

* (الجزء الرابع) *
من نسيم الرياض * في شرح شفاء العاوي
عياض * للعالم الفاضل * شتميت
الفضائل * الذي هو بانواع المدايح
حري * مولانا أحمد شهاب الدين
الحفاجي المصري تغمده الله
برحمته * وأسكنه في
فراذيس جنته
بمنه وكرمه
أمين

وبهامشه شرح الشفا لعلی
القاری رحمه الله تعالی

الناشر
دار الكتاب العربي
بغداد - العراق

نبوته * اعلم منحنا الله تعالى واياك توفيقه) أي اعطانا، بخلة - فينا جملة دعائية اعترافية والمخاطب عام والمعنى افهم (ان ما تعلق) أي الذي تعلق به قلب النبي (منه) أي بعضه ما هو (بطريق التوحيد) أي توحيد الذات وتقر يد الصفات (والعلم بالله) أي بذاته العلية (وصفاته) الثبوتية والسلبية والاضافية (والايمان به) أي التصديق بوجوده والتحقيق بكرمه وجوده (وبما أوحى اليه) أي من الوحي الجلي أو الخفي ليبلغه أو يعمل به (فعلى غاية المعرفة) أي بجزئياته (ووضوح العلم واليقين) أي بكلياته (والانتفاء) أي وعلى غاية التزهد (عن الجهل بشئ من ذلك) أي مما ذكر من العلم المتعلق به سبحانه (أو الشك) أي مطلق التردد (أو الريب) أي الشبهة (فيه والعصمة) أي وعلى غاية المحفظ (من كل ما يضاد) بتشديد الدال أي ينافي (المعرفة بذلك واليقين) أي بما هنالك

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (فصل في حكم عقد قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والمراد بعقد قلبه ما انعقد عليه اعتقاده وجرم به مما ثبت عنده يقينا (من وقت نبوته) ورسالته أي اظهارها للناس بعد الوحي اليه والغاية محدوفة للعلم بها أي الى آخر عمره فعقد القلب هو الاعتقاد الجازم الذي لا يحتل النقيض أصلا (اعلم) تقدم ان مثله يبتدأ به فيما يهتم به والمخاطب عام لكل من يصلح للخطاب (منحنا الله) عز وجل أي اعطانا ونعم علينا (واياك) الخطاب كالذي قبله وهو معطوف على المفعول الاول وقوله (توفيقه) المفعول الثاني وقوله (ان ما تعلق منه بطريق التوحيد) ضمير منه لعقد قلب النبي أي اعتقاده وعلمه اليقين الجازم الذي انصف به بعد نبوته ومأموصوالة والعائد ضمير منه أي علمه الذي له تعلق بالتوحيد (والعلم بالله) أي بذاته وحقيقته (وصفاته) الذاتية الثبوتية والسلبية والاضافية وغيرها (والايمان به) أي بما ذكر من توحيده وحقق ذاته وصفاته (وبما أوحى اليه) بالبناء للجهول أي بكل ما أوحاه الله اليه من شرعه لي عمل به أو يبلغه لغيره (فعلى غاية المعرفة) الغاء زائدة في خبر الموصول ودخول الباء لا يمنع منه كما بينه النحاة يعني ان علم الانبياء المتعلق باصول الدين والعقائد وصل الى النهاية والغاية التي لا يصل اليها سواهم (ووضوح العلم واليقين) أي لثقتهم لذلك انكشف لهم انكشافا تاما بحيث انه لا يقبل الزوال ولا ترناب فيه أنفسهم القدسية (و) على غاية (الانتفاء عن الجهل بشئ من ذلك) فليس لهم جهل بشئ من ذلك أصلا (أو الشك أو الريب فيه) أي التردد واحتمال نقيضه لانه حق اليقين الذي لا يطرأ عليه شئ من ذلك (والعصمة) بالجر عطف على المعرفة أي على غاية العصمة وتقدم معناها (عن كل ما يضاد المعرفة بذلك) المذكور من التوحيد وما بعده بان يجهل شئ منها (و) يضاد (اليقين) من شك أو ريب في شئ منها (هذا) المذكور من علم الانبياء بما ذكر (ما وقع اجماع المسلمين عليه) ولم يخالف فيه أحد منهم (ولا يصح

بالبراهين الواضحة) أى الادلة البينة (ان يكون في عقود الانبياء سواء) أى غير ما تقدم (ولا يعترض على هذا) صيغة المجهول أى وليس لاحدان يعترض على قولنا هذا ويدفعه (بقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام) أى حيث حكى عنه سبحانه وتعالى اذ قال ابراهيم ربى ارفنى كيف تحبى الموتى قال أولم تؤمن أى أما أنت فاهمزة للتعقير ومعهما جعل الخطاب على الاقرار بما يجاب ما بعد النفي الموضوع له بلى (قال بلى) آمنت ولا شك فى ايماني باحيائك الناشئ عن قوتك وقدرتك (ولكن) سألت ما سألت (ليطمئن قلبى اذ لم يشك ابراهيم فى اخبار الله تعالى له احياء الموتى) أى فى الدنيا والاخرى اذ كان اثبت ايمانا واتم ايقانا (ولكن ٣ اراد طمينة القلب) أى بمشاهدة فعل

الرب اذ ليس الخبر كالمعاينة على ما ورد فى الاثر (وترك المنازعة) أى بسكون النفس أو منازعة أهل المخاصمة (بمشاهدة الاحياء) وفى نسخة لمشاهدة الاحياء فاللام للعلية والبناء للسببية (فصل له العلم الاول) وهو علم اليقين (بوقوعه) أى بوقوع احيائه تعالى (وأراد العلم الثانى) وهو علم اليقين (بكيفيته ومشاهدته) أى ملاحظة هيئته والحاصل انه فى مقام استزادة العلم اذ لانهاية لمراتب تحليات الله وتعييناته ولذا قال لا علم الخلق بالحق وقل ربى زدنى علما وهذا الوجه الاول فى دفع الاعتراض الوارد على التحليل الاكمل (الوجه الثانى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما اراد اختبار منزلته) أى باعتبار مرتبته وورفته مكاتبه (عند ربه) وعلم اجابته) أى واراد علم

بالبراهين الواضحة) التى هى فى غاية الظهور (ان يكون فى عقود الانبياء) أى عقائدهم التى ارتبطت عليهم اقلوبهم (سواء) أى غيره مما يخالفه أصلا (ولا يعترض على هذا) أى ما وقع عليه الاجماع وكشفته البراهين القاطعة حتى لا يحتمل غيره بوجه من الوجوه (بقول ابراهيم الخليل) صلى الله عليه وسلم فيما حكاه الله عنه اذ (قال بلى) ولكن ليطمئن قباي) (فعل اطمئنان قلبه بمشاهدة الاحياء يقتضى ان عنده ريبه وشبهة فى ذلك) ورد به قوله (اذ لم يشك ابراهيم) متعلق بالنفي أى انتفى الاعتراض بما ذكر (فى اخبار الله له باحياء الموتى) أى ما أخبر الله به من انه هو الذى يحيى الموتى ووجوده من العدم (ولكن اراد) بمقاله مما هوهم الشك (طمينة القلب) قال الراغب الاطمشان السكون بعد الانزعاج واطمان وطمأن متقاربان لفظا ومعنى انتهى فطمأنينه زوال قلقه وانزعاجه من امر ما (وترك المنازعة) مفاعلة من النزاع وهو جذب الشئ عن مقبره كنز القوس ويعبر بها عن الخاصمة والمجادلة ومنازعة القلوب ميلها الى شئ ما والمراد هنا ترك القلق أو ترك الميل الى الشبهة فى كيفية ذلك بعد تحققه عنده كما اشار اليه بقوله (بمشاهدة الاحياء) وكيفية صدور ربه عن القدرة (فصل له العلم الاول بوقوعه) أى تيقن وقوعه من الله اجالا من غير شبهة فيه (وأراد) بسؤال ربه (العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته) أى مشاهدة صدور ربه عن الله تفصيلا ليزيد علمه واطمئنانه لانه شك فيه وهو جواب عن الاعتراض الوارد على قولهم ان علم الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالله لا يعتر به شك بان الخليل عليه الصلاة والسلام من أجلهم وقد شك فاجاب بان لم يشك ولم يحجج ل واما اراد الانتقال عن علم اليقين الى عين اليقين وهذا أمر لا ضير فيه (الوجه الثانى) فى جواب الاعتراض على ما وقع من الخليل (ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما اراد) بسؤال ربه (اختبار منزلته عند ربه) المراد بالاختبار لازمه وهو العلم أى يتحقق رتبته عند الله (وعلم اجابته دعوته بسؤال ذلك من ربه) أى يعلم انه مقبول عنده حتى لا يرد ولا يخيب فيه رجاؤه وان ربه كيف احياء الموتى وفى نسخة اجابته دعوته بالاضافة وعدم تحقق رتبته عند الله ليس فيه ما نضره وينقص معرفته ربه فما قيل انه يقتضى شكه فى منزلته عند الله وهو غير واقع لا وجه له ولما كان قوله تعالى فى جوابه أولم تؤمن يقتضى الاعتراض دفعه بقوله (ويكون) على هذا (قوله أولم تؤمن) بالاستغهام الانكارى المقضى بحسب الظاهر نفي ايمانه فيما أول (أى لم تصدق بمنزلتك منى وخلقك) أى اتخذك خليلا (واصطفاك) أى اختيارك على غيرك تشريفا وتكريما لك فلا ايمان بعنايه اللغوى وهو التصديق والمصدق به المنزلة والاصطفاء فانه لا يلزم من النبوة اصطفاؤه بحيث يطلع على اسرار قدرته وعلله كان فى أول أمره (الوجه الثالث انه سأل) من ربه (زيادة يقين وقوة طمينة) أى ان يقوى طمينة قلبه وسكونه بحيث يقرر اقرارا متمكنا غاية التمكن (وان لم يكن فى) علمه (الاول) الذى كان قبل المشاهدة (شك) فى شئ من أمور الرب وتوحيده وقدرته وهو دفع لما يتوهم من ان هذا الطلب يقتضى الشك منه بانه انما هو لقبول اليقين الزيادة كما بينه بقوله (اذ العلوم الضرورية)

اجابة الله (دعوته) وفى نسخة اجابته دعوته وينسب الى أصل الصنف (بسؤال ذلك من ربه) أى يطلبه منه أى ربه كيفية الاحياء باعادة التركيب والروح فى الموتى (ويكون) وفى نسخة فيكون (قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق) وفى نسخة صحيحة أى ألم تصدق (بمنزلتك منى وخلقك) بضم الحاء وتشديد اللام أى وكونك خليلا لعندى (واصطفاك) أى بالرسالة وغيرهالدى (الوجه الثالث انه سأل) زيادة يقين) أى معرفة لقبوله مضعفا (وقوة طمينة) أى لا جعل مشاهدة (وان لم يكن فى الاول) أى فى المقام الاول من علم اليقين (شك) أى تردد وشبهة (اذ العلوم الضرورية) أى البديهية

في حصولها (وطريان
الشك) أي حدوثه
ووقوعه (على الضروريات
ممتنع) أي من حيث
ذاتها (ومجوز) بفتح
الواو المشددة وفي نسخة
ويجوز أي طر بانها
وجريانها (في النظريات)
أذ قد يلزمها الوهم ويندفع
عنها الفهم (فاراد) أي
ابراهيم (الانتقال من
النظر) أي السابق (أو
الخبر) أي الصادق (إلى
المشاهدة) أي العينية
للزيادة اليقينية (والترقي)
أي الصعود (من علم
اليقين إلى عين اليقين
فليس الخبر كالمعاينة)
وهذا اقتباس من قوله
عليه الصلاة والسلام
فيما رواه أحمد وابن
خبران عن ابن عباس
مرفوعا ليس الخبر كالمعاينة
إن الله عز وجل أخبر
موسى عليه السلام بما
صنع قومه في العجل فلم
يلق الألواح فلمعاين
ما صنعوا القاهها
فانكسرت ولا يبعدان
قوله إن الله عز وجل
يكون مدر جامن قول
ابن عباس والله سبحانه
وتعالى أعلم (ولهذا قال
سهل بن عبد الله) أي
التستري (سأل) أي
ابراهيم (كشف غطاء

التي تحصل من غير الاستدلال اظهورها (والنظرية) التي تتوقف على نظر واستدلال لكونها غير
بديهية (قد تنفاضل) أي يزيد بعضها على بعض لانه تتفاعل من الفضل بمعنى الزيادة كما وكيفا
(في قوتها) لانها كيميائية نفسانية تقبل التفاوت في الوضوح والحفاو العلم ينقسم الى ضروري
ونظري وعلم الله حضورى لا يوصف بذلك أصلا (وطريان) بفتح تاء بمعنى حدوث (الشكوك) جمع
شك (على الضروريات) أي العلوم الضرورية كالواحد نصف الاثنين والضان لا يجتمعان (ممتنع)
لما هو ظاهر (ومجوز) بصيغة المفعول أي يجوز والعقل طر بانها وعروضها (في النظريات) المستنبطة
بالنظر والفكر يعني ان علم الخليل عليه الصلاة والسلام بذلك أولا كان نظريات يقينيا لا شبهة له فيه
ولكن النظريات من شأنها انها تحتل الشكوك فاراد الانتقال الى رتبة أعلى منها يكون علمه بقدرة
الله على الاحياء ضرور يافيا لا يجتمع خلافه أصلا ليطمئن قلبه بذلك فقط وهو ذا معنى ما في المواقف
من ان سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في قدرته تعالى بل طلبه لان في عين اليقين
ما ليس في علم اليقين فان للوهم باحداث الوسواس والدعاغ سلطانا على القلب عند علم اليقين دون عين
اليقين وليس في كلام المصنف رحمه الله ما يقتضى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقع منه شك في علمه
النظري بل ان النظري من حيث هو ويجوز نظر بان الشك عليه ووفق بين الشك وجوازه فخاوزه على
علم اليقين لا يقتضى وقوعه حتى يعترض عليه بان علم ابراهيم يقين لا يجتمع النقيض وانه يجوز ان يخلق
الله فيه علما ضروريا بذلك بعد الوحي أو الكشف وكذا ما قيل من انه اذا علم منه ذلك فواجه قوله
أولم تؤمن لان المصنف أشار الى دفعه في الجواب الثاني فيعلم بالقياس عليه ان لم تعلم ذلك علما غير محتاج
للمشاهدة والى هذا أشار المصنف بقوله (فاراد) ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم رؤا (الانتقال من
النظر) أي من العلم الحاصل من البرهان القطعي اليقيني الذي لا يجتمع النقيض (أو الخبر) الصادق
بالوحي اليه الذي لا شك فيه (إلى المشاهدة) والنظر بعينه (والترقي) أي الصعود الى الأعلى (من علم
اليقين) الحاصل بالنظر أو الخبر (إلى عين اليقين) الحاصل بمشاهدته عيانا وهذا يقتضى ان المحسوسات
والعلوم الضرورية تسمى يقينيا وبقائنا في الكشف وشزوجه وتفسير القاضى ان العلم الذي من شأنه
ان يتطرق اليه الشك والشبهة اذا انتقم اعنه كان يقينا ولذلك لا يوصف به العلم القديم ولا الضرورى
فلا يقال تيقنت ان السكل أعظم من الجزع وينافيه قوله في سورة التكاثر علم المشاهدة أعلى مراتب
اليقين وقد بيناه في حواشى القاضى (فليس الخبر كالمعاينة) هـ ذامن الامثال النبوية ورد في حديث
مرفوع رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الخبر كالمعاينة ان الله أخبر موسى بما صنع قومه بالعجل فلم يلق الألواح فلمعاين ما صنعوا ألقى الألواح
فانكسرت وقال الشاعر ولكن للعيان لطيف معنى * له سؤال المعاينة السكيم
(ولهذا قال سهل بن عبد الله) التستري وقد قدمنا ترجمته (سأل) الخليل عليه الصلاة والسلام (كشف
غطاء العيان) أي الغطاء المانع للعيان بكسر العين كما مر أي المعاينة والغطاء ما يغطيه ويستره (ليزداد
بنور اليقين) أي ما ينوره ويظهره عيانا (تمكنا في حاله) من العلم والمشاهدة ليكون على بصيرة تامة في
معرفة الله وفيه استعارة مكنية مرشحة لتشبيهه بما يجب تحت غطاء أزالت المشاهدة والكلام على علم
اليقين وحق اليقين وعين اليقين والفرق بينها بحسب اللغة ظاهر والصوفية فيها اصطلاح أورد بعضهم
هذا وبنى عليها أمور اراهة قولنا حاجة لنا به وههنا سؤال مشهور وهو يروى عن علي كرم الله وجهه
انه قال لو كشف الغطاء ما زدت يقينا فقل كيف تقول هذا والخليل عليه الصلاة والسلام يقول
ولكن ليظمن قلبي فطلب كشف الغطاء ليزداد يقينا وهو أجل رتبة ونقل السبكي عن الغزالي

العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا في حاله) أي بصيرة في كماله

(الوجه الرابع انه لما احتج على المشركين) أي من قومه ثم ودوا سائر الجنود (بان ربهم يحيى ويميت) كما قال تعالى حكاه عنه اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيى ويميت أي لاغيره بشهادة تعريف الجزئين أو بتقدير ضمير الفصل قبل الذي (طلب) جواب لما أي سألت (ذلك) أي اراءة كيفية احياء الموتى (من ربه ليصنع احتجاجه) أي عليهم (عيانا) وبلجنتهم الحق

بيانا وهذا متوقف على صحة كون هذه الواقعة عند ثم ودوا جنوده وظاهر الآية انه انتقل من هذا الاستدلال وحصل له الزام لغيره في الحال (الوجه الخامس قال بعضهم) روى قول بعضهم (هو) أي قوله رب ارنى كيف يحيى الموتى (سؤال) أي طلب من الرب وورد على طريق الادب المراد أي المقصود به (أقدرني) بفتح الهمزة وكسر الدال أي قدرني وقوفي (على احياء الموتى وقوله ليطمئن قلبي) أي حينئذ ليكون معناه ليسكن (عن هذه) وهي من هذه (الامنية) التمنى والشهوى (الوجه السادس انه أرى) أي أظهر ابراهيم لغيره (من نفسه الشك) أي صورة (وماشك) أي حقيقة (ولكن) أي أرى ذلك تاديبا لما هناك (ليجواب) يقع الواو وفي نسخة ليجاب أي ليجيبه ربه (فيردادقربه) بالاضافة أي كمال قربه بعمرفة منزله عند ربه وفي نسخة

رحمه الله انه قال اليقين يتصور ان يطرأ عليه المحذور لقوله تعالى وجحدوا بها واسئمتن بها أنفسهم والطمانينة لا يطرأ عليها اذ ذلك قال ابن عبد السلام أراد على ما زددت يقينا في الإيمان وان كان برؤيته بزداد معرفة تفاصيلها كمن رأى بناء عجيبا علم انه صانعها قادر اذ يطلب ان يرى كيف يبنى وعندى ان السؤال غير وارد راسا حتى يحتاج لما قالوه فان كلامهما لم يتوارد على أمر واحد اذ مراد على كرم الله وجهه ان أمور الالهة التي عرفها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوف على حقائقها بالكشف اذا شاهد عيانا لا يزيد يقينها والمخيل عليه الصلاة والسلام طلب في الدنيا أن يشاهد كيفية الاحياء ونفخ الروح لأم احبه وأن هذا من هذا حتى يحتاج للتوفيق (الوجه الرابع انه) أي ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ما احتج على المشركين) يعني ثم ودوا قومه (بان ربهم يحيى ويميت) بقوله ربي الذي يحيى ويميت (طلب ذلك من ربه) أي سألت ربه الاحياء وكيفية (ليصنع احتجاجه) ويتحقق ما أنكروه (عيانا) ومشاهدة ليقطع عنادهم ويطلع شوكتهم وهو في نفسه غير متردد في قوله أولم تؤمن نعرى لهم على حد قوله * انك عني فاسمعي باحاره * ولا طريق لالزامهم الا هذا فسقط ما قيل انه لا يلزم من إقامة البرهان بشئ مشاهدته (الوجه الخامس قول بعضهم هو سؤال على طريق الادب والمراد) منه حقيقة (أقدرني على احياء الموتى) ليكون معجزته كما وقع لعيسى عليه الصلاة والسلام لم يحجم من عارضه ولو تخهم فلم يسند الاحياء اليه تاديبا منه وأسندته الى الله لانه الهى والمحيى حقيقة وان أجزاه على بغيره (و) معنى (قوله ليطمئن قلبي) على هذا التقدير اطمئنانه (عن هذه الامنية) بضم الهمزة ما يتمنى وراود بين معجزات احيائه الموتى عيانا وقوله أولم تؤمن أي أولم تصدق بانى محيب دعوتك ومعطيتك أممنتك أو نعرى لهم على حد قوله كما تقدم قوله أرنى الخ تجوز به عن سببه ولازمه لانه اذا أقدره على صدور فعل منه رآه فلا يرد عليه انه لا دلالة لللفظ على هذا المعنى ولا يمكن مع قوله أولم تؤمن (الوجه السادس انه رأى) أي أظهر لغيره (من نفسه) وفي نسخة رأى في نفسه والاصح ما تقدم لاحتياج هذا للتكافؤ (الشك) أي صورته والتكلم به (وماشك) حقيقة تقوية يقينه وكمال علمه بالله وقدرته (ولكن) فعل ذلك (ليجواب) بالبناء للجهول أي ليجسه به تاديبا منه (فيردادقربه) من الله حال مناحاته وتلذذه بخطابه وشرفه بقرب منزلته عنده لانه تاديبا منه فاستبعد هذا انه كيف يظهر ما هو مستغف عنه مما يؤدي الى تقيضه وسوء الظن باعتقاده وليس بشئ لانه يتم ما قاله لو استقر على حاله أما اذا أدى الى ما تحقق كماله وتيقنه كما هو معترف في طريق المحادلة والحجى مع الخضم حتى يفهمه فلا (وقول نبينا صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم) هذا جواب عن سؤال تقديره قد نفيتم الشك عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام في هذا الاجابة والنبي صلى الله عليه وسلم أثبت له في هذا الحديث وجعل نفسه أحق بذلك منه فاجاب بما أحاط به المزني صاحب الشافعي فقال هو (نفي لان يكون ابراهيم شك وابعاد الخواطر) جع خاطر أو خاطر بمعنى القلب أو الشبهة لانها في الاصل ما يعرض للانسان من الافكار والشبهه وينجوز بها عن محله وهو القلب ويصح ارادة كل منهما هنا وقوله (الضعيفة) أي التي تدفع بانى تامل لظهور بطلانها (ان يظن هذا) أي الشك (ابراهيم) لان مقامه يحل عن مثله وحاصله انه صلى الله عليه وسلم قصد نفي الشك عنه ببرهان قوى وقياس منطقي تقر به لو شك ابراهيم كنت أنا شاك أيضا بل أحق أي أولى وأقرب بذلك منى لاني لا يجوز على غيرى من

قربة أي عظيمة اذ الجاوبه تؤذن بالمقاربة (وقول نبينا عليه الصلاة والسلام نحن أحق بالشك من ابراهيم) ليس اعترافا منه بالشك لهما بل (نفي لان يكون ابراهيم شك وابعاد) أي زجر وطرده (للخواطر الضعيفة ان يظن هذا ابراهيم) اذ قد ورد انه لما نزل واذ قال (ابراهيم) رب ارنى كيف يحيى الموتى سمع قوم ذلك فقالوا لشك ابراهيم ولم يشك نبينا

(أى نحن) يعنى معاشره الانبياء أو جماعة المؤمنين (موقنون بالبعث واحياء الله الموتى) أى ولم نشتك فى قدرته على ذلك وفى ظهور هذه المحاله هناك (فلو شك ابراهيم) أى ولو جازله (لكننا أولى بالشك منه) وهذا القول منه صلى الله تعالى عليه وسلم (اما على طريق الادب) أى مع ابراهيم لانه بمنزلة الاب (أو أن يريد) أى نحن (أمته الذين يجوز عليهم الشك) ان فقد عصمتهم (أو على طريق التواضع) أى هضم النفس (والاشفاق) أى الخوف من تركيتها (ان حلت) بضم الحاء وكسر الميم المخففة (قصه ابراهيم على الاختبار حاله) بالوحده أى امتحان ٦ كماله كفى الوجه الثانى ليعلم منزلة قدره من ربه (أو) أى وان حلت قصته على

(زيادة يقينه) أى ليزداد حصول علم يقينه بوصول عين يقينه (فان قلت فامعنى قوله) أى الله سبحانه وتعالى (فان كنت فى شك) أى قلتى واضطراب (عما أنزلنا اليك) أى من كتاب ربك (فاسأل) قبرى بالتحقيق والنقل (الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) فاتمهم محيطون علمه باصحة ما أنزلنا اليك من ربك (الآيتين) يعنى لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين أى فيما أنت عليه من الجزم واليقين ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا أشك ولا أسأل ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين فيه زيادة تنبيهه وتهيبج له على دوام ما هو عليه من اليقين وانتفاء الشك فى أمر الدين (فاحذر) أى كل المحذر (ثبت الله قبلك)

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما كنت بدعاً من الرسل وقد علم انى لم يقع منى شك فظاهر فكذلك ابراهيم أيضاً فنفاه بنفى لازمه الا أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم ولا يلزم من نفي شئ عن التفاضل نفيه عن المفضول فكيف قال انه أحق منه وأشار المصنف الى جوابه بقوله (أى نحن موقنون بالبعث واحياء الله الموتى) عطف تفسير على البعث (فلو شك ابراهيم) إشارة الى انه قياس استثنائى (لكننا أولى) بيان لان أحق بمعنى أولى (بالشك منه) أى من ابراهيم ثم أشار الى دفع السؤال الوارد على قوله أحق كما قدمناه به (اما على طريق الادب) منه مع أبيه ابراهيم عليهما الصلاة والسلام بقوله أحق (أو أن يريد) بقوله نحن (أمته الذين يجوز عليهم الشك) لعدم عصمتهم لانه عليه السلام كثير اما يسند لنفسه ما هو لامته لئلا يكتة تقضيه أى أنتم مع انكم دون مقام ابراهيم لم تشكوا فكيف به لانه قيل ان بعضهم لما سمع قوله أرى الخ قال ان ابراهيم شك (أو) قاله (على طريق التواضع) منه وهو قريب من الجواب الاول مع الفرق الظاهر (والاشفاق) أى الخوف من أن يتسلى على ما بتلى به (ان حلت) بالبناء للفعل ونائب الفاعل (قصه ابراهيم) عليه الصلاة والسلام فى سؤال ربه (على اختبار حاله) بالباء الموحدة وهو الوجه الثانى من الاجوبة السابقة كما تقدم (أوز يادة يقينه) وقيل انه قاله قبل علمه بانه أفضل من ابراهيم وقيل انما قاله لساعين من انكار قومه بالبعث فتأمل ثم أورد دفع شبهة تتوهم من ظاهر بعض الآيات وتقر برهان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يطرؤ عليهم شك فى عقائدهم وفيما أوحى اليهم فقال (فان قلت فامعنى قوله تعالى فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك) بناء على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم لإمامه وغيره والشك فيه شك فى انه من عند الله ومطابق لما أوحى لغيره من الانبياء (فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الآيتين) يعنى لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين وفي الآيات الله فتكونن من الخاسرين (فاحذر ثبت الله قبلك) جملة دعائية معترضة (أن يخاطر ببالك) أى قلبك وفكرك (ما ذكره بعض المفسرين) ممن لم يدقق النظر وليس من أهل التحقيق وهو مبالغه فى عدم اعتقاد مثله (عن ابن عباس وغيره) من السلف (من اثبات شك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى اليه) بناء على ظاهر اللفظ (وانه من البشر) فيطرؤ عليه صلى الله عليه وسلم ما يطرؤ عليهم (فخل هذا) أى هذا وامثاله أو مثله غير جائز فكيف به (لا يجوز) أى لا يطرؤ (عليه جملة) أى لا يجوز كله ولا شئ منه (بل) اضراب ابطلالى (قد قال ابن عباس) فيما صح عنه كما قاله ابن أبي حاتم فى تفسيره (لم يشك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لان الشرطية فرضية غير ممكنة ولو قلنا الخطاب له صلى الله عليه وسلم (ولم يسأل) أخص من أهل الكتاب (ونحوه عن ابن جبير والحسن) البصرى (وحكى قتادة) كما رواه ابن جرير (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال) لما نزلت الآية (لا أشك) وفى نسخة ما أشك (ولأستل) فى شئ من

لوقال قلبى وقلبك لكان أولى (أن يخاطر ببالك) بضم الطاء أى أن يمر بخيالك (ما ذكره فيه بعض المفسرين عن ابن عباس وغيره) أى من المتقدمين والمتأخرين (من اثبات شك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى) أى الله كما فى نسخة (اليه وان من البشر) أى وان المخاطرات ليس بها عبرة (فخل هذا) أى المخاطر المذموم (لا يجوز عليه جملة) لثبوت عصمته من مثل هذا الامر (بل قد قال ابن عباس وغيره) أى باسانيد صحيحة منها ما رواه ابن حاتم عنه (لم يشك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسأل) أى أحد من قرأ الكتاب من قبله (ونحوه عن ابن جبير) وهو سعيد (والحسن) أى البصرى (وحكى قتادة) أى فيما رواه ابن جرير (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى حين جمع الله له الرسل ليله أسرى به (قال ما أشك ولا أسئل) لئلا تهو براهة ساجدة

هن الشك لعصمته (وعامة المفسرين على هذا واختلفوا) أي المألون (في معنى الآية) أي آية فان كنت في شك (ف قيل المراد) أي المقاديبها (قل يا محمد للشاك ان كنت في شك الآية) أي فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وفيه تنبيه نبيه لمن خارج قلبه شبهة أن يبادر الى دفعها ويطلب معرفتها من أهل العلم بها اذ شفاء العي السؤال كما ورد في حديث وقد قال تعالى فاسئلوا أهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون (قالوا) أي ما أولوا الآية بما ذكر (وفي السورة) أي وفي سورة الآية ٧ المذكورة (نفسها ما دل) بروي ما يدل

(على هذا التأويل قوله)

أي وهو قوله تعالى وفي

نسخة في قوله أي وهو في

قوله تعالى (قل يا أيها

الناس ان كنتم في شك

من ديني الآية) أي فلا

أعبد الذين تعبدون من

دون الله ولكن أعبد الله

الذي يتوفاكم وأمرتان

أكون من المؤمنين

(وقيل المراد بالخطاب)

أي بقوله تعالى فان كنت

في شك مما أنزلنا اليك

هم (العرب وغير النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم)

أي ومن عداها من الامة

فالمراد فان كنت في شك أيها

الخطاب مثل قوله تعالى

وان كنتم في ريب مما نزلنا

على عبدنا ولا يشكك بقوله

مما أنزلنا اليك فان

القرآن كما أنزل الى النبي

أنزل الى أمته قال تعالى

قولوا آمنا بالله وما أنزل

اليينا (كما قال) أي الله

(لئن أشركت ليحبطن

عملك الخطاب به والمراد

ذلك (وعامة المفسرين) أي كلهم يقال جاؤا عامة وقاطبة أي جميعا (على هذا) أي متفقون على انه ليس المراد انه شك أو سأل (و) بعد اتفاقهم على هذا (اختلفوا في معنى الآية) المقصود بها (ف قيل المراد قل يا محمد للشاك) أي لمن يشك في الوحي المنزل عليك (ان كنت في شك الآية) فالخطاب ليس له صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ترد الشبهة وبراءة ساحته قرينة قرينة وتقدير القول كثير في كلام العرب (قالوا) أي الذاهبون لهذا التأويل (وفي سورة نفسها) عطف على مقدر أي في القرآن ما يدل عليه وفي السورة الخ (ما دل على هذا التأويل قوله قل يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني الآية) وقوله قل بدل من ما أو خبر مبتدأ تقديره وهو ويجوز نصبه أي أعني قوله والآية تمامها فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم ووجه السؤال ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يعتبرهم شك في شيء من أمور الدين والآية بحسب الظاهر دالة على خلافه فالخطاب بان الخطاب بعمره وأيد بانه ورد مصرح به في هذه السورة والقرآن يفسر بعضها كثيرا ووصف الله بانه الذي يتوفاهم ويميتهم كما أحياهم تهديدهم وتبنيها لهم على انه الذي ينبغي أن يخاف منه ولا يشك فيه أحد فضلا عن سيد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقيل المراد بالخطاب) في قوله فان كنت في شك الآية (العرب وغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وافراد الضمير لتأويله بمن يسمع الخطاب فالخطاب بحسب الظاهر والمراد غيره بطريق التعريض ومثله كثير في القرآن وكلام العرب كقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله بديل قوله بعده واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيراً لو كان الخطاب له قال بما تعملون ووجه الخطاب تعظيمه له وهو يلا امر الشرك (كما قال) الله عز وجل (لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية أي يقصد وبسقط عن الاعتبار ويبطل من حبطت الدابة اذا فرطت في المرعى حتى ماتت وانتم فخت وجعل هذه الآية مشبهاً بها لانها أظهر في التعليق بالمحال لان الخطاب فيها للرسول كلهم اذ أولها لقد أوحى اليك والى الذين من قبلك أي من الرسل لئن أشركت الخ وافر دلان المراد كل واحد منهم وهم مبرؤون عن الشرك فالمراد بذلك أنهم عن يجوز عليه الشرك واليه اشار بقوله (الخطاب له والمراد غيره) تعريضاً وتهيباً لجميتهم حتى ينتهوا عما لو وقع من أحب خلق الله تعالى لم يعف عنه (ومثله) أي ما ذكر من الخطاب المقصود به غيره قوله تعالى (فلا تلتك في مربة) أي شك وريب (عما يعبد هؤلاء) أي لا تشك في انه ضلال باطل مؤد الى العذاب الشديد (ونظيره) مما قصد بالخطاب الغير (كثير) في القرآن وكلام العرب وهو باب واسع يسمونه التعريض والتلويح وله نكات ومقاصد جليلة كحمله على قبول ما يلقي اليه والاذعان واطفاء نار الغضب والحجبة كما فصله أهل المعاني وقسموه اقساماً مشهورة (قال بكر بن العلاء) بفتح العين وهو القاضي بكر بن العلاء من علماء المالكية الاجلاء وما قاله مؤيد لما قدمه من ان الخطاب بغيره (الآراء) أي الله عز وجل (يقول) في هذه الآية (ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله الآية) فهذا شاهد صدق في غاية الظهور (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم

كما تقرض الحال في مقام التقدير (ومثله فلا تلتك) وفي نسخة في فلا تلتك أي ومثل التأويل السابق في قوله فان كنت في شك التأويل

في قوله تعالى فلا تلتك (في مربة عما يعبد هؤلاء ونظيره) أي مثل فان كنت في شك الآية (كثير) أي في القرآن كقوله تعالى ولئن اتبعت

أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين

الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين (قال بكر بن العلاء) من القضاة المالكية (الآراء) أي الله تعالى (يقول) ولا تكونن من الذين

كذبوا بايات الله الآية) أي فتكونن من الخاسرين (وهو عليه الصلاة والسلام

(كان) أي هو (المكذب) بفتح الذال المعجمة المشددة وهو منصوب على أنه خبر كان (فيما يدعو إليه) أي من التوحيد (فكيف يكون من كذب به) يروي يكذب يعني فدل على أنه ليس المراد بالخطاب (فهذا) أي ما ذكر (كله) أي جميعه (يدل على أن المراد بالخطاب غيره) أي سواء قلنا الخطاب له أو لغيره أو لكل من يصلح للخطاب (ومثل هذه الآية) أي آية فان كنت في شك مما أنزلنا إليك في أن المراد بالخطاب فيها غيره مقصود في هذا الباب (قوله الرحمن فاستئثل به خبير المأمور هنا) أي وبيانه أن المأمور في فاستئثل به خبير (غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٨ ليسال النبي والنبي هو الخبير) أي به تبارك وتعالى (المسؤل) أي الذي ينبغي أن

يسئل منه لانه الخبير عن الله تعالى (لا المستخير السائل) فان هذا شأن آحاد الامة أو الخبير المسؤل به غيره عليه الصلاة والسلام أي استئل عنه تعالى عالما بخبر كبحال ذاته وكمال صفاته فالباء صلة استئل بمعنى فئس عنه وعدى بالياء لتضمنه معنى الاعتناء أو استئل أحدا بخبر ايه فالباء صلة تخيرا بمبالغة في الفاعل بمعنى مخبر او خابر (وقيل) وفي نسخة صحيحة وقال أي بكر بن العلاء في آية فان كنت في شك (ان هذا الشك) وفي نسخة ان هذا الشك (الذي أمر) بصيغة الجھول وفي نسخة أمر به (غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسؤل الذين يقرؤن الكتاب انما هو فيما قصه) أي الله كما في نسخة وفي أخرى بالنون بدل القاف يعني فيما حكا

(كان المكذب) بالثشديد وصيغة اسم المفعول من التكذيب (فهذا كله) مما ذكر في تلويح الخطاب (يدل على أن المراد بالخطاب غيره) لانه لا يصح كونه مراد بالخطاب لظهور فساد ما عرفت مما قرره (ومثل هذه الآية) في ان المقصود بالخطاب غير من ألقى اليه (قوله) تعالى (الرحمن فاستئثل به خبيراً) أي بهذه الآية دليلاً لما قاله من انه قد يؤمر الرسول بأمر والمقصود آخر غيره من أمته ان يسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مسؤل وان كان ظاهر النظم انه سائل كما بينه بقوله (المأمور ههنا) أي في قوله فاستئثل به خبيراً (غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من أمته (ليسئل النبي والنبي هو) المقصود بقوله (الخبير) أي العارف بحقيقة الامر فهو في الحقيقة (المسؤل) منه (لا المستخير السائل) هو تفسير للمستخير أي الطالب للخبر السائل عنه وهذا ما بعده من كلام بكر بن العلاء رحمه الله تعالى وهذا بناء على أحد التفسير في هذه الآية وقيل انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يسئل جبريل أو الله عز وجل والآية على ظاهرها وقيل انه أمر بسؤال أهل الكتاب في صدقوه لتندفع شبهة المشركين وقيل الضمير راجع للرحمن وان المشركين انكروا اسم الرحمن فالمعنى ان انكروا والاطلاق الرحمن على الله فاستئثل أهل الكتاب ليخبروهم باطلاقة عليه في الكتب المنزلة على غيرك من الرسل وعلى هذا فلا شاهد فيه لما نحن بصدده والباء سببية أو تجر يديه أو بمعنى عن (وقال) بكر بن العلاء في معنى قوله تعالى فان كنت في شك (الآية) ان هذا الشك الذي أمر به غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال الذين يقرؤن الكتاب عنه من الاحبار والرهبان (انما هو فيما قصه الله عز وجل في كتابه الكريم (من اخبار الامم) السالفة مع انبيائهم ونجاة المؤمنين منهم وهلاك من كفر فاتهم أمية لا يعرفون أحوال الامم ولم يصدقوا ما قصه الله عز وجل على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا فيما دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) أي الى الايمان به (من التوحيد) أي الايمان بالله ووحدانيته (والشريعة) التي شرعها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبلغها لهم وأمرهم باتباعها من الملة الحنيفة فان هذا أمر لا تندفع شبهة المشركين فيه بسؤال أهل الكتاب وانما تندفع بالبراهين والمعجزات الباهرة (وهذا) أي أمر الذي صلى الله عليه وسلم بالسؤال والمقصود أمر غيره (قوله) عز وجل (واستئثل من أرسلنا من قبلك من رسلنا الآية) أي اقر الآية بتماها وهو اجعلنا من دون الرحمن آله يعبدون الاستفهام انكاري لتكذيبهم ونفي ما ادعوه به ان تقدره ان لم يجعل آلهة غير الله تعبد في ملته من الملل لاجماع من قبلك من الانبياء على توحيد الله فهو أمر لم يتدعه فكيف يكذب ويعادي من أتى به ولما كان ظاهر الآية مشكل لانه أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال الرسل الذين قبله وهم غير موجودين فكيف يتمكن من سؤالهم وهو أيضاً عالم بالتوحيد متميقن له كما أخبره الله تعالى به غير محتاج للسؤال عنه اشار الى تأويلها بقوله (المراد به المشركون) والمسؤل منه أهل الكتاب واخبارهم فالمعنى استئثلوا علماء أهل الكتاب

الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام في كتابه (من اخبار الامم) أي السابقة (لا فيما عالاه من التوحيد والشريعة) وفيه انه لا فرق في نفي الشك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في القصتين على السويتين (ومثل هذا) أي مثل ما أريد به غيره عليه الصلاة والسلام من الخطاب وسؤال الذين يقرؤن الكتاب (قوله) تعالى واستئثل من أرسلنا من قبلك من رسلنا الآية) أي اجعلنا من دون الرحمن آله يعبدون المراد به أي بالسؤال مجازاً (المشركون) أي الموجودون من أممهم لاستحالة سؤاله من مضي منهم والمعنى استئل من القيت من أممهم اجعلنا من دون الرحمن آله يعبدون بالاستفهام الانكاري التكذيبي

(والخطاب مواجهة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي مراد به غيره (فانه القمبي) بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة فتحتية ساكنة
فوحدة فياء نسبة وفي نسخة بضم القاف وسكون الفوقية وفتحها فوحدة فالمراد بها أبو عبد الله عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
صاحب المصنفات وقد تقدم والظاهر انه المراد والله أعلم وفي أخرى بعين مهمله ففوقية ساكنة فوحدة فالمراد فقيه الاندلس محمد بن
أحمد بن عبد العزيز القمبي العتي القرطبي مصنف العتبية ويقال لها المستخرجة ٩ أيضا من موالى عتبة بن

أبي سفيان (وقيل معناه
سلمنا عن ارسلنا من
قبلك فذف الخافض)
وهو عن ولم يتعرض
لحذف المفعول في سلمنا
لوضوحه وزومه (وتم
الكلام ثم ابتداء) أي
الكلام كما في نسخة
بقوله (اجعلنا من دون
الرحمن الى آخر الآية)
أي آلهة يعبدون كما في
نسخة (على طريق
الانكار أي ما جعلنا)
أي آلهة فلا عبادة لها
(حكاهم كي وقيل أمر
النبي) بصيغة المفعول
وفي نسخة بلفظ الفاعل
أي امر الله تعالى النبي
(صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يسأل الانبياء لیسله
الاسراء عن ذلك) أي
هذا الانبياء فقدر وى انه
عليه الصلاة والسلام
ليسله أسرى به بعث الله
آدم وولده من الانبياء
والمرسلين فاذن جبريل
ثم قال يا محمد صلى بهم فلما
فرغ قال له سل من
ارسلنا من قبلك من
رسلنا اجعلنا من دون

العالمين بما أنزل على الرسل من قبلك هل في كآبهم غير التوحيد (والخطاب) في هذه الآية (مواجهة
لنبي صلى الله عليه وسلم) الامر به ظاهر او المقصود غيره من المشركين (قوله) أي هذا التأويل والتوجيه
(القمبي) اختلف النسخ هنا في أكثرها القمبي بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وباء موحدة
وباء نسبة مشددة وفي بعضها القمبي بزيادة ياء مثناة تحتية بعد التاء الفوقية وهما بمعنى والمراد به امام
أهل اللغة والتفسير ابن قتيبة بن سعيد بن طريف بن جميل صاحب التأليف الجميلة المشهورة وفي
بعضها العتي بضم العين المهمله وسكون التاء المثناة الفوقية والموحدة وهو عمدة مذهب مالک فقيه
الاندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي العتي نسبة لعتبة بن أبي سفيان لانه من مواليه وهو
صاحب كتاب العتبية المشهورة في مذهب مالک وتسمى المستخرجة كما تقدم بيانه ورجع البرهان
الحلي النسخة الاولى (وقيل معناه) المذكور في هذه الآية (سلمنا) أصله اسأنا نقل حركة الهمزة للسين
فحذفت همزة الوصل وهي لغة مشهورة ووضمير العظمة لله وحده (عن ارسلنا فذف الخافض) أي عن
الجار (وتم الكلام) من غير تعلق له بما بعده بعد حذف المفعول والجار وايصال الفعل بنفسه ومثله
كثير وان كان غير مقيس (ثم ابتداء) الكلام واسمائه فقيل (اجعلنا من دون الرحمن آخر الآية) يعني
آلهة يعبدون (على طريق الانكار) لعبادة غير الله بالاستفهام الانكاري الذي هو في معنى النفي فلذا
قال (أي ما جعلنا) آلهة فلا عبادة لغيره وفي نسخة ما جعلنا (قوله) وفي نسخة حكاه (مكي) ابن أبي طالب
الامام المفسر الزاهد صاحب التأليف الجميلة ولدي بالقبير وان واقام بالاندلس بعد اقامته بمكة ولذا
نسب اليها كما تقدم (وقيل) في تأويل الآية و امر بسؤال الرسل وهم غير موجودين انه (أمر) صلى
الله تعالى عليه وسلم وأمر مبني للمفعول أو الفاعل أي امر الله ورجح الاول (ان يسئل الانبياء) لما اجتمع
بهم (ليسله الاسراء) كما من اجتماعهم في السماء (عن ذلك) أي عن جعله آلهة تعبد من دونه
(فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم بما كشف له من عين اليقين (أشديقينا) وأكثر علما بالله وبما
جعله من سائر الانبياء (من ان يحتاج الى السؤال) منهم لانه اعرفهم بالله وبما فعله وفي قوله وقيل
اشارة الى ضعفه الان مثله لا يقال من قبل الراي وشدة يقينه صلى الله تعالى عليه وسلم معرفه فاعره
بذلك انما هو لاظهار أمره ورفعة قدره فلا وجه للاعتراض عليه بما ذكر (فروى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم) وروى مبنى للجحول وأوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم ليله أسرى به بعث الله له آدم وولده
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاذن جبريل ثم قال له يا محمد صلى بهم فلما فرغ قال له عن الله سل من
ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ومن ثم قيل ان هذه الآية قدسية بناء
على ان ذلك كان ببيت المقدس قبل العروج (قال لا أسئل) احدا منهم (قد كفيت) وفي نسخة
اكتفيت بما عندي من اليقين الذي نال به صدرى (قوله ابن زيد) دو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما
تقدم وليس فيه مخالفة لار الله له بالسؤال لانه علم انه ليس امر يجب بل اظهار لعلمه وشدة يقينه
(وقيل) منها (سئل امم من ارسلنا) بتقديره مضاف بقريته ان الرسل لم يكونوا موجودين لما
أمر بالسؤال بل الاخبار من أممهم (هل جاؤهم) أي هل جاءهم رسلهم من عند الله (بغير التوحيد) أي

(٢ - شفاع) الرحمن آلهة يعبدون (فكان) أي النبي عليه الصلاة والسلام (أشديقينا) أي في مراتب الكمال
ان يحتاج الى السؤال من غيره من الرجال ولو كانوا من الكمال في الاحوال (فروى انه قال لا أسئل) أي من احد (قد اكتفيت) أي
بما يقنت وهرفت (قوله ابن زيد) أي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تقدم (وقيل امم من ارسلنا) وفي نسخة سل أمم من ارسلنا يعني
انه على تقدير مضاف (هل جاؤهم) أي الرسل (بغير التوحيد) استفهام انكاري أي ما جاؤا به بل اتفقوا على خلافه

(وهو) أي هذا القيل (معنى قول مجاهد والسدي والخالك وقتادة) وهم من الكبار التابعين وعمدة المفسرين (والمراد بهذا) أي بقوله واستل من ارسلنا من قبلك من رسلنا (والذي قبله) أي من قوله فان كنت في شك الى هنا (اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بما بعثت) بصيغة المجهول أي ارسلت (به الرسل) أي من التوحيد اجماعا (وانه تعالى لم يأذن في عبادة غيره لاحد) أي من الانبياء والامم (رداعلى مشركي العرب وغيرهم في قولهم انما نعبدهم) كذا وقع في كثير من النسخ من الاصول لكن التلاوة انما هي ما نعبدهم (الاي يقربوننا الى الله زلفي) وكذا في قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله وكذا دعوى العرب انهم على دين اسمعيل وان ابراهيم كان مشركا كما كانت اليهود والنصارى مدعين ان ابراهيم على دينهم قال تعالى ١٠ رداعليهم ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولا كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين (وكذلك) أي

ومثل ما ذكر من الآيات (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه) أي القرآن (منزل) قرئ بالمشديد والتخفيف (من ربك الحق) ووصف جميعهم بانهم يعلمون حقيقة مشعر بان وجودهم عن عناد في كفرهم (فلا تكون من الممترين) أي الشاكين (أي في علمهم بانك رسول الله وان لم يقربوا بذلك) أي بما ذكر من حقيقة مالدك وحقيقة الكتاب المنزل عليك حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق (وليس المراد به) أي بقوله فلا تكون من الممترين (شكك فيما ذكر من أول الآية) أي آية فان كنت في شك اذ المراد به هنا شكهم في كونه رسول الله وهناك الشك فيما انزل الله تعالى

اعتقاد وحدانية وعبادته وحده والاستغمام تقريري أي ما جاؤهم الا بهذا فهو لنفي مجيئهم بغيره (وهو) أي ما ذكر (معنى قول مجاهد والسدي والخالك وقتادة) في تفسير هذه الآية (والمراد بهذا) أي ما قاله مجاهد ومن ذكر بعده (والذي قبله) مما حكاه يعقل أو ما ذكره ابن زيد ومن تقدمه وقيل المراد بهذا قوله واستل من ارسلنا من قبلك من رسلنا الآية والذي قبله قوله فان كنت في شك الى آخره (اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بما بعثت به الرسل) من التوحيد (وانه سبحانه وتعالى لم يأذن لاحد من الرسل واعمهم) في عبادة غيره (عز وجل) (رداعلى مشركي العرب وغيرهم) من عبادة الاصنام وغيرهم (ورداعلى لاجله تعليلا لما قبله من مراد الله فانه لا يتصور نسبة ما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى حكاية عنهم ما نعبدهم) أي الاوتان (الاي يقربوننا الى الله زلفي) أي قربي من زلف بمعنى قرب فهو مؤكدا لما قبله وفي نسخة في قولهم انما نعبدهم ليقر بونا وتفصيله في التفسير وفي الشرح الجديدان الاجوبة المذكورة كلها بعيدة وان الداعي لهم لتاويل الآية بما ذكره تصور النظر عن تصور مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم واتصاله بالمال الاعلى في كل حين واجتماعه بارواح الانبياء واطال في ذلك بنقل كلام ساداتنا الصوفية وهو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله في سؤاله في قصة الاسراء ولولا خشية الاطالة بالاطال نقلنا كلامه هنا (وكذلك) أي مثل ما ذكر من الآيات التي نسب له صلى الله تعالى عليه وسلم الشك فيها والمراد غيره بلا شك (قوله تعالى والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه) أي القرآن (منزل من ربك بالحق) أي لم يتسابه ونسب العلم لجميعهم لعلم اخبارهم به وتمكن باقبيهم من ذلك بادني تامل (فلا تكون من الممترين) أي لا يكون عندك شك فالمراد ظاهر انهم عن الشك والمراد نهى غيره كقوله قل يا أيها الناس ان كنتم في شك من ديني ووجه آخر اشار اليه بقوله (أي في علمهم بانك رسول الله وان لم يقربوا بذلك) أي بحقيقة ما نزل عليك انك رسول الله حسدا منهم بعد ما تبين لهم الحق (وليس المراد به) أي بقوله فلا تكون من الممترين (شكك فيما عليه وسلم فيما ذكر في أول الآية) يعني قوله فان كنت في شك كما يتوهم من ظاهر الآية بل المراد ما قدمناه لك (وقد يكون أيضا) هذه الآية واردة (على مثل ما تقدم) أي على طريقته في التاويل السابق بان يكون الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم والمقصود غيره على نهج الكناية التعريضية التلويحية (أي قل يا محمد لمن امترى) وشك (في ذلك) أي في حقيقة ذلك وانك رسول الله (فلا تكون من الممترين) في ان القرآن نزل عليك من الله ارسلا لله وايدك بمعجزاته فلا يست الآية على ظاهرها (بدليل قوله تعالى في أول الآية) التي فيها والذين آتيناهم الكتاب (افغير الله ابنتي حكما الآية) أي لا أريد حكما

ولم يقع شك منه صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد يكون) أي قوله تعالى فلا تكون من الممترين هنا (غير أيضا على مثل ما تقدم) أي من انه عليه الصلاة والسلام امر ان يقول للشائكة قال كنت في شك مما انزلنا عليك أو على انه الخطاب والمراد غيره (أي قل يا محمد لمن امترى في ذلك) أي شك فيما هنا لك هذا حق (فلا تكون من الممترين) بدليل قوله أول الآية (وفي نسخة في أول الآية أي التي فيها والذين آتيناهم الكتاب وقوله (افغير الله ابنتي حكما) استفهام انكار أي اطلب غيره تعالى يحكم بيني وبينكم ليظهر الحق منا والمبطل منكم لا يكون ذلك مبني ابد او لا ابنتي غيره احدا (الآية) وهي قوله تعالى وهو الذي انزل اليكم الكتاب أي القرآن مفصلا مينا فيه الحق والباطل

(وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب) بكسر الطاء ويروي خاطب (بذلك غيره) أي غير نفسه (وقيل هو) أي أمره عليه الصلاة والسلام بسؤال (تقرير) أي بشرى يحملهم على الاقرار بما يعرفون من ان الله لم يجعل من دونه آلهة تعبدوه توبيخهم على عبادة الاصنام (كقوله) تعالى أي خطابا لعيسى عليه السلام والمراد بالتوبيخ غيره (هانت قلت للناس اتخذوني وأمي) بفتح الياء وسكونها (الهي من دون الله وقد علم) أي الله سبحانه (انه) أي عيسى (لم يقل) اتخذوني الخ (وقيل معناها كنت في شك) أي على ان ان نافية بمعنى ما واخطأ الدجى خطأ فاحشا في قوله ما هنا مصدر به أي مدة كونك في شك (فاستل) أي الذين يقرؤن الكتاب لعلمهم بصحة ما أنزل اليك من ربك (تردد) مجزوم على جواب الامر الذي هو سئل أي تردد (طمانينة) أي طمأنينة (وعلمنا) أي برهانا و يقينا (الى علمك و يقينك وقيل) أي في معناه (ان كنت في شك أي فيما شرفناك) من كرم النبوة التامة وشرف الرسالة العامة (وفضلناك) و يروي وعظمتناك (به) أي على غيرك بدلالة ما في التوراة ان الله تعالى قال ل ابراهيم ان هاجر ولدو يكون من ولدها من يده فوق الجميع وأيديهم مبسوطة اليه بالخشوع (فاسألهم عن صفتك ١١ في الكتب) أي السالفة (ونشر

فضائلك) أي بين الامم السابقة في التوراة بأبيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرز اللاميين ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق ولا يجزى بالسينة السيئة ولكن يعفو ويغفر وان يقبضه الله حتى يقبض به الملة العوجاء أي ملة ابراهيم الغراء فان العرب غيروا كثيرا من الاشياء وفي الانجيل عن لسان عيسى عليه السلام انا اطلب من ربي وربكم حتى يمنحك فارقليط أي كاشفا للخفيات فيكون معكم الى الابد وفيه فاما

غير الله يحكم بني وبينكم غير الحق والمبطل فهذا صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم مبرأ عن الشك والريب (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب بذلك) أي بما يدل على الشك والامتراء (غيره) من أهل الكتاب أو المشركين كما تقدم بيانه (وقيل هو) أي ما ذكر مما نسب اليه فيه ما لا يليق وقيل المراد أمره صلى الله عليه وسلم بالسؤال في الآية (تقرير) أي حمل لغيره على أن يقر بما عنده فيزجر عنه أو بالحق حتى يسجل عليه (كقوله) أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهي من دون الله (فانه استتفهام تقريرى حمله على الاعتراف توبيخا لغيره عن اسند ذلك لغيره) وقد علم الله سبحانه وتعالى انه لم يقل ذلك (وقيل معناه) أي معنى الامر بالسؤال في الآية (ما كنت في شك) في حقيقة ما أنزل اليك (فاستل) الذين يقرؤن الكتاب (تردد) بسؤالك (طمانينة) اطمئنان قلب (وعلمنا الى علمك و) يقينا الى يقينك (فانه يقبل الزيادة كما تقدم) (وقيل) معناه وتاويله (ان كنت تشك فيما شرفناك وعظمتناك وفضلناك به) (لا في أمر التوحيد والدين) (فسألهم) أي أهل الكتاب (عن صفتك في الكتب) المنزلة على من قبلك (ونشر فضائلك) أي ما انتشر فيها وشاع من فضائلك التي فضلك الله بها على غيرك من الرسل (وحكى عن أبي عبيدة) معمر بن المثنى التيمي امام أهل اللغة توفي سنة عشر أو إحدى عشرة ومائتين وقد قارب المائة (ان المراد) من هذه الآية (ان كنت في شك من غيرك) من اعتقاد غيرك (فيما أنزلناه) عليك من الحق المنقذ من الضلال فاستل الذين يقرؤن الكتاب حتى يخبروك بما عندهم فيه (فان قيل فما معنى قوله عز وجل حتى اذا استئذناهم فاذنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا على قراءة التخفيف) في كذبوا أي تخفيف الذال والبناء للفقول استئذناهم من الياس ضد الرجاء واستئذناهم بمعنى يشس كاستعجب بمعنى عجب الان فيه مبالغة في الياس عند النخسرى لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وبهذه القراءة قرأ عاصم وحزرة والكسائي وغيرهم والمعنى انهم أشد مخالفة لهم

فارقا لروح القدس الذي يرسله ربي باسمي أي بالنبوة هو يعلمكم ويمنحكم جميع الاشياء ويذكركم ما قلت لكم وقد أخبركم بما قد قيل ان يكون فاذا كان فامناوه (وحكى عن أبي عبيدة) وهو معمر بن المثنى من كبار أئمة اللغة قوله كتب كثيرة في الصفات والغريب وأيام العرب ووقائعها وكان الغالب عليه الشعر والغريب وأخبار العرب توفي سنة عشر ومائتين وقد قارب المائة وله تفسير حديث في الزكاة وكان أبو عبيدة القاسم بن سلام يوثقه ويكثر الرواية عنه في كتبه (ان المراد) أي المنقذ من الآية (ان كنت في شك) أي حاصل آنته (من غيرك) أي من جانب غيرك (فيما أنزلنا) اليك من الحق والصواب فاستل الذين يقرؤن الكتاب يخبروك بحقيقة هذا الباب (فان قيل فامعنى قوله حتى اذا استئذناهم الرسل) أي يشس وان إيمانهم أو من النصر في الدنيا عليهم (وظنوا) أي الرسل (انهم قد كذبوا) بصيغة المجهول (على قراءة التخفيف) أي كما قرأه الكوفيون لان ظاهرها ظنهم انهم قد أحلفوا ما وعدهم الله من النصر مع تراهتهم من أن يظنوا برهم ذلك الامر لانه سبحانه لا يخلف وعده رسوله

قولنا المعنى في ذلك (ما قالته عائشة - رضي الله عنها ما ذلله) أي حاشاه واستعجب بالله (ان تظن ذلك) أي الظن المذكور (الرسول
بربها) كان الاولى برهم وكانه ١٢ أراد جماعة الرسل (وانما معنى ذلك ان الرسل لما استنيسوا) أي من

النصر على مكذبيهم -
وطالت مدة امامهم -
(ظنوا ان من وعدهم
النصر) أي به (من
اتباعهم) بيان لمن
(كذبوهم) بتخفيف
الذال والضمير الاول
للوعددين من اتباع
الرسول وهم المؤمنون
والضمير الثاني للرسول
أي اخلفوهم ما وعدوهم
من نصرهم على عدوهم
وتوهموا ان الله تعالى
اخلف رسلكم (وعلى
هذا) أي مقول عائشة
(أكثر المفسر بن) فغلب
هذا ضمير ظنوا راجع
الى الرسل (وتيل ضمير
ظنوا على الاتباع)
والامم لاعلى الرسل
الواو بمعنى أو فالمعنى ان
اتباعهم ظنوا اذ لم يروا
لوعدهم النصر نتيجة
وأثر اظاهرا بسبب
تراخيه عنهم انهم قد
كذبوا فيما أخبروا به
قومهم من انهم ينصرون
عليهم أو المعنى ان أهمهم
المكذبين لهم ظنوا انهم
كذبوا أي كذبتم رسلكم
في قولهم انهم منتصرون
عليهم (وهو قول ابن
عباس والنخعي وابن
جبير) أي من التابعين

يشروا منهم فظنوا ان ما وعدوا به من النصر عليهم كذب الوعد من الله الذي لا يخالف الميعاد فهذا منهم
يقضى شكهم فيما جاءهم من الوحي وهم منزهون عن مثله فهذه شبهة تقتضى خلاف ما قرره أولا وحتى
غاية غيها محذوف قدره بوجه متقاربة منها ما أرسلنا قبلك الارجال تراخي النصر عنهم حتى يشروا
منه وظنوا تخلف ما وعدهم الله به فاجاب المصنف عنه بقوله (قلنا) جوا بان هذه شبهة التي هي أقوى
مما قبله الان في تلك نسبة الشك بحرف الشرط المتقضى لعدم وقوعه وفي هذه نسبة الظن باذا المقضية
لتحققه (المعنى في ذلك) أي في نسبة الظن المذكور في الآية (ما قالته عائشة) أم المؤمنين (معاذ الله)
منصوب على المصدرية أي انزل الله وأمر به (ان تظن ذلك الرسل بربها) أي تظن ان الله اخلفهم -
ما وعدهم به (وانما معنى ذلك) أي ما ذكر في الآية (ان الرسل لما استنيسوا) ليس المراد انهم وقع منهم
ياس من انجاز ما وعدهم الله به بل المراد انه طال المدة عليهم فاستعار الياس له أو المراد انهم يشروا من
اتباعهم بقرينة قوله (وظنوا ان من وعدهم النصر من اتباعهم) جمع تابع كاصحاب جمع صاحب
(كذبوهم) بالتخفيف والتشديد أي اخلفوا ما وعدوا رسلكم به من نصرهم على عدوهم فليس بأسهم
وظنهم التكذيب معناه الياس من نصر الله والتكذيب كذب وعد الله لهم فلا يرد عليه ما ذكر من الشبهة
(وعلى هذا) انما ويل (أكثر المفسر بن) وفي ما نقله المصنف عن عائشة نظر فان المراد في صحيح
البخارى ان عروبة الزبير السلمي من هذه الآية فقيل لها وقد تلا الآية هي كذبوا أم كذبوا أي
بالتشديد أو بالتخفيف فقالت كذبوا بالثبوت ليدفع الارجل لعمري لقد استنيسوا بذلك وظنوا انهم قد
كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك برها فقال لها فها هذه الآية قالت هم اتباع الرسل
الذين آمنوا برهم عز وجل وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى استنيس الرسل
عن كذبهم من قومهم فظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم فخاءهم نصر الله عند ذلك فقلت لا منافاة
بين ما ذكره المصنف هنا وبين ما في صحيح البخارى اذ مراده انه على قراءة التخفيف والتشديد المعنى
واحد وانكاره قراءة التشديد لانها لم تبلغها الا لان معناه لا يصح ولا انه الا تأول بما ذكره وقول عائشة
معاذ الله ليس لانكاره هذه القراءة بل لما فهمه عروبة منها من ان الرسل ظنوا برهم ما هم معصومون
عنه فضمير ظنوا للرسول وكذبوا مبني للجهول وفاعله اتباع الرسل لا الله كما تقدم وقيل الظن هنا بمعنى
الوسوسة والمهاجس وان أنفسهم كذبتم حين حدثتهم بانهم ينصرون وله تفصيل في الكشف
وشروحه (وقيل ان الضمير في ظنوا على الاتباع والامم) أي أمم الدعوة لا أمم الاجابة المؤمنين
برسلكم (لا على الانبياء والرسول) فظن بعض أممهم عن المؤمنين بهم ان الرسل كذبوا بما وعدوهم من
النصر على أعدائهم والاتباع وان لم يسبق لهم ذلك معلومون من فخوى الكلام لان الرسل لا بد لهم من
مرسل اليه مؤمنا كان أو كافرا في مزج الضمير من اختلاف بين المفسر بن علم مما ذكره ويجوز ان يراد
أمة الاجابة مطلقا وهذا الظن يقع مثله وان كان منكرا من المؤمن مثله (وهو) أي هذا التفسير
المذكور (قول ابن عباس والنخعي وابن جبير وجماعة من العلماء) أي علماء التفسير من السلف
(وبهذا المعنى) أي بسبب هذا المعنى الذي جعل فيه ضمير ظنوا للامم (قرأ مجاهد) أي اختار ورجع
قراءة (كذبوا بالفتح) أي للكاف والتخفيف مبني للفاعل أي ظنوا ان رسلكم كذبوا فيما وعدوهم به
من النصر على أعدائهم فان القراءة سنة متبعة لا تكون بالرأي وان جاز ترجيحها على غيرها كاختيارات
القراء ووجهه كما قيل انه على هذه القراءة يكون ضمير ظنوا للاتباع أي ظن اتباع الرسل

ان

(وجماعة من العلماء) أي المتقدمين والمتأخرين (وبهذا المعنى قرأ مجاهد) أي
بشدة (كذبوا بالفتح) أي بفتح الكاف والذال والتخفيف والمعنى ان الامم ظنوا ان رسلكم كذبوا فيما وعدوهم عليهم

(فلا تشغل) بفتح التاء والغين وفي نسخة بضم أوله وكسر ثالثة الإله لغرفة دينة (بالك) أي قلبك (من شاذ التفسير بسواه) أي بغير ما ذكرناه من قول عائشة وابن عباس وأمثالهما ولا يتوهم أن الرسل ظنوا به سبحانه ١٣ أنه أخلقهم ما وعدهم من نصرهم على

عدوهم (علا يليق بمنصب العلماء) بكسر الصاد أي مقامهم ومرتبتهم (فكيف بالانبياء) فما سبق من نسبة الظن المذموم بالاتباع امان يحمل على مجرد الخواطر التي لا تدخل تحت التكليف أو على أن بعضهم كفر وابتدأ ذلك وارتدوا عما هنا لك (وكذلك) أي مثل آية حتى إذا استنأس الرسل وارد من الأشكال (ما ورد في حديث السيرة) أي سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء النبوة (ومبدأ الوحي) أي بالرسالة (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أي على ما أخرجه البخاري وغيره (بخرجة) أي بعد ما أخبرها ما جرى له مع جبريل بحراء (لقد خشيت على نفسي ليس معناه الشك فيما آناه الله) أي من النبوة والرسالة والهداية والمعرفة ويروي فيما آناه من الله تعالى (بعد رؤية الملك) أي وأخبره أنه رسول الله (واكن لعله خشى أن لا يحتمل قوته) لضعف

أن الرسل كذبوا فيما وعدهم به من النصر على أعدائهم فلا ينافي هذا عصمة الرسل لأن صدور مثل هذا الظن عن غيرهم جائز عقلا ويمكن على قراءة التخفيف والبناء للجهول أيضا أن يقسم بهذا أيضا بان يجعل فاعل كذبوا المحذوف راجع إلى الاتباع وقيل أنه تمثيل كيقدم رجلا ويؤخر أخرى فشبها حال الرسل لما أباط عليهم النصر وصاروا في غم وكره بحال من وعد بما يحتاج إليه ولم يجعل له فقط وحدته نفسه بان مواعيد نصره قوية فيبينها هو كذلك جاء الفرج واليه ذهب الزمخشري (فلا تشغل بالك) الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر أي إذا عرفت أن ما نسر به الآية حاربا على مقتضى مقام النبوة فلا تجعل فكرك مشغولا بغيره مما يوهم خلافه فالبال بمعنى القلب والفكر وتشغل بفتح أوله وثالثه هو الفصيح (من شاذ التفسير) أي غير ما علم بشبهته فالشاذ حقيقة المنفرد فتجوز به عما ذكر وهو بيان لقوله (بسواه) أي بغيره والضمير لما ذكر وقيل لقول عائشة رضي الله تعالى عنها (علا يليق) أي يناسب وهو بدل من قوله بسواه (بمنصب العلماء) أي بمقامهم ومقتضاهم وهذا معناه لغة ويكون بمعنى الحسب واطلاقه على الأعمال السلطانية مولد وماء وصوله عبارة عن الشك في مثله (فكيف بالانبياء) أي فكيف يليق بهم عليهم الصلاة والسلام وكيف تجوز بها عن الاستبعاد نحو كيف تكفرون بالله ويحجزان يريد بالشاذ ما ذكر في مصطلح الحديث وهو ما خالف الراوي فيه غيره من الثقات والمراد به ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم أخلقوا ما وعدهم الله به لأنهم بشر وتلا قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وقد ضعف ابن الأنباري هذه الرواية عن ابن عباس وقال الزمخشري إن صح عنه هذا فالمراد بالظن الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشر لا الطرف الراجع فإنه لا يليق بهم أن يظنوا أن الله يخلف وعده وتوقف في صحة هذه الرواية عنه وتبعه البيضاوي واعترض عليه بانها ثابتة عنه في صحيح البخاري وقال الخطابي لا شك أن ابن عباس لا يجوز على الرسل الشك في الوحي فيحمل كلامه على أنهم لشدة تآخروا وباطانه توهموا أن أنفسهم غلطت في تلقي ما ورد عليهم من منه فالمراد بالكذب الغلط كقولهم كذبتك نفسك وقال القشيري أنه ما حس خطر على قلوبهم فصر فوه عنها فالعني أنهم قروا من الظن وقال الحكماء أنهم ظنوا بخلافه لخلاف بعض شروطه لأنهم ما أتوا الوحي ورجع ابن حجر أن الظان اتباعهم وحمل عليه كلام ابن عباس وهو بعيد جدا (وكذلك) أي مثل ما ذكرنا ظاهره الشك فيما جاءه من الوحي وهو ما أول أو مثل قوله استنأس الرسل الآية (ما ورد في حديث السيرة) أي الحديث المتعلق بسيرته وطريقته صلى الله تعالى عليه وسلم في النبوة وهو ما رواه البخاري وغيره (ومبدأ الوحي) أي ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتداءه (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بخرجة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها لما أخبرها برؤية جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بحراء (لقد خشيت على نفسي) أي خفت عليها فان ظاهره أنه شك في أنه وحي آناه به الملك لأن مثله صلى الله عليه وسلم لا يخشى (وليس معناه الشك فيما آناه الله) أي أوحى الله به إليه (بعدم رؤية الملك) ولكن لعله خشى (وخاف) أن لا يحتمل قوته أي لا تطيق قواه البشرية (مقاومة الملك) أي مقابلته وان لا يقوم بحقه ومكالمته (واعباء الوحي) استعاره لأنه جمع عب وهو الحمل فاستعير لقساوة مشاقفه ففقيه استعارة مكنية وتخيلية (فينخلع قلبه) وفي نسخة يتخلع قلبه وأصل معنى الخلع النزاع كما قال تعالى فاخاع نعليك فاستعير لشدة الخوف كأنه نزع قلبه (أو ترهق نفسه) أي تخرج روحه من فزع

قوة البشرية (مقاومة الملك) أي مصابرة فانه في غاية القوة القوية (واعباء الوحي) بالنصب أي لا يحتمل أن قال تحمل الوحي وتبليغه وهو جمع عب بكسر العين وهو وزن (لينخلع قلبه) كذا في نسخة معجزة فعل اللام للعاقبة والاطهر ما في نسخة فينخلع بالفاء منصوبا أي فيزول حينئذ قلبه عن مكانه ويحصل له جنون في شأنه (أو ترهق نفسه) أي تخرج روحه

(هذا) أي التاويل (على ما ورد في الصحيح) أي صحيح البخاري وغيره (انه قال) أي القول السابق ويروى انه قال (بعد لقائه الملك أو يكون ذلك) أي القول (قبل لقاء الملك) ويروى قبل لقاء الملك (واعلام الله تعالى) أي وقبل اخباره (بالنبوة لأول ما عرضت) بصيغة المجهول كذا في نسخة مصححة والظاهر انه بصيغة الفاعل والمعنى في أول ما ظهرت أول ما برزت (عليه من العجائب) أي خوارق ١٤ العادة من الامور الغرائب كما بيده بالعطف التفسيري حيث قال (وسلم عليه

(وهذا) بناء (على ما ورد في) الحديث (الصحيح انه) صلى الله عليه وسلم (قاله) أي قوله خشيت على نفسي (بعد لقائه الملك) حين ظهر له ونشره بانته رسول الله (أو يكون) قال (ذلك قبل لقياه) الملك (و) قبل (اعلام الله له بالنبوة) أي انه صيره نبيا وفيما خشيه اثني عشر وجها فقبل خشى الجنون أو انه هاجس ووسوسة أو الموت من شدة الرعب أو المرض أو دوامه أو العجز عن النظر للملك أو القتل أو عدم الصبر على أذى قومه أو تكذيبهم الى غير ذلك من الاقوال وأضعفها الاولان والثالث هو الصحيح لما في البخاري وغيره كما يأتي من انه غطه وقال له اقر أو من قال انه قبله يقول في زمن الارهاص والمنامات وضعفه الكرماني (لاول) اللام بمعنى في كما في قولهم كتبتك لست خلون من الشهر (ما عرضت عليه) بالبناء للمجهول أي أظهر له وراه (من العجائب) أي من الامور الخارقة للعادة المفسرة بقوله (وسلم عليه الحجر والشجر) أي قال السلام عليك يا رسول الله والمراد بالجنس أو هي شئ معين منها وقد روى انه الحجر الأسود كما تقدم في المعجزات وهو كان قبل النبوة وبعد بعثته أيضا (وبدأته المنامات) الصالحة التي كان يراها صلى الله تعالى عليه وسلم في أول أمره ورؤيا الانبياء قسم من الوحي (والتبشير) أي العلامات المبشرة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالنبوة والمقدمات الدالة على النتائج قال في الاساس من الهماز تبشير القجر وهي أوائله كأنها جمع تبشير مفرد بشر وفيه تخايل الخبز وتبشيره وتبشير الثمر بواكبه قال ابن كمال وهذا يبين ما في قول الجوهري التبشير البشري وتبشير الصبح أوائله وكذا أوائل كل شئ ولا يكون منه فعل من الخلال * قلت يعني انه أنكر فعله وكلام الزنجشري يدل على خلافه والخطابي ابن أخت خالته لان الفعل من البشارة وهي الخبر السار لان الاولوية والتقدم واعلم انه يقال في تبشير الصبح بشائره أيضا قال أبو فراس

أقول وقد تم الحلي بحرسه * علينا ولاحت للصبح بشائره

(كما روى في بعض طرق هذا الحديث) أي حديث مبتدأ الوحي (ان ذلك) المذكور من التبشير (كان في المنام أولا) أي في ابتداء البعثة (ثم أرى في اليقظة) ضد المنام (مثل ذلك) أي مثل ما رأى في المنام أولا (تأنيده) صلى الله تعالى عليه وسلم ليحصل له الانس باللائكة والوحي فيراه أولا منام ثم يراه جهرة (لائلا يفجاء الامر) أي يراه بعتة وابتداء من غير تدرب في رؤيته (مشاهدة) برؤية البصر (ومشاهدة) أي يخاطبه بقمه حقيقة (فلا يحمته) أي لا يقدر عليه ويطيعه (لاول حاله) بالاضافة الى الضمير أو بتاء التانيث أي في أول أحواله لعدم تدربه وتأنسه (بنية) فعله بالكسر لهيئة البناء والمراد جده وما جعلت عليه (الدشيرة) أي الانسان فانه لا يطيق رؤية الملائكة ابتداء وهذا اشارة الى حديث البخاري من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في أول أمره يجاوز في كل سنة شهر افي غار حراء بعد فيه وكان ذلك عادة قريش فاذا انصرف صلى الله تعالى عليه وسلم منه طاف بالبيت ويرجع لبيته فكان يرى في منامه ما يرى ثم جاءه جبريل الى آخر الحديث المشهور في أول البخاري والكلام عليه مفصل في شرحه (وفي الصحيح) أي الحديث

الحجر والشجر) الظاهر ان المراد به ما الجنس فانه روى الدولابي بسنده عن ابن عباس قال بعث الله محمدا على رأس خمس سنين من بنيان الكعبة وفي آخره فلما قضى اليه الذي أمر به انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قبلها الى أهله لا يأتي على حجر ولا شجر الا سلم عليه الحديث ويحتمل ان يراد بالحجر الافراد ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا في لا عرف حجر ابكة كان يسلم على قبل ان أبعث الحديث وقد ورد انه الحجر الأسود على ما رواه السهيلي وقيل ان الحجر المعروف بالتمكلم المسركوز في جدار زقاق بيت خديجة (وبداية المنامات) أي ابتدائه المقامات العاليات فكان لا يرى منام الا جاء مثل فلق الصبح (والتبشير) أي المقدمات

المؤذنة بالمشارت ومنه تبشير الصبح أي أوائله (كما روى في بعض طرق هذا الحديث) أي حديث مبتدأ الوحي (ان) الصحيح (ذلك) أي ما ذكر من التبشير كان (أولا في المنام ثم أرى) بصيغة المجهول أي أراد الله (في اليقظة مثل ذلك) أي الذي رآه في المنام ويروى مثال ذلك (تأنيده) صلى الله عليه وسلم (من الانس بالضم ضد الوحشة تسكين القلب له) لئلا يفجاء الامر) بفتح الجيم والمهمز أي لئلا يرد عليه أمر النبوة بعتة (مشاهدة) أي معانيته (ومشاهدة) أي مخاطبة (فلا يحمته) أي قابله (لاول حاله) بالتثوين ويروى بالاضافة أي في أول وهلة من أحواله (بنية الدشيرة) بكسر الواو وسكون النون لضعفها عن القوة المالكية (وفي الصحيح) أي البخاري ومسلم

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها أول ما بدئ به) بصيغة المجهول أي ابتدئ به (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي) بيان لما وأوله بدئ أخبره (الرؤيا الصادقة) وفي رواية الصالحة من النوم وإنما أخبر بذلك بأخباره عليه الصلاة والسلام أو بعض أصحابه لها ما هنالك والأفهمي لم تكن ولدت قبل بدئها فالحديث من مراسيل الصحابة وهي حجة بالخلاف (قالت ثم حجب إليه الخلاء) بالمدى الخلووة والعزلة ففراغ القلب بالذكر والفكر وظهور النور وسرور المحضور والغيبة عما سواه ونفي الشعور واليه أشار الشاعر حيث قال * فصادف قلبنا خالياً تمكنا * (وقالت إلى أن) ورواية الشيخين حتى (جاء الحق) أي الأمر الحق (وهو في غار حراء) بكسر الحاء وتخفيف الراء جبل على ثلاثة أميال من مكة يدور بقصر ويذكر باعتبار المكان

فيصرف ويؤنث باعتبار البقعة فلا يصرف والغار الكهف والنقب بالجبل وكذا المغارة (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) فيماروي ابن سعد عنه (مكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بضم الكاف وفتحها أي لبث بمكة خمس عشرة سنة) يسكون عشرة وبالكسر لغة تميم (يسمع الصوت) أي صوت الملك (ويرى الضوء) أي نوره (سبع سنين ولا يرى شيئاً) أي ظاهراً (وثمان سنين يوحى إليه) وهذا الغيب يتمشى على القول بأنه عليه الصلاة والسلام عاش خمساً وستين سنة والصحیح أن عمره ثلاث وستون سنة وبعد البعثة بمكة ثلاث عشرة على الصحیح وبالمدينة عشر

الصحیح والبخاري ومسلم (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها وهو من مرسل الصحابة لأنها رضي الله تعالى عنها لم تكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم أو هي سمعته منه فهو متصل (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح وهكذا رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فإنها قسم من الوحي كالمروي وروى الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (ثم حجب) بالبناء للمجهول (إليه الخلاء) بفتح أوله والمد وهو المسكن أو بمعنى الخلووة وهو الانفراد عن الناس لفراغ القلب وتوجه الفكر والرأياضة ليغفر غ قلبه عما سوى الله ليتمكن الوحي منه إذا أتاه فصادف قلباً خالياً تمكنا (وقالت إلى أن جاء الحق) أي الوحي الذي تحفته ورآه عياناً (وهو في غار حراء) الغار هو النقب في الجبل وحراء بكسر أوله والمد والقصر يذكر ويؤنث فيجوز صرفه وعدم صرفه وبينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار السائر لمنى والمجلة حالية (الحديث) بالنصب أي أذكره أو أقره (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما في حديث مسند رواه ابن سعد (مكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة) قال البرهان الحلي هذا على القول المرجوح أنه عاش خمساً وستين سنة والصحیح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرة وقيل أنه عاش ستين سنة وقد جمع بين الأقوال الثلاثة انتهى يعني أنه عد الكسر سنة وفيه نظر وبعث على رأس الأربعين (يسمع الصوت) أي يسمع صوت ملك يناديه ولا يراه وكان من الانبياء من يسمع الملك ولا يراه كما حكاه ابن سيد الناس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ويرى الضوء) أي نور الملك من غير رؤية ذاته لأن الملكة أنوار مجردة (سبع سنين) قبل أن يظهر له الملك (ولا يرى شيئاً) وثمان سنين يوحى إليه) أي ياتيه الملك ظاهره بالوحي من الله وهذا مبني على القول السابق لا على الثاني كما توهم (وقد روى ابن اسحق عن بعضهم) هذه رواية لم تخرج (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذكر جواره) بكسر الجيم وضمها كالمروي مجاورته واعتكافه والجوار جاء بمعنى الإقامة ومعناه الاخر معروف والجوار أعم من الاعتكاف لأنه يختص بالمسجد كما قاله ابن عبد البر (بغار حراء) أي أقامته به كما تقدم بيانه (قال) تأكيد لقال الأول (فجاءني) يعني الملك وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (وأنا نائم) الظاهر أنه نوم حقيق لما نافي من قوله هببت من نومي ويحتمل أن يريد أنه مضطجع على هيئة النائم (فقال اقرأ) أمر (فقلت ما اقرأ) ما استفهامية أو نافية لأنه روى ما أنا بقارئ وتفصيله في شرح البخاري (وذكر) الراوي (فوحديث عائشة في غطاه) بفتح الغين المعجمة وتشديد

بلاخلاف وقيل المراد بثلاث وستين ما عدا سنة الولادة والوفاة فيهما يتم خمس وستون وفي المسئلة قول آخر وهو أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو محمول على إسقاط الكسر (وقد روى ابن اسحق) أي صاحب المغازي (عن بعضهم) الظاهر أن المراد به بعض الصحابة فإن المطلق ينصرف إلى الأكل (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذكر جواره) بكسر الجيم ويضم أي مجاورته وإقامته متعبداً (بغار حراء) وهو نقب فيه والمجلة حالية معترضة بين القول ومقوله وكر قوله (قال) للتأكيد مع وجود الفصل (فجاءني) يعني جبريل (وأنا نائم) أي حقيقة أو صورة أي مضطجع على هيئة النائم ولا يبعد أن يكون النوم كناية عن الغفلة أو الاستغراق في الفكرة (فقال اقرأ) فقلت ما اقرأ) أي شيء أقرأ أفا استفهامية ويؤيده روايته بما أقرأ أو ما نافية بدلالة دخول الباء في خبره في رواية البخاري ما أنا بقارئ (وذكر) أي ابن اسحق أو من روى عنه (فوحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في غطاه) بفتح

معجزة وتشديده ههمله أى فى ضم جبريل عليه الصلاة والسلام ضما شديدا وفى نسخة اياه صلى الله تعالى عليه وسلم (واقراءه له) وفى نسخة اياه (اقراءه برك) أى صدر هذه السورة قال القاضى فى الأكمال حكمة هذا الغلط عليه الصلاة والسلام دفع الله تعالى عنه الالتفات الى شئ من أمر الدنيا ١٦ لينفر عما أتاه به وفعله به ذلك ثلاثا وفيه دليل على استحباب التكرار ثلاثا وقد استدلل

به بعضهم على جواز تأديب المعلم ثلاثا (قال) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فانصرف) أى جبريل عليه الصلاة والسلام (عنى وهبت) بفتح الموحدة الاولى أى استيقظت (من نوبى) أى استنبهت من غفلى أو استيقظت من استغراقى (كأنما صورت) أى مثلت ونبشت وشكلت سورة اقرأ (فى قلبى) ولم يكن (أى الشأن وخبرها) (انغص الى من شاعر أو مجنون) أى من قولهم له ذلك والجملة حالية أفادت شدة بغضه نسبة قريش له صلى الله تعالى عليه وسلم بوأحد منهما فكيف بهما (قلت) أى فى نفسى أتمت حالى (لا تتحدث) بفتح الفوقية على أنه حذف منه إحدى التائين أى لا تتحدث (عنى قريش بهذا أبدا) أى يقولهم له شاعر أو مجنون (ولا تمدن) بفتح اللام والهزمة وكسر الميم و بفتح وتشديد النون أى لا تمدن (الى حالى) بمهمله وكسر لام أى مكان عال (من الجبل

الطاء المهملة مصدر بمعنى شدة ضمه وخنقه ونغمه ليصرفه عن الدنيا ويوقظه لما يليق به واستدل به على تأديب المعلم للمتعلم منه (واقراءه له اقرأ باسم ربك السورة) واستدل به على ان البسملة ليست آية من كل سورة وفيه نظر وهذه أول نازل فى قول (قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فانصرف) جبريل عليه الصلاة والسلام (عنى) أى فارقتى (وهبت) بيائين موحدين فعل ماض مسند الى ضمير المتكلم يقال هب اذا استيقظ من منامه وتحرك من هبت الريح (من نوبى) أى استيقظت منه وتقدم كلام فيه (كأنما صورت) سورة اقرأ (فى قلبى) أى مثلت السورة فى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حفظها وفى رواية كأنما كتبت فى قلبى وهو كناية عن حفظها وبقيتها فى قوته الحافظة بحيث لا ينساها بعد ورؤيا لانبيا وان كانت وحيا الا ان رواية ابن اسحق هذه تدل على ان من القرآن ما نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى منامه وقد قسموا النزول الى أقسام منها ما نزل عليه سفا وحضرا وقبل من تعرض الى نزوله بيقظة ومنام ولم يتعرض له الشراح هنا (ولم يكن) كان ان كانت ناقصة فاسمها ضمير يرجع الى شئ المفهوم من السياق وخبرها قوله (انغص الى) أى أشد بغضا عنده (من) ان يقال انى (شاعر أو مجنون) وقيل ان اسمها ضمير شان وأبغض خبرها وهذا بناء على انه يجوز الاخبار عن ضمير الشأن بمفرد نحو ان هى الاحياتنا الدنيا وقيل اسمها أبغض وهو صفة موصوف مقدر والخبر محذوف أيضا وتقدمه لم يكن شئ أبغض الى وجوده وان كان تامه فابغض فاعلها وانما أبغض هذا لانه اذا أخبر قريشا بجهلهم لم يكن شئ أبغض الى بوحى يتلوه عليهم منهم من يقول انه شاعر ومنهم من يقول انه مجنون (ثم قلت) أى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما أوحى اليه وحشى مما مر (لا تتحدث) مضارع مرفوع بتائين فواقيتبتين حذف احداهما تخفيفا ويجوز بناء للجهول وهو نوبى فى صورة الخبر أى لا يخبرهم أحد سمعته منى وينقله (عنى قريش بهذا أبدا) وهذا إشارة الى كونه شاعرا أو مجنونا (لا تمدن) جواب قسم مقدر أى والله لا تمدن أى أقصد من مضارع عن العمد بمعنى التصديكسر الميم وفتحها وما ضيه عمد بها والمشهور بفتح كضرب بضم (الى حالى من الجبل) بالحاء المهملة واللام المكسورة والقاف أى مكان مرتفع منه وقيل انه الجبل المرتفع من قولهم حاق الطائر اذا ارتفع فى الجو (فلا طرحن نفسى منه) أى أرمين جسدى من أعلى الجبل (فلا قلنهما) برميها من الجبل حتى لا يبلغنى ما يتحدثون به انى شاعر أو مجنون اذا بلغهم ماجرى لى (فبينما أنا عامد لذلك) أى وقع لى عقب اذ كنت قاصدا للقائه نفسى من أعلى الجبل لاهلكها حتى لا أسمع ما يتحدثون به فى حقى وهذا كان هاجسا خضر على قلبه صلى الله عليه وسلم لشدة حيمته وغيرته على عرضة ولم يكن فى ابتداء امره معصوما عن مثله فلا يتوهم أنه أمر جزم به وهو مجتمع شرعا (اذ سمعت مناديا) أى سمعت صوته ونداءه لى (ينادى من السماء) أى من جانبها يسمعه ولا يراه كما تقدم وهو يقول (يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) أرسلنى الله اليك لتبليغ وحيه وتعينى لما ناداه لثلاثين غيره (فرفعت رأسى) الى جانب السماء لاراه (فاذا) أى فاجأنى بغتة رؤية (جبريل على صورة رجل) حال من جبريل أى متمثلا بصورته دون صورته الحقيقية حتى لا يهوله فى ابتداء أمره (الحديث) أى اذكر الحديث الذى رواه ابن اسحق الى آخره ثم انه فسر ما ذكر بقوله

فلا طرحن نفسى منه فلا قلنهما) أى حذر ان أن يسموه بشاعر أو مجنون ولعل هذا بناء على انه ظن ما تبين (فقد له من جانب الجن ولذا قال (فبينما أنا عامد لذلك) قاصدا ل طرح النفس ومريدا ههنا لك (اذ سمعت مناديا ينادى من السماء يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) أى مبالغ عن الله تعالى (فرفعت رأسى فاذا) أى فاجأنى بغتة (جبريل على) ويروى فى (صورة رجل) حال من جبريل أى متمثلا فى صورة رجل أو التقدير فظهور لى على صورة رجل (وذكر الحديث) أى بتمامه واقصرنا على محل مراده

(فقد بين) أي اظهر عليه الصلاة والسلام ويرى بينك (في هذا الحديث) أي حديث ابن اسحق (ان قوله) أي النبي عليه الصلاة والسلام (المقال) لخديجة رضي الله تعالى عنها لقد خشيت على نفسي (وقصده لما قصد) أي من طرح نفسه من الجبل (انما كان قبل لقاء جبريل عليه السلام أي في اليقظة أو في عالم المحضرة وقبل اعلام الله تعالى له بالنبوة واطهاره) أي الله تعالى (واصطفائه) أي اجتماعه وفي نسخة واطهارا صطفائه أي اظهار شانها لرفعته (له بالرسالة ومثله) أي شبيه حديث ابن اسحق ان مقال لخديجة أنه خشى على نفسه انما كان قبل لقاء جبريل (حديث عمرو بن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحد فتحتية ساكنة وهو غير منصرف أبو ميسرة الحمداني يروي عن عمرو وعلي وعائشة
 ١٧ وكان فاضلاً عادياً حجة صلى

عليه شريح قال الحلبي وهذا الذي ذكره القاضي عياض هنا هو في رواية يونس عن ابن اسحق بسنده الى أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل (انه عليه الصلاة والسلام قال لخديجة اني اذا خلوت وحدى سمعت نداً وقد خشيت والله ان يكون هذا) أي ما سمعته من نداء الملك (لامر) أي ام احط به خبر ابرهقي من امرى عسرا قالت معاذ الله ما كان الله ليفعل ذلك بل انك لتؤدى الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث وقاله الدجعي الحديث رواه البيهقي عن عمرو بن شرحبيل (ومن رواية حماد بن سلمة) فيسارواه الطبراني وابن منيع في مسنده موصولاً عن حماد بن عمار بن أبي عمار عن

(فقد بين) الراوى للحديث أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذا) الحديث (ان قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (المقال) بكسر اللام وتخفيف الميم أي لقوله (وقصده) مصدر معطوف على قوله وقوله (لما قصد) متعلق به وما موصولة والعائد مقدر تقديره لما قصد وما قاله خشية ان يتحدث ثوابه شاعر اذا تلى عليهم ما أوحى اليه أو مجنون اذا قيل انه يسمع صوتاً أو يرى في الافق ما سكاكته وهمهم ان كلامه شعر وما ترآه جنى (انما كان قبل لقاء جبريل) عليه الصلاة والسلام أي قبل رؤيته على صورة رجل (وقبل اعلام الله له بالنبوة) بواسطة جبريل واخباره له (واظهاره) أي الله أو جبريل عليه الصلاة والسلام (واصطفائه) أي الله (له بالرسالة) أما بعد ذلك فلا فانه حينئذ لا يخشى أحد اولايته وهم شيئاً يضيق به صدره (ومثله) أي مثل حديث ابن اسحق فيما ذكر (حديث عمرو بن شرحبيل) الذي رواه البيهقي وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح راء وسكون الحاء المهملتين وهو وحدة مكسورة ومثناة تحتية ولام وعر و ابنه تاجي عابد جليل توفي سنة ثلاث وستين ومائة وهو أبو ميسرة الحمداني ولهم عمرو بن شرحبيل آخر خزر جي وليس بمراد هنا (انه صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو بفتح الهـ حمزة بدل من حديث عمرو (قال لخديجة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (انني اذا خلوت وحدى سمعت نداء) بيا محمد (وقد خشيت والله ان يكون هذا) النداء (لامر) بصيني مما احط به خبر اقبال له معاذ الله ما كان الله ليفعل بك ذلك فوالله انك لتؤدى الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فمثلك لا يخشى أمر اسيطانيا (وفي رواية حماد بن سلمة) كما رواه الطبراني وابن منيع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لخديجة اني لاسمع صوتاً) من جانب السماء (وارى ضوءاً) أي نور الملك النازل عليه قبل تمثله له وظهوره له عياناً (واخشى ان يكون في جنون) يخيل لي ما ذكر وهذا كانه قبل ظهور الامر له صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلى هذا) المذكور (يتاول لوصح) رواه (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في بعض هذه الاحاديث) التي ورد فيها (ان الابدشاعر أو مجنون) فخشى ان ماسمعه شعر يلقيه الجن عليه كما كان في الجاهلية لبعض الشعراء في من الجن ومثل هذه الكلمة تقولها العرب اذا تكلموا واما دبا عن اطلاق شيء على المخاطب أي الشاعر أمر متباعد عنك وان قاله غيرك فيأتون به في مكان انت كذا وهو استعمال شائع فاقبل من انه شتم معناه الخائن الذي لا خير فيه ليس بشيء (والفاظا) ورددت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الاحاديث (يفهم منها معاني الشك في تصحيح ما رآه) أي فيما أوحى اليه من الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلبق به شك وتردد في مثله فهو لا يرتاب في شيء مما

(٣ - شفاع)

قال لخديجة رضي الله تعالى عنها اني لاسمع صوتاً أي عظيماً (وارى ضوءاً) أي نوراً كما (واخشى ان يكون في جنون) ولم يدان شأنه فيه فنون (وعلى هذا) أي على قوله لاسمع صوتاً الحديث (يتاول) بصيغة المجهول (لوصح قوله في بعض هذه الاحاديث) أي روايتها (ان الابدشاعر أو مجنون) مقول قوله الذي تنازعه الفعلان قبله واعمل الاول أي يتاول قوله بذلك لخديجة ان صح بحمله على انه كان قبل لقاء الملك و اعلام الله تعالى له انه رسول ولم يكن معناه الشك وهو بالابدع عن نفسه الاسعدت حاشياً من ان يقال له شاعر أو مجنون (والفاظا) أي وان في هذه الاحاديث الفاظاً يروي والفاظها (يفهم منها معاني الشك في تصحيح ما رآه) أي من الضوء وسمعته من الصوت

(وأنه) أي في قولك ذلك (كان كله في ابتداء أمره وقيل لقاء الملك له وإعلام الله تعالى له أنه رسوله) أي عما ينفي عنه الشك فيما أتاه الله تعالى واختصه به من المنع الإلهية ما لم يؤته سواه (فكيف) أي لا يكون ذلك في ابتداء أمره (وبعض هذه الالفاظ) أي التي نسب صدورها إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يصح طرقتها) أي أساسها لا يكون بعض من فيها متها أو مجهولا (واما بعد إعلام الله تعالى له) أي بأنه رسوله (ولقاءه الملك) أي وبعدهم لاقائه وتحقق مخاطبته (فلا يصح) أي بان يصدر عنه عليه الصلاة والسلام (فيه زيب) أي شبهة ومربية (ولا يجوز عليه شك) ١٨ أي تردد (فيما ألقى إليه) من المعارف الربانية والعوارف السبحانية (وقد روى

ابن اسحق عن شيوخه) أي باسانيدهم (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان برقى) بصيغة المجهول أي يعود بالعود التي برقى بها من أمت به حتى ونحوها (من العين) أي من جهة إصابة العين (قبل ان ينزل عليه) أي الوحي أو القرآن وهو بصيغة الفاعل أو المفعول مخففاً ومشدداً ويؤيد الثاني (فلما نزل عليه القرآن) ومنه قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكركر (أصابه نحو ما كان يصيبه) أي قبل ذلك (فقال له خديجة أوجه) بتشديد الجيم المكسورة أي ارسل (البيك من يرقينك) بفتح الياء وكسر القاف (قال لعل الآن) أي بعد نزول القرآن (فلا) أي فلا حاجة لي به اكتفاء بر به وكتابه اذ هو هدى

ذكر (وأنه كان كله في ابتداء أمره وقيل لقاء الملك له) قبل (إعلام الله له أنه رسوله) وبعده اطمان قلبه وشاهد الامر عياناً (فكيف وبعض هذه الالفاظ) الموهمة لما ذكر (لا تصح طرقتها) بحسب الرواية (واما بعد إعلام الله تعالى له ولقاءه الملك فلا يصح فيه) ريب ولا يجوز عليه شك فيما ألقى إليه (من الوحي) فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتصور منهم ذلك (وقد روى ابن اسحق) صاحب السيرة في سيرته (عن شيوخه) ممن لقيه وأخذ عنه وله شيوخ كثيرون ((ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان برقى) بالبناء للمجهول من الرقية المعروفة (بمكة من العين) أي صيانة له صلى الله تعالى عليه وسلم من إصابة العين والعين حق كما ورد في الحديث قال ابن القيم في كتاب الروح تأثير النفس أمر لا ينكر لاسيما عند تجردها عن العلائق البدنية وحينئذ تؤثر ما يعجز عنه البدن كمن نظر الى بحر فشقه أو الى نعمة فازالمها وهذا ما شاهدته الناس على اختلاف الملل والاعصار ويسمونه إصابة العين يضيغون الاثر الى العين وانما هو للنفس المتكيفة بالكيفية الردية السمية فيكون بواسطتها وقد يكون بدونها فيوصف له شيء يتوجه اليه فيؤثر فيه وان لم يره بعينه وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغسل مغابن العائن بماء يصب على من أصابته عينه فيزول عنه ما يجده والمغابن بعين معجمة وباءه ووحيدونون المواضع القذرة من البدن كتحته الابط وهو لا يطبى اقتضته الحكمة فان الارواح الخبيثة تالف هذه المواضع فتساعدها فاذا غسلت انطقت نارها كما فصله صاحب النهاية في حرف العين في حديث العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلت فاغسلوا وفي شرح مسلم انهم أخذوا بظاهر الحديث وانكروه بعض المتدعة وأهل الطبائع زعموا انه ينبعث من عينه قوة سمية تؤثر فيما نظره وقيل انه ينفصل عنه اجزاء لطيفة يخلقها الله ولا ترى وقيل انه امس بانفصال شيء وقد قيل انه يجب عليه اذا استغسل ان يغسل وان من عرف بذلك يلزمه الامام بيته ويرزقه من بيت المال وتداولي صلى الله تعالى عليه وسلم برقى معرفته قبل الاصابة وبعدها ومن فسر العين هنا بما يليه من العوارض عدل عن الظاهر بغير داع له (قبل ان ينزل عليه) بالبناء للمجهول أي قبل نزول القرآن عليه (فلما نزل عليه القرآن) أصابته نحو ما كان يصيبه) من العين كما قال الله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم ولم يبينه احداً كثيراً مما ذكر (فقال له خديجة) بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها (أوجه البيك) أي أوجه فخذت همزة الاستفهام ومعناه ارسل لك (من يرقينك) أي يقر عليك رقية (قال اما الآن فلا) الا ان الزمن الحاضر وهو ظرف متعلق بمقدر أي ان اردت ان ترقيني الا ان فلا تفعل على ذلك أي لا حاجة لي بالرقى بعد نزول القرآن فانه شفاء من كل داء وقد ورد في احاديث كثيرة الرقى وجوازها والنهي عنها وجمع بينهما بان الجائر منهما ما كان بلسان

عربي وشفاء لقلبه واعلم انه قد وردت احاديث كثيرة بجواز الرقى وكذا في النبي عنها وجمع بينهما بان الجائر منهما ما كان بلسان عربي مما يعرف معناه كما سماه الله تعالى وصفاته وسور كلامه وآياته ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام اهرضوا على رفاكم قال جابر فعرضنا عليه فقال لا بأس بها انما هي من موثيق الجن فكأنه عليه الصلاة والسلام خشى ان يكون فيها مما يقال ويعتقد من الشر في زمن الجاهلية وان المنهى عنه منها ما لم يكن كذلك وان يعتقد ان انا فقهة بنفسها كما أشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى أي حق توكله والحاصل ان تركها مع التوكل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث من يدخل الجنة بغير حسابهم الذين لا يسترقون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون

(وحدث خديجة رضي الله تعالى عنها) أي الذي رواه ابن اسحق والبيهقي عن فاطمة بنت الحسين وأبو نعيم في الدلائل موصولاً من طريق أم سلمة عن خديجة (واختبارها) أي امتحان خديجة (أمر جبريل عليه السلام) أي تحقق أمره (بكشف رأسها) أي من شعرها (الحديث) أي بطوله (انما ذلك) أي الاختبار والتردد (في حق خديجة) أي واقع وحاصل (لتحقق صحة) وفي نسخة صدق (نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان الذي يأتيه) أي بما يوحى اليه من ربه ١٩ و يلقبه (ملك و نزول الشك

عنها) أي ويرتفع التردد لها الناشئ مما قال لها من نحو لقد خشيت على نفسي وأخشى ان يكون لي جنون (لانها) أي خديجة (فعلت ذلك) أي كشف رأسها (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لاجل أمره (وليختبر) أي هو كافي نسخة أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حاله بذلك) فيكون عاياً بصيرة من أمره هناك (بل) لا انتقال من حال الى حال أفادان ما فعلته خديجة من الاختبار يكن بأمر السيد المختار بل نشأ عن ابن عمها ورقة اذ قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة قال أبو حيان يروي الموضوعات عن الثقة وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث (عن هشام) وهو أخو عبد الله الراوي وهشام أحد الاعلام يروي عنه شعبة ومالك قال أبو

عربي ظاهر المعنى كاسماء الله وسورة الفاتحة وورد في الحديث ان جبريل جاءه عليهما الصلاة والسلام وقد أصابته حمى فقال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك والممنوع المنهي عنه ما لم يكن بشيء مما ذكر واعتقاد تأثيرها بنفسها ولذا ورد ما توكل من استرقي ولما كانت الرقي من باب مباشرة الاسباب وتر كها توكل وتسليم لله وهو أليق بمقام النبوة تر كها صلى الله تعالى عليه وسلم واه رقي ما ثورة استوفيت في محلها (وحدث خديجة) رضي الله تعالى عنها الذي رواه ابن اسحق والبيهقي وأبو نعيم في الدلائل (واختبارها) بخاء معجمة ومثناة فوقية وباء موحدة وراه مهيمة أي تجربة خديجة (أمر جبريل) عليه الصلاة والسلام لما أخبرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجيئه اليه فأرادت ان تعرف أمره هل هو ملك أم لا (بكشف رأسها الحديث) لان الملك لا يدخل بيتا فيه عورة مكشوفة والمرأة المحرمة بدنها كلها عورة وكانت قالت له صلى الله عليه وسلم اذا أتاك جبريل أخبرني به فلما أتاه وأخبرها كسفت رأسها فرجع فعلمت انه ملك لانه لو كان شيطانا دخل البيت ولما كان في اقرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فعلته خديجة ما يوهم الشك دفعه بقوله (انما ذلك) الاختبار والتردد واقع (في حق خديجة) لا صادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يتوهم شك في نزول الملك عليه (لتحقق) خديجة (صحة نبوته) صلى الله تعالى عليه وسلم (وان الذي يأتيه ملك و نزول الشك عنها) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما توهم (لانها فعلت ذلك) الاختبار (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ولانافية داخلية على ان المقترحة وما وقع في بعض النسخ من لانها بالتعليل خطأ من الناسخ (وليختبر) أي يعرف (هو) صلى الله تعالى عليه وسلم (حاله بذلك) وهو معطوف على المنفي فهو منفي أي لم يفعلها لانه لا تشكها ولا الاختبار فالاختبار بكشف رأسها وهي كانت جازمة بنبوته ولكن أرادت كشف الغطاء لترداد يقينا فالمراد بالشك مجرد الاحتمال المرجوح لا التساوي الطرفين كما يعرفه من وقف على جليلة حالها (بل) اضراب انتقالي (قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة) بن الزبير المدني وقد قال ابن حبان فيه انه متروك الحديث يروي الموضوعات وله ترجمة في الميزان (عن هشام عن أبيه) هو هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر وقيل أبو عبد الله القرشي مولا هم توفي سنة ست وأربعين ومائة وهو امام ثقة أخرج له الستة وقال ابن القطان انه اختلط في آخر عمره وورده الذهبي كما فصله في ترجمته (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ان ورقة) بن نوفل بن أسد المشهور (أمر خديجة) بنت خويلد بن أسد أم المؤمنين وورقة ابن عمها كانت تأتيه وتذكر له ما كان يراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أول بعثته أي تعرض عليه ما كان يراه وانه يقول انه يأتيه بالوحى ملك فامرها (ان تخبر الامر) أي أمر الملك مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بذلك) أي بكشف رأسها اذا أتاه وهو عندها فان رجح فهو ملك والافلا ففعلت كما رو وتخير ثلاثي بفتح المثناة الفوقية وسكون الحاء المعجمة وضم الباء الموحدة وراه مهيمة مضارع خبره اذا امتحنه وجربه وحاصله

حاتم ثقة امام (عن أبيه) أي عروة بن الزبير أي ابن العوام بن خويلد يروي عن أبيه وخاله وعليه وطائفة وعنه جماعة قال ابن سعد كان فقيها عالما كثير الحديث ثبته امامونا قال هشام صام أمي الدهر ومات وهو صائم (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أم المؤمنين خالته (ان ورقة) وهو ابن نوفل بن أسد (أمر خديجة) وهي بنت خويلد بن أسد (ان تخبر الامر) وفي نسخة تخبر بضم الموحدة أي تمجن وتجر ب (بذلك) أي الذي فعلته من كشف رأسها

(وفي حديث اسمعيل بن ابي حكيم) أي فيما رواه ابن اسحق وهو قرشي مدني بروي عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك ونحوه وثقه ابن معين وغيره قال ابن سعد كان كاتب العزير في خلافته توفي سنة ثلاثين ومائة (انها) أي خديجة (قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عم) لاجتماعهما في قصي نسبا لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزير بن قصي (هل تستطيع ان تخبرني بصاحبك) أي تعلمني بما أتاه (اذا جاءك قال نعم) أي أستطيع وأخبرك به اذا جاءني (فلما جاء جبريل) ويروي جابر بن عبد الله بن جبريل (أخبرها) بمجيئه اليه (فقالت له) أي للنبي ٢٠ عليه الصلاة والسلام (اجلس الى شقي) بكسر الشين وتشديد القاف تريد

انه لم يكن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شك في أمره انما هو تردد ما من خديجة في أول أمرها كما ذكر في الحديث الذي بعده في قوله (وفي حديث اسمعيل بن ابي حكيم) الذي رواه ابن اسحق أيضا وحكيم يقع الحاء المهملة وكسر الكاف ومثناة تحميتة ومم واسمعيل ابنه قرشي مدني ثقة كان كاتب العزير بن عبد العزير في خلافته أخرج له مسلم وغيره من أصحاب السنن وتوفي سنة ثلاثين ومائة (انها) أي خديجة (قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عم) وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عمها لاجتماع نسبهما في قصي فانه صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزير بن قصي ولا حاجة لما قيل انه صار على عادة العرب في مخاطبتهم بل لا وجه له (هل تستطيع ان تخبرني بصاحبك) يعني الملك الذي يأتيك وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (اذا جاءك) الوحي جهرت وانما قالت له هل تستطيع لانها تخشى انه لا يقدر على اخبار غيره لما يغشاها من دهشة الوحي وشدة عليه (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (نعم) أخبرك به (فلما جاء جبريل) وهو عندها (أخبرها) بمجيئه اليه (فقالت له اجلس الى شقي) بكسر الشين المعجمة أي يجني ملاحظا لي (وذكر) اسمعيل (الحديث الخ) يعني من انه جلس وجبريل قدم عليه فكشفت رأسها فلم يدخل جبريل عليه فاخبرها بذلك (وفيه فقالت ما هذا) الا في ذلك (بشيطان هذا الملك يا ابن عم) لانه لو كان شيطانا دخل البيت ورأسها مكشوفة (فأبت) له اذا جاءك واسمع منه ما أتاك به من الوحي (وابشر) أي قرعينا وكن مسرورا بما أكرمك الله به (وآمنت به) صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته وهي أول من آمن به مطلقا ومن النساء رضي الله عنها (فهذا) أي ما روي عن خديجة (يدل على انها) أي خديجة (مستتبته) أي طالبة للثبات باطمئنان القلب وزيادة اليقين (بما فعلته لنفسها) من السؤال والاختبار (ومستظهرة لايمانها) أي طالبة لظهور ما آمنت به حتى لا يبقى عندها شائبة تردد (لالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لانه لا شبهة عنده ولا تردد أصلا (و) مما هوهم وقوع ما نزه عنه (قول معمر) بن راشد اليماني فيما رواه عنه أحمد والبيهقي (في) حديث (فترة الوحي) أي انقطاعه في ابتداء أمره مقدار سنتين ونصف والفترة الفترة سكون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف بعد قوة قال الله تعالى على فترة من الرسل قاله الراغب والمراد مامر (فحزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي عرض له حزن وغم لانقطاع الوحي (فيما بلغنا) رواه عن علمه (خزنا غدا) بغير معجمة أي ذهب ومشي (به) أي بسبب حزنه لذلك وفي نسخة منه (مرارا) متعددة (كي يتردى) أي يلقى نفسه وهو في الاصل تفعل من الردى بمعنى الهلاك لان من يفعل بهلك غالباً

أحد جنبها (وذكر الحديث الى آخره) وفيه فجلس اليه وكشفت رأسها فلم يدخل جبريل (وفيه فقالت ما هذا بشيطان هذا الملك يا ابن عم فأبت) أي على ما أنت عليه (وابشر) أي بكل خير مما لديه (وآمنت به) أي حينئذ أو آمنت قبل لكن اطمانت به فحصل لها عين اليقين بعد علم اليقين فهي أول من آمن به مطلقا أو من النساء (فهذا) أي الذي قالت به (يدل انها) أي على انها تكفي نسخة (مستتبته) اسم فاعل من باب الاستفعال من الثبات أي طالبة للوثوق (لما) أي لاجل ما وفي نسخة ما أي بسبب ما (فعلته) أي من الاختبار (لنفسها) أي لا يقانها (ومستظهرة به) أي

مستقوية بما فعلته (لايمانها) أي به عليه الصلاة والسلام (لالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) (من) يا كيد لقوله لنفسها ولا سقطت من أصل الدجى فقال عدى باللام لتضمنه معنى الاتقياد (وقول معمر) يقع الميمين بينهما مهملتا كفة ابن راشد سكن اليمين (في فترة الوحي) بفتح الفاء أي انقطاعه عنه سنتين ونصف كذا ذكره الدجى وقال الحلبي الحديث في صحيح البخاري في التعبير وقال الدجى فيما رواه (أحمد والبيهقي) فحزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الراء أي صارا حزن بسبب فتور الوحي وتأخره عنه (فيما بلغنا) أي وصل اليانمان مشايخنا (خزنا) أي عظيما (غدا) أي ذهب (منه) أي من أجله أو قصدته (مرارا) أي مرة بعد أخرى (كي يتردى) أي يقصد السقوط وروي كاد يتردى

(من) رؤس (شواهد الجبال) أي أعاليها وإنما ج. باعتبار تكرار ما قصده (لا يقدح) لا يحل أي قول معمر (في هذا الأصل) الذي ما قدمناه من أن مقاله لخديجة من الخشية على نفسه لم يكن على الشك فيما منحه الله تعالى (لقول معمر عنه) أي عن النبي عليه الصلاة والسلام (فيما بلغنا) أي بطريق الاجمال (ولم يسنده) ليغلم حال الرجال من الانقطاع والاتصال (ولا ذكر رواته) ليعرف ثقافته (ولامن حديثه) أي من الخبر جين (ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله) أي فيكون الحديث مرفوعاً وأوقاله صحابي فيكون موقوفاً (ولا يعرف مثل هذا) أي والمحال لا يعرف حقيقة هذا المقال ولا حقيقة هذه الحال وهو انه كما يليق نفسه من الجبال (الامن جهة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ولعله عليه الصلاة والسلام حدث عائشة رضي الله تعالى عنها خبر فترة الوحي وقال فيه فخرت الى آخره بلفظ التكلم فروته عنه بلفظ الغيبة فخرن الى آخره فبلغ من لم يسمعه منها فقال فخرن فيما بلغنا الى آخره فلا يقدح فيما ذكر قال المحلي ذكر أبو القعقع ابن سيد الناس في سيرته ما لفظه

ورويناه من طريق الدولابي ثنا
 يونس بن عبد الأعلى ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني
 يونس بن يزيد عن
 الزهري عن عروة عن
 عائشة رضي الله تعالى
 عنها فذكر نحو ما تقدم وقي
 آخره ثم لم ينسب ورقة
 ان توفي وفترة الوحي فترة
 حتى خزن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فيما بلغنا خزن الى آخره
 فهذا لم يكن فيه معمر
 بالكلية وهذا الذي ذكره
 هو في البخاري في التعبير
 من قول معمر كما عناه
 القاضي اليه وقد وقعت
 على انه ساقه أبو القعقع
 من غير كلام معمر
 والذي يظهر انه من
 كلام الزهري ويحتمل
 أن يكون من كلام غيره
 والله أعلم (مع انه) أي

(من) رؤس (شواهد الجبال) أي من أعالي جبال مكة وهذا جواب سؤال تقديره اذا كان الامر كما قلت
 أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتبر به شك فيما يتعلق بالعقائد والنبوة فلم خزن حتى كما يقتل نفسه فيما
 رواه معمر أجاب عنه بأنه (لا يقدح) أي لا يظعن فيما قلناه ولا يضره من القدح بمعنى الذم (في هذا
 الاصل) أي القضية الكلية من انه في غاية اليقين لأمور الوحي والتوحيد وليس المراد به مقاله لخديجة
 كما قيل ثم بين عدم القدح بوجوه الاول قوله (لقول معمر) بفتح الميمين وهو من اتباع التابعين (عنه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (فيما بلغنا لم يسنده) أي لم يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يستدل
 به (ولا ذكر رواته) جمع رواه وهو من رواه عنه (ولامن حديثه) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الا أن ابن سيد الناس رواه مسنداً من طريق الدولابي ولم يذكر فيه معمر ابل رواه عن الزهري عن عروة
 عن عائشة فقال لم ينسب ورقة ان توفي وفترة الوحي وذكر هذا الحديث (ولا ذكر معمر أيضاً) ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل ذلك (وفي نسخة ولا يعرف مثل هذا من أحواله) الامن
 جهة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لان مثله لا يقال من قبل الرأى فهو في حكم المرفوع وان كان
 منقطعاً والجواب الثاني ما أشار اليه بقوله (على انه) أي ما ذكر من خزنه الى آخره وفي نسخة مع أنه قد
 يحتمل على انه (كان أول الامر كما ذكرناه) أي أول أمر من قبل أن يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام ويعلمه
 بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أوحى اليه وتمكن من جعل أعباء النبوة؛ جواب آخر أشار اليه
 بقوله (أو انه فعل ذلك) المذكور (لما أخرج) بكسر اللام وتخفيف الميم وأخرج به مجازاً مهملة وجم
 أي أوقعه في حرج وضيق صدر (من تكذيب من بلغه) ما أرسل به اليهم وهو ينشد اللام ويجوز
 تخفيفها (كما قال تعالى فاعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً) وبأخع بمعنى
 قاتل من يخع الشاة اذا ذبحها والاسف الحزن على ما فات على آثارهم أي بعدهم جمع أثر فخرته صلى
 الله تعالى عليه وسلم لم يكن لشك اعترائه وانما كان لتكذيبهم له وعدم طاعتهم له وهو حرجي على أن
 يهديهم الله رحمة منه لما فاتهم من سعادة الدارين وهذا الشفقة عليه تسليته صلى الله تعالى عليه وسلم
 (ويصح معنى هذا التاويل) أي تاويل ما رواه معمر وجعله بمعنى الآية المذكورة (حديث رواه شريك)

ما بلغهم من انه خزن (قد يحتمل على انه كان أول الامر كما ذكرناه) أي من انه كان قبل ان يلقاه جبريل وفيه انه يدفعه انه وقع في
 زمن فترة الوحي ولا شك انه كان بعد لقائه جبريل (أو انه فعل ذلك) أي ما ذكر من ارادة التردى (لما أخرج) بالحاء المهملة أي
 من أجل ما ضيق عليه البال وأوقعه في حرج وضيق الحال (من تكذيب من بلغه) أي أوصل ما أرسل به اليهم (كما قال تعالى فاعلك
 باخع نفسك) أي ذابحها ومهلكها عيظاً والمعنى أشفق على نفسك أن تقتلها (على آثارهم) أي من بعد اختبارهم (ان لم يؤمنوا
 بهذا الحديث) أي القرآن المجيد الا تزال (أسفاً) أي من أجل الاسف وهو أشد الحزن أو متأسفاً عليهم كما قال تعالى في
 موضع آخر فلا تذهب نفسك عليهم حسراتين ان تلهب على فراقهم جرات (يصح معنى هذا التاويل حديث رواه شريك)
 وهو ابن عبد الله النخعي وي عنه أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن حجر وثقه ابن معين وقال غيره سيئ الحفظ وقال النيسابني
 لا يأس به

(عن عبد الله بن محمد بن عقييل) بفتح وكسر وهو ابن أبي طالب يروي عن ابن عمر وجابر وهدية وعنه جماعة قال أبو حاتم وغيره لين الحديث وقال ابن خزيمة واحتج به قال الواقدي مات بالمدينة قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن سنة خمس وأربعين ومائة (عن جابر ابن عبد الله) كما رواه البزار وروى الطبراني نحوه عن ابن عباس (ان المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة) بفتح النون وسكون الدال المهملة وهو مكان اجتماعهم حيث يتشاورون في مهامهم (للتشاوور في شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي دار بناها قضى بن كعب وجعل بابها الى

الركبة ليجتمع فيها العرب للشاورة وللختان وللنكاح واذا

قدمت غير نزلت فيها واذا ارتحلت رحلت منها وسميت دار الندوة من الندى بتشديد الياء وهو مجتمع القوم قال الشمي وهي الآن من الحرم والله تعالى أعلم وهي الزيادة التي تلي ناحية سوية من المسجد وهي مستقبلة الميزاب وسباني قصة مشورتهم واتفاقهم على قتله عليه الصلاة والسلام (واتفق رأيهم على ان يقولوا) أي في حقه (انه ساحر) كجر عن أبي جهل وعن الوليد بن المغيرة) اشتد ذلك عليه وتزمل في ثيابه) أي تلفف (وتدثر فيها) أي تغطي بها فوق الشعار أعني ما يلي جسده من الثياب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الانصار شعاري والعرب دناري (فاناه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال) أي مناديا له

والراوي له البزار وهو بشر بن عبد الله النخعي الامام الثقة وقد وثقه ابن معين وقال غيره لا باس به وقد قيل انه كان سبي المحفظ توفي سنة سبع وسبعين ومائة وسنة ثمانون سنة قوله ترجمته في الميزان (عن عبد الله بن محمد بن عقييل) بن أبي طالب بن عبد المطلب توفي بعد الاربعين ومائة وهو لين الحديث حتى قيل انه لا يخرج برأيه (عن جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنه ما (أن المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة) بفتح النون وسكون الدال المهملة والندوة بمعنى الاجتماع ومنه الندى ودار الندوة دار كانت بمكة تجتمع فيها قریش للشاورة والمحكومة بناها قاضي بن كلاب فكانت ديوان رؤسائهم (للتشاوور في شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وكان ذلك بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها وأبي طالب وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانذارهم وأنذرهم راراً كما هو مشهور مرة مفصل في السير وحضور ابيدس لعنه الله تعالى ورأيه في هذه القصة مشهور (واتفق رأيهم على أن يقولوا انه ساحر) كما مر عن أبي جهل والوليد بن المغيرة (اشتد ذلك) أي قوطم هذا واشتد عليه الامر بمعنى صعب وعسر (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتزمل في ثيابه) أي تلفف فيها كالنائم (وتدثر فيها) أي تغطي بها فوق لباسه الذي على بدنه ويلي جسده ومنه حديث الانصار شعاري والعرب دناري (فاناه جبريل عليه الصلاة والسلام) (فقال) له جبريل (يا أيها المزمل يا أيها المدثر) أصله المترمل والمتدثر تفعل من زمله اذا لغه وذرته اذا غطاه فابدل وأدغم على قاعدة أهل الصرف قيل انه اجتمع في دار الندوة أبو لهب وأبو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحارث وأميمة بن خلف وأبي العاصم بن وائل السهمي ومطمع بن عدى وقالوا ان العرب يستجمعون في أيام الحج ويسمعون أمر محمد وقد اختلفتم فيه فاجعوا على رأي فيما يقال لهم فقال رجل منهم نقول انه شاعر فقال الوليد قد سمعت الشعر وكلام محمد لا يشبهه فقالوا نقول كاهن فقال الكاهن يكذب ويصدق وما كذب محمد قط فقالوا نقول انه مجنون فقال المجنون يخفق ولم يخفق ثم انصرف ابنته فقالوا صبا الوليد فذهب أبو جهل وقال له انا نجمع للشيا من المال فقال مالي حاجة اليه ولم أصب وانما فكرت في أمرى فزأيت به يفرق بين المرء وزوجه وبين والد الولد وولده وهذا شأن الساحر فنقول انه ساحر فلما سمع هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حزن حزناً شديداً كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره من غير تعقب له ولا يخفى انه مخالف للرواية الصحيحة من ان اجتماعهم بدار الندوة انما كان وقت الهجرة وتزول يا أيها المزمل ويا أيها المدثر كان في ابتداء الوحي عليه كما في البخاري وهو مخالف لما هنا فان صححت هذه الرواية تكون نزلت عليه مرتين ومن اله جاب ان الشراح لم يذنبوا على هذا مع ظهوره ثم أجاب بجواب آخر عن هذه الشبهة فقال (أوخاف) صلى الله تعالى عليه وسلم من (ان الفترة) أي انقطاع الوحي عنه سنة

(يا أيها المزمل) أي تارة وأخرى (يا أيها المدثر) لما روى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت على حراء فذويت يا محمد انك رسول الله فنظرت عن يميني وشمالتي فلم أر شيئاً فنظرت فوق فزأيت شيئا وفي رواية عائشة رضي الله تعالى عنها فاذا به على كرسى بين السماء والارض يعني جبريل فرعبت منه ورجمت الى خديجة فقلت دثر وفي دثر وفي فقال أيها المدثر (أوخاف) أي أو انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك من أجل انه خاف (ان الفترة) أي لا الوحي انما كانت

ونصف

(قال مكي طمع في رحمة الله تعالى) أي سعة كرمه (وأن لا يصيق عليه مسلكه في خروجه) بغير اذنه مغاضبا لقومه ليؤمنوا به بعد فعله (وقيل حسن ظنه بمولاه انه لا يقضي عليه بالعقوبة) لما ورد في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي لي لكنه غفل عن ان حسنات الاراسينات المقر بين (وقيل تقدر عليه ما أصابه) أي من الابتداء يبطن الحوت في الماء وهو بضم أوله فسكون ثانيه فكسر ثالثه مخفف تقدر عليه كذا ذكره الدججي وهو غير صحيح فالصواب انه مخفف قدر بمعنى قدر مشددا وقد ضبطه الحجازي بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة ٢٤ (وقد قرئ) أي في الشواذ (تقدر بالتشديد) أي بتشديد الدال المكسورة

(قال مكي) رحمه الله (طمع في رحمة الله تعالى وأن لا يصيق عليه مسلكه في خروجه) مما هو فيه وقيل انه لا يناسب قوله اني كنت من الظالمين وأجيب بانه باعتبار مقامه فانه أمر بالصبر فكان عليه أن يسلم أمر الله عز وجل ولا يذهب مغاضبا لقومه وللانبياء عليهم الصلاة والسلام مقامات لا تناسب مقام غيرهم فليس من القدرة لانه غير مناسب هنا وقيل انه تمثيل لحاله بحال من ظن انه ان تقدر عليه لما استجعل ولم ينتظر أمر الله عز وجل (وقيل حسن ظنه بمولاه) يعني الله عز وجل (انه لا يقضي عليه العقوبة) هذا جواب ثان فهو من التقدير قال الجوهري قدرت الشيء أقدره واقدره من التقدير وهو القضاء والحكم أي ظن ان الله لا يقضي عليه بعقوبة ويجازيه على ذهابه وعدم صبره وهذا قاله مجاهد وقاده واختاره القراء وتعلب (وقيل) في تأويله ان معناه (تقدر) عليه بضم أوله وتشديد ثالثه (ما أصابه) من الابتلاء بابتلاع الحوت له (وقرئ تقدر عليه بالتشديد) فهذه القراءة تبدل على ان الخفف بمعنى المشدد كما قاله تعلب رحمه الله تعالى وأشد شاهد اعليه قوله

ولاعائد اذالك الزمان الذي مضى * تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

وفي الآية قرأت لاحاجة لتفصيلها هنا وهذا قرئ من الجواب الذي قبله فان الفعل فيهما من التقدير والفرق بينهما انه في الاول عرف ان فعله مستحق للعقوبة ولو كان رجاء العفو من كرم به وفي هذا لم يكن يخشى عقوبة ويطن ان الله لا يبتليه بما ابتلاه به (وقيل) معناه (تؤاخذه) أي الله يجازيه (بغضبه) على قومه (وذهابه) مفارقا لهم ولم يضبر منظر الامر الله فلن يقدر عليه بمعنى لن يؤاخذه بغضبه وذهابه فاطلق السب على المسب فليس فيه ظن لعدم قدرة الله عليه وليس هذا راجعا الى معنى القضاء عليه لان المؤاخذه بالقضاء والحكم السابق كما قيل (وقال ابن زيد) هو كما تقدم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تقدمت ترجمته وما في بعض النسخ أبو زيد وفي بعضها ما ابن دريد من تحريف الناسخ والصحيح الاول كما في المقتني للبرهان الحلبي (معناه أظن أن لن تقدر عليه على) تقدير حرف (الاستفهام) وقد ورد حذفه كثيرا كقوله

قالوا تحبها قالت بهرا * عدد الرمل والحصى والتراب

أي تحبها وهو مفصل في كتب النحو والاستفهام انكاري أي أظن عدم قدرتنا عليه أي لم يظنه ولم يخطر له ببال كما أشار اليه بقوله (ولا ياتي) أي لا يناسب عقلا ولا شرعا (أن يظن) بالبناء للجهد أي يظن أحد (بنبي) من الانبياء (أن يجهد صفة من صفات ربه) وهي هنا قدرته تعالى وتعلقها بكل شيء وفي نسخة انه جهل (وكذلك) أي مثل ما تقدم في انه مصر وف عن ظاهره (قوله اذهب مغاضبا الصحيح) في معناه انه أراد (مغاضبا لقومه لئلا يكفروا) أي أقامتهم على كفرهم فرغهم بقراهم رغسا لهم لظنه انه سائغ شرعا حيث لم يفعله الاغضب الله وانفة لدينه وبغضا لا يكفر وأهله وأن ينتظر الاذن من

وكذا قرئ تقدر مبنيا للفاعل وللفعول مخففا ومثقلا (وقيل تؤاخذه) أي فظن أن لن تؤاخذه بعتابه أو عقابه (بغضبه وذهابه) اذ كان عليه أن يصبرهم ولا يفارقهم الا باذن من ربه (وقال) وفي نسخة بلا واو العطف (ابن زيد) وفي نسخة أبو زيد وفي أخرى أبو زيد والصواب الاول فقد نقل ذلك البغوي في تفسيره عن ابن زيد والظاهر انه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (معناه أظن أن لن تقدر عليه على الاستفهام) أي الداخل على صدر الكلام وحذف تخفيفه للدلالة المقام على المرام والمعنى اذهب مغاضبا أظن أن لن تقدر عليه ويمكن أن يقدر اذهب مغاضبا فظن أن لن تقدر عليه والتاويل لازم على كل تقدير لما علله المصنف

بقوله (ولا يلقى) أي لا يحسن (أن يظن بنبي) أي فضلا عن رسول (أن يجهد) وروى انه جهل (صفة من صفات ربه) كالقدرة والعلم والارادة ولذا استدلل أهل السنة بطلب موسى عليه السلام الرؤيه انها مكنته في الجبله ليس فيها استحالة خلافا للعترة والحاصل انه لا يتصور ان نبيا يظن انه تعالى لا يقدر عليه كما قدمناه (وكذلك) أي يحتاج الى تاويل (قوله) أي الله سبحانه وتعالى (اذذهب مغاضبا) حيث يتوهم انه ذهب مغاضبا به بالصواب تاويله بوجه من الوجوه (الصحيح مغاضبا لقومه لئلا يكفروا) كما هو ومناسب ههنا لان المغاضبة مراعاة على ما في القاموس

وهو قول ابن عباس والضحاك وغيرهما) أي من المفسرين (لألرب) اذ مغاضبة الله معاداة له ومعاداة الله تعالى كفر لا يليق بالمؤمنين فكيف بالانبياء لانيهما المرسلين (وقيل مستحيين قومه أن يسموه) بفتح الياء وكسر الشين وتخفيف الميم أي كراهة أن يصفوه (بالكذب) اذ قيل انه قال لهم أجلكم أر بعين ليله فقالوا ان رأينا أسباب الملاك آمنا وظاهر هذا القيل ان مستحيين تفسير مغاضبا ولم أر هذا المبنى في كتب اللغة بهذا المعنى فكان الاولى ان يقال استحياء ولا

تجميع الكلام والله تعالى أعلم بالمرام (أو يقتلوه) أي ذهب مغاضبا لهم كراهة ان يقتلوه (كما ورد في الخبر) لم يعرف له من الاثر الا ان الانطاكي قال وهو ما روى انه كان عندهم من كذب ولم يكن له بينة قتل (وقيل مغاضبا لبعض الملوك) أي لاجله (فيما أمره) أي يونس (به من التوجه الى أمر أمره الله تعالى) أي أمر الله الملك (به على لسان نبي آخر) أي غير يونس هليهما السلام كان في زمنه (فقال له يونس غيري أقوى عليه مني) أي اعتذرا منه أو أراد الهجة السهلة حذر من غلبة المشقة (فغزم عليه) أي حمله سبحانه وتعالى على الحمد والصبر على مقاساة شدة (المر) (مخرج لذلك) أي من أجل عزمه عليه بما لا طاقة له به (مغاضبا) له تارك كما أمره به لصعوبته لديه ولهذا قال تعالى لنينا

الله كما قاله الزمخشري (وهو) التفسير المذكور (قول ابن عباس والضحاك وغيرهما) من السلف (لا) مغاضبا (لرب) اذ لا يليق ذلك بمقام النبوة (اذ مغاضبة الله تعالى) معناها (معاداة له) تفسير باللازم لان العداوة يقتضي عدم الرضاء (ومعاداة الله تعالى كفر لا يليق بالمؤمنين فكيف) يليق (بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) وكيف استغفام تجوز به عن الاستبعاد لما بعده كما تقدم والمغاضبة معاملة أو يديها أصل الفعل أو هي على ظاهرها لانها بمعنى العداوة وهي من الجائزين لانه عاداهم لله وعادوه لجهلهم وكفرهم فلا حاجة لصره عن ظاهره (وقيل) ذهابه في صورة الغضب لانه كان (مستحييا) اسم فاعل بيائين أي حياء (من قومه أن يسموه) بدل من قومه بدل اشتمال أي يصفوه (بالكذب) لانه أو عدهم بعذاب يحل بهم لما خالفوه وعين له مدة كما تقدم وهي من السمة بمعنى العلامة كالكي وغيره فاستعير للصفة لانه غير كراهة أي كراهة أن يصفوه به ان كان أجلكم أر بعين ليله فقالوا ان رأينا سخاية آمنا فلما رأوا ذلك آمنوا فكشف عنهم العذاب كما قصه الله تعالى بقوله الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم العذاب وقوله (أو يقتلوه) أي وخوفهم ان يقتلوه فهو كقوله متقلا أسيا فورحما (كما روى في الخبر) المذكور في قصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتقدم بعض منه وليس هذا راجعا الى القول بانه غضب من ربه كما حكاه ابن عطية فتوهمه لوجه له وفي مرآة الزمان ان يونس عليه الصلاة والسلام لما سأل فرأى راعيا في فلاة فسأه لينا وهو مستند الى صخرة فاعلمه انه يونس وأمره أن يقر أعلى قومه السلام فقال يا نبي الله لا أستطيع لان من كذب منا قتل قال فان كذبوا كذبت الشاة التي سقيتني من لبنها وعضك والصخرة يشهدن لك فأتاهم الراعي وأخبرهم فانكروا فقطع الشاة والصخرة والعصا وشهدن له فقالوا له انت خيرنا فذرايت نبينا وملكوه عليهم أربعين سنة (وقيل) انه ذهب (مغاضبا لبعض الملوك) في عهدده (فيما أمره به) أي بسبب أمره به (من التوجه) بيان لما (الى أمر أمره الله به على لسان نبي آخر) بواسطة يبلغه له وضمير أمره للملك (فقال له) أي قال يونس عليه الصلاة والسلام للملك (غيري أقوى عليه مني) اعتذرا له خشيته من التصغير فيه (فغزم عليه) أي صمم أو أقسم عليه انه يفعل ما أمر به ولم يقبل عذره (فخرج لذلك) أي لما صنفه الملك معه (مغاضبا له) أي للملك لانه كما توهم وهذا الاشارة الى بعض التفسير كما حكاه الاخفش من ان يونس عليه الصلاة والسلام لما خرج مغاضبا للملك كان لقومه والنبي المذكور كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما شيعيا والملاك اسمه خزيم فادعى الله الى شعيب ان قل لحز قتل ان يعث نبيامن أنبياء بني اسرائيل الى أهل نينوى يأمرهم بتخليية بني اسرائيل فاني ملق على قلوب جبارتهم وملوكهم فقتل ليونس أخرج اليهم فقال يونس هل أمر الله يا خراجي لهم وسما في فقال لا فقال ههنا أنبياء أقوياء فاج عليه فخرج مغاضبا الى آخر ما قصه الله تعالى (وقدر وى عن ابن عباس ان ارسال يونس) عليه الصلاة والسلام (ونبوتة) أي بعثته نبيارسلا الى أهل نينوى من أرض الموصل (انما كان بعد ان نبذه الحوت) ونبذه

(٤ - شفا ح)

صلى الله عليه وسلم واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت (وقدر وى عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان ارسال يونس عليه السلام ونبوتة) أي المقرونة بالرسالة الى قومه بنينوى أي من الموصل (انما كان بعد ان نبذه الحوت) وقد سقط ان المصدر به بعد بدني أصل الدخلى فقال الحوت فاعل المصدر قبله المضاف الى معجوله أي قد فقه من بظنه

(واستدل) أي ابن عباس ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول عطفًا على روى أي وقد استدل لما روى عنه (بقوله) أي بظاهر قوله تعالى (فنبذناه بالعراء) أي قذفناه من بطن الحوت بمكان عار عن البناء والشجر ونحوهما (وهو سقيم) أي أليم من حرارة بطن الحوت (وأندستنا عليه) من كمال رأفتنا وجمال رحمتنا (شجرة من يقطين) بفتح اليم من قطن بالمكان إذا قام به قيل هي الدباء لان الذباب لا يقع عليها ففعلها الله تعالى فوقه مظلة له كالقبة ويقال ربح القرع من ربح بونس بقي فيه منه راحة إلى القيامة (وأرسلناه) أي إلى مائة ألف أو يزيدون يعني في رأى العين إذا رأهم الرائي قال هم مائة ألف أو أكثر والمراد وصفهم بالكثرة وأو بمعنى بل ويؤيده أنه قرئ أو يزيدون بالواو وجه الاستدلال ان الاصل في افادة الواو الترتيب كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام نبدأ بأبدا الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله ٢٦ ولا يعدل عن هذا المعنى الا اذا عرف دليل خارج عن المبني وهذا لا ينافي

بلفظ الماضي المعلوم وفي نسخة بعد نبذه باضافة المصدر لمفعوله أي قذفه من بطنه والمراد مطلق الالتقاء وقال الراغب النبذ اللقاء الشيء وطرحه لقلته الاعتداد به ولذا يقال نبذه نبذ النعل الخلق وقال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم انتهى وفيه نظر لانه لا يناسب قوله تعالى فنبذناه بالعراء وهو سقيم فتأمل (واستدل) لما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (بقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم) العراء بالفتح والمد المكان المتسع الخالي من البناء والشجر فهو كما أنه عاروكان الحوت يسير مع السفينة رافع الرأس ليتنفس واختلف في مدة لبثه في بطنه كما مر وقوله وهو سقيم أي ضعيف كالطفل حين تولد من حرارة بطن الحوت (وأندستنا عليه شجرة من يقطين) بفتح اليم من قطن إذا قام وهي شجرة تين وقيل القرع وعلى هذين فاطلاق الشجرة عليه مجاز لانها ماله ساق والمشهور الثاني لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبه ويقول هي شجرة أخى بونس فانتمت عليه لتظله وياكل منها وقيل انها لا يقع عليها الذباب (وأرسلناه الآية) ووجه الاستدلال انه ذكر الارسال بعد اذ اخرجهم من بطن الحوت والواو وان لم تفقد الترتيب على الصحيح لكن الترتيب المذكور يقتضيه لان غيره مخالف للظاهر وهو معنى ما نقل عن الشافعي اذ لا وجه للعدول عن الظاهر من غير قرينة وقوله او يزيدون أو بمعنى الواو والمراد وصفهم بالكثرة أو تردد من رأهم وقد أجيب عما استدل به ابن عباس رضي الله تعالى عنه بما بانه ارساله لغوى أي ارجعه الى من أرسل اليه أولاً وهو ارساله لغيرهم الى غير ذلك مما ذكره المفسرون (ويستدل أيضا) أي القول ابن عباس كما استدل بما قبله (بقوله ولا تكن) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم (كصاحب الحوت) اذ صجر ولم يصبر فاصبر فان الله ناصر لك (وذكر القصة) يعني قوله اذ نادى وهو مكظوم الى آخره (ثم قال فاجتباه به ففعله من الصالحين) وهذا بناء على ان معنى اجتباه اصطفاؤه واختاره لرسالته وهذا ليس بمعين فقوله (فتكون هذه القصة قبل نبوته) وارساله لقومه غير مسلم لما تقدم وانما قال هذا ابن عباس لانه قبل النبوة اذ يجوز صدور ما ذكره لانه لم يوح اليه بما يزيد الشك عنه ثم اوردسؤاله على الاصل الذي قدره من براءة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يعرض لغيرهم من الشك ونحوه فقال (فان قيل فسامعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه مسلم عن الاعراب المزني (انه) أي الامر والشان

قولهم ان الواو لمطلق الجمع وانها لا تفيد الترتيب فان مرادهم انه ليس نصا في المعنى لاحتمال ارادة غيره من هذا المبني اذا وجد دليل على هذا المدعى هذا وقيل المراد بارسلناه ارساله الاول اليهم وهو ارساله الثاني بعد ذلك اليهم والى غيرهم لما قيل لما آمنوا ساألوه ان يرجع اليهم فاني نحميا من رجوعه للإقامة فيهم بعد هجرته عنهم وقال ان الله تعالى بعث اليكم نبيا (ويستدل أيضا) أي لما روى عن ابن عباس من ان ارساله اليهم انما كان بعد نبذ الحوت له (بقوله) أي بالله سبحانه وتعالى

خطابا للنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا تكن) أي حال صبرك وقلة صبرك (كصاحب الحوت) أي بونس عليهم السلام (اذ نادى وذكر القصة) وهي قوله تعالى (اذ نادى) أي في بطن الحوت (وهو مكظوم) أي مملوء غيظا (لولا ان تداركه) وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس لولا ان تداركته (نعمة من ربه) بعود رحمة اليه وقبول توبته عليه وقرأ الحسن تداركه بثبوت الدال على ان أصله تداركته على حكاية الحال الماضية بمعنى لولا ان كان يقال في شأنه تداركه نعمة من ربه (لنبذنا بالعراء) أي لطرخ بالفضاء الخالي عن الماء والبناء (وهو مذموم) حال اعتمدها جوابا لولا والمعنى لولا تدارك رحمة وعود نعمة لكان على حاله ذمته (ثم قال فاجتباه ربه) أي قر به واصطفاه (فعله من الصالحين) أي الحكاملين في الصلاح والديانة وهم أصحاب النبوة والرسالة (فتكون هذه القصة اذن) أي على هذا (قبل نبوته) أي وارسالهم اليهم (فان قيل فسامعني قوله عليه الصلاة والسلام) في ما رواه مسلم عن الاعراب المزني (انه) أي الشان

(ليغان)

(ليغان على قلبي) أي ليغطي ويستر والجار نائب الفاعل وهو بصيغة المجهول من الغين وهو اطباق الغيم في مرأى العين وهو سحاب لطيف كناية عن حجاب ظرف لما يعرض له عليه الصلاة والسلام مما يبصره عن دوام ملازمة ذكر الملك العلام على وجه التمام وهو الاستغراق في بحر الشهود والغناء عن مطالعة ما سوى الله تعالى في عالم الوجود لما يعرض مما يبصره عن ذلك المقام بسبب اشتغاله بأمور أمته ومصالحها من الأحكام المتعلقة بالخاص والعام أولاً لاجل تصور قصوره في مقام العبادة على الوجه التام (فاستغفر الله كل يوم) وفي نسخة في كل يوم وفي نسخة في اليوم (مائة مرة وفي طريق) أي للبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فاستغفر الله (في اليوم أكثر من سبعين مرة) وهي لا تنافي لرواية الأولى على أن حملها على ارادة الكثرة هو الأولى والحاصل أنه كان بعد ما يشغله عن ربه في الصلوة ذنباً بالنسبة إلى مقامه الأعلى المعبر عنه على مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل والمحققون على أنه اراد بالني المرسل ذاته الاكمل في حاله الافضل المعبر عنه بالاستغراق في لمحفة فناء بحر التوحيد والتغريد به ذاتين لك ان حسنات الانوار سيئات المقربين وكانت رابعة العدوية في مثل هذه القضية قالت استغفارتنا يحتاج الى استغفار كثير والحاصل ان هذا سحاب عين في الطريقة وحجاب عين في الحقيقة وحجب الانبياء

من الاولياء والاصفياء لم تكن الانورانية لطيفة لاطلامانية كثيفة (فاحذر) أي كل الحذر لخوف عظيم الخطر (ان يقع بك) أي ويخطر في خيالك (ان يكون هذا العين وسوسة أوريبا) بالوحدة أي شكاً وشبهة وفي نسخة بالنون فيكون من قبيل قوله تعالى كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فالعنى فاحذر ان تتوهم ان يكون هذا العين رينا أي حجاباً شيناً (وقع في قلبه عليه الصلاة والسلام) أي قيمة قلب عين الملام (بل أصل

(ليغان على قلبي) الغين بالغين المعجمة وياه ونون الستر والتغطية وهو قرين من الغيم ويكون معناه أي ترد على قلبي أمور تشغله ويقال غين على قلبه اذا عرض له وسوسة ونحوها وما توهم من ظاهر الحديث انه قد يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم شك في بعض شؤنه ورد سؤاله بالخالف لما قرره لان قوله (فاستغفر الله في كل يوم) وفي نسخة في اليوم (مائة مرة وفي طريق) أي في رواية له (في اليوم أكثر من سبعين مرة) يقتضى انه خواطر غير مرضية محتاجة للعفو عنها دفعه فقال اذا سمعت هذا وعرفت ما يوهمه (فاحذر ان يقع بك) أي يخطر على قلبك وفكرتك وذكري البال هنا فيه لطف صادق محزه (ان هذا الغين) الوارد في هذا الحديث (وسوسة أوريبا) أي شكاً في شيء من أموره المتعلقة بالوحى (وقع في قلبه) صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من أمور الدين ثم وضعه بعد بيان معناه حقيقة فقال (بل أصل الغين) أي أصل معناه وما وضع له لغة (في هذا) الكلام (ما يغشى القلب ويغطيه) عطف تفسير وهو استعاره لما يشغله (قاله) الامام (أبو عبيدة) وفي نسخة أبو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم (وأصله) أي ما وضع له أولاً ما حوذاً من غين السماء وهو اطباق الغيم عليها) أي على السماء واطباقه تغطية جميع نواحيها وقرين منه ما قيل أنه الغيم المطبق فيحتمل ان النون مبدلة من الميم (وقال غيره) أي غير أبي عبيدة (الغين شئ يغشى) بفتح الياء والشين الخفيفة أو بضمها وكسر الشين المشددة والاول اظهر (القلب) أي يعرض له أو يستره (ولا يغطيه كل التغطية) أي لا يغطيه كله (كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء) أي في الجو (فلا يمنع ضوء الشمس) لرقته فيه (وكذلك) أي مثل ما ذكر من انه لا يفهم منه انه وسوسة (لا يفهم من الحديث انه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين مرة في اليوم) ثم بينه بقوله (اذ ليس يقتضيه لفظه الذي ذكرناه) أي لا يدل عليه دلالة متعينة (وهو أكثر الروايات) اشارة الى ان فيه روايات أخر (وانما هذا) المذكور في الحديث

الغين في هذا) أي السكينة في المقام (ما يغشى القلب ويغطيه) عما يقصده من المرام والاصل الحكمة في ذلك عدم قوة الدشيرة لدوام ما هنالك (قال) أي هذا المبنى اللغوي المترتب عليه المعنى الحقيقي (أبو عبيد) وهو معمر بن المثني كذا ذكره الدجبي وقال الحملي هو القاسم بن سلام بثبديد اللام انتهى وهو الظاهر في هذا المقام ويروي قال أبو عبيدة (وأصله من غين السماء) وفيه إيهام الى مقام العلاء (وهو اطباق الغيم عليها) فهو سحاب عارض لا يمنع السماء عن مقام الاعتلاء (وقال غيره) أي غير أبي عبيد (الغين شئ يغشى القلب) بثبديد الشين وتخفيفها أي يستره ويخفيه (ولا يغطيه كل التغطية كالغيم الرقيق) وهو السحاب الابيض (الذي يعرض في الهواء) بالمد (فلا يمنع ضوء الشمس) أي بالكلية (وكذلك) أي مثل ما قدمنا لك فيما حذرناك من ان تفهم بالغين نوع وسوسة في البين (لا يفهم) بصيغة المجهول ليكون أعم ولا يبعد ان يكون بصيغة الخطاب والمراد به الخطاب العام (من الحديث انه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين مرة في اليوم اذ ليس يقتضيه) أي هذا المعنى (لفظه الذي ذكرناه) أي من المبني (وهو أكثر الروايات وانما هذا)

فهدد الاستغفار للغبين) وفيه ان الرواية التي ذكرها المصنف بلفظ فاستغفر الله تقتضي ذلك بل الظاهر ان هذا العدد من الاستغفار
 يترتب على تحقق كل ما وقع من الغيب في عين الابراز نعم هذا لم يرد على ما ورد بلفظ وانى لاستغفر الله فان صدر الحديث بشير الى انه
 قد يغنان قلبه عن زبه واخره يشعر بانه يستغفر الله تعالى كثير الاجله او بسبب غيره وخينئذ يحتمل ان يكون استغفاره لنفسه او غيره
 من المؤمنين او للجمع بينهما وهو ظاهر قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات مع ما فيه من تعليم الامة وتحسينهم على كثرة
 الاستغفار والتوبة عن المعصية والتغلب والتقصير في الطاعة والعبادة للاقتداء بسيد الانبياء على ان في كثرة الاستغفار فتح باب الغناء
 وانكشاف مقام البقاء (فيكون المراد بهذا الغيب) أي والله تعالى أعلم بحقيقته (اشارة الى غفلات قلبه) أي في مقام المجاهدة (وفترات
 نفسه) أي مرام المشاهدة (وسهوها) أي اشتغالها بما هو اهم عليها (عن مداومة الذكر) أي اللساني اذ لا يمنع مانع عن مواظبة الذكر
 الجفاني ولذا كان صلى الله تعالى ٢٨ عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك تداركك كما ساقته من ذكر اللسان في ذلك

القضاء أو اشعارا بانه
 قاصر عن القيام بشكر
 تلك النعماء كما أشار اليه
 بقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم حينئذ الحمد لله
 الذي اذهبت عني ما يؤذي
 وابقى علي ما ينفعني
 (ومشاهدة الحق) أي في
 مقام الغناء والاستغراق
 المطلق (بما كان) أي
 بسبب كونه (صلى الله
 تعالى عليه وسلم دفع
 اليه) بصيغة الجھول أي
 رد اليه وحل عليه (من
 مقاساة الدشر) أي من
 مكابدة نوازم البشرية
 من الاكل والشرب وسائر
 مقتضيات الطبيعة
 (وسياسة الامة) أي
 بالاحكام الشرعية
 (ومعانة الاهل) أي
 مقاساة احوال العيال

(عدد الاستغفار للغبين) فانه واقع بعد الاستغفار المرتب على الغيب بالغوا وان احتسول ان يكون كل
 استغفار لغيب فيكون المراد العدد أو المراد بالان في فلاتنا في بتمه لانه اما باعتبار الاحوال أو الاكثر من
 سبعين هو المائة نفسها (فيكون المراد بهذا الغيب اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه) أي فتورها
 وكسلها (وسهوها) أي زوال صورتها عن الكفر وبين ما غفل عنه في فتورها وسهوها بقوله (عن
 مداومة الذكر) أي ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم لله بلسانه وقلبه (ومشاهدة الحق) ان ارى الله
 تعالى فالمراد مشاهدته في مرآة مصنوعة حتى كأنه يراه بعين عيانه وان ارى بدهما هو حق ثابت متيقن
 من العلوم المحققة والامور اليقينية الدنية فالامر واضح ولما كان هذا هو امر الايتساب مقامه صلى
 الله تعالى عليه وسلم حتى قيل انه لا يند في ذكره فانه يقتضي تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام لانهم لا يقترنون عن العبادة والتسبيح طرفه عن اشار الى دفعه بما لم يشبهه له المعترض فقال
 (بما كان) أي بسبب ما كان (صلى الله تعالى عليه وسلم دفع اليه) بالادل المهمة المضمومة للجھول
 أي فوض اليه واعطيه قال الرابع الدفع اذا عدى بالي معناه الانالة كقوله تعالى فادفعوا اليهم أموالهم
 فان عدى بعن فعناه الحماية نحو ان الله يدافع عن الذين آمنوا (من مقاساة الدشر) المقاساة والمكابدة
 مباشرة ما فيه مشقة من أمور غيره (وسياسة الامة) السياسة هو الحكم والتدبير لامر غيره من ساسه
 بسوسه اذا قام عليه لاصلاح امورده وهو لفظ عربي لا معرب كما توهم وهي حكم مخصوص بما يكون
 بطريق القهر والاضط (ومعانة الاهل) أي الاعتناء بما هممهم والتقديم بما فيه معاشهم (ومقاومة الولي)
 أي القيام بالامر الذي يتعلق بالولي وهو من بواليه ويتبعه (والعدو) من يظهر عداوته ومقاومته بالغلبة
 والقهر كما كان يفعل عليه السلام في غزواته وتدبير جيوشه (ومصلحة النفس) أي مصلحة نفسه في
 أمور معاشه (وكلفه) بالبناء للجھول معطوف على دفع اليه (من اعباء اداء الرسالة) جمع اعباء بمنزلة في
 آخره وهو كالجمل لفظا ومعنا بكسر اوله وهو ما يكون له في تبليغها ودعوة الخلق (وجمل) بفتح اوله
 (الامانة) أي ما استودعه الله من أسراره واعطاء كل ذي حق حقه وليس المراد بها طاعة الله التي أوجبها
 عليه كما قيل (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (في كل هذا) أي ما دفع اليه وكلفه بما ذكر من المقاساة

والاولاد والخدم والاحفاد ومكابدة الاقارب القريبة والبعيدة (ومقاومة الولي والعدو) وما
 مقابلتها بما يصلح في معاملتها (ومصلحة النفس) أي تربيتها وارتباطها حتى تنقاد بتحمل ما لها وتحمل ما عليها مما لا بد منه
 معاشا ومعادا (وكلفه) بصيغة الجھول أي وبما كلفه الله تعالى أي جملة (من اعباء اداء الرسالة) أي من افعال تأديتها واشتغال تبليغها
 (وجمل الامانة) أي الخاصة والعامة المؤدية الى كمال الديانة كما أشار اليه قوله تعالى ناهر ضنا الامانة على السموات والارض والجبمال أي
 عليها انفسها أو على سكاها فابن أي امتنع من قبول جملها بحسب القابلية حيث لم يخلقوا له ما وجعلها من أهلها وجملها الانسان
 لكمال قابليته وجمال أهليته انه كان أي في علمه سبحانه وتعالى باعتبار جنسه فلما وجعلها ليعذب الله المنافقين والمنافقات
 والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات في الآيات دلالة على ان افراد المؤمنين لا بد لهم من الاستغفار والتوبة
 ليستحقوا بذلك المغفرة والرحمة كما يشعر به قوله سبحانه وتعالى وكان الله غفورا رحيما للسنيين والمحسنين (وهو) أي النبي عليه
 الصلاة والسلام (في كل هذا) أي ما ذكرناه من اختلاف مقامه ويروي في هذا كاه

(في طاعته به وعبادته خالقه) فلا يكون الاستغفار على الحقيقة من التوبة عن المعصية وإنما هو من حالة أدنى إلى حالة أعلى فإن السير في الله تعالى لا يباع أحد منها (ولكن) أي الاستغفار مع هذا سبب وهو انه (لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم أرفع الخلق عند الله مكانة) أي رتبة (وأعلاهم درجة) أي قرينة (وأنهم به معرفة وكانت

عنه ملاحظة غير ربه (وعلاوهمته وتفردته بربه) عن شهود غيره (واقباله بكليته) أي قلبا وقالباً (عليه) أي بتفويض جميع أموره اليه والقائه نفسه كاليت بين يديه (ومقامه هنالك أرفع حاله) أي بالنسبة إلى غير ذلك وجواب لما قوله (رأى) عليه الصلاة والسلام حال فسترته عنها) أي صورة (وشغله بسواها) أي ضرورة (غضا) بتشديد المعجمة الثانية أي نقصا وانحطاطا (من على حاله) أي رفيع كماله وبديع جماله (وخفضا عن رفيع مقامه) ومنع مرامه (فاستغفر الله تعالى من ذلك) وطلب المقام الأعلى فيما هنالك (هذا) أي التأويل الذي حررناه (أولى وجوه الحديث وأشهرها) أي وأظهرها فيما قررناه وفي نسخة وأشدها أي وأبينها وأدلسا فيما ذكرناه (والى معني ما أشرنا به) أي إليه كما في نسخة وفي نسخة والى

وما بعدها (في طاعته به وعبادته خالقه) دفع لما يتوهم من أنه كان اللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يشغله شيء عن ذكر ربه ومشاهدته بأنه لم يشغله به مخلوقا نفسانية ولا لامور رياضية وإنما الله شغله بذلك فما انقطع عنه إلا خدمته التي أمره الله عز وجل بها كما قيل
 أريد بوصاله ويريد هجرى * فترك ما أريد لسا يريد
 وما ورد عليه ان هذا اذا كان طاعة وعبادة فلم يستغفر منه والاستغفار انما يكون من الذنب وجهه على طريق الاستدراك بقوله (ولاكن لما كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (أرفع الخلق عند الله مكانة) أي له رتبة عند الله ومنزلة عالية على كل مخلوق والمكانة بالناء تختص بالهل المعنوي كالمنزلة (وأعلاهم درجة) الدرجه ما في جانب العلو ضد الدر كمكانة ودرجة تمييز (وأنهم) أي أكملهم (به) أي بالله (معرفة) فهو أرفع بالله مما سواه وآخر هذا لانه مترتب على ما قبله في المعقول والمحسوس (وكانت حاله) الحال مؤنث أي أمره وشأنه (عند خلوص قلبه) لله بحيث لا يمر به سواه (وخلوصه) أي جعل همه وعزمه وفكره خالصة عن غير الله تعالى (وتفرد به) أي جعل أمره منفردا بالتوجه لجنانه الأعلى فيكون قلبه معه وحده في خلوته فان ذكر الله جليس الرحمن كما ورد عنه (واقباله بكليته عليه) أي بذاته كلها قلبا وقالباً (ومقامه هنالك) أي أقامته مع الله في حظيرة قدس قرينه وأشار بالبعد لعلو مقامه ثم (أرفع) أي أعلى (حاليه) أي حاله اشتغاله بالظاهر وحاله كونه مع الله عالم السر اثر وكل منهما رفيعة ولكن هذه أرفع (رأى صلى الله تعالى عليه وسلم) أي علم أو شاهد (حال فسترته عنها) أي عن أرفع حاله (وشغله بسواها) أي اشتغاله بغيرها (غضا عن على حاله) وهو مفعل ثان لرأى أو حال وغض الطرف ارخاؤه واطرافه ويكون بمعنى النقصان كما يقال غض صوته قاله الراغب وهو المراد هنا وكفى به عن التزل عما ذكر (وخفضا) أي حطوا وتنزلا (من رفيع مقامه) وهذا بالنسبة للحالة الأخرى وان لم يكن كذلك في نفسه (فاستغفر الله تعالى) أي طلب مغفرته وعفوه ومسامحته له (من ذلك) لعله بالنسبة لمقامه الآخر كالذنب كما قال البحري

إذا حسنى اللاتي أدل بها * كانت ذنوبي فقل لي كيف أعتمد

ولذا ورد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام من مجلسه قال استغفر الله الذي لا اله الا هو المحي القيوم وأتوب اليه وروى انه كان يقول رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم مائة مرة (وهذا) التفسير (أولى وجوه الحديث) التي ذكرت في توجيهه (وأشهرها) التي معنى ما أشرنا اليه مال كثير من الناس وحام حوله) أي دار باطرافه وقرينه كقوله صلى الله عليه وسلم من قام حول الحمى وأصله رفرقة الطائر على الماء عند اذاعة النزل (وقارب) أي حاول القرب والوصول اليه (ولم يرد) أي لم يصل اليه استعاره من ورد الماء اذا أتاه ليستقي منه وفيه إشارة إلى ذلك فيه شفاء العليل ونلج الصدور وان النفس لها ظمأ اليه وفيه من البلاغة ما لا يخفى (وقد قرنا غامض معناه) أي دنينا لمن قاربه فقيه لطف لا يخفى أي خفية الذي لم يتضح وأصله المكان المنخفض فكفى به عما ذكر ثم صار حقيقة فقيه (وكشفنا للمستفيد) أي طالب الفائدة العلمية من تجارته الراجحة (بحياه) بالضم والفتح والتشديد بمعنى الوجه وفيه استعارة مكنية تخيلية بتشبيه بحسان مخدرة الكشف للحديث هذا لرفع عينه واطهار حياه لعينه

ما أشرنا به فيمن تأويل الحديث (مال كثير من الناس وحام حوله) أي دار في جوانبه أهل الاستئناس (تقارب) أي أمره (ولم يرد) أحد أي حكمه وقيل لم يصله على انه من ورد (وقد قرنا غامض معناه) أي مشبك معناه ما يتعلق بحل ميناه (وكشفنا للمستفيد بحياه) بضم الميم وتشديد الياء أي تقاب بوجهه وحجاب أمره وفي نسخة نجاب بجمه وجمه وتشديد الميم وحده أي مخفوه وأصله الميمز كما في قوله تعالى لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في كانه أبدل للتحفيف مراعاة للسجع

(وهو) أي التاويل المذکور (منى على جواز الفترات) أي التكاليف في الطاعات والتغافل عن العبادات (والغفلات) أي عما يجب عليهم من الامور في الاوقات (والسهو) أي الغلط أو اللهو في بعض الامور والحالات (في غير طريق البلاغ) أي تبليغ الآيات وما يتعلق بامور الرسالات ٣٠ (على ما سياتي) أي في بعض المقامات (وذهب طائفة من أرباب القلوب ومشيخة

المتصوفة) بفتح الميم وكسر الشين وسكونها أي مشايخهم في الطريق المطلوب (من قال بتزبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا) أي عما ذكر من نحو الفترة والغفلة (جملة) أي جميعا بطريق الاجمال من غير تفصيل واستثناء بعض الاحوال (وأجله) بتشديد اللام أي وعده عليه الصلاة والسلام جليلا وفي مقام الكمال جليلا (أن يجوز عليه أي من أن يصدر عنه وفي نسخة بصيغة المجهول مشددة الواو أي من أن يصدر بجوز ما سبق عليه (في حال) أي من الحالات ووقت من الاوقات (سهو) أي ذهول في المقامات (أو فترة) أي قصور في الطاعات وكسور في المقامات ومال (الى معنى الحديث) أي المذكور بحسب المسأل ان المراد بالغين (ما هم خاطره) من أهمه الامر اذا أزعجه وأقلقه (و يغم فكره) بفتح الياء وضم الغين المعجمة لا كما توهم الحلي من انه بكسر ها كما

(وهو) أي هذا التقدير (منى) أي متفرع (على جواز الفترات والغفلات والسهو) على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (في غير طريق البلاغ) أي ما أمر بتبليغه لامتته من الشرائع وأما ما طريقه البلاغ فلا فانه لا يجوز فيه ذلك لمنافاته له (على ما سياتي) في هذا الكتاب وفي كلامه نظر لا يخفى فانه جعل الغفلة والفترة والسهو عبارة عن اشتغاله بامر أمته وأهله ولا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة فكيف بناه على غير أساسه وهذا عنده كالغفلة فيما قاله فانه غريب ومن هنا علمت سر دعاء الملائكة لبني آدم بالمغفرة وتفسير صلاتهم بها ومعنى قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما وسر تذييل هذه الآية بما ذكر (فذهبت طائفة) أي اختاروا مذهبها رأيا كقولهم وللناس فيما يعيشون مذاهب (من أرباب القلوب) أي أولياء الله الذين نور الله قلوبهم وظهرها حتى صاروا من أرباب الكشف (ومشيخة) بفتح الميم وسكون الشين ويجوز كسر هاء جمع شيخ وهو الكبير سنن شاع فيمن كبر قدره في العلم والصالح (المتصوفة) أي أرباب التصوف وهو علم السلوك وهو لفظ أطلق على هؤلاء بعد العصر الاوّل لتقسفهم ولمسهم الصوف أو اصفاة قلوبهم أو لخصاها تهم لاهل الصفة كما بيناه في كتاب شفاء الغليل (من قال بتزبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا) أي ما ذكر من الغفلة وما بعده (جملة) أي كله ومجموعه (وأجله) أي عظمه صلى الله تعالى عليه وسلم بتزبه عن مثله (عن أن يجوز) بالبناء للمجهول بضم أوله وتشديد واو المفتوحة أي يراه جازرا اطلاقه (عليه في حال) من أحواله (سهو أو فترة) السهو والذهول عن شيء يثبت له سر يغاوب قيل انه في الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع علم ومنه (الذين هم عن صلاتهم ساهون) والفترة السكون بكسر ونحوه كما تقدم (الى أن معنى) هذا (الحديث) والى متعلقة بذهبت (ما هم) بضم أوله وكسر هائه من أهمه اذا أقلقه وأحزنه (خاطره) بالنصب مفعوله أي قلبه وفكره وجعل ذاهم مجاز كقوله (ويغم فكره) أي يجعله ذاهم والغم والحزن وقد يفرق بينهما (من أمر أمته) صلى الله تعالى عليه وسلم (لاهتمامهم بهم وكثرة شفقتهم عليهم) وحنوه ورحمتهم (فدستغفروهم) أي يدعولهم بالمغفرة لما صدر منهم أو لما سيصدر فالغين خاطره فيما يتعلق بهم واستغفارهم صلى الله عليه وسلم انما هو لهم فلا شك في الحديث أصلا (قالوا) أي المشايخ المترهون له صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر (وقد يكون الغين ههنا) أي في هذا الحديث (هو السكينة) أي الوقار والثبات والطمأنينة في الامور (التي تتعشاها) أي تعرض له (لقوله تعالى فانزل الله سكينة عليه) أي طمأنينته وحلمه ووقاره وفي الضمير في عليه قولان أحدهما على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني على أبي بكر قال ابن العربي قال علماؤنا وهو الاقوى لانه خاف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله سكينة عليه بتمام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسكن فسكن جاشه وذهب روعه وحصل الامن والسكينة لها معان منها الوقار والسكون والرجة وقيل انها وردت بمعنى ذات لطيفة هوائية لها وجه كوجه الانسان أو على صورة هرة مع بني اسرائيل اذا ظهرت انهم زعموا عدوهم ووردت بمعنى السحابة كذا في الشرح الجدي وقال الراغب في قوله وأنزل السكينة في قلوب المؤمنين قيل هي ملك يسكن قلوب المؤمنين فيؤمنونه ومنه ان السكينة تنطق على لسان عمر وقيل هو العقل ويقال له سكينة اذا سكن عن الميل والشهوة والسكينة

قبله وفي نسخة بضم أوله أي ويشغل سره (من أمر أمته) أي أهل دعوته واجابته (عليه الصلاة والسلام لاهتمامه زوال بهم وكثرة شفقتهم عليهم) أي بوصف الدوام (فيستغفروهم) أي في ساعات من الايام فلا استغفار راجع الى عصاة أمته عليه الصلاة والسلام (قالوا) أي الطائفة المتصوفة (وقد يكون الغين ههنا) أي في هذا الحديث (على قلبه السكينة) أي الوقار والطمأنينة (التي تتعشاها) وفي نسخة تعشاها أي تنزل عليه مما يشجع له قلبه وسكن روعه لقوله تعالى فانزل الله سكينة عليه

و يكون استغفاره عليه الصلاة والسلام عندها) أي عند نزولها وحال حصولها (أظهار العبودية) يروي لعبوديته (والافتقار) إلى تجليات الربوبية (وقال ابن عطاء استغفاره وفعله) أي تضرعه وخضوعه وأظهار خوفه (هذا تعريف للامة) أي تعليم لهم (يحملهم) جملة استثنائية أو حالية أي يعثمهم ويحتمهم (على الاستغفار) أقول وهذا المعنى لا ينافي ما سبق عن بعض الأبرار (قال غيره) أي غير ابن عطاء (و يستشعرون) من الشعور أي ويدركون من تعثر يفهم الاستغفار (الحذر) من الوقوع في المعاصي على وجه الاسرار و وقع في أصل الدجى المحصر أي الحبس لأنفسهم على الطاعة وفي نسخة المحظر أي المنع لها عن المعصية والحاصل أنهم حينئذ يقعون في الحذر والخوف على أنفسهم (ولا يركنون إلى الامن) أي لا يميلون ولا يسكنون إليه ولا يعتمدون عليه (وقد يحتمل أن تكون هذه الاغانة) في القاموس غين على قلبه غينا تغشته السهوة ٣١ أو غطى عليه وألدى أو غشى عليه أو

أحاط به الرين كغين
 فيهما انتهى وبهذا علم
 أن الاغانة لغة في مبني
 العين والمراد بها أن هذه
 الغشبية (حالة خشية
 واعظام) أي ومقام
 هيبة (تغشى قلبه
 فيستغفر به حينئذ
 شكر الله وملازمة
 لعبوديته) أي ومحافظة
 على مداومة عبودية
 مولاه (كما قال في ملازمة
 العبادة) أي التي هي
 أخص من العبودية
 (أفلاً كون عبداً
 شكورا) حين قام عليه
 الصلاة والسلام في
 صلاة الليل حتى تورمت
 قدماه فقيل له أفتكاف
 هذا وقد غفر لك ما تقدم
 من ذنبك وما تأخر قال
 أفلاً كون عبداً شكورا
 والمحدث يروي الترمذي
 والغاء العطف على مقدر

زوال الرب وعليه قوله تعالى أن يأتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وما ذكر من انها شئ له رأس ك رأس
 الهرة لم يصح (و يكون استغفاره صلى الله عليه وسلم عندها على هذا اظهار العبودية والافتقار) إلى الرب
 عز وجل وهو ليس بذنب بل خضوع وخشوع (وقال ابن عطاء) تقدمت ترجمته (استغفاره وفعله
 هذا) أي الواقع في هذا الحديث (تعريف للامة) أي تعليم لهم (يحملهم على الاستغفار) أي طلب
 مغفرة ربهم (وقال غيره) أي غير ابن عطاء (و يستشعرون) أي يدركون ويعرفون من تعريف رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصله طلب الشعور بعباده (الحذر) أي الاحتراز من المعاصي
 والخوف منه كما قال تعالى ويحذركم الله نفسه وفي نسخة المحصر أي حبس أنفسهم على طاعة الله تعالى
 والامتناع من الذنوب (ولا يركنون) أي لا يميلون ميلاً (إلى الامن) من الوقوع في المعاصي والذنوب
 منها فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (وقد يحتمل أن تكون هذه الاغانة) في قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي (حالة خشية واعظام) أي يخطر بباله عظمة الله تعالى والخشية منه
 (تغشى قلبه) أن تعرض له حالة من تصور ذلك (فيستغفر حينئذ) أي حين ما غشيت هذه الحالة
 (شكر الله تعالى) على نعمته جليلة أذ عرفه عظمت وخشيته وهو أعظم المعلومات فهو نعمة لا يساويها
 غيرها (وملازمة لعبوديته) أي مداومته عليها اذ مقتضاها عده نفسه مقصرة لا تبقى باداء خدمته فإذ ذلك
 يستغفره (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في ملازمة العبادة) كما ورد في حديث أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم أكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقال له الصحابة أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال (أفلاً كون عبداً شكورا) عطفه بالغاء على كلامهم بتقدير إذا نعم
 الله تعالى على بمغفرة ما تقدم وما تأخر في مقابلة هذه النعمة اللاتقوى الشكر وأعظمه الاتقياد
 بالحنان والعمل بالاركان ولا عمل له أفضل من الصلاة وقد كمل شكره بلسانه لما قال هذا فإذ قال عبداً
 شكورا فاعترف بعبوديته وهي من أعظم النعم عليه وأتى بصيغة المبالغة وفاء السببية وهو معطوف
 على كلامهم ويسمى عطف تلقين كما صرح به سيبويه وذكره في الكشف كما مر وهذا الحديث رواه
 البخاري وغيره وفي رواية أفلاً أحب أن أكون عبداً شكورا فان الشكر يديم النعم أو معطوف على
 مقدر أي أترك التهجيد فإفلاً كون الخ وفيه حديث لغيره ودليل على أن الشكر كما يكون باللسان يكون
 بالابدان كما قال الله تعالى اعلموا آل داود شكرا لكن غيره اذا خشى الملل لا ياتي الا بما يستطيعه

تقديره أترك الصلاة اعتماداً على الغفران فلا كون عبداً شكورا والرجحان وقد قال في حق نوح عليه السلام انه كان عبداً
 شكورا وقال عز وجل وقيل من عبادة الشكر و قيل المعنى ان غفران الله تعالى اياي سبب لان أصلى شكره فكيف
 أثر كتم تخصيص العبد بالذكر للاشعار بان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست تتصور الا بان عبادة وهي عين الشكر فالمعنى
 الزم العبادة وان غفر لي لا كون عبداً شكورا وكائن من سأله ظن ان سبب تحمل مشقة العبادة ما خوف معصية أو رجاء مغفرة
 فإفاده ان لها سبباً آخر أهم وكل وهو الشكر على التأهل لها مع اكمل المغفرة واجزال النعمة وقد روى عن علي كرم الله تعالى
 وجهه ان قوماً عبدوا رغبة فقلت عبادة التجار وان قوماً عبدوا ربه فقلت عبادة العبيد وان قوماً عبدوا شراً فقلت عبادة الاحرار كذا
 نقله عنه صاحب ربيع الأبرار

بعض طرق هذا الحديث
 عنه عليه الصلاة
 والسلام انه) بكسر الهمز
 أى الشان (ليغان على
 قاي في اليوم أكثر من
 سبعين مرة فاستغفر الله
 تعالى) ولا يخفى ان هذه
 الرواية تؤيد أن المراد
 بالعدد في الحديث
 السابق هو الغين المرتب
 عليه الاستغفار والاستغفار
 المجرى عن الغين كما قدمناه
 (فان قلت فامعنى قوله
 تعالى الحمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولو شاء
 الله لجمعهم) أى الخلق
 بجمعهم (على الهدى)
 يتوفيقهم للإيمان وترك
 العصيان لكن لم تتعاق
 المشيئة بما هنالك فلم
 يجمعهم على ذلك وأما
 تأويل المعتزلة بان ياتهم
 بآية ملجئة يجمعهم عليه
 لكن لم يفعل لخروجه
 عن الحكمة فردود عليهم
 لان المشيئة لاتعلق
 بالخارج عن الحكمة
 والحكم الالهية لانهاية لها
 ولا غاية لمعرفتها بل
 أكثرها مجهول عندنا
 (فلا تكون من الجاهلين)
 أى بصفات الله تعالى
 المقتضية لذلك فان منها
 الجلالية التى توجب
 هلاك الكفار وانقامهم

كما ورد في الحديث فلا منافاة بينه وبين قوله عليكم من الاعمال ما تستطيعون فان الله لا يعمل حتى تملاوا
 (وعلى هذه الوجوه الاخيرة) قالوا هى قوله وقد يكون الغين الى هنا وقيل من قوله وذبت طائفة من
 أرباب القلوب الخ (يحمل) أى يفسر (ما ورد في بعض طرق هذا الحديث) من رواية البخارى عن أبى
 هريرة رضى الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يغان على قلبى في اليوم أكثر من سبعين
 مرة فاستغفر الله) تعالى فيفسر الغين بما مر ويجعل الاستغفار له لما مر اولامته تعليمهم والعدد
 للاستغفار لا للغين لبعده لفظا ومعنى وقال الخيضرى في خصائصه قال السهر وردى لا تعتقد ان هذا
 الغين نقص بل هو كمال متمم لكمال ومثله يحقن العين بسبل لدفع القذى عن العين فيمنع من الرؤية
 فهو نقص بحسب الظاهر وكما في الحقيقة وهكذا بصيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاغربة
 الثائرة من انفاس الاعبار الى ستر حذقة بصيرته صيانته وقابله لما قول ابن الجوزى هفوات الطبائع
 البشرية لا يتخلوا أحد منها والانبيا عليهم الصلاة والسلام وان عصموامن الكبائر لم يعصموامن
 الصغائر مبنى على خلافى المختار وقال ابن بطال الانبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس اجتهادا في
 العبادة فهم دائبون في شكواهم معترفون بالتقصير عما يجب له تعالى ويحتمل انه عدا شتغاله بالمباحات
 ذنبا كالاكل والشرب والجماع وغيره من أمور الدنيا والنظر في أمر العباد وغيره مما يشغله عن ذكر الله
 تعالى ومراقبته فعده ذنبا بالنسبة لعالي مقامه بمنعه من اتصاله بحضرة القدس وكونه تعليم الامته
 مخالف للسياق وكذا ما قيل انه لاطلاع على ما يحدث من أمته بعده وفي الاحياء كان صلى الله تعالى عليه
 وسلم دائما يترقى في المقامات فاذا انتقل من مقام الى أعلى منه رآه نقصا فتاب عنه واستغفر وحسنات
 الاراد سنات المقر بين كما قاله الحنيدو تعقب هذا انه يدل على وقوع الاستغفار مفرقا بحسب الاحوال
 وظاهر الحديث يخالفه كما قال ابن حجر وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على افتراق واجتماع
 انتهى وسئل العراقى عن هذا الحديث فاجاب بما مر ثم قال والظاهر ان الجملة الثانية مترتبة على الاولى
 وان سبب الاستغفار الغين يدل على ما روى حتى استغفر الله فاستغفر الله ويحتمل ان الجمع بينهما من
 الراوى فاخبر بحصول ذلك الغين مع كثرة الاستغفار فاطنك لم يكن كذلك والجملة حال مقدره
 وقال بعض المشايخ من الصوفية الغين فى اصطلاح أرباب السلوك شهودا بحق وشهودا لاغبارا التى
 هى حجاب عن شهود الحق وهو منزعه عنه فالمراد به اختلاف التجليات كالتجلى الصفاقي والذاتي وقال
 الشاذلى أشكل على هذا الحديث فقرأه صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام فقال يا مبارك ذاك غين
 الانوار لاغين الاغبار وفى لطائف المئين لابن عطاء الله وحل الرموز للقدس من ظنه غين غفلة وحجاب
 فقد أخطأ وانما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستغرق فى أنوار التجليات فيغيب فى تلك الحضور
 ويستله المغفرة أى ستر هذه الجملة لانه من الغفر بمعنى الستر لانه الخواص لو دام لهم بجلى ما يكاشفون به
 تلاشوا عن ظهور سلطان الحقيقة وهذا الستر لهم رحمة وللعوام عقوبة لانه حجاب يستر عين بصائرهم
 فانهم مستورون عنه بغيره والخواص مستورون به عما سواه وهو ستره من ذوات المشرق
 للسواء كما قال عمر بن القارص رحمه الله

ولولا احتجابى بالصفات لاحرق * مظاهر ذاتى من سماه سبجى
 هذا محصل مقاله أهل الباطن والظاهر وزبدة ما فى الحديث من الظواهر والسرائر فاخترت لنفسك
 ما يحلو ثم انتقل لشبهة أخرى ترد على الاصل الذى قرره فقال (فان قلت فامعنى قوله تعالى الحمد صلى
 الله تعالى عليه وسلم ولو شاء الله لجمعهم) أى جعل الناس كلهم مجتمعين متفقين (على الهدى) بهدايتهم
 للعقائد الحققة واتباع الشريعة اللازمة فلا يضل أحد منهم على الطريق المستقيم (فلا تكون من

النار خالدين فيها أبدا ومنها الجالية التى توجب الرحمة على المؤمنين وانعامهم بالجنة خالدين فيها أبدا (وقد قال) الجاهلين
 أى والحال انه قد قال وفى نسخة وقوله أى وما معنى قوله (لنوح عليه السلام) فلا تسألنى ما ليس لك به علم (انى أعظمت ان تكون من

الجاهلين) وحاصل الاشكال انها ما عن كونها من الجهال فاجاب عنه بقوله (فاعلم انه لا يلتفت في ذلك الى قول من قال في آية
 نبينا عليه الصلاة والسلام) وهي الآية الاولى (فلا تكونن ممن يجهل ان الله تعالى لو شاء لم يجمعهم على الهدى) لانه عليه الصلاة
 والسلام لم يكن جاهلا بهذا المقام ولا يجوز جهل الانبياء بصفاته الكرام لكن لا يلزم من نهيهم عن كونه منهم انه منهم كما قال تعالى في
 آيات كثيرة كقوله فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكونن من الخاسرين فان المراد به التيهين
 وانتشيت على تحقيق ذلك المرام والتعريض بان من كان على خلاف ذلك الاعتقاد ٣٣ فهو جاهل بالارشاد وصال عن

طريق السداد (وفي آية
 نوح) وهي الآية الثانية
 (ولا تكونن ممن يجهل
 ان وعد الله حق) أي
 واخباره صدق (لقوله)
 أي لتصریح نوح نفسه
 (وان وعدك الحق اذ
 فيه) أي فيما قاله هذا
 القائل الجاهل مجترئا
 بقوله عليهما تفسيراً
 للآيتين (اثبات الجهل
 بصفة من صفات الله
 تعالى) أي تجوز ما يمكن
 ذلك لان النهي غالباً
 لا يكون الا هنالك والا
 فقد سبق انه لا يلزم من
 قوله فيهما اثبات الجهل
 لهما بصفة من صفات
 الله تعالى (وذلك) أي
 الجهل المذکور
 (لا يجوز على الانبياء)
 بل ولا على العلماء
 والاولياء (المقصود) أي
 من نهى الانبياء عن
 هذه الاشياء (وعظهم ان
 لا يتشبهوا في أمورهم)
 أي من أحوالهم

الجاهلين) أول الآية فان استطعت أن تبنتني نفعا في الارض أو سما فماتت بهم بآية وهو
 شفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى من حرصه على ايمان الناس فنهيهم عن الجهل بقدره الله
 لما شاء يوجههم انه لم يحظ بذلك وهو منزه عنه ودفعه بما سياتي (و) كذلك (قوله تعالى لنوح عليه الصلاة
 والسلام فلا تسألني ما ليس لك به علم اني أعظك ان تكونن من الجاهلين) حين ناداه وقال رب ان ابني
 من أهلي وان وعدك الحق يعني ما وعدته به من نجات أهله لما قال الله تعالى له اجعل فيهما من كل زوجين
 اثنين وأهلك وابنه من أهله فسأله عن سبب عدم نجاته فانكر عليه سؤاله ونسبه لما لا يليق بالانبياء
 عليهم الصلاة والسلام من الجهل والى دفع وجه السؤال والشبهة أشار بقوله (فاعلم) أمر لكل من
 يمكن توجه الخطاب اليه وسد مسدفعوله قوله (انه لا يلتفت) بالبناء للجهول أي لا يتوجه الالتفات أحد
 ونظره (في ذلك) أي في خطابه تعالى لما يما ذكر (الى قول من قال) من المفسرين (في آية نبينا) أي في
 الآية الاولى التي نزلت في حقه (صلى الله تعالى عليه وسلم) وقوله فيها فلا تكونن من الجاهلين وان
 معناه (لا تكونن ممن يجهل ان الله لو شاء لم يجمعهم على الهدى) باسناد الجهل بمشيئة الله اليه (و) لا يلتفت
 أيضا لقول من قال (في آية نوح عليه الصلاة والسلام لا تكونن ممن يجهل ان وعد الله حق لقوله وان
 وعدك الحق) فانك لا تخلف اليه ما وعدك على عدم الالتفات لهذا القول بقوله (اذ فيه) أي في هذا القول
 وتفسير الآيتين بما ذكر (اثبات الجهل بصفة من صفات الله تعالى) وهي قدرته علمه (وذلك لا يجوز
 على الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لم يعرفتهم بالله تعالى وصفاته (والمقصود) أي المعنى المراد من
 هاتين الآيتين (وعظهم) أي ارشادهم وتنبههم على (أن لا يتشبهوا في أمورهم) حين الدعوة للخلق
 (بسمات الجاهلين) أي لا يتصفوا بصفاتهم من عدم الصبر والحرص على سرعة حصول المراد مما هو
 شأن الجهلة (كما قال اني أعظك) فهو دليل على انه ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يتسم بما ليس
 من شأنه ولا يتخلى بما يضاهاه اخلاق الجهلة لانه جاهل بذلك (وليس في آية منها) أي من الآيات
 المذكورة (دليل على كونهم على تلك الصفة) أي صفة الجهل بصفة من صفات الله فانهم أعلم الناس بها
 (التي نهاهم عن الكون عليها) أي الانصاف بذلك والنهي عن الكون بأبلغ من النهي عن الانصاف
 بها كما قررهما ابن جنين في كتاب المحتسب (فكيف) يكونون وهم أعلم الخلق على صفة فهو اعين
 الكون عاينها والاستعظام لاستبعاد ذلك (وآية نوح) عليه الصلاة والسلام المذكور فيها قصته
 وهي قوله اني أعظك الخ (قبلها فلا تسألني ما ليس لك به علم) فهي مؤذنة بان المراد نهيهم عن التشبيه
 بالجهلة لنهيهم عن السؤال عما لا يحتاج اليه (فحمل ما بعده على ما قبلها اولى) من الجري على
 ظاهرها ونسبته ما لا يليق بهم اليهم (لان مثل هذا) السؤال عما ليس له به علم من حال ابنه

(- شفا ح)
 وأقوالهم وأعمالهم وفي نسخة ان لا يتسموا بتشديد التاء أي لا يتصفوا (بسمات الجاهلين)
 بكسر السين المهملة أي بصفاتهم (كما قال) أي الله سبحانه وتعالى ايماء الى ذلك (اني أعظك وليس في آية منهم ما دليل على كونهم على
 تلك الصفة) أي صفة الجهل (التي نهاهم عن الكون عليها) أي الانصاف بها (فكيف) أي لا يكون الامر كذلك (وآية نوح قبلها
 فلا تسألني) فيه قرأت أي فلا تطلبنى (ما ليس لك به علم) من نجات ابنتك (فحمل ما بعدها) أي ما بعده هذه الآية وهو قوله اني أعوذ بك
 ان أسألك ما ليس لك به علم (على ما قبلها) وهو قوله فلا تسألني ما ليس لك به علم (أولى) لصراحتهم ما بعدم علمه بموجب ترك نجات
 ابنه (لان مثل هذا) أي سؤال ما ليس له به علم من نجات ابنه

(قد يحتاج الى اذن) من ز به اي تقدم عليه بامر (وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتداء) أي في ابتداء المحال قبل النهي عن السؤال (فنهاه الله تعالى أن يسئلك عما طوى) أي زوى الله تعالى (عنه علمه وأ كنه) بشديد النون أي ستره و كتمه (من غيبه) أي عن ادراكه بالبصر أو البصيرة ومن بيان لما وقوله (من السبب) بيان للغيب فكأنه قال من الغيب الذي هو السبب (الموجب لهلاك ابنه) وفي نسخة لا هلاك ابنه مع انه قال تعالى وأهلك الامن سبق عليه القول لكن لما كان على وجه الاجمال جملته على هذا السؤال ليتبين له جملة الاحوال وقال المتريدي ظن انه على دينه اذ كان يظهر له ذلك ويظن كفره نفاقا هنالك والامات تأتي له أن يقول ان ابني من أهلي وقيل انه غلب عليه الشفقة ٣٤ الوالدية ومقتضى الطباع البشرية والاظهر قول المتريدي ولذا قال المصنف

(قد يحتاج الى اذن) من الله فلا يقدم عليه بدون (وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتداء) منه من غير اذن فيختلف باختلاف الاحوال والمقامات (فنهاه الله عن أن يسئله عما طوى عنه) أي أخفى عنه (علمه) به فشبها الامر الخفي عنه بثبوت مدلولي ما قوف لا يظهر باطنه وما في داخله (وأ كنه) أي ستر كقوله قلو بناقيا كنه أي حجاب يمنع الادراك (من غيبه) أي من الامر الغيب عنه وفي نسخة في غيبه (من السبب الموجب لهلاك ابنه) باقره و عدم ادخاله في سفينة بين لما انطوى عنه وأ كنه لانه لم يكن على دينه لانه كان يظن الكفر ونوح عليه الصلاة والسلام لم يعلمه (ثم أكمل الله نعمه عليه) جمع نعمة وفي نسخة نعمته بالافراد (باعلامه ذلك) أي ما سأل عنه واتما جعله من كمال النعمة لانه علم ما لم يعلم وبين له ما نهى عن السؤال (بقوله) عز وجل له (انه) أي ابنه (ليس من أهلك) لا تقطاع الولاية بكفره وخر وجهه عن دينه (انه عمل غير صالح) تعليل لنفي كونه منه ومعه ودوام أهله (حكاة) أي هذا التفسير حكاه عن السلف (مكي) تقدمت ترجمته (كذلك) أي مثل قصة نوح عليه الصلاة والسلام في انها مخالفة للظاهر محتاجة للتأويل بانها تشبيهه بمن امتطى مطية الجهل (أمر) فعل مبني للمفعول (نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الآية الاخرى) السابقة وهي (ولو شاء الله الخ) بانترام الصبر) متعلق بامر والمراد بالامر ما يلزم النهي وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصبر مذكور صريح في آيات أخر كقوله تعالى فاصبر كما برأولو العزم من الرسل (على اعراض قومهم) عن دينه وعنه (ولا يخرج) من المخرج وهو ضيق الصدر والقلق (عند ذلك) أي عند اعراضهم عنه (فيقارب) حاله (حال الجهاد) بشدة التحسر) أي التأسف والندم على عدم اطاعة قومهم له (حكاة) أي ما ذكر من التفسير (أبو بكر بن فورك) تقدمت ترجمته والكلام على اسمه في منع الصرف وعدمه (وقيل معني الخطاب) في قوله فلا تكونن من الجاهلين (لامه محمد) لاله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو تعريض كما تقدم تحققة (أي فلا تكوننوا من الجاهلين) أي عن اتصف بصفتهم وانخرط في سلكهم (حكاة أبو محمد مكي) أيضا (وقال) مكي (مثله في القرآن كثير) فيخاطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد أمته كقوله يا أيها النبي اذا طلعت النساء (فهذا الفصل) الذي قرره في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام من تاويل ما يوههم نسبتهم مما لا يليق به على مقامهم (وجب) وفي نسخة أوجب

(ثم أكمل الله نعمته) عليه أي هنالك (باعلامه ذلك) بقوله انه ليس من أهلك) المذموم وعودين بالنجاة كما قدمنا الاشارة اليه باداة المستثناة أو المعنى ليس من أهلك حقيقة وان كان ابنك صورة حيث خالفك بسيرة كما بينه سبحانه وتعالى بقوله (انه عمل) أي فوعمل (غير صالح) وفي قراءة الكسائي انه عمل غير صالح بصيغة الفعل ونصب غير المراد بعمل غير صالح الكفر فكل من كان من ذرية الانبياء ولم يكن من الاتقياء فلم يكن من أدلهم وان كان من نسلهم ولذا ورد الى كل نبي (حكى معناه) مكي وكذلك) أي ومثل أمره سبحانه وتعالى لنوح عليه السلام (أمر نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الآية الاخرى بالترام الصبر) في آية وقد كذبت رسل من قبلك فصبر واعلى ما كذبوا أو فواحتي آناهم نصرنا (على اعراض قومهم) أي عن الايمان به (ولا يخرج) بالمجاهة المحملة وفتح الراء أي لا يضييق صدره (عند ذلك) الاعراض (فيقارب) أي حاله (حال الجاهل بشدة التحسر) كما يشير اليه صدر الآية وهو قوله تعالى وان كان كبير عايتك اعراضهم فان استطعت أن تبنتني نفاقا في الارض أو سما في السماء فتاب عليهم يا أيه الملحة الى الايمان بالانبياء والمعنى لا تقدر على ذلك فلا تكونن من الجاهلين بما هنالك (حكاة أبو بكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء وجوز فيه الصرف وعدمه (وقيل معني الخطاب) أي وجهه (لامه محمد) على ان الخطاب له والمراد غيره أو الخطاب لغيره ابتداء (أي فلا تكوننوا من الجاهلين حكاه أبو محمد مكي وقال) أي مكي (مثله في القرآن كثير) أي من الآيات التي فيها الخطاب له والمراد أمته أو التي لا يصلح الخطاب له حقيقة فالمراد به خطاب غيره من الامة (فهذا الفصل) أي الذي أوجب لهم فيه الفصل (وجب

(القول) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الآية الاخرى بالترام الصبر) في آية وقد كذبت رسل من قبلك فصبر واعلى ما كذبوا أو فواحتي آناهم نصرنا (على اعراض قومهم) أي عن الايمان به (ولا يخرج) بالمجاهة المحملة وفتح الراء أي لا يضييق صدره (عند ذلك) الاعراض (فيقارب) أي حاله (حال الجاهل بشدة التحسر) كما يشير اليه صدر الآية وهو قوله تعالى وان كان كبير عايتك اعراضهم فان استطعت أن تبنتني نفاقا في الارض أو سما في السماء فتاب عليهم يا أيه الملحة الى الايمان بالانبياء والمعنى لا تقدر على ذلك فلا تكونن من الجاهلين بما هنالك (حكاة أبو بكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء وجوز فيه الصرف وعدمه (وقيل معني الخطاب) أي وجهه (لامه محمد) على ان الخطاب له والمراد غيره أو الخطاب لغيره ابتداء (أي فلا تكوننوا من الجاهلين حكاه أبو محمد مكي وقال) أي مكي (مثله في القرآن كثير) أي من الآيات التي فيها الخطاب له والمراد أمته أو التي لا يصلح الخطاب له حقيقة فالمراد به خطاب غيره من الامة (فهذا الفصل) أي الذي أوجب لهم فيه الفصل (وجب

القول) وفي نسخة فهذا الفصل أو جب القول وفي أخرى بوجوب القول (بعضة الانبياء منه) أي مما ذكر من الجهن بالله تعالى وصفاته ومن السهو واللهو والفترة والغفلة (بعد النبوة قطعا) أي جزا من غير تردد وشبهة (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا وانه لا يجوز عليهم شيء من ذلك) أي والشرك من جملة ذلك بل هو أعظم ما هنالك (فما معني وعيد الله تعالى) وفي أكثر النسخ المحسنة فإما معني اذا وعيد الله تعالى بالتعويل بمعنى حينئذ ويجزوه ويد وكان الاظهر ان يقال ٣٥ فاذا ما معني وعيد الله تعالى

(القول بعصمة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (منه) اشرف فهم وكمال علمهم وورجحان عقولهم وتبرئة الله لهم عن النقائص (بعد النبوة قطعا) لقيام الأدلة عليهم والحاصل ان معني الآية الأولى انه تعالى لما رأى اشتداد حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ايمانهم وشق عليه حتى كاد يهلك نفسه - لم يرض بها السكاه فقال له ان كان عظيم ذلك عليك فان أمكنك أن تعوض في الارض لتطلع منها آية لهم أو تنصب سلما تصعده الى السماء لتأتيهم بآية منها حتى يؤمنوا أي أنت لا تستطيع هذا فخافا فآذنه هذا المحرص ولو أراد الله هدى جميع الخلق فلا تحرص على ما لم يرد وقيل كانوا يفترون عليه آيات يولدوا جيبا والمأخر صا على ايمانهم فقيل له ان استطعت ان تفعل هذا لتأتيهم بما اقتروه فافعل ليؤمنوا وقيل ابتغاء النطق والسلم هو الآية نفسها فهذه ثلاثة أوجه الأول بيان لشدة حرصه عليه الصلاة والسلام وانه لو قدر على المحال ففعله والثاني بيان لحرصه على تثبيت مطالبهم ومقترحهم والثالث حرصه على جعل الصعود والهبوط آية لهم حتى يؤمنوا به وترك القاضي الأخيرين لان عادة الله ان من أجبب لما اقترح عاجل هلاكه وهو مناف لحرصه على ايمانهم - ولان المتبادر من الآية النطق والسلم غير الآية مع ما بينهما من النزعة الاعتزالية وقصة نوح وهلاك ابنه كنعان بعد ما سال الله نجاة فقيل له انه سبق القول به لانه كافر وكفره والكلام فيه مفصل في التفسير فلا نطيل بذكره ثم أورد سؤالا آخر على ما قرره من الشك في شيء مما يتعلق بالعقائد والدين فقال (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا) أي حفظ الله لهم عما ذكر (وانه لا يجوز عليهم شيء من ذلك) ولا يصح اعتقاده فيهم (فما معني اذن) وقعت في جواب سؤال مقدر فاصلة بين المضاف والمضاف اليه ملغاة لعدم شروط عملها (وعيد الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تخويفه بتقدير صدور شيء من ذلك منه وتهديده (على ذلك ان فعله) ونحوه مما يقتضى جواز مثله عليه (وتحذيره منه كقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك الآية) حبوط العمل بطلانه بالكفاية بحيث لا يثاب عليه ولا يبقى له عمل من حبطت الدابة اذا وجدت مري طيبا فاكلت منه أ كلا كثيرا حتى انتفخت بطنها فانت فالاتيان بالشروط واسناد الشرك له صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب الظاهر يدل على جوازه مثله عليه وعلى غيره من الانبياء مع انهم منزهون عنه واطلاق الاحباط في هذه الآية امالانه مخصوص لان ذنب العظيم عظيم أو هو مقيد بونه على ذلك كما يعلم من قوله (ومن يرتد منكم من دينه قيمت وهو كافر فاو لئك حبطت أعمالهم) والجواب علم ما تقدم واللام الأولى توطئة لقسمه مقدر والثانية في جوابه (وقوله) بالجر أي وما معني قوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك الآية) أي فان فعلت فانك اذا من الظالمين ونهيه عن ان يدعو غير ربه أي يعبده لان الدعاء هنا معني العبادة يقتضى صدور منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتأويله يعلم مما مر (وقوله تعالى اذا لا ذنباك ضعف الحياة الآية) أي وضعف الممات أي بضعف له - ذاب الدنيا والآخرة (وقوله تعالى) ولو تقول علينا بعض الاقاويل أي لو افترى علينا (لاخذنا منه باليمين) جواب لو وعطف عليه قوله ثم

القول بعصمة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (منه) اشرف فهم وكمال علمهم وورجحان عقولهم وتبرئة الله لهم عن النقائص (بعد النبوة قطعا) لقيام الأدلة عليهم والحاصل ان معني الآية الأولى انه تعالى لما رأى اشتداد حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ايمانهم وشق عليه حتى كاد يهلك نفسه - لم يرض بها السكاه فقال له ان كان عظيم ذلك عليك فان أمكنك أن تعوض في الارض لتطلع منها آية لهم أو تنصب سلما تصعده الى السماء لتأتيهم بآية منها حتى يؤمنوا أي أنت لا تستطيع هذا فخافا فآذنه هذا المحرص ولو أراد الله هدى جميع الخلق فلا تحرص على ما لم يرد وقيل كانوا يفترون عليه آيات يولدوا جيبا والمأخر صا على ايمانهم فقيل له ان استطعت ان تفعل هذا لتأتيهم بما اقتروه فافعل ليؤمنوا وقيل ابتغاء النطق والسلم هو الآية نفسها فهذه ثلاثة أوجه الأول بيان لشدة حرصه عليه الصلاة والسلام وانه لو قدر على المحال ففعله والثاني بيان لحرصه على تثبيت مطالبهم ومقترحهم والثالث حرصه على جعل الصعود والهبوط آية لهم حتى يؤمنوا به وترك القاضي الأخيرين لان عادة الله ان من أجبب لما اقترح عاجل هلاكه وهو مناف لحرصه على ايمانهم - ولان المتبادر من الآية النطق والسلم غير الآية مع ما بينهما من النزعة الاعتزالية وقصة نوح وهلاك ابنه كنعان بعد ما سال الله نجاة فقيل له انه سبق القول به لانه كافر وكفره والكلام فيه مفصل في التفسير فلا نطيل بذكره ثم أورد سؤالا آخر على ما قرره من الشك في شيء مما يتعلق بالعقائد والدين فقال (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا) أي حفظ الله لهم عما ذكر (وانه لا يجوز عليهم شيء من ذلك) ولا يصح اعتقاده فيهم (فما معني اذن) وقعت في جواب سؤال مقدر فاصلة بين المضاف والمضاف اليه ملغاة لعدم شروط عملها (وعيد الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تخويفه بتقدير صدور شيء من ذلك منه وتهديده (على ذلك ان فعله) ونحوه مما يقتضى جواز مثله عليه (وتحذيره منه كقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك الآية) حبوط العمل بطلانه بالكفاية بحيث لا يثاب عليه ولا يبقى له عمل من حبطت الدابة اذا وجدت مري طيبا فاكلت منه أ كلا كثيرا حتى انتفخت بطنها فانت فالاتيان بالشروط واسناد الشرك له صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب الظاهر يدل على جوازه مثله عليه وعلى غيره من الانبياء مع انهم منزهون عنه واطلاق الاحباط في هذه الآية امالانه مخصوص لان ذنب العظيم عظيم أو هو مقيد بونه على ذلك كما يعلم من قوله (ومن يرتد منكم من دينه قيمت وهو كافر فاو لئك حبطت أعمالهم) والجواب علم ما تقدم واللام الأولى توطئة لقسمه مقدر والثانية في جوابه (وقوله) بالجر أي وما معني قوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك الآية) أي فان فعلت فانك اذا من الظالمين ونهيه عن ان يدعو غير ربه أي يعبده لان الدعاء هنا معني العبادة يقتضى صدور منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتأويله يعلم مما مر (وقوله تعالى اذا لا ذنباك ضعف الحياة الآية) أي وضعف الممات أي بضعف له - ذاب الدنيا والآخرة (وقوله تعالى) ولو تقول علينا بعض الاقاويل أي لو افترى علينا (لاخذنا منه باليمين) جواب لو وعطف عليه قوله ثم

لا ذنباك ضعف الحياة الآية) يعني قوله تعالى (ولو لان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا أي لقاربت ان تميل الى مرادهم - فادركك تشبثنا وعصمتنا فلم تقارب الركون اليهم فضلا عن ان تركن اليهم اذا أي لقاربت الركون اليهم - فرضا وتقدر الاذنتك ضعف الحياة وضعف الممات أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفين والاصل عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات معني مضاعفا لخذف الموصوف وأقيم صفته مقامه ثم أضيفت والمعني ان المعصوم لا يتصور منه الركون الى الكفر الموجب للعذاب (وقوله لاخذنا منه باليمين) وهو جواب لوفى قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل أي لو افترى علينا ما يصح نسبته اليه الاخذنا منه

باليمن ثم لقطعنا منه الوتين أي لاهلكنا وهدبناه وهذا تصور لقتله صبرا باقطع ما يفعله الملوك قهرا فيؤخذ بيديه فيضرب بعنقه فينقطع وتبينه وهو عرق يقال له جبل الوريد مناط القلب فاذا قطع مات صاحبه والمعنى ان المعصوم لا يفترى على الله تعالى حتى يتفرغ عليه ما هدبه (وقوله وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) والمعنى ان المعصوم لا يتصور منه اطاعة ارباب الضلال حتى يضلوه عن طريق الوصال ٣٦ (وقوله فان يشاء الله يختم على قلبك) أي بعد قوله أم يقولون افتري على الله كذبا فالعنى

لقطعنا منه الوتين والكلام على الآيتين وسبب نزولهما من في التماسير والذي يهناها ما قصده المصنف رحمه الله تعالى بارادها هنا (وقوله وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) والمراد بهم الكفرة الجهلة واطاعتهم بموافقة ما هم عليه ومثله لا يجوز عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف أسند اليه فيها وقد مر جوابه (وقوله تعالى فان يشاء الله يختم على قلبك) وهذا بناء على الظاهر من ان المراد بمنعه من قبول الحق كما في قوله ختم الله على قلوبهم لا على تفكيرهم فجاءه ان يشأ برط على قلبك بالصبر على أذاهم حتى لا تلق مشقة (وقوله تعالى وان لم تفعل) ما أمرت (فما بلغت رسالته) أي فكأنك لم تبلغ شيئا من التقصير فهذا يقتضي جواز تقصير ظاهر في تبليغ جميع ما أوحى اليه فأمره ان يبلغه جميعا ولا يخشى مكر وهامان أحد فان الله عصمه وصانه وجعله في حصن جابته وكان عمر رضى الله تعالى عنه أول من أظهر ذلك وقال لا نعبد الله سرا (وقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله) ولا تخف من أحد (ولا تطع الكافرين والمنافقين) فيما يؤذى الى تقرب في شيء من أمر الدين روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كان يحب اسلام اليهود وقد تبعه ناس على نفاق منهم فم كان يدين جانبهم وم يتجاوز عن قبايحهم فزلت هذه الآية فيهم وقيل في سبب نزولها غير ذلك كما ذكره الواحدى وغيره ثم شرع في الجواب عما ذكره في هذه فقال (فاعلم) فقلنا الله واياك (للووقوف على معاني كلامه فانه لا يكون الا بتوفيق منه تعالى) (انه عليه الصلاة والسلام لا يصح) عقلا ولا شرعا ولا يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان لا يبلغ شيئا) مما أمره الله بتبليغه كما هو ظاهر قوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته (ولان يخالف أمر ربه) كما هو همه قواه فان لم تفعل (ولان بشرى به) ولان يتقول على الله) أي يكذب عليه ويفترى كما مر في قوله ولو تقول علينا الآية (ملا يجب) بالحاء المهملة أى ما لم يردوه لم ياذن له فيه (أو يفترى عليه) أي يكذب عليه وهو بمعنى يتقوله واعادته لانه صريح في المراد وقد يفرق بينهما بان يراد بالتقول تكافه فيما يقوله بزيادة أو مبالغة فيه وهو مناسب لقطعها و (أه يضل) عن الصواب والطريق المستقيم باطاعة غير الله تعالى فهو اشارة الى قواه وان تطع أكثر من في الارض يضلوك الخ (أو يختم الله على قلبه) أو يطعم عليه ما يمنعه عن قبول الحق (أو يطعم الكافرين والمنافقين في أمر تهواه أنفسهم وهو اشارة الى قوله) (ولا تطع الكافرين والمنافقين) فان الامة أجمعوا على عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها عن الكفر غير الخوارج حيث جوزوا عليهم بعض الذنوب وهى كفر عندهم ولبعض الشيعة الثاثلين يجوز اظهار الكفر تقية ولا يعتد باقوالهم الواهية فلذا كان المراد بقوله لئن أشركت تهيبج الرسل وأقنط الكفرة على طريق الفرض أى اذا كان هؤلاء يحيط علمهم به فكيف حال غيرهم وكذا قيل في نفي الاقتراء والتقول عنهم وقس عليه ما بعده (لكن يسر الله أمره) أى حاله صلى الله عليه وسلم أو ما أمره به (بالمكاشفة) متعلق بيسر أو بأمر أو بهما على التنازع (والبيان) عطف تفسير لان المراد بالمكاشفة كشفه وتبينه أو المراد بالاول ما يكشفه بالالهام وبالاثاني ما يوحى به اليه (في البلاغ) متعلق بامرهم وقيل بالمكاشفة (للخالفين) متعلق بالبلاغ أى من خالفه فيما

ان يشاء يجعلك ممن يختم على قلبه حتى يجترى بالكذب على ربه أو المعنى يختم على قلبك فينسبك كلام ربك وقيل المعنى برط عليه بالصبر فلا يشق عليه معاملة أهل الكفر فلا اشكال حينئذ (وقوله وان لم تفعل) أى ما أمرت به من تبليغ جميع ما أنزل اليك (فما بلغت رسالته) قرى بالألف - راد والجمع أى حقت رسالته أو فكأنك ما بلغت شيئا منها (وقوله اتق الله) كذا في نسخة وقوله يا أيها النبي اتق الله كما في أخرى أى دم على تقواه (ولا تطع الكافرين والمنافقين) أى فيما يؤذى الى وهن في الدين ومن المعلوم ان المعصوم لا يكون الامتقيا ولا يتصور فيه ان يطبع كافر اقسامه حتى أمره بالتقوى ونهيه عن اطاعة غير المولى (فاعلم) أيها مخاطب الاعم (وقفنا الله تعالى واياك) للطريق

الاقوم (انه عليه الصلاة والسلام لا يصح) أى له (ولا يجوز عليه ان لا يبلغ) أى شيئا مما أمر به (ولان يخالف ما أمر به) بلغه (ولان يشرك به ولا يتقول على الله تعالى) أى ولان يتكاف بالقول عليه (ملا يجب) أى ما لا ينبغي ان يقال ولم يؤذن في ذلك المقال (أو يفترى عليه) أى من تلقاه نفسه (أو يضل) بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح الياء وكسر الصاد (أو يختم على قلبه) بالبناء للفعل (أو يطعم الكافرين) أى أعم من المنافقين (لكن) وفي نسخة ولكن الله تعالى (يسر أمره) أى سهله بالمكاشفة والبيان (في البلاغ) أى في تبليغه (للخالفين) أى من اليهود والنصارى والمشركين

(وان ابلاغه ان لم يكن بهذه السبيل) أى الطريق المرصى (فكانه ما بلغ) والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان خائفاً من وقوع
 تعصربه في هذا المقام ولذا تعقبه (وطيب نفسه) أى اراحه من تعبها (وقوى قلبه) بتوفيق ربه وتحقيق أمره (بقوله والله يعصمك
 من الناس) أى مما بين الناس من ان تقع منك معصية أو تعصير في طاعة وهذا المعنى هو المناسب لهذا المقام كما ثبت في الآية السابقة
 واللاحق للكلام وهو قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين وهو ٣٧ لا ينافي ما ذكره بعضهم في معناه انه سبحانه

بعضه من تعرض
 الكفار به يقتل ونحوه
 ففيه تنبيهه على انه
 لا بد له من الكمال تليغه
 وهذه النسبية له عليه
 الصلاة والسلام (كما قال
 لموسى وهو روى عليهم
 السلام لا تخافوا نسي
 معكم) أى حافظ كما
 وناصر كما على أعدائكم
 وهذا كما (لئلا تشد
 بصائرهم) أى المتعوي
 سرائرهم (في الابلاغ)
 وروى في الابلاغ أى في
 باب تبليغ الرسالة (واظهار
 دين الله تعالى) في كل
 حالة (ويذهب) بضم الياء
 وكسر الهاء وفي نسخة
 بفتحها أى وليزيل أو
 يزول (عنهم خوف العدو
 المضعف) بتخفيف
 العين وتشديدها أى
 الموهن (لنفس) وفي
 نسخة صحیحة لليقين
 (وأما قوله تعالى ولو
 تقول علينا بعض
 الأقاويل الآية) وقد
 سبقت (وقوله اذا
 لا ذنبا لكم ضعف الحياة
 فعناه ان هذا) يجوز

بلغه لم عن ربه ويجوز في قوله بالكشفة والبيان ان يراد به المباشرة والاطهار بالبلاغ من غير مبالاة باحد
 فهو متعلق بآيه فاذا لم يبارزهم به فكأنه لم يفعل (وأن ابلاغه) بفتح همزة أن وهو معمول لمقدر أى
 واعلمه ان تبليغه لما أمر به (ان لم يكن بهذه السبيل) أى على هذه الحالة والطريقة من تبليغ جميعه
 واظهاره والصدع به (فكانه ما بلغ) أصلاً انه كالدوم كن ترك ركنا من أركان الصلاة لا يعتد بصلاته
 وأنت اسم الإشارة لأن السبيل تذكروا وث (وطيب نفسه) طيب النفس جعلها مسرورة غير مكروهة
 ولا خائفة من شيء (وقوى قلبه) أى كان قويا متحققا لانه لا يصيبه مكروه ويقال له ضعفه وهو خوفه
 مما يتوهمه (بقوله والله يعصمك من الناس) أى يحميك ويصونك عنهم حتى لا يقدر أحد على شيء
 يضرك وهذه الآية ان كانت نزلت بعد احدثها على عومها وكان قبل نزولها صلوات الله عليه وسلم حرس
 يحرسونه فلما نزلت ترك ذلك وان كانت نزلت قبلها فالمراد عصمته من القتل فلا ينافي ما أصابها باحد
 من جراحته وكسر نيتيه كحكمة تطيينها لقلوب المؤمنين وتكثير الثواب فمن ظن من تلاقى الحق وان
 لا يصاب فقد ظن هجرا (كما قال الله عز وجل (الموسى وهارون) عليهما الصلاة والسلام حين أرسلاهما
 الى فرعون وقومه الجبارة لا تخافا انتم معكما) أى حافظا وناصر الكمال على هؤلاء مع عتوهم وتجبرهم
 فبلاغاً وأمرى وأصدعاً بالحق (لئلا تشد) أى تقوى وتزبد شد (بصائرهم) أى موسى وهارون ومحمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم فيكونوا على بصيرة ويقين في أمورهم (في الابلاغ) أى تبليغ ما أرسلاهم
 (واظهار دين الله) من غير خوف (ويذهب عنهم) بالبناء للجهول والنصب معطوف على تشد (خوف
 العدو) لوعده تعالى بحفظهم ونصرهم عليهم (المضعف للنفس) صفة خوف اسم فاعل بتخفيف العين
 وتشديدها أى المؤدى لضعف نفس من خاف فهو يبنون وفاموسين مهملة وروى لليقين بيانين تحتشدتين
 وقاف بينهما ونون والاول اولى رواية ووزا به لان يقين الانبياء عليهم الصلاة والسلام برهم قوى أبداً
 وان حارضا ذهب أنفسهم بمقتضى البشرية ويؤيده بل يعينه قوله فاو جس في نفسه خيفة موسى
 والخوف من المضمرات أمر طبع عليه الشرع مع انهم على يقين من أن الله هو الضار النافع وهو لا ينافي
 التسليم والتوكل الأتراه خندة وافي الأحزاب وهاجر وامن عدوهم ودخلوا الغار وهو محسب المقامات
 فلا يرد عليه ان بعض الاولياء لا يقر من الاسد (وأما قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الأقاويل الآية)
 تقدم انه ليس فيه شين له صلى الله تعالى عليه وسلم (وقوله اذا لا ذنبا لكم ضعف الحياة فعناه ان هذا)
 العذاب المضعف في الدنيا والآخرة (جزا من فعل هذا) القول والافتراء على الله (وجزواؤكم لو كنت
 ممن يفعله) فاذا هدده من لا يصد عنه خاب بالآب غيره (وكذلك) أى مثل ما ذكر في الآية (قوله وان
 تطع أكثر من في الأرض يضلوا عن سبيل الله) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر (والمراد
 غيره) بطريق التعريض قرع العاصاة وابقاظالم وتحرير كالعقلتهم لارتفاع قدره صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن ارتكاب مثله (كما) صرح تعالى بالمراد اذ (قال) مخاطباً لهم صريحاً (ان تطيعوا الذين كفروا
 الآية) يعنى قوله يردوكم على أعقابكم فتقبلوا خاسرين وقد نزلت حين قال المنافقون للمؤمنين باحدنا

كسر همزة وفتحها والإشارة الى ما ذكر من الاخذوا الاذاقة (جزا من فعل هذا) أى الافتراء والميل الى كلام الاعداء (وجزواؤكم لو كنت
 أى فرضا (وتقدرا) مما يفعل أى يتصور له فعله (وهو لا يفعل) أى لا يجي منه فعله وفي هذا ما لعل لجزعاً ذكر لغيره من يتصور
 منه فعله (وكذلك) أى ومثل ما تقدم من التأويل (قوله وان تطع أكثر من في الأرض يضلوا عن سبيل الله) أى ولو كان الخطاب له
 بظاهره (فالمراد غيره) مبالغة في زجره عن مخالفة أمره (كما قال) أى الله تعالى مخاطباً للامة (يا أيها الذين آمنوا) على سبيل الحقيقة (ان
 تطيعوا الذين كفروا الآية) أى يردوكم على أعقابكم فتقبلوا خاسرين وقد نزلت حين قال المنافقون للمؤمنين باحدنا

اذا رجف يقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذابا رجوعا الى اخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبيا ما قتل ثم العبرة
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقوله) أى وكذلك قوله تعالى (فان يسأ الله يختم على قلبك ولئن اشركت ليجبطن عملك وما
 أشبهه فالمراد غيره) أى حقيقة ولو كان الخطاب له مجازا فيكون فيه تعريضا لاستيقاظ الامة من نوم الغفلة (وان هذه) أى العقوبة
 المتفرغة (حال من اشرك) وما آل وبال من كفر ومن لم يؤد الله تعالى به وما أقر (والنبي عليه الصلاة والسلام لا يجوز عليه هذا) أى
 الاشراك لعصمته من ذلك اجماعا (وقوله اتق الله ولا تطع الكافرين) مبتدأ وكان المصنف قد رفيه أما أو توهم فاخذ برعنه بقوله
 (فليس فيه انه أطاعهم) اذ لا يلزم من النهي عن الاطاعة مخالفة الطاعة (والله سبحانه ينهاه عما يشاء) حيث قال ولا تطع الكافرين
 (ويأمر بما يشاء) حيث قال اتق الله (كما قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم الاية) أى بالغداة والعشي يريدون

أرجف بقتله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ارجعوا الى اخوانكم وادخلوا في دينهم فلو كان محمد نبيا ما قتل
 (و) كذلك (قوله فان يسأ الله يختم على قلبك) خو طيب والمراد غيره (و) كذلك قوله تعالى (لئن اشركت
 ليجبطن عملك) كما تقدم بيانه (وما أشبهه) مما خو طيب به (فالمراد) به (غيره) تعريضا وابقاظا (وان
 هذه) الحال المذكورة من الاحباط ونحوه (حال من اشرك) بالله لا حاله صلى الله تعالى عليه وسلم (والنبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لم لا يجوز عليه هذا) فلا بد من تأويله بما مر (و) اما (قوله) تعالى (اتق الله ولا
 تطع الكافرين) في رأيه - مما تقدم (فليس فيه انه أطاعهم) وانما نزلت لما يابعه بعض اليهود على
 نفاق منهم فكان صلى الله عليه وسلم يمد يدهم جاء أن يحسن اسلامهم وليس في الآية انه صلى الله
 عليه وسلم فعل ما نهى عنه ولما استشعر سرؤا وهو أن يقال حيث كان الامر كما ذكر فلم ينهى عنه اجاب
 عنه بقوله (والله سبحانه) يعامل نبيه صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز أن يعامل به غيره ولا يستل عما
 يفعل فله أن (ينهاه عما يشاء) وان لم يتصور صدوره منه (ويأمر بما يشاء) وان لم يتصور مخالفتها
 كقوله اتق الله (وكما قال تعالى) له (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) أى يعبدونه وقوله (الاية) اشارة
 لقوله بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء
 فتطردهم فتكون من الظالمين (وما كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (طردهم) عن مجلسه (ولا كان من
 الظالمين) أى ممن ظلمهم بظردهم وهم احقاء بتقريره لهم واكرامهم وان لا يطيع فيهم من يتبغى خلافه
 ارضاء له وكان المشركون قالوا لانرضى مجالسة مثل هؤلاء يعنون سلمان وصهيبا وبلال وحسان
 فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب لهم بذلك فاما او اجلسوا ناحية فنزلت الآية قنناه عما قالوه كافي مسلم
 وانما هم بذلك رجاه لاسلامهم مع ان ذلك لا يضر أصحابه لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم باحوالهم
 ورضاهم بما رضاه كما فسره المفسرون

وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين (وما كان طردهم عليه الصلاة والسلام ولا كان من الظالمين) والتحقيق في مقام العصمة انه يأمر بالمواظفة ولا ينهاه عن مخالفتها لانه لا يتصور منه هذه الحالة فاما ان يحمل الآية على ما سبق من سائر الآيات أو على انه أريد به التمييز والاثبات أو الامتنان عليه بهذه العصمة والشبكات في الحياة الى الممات * (فصل) * (وأما عصمتهم من هذا الفن) أى من نوع المعصية مع الاجماع على عصمتهم من الكفر (قبل النبوة

فلناس فيه خلاف) ففي شرح العقائد للعلامة التفتازاني الانبياء معصومون من الكذب خصوصا فيما يتعلق بمحفوظون
 بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة أما عمد اقبالا لاجماع وأماسهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل وهو
 انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور وخلافا للحشوية وأماسهوا وخوزه الاكثرون
 وأما الصغائر فجزوز عمد عند الجمهور وخلافا للجبائي واتباعه وتجزوه وبالالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمه وتطيف حبة
 لكن المحققون اشترطوا أن ينهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا يدل على امتناع صدر الكبيرة وذهب المعتزلة
 الى امتناعها والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة اذا تقرر هذا فانتقل عن الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام مما يشعركذب أو معصية فما كان منقولا بظريق الاحاد فردد وما كان بطريق التواتر فصرف عن ظاهره
 ان أمكن والافحهم على تركه الا في أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة (والصواب انهم معصومون

محفوظون مصونون (قبل النبوة من الجهل) معرفة ذات (الله تعالى) بوجوهها أو بحقيقته (وصفاته)
 فلا يجهلون شيئا منها (و) معصومون أيضا من (التشكيك في شيء من ذلك) وفي نسخة أو التشكيك
 بالعطف أو الفاضلة أي لا يقع في أنفسهم شك في ذات الله تعالى ولا في صفة من صفاته لأن فطرتهم جبلت
 على التوحيد والإيمان وأما قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان والمراد به الإيمان بما
 لا يعرف إلا بالوحي كوجوب الصلاة ونحوه من فروغ الشريعة وقواه من الجهل بيان لما قصد من
 العصمة فلا وجه لما قيل إنه أطلق فيما منه العصمة وكان عليه أن يعينه وهذا إذا أظهر من الشمس
 لا يخفى على ذي بصيرة وقد تقرر أن العصمة عند المتكلمين أن لا يخلق الله في النبي ذنبا وعند الحكماء
 ملائكة تمنع من الفجور حاصله من العلم بالقبائح والمخاسن فإنه الزاجر عن المعاصي والداعي للطاعة
 ويتأكد في الأنبياء بالوحي الإلهي وقيل العصمة خاصة في النفس أو البدن بسببها يمنع عن صدور
 الذنوب وبإياديه لو كان كذاما استحق المدح والثواب لأنها ليست داخلية تحت الاختيار وهم مكلفون
 بالاتفاق وفي التحرير لابن الهمام العصمة عدم القدرة على المعصية أو خلق مانع منها غير ملجئ وهو
 مناسب لقول المتردي العصمة لا تزال المحنة أي الابتلاء المقتضى لبقاء الاختيار ومعناه كما في الهداية
 أنها لا تجبره على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى بحمله على فعله ويزجره عن
 الشرع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء وعلم أن العلامة القرآني قال في التقييد شرح الأربعة الرزية
 العصمة لغة الامتناع ومنه العصم لبعض الوحش لبعده عن مظان الأذى وامتناعه واستعصم الرجل
 امتنع ومنه عصمة الزوجة وحمل الشرع يطلقون العصمة على معنيين أحدهما عدم المعصية في الجمل
 ومنه قولهم في الدعاء نسئلك من العصمة تمامها والثاني عصمة الأنبياء والملائكة عن الكفرون
 سائر الشرع إن الله أنبى على الخلق بدوام الإيمان فلا بد من تفسير عصمة الأنبياء بغير عدم الكفر
 ومنع الله منه حتى يصح قولنا ليس أحدهم معصوما وإن كنا غير كافر من مساوئين للأنبياء في ذلك
 فتميزهم أعلام الله تعالى لنا أنه صانهم في قضائه وقدره عن الكفر وقدرهم السعادة الأبدية
 حتما مقضيا فهذا الأعلام الرباني هو عصمة الأنبياء والملائكة ومجموع الأمة دون كل واحد منهم انتهى
 (وقد تعاضدت) أي تقوت وهو ما خوذ من العضد وهو ما بين المرفق إلى الكتف ولكون عمل الإنسان
 واعتماده ذلك قيل عضدته بمعنى قوته كما أشار إليه الإمام الأغلب (الأخبار والآثار) هما بمعنى وقد
 يفرق بينهما كما تقدم أي قوى كل منهما الآخر حتى حصلت القوة التامة والمراد بها ما اشتهر من
 أحواضهم وصفاتهم الماثورة المعروفة عند كل أحد (عن الأنبياء) كلهم والمرسلين بأسرهم وليس المراد
 أنه نقل عنهم بل عرف منهم وفي حقهم فن قدرها وعن غيرهم لم يصب (بتزييهم) أي تبرئهم (عن
 هذه النقيصة) بصادمه أي الصفة المنقصة لمن انصف بها (منذ ولدوا) أي من ابتداء زمن ولادتهم
 إلى آخر عمرهم والكلام على مذوم مذموم معروف في كتب النحو (ونسألتهم) بالجر معطوف على تزييهم
 والنسأة ابتداء خلقهم لا زمن شباههم كما توهم (على التوحيد) وهو عدم الشرك بالله تعالى (والإيمان)
 بالله وبكل ما يجب الإيمان به (بل) للانتقال على سبيل الترتيب (على إشراف أنوار المعارف) جمع
 معرفة والمراد معرفة الله تعالى وصفاته وكل ما يتعلق به وإشراقها سطوع أنوارها منهم وشدة ظهورها
 في أحوالهم وأقوالهم (ونفحات لطاف السعادة) والنفحة الرائحة الطيبة التي تفوح والسعادة أي
 كونهم سعداء الدارين فبها يلوح منهم من أساراتها برائحة طيب يعبق منهم فيعطر الكون وفي
 الحديث إن الله في أيام دهر كنفحات الأقطر ضوؤها (كأنهن عليهن في الباب الثاني من القسم الأول
 من كتابنا هذا) فن أرادته ينظره (ولم ينقل أحد من أهل الأخبار) عن أحد غيره (إن أحدنا) (نبي)
 نبي أو يروي تدبا أي جعل

في مقام الاستئناس

(واصطفي) أي اخبر عليهم (من عرف بكفر واشرك) عطف خاص على عام (قبل ذلك) أي قبل ظهور النبوة وواظهار الرسالة (ومستند هذا الباب) أي مرجع هذا النوع من الكلام (النقل) أي الثابت في مقام المرام (وقد استدل بعضهم) أي على عصمة الانبياء عن بعض افراد المعصية ٤٠ على تقدير وقوعها منهم (بان القلوب تنفر عن) و يروى عن كل من (كانت هذه

بالبناء للجهول وهمز آخره أي صبره الله نبيا (واصطفي) أي اصطفاه الله واختاره لذلك وهو مجهول أيضا (من عرف بكفر واشرك) وهو من عطف الخاص على العام (قبل ذلك) أي قبل نبوته واصطفائه (ومستند) انهم مفعول أي ما يستند اليه ويعلم به (هذا الباب) أي باب معرفة احوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام (النقل) عن أهل الاخبار والآثار و يؤيده العقل الدال على أنه تعالى لا يختار من خلقه لنبوته الامن كان كذلك فليس المراد الحصر ولذا عقبه ما يدل على ان العقل موافق للنقل فقال (وقد استدل بعضهم) عليه (دليل عقلي وهو (ان القلوب) والعقول السليمة (تنفر) أي تكره فكانها تنفر (عن كانت هذه) أي صفة الكفر والشرك (سبيله) أي طريقه والمراد عاداته ودأبه قيل ان فيه اشارة الى ان منهم من خالف في ذلك فحوز عدم عصمتهم عن الكفر قبل النبوة الا انه ليس بصواب وقد نقل عن الباقر في انه جوزه عقلا وان لم يقع ان الله بعث كاثرا ولا فاسقا وفي المواضع اجتمعت الامعة على عصمتهم عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم (وأنا أقول) ناقلا لما يؤيد ذلك (ان قر يشا قدرت نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما افترت به) عليه وأصل الرمي في الاعيان رمي السهم والحجر واستعمل للشتم والقذف والرجم والمراد انها ذمته ونسبته لكل نقيصة تمثل قولهم انه ساحر أو مجنون أو شاعر أي لم تترك شيئا من مفترياتها التي وسعها قوتهم حتى افترت عليه (وعبر) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وراه مهملة (كفار الامم أنبياءها) وفي نسخة أنبياءهم أي نسبوهم للعار وهو الامر الذي يستعجب ويغضب منه وقال الراغب غيرته ذمته من العار وقولهم تعار بنو فلان قيل معناه تذاكر والعار وقيل تعاطوا والعيارة أي فعل العبري الانفلات والتخليه ومنه عارت الدابة انتهى فالمعنى غير وهم (بكل ما أمكنها) وفي نسخة أمكنهم أي تيسر لهم وجاز صدورهم منهم (واختلفته) وكذبت عليهم بوصفهم بما ليس فيهم وأصل اختلاف الشيء اختراعه من غير سبق لمنه فيجوز كل كذب (بما نص الله عليه) أي ذكره في كتابه الكريم وفي غيره من الكتب الالهية من تكذيبهم وراههم بانواع البهتان (أو نقلته اليها الرواة) نقلا مستغنيا بحيث لا يمكن انكاره (ولم تجد في شيء من ذلك) أي من الكتب الالهية والاخبار المروية والمراد ما نقلته الرواة لقوله (تعبير الواحد منهم) أي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أي نسبتهم لعار بذمهم ووصفهم (برفضه) أي تركه (بعد اتباعه) آلمته ان كان هذا الضمير راجعا لمن غير المعلوم من السياق فالامر واضح لا لواحد لانه من الانبياء وليس لهم آلمة اللهم الا أن يكون على طريق الفرض فينتدب بفتح تفسير ذلك بالكتب الالهية والاخبار فاعرفه (وتقر به) أي تويجه وتعييره (بذمه) أي ذم أحد من الانبياء (بترك ما كان) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قد جامعهم) أي وافقهم واجتمع معهم (عليه) أي على عبادته كما فعلوا ولو كان هذا (لكانوا) أي كفار الامم (بذلك) أي تعييره وتويجه بجموعه عن عبادة آلمتهم التي كان موافقا لهم على عبادتها (مبادرين) بدال وراه مهملتين أي مسارعين لذلك مقدمين له على جميع ما افتروا (وتبطلونه) بالياء الحارة ومثناة فوقية ولا م مقنوتين وواو مكسورة مشددة ونون وضمير مضاف اليه مصدر تطلون تطلونا اذ تغير وتنقل من حال الى حال آخر تفعل من اللزج كالبياض والصفرة تجوز به عن الاحوال كما عبر به

سبيله) فيقوت غرض التبليغ تحصيله (وأنا أقول ان قر يشا) وهم عدة قبائل العرب (قد رمت نبينا عليه الصلاة والسلام بكل ما افترت به) أي ذمته بجميع ما قدرت عليه من نسبه الى المشية (وعبر) بتشديد التحتية أي عاب (كفار الامم) أنبياءها بكل ما أمكنها أي من المعايير (واختلفته) بالعارف أي اخترعته من جميع المثالب (بما نص الله تعالى عليه) أي صرح به من الجنون والسحر والشعر والتعلم والافتراء وطلب الجاه وامثال ذلك في نسخة بالعارف بدل النون (ونقلته اليها الرواة) أي عن كفار الامم من الطعن في الرسل (ولم تجد في شيء من ذلك) أي من نص الحق ورواية الخناق (تعبير الواحد منهم) يحتمل أن يكون الواحد مرفوعا مضافا اليه وان يكون تعبيراً مفعول لم تجد ولو احدى متعلق به (برفضه) أي

ينترك نبي (آلمته) أي من الاصنام بعد ما كان يلتزم عبادتها (وتقر به) أي وتبويجه (بذمه) متعلق بتعبيير الواحد منهم (بترك ما كان قد جامعهم) أي وافقهم (عليه) أي في أول أمره ولو في حال صغره (ولو كان) أي وجد لاحد منهم (هذا) أي الامر الخائف للدين المنافي لتوحيد ارباب اليقين (لكانوا) أي الكفار (بذلك) أي باظهار هذا كرم (مبادرين) أي مسارعين الى تعييره في تعييره (وتبطلونه) أي تغيره وانتقاله

(في عبودته) أي عبود غيره (محتجين) أي مستدئين على ثمر بعه وتو بيخه (ولكان تو بيخهم) أي لو هم (له بنهيم عمالكان يعبد قبل) أي قبل دعوى النبوة (افضع) بالفاء والطاء المعجمة أي أشنع في النسبة (واقطع) أي امنع (في الحججة من تو بيخه بنهيم عن تركهم آلهتهم) التي يدعون من دون الله (وما كان يعبد آباؤهم من قبل ففي اطباقهم على الاعراض عنه) أي عن تو بيخ أحد منهم بعبادة غير الله (دليل على انهم لم يجدوا سبيلا اليه) أي الى نقله (اذلوكان النقل) أي عنهم (وما سكتوا عنه) فانهم كانوا يفترون عليه ما لم يكن فيه موجودا فكيف اذا وجدوا اليه سبيلا محققا مشهودا (كالم يسكتوا عند تحويل القبلة) أي صرفها عن الكعبة الى بيت المقدس أو عن بيت المقدس الى الكعبة وروى عن تحويل القبلة ٤١ (وقالوا) أي كفار مكة أو اليهود (ما ولاهم

عن قبلتهم التي كانوا عليها) أو لامن الكعبة أو بيت المقدس (كما حكاها الله تعالى عنهم) بقوله سيقول السفهاء من الناس الآية (وقد استدل القاضي القشيري لعنه أبو نصر عبد الرحيم ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الرسالة أجمع على جلالة وامامته ارتفع على امام الحرميين وعلى أبيه واعتقل لسانه في آخر عمره وكان دائم الذكر وكان لا يتكلم الا بآتي القرآن توفي سنة أربع عشرة وخمسة مائة بنيسابور ولحق القاسم القشيري ولد آخر اسمه عبد الرحمن كنيته أبو منصور أحد أولاده من فاطمة بنت أستاذ أبي علي الدقاق وكان مشغوب العمر بالعبادة مستغرق الاوقات

عن الاجناس والانواع قال الراغب يقال فلان أتى بالوان من الاحاديث وتناول الوان من الطعام (في عبودته) أي ما يعبده متعلق بتلونه المتعلق بقوله (محتجين) أي مقهين الحججة والدليل فيقولون أنت لانتقير على دين تارة تعبد هذا وتارة تعبد ذلك فحاصر فك عن عبودك الاول ومعبودك (ولكان تو بيخهم له) أي تو بيخ كفار كل أمة لآلهتهم (بنهيم) مصدر مضاف للفعول أي نهى النبي لآلته (عما كان يعبد قبل) أي قبل نبوته (افضع) بقاء وظاء معجمة أي أشد فظاعة وهي الشناعة والقباحة (واقطع) بآف وطاء مهملة أي أقوى وأشد قطعاً (في الحججة) أي الدليل الذي استدلوا به عليه (من تو بيخه) هو المفضل عليه فيهما على التمازح أو التجاذب (بنهيم عن تركهم آلهتهم) ان قيل الظاهر عن آلهتهم وترك تركهم أو عن تركه قيل ضمير نهيم للكفار وضمير تركهم للانبياء عليهم الصلاة والسلام (وما كان يعبد آباؤهم من قبل) أي قبل انبياءهم (ففي اطباقهم) أي اتفاق كفار الامم واجماعهم يقال أطبق القوم على كذا اذا اتفقوا (على الاعراض عنه) أي عن التو بيخ بما ذكر وهو أقوى وأظهر في احتجاجهم على رسلم (دليل على انهم لم يجدوا سبيلا) وطريقا وصلوا (اليه) في نص أو خبر وأثر (اذلوكان) لهم سبيل اليه (لنقل) بالبناء للجهول أي نقل الرواة لهم ذلك ونقل لنا من بعدهم احتجاجهم به ولم ينقله أحد (و) لو نقل لهم ذلك (ما سكتوا عنه) بل يادر واليه قبل كل شيء (كالم يسكتوا) أي الكفار (عن) وفي نسخة عند (تحويل القبلة) عن بيت المقدس الى الكعبة فانهم ونحوه وشبهوا حين سفهم الله فقال سيقول السفهاء الآية (وقالوا ما وليهم) أي صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) في أول أمرهم (كما حكاها الله عنهم) في القرآن والكلام عليه فصل مشهور في كتب التفسير والحديث (وفد استدل القاضي القشيري) هذا هو الامام عبد الرحيم بن الامام عبد الكريم بن هوازن الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الرسالة أجمع على جلالاته وعلمه وزهده وامامته تخرج على امام الحرميين توفي سنة أربع عشرة وخمسة مائة بنيسابور وله عدة اولاد كما فصله البرهان الحلبي وقال انه لم يزل هو ولا أحد من اولاده القضاء فقول المصنف رحمه الله تعالى له القاضي لا أصل له وما قيل انه شخص آخر غير هؤلاء احتمال واه لنقله عن شخص غير معلوم موهم لغير مراده (على تنزيههم عن هذا) أي عن الكفر والاشراك بالله قبل النبوة لاعتقاده نقيصة الجهل بالله وصفاته والشك في شيء لعدم مناسبتها لبعده وان كان منزها عن ذلك أيضا (بقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك الآية) تقدم ان الميثاق العهد وهو مأخوذ من الوثاق وهو جمل يشد به الاسير

(٦ - شفاع) بالذكر والتلاوقات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة بمكة مجاورا كان له ولد آخر اسمه عبد الله أكبر أولاده وكان من أكبر الامة فقها وأصولا كان والده يحترمه ويعامله معاملة الاقران مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات سنة سبع وسبعين وأربعمائة قال الحلبي هذا الذي عرفته من اولاده ولم أرفهم أحد افاضوا بالله سبحانه وتعالى أعلم والحاصل انه استدل (على تنزيههم) أي براءة ساحتهم (عن هذا) عن مثل ما ذكر من الشرك والكفر (بقوله تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم) أي عهدهم بتبليغ الرسالة والدعاء الى التوحيد والديانة (ومنك الآية) أي ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم شخص أولو العزم من الرسل وقدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم امالتهظم رتبته واما التقديم حقيقة نبوته بتقديم روحه ونوره في عالم ظهوره الاول في بدء أمره وآخر عمره فهو كالعلة الغائية تقدم الوجود متأخر الشهود وتمة الآية وقأخذنا منهم ميثاقا غليظا أي عظيم ما عمل هذا الميثاق

في عالم الارواح أو كان لهم ميثاق خاص في ضوء عموم ميثاق أهل الاشباح (وبقوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله تعالى لتؤمنن به ولتنصرنه) أي لما آتيتكم بفتح اللام وقرأ حجة بكسر هاء وقرأ نافع لما آتيناكم من كتاب وحكمة أي نبوة ثم جاءكم رسول مصدق لما علمتم لتؤمنن به ٤٢ ولتنصرنه فقبل المراد برسول فرد من أفراد هذا الجنس فالتموين للتمكين وقيل المراد به

استعير للعهد كما استعير له الحبل كما ورد في الحديث بيننا وبينهم حبال وتمام الآية ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا وخص هؤلاء بالذكر لشرفهم وقدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لشرفه وفضله على جميع الانبياء والميثاق الذي أخذ عليهم هو تبليغ الرسالة ودعوة الخلق الى دين الاسلام وان يصدق بعضهم ببعضه و كان هذا حين كتب وقدر كل ما هو وكان قال مجاهد انه كان في عالم الذر ووجه الاستدلال على أحد الوجهين انه اذا عهد اليهم قبل ظهورهم بتبليغ دينه وتوحيده فكيف يصدرونهم ما يخالفه قبل النبوة وبعدها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث (وبقوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله) لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما علمتم (لتؤمنن به ولتنصرنه) فعهد اليهم انفسهم أو الى اولادهم فهو على تقدير مضاف واكتفى بذكر انبيائهم أو سماهم انبياءهم كما لقولهم نحن أحق بالنبوة من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قدمنا الكلام على هذه الآية وان للسبكي فيها تأليف مستقل لمخصنا فيما مر (قال) القشيري (فظهره الله) أي برأه ونزله عملا يليق بعلى قدره (في الميثاق) أي حين أخذ الميثاق عليهم في عالم الازل (وبعيد) غايبة البعد عند العقول السليمة (ان ياخذ) الله (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الميثاق) والعهد الوثيق المحكم بالايان وأموال الدين كله وكذا اخوانه من الانبياء والمرسلين (قبل خلقه) وظهوره في عالم الارواح والذر و آدم بين الماء والطين (ثم ياخذ ميثاق النبيين) بما عهد اليهم (بالايان به) أي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ونصره) على أعدائه ان أدرك زمانه فيبعثه ويكون من أمته (قبل مولده) أي زمان ولادته صلى الله تعالى عليه وسلم (بدهور) جمع دهر وهو الزمان الطويل كما قيل

ان دهر ايلف شمل بسعدى * زمان يهـ م بالا حسان

(ويجوز) بتشديد الواو ويجوز تخفيفها ايضا من الجواز أو التجوز وهو منصوب معطوف على ياخذ أي وان يجوز الى آخره ويجوز رفعه بتقدير وهو يجوز (عليه الشرك) أو غيره من الذنوب (والضمان) عائدة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجوز عليه ولا على غيره من الانبياء الشرك ولا غيره من الذنوب بعد أخذ الميثاق عليهم قبل خلقهم بالايان واقامة شرعه القويم (هذا) أي تجوز الشرك والذنوب بعد اصطفايتهم وأخذ الميثاق عليهم (ما) أي أمر وشي (لا يجوز) عليه وعليهم (الا) شخص (ملحد) فالتبليغ العقيدة عادل عن طريق الحق ونهج الصواب يقال لحد اذا حفر حفرة مائة عن الوسط كحد القبر ثم عم لكل ميل يقال لحد أو الحد وشاع في الميل عن الحق وصار حقيقة فيه (هذا) المذكور (معنى كلامه) أي كلام القشيري واسمه تدلالة على ما ذكر قال (وكيف يكون ذلك) وفي نسخة وكيف ذلك وفي أخرى فكيف وهو اسم استقهام عن السكيفية والهيئة التي وقع عليها الامر تجوز به عن التعجب الانبياء فكيف هو انبياء تجوز به ما ذكر عليه بانكار حاته التي يكون عليها لان كل امرئ لا ينفك عن حاله وصفة يكون عليها فاذا أنكرت حاله لم ينكار وجوده كناية على وجهه برهاني أقوى من انكاره ابتداء كما قرره في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وذلك إشارة لتجوز ما ذكر (وقد أتاه جبريل) عليهما الصلاة والسلام كما تقدم عن أنس وفي رواية مسلم (وشق قلبه صغيرا) أي في حال صغره وهو عند مرضه حليمة كما تقدم تفصيله (واستخرج منه علقة) أي قطعة صغيرة من دم متجمد يشبه العلقة

رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم لم بخصوصه فيكون التموين للعظيم ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام قول لو كان موسى حيا لما وسعه الاتباعي ثم هذا الميثاق يحتمل فيما قدمناه أن يكون جهله ويحتمل ان كل نبي حين اعطائه سبحانه وتعالى له النبوة أخذ منه هذه البيعة على هذه الموافقة والمتابعة (قال) أي القاضي القشيري (ظهره الله تعالى في الميثاق) بما عاها لا يليق بكر يم قدره واحاطة ما يناسب تعظيم أمره (وبعيدان ياخذ) أي الله تعالى (منه الميثاق قبل خلقه) ثم ياخذ ميثاق النبيين بالايان به ونصره) أي وباعادة دينه وتقوية أمره (قبل مولده بدهور) أي بازمنة طويلة (ويجوز عليه الشرك) ويروي الشرك ويجوز في يجوز بتشديد الواو المقنونة أو المكسورة (أي وغيره من الذنوب) أي الكبائر وكذا الاصرار على الصغائر فهذا هو المستبعد غاية البعد والواو للحال

(هذا) أي امكان صدور الكفر والشرك منه (ملا يجوز) الا ملحد هذا معنى كلامه) أي القشيري ولعله اقتصر بعض مراده (فكيف يكون ذلك) أي محوزا (وقد أتاه جبريل) كما رواه مسلم عن أنس (وشق قلبه) أي صدره كما في نسخة (صغيرا) أي حال صغره وهو ياب مع الغلمان فآخذة صغره فشق عن قلبه (واستخرج منه علقة) أي تكون الشيطان بها علقته

(وقال هذا حظ الشيطان منك) أي صورته لوتر كناها على تلك الحالة بلا طهارة كاملة تكون حائلة (ثم غسله) أي جبريل في طست من ذهب بماء زمزم حتى ذهب عنه الحجاب الصوري وانكشف له النقاب النوري ٤٣ (وملا حكمة) أي ايقانا واتقانا

(وايماننا) أي تصديقه
وبرهاننا ثم لأمه وعااده
في مكانه وجاء الغلمان
يسعون الى أمه يعني
ظنوه فقوالوا ان محمدا قد
قتل فاستقبلوه وهو
منتقع اللون قال أنس
فكنت أرى أثر الخيط
في صدره كذا في المصايح
(كما تظاهرت) أي تواترت
وتظافرت (به أخبار
المبدأ) أي أحاديث بدء
خلقه وظهر آثار نبوته
الى منتهى نعمته في أسرار
رسالته ولا يخفى انه عليه
الصلاة والسلام شق
صدره مرتين مرة في حال
صباها عند مرضعته
حليمة ومرة ليلية المعراج
على ما تقدم والله أعلم
(ولا يشبهه) بشديد
الموحدة المفتوحة أي
لا يلتبس (عليه) الامر
في تصويب العصمة عن
عن المعصية قبل النبوة
(بقول ابراهيم) في
الكوكب والقمر
والشمس (هذاري)
فانه بظاهره يناق ما قدمناه
على اطلاقه واجمعوا على
انه لم يكن في حال كبره
(فانه قد قيل كان هذا في
سن الطفولية وابتداء
النظر والاستدلال) أي

المعرفة (وقال) جبريل عليه الصلاة والسلام (هذا) المستخرج (حظ الشيطان منك) أي نصيبه في
وسوسته لبنى آدم الذي يسر من غيرك لقبوله ما يلقبه له فبإخراجه لم يبق له عليه سبيل غيره من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين وجعلها نفس الحظ مبالغة تقدم فيه كلام نفيس (ثم غسله) بماء زمزم والكوتر كما تقدم أي
قلبه الشريف (وملا حكمة وايماننا) تمثيل لاستقرارهما فيه أو انه تعالى جسم ذلك بقدرته وقد تقدم
الكلام عليه مفصلا في قصة الاسراء (كما تظاهرت) أي اشتهرت وقويت من قوله ثم ظاهره اذا أعانه
(به) أي بشق صدره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم لم وقد وقع مرارا كما تقدم (أخبار المبدأ) أي
الاحاديث الصحيحة الواردة في ابتداء أمره ونبوته فهو صدر ميمى أو اسم زمان أو مكان والاول أظهر
(ولا يشبه عليك) بضم أوله وفتح ثانية الموحدة المشددة مبنى للجهول أي لا يشبه عليك ووقعك في
شبهة وليس كقوله تعالى ولا يكن شبه لهم وهذه شبهة شرع في دفعها الايامها في حق الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ما يخالف ما قدمه في تنزيههم عن الشك في معرفة الله وصفاته (بقول ابراهيم) أي
بسبب قول التحليل عليه الصلاة والسلام لما جن عليه الليل (في الكوكب) اذ رآه طالعا (والقمر) اذ
رآه بازغا (والشمس هذاري) هذا أكبر الآيات التي لا تقع في شبهة مما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام
في اطلاقه على هذه الكوكب ربا وهو من كبار أولي العزم وذلك اشارة الى ما روى وهو انه عليه الصلاة
والسلام لما كان في السرب قال لامه من ربي قالت أنا قال فن ربك قالت أبوك قال فن رب أبي قالت
اسكت فقالت لابي الغلام الذي تحد ثوابه بغير دين أهل الارض هو ابك وأخبرته بما قال ثم أتاه أبوه
فقال له مثل ذلك فاطمه ثم قال لأبوه أخر جاني من السرب فأخر حاه فنظر ابلا وغيرها سارحة فقال لا بد
لهذه من خالق يطعمها يسقيها وتفكر في خلق السموات والارض فقال ان الذي خلقني ورزقني هو
ربي لا اله سواه ثم نظر الى كوكب طلع وهو المشتري أو الزهرة طالعة فقال هذاري الى آخر ما قصه الله
تعالى عنه وهذا ما ذكره أهل الاخبار والى جواب هذه الشبهة أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فانه
قد قيل كان هذا في سن الطفولية) فهو صدر طفل اذا كان طفلا أي ولد اصغرا كما تقدم لكن الذي
ذكره الراغب وغيره ممن يعتمد عليه من أهل اللغة لانه يقال طفل طفولة وطفالة فاذا كانت الطفولية
مصدر اليجته لياها النسبة التي تصير بها الجوامد مصادرفان مثله سماعى كالتخصوية كما فصله
المرزوق وغيره من أئمة اللغة الا ان المصنف رحمه الله تعالى ثقة فاعلمه وقف عليه (وابتداء النظر
والاستدلال) على وحدانية الله تعالى ووجوده لقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
(وقبل لزوم التكليف) في ابتداء تمييزه من غير ثبات على ما قاله بل أراد الاستدلال على وجود صانع
قديم لا يجرى عليه تغير الا انه جواب ضعيف لا تنصاته صدور شك منه في صغره ومثله لا يليق بمثله عليه
الصلاة والسلام وكونه تنبيه الابو به وقومه على خطئهم في عبادة غير الله جواب آخر فدخله في الكلام
هنا غير مناسب لما فاته لقوله وابتداء النظر الى آخره (وذهب معظم المحذوق) جمع حاذق وهو من له
ذكاء وفهم ومعظم بمعنى أكثر (من العلماء والمفسرين) اشارة الى ضعف ما قبله وان قائله لا يعتمد به
(الى انه) عليه الصلاة والسلام (انما قال ذلك) أي هذاري الى آخره (تبكيئا) وفي نسخة ممبكتنا
ويناسبها المعطوف الاتي (لقومه) لانهم كانوا يعبدون الكواكب والتبكييت بالمشناة الغوقية
والموحدة وكاف ومثناة تحتية ساكنة وآخره مشناة فوقية وهو اللوم والتقرب يقال بكنه اذا عنقه

في قضية الربوبية (وقيل لزوم التكليف) أي بالامور الشرعية (وذهب معظم المحذوق) جمع حاذق بالذال المعجمة المهرة المتقين
(من العلماء والمفسرين الى انه) أي ابراهيم (انما قال ذلك) أي هذاري (ممبكتنا) بشديد الكاف المكسورة أي حال كونه موبخا (لقوله

ومستدلا عليهم) أى بطلان دينهم وما تخيل اليهم (وقيل) كان الظاهر ان يقال فقبل بقاء التفرغ لبيدين وجه التكبى والتفرغ
 (معناه الاستفهام) أى المقدرفى الكلام (الوارد موردا لا انكار) أى لتتميم المرام (والمراد أفهذارى) وفيه انه يكفى ان يقال أهدا
 رنى (وقال الزجاج قوله هذارى أى على قولكم) يعنى فى زعمكم (كما قال) أى الله سبحانه وتعالى حكاية عما يقوله يوم القيامة مخاطبا
 للكفرة (أين شر كأتى أى عندكم) وفى ٤٤ رأيتكم (ويدل على انه) أى ابراهيم (لم يعبد شيئا من ذلك) أى ما ذكر من

واستقبله بمكرهه وأغلبه بحجة وكله صحيح هنا وفى الكشاف انه قول من ينصف خصمه مع علمه انه
 مبطل وهو جواب آخر قريب مما ذكر (ومستدلا عليهم) لالزام المحجة لان الظهور والاحتجاب تغير
 يؤذن بالحدوث مناف للالوهية فاراد ارشادهم الى النظر بارضاء العنان حتى يتقادوا للحق من غير عناد
 (وقيل معناه) أى معنى قوله هذارى هذا كبر (الاستفهام) الانكارى بتقدير المزة كما ينهه بقوله
 (الوارد موردا لا انكار) الذى صدر منه مصدر الانكار لا على طريق الشك والاعتقاد ولا بعده فيه وان
 كان الاصل عدم التفرير (والمراد هذارى) أى يليق بمثله ان يكون ربامعبودا (وقال الزجاج قوله
 هذارى أى على قولكم) وفى نسخة قولهم أى حكاية لقول الخضر حتى يكر عليه بالاطال كما تقدم فى
 كلام الكشاف (كما قال) الله تعالى فى آية أخرى (أين شر كأتى) فاضافهم الى نفسه لما سلمتمكم امامه
 (أى عندكم) أى كونهم شر كما على زعمهم وادعائهم كما فى هذه الآية فسامهم الله شر كما باعتبار
 اعتقادهم الفاسد وقومه ان كانوا يعبدون الكواكب فظاهر وان كانوا يعبدون الاصنام فابطال
 الوهية الاجرام العلوية النيرة يقتضى ابطال غيره بالطريق الاولى وفى شرح المواقيف هذا الكلام صدر
 عن الخليل عليه الصلاة والسلام قبل تمام النظر فى معرفة الله وكذبته وبين نبوته اذ لا يتصور نبوة
 الا بعد تمام ذلك النظر فلا اشكال أو يختار انه لم يعتقد فيكون كذبا صادرا قبل البعثة أو هو على سبيل
 الفرض ارشاد القوم كما فى برهان الخراف أى الكواكب لو كانت أربابا كما يزعمون لزم ان يكون
 الرب متغيرا وذلك باطل وفيه ما فيه (ويدل على انه) أى الخليل عليه الصلاة والسلام (لم يعبد شيئا من
 ذلك) أى من جنس الكواكب والاولئان (ولا أشرك قط) لاستتراق الازمنة (بالله) عز وجل (طرفة
 عين) أى فى أقل الازمنة وطرفة العين مقدار تحريك جفنها من أعلى لاسفل ويكنى به عن غاية القوة
 وطرفة صدره منصوب على الظرفية الزمانية ومثله كثير (قول الله) فيما حكاها (عنه اذ قال لايه) آزر
 (وقومه ما تعبدون) سائلهم مضيفا للعبادة لهم قالوا نعبد أصناما فنظال لها كما كفى الآية (ثم قال)
 ابراهيم عليه الصلاة والسلام لهم (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فأنهم عدولى الارب
 العالمين) يريد انهم أعداء لعابديهم لتضرهم بعبادتهم فوق ضرر أعدائهم وهو الشيطان
 فضرر الامر فى نفسه تعريضهم فانه أنفع فى النصح من التعريض واشعارا بانها اذ صيحت بدأ فيها بنفسه
 ليكون ادعى الى القبول كما قاله البيضاوى وقوله الارب العالمين استثناء منقطع والقول بان هذا لا يتم
 لاحتمال انه بعد النبوة لا وجه له وفى المقام كلام بضيق عنه البيان هنا فى سلك ما فيه شفاء الصدور
 (وقال اذا طار به بقلب سليم أى من الشرك) فسلامته منه دليل على انه لم يعرض له أصلا (وقوله واجنبنى
 وبني ان نعبد الأصنام) أى باعد بينهم وبين عبادتها فهذا يدل على انه هو وذريته لم يصدروا منهم شئ من
 ذلك (فان قلت فامعنى قوله) أى قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد أقول القمر (لئن لم يهدنى ربى
 لا كون من القوم الضالين) فانه بما يتوهم منه انه فى شبهة ما (وقيل) فى الجواب (انه) أراد به الاستيقان
 بربه وقد استعجز نفسه وعلم انه انما يهدى بتوفيق الله تعالى له فقال اقومه (ان لم يؤيدنى) أى يقوينى

الكوكب والقمر
 والشمس (ولا أشرك
 بالله تعالى قط) أى أبدا
 (طرفة عين) أى غمضة
 ولحظة (قول الله تعالى
 عنه) أى حكاية (اذ قال
 لايه وقومه ما تعبدون)
 انكار اعابهم (ثم قال)
 أى بعد جوابهم - ثم له كما
 قال تعالى حكاية عنهم -
 قالوا نعبد أصناما فنظال
 لها كما كفى (أفرأيتم)
 أى أخبرونى (ما كنتم
 تعبدون أنتم وآباؤكم
 الاقدمون) أى اسلافكم
 المتقدمون (فأنهم -
 عدولى) أى فلا أعبد
 شيئا منها (الارب
 العالمين) استثناء منقطع
 أى لكنه ودولى
 فاعبده وحده لانه
 موصوف بنعوت
 الكمال الذى خلقنى
 فهو هو - دين والذى هو
 يطعمنى ويسقىنى واذا
 مرضت فهو يشفىنى
 والذى يميتنى ثم يحيىنى
 والذى أطمع ان يعقر لى
 خيئتى يوم الدين (وقال)
 أى الله تعالى فى حقه

ويروى وقوله (اذ جاء به بقلب سليم أى من الشرك) وسائر العقائد الدينية
 والاحلاق الرديئة (وقوله) أى كما حكاها عنه سبحانه (واجنبنى) أى وبهدنى (ونى) أى من صلبى (ان نعبد الاصنام) ونبتنا على دين
 الاسلام (فان قلت فامعنى قوله) أى بعد غيبوبة القمر وأقوله (لئن لم يهدنى ربى لا كون من القوم الضالين قيل انه) أى معناه
 (ان لم يؤيدنى) أى ربى

(بعونته) أي توفيقه وعصمته (اكن مثلكم في ضلالتكم وعبادتكم) أي لا اله الا الله فهو انما قال ذلك المقل (على معنى الاشفاق والحذر) عن ان يقع في الوبال بحسب المسأل (والافهم معصوم في الازل من الضلال) والاطهر انه اظهر ارتداد ذب تلك الحال وتحدث بنعمة الله الملك المتعال هذا الازل هو القدم واصله لم يزل فلما انبسط اليه اختصر فقيل يزلي بالياء ثم ازلي بالهمز بدل لانه (فان قلت فما معنى قوله) أي الله سبحانه وتعالى (وقال الذين كفروا والرسول انخرج جنكم من ارضنا ٤٥ اولتعودن في ملتنا) افسه، ليكون

أحد الامر من اما ان خرجهم من قريبتهم اءعودهم في ملتهم ولم يكونوا قد على طريقتهم (ثم قال) أي الله تعالى (بعد) أي بعد ذلك (عن الرسل) هذه البعثة لان الآتية الآتية انما هي في شعيب حيث قال له قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريبتنا اولتعودن في ملتنا قال اولو كناكارهين (قد افترينا الآتية) فهذا جواب عن شعيب ومن تبعه من المؤمنين ويمكن حل العود على التغليب الا كما قال المصنف عن الرسل اللهم الان يتكلف ويقال التقدير قد افترينا نحن معاشر الانبياء واطفئة المؤمنين من الاولياء على الله كذبا أي في دعوى التوحيد ان عدنا في ملتكم بعد اذ نحن الله منها وعصمنا من الركون اليها (فلا يشكك عليك لفظة العود) بناء على توهم انه

(بعونته اكن مثلكم) أيها القوم (في ضلالتكم وعبادتكم) لغير الله تعالى وانما قال هـ ذاهو ومهدد بلاشك (على معنى الاشفاق) على قومه تر حالهم (والحذر) أي الخوف من الله والاحتراز عما هـ م فيه (والا) أي وان يحمل ماذا على هذا لم يكن لذكروها هنا فائدة (فهو معصوم في الازل) قد عني قضاء الله له بالسعادة وتطهير فطرته (من الضلال) وهذا السؤال وارد على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الرب والشبهة وبعض الشراح هنا خاطب ليل تر كناه ما كثر به سواده (فان قلت فما معنى قوله) تعالى في سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وقال الذين كفروا والرسول انخرج جنكم من ارضنا اولتعودن في ملتنا) فالعود يقتضى انهم كانوا على دينهم وكفروهم وهـ م معصومون من ذلك قبل البعثة وبعدها كما تقدم فالآتية يشك كل ظاهرها عليهم (ثم قال) الله عز وجل (بعد) بالبناء على الضم أي بعد قول الذين كفروا وما ذكر وقيل بعد قوله لنخرج جنكم من ارضنا الآتية وسياق ما فيه (عن الرسل) أي كما علمهم وما تقدم كان محكياعن قومهم لاعتهم والثاني اظهر في الاشكال لان قومهم قد يظنون انهم قبل البعثة كانوا على دينهم واما الرسل فعلى يقين من خلافه فكيف يصح منهم ان يفتروا ويرد على التقدير الثاني ان قوله تعالى (قد افترينا على الله كذبان عدنا في ملتكم بعد اذ نحن انما الله منها) ليس بعد هذا الآتية فان الاولى في سورة الاعراف وهذه في سورة ابراهيم وكونها بعد في النزول يحتاج الى نقل وقيل انها بعد في الجملة لان القصة واحدة وهي قصة شعيب وليس المراد بالرسول جميعهم بل الجنس الصادق على الواحد وقد وقع جوابا بالكفر وهو أقوى في الشبهة فانه لا يؤولون على انفسهم ما لم يتصفوا به لانهم منزهون عن الكذب ومعنى قد افترينا على الله التعجب أي ما كذبنا على الله ومعنى نحن انما الله منها عصمنا عن الميل اليها فضلا عن الدخول فيها وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله وهو ماض لفظا مستقبلا معنى لدخول حرف الشرط عليه تهقدرا وقدمه ربه له للحال اذا عرفت هـ ذاهذا (فلا تشكك عليك لفظة العود) بمعنى الرجوع الى الكفر المقتضية لانصافهم به اولاهم معصومون منه قبل البعثة وبعدها كما قرره اولافتشكك هي (وانها تقتضى) أي تستلزم بحسب الدلالة (انهم) أي الرسل (انما يعودون) أي يرجعون (الى ما كانوا فيه) أي داخلين فيه ومقتضين به (من ملتكم) يعني الكفر لان الملة تطلق عليه كالدين (فقد تاتي هذه اللفظة) أي لفظة العود وردت كثير (في كلام العرب) الفصحاء (لغير ما ليس له) أي لما ابتدئ له (ابتداء) أي قبل حاله التي هو عليها ما ينافيها (بمعنى الصيرورة) وهي وجود الشيء بعد ان لم يكن تقول صار فلان كذا و صار غنيا بعد فقره في الموصول ان ما صار اليه شرع نسخ وقيل الصائر لذلك أمتهم فادخلوا فيه بطريق التغليب أو هو باعتبار نظرهم وزعمهم أو على حد قولهم ضيق فم الركبة يجعل المتوهم كالمحقق وفيه كلام في شرح المفتاح وحواشيه (كما جاء في حديث الجهنميين) أي الحديث الذي في حق أهل جهنم المرؤى في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه (عادوا حما) بضم أوله وفتح ثانيه بزنة مرد أي سودا كالفهم جمع

بمعنى الرجوع في هذا المقام (وانها تقتضى) أي حينئذ (انهم) أي الانبياء (انما يعودون) ويرؤى انهم يعودون (الى ما كانوا) ويرؤى لما كانوا (فيه من ملتهم) أي فان هذا المعنى خطأ فاحش وللعود معان (فقد تاتي هذه اللفظة في كلام العرب) أي احيانا (لغير ما ليس له ابتداء) كذا في بعض النسخ والصواب كافي بعضها ما ليس له ابتداء كما يدنه بقوله (بمعنى الصيرورة) كما في حديث الجهنميين (على ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري) (عادوا حما) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أي صاروا حما سودا قد اياه تحشوا

(ولم يكونوا) أي الجهنميون (قبل ذلك) أي كذلك كما في نسخة يعني جما ويروي قبل بضم اللام وبعده كذلك (ومثله قول الشاعر) ولم يعرف قائله وثبت ان عمر بن عبد العزيز انشده وكانه تمثّل به وقيل انه لامية ابن أبي الصلت في سيف بن ذي يزن وقيل لابي الصلت ابن زبيدة الثقفي وقيل ٤٦ للناطقة الجعدي وفي نسخة ومثله قوله (فعادا بعد) بدناه الدال على الضم (أبو ال) وهذا

حقة وأوله اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه حبة خردل من ايمان فاجر جوهه فيخرجون قدامه تحشوا واعدوا وجمافيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في جميل السيل واعد هنا بمعنى صار (ولم يكونوا) أي الجهنميون (قبل ذلك كذلك) أي جما (ومثله) أي مثل الحديث في ان عاد بمعنى صار وحدث وان لم يكن موجودا قبل (قول الشاعر) هو أمية ابن أبي الصلت من قصيدة مدح بها سيف بن ذي يزن ملك اليمن لما ظفر بالحبشة وقد غلبوا على ملكهم فغزاهم ونفاهم عن بلاده وذلك بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بستين فأتته وفود العرب تهنيه وفيهم قريش وعبد المطلب فانشده أمية ابن أبي الصلت

لا يطلب النار الا كابن ذي يزن * يتمم البحث للاعداء جوالا
 أتى هرقل لاوقد شالت نعامة * فلم يجده منده للنصر تستالا
 ثم انتجى نحو كسرى بعد سعة * من السنين يهين النفس والمالا
 حتى أتى بنى الاحرار يقدّمهم * تخلمهم فوق متن الارض اجبالا

الى ان قال فيها

فاشرب هنيئا عليك التاج مرتفعا * في رأس غمدان دار امنك محلالا
 قد ليط بالمسك اذ شالت نعامة * واسبل اليوم من برديك اسبلا
 تلك المكارم لا تعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبو ال
 وعارضها بعضهم بقصيدة منها في مدح الصوفية فقال
 لله تحت قباب العز طائفة * اخفاهم في ثياب الفسقراجلالا
 دم السلاطين في أبواب مسكنة * استعبدوا من ملوك الارض اقبالا
 غبر ملايسهم شم معاطسهم * جروا على فلك العلياء اذبالا
 هذى المناقب لاثوبان من عدن * خيطا قهيمصا فعادا بعد اتمالا
 هذى المكارم لا تعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبو ال

والقصيدة الاولى يتماها في ديوانه وفي كثير من كتب الادب والتاريخ والسير باسانيد صحيحة ولما قصة مشهورة وفيها البشارة ببعثة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فصله وليس الشعر المذكور منها كما توهمه من لآخر برة له بالادب واساليب كلام العرب وليس كما قيل لابي الصلت ولا للاعشى ولا للناطقة ولا لعمر بن عبد العزيز وانما تمثّل رضى الله تعالى عنه بهذا البيت فتوهم المحافظ الحلي انه له وهذا مثل في الفخر بما الى الامور وعدم التنزل اسفهاها وشيبا بماء يعني خاطا وخرجا والعقب انا معروف يقول انك في معال وقصور رفيعه مثلذ ذابا تجور أم الشرور تجود بالاموال لست كعرب البادية لذين جودهم سقى ضيفانهم لبنا بما خرج به يعود في يومه بولامرا قاقا جودك بمكارم وأموال تبقى عند من انعمت عليه فشتان بينك وبين غيرك فعاد هنا بمعنى صار لانه لا يتصور انها كانت بولا قبل ذلك واليه أشار بقوله (وما كان) ما ذكر (قبل ذلك كذلك) أي بولا وهو ظاهر وانما أطلقنا فيه لما في الشرح هنا

عجز بيت صدره
 تلك المكارم لا تعبان من لبن
 شيبا بماء فعادا بعد أبو ال
 وفي بعض النسخ المعتمدة
 البيت بكاله أي هذه
 المناقب الجميلة وهي
 المكارم التي يترتب عليها
 المراتب الجزيلة ولا تعبان
 ضابط بكسر النون على
 انه تشبيهة القعب وهو
 يفتح القاف وسكون
 العين المهملة فوحدة
 القدح الضخم ويروي
 الرجل وفي بعض النسخ
 يفتح النون على البناء
 وشيبا بصيغة المجهول أي
 خاطا فعادا أي القعبان
 والمراد ما فيهما من اللبن
 يذكر المحل واردة المحال
 كقوله تعالى واسئل
 القرية بعد أي بعد شربها
 أي صار أبو ال واستحالا
 بهما لا (وما كانا) أي ابن
 القعبين (قبل) أي قبل
 شربهما (كذلك) أي
 أبو ال هائل وأما ذكره
 الاطباكي شاهدا على ان
 عاد بمعنى صار من قوله
 تعالى حتى عاد كالعرجون
 القديم ومن قول ابن
 قتادة النعمان انه دخل

من
 على عمر بن عبد العزيز فقال له من انت يا فتى فقال
 أنا ابن الذي سألت على الخدعينة * فردت بكف المصطفى احسن الرد فعادت كما كانت لاحسن حالها * فياحسنا عيننا وياحسنا ايد
 وكان قد اصيبت عين قتادة يوم احد ووقعت على وجنته فردها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز يرمثل
 هذا فليتوسل الينا المتوسلون ولا يخفى ان العود فيهما يعني الرجوع فليس ذكرهما في محله

(فان قلت فاسمى قوله تعالى ووجدك صالها هدى فليس) أى فنقول ايس (هو من الضلال الذى هو الكفر) أى اجماعا
لمسبق من الدليل نقلا وعقلا واختلف فى المراد به (قيل ضالاعن النبوة) ٤٧ أى غائباعنا أو غير عارف بها

(فهذاك اليها) ويروى
وهذاك ذكره الحجازى
وهو الملائمة لآية (قوله
الطبرى) وهو محمد بن
جرير (وقيل ووجدك
بين أهل الضلال
فعضمك من ذلك) أى
الحال (وهذاك الى
الايمن) على وجه
الكمال (والى ارشادهم)
اليه بحسن المقال
(ونحوه عن السدى
وغير واحد وقيل ضالا
عن شريعتك أى
لا تعرفها) الابالهام أو
وحى (فهذاك اليها) أى
تارة بالوحى الجلى وأخرى
بالخفى (والضلال هنا
التحير) أى الناشئ عن
عدم المعرفة (ولهذا كان
عليه الصلاة والسلام
يخولبغار حراء) بالصرف
وعدمه (على ما سبق
ضبطه) فى طلب
ما يتوجه به الى ربه من
قطع العلائق ودفوع
العوائق (ويتشعر به)
أى يطلب شراعى
فى طبقه ويعمل على
وقفه ويروى يسرع
من الاسراع بالسسين
المهملة وعند شارح
قائلانه بخط المؤلف
يسرع بضم الياء وسكون

من الخط ثم أورد سؤالا آخر على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال (فان قلت
فاسمى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم وأصله فهذاك
فخذف المفعول رعايه للأصالة فإنه يقتضى نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم للضلال قبل البعثة والضلال
شراعا ما بال كافر أو بارتكاب المعاصى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم منزعه عنهما وجوابه قراره (فليس هو
من الضلال الذى هو الكفر) فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من المعاصى قبل النبوة وبعده
فضلا عن الكفر فاذا كان كذلك (قيل) معناه هنا (ووجدك ضالاعن النبوة فهذاك اليها) لان
الضلال معناه لغة العدول عن الطريق المستقيم وضده الهداية فكل عدول ضلال سواء كان عمدا أم لا
فمعناه غير مهتدا سابق لك من النبوة كقوله فعلتها اذا وانا من الضالين كما يأتى (قوله) أى التفسير
المذكور محمد بن جرير (الغبرى) وقد قدمنا ترجمته (وقيل) فى معناه وتأويله (ووجدك بين أهل
الضلال فعضمك) عن أن تنظم فى سلكهم وتعد منهم فصانك (من ذلك) أى من الضلال وموافقة
أهله فيه (وهذاك للايمن بالله) ومعرفة اذ جعل له فطرة تلك ثم أودع ما يربطك له بعقلك السليم أى
أرشدك له بالوحى (والى ارشادهم) أى ارشاده لم يكن مهتدا بالحق أفعال من الرشد ضد الفى وهو
قريب من الهداية كما قاله الراغب وله معان أخر (اليه) أى الايمان وسلوك الطريق المستقيم بتبليغ
ما أوحى اليه (ونحوه) أى قريب منه ومشابه له ونحوه نقل (عن السدى) رحمه الله وتقدمت ترجمته
(و) نقل ذلك أيضا عن (غير واحد) أى عن ناس كثيرين من أهل التفسير فعلى هذا الضلال بمعناه
المشهور وايسر متصفا ولكنه لكونه بين أهله أطلق عليه مجازا به علاقة المحاورة وليس من قبيل قولهم
بنوا فلان قتلا وقتلوا قتيلا كما لا يخفى ولم يبين وجهه الشراعى هنا (وقيل) معناه المراد (ضالاعن شريعتك)
التي أوحىها الله سبحانه وتعالى اليك (أى لا تعرفها) قبل أن أوحى اليك فالضلال بمعنى الغفلة وقد ورد
بهذا المعنى كقوله ان تضل احداهما الاخرى كما قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم لم بعدما أوحى اليه
فلا تكن من الغافلين ويأتى أيضا انه بمعنى النسيان واستدل له بهذه الآية ومثله قبل البلاغ ليس
بمنقص كذا قيل (فهذاك اليها) وذلك الى ما لا تعرفه وأنت طالب له فعلمت ما لم تكن تعلم وقوله
(والضلال ههنا) أى فى هذه الآية على هذا القول (التحير) أى الوقوع فى الحيرة حتى لا يدري أين
يذهب وما يفعل

حيرة تمت فإى قتي * رام عرفا لم يحمر

لا يناسبه فإنه ليس للغافل والناسى حيرة فالظاهر تفسيره بعدم المعرفة كما صرح به ومن لم يعرف شيئا
وطلبه تحير قد يمر (ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم) قبل نزول الوحي عليه (يخلو) أى يختلى ويعترل
الناس (بغار حراء) بالصرف وعدمه اسم جبل بمكة كما تقدم (فى طلب ما يتوجه به الى ربه) أى بسبب
تصفية باطنه وأعمال فكره فى وسيله توصله الى الله (ويتشعر به) أى يتخذ شريعة وعبادة تقر به
لربه وفى نسخة يشعر بلاتاء بضم أوله وبكسر ثالثه وشينه معجزة وقيل انه بسين مهملة من الاسراع فى
أصل المصنف رحمه الله تعالى وقيل الرواية الصحيحة فى الاصول الاول وهو الاظهر ولم يزل صلى الله تعالى
عليه وسلم يفعل ذلك (حتى هداه الله) ودله دلالة موصله (الى الاسلام) الدين الحق بما جاءه عن الله
كما تبين فى بدء الوحي (قال) أى حكي كفى نسخة (معناه) الامام (القشبرى) التى تقدمت ترجمته يعنى أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان موحدافى أول أمره طالبا لتمام النعمة عليه بهدايته لما يرضيه ويكمله فى عليه

السين المعجزة وكسر الراء باعيان من أشرع جعله شريعة (حتى هداه الله الى الاسلام) أى الى شرائعه الاعلام وتفصيله من الاحكام
(قال) وفى نسخة حكي (معناه) أى معنى الكلام الذى قدمناه (القشبرى) أى الاستانوفله

(وقيل لا تعرف الحق) أي الالجبلا (فهذا كاليه) أي مفصلا (وهذا مثل قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم) أي من أمور الدين وأحكام اليقين (قوله علي بن عيسى) ٤٨ الظاهر ان هذا هو الرمانى المتكلم النحوى على ما ذكره الحلبي ويرى قال علي بن

عيسى (قال ابن عباس لم تكن له ضلالة معصية) بالاضافة وفي نسخة ضلالة في معصية أى لاجلها يقع في وبالها بل ضلالة لم يدر طريق كمالها (وقيل هدى بين أمرك بالبراهين) أى الادلة القاطعة والبيينة الساطعة (وقيل وجدك ضالا بين مكة والمدينة) أى ما تدرى ما حياك وعماتك (فهذا كالي المدينة) وجعلها محمل حياتك ومستزل وفانتك وهدى بك أقواما كانوا عن الحق غائلين وآخرين كانوا مذعنين وآخرين كانوا معاندين (وقيل المعنى ووجدك) أى هاديا (فهدى بك ضالا) يعنى فتقدم وأخرم اعارة للفواصل وهذا بعيد عن القواعد القوابل (وعن جعفر) أى الصادق (بن محمد) أى الباقر بن زين العابدين ابن الحسين بن علي (ووجدك ضالا) أى حال بدء التجلي الاول (عن محبتي لك في الازل أى لا تعرفها) على الوجه الاكمل (فكنت عليك بمعرفتي) لتعرف بها محبتي (وقرأ الحسن بن

بذلك (وقيل) معنى ضالا (لا تعرف الحق) أى الدين الحق لانه لا يعرف الا بالوحى (فهذا كاليه) بما أوحاه له (وهذا) في المعنى (مثل قوله) عز وجل (وعلمك ما لم تكن تعلم) من الشرع وأحكامه وأمن خفيات واسرار الله تعالى التي لم تقف عليها ومعنى ما لم تكن تعلم ما لم يكن في قوتك وقد تركت علمه ولهذا عدل عما تعلم وهو أظهر وأما كونه لغوالا ن كل أحد انما يعلم ما لم يعلم اذ تعاليم ما يعلم تحصيل للحاصل وكذا قال السبكي في عروس الافراج وغيره ان قوله علم الانسان ما لم يعلم بتقدير ما لم يكن يعلم فليس بشئ لانه لا امتنان أو بتأويل ما لم يكن من تمامك علمه والوقوف عليه ومر لهذا التهمة عن بعض حواشي المطول (قاله علي بن عيسى) الامام في العربية والكلام شارح الكتاب المعروف بالرمانى وقد تقدمت ترجمته (قال ابن عباس) رضى الله تعالى عنه ما في تفسير هذه الآية (لم تكن له) أى من شأنه ووصفته (ضلالة معصية) أى ليس الضال هنا معنى مرتكب المعاصى لعصمة الله تعالى له فالضلال مؤول ومفسر بما مر (وقيل) معنى (هدى) هنا (أى بين أمرك) للناس (بالبراهين) والادلة القاطعة لتعرق الشبه فيك وفيما جئت به حتى صرت لا تخفى على أحد والبرهان الدليل اليقيني ومن تفسيره الهداية علم معنى ضالوا نه وجدك خفيا وكثر تخفيا لم يعرفه الناس ولم يطلعوا على شأنه وعلوقه فآظهره الله تعالى حتى ذاع وشاع وملا الافكار والاسماع فتقدم مفعوله على هـ ذاهدى الناس كلهم وهدى العقول (وقيل) معناه (وجدك ضالا بين مكة والمدينة فهذا كالي المدينة) بان جعلها دار هجرتك ومثواك فلما راد انه بعد البعثة ودعوة الناس لدينه مع ما كان عليه قومه في القيام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأذيتة وهجرة بعض المسلمين للبعثة كان في حيرة مترددا في الإقامة بمكة والهجرة للمدينة رجوا أن يؤذن له في الهجرة اليها حتى أذن الله تعالى له في ذلك كما فصل في السير (وقيل المعنى وجدك) قائما بعباء الرسالة وتبليغها وهو عالم بذلك قبل وقوعه ولا يكن هو تمثيل وتنويه بآمره ومحبة الله تعالى له فكأنه أمر مطلوب لعظيم عثر عليه كما يقال العلم ضالة المؤمن (فهدى بك ضالا) بارشادك له فضالا مفعول لهدى قدم عليه لرعاية الفاصلة وليس صفة له حتى يتوجه السؤال وهو وجهه متكلف عهدته على قائله لاناقله (وعن جعفر بن محمد) هو جعفر الصادق الذي تقدم ومحمد هو الباقر زين العابدين فقل جعفر معناه (ووجدك ضالا عن محبتي لك) أى لم يظهر لك أى اني اتخذتك حبيبا لى مقر باعندى (في الازل) أى في التقدم قبل خلقك (أى لا تعرفها) هو معنى ضالا (فكنت عليك بمعرفتي) أى أنعمت وتفضلت لاني أحبك وهو تفسير لقوله فهدى فعلى هذا لا يتوهم فيه نقص لان معناها ليس أحد أكرم على منك قال في الجمل الازل التقدم وأصله أنهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسبوا له باختصار فقالوا يزل ثم أبدلوا الباء همزة فهو من النحت عنده وقال غيره هو من الازل وهو الضيق لضيق القلوب عن تقديره وهو كلمة محدثة (وقرأ الحسن بن علي) بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما (ووجدك ضالا) بالرفع والضلالة صفة لغيره على هذه القراءة الشاذة فلا يراد السؤال (فهدى) فهو على هـ هذا لازم (أى اهتدى بك) لهعادة الدارين أو المعنى فهده الله بك وجوز أيضا على القراءة المشهورة أن يكون فاعل وجد ضمير الواجد المفهوم منه وضا لا حال من هذا الضمير وهو بعيد (وقال ابن عطاء) في تفسير الآية (ووجدك ضالا) أى محبا لمعرفتي (فهذا كاليه) بانوار هدايته وعنايته ولما كان هذا خلاف المشهور في اللغة بينه بقوله (والضال) ورد بمعنى (الجهل كما قال) الله (تعالى انك انى ضلالك القديم) هو من كلام اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لا يبيهم حكاه الله تعالى عنهم (أى) فاردوا انك على

هلى ووجدك ضالا) أى بالرفع على انه فاعل أى متعجب في الحال (فهدى) أى اهتدى بك (محبتيك) في المسأل ونال مقام الوصال (وقال ابن عطاء) ووجدك ضالا أى محبا لمعرفتي (فهذا كاليه) الى طريق محبتي وسبيل مودتي (والضال الجيب) أى في بعض اللغات (كقول) أى الله سبحانه وتعالى حكايته عن نبي يعقوب مخاطبين (لا يبيهم انك انى ضلالك القديم) أى

محبته القديمة ولم يريدوا ههنا) ويرى هنا أي الضلال (في الدين اذ لو قالوا ذلك في نبي الله) أي به قلوب (الكفروا) أي يعين (ومثله) أي في مبناه ومعناه (عند هذا) أي ابن عطاء (قوله) أي الله سبحانه حكاه عنهم (ان انراها في ضلال مبين أي محبة بينة) أي ليوسف ومودة ظاهرة من كثرة التلهف والتأسف وفسر بعضهم الضلال في هذه الآية بالخطأ حيث اختار محبة المصغر بن علي محبة اولاده الكبار العشرة الذين هم عصبة وارباب قوة وشوكة (وقال الجنيد) هو أبو القاسم القواريري نسبة لبسيع القوارير وهو الزواج المشهور بسيد الطائفة وشيخ الطريقة أصله من نهاوند ومولده ومنشأؤه بالعراق كان شيخ وقته وفر يد عصره وكلامه في الحقيقة معروف مدون وتفقه على أبي نورا أحد أصحاب الشافعي وكان يفتي في حلقة وعمره ٤٩ عشر وروى سنة كذا ذكر السبكي وقال

بعضهم تفقه على مذهب سفيان الثوري وصحب خاله السري السقطي والمحدث بن أسد المحاسبي وأبي جرة البغدادي توفي سنة سبع وتسعين ومائتين آخر ساعة من يوم الجمعة ببغداد ودفن بالشويزية عند خاله السري ذكره السبكي في طبقات الشافعية ونقل عنه انه كان يقول الافضل للاحتياج ان ياحد من صدقة التطوع وخالفه غيره وقال الاخذ من الزكاة افضل لانها اعانة على واجب انتهى ولعله أراد التورع فان دائرة التطوع أوسع في باب التبرع وكان يقول ما أخذنا التصوف عن القليل والقال ولكن بالجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات وكان يقول طريقتنا مضبوطة بالكتاب والسنة من لم يحفظ القرآن ولم يكتب

(محبته القديمة) ليوسف عليه الصلاة والسلام لا تنساه وهذا منقول عن قتادة وسفيان وقيل ارادوا بضلاله خطؤه وقيل جنونه من حب يوسف عليه الصلاة والسلام كما قاله الحسن (ولم يريدوا) أي لم يقصدوا اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام (ههنا) أي فيما حكى عنهم في هذه الآية ضلالة (في الدين) بان يعتقدوا خطؤه في دينه باعتقادهم بخالفه أو اصراره على ما ينافيه (اذ لو قالوا ذلك) معتقدين مثله (في نبي الله) الذي عصمه الله عن الخطأ في دينه علما وعملا (لكفروا) في اختراعهم على نبي الله ونسبته لئلا يليق به وتحقيره ومثله كفر في الشرع فاذا فسر الضلال بالمحبة (ومثله) أي مثل قول الضلال بمعنى المحبة في هذه الآية (ان انراها في ضلال مبين) هو في حق زليخا وقد شغفها حب يوسف عليه الصلاة والسلام (أي) فان المناسب للعام انه بمعنى (محبة بينة) أي ظاهرة مكشوفة لا تضاهها (عند هذا) أي ابن عطاء الذي فسر الضلال بالمحبة فوضع اسم الاشارة موضع الضمير لتميزه اكل غير وفي بعض النسخ ومثله عند هذا الخ (وقال الجنيد) رحمه الله تعالى في تأويل هذه الآية وهو أبو القاسم بن محمد الزاهد العابد شيخ وقته ووحيد عصره وأصله من نهاوند ونشأ بالعراق وتفقه باخذه عن الثوري رحمه الله تعالى وسفيان وأخذ الطريقة عن السري السقطي والمحاسبي توفي سنة سبع وتسعين ومائتين وهو من فقهاء الشافعية كفي طبقات السبكي ودفن بالشويزية عند خاله السري ببغداد (ووجدك متحيرا في بيان ما انزل ليك) من القرآن تفسير لقوله ضالا (فهذا لك لبيانه) باظهاره وبيان ما خفي من معانيه في حال تبليغه لامة (لقوله وانزلنا اليك الذكرا الآية) المراد بالذكرا القرآن لما ذكر من التذكير والمرعظة لتبين للناس منزل الهمم ما خفي عليهم فاضلال التحير فيما شق عليه في ابتداء أمره ومثله لا ضمير فيه (وقيل) معناه (ووجدك ضالا) بمعنى انك في خفاء حالك بين الناس كمن ضل فتاه وفارق ذومه حتى خفي أمره عليهم فهو استعارة وعبارة عن انك (لم يعرفك أحد) من الناس ولم يعرف اتصافتك (بالنبوة حتى أظهر لك الله فهدي بك السعداء) أي من أسعد الله تعالى بمعرفةك واتباعك والايمان بك وفي الآية وجوه كثيرة منها انه بمعناه المحبتي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل ضل في شعاب مكة فرآه أبو جهل وردده لجد عبد المطلب كما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن ابن جبير انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج مع أبي طالب في سفر فاخذ ابل يس بزمام نائه وعدل به عن الطريق في ليلة ظلماء فجا جبريل عليه الصلاة والسلام ونفخ ابل يس نفخة رماها به الهند وورده صلى الله تعالى عليه وسلم الى القافلة فن الله عليه بذلك ومن كعب ان مرضعته حليمة لما اتت به اترده لعبد المطلب جلست لتصلح ثيابها فلم تره وسهعت هدة شديدة فقالت أين الصبي قالوا الم نر فصاحت

(٧ - شفاع) الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به وقال ذات يوم ما أخرج الله الى الارض علما وجعل للخلق اليه سبيلا الا وجعل لي فيه حظا ونصيبا وكان كل يوم يفتح حانوته ويسبل ستره ويصلي فيه اربع مائة ركعة (ووجدك متحيرا في بيان ما انزل اليك فهذا لك لبيانه) أي لاظهاره لذي ما خفي عليك (لقوله وانزلنا اليك الذكرا الآية) أي لتبين للناس منزل الهمم ويؤيد قوله تعالى لا تحرك به اسنانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وقوله عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه وقل رب زدني علما (وقيل ووجدك) أي ضالا بينهم (لم يعرفك أحد بالنبوة) منهم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الحكامة المحكمة ضالة المؤمن (حتى أظهر لك الله تعالى فهدي بك السعداء) وأبعد عنك الاشقياء

(ولاعلم أحد ائمة المفسرين قال فيها) ٥٠ أي في هذه الآية (انه وجدك ضالعا عن الايمان) أقول ولو فرض ان يقال يجب ان

يقول بتفاصيل أحكامه كما في قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان (وكذلك) أي ومثل وجدك ضالعا عما يورثه كما لا يدفع حالا وما لا (في قصة موسى عليه الصلاة والسلام قوله فعلتها اذا وانما من الضالين أي من المخطئين الفاعلين شيئا بغير قصد) أي تعمد قتل (قاله ابن عرفة) وهو من كبار المفسرين المعتبرين المشهورين بالمعنى المؤدب يروي عن ابن المبارك وغيره وعنه الترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم والصفار وثقه ابن معين مات سنة سبع وخمسين ومائتين بسمر او عاش مائة وسبعا وأد عشر اقبل المراد به نفي طوبى ولا يعبدان يكون المعنى من الذاهلين إلى ما يقضى اليه أو كز ويؤيده قراءة ابن مسعود من الجاهلين (وقال الازهرى) وهو الامام اللغوى أبو منصور محمد بن أحمد بن الازهرى الهروى صاحب تهذيب اللغة وغير ذلك مات سنة سبعين وثلاثمائة (وعنه من الناسين وقد قيل ذلك) أي المعنى الذى ذكره (في قوله تعالى ووجدك ضالا

واحمداه فرأت ابليس اعنه الله على هيمته شيخ متكئ على عصا وقال اذهبي لهبل برده عليك ثم جاء وقبل رأس الصنم وقال له ردا بن السعدية عليها فانسأقت الاصنام وقال له اليك عنافا رعدو وقال لما لا ينك رب يحميه فاطلبه فطلبته في جماعة من قريش فيهم عبدالمطلب فتضرع الى الله تعالى قائـلا في ذلك بارب ردولى محمدا * فاردده لى ليتخذ عندى يدا * فشملى قومى كلهم تبدا فسمعوامناديا يقول لا تضجوا فان لمحمد بالايضيه وهوهاو بهتامة عند شجرة فوجدوه عليه الصلاة والسلام عندها يلاعب باوراها وقبل المعنى وجدك ضالعا عن طريق المعراج فهـذا لك (ولاعلم أحد ائمة المفسرين قال فيها) أي في تفسير آية ووجدك ضالا فهدى ان معنادا (ضالعا عن الايمان) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم وسائر الانبياء معصومون قبل النبوة وبعد ها عن الكفر وكل ما ينفر عنه القلوب وفي الكشف من قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على أمر قومهم أر بعين سنة ان اراد خـلوه عن الامور السمعية فنعم وان اراد انه على كفرهم ودينهم فعاد الله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء معصومون قبل النبوة وبعد ها عن الكبائر والصغائر الثلاثة فبالا لك بالكفر والجهل بالصانع ما كان لنا ان نشرك بالله من شئ وكفى نقیصة عند الكفار ان يسبق منه كفر انتهى وما نقل عن الكافي والسدى من ان الآية على ظاهرها ومعناها وجدك كافر فى قوم كفار مخالف للاجماع وبعد عن الادراك ان ينسب صلى الله تعالى عليه وسلم الى اشراك ولهذا الرواية الشاذة بل الفاسدة رده الزنجشرى فيما قاله والعجب من نقل هذه المقالة وقال لوجه لترديد مع جملة على الشق الثانى (وكذلك) أي مثل آية ووجدك ضالا فهدى وتأويلها قوله تعالى (في قصة موسى) صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله تعالى عنه (قال فعلتها اذا وانما من الضالين) وقرأ ابن مسعود من الجاهلين (أي) ومعناه (من المخطئين الفاعلين شيئا بغير قصد) وتعمد لقتل النفس التى قتلتها والذاهبين الى ما يقضى اليه ولو كز قدما من التأديب وهذا معنى جائز قبل النبوة فلا يتوهـم من هذه الآية ان فيها نقیصة لموسى عليه الصلاة والسلام لان الضلال بمعنى الخطأ وضيم فعلتها للفعلة التى فعلها وهى قتله قبضيا من اتباع فرعون بمصر قبل نبوته وبخه فرعون عليها المادعاه وعدد نعمه عليه بقوله ألم نربك فينا واولدنا الى قوله وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافرين فاجابه بقوله فعلتها اذا وانما من الضالين فوصف نفسه بالضلال وهو معصوم منه فاجاب بان الضلال بمعنى الخطا وعدم القصد لقتله وانما اراد دفعه فوكزه فسات من وكزه ومثله لا ضمير فيه لانه خطأ معفو عنه وياتى الكلام على ذلك أيضا (قاله) أي قال هذا التفسير لهذه الآية (ابن عرفة) وهو الحسن العبدرى المؤدب المحدث الثقة الذى روى عنه الترمذى وغيره وهو معمر عاش مائة وسبعا وأد عشر او توفى سنة سبع وخمسين ومائتين وهو المراد هنا عند الحفاظ الحلبى وغيره لا ابن عرفة الذى هو عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه وقال التلمسافى انه المراد هنا وفيه نظر (وقال الازهرى) أبو منصور محمد بن أحمد امام أهل اللغة صاحب التهذيب توفى سنة سبعين وثلاثمائة (معناه) أي معنى من الضالين فى الآية (من الناسين) وعروض النسيان للانبياء عليهم الصلاة والسلام جائز وهو تكذيب لفرعون فى قوله وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافرين والمراد به عدم القصد اذا القتل لا يكون نسيانا اللهم الا ان يريد نسيان انه من القبط ووجدك ضالا وهى الظاهر لعله (وقد قيل ذلك) أي ان الضلال بمعنى النسيان (في قوله) عز وجل فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لم كما تقدم (ووجدك ضالا أى ناسيا فهذا لك) أي فهذا لك وذكرك (كما قال ان تضل احدهما) أي تذى احدى المرأتين ما شهدت به فتذكرها الاخرى مانسيتها ثم ورد آية اخرى تخالف ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الشرك وكل ما ينفر كالجهل فقال (فان قلت فما معنى قوله) عز وجل لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لم

فهدى أى ناسيا كما قال تعالى ان تضل احدهما (بفتح همزة ان وكسرها) فان قلت فما معنى قوله تعالى وكذلك

وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) ووجه السؤال أنه نفي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم معرفته بالقرآن المنزل عليه وبالايمان والاول صحيح لان عدم معرفته بالقرآن
قبل الوحي أمر مقرر والمشكل انما هو الثاني لانه يقتضي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مؤمنا قبله
وهو معصوم عن الكفر قبل النبوة ووجهها كما تقدم ولذا قيل ان المراد به الايمان بما يجب الايمان به
من أحكام الشريعة لا مجرد التوحيد والتصديق والكل ينتفي بانتفاء جزئه ولا حاجة لما تكافئه
بعضهم من ان الايمان المراد به راد هب اليه المحرثون وهو التصديق باعقاب والافرار باللسان والعمل
بالجوارح مجموعا لم يكن معلوماه صلى الله تعالى عليه وسلم لم قبل الوحي (فالجواب) عما ذكر في هذه
الآية (ان السمرقندي) وهو الامام أبو الليث رحمه الله تعالى وقد تقدمت ترجمته (قال معناه) أي ما ذكر
في هذه الآية (ما كنت تدري قبل الوحي ان تقرأ القرآن) أي لا تعرف قراءته ولا دراسته (ولا كيف
تدعو الخلق الى الايمان) وقيل انه بعد غاية البعد فان قدر مثله في النظم فلا فرق بتدليل عليه وقد يقال
تعريف الايمان عهدى والمراد به ايمان أمته أي لا تدري كيف يؤمن قومك وبأي طريق يدخلون في
الايمان وملة الاسلام وهو بدعونه له وسنسمع بيانه قريبا (وقال أبو بكر القاضي) تقدمت ترجمته
(نحوه) أي نحو ما قاله السمرقندي بما هو قريبا منه (قال) أي أبو بكر لا السمرقندي كما قيل ومقوله
هو قوله (ولا الايمان) مصدري معنى المفعول أي ما يجب الايمان به (الذي هو الفرائض والاحكام)
الشرعية التي كلف بها العلماء وعلماء لا بد منه (قال) أبو بكر (فكان صلى الله تعالى عليه وسلم قبل) أي
قبل نزول الوحي وبجى الملك (مؤمنا) أي مصداقا (بتوحيده) وانه لا اله الا هو (ثم نزلت الفرائض
التي لم يكن يدريها قبل) أي قبل نزولها وقبل بدءه (فزاد بالتكليف) أي بسبب ما كلفه الله من
الفرائض (أي ما هو) أي ما قاله السمرقندي وأبو بكر (أحسن وجوهه) أي أحسن ما وجهت به هذه
الآية واحسن تفاسيرها لانه تعالى لم يرد انه صلى الله عليه وسلم لا يدري وانه لا يعرف الايمان لانه لو كان
الامر كذلك قول ما كنت تدري الكتاب ولا الايمان فلما أتى بما الاستفهامية كان معناه انه لم يدري حال
الكتاب وحال الايمان وحال الكتاب ثلاثه وحفظه وهو أمي لا يعرفه وحال الايمان لم يرد به ايمان
النبي بالله وهو مجبول عليه متيقن له من ابتداء خلقه الى آخره فالمراد به ايمان غيره من امته وهو ما يعرف
ايمانهم المضمرة في قلوبهم الا اذا دعاهم فاجابوه وطابق لسانهم بجهنتهم فهذا تفسيره بلازمه البين وهو
وجه دقيق كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى ومن لم يقف على مراده قال على هذا الايمان في هذه الآية
معناه التصديق والاقرار والعمل والتصديق بما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هو معناه الحقيقي
شرعا وما عداه غير داخل فيه الاعلى قول راما تفسيره بدعوة الخلق وعرفته فلم يقله أحد فكيف يكون
ما ذكره وجهها ولادلالة اللفظ عليه بوجه من الوجوه والمراد ما قدمناه قيل معناه وما كنت تعرف الكتاب
قبل نزوله عليك ولا الايمان بالفرائض والاعمال التفصيلية قبل مجي الكتاب الذي هو تبيان لكل
شيء وهذا وجه آخر غير ما ذكره المصنف وهو من نزل عليه كلام المصنف فزاد وخبط (فان قلت) اذا
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عالما بالله ووصفاته (فانه مني قوله تعالى) له (وان كنت من قبله لمن
الغافلين) فوصفه ان كان غفلة عن آيات الله قبل الوحي نافي ما قررته أولا وورده بقوله (فاعلم انه) أي
ما ذكر من وصفه بالغفلة (ليس بمعنى) الغفلة التي في (قوله تعالى) الذين هم عن آياتنا غافلون (فان
الغفلة في هذه الآية غفلة عن العلم بالله ووصفاته وأول الآية ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة
الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك ما وأهم النار بما كانوا يكسبون وهو صلى الله

(قال معناه ما كنت تدري) قبل الوحي ان تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان وقال بكر (القاضي نحوه) قال أي السمرقندي أبو بكر القاضي واقصر الديلمي على الاول لزيادة البيان (ولا الايمان) بروى وأراد الايمان (الذي هو) والفرائض والاحكام) وحاصله نفي تفاصيل شرائع الايمان والاسلام (قال وكان قبل) أي قبل الوحي (مؤمنا بتوحيده) أي لربه اجمالا (ثم نزلت الفرائض) أي من الصلاة والصيام والزكاة و الحج بنت الله المحرام التي لم تكن تدريها أي أصلها أو تفصيلها (قبل) أي قبل الوحي (فزيد) بالتكليف) أي بتكليف كل مرض (ايمانا) أي ايقاناه واحسانا اقيامه (وهذا) بروى هو - و أحسن وجوهه فان قلت فانه مني قوله تعالى (وان) مخففة أي وانه (كنت من قبله) أي قبل وحينما (من الغافلين) فاعلم انه ليس بمعنى قوله والذين هم عن آياتنا غافلون) فان الغفلة عن آيات الله بمعنى الاعراض عنها وعدم الانتفات اليها ونفي الايمان بما يترتب عليها من توحيد الله تعالى وتحقيق قدرته فيها والتخصيص ارادته بها كقر لا يجوز ان يكون وصف مؤمن الاولياء فضلا عن ان يكون نعت نبي من الانبياء

(بل) المعنى (كما حكى أبو عبيد المروري) أي عن المفسرين وتبعهما غيرهما (ان معناه من الغافلين عن قصة يوسف) أي بقريسة سابقها ولاحقها (اذلم تعلمها الابوحينا) كما اشار اليه قوله سبحانه وتعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن أي هذه السورة وان كنت من قبله من الغافلين عن هذه القصة فيكون اياها لك معجزة (وكذلك) أي من المشكلات (الحديث الذي يرويه عثمان ابن أبي شيبة بسنده) أي حيث قال عن جرير عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يشهد) بروي شهد (مع المشر كين مشاهدهم) أي

محاضرهم وهي لا تخلو عن أصنامهم فاتها كانت في الكعبة وحوها قريبان من ثلثمائة صنم وكان من حسن خلقه يعاشرهم لكونه من مشائيرهم كما قيل ودارهم مادمت في دارهم والفرق بين الإدارة والمداهنة كما لا يخفى في (فسمع) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كين خلفه احدهما) يقول اصحابه اذهب حتى تقوم) أنت أو نحن (خلفه) وتترك بظله (فقال الآخر كيف أقوم خلفه) وعهده باستسلام الاصنام) أي قريب ولعل المراد به رؤيتها ومشاهدتها أو مخالفتهم ومصاحبتهم ويؤيده قوله (فلم يشهدهم بعد) أي وأعتزلهم بانقرادهم في غار حراء ان كان هذا قبل الوحي أو في مسجد دار الخيزران ان كان بعده هذا كما

تعالى عليه وسلم معصوم عن هذه العقلة (بل) معنى الغفلة المذكورة (ما حكى أبو عبيد المروري) امام أهل اللغة (ان معناه من الغافلين عن قصة يوسف) مع أبيه وواخوته عليهم الصلاة والسلام فانه صريح قوله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وان كنت من قبله من الغافلين (اذلم تعلمها الابوحينا) قبل ما قصه الله تعالى عليه والعقلة عن مثله كما لا يعلم الا بالانقل ولا نقص فيه وهذا أظهر من ان ذكر الفرق بين الغفلتين ظاهر وفي التعبير بالغفلة إشارة استعداده للعلم بما لم يعلم حتى كانه كان عالما به ونسبه (وكذلك) أي ما ذكره ما يرويه ما لا يليق به صفة قبل النبوة (الحديث الذي يرويه) أبو يعلى الموصلي في مسنده (وعثمان بن أبي شيبة) وهو من المحدثين الا انه ضعيف على ما يأتي لانه نسب اليه أو هام (بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه) كما قال أبو يعلى حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يشهد) أي بحضور (مع المشر كين) بمكة في صغره (مشاهدهم) أي محل اجتماعهم عند أصنامهم وهذا هو محل الانكار من هذا الحديث فانه لم ينقل ذلك عنه الا في رواية ذكرها السهلي وقال انها مرة واحدة على ما فيها وكان ذلك بالمحاح عليه من عمه أي طالب ثم لم يعد لها (فسمع ما كين خلفه) كانا موكبا به بحفظانه (احدهما) أي احدهما ملكين (يقول اصحابه اذهب حتى تقوم خلفه) تحفظه (فقال الآخر كيف أقوم خلفه) وأقرب منه (وعهده) مبتدأ خبر محذوف أي قريب والعهد بمعنى الزمان كقولهم في عهد خلافة فلان (باستلام الاصنام) وفي الزاهر لابن الانباري الاستسلام افتعال من السلمة وهي الحجر ومعناه مس الحجر أو استعمال من الائمة وهي السلاح أي حصن نفسه بمسها وحذف وعن الفراء استلمت الحجر واستلمته بالهمز انتهى ولم يقف الدماميني في حاشية البخاري على هذا فذكره بطريق البحث من عنده وفي كشف الكشاف انه ماخوذ من عين لامن مصدر وفيه صيرورة تقديرية وهو افتعال للتخاذه والاختصاص أي اتخذ سلمة وحجرا لنفسه يعظمه بالاشارة اليه بيده ومسه ثم هم لكل تقبيل (فلم يشهدهم) أي لم يشهد المشر كين في مشاهدهم (بعد) أي بعد ما سمع من الملكين ما قاله وهذا الحديث مشكك لما تقرر من انه لم يكن على شيء مما كان عليه المشر كون من ولادته الى وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ورده المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جدا) أي انكارا شديدا ولم يقل بصحته وأصل الحديث الهزل استعير لما ذكر (وقال هو موضوع) وكذب لم يشد والنبات خلافة (أو شبيهه بالموضوع) على زنة قعيل يعني به انه يشبه الموضوع بشدة ضعفه وليس من الفضائل حتى تغتفر روايته وحرف بعضهم شبيهه بنسبه تفعل منعروى يشبه مضارع مجهول مشدد الياء (وقال الداروي قطني يقال ان عثمان وهم) بوزن غلط ومعناه ويقال وهم وأوهم بمعنى غلط أيضا (في اسناده

على تقدير ان يصح نقله وفي أصل الانطاكى باستلام الاصنام وهو تنازلها باليد والقدم) فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة أي انكارا بليغا (وقال هذا موضوع) أي بحسب المراد (أو شبيهه) بروي يشبهه بشديد الدال الموحدة المفتوحة (بالموضوع) أي في ايراد الاسناد (وقال الداروي قطني يقال ان عثمان وهم) بكسر الهاء وفتح أي غلط وأخطا (في اسناد) أي اناد هذا الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أبو بكر بن أحمد بن حنبل قال أبو بكر أخو عثمان أحب الي من عثمان فقلت ان يحيى بن معين يقول ان عثمان أحب الي فقال ابى لا وقال الأزدي رأيت أصحابنا يذكرون ان عثمان روى

أحاديث لا يتابع عليها قال وقد نعلط وقد اعتمد، الشبخان في صحيحهما إلى آخر كلامه ثم قال إلا أن عمه ان كان لا يحفظ القرآن فيما
 قيل ثم ذكر له تصانيف في القرآن (والحديث بالجملة منكر) أنكره الذهبي وغيره من العلماء (غير متفق على اسناده) اذ ليس هو في
 شيء من الكتب الستة فلا يلتفت اليه وان كان رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده - حدثنا عثمان ابن أبي شيبة - ثابجر بن عبد الحميد
 الضبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشهد مع
 المشركين مشاهدتهم الحديث ورواه البيهقي أيضا وفيه الكلام الذي تقدم والله أعلم (والمعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 خلافه) أي خلاف ما يتوهم من الحديث المذكور وهو كونه استسلم الاصنام (عند أهل العلم) أي بالسيرة

(من قوله) بيان لقوله
 خلافه (بغضت إلى
 الاصنام) بصيغة المجهول
 أي بغضها لله إلى من
 حال الصغر إلى الكبر فإنه
 يخالف ان يقع منه
 الاستسلام للاصنام
 الاستسلام كناية عن
 القرب منها وعدم التباعد
 عنها كما كان بعض المرئيين
 تكلم مع سكران في
 طريقه حال توجهه إلى
 بعض المشايخ المكائنين
 فقال له أشم منك رائحة
 الخمر وما ذاك الا تقرب به
 منه وعدم تباعده عنه
 وبالجملة باب التاويل
 واسع فهو وأولى من
 الطعن في الحديث مع
 انه مشهور وشائع (وقوله)
 أي ومن قوله (في الحديث
 الآخر الذي روت أم
 أيمن) كما رواه ابن سعد
 عن ابن عباس عنها وهي
 حاضرة النبي صلى الله

والحديث بالجملة) أي اجالا (منكر غير متفق على اسناده) أي في روايته (ولا يلتفت اليه) أي لا يعتبر
 بل ينبغي تركه وعدم روايته أصلا ثبت خلافه كما سيبينه المصنف رحمه الله تعالى وقال انه مما أنكر
 على عثمان وقد أنكر عليه أحاديث أخرز واهامع ان الشيخين رواه عنه بعض الاحاديث وعثمان
 هذا هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة أبو الحسن العسبي الكوفي الحافظ توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين
 وقد ضعفه، الا ان ابن معين قال انه ثقة مأمون والسعيد من عدت غلطاته ثم أشار إلى رده بعد ما رد مسنده
 وبين الوهم فيه فقال (والمعروف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه) أي ما يخالفه معنى (عند
 أهل العلم) بالحديث وبأحواله صلى الله تعالى عليه وسلم (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بغضت)
 بالتشديد والبناء للمجهول (إلى الاصنام) أي جعلني الله مجبولا على عدم خبها وهو يقتضي ظاهرا انه لم
 يشهد مشاهدتها ولم يوافق قومه في أمرها (ومن قوله في الحديث الآخر الذي روت أم أيمن) حاضنته
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهي أم أسامة وأسامة هاشم كتهوى صحابية وترجمتها مشهورة وحديثها هذا رواه
 ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنها (حين كلمه - عه) أبو طالب (وآله في حضور بعض أعيادهم)
 وكان قال له صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني لما تشهد مع قومك مشاهدتهم عند اصنامهم يريد بذلك ان
 يؤلف بينه وبينهم باظهار موافقته لمأههم عليه السلام أي اجتنابهم ولاصنامهم (وعزموا عليه) أي
 ألحوا عليه وأقسموا عليه (فيه) أي في شأن الحضور معهم - يقال عزم عليه إذا أقسم وهو وقسم
 استعطاف وطلب وضمير عزموا لاهل بيته لاخبارهم بأطالب بانه لا يريد ذلك وإيه أشار بقوله (بعد)
 ظهور (كرهته لذلك) أي لحضور مشاهدتهم (فخرج) صلى الله تعالى عليه وسلم (معهم) أي مع أهل
 بيته وقومه إلى أعيادهم - وجماعهم (ورجع) من عندهم (مرعوبا) أي ظاهر اعليه آتار الرعب
 والخوف وفي نسخة منقولة من الام (فقال) الفاء فصيحة أي فساله - عه عن سب - رعبه فقال (كما
 دنوت) أي قربت (منها) لاسها يئدي (من صنم) بدل من قوله منها مفسر له (تمثل) أي ظهر (لى
 شخص) وهو ملك موكل بحفظه صلى الله تعالى عليه وسلم ظهر له على مثل (رجل أبيض طويل يصيح
 في وراةك) بالنصب على انه ظرف جعل اسم فعل أي ارجع (لائمه) أي لا تمس صنما منها يدك كما
 يفعلون وهذا سب رعبه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان قبل بعثته وانسه باللائكة الكرام عليهم
 الصلاة والسلام (فلم يشهد) أي لم يحضر صلى الله تعالى عليه وسلم (بعد) مبنى على الضم أي بعد ما رأى
 ذلك الملك الموكل بحفظه (عيدا) لهم مجتمعون فيه عند اصنامهم وهذا مناف لقوله انه كان يشهد
 مشاهدتهم المقتضى لوقوع ذلك منه باختياره مر اذ ان كان يقتضى تكررها بعد ما كقولهم كان حاتم

تعالى عليه وسلم ولولاه وأم أسامة رضي الله تعالى عنها (حين كلمه - عه) أي أبو طالب (وآله) أي وأقاربه (في حضور بعض
 أعيادهم) أي بان يحضرها على وفق مرادهم (وعزموا عليه فيه) أي ألحوا وبالغوا (بعد كراهته) يروى كراهيته أي الطبيعية
 (لذلك) أي المخرج (فخرج معهم) أي كرها (ورجع مرعوبا) أي مخوفا (فقال كلمة دنوت منها) من الاصنام واحدا بعد
 واحد من صنم (تمثل لى شخص) يروى رجل (أبيض طويل يصيح في وراةك) أي الزمته وقيل ارجع وراةك والمعنى
 تاخر وتباعد (لائمه) من المساس أي لا تمسكها ولا تقرب به (فما شهد) أي فلم يحضر (بعد) أي بعد ذلك (لهم) أي لا تكفار (عيدا)
 أي محضر عيد

(وقوله) أي ومن قوله (في قصة بحيرا) بفتح هـ وخدة وكسر ميمه معصورا ومدودا وقد رواها ابن سعد عن نقيسة بنت ثعلبة (حين استخلف) أي بحيرا (النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم باللات والعزى اذلقه) أي بحيرا (بالشام) أي في

قريب منا (في سفرته مع عمه أبي طالب وهو) أي النبي عليه السلام (صلى) أي غير بالغ (ورأى) بحيرا (فيه) علامات النبوة فاختره بذلك) أي فامتحنه بحيرا بذلك الاستخلاف (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستأني بهما) أي باللات والعزى (فوالله ما أبغضت شيئا قط بغضهما) أي مثل بغضهما (فقال له بحيرا فبالله) أي فأسألك بالله ان لا أقول شيئا الا ما اخبرتني عما أسألك عنه (فقال سهل عم ابدا) بالالف أي ظهر (لث) الحديث (وكذلك المعروف من سيرته عليه الصلاة والسلام وتوفيق الله تعالى له) أي في تحقيقه مراعاة شرائع الاحكام (انه كان قبل نبوته يخلف المشركين) أي من قبيلة قريش (في وقوفهم) أي عشية عرفة (بمزدلفة في الحج) أي معالين بانهم من خواص الحرم المحترم فلا يخرجون بالكلمة من الحرم خلافا لغيرهم

يكره الضيف وهذا الحديث تقدمت الاشارة اليه في الاسراء حين نغر البراق وهو ضعيف أيضا (وقوله في قصة بحيرا) الراهب بفتح الباء والمد والقصرو قصته معروفة حين سائر صلى الله تعالى عليه وسلم الى الشام مع عمه أبي طالب ومر بصومعة بحيرا ورأى السحاب تظله والشجرة التي نزل تحتها صلى الله تعالى عليه وسلم تظيل اليه لتظله وقصته مشهورة (حين استخلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي اقسام عليه أو طالب منه ان يخلف (باللات والعزى) اسم صنمين معروفين (اذلقه بالشام) أي قرى بيا منها أو بارضها وانذليهما (في سفره مع عمه أبي طالب) لما استصحب معه صغيره لانه كان لا يفارقه سرفراولا حضرا (وهو صبي) صغير (ورأى بحيرا) عند قدمه عليه (فيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (علامات النبوة) كتظليل الغمامة وميل الشجرة لجانبه ونزوله صلى الله تعالى عليه وسلم في منزل كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ينزلون فيه كما فصل في قصته وارهافاته قبل النبوة (فاخبره بذلك) وفي نسخة فاخبره أي أخبر بحيرا بأب طالب بذلك أي بعلامات النبوة التي شاهد هافيه (فقال له) أي لبحيرا (النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تستأني) أصله كما في نسخة لا تستأني فحذف الممزقة بعد نقل حركتها أي لا تقسم على (بهما) لما فيه من الشرك وتعظيم الاصنام (فوالله) اقدم صلى الله تعالى عليه وسلم بالله ارشاد له وبيانا لما حقه ان يقسم به وتأكيد القوله (ما أبغضت شيئا) بركته (قط بغضهما) أي كبغض لهما (فقال له بحيرا) فبالله الاما اخبرتني عما أسألك عنه (فقال) له صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم (سل عما يدلك) أي عن كل شيء خطر ببالك وقد تقدم الكلام على هذا التركيب وواعلم ان قصته صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمه أبي طالب رواها ابن سعد في طبقاته وابن سيد الناس في سيرته وحاصلها بياننا لاسرار قريشا كانوا يجتمعون في كل سنة بمحل وراء ينبع يسمى بولاه بضم الباء أو فتحها أو ومقتوحه وألف وهاء اسم هضبة فيها اصنام لهم عيذ فيها في كل سنة فقال أبو طالب وعماته له صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب معنا العيدنا فاني فقال له أبو طالب اننا نراك نخافنا في أمرنا فلهنا ونحن نخاف عليك من ذلك وأحوالنا عليه حتى غضب أبو طالب فلم ير الواب صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ذهب معهم وبينما هم معهم غاب عنهم فما شاء الله ثم رجع مرعوبا فزعا فقالوا له ما ماداك فقال اخشى ان يكون بي لم فقالوا له ما كان الله ليبتليك بالشيطان مع ما عييتك من خصال الخير فإريت قال اني كلما دنوت من صنم منها يميل الى رجل أبيض طويل يناديني ورائك يا محمد لآتمه ثم ما عاد صلى الله تعالى عليه وسلم الى العيد لهم حتى نبى وأما قصة بحيرا فخذ كورة ابيض في السير وقد عرفت محصلها (وكذلك) أي مثل ما تقدم من نزاهته صلى الله تعالى عليه وسلم عما كان عليه أهل الجاهلية (المعروف من سيرته) عليه الصلاة والسلام وأحواله المروية عنه في السير (وتوفيق الله له) بهدائه وخلوص طوبىته من ابتداء خلقته الى وفاته والمعروف مبتدأ خبره قوله (انه كان قبل نبوته) بفتح همزة انه وقوله كذلك مبتدأ خبره الجمله التي بعده وأوانه مبتدأ مؤخر وكذلك خبر مقدم والمعروف بدل من اسم الاشارة (يخلف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حج (يقف بعرفة) اسم مكان معروف يقف به الحاج ويسمى عرفات أيضا ويقال المعروف والتعريف قال ابن دريد في معصومته ثم أتى التعريف بقرئ ونجينا وأصله الوقوف بعرفة وعرفة لم ينقل من جمع عارف سمى به لتعارف آدم وحوى فيه وقيل ان عرفة اسم مولد ويرده حديث الحج عرفة وقيل عرفات اسم المكان وعرفة اسم يوم الاجتماع

وفيه

حيث كانوا يقفون بعرفات وهذا منى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وقوله فاذا أفضتم من عرفات (فكان يقف هو) أي النبي عليه الصلاة والسلام مخالفا لقومه (بعرفات) أي مراعاة لسابقة شرائع الاحكام

(لانه) أى موضع عرفات (كان موقف ابراهيم عليه الصلاة والسلام) بل وموقف سائر الانبياء من آدم وغيره عليهم الصلاة والسلام وقد بينت هذه المسئلة في رسالة مستقلة والله تعالى أعلم * (فصل) * (قال القاضى أبو الفضل رضى الله تعالى عنه) يعنى المصنف (قد بان) أى ظهر (بما قدمناه عقود الانبياء) ما عقد عليه قلوبهم ٥٥ (في التوحيد والايان) أى الاجمالى

قبل الرضى والتفصيل
بعده (والوحى) أى الجملى
والخفى (وعصمتمهم فى ذلك) أى عما ينافى ما دنياك (على ما بيناه) أى فيه ما قدرناه (فاما ما عدا هذا الباب) بانصب أو الجرح أى غير باب التوحيد وما يتعلق به من التفريق (من عقود قلوبهم) أى ثبوتها ورسوخها (فجماعها) بكسر الجيم أى ما جمع عليه أو جملتها (انها) أى قلوبهم (مملوءة علمها) ويقينا) أى مقرونين (على الجملة) أى من غير تفصيل فى المسئلة (وانها) أى قلوبهم (قد احتوت) أى اشتملت (من المعرفة) أى فى الجزئيات (والعلم) فى الكليات (بأمور الدين) أى جميعها (والدنيا) أى محتاج اليه (ملاشئ) فوقه) أى شيا لا يزيد عليه (ومن طالع الاخبار) واعتنى بالحديث) أى اهتم بالانوار (وتأمل) ما قلناه ووجدناه) أى مطابقا لما ذكرناه وقد قدمنا منه (فى حق نبينا عليه الصلاة

وفيه كلام ليس هذا محله (لانه) أى عرفة (كان موقف ابراهيم) التحليل عليه الصلاة والسلام فهدها الله لا تباع شر بعته ومخالفة الجاهلية فيما كانوا عليه وكان قريش تقف بمزدلفة لانها من الحرم وسائر العرب تقف بعرفات وهى خارجة عن الحرم فخالفهم صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك كما فى صحيح البخارى وفى هذا نزل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الآية * (فصل قال القاضى أبو الفضل) * هو كنية المؤلف عياض رحمه الله تعالى (قد بان) أى ظهر (راتضح) (بما قدمناه) فى هذا الباب (عقود الانبياء) عليهم الصلاة والسلام جمع عقود وهو الحزم والتصميم مستعار من العقود وهو جمع الاطراف (فى التوحيد) أى اعتقاد وحدانيته تعالى وعدم الشرك (والايان) أى التصديق بكل ما يجب الايمان به (والوحى) النازل عليه من الله تعالى (وعصمتمهم فى ذلك) أى حفظهم من اعتقاد خلاف ذلك المذكور كله (على ما بيناه) فى الفصل الذى قبل هذا (فاما ما عدا هذا الباب) أى غير ما ذكر من التوحيد والايان والوحى وعصمتمهم فيه (من عقود قلوبهم) أى جزمها وهو بيان لماعدا (فجماعها) بكسر الجيم يعنى جميع ومجتمع والمراد جملتها وما يجمعها أى جملة عقود قلوبهم (فى غيرها) (انها) أى قلوبهم كلها (مملوءة علما وبقينا) نصب على التمييز والمراد بما عداها ما لا بد من علمه كاحوال الآخرة والبرزخ والملائكة (على الجملة) أى هذا طالع الاجمال لا تفصيل لانه لا يحصى لكثرتة (وانها قد احتوت) أى اشتملت وجمعت وقوله (من المعرفة والعلم) بيان لما تقدم عليه بناء على جواز تقدم من البيانية على مبدئها كما ذهب اليه بعض النحاة ومن منعه بقدر له مبدئنا بينه ما يأتى والفرق بين المعرفة والعلم ان الاول متعلق بالجزئيات والعلم بغيرها أو بما يسبقه جهل ولذا قيل انه لا يطلق على الله معرفة الا ان ابن جماعة اعترض عليه وقال انه ورد فى الحديث ما يخالفه وقد بيناه فى غير هذا المحل (بأمور الدين والدنيا) جزئياتها وكلياتها (ملاشئ) أى يزيد عليه ويفضله ووفق ضد تحت ويكون فى المكان والزمان والجسم والعدد ونحوه فاستعيرت لما ذكر كما قاله الراغب (ومن طالع الاخبار) أى أطلع على ما فى كتبها والمطالعة تختص عرفا بالنظر فى الكتب وقرائها (واعتنى) أى اهتم واشتغل (بالحديث) النبوى رواية ودراية (وتأمل) أى فكر ودقق النظر وأصله مفعول من الاصل استعير لما ذكر (ما قلناه) فيما تقدم (وجده) محققا كما قلناه (وقد قدمنا منه) أى من الامور المتعلقة بعقد قلوب الانبياء فى ما ذكر (فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى الباب الرابع) فيما أظهره الله على يديه من المعجزات وشرفه به من الخصائص والكرامات فى القسم الاول (اول قسم من هذا الكتاب ما بينه على ما وراءه) أى مع ما ذكر بعده فى هذا الكتاب فعلى معنى مع أو محتو با ذلك عليه (الا أن) أحوالهم فى هذا المعارف تختلف) استثناء منقطع كالاستدراك على ما قبله أى لكن أحوالهم مختلفة فبعضهم له مرتبة فيها أعلى مما عداه كنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فالتفاوت لا ضرر فيه وقال الباقلانى يجوز عدم معرفة النبي ببعض شرائع من قبله وعدم معرفة بعض الفروع الفقهية التى فرعها الفقهاء لكنه اذا سئل عنها لا بد أن يعرفها وكذا علمه باللغات بشرط أن لا يخجل بالتوحيد كما قيل وفيه نظر لا يخفى (فاما ما تعلق منها) أى من العلوم المفهومة من السياق لا بالقرود (بأمور الدنيا) كأمر المعاش واحوال الناس (فلا يشترط) بالياء التحتية مبنى للمفعول ونائب فاعله العصمة فى قوله

والسلام فى الباب الرابع اول قسم) أى فى اول قسم (من هذا الكتاب) أى فى فصل ذكره جزائه فى اواخر القسم الاول (ما بينه على ما وراءه) أى من فصل الخطاب (الان) أى لكن (أحوالهم فى هذه المعارف تختلف) أى بحسب اختلاف متعلقاتها (فاما ما تعلق

بها بأمر الدنيا فلا يشترط

في حق الانبياء العصمة من عدم معرفة الانبياء ببعضها) كما توهمت الشيعة فانه يرد قول المهدد سليمان عليه الصلاة والسلام
 اخطت عمالم تحط به (أو اعتقادها) أي ومن عدم اعتقادهم اياها (على خلاف ما هي عليه) أي خلاف حقيقةها كما يشير اليه قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار وهم يؤبرون النخل لا عليكم أن لا تفعلوا فتر كوا تايبره فلم يلعج منه ذلك الا قليل فقال أنتم أعرف
 بدنياكم وكذا روجه الى رأى ٥٦ الحجاب بن المنذر بيد ر على مامر (ولا وسم) بسكون الصاد المهملة أي لا عيب لهم

(في حق الانبياء العصمة من عدم معرفتهم ببعضها) ويجوز أن يكون مبنيا للفاعل ونصب العصمة
 على المفعولية والضمير فيه للعلماء وأجاد في قوله ببعضها لان عدم معرفتها بالكيفية بنا في شدة فطنتهم
 وسلامة عقولهم والمراد ما تعلق له بالدين أصلا في جواز عدم معرفتهم بذلك (أو اعتقادها على خلاف
 ما هي عليه) كقصة تأبير النخل وسياق و ر جوعه صلى الله تعالى عليه وسلم لم رأى الحجاب بن المنذر
 في بدر والمراد بالاعتقاد ما يشمل الظن لا الجازم منه (ولا وسم) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أي
 لا عيب ولا نقص تصير (عليهم) أي عائد على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيه) أي في عدم معرفته
 وبين علمه بقوله (اذهمهم) جمع همة وهي العزيمة من هم بالامر اذا عزم عليه (متعلقة) أي مشغولة
 (د) امور (الآخرة وانباتها) جمع نبا وهو الخبر وعبره لانها انما يعل بالوحي واخبار الله لهم بها (وأمر
 الشريعة وقوانينها) وهو لفظ رومي معرب (وأمر الدنيا تضادها) أي تخالفها فالاشتغال بها لا يليق
 بعلومهم بخلاف غيرهم من أهل الدنيا) أي غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الناس (الذين
 يعلمون) بدل من أهل الدنيا لتلويح الان علمهم لا يعتد به لانهم انما يعلمون (ظاهر من الحياة الدنيا)
 وفيه اشارة لبلاوتهم وانهم انما يعلمون ظاهر زخارفها الذين يتمتعون به دون باطنها الذي يستعدون به
 للآخرة ويتزودون به لدار القرار من صالح الاعمال وتذكير ظاهر اشارة الى انه متاع قليل (وهم عن
 الآخرة هم غافلون) عنها لا يخطر ببالهم تدارك ما يلزمهم منها فهم كالانعام وهم الثانية تكرر للاولى
 وغافلون خبرها ومبتدأ خبره فان لرن والجملة خبر الاولى وعلى كل حال فيه تاكيد لغفلتهم وهو اقتباس
 وأشار بالمضادة الى ان المراد بالدنيا ما تمحض لها كسائر جاهها ولذا اذها بخلاف بيان أمور
 المعاملات فانها أمور شرعية يلزمهم بيانها فلا وجه لذكره هنا لانه سيأتي واليه اشارة بقوله (كلمنين هذا
 في الباب الثاني ولكنه) ضمير شان وهو استدراك عما قبله (لا) بصح ان (يقال انهم لا يعلمون شيئا
 من أمور الدنيا) أصلا (فان ذلك) أي عدم علمهم بشيء منه (يؤدى الى) نسبتهم الى ما يليق بهم من
 (الغفلة والبله) أي شدة البلادة وعدم الادراك (وهم المنزهون عنه) أي عما ذكر من الغفلة والبله
 لكمال عقولهم وتسام خلقتهم فالله نزههم وأبعد خلقهم عن مثله وأشار بتعريف الطرفين لكمالهم فيه
 حتى كانوا مخصص بهم والمحاصل أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم لا بد لهم من العلم بالاعتقاد
 والشرائع والوحي يقينان غير شك وشبهة وأما أمور الدنيا البخشها فلا يلزم العلم بها لكنهم عليهم
 الصلاة والسلام لا يكونهم أكل الناس فطنة وعقلا لا يكثر عدم علمهم بها وانما يكون ذلك في النادر
 وليس في كلامه هنا ما يقتضى ان كل نبي أكل أهل زمانه وأعلمهم كما قيل وهو غير مسلم لقول ابن الهمام
 انه أكل أهل زمانه من ليس بنبي وفيه في الكشف بمن أرسل اليه وهو الحق فلا يلزم أن يكون
 موسى عليه الصلاة والسلام أعلم من الخضر عليه الصلاة والسلام لانه لم يرسل اليه
 ولا يحتاج اليه ان يقال انه موسى بن ميثا لاموسى بن عمران (بل قد أرسلوا الى أهل

ولا عيب (عليهم) اذ
 همتم أي توجههم
 وعزيتهم وفي نسخة
 همهم (متعلقة
 بالآخرة وانباتها) أي
 أخبرها من أحوالها
 وأهوالها وأمر الشريعة
 وقوانينها) أي ضوابطها
 الكلية المشتملة على
 المسائل الجزئية (وأمر
 الدنيا) أي باعتبار توجه
 الهمة اليها مبتدأ خبر
 (تضادها) كتضاد
 الضرتين والكفتين
 وتدرود من أحب آخرته
 أضر بدنياه ومن أحب
 دنياه أضر بآخرة
 فانثر واما يبي في على
 ما يقى (بخلاف غيرهم)
 أي غير الانبياء واتباعهم
 وهم العلماء والاولياء
 (من أهل الدنيا)
 كالكفار والفجار (الذين)
 قال الله فيهم (يعلمون
 ظاهر من الحياة الدنيا)
 أي لا باطنها من انما تعبر
 ولا تعمر (وهم عن الآخرة
 هم غافلون) أي مع انهم
 في أمر دنياهم غافلون (كما

سذين هذا في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولكنه) أي الشان
 (لا يقال) أي مع هذا (انهم) أي الانبياء (لا يعلمون شيئا من أمور الدنيا) أي على وجه الاطلاق (فان ذلك يؤدى الى الغفلة) أي الى نسبة
 الغفلة (والبله) بفتحين أي البلاء المنافية لكمال العقل والفضيلة تقيل الابله الذي لا عقل له وقيل الابله الكثير الغفلة ويقال
 الابله أيضا الذي طبع على الخيرة فهو غافل عن الشروع عليه الحديث أكثر أهل الجنة البله (وهم المنزهون عنه) أي عن مثل ذلك فانهم
 الكمالون الماكرون فيما هنالك (بل قد أرسلوا الى أهل

الدنيا) أي لينبئوهم من غفلتهم - مومنينهم عن بلائهم - م (وقلدوا) بصيغة المجهول أي وتقلدوا (سياستهم) أي محافظتهم عما يضرهم (وهديتهم) أي دلالتهم إلى ما ينفعهم (والنظر في مصالح دينهم) يروى صلاح دينهم (ودنياهم) أي المرتبطة بأمور آخرهم (وهذا) أي ما ذكر (لا يكون) أي لا يتصور (مع عدم العلم بأمور الدنيا بالكافية) نعم قد يكون لهم عدم علم ببعضها لعدم التفاتهم إليها في الأمور الجزئية (وأحوال الانبياء وسيرهم) أي عند

وفي الكتب مسطورة (ومعرفتهم بذلك كله مشهورة وأما ان كان هذا العقد) أي عقد قلوبهم (مما يتعلق) يروى فيما يتعلق (بالدين) أي بأموره (فلا يصح عن النبي إلا العلم به ولا يجوز عليه جهله جملة) أي بأسرها (لانه لا يخلو) أي من أحد امرين (ان يكون) أي النبي عليه الصلاة والسلام حصل عنده ذلك) أي العلم (عن وحي من الله فهو ما لا يصح الشك منه) أي من النبي عليه السلام (فيه على ما قدمناه) من انه لا يصح منه إلا العلم بما أوحى (فكيف الجهل) أي فكيف يصح الجهل منه (فكيف يصح الجهل منه) به (بل حصل له علم اليقين أو يكون) أي أو ان يكون النبي (فعل ذلك وفي نسخة) عقد ذلك باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء) بصيغة المفعول أو الغافل (على القول) أي قول

الدنيا وقلدوا) بالبناء للمجهول أي ولوا وحكموا ومنه تقليد القضاء وهو في الاصل من قلادة العنق (سياستهم) أي ضبط أمورهم أمر أو نهيا بالقهر وأصلها القيام على الشيء بما يصاحبه (وهديتهم) أي ارشادهم لكل خير في الدارين (والنظر في مصالح دينهم ودنياهم) بيان ما ينتظم به صلاح المعاش والمعاد (وهذا) أي النظر والسياسة (لا يكون) ويوجد (مع عدم العلم بأمور الدنيا بالكافية) بان لا يعلم شيئا منها أصلا لانه مانع للنظر في أحوالهم لكن العلم به ليس مقصودا لهم بالذات (وأحوال الانبياء) صلوات الله وسلامه وتحياته عليهم أجمعين (وسيرهم) جمع سيرة وقد تقدمت (في هذا الباب) أي في هذا النوع من العلم وهو العلم بأمور الدنيا (معلومة) بما اشتهر من أخبارهم (ومعرفتهم بذلك) المذكور (مشهورة) لا تخفى على أهل العلم (وأما ان كان هذا العقد) أي عقد قلوبهم (بالاعتقاد الجازم) (فيما يتعلق بالدين) وان كان له تعلق بالدنيا كالملاط (فلا يصح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا العلم به) يقينا ويجوز ما من غير شك وشبهة فيه (ولا يجوز عليه جهله جملة) أي لا يجهل شيئا منه ولا يخفى عليه شيء من جلته ويجوز ان يراد بالجملة الاجمال أي يعلم علما اجماليا انه يجب اعتقادنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجهل شيئا بماله تعلق بالدين وقيل انه قيد للنفي أي انتفى جهله به انتفاء كلياً فيعلم جميع ذلك (لانه) أي علمه بذلك (لا يخلو) علمه من (ان يكون حصل عنده ذلك) العلم صادرا (عن وحي من الله) بارسال ملك ونحوه (فهو ما) أي أمر (لا يصح الشك منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) أي في الوحي وما يتعلق بناه به (ما قدمناه) كما علمته قبل هداؤا اذ لم يحصل منه ادنى شك في شيء من ذلك (فكيف الجهل) أي فكيف يصح منه جهل بشيء منه وهو انكار جهله بانكار كيفية وطاله على طريق برهاني لانه اذا وقع لا بد ان يقع على كيفية مخصوصة (بل حصل له العلم اليقين) أي المتيقن واستدركه لانه لا يلزم من عدم العلم يقين ضده (أو يكون فعل ذلك) الامر المتعلق بالدين ببيان احكامه وحلا وحرمته ونحوه (باجتهاده) وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة والوسع وبذله في تحصيل المطلوب وهو تحصيل الحكم مما أعلمه الله تعالى واستخراجه من قواعد الدين بالتفاه اليه (فيما لم ينزل عليه في شيء) من الوحي في بيان حكمه فيعلم حكمه بذلك وهو في غيره تحصيل ظن بحكم شرعي استخرج منه نص ونحوه (فعل القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في ذلك) أي فيما لم ينزل عليه ووحى فيه (على قول المحققين) الذاهبين لجواز اجتهاده وهو القول الصحيح ثم على هداهل يجوز وقوع الخطأ منه فيما اجتهد فيه فنعبه بضمهم وجوز به ضم مع الاتفاق على عدم اقراره صلى الله عليه وسلم على الخطأ وهذا رجحه كثير من الاصوليين وذهب كثير منهم إلى ترجيح عدم وقوع الخطأ في اجتهاده أصلا واليه مال المصنف رحمه الله تعالى وادلتهم مسوطة في كتب الاصول فن ارادها قليلاً أخذ الماء من مجاريه (وهي مقتضى) بصيغة المفعول أي على ما يقتضيه ويدل عليه لزوما (حديث أم) المؤمنين هند بنت ابي أمية المشهورة بام (سلمة) رضى الله تعالى عنها بفتحات فيماروته عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اني انما أفضى بينكم برأبي) واجتهادى (فيما لم ينزل على فيه شيء) أي فيما لم ينزل من الله فيه

(٨ - شفاع)

وقوع الاجتهاد منه) أي من النبي (في ذلك) أي فيما لم ينزل عليه في شيء وهو الحق المبني (على قول المحققين) أي من علماء الدين وكبراء المجتهدين (وعلى مقتضى حديث أم سلمة) أم المؤمنين (اني انما أفضى بينكم برأبي) أي أحيانا (فيما لم ينزل على فيه شيء)

خرجه) أي خرج حديث
 أم سلمة (الثقة) أي من
 الرواة كآبي داود (وكقصة
 أسرى بدر) وهي معروفة
 وسيأتي بيانها وقد نزل
 فيها ما كان النبي أن يكون
 له أسرى حتى ينخس في
 الأرض (والأذن للثقلين)
 أي من المنافقين عن
 غزوة تبوك حيث نزل
 فيها عفا الله عنكم لم أذنت
 لهم (على رأي بعضهم)
 أي بان ما صدر عنه كان
 باجتهاد منه وقيل
 لا يجوز له الاجتهاد بالرأي
 المبني على الظن لقدرته
 على علم اليقين بالوحي
 بانتظاره ورد بان انزل
 الوحي ليس في قدرته
 وتحت اختياره مع انه قال
 تعالى لتبين للناس ما نزل
 اليهم (فلا يكون أيضا
 ما يعتقده مما يشمره
 اجتهاده الاحقا) أي
 وصداق (وصحيحا) أي
 صحيحا (هذا هو الحق
 الذي لا يلتفت) أي معه
 (الى خلاف من خالف
 فيه) أي من اجاز عليه
 الخطأ في الاجتهاد كما في
 نسخة فقال يمنع اجتهاده
 مطلقا أو بمنعه في غير
 الاسرى والحروب وجوازه
 فيه ما بل اجتهاده حق
 وصواب فيما لم ينزل عليه
 فيه شيء (لا على القول
 بتصويب المجتهدين)

شيء من وحيه وهو صريح في وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم (خرجه الثقات) أي رواه
 مسند من يوثق به كآبي داود وغيره فهو حديث صحيح دال على صحة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم لم
 وسبب هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام أتار جلان يجتصمان في موارد واشياء قد درست
 فقال اني الى آخره وهو كما علمت دليل على جواز اجتهاده ووقوعه منه خلافا لمن يجوزه أو جوزه وقال
 لم يقع لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى أو خصه بالحروب لان اجتهاده في حكم الوحي
 لاستنباطه منه بالقياس فليس هو صلى الله عليه وسلم لا ادري في بعض الاحيان لا ينافيه لعدم
 ظهور القياس له والقياس مستند الى الوجه لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار (وكقصة أسرى بدر)
 جمع أسير كاسارى وهما بمعنى وقيل الاسرى من لم يوثق والاسارى الموثقون وهم سبعون رجلا والقصة
 كما في صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم قال لابي بكر والصحابة ماترون في هؤلاء فقتل أبو بكر
 رضى الله عنه بنوا العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فذية يكون لهاها قوة على الكفار فعسى الله ان
 يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ما تقول يا عمر فقال أرى ان تضرب
 أعناقهم فانهم أئمة الكفر وصناديده فزئل ما كان لنبي ان تكون له أسرى حتى ينخس في الارض بعدم
 القدية ففلس صلى الله تعالى عليه وسلم هو أبو بكر بيكيان فقال لهما عمر لم تبكيان أخبراني فان وجدت
 بكاه بكيت والاتبأ كيت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابكي لما عرض من الفداء لقد عرض عذابهم ادنى
 من هذه الشجرة لثجرة عنده وتقدم ذلك مع ما فيه فهذا دليل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم كما علمته (وكقصة الاذن للثقلين) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم في غزوة تبوك فانه أذن
 جماعة استأذنه في القعود عنها فان لم يجتهد منه ولم ينتظر الوحي فعاتبه الله على ذلك مع لطفه في
 تقديم العفو عنه بقوله عفا الله عنكم لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا الآية لانه كان مع من
 استأذنه واعتذر باعداد بعض المنافقين لم يعرف نفاقهم حتى نزلت آية التوبة عليه (على رأي بعضهم)
 راجع للقصةتين اولئانية فقط فانه قيل ان ذلك كان باجتهاد من أصحابه بناء على جواز وقوع الاجتهاد
 منهم عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لم بناء على ان العتاب لهم وخطابه لقبوله له واقرارهم مع انه خلاف
 الاولى أو ان الله تعالى خيره في ذلك قبل وأذن له ولا اجتهاد فيه وانما كان عليه ان ينتظر الوحي ان يبين
 الاولى به وفيه مباحث وانظار دقيقة فلا يكون أيضا ما يعتقده مما يشمره اجتهاده) أي يترتب عليه
 ويكون ثمرة له من بيانية أو تبعية أو تجريدية (الاحقا) موافقا للواقع (وصحيحا) في نفسه يقطع
 النظر عن الواقع ومطابقته وهذا بناء على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم لا يخطئ في اجتهاده أصلا كما
 ارتضاه الغزالي وبنى عليه انه يجوز القياس على ما اجتهد فيه وهو اللائق بمقام النبوة ومثله في هذا كله
 سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذهب ابن الحاجب وغيره الى انه يقع منه الخطأ نادرا لانه لا يقر
 عليه وليس ما استدلوا به خطأ بل خلاف الاولى فان أرادوا رفع الخلاف فتدبر (هذا) القول من ان
 اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون الاحقا صحيحا (هو الحق الذي لا يلتفت) ولا يعتد (الى خلاف من
 خالف فيه) بان قال لا يجتهد أصلأ أو يقع في اجتهاده الخطأ أو اجتهاده مخصوص بالحروب (من اجاز
 عليه الخطأ في الاجتهاد) ونحوه وهذا وقع في بعض النسخ وسقط من بعضها (ان لو قام عليه دليل لا على
 القول بتصويب المجتهدين) بصيغة التنبيه أو بصيغة الجمع أي موافقة حكم كل منهما أو منهم للصواب
 وقوله (الذي هو الحق والصواب) مفعول تصويب في محل نصب أي ما اعتقده كل موافق للحق
 والصواب فكل مجتهد مصيب كما قيل

رمى فاصاب قلبي باجتهاد * صدقتم كل مجتهد مصيب

عندنا) أي على ما ذهب إليه الأشعري والباقلاني ومختار أبي يوسف ومحمد وابن شريح بيان كل مجتهد مصيب (ولا على القول الآخر) وهو مذهب الجمهور (بان الحق في طرف واحد) وان مصيبه من المجتهدين في كل مسألة واحد مكاف باصابتها لقيام امارته عليه واشارة اليه فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد ولا اثم عليه بخلاف اجتهاد النبي فان الصواب عدم خطئه في هذا الباب (لعصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات) وأما القول ٥٩ بانه قد يخطئ وينبئه عليه فما

لا يلائمغ اليه وأما ما سبق من عتابه في قصة أسرى بدر واذن المتخلفين عن تبوك فحج مول على انه كان خـ لاف الأولى (ولان القول في تخطئة المجتهدين) أي على القول بان المصيب واحد منهم لا بعينه (انما هو بعد استتقرار الشرع ونظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تامله وتفكره (واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء ولم يشرع له قبل) مبنى على الضم أي قبل نظره واجتهاده وفي نسخة قبل هذا (هذا) أي ما تقدم (فيما عده عليه) أي النبي كما في نسخة (صلى الله تعالى عليه وسلم قلبه) أي عزم عليه واستقر لديه (فاما لم يعقد عليه قلبه من أمر النوازل الشرعية) أي مما يحتاج الى بيان الامر فيه ورعاية للرعية (فقد كان لا يعلم منها أولا) أي قبل الوحي والاذن (الاما علمه الله

أوالذي مبتدأ خبره قوله (عندنا) وهو أحد قولين ووجه المصنف والأشعريه فالضهير راجع للأشعريه (ولا على القول الآخر) الذي ذهب اليه الجمهور والقائلون (بان الحق في طرف واحد) غير معين فالآخر خطأ الا انه لا اثم عليه فيه وهذا في غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لا يخطئ أولا يقرب على الخطأ (لعصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لعصمة الله تعالى له (من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات) قيده به لانه محل الخلاف بخلاف العقائد وأمر الآخر كما تقدم وما لا يتعلق له بالدين فان الاول لا يجوز فيه الخطأ بالاتفاق والثاني يجوز فيه بالاتفاق كما تقدم تفصيله ومحل الخلاف في اجتهاد غير الانبياء (ولان القول في تخطئة المجتهدين) أي كلام الاصوليين فيما يتعلق به (انما هو بعد استتقرار الشرع) فلا يتصور بدونه اجتهاد لانه يكون قياسا على حكم شرع قبله (ونظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء) من الوحي (ولم يشرع له قبل) أي قبل اجتهاده فيه ونظره ليطهر له الصواب في محل الاجتهاد فلا يتصور خطأه لان خطأ المجتهد انما يظهر بمخالفة نص أو اجماع أو قياس جلي وقد تقرر انه لم يسبق به شرع وهذا دليل على انه لا يقع الخطأ في اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه بحث لان الاجتهاد بالنظر في نظائره فان أراد انه لم ينزل شيء في عينه فسلم لكنه لا يمنع الاجتهاد وان أراد شيء من نوعه واشباهه فمنوع فلهذا مغالطة وتوهمه فتأمل (هذا) المذكور فيما أوحى اليه أو عمل فيه برأيه واجتهاده فيما لم ينزل فيه شيء (فيما عده) صلى الله تعالى عليه وسلم أي علمه علما جازما أو عزم (عليه قلبه) الشرع وأعمل فيه فكره من أمر الدين التي لا بد منها سواء كان من العقائد وأمر الوحي مما لا بد من علمه من غير شك فيه أو من الشرع المعلوم بالوحي أو الاجتهاد كما فصله وليس هذا مخصوصا بالاعتقادات كما قيل (فاما ما لم يعقد) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه قلبه) ولم يعلمه علما جازما (من أمر النوازل) جمع نارلة وهي القضية التي تحدث له ويحتاج لبيان الحكم فيها وقوله (الشرعية) أي المتعلقة بها حكم شرعي من حل وحرمة ونحوه (فقد كان) صلى الله عليه وسلم (لا يعلم) شيئا (منها أولا) أي في ابتداء بعثته وقبل الوحي والاذن له في التشريع (الاما علمه الله تعالى) بالوحي اليه (شيئا فشيئا) أي شيئا بعد شيء على سبيل التدرج بحسب الوقائع وأسبابها المقتضية لبيانه لها وهذا منصوص على الحال كعلمته النحو بابا بالانه مؤول بفصل ونحوه وليس الثاني تأكيد وتفصيله في كتب العربية (حتى استقر علم جملتها) أي علم جميعها (عنده) أي في علمه وحفظه لما نزل عليه منها (اما بوحى من الله أو اذنه) في (ان يشرع في ذلك) بفتح أوامه وثالثه الخفف أو بضم أوامه وكسر ثالثه المشدد أي باخذ في بيانه أو بين ما حكم الشرع فيه برأيه واجتهاده (و يحكم) في القضايا (بما أراه الله) أي عرفه و علمه بوحى منه أو الهام ونظر فيما أنزل عليه كما قال الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله والآية دالة على اجتهاده المأذون له فيه وانه مصيب فيه (وقد كان) صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي في كثير منها) أي من النوازل الواقعة لبيمين الله له الحكم

شيئا) أي فشيئا على وجه التدرج بحسب ما يقتضيه الحكم والحكمة من الفعل والترك (حتى استقر علم جملتها) أي اجالا وتفصيلا ويرى علم جميعها (عنده) به وصوله الى مقام يوجب كمالا وتكميلا (اما بوحى من الله أو اذنه ان يشرع في ذلك) أي فيما أبداه (ويحكم بما أراه الله) كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله أي وحيا جليا أو الهاما خفيا (وقد كان ينتظر الوحي في كثير منها) أي من النوازل ولم يبادر الى الاجتهاد فيها ولعله في الامور الكلية لافي المسائل الفرعية المعلومه من القواعد الشرعية

(ولكنه لم يمت حتى استفرغ) أي استوفى واستجمع وفي نسخة استقر أي ثبت واستمر (علم جميعها عنده عليه الصلاة والسلام) كما يدل عليه قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ٦٠ (وتقرر معارفها لديه على التحقيق ورفع الشك) بصيغة المجهول

أي ارتفع الستر
(والرب) أي الشبهة
(وانتفى الجهل) أي بان
ينسب في شيء إليه (وبالجملة
فلا يصح منه) أي النبي
عليه الصلاة والسلام
(الجهل بشئ من تفاصيل
الشرع الذي أمر بالدعوة
إليه لا تصح دعوته إلى
إلى ما لا يعلمه) أي إلى
ما لا يعلمه لديه صلى الله
تعالى عليه وسلم (وأما
تعلق بعقده) أي يجزم
قلبه في معرفة به (من
ملكوت السموات
والارض) أي ظواهرهما
وبواطنهما (وخلق الله
تعالى) أي وسائر
مخلوقاته العلوية
والسفلية (وتعيين
أسمائه المحسني) أي
المشتملة على نعوت
الجمال وصفات الجمال
كما يقتضيه ذات الكمال
(وآياته الكبرى) أي
العظمى من عجائب
مخلوقاته وغرائب
مصنوعاته (وأمر
الآخرة) من نشر وحشر
وشدائد أحواله وما كابد
أهوالها (واشراط الساعة)
أي علاماتها من طبيعة
الارحام وقلة الكرام وكثرة
اللثام وكثرة الظلم من الانام

فيها ويجتهد في قليل منها أحيانا (ولكنه لم يمت حتى استقر علم جميعها عنده) أي تحقق صلى الله تعالى
عليه وسلم وتقرر عنده العلم بجميع الاحكام الشرعية اللازمة ولذا قال الله تعالى اليوم أكملت لكم
دينكم وفي نسخة استفرغ فناء وغنى معجزة أي استوفى واستكمل وهو استعارة من استفرغ الماء
وصبه كما أنه أفاض ماءه على العطاش (وتقرر) (وتحقق) (معارفها) أي العلوم بالاحكام الشرعية
وجزئياتها (لديه) أي عنده وعند أمته (على التحقيق) أي متيقنة محقة بالاتردد (ورفع الشك
والرب) أي الاشتباه في شيء منها (وانتفاء الجهل) عن أمته (وبالجملة) أي اجالا وقدر ادب هذه الكلمة
على كل حال وبكل وجه (فلا يصح) ولا يجوز عقلا وشرعا (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كل نبي
(الجهل بشئ من تفاصيل الشرع) أي شرعه صلى الله عليه وسلم (الذي أمر) بالبناء للفعول أي أمره الله
تعالى (بالدعوة) أي دعوة أمته (إليه) أي إلى اتباعه والعمل به لان جهله به ينافي أمره بدعوته (ولا تصح
دعوته إلى ما لا يعلمه) لانه طالب للجهول وهو ممنوع عقلا وشرعا وعيب غير مفيد فكان صلى الله عليه
وسلم أعلم الناس باحكامه به وله الولاية العامة على جميع خلقه والامامة العظمى فكان يحكم بالقضاء
والسياسة والافتاء ويحكم بالظاهر والباطن كالخضر عليه الصلاة والسلام كما قاله السيوطي والفرق بين
أحكامه بما ذكر فصله السبكي والعراقي في قواعد وللعامة أي شامته فيه تاليف مستقل لا يستطيع
هذا المقام تفصيله وان تكلم بعضهم فيه هذا كلاما غير مهذب فاذا أردت تحققة فانظر كلام القوم فيه
(وأما ما تعلق بعقده) أي يجزم قلبه فيما انصره الله تعالى به عليه الصلاة والسلام (من ملكوت السموات
والارض) الملكوت مبالغة في الملك كالرهوت والجرهوت قد يخص بغير المشاهد كعالم الامر كالميراد
علمه صلى الله عليه وسلم بحقيقة الاجرام العلوية وانما احادثة مستغن عنها ما فيها من الملائكة الموكلين
بها والكواكب التي خلقت فيها زينة لها وهداية لخلقها وعلامات لحكم الهبة وكذلك الارض التي
جعلها الله مقر العباد وعلمه بما فيها عالما اطعم به على حقيقة ما أودعه فيها ولست كما تزعم الفلاسفة
وأهل الطبيعة من أمور مخرومة والقواعد كثيرة المفاسد (وخلق الله) أي مخلوقاته التي بشايفيها
وأبدعها وأودعها حكما تحارفيها العقلاء وفي كل شيء آية * تدل على انه الواحد
(وتعيين أسمائه المحسني) الدالة على ذاته وبديع صفاته وفي قوله تعيين إشارة إلى انها توقيفية فلا
يطلق عليه الا ما ورد به اذن شرعي والكلام عليها مفرد بالتأليف وأجل ما صنف فيها كتاب الامام
القرطبي وقيل يصح ان يطلق عليه كل اسم ثبت اتصاله به مما لا يؤهم نقصا وقيل يجوز ما كان على سبيل
التوصيف والكلام عليه مفصل في كتب الاصول (وآياته الكبرى) ان عجائب مخلوقاته الدالة على
عظمته والكبرى بمعنى العظمى مما أخبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مما شاهدته في نفس الاسراء كما
تقدم (وأمر الآخرة) كالحشر والنشر وأحوال الموقف والصراف والميزان والنفخ في الصور
(واشراط الساعة) أي علاماتها الدالة عليها جمع شرط بفتح تين وفي الاساس يقال لاوايل كل شيء
اشراطه ومنه اشراط البه رسولا اذا قدمه واشراط الساعة مشهورة والساعة مقدار من الزمان ثم خص
بالقيامه وقيل الاشرط تختص بعلاماتها الصغار كما نقله الخطابي عن أبي عبيدة والمشهور رسموها
للصغار والكبار كخروج المهدي والدجال (وأحوال السعداء والاشقياء) في البرزخ والدينا
والآخرة ماله من نعيم وعقاب (وعلم ما كان) من أحوال الامم السالفة وما كان في ابتداء
خلق العالم (وما يكون) بعده من القتن وغيرها كما في حديث حذيفة المشهور (مما لا يعلمه
الابوحى) أعلمه الله به في الغيبات (فعلى ما تقدم) أي واقع على أسلوب ما تقدم الفاء في جواب اما

(وأحوال السعداء) في جنة النعيم (والاشقياء) في محنة الجحيم (وعلم ما كان) في بدء الامر
(وما يكون) مما يعلمه (ويعرفه) فيما لا يعلمه (الابوحى) فعلى ما تقدم (جواب أما أي) فمجهول على ما سبق
(من)

(من انه معصوم فيه لا يأخذه فيما أعلم به) بصيغة المجهول (منه شك) أي تردد (ولاريب) أي شبهة تقره تعالى فلا تكرون من المعترين (بل هو فيه على غاية اليقين) في طريق الدين المبين (لكنه) أي الشان ٦١ أو النبي عليه الصلاة والسلام

(لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك) بل ربما يقال انه لا يتصور له الاستقصاء بما هنالك (وان كان عنده من علم ذلك) أي بعضه مما حكم له في القدر (مالم يدس عند جميع البشر) أي ان ارادوا جمعاً (لقوله) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) فيما رواه البيهقي (اني لأعلم الا ما علمني ربي وبقوله) فيما رواه الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (ولا خطر على قلب بشر) ما اطاعت عليه (اقروا ان شئتم) فلا تعلم (من غمهم بعض العلوم) (قول موسى) كلم الله تعالى عليه الصلاة والسلام هو من كما اراد ان يناديهم الصلاة والسلام في قصته التي قصها الله تعالى في القرآن (هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشداً) وموسى هو ابن عمران وماروي عن نوف الكالمي من انه موسى بن ميثا وهو نبي آخر من بني اسرائيل ليس من اولي العزم هو قول أهل الكتاب بزوان موسى الكاظم مقامه أجل من ان يتعلم من غيره وقد نقل مقاله نوف لابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال كذب غدره والله وانما هو ابن عمران واسئس كل هذا ان نوفا تادى صالح ثقة فكيف يقال انه هو والله فقد قيل انه قد صدق في حال شدته غضبه تهووه له ما سمع ما يخالف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما كونه اسما مارة كقائه الله فليس بشئ والخضر هو صاحب موسى عليه الصلاة والسلام وهو بليان ما كان الكلام فيه هل هو ولي أو نبي أو ملك وهل هو حي الآن مشهور والعلامة المحضى فيه كتاب سماه الروض النضر في أحوال الخضر لم يدع فيه مقالا غيره يحتاج اليه وخضر كحذرقه سمي به لانه كان اذا جلس على أرض اخضرت وقصته معلومة وتفسير هذه الآية قد كفيها مؤنثة وو جهاسئها المصنف في هذه الآية والقصة غني عن البيان (و) مما يدل على ان النبي لا يجب ان يعلم تفاصيل كل شئ (قوله) صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه الديلمي عن أنس رضي الله عنه في بعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم (استلثك) بالله (باسمائك الحسنى) تانبث احسن وأسماء وعز وجل كلها حسنة لمادات عليه من المعاني الجميلة والحسن في العرف العالم يقال لما يدرك بالابصار واكثر ما حاط في القرآن لما تستحسنه البصيرة كقوله تعالى الذين يستمعون القول فيبينون أحسنه كما قاله الراغب في مقرادته (ما علمت منها وما لم أعلم) بدل من أسمائك وهذا الحديث يدل على ان الله أسماء لم يعملها صلى الله عليه وسلم مما لا يعلمه الا الله ولا ضمير في مثله (و) مثله (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه

(من انه) بيان لما تقدم (معصوم فيه) عن الخطأ والشك في شئ منه (لا يأخذه) أي لا يعرض له ولا يطرأ عليه (فأعلم) بالبناء لأجهول أي أعلمه الله بوجهه وجوز فيه البناء للفاعل أي أعلمه أمته (منه) أي مما ذكر (شك ولا ريب) وتردد في علمه به (بل هو فيه) أي فيما أعلم به (على غاية اليقين) والجزم به بالتردد قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطعن بعلمه لا يعلق ويظن لان أصل معنى الرب الاضطراب كحقيقة أهل اللغة (لكنه) استدر الكمن كونه على غاية من اليقين لانه ربما توهم احاطة علمها بتفاصيلها فلذا قال (لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك) لانه ما يعجز عنه البشر (وان كان عنده) صلى الله تعالى عليه وسلم (من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر) سواء لما خصه الله به من اطلاع على ما لم يطلع عليه أحد غيره (لقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البيهقي (اني لأعلم الاما علمني ربي) أي لا أعلم شئاً ما يخفى على الناس الا بتعليمه تعالى (واقواه) صلى الله عليه وسلم في حديث روى في الصحيحين (ولا خطر) أي طرأ علمه (على قلب بشر) أي أحد من الناس هو حديث قدسي أوله * اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما اطاعت عليه اقروا ان شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الا به) جزاء ما كانوا يعملون ففيه دليل على ان من أحوال السعداء ما لم يطاع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وبله اسم فعل معني دع والآن به أيضاً يدل على ان الله تعالى أخفى ذلك عن أنبيائه من أحوال السعداء التي تتحاقق جنوهم عن المضاجع وقرة العين سرورها ما لا تدع السرور بارادة ألاما تقر وتسكن لعدم التفاتها لغير ما هي فيه (و) مما يدل على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد يخفي عنهم بعض العلوم (قول موسى) كلم الله تعالى عليه الصلاة والسلام هو من كما اراد ان يناديهم الصلاة والسلام في قصته التي قصها الله تعالى في القرآن (هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشداً) وموسى هو ابن عمران وماروي عن نوف الكالمي من انه موسى بن ميثا وهو نبي آخر من بني اسرائيل ليس من اولي العزم هو قول أهل الكتاب بزوان موسى الكاظم مقامه أجل من ان يتعلم من غيره وقد نقل مقاله نوف لابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال كذب غدره والله وانما هو ابن عمران واسئس كل هذا ان نوفا تادى صالح ثقة فكيف يقال انه هو والله فقد قيل انه قد صدق في حال شدته غضبه تهووه له ما سمع ما يخالف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما كونه اسما مارة كقائه الله فليس بشئ والخضر هو صاحب موسى عليه الصلاة والسلام وهو بليان ما كان الكلام فيه هل هو ولي أو نبي أو ملك وهل هو حي الآن مشهور والعلامة المحضى فيه كتاب سماه الروض النضر في أحوال الخضر لم يدع فيه مقالا غيره يحتاج اليه وخضر كحذرقه سمي به لانه كان اذا جلس على أرض اخضرت وقصته معلومة وتفسير هذه الآية قد كفيها مؤنثة وو جهاسئها المصنف في هذه الآية والقصة غني عن البيان (و) مما يدل على ان النبي لا يجب ان يعلم تفاصيل كل شئ (قوله) صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه الديلمي عن أنس رضي الله عنه في بعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم (استلثك) بالله (باسمائك الحسنى) تانبث احسن وأسماء وعز وجل كلها حسنة لمادات عليه من المعاني الجميلة والحسن في العرف العالم يقال لما يدرك بالابصار واكثر ما حاط في القرآن لما تستحسنه البصيرة كقوله تعالى الذين يستمعون القول فيبينون أحسنه كما قاله الراغب في مقرادته (ما علمت منها وما لم أعلم) بدل من أسمائك وهذا الحديث يدل على ان الله أسماء لم يعملها صلى الله عليه وسلم مما لا يعلمه الا الله ولا ضمير في مثله (و) مثله (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه

يكن عندهم هو أفضل منه كما يشهد له قصة الهدى مع سليمان عليه السلام (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما رواه الديلمي عن أنس رضي الله تعالى عنه (استلثك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم) (قوله) فيما رواه أحمد

أستلك بكل اسم هولك) أى خاصة (سميت به نفسك أو استأثرت به) أى انفردت بعلمه عن غيرك و يروى واستأثرت به (فى علم الغيب عندك) قبل أسماء الله أربعة آلاف اسم ألف استأثرت بها وألف أعلمها الملائكة وألف أعلمها الأنبياء وألف فى الكتب المنزلة منها تسعون فى القرآن وواحد ٦٢ فى صحف إبراهيم وثلاثمائة فى التوراة ومثلها فى الزبور ومثلها فى الانجيل

أجد فى مسنده فيه (أستلك بكل اسم هولك) أى مخصوص بك عما (سميت به نفسك) أى ذاتك وفيه دليل على صحة إطلاق النفس على ذاته من غير ما كلة خلافا لمن منعه وفيه لبعض المحققين تفصيل حسن وهو انه ان كان بمعنى الذات صح إطلاقه مطعنا نحو كتب على نفسه الرحمة وان كان بمعنى الروح ونحوه كقوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك لم يطلق الامساكاة قدبر (أو استأثرت به) أى انفردت بعلمه دون غيرك (فى علم الغيب عندك) أى فى جملة معلوماتك المغيبة عن غيرك والشاهد فيه كالحديث الذى قبله (وقد قال الله تعالى) مما يدل على انه لا يحيط بجميع العلوم غيره (وفوق كل ذى علم عليم) هو أعلم وأعلى رتبة فى العلم فهذا دليل على ان علم البشر متناه محصور وقال القاضى فى تفسيره المراد كل ذى علم من الخلق لان الكلام فىهم ولان العليم هو الله عز وجل الذى له العلم البالغ فلا فرق بينه وبين قولنا فوق كل العلماء عليم وهو مخصوص انتهى وهو اشارة الى دفع شبهة تقريرها ان الله ذو علم فهو داخل فى هذه الكليات فيعنى ان فوق الله عليم يعلم ما لم يعلمه بانها قضية مخصوصة بالخلق فبالعلم الذى فوق كل ذى علم هو الله لا غير فهو عام مخصوص (قال زيد بن أسلم وغيره) فى تفسير هذه الآية اشارة لما قلنا المراد ان رتبة العلماء لا تزال تترقى فى العلم (حتى ينتهى العلم الى الله تعالى) فهو الذى فوق كل ذى علم فوقية بالغة الى مرتبة ليس فوقها شىء أصلا فهو العليم المحيط بعلمه بكل شىء علمه باسائر الجزئيات علمه تفصيلا خلافا للفسفة القائلين بانه يعلم الكليات دون الجزئيات و بطلان قولهم مذكور فى كتب الكلام الا ان النصير الطوسى قال فى مقالة له فى هذا المبحث ان المخطئين لم يقفوا على مرادهم وانهم لم ينكروا ذلك وهو كلام طويل لا يحيط به نطاق البيان هنا وقد ذهب الى ما قاله النصير بن عربى فى فتوحاته وارتضاه بعض مشايخ عصرنا ولكل وجهة وفوق كل ذى علم عليم (وهذا) أى انتهاء العلم اليه تعالى (ملا خفاء به) عند من له عقل سليم (اذم معلوماته تعالى لا يحاط بها) أى لا يقفون على جميعها ولا يحيطون بشىء من علمه وقد اطأ بكل شىء علما وهو فى الاصل استعارة من احاطة الحائطة بما فى داخله (ولا منتهى لها) عطف بنفسير لعدم الاحاطة (هذا) أى ما ذكر من عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق بعقد قلبه فيما ذكر فى هذا الفصل كما اشار اليه بقوله (حكيم عقد) قلب (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى اعتقاده الجازم فيما ذكر فى هذا الفصل (فى التوحيد) المراد به ما يتعلق بالعقائد (والشرع) ونحوه مما أوحى اليه (والمعارف والامور الدينية) من عطف بعض افراد العالم عليه لمزيتة والكلام على العلم وحقيقة علم الله المحضورى وماله وعليه مما تكفلت به الكتب الكلامية ولكل مقام مقال

* (فصل واعلم ان الامة) * أى امة الاجابة (مجتمعة على عصمة النبي) أى حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم (من الشيطان) والتعريف فى النبي للجنس أو للاستغراق ويجوز ان يكون للعهد ويعلم غيره بطريق الدلالة فانه تعالى قال ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فاذا لم يكن له سلطان على خاص عباده علم انه ليس له تسلط على انبياءه عليه الصلاة والسلام بالطريق الاولى (وكفايته منه) أى حمايته (لا فى جسمه بانواع الاذى) أى أذى الشيطان مما يكون من اصابته أو اصابة جنده من الجن كالصرع والطلاعون وذات الجنب فانها من الشيطان ولذا المبرض صلى الله تعالى عليه وسلم بلدوده فى مرض موته

(وقد قال تعالى وفوق كل ذى علم عليم) أى من هو أعلم منه (قال زيد بن أسلم وغيره حتى ينتهى العلم الى الله تعالى) أو فوق العلماء كله من هو أعلم منهم وهو الحكيم العليم (وهذا علم لا خفاء به اذم معلوماته لا يحاط بها) وقد قال تعالى ولا يحيطون به علما وقال ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء (ولا منتهى لها) أى لمعلوماته سبحانه وتعالى أزلا وأبدا فلا يتصور أن يحيط به علم البشر (هذا) أى ما ذكر (حكيم عقد النبي) أى جزم قلبه (فى التوحيد) أى فى توحيد ربه (والشرع) أى المكلف به من أمره ونهييه (والمعارف الالهية) أى الاسرار الربانية (والامور الدينية) أى والانوار المنبعثة عن الاحوال الدينية والافعال الاخروية

* (فصل) * (واعلم ان الامة مجمعة) وفى نسخة مجمعة (على عصمة النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم) أى حفظه وحمايته (من الشيطان) لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان (وكفايته) أى وعلى كفاية الله له وفى نسخة وحراسته (منه) أى من ضرره الظاهرى والباطنى كما بينه بقوله (لا فى جسمه) أى ظاهر جسده (بانواع الاذى) كالجنون والانغماء

لظنهم

(ولا على خاطره بالسواوس) أي على وجه الالتقاء وفي نسخة بالسواوس أي بجنسه الذي يوسوس في صدور الناس (وقد أخذنا
القاضي المحافظ أبو علي) أي ابن سكرة (رحمه الله قال ثنا أبو الفضل بن خيرون) بالمنع والصرف (العدل) أي الثقة (ثنا أبو بكر
البرقاني) بفتح الموحدة هو المحافظ الامام أحد الاعلام أحمد بن محمد بن أحمد بن ٦٣ غالب الخوارزمي الشافعي بغدادى (ثنا

أبو الحسن الدارقطني)
وهو شيخ الاسلام
والدارقطن محلة ببغداد
(ثنا اسمعيل الصغار)
بشديد الفاء (ثنا
عباس) بالوحدة والسين
المهمل (الترقي) بفتح
المثناة فوق ثم راء سا كنة
ثم قاف مضمومة ثم فاء
مكسورة ثم ياء النسبة
ثقة متعبداً خرج له ابن
ماجة (ثنا محمد بن يوسف)
هذا هو القرطبي وعاش
اثننتين وتسعين سنة (ثنا
سفيان) أي على ما هو
الظاهر (عن منصور)
هو ابن المعتز (عن سالم بن
أبي الجعد) الأشجعي
الكوفي يروي عن عمر
وعائشة مرسلًا وعن ابن
عباس وابن عمر وعنه
الاعمش وجماعة ثقة
(عن مسروق) أي ابن
الاجدع الهمداني أحد
الاعلام يروي عن أبي
بكر وعمر ومعاذ ومعاوية
قال الشعبي وكان أعلم
بالفتيا من فريش وقال
أبو اسحق حجاج مسروق
فانام الاساجد وقالت
امرأة مسروق كان يصلي
حتى تورم قدماه أخرج

اظنهم ان به ذات الجنب فقال انها من الشيطان وقد عصمني الله منه كما يأتي ومنه علم ان الغاعون لا يصيب
الانبياء عليهم السلام (ولا) يسلط الشيطان (على خاطره) أي فكره وقلبه صلى الله عليه وسلم
(بالسواوس) جمع وسوسة وهو ما يلقيه الشيطان في نفسه قيل ومن الوسوسة ما هو غير اختيارى يقدر
الانسان على دفعه ولا يؤاخذ به ما لم يعمل أو يتكلم وهذا ما لم يصم عنه أحد لانه من الاعراض
الذميمة الا انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن ان يقرفيه اذا عرضت له نادر او ليس من هذا
القبيل السحر فتأمل (وقد أخذنا القاضي المحافظ أبو علي) هو ابن سكرة وقد تقدمت ترجمته قال
(حدثنا أبو الفضل بن خيرون العدل) تقدم أيضاً قال (حدثنا أبو بكر البرقاني وغيره) بكسر الباء
الموحدة وسكون الراء المهمل وقاف وألف ونون نسبة لبرقانة قرية من نواحي خوارزم وهو الامام المحافظ
أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي امام بغداد كما تقدم قال (حدثنا أبو الحسن)
علي بن عمر (الدارقطني) نسبة لدارقطن محلة ببغداد كما تقدم قال (حدثنا اسمعيل) بن محمد بن اسمعيل
الامام العابد الثقة النحوي المشهور (الصغار) نسبة لعامل الصفر وهو النحاس توفي سنة احدى وأربعين
وثلاث مائة وقد جاوز التسعين بربع سنين قال (حدثنا عباس) بمهملتين بينهما موحدة (الترقي)
بفتح المثناة فوقية وسكون الراء وضم القاف وفاء مكسورة وياء نسبة وهو امام ثقة يروي عنه ابن ماجة
وغيره وهو يروي عن القرطبي وترقى قيل اسم امرأة وقيل اسم بلدة قال (حدثنا محمد بن يوسف) وهو
القرطبي وقد تقدم (عن سفيان) الثوري وقد تقدم (عن منصور) هو ابن المعتز وقد تقدم (عن سالم
ابن أبي الجعد) الأشجعي الكوفي وقد تقدم أيضاً (عن مسروق) بن الاجدع الهمداني العابد الزاهد
التابعي توفي سنة ثلاث وستين وأخرج له السمة (عن عبد الله بن مسعود) الهجائي المشهور في حديث
رواه مسلم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود ورواه عن طريق آخر له مؤسسه فيه وعظم رجاله
(قال) ابن مسعود (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم) أي معاشر الناس (من أحد) من
زائدة واحد مبتدأ أخبره مقدم عليه وهو منكم وزيادة من لتأكيده العموم (الاوقد وكل) مشددة بنى
للجهول أي عين ملازمته كما تحفظ الملازم لمن يحفظه كما قال تعالى وما أنت عليهم بوكيل فاستعمل
المقيد في المطلق مجازاً (به قرينه) أي الذي يكون مقارن له (من الجن وقرينه من الملائكة) اما قرين
الجن فانه موكل بوسوسته واغوائه واما قرينه من الملائكة فهو من الحفظة لامن الكتابة كما قيل لعدم
مناسبتها لها هنا (قالوا) أي قال الصحابة المحضرون عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (واياك يا رسول الله)
ايضا نصب معمول لمقدروا أصله أو كل بك قرين من الجن كغيرك فحذف الفعل وحرف الجر فانتصب
الضمير وانفصل وانما عدل عن الظاهر تادباً وإشارة الى استبعاد ان يكون كغيره في ذلك لان معنى
توكيله به تسليمه عليه بوسوسته واغوائه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من مثله أو الضمير
مستعار من ضمير الرفع وأصله وأنت كما ورد في رواية صححها البرهان عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وسياق (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (واياي) أي وكل بي قرين من الجن كغيري ثم
استدرك ببيان غيرته صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم بقوله (ولكن) بالثنيدي والتحقيق (الله) بالرفع والنصب
على وجهين لكن (أعاني عليه) أي على قريني من الجن فحفظني منه ومنعه من التسلط على لهديته

له الائمة الستة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من أحد) من زائدة مؤكدة
(الاوقد وكل) وفي نسخة الاوكل وهو بصيغة الجاهول وفي نسخة الاوكل الله (به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة) وفي رواية من
الملائك (قالوا اياك يا رسول الله) أي أو أنت وكل بك قرينك من الجن (قالوا اياي) أي وقد وكل بي قريني (ولكن الله تعالى أعاني عليه

فاسلم) بفتح الميم أي انقاد وقيل آمن وفي نسخة بضمها أي أسلم من شره (زادغيره) أي سفيان أحد رواه (عن منصور رفلأ) ويروي ولا
(يامرني الإبخير) هذا الحديث ٦٤ أخرجه المصنف كما ترى من حديث مسروق عن ابن مسعود والحديث

للاسلام (فاسلم) بصيغة الماضي من الاسلام أي هدى الله قريبي للاسلام ببركة عقابته صلى الله عليه وسلم أو هو مضارع رفوع فاعله ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم أي سلمني الله منه وقال النصير الطوسي في شرح الاشارات في الحديث ما من مولود ولد من بني آدم الا ولده معه قرينه من الشياطين فقبل وأنت يا رسول الله كذلك قال وأنا كذلك الا ان الله أعانني عليه فاسلم أي فاسلم الشيطان ومنهم من أنكروه هذه الرواية الصحيحة فاسلم ومعناها ان الله أعانني عليه حتى أسلم من شره فان الشيطان لا يسلم قط انتهى ومنهم من أوله فقال المراد بالشيطان القوة الغضبية واسلامها التقيد بالهلال والعقل والنفس القدسية واليه ذهب الامام الغزالي في الاحياء ويجوز كون الروايتين بمعنى على ان أسلم مضارع منصوب على نزع قوله والمحق بالبحر فاستريحاً * ولان تقول أعانني عليه بمعنى لم يسلطه على الفاضل عن منصور في جواب النبي وقد يخبرج عليه البيت (زادغيره) أي غير سفيان راوى هذا الحديث فيه (عن منصور) بن المعتمر الذي تقدم في جملة رواة هذا الحديث (فلا يامرني) هذا القرين (الإبخير) فصار قرينه صلى الله عليه وسلم قرين خير (و) روى (عن عائشة) رضى الله عنها (بمعناه) (و) روى (أي عن عائشة رضى الله تعالى عنها هو بيان لمسايله فاسلم بضم الميم) وهمزة المتكلم مضارع رفوع (أي) فانا (أسلم منه) وفي نسخة أي فاسلم أنا منه ومن وسوسته (وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها) على الرواية الاولى ولم يخبرجه اخذ ثون وقد تقدم في كلام الطوسي وهو ليس من فرس هذا الميدان (وروى) بالبناء للجهرول والرواية في صحيح البخاري (فاسلم) بصيغة الماضي (يعني القرين) تفسير لضمير الفاعل المستتر فيه ومعنى أسلم (انه انتقل عن حال كفره) بناء على ان الشياطين منهم من يسلم وقوله (الى الاسلام) متعلق بانتقل أي تحول من حال لاخرى (فصار لا يامر الإبخير كالمالك) القرين الموكل به (وهو) أي هذا المعنى وهو انتقاله من الكفر الى الاسلام (ظاهر الحديث) المفهوم من سياقه بدليل قوله (ورواه بعضهم) فاسلم) أي انقاد وكف عن الوسوسة قال ابن الاثير واية أسلم بفتح الميم يشهد لها ما روى كان شيطان آدم كافر او شيطاني مسلماً ورواية حتى أسلم ورواية مسلم بضم الميم وقد علمت ان المصنف رحمه الله مرجع لرواية الفتح وان في الحديث ثلاث روايات وان أسلم جاء بمعنى استسلم وانقاد أيضاً قيل انه تقدم ان الشيطان ممنوع من التسلط بالادنى على المؤمنين وفيه انما يجده منهم من حصل له مس وخطف كتهم رضى الله تعالى عنه فلهذا تقدم سبب يمنع من حفظه انتهى ولا يخفى انه في حق الانبياء محقق وفي غيرهم اغلبي والنادر لاحكامه ومران القرين الملازم ولذا سميت الزوجة قرينة وقدم قرين الجن لمناسبته المنام له وحديث عائشة هذا في مسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها ذات ليلة قالت فغرت فلما جاء قال مالك يا عائشة أغرت فقلت كيف لا يغار مثلي على مثلك فقال هـ ذامن شيطانك قلت أومع شيطان يا رسول الله قال نعم ومع كل انسان قلت ومعلك يا رسول الله قال نعم ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم قال الحنابي رحمه الله تعالى الصحيح اختار عندهم أي وروجه القاضي عياض الفتح كما مر وهو المختار لقوله ولا يامر الإبخير واختلافوا في التمتع فقيل أسلم بمعنى استسلم كما رواه مسلم وقيل معناه صار مسلماً وهو الظاهر انتهى وايدده ذابا أخرجه البيهقي وابن الجوزي في الوفاء عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال وصلت على آدم بخصمتين كان شيطاني كافر افاعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عوناً لي وكان شيطان آدم كافر او كانت زوجته عوناً لي خطيأته وقد أشار الى ذلك الصرصري رحمه الله تعالى في نوניתه بقوله

في مسلم اسكن من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود وانما كثر اخرجه من هذه الطريق دون طرق مسلم لما فيها من العلوخ صحة الاسناد كذا ذكره الحلبي وقال الدبجي هذا الحديث في البخاري ولعله بسند آخر والله تعالى أعلم (وعن عائشة بمعناه) لا يعرف مخرج مبناه وروى في الباب أيضاً عن ابن عباس بسند أحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امس منكم أحدا لا وقد وكل به قرينه من الشياطين قالوا وأنت يا رسول الله قال نعم ولكن الله أعانني عليه فاسلم (وروى فاسلم بضم الميم) أي وفتح همزة المتكلم من السلامة (أي فاسلم أنا منه) أي فاخلص (وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها) أي من جهة الدراية ومن صححها سفيان بن عيينة فإنه زعم ان الشيطان لا يسلم كما نقله الغزالي في الاحياء (وروى فاسلم) أي بصيغة الماضي المعروف (يعني القرين أنه

انتقل من حال كفره الى الاسلام فصار لا يامر) كرواية البخاري (الإبخير كالمالك وهو ظاهر في الحديث) أي بناء على الفعل الماضي مع أنه يمتثل ان يكون معناه انقاد واستسلم ويؤيده رواية المتكلم (وروى بعضهم فاسلم)

أى إذا عن وانقادوا ذكرا بن الاثير روايه فاسلم بفتح الميم وروايه فاسلم بضم الميم وروايه حتى أسلم أى انقاد كذا التضم ثم قال ويشهد الاول
يعنى روايه ففتح الميم الحديث الآخر كان شيطان آدم كافر او شيطاني مسلما (قال القاضي أبو الفضل رضى الله تعالى عنه) يعنى المصنف
(فاذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط) أى باعتبار جنسه (على بن آدم) وفي نسخة على كل احد من بنى آدم (فكيف) أى الظن
(بمن بعد) أى من شياطين الجن (عنه) أى عن النبي عليه الصلاة والسلام ويروى منه (ولم يلزم صحبته ولا اقدر) بصيغة الجھول
أى ممكن ولا جعل له قدرة (من الدنومنه) أى القرب من حضور والمعنى ٦٥ أيقع في وهم انه عليه الصلاة والسلام

لا يسلم منه لابل الاولى
ان يسلم بدليل انه لم يكن
له عليه كغيره من النبيين
سلطان (وقد جاءت
الآثار بتصدى الشيطان)
أى بتعرضه (له في كل
موطن) أى من الصلاة
وغيرها وفي نسخة في غير
موطن أى في مواطن
كثيرة (رغبة) أى لاجل
الميل والتوجه (في
اطفاء نوره) ويأبى الله
الا ان يتم نوره (واما
نفسه) أى اهلاك ذاته
واعدام صفاته (وانخال
شغل) بضم فسكون
و بضم تين و بفتح فسكون
أى اشغال بال (عليه
اذيئسوا) أى جنس
الشيطان (من اغوائه)
أى اضلاله و افساد أمره
(فانقلبوا خاسرين) أى
فرجعوا خائبين خاسعين
ذليلين صاغرين
(كعرضه) أى الشيطان
(له في صلته فاخذته النبي

في خصلتين يفوق آدم فيهما * وهما الامل المحق واضحتان
شيطان آدم كافر بغوى وقد * وصلت هدايته الى الشيطان
ولزوجته عون عليه وانه * بذنائه قد كان خير معان
ونقل الشيخ محمد اشعري في سيرته عن المطلع ما سلم من الشياطين الا شيطانان شيطان نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم وشيطان نوح عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم بل سائر الانبياء على هذا المنوال
فقد بر (قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنفه هذا الكتاب رحمه الله تعالى (فاذا كان هذا حكم
شيطانه) صلى الله تعالى عليه وسلم في احتياجه الى اعانة الله تعالى له عليه حتى يسلم منه (و) حكم
(قرينه) من الجن الذي وكل به وهو عصف تفسير لم قبله ووصفه بقوله (المسلط على كل احد من بنى
آدم) وفي نسخة المسلط على بنى آدم والمراد المسلط نوعه و جنسه لان قرينه مختص به (فكيف) الظن
(بمن بعد منه) ولم يقارنه من الشياطين أي توهم احدا انه لا يسلم منه فعدم تسلطه معلوم بالطريق الاولى
لا به لا يقدر على الدنومنه (و) هو (لم يلزم صحبته) لان الله لم يجعله قرينه له اذ القرين معناه الملازم للحكمة
كما تقدم (ولا اقدر) بضم المهزوزة والبناء للفعول أى لم يجعله قادرا (على الدنو) والقرب (منه) صلى الله
تعالى عليه وسلم اعصمه الله له على تسلطه عليه وعلى سائر الانبياء وخلص عباده (وقد جاءت الآثار)
والاحاديث المرورية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (بصدى) أى تعرض (الشياطين له) صلى الله تعالى
عليه وسلم (في غير موطن) أى في مواضع كثيرة كالصلاة وغيرها (رغبة) مفعول له او دخل (في اطفاء
نوره) ويأبى الله الا ان يتم نوره (واما نه نفسه) أى اهلاكه او صده عما هو مشغول به من العبادة (وانخال
شغل عليه) أى بالوسوسة الممانعة له عن الفكر فيما فيه صلاح امته فلو اذلك (اذيئسوا من
اغوائه) واضلاله عن طريق الحق (فانقلبوا) أى رجعوا عما تصدوا له (خاسرين) خائبين لعدم قدرتهم
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم وعلى القرب منه) كعرضه (له) أى تعرض الشيطان له صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو مستغرق بالتوجه الى الله تعالى (في صلته فاسره) أى اخذته وقهره باستيلائه عليه قهرا
وبينه بقوله (في الصحاح) أى الاحاديث الصحيحة المرورية في البخارى وهه وسلم وغيرهما (قال أبو
هريرة) رضى الله تعالى عنه في حديث رواه (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الشيطان تعرض لى)
وفي نسخة عرض لى أى تانى ووقف عندي (قال عبد الرزق) بن الهمام الامام الحافظ كما تقدم في ترجمته
وهذا في زيادته على الصحيجين (في صورته هر) وهو السنو والذى يقال له قط والشياطين تتمثل باى
صورة ارادت من صور الحيوان وغيرها (فشد على) أى حمل و وثب و وثبة على يقال شديد بكسر الشين
المعجمة وضمها اذا حمل على العدو ونحوه (يقطع على الصلاة) أى يبطل صلاتى بانحرابي منها واصله

(٩ - شفاع)

صلى الله تعالى عليه وسلم
(وسره) أى استولى عليه وقهره ويروى فاسره (في الصحاح) أى البخارى ومسلم وغيرهما (قال أبو هريرة رضى
الله تعالى عنه عنه عليه السلام) أى مرفوعا (ان الشيطان عرض لى) أى ظهر (قال عبد الرزاق) أى الصغاني
زيادة على ما في الصحيجين (في صورة هر) لما أوتوه من قوة التشكل كالملائكة الا ان الملك لا يتصور الا بشكل حسن بخلاف
الشيطان (فشد) بتشديد الدال أى حمل (على يقطع على الصلاة) حال أو استئناف وأبعد الدجى في قوله حذف لام العلة منه
للعلم بها وهو مؤنوب مصدر

(فامكنى الله منه) أى فاقدرنى من أخذوه وأسروه فوانى على ظهره (فدعته) بذال معجمه وقيل مهملة قال النووي وانكر الخطابي المهمة وصحها غيره ووصوبه وان كانت المعجمة أوضع وأشهر انتهى وعند ابن الحذاء فى حديث ابن أبى شيبة فدعته بذال وغين معجمتين وقع عن مهملة مخففة وتشديد فوقية أى خنفته خنقا شديدا أو دفعته دفعا عنيفا أو معكنته فى التراب كالغطف فى الماء وفى رواية ابن أبى الدنيمان الشعبي مرسلاتا فى شيطانى فإنا عنى ثم نازعنى فأخذت بحلقه فوالذى بعثنى بالحق ما أرسلته حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة أخى سليمان أصبح طر يحاقى المسجد (ولقد هممت) أى قصدت (ان أو ثقه) أى اربطه (الى سارية) أى اسطوانة تسارية من سواري ٦٦ المسجد (حتى تصبحوا) أى تدخلوا فى الصباح أو تصيروا (تنظرون) أى فى نسخة ناظر بن

(اليه فذكرت) أى
 فتذكرت (قول أخى)
 أى فى النبوة (سليمان)
 أى ابن داود وفى رواية
 دعوة أخى سليمان أى
 دعاه (رب اغفر لي) قدم
 طلب المغفرة فانه الامر
 الذى على المصائب
 الذى يشار اليه بقوله
 (وهب لي ملكا الاية)
 أى لا ينبغي لاحد من بعدى
 أى لا يسهل أو لا يصح
 أو لا يكون لاحد غيرى
 لتكون معجزة مختصة
 بي (فرده الله خاسئا) أى
 خائبا خاسرا قال المصنف
 فى شرح مسلم كما نقله عنه
 النووي انه مختص بهذا
 فامتنع نبينا صلى الله
 تعالى عليه وسلم من
 ربطه امالا لم يقدر عليه
 لذلك واما لانه لم يتذكر
 ذلك لم يتعاط ذلك لظنه
 لانه لا يقدر عليه أو تواضعا
 وتادبا انتهى أو ايماء
 لسكونه معجزة مختصة
 به (وفى حديث أبى

ليقطع على الى آخره أو اراد ان يقطع صلاتي ويغسلها (فامكنى الله منه) أى اقدرنى عليه ومكنى من
 أخذوه وقهره (فدعته) أى ودال مهملة ومهجمة وعن مهملة ومهجمة ويقال دأته بذال مهملة وهمزة
 أى خلته ودفعته حتى صرعته ووروى فأخذت بحلقه وأصل الدعيت بمهملة ومهجمة الرفع بعنف والمعلت
 فى التراب كفى النهاية وفى غيرها انه الغطف فى الماء والخنق الشديدا وانكر الخطابي المهمة وصحها غيره
 (ولقد هممت ان أو ثقه) أى اربطه والوثاق ما يشد به قال تعالى فشدوا الوثاق وهممت بمعنى عزمت
 ونويت (الى سارية) وروى بسارية من سواري المسجد والسارية العمود المنصوب ليوضع عليه
 سقف ونحوه وكان ذلك فى تمجده ولذا قال (حتى تصبحوا) أى تدخلون فى وقت الصباح تنظرون اليه
 فذكرت قول أخى سليمان) عليه الصلاة والسلام والاخوة هنا المراد بها الاخوة النبوة لانها تطلق على
 المشابهة والمشاركة فى أمرها (رب اغفر لي وهب لي ملكا الاية) لان الملك الذى أعضاه الله له ملك
 الانس والجن والدنيا كلها وليس طلب سليمان لذلك محبة للدنيا يوز ينهاتها ساهوا لاجل ان يتم له اعلاء
 كلمة الله وتنفيذ امره وقدم الدعاء بالغمرة عليه لانه ادعى للاجابة وللإشارة الى ان القيام بأعباء الملك
 والنبوة شغل عن العبودية فهو عند صلى الله تعالى عليه وسلم كالثوب (فرده الله) أى رد ذلك
 الشيطان (خاسئا) أى خائبا حقيقا لعدم ظفروه بما اراد ومنه قولهم للكتاب اخسأ لانه تامل على الطرد مع
 التحقير قول الخصامى هذا يدل على ان سليمان عليه السلام واصحابه كانوا يرون الجن على خلقهم
 الاصلية فيجوز وقوعه غيرهم فان قلت كيف باقى الشيطان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقد قال لوساىل عمر بن الخطاب يسألكه الشيطان فكيف يخاف عمر ولا يخافه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
 يتعاب عليه قلت عمر رضى الله تعالى عنه ما لم يكن معصوما محفوظا من الجن حفظه الله بالقاء لرعب منه
 فى قلوبهم كحدثه وشدة والى صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من الجن والانس فلوساىل كواخيه أخذوا
 واوثقوا ويكون ذلك معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تليق بغيره كما قيل وفى شرح مسلم للنووي ان
 سليمان عليه الصلاة والسلام اختص به داعن غيره فامتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن امساكه امالا لم يقدر عليه لذلك أو قدر وتركت تواضعا وتادبا منه وكونه لم يقدر عليه برده قوله
 امكنى الله منه (وفى حديث فى الدرء) رضى الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) الذى
 رواه البيهقى عن عبد الرحمن بن حبيب بن ابي برداء وهو عويمر واختلاف فى اسم ابيه على أقوال تقبل
 عمرو قيس بن مالك وقيل قيس وقيل نعلبه وهو وانصارى خزرجى أسلم عقب بدر وتوفى سنة اثنين
 وثلاثين وأخرج له احمد والستة قوله مناقب مشهورة (ان عدو الله ابليس) لعنه الله (جاءني
 بشهاب) أى شعلة (من نار ليحرقه فى وجهي) أى يلبسه عليه ليقطع صلاته (والنبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة) جعله حالية أو معترضة من كلام أبى الدرداء (وذكر)

الدرء) وهو عويمر وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر واختلاف فى اسم ابيه على سبعة أقوال وبقته الدرداء أبو
 روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء توفى بدمشق سنة احدى وثلاثين وقد أسلم عقيب بدر لانه فرض له عمر والحق بالدر بين
 بحالته (عنه عليه الصلاة والسلام) فيما رواه مسلم (ان) بفتح الهزلة ويجوز كسرهما (عدو الله ابليس جاءني بشهاب) أى بشعلة
 مضئبة مقبسة (من نار ليحرقه فى وجهي) أى ليحرقه (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصلاة) جملة طالية معترضة بين ما رواه أبو
 الدرداء من لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ما ذكره بمعناه لبيان وقت مجي عدو الله الى حبيب الله (وذكر) أى أبو الدرداء

(تعوذ بالله ولعنه له) باقظ أعوذ بالله منك ألعنك باعنة الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام (ثم أردت أخذه وذكر) أي أبو الدرداء (نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من قواده أوثقه (قال لأصبح موثقاً) بفتح المنة أي مقيداً (يتلاعب به ولدان أهل المدينة) أي صبيانهم وصغارهم (و كذلك) أي وكما في حديث أبي الدرداء (في حديثه) فيما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن حبيش (في الأسراء) أي إلى بيت المقدس ٦٧ والسما (وطلب عفر يت له) برفع طلب مضاعفاً وفي نسخة

بجزه أي طلب خبيث متمردي عفر أقرانه أي يصرفهم ويصرفهم ويرغهم في التراب ويهلكهم (بشـ) على تار فعلمه جبريل عليه السلام ما تعوذ به منه وذكره) أي هذا الحديث (في الموطأ) بهزمة أو ألف وهو كتاب للإمام مالك وفي حديث البخاري أن عفر يتا تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي فامكنني الله منه فأخذته فذعته ولولا دعوة أخي سليمان لربطته بسارية من سواري المسجد فأصبح يلعب به ولدان المدينة (ولم يقدروا) أي عدواً لله (على أذاه) أي أباه (تسبب بالتوسط إلى عداه) بكسر العين وهو اسم جمع أي أعدائه من كفار قريش وغيرهم (كقضيته مع قريش في الأثمار) أي المشاور

أبو الدرداء (تعوذ به) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالله منه) أي قوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله منك (ولعنه له) وقوله (ثم أردت أخذه) مصدر مفعول لآردت وفي نسخة أخذه مضارع بتقدير ان كافي بعض الذبح (وذكر نحوه) أي نحو قول أبي الدرداء كه ممتان أو ثقته وفاعل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (و) كذا (قال) وفيه تقدير أي لو أوثقته (لأصبح موثقاً) أي مربوطاً (يتلاعب به ولدان أهل المدينة) ولدان بكسر الواو جمع وليدوه وهو الصبي الصغير وهذا الحديث في مسلم وفيه مسائل فقهية فمنها أن الدعاء على غيره بالخطاب لا يبطل الصلاة لقوله فيه لعنك الله ان لم نقل انه مخصوص به صلى الله عليه وسلم أو قبل تحريم الكلام وان الجن ترى مخالفتها الأصلية وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم أغلبي وقد قيل انه مخصوص بالانبياء كروية الملك قال الشافعي من زعم انه يراهم ردت شهادته وعزرت لخلفته القرآن وكان النووي أخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبياء عزرت لخلفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زعم روية صورهم التي خافوا عليها واستشككوا ما ذكر شيخنا ابن قاسم بان غاية ما في الآيات اثبات حالة مخصوصة وهي تمكينهم من رؤيتنا في حالة لانراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي ان لنا حالة أخرى نراهم فيها خصوصاً وقد وردت الأدلة برؤيتهم (وكذلك) أي مثل حديث أبي الدرداء ما روى (في حديثه) صلى الله تعالى عليه وسلم لم لو ارد (في الأسراء) وطلب عفر يت له) صلى الله تعالى عليه وسلم وطلبه بها يعني توجه نحوه ليرميه (بشعلة من نار فعلمه جبريل عليه) الصلاة والسلام (ما يتعوذ به منه) بيان قال له قل أعوذ بالله منك فانه حرزاه (وذكره) أي أمر الشيطان معه في الأسراء أو تعلم جبريل له الامام مالك رحمه الله (في الموطأ) وهذا كان قبل صعوده صلى الله تعالى عليه وسلم للأسراء وكونه قصد تعليم جبريل له لا معني له والعفر يت الشديد الخبث المتمرد من الجن واطلاقه على غيرهم مجاز والكلام على اشتقاقه وغيره مبسوط في كتب اللغة وما علمه له جبريل هو قوله أعوذ بوجه الله الكريم كلمات الله التامات التي لا يحاوي زهن بر ولا فاجر ومن شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها وشر قنين الليل والنهار وشر طوارق الليل الاطارق بطرق بخير وقال له اذا قلتمن اطلقات ناراه (ولم يقدروا) الشيطان (على أذاه) اذ لم يصل اليه ولم يسلط عليه لعصمة الله تعالى له (ببإشترته) أي بالقرب منه جدا لانه في الاصل ملابسة البشرة وهي ظاهر البدن (تسبب بالتوسط إلى عداه) بكسر العين وضمها اسم جمع عدو أي لمسلم يصل اليه ابتداء وكان متمكناً في الوصول لأعدائه وهم الكفرة جعلهم واسطة وسبب الايصال الذي اليه باغوائهم وتحريضهم على أذيتهم واغرائهم عليه (كقصته) أي الشيطان (مع قريش) بعد موت أبي طالب لما جد صلى الله تعالى عليه وسلم في دعوتهم وانذارهم (في الأثمار) هو افتعال من الامر ومعناه المشاء رة في المهم (بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو رأيهم الذي استقرواعليه (وتصوره) أي ظهوره (ابليس لعنه الله) (في صورة الشيخ النجدي) نسبة لنجده وهي أرض فوق تهامة وتصوره بصورة

(بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصوره) أي ابليس (في صورة الشيخ النجدي) وانما اتسبب العين بذلك لانهم قالوا لا تدخلوا معكم أحد من أهل تهامة فان هوامهم مع محمد عليه الصلاة والسلام ومجمل القصة انه جاءهم دار الندوة فذكروا وقد بلغهم اسلام الانصارى من أهل المدينة في العقبة فجزعوا واولدفعه اجتمعوا فدخل عليهم وقال أنامن نجد سمعت اجتماعكم ولن تعدموا مني رأيا ونصحا لكم فقال أبو الجحري ان تحبسوه في مكان وتسدوا مناه فغير كوة تلقون اليه طعاهم وشرابه منها فقال ابليس بشس الرأي ياتيكم من يقا تلكم من قومه ويخلصه منكم فقال هشام بن عمر وأرى ان تحملوه على جبل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم

ما يصنع فقال بشس الرأى يفسد قوم غيركم وقاتلكم فقال أبو جهل أرى ان تاخذوا من كل دطن غلاما وتعطوه سبيقا فيضربوه ضربا واحدة فيفترق دمه في القبائل فلا يقوى بنوها ثم على حرب قر يش كلهم فاذا طلبوا عقله أى دية عقلناه فقال صدق الفتى فتفرقوا على رأيه فاخبره جبريل عليه السلام بذلك وأمره ان لا يبيت في مضجعه وأذن له بالمجرة الى المدينة فخرج وأخذ قبضة من تراب وجعل ينثره على رؤسهم و يقرأ وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشى بناهم فهم لا يبصرون ومضى الى الغار من ثوره و أبو بكر الى آخر القصة ٦٨ فنزل واذا يكر بك الذين كفروا واليه تنبؤك أو يقتلوك أو يخرجوك ويكرهون

ويمكر الله والله خير الماكرين (ومرة أخرى) أى وكتمه - ووره (فى غزوة تبوك بدر فى صورة سراقته بن مالك) وهو ابن جعشم الكنانى على مارواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وهو قوله تعالى واذا بن لهم الشيطان أعمالهم الآتية) يعنى وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جاراكم أى يجبركم من بنى كنانة فأنكم لا تغلبون ولا تطاقون لكثيرتكم عددا وعددا وأوهمهم ان لهم الغلبة أبدا حتى قالوا اللهم انصر احدى القبتين وأفضل الملتين فلما تراءت القبتان تكص على عقبية أى رجوع القهقرى وكانت يده فى يد الحارث بن هشام فقال له الى أين تريد تريد ان تخذ لنا فرادان

شيخ لما يعلمونه من تجر به الشيوخ وحسن رأيهم وكانت صورته صورة نجرى لانهم لما اجتمعوا بدار الندوة قالوا لا تدخلن عليكم ومعكم فى الشورى أحد من أهل تهامة لان هواهم مع محمد ولما ورد فى الحديث انها محل القتلى ومنها نجم قرن الشيطان وكان وقف بباب دار الندوة وهى دار قصى التى كانوا يجتمعون فيها لما يهجم كما مر فى قوله من أنت قال شيخ من نجرى - درأيت اجتمع معكم للشورى ولن تعد مواشى رأيا ونصحا فقال أبو البحتري أرى ان تجدوا فى دار تسدوا منافذها غير كوة تعطوه منها طعامه وشربه فقال الشيخ بشس الرأى يا تكلم من قاتلكم ويخرجهم منها فقال الاسود بن ربيعة أرى ان يخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما يصنع فقال الشيخ بشس الرأى اذا أخرجتهم يفسد قوم ما غيركم ويقاتلكم فقال أبو جهل أرى ان تاخذوا من كل دطن غلاما تعطوه سبيقا فيضربونه ضربا واحدة فيفترق دمه فى القبائل فلا يقوى بنوها ثم على حرب قر يش كلهم فتعقله أى يفرضوا منابا بالدية فقال الشيخ صدق الغلام فتفرقوا على رأيه فاخبره جبريل عليه السلام بذلك ونزل عليه واذا يكر بك الذين كفروا واليه تنبؤك أو يقتلوك أو يخرجوك الآتية وأمر بالمجرة فكان ما فصل فى السير (و) تصور الشيطان (مرة أخرى فى غزوة تبوك بدر) فى حديث رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس كما قاله السيوطى رحمه الله تعالى ولم يورد الحديث (فى صورته سراقته بن مالك) الذى قدمنا ترجمته (وهو قوله واذا بن لهم الشيطان أعمالهم الآتية) كان من أمره مارواه البيهقى رحمه الله تعالى فى دلائله ان الشيطان تمثل لكفار قر يش بدر فى سورة سراقته بن مالك بن جعشم الكنانى وكانت قر يش تخاف من بنى بكر ان ياتوا لهم من خلفهم لانهم كانوا اقتلوا جلامهم - فقال لهم ما أخبر الله به من القاء الشيطان لهم انهم لا يهزمون وهم قاتلون عن دين آبائهم وكان تمثل مع جندهم بصورة قوم من بنى مدح فيهم سراقته أو الامدادهم فقال الشيطان لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جاراكم فامدهم الله بجنود من الملائكة فلما رأهم ابليس ولى عنهم فقالوا انه انك حارا افسال انى أرى ما لاترون انى أخاف الله أى اهلا كتهى و لجندي وهو أحد الوجوه فى الآتية واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى وقيل المراد وشوسته لهم ما ذكر (و) تصور الشيطان أيضا (مرة أخرى) (ينذر) قر يشا ويخوفهم (بشانه) أى بامر صلى الله تعالى عليه وسلم (عندبيعة العقبة) وهى منى السفلى التى بايعه الانصار عندها قبل الهجرة ثلاث مرات كما فصل فى السير والمراد البيعة الثالثة وكان الانصار يادعوه صلى الله عليه وسلم بها جعل فيه الآن مسجد يسمى مسجد البيعة فام رأى ذلك الشيطان صرخ على صوته هذا محمدا وبعه الصباة قد اجعوا على حربكم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمعه هذا أذب العقبة أى شيطانها وأصله الازب بمزة وزاى معجمة مفتوحين الكثير الشعر سمي به الشيطان وتفصيله فى السير أيضا (وكل هذا) المذكور من أمر الشيطان

غير قتال فدفع فى صدر الحارث وقال انى برى منكم انى أرى ما لاترون انى أخاف الله وانطلق الذى متبرئان أفعالهم ويائسان أحواهم لما رأى من أمم داد الله تعالى المؤمنين بالملائكة الدال على ان لهم النصرة والغلبة فانهم الكفرة فقيل هزم الناس سراقته فقال والله ما شعرت بسيركم حتى باغنى خبرهم يمتكم فلم يعلموا انه الشيطان حتى أسلم بعضهم (ومرة) أى ونصوره كرهة (بشانه) أى يخبر بحاله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخوف الناس منه ويخبرهم عنه (عندبيعة العقبة) أى عقبة منى السفلى ليله بايع الانصار على انه ان اتاهم أو ووه نصره وودعوا عنه كما يحمى الرجل عن حريمه قال الامام أبو الليث فى تفسيره وقد هاجر اليهم بعد هذا بحولين (وكل هذا) أى وجميع ما ذكر

(فقد كفاه الله أمره وعصمه) أي حفظه ومنعه (ضرة) بفتح أوله ووضعه (شهره) أو روى من ٦٩ ضرة وشهره (وقد قال عليه الصلاة

والسلام) أي فيما روى
الشيخان عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن
عيسى عليه الصلاة
والسلام كني بصيغة
الجهول أي في (من لمسه)
أي جسده وحسه (خفاء)
الغاة لا تفرح فلما قصد
(بطعن) بفتح العين
ويضم أي لضرب (بيده
في حاضرته) أي جنبه
(حسين ولد) أي حسين
خرج من بطن أمه (فطعن
في الحجاب) أي المشيمة
وهي الغشاء الذي يكون
الجنين في داخله وقيل
حجاب بين الشيطان
وبين مريم والله أعلم
والظاهر أن عيسى عليه
السلام مختص بهذا
الكرام خلافا لما ذكره
اللبخي من تعميم الانبياء
في هذا المرام ففي حديث
البخاري وغيره ما من
مولود يولد إلا ويمسه
الشيطان حين يولد
فيسهل صارخا الامريم
وابنها وذلك لدماه جدته
رهبان يعيد أمه وذريتها
من الشيطان الرجيم (وقال
عليه الصلاة والسلام)
فيما رواه الشيخان عن
عائشة (حين لدني مرضه)
بضم اللام وتشديد الدال
أي سقى دواء من أحدش
فه بغير اذنه لغشيانه وظن
انه أصابه وجع في جنبه

الذي تعرض فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر (فعد كفاه الله أمره) الغاة زائدة في الخبر أي هو
بتقدير اما أو توهمها أو على ما في بعض النسخ وقد بالوا والخبر مقرر أي وقع حفظه فيه (وعصمه ضرة)
بفتح الضاد أي ضرة وضمها غير مناسب هنا والضمير لكل أول الشيطان (وشهره) كما كفي في سائر الانبياء
عليهم الصلاة والسلام اذ عصمهم منه (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن
أبي هريرة رضي الله عنه (ان عيسى) نبي الله (عليه السلام كني) بالبناء للجهول أي كفاه الله وحفظه
(من لمسه) أي من أن يلمسه أو يمسه كما يأتي بيانه والضمير للشيطان للعلم به من السياق (خفاء) الشيطان
لعيسى عليه السلام حين ولادته (اي طعن) أي لينحسه ويمسه (بيده في حاضرته) بخفاء عجمة وصاد
مهلة هي جانبها فوق أضلاعها وهي الشاكاة أيضا (حين ولد فطعن في الحجاب) أي في شيء حجبه عن
الوصول للسجدة قبل هو المشيمة وقيل ما لف فيه وقيل انه أمر حجبه الله به عنه أو حجبه أمه مريم
عنه والغاة سببية أي بسبب كفاه الله تعالى له وقع طعنه في الحجاب الحديث كل بني آدم يطعنه
الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى عليه الصلاة والسلام ذهب ليطعنه فطعن في الحجاب
وفي رواية ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد ويسهل صارخا من مس الشيطان الامريم
وابنها وهو المذكور في آية التي أعيدنا بك وذريتها من الشيطان الرجيم وليس هذا مخصوصا بعيسى كما
قد يتوهم من ظاهره وفي شرح مسلم عموم عدم طعن ابليس ونحوه لم يقم عليه دليل غير عصمة الانبياء
ولا يلزم منها ان لا يمسه انما يلزمها عدم الاغواء والاذية لهم ولا يلزم من اختصاص عيسى بهذه المقبة
تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم وذكرا أمه معه مما يدل عليه دلالة ظاهرة فقد يخص الله بعض عباده
بأمر لم يكن لأفضل منه نعم حديث مولده صلى الله تعالى عليه وسلم الدال على انه لم يسهل صارخا
فاختصاص عيسى وأمها انما هو بالنسبة لمن تمكن الشيطان من القرب منه لانه ثلاث الارض
بالملائكة المحافين به فتدبر ولمساق مسلم حديث ما من مولود يولد الا ونحوه الشيطان فيسهل صارخا
من نحوه قال القرطبي في شرحه أي في أول وقت الولادة يسلم عليه بنحوه الامريم وابنها عليهم الصلاة
والسلام لدعوة أمها يعني قولها في أعيدنا بك وذريتها الآية وأما المرأة عمران وهي حنة بنت
فاقوذ وهو عام شامل للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء ومع ذلك عصمهم الله تعالى منه لقوله ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكل قرن من الشياطين وقد خص الله تعالى نبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم بان قرينه أسلم فلا يامر بالاجير وهذه لم يؤتمرها غيره انتهى وقد تقدم ما في ذلك ثم قال: قول مسلم صياح
المولود ترغمة من الشيطان روى بنون وزاي وغن معجمتين وروى فرعة بقاء وعين مهمله وللز مخشري
في تأويل الحديث تخيل بأياه الحق الصريح فان أردته فانظر الى الكشاف وشروحه (وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم حين ولد) بالبناء للجهول من اللدود بفتح اللام ودالين مهملتين بينهما واو دواء جماع
من ماء واجزاء طازة توضع في أحدشقي الفم يتقرغر به ثم يشربه وأسماء الادوية بهذه الزنة كالسحوط
ولما لدوه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبقى أحد في البيت الا لدعه وقوة لهم لما تألم (في مرضه) الذي مات
فيه الاضافة فيه للعهد (وقيل له) صلى الله تعالى عليه وسلم (خشنا) أي خفنا عليك (ان يكون بك)
أي وقع بك واصابك (ذات الجنب) وهو اسم لمرض يكون في باطن الجنب كالدمل يتفجر في الداخل
وذو الجنب من يشتكى منه ويقال الديبيلة ولذا أنت وهو مخوف قلب من يسلم منه فهو مؤث
باعتبار انه سمى ديبيلة لانه لا يصدر المرأة واحدة كما قيل الا انه أمر تبسبب فيه الشراح بعضهم
بعضا وهو مخالف لما قرره الاطباء فان الديبيلة مرض في السكبد وذكر بعض اطباء انه قد يكون
في المعدة وذات الجنب في الخاصرة واسمها عرسب عن معناها (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم

وذلك يوم الاحد وتوفي يوم الاثنين الذي يليه مع الزوال فلما افاق قال لا يبقى في البيت أحد الا لد قال ذلك عوبة لهم (وقيل له خشنا ان
تكون بك ذات الجنب) وهو علم لدمل كبير وهو قرحة تظهر في باطن الجنب الا يسر وتنفجر الى داخل قلما يسلم صاحبها (فقال) اعاده

لطول الفصل (انها من الشيطان ولم يكن الله ليسلطه على) وضمير انهم الى دعواه وانته باعتبار صفة لهم لا كما قال الدجى باعتبار صدور مرة واحدة ثم نسبه الى الشيطان لانه كان بسبب وسوسة لهم بذلك حتى فعلوا ما لم ياذنهم هنالك (فان قيل) اذا كان الله لم يسلطه عليه (فامعنى قوله واما ينزغتك ٧٠ من الشيطان نزغ) أى نازغ بناخس منه (فاستعذ بالله الآية) أى قوله تعالى انه سميع

عالم أى سميع لمقاتك
وعلم بحالك (فقد قال
بعض المفسرين) أى
لذوق هذا الاشكال الوارد
فى السؤال (انها) أى
الآية (راجع الى قوله
واعرض عن الجاهلين)
أى المصدر بقوله خذ
العفو أى ما سهل من
اخلاق الناس من غير
كافة ومشقة حدرا من
النفرة عن الحضرة وأمر
بالعرف أى المعروف
من الفعل الجليل وهذه
الآية أجمع مكارم اخلاق
الانام بشهادة قول جبريل
له عليه ما السلام وقد
سأله عنها فقال لا أدري
حتى اسأل ربي ثم رجع
فقال يا محمد ان ربك
أمرك ان تصل من قطعك
وتعطى من حرمتك وتعفو
عن ظلمك (ثم قال) أى
الله سبحانه وتعالى أو
بعضهم فى تفسير قوله (واما
ينزغتك أى يستخفك)
يعنى ينزعجك ويحملك
على الخفة ونزول
حملك (غضب يحملك
على ترك الاعراض
عنهم) أى مثلا (فاستعد
بالله) ولا تطع من سواه

(انها) أى ذات الجنب (من الشيطان) أى وهى وخز بصيب الناس من الشيطان كالطاعون لانه
لسبب وسوسة كما قيل ولست أبيض من طعنة المولود حين يولد (ولم يكن الله) لعصمته له (ليسلطه على)
تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اللطائف ما قلته مما جئنا لبعض الاخوان وقد تزوج بعجوزة
ياخلى قد اصطفت عجوزا * هى داء من الممات اشد
قال ذات الجنب ابتليت بها * مالى لدودها وخصمى ألد
وهذا الحديث رواه فى الموطأ وقال السهيلي وذات الجنب تسمى المحاصرة وهى من سبي الاسقام الذى
استعاذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت نصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى ظنهم عرق
الكلية وهو مرض آخر ومن هنا علم خطأ من قال انها لا تصيبه الامرة كما تقدم ولما أراد وأن يلدوه
صلى الله تعالى عليه وسلم اشار اليهم بالمنع منه فظنوه لسكرة المراضى الدواء فلما أفاق قال ليق أحد
فى البيت الالد كما مر وكونها من الشيطان ومن طعنه ورد فى أحاديث أخر واليه يوصى قوله (فان قيل فما
معنى قوله تعالى واما ينزغتك من الشيطان نزغ الآية) فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان أصل
معنى النزغ لغة ادخال شئ مفسد كالطعن كما ذكره الراغب فاتصال السؤال بما قبله ومما عقده الفصل
فى غاية الظهور وان أطل فيه بعضهم بغير طائل يفيدده وخاصة ان الله تعالى عصمه صلى الله تعالى عليه
وسلم من تسلط الشيطان عليه باذنه أو وسوسة وفى الآية ما هو خلافه وان كانت ان الشرطية لا تقتضى
الوقوع ولو سلم فالمراد أمته لجعل ما يصيبهم واسند النزغ للمصدر مجازا كقوله جددته وأصل النزغ
الطعن ثم شاع فى كل مفسد كما علم (فقد قال بعض المفسرين) فى تفسير هذه الآية (انها) أى هذه الآية
(راجع الى قوله) تعالى قبل (واعرض عن الجاهلين ثم قال) الله (واما ينزغتك من الشيطان نزغ أى
يستخفك غضب) أى لا تكاف السفهاء الذين خفت احلامهم اذا اغضبوك بمثل افعالهم واغض عنهم
لذا قيل ان هذه الآية جامعة لمكارم الاخلاق ولذا قال له جبريل لما سأله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ان الله أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمتك وتعفو عن ظلمك (يحملك على ترك الاعراض
عنهم) لجزائهم مثل فعلهم (فاستعذ بالله) أى قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تدعه وتفعل بنزعه
وهذا من مكارم الاخلاق لامن أمر يشينه فان الغضب على السفية جزاؤه بمثل فعله تأديبه لا تعد من
الامور الشيطانية بالاستعاذة عند الغضب مشروعة وعلى هذا ليست الآية منسوخة بآية القتال كما
قيل (وقيل النزغ هنا) أى فى هذه الآية (الفساد) من النزغ بمعنى الطعن والنخس (كما قال تعالى)
حكاية عن يوسف عليه السلام (من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي) أى افسد ما بيني وبينهم
بما جعلهم عليه فى قصته معهم فالمراد هنا افساده بوسوسة له فى حال غضبه ووجهه على ما لا يليق به فاذا خطر
بباليه يستعذ بالله طلبا لانجائه من كيدته (وقيل) معنى ينزغتك (بقرينك) من الاعراض بغين معجمة واء
مهملة وهو الخث والتجر يض على امرأ (ويحركك) بازعا جك للآفة تقام عن اغضبه (والنزغ أدنى
الوسوسة) أى اقلها كحديث النفس والتفكر وأصل معنى الوسوسة الصوت الخفى ومنه قيل لصوت
الحلى وسوسة كما قيل قالوا كالمك وسواس فقلت لهم * وقد يقال لصوت الحلى وسواس

وهذا (وقيل النزغ هنا الفساد كما قال) أى الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام لا ييه ومن معه محمد تاب نعمته ربه
وجاء بهم من البدو (من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي) أى معناه (بقرينك) من الاعراض بالغين المعجمة والراء
وهو الزام وفى نسخة بغوينك بالواو من الاغواء (ويحركك) أى بالقيام فى طلب ماله من المرام (والنزغ أدنى الوسوسة) أى حديث
النفس والخطرة التي ليس بها عبرة

(فأمره الله تعالى انه متى تحرك غايه غضب على عدوه) أى مثلاً (أورام الشيطان أى قصده من اغرائه به) أى تسليطه وفي نسخة من اغوائه أى من اضلاله (وخواطر أدنى وساوسه) أى مقدمات هواجسه (مالم يجعل) بصيغة المجهول أى لم يقدر الله تعالى (له) سبيل اليه) أى بحيث يتسلط عليه (ان يستعيز منه فيكفي أمره) بصيغة المفعول أنه نصب أمره ويحتمل ان يكون مبنياً للفاعل أى فيكفي الله أمره ويدفع شره وضره (وتكون) أى استعاذته من وسوسته ٧١ (سبب تمام عصمته) وظهو رحالته

عند أمته مع افادة تعلية لاهل ملته (اذ لم يتسلط عليه بما كثر من التعرض له) أى بمجرد وسوسته (ولم يجعل له قدرة عليه) أى لعصمته (وقد قيل في هذه الآية غير هذا) أى من الأقاويل في باب التأويل (وكذلك) أى وكعصمته عليه الصلاة والسلام من ابليس وسوسته (لا يصح ان يتصور له الشيطان في صورة الملك ويلبس) بفتح الياء وكسر الباء أو بضم أوله وتشديد الموحدة أى يخلط (عليه) ويشكك في أمره اليه (الافى أول الرسالة ولا بعدها) أى بالاولى (والاعتماد في ذلك) أى في عدم صحة تصور الشيطان له في صورة الملك (دليل المعجزة) فأنما هي للتبنيط له بالعصمة والتأييد له بالحكمة وتوضيحه انه لما كانت

وهذا تقول له العامة وشوشة بالانعام (فأمره الله) في هذه الآية (نه متى تحرك) أى طراً (عليه) وعرض له (غضب على عدوه) لسوء ما صدر منه (أورام الشيطان من اغرائه به) وإيقاعه كخنه على قتله فهو بعين معجزة وراهمة وفي نسخة اعوانه بعين مهملة ونون وما في بعض النسخ من اغزائه بعين وزاى معجمتين فهو يتحرك يف من الذساح والصواب الاول (وخواطر أدنى) بمعنى أقل (وساوسه) جمع وسواس (مالم يجعل سبيل اليه) أى جهاه من التلبس بمثله لعصمته منه (ان يستعيز منه) لقبول أمره لان مجرد الوسوسة والخطور بالبال لا يضره في عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان أمر المنوعاً وهذه الآية في سورة الاعراف وهى المذكورة هنا ووقعت في سورة فصلت مسبوقه بقوله ادفع بالآى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وهما متماثلان معنى وسابقاً (فيكفي) باببناء للمجهول أى يكفي الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استعاذ به والتجأ اليه (أمره) أى أمر الشيطان بوسوسته لصره فها عنه (ويكون) ذلك (سبب تمام عصمته) لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من مجرد الخواطر وهونهاية الحفظ والعصمة (اذ لم يتسلط) الشيطان (عليه بما كثر من التعرض له) فضلاً عن التمكّن منه وإيصال أذنيه له (ولم يجعل له قدرة عليه) فيرجع خائباً خاسراً (وقد قيل في هذه الآية غير هذا) من التفاسير التى اقتصر منها على ما يناسب غرضه في ما عقده هذا الفصل (وكذلك) أى مثل ما ذكر من حفظ الله عن تسلط الشيطان عليه (لا يصح ان يتصور له الشيطان في صورة الملك) بان يتمثل بمثله ويقول له أنا لك ارسلنى الله تعالى اليك لحفظ الله تعالى له عنه ومنعه من يأتيه بهذه الصورة وهذه شبهة أو ردّها منكرها النبوة بانه من أين يعلم ان الآى له ملك بلغه الوحي عن الله تعالى لم لا يجوز ان يكون جنياً (ويلبس عليه) أمره فيلبس الوحي بغيره (لا) يقع ذلك (في أول الرسالة) أى أول أمره بدعوة الخلق الى الله تعالى (ولا بعدها) الظاهر بعده أى بعد الاول في أمثاله (والاعتماد) أى اعتماده صلى الله تعالى عليه وسلم في حقيقة ما أتاه وعدم احتماله لغيره (في ذلك) أى في عدم تلبس الشيطان عليه وتصوره بصورة الملك (دليل المعجزة) أى قوة يقينه دليل على انه معجزة له أو هو يعتمد في انه أمر الهى على ما ظهر له من المعجزة كتسليم الحجر عليه واطلال الغمام له فعنى قوله لا يصح ان لا يجوز زعق ذلك والقول بانه لا مدخل للعقل فيه وان أمره من الشرع ومعنى لا يصح انه ممنوع من جانب الشرع كلام باطل (بل لا يشك النبي صلى الله عليه وسلم ان ما يأتيه من الله الملك) هذا هو الخبر أو خبر بعد خبر (ورسوله) الذى أرسله الله اليه من رسل الملائكة (حقيقة) لا تخويه أو تلبسها عليه من غير شك فيه (امابعلم ضرورى يخلقه الله له) بديهى غير محتاج لدليل لعدم تردده فيه (أو برهان) ودليل قطعى (يظهر له) بما يشاهده من معجزاته كمنطق الحجر وتسليم الشجر وكل ذلك (لتم كنه ربك) فتبلغ الغاية أحكمه وأخباره وهو واعيه (صدقا) في خبره له ووعيده (وعدلاً) ما حكم به من أحكامه التى بلغها وهما تميزان محولان عن الفاعل أو حالان (لا يبدل لكلماته) أى لا يمكن تغييره ولا نسخ

المعجزة فأنما مقام قول الله تعالى صدق عبدى المدعى النبوة فحال ان يجد الشيطان اليه سبيلاً بالغبلة (بل لا يشك النبي) أى من الانبياء (ان ما يأتيه من الله الملك ورسوله) أى انه هو المرسل اليه بوجهه لديه وفي نسخة على يديه (حقيقة) أى من غير تردده فيه (اما بعلم ضرورى يخلقه الله تعالى له) أى فيعلم عليه (أو يبرهان يظهر له) وفي نسخة على يديه (لتم كلمة ربك) أى أيها المخاطب بالمخاطب العام وفيه إيماء الى ما في التنزيل من قوله وتمت كلمة ربك (صدقا) في الاخبار والاعلام (وعدلاً) فى الاحكام نصيبها على التمييز أو الحالبية لا كما قال الدجى على المفعولية (لا يبدل لكلماته) ولا محول لارادته

(فان قيل فامعنى قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى) هذا صريح في الفرق بينهما والظاهر ان الرسول من أوحى اليه وأمر بالدعوة والنبى أمر والله ٧٢ تعالى اعلم الاذتمنى) أى قرأوتلا (ألقى الشيطان فى أمنيته) أى تلاوته وقرأته مما

يشغله به عن استغراقه فى مجور العوارف واشتغاله بكنوز المعارف (الآية) أى فى نسخ الله ما يلقى الشيطان أى يبطله ويزيله ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقى الشيطان الآتية (فاعلم ان للاس فى معنى هذه الآية أقاويل) أى كثيرة شهيرة (منها) أى من تلك الأقاويل (السهل) أى الهين المقبول (والوعر) أى الصعب الوصول وفى نسخة صحيحة بدله (والوعث) بسكون العين ويكسر وبالمثناة الطريق العسير ومنه ما ورد اللهم انى أعوذ بك من وعناء السقر أى شدائد مشقته (والسمين) أى الكلام المتين القوى (والغث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثناة أى المهزول الضعيف الرديء (وأولى ما يقال فيها) أى فى الآية (ما عليه الجهم) ورمز المفسرين كما ذكره البغوى أيضا (ان التمنى ههنا التلاوة) يقال تمنيت إذا قرأته وفى مرتبة عثمان رضى الله تعالى عنه تمنى كتاب الله أول ليلة

بعدهما بلغت غاية لا تقبل الزيادة عليها ولذا كانت شر يعته صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الشرائع وهذا التعليل بما ذكره من حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتصوره الشيطان بصورة ملث فيكون ما يلقى امر مخلط قابل للتبديل والتغيير ولذا عقبه بقوله (فان قيل فامعنى قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذتمنى ألقى الشيطان فى أمنيته الآية) فى نسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ههنا معنى التلاوة والأمنية الكلام المتولان التمنى ما يتصوره الانسان فى نفسه والمتلو كذلك فى اصل السؤال المذكور انك قلت ان الشيطان لا يسلط على الانبياء عليهم على نديننا أفضل الصلاة والسلام بوسوته وهذه الآية تدل على ان الشيطان لعنه الله يخط عليه فيما يوحى اليهم عند تلاوته وهذه الآية تدل على ان بين النبى والرسول فرق وقد اختلفوا فى الفرق بينهم اذ لا يتفق على انهم امن ينزل عليه الملك بالوحى والمشهور ان الرسول أخص من النبى وهو من يكون مأمورا بالتبليغ وله شرع جديد واشترط بعضهم ان يكون معه كتاب ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر وقد مر جميع ذلك فاجاب بقوله (فاعلم ان للناس) أى العلماء لانهم هم الناس (فى معنى هذه الآية أقاويل) هو جمع أقوال فهو جمع الجمع (منها) أى من جملة هذه الأقاويل (السهل والوعث) أى ما هو ظاهر سهل فهمه ومنها ما هو خفى يعسر فهمه وهو مستعار من المكان السهل والمنبسط الذى يسهل المشى فيه والوعث المكان الكثير الرمل الذى يشق المشى فيه ومنه أرض وعناء ثم استعمل مجزا واستعارة لعنى المشق ومنه ما ورد فى الحديث اللهم انى أعوذ بك من وعناء السفر أى مشقته فلهذه الحكمة ههنا موقع ليس للشفقة فالعنى منها هو ظاهر تسلكه الافهام بسهولة ومنها ما هو صعب يشق على اقدام الافهام وهو بفتح الواو وسكون العين المهملة والمثناة (والسمين) مستعار من السمن وهو الممتلئ من اللحم والنجم (والغث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثناة وهو الناقص المهزول استعير لساقيه من فوائد جليله ولما خلا عنها يعنى ما جمع بين حسن العبارة وجزالة المعنى (وأولى ما يقال فيها) أى يقال فى تفسيرها وأولى بمعنى أحق بالقبول أو بمعنى أقرب كفى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الميراث فلاولى رجل ذكر أى أقرب من الميت وهو العصبه (ما عليه الجمهور) أى ما استقر عليه رأى الجمهور أى الاكثر (من المفسرين ان التمنى) معناه (هنا) أى فى هذه الآية (التلاوة) لانه يفعل من منى قدر كما قال الشاعر

لا تأمنن ان أمسيت فى حرم * حتى تلاقى ما يبنى لك المساكنى

أى ما قدره لك المقدر والتمنى امر يقدره المرء فى نفسه وهو بمعنى تلاقال

تمنى كتاب الله أول ليلة * تمنى داود الزبور على رسل

(والقاء الشيطان فيها) فى قوله ألقى الشيطان فى أمنيته أى متلوه (شغله) مصدر بوزن ضرب مضاف لفاعله أى شغل الشيطان للتالى (بخواطر) أى أمور دنيوية تخطر على قلبه فتشغله عما تلاه (واذكار) جمع ذكر أى حديث نفس يذكروه فى قلبه (من أمور الدنيا) بيان لهما (للتالى) صفة لخواطر واذا كان أى كائنة وعارضة له (حتى) علة لشغله (يدخل) مضارع أدخل وفاعله ضمير الشأن ومفعوله الوهم فى قوله (عليه) أى على التالى (الوهم) أى الغلط أو مضارع دخل والوهم فاعله (والنسيان فيما تلاه)

هو آخره لاقى حمام المقادر (والقاء الشيطان فيها) أى فى تلاوته (شغله) بفتح أوله وضمه وفى نسخة اشغاله أى شغل الشيطان أو اياه (بخواطر) أى رديئة (واذكار من أمور الدنيا) أى الدنية (للتالى) أى للغارئى من النبى فضلا عن غيره (حتى يدخل عليه) من الادخال أى بوصول الشيطان أو شغله اياه (لوهم) أى السهو والخصأ (والنسيان فيما تلاه) أى فيما قرأه من جهة مبناه أو طريق معناه

(أو يدخل غير ذلك في) وفي نسخة على (أفهام السامعين من التحريف) في لفظ التزييل، مبناه (وسوء التأويل) أي في معناه (ما يزيله الله تعالى وينسخه) أي يذمه ويرفعه (ويكشف لبسه) بفتح أوله أي ويبين خلطه ويظهر غلظه (ويحكم آياته) أي ويثبت بيناته (وسياتي الكلام على هذه الآية بعد) أي بعد ذلك في فصل (بأشبع من هذا) أي أبسط وأوسع (إن شاء الله تعالى) وقد حكى السمرقندي أي الامام أبو الليث الحنفي (إنكار قول من قال يسلط الشيطان) وروى بسليط الشيطان

(على ملك سليمان) وغلبته عليهم وان مثل هذا لا يصح) تسلط الشيطان على ملك سليمان من الأمور النبوية فبالأخرى ان لا يصح له التسلط على الأنبياء فيما يتعلق بالمر الديني والأخرى (وقد ذكرنا) أي وسنذكر قصة سليمان مبنية بعد هذا (ومن قال) أي ونذكر من قال في تأويله (ان الجسد) أي في قوله تعالى وألقينا على كرسيه جسدا (هـ) والولد الذي ولد له) أي ناقصا حات به احدي نساءه فالقته القابلة على كرسيه وذلك حين قال لا طوفن الليلة على نساءي كاهن الحديث (وقال أبو محمد) أي في قصة أيوب وقوله (أي وفي قوله أي الله سبحانه وتعالى حكايته عنه) (التي منى الشيطان بنصب) يضم وسكون وقرأه يعقوب بفتحهما أي بتعب (وعذاب) زيد في نسخة اد كض بر جلك هذا

أو يدخل عليه (غير ذلك) أي غير الوهم والنسيان (على أفهام السامعين) وبين ما يدخل على أفهام السامعين بقوله (من التحريف) لما تلاه عليهم (وسوء التأويل) الناشئ عن تحريف ما سمعوه (ما يزيله الله) مفعول القاء (وينسخه) أي يحوله من الباطل إلى الحق (ويكشف لبسه) أي يزيله ويبينه ويظهره (ويحكم آياته) أي يحققها ويبينها (وسياتي الكلام على هذه الآية) مفصلا (بعد) بأشبع من هذا (إن شاء الله تعالى) أي بأكثر منه تفصيلا وهو استعارة من الشبع ضد الجوع لان العلم غذاء الارواح وهذا التفسير هو المنقول عن السلف وهو أحسن ما قيل فيها كما قاله النحاس وهو المنقول عن ابن عباس كما سياتي وتفسير التمني بالتلاوة مشهورة في اللغة والتفسير كما عوذ ذكر الكسائي والفرغاني انه يقال تمى اذ حدث نفسه قول انقرطي وهو المعروف في اللغة والتفسير كما عوذ ذكر الكسائي والفرغاني فيها أهم منه فقد قصر فانه قد صرح به الراغب في مفرداته فليت شعري ما هذه الكتب التي رآها وفتشها وليس هذا منافي لما ذكره أولا من عصمة الانبياء عن الوسوس لان الذي عصم منه الانبياء الخواطر النارة واما مجرد الخواطر فلا تضرهم ولا يقرؤها عليهم اوبه صرح الثعلبي في تفسيره (وقد حكى) الامام أبو الليث الحنفي (السمرقندي) وقد تقدمت ترجمته في تفسيره (إنكار قول من قال بتسلط الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه) وهو جني أخذ نخاعه الذي يتصرف في ملكه به بإمر الله تعالى فهرب سليمان عليه الصلاة والسلام الى ان رد الله تعالى عليه الخاتم وان ذلك الشيطان كان يسمى صخر الى آخر ما ذكره القصاص من الخرافات في قصته (وقدره أيضا) بان مثل هذا لا يصح وقد ذكرنا قصة سليمان مبنية بعد هذا (كذا ذكرنا قول من قال) في هذه القصة (ان الجسد) الذي ذكره الله تعالى في قوله وألقينا على كرسيه جسدا (هو الولد الذي ولد له) حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا طوفن على نساءي هذه الليلة وتحمل كل واحدة منهن بذكريا هادي في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله تعالى وكان له تسعون امرأة ولم تحمل منهن غير واحدة لشق رجل وأهل التصص ذكر واقبه غير ذلك كما سياتي ان شاء الله تعالى وما ذكره السمرقندي هو المعتمد عند المفسرين (وقد حكى أبو محمد) أي وقد تقدمت ترجمته (في قصة أيوب) نبي الله عليه الصلاة والسلام وهو كما قال ابن اسحق أيوب بن أموص ابن رازح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم وقيل غير ذلك وكان في زمن يعقوب وتحتته ابنته وأبوه آمن بابراهيم وأمه بنت لوط وقد فصل أحواله صاحب مرآة الزمان وذكرنا مناهطه في غير هذا المحل وقيل انه بعد سليمان (وقوله اني منى الشيطان بنصب وعذاب) أي المومنة عظيمة ونصب بمعنى تعب يعني ما أصابه في بدنه وقرئ يضم وسكون وفيه قرأت آخر (انه) بالكسرة مقول القول (لا يجوز لاحدان يتناول) أي يفسر ما ذكر في هذه الآية برأيه فيقول (ان الشيطان هو الذي امرضه وألقى الضر) بالضم وهو المرض (في بدنه) لان الله تعالى عصم الانبياء عليهم الصلاة والسلام من اذيتهم وتسلطهم عليهم (ولا يكون) أي لا يقع ولا يصح (ذلك) أي كون الشيطان امرضه (الا) استثناؤه منقطع أي لكن كل ما يصيبهم (بفعل الله تعالى) وأمره (أي تقديره) (ليبتليهم) أي يوقع بهم بلاء من مرض وغيره

(١٠ شفا ح)

مغتسل بار دو شراب (انه) أي الشأن (لا يجوز لاحدان يتناول) أي الآية برأيه ويرغم (ان الشيطان هو الذي امرضه وألقى الضر في بدنه) لعدم قدرته على ذلك ولو قدر عليه لم بدع صالحا الانكبه هنالك (ولا يكون ذلك) أي ما أصابه من المرض والضر العرض (الا بفعل الله تعالى) وأمره (ليبتليهم) أي ليتمتعهم كما ورد أشد الناس بلاء الانبياء

(ويشبههم) من الثبوت أو الاثبات أي يؤيدهم بالعصاة ويقوم بهم بالحكمة وفي نسخة ويشبههم من الأثام أي ويجازيهم على بلائهم
 نوابجز يلاوتها جيلا واسناد المس إلى الشيطان مجاز مرعاة الادب في تعظيم الرب اقتداء بآبراهيم حيث قال واذا مرضت فهو يشفين
 حيث لم يقل أمرضني مع ان أيوب عليه السلام ما حكى مجرد ضرر المرض بل شكك ما حصل له من نصب وعذاب كان الشيطان لهما من
 الأسباب فقدر وى ان ابليس اعترض امرأته في هيئة ليست كهيئة نبي آدم في العظم والجسم والجمال على مركب ليس من مركب الناس
 كالحيل والبغال لها أنت صاحبة ٧٤ أيوب هذا الرجل المبتي قالت نعم قال لها هل تعرفيني قالت لا قال أنا له الارض

وانا الذي صنعت
 بصاحبك ما صنعت لانه
 عبد اله السماء وتركني
 فاعضبتني فانت لوسجدت
 لي سجدة واحدة رددت
 عليك المال والاولاد
 وعانيت زوجك فرجعت
 الى أيوب فاخبرته بما قال
 لها قال قد انك عدو الله
 ليقتلك عن دينك فعند
 ذلك قال مني الضر من
 طمع ابليس في سجود
 خرمتي له ودعائه اياها الى
 الكفر بالله سبحانه وتعالى
 قال مكي وقد قيل ان
 الذي أصابه به الشيطان
 ما وسوس به الى أهله
 فان قلت فما معنى قوله
 تعالى أي حكاية (عن
 يوشع) غير منصرف
 له لمية والعجمة وهو
 ابن نون (وما أنسانيه)
 بكسر الهاء وضمة هاء
 المحقق (الاشيطان)
 أي أن ذكره (وقوله)
 أي وما معنى قوله تعالى
 (عن يوسف عليه السلام)
 أي في حقه (فانساه)

(ويشبههم) أي بعليهم نوابجز يلا على ما ابتلاههم وفي نسخة ويشبههم من الثبات بمثلثة وموحدة ومثناة
 أي يصبرهم حتى يكون منهم ثبات على شكره والرضا بقضائه وهذا إشارة لما ذكر في القصص وبيان لرده
 وان ذكره بعض المفسر بن في ظاهر الآية من اسناد مامسه للشيطان وهو اسناد مجازي نادبا مع ربه
 في عدم اضافة الشر له لان كل ما صدر عنه خيرة من حيث صدره عنه والذي قاله ان الشيطان لعنه الله
 حسد لما رآه من نعم الله عليه وكثرة تصدقه وكان ابليس اذ ذلك لا يحجب عن السماء فقال يا رب
 لوساقتني عليه لكفرتك فقال اذهب فقد ساقتك على ماله وأهله وجسده وكانت زوجته بنت لوط
 عليه الصلاة والسلام وقيل بنت افراتيم بن يوسف فاصابه قروح عمت بدنه وأهلك ماله وولده
 ودوره وكان نفخ في بدنه فتقرح كله وقعد الملهون في الطريق يتطبيب فقالت له زوجة أيوب ان هنا
 عبد امتي فهل لك ان تدأويه فقال نعم ان قال لي انت شفيتني فاخبرته زوجته بذلك فقال ويلك هو
 الشيطان ان عافاني الله لا جلدك مائة جلدة فكان ما كان من أمر الضعت ثم أنه جبريل عليه الصلاة
 والسلام وركض برجله فنبعت عين ما اغتسل به فرد الله عليه صحته وجماله وكن مدة ثلاثه سبع
 سنين وزيادة وقد ذكر ابن العربي هذه القصة وبين ما لم يثبت فيها (قال مكي قد قيل ان الذي أصابه
 من الشيطان ما وسوس به الى أهله) اراد بها أهله زوجته ورجعت و يصح ان يراد به ظاهره فهو على هذا
 لم يصب بشيء في نفسه وإنما أضاف ما أصاب أهله اليه مجازا وقد قدمنا ما وسوس به لاهله (فان قلت فما
 معنى قوله تعالى عن يوشع) نبي الله عليه الصلاة والسلام وهو يوشع بن نون بن افراتيم بن يوسف
 ابن يعقوب كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وهو الذي أقام لبني اسرائيل احكام التوراة بعده
 وقسم الشام بين بني اسرائيل وقاتل الجبارين ورددت له الشمس كما مر وتفصيل أحواله معلوم من
 التواريخ هو في موسى المذكور في القرآن (وما أنسانيه الا الشيطان) ووجه السؤال انه نبي وقد ساء
 عليه الشيطان حتى انساه ذكره وسياق جوابه وأن ذكره بدل من مفعول أنسانيه (و) مثله (قوله تعالى
 عن يوسف) عليه الصلاة والسلام (فانساه الشيطان ذكره) كذا (قول نبينا صلى الله تعالى
 عليه وسلم حين نام عن الصلاة) أي صلاة الصبح فنام حتى فاتته ونهاية ضاهها بعد طلوع الشمس
 (يوم الوادي) أي فيه متعاقب بنام أو بالصلاة وهو واد بقرب مكة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما
 نزل أمر بلال ان يذبه اذا طلع الفجر فعفل عنه فنام صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ادر كبحر الشمس
 كفي الموطأ وفي البخاري عن عمران بن حصين كذا في سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 حتى كفاي آخر الليل رقدنا ردة لارقة احدى منها عند المساء غافا يقظنا الاحر الشمس فكبر عمر حتى
 استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكنوا واقا واله لوعرست بنا يا رسول الله فقال أخاف ان
 تساءوا عن الصلاة فقال بلال أنا أوظفكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره لراحتته فغلبته عيناه فنام حتى
 طلعت الشمس وقال ما انقيت على نومة مثلها فقامهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالارتحال

الشيطان ذكره (بان وسوس له بخواطير مما نورثه ان يكمل أمره الى غير به مستعيناه
 في خلاصه من السجن وتعبه الحديث رحم الله أنبي يوسف لولم يقل اذ كرفي عندك بل كالمال في السجن سبعا بعد الخس والاستعانة
 في كشف الشدائد والضراء وان حدثت في الجملة الا انها غير لائقة بالانبياء والكمال من الاولياء (وقول نبينا عليه الصلاة والسلام) أي
 ومعنى قوله كفاي رواية مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (حين نام عن الصلاة) أي صلاة الفجر (يوم الوادي) أي الذي أمر
 بلال ان يكمله فيه الفجر فعليه النوم حتى مسهم حر الشمس

مخصص له وموم حديث البخاري من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك (وقول موسى عليه السلام) أي وما معناه (في وكزته) أي القبطي وهـ وضر به في صدره بجمع كفه الذي صار سدب قتله (هذا من عمل الشيطان) أي اصدوره منه قبل ان يؤذنه في ضره اوقته وجعله من عمل الشيطان وتسميته ظلما واستغفاره منه حار على كريم عادة الانبياء من استعظام ما تركه اولي من الاشياء (فاعلم ان هذا الكلام) أي منهم عليهم الصلاة والسلام (وقد برد في جميع هذا) أي بما حكى عنه (مورد مستمر) بالنصب وفي نسخة على مورد مستمر (كلام العرب) أي مجرى دأبهم ومطرد عاداتهم (في وصفهم كل قبيلة من شخص أو فعل بالشيطان أو فعله) لقبح منظره وسوء فعله في طباع الناس لا اعتقادهم انه شرمخص لاخبر فيه (كما قال تعالى) في مذمة شجرة الزقوم (طاهها) أي شرها (كانه رؤس

عن الوادي ثم نزل وتوضأ وصلى بهم وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار انه كان يبطن بتبوله ونحوه في دلائل البيهقي وقيل انه كان بغزوة مؤتة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما انثبه (ان هذا وادبه شيطان) وفي هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لياخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضر نافية شيطان و آخر الصلاة حتى خرجوا من ذلك الوادي كما مر اذ لم يكن تركها فصدا وانما التحول عن الوادي كراهة ما أصابه فيه من الغفلة ولانه يخشى فيه من أعداء المسلمين لان الوقت وقت كراهة * فان قلت كيف هذا مع قواه صلى الله تعالى عليه وسلم تمام عيناي ولا ينام قلبي * قلت أجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتي بتبعه النووي بان القلب لا يدرك ما ذكره الحواس الظاهرة كما من والاذن وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حالان في أحدهما وهو لا أكثر ان قلبه لا ينام وفي بعض الاحيان ينام عينه وقلبه لعارض كتعب سفر ونحوه وفيه نشر بيع للقضاء وتأخير غيره ولو كان قلبه الشريف يقظان لم بعد صلى الله تعالى عليه وسلم من تأخير الصلاة والجواب الثاني هو الاول وهذا الحديث له أصل أيضا في مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه به طريق أخرى وقال القرطبي أخذ بعض العلماء بظاهره فقال من انثبه من نومه عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وقيل انما يستحب في ذلك الوادي بعينه كما في قصة آباء نوح وقيل انه مخصوص به صلى الله تعالى عليه وسلم لان مثل ذلك لا يطع عليه غيره ولا بأس بالقول باستحبابه مطلقا وهو منافي لحديث البخاري من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وسباني ما فيه عند ذكر الجواب عنه (و) ما معني قول (موسى) نبي الله (صلى الله تعالى عليه وسلم في وكزه) في نسخة وكزته ومعناها واحد ولو كز الضرب والدفع بجمع الكف وو كزه المراد به وكز القبطي المذكور في القرآن (هذا) الوكز (من عمل الشيطان) وهو مقول القول وهو معصوم فكيف وقع منه ما وقع من قتل من لم يؤمر بقتله فلذا سماه ظلما واستغفر منه ووجه السؤال ظاهر وكان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة يركب مع فرعون في مواكبه الا انه لم يكن على دينه فلحقه مرة في وقت القتله أو بين العشائين فدخل مدينة من في وقت غفلة فوجد رجلين يقتتلان أحدهما قبطي والآخر من بني اسرائيل من قوم موسى فآراد القبطي ان يسخره بحمل متاعه فاستغاث بموسى لينصره عليه ونصره المظلوم واجبه في سائر المال فوكزه بيده أو نهضا ليدفعه فقتله ولم يكن هذا ظلما منه صلى الله عليه وسلم وانما جعله من عمل الشيطان استعظاما لكرهه الاولى ولم يصفه الى الله تادبا منه (فاعلم) جواب الشرط في قواه فان قلت (ان هذا الكلام) المذكور عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في السؤال (قد برد) في القرآن والحديث ما هو أعم منه أو بمعناه (في جميع هذا) المحكي عنه (على مورد مستمر) بالاضافة لكلام أي طريق معروف في استعمال (كلام العرب) أو هو فاعل برد أي دأبهم في كلامهم ومعناهم فيه والازل هو الظاهر وفاعل برد ضمير الكلام (في وصفهم كل قبيلة من شخص أو فعل) بيان لكل قبيلة لقبح الشخص في منظره والافعال القبيحة الصادرة من الناس في لون للقبيح هو شيطان يضيفون الافعال القبيحة له وقوله (للشيطان) متعلق بوصفهم (أو فعله) مجرور معطوف على الشيطان فاذا رأوا شخصا قبيحا قالوا له (الشيطان) بالتشبيه البليغ اذ رأوا فعلا قبيحا قالوا هذا فعل شيطان (كما قال تعالى) في شجرة الزقوم التي في جهنم (طاهها) كأنه رؤس الشياطين) ما فيها مما يشبهه طلع النخل فشبها ما يطلع منها تشبيها تخيلا بذلك لما استمر عندهم من تشبيه كل قبيلة بها وان لم يروها وهذا كقول امرئ القيس * ومن نون زرق كانياب اغوال كما بين في كتب المعاني وقيل الشياطين حيات كبيرة هائلة (وقال صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه

الشياطين) لتأهي قبحة وهو ل منظره وهو تشبيه تخييلي كتشبيه الفائق في حسن عظيم بملك كريم قال تعالى ان هذا الاملاك كريم (وقال) أي وكما قال (صلى الله تعالى عليه وسلم) علي مارواه الشيطان (فيمن يرد ان يبرئ يدي المصلي) وأول الحديث اذا صلي

أحدكم إلى شيء يسترّه فأراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي (فليقاتله فأنها هوشيطان) أي انسى أو جنى شبهه تعبه بالمروزة بين يديه لمشاهاة فعله في قببح أمره لشغل خاطره واذهاب خشوعه وخضوعه (وأيضا) مصدر من أض اذا رجع أي ونرجع ونقول (فان قول يوشع) لموسى وما نسانيه ٧٦ الا الشيطان ان أذ كره (لا يلزمنا الجواب منه) وفي نسخة عليه (اذ لم يثبت له في

ذلك الوقت) أي وقت كونه في خدمة موسى (نسوة مع موسى) بل يظهر فيه انه لم يكن نبيا وانه كان تابعاً للامانة (قال تعالى واذ قال موسى لفته والمروى انه انما نبي بعد موت موسى وقيل قبيل موته) ويريى قبل موته أي موت موسى نعم يلزم الجواب عنه لمن قال بعصمة الانبياء قبل النبوة بعدها الا لسبيل للشيطان عليهم - مطلقا وقد يقال نسبة للشيطان هضمًا لنفسه وتادبا مع ربه (وقول موسى) أي في حال وكز القبطى هذا من عمل الشيطان (كان قبل نبوته بدليل القرآن) فانه يدل على ان قتله كان قبل هجرته الى مدين اذ وقع سيد الما وقد روى انه لما قضى الاجل مكث بعده عند صهره شعيب عشر أخرى ثم استأذنه في العود الى مصر واتفق له ذلك السفر وارساله كان بعد رجوعه من مدين الى فرعون وفيه انه لم يحتمل انه كان نبيا ولم يكن رسولا

الشيخان رجما الله تعالى في المار بين يدي المصلى (فليقاتله فأنها هوشيطان) والحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وفيه اذا صلى أحدكم إلى شيء يسترّه فأراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبي فليقاتله فأنها هوشيطان والامر للندب لالوجوب فأنما يندب اذا كان بين يديه ستره وانما يفعل ذلك اذا لم يرتب اسهل الوجوه وذ كر المقاتلة مبالغة في شدّة الدفع والافاقاتلة افعال كثيرة لا تحوز في غير صلاة الخوف وقوله هوشيطان استعارة نصرحة شبهه بالشيطان في صدور الافعال القبيحة منه وقيل انه مجاز مرسل لان الشيطان سبب لما فعله واما كونه حقيقة فنقول شياطين الانس والجن فليس بشئ لانه مجاز أيضا وانما كره ذلك لانه شغله عن خدمة ربه بتوجهه اليه (وأيضا) من أض اذا رجع أي يرجع الى الجواب عما في السؤال (فان قول يوشع) عليه الصلاة والسلام وما أنسانيه الا الشيطان ان أذ كره الذى حكاه الله تعالى عنه (لا يلزمنا الجواب عنه) لعدم وروده على ما قررناه من عصمة الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم (اذ لم يثبت له في ذلك الوقت) أي وقت صدور هذا القول عنه وهو في خدمة موسى عليه الصلاة والسلام (نبوة) أي انه كان نبيا حال كونه (مع موسى) صاحباه في سفره وهو خادمه وبذل على ذلك قوله تعالى وفي نسخة قال الله تعالى (واذ قال موسى لفته) الى آخره والفتى في الاصل معناه الشاب فاستعمل بمعنى العبد والمخادم لان الغالب استخدام الشباب وتوقير الكبار وهو من الآداب الشرعية وفي الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقبل أحدكم عبدى وأمتى ولا يكن يقول فتاى وقتاى وانما سمي يوشع فتى موسى لانه كان يلزمه فيقوم مقام العبد ويقال انه ابن أخته وهو يوشع بن نون كما صحیح البخارى (والمروى) عن العلماء الثقات (انه انما نبي) أي جعله الله نبيا وأوحى اليه (بعد موت موسى) وقيل انه نبي (قبل موته) أي موت موسى عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ قبيل بالتصغير اشارة لقلته زمن نبوته في حياته وسياتي فيه كلام أيضا وقد قيل انه نبي في حياته فكان اذا ساله عما أوحى اليه يقول صحبتك كذا وكذا ولم أسئلك عما أوحى اليك فلما رأى ذلك كره الحجة فسأل ربه ان يقبضه اليه وقيل الاصح انه انما نبي بعد موسى (وقول موسى) عليه الصلاة والسلام في وكز القبطى انه من عمل الشيطان (كان قبل نبوته) فلا ترد السؤال به لان الكلام في عصمة الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم (بدليل القرآن) فانه قص فيه القصة بما يدل على انه انما نبي بعد ذلك كما يعرفه من عرف الآتية وتفسيرها في سورة القصص فانه اقبل نحر وجهه لمدن واستيجار شعيب له ومكثه عنده فانه صرح في الآية بانه نبي بعد ذلك وقوله في الشرح الحديث ان المراد بقول موسى ما قاله ليوشع وانما في القرآن ذكره بانه فتاه دون ان يقول نبي الله مع مخالفة للشروح لاجله (وقصة يوسف) وما فيها مما عقده الفصل الجواب عنها (قد ذكر) بالبناء للجهول اي ذكر عاماء التفسير وغيرهم (انها كانت قبل نبوته) أي قبل نبوة يوسف عليه الصلاة والسلام فلا يمنع قبلها ان يخاطر عليه خاطر ينسى ذكر ربه المشار اليه بقوله فأنساها الشيطان ذكر ربه وهذا أحد قولين فيه وقيل انه نبي في الحب وهو على حجر مرتفع فيه بدليل قوله تعالى وأوحينا اليه لتنبئهم بما هم هذا وهو قبل مجيئه لمصر وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك وقمادة وهو ابن ثمان عشرين سنة ومن الانبياء من نبي صغير اقبل الاربعين فعلى هذا يجاب بانه انما كان استعان بمخلوق ومثله جائز وان لم يلق بمنصب النبوة فاضاف ما هو خلاف الاولى الى الشيطان تادبا ولا ضير فيه وهذا بناء على ان ضمير الشان راجع ليوسف (وقد قال) أكثر العلماء

لقوله تعالى قبل هذه القصة ولما بلغ أشده واستوى آتيناها حكما وعلماء وكذلك تجزى المحسنين ودخل المدينة الآية (والمفسرون) (وقصة يوسف) أي وهو في السجن (قد ذكر) ويروي قد ذكرنا (انها كانت) أي كلها كما في نسخة (قبل نبوته) أي على بعضهم والافتد قال بعضهم انه نبي في الحب بدليل قوله تعالى وأوحينا اليه لتنبئهم بما هم هذا وهم لا يشعرون نعم رسالته كانت متاخرة (وقد قال)

المفسرون في قوله أنساه الشيطان) أي ذكره به بعد قول يوسف له ذكر في عندي بك (قولين) أي تأويلين (أحدهما ان الذي أنساه الشيطان ذكره به أحد صاحبي السجن) وهو الشرابي (وربه) أي وسيدته (الملك) بكسر اللام (أي أنساه) أي الشيطان الشرابي (ان يذ كر) من الذ كر أو التذ كير والاول أوفق بقوله اذ كرني

يوسف عليه السلام) أي لينجيته من السجن وما فيه من تعب المقام ونصب الملام (وأبضا) فان مثل هذا) أي الانسان (من فعل الشيطان ليس فيه تسلط) أي بالاعواء (على يوسف عليه الصلاة والسلام) أي ولو كان حينئذ من الانبياء (ويوشع) أي وعليه وهـ و ولد ولده (يوساوس) ويرى يوسواس (ونزع) أي خطر من هوا جس (وانما هو) أي فعل الشيطان (بشغل خواطرهما) أي بسببه وفي نسخة بصيغة المضارع وفي أخرى شغل بصيغة المصدر وفي أخرى اشتغال خواطرهما (بأمر آخر) تذ كيرهما من أمورهما ما ينسيهما مانسيا وأما قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا وادبه شيطان فليس فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسته بل ان كان بمقتضى ظاهره) أي سببا لغفلة (فقد تبين أمر ذلك الشيطان بقوله) في

والمفسرون في قوله تعالى فأنساه الشيطان قولين) آخر من (أحدهما ان الذي أنساه الشيطان ذكره به) ليس المراد به يوسف عليه الصلاة والسلام والرب بمعنى السيد أي الملك وانما المراد (أحد صاحبي السجن) وليس المراد بصاحب السجن مالكه بل من طال جسده فيه فلا ضائقة لادنى ملازمة كقوله بأسارق الليلة أهل الدار (وربه) المراد به في الآية هذا سيد وهو (الملك أي) الشيطان (أنساه) أنسى الشرابي المسجون (ان يذ كر) نزهة يقله في بعض النسخ بضم الباء وكسر القاف المشددة والاول هو الصواب لانه الموافق لقوله اذ كرني عندي بك (للملك شأن يوسف) عليه الصلاة والسلام في السجن والورطة التي وقع فيها وكان دخل معه فتيان من عبيد الملك أحدهما شاميه الذي نسبه اليه الشرابي وكان الملك عمر فيهم طويلا قد سوا في شرابه سمأ فلهما أخبر به الملك أحدهما أو ألقيا يوسف وهو مسجون معه ما ورأى كل منهما ما رؤا فاقصها على يوسف وبينهما ثم قال لمن رآه ناج مني وما هو الشرابي اذا خلصت اذ كرني عندي بك يعني الملك فتسلط الشيطان عليه حتى أنساه ان يذ كر للملك قصة يوسف فعلى هذا لم تسلط الشيطان على يوسف حتى برد السؤال والى ذلك أشار المصنف رحمه الله تعالى (وأبضا) أي مثل ما ذكر في حوالب الشبهة من قصة يوسف ويوشع (فان مثل هذا) الانسان المذكور (من قبل الشيطان) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى عند و جانبية ال الخ لان قبل ذلك أي عنده قال تعالى (فما للذين كفروا قبلك مهطعين) وفي بعض النسخ من فعل الشيطان والجار والمجرور حال من يسم الاشارة بقعيدانها منه والخمر قوله (ليس فيه تسلط على يوسف) يوشع (أو هو خير بعد خبر يوشع) متعلق بتسليط (ونزع) بنون وزاى سا كثة وغين معجمتين: قد تقدم معناه لعصمة الله تعالى لهما عن ان يكون له سلطان عليهما وعلى غيرهما من الانبياء (وانما هو) لضمه مثل (بشغل خواطرهما) بمعجمتين من الثلاثي ويجوز كونه من المزيد على لغة غير فصيحة كما تقدم أي شغل ليس بطريق الوسوسة والتسليط بل (بأمر آخر) كما ارد على المخاطر ولا يضر ولا يستمر (و) هو (تذ كيرهما) أي يوسف ويوشع (من أمرهما ما ينسيهما) بالتشديد للهمزة والتخفيف (مانسيا) أي يذ كر ان أمر أنساه من أحوالهما السالفة كاستعانة يوسف بمخلوق وشان المحوت الذي نسبه يوشع ونسبناه للشيطان تائبا كما مر ومثله لا يحذروه فيه (وأما قوله) أي قول نبينا (صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم بيانه وروايته عن مسلم (ان هذا وادبه شيطان) قد تقدم بيان الوادى ومكانه (فليس فيه) أي في هذا الحديث ما يقتضى (ذ كر تسلطه) أي الشيطان (عليه ولا وسوسته) صلى الله تعالى عليه وسلم اعصمته ونزاهته عن مثله فهو لا يقدر على ان يقرب من سرادق جايته (بل ان كان) أي ذكر في الحديث ما يوهم تسلطه عليه (بمقتضى ظاهره) قبل التأمل فيه (فقد بين) وكشف صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (أمر ذلك الشيطان) في هذه الواقعة (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم (ان الشيطان أتى بلالا) بعدما أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينظر طلوع الفجر ويوقظه صلى الله تعالى عليه وسلم من نومه (فلم يزل) الشيطان (يهدئه كما يهدأ الصبي) الصغير في مهده (حتى نام) بلال فلم يستيقظ حتى أصابه صلى الله تعالى عليه وسلم حر الشمس فاستيقظ وقال ما هذا

رواية مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم (ان الشيطان أتى بلالا) أي حبر قال له صلى الله عليه وسلم اكلا لنا الفجر رأى احفظ وقته لنا (فلم يزل يهدئه) بضم الياء وكسر الدال بالهمز من الاهداء أو التهذئة أي يسكنه عن الحركة (كما يهدأ الصبي) بصيغة المجهول بان يضرب عليه بالكف على وجه اللطف لينام من غير العنف (حتى نام) أي بلال فلم يستيقظ حتى ضربهم حر الشمس فقال ما هذا يا بلال فقال أخذته مني الذي أخذته نفسك يا رسول الله

(فاعلم ان تسلط الشيطان في ذلك الوادي الذي عرس به) بشديد الراء أي نزل به في الليل أو آخره هو وأصحابه حين قفلوا من غزوهم أي رجعوا (انما كان) أي في الجبل (على بلال الموكل بكلاءة الفجر) بكسر الكاف وفتح اللام المدودة وفي نسخة بكلاءة الفجر أي حراسته ليخبرهم بطولع الفجر ووقت صلاته (هذا) أي التاويل (ان جعلنا قوله ان هذا وادبه شيطان تنبيهها على سبب النوم عن الصلاة واما ان جعلناه) أي قوله ذلك (تنبيهاً على سبب الرحيل عن الوادي وعلة ترك الصلاة به) هو دليل مساق حديث زيد بن أسلم) كما رواه مالك والبيهقي (فلا اعتراض به في هذا الباب لبيانه) أي بيان حديثهما (وارتفاع اشكاله) على منج الصواب

﴿فصل﴾ (أما قوله عليه الصلاة والسلام قامت) ويروي فقد قامت (الدلالة) أي جنس الدلالات (اللائحة) وفي نسخة صحيحة الدلائل الواضحة (اصحة المعجزة

يا بلال فقال أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك يا رسول الله الحديث وقوله يهديه بضم المثناة التحتية وسكون الميم ودال مهملة مكسورة مخففة وآخره ياء ساكنة أو همزة مضمومة أو هو بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح داله وبعده همزة أو ألف وداله مشددة الان رسمه بالياء في النسخ وكذا يهدي في قوله كما يهدي الى آخره قال الجوهري هداهدوا وهدوا إذا سكنوا وهدأت الصبي إذا سكته وأمرت يدك عليه لينام وكذا في القاموس وقال ابن القطاع وغيره ومثله هداهدوا بالتشديد مع هو زاء معتلا وهدنه بنون وهدده كله بمعنى تحريك الصبي أو مهده حين ينام والحديث في الصحيحين (فاعلم ان تسلط الشيطان في ذلك الوادي) الذي نزل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أصحابه وغلبهم النوم حتى فاتتهم صلاة الفجر به وقد رجعوا من الغزاة (انما كان) تسلطه (على بلال) رضي الله عنه لا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرد السؤال (الموكل) بفتح الكاف المشددة اسم مفعول أي المعتمد عليه في الحفظ عن خروج الوقت (بكلاءة الفجر) بكسر الكاف كالمحرسة وزنا ومعنى فهو محدود مع هو ز وقد تبدل همزته ياء كما في النهاية يقال كلاءة يكلاء إذا حرسه وضمن معنى المراقبة أي مراقبة طلوع الفجر ليوقظهم قيل المراد كلاءة صلاة الفجر بتقدير مضاف وله وجه وجبه (هذا) أي ما ذكر من ان تسلط الشيطان انما كان على بلال (ان جعلنا قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث (ان هذا وادبه شيطان تنبيهها) مفعول له (على سبب النوم عن الصلاة) بناء على ان المراد ان الشيطان تسلط على من غفل عن الصلاة حتى فات وقتها بطريق من الطرق لكن ليس المسلط عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل بلال وان الشيطان تحيل عليه في غلبة النوم كما تحيل الام والدابة على طفلهما يستغرق في تومه (واما ان جعلناه تنبيهها على سبب الرحيل عن الوادي) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئق من نومه أمرهم بالرحيل عن ذلك الوادي وقال انه وادبه شيطان كما مر (وعلة لترك الصلاة فيه) لان الافضل في قضاء الصلاة الفجائية بعد ان يبادر بقضاءها في أول تذكرةها فلما ترك ذلك وارتحل وقال ان هذا وادبه شيطان دل مساق كلامه على ان كونه لم يصل به لذلك فليس فيه ما يقتضي ان للشيطان تسلط على بلال فضلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو) أي ما ذكره من انه علة لارتحاله وترك الصلاة (دليل) فاعلم على مفعول أي مدلول (مساق) بفتح الميم مصدر بمعنى سياق (حديث زيد بن أسلم) والسياق ما يفهم من ذكر شيء مع شيء يزيد تقدم بيانه وهو هذا الحديث المذكور لكونه من طرف آخر رواه مالك في الموطأ وبيهقي عن زيد بن أسلم على هذه الرواية التي يفيد سياقها ما ذكر (فلا اعتراض به) أي بهذا الحديث (في هذا الباب) الذي عقد لان الشياطين لا تسلط لهم على الانبياء عليهم السلام بوسوسة ونحوها (لبيانه) أي بيان حديث زيد لما ذكره ووضح دلالاته عليه (وارتفاع اشكاله) أي زواله بالكلية حتى استغنى عن الجواب لعدم احتماله لما يخالفه

﴿فصل﴾ (أما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) * لما كان هذا الباب معقودا لعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في عقائدهم وأحوال قلوبهم وأقوالهم - أفعالهم - قدم الكلام على الاول لانه الاهم والاساس وعقبه بالتالي وهو ما يتعلق باقوالهم - فقول (ف) قد (قامت الدلائل) أي صحت وثبتت فصارت كالعلماء والسناد الذي يقوم به غيره والدلائل جمع دليل وقد قال ابن مالك في شرح كافيته - انه لم يأت فعائل جمع الفاعيل اسم جنس وان جاز بطريق القياس وفي الآيات البيّنات انه يحتمل ان يكون جمع دلالة بمعنى دليل وفعالة يجمع على فعائل قياسا مطردا وقد قال امام الحرمين ان الدليل يسمى دلالة والظاهر انه مجاز انتهى وقد تقدم التنبيه على هذا أيضا (الواضحة) الظاهرة القاطعة العقلية والنقلية من الآيات والبراهين (بصحة المعجزة) أي المعتضدة بصحة معجزاته والبهاء

على صدقه) من الايات الساطعة والبيّنات القاطعة كانشقاق القمر وغـيره من خوارق العادة (وأجعت الامة فيما كان طريقه
البلاغ) أى تبليغ الشرائع والاحكام من الله الملك العالم لسائر انام (انه

معصوم فيه من الاخبار) بكسر

المهمزة أى الاعلام (عن
شئ منها بخلاف ما هو
به) أى من المقصود
والمرام والمبنى بخلاف
الواقع (لاقصدا) أى
بسبب (ولا عدا) أى
لا عن سبب (ولاسهوا)
أى خطأ (ولا غلطا) أى
نسيا وفي نسخة لا تصدا
أو عدا ولا سهوا أو غلطا
(أما تعمد الخفاف) بضم
أزله وهو اخلاف الوعد
وهو فى الآتى كالكذب
فى الماضى وروى وأما
تعمد الخفاف (فى
ذلك) أى فيما تقدم من
أمر البلاغ (فمتنف) أى
متمنع عقلا ونقل (بدليل
المعجزة القاطعة مقام قول
الله تعالى صدق) أى
عبدى كفى نسخة (فيما
قال اتفاقا) بين علماء
الامة (باطباق أهل الملة
اجمعا) أى فى الجملة
(وأما وقوعه) أى
الخلف (على جهة الغلط
فى ذلك فهذه السبيل)
أى فمتنف أيضا بدليل
المعجزة المذكورة أو
بهذه الطريقة المستورة
بعنها (عند الاستاذ)
بالدال المهملة وقيل
بالمعجمة (أبى حامد
الاسفرائينى) بكسر

تجريدية كفى قوله تعالى فاستل به خبير اعلى أحد القولين وهذا احسن (على صدقه) أى انه صادق
فيما أخبر به ووجه الدلالة مقررة فى الاصول والاصح انها دلالة عقلية أظهر من الشمس (وأجعت
الامة) على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق أخباره (فيما كان طريقه البلاغ) وهو مصدرا أو
اسم مصدر بمعنى التبليغ عن ربه ما أوحى اليه لانه لازم لرسالته (انه معصوم فيه) أى فيما أمر بتبليغه
للخلق من ربه (من الاخبار) متعلق بمعصوم (عن شئ منها) أى مما طريقه البلاغ ملتبسا (بخلاف
ما هو به) الباطن معنى على أو للباسه أى يخالف شئ من أخباره الواقع (لاقصدا) الخ لانه حتى يكون كذبا
وقوله (ولا عدا) ان فسر بالقصد فهو عطف نفسه بكافه الرغب وان قيل القصد ما كان لسبب
والعمد ما كان بلاسبب كما قاله التلمسانى فهو تأسيس وهو الاولى (ولاسهوا أو غلطا) الاول ما كان بغير
قصد والثانى ما قصد خطأ ظنه واتعاوفى نسخة وغا غلطا بالواو واو أولى هنا (أما تعمد الخلف فى ذلك)
أى فى الاخبار مما طريقه البلاغ (فمتنف عنه) لانه غير لائق بمقامه والخلف قيل بضم الخاء بمعنى
الكذب فى أخباره عن أمر مستقبل والكذب يكون عن الماضى وقيل انه بفتحها وسكون اللام بمعنى
الباطل وأصل معناه القبيح الردى ومنه المثل سكنت ألفا ونطق خلقا وتفسيره بالخائفة غير متجه الا ان
يريد مخالفة الواقع فيرجع لمسا قبله وقوله (بدليل المعجزة) متعلق بمتنف (القاطعة مقام قول الله) تعالى
لمن بعث اليهم الرسول (صدق رسولى) ونبى (فيما قال) لكم وبلغكم عنى بدليل معجزته التى هى
برهان قاطع على صدق مدعاه (اتفاقا و باطباق أهل الملة) أى اتفاقهم على ذلك وأصل معنى الاطباق
جعل الشئ مطابقة الأخرى أى موافقته (اجمعا) منصوب بنزع الخافض أى اطباقهم ثابت بالاجماع
منهم وقوله أهل الملة إشارة الى بطلان قول البراهمة والصابئة باسما حالة ثبوت النبوات كما تبين فى علم
الكلام ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب المعتزلة وبعض الشيعة الى انها واجبة عقلا من جهة اللطف وذهب
الاشعري وأهل السنة الى القول بجوازها عقلا ووقوعها عاينا وادواتهم مفصلة فى كتب الكلام ولما
كان كل خبر محتملا للصدق والكذب من حيث هو قالوا الدليل على صدقه صلى الله عليه وسلم معجزته
ولا يزد عليه قول المنكرين انها فعل والفعل من حيث هو لا يدل على الاختصاص بشخص معين الا
باقتراانه لدعوا والاقتران أسباب أخر كما ان الحرق العادة أحوالا مختلفة واذا احتملت الوجوه عقلا لم
تثبت الدلالة لان القرينة والتجدي لان على بطلان هذه الاحتمالات وسبيل تعريف الله عباد
صدق الرسالة بالآيات المخارقة للعادة كسبيل تعريفهم الهيته بالآيات الدالة علىها والتعريف يكون
بالقول تارة وبالفعل أخرى فالتعريف بالقول كقول الله تعالى لللائكة انى جاء فى الارض خليفة
وبالفعل كتعريفهم عن معارضة ما علمه من الاسماء وتعجيز الخلق عن معارضة القرآن المنزل على
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة المعجزة على صدقه دلالة عقلية وهذا معنى ما قاله المصنف كما تقرر
فى علم الكلام (وأما وقوعه) أى وقوع خبره على خلاف ما هو عليه فيما طريقه البلاغ (على جهة الغلط
فى ذلك) من غير تعمد وقصد منه بل بسهرو ونحوه (فهذه السبيل) أى طريق انتفاء كطرف انتفاء
العمد فيه عنه فان الدليل الدال عليه دال على انتفاء هذا أيضا لان الاول متفق عليه وهذا يختلف فيه
لكونهما على نهج واحد (عند الاستاذ) بضم المهمزة وسين مهملة ساكنة ومثناة فوقية وألف وذال
معجمة وهى كلمة معربة معناه الرئيس فى علم أو صناعة وتفصيله فى كتابنا شفاء العليل فيما فى كلام
العرب من الدخيل (أبى اسحق الاسفرائينى) وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران واسفرائينى بكسر

المهمزة وقع الفاء ببلدة تجر اسان بنواحي نيسابور وهو امام المتبحرين فى علوم الدين كلاما وأصولا وفسر وعاد أبواوفه ولا توفى
بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمانى عشرة وأربعمائة

(ومن قول بقوله) أي عن تابعة وشابعه في أنه منشف أصدره من جهة الاجماع (فقط) لانه حجة قاطعة (وورد الشرع) أي ومنشف
أيضاً من جهة وورد الكتاب والسنة ٨٠ وفي نسخة في وورد الشرع (بانتفاء ذلك الغلط) لقوله تعالى وانك تهدي الى

الهمز قوت فتح الغاء بلدة بخر اسان وهو امام جليل متبحر في علوم الدين كلا ما وفر وعاء اصولا توتق
بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة (ومن قال بقوله) واتبعه في هذه المسئلة يعني ان
المعجزة تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم في ما قاله وان لا يصدر عنه ما يخالف الواقع لا قصد اولاً غلطاً
ولاسهوا بطريق من الطرق فمعجزته صلى الله تعالى عليه وسلم كما دلت على نبوته دلت على صدقه وهذا
القول ارتضاه المصنف رحمه الله تعالى (ومن جهة الاجماع) الدل على انه لم يصدر عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم الكذب لا قصد اولاً سهواً وهو معطوف على قوله بهذا السبيل (فقط) أي الدال على ذلك انما
هو المعجزة والاجماع لا دليل عقلي غيرهما (وورد الشرع بانتفاء ذلك) أي انه ورد في الآيات المتواترة
والاحاديث الصحيحة على ما يدل على ما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم على هدى وانك تهدي الى صراط
مستقيم وغيره مما يدل عليه صريحاً وتلويحاً (و) مما يدل على ذلك أيضاً (عصمة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) وهي مذكرة نسائية تتع من النقص والمعاصي والكلام بما يخالف الواقع نقيصة تأبأها
العصمة وفي دلالة ذلك على عدم صدور السهو منه نظر (لا من مقتضى المعجزة) اسم مفعول أي ليس
مما يدل عليه دلالة التزامية عقلية كدلالة اعتق عبدك عنى على بعلى وقوله (نفسها) اشارة الى ان
للمعجزة دخلا ما في ذلك (عند القاضي أبي بكر الباقلاني) بتشديد اللام المسالك كما تقدم (ومن واقفه)
على مذهبه وهذا مرتبط بقوله ومن جهة لاجل ليها والمحصل انه صادق فيما طر يقه البلاغ
والدال على صدقه معجزته عند الاسفرائني وعند الباقلاني وورد الشرع بذلك واجماع الامة على عصمته
صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب الاختلاف ونتيجته ما أشار اليه بقوله (الاختلاف) (وقم) (بينهم) أي
بين الاسفرائني واتباعه وبين الباقلاني ومن واقفه (في مقتضى دليل المعجزة) أي في دلالتها على صدقه
واما بـ نزلة قول الله انه صادق أم لا (لان طول بذكره) فانه بحث طويل صعب المدرك (فخرج عن
غرض) هذا (الكتاب) الذي وضع لبيان شرف قدر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تطويل
واطناب يميل من غير تعرض للباحث الكلامية (فلنعمد) ما هو اصل مقصود كان فيما قصدناه
(على ما وقع عليه اجماع المسلمين) من غير تعرض للدلالة العقلية وما أجمعوا عليه هو (انه لا يجوز)
بتحريف الواو وتشديد هاء عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (خالف في القول) أي ما يخالف الحق الواقع
(في ابلاغ الشريعة) أي فيما صر به ذلك مما أمر بتبليغه (والاعلام بما أخبر به عن ربه تعالى وبما
أوحا اليه من وحيه) الذي نزل عليه الملك به بوجه من الوجود وفي حال من الاحوال (لا على وجه العمدة)
بان يتمم الاخبار بخلاف الواقع (ولا على غير عمد) من خطأ ونسيان كما تقدم (ولا في حال الرضى
والسخط) بفتحين أو بضم فسكون وهي كراهة ذلك الامر المنجبر به أو في حال رضاه عن مخاطبه وسخط
عليه ورضاه يقابله كما في حديث اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ويكون في مقابلة الجبر والاكراه
كراهة برضاه أى اختياره وارا دته لا قهراً ولا جبراً وعلى الوجهين يدوران الله يرضى بالكفر لعباده أم لا
كما وقع بين الماتريدي والاشعري وفي تفسير قوله ولا يرضى لعباده الكفر هل المراد جميع عباده أو مخلصهم
والاضادة تشير يقية كفضل في محله (والعصمة والمرضى) أى لا يقع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم
في صحته ولا في حال مرضه واحتمال فرجه الذى قد يشوش انفسه عما يؤدى لثله ثم ذكر دليلاً على ما قاله
من السنة فقال (وفي حديث عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور رضى الله
تعالى عنهم وهذا الحديث رواه عنه الامام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وفيه (قلت يا رسول الله

صراط مستقيم) (وعصمة النبي) أي ومنشف أيضاً من جهة عصمته قطعاً (لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي أبي بكر الباقلاني) بكسر القاف وتشديد اللام وقد تقدم عليه الكلام وهو الامام المسالكى (ومن واقفه لاختلاف بينهم) أي بين الاستاذ والقاضي ومقاديهما (في مقتضى دليل المعجزة لان طول بذكره) في هذا الباب (فخرج عن غرض الكتاب) ونورث السامية والملاية من الاطناب (فلنعمد على ما وقع عليه اجماع المسلمين انه لا يجوز عليه) أي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خالف في القول في ابلاغ الشريعة والاعلام بما أخبر به عن ربه وما أوحا اليه) ويروى وبما أوحا اليه (من وحيه) لا على وجه العمدة ولا على غير عمد (أعاد حرف النبي سابقاً واحقناً كيدا لعدم جواز خلقه فيما ذكره حقاً وصدقاً) (ولا في حال الرضا) بكسر الراء وتضم أى المحبة وفي نسخة حال الرضى وفي

أخرى حين الرضى (والسخط) بفتحين وضم أى الغضب والكرهية (والعصمة والمرضى) وفي حديث عبد الله بن عمرو وأبي ابن العاص بن وائل السهمي كما رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه (قلت يا رسول الله

الكاتب) باستفهام مقدر أو مقرر بآياله والمعنى الكاتب (كل ما أسمع منك قال نعم الكاتب عن كل ما سمعته مني قلت في الرضى والغضب قال نعم فاني لا أقول في ذلك) أى في الذى أقوله (لاحقا) لماعصمه ٨١ ربه من الزلل والخطل في القول

والعمل (ولترد) بفتح
النون وكسر الراء من
الورود أى ولنذكر
(ما أشرنا) أى فيما
حررنا (اليه من دليل
المعجزة) ويرى في دليل
المعجزة (عليه) أى على
ما قررنا (بيانا) أى برهانا
(فنقول اذا قامت
المعجزة هل صدقه) أى
النسبي (وانه لا يقول الا
حقا ولا يبلغ) بالتشديد
والتحفيف أى ولا يخبر
(عن الله تعالى الا صدقا)
بجمازته رعاية الالهانة
وحماية الصيانة والديانة
(وان المعجزة قائمة مقام
قول الله له صدقت فيما
تذكره عنى) وروى مقام
قول الله تعالى صدق
عبدى فيما يذكره (وهو
يقول فى رسول الله اليكم
لا بلغكم) بالتشديد
والتحفيف أى لا يخبركم
(ما أرسلت به اليكم وأبين
لكم ما نزل عليكم) بالبناء
للفاعل مخفقا أو
المفعول مثقلا لتغوزوا
بكرم السيادة وعظم
السعادة (وما ينطق عن
الهُوى ان هو) أى ما هو
(الوحي يوحى وقد جاءكم
الرسول بالحق من ربكم)

الكاتب كلما أسمع منك قال نعم) أى اكتب كلما سمعته مني (قامت في الرضا والغضب) أى في حالتك
هاتين (قال نعم) أى اكتب ما أسمه في حال رضائي وغضبي (فاني لا أقول في ذلك) المذكور (كله) من
حالى الرضى والغضب (لاحقا) فلا يصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخالف الواقع لا عمدا ولا غيره
لعظمة الله تعالى له في أقواله وأفعاله كلها وأشار بذلك ليقظته أو لرفعة محله في الصدق وفيه رد على من
منع كتابة الحديث ونقله عن بعض الصحابة والتابعين وقال انهم كرهوه لحديث لا تكتبوا عنى شيئا غير
القرآن ومن كتب عنى غيره فليحجه كإرواه البخارى ومسلم في قصة أبى شاه عام الفتح وقد أجيب عنه
بأنه منسوخ أو انه مخصوص بعصره في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم أما بعده فصارت واجبة أو المراد
النهى عن كتابة الحديث مع القرآن محتطابه أو المراد لا تكتبوا عنى شيئا كنت قلته ثم جاء القرآن بما
يخالفه وأول ما دونت كتب الحديث في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما ذكره الطبري في منابه
(وانتد) بالمعجزة من الزيادة وفي نسخة وانترد (فيما أشرنا اليه) تمامضى قريبا (من دليل المعجزة عليه)
أى دلالتها على ما ذكر (بيانا) مفعول نردوه وهو توضيح وتأيد لما قاله الاسفرائينى (فنقول) تفصيل لمرده
الزيادة (اذا قامت المعجزة) من اقامة الدليل أى دامت (على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم) في كل
ما أخبر به عن الله تعالى (وانه لا يقول الا حقا) وصدقا انزاهته عما سواه وعصمة الله تعالى له عما عداه
فقوله (ولا يبلغ عن الله تعالى الا صدقا) أى كما قبله (وان المعجزة قائمة مقام قول الله له صدقت)
في كل ما قلت لدلتها على ذلك بطريق الاقتضاء والاستلزام فصارت عبارة عنه بضميرى الكناية وفي
نسخه صدق عبدى (فيما تذكره) رختبر به (عنى) وهو يقول فى رسول الله) الذى أرسله (اليكم لا بلغكم
ما أرسلت به اليكم) بما أوحاه الله الى وأمرنى بتبليغه (وأبين لكم ما أنزل الله عليكم) وفي نسخة اليكم وتزييله
عليهم بواسطة صلى الله عليه وسلم والمراد بنزوله عليهم وصدقه اليهم ونزوله على نبي بين أظهرهم
والنزول في القرآن تارة ينسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده فيقال نزل وتارة الى أمة فالمراد
بالاول مشافهة ملك الوحي له وبالثانى مطلق الوصول والبلاغ أو هو من قبيل بنو الان فتلوا قتيلا
والقائل واحد منهم ودلالة المعجزة على صدقه تقدم بيانها وظهورها على يد الكاتب ممنع عقلا وعادة
وقال الشهرستاني في نهاية الادماء من اصطفاة الله لرسالته واجتبابه له عونه كسائه نوب جلال في
الفاظه وأخلاقه وأحواله فتعجز الحلاتى عن معارضه شئ من ذلك فتصير جميع حركاته معجزة لما
دونهم من الحيوانات (وما ينطق عن الهوى) أى لا يصدر عنه أمر بمجرد هوى نفسه وتشهيه (ان هو الا
وحي يوحى) اليه وقد تقدم بيانه وبيان انها لا تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الاجتهاد (وقد جاءكم
الرسول بالحق من ربكم) فلا يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف الواقع (وما أتاكم الرسول فخذوه)
أى تمسكوا به (وما نهاكم عنه فانتهوا) عنه ولا تقرؤوه لانه انما يأمركم بما أمر الله تعالى وانما ينهىكم عما
نهى الله تعالى عنه فان فسرت بما أعطاكم من النبي فخذوه وما نهاكم عنى من النبي فلا تأخذوه فانه انما
يعطى ويمنع بما أمر الله تعالى به على ما ذكر أيضا بطريق الفحوى والعياس فلا يقال ان الآية لا تدل على
المراد على هذا التفسير (فلا يصح ان يوجده منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذا الباب) وهو ما طرقت به
البلاغ عن الله تعالى (خبر) سمع منه اوضح عنه بخلاف مخبره (بضم اوله وسكون ثانيه) وقع نالته
وتخصيها أى لا يصدر عنه خبر غير مطابق للواقع (على أى وجه كان) خبره الصادر عنه (فلو جوزنا عليه)

(١١ شفا ح) كفى آية أخرى (وما أتاكم الرسول فخذوه ومنهاكم عنه فانتهوا) أو نحو هذا من الآيات في الكتاب
(فلا يصح ان يوجده منه في هذا الباب) أى في باب البلاغ عن ربه (خبر بخلاف مخبره) بضم الميم وقع المراد أى ما أخبر به (على أى
وجه كان) من قصد أو غير (فلو جوزنا عليه)

الغلط والسهو) أي نسبتهما إليه (لم نثبتنا) أي لما امتاز خبره (من غيره) أي من خبر غيره قال الحجازي سياق الكلام يدل على ان الضمير في ذلك عائد الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولاختلط الحق بالباطل فالمعجزة مشتملة على تصديقه جله واحدة من غير خصوص) بتقييم حاله (فتنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيما طر يقه البلاغ (عن ذلك كله) أي عن الاخبار بشئ منه بخلاف ما هو به قصدا وسهوا وغلطا (واجب برهاننا) أي دليلا عقليا (واجتماعا) أي اتفاقا نقليا (كما قاله أبو اسحق) أي الاسفرائيني على ما تقدم والله أعلم

(سؤالات) أي من الملاحدين

صلى الله تعالى عليه وسلم (الغلط والسهو) فيما بلغه عن الله تعالى وقد جاءه الله عنه (لما تم) ير لنا من غيره) أي مميزات صوابه الواجب اتباعه من غيره أو خبره عن خبر غيره (ولاختلط الحق بالباطل) ولم يتم من احدهما عن الآخر (فالمعجزة) المحارفة للعادة المتحدى بها كما تقدم (مشملة على تصديقه) أي ثبوت صدقه فيه أخبر به عن ربه (جمله واحدة) أي في جميع ما جاءه من جميع أخباره وما يبلغه عن الله تعالى (من غير خصوص) أي تخصيص لامردون أمر بدليل يقوم على التخصيص (فتنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وتبرئة ساحته فيما يبلغه عن ربه (عن ذلك كله) أي عن ان يقع منه اخباره بما يخالف الواقع قصدا أو غلطا أو سهوا (واجب) وقوعه واعتقاده (برهاننا) أي بطريق البرهان القطعي العقلي المعلوم من المعجزة والتحدى بها كما تقدم (واجتماعا) من جميع أهل الملل الاسلامية وعلمااء الدين (كما قاله أبو اسحق) الاسفرائيني رحمه الله تعالى بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق رسول في ما قاله لا كما قاله الباقلاني من انه بورود الشرح والاجماع لا بالبرهان العقلي كما هرفت تفصيله

*(فصل) * متم لما قبله (وقد توجهت) أي صدرت ووقعت في جهة من قولهم وجهه اذا أرسله في جهة فتوجه ويكون توجه بمعنى أقبل وليس بمراد (ههنا) أي في هذا المبحث (لبعض الطاعنين) من الطعن وهو الضرب برمع ونحوه فاستعير للدخل والاعتراض كما قال الله تعالى وطعنوا في دينكم (سؤالات) جمع سؤال وهو طلب أمر من الامور فقد يكون لتعلم ونحوه كما يحمد وقد يكون تعنتا منها عنه وطلبا لامره مني عنه كما قال الله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم (هنا ما روي من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كما رواه ابن جرير وابن المنذر وأبو حاتم عن سعيد بن جبيرة بسند فيه ما سياتي (لما قرأ) في صلواته (سورة والنجم) قول أي بلغ في قراءته الى قوله (افرايم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى) واللات صنم كان لقريش ولثقيف والعزى تانيت الاعز وهي سمرة كانت لقطمآن تعبدها ومنات صخرة كانت خزاعة وهذا يدل تعبدتها والثالثة الاخرى بمعنى المتأخرة لصفة مقدارها صفتان لمنات وأمر هذه مبين في التفاسير غني عن البيان (قال) فائل سمع ما قاله عند تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم كما سنبينه (تلك) المذكورة من اللات وما بعدها (الغرائيق العلا) جمع غرنوق بضم الغين المعجمة والنون وبكسرهما وفتح النون أو غرنيق بضمها وفتح النون وهو طير من طيور الماء كبير طويل العنق أبيض وأصله الشاب النعام استعير للاصنام والعلائق تجري يد لزعيمهم انها ترفع للسماء (وان شفاعتها) لهم (الترجي) أي تؤمل وتنتظر (ويروي لترضى) أي تقبل عند الله بزعمهم الفارغ (وفي رواية ان شفاعتها الترجي وانها مع الغرائيق العلا) يعنون

سعيد بن جبيرة (من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ والنجم) أي سورتبه (قال) أي وقرأ (افرايم اللات) صنم كان لثقيف بالطائف أو بنخلة من قریش وهي مؤنثة من لوى لانهم كانوا يلوون على طاعتها ويعكفون على عبادتها أو يلبسون عليها ان يطوفون لديها وقيل مؤنث لفظة الخلالة (والعزى) تانيت الاعز شجرة كانت لقطمآن تعبدها بعث اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها (ومنات) بالقصر ويمد صخرة كانت فذيل وخزاعة تعبدها وتقرّب بها وتعتكف عليها (الثالثة الاخرى) صفتان للتاكيد (قال) أي جرى على لسانه أو حكى الشيطان بعد بيانه

الملائكة

(تلك الغرائيق العلا) جمع غرنوق بضم المعجمة والنون

وبكسرهما وفتح النون ويقال غرنيق بضمها وفتح النون وسكون الراء والياء ويقال كقنديل وهي في الاصل الذكور من طير الماء طويل العنق قيل هو الكركي ويقال للشاب المتساعي شبابا وحسنوا بياضاً أريديها ههنا الاصنام اذ كانوا يزعمون انها تقر بهم الى الله تعالى وشفعواؤهم عند الله فشبها بالطير الذي يعلو في الهواء ويرتفع الى السماء (وان شفاعتها) ويروي وان شفاعتهن (الترجي) بصيغة المجهول أي تتوقع وتؤمل في التجاوز عن الذنوب والزلل (ويروي لترضى) أي تقبل (وفي رواية ان شفاعتها الترجي وانها مع الغرائيق العلا) بضم العين أي العالمة

(وفي أخرى والفرانقة العلاء) والفرانقة أيضا جمع غزنيق (تلك الشفاعة ترتجي فلما ختم) أي النبي عليه الصلاة والسلام (السورة) أي سورة النجم (سجد) أي الله امتثالا لمرربه (وسجده معه) أي جميع من كان حاضرا (المسلمون) أي الأبرار (والكفار) أي الفجار (لماسمه) بفتح اللام وتشديد الميم أو بكسر اللام وتخفيف الميم (أثني على آلهتهم) أي بقوله تلك الغرائيق إلى آخر (وما وقع) أي ومنها ما وقع (في بعض الروايات ان الشيطان ألقاها) أي الكلمات السابقة في مدح الآلهة (على لسانه) أي وجرت على لسانه من غير شعوره على بيانه والاطهر انه كان على حكاية لسانه ومنه وال بيانه ٨٣ (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسمى) أي فيما

خطر يباليه (ان لو نزل) ويروي أنزل (عليه شيء) يقارب بينه وبين قومه وفي رواية أخرى ان لا ينزل عليه شيء بنفرهم عنه) بشديد الغاء أي يبعدهم عن قربه حتى ينفهم برسالة ربه (وذكر) أي صاحب تلك الرواية (هذه القصة) ابتداء للبخنة المشتملة على القصة ويروي هذه السورة (وان جبريل جاءه فعرض عليه السورة) ويروي هذه السورة أي سورة النجم (فما بلغ الكاهنين) أي وجرى ما سبق من احدي الحالتين (قال له ماجئتك بهاتين فخرن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) خشية الفتنة في حق الامة (فانزل الله تعالى) أي عليه (تسليته وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية) فقد روى ابن جرير وسعيد بن

الملك (وفي رواية) أخرى والفرانقة العلاء تلك الشفاعة ترتجي) ومعاينها مقاربة (فلما ختم) أي أتم صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة هذه السورة (سجد) صلى الله تعالى عليه وسلم (وسجده معه المسلمون) ممن كان حاضر اعنده من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (والكفار) الحاضرون عنده أيضا (لما سمعوه أثني على آلهتهم) بقوله المتقدم تلك الغرائيق العلاء وشفاعتهم لترتجي (وما وقع في بعض الروايات) لهذه القصة (ان الشيطان ألقاها) أي هذه الكلمات (على لسانه) فسبق لسانه بها سهوا منه ثم تبهون به جبريل عليهما الصلاة والسلام لما وكان ذلك ابتداء من الله تعالى ليعلم من ثبت على ذلك أو ترزّل (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان) لمحصه على ايمان قومه (فمضى ان لو نزل عليه شيء) مما يوحى اليه (يقارب بينه وبين قومه) أي يقرهم من الاسلام حتى تركوا عنادهم (وفي رواية أخرى) لهذه القصة أنه عليه الصلاة والسلام كان غمى (ان لا ينزل عليه شيء بنفرهم عنه) أي عن الطعن فيهم وفي آلهتهم ولم يزل كذلك حتى نزلت عليه سورة النجم وهذه الرواية والتي قبلها بمعنى فان عدم التنفير عنه والقرب بينه وبين قومه متساويان (وذكر) صاحب هذه الرواية ونافها (هذه القصة) أي قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة النجم وسجوده وسجود المسلمين والكفار معه (وان جبريل عليه الصلاة والسلام جاءه) صلى الله عليه وسلم بالوحي (فعرض عليه) أي قرأ عليه هذه (السورة) فاعل عرض ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فما بلغ) أي وصل في قراءته عاتين (الكاهنين) يعني تلك الغرائيق العلاءي آخره (قال له) أي قال جبريل له صلى الله عليه وسلم (ما جئتك) من الله (ب) وحي فيه (هاتين) الكاهنين يعني تلك الغرائيق العلاء في نسخة الايتين (فخرن) أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لذلك) وفي نسخة فخرن لذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي لما قال جبريل له (فانزل الله تعالى) لما رأى خزنه صلى الله تعالى عليه وسلم (تسليته) صلى الله تعالى عليه وسلم (والثنية اذ هاب خزنه بتطيب خاطره قوله) (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية) تقدم في نفسه ير هذه الآية ما فيه كفاية وفي رواية أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غمى ان يوحى اليه ما يقرب قريش منه ويستعطفهم فلما نزلت هذه السورة وقرأها إلى قوله ومنات الثالثة الاخرى ألقى الشيطان عليه تلك الغرائيق العلاءي آخر فتكلم بها ثم مضى في قراءتها حتى ختمها وسجد فسجد معه من سمعها من المسلمين والمشركين رضاه بما قاله اظنهم انه رضي بالآلهتهم فلا ما أمسى أناه جبريل عليهما الصلاة والسلام فعرضها عليه حين بلغ قوله تلك الغرائيق العلاء فقال له ماجئتك بهذا وهذا يقوله الله فآزال صلى الله تعالى عليه وسلم مغموما حتى نزل عليه قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الاية قطابت نفسه لتسليته الله فيها باخباره ان كل نبي ورسول وقع له مثل ذلك من القاء الشيطان في الوحي وتلاوته في أثناء ثم بين له ونسخه الله فكأنه قال له لك اسوة بمن سبقك من الرسل

منصور عن محمد بن كعب ومحمد بن قيس قال اجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نادى لقريش كثير أهله فتمنى ان لا ياتيه من الله تعالى ما يفرقهم عنه فانزل الله تعالى والنجم فقرأها فلما بلغ أقر أيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى ألقى الشيطان عليه عليه الصلاة والسلام تلك الغرائيق العلاء وشفاعتهم لترتجي فتكلم بها ثم مضى بقراءتها حتى ختمها فسجد وسجدوا معه جميعا ورضوا بما تكلم به فلما أمسى أنا، جبريل فعرضها عليه فلما بلغ تلك الغرائيق العلاء قال ماجئتك بما قال افترت على الله وقلت ما لم يقل فآزال مغموما حتى نزل وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي قطابت نفسه وفي هذه الرواية الغلط ما تصحح بحسب الرواية

(وقوله) أي وهنأقواه أو أنزل عليه أيضا قواه (وان كادوا اليقينونك) أي ان الشان قار بواي لضعف لولنك (الاية) أي عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذ لا تخذوك خلب لا لولان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا لئلا اذا اذقناك ضعف الحياة وضعف المات ثم لا تحذلك علينا نصير اوردت فيما ارادته قر يش منه عليه الصلاة والسلام أن يدل الوعد وعيدا أو الوعيد وهذا بقوله لم اجعل لنا آية عذاب وآية عذاب آية رجحة حتى تؤمن بك وكذا ما اقرحتمه تعيق عليه من ان يضيف الى الله تعالى ما لم ينزل عليه بقوله لم لا ندخل في أمرك حتى تعطينا ما نتمتخر به على العرب لانعشر ولا نختبر لانعني في صلاتنا وكل رباننا فهو لنا وكل رب الغير نأفوه وموضوع عنا وان تمنا باللات سنة ولا نكسرهما بايدينا عن ذرأس الحول بل ترسل أنت اليها من يكسرهما وان تمنع من قصدوا دوى وجه بعضه ٨٤ شجرة فاذا سألتك العرب لم فعلت ذلك فقل أمرني الله تعالى به ثم جاؤا بكتاب فكتب

بسم الله الرحمن الرحيم
 هذا كتاب من محمد رسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم لم لا تعشرون ولا
 تحشرون فقالوا ولا
 تمنحون وهو ينظر الى
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقام عمر فسل
 سيقه وقال أسعرت قلب
 نبيا يا معشر ثقيف أسعرت
 الله تعالى قلبو بكم نارا
 فقالوا السنانك انا
 نكلم محمد افترت (فاعلم
 أكرمك الله تعالى ان لنا
 في الكلام على مشكل
 هذا الحديث) أي
 الوارد في قصة سورة
 النجم (مأخذين) أي
 طريقين تمنع بهما من
 يثبت هذه الروايات
 أو يثق بهما من الحكايات
 (أحدهما في توهين
 أصله) أي تضعيف

والانبياء (و) أنزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم تسليته له أيضا (قوله وان كادوا اليقينونك الاية)
 أي قوله عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذ لا تخذوك خلب لا لولان ثبتناك لقد كدت
 تركن اليهم شيئا لئلا وان مخففة من الثقيلة أي قار بواي ان يخدعوك عما أوحينا اليك حتى تقول
 ما لم نقله مما ارادته قر يش وحتى تركن الى بعض الكفرة لتستميل قلوبهم للإسلام فبين الله لك ذلك
 وثبتك على الحق وأغناك عن المداراة كما فعله المفسرون وبين في أسباب النزول اذا عرفت ما ذكر
 وأردت كشف غمائه عنك (فاعلم أكرمك الله) بما علمك وهذا كلفه (ان لنا في الكلام على مشكل
 هذا الحديث) الذي أورده عليه بعض الطاعنين كما تقدم (مأخذين) أي طريقين في الاخذ على الكلام
 فيه نقلا وعقلا من أخذ عليه اذ انعه عما يريد فعله حتى كأنه يهتك من تشبث به واعتمده عليه من
 رواه (أحدهما في توهين أصله) أي تضعيف روايته ونقله من الوهن وهو الضعف وجعل ثبوته أصلا
 للسؤال والجواب المبني عليه وأصل الوهن ضعف الخلق كقواه وهن العظم منى (والثاني) منى (على
 تسلمه) وصحة روايته تنزلا وارضاء للعنان لمن أورده (أما المأخذ الاول) في الكلام على صحة روايته
 (فيكفيك) في تضعيف روايته (ان هذا حديث لم يخبره) بالشديد والتخفيف أي لم يروه بسنده
 (أحد من) العلماء بالحديث (أهل الصحة) ممن يعتمد على روايته وأتى باسم الاشارة مكان الضمير
 لتمييزه أكل تمييز لقب العهده (لارواه ثقة) ممن يوثق بنقله (بسند سليم) أي سالم من الطعن والعلّة
 والمخرج من نقاد السنن (متصل) الى قائله ومن نقل عنه (وانما أولع به) بضم الهمزة وكسر اللام
 وعين مهملة يقال أولع بكذا فهو مولع بالفتح اذا لهج وأكثرت من ذكره ويكون بمعنى الكذب
 وعبر به لايهام ذلك (وبمثلها) من الاحاديث الموهمة مما لا يليق بالرسول عليهم الصلاة والسلام
 (المفسرون) فانهم يوردون كثير من الاحاديث الضعيفة الموهمة مما لا يليق بمقام النبوة
 (والمؤرخون) بالهمزة وقد تبدل واو او أهل التاريخ نقله الاخبار واختلف في لفظ التاريخ
 ف قيل انه من الارخ وهو الفتي من البقر وقيل انه معرب ما هو وز أي حساب الشهر والايام
 وأول من أرخ الكتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما فصلناه في غير هذا المحل (المولعون)
 أي المفسرون جمع مولع بفتح اللام وهو المكثرون الشيء (بكل غريب) من الاخبار والقصص

نقله (والثاني على تسلمه) أي على تقدير وقوعه
 (أما المأخذ الاول) والمخلص المعول (فيكفيك) في توهينه وود تبينه (ان هذا حديث) أي منكر من جهة الرواية والدراية
 حيث لم يخبر به من أهل الصحة) كما صاحب الكتب الستة (لارواه ثقة) أي عن ثقة (بسند سليم) أي سالم من الاضطراب
 والعلّة بل ولارواه ثقة بسند (متصل) أي مرفوعا ومرفوعا بل رواه جماعة باسناد ضعيفة واهية مقطوعة أو موضوعة
 أو مرفوعة (وانما أولع) بصيغة الجوهول أي تواع (به) تعلق (بمنه المفسرون) أي المتمدنون على أقواله بضميفة (والمؤرخون)
 بشديد الراء المكسورة بدهمزة وقد تبدل واو أي أرباب التواريخ (المولعون) بضم الميم وفتح اللام أي المحر يصبون (بكل
 غريب) أي بنقل كل مروى فيه غريبة

(المتلقون) أي المبطلون وفي نسخة المتلقون بتشديد الفاء المكسورة بعدها قاف أي المرءون المنقطون (من الصحف) من دون سماع وابه وتصحيح دراه (كل صحيح وسقيم) أي ثابت ضعيف ثم أعلم ان أبا الفتح اليعمرى قال في سيرته الكبرى بالفظه بلغنى عن المحافظ عبد العظيم المنذرى انه كان يرد هذا الحديث من جهة الرواية ٨٥ بالسكينة وكان شيخنا المحافظ عبد المؤمن

ابن خفاف يخالفه في ذلك انتهى وذكرا الحلي انه قال بعض شيوخنا في ما قرأه عليه حين ذكر هذا الكلام انه باطل لا يصح منه شيء لان جهة النقل ولان جهة العقل (وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال لقد انضم الموحدة وكسر اللام أي ابتلى الناس) وامتنعوا (بعض أهل الاهواء) أي المتدعة وفي نسخة بتقصي أهل الاهواء أي بتقصصهم على ما ذكره الانطاكى (والتفسير) أي أهل التفسير بالراء الخزرعة (وتعلق بذلك) أي بحديث سورة النجم (المالحدون) أي المائلون عن الحق (مع ضعف نقله) أي روايته (واضطراب رواياته) أي من جهة اختلاف عباراته وفي نسخة روايته (وانقطاع اسناده) الموجب لعدم اعتماده وفي نسخة اسناده (واختلاف كاهنه) المتضمنة لتفاوت دلالاته

التي لم تشتهر وتعرف (المتلقون) بالمنانة القوقية بعدها لام وقاف فاء وفي نسخة المتلقون بحدف الفاء يقال تلقه اذا تناوله بسرعة وتلقاه اذا اخذ من غيره والتلقى تفعل من اللقاء وهو المقابلة (من الصحف كل صحيح) لفظه ومعناه (وسقيم) لفظه كالحرف لفظه ومعناه كالمفسر بغير المراد والصحف جمع صحيفة والاخذ من الصحف غير معمول عند السالف لانه قد يتحرف لفظه ويخني معناه أو يفهم منه غير المراد والقبول التلقى من أقوال الرجال واعلم ان ابن شيبان الناس قال بلغني عن المحافظ المنذرى انه كان يرد هذا الحديث من جهة الرواية بالكيفية وان المحافظ الديمياطي خالفه فيه ولا وجه لتصحيحه الا ان يكتب بسند لا يطعن فيه ولا سبيل لذلك انتهى وفي نسخة معطاي ان الشيطان القاى في أم نبتة كما ذكره السكيني عن ياذان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقد قالوا انه باطل نقله ولا وسياى ما في سنده (و) لقد صدق القاضي أبو بكر بن العلاء المالكي (وفي نسخة حذف أبو وتقدمت ترجمته وهو المشهور بابن العربي رحمه الله تعالى (حيث قال اتعدبلى الناس) بالبناء للجھول من الابتلاء وهو الامتحان أي صار لهم بليقة ومحنة أي أصيب الناس (ببعض) بعين مهملة وضاد ومعجمة مقابلة كل وهو ما صحح في بعض النسخ وفي بعضها ينغض بعين معجمة ثم ضاد معجمة وفي نسخة بتقصي ساء حارة مشناة فتحة وتوافي مفتوحة فصادمه حارة مشناة مكسورة ثم مشناة مخففة من تقصده اذا نام الله تاملانا كما قال أبو تمام يا صاحبي تقصبا نظر يكما كماه بلاغ اقصاه أصله تقصص تفعل من قص عليه الخبر فايدل من احد حرف التضعيف حرف علة كما قالوا تملق في غمط وظنائه (أهل الاهواء) بالمدى أصحاب الآراء الفاسدة والمذاهب الباطلة (والتفسير) أي بعض المفسرين الذين يذكرون في تفسيرهم قصصا لأصل لها يبنون عليها تأويلات بعيدة وأموغرية (وتعلق بذلك) أي بما ذكر من كلام أهل الاهواء ويندع التنفس من لا يحديث سورة النجم بخصوصه كما قيل (المالحدون) جمع مالحد من اللحد وهو العدول عن الاستقامة فيطابق على كل من لم تكن عقيدته حقا (مع ضعف بعض نقله) بقبحات جمع ناقل كفا ساق رفقة يعني به روايته أو من ذكره في كتابه فيكون إشارة لان ابتلى به من أهل الاهواء السابقين ونحوهم من المفسرين والقصاص (واضطراب رواياته) الاضطراب في اصطلاح المحدثين ان يقع من الراوى اختلاف في روايته فبرويه تارة على وجه وأخرى على وجه آخر وهكذا أو يرويه راو على وجهه ومختلفة بشرط ان لا يكون بهوض طرفة راجع من بعض فان العمل حينئذ بالراجح فلا يعد مضطربا عندهم ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه الى ما مؤمن لم يصب (وانقطاع اسناده) الاسناد يكون بمعنى المسند وهم رواة الحديث وبمعنى مصدرى وهو ذكر الاسناد وانقطاعه وهو ان يسقط منه واحد فاكثر غير الصحاحي وضده الاتصال وقواه (واختلاف كاهنه) هو قرين من الاضطراب ثم بين ذلك بقواه (فقائل يقول انه) أي ما ذكره (في الصلاة) أو الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم والتدوير قرأها في الصلاة (وأخر يقول) انه (فالمالكي نادى قومه حين أنزلت عليه السورة) أي سورة النجم والنادى والتدوير مجلس يجتمع فيه القوم للشاورفة وفصل الامور المهمة ولذا سميت دار قصى دار الندوة كما مر (وأخر يقول) انه (قالها) أي الكلمات المذكورة (وقد أصابته سنة) أي وقد عرض له صلى الله تعالى عليه وسلم أو اثل النوم من غير قصد منه فالسنة بكسر السين

وروى كاهنه (فقائل) أي منهم (يقول انه) أي النبي عليه الصلاة والسلام قرأها (في الصلاة) وأخر يقول قالها) أي المقالة حين قرأها (في نادى قومه) أي مجلسهم ومجتمعهم (حين نزلت عليه السورة) أي سورة النجم (وأخر يقول قالها) وقد أصابته سنة بكسر السين ونحوه في نون أي زعماس

(وآخر يقول بل حدث نفسه) أي خطر في باله تلك المقالة (فسها) أي فخرى على لسانه ما حصل له به الملائة (وآخر يقول ان الشيطان قالها على لسانه) أي كما يصوته في تقرير بيانه وهذا أقرب الأقوال بالنسبة الى نزاهة شأنه لكن بشكل قوله (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم اعرضها على جبريل قال ما هكذا اقرأتك وآخر يقول بل أعلمهم الشيطان) أي وسوس لهم (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأها فلما بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك) أي اعلام الشيطان واغواؤه (قال والله ما هكذا انزلت) بصيغة المجهول مشددا أو المعلوم مخففا (الى غير ذلك) أي مع غير ما ذكر من الحكايات الناشئة عن اضطراب الروايات (من اختلاف الرواة) أي الذين يقال في حقهم انهم غير الثقات ٨٦ والحاصل ان الاضطراب وقع من جميع الجهات (ومن حكيت هذه الحكاية عنه من

أول النوم وهو النعاس وقيل السنة ثقل في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب فهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع الإدراك (وآخر يقول بل حدث) بنشد يد الدال (نفسه) في سنة فخطرت بيباله وحديث النفس ما يجري على فكره من غير تلفظه حتى كأنه يجادلها (فسها) أي حصل له سهو وحى تكلم في أثناء قراءته سورة النجم (وآخر يقول ان الشيطان قالها) يعني الكلمات المذكورة (على لسانه صلى الله عليه وسلم) أي تكلم بها الشيطان وهو لا يرى فظنها أو حيا إلى اليه وسعها من كان عنده فتوهم انه صلى الله عليه وسلم نطق بها عن قصد وانها من القرآن حقيقة (وان النبي صلى الله عليه وسلم لم اعرضها) (وقرأها) (على جبريل) عليه السلام (قال له) (ما هكذا اقرأتك) فخرن لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر (وآخر يقول) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأها (بل أعلمهم الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها) أي قرأ الكلمات المذكورة في أثناء تلاوة سورة النجم وعرضها على جبريل (فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) أي وصل لقراءة هذه الكلمات التي أعلمهم الشيطان بها (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (والله ما هكذا انزلت) هذه السورة (الى غير ذلك) من الأقوال المؤذنة بان الشيطان له دخل في ذلك مع ان ليس له سلطان على الذين آمنوا وهذا كاله صدر (من اختلاف الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه) كآب جبر و ابن المنذر و ابن أبي حاتم (من المفسرين والتابعين) كالزهري و أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام وسعيد بن جبیر (لم يسندها أحد منهم) أي لم يذكروها سنداً مرضياً أحد من حكيت عنه (ولانها الى صاحب) أي الى صحابي من أصحاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قاله أو قيل المعنى لم يعزها صاحب لما قد قالها (وأكثر الطرق) التي رويت منها (عندهم فيها) أي في هذه القصص (واهمية) ساقطة (ضعيفة) غير مرضية لا يعول عليها (والمرفوع فيه) أي مرفوع فبهذا كرم من روى هذا القصة وفي نسخة منه (حديث شعبة) بن الجراح الذي رواه (عن أبي بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وهو جعفر بن أبي وحشية الماس التابعي الثقة توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأخرج له أصحاب الكتب الستة وله ترجمة في الميزان (عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال فيما أحسب) أي أظن ومثله يستعمل للشك فيما قارنه ثم بين المصنف رحمه الله تعالى ما وقع فيه من الشك من الراوي بقوله فيما أحسب فقال (الشك) المذکور (في الحديث) أي في متنه وأصله لاني سنده والحديث هو حديث شعبة المذکور (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بحكمة) وان المفتوحة وما بعدها يدل من الحديث (وذكر) شعبة (القصة) المذكورة في هذا الحديث بتمامها وان صلى الله تعالى عليه وسلم بتعني ان ينزل عليه ما يطيب نفوس قومه عسى ان يؤمنوا فنزل عليه سورة النجم فقرأها حتى بلغ آيات اللات اللات الآتية

المفسرين) أي المعتبرين كآب جبر و أبي حاتم و ابن المنذر (والتابعين) أي المعتمدين كالزهري و قتادة و أمثلهما (لم يسندها أحد منهم) أي اسناداً متصلاً يصح اعتماداً (ولانها الى صاحب) أي للرواية (وأكثر الطرق) أي الاسانيد (عندهم فيها) ضعيفة واهية (أي منكرة) جـ د اولو كانت متصلة (والمرفوع فيه) أي قليل و يروي فيها وفي رواية منه (حديث شعبة) وهو امام جليل (عن أبي بشر) بكسر موحدة وسكون شين معجمة تابعي صدوق ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة (عن سعيد بن جبیر) من اجلاء التابعين (عن ابن عباس قال) كذا وفي نسخة (فيما أحسب) أي اظن

(الشك في الحديث) جملة معترضة من كلام المصنف يعني شك الراوي بقوله فيما أحسب في نفس الحديث لاني كونه مروى عن ابن عباس والحاصل ان سعيد بن جبیر وان كان معتمداً لكن تردد (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بحكمة) في هذه القضية أو غيرها والسورة مكية بلا خلاف فيها (وذكر القصة) وكان حق المصنف ان يذكر القصة كما ثبتت في الرواية وقد بينها الدجعي بقوله أي قصة نزول سورة النجم وهو في نادى قومه فتمني ان لا ينزل عليه ما يفرق قومه عنه أو تنزل عليه ما يطيب نفوسهم به عسى ان يؤمنوا فنزلت عليه سورة النجم فقرأها فلما بلغ آيات اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى قال تلك القرأتين العلاف فخرج المشركون ثم ختمها وسجد من حضر الميامون والكفار

قال أبو بكر البرزاري بشديد الزاي ورواه في آخره حافظ مشهور (هذا الحديث لانعلمه روى) أي لانعرف انه روى (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد متصل يجوز ذكره) أي ويتمد عليه في الجملة (الا هذا) أي الاسناد الى ابن عباس (ولم يسنده) أي الحديث (عن شعبة الامة بن خالد) ثقة توفي سنة احدى ومائتين اخرج له مسلم (وغيره) ٨٧ أي غير امية ممن رواه (يرسله عن سعيد بن جبير) أي يحذف

رجاله من أصحابه كابن عباس (وانما يعرف) أي اتصال سنده (عن الكلبي) وهو محمد بن السائب المفسر الاخباري النسابة والا كثرون على انه غير ثقة خصوصا اذا روى (عن أبي صالح عن ابن عباس) أي هو قوفا عليه وأبو صالح هذا يروي عن مولاه أم هانئ وعن علي وعنه السدي والثوري وعدة وأخرج له أصحاب السنن الاربعة قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به وقد تقدم انه لم يسمع من ابن عباس (ثقة بنين) لك أبو بكر أي البرزاري (رجه الله تعالى) جملة دعائية (انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا) أي سوى طريق شعبة لقوة اسناده اذ كل رجاله ثقة (وفيه) أي في حديث شعبة (من الضعف ما نبه عليه) أي البرزاري وغيره من اختلاف عباراته واضطرار رواياته وانقطاع اسناده وارساله واختلاف مواطن حالته

فقال تلك الغرائق الهلالي آخر السوردة وسجد فسجد معه المسلمون والمشركون وفرح الكفار (قال أبو بكر البرزاري) بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة نسبة لعمل بزركتبان باعثة البغداديين وهو حافظ المشهور كما تقدم (هذا الحديث لانعلمه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد متصل) الى أحد من الصحابة الذين حضر واعنده أو اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (يجوز ذكره) لجملة نقله والاعتماد عليه (الا هذا) الحديث المسند الى ابن عباس (ولم يسنده) أي لم ينقله مسندا (عن شعبة الامة بن خالد) وهو ثقة اخرج له مسلم وغيره وتوفي سنة احدى ومائتين وترجمته في الميزان (وغيره) أي غير امية بن خالد ممن روى هذا الحديث (يرسله) أي يروي به رسلا والمرسل ما سقط من سنده الصحابي فهو يروي به (عن سعيد بن جبير) عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان السند يشتمه مذكور غير الصحابي فان أراد انه لم يعزه لغير ابن جبير واسقط رجاله كلهم فهو مفضل والمحدثون يعبرون عنه بأنه أرسل أو يرسل بصيغة الفعل ويفرقون بينه وبين المرسل بالاسم وتفصيلا في كتاب ابن الصلاح وغيره (وانما يعرف) هذا الحديث وروايته (عن الكلبي) نسبة الكلب قبيلة معروفة وهو أبو النصر المفسر النسابة الاخباري الراوي المشهور وسماي كلام المصنف رحمه الله تعالى فيه والسكبي يروي به (عن أبي صالح) وهو باذان بنون أو باذان بنين وهو يروي عن مولاه أم هانئ وعلى كرم الله وجهه وروى عنه السدي وغيره اخرج له أصحاب السنن الاربعة وقال أبو حاتم انه لا يحتج به (عن ابن عباس) وهو لم يسمع منه فالحديث منقطع (ثقة بنين لك) أي الواقف على هذا الحديث (أبو بكر) البرزاري المذكور (انه) أي هذا الحديث (لا يعرف) روايته (من طريق يجوز ذكره) أي يصح ويعتمد عليه (سوى هذا) الطريق الذي رواه شعبة منه بسند يعتمد عليه في الجملة (وفيه) أي حديث شعبة أيضا (من الضعف ما نبه عليه) البرزاري وغيره من انه لا يعرف من طريق غيره مع اختلاف كلماته واضطرار رواياته وانقطاع سنده أو ارساله والاختلاف في مواطن قراءته وكيفيته أو كان في الصلاة أو في نادى قومه أو في سنة أو حدث به نفسه فسهاو ذكره أو قاله الشيطان على لسانه أو أعلمهم به وانكار جبريل له عند عرضه عليه كما مر (مع وقوع الشك فيه) الذي أشار اليه بقوله المارفي ما أحسب (كاذكرناه) فيما تقدم (الذي لا يوثق به) صفة الشك كقوله (ولاحقة حقيقة معه) أي تحقق وتيقن مع ما يقين تشكيك في أصله كما أشار اليه البرزاري (واما حديث السكبي) أي روايته لهذا الحديث وغيره (فما لا يجوز) شرعا ولا يصح نقلا (الرواية عنه ولا ذكره) هذا بحسب الظاهر غير منتظم اذا الظاهر ان يقول اما حديثه فمالا يجوز ذكره أو الكلبي لا يجوز الرواية عنه واما ان يقول هو انف ونشر تقديرى وأصله واما الكلبي وحديثه كقولهم اكب الناقه طليحان أي الناقه وورا كهأ وهو من قبيل قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن على قول الفراء وأطلق ما فيه على من يعقل وكذا قوله (لقوة ضعفه وكذبه) أي كثرة كذبه وفي قوله لقوة ضعفه طباق بديع جدا (كما أشار اليه البرزاري) فانه وغيره من المحدثين قالوا انه كذاب وضاع لا يوثق به وان كان اماما في اللغة والتفسير وقد قال الجرجاني وابن معين وغيرهما انه يضع الاحاديث وكذاب لا يحتج به وروى عن أبي صالح عن ابن عباس وابن صالح لم يرو عنه ابن عباس وقال ابن حبان انه في الدين غير مبين وكذبه

(مع وقوع الشك منه) أي مع ما وقع له فيه من الشك (كاذكرناه) من انه (الذي لا يوثق به) الذي صفة للشك والضمير في به يعود اليه أي مع وقوع الشك الذي لا يوثق به (ولاحقة حقيقة) لصحة الحديث (معه واما حديث الكلبي) فمالا يجوز الرواية عنه (أي السكبي مطلقا) ولا ذكره (أي لهذا الحديث أصلا) بقوة ضعفه وكذبه (أي وكثرة كذبه ولذا ضعفه الجمهور) كما أشار اليه البرزاري رحمه الله تعالى

ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قرأ أو النجم
 أي من غير زيادة (وهو
 بمكة) أي قبل الهجرة
 فسجد معه المسلمون
 والمشركون) ولم يبين
 ما سبب سجدة المشركين
 (والجن والانس) أي
 الحاضرون (هذا) أي
 الذي ذكرناه (توهينه)
 أي تضعيفه (من طريق
 النقل فاما من جهة المعنى)
 أي الذي يدركه العقل
 (فقد قامت الحجة) أي
 الفاطمة) وأجمعت الامة
 على عصمته صلى الله
 تعالى عليه وسلم ونزاهته
 أي براءة ساحته (عن
 مثل هذه الرذيلة) أي
 الخصلة الدنيئة ويروي
 النقيصة أي المقصدة
 (قبل النبوة) ولو قبل
 البلوغ فكيف يتصور
 وقوعها بعد تمام النبوة
 ونظام الرسالة لا سيما
 وقت التسلاوة ودرجها
 في القراءة والحاصل ان
 له عليه الصلاة والسلام
 بصمة ثابتة (امام من
 تميمه ان ينزل عليه سورة
 مثل هذا من مدح آلهة
 غير الله تعالى وهو) أي
 مثل هذا التمني (كفر)
 فلا يصح نسبه اليه صلى
 الله تعالى عليه وسلم اللهم

أظهر من ان يذ كر ولم يسمع من أي صالح أيضا (والذي) صح وثبت (منه) أي من هذا الحديث (في
 الصحيح) أي في الحديث الصحيح أو في صحيح البخاري على ما يأتي (ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قرأ) سورة (والنجم وهو بمكة) قبل الهجرة (فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
 والانس) قال المكرمانى هي أول سورة نزلت فيها سجدة وانما سجد المشركون لانهم معارضة
 للمسلمون أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا من مخالفتهم في ذلك المجلس وقال ابن حجر فيه نظر لها فتمه
 لما قاله ابن مسعود من انهم أخذوا حصي ووضوا على جباههم ولان خوف المشركين لا يظهر له وجه
 بل الظاهر لعكس ثم قال المكرمانى أيضا ما قيل من ان سبب ذلك اللقاء الشيطان في اثناء قرأته صلى
 الله تعالى عليه وسلم وذكرا آلهتهم لا يتجه عن الاوتقلا واما وجود الجن المروي عن ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما فكانه استند فيه الى سماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يحضر القصة لصغر سنه
 ومثله لا يطاع عليه وكشف ذلك له بعيد والصحيح ان الشيطان التي ما لقاها في اسماع المشركين
 فتوهموا انه صلى الله عليه وسلم قاله مدحالا آلهتهم وارتضاء لها فسجدوا معه وهو لا ينافي عصمة رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخفى ان هذا الحديث اخرج الشيخان في البخاري مسندا انه صلى
 الله عليه وسلم قرأ سورة النجم بمكة فسجد وسجد من معه غير شيخ أخذ حصي وترا با وضعه على جبهته
 فقل كافر اوفيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد وسجد معه
 المسلمون والمشركون والجن والانس والشيخ الذي وضع الحصى على جبهته أمية بن خلف وفي سيرة
 ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه مات حنيفا معه وقيل انه سعيد بن العاص وقال أبو حيان
 النحوى انه أبو هب ولم يسنده وفي مصنف ابن أبي شيبة الارجلين من قرأه من قبل ان المطلب بن
 المطلب ابن أبي وداعة ولم يكن أسلم وما قاله الصبراني من ان أهل مكة لما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم
 دينه أسلموا وكانوا يسجدون معه وبعضهم لا يسجد من الزحام فله اسمع ذلك رؤساء قريش كالوليد
 وأبي جهل وغيرهما قالوا لهم انتم كرون دين آبائكم فارتدوا غير يب (١٥) اي الامر هذا وهذا هو ما قاله
 فهو خير مبتدأ مقدر او مبتدأ خبر ما بعده او هو منصوب بتقدير خذ هذا فاعلمه ونحوه واما كونها اسم
 فعل بمعنى خذ واما مفعوله وان جازيا بما به رسمه متصلا بديون ألف (توهينه) أي بيان وجه ضعفه (من)
 جهة) طريق النقل) ومنه الواهنة وهي ضربان عرفينا لم منه في وفد قال الحافظ بن حجر قول أبي
 بكر بن العربي ان طرف هذا الحديث كلها باطله وقول عياض في الشفاء انه لم يخرج أحدا من أهل العجة
 وليس له سند متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وان من نقله من المفسرين وغيرهم لم يسنده
 أحدهم ولم يوافق له صاحب لا وجه له فان له طرفا متعددة كثيرة متتابعة الخرج وكل ذلك يدل على ان له
 أصلا وقد ذكرنا له ثلاث أسانيد منها ما هو على شرط الصحيح وهي وان كانت مراسيل يحتاج بها من يحتاج
 بالمرسل كالتوم لا يحتاج به لاعتقاد بعضها ببعض فتبين بهذا ان مبالغة المصنف رحمه الله تعالى في
 ودنقه غير مرضية (فاما) توهينه من جهة المعنى فقد قامت الحجة) أي الدليل الواضح على ضعفه
 (واجتمعت الامة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم ونزاهته) عم لا يليق بجنابه (عن مثل هذه
 الرذيلة) أي الخصلة القبيحة الدنيئة من الرذالة وهي الدناءة والعلول على الله بما لم يقله ولا شيء أعظم من
 الاترا لا سيما على الله عز وجل ونحوه ثم يبر ما يبر من القبايح فعلا (امام من تميمه) بلسر الهمز
 وتشديد الميم ما نقل كما (ان ينزل) بالتحقيق والتشديد في الراي المعجمه مثل هذا) المذكور (من مدح
 آلهة غير الله) بقول ثلاث الغر ايتى العلالى آخره (وهو كفر) لان الرضا بالكفر كفر (أو ان
 يسور) أي يتسلط (عليه الشيطان) وأصل التسور والتسلق والتسود من حائط السور فكنتي

بالأن يكون وقعت خطرة لديه (وان يسور) أي أو من ان يتسلط (عليه الشيطان) من تسور تصعد

السور وهو الحائط المرتفع ومعناه هنا التسلط مجازا

(ويشبهه) يشهد بالوحدة أي يابس (عليه القرآن) ويخط عليه الفرقان (حتى يجعل فيه ما ليس منه) أي ولا يصح ان يكون منه (ويعتقد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من القرآن ما ليس منه) أي حقيقة (حتى ينزهه عليه جبريل عليهما السلام) مع ان ذلك من الواضحات عند كل مؤمن موحد انه ليس من الآيات البينات (وذلك) أي ما ذكر من التحني والتسور والاعتقاد (كله) تمتع في حقه عليه الصلاة والسلام أو يقول) أي أو من ان يتفوه (ذلك النبي من قبل نفسه عمدا) أي حال كونه ذا عمد (وذلك) أي نعمده (كفر أو سهوا) أي حال كونه ساهيا (وهو معصوم من هذا كله) ٨٩ أي عما يكون كفر أو حال عمده أو

سهو بخلاف سهو في غير الكفر أو المعصية فانه يجوز جريانه عليه (وقد قررنا) أي مرارا (بالبراهين) أي الأدلة الواضحة (والاجماع) أي اتفاق جميع الأمة (عصمته عليه الصلاة والسلام من جريان الكفر على قلبه) أي باعتقاد جنانه (أو لسانه) أي جريانه بموجب عصيانه (لا عمد ولا سهوا) تأكيد لما أفاده ما قبله من نفي جريان الكفر عليه مطلقا (أو ان يشبهه) أي أو من ان يتلبس (عليه ما يلقبه الملك) أي بوحية اليه من ربه (عما يلقى الشيطان) ويوسوس اليه من نكروه ويروي عما يلقبه الشيطان (أو يكون) أي أو من ان يكون (للشيطان عليه سبيل) أي بالتسلط وقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين

به عن الترفع وار يديه هنا التسلط كما علم (ويشبهه عليه القرآن) أي يلبسه ويخط فيه ما ليس منه (حتى يجعل فيه ما ليس منه) وهي الكلمات المذكورة (ويعتقد النبي صلى الله عليه وسلم ان من القرآن ما) أي شيء (ليس منه) ويستمر على اعتقاده (حتى ينزهه) أي يوقظه من غفلته عما يشبهه عليه (جبريل عليه الصلاة والسلام) بقوله له ليس هذا من لوحى الذي أتيت به لك (وذلك كله) تمتع في حقه عليه (الصلاة والسلام) انزاهته عن مثله وحفظ الله له (أو يقول ذلك النبي) صلى الله عليه وسلم (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء أي من عند (نفسه عمدا) من غير القاء الشيطان عليه وهو لا ينطق عن الهوى (وذلك) أي ما يقول من عنده (كفر) لانه افتراء عليه وتبديل الكلام لله تعالى بالزيادة فيه (أو سهوا) حفظه الله تعالى منه (وهو معصوم عن هذا كله) بالاجماع كما تقدم (وقد قررنا) فيما تقدم (بالبرهان) والدليل القاطع (والاجماع) من أمة الاجابة (عصمته عليه الصلاة والسلام من جريان الكفر) أي طريانه ووقوعه منه (على قلبه) باعتقاده (أو لسانه) بالنطق به (لا عمد ولا سهوا) فضلا عن استقراره فان الجريان عبارة عن صدوره منه من غير ثبات كأنه ماء جار فهو استعاره لما ذكر (أو ان يشبهه) أي يختلط ويتلبس (عليه ما يلقبه الملك) من وحى الله تعالى اليه (عما يلقبه الشيطان) على لسانه كما ينطق به (أو يكون للشيطان عليه سبيل) أي طريانه يصل اليه منه مما جاءه الله عنه (أو ان يتقول على الله) أي يفترى عليه عمدا لم يوجب اليه ويقول انه أوحى الي (لا عمد ولا سهوا) تأكيد لما أفاده ما قبله من نفي القول على الله (ملم نزل عليه) مفعول مطلق لقوله يتقول لانه لا ينصب المفردات الا اذا اراد يدها لفظها وليس بمعنى الظن لعدم ذكر مفعوليه (وقد قول تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية) تقول تكلف من نفسه قول لم يقله كئسجج اذا اظهر الشجاعة وهو جبان فكئسجج به عن الافتراء والكذب والاقاويل جمع اقوال فهو جمع ائجج او جمع اقوول وافعولة وهو يستعمل للتحقير كالا ضاحيك الاول وهو الذي صرح به سيبويه رحمه الله تعالى في اختيار الثاني فقد رجح المرجوح وتمامها (الاخذنا منه باليمين ثم نقتضينا منه الوتين) أي لا مسكناه وأهلكناه كما فعل من افترى عليه أو الوتين عرق في العنق اذا قطع مات صاحبه وهو الوريد وقضه عبارة عن الذبح وفيه دليل على ان الكذب على الله كفر وانه لا يقول على الله لم يقله (وقال تعالى) لقد كدت تزن اليهم شيئا قليلا (اداذنناك ضعف الحياة وضعف الممات الآية) أي لو قربت من الميل الى الكفرة وضعف صفة لقد رأى لا وصلنا لك عذابا مضاعفا في مماثلك يعني به عذاب القبر وفي حياتك بعد البعث في الآخرة والآية دليل على عدم تخفيه السابق وانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من مقاربه شيء من ذلك

(١٢ - شفاع) (أو ان يتقول اي) أو من ان يفترى (على الله تعالى) وهو لا يتقول على الله (لا عمد ولا سهوا) ما لم ينزل عليه (بصيغة المجهول أو المعروف) وقد قال تعالى ولو يقول علينا بعض الاقاويل اي افترى علينا مما يوح اليه بالفرض والتقدير (الآية) أي لاخذنا منه باليمين ثم نقتضينا منه الوتين وقد سبق ما يتعلق بعنايه ودين في تحقيق مبناه ان من صفة أي لاخذنا والاولى ان يقال فيه تضمين والتقدير لا نقتضينا منه باليمين أي بالقوة القاهرة والقدرة الباهرة (وقال) أي الله سبحانه وتعالى (ولولا ان ثبتناك لقد كدت تزن اليهم شيئا قليلا) أي قاربت تميل أدنى ميل (اذا) أي حيثئذ (لاذنناك ضعف الحياة وضعف الممات) أي عذابا مضاعفا في الدنيا وبعد الوفاة (الآية) أي ثم لا نجد لك عذابا مضاعفا اي معينا يكون دافعا عن العقوبة

(ووجه ثان) توهمين هذه القضية (وهم استحالة هذه القصة نظرا) أي من جهة دلالة العقل لعصمته من مدخ الآلهة وأثبت شفاعتها (وعرفا) أي من جهة استبعاد العادة أن يصدر عن الأنبياء مدح الشرك مع ذمهم له وحثهم على التوحيد على وجه التأكيد (وذلك) أي بيانه (ان هذا الكلام) ٩. أي المنقول في هذا المقام (لو كان) أي بالقرض والتقدير (صحيحا كما روى) أي

كما نقلوه صريحا (لكن بعيد الالتئام) بل عديم النظام (لكونه متناقض الأقسام) أي متباين المرام (مخرج المدح بالذم في الشرك بان ذم الكافر في آيات بينات ومدح في هذه الآيات المحترعات مع انه خلاف اجماع الانبياء والمرسلين في جميع الحالات (متخاذل التأليف) بالخفاء والذال المعجمتين متفاعل من الخذلان وهو ترك النصرة أي متخالف في ارتباط المرام (والنظم) أي ونظم الكلام وقد قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فعنه انه من عند الله ولم يجزوا فيه اختلافا كثيرا ولا يسيرا (ولما) بفتح لام وتخفيف ميم (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بحضرته من المسلمين) أي من أكبر الصحابة (وصناديد المشركين) أي رؤسائهم في مكة من قريش وغيرهم (من لا يخفى

والآية نزلت في تقيف لما قالوا له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتبعك حتى تخصصنا بخصال نفخر بها على العرب لا ننشر ولا ننشر ولا ننحني في صلاتنا وتضع عنا الزنا وتضعنا باللات سنة وتحرم وادينا ككلمة وتقول للعرب ان الله تعالى أمرني بهذا فانزل الله عليه هذا الآية (ووجه ثان) في توهمين ما ذكر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر قوله تلك الغرائيق الى آخره في أثناء قراءة هذه السورة (وهو) أي الوجه الثاني (استحالة هذه القصة) أي عداها من المحال عقلا أو عملا لا يستقيم لان أصل معناها لغة مالا يستقيم مما عوج ومن لم يعرف اللغة يعترض على المتنبئ قوله * كأنك مستقيم في محال * كما مر والمراد بالصفة صدور ما ذكر منه بسليط الشيطان عليه (نظرا) أي من جهة النظر والفكر الصادر عن عقل مستقيم في عصمة رسول الله عليهم الصلاة والسلام فيما طر بهما البلاغ (و) استحالتها (عرفا) أي من جهة ما عرف من أحواله وأحوال غيره من الانبياء أي أمر امتعارفا ومن فسر العرف بتأليف كلامه وتناسب ألفاظه فقد ارتكب شططا وكان نظرا لقوله عقبه (وذلك ان هذا الكلام) الذي تلاه عليه الصلاة والسلام مع ما أتى فيه من قوله تلك الغرائيق العلالى آخره (لو كان كما روى لكان) ما روى (بعيد الالتئام) بهمزة بعد المشاءة الفوقية وقد تبدل يا تحتية والمراد به ان مناسبتها لما وقع فيه من كلام الله الذي هو في أعلى طبقات البلاغة في غاية البعد وهو مع كونه وقع في كلام رب العزة (متناقض الأقسام) متناظر النظم لما فيه من التضاد من حيث انه بصير (مخرج المرح) لا لهم بمجملها عليه مرجوة الشفاعة (بالذم) لما الذي دل عليه سياقه في قوله (ان هي الأسماء سميت بها أنتم وآبائكم ما نزل الله بها من سلطان) وانها ليس لها عند الله شأن ولا منزلة وهذا يناقض علو منزلتها ورجاء شفاعتها ويصير الكلام القرآني بذكرها في اثباته (متخاذل التأليف) أي متناظر النظم غير متلائم فكان بعضه يخلل بعضا ويكر عليه هدم ما ونقضا (والنظم) معناها في الاصل ادخال الدرر ونحوها في سلك متناسب الرضخ واقدار فاستعير لتأليف الكلمات متناسبة المعاني متناسقة للدلالة ثم صار حقيقة فيه وغلب استعماله في التراكيب القرآنية حتى انصرف اليه عند الاطلاق (ولما) بكسر اللام وتخفيف الميم وقيل انه بفتح اللام وماء ووصولة (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لا من بحضرته) معطوف على النبي (من المسلمين) بيان لمن الموصولة والحضرة مصدر بمعنى الحضرة والحضرة والحضرة ويطلق على كبير يحضر عنده الناس فيقال الحضرة العالية وهو اصطلاح أصحاب الترسيل ويصح ارادة كل منهما هنا والاول اولى (وصناديد المشركين) جمع صنديد وهو كصند بنزلة زبرج السيد الشجاع والحكيم والجواد والشريف والمراد خص رؤسائهم وكبرائهم (من لا يخفى عليه ذلك) لكونهم بلغاء أصحاب سليقة مستقيمة والسنة فصيحة بليغة (وهذا) المذكور أمر (لا يخفى على أدنى متأمل) يتأمل أنفذا القرآن التي هي في أعلى طبقات البلاغة وما أدرج فيه مما بينه وبينه من بعيد (فكيف بمن رجح حلمه) بضم اشياء المهملة وسكون اللام بمعنى ليه وعقله ورجحانه زياته وقوته وكيف يستعار لاسبقا خلفاءه على مثله كقوله كيف تكفرون بالله كما تقرر في كتب العربية قل حلم يحلم حاما وحلما (واتسع) أي عظم وكثر (في باب البيان) أي في نوع المنطق الفصيح المعرب عم في التضمير (و) في (معرفة فصيح الكلام علمه) لقوة فهمه وذكائه واستقامة سليقته مع

عليه ذلك وهذا) أي ومثله (علا لا يخفى على أدنى متأمل) أي من أفراد الموحدين (فكيف بمن) وفي نسخة صحيحة بمن (رجح بفتح الجيم الخفيفة أي غلب حلمه) أي تانيه وتبنته في أمر الدين أو عقله (واتسع في باب البيان) أي بيان المرام (ومعرفة فصيح الكلام علمه) بقوة نظره وقدره قطنه فطرة

(وجه ثالث) في توهم هذه القصة (انه) أي الشأن (قد علم من عادة المنافقين ومعاندي المشركين) وفي نسخة معاندة وفي أخرى ومعاندة المشركين (بضعفة القلوب والجهالة من المسلمين نفورهم انازفخ نائب فاعل علم أي تنفر المذكورين الاول وهالة) أي في أول ساعة في دعوى النبوة (وتخايط العدو) أي وعلم انقلابهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاق فتنة) أي لادني ما يؤدى الى فساد ومحنة (وتعيرهم) أي وعلم تعييرهم المسلمين) بتاركة المشركين (والشمامة بهم) أي وعلم شمامة الكافرين بالمومنين (القينة بعد الفينة) بالقاء والنون المفتوحة من بينهم ما تحته ما كنه أي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة ويقال بالو يدونها وضبط الحلي الشمامة بضم الشين المعجمة وتشديد الميم وهو جمع شامت جمع تكسير ٩١ وأما الشمامة بكسر الشين وتخفيف الميم الخائبون بلا واحد

فطرة وقادة بصيرة نقادة (ووجه ثالث) لبيان توهمه وضعفه (انه) الضمير ضم الشأن (قد علم) ببناء الجھول (من عادة المنافقين) الذين لم يظهروا كفرهم (ومعاندي المشركين) أي المشركين المماندين فهو من اضافة الصفة للوصف (وضعفة القلوب) بفتح ج جمع ضعيف أي الذين قلوبهم ضعيفة عن ادراك الحق لانهم به لا اذعان لهم (و) المراد بهم الكفار غير المعاندين من اشرك اتباعا غيره أو المراد بهم (الجهالة من المسلمين) فهو عطف تفسير عليه (نفورهم) نائب فاعل علم (الاول وهالة) أي عند أول شيء يقع في اذانهم واذهانهم يقال لقيمة لاول وهالة بوزن غيرة ويجوز فتح هائه أي أول شيء كافي التاموس أي قبل التفكير والتأمل في ما قرع سمعه حتى يتهدى لانه ليس مدقة منتظمة مع ما وقع في اثنائه من نظم القرآن (تخايط العدو) من الكفرة والمنافقين (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بادخالهم في كلامه ما لم يقوله (لاقل فتنة) يقتن بها المسلمون لادخالهم الشبهة عليهم في دينهم (وتعيرهم) بجمع مهمله وتحتيتين أي الحاق ما هو عار عليهم باتاع (المسلمين) الهوى ومدح الهوى غير الله (والشمامة بهم) بضم الشين المعجمة وتشديد الميم جمع شامت كفجار وكفار من الشمامة وهي فرح العدو وما يصد عدوه من نوايب الدهر وفي النسخة والشمامة بهم (القينة بعد الفينة) بفتح القاء وسكون المثناة التحتية ونون تليها هاء التانيث أي حينما بعد حين مما امتحنهم الله من المصائب تعظيما لاجرامهم بما امتحنهم به من ذلك قال في القاموس القينة الساعة والحين وقد تحذف اللام فيقال لقيته فينة يعني انه استعمل علما وغير علم كشعوب للنية (وارتداد من في قلبه مرض) أي من ضعف ايمانه أو من نفاق وسمع ما ذكر يرجع عن الاسلام الى الكفر (ومن أظهر الاسلام) بلسانه ولم يذق حلاوته فيرتد (لادني شبهة) ترد عليه لضعف ايمانه وابقائه (ولم يحك أحد) أي لم ينقل أحد من المخدئين أو أحد من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه القصة) أي قصة تلك الغرائيق (شيبا سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل) رواية ودراية لكانتها وتناقضها كما تقدم (فلو كان) أي وقع وصح (ذلك) الذي ذكره بعضهم (لوجدت قريش) أي كفارهم (بها) أي بسبب هذه القصة (على المسلمين الصولة) أي الاستطالة والقهر وتسلطوا بذلك على ترويح أمرهم وما هم عليه (ولاقامت بها اليهود عليهم المحجة) أي على المسلمين بانه مدح آلهتهم واعترف بها وسيلة الى الله (كافعلوا) أي كفار قريش (مكابرة) وعناد (في قصة الاسراء) حين قصها عليهم كما تقدم (حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء) أي من ضعف ايمانه لقرب عهده (ردة) ورجوع من الاسلام لانه كاره واستباده لها (وكذلك) أي مثل ما ذكره او مثل قصة الاسراء (ما ورد في قصة القضية) بقاف وضاد معجمة وباء مشددة وهي مصدر

المم الخائبون بلا واحد قال في القاموس وهو من الشمامة التي هي الفرح ببلية العدو وفي نسخة الشمامة بفتح الشين وتخفيف الميم وهو جنس الشمامة (وارتداد من في قلبه مرض) أي وعرف هذا أيضا (ومن أظهر الاسلام لادني شبهة) عللة للردة (ولم يحك أحد) في هذه القصة سببا) أي للطعن والمذمة مع العلل المتقدمة (سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل) المخالفة للنقل والعقل (ولو كان ذلك) أي صحبها فيما ذكر هنالك (لوجدت قريش) أي كفارهم (بها) أي بهذه القصة (على المسلمين الصولة) أي الاستطالة والغلبة (ولاقامت بها اليهود عليهم المحجة) أي في ان هذه غير الطريقة المحجة كيف وقال تعالى

ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولا كان حنيفة مسلما وما كان من المشركين ان أرى الناس يبايعونهم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين (كافعلوا) أي انه كروا كفار قريش (مكابرة) أي معاندة (في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك) أي في اظهار ما ذكر فيها (لبعض الضعفاء ردة) أي سبب ارتدادو فتنتهم مع انه لم يكن فيه ما يوجب كفرا وانما كان يتوهم منه أن يكون كذبا لوقوعه عجايبا وهو مقتضى خوارق العادات مطلقا (وكذلك ما روى) بروي ما ورد (في قصة القضية) أي في أرقضية الحديبية وذلك انه عليه الصلاة والسلام رأى رؤيا عام الحديبية انه دخل مكة هو وأصحابه فصعد المشركون فرجع الى المدينة فكان رجوعه بعدها أخذ برأيه فدخلها فتنة بعضهم قال تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس أي امتحانا شامها واختبارا في

ضعف إيمانهم حيث قال بعض المنافقين والله ما رأينا المسجد الحرام وقوة إيمان الصحابة برهاتهم حيث قال الصديق ما أخبرنا أنا
ندخلها هذه السنة وأنا سندخلها ان شاء الله من غير شك وشبهة (وفتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت) أي لو صحت

هذه القضية (ولا تشعيب)
بالسنة والعين المحدثين
(هذه الحادثة لو أمكنت)
أي وقوعها في الجملة (فما
روى عن معانديها كلمة
ولاعن مسلم) وروى
عن متكلم وهو أولى
(بسبب ابنت شقة) أي
لفظة تخرج من الشقة
(فدل على بطلها) بضم
أوله مصدراً على
بطلان هذه الرواية
(واجتمعت أصلها) أي
استثنى ما نقلها الخلفاء
الدرية (ولاشك في ادخال
بعض شياطين الانس
والجن هذا الحديث على
بعض مغفلي المحدثين)
يفتح الياء المشددة أي
الغافلين عن الدراية في
الرواية (ليلبس به على
ضعفاء المسلمين) أي
ما وجب الفتنة وقد
قال تعالى وكذلك جعلنا
لكل نبي عدواً وشياطين
الانس والجن يوحى
بعضهم الى بعض زخرف
القول غرورا ولو شاء ربك
ما فعلوه فذرهم وما
يفترون وروى مسلم عن
أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انه
قال سيكون في آخر الزمان

بمعنى القضاء أو التقاضي أو اسم للواقعة التي وقع فيها القضاء بينهم بما وقع في صلاح الحديث بديلة لما رأى
عليه السلام انه دخل هو وأصحابه مكة فسار إليها ثم رجع إلى المدينة في الواقعة التي قصها الله تعالى
في قوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس كما تقدم وهذه القضية مذكورة في الصحيحين وقد
وقع بسببها فتنة للمسلمين لما صدقوا منهم عن دخول مكة وصالحهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ان
يرجع ويأتي من العام القابل وكتب لهم بذلك كتابا بشرط فيه شروطها شطط على المسلمين حتى قال
عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله أأست رسول الله حقاً قال بلى قال أأست على الحق وهم على الباطل
قال بلى قال فلم نعط الدينية في ديننا وإنما قاله رضي الله تعالى عنه ليقف على الحكمة في ذلك لاشك فيه
كما توهمه بعضهم والكلام عليه مفصل في السير وشروح البخاري (ولا فتنة أعظم من هذه البلية) التي
وقعت بسبب ما ذكر (لو وجدت) أي لو وقعت وصحت لما ترتب على ذلك من صولة الكفرة
وشما تهم وغيره مما ذكر (ولا تشعيب) بشن وغن معجنتين مثناً تخميتة وباهم وحدة من الشعب
وهو تهميش الشمر والفتنة (للعادى حينئذ أشد من هذه الحادثة) المعروفة بمسار (لو أمكنت) وقد عا
هذان قلت لم قال في الفتنة لو وجدت وفي الحادثة لو أمكنت وبمجرد الامكان لا يقتضي شراً وفتنة قلت
الاول ظاهر لترتب الفتنة على وجود ما ذكره واما الثاني فعبارة لا يمكن ان يفتن لان فيه ابلغ من نفي
الوجود لعدم وقوعه محالاً لم من الكلام في عصمته من عدم تسلط الشيطان عليه (فما روى عن
معاندي) من الكفرة (فيها كلمة) تليق ان يلقى إليها السمع (ولاعن مسلم بسبب ابنت شقة) بنت هي
الكامة شبهه اخرجها من الشقة باخراج المولود من بطن أمه فقيه استعاره مصرحة أو مكنية (فدل) ما ذكر
من انه الم تر وولم يتكلم بها أحد (على بطلها) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة ولا م مصدراً بمعنى
البطالان كافي القاموس (واجتمعت أصلها) بحجمه مثناة فوقية ومثلة من بينهم ما أف مصدر بمعنى قلها
من أصلها كما تقلع الشجرة بنزع بروقها (ولاشك في ادخال بعض شياطين الانس أو الجن) إشارة إلى
ما تقدمناه (هذا الحديث) بمعنى ما قيل في أثناء تلاوة هذه السورة أو الحديث الذي روى فيه ذلك (على
بعض مغفلي المحدثين) الذين لا خبر لهم بالرواية (ليلبس) أي يوقع في لبس واشتباه (على ضعفاء
المسلمين) الذين لم يتقوا على ما يناسب مقام النبوة وقدرها وقد قال القراني في شرح الاربعين للإمام
الرازي ان الجواب السديد نبيه على تسليم حجة مع ان الله تعالى قد عصمه ان الله أمره بتزليل القرآن
وكان يفعل ذلك فتمكن من ترصده من الشياطين في حال كونه بين الآيات من دس ما اختلقه من
هذه الكلمات مما كبا صوته صلى الله عليه وسلم وقد سجد من دمان الكفار معه فظنوه هاهن كلامه عليه
السلام وأشاعوه فلم يقدح ذلك عند المسلمين لمخظهم السورة على ما نزلت قبل ذلك ومعرفة من
حاله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من ذم الاوثان واهانتها وخرن صلى الله عليه وسلم من هذه الاشاعة والقاه
الشبهة وهو معنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا نبياً قال في أمانيته وقوله فينبخ الله ما يلقى
الشيطان أي يذهبه ويزيله وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ السورة إلى قوله افرأيتم اللات إلى
آخرة خاف الكفار ان يأتي بنبي من ذم آلهتهم فشبغوا عليه على عادتهم في قولهم لا تسمعوا له هذا القرآن
والعوافيه الى آخرة وسبب هذا ان الشيطان جملهم عليه وأشاعه وذلك ونسبوه له فخرن صلى الله عليه
وسلم لذلك انتهى وسياتي تلخيص الجوابين في كلام المصنف رحمه الله تعالى وقد منال ان هذه القصة
لها اصل ثابت في الجملة لكنها ليس فيها ما ينقص مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فباطلها بالكتابة

ناس يحدونكم بما لم يسموا بكم ولا آباؤكم كما ياباؤكم وبما لم يملأكم ولا يملأونكم ولا يفتنونكم
والسلام يكون في آخر الزمان رجالون كذابون يأتيونكم من الاحاديث ما لم تسموا بكم ولا آباؤكم كما ياباؤكم وبما لم يملأكم ولا يملأونكم ولا يفتنونكم

(ووجه رابع) أي في توهمين هذه القصة (ذكر الرواة هذه القصة) وفي نسخة لهذه القضية أي الواقعة في سورة النجم (ان فيها نزلات وان كادوا ليقتنواك) أي ليضلونك (الآيتين) أي عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذ لا تخذوك خيلا ولولان ثبتناك الآيتين وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه) أي تمافانه وتعارضانه ٩٣ (لان الله تعالى ذكر انهم كادوا ليقتنونه)

أي قاروا (حتى يفتري) أي فلم يتبع شي (وانه) أي الله سبحانه وتعالى (لولان ثبتناك) وروى لقد كاد (ان) بركن اليهم) أي بقدر ثبته فلم يقرب ان يعبد اليهم أدنى ميل فلم يتحقق شي (فضمون هذا) أي ما ذكر من الآيتين (ومفهومه ان الله تعالى عصمه من ان يفتري بثبته حتى لم يركن بروي لم يكن بركن اليهم شيئا قليلا فكيف كثيرا وهم يروون) الواء للحال أي بهم راوون (في أخبارهم الواهية) أي الضعيفة المنكرة (انه زاد على الركون) أي الميل اليهم (ولا افتراء) أي على الله تعالى بتبديل الوعد والوعيد عليهم (مدح آلهتهم) أي يروون انه قال عليه الصلاة والسلام) حين قاله جبريل ما بين جنتك بهذا حين عرض عليه جبريل ما بين جنتك بهذا (افتريت على الله تعالى رقات ما لم يقل) أي اعترفا بذنبه وتصديقا لكلام ربه

كأقواله المصنف رحمه الله تعالى لا ينبغي كما قاله ابن حجر وقد تقدم ما يعني عن اعادته هنا فتذكره (ووجه رابع) لتضعيف ذلك ما (ذكر الرواة هذه القصة) المذكورة التي عطف عليها هذا الفصل (ان فيها) أي ببديها (نزلت وان كادوا) أي قاربوا عالم بقم (ليقتنواك) أي يوقعونك في الفتنة ويصدونك عن الذي أوحينا اليك (الآيتين) أي اذ كرا الآيتين المتقدم بينهما (وهما) أي الآيتان المذكورتان وفي نسخة وهاتان الآيتان (تردان الخبر الذي رووه) لما فاتهما الا انه قيل ان الآيتين لم ينزلا في هذه القصة وإنما الذي نزل فيه قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا قمى النبي الشيطان في أمنيه وهاتان الآيتان نزلتا في تعقيب كما تقدم ثم بين وجه منافاته ما به بقوله (لان الله تعالى ذكر انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري) على الله بخلطه في القرآن ما لم يوح اليه (وانه) أي الشأن أو الله (لولان ثبته) الله على الحق ببيان جبريل عليه السلام له (الكاديركن) أي قارب الميل (اليهم) بمدح آلهتهم (اتباع هواهم) ولم يكن لهم فعل شيئا من ذلك (فضمون هذا) أي ما تضمنه المذكور في الآيتين (ومفهومه) الذي دل عليه وفهم منه (ان الله عصمه من ان يفتري) عليه ما لم يقبله لان يقبل ما أرادوه منه من ان يبدل الوعد ووعده أو عكسه كما قيل (وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف) بركن اليهم ذكرنا (كثيرا) وهذا تقرير لمعنى الآيتين بناء على ما ادعاه من سبب النزول وقد علمت انه لم يثبت نقله وقوله حتى لم يركن بيان لمحصل المعنى لان نفي القرب من الركون يدل على نفيه بالطريق الاولى فلا يرد عليه ان المنصوص عليه نفي القرب من الركون القليل لانفس الركون كما زعمه المصنف رحمه الله تعالى لان الجواب لقد كدت يعني انا أدركناك بعصمتنا من الميل لهم وما أرادوه بعد ما كادوا يخدعونك بمكرهم وشدة تخيلهم (وهم) أي رواية الحديث مع ذكر الآيتين (يروون في أخبارهم الواهية) أي الشديدة الضعف (انه) صلى الله عليه وسلم (زاد على الركون) الذي هو مجرد الميل بل القرب من الميل الذي هو أبلغ في نزاهته صلى الله عليه وسلم وعصمته (والافتراء) أي الكذب على الله بحمل ما ليس من الوحي منه (مدح آلهتهم) يعني قولهم تلك الغرائق العلالى آخره وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك جهاه الله تعالى (وانه قال عليه الصلاة والسلام) حين قال له جبريل ما بين جنتك بهذا حين عرض عليه السورة كما تقدم فقال في جوابه له (افتريت على الله تعالى وقلت ما لم يقل) عطف تفسير (هـ) الذي رووه في أخبارهم الواهية عنه صلى الله عليه وسلم (ضد مفهوم الآية) التي ذكره ان هذه القصة سبب نزولها لان عدم كونهم اليهم قليلا ينافي تصريحهم بمدح آلهتهم (وهي) أي الآية تبصر بمفهومها (تضعيف الحديث) أي يدل على شدة ضعفه (لوضح) نقله وروايته (فكيف) الخال انه (لا صحته) عند المصنف كما تقدم بيانه وما فيه فاذا ورد في الحديث ما ينافي القرآن ولم يمكن تأويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه وقد علمت ان الحديث رواه مسلم وانهم أحابوا عنه كما بيناه (وهذا) المذكور في هذه الآية مما دل عليه مفهومها (مثل) ما دل عليه (قوله تعالى في الآية الأخرى) وهي قوله عز وجل (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) بعصمته لا بوضوحه عنكم ما هو ابه من خداعتكم والمكربك (لمت طائفة منهم ان يضلوك) ويصرفوك عن الحق وطريق العدول مع علمه بانك ثابت على ذلك ولا يمكن

(وهذا) الذي ذكره من الرواية (ضد مفهوم الآية) أي من عدم كونه اليهم بحسب الدراية (وهي) أي الآية تبصر بمفهومها (تضعيف الحديث) وتدفعه (لوضح) لان دلالة القرآن قطعية ورواية الحديث ظنية (فكيف ولا صحته) أي لاصل هذه القضية (وهذا) أي مفهوم هذه الآية (مثل قوله تعالى في الآية الأخرى) ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) أي بالنبوة والعصمة (لمت طائفة منهم) أي من المنافقين (ان يضلوك) عن القضاء بالحق بين الحق

وقد أُلِيَ كتاب غريب الحديث قيل أنه خمس وأربعون ألف ورقة وكتاب شرح الكافي وهو نحو ألف ورقة وكتاب الاصداد وهو كبير جدد وكتاب الجاهليات في سبع مائة ورقة وكان رأس في نحو الكوفيين توفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (مقارِب الرسول) أي الركون إلى الكفرة (ولاد كن) أي ولا مال اليهم فيما قصده لثبوت تسميت الله تعالى آياه

المفهوم من لولا الامتناعية في الآية (وقد ذكرت) بمعنى المجهول في (معنى الآية) أي آية وان كادوا ليقتنونيك (تقاسير آخر) أي ضعيقة سخيفة (ما ذكرنا من نص الله تعالى على عصمة رسوله بردسفاها) أي رديتها وأصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا نثر (فلم يبق في الآية) أي في معناها (الا ان الله اتى على رسوله بعصمته وتثبته بما) وفي نسخة بما (كاد به الكفار) أي مكروا (وراموا من قننته) أي قصدهوا بعض محنته وبلبته ليفترى على ربه ميثاقا مقتضى نبوته ورسالته (ومرادنا من ذلك) أي ما ذكرناه كله (تزييه) أي براءة ساحته (وعصمته) أي حمايته بما يجب من الرعاية (وهو مفهوم الآية) عند أبواب العناية واتحاب الهداية (وأما المخذاشافي) أي في الكلام عني مشكل هذا الحديث (فهو مبني

العلوم الادبية أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار النحوي الحافظ المفسر المحدث نادرة الدهر وفرد العصر ولد سنة احدى وتسعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله تصانيف جليلة مفيدة مشهورة (مقارِب الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم أي لم يقرب من شيء مما كان عليه الكفرة وأهل الجاهلية (ولاد كن) أي مامل الى شيء من أمورهم ما كانوا عليه فضلا عن التلبس بها وما ذكره في كاد هو المشهور والتحقيق فيها ما قاله النجاشي في دلائل الاعجاز من ان نفيها يدل على نفي مفي حينها على ابلغ وجهه لان نفي القرب من الشيء الدال على انتفاءه لانه بطريق برهاني وقد يكون لوقوع الشيء بعسرة نحو فذبحوها وما كادوا يفعلون (وقد ذكر) بالبناء لله مجهول وفي نسخة ذكرت بتاء اثنا عشر (في معنى الآية) يعني قوله وان كادوا ليقتنونيك عن الذي أوجينا اليك * ولولان ثبتنا لك كدت تركزن اليهم شيئا قليلا (تقاسير آخر) تركها الكون غير مرضية عنده (ما ذكرناه) ما سمع موصول مبتدأ بينه بقوله (من نص الله تعالى على عصمة رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وخبره قوله (بردسفاها) أي التقاسير المحققة الرديئة فيها أصل معنى السفاها ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل وكل غبار دقيق كالجواسيف ثم عبر به عن كل حقير جدا فلذا أتوا بل في الحديث بعلى الامور تارة وبمكارم لاختلاف أخرى كما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب من عمل الى الامور ويغض سفاهاها وفي حديث آخر ان الله رضى لكم مكارم الاخلاق وكره سفاهاها (فلم يبق في الآية) يعني قوله وان كادوا ليقتنونيك الخ أي لم يبق فيها تقاسير برضى (الا ان الله امتن على رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الآية أي من عليه أو انعم والمن بعد انعم سابقة وهو محمود من الله تعالى دون غيره وتكون بمعنى النعمة نفسها (بعصمته) أي حفظه عن ان يصدر منه امر لا يرضاه فضلا عما ذكر من مدح أو ثناءهم (وتثبته) على ما هو عليه من ذم آلهتهم وما هم عليه (عما كاد به الكفار) من خداعهم وطلبهم منه صلى الله تعالى عليه وسلم موافقته لهم في بعض أمورهم التي لا تليق به (وراموا من قننته) أي ايقاعه في بلية ومحنة واصل معناها الاختيار ثم عبر بها عما ذكر (وراموا من ذلك) الذي ذكرناه (تزييه) أي تبرئته وصيائه صلى الله تعالى عليه وسلم واصل معنى التزهة البعد أي بعده عما لا يليق بمقام النبوة (وعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو) أي ما أراده (مفهوم الآية) لا ما ذكره من سفاها التقاسير (وأما المأخذ) أي محل الاخذ والاطراق في بيان ما ذكرنا وتاويله وهو الوجه (الثاني) في الكلام على مشكل هذا الحديث الذي هو فيه انه ذكر قوله تلك الغرائيق الخ في أثناء قراءة سورة النجم كما تقدم (فهو) أي تاويله وال جواب عنه (مبني على تسليم) رواية هذا الحديث لوضح نقله من طريق بعثها (وقد أعادنا الله تعالى) بعين مهملة وذاك معجزة أي جملنا وحفظنا (من صحته) أي وقوع اعتقاد ما في صحة وقوعه منافلا عنه واصل معنى العود والاتجاه والتعلق فاريدته ما يتسبب عنه لان من التجالى الله تعالى جاءه وتمامه وحفظه مما لا يرضاه (ولكن على) تقدير صحة ذلك من حال فقد أجاب عن ذلك) المذكور من مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم آلهتهم (أئمة المسلمين) بالحمزة والياء جمع امام وعبر به دون العلماء ونحوه إشارة الى ان مقتضى الاسلام تزييه مثله (باجوبه منها الغث) بعين معجمة ومثنته أي الضعيف الركيك (والسمين) أي القوى المقبول واصل معنى الغث المهزول المقابلة بالسمين

على تسليم الحديث لوضح) أي اسناده (وقد أعادنا الله تعالى) أي أجازنا (من صحته) أي تصحيحه (ولكن على كل حال) وفي نسخة ولكن على ذلك من حال (فقد أجاب عن ذلك) أي عما نسب اليه من مدح الآلهة وروى على ذلك (أئمة المسلمين) باجوبه منها الغث) بفتح معجمة وتشديد مثلثة أي الضعيف مما لا يجدي نفعا (والسمين) أي القول الذي يدفع الشبهة دفعا

(فمنها) أي من الاجوبة (ماروي في اذنه ومقاتل) قال الحارثي في اذنه ماثل اثنان مفسران لكل منهما تفسير وينقل عنهما فالاول فهو مقاتل بن حيان البلخي الخراساني الخراساني عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وخلق وعنه ابن المبارك وآخرون عابد كبير القدر صاحب سنة وصدوق وثقة ابن معين وأبو داود وغيرهما وقال النسائي ليس به باس وروى أبو الفتح اليه مري عن وكيع انه قال ينسب الى الكذب قال الذهبي واحسبه النبس عليه مقاتل بن حيان بمقاتل بن سليمان قال ابن حبان صدوق قوي الحديث والذي كذبه وكيع فابن سليمان مات قبل الحسين ومائة أخرى مسلم والاربعة وأما ابن سليمان فروى عن مجاهد والضحاك قال ابن المبارك ما أحسن تفسيره لو كان ثقة وقال ابن حبان كان باحثا من اليهود والنصارى من علم القرآن الذي يوافق كتبهم وكان يشبه الرب ٩٦ بالخلوقات وكان يكذب في الحديث توفي مقاتل بن سليمان سنة خمسين ومائة انتهى ولا

يذكر من أراد القاضي فاستعير لما ذكر كما تقدم (فمنها) أي الاجوبة المذكورة (ماروي في اذنه) مشهوره تقدمت ترجمته (ومقاتل) ابن حبان الخراساني العابد المفسر الثقة روى عنه أصحاب السنن وغيرهم توفي قبل خمسين ومائة ولهم من ائمة آخر وهو مقاتل بن سليمان وهو محدث مفسر الا انه اتهم بالكذب والظاهر انه الاول (انه صلى الله تعالى عليه وسلم أصابته) أي عرضت له (سنة) وهي فتور مع أوائل النوم قبل الاستغراق فيه المانع عن الحس والادراك وهي قرية من النعاس كما تقدم بيانه وليس بمعنى وان قيل به وقوله وسانن أقصده النعاس فرنقت * في عينه سنة وليس بنائم

لادليل فيه (عند قرأته هذه السورة) يعني سورة النجم (بخبري هذا الكلام) أي قوله تلك الغرائيق (على لسانه) ونطق به من غير قصد بل (بحكم النوم) وغلبته حتى يتكلم بما لا يقصده (وهذا) المذكور (لا يصح) صدوره منه (إذا يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ان يقع منه (مثله في حالة من أحواله) لا في يقظة ولا في منام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وان نامت عيناه لا ينام قلبه (ولا يخلفه الله تعالى) أي لا يوجد جبر بانه (على لسانه) كما قاله بعضهم محفظه له سائر أحواله (ولا يستولى الشيطان) أي ينسلط (عليه) محفظ الله له (في نوم ولا يقظة) بفتحات ثلاثة ضد النوم وتسكين فاقه خطأ الا في ضرورة الشعر كقول التمامي فالعيش نوم والمنية يقظة * والمرأب ينم خيال ساري (العصمة في هذا الباب) الذي طريقه البلاغ مما أوحى اليه (من جميع العمد) الذي تقول عليه ما لم يقله (والسهو) في شئ منه (وفي قول السكاكي) في الجواب عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدث نفسه) أي فكرفيما ذكر وخطر بباله من غير نطق به (فقال ذلك الشيطان على لسانه) أي نطق به محاكيا لصوته ونطقه في أثناء قرأته وهو لا يدري فتوهموا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله وانه أوحى به اليه كما تقدم (و) كذا ما وقع (وفي رواية ابن شهاب) الزهري وقد تقدمت ترجمته (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) وفي نسخة أبو عبد الرحمن وكلاهما صحيح وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة الخزومي القرشي التابعي الامام أحد الفقهاء السبعة على قول وهو من سادات قریش ويسمى الراهب زهده قيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقال النووي اسمه محمود نبتة أبو عبد الرحمن والعصم ان اسمه كنيته وتوفي سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (قال) ابن شهاب أو أبو بكر (وسها) صلى الله تعالى عليه وسلم في نطقه

منهما والحاصل ان فتادة ومقاتل ربا وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصابته سنة بكسرة ففتححة أي نوم وغفلة) عند قرأته هذه السورة) أي النجم (بخبري هذا الكلام) أي مدح الآلهة (على لسانه بحكم النوم) أي غلبته عليه (وهذا لا يصح) أي أصلا لا في النوم ولا في اليقظة (اذ لا يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم مثله) أي مثل ما نسب اليه (في حديث من أحواله) اذ ثبت انه نام عيناه ولا ينام قلبه وأيضا فان كل اناه يتزوج بما فيه فمثل هذا لا يتصور من النبي (ولا يخلفه الله تعالى على لسانه) ما لا يناسب عظمة شأنه (ولا يستولى الشيطان عليه في نوم) ولذا لم يكن يحتمل (ولا يقظة) بالاولى (العصمة بذلك صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب) أي باب الكفر والمعصية ولو صورة قول الانطائي يريد فيما كان طريقه البلاغ عن الله تعالى (من جميع العمد والسهو) اجاعا (وفي قول السكاكي) وهو محمد بن السائب مات سنة ست وأربعين ومائة وسبق ذكره قريبا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدث نفسه) أي خطر في خاطره (فقال ذلك الشيطان) أي المنفي في نفسه (على لسانه) أي سهوا قال الدجني وهو باطل اذ لم يجعل لله لا شيطان عليه كغيره من الانبياء سبيلا وأقول لا يبعد ان يكون مراد السكاكي ان الشيطان قال ذلك على لسانه وتوحيه وحاكيا بيانه (وفي رواية ابن شهاب) أي الامام الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي أحد الفقهاء السبعة على قول بروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعائشة ولد من عمر وكف بصره باخوه ويسمى الراهب أخرج له الاثمة الستة توفي سنة أربع وتسعين (قال وسها) أي لنبي عليه الصلاة والسلام فيما جرى على لسانه أو سهوا من بيان حاله والقاه الشيطان في مقالته ويؤيده ظاهر قوله

بذلك صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب) أي باب الكفر والمعصية ولو صورة قول الانطائي يريد فيما كان طريقه البلاغ عن الله تعالى (من جميع العمد والسهو) اجاعا (وفي قول السكاكي) وهو محمد بن السائب مات سنة ست وأربعين ومائة وسبق ذكره قريبا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدث نفسه) أي خطر في خاطره (فقال ذلك الشيطان) أي المنفي في نفسه (على لسانه) أي سهوا قال الدجني وهو باطل اذ لم يجعل لله لا شيطان عليه كغيره من الانبياء سبيلا وأقول لا يبعد ان يكون مراد السكاكي ان الشيطان قال ذلك على لسانه وتوحيه وحاكيا بيانه (وفي رواية ابن شهاب) أي الامام الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة الخزومي أحد الفقهاء السبعة على قول بروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعائشة ولد من عمر وكف بصره باخوه ويسمى الراهب أخرج له الاثمة الستة توفي سنة أربع وتسعين (قال وسها) أي لنبي عليه الصلاة والسلام فيما جرى على لسانه أو سهوا من بيان حاله والقاه الشيطان في مقالته ويؤيده ظاهر قوله

(وهذا أي التأويل وفي نسخة صحيحة وهو) أحدا ما ذكره القاضي أبو بكر) أي الباقلاني أو ابن العربي المالكيان (ولا يعترض على هذا ما روي أنه كان في الصلاة) أي والكلام بطل فيها (فقد كان الكلام قبل) أي قبل النهي عنه (فيها غير ممنوع) منه كما قرئ في حديث ذي اليمين حتى نزل قوله تعالى ٩٨ وقوموا لله قانتين أي ساكنين (والذي يظهر ويترجح في تأويله) أي في تأويل

(وهو) أي ما قيل أنه قاله في أثناء قراءته ما ذكر من التوبيخ والتعريض (أحدا) أي الأقوال (ذكره القاضي أبو بكر) الباقلاني أو ابن العربي وهما المالكيان تقدم ذكرهما (ولا يعترض على هذا) القول الذي قاله القاضي (بما روي) بالبناء للجهد (فيهما) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو هذا الكلام (كان في الصلاة) وهو كلام ليس بقراءة ولا ذكر فيبطلها (فقد كان) في صدر الإسلام وقبل الهجرة (الكلام فيها) أي في الصلاة (قبل) أي على الضم أي قبل النهي عنه (غير ممنوع) في الشرع وغير مبطل للصلاة وكان الكلام غير محرم لما فرضت الصلاة ثم حرم عليهم قبل الهجرة بثلاث سنين (والذي يظهر ويترجح في تأويله) أي تأويل هذا الحديث وهذا ما اختاره القرافي كما نقلناه أولا (عنده) أي عند القاضي أبي بكر (وعنده) أي من المحققين (أي أهل الكلام والتفسير والحديث) (على) فرض (تسليمه) أي تسليم وقوعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه نطق بذلك (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان كما أمره به يرتل القرآن ترتيلا) لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والترتيل القراءة بتؤدة من غير استعجال وهو في الأصل مستعار من قولهم نغم رتل أي مفاج كالأقحوان وأوراقه ومن لطائف بعض المتأخرين

أفدى الذي جبينه ونغمه * طرة صبح تحت أذيال الدجا
مالي به مع قرب دارى ملتي * فهل رأيت نغمه المفلجا

(ويفصل الآتي) جمع آية بالمذموم (تفصيلا) يفصل به ضاهبا بعضا (في قراءته) وفي نسخة في تلاوته مع سكت خفيف بينهما (كأرواء الثقات عنه) كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وقد سئلت عن قراءته عليه الصلاة والسلام لو أراد سماع أن يحد حروفه عددها الثانية فيهما وتجو يدحرفها وبين حركاتها ومدتها (فيمكن ترصد الشيطان تلك السككات) بالنون أو التاء المثناة الفوقية وترصده ترتبه وانتظاره أي يرتقب وقفه وسكته بين الآيات في ترتيله القراءة (ودسه) بمهملتين مصدر معطوف على ترصد أي ادخاله فيما بين سكاته خفية يقال دسه إذا أدخله قال الراغب الدس ادخال الشيء في الشيء بضرب من الأكره وأصل الدس الاخفاء ومنه العرق دساس (فيها) في القراءة (ما اختلقه) أي كذبه وافتراه وماه وصولة مفعول دسه (من تلك الكلمات) بيان لما (محا) كما نعمة النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس النغم محرقه وتسكن الكلام المحرف في الواحدية بها ونغم في الغناء كضرب وبصر وسمع انتهى والنغمة هنا بمعنى الكلام المحرف وتكون بمعنى الغناء وليس بمراد هنا وهو المعروف عرفا كقوله

الشرب بغير نغم * وبغير دسم سم

والظاهر أنه أريد به هنا الصوت مطلقا (بجيت يسمعه) أي كان قريب منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيسمعه (من دنا) أي قرب (اليه من الكفار) المحاضر من عنده يسمعون تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم لسورة النجم (فظنوها) أي ظنوا تلك الكلمات التي قالها الشيطان ودسها في تلاوته محكي الصوت وهو لا يرى (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أي مما تلاه من القرآن وجعلها قوله لنطقها أو بناء على اعتقادهم الفاسد (وأشاعوها) أي أظهرها وهاوقالوا أنه مدح أفتنا ووافق (ولم يقدح ذلك) أي مادسه الشيطان وأشاعوا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله (عند المسلمين) فلم يغير اعتقادهم ولم يلتبس عليهم القرآن بغيره مما أدخل فيه (محفظ) المسلمين (السورة) أي سورة النجم فالصدر مضاف لمفعوله

ما عزمي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (عنده) أي عند القاضي أبي بكر (وعنده) أي من المحققين (أي من سائر العلماء) (المجتهدين المدققين على تسليمه) أي فرض وقوعه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كان كما أمره به) أي بقوله ورتل القرآن ترتيلا (يرتل القرآن ترتيلا) أي يقرأه مترسلا (ويفصل الآتي) بقصيلا أي وبينها تبينا مبينا (في قراءته) أي من كمال تؤدته (كما رواه الثقة عنه) يروي كما قال الثقة فعن عائشة وقد سئلت عن قراءته لو أراد سماعها أن يعد حروفها عددها (فيمكن ترصد الشيطان تلك السككات) أي جلال تلاوة الآيات (ودسه) أي ادخاله على وجه الخفاء (فيها) أي في السككات أو في أثناء القراءات (ما اختلقه من تلك الكلمات) كما نعمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أي صوتيه) ولهجته (بجيت يسمعه)

من السماع أو الاستماع (من دنا إليه أي قرب من الكفار) أي دون الأبرار (فظنوها) من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأشاعوها) أي أفشوها بينهم (ولم يقدح ذلك عند المسلمين محفظ السورة) بالإلام والياء أي بسبب حفظهم سورة النجم

(قبل ذلك) أي قبل دس الشيطان ما هنالك (على ما أنزلها الله وتحققهم من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذم الاوثان وعبئها) أي وعيها اياها (على ما عرف منه) ولا يخفى ان ما بين السكتات لا يتصور فيه جميع تلك الكلمات المختلفة ويبعد كون كل كلمة في حال سكتة فإظهاره بعد قرأته عليه الصلاة والسلام ومذمته الاصل نام بقوله أفرأيت اللات والعزى ومئات الثالثة الأخرى وقع له عليه الصلاة والسلام سكتة طويلة لعارض من نحو سغله أو فذكره فانتزح الشيطان الفرصة وألقى تلك الجملة وسمعها المكفاردون الا بران وهذا ليس كما توهمه الدجى ورد قول المحققين بان هذا قول غير مرضى لا يذانه بان الشيطان كان له عليه سبيل يتمكنه من دسه خلال تلاوته كلامه به انتهى هذا ولا يخفى ان شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخارى أطال في ثبوت هذه القصة وان لها طرقاً صحيحة وطرقاً أخرى كثيرة صريحة تدل على أصل القضية فلا بد من تأويلها وهذا أحسن ما قيل في التأويل ان الشيطان ألقى ذلك في سكتة من سكتاته ولم يتفطن له عليه الصلاة والسلام وسمعه ٩٩ غيره فاشاعه بين الانام واما ما ذكره

البغوي من ان الاكثرين على انها جرت على لسانه سهواً ونبه عليه وقرره الشيخ أبو الحسن البكري على ما نقله عنه شيخنا عطية السلمى انه لا يقدر ذلك في العصمة لكونه من غير قصد كحركة المترعة فقد رده صاحب المدارك من أئمتنا في تفسيره حيث قال اجراء الشيطان ذلك على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم جبراً بحيث لم يقدر على الامتناع عنه متمنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره ففي أولى القول بان جري ذلك على لسانه سهواً وغفلة مردوداً بطلانه لا يجوز مثل هذه الغفلة

(قبل ذلك) أي قبل اختلاق الشيطان ودسه فيها مادسه (على ما أنزل الله) متعلق بحفظ فعله وان ما اشاعه ليس من الوحي في شيء من عدم مناسبتة له لفظاً ومعنى (وتحققهم) أي المسلمين (من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذم الاوثان وعبئها على ما عرف منه) صلى الله تعالى عليه وسلم أو من حاله لانه يذكر ويؤثت وهذا بيان للقرينة القائمة على انه ليس من قوله ولا مما أوحى اليه فان دفع ما قيل من انه ليس للشيطان سبيل حتى يتمكن ان يدخل في كلامه وما تلاه ما ليس منه وقد بينا لك انه اختاره القراني المحقة الرواية عنده (وقد حكى) أي روى (موسى بن عقبة) كذا في جل النسخ وفي بعضها محمد بن عقبة (في معازيه) أي في كتابه الذي ألفه في معازي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالإضافة لما بين يده من الملابس وردت في النسخة الأولى وصححوها في الحواشي وضربوا على النسخة الثانية وقالوا الحافظ الحلبي انه مال الشك فيه وهو موسى بن عقبة ابن أبي عباس مولى آل الزبير وقيل مولى أم خالد روى خلق كثير وهو ثبت ثقة توفي سنة احدى أو اثنين وأربعين ومائة وأخرج له الستة ومعازيه من أصح المعازي كما قاله مالك ومحمد بن عقبة أخو موسى وعقبه أولاد كلهم فقهاء محدثون لكل واحد منهم حلقة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتراجهم مشهورة (نحوه) وفي نسخة نحو هو هذا أي نحو ما نقله من المحققين مما هو بمذناه وفيه ميل ما اليه لنقله عن المحققين وكثرة من تابعهم عليه وان قيل انه لم يرض (وقال) أي موسى بن عقبة (ان المسلمين لم يسمعوها) أي مقالة الشيطان التي دسها (وانما ألقى الشيطان ذلك) القول الذي شاع (في اسمع المشركين) بدليل انهم هم الذين اشاعوه ولم يشع عن غيرهم حتى خفي على كثير منهم وانكروه ولا مانع من ذلك فاقبل من انهاد عوى بلاد دليل الاقدرة للشيطان لعنه الله تعالى على القائمه للمشركين فقط وهم مختلفون معهم في محل واحد غير مسلم وفي نسخة (وملائهم) وهو كما قاله الراغب جماعة مجتمة معون على رأى في مأثور العيون رواء والقلوب جلاله وبها ومنه قيل فلان ملائع العيون (وتلو بهم) بان يفتقروا ويقبلوه (ويكون ما روى) أي رواية ما نقل (من حزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بيان لاسم كان وقوله (لهذه الاشاعة) خبرها أي انما حزنه صلى الله تعالى عليه وسلم كائن مجرد اشاعة ذلك (والشبهة) المحاصلة من تلك الاشاعة لانه كما قيل في المثل من

عليه حال تبليغ الوحي ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار ما اختاره العسقلاني قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع كلامه فقد روى انه نادى يوم أحد ألا ان محمداً قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم من الناس واني جاركم (وقد حكى موسى بن عقبة) أي ابن أبي عياش (في معازيه نحو هذا) أي نحو ما ذكر عن المحققين قال الحلبي هو مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوج الزبير روى عن ابي عن علقمة بن وقاص وعروة وخلق وعنه مالك والشافعيان وجماعة ثبتت ثقة أخرجه الأئمة الستة ومعازيه أصح المعازي كما قاله الامام مالك بن أنس وهي مجلدة لطيفة وله أولاد فقهاء محدثون ووقع في بعض النسخ محمد بن عقبة والاول هو الصواب (وقال ان المسلمين لم يسمعوها وانما ألقى الشيطان ذلك في اسمع المشركين) أي صدد دور الشاكين (فيكون ما روى) أي من حزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهذه الاشاعة والشبهة

وسبب هذه الفتنة وقد قال الله تعالى في هذه نسليمة (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية) أي الا اذا نعتي ألقى الشيطان في
أمنيته أي في أثناء قراءته ما ليس من تلاوته (فمعنى تمني تلا) أي قرأوا الامنية معناها التلاوة (قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا
أمانتي) وهي جمع أمانة (أي تلاوة) ١٠٠ أي مجرد قراءته طالمة عن دراية (وقوله) أي في بقية الآية (فينسخ الله

يسمع يحل أي من أجل الاشاعة ومن أجل الشهرة الناشئة منها (و) من (سبب هذه الفتنة) المحادثة من
شيوخ ما هو برى منه عليه السلام وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان المسلمون لم يسمعوا هذه
المقالة فلم حزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس الجواب عن هذه الشهرة ان الشيطان ألجأ هذه
المقالة ولانه سمعها منهم فعلق بذهنه ثم سها صلى الله عليه وسلم فقاما كما توهم ذلامنا سببها ذاهنا (وقد
قال الله تعالى) في هذه القصة وهذا من تنمة الكلام عليهم اولى وليس متعلقا بما قبله (وما أرسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الاية) الفرق بين الرسول والنبي مشهور والكلام عليهم ما شهر من ان يذكر والثاني
أعم لانه كل من أوحى الله اليه الرسول أوحى اليه وأمر بالتبليغ وقيل غير ذلك وقوله الاية أي
الا اذا نعتي ألقى الشيطان في أمنيته في نسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ثم أشار
الى نفسه بهذه الآية فقال (فمعنى تمني تلا) لان أصل معناه يفعل من المني بمعنى التقدر ومنه قوله تعالى
ألم يك نطقه من مني بمعنى أي تقدر ومنه المنية ويراد به تقدير شيء في النفس وتصويره والكون النفس
تصور امور الاحقية لها سمي به الكذب لقوله تعالى لا يعلمون الكتاب الا امانتي أي كذبا كما قاله مجاهد
وقال غيره تلاوة بلا معرفة لعني فأجراه مجرى التمني لما لا وجود له لان التمني كذلك في الاكثر ثم
استعمل لطاق التلاوة واليه أشار بقوله فمعنى تمني تلا كما قال الشاعر

تمني كتاب الله أول ليلة * تمنى داود الزبور على رسل

(قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا امانتي أي تلاوة) وقد عرفت وجه والمراد بالكتاب التوروية
والاستثناء منقطع لان التلاوة ليست من العلم وقيل انه مصدر بمعنى الكتابة لقوله ومنهم أميون وهي في
حق اليهود (وقوله في نسخ الله ما يلقي الشيطان أي يذهب) لان النسخ لغة كما قاله الراغب ازاله شيء بشئ
يعقبه كذخ الشمس الظل وما يلقيه الشيطان على هذا ما يدسه كما تقدم (وزيل اللبس) المحاصل (به)
وبسببه (ويحكم آياته) أي يتقنها حتى لا تشبه بغيرها (وقيل معنى) هذه (الاية) أي قوله في نسخ الله
ما يلقي الشيطان (هو ما يقع للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (من السهو اذا قرأ فينتبه لذلك) السهو هو
الصادر عنه بمقتضى البشرية ياد في تنبيهه (و يرجع عنه) أي عاثر كهسهوا (وهذا) المذكور وهنا نحو
قول الكافي في الاية (أي آية سورة النجم كما نقل عنه أولا من) انه حدث نفسه) بان خطر بياله قوله
تلك الغرائيق العلاء (وقال) الكافي أيضا معنى (اذا نعتي أي حدث نفسه وفي رواية أبي بكر بن عبد الرحمن)
الذي تقدمت ترجمته (نحوه) أي نحو ما ذكر مما هو معناه (وهذا السهو) المذكور كأننا (في القراءة انما
يصح) وقوعه منه (فيما ليس طريقه) الواقع عليها والاية (فيها) (تغيير المعاني) فلا يقع ما يغير معاني
الوحي ويخالفها (وتبديل الالفاظ) بالالفاظ غيرها (وزيادة ما ليس من القرآن) فيه (بل) الجائز عليه
(السهو) الناشئ (عن اسقاط آية منه أو) اسقاط كلمة) منه (ولكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سها (لا يقر) بالبناء للفعول أو الفاعل (على ذلك السهو بل ينبه عليه ويذكر به لاجين) أي يبادر به
في وقت سهوه لا يقاطعه لسهوه من غير امهاله فغير حين الحضور واللام بمعنى في وقت
بمعنى وقت كقوله فطلعتوهن لعدتهن وهذا مبني (على ما سنذكره) مفصلا (في حكم ما يجوز

ما يلقي الشيطان أي
يذهب) أي يقنيه
ويعدم اعتباره (وزيل
اللبس به) بفتح اللام أي
خطأ الحق بالباطل
بسببه (ويحكم آياته) في
التنزيل ثم يحكم الله
آياته أي يشدتها ويبقيها
(وقيل معنى الاية هو
ما يقع للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من
السهو) أي الناشئ من
النسيان (اذا قرأ فينتبه)
من الانتباه أو التنبيه أي
فيقطن (لذلك) ويتذكر
لما هنالك (و يرجع
عنه وهذا) التاويل (نحو
قول الكافي في الاية انه
حدث نفسه قال اذا نعتي
أي حدث نفسه) يعني
على طريق السهو (وفي
رواية أبي بكر بن
عبد الرحمن نحوه) وهذا
السهو بطريق النسيان
الغالب على الانسان
أجمعوا على جوازه منه
عليه الصلاة والسلام
وقد قال تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله
(وهذا السهو في القراءة
انما يصح) أي صدوره

عنه عليه الصلاة والسلام (فيما ليس طريقه تغيير المعاني وتبديل الالفاظ) أي المباني (وزيادة ما ليس
من القرآن) أي في وجوه السبع المثاني (بل السهو عن اسقاط آية منه أو كلمة) أو انتقال من كلمة أو آية الى أخرى لا يترتب عليه
فساد المعنى (واكنه) أي مع هذا (لا يقر) بصيغة المجهول وتشديد الراء أي لا يترك (على هذا السهو بل ينبه عليه) من التنبه من باب
التفعل بصيغة المجهول وكذا قوله (ويذكر به) أي بما وقع له لينتهي عنه (للحين) أي في وقت (على ما سنذكره) في حكم ما يجوز

عليه من السهو وهو وما لا يجوز) أي عليه من السهو (وَمَا يَظْهَرُ فِي تَأْوِيلِهِ) أي تَأْوِيلُ مَا ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَمَادَسَ فِيهَا
المهمة (فإن سلمنا القصة) أي صحتها (قلنا لا يعدان هذا) أي ما وقع فيها (كان قرآنا) أي ثم نسخ تلاوته (والمراد بالقرآن لغة العلووان
شفاعتهن لترتبي الملائكة على هذه الرواية) أي رواية مجاهد الغر انقاة العلووان يظهر وجه تخصيص هذا التأويل بهذه الرواية
اذ صبح على ما تقدم من الروايات أيضا كما لا يخفى على ارباب الدرابة (وبهذا فاسر السكاني ١٠١ الغر انقاة العلووان) أي في روايته

ولا يلزم منه انه يجوز هذا
التفسير لرواية غيره (انها
الملائكة وذلك) أي
الباعث له على تفسيرها
بها هنا لك (ان الكفار)
أي من قر يش وغيرهم
(كانوا يعتقدون الاوثان)
وفي نسخة ان الاوثان
(والملائكة بنات الله تعالى)
كما حكى الله تعالى عنهم)
أي بقوله تعالى وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد
الرحمن انا اننا الاله واذمهم
بقوله افاصم فما كرم ربكم
بالبنين وبقوله واتخذمن
الملائكة انا اننا انكم لتقولون
قولا عظيما وبقوله اصطفى
البنات على البنين ما لكم
كيف تحكمون اذ لا
تذكرون (ورد عليهم في
هذه السورة) وهي النجم
(بقوله انكم الذكروه
الانثى فانكر الله كل هذا)
أي الذي ذكره (من قولهم
ورد جاء الشفاعته من
الملائكة صحيح) وهذا
التاويل وأمثاله يتعين
لثلايلزم كفر صريح وبه
يندفع قول الدججي وهذا

عليه من السهو وهو وما لا يجوز وما يظهر في تأويله) أي تأويل ما ذكر في سورة النجم وما دس فيها
(أيضا) كما ظهر في بعض التأويلات السابقة المتبادرة إلى الافهام (ان مجاهدا) رجه الله تعالى (روى
هذه القصة) أي قصة سورة النجم السابقة (والغر انقاة العلووان) بالعطف على اللات والعزى بنات
الثالثة الأخرى وحينئذ فلا اشكال يرد على ما تقدم (فان سامنا) وقوع هذه (القصة) وصحة روايتها
(قلنا) على هذا التقدير (لا يعدان هذا) المذكور في هذه الرواية وهو قوله (والغر انقاة العلووان) (كان قرآنا)
نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ثم نسخت تلاوته (والمراد) على هذه الرواية على تقدير انها قراءة
منسوخة (بالغر انقاة العلووان) المراد (ان شفاعتهن ترتبي) إشارة إلى انه على هذه القراءة بفتح همزة ان
من قوله وان شفاعتهن ترتبي (الملائكة على هذه الرواية) التي فيها الواو والاطعة وهي جمع غرنوق
كزبور وقنديل وقرطاس وفسرت بالاصنام أيضا وهي في الاصل طير من طيور الماء والشاب الجليل
فاستعيرت لما ذكر واستعارة الطير للملك اظهر (وبهذا فاسر السكاني الغر انقاة الملائكة) أنها بالفتح
بدل من هذا (وذلك) يعني ان الباعث على تفسيرها ما ذكر (ان الكفار) أي عبدة الاصنام من
قر يش وغيرهم (كانوا يعتقدون ان الاوثان والملائكة بنات الله سبحانه) أي تنزيه العز وجل عما
قالوا بجهلهم (كما حكى الله عنهم) ذلك في القرآن في آيات كقوله افاصم فما كرم ربكم بالبنين واتخذمن
الملائكة انا اننا * وقوله * اصطفى البنات على البنين * وقوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن
انا اننا * الآية فجعلوها لاحتجاجها بخدرات وهو في الملائكة مشهور واما في الاصنام فيبناء على ما نقله
الحليمي في تفسير قوله تعالى * وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا * أي مشركي العرب زعمت في اللات
والعزى ومنات انها بنات الله تفرجهم له لما كانوا يسمعون تكلمها وانما كان يكلمهم شياطين الجن
من أجوافها (ورد الله عليهم) ما قالوه (في هذه السورة) يعني سورة النجم (بقوله) تعالى (انكم الذكروه
الانثى) أي اختار لكم الذكور دون الاناث لانهم كانوا يفتنونها وهي المودة واعتقدوا ان له بنات
لم يرضوها لانفسهم وهي الملائكة والاصنام كما مر ولذا قال * تلك اذن قسمة ضيزى * أي جائرة
(فانكر الله كل هذا) الذي ادعوه (من قولهم) إشارة إلى ان الاستفهام فيه انكارى تكذيبا لهم فيما
قالوا بجهلهم مما كادت تخجله الجبال هذا فالاستفهام منصب على الجميع وبهذا يرتفع الاشكال على هذه
القراءة (ورجاء الشفاعته من الملائكة) في قوله وان شفاعتهن لترتبي (صحيح) على هذه القراءة ولا حاجة
لهذا فانه منكر لا نصب الاستفهام الانكارى عليه كما قررنا لك بناء على فتح همزة ان فيه ولذا قيل هذا
التاويل وان كان صحيحا في نفسه مبين للقام ناء عن سياق الكلام فتدبر (فلما تأوله) أي تأول هذا
الكلام بصرفه عن ظاهره (المشركون) حسب اغراضهم الفاسدة (على ان المراد به هذا الذكر) أي
المدكور وهو قوله تلك الغرائق العلووان آخرة (آلهتهم) أي اصنامهم التي عبدوها (وليس الشيطان
عليهم ذلك) بوسوستهم وتزيينهم لافكارهم (وزينه في قلوبهم) بتحسينه وتزيينه (والقاء اليهم) أي

التاويل وان كان صحيحا في نفسه فبما ينال المقام باني عن سياق الكلام قامت ويمكن بتاويل سائر الروايات على وجه يحصل
به الالتئام على ان التأويل من شأنه ان يكون خلاف ظاهر المراد وانما يحتاج اليه للتخلص عما ردى الكلام من المسلم (فلما
تأوله المشركون على) حسب غرضهم من فساد عقيدتهم (ان المراد بهذا) وفي نسخة بذلك (الذكرك آلهتهم) أي مدح آلهتهم ورجاء
شفاعتهم (وليس) من التلبيس (عليهم الشيطان) أي ابليس (ذلك) أي ماتوهموه (وزينه في قلوبهم) أي المراءيه
ما فهموه مما سمعوه

(نسخ الله تعالى ما ألقى) ويروي ما يلقى (الشیطان) أي أزال ما كان موجودا لثقافته وباعثا لا غوايته (واحكم آياته) أي اثبت بقية آياته (ورفع تلاوة تلك اللفظتين أي احدهما وفي نسخة صحیحة تینک اللفظتين) (اللتین وجد الشیطان بهما) أي بسبب ما يتوههم من ظاهرهما (سبیلا) وروی سببا (للتلبیس) وفي نسخة لللباس أي للشبهة المفتنة للناس والاستباه والالتباس (كما نسخ كثير من القرآن) أي دراسته (وردت تلاوته) ١٠٢ أي مع حكمه أو بدونه منها آية الرجم ومنها على ما ورد لكان لابن آدم وادیان

ألقى ذلك المعنى الذي فهموه لما سمعوه منه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة على هذا الوجه الذي استظهره (نسخ الله) من كلامه ما نلى كما تقدم وقوله (ما ألقاه الشيطان) المراد به اللفظ أوله وبما ألقاه الشيطان في قلوبهم حتى يلتئم هذا ما قاله أولا (واحكم آياته) الباقية بعدما نسخها منها (ورفع تلاوة اللفظتين) أي التجلتين يعني قوله ثلاث الغرائق العلوان شفاعتهن لترجي وقوله ثلاث بالآخر ارجع عليهم كشيء واحد فلا وجه لما قيل صوابه تینک (اللتین وجد الشیطان بهما سببلا لللباس) أي طريقا لتلبسه عليهم بهما اذا تلبا في هذه السورة ووقع في بعض النسخ التي وجد الشیطان بها بالافراد فيهما والصواب ما ذكر (كما نسخ) بالبناء للعلوم أو لاجهول (كثيرا) يجوز رفعه ونصبه وكذا قوله (ورفع تلاوته) مع بقاء حكمه أو بدونه (وكان في انزال الله لذلك) الذي نسخ به ذلك (حكمة) هي كما يعلم مما بعده تبيين من ضل عن اهتدى (وفي نسخة) برفع تلاوته (حكمة) من خير أو شر ثم بين ثلاث المحكمات بنص القرآن في قوله تعالى (ليضل من يشاء ويهدي من يشاء وما يضل به الا الفاسقين) أي الخارجين عن طاعة بار تكاب المعاصي (و) في قوله (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة) أي بمنزلة الاختبار لاظهاره للناس ما خفي عليهم فكانه اختبار (للذين في قلوبهم مرض) أي شك أو نفاق فاستعار لذلك اسم المرض (والقاسية قلوبهم) من المشركين الذين لم يدخل الايمان في قلوبهم لشدة قسوتها فشبها قلوبهم بالمحجارة الصلبة التي لا تتغير عما هي عليه ولا تان لقبول الحق (وان الظالمين) أي الكافرين وان الشرك لظلم عظيم واقام الظاهر مقام المضمحل سجلا عليهم بظلمهم وكفرهم (لتي شقاق) أي عداوة ومباينة للمؤمنين فهو في شق وهم في شق (بعيد) عن الحق وقوله (وليعلم الذين أتوا العلم) أي الذين آتاهم الله العلم من المؤمنين (انه) ما انزل الله ثم نسخها وازاله لحكمة وليس رجوع الضمير لتمكن الشيطان من الالتقاء ثم ازالته بمناسبتنا (الحق من ربك) لعدم اشتباهه عليهم وتمكن الشيطان بتلبسه عليهم (فيؤمنوا به) أي يصدقوا ويدعونوا بالمثل ان نسخ (فتخبث له قلوبهم) أي تنقادوا وتذعن وتخضع مطمئنة من غير شك وترزقوا اصل معنى الحبث ما اطمان من الارض وهو السهل ضد الحزن فاستعير لما ذكر من الانقياد بخضوع وخشوع (الآية) أي وان الله هادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم ثم ذكر وجه آخر في هذه القصة اشار الى ضعفه بقوله (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ هذه السورة) أي شرع في قراءة سورة النجم (وبلغ) أي وصل في حال قراءته (ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) وصفها بالثالثة الاخرى للتاكيد كطائر يطير بجناحيه أو الاخرى المتأخرة في الرتبة والاحسن ما قيل ان اللات والعزى كثير ما يذكر ونهما معا اذا حلقا فية ولون واللات والعزى فوصف مناة بالثالثة ليعلم ان منات نازية وليست واحدة وأ كذلك بالآخرى اشارة لتأخر رتبتهومغايرة ما قبلها فهي تأتي آخر آفة مل تفضيل فتامل (خاف الكفار) لما ستمعوا ذكرها منه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يأتي بشئ من ذمها) وتنقيصها كما هو كان عادته اذا ذكرها (فسبقوا الى مدحها بتلك الكلماتين) أي تلك الغرائق الى آخره (ليخطوا

من ذهب لا يتغنى بالثاولن
يعلا جوف ابن آدم الا
التراب ويتوب الله على
من تاب (وكان في انزال
الله تعالى لذلك حكمة)
وفي نسخة حكم أي له
سبحانه وتعالى أيضا
(ليضل به من يشاء
ويهدي به من يشاء) كما
قال الله تعالى يضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا
(وما يضل به الا الفاسقين)
أي الخارجين عن
طريق وفاقه الذين
ينقضون عهد الله من
بعده ميثاقه (وليجعل)
أي ليصير الله تعالى
(ما يلقى الشيطان) أي
ما يلبس به فتنة للذين
في قلوبهم مرض) أي ذاء
وشك من المنافقين
(والقاسية قلوبهم) من
المشركين المعاندين
(وان الظالمين) من
الجنسين (لتي شقاق
يعيد) خلاف بعيد عن
طريق سديد (وليعلم
الذين أتوا العلم) أي من
المؤمنين (انه) أي ما نزل
ثم نسخ (الحق من ربك
فيؤمنوا به) أي زيادة على

إيمانهم (فتخبث له قلوبهم) أي تطمئن زيادة على ايقانهم (الآية) أي وان الله هادي الذين آمنوا بالدين التوحيماً الى صراط
مستقيم (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ هذه السورة) أي النجم (وبلغ ذكر اللات) بالنصب على المسكوبة وبالجر على
الاعراب (والعزى ومناة الثالثة الاخرى) خاف الكفار ان يأتي) أي النبي عليه الصلاة والسلام (بشيء من ذمها) أي زيادة على عيبها
(فسبقوا الى مدحها بتلك الكلماتين) وفيه ما سبق ان الصواب كما في نسخة تينك الكلماتين (ليخطوا) أي يبرموا (به) بالاختلاط

(في تلاوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشعبوا) بشدة الغين المعجمة أي شير والشر وبيجوا القشة وفي نسخة يشنعوا من التشنيع أي ليعيبوا ويبروا (على عاداتهم وقولهم) أي وعلى منبر مقاتلهم (لا تسمعوا لهذا القرآن) أي هم ما قدرتم (والغوا فيه) أي تشاغلوها عند قراءته برفع أصواتكم إذا عجزتم (لعلكم تغلبون) عليه في قراءته (ونسب هذا الفعل) يعني الالتقاء (إلى الشيطان) مع أنه فعلهم (لجملهم عليه) لأنه السبب الداعي إليه ١٠٣ (وأشاعوا ذلك) أي ماسية قوا به إلى

مدحها افتراء منهم (وإذا عوه) أي افشوه فيما بينهم (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله) أي هو الذي قاله افتراء منهم في نسبه اليه (فحزن لذلك من كذبهم وافتراءهم عليه فسلاه الله تعالى) عن حزنه (بقوله وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا الآية) أي إلى ان هذا من سنة الله التي قد دخلت في عباده وأشعارا بان الكفرة من شياطين الانس وانهم من اتباع شياطين الجن (وبين) أي ميز الله تعالى للناس الحق (المحق) المنزل (من ذلك) أي مما ذكره (من الباطل) الملقى (وحفظ القرآن) أي جميع كلماته (وأحكم آياته) ودفعت ما لدس (بشدة يد الموحدة) به العدو (من الاباطيل) كما ضمنه الله تعالى (أي تكفله) وتضمن حفظه المفهوم (من قوله تعالى) ان نحن نزلنا الذك

في تلاوته) ذكرها مدحها الصادر منهم (و يشعبوا عليه) بشين وغين مشددة معجمتين من الشعب بالفتح ويجوز تسكينه وهو تبيح الشرمع الصياح به وفي نسخة ويشنعوا بنون وعين مهملة من الشناعة (على عاداتهم) اذا حضر واقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم انهم يرفعون أصواتهم عنده حتى يلهوه (و) يشغلوا خاطرهم ويغفوا من سماعه كما حكى الله تعالى عنهم من (قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن) اذا قرأه (والغوا فيه) أي اظهروا اللغو برفع الاصوات تخليطوا وتشوشوا عليه بما يشغل الخواطر عنه (لعلكم تغلبون) باصوات لغوكم على قراءته من قولهم هذا غلب على هذا اذا كان زائدا عليه فكانوا يوصون بذلك من يحضروه منهم كما قال أبو جهل لعنه الله اذا قرأ محمد فصيحا حتى لا يدري ما يقول وقيل كان ذلك بالصياح والتصفيق وانهم فعلوا ذلك لما ظهر عجزهم عن معارضته (ونسب هذا الفعل) أي الالتقاء (لشيطان) في قوله ما لقي الشيطان بطريق الحجاز المرسل والنسبة للسبب ما للسبب (لجملهم عليه) أي لان الشيطان هو الذي تسبب فيه حتى فلوله وهو الباعث عليه والجل حقيقة جعل شي فوق شي ثم تجوز به عما ذكر وصار حقيقة عزفية فيه (وأشاعوا ذلك) المذكور (وإذا عوه) في الكفرة والاشاعة والاذاعة معجمتين بمعنى وهو جعله مشهورا منتشرا (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله) بفتح همزة ان لعطفه على المفعول فهو قوله على هذا الوجه وعلى غيره وهو افتراء عليه وبهتان منهم كما يعلم مما تقدم (فحزن لذلك) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جواب عن سؤال تقديره اذ لم يصد عنه ذلك أو صدر بمعنى آخر فلم حزن صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله (من كذبهم وافتراءهم عليه) بيان لذلك لتعصيمهم لا لتهمهم اذا ضللتهم (فسلاه الله تعالى) التسليته ذهاب الحزن بوجه ما أي ازال عنه بما ذكر (بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الآية) يعني (من رسول ولا نبي الا اذا نفي النبي الشيطان في امنيته) الى آخرها أي ان ما وقع لك في هذه القصة سبق مثله لمن قبلك من الرسل فاصبر كما صبر واولا تحزن وقد تقدم من تفسير هذه الآية ما يعني عن اعادته (وبين) الله تعالى في كتابه للناس الحق (من ذلك) أي من الوحي الذي انزل على لسانه (من الباطل) الذي ألقاه الشيطان فيما تلاه (ومن الثانية) متعلقة بقوله بين والاولى طرف مستقرة فلا بد عليه ان الفعل لا يتعدى بحرفين بمعنى واحد (وحفظ) الله عز وجل (القرآن) من التبديل والتغيير بزيادة أو نقص (واحكم) الله آياته (أي أتقنها) فلا ياتي الباطل من بين يديه ولا من خلفها (ودفع ما لدس به العدو) من الكفرة والشياطين (كما ضمنه) بفتح الميم المشددة وتحقيقها مكسورة فتقديره على الاول انه ضمن القرآن أي جعل في ضمنه ما فهم (من قوله تعالى) الى آخره وعلى الثاني انه تعهد بحفظه اذ قال (ان نحن نزلنا الذك) أي القرآن لانه من أسمائه (واناله محافظون) من التبديل وان زيادته أو ينقص فلم يكمل ذلك الى غيره حيث أسنده الى نفسه بضمير العظمة بخلاف غيره من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ فوض حفظها لاجبارهم كما قال بما استحققوا من كتاب الله ولذا وقع فيها التحريف والتغيير حكمة بالغة وأتى في ذلك بتأكيدهم وقدم معمول حافظون للحصر (ومن ذلك) أي من جملة أسئلة الطاعنين

واناله محافظون) أي من زيادته ونقصه وتحريفه وتبديله ولم يكمل حفظه الى غيره بل تولاه بنفسه بخلاف الكتب الالهية المنزلته قبله فانه لم يتول حفظها بل استحفظها الربانيين والاحبار فاختلفوا فيها وحرفوها وبدلوا وهذا لا ينافي ان حفظ القرآن بحسب مبناه ومعناه فرض كفاية لان المعنى انه تعالى تكفل حفظ القرآن به وانهم يكفهم في مراعاته الى أنفسهم بل يكون دائما في عون حملتهم (ومن ذلك) أي من أسئلة بعض الطاعنين في مراتب النبيين

عند قومه (فلما تابوا)
أي بغد خروجه وظهور
مقدمه وعيده (كشف
عنهم العذاب) قيل يوم
جمعة في عاشوراء (فقال
لا أرجع إليهم كذبا أبدا)
أي ولو بحسب الصورة
استحياء من قومه
(فذهب مغاضبا) أي
على هيئة الغضبان على
قومه أو على قوله وكان
عليه أولان يصابهم
منتظرا من ربه الاذن له
في خروجه وتانيا ان يرجع
اليهم حيث تاب الله عليهم
(فاعلم أكرمك الله تعالى)
ما العقيدة الثانية (انه) أي
الشان وفي نسخة ان
(ليس في خبر من الاخبار
الواردة في هذا الباب)
لا في السنة ولا في الكتاب
(ان يونس قال لهم انه)
أي الله سبحانه وتعالى
(مهلكهم) وفي نسخة
يهلككم وفي أخرى مهلككم
وعلى التسليم فيكون
مقيدا بما ان يتواعلي
كفرهم فلا يستقيم ان
يقول لا أرجع إليهم كذبا
أبدا الا بظاهرة (واقاميه)
أي وانما الوارد في حقهم من
الانخبار (انه دعا عليهم
بالهلاك) أي ان أصروا على
الاشراك (والدعاء) انما هو
انشاء بطلب (ليس بخبر

على الرسل عليهم الصلاة والسلام (ما) وقع فيما (روي من قصة يونس) نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يونس بن متى وقد اختلف في متى هل هو اسم أمه أو اسم أبيه فقيل انه اسم أمه وانه لم ينسب أحد
إلى أمه غير يونس وعيسى عليهما الصلاة والسلام ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما - ما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه لآبيه
فانه يقتضى ان متى اسم أبيه - مخرقا لمن قال انه اسم امه وهو مروى عن وهب بن منبه وذكره الطبري - ابن
الانثير في الكامل وأول قول ابن عباس انه كان في راية يونس بن فلان فراده ان الراوى كنى عن اسم
أبيه بفلان ولم يصرح به وهو السبب في نسبه لآمه وقد قيل ان الصحيح الاول وان ما ذكر من التأويل
بعيد وكان من أهل قرية بالموصل يسمى نينوى كان يتعبد في جبل عندها ثم بعثه الله بالتوحيد لقوم
يعبدون الاصنام وكان فيهم حدة فلم يصب على الناس فترتهم ومحو بالجمل ولذا قال تعالى ولا تكن
كصاحب الحوت وكان كذا ودعاه عليه الصلاة والسلام في حسن الصوت اذا قرأ أو قفت الوحوش عنده
تسمع قرآنه وتقدمت ترجمته باسط من هذا (اذ هو عرقه بالعذاب) خبر المهم به (عن ربه) بجىء
العذاب لهم (فلما تابوا) ورجعوا عما كانوا عليه - وكانت توبتهم في يوم عاشوراء أو يوم جمعة (كشف)
بالبناء للجهول أي كشف الله عنهم (ما وعدوا به) (فقال) يونس عليه الصلاة والسلام لما رأى تخلف
الوعيد (لا أرجع إليهم) أي الى قومه حال كونه (كذبا أبدا فذهب مغاضبا) مفاعلة من الغضب وهو
ثوران دم القلب لارادة الانتقام والمفاعلة ظاهرة ان أريدانه مغاضبا لقومه وان أريدانه غضبا لاجل
ربه فهو مثل يخادعون الله وكان أقام في قومه ثلاثين سنة يدعوهم للايمان فلم يؤمن منهم الا رجل
فدعا عليهم فقيل له ما أسرع ما فعلت أرجع إليهم وأدعهم أربعين ليته فان لم يجيبوا حل بهم العذاب
فدعاهم سبعا وثلاثين ليته وقام بهم خطيبا وقال ان لم ترجعوا الى ثلاثة أيام حل بكم العذاب وعلامته تغير
ألوانكم فلما رآوا التغيير وعلم يونس بالعذاب خرج من بينهم وطلبوه فلم يجدوه وألهمهم الله التوبة
فخرجوا الى الصحراء باهليهم وأولادهم ودوابهم ووضجوا الى الله تعالى وقالوا آمنا بيونس فقيل
الله تعالى توبتهم وكشف عنهم العذاب بعدما عانوا فيه في سحابة على رؤسهم كما قال تعالى الا قوم يونس
الآية والى ذلك أشار بقوله (فاعلم أكرمك الله) بما علمت من براعة سحابة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام مما توهمه الطاعنون فيهم بمثل هذا السؤال بانه كيف أخبروهوني معصوم بجملة يقع واعترف
به (ان ليس في خبر من الاخبار الواردة) في كتاب ولا في سنة صحيحة (في هذا الباب) المتعلق بقصص
الانبياء وقصة يونس عليه وعليهم الصلاة والسلام (ان يونس قال لهم) بخبر عن ربه (ان الله مهلككم)
حتى يتأتى ان يقال انه صدر منه الكذب (وانما) الذي ورد (فيه) من الاخبار الصحيحة (انه دعا عليهم
بالهلاك) أي بان الله تعالى يهلكهم لعدم اطاعتهم له (والدعاء ليس بخبر) أي كلام خبري بل انشاء
وطلب من الله (بعلم صدقه من كذبه) أي يحتمل الصدق والكذب والضمير ان الخبر لا ليونس كما قيل
لو كان خبرا أيضا لم يكن كذبا كما توهمه السائلون لانه على تقدير بشرط هو ان لم تؤمنوا كما علم من قوله
الا قوم يونس لما آمنوا الآية ولا ينافيه قوله لا أرجع إليهم كذبا أبدا لعدم صحة عند المصنف رحمه
الله تعالى كما تقدم يتي أو وصفه بالكذب لتضمن كلامه خبرا يحتمل الصدق والكذب وهو ان من
لم يجب دعوة الرسل يحمل به العذاب (لكنه) أي الشأن أو يونس عليه الصلاة والسلام (قال لهم) أي
لقومه لما وعظهم (ان العذاب مصبحكم) أي ياتيكم في وقت الصباح (وقت كذا وكذا) أي عند تمام المدة
التي بينناهم كما تقدم (فكان ذلك) أي وقع وتحقق بحيث لم يبق في الوقت المين فانهم لما رأوا سحابة دنت

بطلب صدقه من كذبه لكنه) أي يونس (قال لهم ان العذاب مصبحكم وقت كذا وكذا) فيه ان هذا الخبر لا انشاء منهم
(فكان ذلك) أي بحيث لم يبق في ما هنالك وفي نسخة كذلك أي كما قال فلا يكون كذبا أبدا غايبته انه لما انعمت السحابة ما شديد السود

بذل خان سودة سطوح بيوتهم لبسوا المسوح وعجوا في الصراح مظهرين الايمان والتوبة النصوح (ثم رفع عنهم العذاب وندارهم)
 برحمته المخصوصة بهم في هذا الباب (قال الله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس) استثناء منقطع من القرى
 اذ المراد أهلها أي لكن قومه أو متصل من ضمير آمنت والجملة في معنى النفي أي ما آمنت قرية من القرى المحكوم على أهلها بالهلاك
 الا قوم يونس (لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية) أي في الحياة ١٠٥ الدنيا ومعتناهم الى حين (وروي في

الايثار) أي في بعض
 الاثار (انهم رأوا
 دلائل العذاب ومخايله)
 أي مظانه جمع مخيلة
 أي مظنة أو سحابة تهبها
 عقوبة وفي الحديث أنه
 عليه الصلاة والسلام
 اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر
 وفي رواية اذا رأى في
 السماء اختيالا تغير لونه
 خشية أن يكون عذابا
 أرسل كما وقع لقوم هود
 فاذا أمطرت سرى عنه
 (قاله ابن مسعود) كما رواه
 ابن مردويه عنه مرفوعا
 وابن أبي حاتم موقوف
 (وقال سعيد بن جبیر
 غشاهم) أي غطاهم الله
 تعالى (العذاب كما يغشى
 الثوب القبر) وفي
 نسخة كما يغشى السحاب
 القمر (فان قلت فما
 معني ما روي) عن ابن
 جرير عن عكرمة مولى
 ابن عباس من (ان
 عبد الله ابن أبي سرح)
 بفتح السين المهملة
 وسكون الراء وفي آخره
 مهملة أسلم قبل الفتح
 وهاجر وكتب الوحي ثم
 ارتد ثم أسلم ومات ساجدا

منهم نحو ميل فيم عذاب ودخان اسود فاخلصوا التوبة وآمنوا ولبسوا المسوح وتضرعوا الى الله فقبل
 توبتهم (ثم رفع عنهم العذاب) الذي يتقنوه حتى كأنه نزل بهم (وتداركهم) أي أنعم عليهم بالخلاص مما
 خافوه والتدارك بمعنى الاعانة والنعمة كما قاله الراغب أي تداركهم الله برحمته لما تابوا ومعتهم بالحياة
 الى حين كما قال الله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومعتناهم
 الى حين) والاستثناء منقطع من قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الى آخره اذا لمعنى
 لولا كانت قرية من القرى التي أهلكتها آمنت الا قوم يونس ويحتمل الاتصال لانه في معنى من نجينا
 قرية أي أهلها الذين عابوا العذاب الاول كما تقر في التفاسير وفي كلامه خال لا يخفى فان حصله
 جوابا ن أحدهما المنع وانه ليس بخبر وادو الثاني انه خبر عن وقوع العذاب وقد وقع لانهم عابوا ولكن
 الله تعالى رفعه عنهم فالاستدراك ليس في محله بل ما بينته ما قبله ومقصوده ذلك لانه تسميح في العبارة
 وأيضا العذاب لم يحل بهم ولكنه لما بينته كما تقدم جعل كأنه وقع ولذا عابوا بالرفع دون الدفع وهو من
 خصائص قوم يونس لانه ايمان يأس وهو لا يقبل (وروي في الاخبار انهم) أي بعد ان أمهلهم أربعين
 ليلة فلما مضت خمسة أو سبعة وثلاثون كما مر (رأوا دلائل العذاب) في سحابة دنت منهم كما تقدم
 (ومخايله) بالحاء المعجمة أي علاماته جمع مخيلة وهي المظنة من خاله بمعنى ظنه وهي في الاصل موضع
 التخيل ثم استعير للامارات كقوله الولد مخيلة ومجنبة (قاله ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه رواه عنه ابن
 مردويه مرفوعا وابن أبي حاتم موقوفا (وقال سعيد بن جبیر غشاهم العذاب كما يغشى الثوب القبر) يعني ان
 السحابة قربت منهم فكانت عليهم كثوب يعطى به قبر وفي التعبير بالقبر إشارة الى انهم كالموات ولذا عبر
 في الاية بالكشف وفي نسخة كما يغشى النوء القمر والنوء بواو سا كنه وهمزة أو بواو مشددة بمعنى النجم
 الطالع أو الساقط وأراد به هنا السحاب لانه لا يخلو من سحاب ومطر معه وأنواع العرب شهوره والقمر
 معروف ثم أورد شيئا يتعلق بالاسئلة والطاعن فقال (فان قلت) أيها السائل عما يوهبهم ما لا يليق
 بمقام النبوة (فما معني ما روي) رواه ابن جبیر عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (من ان
 عبد الله ابن أبي سرح) بفتح السين وسكون الراء بالحاء المهملة وهو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح بن
 الحارث العاصي القرشي الهجاني كاتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد
 وأسلم بعد ذلك وحسن اسلامه كما تقدم وولى في خلافة عثمان فاقبل الناس والترحم العبادة ودعا
 الله تعالى ان يتوفاه بعد الصلاة فبات بعد تسليمه من صلاة الصبح كما ذكره السهيلي وأشار الى ما ذكر
 بقوله (وكان يكتب لرسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينزل عليه من الوحي (ثم ارتد مشركا) أي عاد
 لما كان عليه من الشرك (وصار الى قريش) أي رجع اليهم بمكة ولحق بهم ووافق على شركهم (وقال
 لهم) بعد عودهم (اني كنت) وأنا أكتب الوحي (أصرف محمدا) من التصريف وهو التغير والتبديل
 كما قال تعالى وتصريف الرياح أي أبدل ما يميله على وهو يسمعه فيوافقني على ما اختاره (حيث
 أريد) أي في كل شيء أريده (كان يلى على عزير حكيم) في خواتم الايات (فاقول) له صلى الله تعالى
 عليه وسلم (أو علم حكيم) أي أكتب هذا بدل ذلك (فيقول) لي (نعم) أي اكتب ما قلته بدل ما أمليت به

(١٤ شجاع) لله (كان يكتب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد مشركا) ويروي ارتد كافرا (وسار)
 وفي نسخة وصار أي رجع (الى قريش) أي (فقال لهم اني كنت أصرف محمدا) أي غيره (حيث أريد) أي من تعبير كلامه وتغيير
 مراده (كان يلى على عزير حكيم فاقول) أي استنهما (أعلى حكيم) وفي نسخة فاقول أو علم حكيم (فيقول نعم

أكل صواب) أي في نفس الأمر انزل عليه بهذا كتاب فيكون من السبعة الاحرف التي نسخ من كل باب (وفي حديث آخر) كما رواه ابن جرير عن السدي (في قول له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب كذا) كتابة كان يامر به بكتابه في املاء نظرته (فيقول) أي ابن أبي سرح (اكتب كذا) بالف استقها مملفوظة أو محفوظة وأعراب الدجى في تقدير انما اكتب كذا (فيقول) أي النبي عليه الصلاة والسلام كما في نسخة (اكتب كيف شئت ويقول له اكتب علي ما حكى ما فيقول اكتب سمعنا بصيرا فيقول له اكتب كيف شئت) وهذا على اطلاقه غير صحيح فقد روي ان اعرابا يسمع قارئاً يقرأ فان زلتم من بعد ما جاء تكم البيئات ١٠٦

(كل صواب) أي ما أمليته وما قلته أنت من عندك وسيأتي ما فيه (وفي حديث آخر) أي في رواية أخرى لهذا الحديث رواها السدي (فيقول له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين يديه (اكتب كذا) كناية عما يامر به بكتابه (فيقول) أي ابن أبي سرح (له) صلى الله عليه وسلم (اكتب كذا فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب كيف شئت) يحتمل الخبر والاستقها م والظاهر الاول (يقول) النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب علي ما حكى ما فيقول) أي ابن أبي سرح (اكتب) بدل هذا (سمي بصيرا فيقول) صلى الله تعالى عليه وسلم (له) أي لابن أبي سرح (اكتب كيف شئت) وأردت كتابته وسيأتي ما فيه وتاويله على تقدير صحته (وفي الصحيح) أي في الحديث الذي رواه البخاري وتقدم ان الصحيح اذا أطلق برأيه كتابه وحديثه هذا مروى (عن أنس) رضي الله عنه (ان نصرانيا) قال البرهان لا أعرفه باسمه وفي مسلم أنه رجل من بني النجار (كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وحى اليه بعد ما سلم ثم ارتد) عن الاسلام الى الكفر (وكان يقول) بعد ما ارتد (ما يدري محمد الا ما كتبت له) يعني انه كان يكتب من نفسه ويزعم ان ما يقرؤه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه ولم يزل لعنه الله على رده حتى مات فدفنوه فلما نظمت الارض فقالوا هذا من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه فحرقوا وأعمقوا ودفنوه فلما نظمت ثانيا فإذ الوا مثل ذلك ثم وقع ذلك مرة ثالثة فعمدوا انه فعل الله فتركوه كما فضحه الله (واعلم) أيها المريد لا توقف على الحق وظهوره (ثبتنا الله واياك على الحق) في هذه القصة وغيرها أي جعلنا من علم الحق وعرفه ولم يتغير عما هو عليه وفي هذا الدعاء مناسبة لما قبلها فان فيه ذكر من ارتد بعد اسلامه ممن لم يثبت على الحق بعد ما عاينه (ولا جعل للشيطان ولا) جعل (لتلبيسه) أي خطبه (الحق) بالباطل (الينا) أي لوصوله الينا (سبيلا) وطريقا يصل منه لنا أي بعده الله عن ساحتنا ولا سلطه علينا (ان مثل هذه الحكاية) أي حكاية ابن أبي سرح والكتاب النصراني (أولا) أي قبل النظر في معناها والبحث عن صحتها وأحوال رداها (لا توقع في قلبه مؤمن ريبا) أي شكاً تردد في حقيقة ما وحى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان الشيطان لا يسلط عليه (اذ هي حكاية عن ارتد وكفر) بعد ايمانه يعني ابن أبي سرح والكتاب النصراني كما مر (ونحن) معاشر العلماء الذين أوعاها ما الحديث (لا تقبل خبر المسلم المتهم) أي الذي جرح ووطن فيه المحدثون بما يبنونه في باب الجرح والتعديل مع اسلامه وعلمه لا يقبل خبره لعدم عدالته (فكيف بكافر قد افترى هو ومثله) من الكفرة العجزة أي اتصف بأنه كاذب مقتر (على الله) بادعاء شريك وولد ونحوه (ورسله) عليهم السلام بنسبتهم بما لا يليق بمقامهم (ما هو أعظم من هذا) المذكور عنهم وكيف هنالكا استقها الانكارى التعجبي نحو كيف تكفرون بالله والمنصفون يستعملونه للترقى من أمر لا عظم منه كما هنا (والعجب لسليم العقل) أي انه يتعجب من سلم عقله من الآفات والحجاة وشوائب الشك والالتباس (يشغل بمثل هذه الحكاية) يعني حكاية الكاتبين (سره) السر هو الامر

فاعلموا ان الله غفور رحيم بدل عزيز حكيم ولم يكن قارئاً فانكره وقال ان كان هذا كلام الله فلا يذكر الغفران عند الزل لان اغراء عليه بالعمل (وفي الصحيح) أي في البخاري من طريق عبد العزيز وفي مسلم من طريق ثابت كلاهما (عن أنس) رضي الله تعالى عنه ان نصرانيا كان يكتب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي ما وحى اليه (بعد ما سلم) وقرأ البقرة وآل عمران (ثم ارتد) كافر فانطلق هاربا حتى لحق بالهل الكتاب فاعجبوا به فابث ان قصم الله عنقه فيهم الحديث (وكان يقول ما يدري محمد ما كتبت) أي له كما في نسخة والمعنى ما يشعر بكتابتى فيما غيرت سهوا أو قصدا وفي نسخة ما يدري محمد الا ما كتبت له (فاعلم

ثبتنا الله واياك على الحق) أي البين دليلا (ولا جعل للشيطان وتلبيسه الحق) أي تخليطه (بالباطل الينا سبيلا) ان مثل هذه الحكاية (ولو على طريق الرواية) أولا لا توقع في قلبه مؤمن ريبا (أي شكاً وشبهة) اذ هي حكاية عن من ارتد وكفر بالله في حال كفره رواه (ونحن) أي معاشر المحدثين من علماء المسلمين (لا تقبل رواية المسلم المتهم) أي في عدالتهم بالكذب والمعصية (فكيف بكافر) أي مستحق العقوبة (افترى هو ومثله) من الكفرة والعجزة (على الله ورسوله ما هو أعظم من هذا) الافتراء المروى عنهم فلا عبرة بهم (والعجب لسليم العقل) وفي نسخة لسليم القلب (يشغل بمثل هذه الحكاية سره) أي الابارادة انه يريد دفع شره

وقد صدرت من عدوكافر مبغض للدين) اسم فاعل من أبغض ضد أحب وروى منغص من التفتيص وهو التكدير وروى بالقاف من النقص (مفتر على الله ورسوله ولم ترو) أي هذه الحكاية (عن أحمد من المسلمين ولاذ كرا أحد من الصحابة أنه شاهد) لا برؤية ولا بسماع قضية (ما قاله واقتراه على نبي الله وأهله) كان (حقه أن يقول) وقد قال تعالى (إنما يفتر الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) فيه اقتباس من ١٠٧ القرآن الكريم اشعارا بأنه نزل رد القول ثم انما يعلمه بشر والله على الله

مفتر (وما وقع من ذكره في حديث أنس) ولوفى الصحيح (وظاهر حكايتها) ولو بالتصريح (فليس فيه ما يدل على أنه) أي أنسا (شاهده) أي المحاكمي حال إسلامه وفي نسخة شاهد أي الحكاية أو القضية (واعلمه حكى ما سمع) أي من غيره وهكذا بغير انتهاء أمره إلى تحقيق سنده (وقد علل البراز حديثه ذلك) أي لذلك أو له خفية قاذحة في اسمه ناد ذكره هناك (وقال) أي البراز (رواه ثابت) وفي نسخة عنه أي عن أنس (ولم يتابع عليه) بصيغة الجهور (ورواه حميد) أي الطويل أطول كان في يده مات وهو قائم يصلي وثقه - وه على أنه كان يدلس (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال) أي البراز (وأظن حميدا انما سمعه من ثابت) لا من سمعه - من ثابت) أي قدس وروى عن أنس (قال القاضي

الحفي وأريده هنا فكره أو قلبه ويشغل بزيته يعلم أي يحمله مشغولا وهذه جملة مستأنفة لبيان وجه التعجب (وقد صدرت من عدوكافر مبغض للدين) مبغض بوزن مصلح من البغض ضد المحبة وروى بتشديد الغين المعجمة وروى بنون ووقف وعصاهم همله من النقص ضد الزيادة (مفتر على الله ورسوله) لأنه قال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يترأفوه وإن الله لم يوجه إليه وكل منهما كذب على كل منهما (ولم يرد عن أحد من المسلمين) انه روى ما ذكر عن ابن أبي سرج والكاتب النصراني ولم يصح أحد منهم ما قاله ولم يثبت قولهما له صلى الله عليه وسلم ما ذكر (ولاذ كرا أحد من الصحابة أنه شاهد ما قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أو ما قاله كل واحد منهما له (واقتراه على نبي الله) صلى الله عليه وسلم هذا يؤيد الثاني (وإنما يفترى الكذب من لا يؤمن بآيات الله) وفي نسخة الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون حقيقة لعدم كذبهم بالنسبة للكذب على الله ورسوله كالمصنف فالحاشية عنده الزور فكم من كذب يفتر وحاصله ان مثله ما يشهد العقل يكذبه لا ينبغي ذكره فانه مما يسود وجوه القراطيس بلا فائدة وإنما ذكره لازالة الشبهة عن العقول القاصرة وتبيين حاله فلا وجه للانكار على المصنف وإيراده له بعد ما بين مراده (وما وقع من ذكرها) أي ذكر هذه القصة فافترد لاستواء مقالتيهما حتى صارتا أمرا واحدا (في حديث أنس) المروى عنه (وما وقع من ظاهر حكايته لها) بنقلها (فليس فيه) أي في الحديث ونقله لغيره (ما يدل على أنه شاهدها) أي أبصرها وحضرها والشاهد عندهم ما يدل على صحة الحديث من روايته من طرق أخر تقويه كالتابعة والفرق بينهما وبين المتابعة تم ذكره في مصطلح الحديث (ولعله) أي أنس رضي الله تعالى عنه (حكى ما سمع) من غير حزم به ولا قول بصحته وفي قوله ولعله إشارة إلى أنه متردد فيه أيضا (وقد علل البراز حديثه) أي حديث أنس رضي الله تعالى عنه (ذلك) المذكور فإشارته إلى أن فيه علة قاذحة في صحته (وقال) في بيان ذلك أنه (رواه ثابت عنه) أي عن أنس (ولم يتابع عليه) أي لم يروى من طريق آخر يعضده غير طريق ثابت عنه (ورواه حميد) بالتصغير (عن أنس) رضي الله تعالى عنه (قال) أي البراز (وأظن حميدا انما سمعه من ثابت) لا من طريق آخر فلا يكون متابعه وحميد هذا هو حميد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك وهو يروى عن أنس وغيره أو كان له طول في يديه توفي وهو قائم يصلي سنة اثنين وأربعين ومائة وثقوه وقيل أنه مدلس وأخرج له الستة ولا يخفى ان حديثه الذي رواه المصنف أخرجه البخاري فقال انه كان رجل نصراني أسلم وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فوجدوا به الحديث وهو حديث صحيح ففرد المصنف له غير صحيح والذي ينبغي له أن يقول ان من قاله كذب وافتري ولا يقدح في أصل القصة وصحتها فانما رويته في الصحيحين كما تقدم (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (ولهذا) أي لما ذكرنا سمعته أنفما أنه لا شاهد له ولا متابعه (لم يخرج أهل الصحيح حديث ثابت ولا حميد والصحيح حديث عبد العزيز بن ربيع) وهو ما رواه البخاري ومسلم كما تقدم وأخرجه البخاري في علامات النبوة عن أبي معمر عن

الامام) الظاهر انه المصنف ويؤيده انه في نسخة قال القاضي أبو الفضل رحمه الله (ولهذا والله تعالى أعلم) لم يخرج أهل الصحيح وفي نسخة أهل الصحة (حديث ثابت ولا حميد) فيه بحث ان سبق ان حديثهما في الصحيحين وكانه أراد غير هذا الحديث المتنازع فيه (والصحيح حديث عبد العزيز بن ربيع) وهو تابعي جليل ثقة روى عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وأبو بكر بن عياش توفي سنة ثلاث ومائة وأخرج له الأئمة الستة

عن أنس الذي أخرجه أهل الصحة) أي كلهم (وذكرناه) أي سابقاً (وليس فيه عن أنس قول شيء من ذلك) أي مما حكى (من قبل نفسه في جميع الروايات الآمن حكايته عن المرتد النصراني) على ما تقدم والله تعالى أعلم (ولو) وفي نسخة فلو (كانت) أي تلك الرواية أو الحكاية (صحيحة) أي فرضاً وتقديراً (لما كان فيها) أي في مضمونها (قدح) أي طعن له (ولا توهم) أي نسبة إلى وهم وفي نسخة ولا توهمين أي نسبة إلى وهن وضعف في ضبطه (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى إليه) أي من عنده به (ولاجواز للنسيان والغلط عليه والتعريف) أي ١٠٨ الزنج والميل (فيما بلغه) أي أوصله من محق إلى الخلق (ولا طعن في نظم القرآن)

أي لا من جهة معانيه ولا من طريق معانيه (وأنه من عند الله تعالى) أي العزيز الحميد (اذ ليس فيه) أي فيما قاله الكاتب (لوصح) أي قوله (أكثر من أن الكاتب قاله) أي للنبي عليه الصلاة والسلام (عليه السلام) أي قبل أن يتم النبي عليه الصلاة والسلام كلامه وفي نسخة إذا كتبه (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك هو) أي مثل ما قلته أو كتبتة (فبقية لسانه أو قلمه لسكامة أو كلمتين مما نزل على الرسول قبل اظهار الرسول لها) أي لتلك الكلمة (إذا كان ما تقدمه أملاء الرسول يدل عليها) أو يشير إليها (ويقضى وقوعها) أي في محلها (اللافتي) أي بقوة قدرة الكاتب على الكلام) حيث كان من فصحاء الأنام (ومعرفته به) أي

عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن ربيع (عن أنس) وعبد العزيز بن هذا توفي سنة ثلاث ومائة وقوله (الذي أخرجه أهل الصحة) صفة حديث وأهل الصحة الذين يروون الأحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم (وذكرناه) وليس فيه) أي في الحديث المذكور في هذه الرواية (عن أنس قول شيء من ذلك) الذي ذكره السائل من الطاعن (من قبل نفسه) بكسر القاف يفتح الموحدة أي لم يرو فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله من قبل نفسه لم يوح به إليه (الآمن حكايته عن المرتد النصراني) وهو مقتر على الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما مقاله ابن أبي سرح فسيأتي بيانه (ولو كانت) القصة (صحيحة) من جهة الرواية (لما كان فيها) أي في هذه الحكاية التي اقترها النصراني عدو الله المرتد (قدح) أي عيب ونقص في مقام النبوة من قدح كنع إذا طعن فيه (ولا توهم) أي نسبه إلى الوهم بفتح الميم وهو الغلط وسكونها ذهاب الوهم لشيء كان الصحاح وفي بعض النسخ توهمين بالنون من الوهن وهو الضعف أي نسبه لما يوهن جانبه بما لا يرضى له (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى إليه) من ربه وليس مثله مما يعتريه (ولاجواز للنسيان والغلط عليه) فيما طرأ بقاءه من الوحي كما توهمه السائل (والتعريف) تفصيل من الانحراف وهو الميل عن الحق والمراد به التغيير والتبديل (فيما بلغه) عن الله تعالى (ولا طعن في نظم القرآن) بأن يقال أنه أثبت فيه ما ليس منه من كلام الكاتب (السكاتب) (و) لا طعن في (أنه من عند الله) وأنه في ما ليس منه بتبديل ألفاظه بغيرها (اذ ليس فيه) أي فيما قاله الكاتب (لوصح) ما قاله (أكثر من أن الكاتب) المذكور (قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه السلام) مثلاً (أو كتبه) أي ما ذكره ونحوه وهو يميل ويكتب ما يلقى به لفهم خاتمة الكلام من ابتدائه على طريقة الارصاد البديعي وهو أن يورد نظماً أو ثرايقهم آخره من أوامره قبل تمامه (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كذا (هو) أي لفظ القرآن مثل ما قلت وما تبادر لفهمك لذك الذي دلل على مقطع الكلام الدال عليه أوله (فبقية لسانه أو قلمه) أي سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لسان الكاتب أو قلمه ما سمي عليه وتوارد معه (الكلمة) واحدة مثل علم أو حكيم (أو كلمتين) كغفور رحيم لانتقاله من سياق الكلام لذلك (عما نزل على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) بالوحي الذي أملاه عليه (قبل اظهار الرسول لها) أي خاتمة الكلام من كلمة أو كلمتين أو الضمير للكلمة ويعلم منه الكلمتان وما قدمناه أولى (إذا كان ما تقدمه أملاء الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم بيان لها (يدل عليها) أي على الخاتمة والكلمة (ويقضى وقوعها) في آخره وخاتمة (بقوة قدرة الكاتب على الكلام) بيان لسبب سبقه وأنه لكونه من صميم العرب الناضجين في حجر البلاغة المرتضين لتدبيره (ومعرفته به) أي بتبليغ الكلام نظماً ونثراً أو صياغته ووصفه في قالبه (وجودة حسه) المدرك له (وفظنته) أي سرعة انتقاله له قبل تمامه (كما يتفق ذلك) الانتقال (للعارف) بأساليب الكلام (إذا سمع البيت) من الشعر إذا أنشد (أن يسبق) فهمه لقوة ادراكه (إلى قافية)

بالكلام نظماً ونثراً في ترتيب المرام (وجودة حسه) أي ادراكه ودرايته (وفظنته) أي سرعة فهمه عند سماع روايته وتظير ذلك ما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في مواضعه حيث روى أنه لما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين الآية فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فخالقاً عمر رضي الله تعالى عنه فببارك الله أحسن الخالقين فقال له النبي عليه الصلاة والسلام كذا أنزلت (كما يتفق ذلك للعارف) بأساليب الكلام (إذا سمع البيت) من الشعر (أن يسبق) فهمه لقوته (إلى قافية) قبل التهام

(أو مبتدأ الكلام) أي أو إذا سمع ابتداء الكلام (الحسن) في الشرف أنه يسبق طبعة (إلى ما يتم به) أي قبل تمام المرام كافي وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وفي أن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها (ولا يتفق ذلك) التوافق (في جملة الكلام) أي مما تدل فاتحته على خاتمته (كما لا يتفق ذلك في آية) أي كاملة (ولا سورة) أي شاملة (وكذلك) أي يؤول (قوله عليه الصلاة والسلام) لعبد الله ابن أبي سرح (كل صواب) أي كل ما قلته أو كتبت (إن صح سندوه وبروي إن صححت أي أسانيد، فقد يكون هذا فيما) كان (فيه من مقاطع الآتي) أي رؤسها وموافقها وبروي الآيات (وجهان) ١٠٩ أي حائزان في صدر الإسلام

(وقراءتان) أي متواترتان (أنزلتاهما) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إلا أن أحديهما صارت شاذة فأملى أحديهما أو توصل الكتاب بقطبته) ببركة صحبته وانعكاس مرآته (ومعرفة بعمق) الكلام (وما يتعلق بفصاحته وبلاغته) (إلى الأخرى) أي قبل ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها كافي نسخة (فذكرها) أي الكتاب (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذكرها) كما قدمناه على ما يشير إليه قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور عند ظهور الإيمان يهدي الله لنوره من يشاء كما روى يضل من يشاء كابن أبي سرح ويضرب الله الأمثال للناس من لم يجعل الله له نورا فإنه في غيبة من ظهوره والامور مخبوءة تحت حجب ظلال وشهور

أي آخر كلمة منه قبل الوصول إليها (أو) إذا سمع (مبتدأ الكلام) وأوله (الحسن) أي الفصيح المنسجم وقيد به لأنه هو يرتبط ببعضه ببعض وتتجاب كلماته فتعاقب وتتلازم بخلاف المتناثر كلماته (إلى ما يتم به) من خواتمه (ولا يتفق) أي يقع اتفاقا (ذلك) أي سبق الفهم من أول كلام إلى آخره (في جملة الكلام) أي لا يقع ذلك في الكلام بتمامه بل يسبق فهمه إلى خطبة أو قصيدة بتمامها فإن التوارد في مثله بعيد جدا كما وقع للصدر ابن الوكيل مع ابن أسراييل لما ادعى قصيدة له وتحاكف فيها عند ابن الفارض فحكى بالصدر فقال قائل أنه من وقع المحافر على المحافر فقال وقع المحافر على المحافر من الأول إلى الآخر في القصة المشهورة وقيل مراده بجملة الكلام أنه ليس كل كلام تدل فاتحته على خاتمته والظاهر الأول لقوله (كما لا يتفق ذلك في آية ولا سورة) بتمامها من الآيات والسور ثم شرع في الجواب عن قصة ابن أبي سرح بعدما أجاب عن قصة النصر التي وقدمها المحقق وأظهر وجوبها فقال (وكذلك) أي مثل هذه القصة (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما تقدم في قصة ابن أبي سرح لما قال بعد رده كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملئ على عزير حكيم فاقول أو علم حكيم (إن صح) أنه كان يقول ذلك (كل صواب) مما أمليته وقلته أنت (فقد يكون هذا) الذي وقع له مع ابن أبي سرح (فيما كان فيه من مقاطع الآتي) جمع آية وفي نسخة الآيات وضمير فيه لما أوحى إليه من القرآن والمطلع جمع مقطوع وهو آخر الكلام وفواصله (وجهان وقراءتان) علمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي فأملى عليه أحديهما وذكرا الكتاب الأخرى فلماذا قال له صلى الله تعالى عليه وسلم كل صواب لانهما (أنزلتاهما) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فأملى) على ذلك الكتاب (وتوصل الكتاب) المذكور لما ذكره (بقطبته ومعرفة) بأساليب البلاغة (عمق) الكلام (أي بما يقتضيه مقامه ويبدل عليه سياقه) (إلى) القراءة (الأخرى) التي ذكرها الكتاب طائفة ابتكرها (فذكرها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي القراءة الأخرى ذكرها كاتبه تواردا من حيث الغريزة على نظم القرآن النازل على أساليب كلامهم فتوهم أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ كلامه وقوله (قبل ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها) أي لتلك الحكامة أو الحكامة من (فصوبها) له أي قال له أنها صواب بل وافقت لما أوحى إليه وهي مقدار لا يحجز فيه (ثم أحكم الله من ذلك) الذي أنزله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فأملاه عليه (ما أحكم) أي أنتموه أو تقننه (ونسخ ما نسخ) أي ما أراد نسخه لفظا ومعنى لا معنى وعكسه كما فصل في كتاب النسخ والمنسوخ وعاصله أن ما قاله ابن أبي سرح لا يضرب فيه فإنه سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحكامة وافق فيها لفظه لفظ القرآن فعصوبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأقره علمهما فلما ارتد وأضله الله قال ما قال ثم أسلم عام الفتح وحسن بإسلامه حاله بعد ذلك ومحال الله تعالى عنه ما افتراه حال رده سواء كان ما قاله موافقا لما أملاه عليه أو يخالفه على أنه قراءة أخرى وقد تتخالف القراءات لفظا ومعنى وانما الممنوع فيها التناقض (كما قد وجد ذلك) أي تخالف القراءات (في بعض مقاطع الآتي) وهي فواصلها أو آخرها التي هي في النشر كالتوافق في الشعر (مثل قوله تعالى) حكاية عن

(فصوبها) أي القراءة الأخرى (له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بحسب الموافقة (ثم أحكم الله من ذلك) أي بما ذكر من علم حكيم بدل غفور رحيم ونحوه مما تقدم هنالك (ما أحكم) أي أنتموه (ونسخ ما نسخ) أي أزاله المحكمه اقتضت هذا كقوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما بقران بلغوا عنا أنا لبعيننا بنافر ضي عن أنزل فيمن قتل يشرمه عورة من القراءة ثم نسخ (كما قد وجد ذلك) الاختلاف الآن أيضا (في بعض مقاطع الآتي) مثل قوله

ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز) أى القوي القادر على ثوابهم وعقابهم (الحكيم) فى ارادته من تعذيبه واثابته (وهذه قراءة الجمهور) وهم السبعة والاشرة (وقد قرأ جماعة) أى بطريق شاذة (فانك انت الغفور الرحيم وليست) أى هذه الجملة (فى المصحف وفى نسخة) من المصحف أى فهم متلوها مكتوبة ولذا صارت شاذة (وكذلك كلمات جاءت على وجهين فى غير المقاطع) بل فى أثناء الآى ١١٠

مصحف الامام أوجس
المصاحف العثمانية
(مثل وانظر الى العظام)
أى عظام الجمار (كيف
نشرها) بالراء وهى قراءة
نافع وابن كثير وأبى عمرو
أى نخبها (ونشرها)
بالزاي فى قراءة الباقرين
أى نخر كما ونرفع بعضها
الى بعض فى تركيبها
(ويقضى الحق) بضاد
معجزة مذكورة فى
قراءة أبى عمرو وابن عامر
وجزة والسكسكى وحذف
ثاؤه فى الرسم على خلاف
القياس تنزيلا للوقف
منزلة الوصول أى يقضى
القضاء الحق (ويقضى
الحق) بضم صاد مهملة
مشددة أى يتبعه ويحكيه
ويأمر به (وكل هذا)
أى ما ذكر من الخلاف
فى القراءة أو الرواية
(لا يوجب ريبا) يورث
شبهة (ولا يسبب) بشديد
الباء الاولى مكسورة أى
لا يصير سببا وفى نسخة
صحيحة لا ينسب للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم

عيسى عليه الصلاة والسلام (ان تعذبهم فانهم عبادك) تفعل بهم ما تريد (وان تغفر لهم) ذنوبهم
وعصيانهم (فانك انت العزيز) القوي القادر على الثواب والعقاب (الحكيم) أى الواقع بجميع أفعاله
على مقتضى الحكمة لا يستل عما يفعل بحكمته بالبلاغة وان لم يظهر لنا وجهه (وهذه) القراءة (قراءة
الجمهور) أى أكثر القراء وهى القراءة المتواترة وقديمتوهـم فى بادى النظر ان المناسب للغة غفرة الغفور
الرحيم بدل العزيز الحكيم (وقد قرأ جماعة) من الصحابة فى الشواذ (فانك انت الغفور الرحيم) بدل
قوله فانك انت العزيز الحكيم القراءة المتواترة (وليس تهاذه) القراءة الشاذة (فى المصحف) العثمانى
المسمى بالامام المجمع على القراءة متساوية وترك ما عداء ووطن بعضهم ان القراءة الشاذة هى المناسبة هنا
وليس لهذا وجه لمن له معرفة بتأنيق البلاغة فان المعنى انك ان غفرت ذنوبهم فليس ذلك عن عجز
لانك عزيز غالب على كل من سواك ولا يبع فى فعلك لانك حكيم ولو قال انك انت الغفور الرحيم أو هم
الدعاء بالغفرة لمن مات مشركا وهو غير مستقيم أى ان تبغهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فانهم
عبادك وان هديتهم اطاعتك وتغفر لهم فانك العزيز الذى لا يمنع عما أرادوا الحكيم فى أفعاله فيفضل
من يشاء ويهوى من يشاء فلا وجه للاطعن فيها بعدم المناسبة وقال ابن الانبارى هذا هو المناسب لان
الغفور الرحيم ينقر بالشرط الثاني والعزى الحكيم يتعلق بالشرطين أى ان تعذبهم أو تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم فى الامرين العذيب والغفرة فهو وألتيق فتدبر (وكذلك) وقع فى القرآن (كلمات
جاءت على وجهين) متواترين (فى غير المقاطع) والواحد كما جاء فى المقاطع (قراهما الجمهور) من القراء
العشرة المتفق على قراءتهم (ونبتنا) أى القراءة بالوجهين (فى المصحف) العثمانى المعمول برسمه
(مثل) قوله تعالى (وانظر الى العظام) جمع عظم أى عظم الجمار أو عظم الموتى التى عجب من احيائها
(كيف نشرها) براء مهملة من النشر أى نخبها وبه قرأ أبو عمرو وغيره (ونشرها) بزاي معجمة
بقراءة نافع وغيره أى نخر كما ونرفع بعضها على بعض من الذنوب معنى المرتفع (و) مثل قوله تعالى
(يقضى الحق) بضاد معجمة وتحتية فى قراءة أبى عمرو وغيره أى يقضى القضاء الحق فى كل ما يقضيه
(ويقضى) بضاد مهملة مشددة فى قراءة نافع وغيره أى يتبع الحق فيما يحكم به ويقدره (وكل
هذا) المذكور فى هذا الفصل (لا يوجب) أى لا يستلزم ولا يقتضى (ريبا) أى شبهة (ولا يسبب)
بصيغة المضارع أى يكون سببا (له صلى الله تعالى عليه وسلم غلطا) ينسب اليه فيما طريقه
البلاغ (ولا وهما) بسكون الهاء بمعنى الغلط فهو عطف نفسه يروى قيل انه بفتحها من وهم بهم
اذا ذهب وهمه اليه وفيه نظر (وقد قيل ان هذا) الذى وقع فى قصة الكاتبين (يحتمل ان يكون
فيما يكتبه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فى مكاتبتهم (الى الناس) يدعوهم الى الاسلام
ملوا كوا غيرهم (غير القرآن) له فيه ان (يصف الله تعالى عز وجل) هو أو باذن لكاتبه فى ذلك
(ويسميه فى ذلك الكتاب) الذى يكتبه لانه ليس قرآنا يجب اتباع نظمه (كيف شاء) باى لفظ

غلطا) أى سهوا (ولا وهما) بفتح الهاء وسكونها أى توهمها (وقد قيل ان هذا) أى قول ابن أبى سرح لقريش بعد
ردته كنت أصرف محمدا كيف أريد (يحتمل ان يكون فيما يكتبه) أى فيما كان يكتبه مكاتبتهم (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
أى على لسانه (الى الناس) أى من الملوك وغيرهم (غير القرآن) فى مصحف (أى ابن أبى سرح) (الله سبحانه وتعالى بصفتا تليق به)
من سمع بصير وهليم خبير وعليم حكيم وغفور رحيم حسب ما وافق سجع الكلام ووفق المرام (ويسميه فى ذلك الكتاب) أى
المكتوب (كيف شاء) على سجع المطلوب ويروى بما شاء وكثيرا ما يقع مثل ذلك الاخر تلافى بين المعنى والمعنى عليه ثم يحصل الاتلاف

﴿فصل هذا القول﴾ أي الذي تقدم (فيما طرقة البلاغ) أي التبليغ في باب الرسالة (وأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار التي لا تستند إلى الأحكام) المتعلقة بالأمور الدنيوية في حسن المعاش وتحسين الزاد (ولا أخبار المعاد) بفتح الميم أي أحداث الأحوال الآخروية في أبدال الآباد (ولا تصاف إلى وحى) أي الهى جلى أوفى (بل في أمور الدنيا) أي ليس لها تعلق بالآخرة (وأحوال نفسه) أي من حكاية غده وأمهه (فالذي يجب) أي اعتقاده كما في نسخة (تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)

أي تبرئته (عن ان يقع خبره) أي حديثه (في شيء من ذلك) أي مما قدمناه ذلك (بخلاف خبره) بضم الميم وفتح الموحدة أي بضد ما خبر به (لا عمد ولا سهوا) أي نسيانا (ولا غلطا) أي خطأ (وانه معصوم من ذلك) أي من جميع ما ذكر (في حال رضاه) وسخطه (بفتح تحتين) وضم فسكون أي كراهته ورضاه (وجده) بكسر الجيم وهو ضد الهزل (ومزحه) فانه كان يمزح ولا يقول الا حقا ومنه قوله لامرأة لا تدخل الجنة عجوز (وصحته ومرضه) أي لسلامة قلبه وصحة لسانه (ودليل ذلك) أي ما ذكر (اتفاق السلف) أي الصحابة والتابعين (واجماعهم عليه) أي على انه لا يصدر شيء منه بخلاف اخباره عنه (وذلك) أي بيانه (انا نعلم من دين الصحابة) أي دينهم (وعادتهم

كان مما يليق به كما مر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم له اكتب كيف شئت وكل صواب ﴿فصل هذا القول﴾ المذكور في هذا الفصل الذي قبله من الوحي عن ربه واقع (فيما طرقة البلاغ) أي تبليغ الناس ما أمر بتبليغه عن ربه بالوحي (وأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ) مما أمر ببيانه (من الأخبار) بيان ما الثاني وهو بفتح الهـ مزج جمع خبر (التي لا تستند) أي لا استناد (لها إلى الأحكام) الشرعية التي يتبع بدورها (ولا) تستند لها (إلى أخبار المعاد) بفتح الميم أي أحوال القيامة والآخرة التي لا تعلم إلا بالوحي (ولا تصاف) أي تستند وتنسب (إلى وحى) أي أمر أوحى به اليه من ربه كما خبره عن بعض المغيبات ونحوها مما يقول انه أوحى به اليه (بل) اضرب ان تقالى لبيان ما ليس طريقه البلاغ وليس من الأحكام وأخبار المعاد والوحي مما وقع ذكره (في أحوال الدنيا) وفي نسخة أمور الدنيا (وأحوال نفسه) صلى الله تعالى عليه وسلم المتعلقة بأمور نفسه (فالذي يجب) شرعا علينا (اعتقاده) والجزم به (تنزيهه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتبرئته) (عن ان يقع خبره) الذي أخبر به (في شيء من ذلك) المذكور من أحوال الدنيا وأحوال نفسه وذاته متلبسا (بخلاف خبره) بضم الميم وفتح الباء اسم مفعول أي غير مطابق لما أخبر عنه بوجه ما (لا عمدا) لانه يكون كذبا لا يليق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا سهوا ولا غلطا) لا اعتقادا ليس بواقع واقعا (وانه) بفتح الهـ مزج معطوف على تنزيهه (معصوم من ذلك) حفظه الله عن صدوره منه في جميع أحواله (في حال رضاه) أي كونه غير غضبان ولا مكرد على اخباره (وفي حال سخطه) بفتح تحتين أو بضم فسكون أي كراهته وعدم رضاه (وجده) بكسر الجيم وهو ضد الهزل والمزح الذي أشار اليه بقوله (ومزحه) أي مزاحه وهزله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمزح أحيانا ولا يقول الا حقا (و) في حال (صحته) أي صحة مزاجه وسلامته من الأمراض (ومرضه) أي عروض بعض الأمراض البشرية عليه (ودليل ذلك) المذكور من عصمته في جميع أخباره وجميع أحواله (اتفاق السلف) أي من تقدم عصره من هذه الأمة (واجماعهم عليه) أي على انه لا يصدر عنه خبر بخلاف خبره أصلا (وذلك انا نعلم) يقينا (من دين الصحابة) رضي الله تعالى عنهم والدين ما بمعنى الديانة أو بمعنى العادة بقوله (وعادتهم) عطف تفسير أي دأبهم الذي استمروا عليه أو الدين بمعنى الطاعة والالتزام له (مبادرتهم) أي اسراهم من غير توقف وتردد وفي نسخة مبادرين فهو حال مساقبله أي مسارعين (إلى تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم) بقبول ما يقوله (في جميع أحواله) السابقة من جده وما بعده (والثقة) أي الوثوق والاعتماد لتصديقهم (بجميع أخباره في أي باب) أي نوع من الأنواع (كانت) أخباره (وأي شيء) وفي نسخة وعن أي شيء (وقعت) وصدرت منه وبأي سبب في أي حال من أحواله (وانه) أي الأمور والشأن (لم يكن لهم توقف) تفعل من الوقوف أو يديه الشك والريبة (ولا تردد) هو أيضا حقيقة عرفية في الشك وعدم الوثوق (في شيء منها) أي من أخباره بل بمجرد السماع يجوزون بتحقيق خبره كأنهم عاينوه فيتلقوه بالقبول وانشرح الصدور (ولا استنبات عن حاله) أي حال خبره أو عن أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم في أخباره والاستنبات بسين مهملة

مبادرتهم) أي مسارعتهم (إلى تصديق جميع أحواله) أي أفعاله وأقواله (والثقة) أي الاعتماد (بجميع أخباره) أي أحاديثه وآثاره (في أي باب كانت) من أطواره (وعن أي شيء) وفي نسخة وفي أي شيء (وقعت) أي أخباره (وانه) أي الشأن وفي نسخة صحيحة وانهم (لم يكن لهم توقف) أي تلبت وتمكن (ولا تردد في شيء منها) أي من صحة أقواله وأفعاله وثبوت أحواله (ولا استنبات) أي ولا طلب ثبوت نشأ عن تردد بعد نقل ثقة (عن حاله

ولم يرد (في شيء منها) أي من أقواله وشبه أئله (استدرا) صلى الله تعالى عليه وسلم لغلط في قول قاله أو اعترافه
 بوجه (أي بوقوع سهو (في شيء أخبر به ولو كان ذلك) أي ما ذكره من الغاظ والوجه واقعا (لنقل) أي الينا (كما نقل) على ما رواه مسلم
 عن طلحة وأنس ورافع بن خديج (من قصة رجوعه عليه الصلاة والسلام) وفي نسخة في قصته عليه الصلاة والسلام ورجوعه (عن
 ما أشار به على الانصار في تلقيح النخل) أي تأبيرها وهو جعل شيء ١١٣ من النخل الذي كرفي الانثى وذلك انه مر بهم وهم

يلقحونها فاسألهم عن ذلك
 فاجابوه فقال لعلمكم لولم
 تفعلوا كان خيرا فتركوها
 فلم تتمر على العادة فقال
 لهم انتم أعلم بديننا كم وقال
 انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء
 من دينكم فخذوا به واذا
 أمرتكم بشيء من رأيي فانما
 أنا بشر (وكان ذلك) أي
 قوله عليه الصلاة والسلام
 للانصار (رأيا) أي من
 نفسه (لاخبرا) عن وحي
 من ربه ومن ثم قال انتم
 أعلم بديننا كم وفيه تنبيه
 نبيه على انه لا يشترط في
 حق أرباب النبوة العصمة
 عن الخطأ في الامور
 الدينية التي لا تتعلق لها

مبينة كلها (ولم يرد) هذه (في شيء منها) أي من الاخبار والآثار والسير (استدرا) أي تداركه صلى
 الله تعالى عليه وسلم بالر جوع عما فرط منه للصواب فيه (اغلط في قول قاله) في ما ذكره من الاخبار
 وغيرها (أو اعترافه) واقتراره (بوجه) أي غلط (في شيء أخبر به) احدا من أصحابه (ولو كان) أي وقع منه
 شيء من (ذلك لنقل) الينا (كما نقل) في ما رواه مسلم عن طلحة وأنس وغيرهما (في قصة رجوعه صلى
 الله تعالى عليه وسلم) أي تحوله عن رأيه لغيره (عما أشار به على الانصار في تلقيح النخل) التلقيح
 والتأبير جعل شيء من طلع الذي كرفي الانثى لتخصيل ثمرها وبلحها وهو بمنزلة النطفة للحمل جرت
 العادة بحكمة الهية انها لا تشر بدونه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهم وهم يفعلون ذلك فسالهم
 عنه فاجابوه فقال لهم دعوه فتركوها امتثالاً له صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يشر بخلافهم في ذلك العام فلما
 أخبروه بذلك قال لهم انتم أعرف بديننا كم فقدم معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم بامر من هذه الامور
 لا ينافي عصمته وانه لا يجبر بما يخالف الواقع لان جل هيمته صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بالآخرة
 والشرائع وقوانينها وغيره انما جل قصده العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة رواها مسلم كما علمت
 بسند صحيح وفيه ان ثمرها خرج شيئا وهو البسر الذي لا نوى له وقال المصنف هو ردي البسر الذي
 اذا يبس صار حشما (وكان ذلك) الامر الذي أشار عليهم به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لولم تفعلوا كان
 خيرا (رأيا) أشار به عليهم بناء على دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم في ترك الاسباب الظاهرة والنظر
 لمسببها كما هو دأب الكمل ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله تعالى عليه وسلم لم
 يتخلف ذلك ولذا فوض لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أمر دنياهم بنظر القلوبهم (لاخبرا) أخبرهم به يكون
 وقوع خلافه كذبا جهاه الله منه ولا غلط فيه لانه اجتهاد تغير بحسب الظاهر فلا نقص ولا يظعن به عليه
 وفيه أنشدوا

ان الرسول لسان الحق للبشر * بالامر والنهي والاعلام والخبر
 هم أذكىاء ولو لكان لا يصدقهم * ذلك الذي كلفنا فيه من الضرر
 الأتراهم لتأبير النخيل وما * قد كان فيه على ما فيه من ضرر
 هم سالون من الأفكار ان شرهوا * حكما بحمل وتجرىم على البشر

(وغير ذلك) مما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (من الامور التي ليست من هذا الباب) مما يترتب عن
 الاخبار وفيه ما يخالف خبره من أمر الشرع والمعاد) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (في حديث رواه
 الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه في غزوة تبوك لما سألته صلى الله تعالى عليه وسلم
 ببعض العصابة ان يحمله فقال والله ما عندي ما أجدكم عليه فاني بعد ذلك بابل فاعطاها السائل وقال
 ما أنا جلتكم ولكن الله تعالى جلتكم ثم قال (والله اني لأحلف) أي أقسم (على يمين) المراد باليمين
 المستعمل بمعنى القسم هنا والمراد المقسم عليه من فعل أو ترك قال الزمخشري سمي المحلوف عليه يميناً
 لتلبسه به وأصله العقد بنية وعزمه وأكده إشارة الى انه ليس لغوا لا ينعقد وأصل اليمين اليمين

بالاحكام الدينية والاحوال
 الاخرية لتعلق مهمهم
 العلياب علم العقبي
 وغيرهم بعلمون ظاهرا
 من الحياة الدنيا (وغير
 ذلك من الامور التي ليست
 من هذا الباب) أي باب
 تنزيهه عليه الصلاة
 والسلام عن ان يقع خبره
 خلاف خبره وفي فصل
 الخطاب (كقوله) فيما
 رواه الشيخان عن أبي

(١٥ شجاع)

موسى الأشعري قال أرسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألون الجلال الى
 غزوة تبوك فقال والله وفي نسخة زيادة اني لا أجلك وما عندي ما أجلكم عليه ثم أتى صلى الله تعالى عليه وسلم بدونغز الذي فاعطاه
 اياه فقال تغفلنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمينه فرجع اليه فاجابته فقال ما أنا جلتكم ولكن الله جلتكم (والله لأحلف على
 يمين) أي على عقد وعزم ونية قال انما كفي أي على شيء مما يحلف عليه وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين

(فأرى غيرها) أي فعل غير المحلوف عليه يعني فاعلم ان تركها (خير منها) أي من بقائها (الافعلت الذي خلقت عليه) كترك جلالهم (وكفرت عن يميني وقوله) ١١٤ فيما رواه الشيخان عن أم سلمة (انكم تختصمون الى الحديث) تمامه ولعل بعضهم

الحن بحجته من بعض فن اقتطعت له من حق أخيه شيئا فكانما اقتطع له قطعة من النار (وقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الأئمة الستة عن الزبير من أمره عليه الصلاة والسلام للزبير ابن العوام ان يسقي نخله ولا يستوعب ثم يرسل الماء الى حاره من الانصار فقال الانصاري ان كان ابن عمك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اسق) بفتح المهملة (يا زبير) أي فخلتك أو حديثك (حتى يبلغ الماء الجذر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وبالراء لغة في الجدار والمراد ههنا أصل الحائط كما ذكره النووي وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشرب التي يجتمع فيها الماء في أصول الشجر وفي نسخة الجدر بضمه تين وهو جمع الجدر فاستوعب له عليه الصلاة والسلام بعد ان أمره ان يسقي بدون استيعاب رعاية بحارته (كما سنبين كل ما في هذا) أي الذي ذكرناه (من مشكل في هذا الباب والذي بعده ان شاء الله تعالى مع أشباهها) أي نظائرها

فسمى به لانهم كانوا يتماسكون بها اذا حلفوا (فأرى غيرها) أي اعلم غير اليمين المحلوف عليها واليمين مؤنث بجميع معانيها فكفي بضميرها عن المحلوف عليه أعني تركه صلى الله تعالى عليه وسلم جلالهم لانه سبها (خير منها) أي أحسن من فعلها (الافعلت الذي خلقت عليه) أي الامر الذي أقسم على ان لا يفعله كترك جلالهم هنا (وكفرت عن يميني) بكفارتها المعروفة شرعا وليس هذا بقلط فيما طريقه البلاغ ولا خبر لانه انشاء قسم قال أبو موسى رضي الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلف ان لا يحملنا ثم أرسل النبي واملنا فقلنا نسي ما أقسم عليه والله لئن فعلنا ما فيه حنث له صلى الله تعالى عليه وسلم لا نفلح فلنذكره فرجعنا وذكركنا ذلك فقال انطلقوا انما جعلكم الله ثم قال والله لا أحلف على يمين الى آخره و به استدلل على ان الحنث بما هو خير يستحب وليس فيه انه حنث في هذه اليمين وكفر لانه يحتمل انه لم يكن عنده ما يحمله عليه لما أقدم ويحتمل انه قال ان شاء الله (و) من هذا القبيل (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها (انكم معاشر الامة لتختصمون) أي تاتون لفصل الخصومة (الى) أي عندي اقرأ (الحديث) الى آخره وتمامه ولعل بعضهم الحن بحجته من بعض أي أفصح فاقضى له على نحو ما أسمع منه فن اقتطعت له من أخيه شيئا أي ليس حقه فلا ياخذة فكأنما اقتطع له قطعة من النار فليحملها أو يذرها وفيه تنبيه على بشرية صلى الله تعالى عليه وسلم وانه لا يعلم الغيب وانما يحكم بالظاهر وقد كان له صلى الله تعالى عليه وسلم الحكم بالباطن لا اطلاع الله له عليه كما ذكره السيوطي ولكن هذا أغلب أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليم الامته حتى يقتدوا به (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم لازير رضي الله تعالى عنه في حديث روى في الكتب الستة من أمره صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير ان يسقي نخله ولا يستوعب الماء ثم يرسله لحارته من الانصار فقال له الانصاري ان كان ابن عمك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر) اسق بهمزة وصل أمر من سقى وقيل بهمزة قطع من اسقاه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل بمعجمة يلها راء مهملة وروي بضم الجيم جمع جدار ومعنى الاول مارقع كالجدار محبس ماء السقي أو هو لغة في الجدار وقيل أصل الجدار وعلى الأعمام تمام الشرب من جدر الحساب ويجوز كسر جيمه ومعناه الاصل وقيل هو أصل الحائط وحاصل ما يأتي في ذلك انه كان رجل انصاري خاصم الزبير ابن عمته صلى الله تعالى عليه وسلم في شراج الحرة في الماء الذي يسقي به النخل وقاله ارسل الماء الى فتر افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له اسق يا زبير ثم ارسل لحارته فقال ان كان ابن عمك قتلون وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ الجدر وفيه نزل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وان الرجل الخاصم قيل هو حاطب بن بلتعقة ولا يصح لانه ليس انصاريا وقيل ثابت بن قيس وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل جيد وقيل انه بدرى ونقل ابن الملقن رحمه الله تعالى انه منافق من الانصار وسياتي نقله عن الزجاج (كما سنبين كل ما في هذا الحديث) ومما به قريب آخر الكتاب (من مشكل ما في هذا الباب) (الذي بعده) وأتى بقوله (ان شاء الله) للتبرك امثالا لقوله ولا تقولن لشيء الآية (مع أشباهها) أي أشباهه وأمثال ما في الباب وانث باعتدوا المعنى أي أشباه هذه المشكلات (وأبضا) أي مثل ما ذكر من الجواب (فان الكذب متى عرف من أحد في شيء من الاخبار بخلاف ما هو) عليه في الواقع والاولى ترك هذا لان الكذب لا يكون الا كذلك وقد أظن المصنف رحمه الله تعالى

كما وقع في هذا الكتاب وروى مع أشباههما (وأبضا فان الكذب متى عرف) أي صدوره (من أحد في شيء وطول من الاخبار) ولو جزئيا وهو بفتح المهملة زقوروي في شيء واخبار فهو بكسر المهملة (بخلاف ما هو) متعلق بعرف حال من ضميره

(على أي وجه كان) من المزاح ونحوه (استريب بتجبره) بصيغة المجهول وكذا قوله (واتهم حديثه) وهو تفسير ما قبله قال أبو بكر
لعمري رضي الله تعالى عنهما عليك بالرائب من الأوهام وروايك والرائب منها أي ألزم الصافي الخالص منها وترك المشتبه منها فالاول من
راب اللين وبروب الثاني من رابه بر يبه أي أوقعه في الشك ومنه قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربك إلى ما لا يربك يضم الياء
وفتحها (ولم يقع قوله في النفوس موقعا) أي لم يؤثر فيها تأثيرا تقبله وتطمئن به ١١٥ (ولهذا) أي لو لم يكن الكذب

يوث الريبة في الخبر
والتهم في الاثر (ترك
المحدثون) وفي نسخة
مترك المحدثون على ان
ماموصولة وقال الدجني
ما يزيد لنا كيدمة في
الترك وهو غريب
(والعلماء) أي المحثدون
فهو أعم مما قبله
(الحديث) أي نقله
(عن عرف) أي شهر
(بالوهم) بفتح الحاء أي
الغلط وبسكونها أي
السهو (والغفلة) أي
الزهور وعدم اليقظة
(وسوء الحفظ) بقلة
الضبط (واكثرة الغلط)
في المتن والسند (مع ثقتهم)
أي اعتماده في ديانتهم
وأمانته في روايته وقد
حكى ان البخاري امتنع
عن الرواية ممن أخذ
بذيله لتحديد ابته ان
في حجره شعير ونحوه
(وأيضا) فان تعمد الكذب
في أمور الدنيا معصية
ويروي من قصة أي خصلة
تورث المذمة عاجلا
والعقوبة آجلا انتهى

وطول مما لا فائدة فيه وكان يمكن اختصار هذا في كلمات قليلة (على أي وجه كان) سواء كان هزلا أو جدًا
كالحكويين الذين ينقلون الحكايات الباطلة مع علمهم بها التلويح بها كما هو معروف الآن (استريب
بتجبره) أي وقع الناس في ريبه وشك فيما يخبر به حتى لو صدق لم يصدق (واتهم في حديثه) الذي يحدث
به الناس (ولم يقع قوله في النفوس موقعا) أي لم يقبل ويبلغت اليه (ولهذا) أي لم يكون الكذب بوقع في
ذلك (مترك المحدثون) ما زاد في نسخة حذفها وهي أولى (والعلماء) من عطف العام على الخاص
أي علماء الحديث والفقهاء وغيرهم من أهل العلم (الحديث) مفعول ترك (عن عرف بالوهم) بفتح
الماء بمعنى الغلط وهو بسكونها بمعنى الوقوع في القوة الواهية وفيه تفصيل في كتب اللغة (والغفلة)
أي الذهول وعدم معرفة الأمور (وسوء الحفظ) وكثرة الغلط (عطف تفسير على سوء الحفظ أي كون
حفظه سببًا غير قوي (مع ثقتهم) أي كونه ممن يوثق به لذيانته وعدم تعمد الكذب فيما يحدث به ومع
ذلك يترك روايته الحديث عنه لانه قد يقع فيه ما لا أصل له لغفلته وقلة حفظه وإذا كان هذا مخالفته
الواقع غير مقبول فبالكذب عن عرف به ولا يرد على المصنف رحمه الله تعالى انه إذا حدث من
أصل صحيح عنده تقبل روايته منه لان ظهر قلبه وحفظه وانه لا يشترط في هذه الاعصار ذلك ابقاء
لسلسلة الحديث لانه إذا حدث عن أصل كان الاعتماد عليه لا على حفظه وما ذكره هو الذي عليه علماء
الحديث المعتمدين عليهم (وأيضا) أي مثل ما ذكر في عدم الاعتماد على من يكذب (فان تعمد الكذب)
قصدوا الغا في جواب شرط مقدر نحو ان أحطت بما ذكر خبر او علمته (في أمور الدنيا) فضلا عن
الحديث والاول والشرعية (معصية) وذنب يذم به عاجلا ويعاقب عليه آجلا ان لم يغفر الله (والاكثار
منه كبيرة باجتماع) من أئمة الدين وهي كما قالوا يختلف في تعريفها وهل هي محصورة أم لا كما تقر في
كتب الاصول وستأتي الاشارة الى شيء من ذلك (مسقط للرؤية) أي يذهب عدلته والمروءة به مرة
أو اوامدة مصدر من المرء كالجولية والانسانية (وكل هذا) المذكور من الكذب وقبائحه (عما
ينزه) ويعد من مقامه ويبرأ (عنه منصب النبوة) المراد بمنصبها مقامها وهو في اللغة بمعنى الحساب
كافي قول أبي تمام * ومنصب نساء والدسما به * وأما استعماله بمعنى الولاية السلطانية فولد
كقول ابن الوردي

نصب المنصب أو هي جلدي * وعناي من مداراة السفل

كأتقدم (والمرة الواحدة منه) أي من الكذب وفي نسخة منها أي من هذه المعصية (فيما يستبشع)
أي يستبشع من البشاعة بموحدة وشين معجمة (ويشاع) أي يشيعه الناس لشناعته وقوله فيما
يتعلق بمقدر أي معدود فيما الى آخره وفي نسخة يستشع بنون من الشناعة وهمامية وفيها أيضا
ويشيع بدل ويشاع (عما يخجل) من الخجل بعرضه ودينه (بصاحبه) المتصف به (وبرزي) أي يعيب
وينقص ويحقر (بقائله) أي يجعله متصفا بالخجل والنقص من أزره عليه اذ اعيبته وفي نسخة

الخروج عن الطاعة (والاكثار منه) أي من تعمد الكذب (كبيرة باجتماع) أي من العلماء الاعلام كما في حنيقة ومالك وغيرهما من
غير نزاع (مسقط للرؤية) وخجل بالعدالة (وكل هذا) أي ما ذكر (عما ينزه عنه منصب النبوة) بفتح الميم وكسر الصاد أي ساحة الرسالة
(والمرة الواحدة) مبتدأ وصفة، وكدة (منه) أي من الكذب (فيما) ويروي عما (يستشع) بصيغة المجهول من مادة الشناعة
وهي القباحة وكذا قوله (ويستبشع) من البشاعة وهي الكراهة وفي نسخة ويشاع من الاشاعة وفي أخرى ويشع بالياء أو النون
من الشديع أو الشديع أي فيما يستبشع ويستكره (عما يخجل بصاحبها) أي المرة (وبرزي بقائلها) أي يعيبه وينقصه ويحقره

(لاحقة بذلك) خبر المبتدأ أي متصله بما ينزه عنه منصب النبوة (وأما فيما لا يقع هذا الموضع) أي من الأمر المستبشع كالكذبة الواحدة في حقيرة من الدنيا (فإن عددناها) أي هذه المعصية (من الصغائر فهل تجرى على حكمها) أي حكم المرة الواحدة من الكذب (في الخلاف فيها) أي قبل البعثة هل يصدر من الأنبياء صغيرة أولا (مختلف فيه) وقد سبق بيان الخلاف (والصواب تنزيه النبوة) أي صاحبها أو ذاتها بالغة (عن قليله) أي الكذب (وكثيره) أي بالأولى (وسهو هو وعده) بخلاف غيره من الصغائر إذ فيها القولان المشهوران للسلف والخلف (اذ عمدة النبوة) أي مدار أمورها المقررة بالرسالة (البلاغ) أي تبليغ الأحكام (والاعلام) أي بما يتعلق به حق الأنام (والتبيين) ١١٦ أي تبين ما أنزل إليهم من الإلهام (وتصدق ما جاءه النبي) أي فيما جاءه

صاحبها وقائلها كما تقدم وقوله والمرة مبتدأ خبره قوله (لاحقة بذلك) أي بما لا يليق بمنصب النبوة أو خبره مما وهي حال (وأما الكذب) فيما لا يقع هذا الموضع (أي لا يعد ما يستبشع) (فإن عددناها) أي جعلناها (من الصغائر) دون الكبائر التي يرتب عليها حد أو وعيد على الخلاف فيها (فهل يجرى على حكمها) أي يوافق حكمها حكمها ويتعد (في الخلاف فيها) أي وقع الخلاف فيما قبلها هل يجوز صدور من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة أم لا فذلك الخلاف هل وقع من أئمة الدين في هذه أم لا (مختلف فيه) أي وقع خلاف من أئمة الأصول ففهم من قال اختلف فيها أيضا ومنهم من قال لا خلاف في عدم وقوعه منهم لأنه ما ينفر القلوب عنهم والكذب حرام من ماله صغيرة وما هو كبيرة وقد يقرن به ما يصير ككفر أو قد يقرن بالصغيرة ما يصيرها كبيرة لكونها تؤدي إلى القتل أو القتل كما قاله الجويني وأيسر هذا محل تفصيله (والصواب) من هذه الأقوال (تنزيه) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومقام (النبوة عن قليله وكثيره) لاختلافه بعظيم قدرها وشرفها (سهو) لهصمة الله تعالى له عنه (وعده) لعلو طبعه عنه (اذ عمدة النبوة) بضم العين ما يعتمد عليه والمراد به المقصود منها بالذات (البلاغ، الاعلام) لمن أرسل إليهم ما أوحاه الله تعالى إليه (والتبيين) لهم ما شرعه الله (وتصدق) من أرسل له في (ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) من التوحيد والشرايع التي جاء بها عن ربه (وتجوز ينزى من هذا) بانواعه على أنبياء الله (فادح في ذلك) العمدة المقصود من بعثته وبلاغه وعلامته وجود تصديقه لأن من يجوز عليه الكذب في شيء ما لا يجوز عليه فيما بلغه الله وأقرب بالاشارة للتقرير في الكذب بتحقيقه وبإشارة البعيد فيما بعده تعظيمه وهو ظاهر (و) تجوز به أيضا (مشكك فيه) أي فيما جاءه لا لتباس صدقه الواجب اتباعه بكذبه أو وقوع منه ولو سهوا (مناقض للعجزة) لا يجابها تصديقه ولذا أقرنت بها الدعوة (فليقطع) أمر الغائب أي بعتد قطعاً (بانه) أي الأمر والشأن أو الكذب بأقامة الظاهر في قوله (لا يجوز) بسكون الواو وتشديدها (على الأنبياء) كلهم عليهم الصلاة والسلام (خاف) بضم الخاء وفتحها أي كذب (في القول) الصادر عنهم في نسخة في قوله (بوجه من الوجوه) وفي نسخة في وجهه أي في أي شيء كان سواء كان من قبيل البلاغ أم لا (لا يقصد ولا بعينه) كالتسهو (ولا يتسامح) أي لا يتساهل ويتهاون (مع من تسامح) متبعاً لمن تساهل في حقهم (في تجوز ذلك) الخلف في أقوالهم فجوز (عليهم حالة التسهو) فيما ليس طريقه البلاغ (عن الله تعالى لهصمة الله تعالى لهم عن وصمته ومنهم بعض الشراح القائل بأنه لا دليل على عدم وقوعه منهم نادراً (نعم) جواب سؤال تقديره هل هذا شامل لما قبل النبوة فاجاب بانه يقطع بانه لا يجوز بعد النبوة (وبانه لا يجوز عليهم الكذب) مطلقاً (قبل) اظهار (النبوة ولا الاتسام)

النسب عليه الصلاة والسلام (وتجوز ينزى من هذا) أي الذي ينحل بمنصب النبوة سواء كان صغيرة أو كبيرة قليلة أو كثيرة (فادح في ذلك) أي في العمدة التي هي ابلاغ النبوة (ومشكك فيه) أي وموقع في الرتبة (مناقض للعجزة) أي التي هي عبارة عن قول الرب صدق عبدي (فليقطع عن يقين) أي لا عن ظن وتخمين وفي نسخة على يقين (بانه) أي الشأن (لا يجوز زهلي على الاتياد خلف) أي تخالف كما في نسخة أي مخالفة وقوع (في القول) من أقوالهم (في وجه من الوجوه) أي في جانب من أحوالهم (لا يقصد ولا بعينه) بغير قصد ولا بتسامح أي نحن وفي نسخة بصيغة الجهول أي ولا ينبغي ان يتسامح ويتساهل وفي أخرى ولا يتسامح بياء الحجر

أي

والتنوين (مع من تسامح) بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع الغائب كلاهما من باب التفاعل وفي نسخة تسامح من باب المفاعلة وفي أخرى ولا يتسامح بتسامح على لفظ المصدر (في تجوز ذلك) أي الخلف في القول (عليهم) ولو كان حال التسهو (مما) وفي نسخة فيما (أيس طريقه البلاغ نعم) كذا في بعض النسخ المصححة ولم يتعرض له أحد من المحسنين ولم يظهر لنا وجهه المستبين (وبانه) أي وكذا نقطع بانه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة (أي اظهارها) (ولا الاتسام) بتثنية التاء فتعال من الوسم وهو العلامة أي ولا يجوز الاتصاف

محقرهم (ويريبهم) أي يوقعهم في التهمة فيهما كما قاله عن ريبهم (وينفر القلوب عن مقام النبوة) وينفر القلوب (أي يوقع الشك والتحقير في القلوب وهو مما ينزه عنه أي بعد ارسالهم وتبليغهم أو بعد العلم باتصافهم بالكذب ثم أيد ذلك بقوله (وأنتظر) أمر لكل من له نظر ومعرفة (أحوال أهل عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من عاصره في مدة حياته (من قرئش وغيرها) من العرب أثبت باعتبار التقبيلة وغيرهم (من الامم) كالروم والعجم والحبس (وسؤالهم) تفتيشا (عن حاله) في أمورهم وسيرته بعد دعوتهم وقبلها المشاشع صديقه في الاتفاق (في صدق لسانه) أي صدق كلامه فان اللسان يطلق على المجارحة والكلام وقوله في صدق الى آخره بيان محال أي حاله الشك في صدقه (واعترفوا به من ذلك) بنشيد الراء والبناء للمفعول ويجوز تحفيقها والبناء للفاعل (واعترفوا به مع اعرف) هو أيضا كالاول (واتفق) (أهل) (النقل على عصمة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منه) أي من جميع ما ذكر عدوا وسهوا (قبل وبعد) مبنيان على الضم أي قبل البعثة وبعدها والمراد نقل علماء الأمة أو نقل الناس بعضهم عن بعض عصر ابعدهم ثم لم يزلوا يتقاون خلفا عن سلف انه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل على عدم جواز علية فالتوقف فيه لا يجوز وتحفيقه كما قال العلامة الاعلاني في تأليف أفرده لشرح هذا الحديث من خطه نقلت وعبارته اتفق جميع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن نعد الكذب فيما دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك فيما اطرقه البلاغ عن الله من ذموى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو جاز ذلك أدى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال وأما السهو والنسيان فقال الامدنى اختلف الناس فيه فذهب أبو اسحق الاسفرائني وكثير من الائمة الى امتناعه وذهب القاضي أبو بكر الى جوازه وادعى الفخر الرازي في بعض كتبه الاجماع على امتناعه ونقل الخلاف فيه في بعضها وحاصل الخلاف يرجع الى ان ذلك داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق فن جعله غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة وفي كلام امام الحرمين ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع سواء كان قولاً أو فعلاً لازلا منزلة قوله في اقتضاء البيان وميل كلامه الى جواز السهو وفيه واحتج بقصة ذي الديدن وقال شيخنا الزملاكاني ان الذي يظهر ان ما طر يقه البلاغ يتطوع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق فهذا النزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك وهو ما طر يقه التبليغ وبيان الشرائع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل الخلاف ويحمل اطلاق الفخر الاجماع فيه على الاول وذكره الخلاف على الثاني وكذا كلام الامدنى محمول على هذا التفضيل وقال الباقلاني في كتاب الانتصار المعجزة تدل على صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يكر فيه وهو عامدله وذهول النفس وطربان النسيان وبوادر اللسان لا يدخل تحت الصدق الذي هو مدلول المعجزة ومن زعم انه في تجوز ذلك القدح في الثقة بتبليغ الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليس بشئ فانما يكون ذلك لجواز تقريرهم عليه وهو متنع وأما القاضي عياض فانه نقل الاجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالافعال وهو يرجع الى اندراجها تحت دلالة المعجزة كما ذكرنا انتهى ثم أشار الى ما يؤيد هذا مما قدمه بقوله (وقد ذكرنا الخ) وأورد سؤالاً وجواباً عما ير دعي كلامه فقال

أي الاتصاف من السمة (به) أي الكذب (في أمورهم) الخاصة بانفسهم (وأحوال دنياهم) أي الاحوال المتعلقة بالدنيا لهم أو لأممهم (لان ذلك) أي الخلف في القول (كان يزري) أي يغيب وينقص كالم (ويريب) أي يوقع في ريب وتهمة (بهم) فيوقع الشك والتحقير في القلوب وهو مما ينزه عنه مقام النبوة (وينفر القلوب) أي قلوب الناس (عن تصديقهم) عما يغفونه لهم (بعد) مبني على الضم أي بعد ارسالهم وتبليغهم أو بعد العلم باتصافهم بالكذب ثم أيد ذلك بقوله (وأنتظر) أمر لكل من له نظر ومعرفة (أحوال أهل عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من عاصره في مدة حياته (من قرئش وغيرها) من العرب أثبت باعتبار التقبيلة وغيرهم (من الامم) كالروم والعجم والحبس (وسؤالهم) تفتيشا (عن حاله) في أمورهم وسيرته بعد دعوتهم وقبلها المشاشع صديقه في الاتفاق (في صدق لسانه) أي صدق كلامه فان اللسان يطلق على المجارحة والكلام وقوله في صدق الى آخره بيان محال أي حاله الشك في صدقه (واعترفوا به من ذلك) بنشيد الراء والبناء للمفعول ويجوز تحفيقها والبناء للفاعل (واعترفوا به مع اعرف) هو أيضا كالاول (واتفق) (أهل) (النقل على عصمة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منه) أي من جميع ما ذكر عدوا وسهوا (قبل وبعد) مبنيان على الضم أي قبل البعثة وبعدها والمراد نقل علماء الأمة أو نقل الناس بعضهم عن بعض عصر ابعدهم ثم لم يزلوا يتقاون خلفا عن سلف انه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل على عدم جواز علية فالتوقف فيه لا يجوز وتحفيقه كما قال العلامة الاعلاني في تأليف أفرده لشرح هذا الحديث من خطه نقلت وعبارته اتفق جميع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن نعد الكذب فيما دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك فيما اطرقه البلاغ عن الله من ذموى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو جاز ذلك أدى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال وأما السهو والنسيان فقال الامدنى اختلف الناس فيه فذهب أبو اسحق الاسفرائني وكثير من الائمة الى امتناعه وذهب القاضي أبو بكر الى جوازه وادعى الفخر الرازي في بعض كتبه الاجماع على امتناعه ونقل الخلاف فيه في بعضها وحاصل الخلاف يرجع الى ان ذلك داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق فن جعله غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة وفي كلام امام الحرمين ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع سواء كان قولاً أو فعلاً لازلا منزلة قوله في اقتضاء البيان وميل كلامه الى جواز السهو وفيه واحتج بقصة ذي الديدن وقال شيخنا الزملاكاني ان الذي يظهر ان ما طر يقه البلاغ يتطوع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق فهذا النزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك وهو ما طر يقه التبليغ وبيان الشرائع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل الخلاف ويحمل اطلاق الفخر الاجماع فيه على الاول وذكره الخلاف على الثاني وكذا كلام الامدنى محمول على هذا التفضيل وقال الباقلاني في كتاب الانتصار المعجزة تدل على صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يكر فيه وهو عامدله وذهول النفس وطربان النسيان وبوادر اللسان لا يدخل تحت الصدق الذي هو مدلول المعجزة ومن زعم انه في تجوز ذلك القدح في الثقة بتبليغ الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليس بشئ فانما يكون ذلك لجواز تقريرهم عليه وهو متنع وأما القاضي عياض فانه نقل الاجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالافعال وهو يرجع الى اندراجها تحت دلالة المعجزة كما ذكرنا انتهى ثم أشار الى ما يؤيد هذا مما قدمه بقوله (وقد ذكرنا الخ) وأورد سؤالاً وجواباً عما ير دعي كلامه فقال

ما يبين لك صحة ما أشرفنا اليه) من تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكذب ونحوه مما يشين لديه ومن جملته قوله تعالى قد نعلم انه لم يحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك بالثبوت والتعظيم أي لا ينسبونك الى الكذب قبل النبوة ولا بعدهما

هو (تسلسل فان قلت فامعنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث السهو) * أى الحديث الدال على السهو على ما رواه الشيخان (الذى حدثنا به الفقيه أبو اسحق إبراهيم بن جعفر ثنا القاضي أبو الاصبغ) بفتح الهمزة والموحدة بعدها حين معجمة (ابن سهل) هو القاضي عيسى بن سهل (قال) ١١٨ (ثنا حاتم بن محمد) تقدم (ثنا أبو عبد الله بن الفخار) بفتح الفاء وتشديد الحاء

* (فصل فان قلت فامعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث السهو) * أى الحديث الذى روى فيه سهوه في صلاته والقاء الاولى في جواب شرط مقدر أى اذا علمت تترهه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخلف عمدا وسهوا في أقواله فقد تعرض للشبهة وسؤال عما علمه من هذا الحديث فنقول الى آخره والثانية في جواب الشرط المذكور ومقول القول بعبه معقد أى ان قلت انك قررت عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن السهو فامعنى قوله الى آخره * واعلم ان الراغب قال النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما الضعف قلب واما عن قصد حتى يذهب عن القلب وكل نسيان ذمه الله فهو ما كان عن عمد نحو قذوقنا نسيت لقاء يومكم هذا وخالقه مرفوع عنه كما في حديث رفع عن أمى الى آخره وما نسب الى الله تعالى نحو قوله انا نسيتنا كم بمعنى الترك كما قاله الزجاج وغيره لانه من لوازمه وأصله عدم المحفظ والله منزعه عنه وأما السهو فقد حكى المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتى الفرق بينه وبين النسيان معنى وقال ان السهو في الصلاة جائز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لانه غفلة وآفة والسهو وانما هو شغل بال فكان الذى صلى الله تعالى عليه وسلم سهو في الصلاة ولا يغفل عنها وكان يشغله عن حر كات الصلاة ما في الصلاة - غلابها الاغفلة عنها ويأتى شرحه عند ذكره وقال المحافظ العلائى انه ضعيف لغة ومعنى أما الاول فلما في الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أنا بشر أنسى كما تنسون أى كما يأتى بما فيه وأما الثانى فقد قال الازهرى السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وسهوا في صلاته غفل وكذا في الضحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطأ عن غفلة وقسمه لقسمين وفي النهاية السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو قريب مما قاله الراغب وسياق تتمته قريبا وهذا الحديث رواه الشيخان ومالك والترمذى وغيرهم ولم يره المصنف رحمه الله من طريق الصحيحين بل من طريق غيرهما ما يأتى فقال (الذى حدثنا به الفقيه أبو اسحق بن جعفر) الذى تقدمت ترجمته قال (حدثنا القاضي أبو الاصبغ بن سهل) قال (حدثنا حاتم بن محمد) قال (حدثنا أبو عبد الله بن الفخار) بن عمر بن يوسف المالكي القرطبي عالم الاندلس وزاهد هاو كان رحمه الله تعالى مجاب الدعوة توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة قال (حدثنا أبو عيسى) يحيى بن يحيى الليثى كما تقدم قال (حدثنا عبد الله) قال (حدثنا يحيى) تقدم أيضا (عن مالك) امام دار الهجرة المشهور رحمه الله تعالى (عن داود بن الحصين) بجاهه مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين وباء تصغير ونون وهو مولى عمر بن عثمان مدنى ثقة يحتاج بحديثه وان كان يرى رأى الخوارج لانه لم يكن داعية مروى هو عن عكرمة نافع وغيرهما مروى عنه مالك وغيره وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبي سفيان مولى ابن أجد) اسمه وهب وقيل قزمان وهو ثقة مروى عن أبي هريرة وغيره وأخرج له السنة (انه قال سمعت أبا هريرة) رضى الله تعالى عنه تقدم بيانه واختلف في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولاً أشهرها انه عبد الرحمن بن صخر الدوسى نسبة لدوس قبيلة سميت باسم جد هادوس بن ثابت وكنى بابى هريرة لانه أتى بهرة وحشية لقومه وقيل انه صلى الله عليه وسلم هو الذى كناه بذلك وقد قدمنا انه ممنوع من الصرف كما صرح به سيديويه ولنجاة المغرب فيه كلام بينا خطاه في كتاب السوانح (يقول) أى يحدث قائلا (صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر)

المعجمة (ثنا أبو عيسى) أى الترمذى على ما صرح به الدجى وقال الحلبي تقدم انه يحيى بن عبد الله بن يحيى بن كثير الليثى (ثنا عبد الله) قال الحلبي تقدم مراراً انه أبو مروان عبد الله بن يحيى ابن يحيى الليثى (ثنا يحيى) تقدم انه يحيى بن يحيى الليثى (عن مالك) أى ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وثقه جماعة توفى سنة خمس وثلاثين ومائة أخرج له الأئمة الستة (عن أبي سفيان) تابعى ثقة مولى ابن أبي أجد أخرج له الأئمة الستة (انه قال سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه) قال الحلبي الحديث أخرجه من الموطأ كما ترى وهو في مسلم والنسائي من رواية أبي سفيان عن أبي هريرة وأخرجه جيعان عقبه عن مالك به فان قلت لم يخبرجه القاضي من مسلم فالجواب ان بينه وبين مالك في الموطأ سبعة

أشخاص ولورواه عن مسلم كان كذلك ولكن الموطأ عندهم مقدم على غيره أيضا الموطأ يقع في من بعض الطرق أعلى مما ذكره بدر جة فيه لولاه على مسلم ولكن لو أخرجه من عند النسائي كان يقع له أعلى من الموطأ عن أبي هريرة (يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر) وقيل الظهر

في جماعة هذه رواية الامام مالك في موطنه واختارها المصنف رحمه الله تعالى على رواية مسلم وغيره لعلو
 سنده من طريقه ولترجيح أهل المغرب له (فلم في ركعتين) أي بعد ما قرع منهما ومن التثنية وهذه
 رواية الموطأ وقيل من ثلاث وله طرق مشهورة أشهرها رواية أبي هريرة وقال ابن عبد البر ليس في
 اخبار الأحناف أكثر طرقا من حديث ذى اليدنين وفي طريقه اختلاف في تلك الطرق وفي سلامه هل هو
 من ركعتين أو ثلاث وهل الصلاة العصر أو غيرهما من وقتت معه القصصة هل هو ذواليدنين
 أو ذوالشمالين وتفضيله انه رواية مالك عن السخيتاني عن ابن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه البخاري
 وأبو داود والترمذي والنسائي ورواه الزهري من طرق خالف فيها في تسمية ذى اليدنين ذوالشمالين
 ويأتي ما فيه موافق انه لم يسجد للسهو وفي مسلم انه سجد سجدتين بعد السلام وفي البخاري عن أبي سلمة
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر أو العصر وسلم على رأس ركعتين وفي رواية على ثلاث وفي رواية
 انها كانت صلاة المغرب وقدر واهام مفصلة الحافظ العلائي باسنادها ومتابعاتها وليس هذا مما يلزم
 ابراده هنا (فقام ذواليدنين) من صلاته وسمى ذاليدنين لطول يديه وكان يصلي خلفه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفي رواية ذوالشمالين قيل وهما اسم رجل واحد وقال العلائي انه غيره على الصحيح وثبت من
 طرق ان أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان حاضر في هذه القصة كما صرح به في رواية المصنف رحمه الله
 تعالى بقوله سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وفي رواية لمسلم
 صلى بنا صلاة الظهر وفي أخرى الظهر أو العصر وفي رواية احدى صلاتي الغشاء من طرق صحيحة كلها
 يدل على ان أبا هريرة كان حاضر بها قال العلائي ولا خلاف في ان اسلام أبي هريرة كان سنة سبع أيام
 خيبر ولا خلاف بين أهل السير ان ذال شمالين اسنشهد بيده سنة اثنتين قال ابن اسحق هو عمرو بن
 عبد عمر وبن نضلة بن عمر وبن عثمان بن سالم بن مالك بن اقصى بن خزاعة حليف بني زهرة وقال مسدد
 ابن ميسر هذا الذي قتل بيدرزوا الشمالين بن عبد عمر وحليف بني زهرة وذواليدنين رجل من العرب
 بالبادية كان يجي فيصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فايد قول مسدد ابن عبد البر وقال انه الذي
 عليه أصحاب السير والفقهاء ولذا روى عن أبي هريرة انه قال فقام رجل من بني سليم وقيل ان ذاليدنين
 عمر الى خلافة معاوية وتوفي بذي حشب وقول الزهري انه ذوالشمالين بن عبد عمر وغلط فيه وروايت
 فيها اضطراب وقيل انه لم ينفر دبسميته ذوالشمالين ورد المصنف رحمه الله تعالى في الاكمال قول من
 غلط الزهري واختلقوا أيضا في تسميته ذى اليدنين فقيل الخرباق واختاره المصنف والنووي وابن
 الاثير وقال أبو حاتم بن حبان ان الخرباق غير ذى اليدنين وقال ابن عبد البر والقرطبي يحتمل انه غيره
 وقد جرح بين الروايتين بتعدد الواقعة فاخذها قبل بدر والمتكلم فيها ذوالشمالين ولم يشهدا أبو
 هريرة بل أرسل روايتها والثانية حضرها والمتكلم فيها ذواليدنين كما حكاه المصنف رحمه الله تعالى في
 الاكمال واختاره لما فيه من الجمع بين الروايات ونفي الغلط عن مثل الزهري قال العلائي وفيه نظر لان
 فيها ما لا يمكن الجمع فيه ولا شك ان ذاليدنين غير ذى الشمالين وقال بعضهم ان القصص ثلاث
 والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المقام فاعرفه (فقال يارسول الله أقصرت الصلاة) روى كما قال الحافظ
 العلائي بضم القاف وكسر الصاد البناء للفقول وهي المشهورة وروى بفتح القاف بضم الصاد وهذا
 الفعل سمع لازما بضم عينه وفتحها وهو متعد كقصرها بالتشديد وأقصرها على السواء كما حكاه
 الزهري ولا يقال ان قصر اذا كان مخففا لا يتعدى الا بحرف الجر كقوله تعالى ان تقصر وا من الصلاة
 لانا تقول تعديه بنفسه ثابت حكاه الجوهري وغيره من زائدة عند الاخفش وعند سيبويه تقدره شيئا
 من الصلاة ومعناه يرجع الى الاختصار والكف ومنه قصر طرفه على كذا (أم نسبت) تقدم ان النسيان

وقيل لانه كان يعمل
 بكتا يديه وهما هنا
 الزهري مع سبعة علمه
 فتعال ذال شمالين ولا
 يصح لان ذال شمالين
 اسنشهد بيدرزوا اليدنين
 شهدة قصة أبي هريرة
 واسلام أبي هريرة بعد
 خيبر بل تاخر موته حتى
 روى عنه متأخرا
 التابعين كطير وقيل
 انهما واحد هذا لا يصح
 لان ذال شمالين خزاعي
 وذاليدنين سلمى (فقال
 يارسول الله أقصرت
 الصلاة) علة بناء
 المفعول من القصر ضد
 الاتمام أو بفتح فضم
 صاد وتاء تانث على
 صيغة الفاعل بمعنى
 التقص قاله ابن الاثير
 وقال النووي كلاهما
 صحيح والاول أشهر
 وأصح وقال المزني
 الصحيح بناء قصرت لما
 لم يسم فاعله من قبل
 الرواية ومن قبل الدراية
 لان غيرها قصرها
 ولموافقة لفظ القرآن
 ان تقصر وامن الصلاة
 انتهى ولا يخفى ان هذا
 يشير الى احتمال وجه
 آخر وهو ان يكون
 قصرت بفتح حين وتاء
 الخطاب وحينئذ بطابق
 قوله (أم نسبت) بفتح
 فكسرت تاء خطاب

فعل في الاول مبتدأ
 خبره لم يكن وعلى
 الثاني خبر كان مقدم
 عليها والمعنى كل ذلك
 لم يقع من قبلي بل
 انما كان من عند
 ربي ليس من الحكم في
 أمي من جهتي (وفي
 الرواية الأخرى ما
 قصرت) بصيغة الغائبة
 للفاعل أي الصلاة كما
 في نسخة (ومانسيت)
 بصيغة المتكلم وما
 يحتمل نافية واستفهامية
 ويؤيد الأول انه في
 رواية أخرى لم أنس
 ولم تقصر وفي نسخة
 ولانسيت (الحديث
 بقصته) أي مشهور
 في روايته (فاخبرني
 الحالين) أي معانها
 على ما اختاره المصنف
 من ان مانافية (وانها
 لم تكن) أي حالة
 منهما أي مطلقا أو
 القضية أصلا وفي رواية
 انهما لم يكونا أي
 التقص والنسيان
 (وقد كان أحد ذلك)
 أي أحدهما ذكر من
 الحاليتين في الواقع
 (له قال له) وفي نسخة
 كما قال نو اليدين
 (قد كان بعد ذلك
 يا رسول الله) فهذا
 يرجح كون مانافية

ترك ما لا بد منه اما الغفلة أو لضعف قلب حتى يزول بذكروه وانه يذم منه ما كان عمدا وبعذر فيما لم يكن
 سببه منه كقوله رفع عن أمي الخطأ والنسيان وانه اذا نسب الى الله تعالى فعناه الترك كما قال الزجاج
 وابن سيده وأم متصلة ولا بد ان يتقدمها استفهام لفظا أو تقدير امع تساوي ما دخل عليه سواء كانا
 اسمين أم لا ويكون بمعنى أي الامرين ويكون للسؤال عن أحد الامرين ليعين كما هنا والكلام عليها
 مفصل في كتب العربية (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جواب الذي اليدين (كل ذلك لم يكن) لما
 سلم صلى الله تعالى عليه وسلم واقصر على ركعتين أو ثلاث دار الامر عند ذي اليدين بين أمرين الله خ أو
 السهو فسأل عن تعيين أحدهما حتى الجواب تعيين أحدهما لكانه أحب بنفي كل منهما معينا ونفس
 الامر لا يتفك عن وجود أحدهما وما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ظنه لانه لا يقع الخلف في
 خبره وذا اليدين تحقق عدم الذبح فتعين وقوع السهو كما سيأتي والسؤال المقترن بام اطلب التعيين
 بعد الاستثبات يجاب بالتعيين بجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم على حسب ظنه كما علم ونظيره قول ذي
 الرمة
 تقول عجزو مدرجى مستبروحا * على بابها من عند أهلى وغاديا
 أذو زوجة في المصرام ذو خصومة * أراك لها بالبصرة العام ناويا
 فقلت لها لان أهلى حيرة * لا كشيبة الدهن جاعا وما ليا
 فالجواب باحدهما انما هو اذا كان فيها أحدهما والا فيجيب بنفيهما وقد يرد بذكر ثالث فيهما وان لم
 يسأل عنه وهذا مما لا شبهة فيه * فان قلت كيف جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بنفيهما وأحدهما
 محقق فيلزم الخلف في أقواله وخبره وهو لا يجوز عليه * قلت قد أجيب عنه كما في شرح مسلم بوجوه
 * أحدها انه نفي الجميع أي لم يكن لا هذا ولا هذا معا وهو لا يتناقى وجود أحدهما وقد رده هذا بان
 نصر بوجه بقوله لم أنس بيا فانه مذكور في الحديث في بعض الروايات وكونه مصر وقال الى السلام كما قيل
 لوجه له أي كما يأتي في كلام المصنف * الثاني انه مبني على الفرق بين السهو والنسيان أي بهوت ولم
 أنس وهو بعيد لانه وان كان بينهما فارق يستعمل كل منهما بمعنى الآخر * الثالث انه نفي اضافة
 النسيان اليه وكره اضافته له كما ورد لا يقل أحد كم نسيت فانه انما نسي أي خلق الله فيه النسيان وليس
 فعلا له وهذا مما قال المصنف رحمه الله تعالى انه اخترعه وهو ضعيف فانه فعله بلا شبهة وان كان بخلق الله
 * الرابع انه اخبار عا في ظنه واعتقاده وكانه قال كل ذلك لم يكن في ظني ولو قال ذلك لم يكن فيه خاف
 وكذب والمنوي والمقدر كالذ كوز كالحاف على شيء يعتقدوه وهو غير واقع يكون يمينه لاغية كما ذهب
 اليه بعض الفقهاء وانه ليس مما كسبت القلوب وهذا ليس مبنيا على ان الصدق والكذب باعتبار
 مطابقة الواقع وعدمها ما يخالف مذهب الجمهور فان ظنه ذلك واقع والنفي من نصب على القيد فكل
 ذلك لم يكن لنفي التقص والعلم بالنسيان وهو صحيح واقع وكل ذلك روى كما قاله التلمساني بالرفع
 والنصب وعليه بنى انه لشمول النفي أول نفي الشمول كما فصله أهل المعاني في قوله
 قد أصبحت أم الحيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع
 وهذا المبحث مع طول شهرته تغني عن ذكره فان أردته فانظر الى المطول وحواشيه (وفي الرواية
 الأخرى) لهذا الحديث (ما قصرت) أي الصلاة بالبناء للفعول (ومانسيت الحديث بقصته) وفي رواية
 لم أنس ولم تقصر (فاخبره) أي أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليدين السائل له (بنفي الحاليتين) يعني
 النسيان والتقصر في الروايات كلها (وانها) أي كل حالة منهما (لم تكن) واقعة منه فأقر الضمير المؤنث
 لتاويله باسم الإشارة وفي نسخة وانها ما لم يكونا (و) الحال انه (قد كان أحد ذلك) المذكور وفي اسم
 الإشارة تنبيه على ما قلناه (كما قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم ذوا اليدين (قد كان بعض ذلك يا رسول الله)

وهذا

(فاعلم وفقنا الله وإياك ان للعلماء في ذلك أجوبة بعضها بصدد الانصاف) أي متمسكاً بطريق الانصاف في الرجوع الى الحق
(ومنها) أي وبعضها (ما هو بنية التعسف والاعتساف) التعسف هو الخروج ١٢١ عن الجادة وركوب الامر بالمشقة

وفي معناه الاعتساف
وانما جاع بينهم المبالغة
ورعاية الفاصلة والمراد
بالنية القصد والتوجه
بالطوبى وفي نسخة بنية
بكسر القوقية فيناه
ساكنة فهاء وفسره الحلبي
بالكبر والاطهر انه بمعنى
التحير في تيه الضلالة
ويبدأ الجهمالة ولذا
فسره التلمساني بعدم
الاهتداء (وها أنا أقول)
مبتدأ وخبر قرنا بتنبية
في حق نبي نبيه (أما على
القول) أي قول بعضهم
(بتجويز الوهم) بفتح
الهاء وسكونها أي السهو
(والغلط فيما ليس
طريقه من القول
البلاغ) بالنصب أي
الإبلاغ وفي نسخة من
البلاغ أي من جهة
التبليغ (وهو) أي هذا
القول هو (الذي
زيقناه) أي ضعفناه
(من القولين) أعني
الجواز وعدمه (فلا
اعتراض بهذا الحديث
وشبهه) ولا اشكال في
تجويز نحوه (وأما على
مذهب من يمنع السهو
والنسيان في أفعاله)
أي الشاملة لأقواله
عليه الصلاة والسلام

وهذا بيان لمحل الشبهة لتوقع المخالف في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن كما بيناه أنفا وفي
قوله بعض ذلك إشارة الى تقييد القضية الاولى التي هي سالبة كلية بالموجبة الجزئية وليس هذا محله
كالكلام على تقدم كل على النفي وتأخرها عنه كقول المتنبي ما كل ما يتمنى المرء يدركه * وقد أطل
الكلام فيه في الشرح الجدي و قد تكررنا الاطالة خوفاً للملالة (فاعلم وفقنا الله وإياك) جملة دعائية
معترضة (ان للعلماء) من المحدثين والفقهاء (في ذلك) السهو الذي وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في
هذه القضية (أجوبة بعضها بصدد الانصاف) الصدد معناه القرب هنا أي قريب من الانصاف يقال
داره صدد اري أي في مقابلهتاهومقاربتاهافهو ظرف متصرف والباء بمعنى في والانصاف العدل
والاستقامة في الامور (ومنها) أي بعض الاجوبة (ما هو بنية التعسف والاعتساف) روى بنون
وتحقيقه مشددة وهي تكون بمعنى القصد وعقد القلب وبمعنى الجهة التي يذهب فيها وبمعنى البعد
كالنوى كما في القاموس وغيره من كتب اللغة وهما شائعان في الاستعمال وروى بمثناة قوقية من تايثيه
اذا ضل عن الطريق ويكون بمعنى الارض الواسعة التي يضل سالكها كتيه بنى اسرائيل والتعسف
والاعتساف السير على غير الطريق والجور والظلم هذا حقيقة لغة فعلى الاول يصح انه أراده انه قصد
الجور والتقدير على من خالف من العلماء والتعسف بمعنى انه في حاله ومقاله غير مستقيم والاعتساف
بمعنى حمل غيره على ذلك فهو ضال مضل فلا تكرر ارفيه لاجل السجع كما قيل والاحسن ان يقال انه
استعارة تمثيلية بتشبيهه مسلكه فيما قاله من دخل مسافة ضل فيها الكونها خرابا بعيدا لم يتدطر يقه
وكذا على الثاني التيه بمعنى القفر الواسع أو الضلال وتفسيره بالتكبير بعيدا رحل عن مقصده فتأمل
(وها أنا أقول) شروع في بسط ما يرتضيه عدولها عن طريق من تعسف وهما للتنبية وما بعده مبتدأ
وخبر والفصيح ان تدخل هاء على اسم الإشارة أو على ضمير خبره اسم إشارة نحو هذا وهما أنا ذا وهذا أيضا
مسموع كما في شرح التسهيل (أما على القول بتجويز الوهم) تقدم انه بفتح الهاء وجوزنا سكونها مع
تفسيره بمجر (والغلط) أي الخطأ عمد العدم علمه بالصواب ويقال في الحساب غلبت بمثناة وقيل انها لغة
والفرق بينه وبين النسيان والسهو ظاهر (فيما ليس طريقه) معناه معروف مستعاره نال نوعه
وجنس (من القول) لان قبيل الأفعال فاتها ليست محل الخلاف هتا ومن بيانية مقدمة من تأخير
(البلاغ) خبر ليس أي لا يتعلق به حكم أو وحى أو خبر عن أمر المعاد (وهو) أي هذا القول (الذي زيقناه)
أي ردناه ولم نرضه مستعار من النقد الزائف المغشوش الذي أبطل السلطان التعامل به (من
القولين) المذكورين سابقا وهذا اعتراض بين اما وجوابها تكبير بما تقدم (بلا اعتراض) على ما تقر
في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (بهذا الحديث) المذكور في قصة ذي اليمين (وشبهه) مما
روى فيه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه وهو نسيان ونحوه لتجويزه على الانبياء عند صاحب هذا
القول الذي يقول انه لا يمنع فيما ليس طريقه البلاغ (وأما على مذهب من يمنع السهو والنسيان في
أفعاله) دون أقواله كغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (جملة) أي جميعا وقد استعمله بهذا المعنى
كثيرا وهذا القول ذهب اليه كثير من شايخ الصوفية وبعض المتكلمين وخصه بعضهم بنبيينا
صلى الله تعالى عليه وسلم (ويرى) أي يعتقد رأيا (أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في مثل هذا عمد)
وقاصد لكل ما يقوله (لصورة النسيان) فيأتي به على وجه العمدا كراهه موها لغيره انه ناس
(ليس) أي ليعلم الناس سنته في السهو كالسجود له ونحوه من الاحكام وكان حقه ان يذكره لهم

(١٦ شفا ح) (جملة) أي جميعها جملة (ويروي انه) أي ويعتقد انه عليه الصلاة والسلام (في مثل هذا عمد
لصورة النسيان) أي كالعمد في هذه الصورة (ليسنه)

فهو صادق في خبره لانه لم ينس ولا قصرت واكنه على هذا القول تعمد هذا الفعل في هذه الصورة ليسنه لمن اعتراه مثله) أي أصابه نحوه من الأئمة فيقتدي به في تدارك الحالة (وهو قول مرغوب عنه) أي مرود لسنيته الى التعمد في القضية (تذكره) وفي نسخة ونذكره (في موضعه) أي مع بيان ضعفه (وأما على حالة السهو) أي على كون السهو محالاً عليه في الأقوال وتجوزيزه السهو عليه فيما ليس طريقه القول) أي التبليغ (كاستذكرة) أي على القول الأصح (ففيه أجوبة) أي مرضية (منها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحبر عن اعتقاده وضميره) أي بحسب ظنه في قوله كل ذلك لم يكن (أما انكار القصر فحق وصدق باطنا وظاهراً) فلا شبهة فيه (وأما النسيان فإخبار صلى الله تعالى عليه وسلم عن اعتقاده) أي وفق اجتهاده (وأنه) لم ينس في ظنه فكانه (قصد الخبر بهذا) أي بعدم نسيانه (عن ظنه وان لم ينطق به) أي وان لم يصرح به وان لم يقل لم أنس فيما

ليعلمهم لكن البيان بالفعل أظهر وفي شرح مسلم شدت طائفة من الباطنية وأرباب القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه وإنما نسي قصد أي أتى بما هو في صورة النسيان ليعين حكمه وقال المحقق أبو اسحق الاسفرائني هذا من جن غير سديد وجع الضم مع الضم مستحيل والاول هو الصحيح فان السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة ولا قادح فيها بخلاف الأقوال في البلاغ انتهى (فهو) على هذا القول (صادق في خبره) أي قوله لم أنس ولم تقصر ونحوه (لانه لم ينس ولا قصرت) الصلاة (واكنه على هذا القول) بقصد له صورة النسيان ذاك ال (تعمد هذا الفعل) أي سلامه مقتضراً على ركعتين (في هذه الصورة) أي صورة الناسي (ليسنه) أي يجعله سنة (لمن اعتراه) أي عرض له ووقع منه (مثله) أي مثل هذا الفعل تاسيماً من أمته ليعتدوا بأفعاله (وهو قول مرغوب عنه) أي متروك إبعده وضعفه عنده وفي الحواشي التلمسانية عن ابن سيدي الحسن قال سمعت أبي رجاء الله تعالى يقول عن شيوخه السهو في الصلاة يكون عن معصية سبقت منه ولذا صين عنه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين وجه كونه مرغوباً عنه كما أشار اليه بقوله (تذكره في موضعه) من هذا الكتاب وقد قال العلامة العلائي ان هذا القول خطأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر عن نفسه بوقوع النسيان منه في حديث ابن مسعود المتفق عليه إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وأيضاً لو كان هذا عمداً أبطل الصلاة ولا يعلم العمد في صورة النسيان الا اذا بينه بالقول ولم ينقل عنه ذلك (وأما على) القول (ب) حالة السهو وعليه في الأقوال) الصادرة عنه والمراد بالاحالة المنع كما يدل عليه مقابلته بالتجوز في قوله (وتجوز السهو عليه فيما ليس طريقه القول) من الأعمال كسهوه في الصلاة (كما سذكره فقيه أجوبة منها) أي من الاجوبة عن قول القائل على هذا القول انك قلت انه لا يقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم سهو في الأقوال وقد وقع منه ذلك في قوله كل ذلك لم يكن مع انه كان بعضه كما تقدم فاجاب عنه بقوله (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر) بقوله كل ذلك لم يكن (عن اعتقاده وضميره) أي ما أضمره في نفسه وقدره في كلامه من هذا القيد (أما انكاره) صلى الله تعالى عليه وسلم (العصر) أي ان الصلاة الرباعية نسخ كونها رباعية في المحضر فصارت ركعتين ولذا سلم منهما (فحق وصدق) لا شك فيه ولا شبهة (ظاهر او باطنا) أي انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقع منه ظاهر التصريح به وباطناً لاعتقاده له اذ لم يوح اليه خلافه وما ينطق عن الهوى (وأما النسيان) أي انكاره صدوره منه في فعله مع وقوعه منه ولا يخبر بخلاف الواقع عمداً (فأخبار صلى الله تعالى عليه وسلم عن اعتقاده) ظناً منه لذلك والاعتقاد يطلق على اليقين والظن الرجح عنده فقوله لم أنس المراد به (وأنه لم ينس في ظنه فكانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (قصد الخبر به) إذ عن ظنه وان لم ينطق به) ولم يقل في اعتقادي وظني اكنه لا رادته وتقديره في كلامه واضماره في نفسه كأنه كالمفوض به أذ كوزر صريحاً لان المقدر كالصريح به فيكون كلامه هذا حقاً (وهذا صدق) مطابق للواقع لانه في نفس الامر لم يظن انه نسي ولم يخطر ذلك بباله (أي كما ان القصر كذلك أو كما ان المنطوق به صدق فلا يتوهم ان كونه صدقاً مبني على ان الخبر الصادق مطابق الاعتقاد والجمهور على خلافه فان قلت فإما لذي اليمين ردهذا بقوله بل كان بعض ذلك وهو لم يكن في ظنه واعتقاده قلت لم يرد ذو اليمين تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما أراد تنبيهه على ان ظنه غير مطابق للواقع لانه أمر شرعي لا تسامح فيه فلما قاله ذلك شك صلى الله تعالى عليه وسلم في أمره وسأل من عنده من الصحابة فصدقوا ذا اليمين على ما قاله فكانهم لم يسبقوا ذا اليمين بذلك مهابة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا شك في أمره لانهم سكتوا عن أمر لا يخفى عليهم وفيه من مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والظاهر ان القول الاول مبني على عدم وقوعه في الأقوال البلاغة والأفعال أيضاً وخص الثاني بالذكرة لانه محل الخلاف وقد وقع لبعضهم هنا خطأ عرضنا عن ذلك كما كتبه

(ووجه)

أظن به (وهكذا) وروي وهو (صدق أيضاً) لاريبه فيه ولا شبهة

(ووجه ثان قوله ولم أنس راجع) أي مقوله (إلى السلام أي إلى سلمت قصداً وشهوت عن العدد أي لم أنسه في نفس السلام وهذا محتمل) أي من جهة العربية (وفيه بعد) أي عن صحة حل القضية (ووجه ثالث وهو أبعد) ويرى أبعد أي من النقل والعقل في تحقيق المعنى (مآذبه اليه بعضهم وان احتمله اللفظ) أي المبنى (من قوله كل ذلك لم يكن أي لم يجتمع القصر والنسيان بل كان أحدهما) وهذا بحسب مفهوم المعنى وهو غير معتبر عند الجمهور (ومفهوم اللفظ) أي المعتبر (خلافه) أي مخالف له لاسيما (مع الرواية الأخرى الصحيحة وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت) وفي نسخة ولا نسيت ١٢٣ فانه دال على نفي وجودهما كليهما

سواء تكون نافية أو استفهامية وإيضالوكان مفهومه ما تقدم لم يقل ذواليدن قد كان بعض ذلك بإرسول الله (هذا الوجه الثالث) (مارأيت فيه لا نمتنا) أي المالكية أو الأعم فيشير إلى انه مما ظهره والله تعالى أعلم (وكل من هذه الوجوه) أي الثلاثة (محتمل اللفظ) وفي نسخة محتمل للفظ أي للنبي وان كان الأخيران بعيدين في المعنى (على بعد بعضها) وهو الوجه الثاني (وتعسف الآخر منها) وهو الوجه الثالث (قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى) يعني المصنف (والذي أقول) أي واختاره (ويظهر لي انه أقرب من هذه الوجوه كلها ان قوله لم أنس انكار اللفظ الذي نغاه عن نفسه) لان أصل النسيان التبرك فذكره عليه الصلاة والسلام ان يقول تركت

(ووجه ثان) في الجواب عما ذكر على هذا القول وهو (ان قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث على إحدى الروايات كما تقدم (ولم أنس راجع إلى السلام) من الصلاة والاقتصار على ركعتين أو ثلاث منها (أي إلى سلمت قصداً) لنفس السلام فليس سبق لسان مني (وسهوت عن العدد) أي عدد الركعات فتوهمت إلى أتمتها (أي لم أنسه في نفس السلام) لظني إلى أكتلتها أربعا والمقصود من هذا دفع الخلف عما قاله (وهذا) التاويل (محتمل) بصيغة المفعول أي يجوز زحل الحديث عليه لما ذكرناه (و) لكنه (فيه بعد) لانه خلاف الظاهر وقول ذواليدن له بلى نسيت كما تقدم في بعض الروايات مبعده لا مناف ولا حاجة لان يقال ان ذواليدن لم يفهم مراده وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابة أحق ما يقوله ذواليدن وقد قيل انه ياباه قرية الحال والمقال وهو الذي عناه المصنف رحمه الله تعالى (ووجه ثالث وهو أبعد) أي الاجوبة (مآذبه اليه بعضهم وان احتمله اللفظ) أي لفظ الحديث وبينه بقوله (من قوله كل ذلك لم يكن أي لم يجتمع القصر والنسيان) في الانتفاء بيان ينتفيا معا (بل كان أحدهما) وهو النسيان لان النفي قد يكون لنفي الجموع وقد يكون لنفي واحد لا على التعيين (ومفهوم اللفظ خلافه) أي مخالف لهذا الجواب ويؤيده ما في بعض الروايات كما أشار إليه بقوله (مع الرواية الأخرى الصحيحة) في هذا الحديث (وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت) فان إعادة النفي تقتضي ان كل واحد منهما منفي لأحدهما فقط يعني ان محصل هذا الجواب ان كل محمولة على الكل الجموعى نحو كل الرجال يحمل هذه الصخرة العظيمة وهذا وان كان صحيحا لكنه خلاف المتبادر لاسيما في النفي وسياق الحديث ياباه وكذا قول ذواليدن بل كان بعض ذلك فان الموجبة الجزئية انما تنافي السالبة كما نصلوه في كتب المعاني والاصول وكذا ينافيه ما في الرواية التي ذكرها (هذا) المذكور من الاجوبة وهو (مارأيت فيه) أي في الحديث الذي تقدم بيانه رأيت مذكورا (لا نمتنا) أي الحديثين والفقهاء (وكل من هذه الوجوه) التي ذكرها (محتمل للفظ) يعني لفظ الحديث (على بعد بعضها) في الواقع وسياق الحديث (وتعسف الآخر منها) بفتح الحاء أي تكلفه وبعده عن الطريق المستقيم (قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (والذي أقول) في الجواب عنه (ويظهر لي انه أقرب) إلى الصواب (من هذه الوجوه) المذكورة (كها ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم أنس) في الحديث (انكار اللفظ الذي نغاه عن نفسه) بقوله لم أنس بصيغة المتكلم (وانكره على غيره) يعني كل أحد من أمته (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بئس ما لاحدكم) معاشر الله والمسلمين أي ليس يستقيم لكل أحد من المسلمين (ان يقول نسيت آية كذا وكذا) كناية عن بعض الآيات القرآنية (ولكنه نسي) مبنى للجوهول مشددة السين أي أنساه الله لانه فعل الله لا فعله فلا ينبغي اضافته له مع ما نسيه من الأشعار بتها وانه بالقرآن بمباشرة أسبابه المقضية لذلك وقيل

باختيارى (وانكره على غيره) جملة حالية أي وقد انكره عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (بقوله بشما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا) (ولكنه نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة أي أنساه الله إياها ولا يبيد بشما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت ليس هونسي وانكره نسي وهو أبين من الاول لكن فيه ان ظاهر الحديث يخص النسيان بما في القرآن فلا يعم سائر الأقوال والأفعال من الشأن ولعله مقتبس من قوله تعالى سنقر ذلك فلا تنسى الاما شاء الله أي ما أراد الله تعالى أنساه إياه فينسى كما نعم رعايكم المحكم كانه عليه المصنف وقال

مغنى نسي انه نسخت تلاوته لمكة فيكون مخصوصا بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم فنههم عن ذلك
لثلاثتهم الضياع لمكة القرآن وبس من أفعال الذم أصلها بس بمعنى اصابه الدوس ثم نقلت بغير
لفظها ومعناها وفي ما الواقعة بعدها أقوال فقيل انها تاء توقيف موصولة وقيل نكرة في محل نصب
تميز كما فصله النجاة ونسي مشدد كمرور وي بالتخفيف في مسلم وقال المصنف كان الوقفي لا يجزئ فيه
الا التخفيف والثقل هو الذي وقع في جميع روايات البخاري وكذا هو مروي وعليه أبو عبيدة وفي
النهاية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كره نسبة النسيان الى النفس لان الله تعالى هو الغافل المحقق
ولان النسيان معناه الترك فكره ان يقول الانسان تركت القرآن لاشعاري بالتهاون به وعلى رواية
التخفيف معناه انه ترك وحرم الخيرات انتهى فاراد ارشادهم الى نسبة الافعال لمخالقة لها وقرارهم بالعبودية
والاستسلام وهو أدب أولوي لا يمنع نسبتها لمكتسبها كما قال موسى ويوشع عليه السلام
نسيت الحوت وقد ينسب للشيطان لانه بوسوسته نحو ما أنساه الا الشيطان ونسيان القرآن غير محمود
لانه غفلة عنه وتقر يط فيه لا ينبغي قيل ويحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والمعنى لا يقل أحد عنى انى نسيت آية كذا فانه تعالى نسخها لمكة كمر وهذا الحديث رواه الشيخان
وغيرهما او بما ذكرناه سقط ما قيل ان هذا الجواب الذي ارتضاه برده قوله تعالى (واذ كر ربك اذا
نسيت لانه لو كان أدبا) عامه الله تعالى له لانه هنا اللائق وضافته له لتسكته لم يتفطن بها وقيل انه
مخصوص بالقرآن لانه هو الذي علمه له فيكون هو الذي أنساه أيضا تامل (و بقوله في بعض روايات
الاحاديث) كما في موطن مالك (لست أنسى) بصيغة التكلم المعلوم الخفف (واكنى انسى) بالجهول
المشددة أى ينسني الله لمكة كالتشريع وتعليم الامة (فلما قال له السائل) أى ذو اليمين (أقصرت
الصلاة أم نسيت) يا رسول الله (أنكرت قصرها كما كان) أى تحقق في أنواع حقيقة (و) أنكرا أيضا
(نسيانه) صلى الله تعالى عليه وسلم لبعضها والمنكر من نسيانه (هو) ما كان (من قبيل نفسه) وفي
نسخة قبيل أى انه فعل ذلك بكسبه وتعاطى أسبابه من غير ايجاد الله تعالى له فيه وخلقه لمالم يكن في
جبلته كغيره (وانه ان كان جرى شيء من ذلك) النسيان (فقد نسي) بالجهول وتشديد السين أى أوجده
الله تعالى فيه من غير تعاطى أسبابه (حتى سال) صلى الله تعالى عليه وسلم (غيره) من الصحابة
الحاضر بن عنده (عنه) بقوله أحق ما يتوله ذو اليمين فقالوا نعم وهذا غاية بانه لم يعلم نسيانه لانه لم يقصر
في ذكر الله وطاعته فهذا استبعاد ورمثه عنه فان قلت اذا أنساه الله تعالى فلا بد ان ينسى
لانه بطاوعه الذي لا ينفلت عنه ولازمه الذي لا يقارقه فان قلت اللازم وقوع نسيان أوجده الله
تعالى فيه لمكة لا ماصدر بتعاطى أسبابه وتقصيره كغيره (فتحقق انه نسي) بزنة علم أى
أنساه الله فنسى لمكة (وأجرى) الله (عليه ذلك) النسيان (ليس) أى يعلم أمته أحكام السهو
كالسجود ونحوه (فقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (على هذا) التوجيه الذي استظهره
(لم أنس ولم تقصرو) قوله في روايه أخرى (كل ذلك لم يكن حق) مطابق للواقع محقق (وصدق)
لاظن فيه كما توهم ومعناه (لم تقصرو) الصلاة حقيقة في نفس الامر (ولم أنس حقيقة)
أى نسيانا صدر مني صدور حقيقة يا وأنا الغافل له صورة وانما الغافل له حقيقة هو الله
وأنا آله له نسبتها الى كنسبة القطع للسكين كما هو مذهب الاشعري في أعمال العباد المضافة لهم
وهذا لا ينافي كونه حقيقة لغوية كما زيد (ولكنه نسي) بالبناء للجهول والتشديد (ووجه آخر)

نسيت أنكرت قصرها كما
كان) أى في نفس الامر
(ونسيانه) أى وانكر
نسيانه هو (من قبل
نفسه) أى باختياره
وتقصير من جانبته (وانه)
أى الشأن (كان جرى شيء
من ذلك فقد نسي) بصيغة
الجهول مشددا (حتى
سال غيره) أى الصحابة
كأبي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما بقوله أحق
ما يتوله ذو اليمين قالوا
نعم (فتحقق انه نسي)
بصيغة الجهول مشددا
أى أنساه الله (وأجرى
عليه ذلك) بالبناء للفعول
وكذا قوله (ليس) أى
ليقتدى وفي نسخة بالبناء
للفاعل أى ليجعله سنة
تقتدى بها الامة (فقوله)
على هذا لم أنس ولم تقصرو
لبناء للفاعل أو المفعول
(وكل ذلك) أى وقوله
كل ذلك وفي نسخة اذ كل
ذلك (لم يكن صدق) خبر
لقوله فقوله (وحتى
تا كيد لم تقصرو) أى كما
في نفس الامر (ولم ينس
حقيقة) أى من قبل
نفسه (ولكنه نسي)
أى أنساه الله تعالى اياه
فكرهاته عليه الصلاة
والسلام نسبة النسيان

الى النفس انما هي لاستناد الحوادث كلها الى الله تعالى اذ هو المقدر لها
والاشعار الى انه لم يقصد الى نسيانه ولم يكن باختياره فلم ينسب الى تقصيره (ووجه آخر) يؤنن بالفرق بين السهو والنسيان
في

(استثرت) أي استخبر بجهته من استئثار بالثلاثة من باب الأفعال وأصله استثورته ومنه قوله تعالى فائرن به نقعا والمعنى استنبطته (من كلام بعض المشايخ) أي ما خوف من متفرقات كلامه في تحقيق مراده (وذلك أنه) أي بعض المشايخ (قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان سهوا ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان قال) أي بعض المشايخ (لان النسيان غفلة وآفة) أي بليغة ناقصة ولذا قال تعالى فلا تنسى أي باختيارك الاما شاء الله بان ينسيتك من غير تقصير منك ١٢٥ (والسهوا وانما هو شغل) يضم فسكون

وبضمين وفي نسخة
بالاضافة الى مال أي
اشغال حال وهو لا ينافي
صاحب كمال لانه يتنبه
منه ما دنى تنبيهه فيه
(قال) أي ذلك البعض
(فكان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم سهوا في
صلاته ولا يغفل) يضم
الفاء أي ولا يذهل
(عنها) بالكافية (وكان
يشغله عن حرركات
الصلاة) أي وشكائنها
من قراءتها وركوعها
وسجوداتها (ما في الصلاة
شغلبها) أي بتحصيلها
وتكميلها من حضور
ومرور وخضوع
وخشوع وتدبر قراءة
في مبانيها أو معانيها
(لا غفلة عنها) بصرف
الخطا الى غيرهما من
الامور الدينية بل
والاحوال الدينية بل
لاستغراقه فيهما
لا ينافيها (فهذا) أي
القول به ذا المعنى (ان
تحقق) بصيغة المفعول
أو الفاعل أي ثبت (على
هذا المعنى لم يكن في قوله

في الجواب عما في هذا الحديث (استثرت) بسين مهملة ومثناة توكية ومثناة وراه مهملة وأصله استثورته ومنه فائرن به نقعا وهو من نار الغبار يثور اذا انثثر وعلا تشبهه لحنائه بشئ مدفون ينش التراب عنه حتى ظهر له أي استخبر بجهته بفهمي وولده (من كلام بعض المشايخ) وان لم يصر حوا به وينصوا عليه وهو مبني على الفرق بين السهو والنسيان (وذلك) الوجه المستخرج (انه) أي بعض المشايخ (قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان سهوا ولا ينسى) لان السهو ما يقع بادنى غفلة ويتنبه له بادنى تنبيهه والنسيان ما يزول عن المحافظة بالكيفية حتى يحتاج لتذكير كثير (ولذلك نفي عن نفسه النسيان) اذ قال لم أنس (قال لان النسيان غفلة وآفة) أي كالمرض الذي يعرض له ولذا اعده الاطباء من الامراض الدماغية المحتاجة للعلاج (والسهو وانما هو شغل بال) أي يحصل عندما يعرض من شغل البال باموره والنظر لغيره بحيث يشبهه سر بعا (قال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشغله في صلته) كما وقع له مرار المراقبته لم يهتبه وجهه له (ولا يغفل) يضم الفاء (عنها) أي عن صلته لتزبده عن أن يستولى على قلبه الاثر يف ما يلهمه عن عبادته (وانما كان يشغله عن حرركات الصلاة) في السجود والركوع (ما في الصلاة) من قرع عينه بمشاهدة تجليات ربه تدبر آياته (شغلبها لا غفلة عنها) بغيرها فلذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يس (هو ولا ينسى) (فهذا) المذكور (ان تحقق) وتصور حقيقة (على هذا) الوجه (المعنى) الذي قرره (لم يكن في قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما قصرت الصلاة وما نسيت) في الحديث (خلف في قول) صدر منه حين سئل عنه وقد تقدم ان هذا المخالف لما روى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اني أنسى كما تنسون وان الفرق بينهما مغالفة فيه شيء يعلم مما تقدم (ووجه آخر) وفي نسخة وعندى ان في الجواب وجه آخر وهو (ان قوله) عليه الصلاة والسلام (ما قصرت الصلاة وما نسيت بمعنى الترك وهو أحد وجهي النسيان) أي أحد معنييه الواردين في كلام الله وغيره كما اذا أسند الى الله تعالى وهو مجاز مشهور وملحق بالحقيقة (أراد) وفي نسخة أراد الله أعلم على هذا التقدير (ان لم أسلم من ركعتين تارك الصلاة) عن قصد (ولكني نسيت) أي سهوت عن اتمامها والمنفي في كلامه الترك عمد او هو لا ينافي السهو والنسيان (ولم يكن ذلك) أي ترك الاعمال (من تلقاء نفسي) أي من عند نفسه وقصد هاله (والدليل على) صحة ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الآخر (الصحيح اني لا أنسى) أي أترك قصدا (أو أنسى) من غير قصد بل بارادة الله تعالى واجباده في ذلك محكمة أشار اليها بقوله (لاسن) تقدم تفسيره وهذا مبني على احد التفسيرين في هذه الحديث وقد تقدم فيه وجه آخر هو أقرب من هذا والمراد به السهو وانما عا طيت أسبابه من الاشغال أو بدونه محكمة ربانية وبقى في هذا الحديث أمورا أخرى تتعلق بانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقع منه أفعال وكلام في أثناء صلته قبل اتمامها وشبه يبطل الصلاة والكلام فيه طويل الذيل أفردته المحافظا العلائق بتأليف نفيس والسالم بتعرض المصنف رحمه الله تعالى لذكر الحديث بتمامه أضر بنا عنه صفحان أردته فخذ من معدنه واصعبه الكلام في هذا المقام ختمه في بعض النسخ

ما قصرت) أي هي (وما نسيت) أي أنا (خلف) يضم أي اخلاف (في قول) اعصمته عليه الصلاة والسلام من الخلف في الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام (وعندي ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قصرت وما نسيت بمعنى الترك الذي هو أحد وجهي النسيان أراد والله تعالى أعلم اني لا أسلم من ركعتين تارك الصلاة ولو كنتي نسيت ولم يكن ذلك من تلقاء نفسي والدليل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح اني لا أنسى أو انسى لاسن) وهذا واضح وأثر التكرار عليه لانه

وأما قصة كلمات ابراهيم عليه السلام المذكورة (أى فى الحديث كما فى نسخة (انها كذباته) جمع كذبة بفتح فكسر فى المفرد والجمع خلافا للتمام فى حيث قال بفتح الذال جمع كذبة بسكونها (الثلاث المنصوصة) أى الصريحة (فى القرآن) ففيما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات (منها اثنتان قوله انى سقيم) فى الصفات فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم (وبل فعله كبيرهم هذا) فى سورة الانبياء قالوا أنت فعلت هذا لم تنبأ ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاستلوهم ان كانوا ينطقون (وقوله للملك عن زوجته) أى سارة حين أخذها ساله عنها فقال (انها أختى) أى فى الاسلام خشية أن يقتلها لو قال انها زوجتى ولقد نجها الله منته ١٢٦ بما اعتراه من الخوف وأخدمها هاجرام اسمعيل أبى العرب جدينا صلى

بقوله (والله الموفق للصواب) أى المقدر على ادراكه والقيام به وهو المحكم المطابق للواقع مع فيرقتى موافقة ما هو الواقع من ذلك والتوفيق خلق القدرة على الطاعة المقارنة له وتقدم الكلام عليه فى المحطبة (وأما قصة كلمات ابراهيم) الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الواردة على ما قدمه من ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يصدرون عنهم خلاف أقوالهم وينافيهما فى هذه القصة عن أجل الانبياء معدنينا على الله تعالى عليه وسلم (الواردة) وفى نسخة المذكورة (فى الحديث) الصحيح الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الى آخره واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (المذكورة) انها كذباته) بفتح الهمزة بدل من قصة أو معموله لتلك كورته وكذباته بفتح الكاف والذال المعجمة جمع كذبة بسكونها لان عين فعله اسما تحرك فى الجمع كتمرة وتمرات وركعة وركعات الا اذا كانت صفة أو مضاعفة أو معاملة العين كضخات وجوزات كما فى المغرب وقيل انه يقال بكسر هاءى المفرد والجمع فهى جمع كذبة اسم جامد (الثلاث المنصوصة) أى المذكورة صريحاً (فى القرآن منها) أى من تلك الكذبات (اثنتان فى قوله تعالى) فى سورة الصفات فنظر نظرة فى النجوم فقال (انى سقيم) كما سياتى بيانه (و) قوله تعالى فى سورة الانبياء (قالوا أنت فعلت هذا لم تنبأ ابراهيم) قال (بل فعله كبيرهم هذا) فاستلوهم ان كانوا ينطقون (وقوله) فى قصة ابراهيم هذه هى الثالثة الواردة فى الحديث (للملك) بكسر اللام أى سلطان زمانه لمسال ابراهيم عليه السلام وفى اسم هذا الملك اختلاف فقيل سنان وقيل عمرو وقيل صادون وقيل عمرو بن امرئ القيس ملك مصر (عن زوجته) سارة رضى الله عنها حين أخذها لما وصف له جمالها وساله عنها فقال (انها أختى) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تقيمة خشية أن يقتله لو قال انها زوجتى فنجاه الله منه كما سياتى تفصيله ولما كان هذا واردا على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب عمد اوسهوا وأورده على سبيل السؤال ثم أورد الجواب عنه مما سياتى مفصلاً وأورد على المحصر الوارد فى الحديث بقوله ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ان ثمة رابع وقوله فى الكواكب هذا روى وقد تعرض لهذا الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى ولم يجب عنه بما يشفى الغليل والذي يدفوه ان تقدره أهدانى على طريق الاستفهام التوبيخى لالزامهم بالحجة كما فرره المغفرون وحاصل قصة سارة ان جباراً من الجبارة قيل له ان هنا رجلاً معه امرأة من أحسن النساء فاسأل اليه وسأله عنها فقالت هى أختى ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لها انه لم يمسسها الا بيمينه ثم من غيبري وغيبك الآن يعنى انها اخوة الاسلام لا الذنب كما قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) كما يأتى بيان ذلك

الله تعالى عليه وسلم أحد الذين يحبون على ما ورد قال المحبى فان قيل ما الحكمة فى عدوله عن قوله هذه زوجتى الى هذه أختى وظاهر الحال انه لو قال هذه زوجتى ربما كان الملك لا يتطرق الى امرأة زوجها معها ان كان يعمله بالشرع ولكنه صار كما وصف فى الحديث فما يبالي أكانت زوجة أم أختاً بخلاف ما اذا قال هذه أختى وربما كان يقول الملك زوجها ويكفون عدوله عن امرأتى الى أختى ادعى لاخذ الملك لها فالجواب ما قاله بعض مشايخى فيما قرأته عليه عن ابن الجوزى انه توقع له ان القوم كانوا على دين الجوسوفى دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان أخوها

الذى هو زوجها أحق بهما من غيره وكان ابراهيم عليه السلام أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمله فاذا الجبار لا يراعى دينه وقد اعترض على هذا الجواب بان الذى جاء به ذهب الجوسوز رادشت وهو متاخر عن ابراهيم عليه السلام وأجيب بان مذهم أصلاً قديماً ادعاه رادشت وزاد عليه حرافات أخر انتهى وقيل كان من عادة ذلك الجبار أن لا يتعرض للذات الا زواج ولذلك قال الخليل له ان يعلم انك امرأتى تغلبنى عليك وحكى ان الملك كان بمصر وأراد ابراهيم أن يجتاز منها هو ومن المؤمنين وكانوا اثلاثمائة وعشرين رجلاً وجمع بينهم احناطه الذى يبيع طعامه وهو الذى وشى بسارة وجعلها الى الملك فاهوى اليها بيده مرارا فلم يستطع وابراهيم بنظر اليه من خارج القصر بعد ان أمر الملك باخراجه ومثل الله تعالى لابراهيم القصر كالتقارورة حتى انه ينظر من خارجه كى ما كان فى داخله

(فاعلم أكرمك الله تعالى ان هذه) أي كلمات ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كلها خارجة على الكذب) بفتح فكسر ويجوز كسر
أوله وسكون ثانيه (لا في القصد ولا في غيره) أي من السهو والخطا والنسيان ١٢٧ (وهي) أي الكلمات الثلاث

(داخلة في باب المعارض)

التي فيها مندوحة عن
الكذب) أي سعة
وفسحة عنه ومنه قول
أ سلمة لعائشة قد جع
ذيالك فلا تندحيه أي
لا توسع عليه وتشر به
ارادت قوله تعالى وقرن
في بيوتكن وهذا ما أخذ
من حديث أبي عبيد
 وغيره عن عمران بن حصين
 يرفعه ان في المعارض
لمندوحة عن الكذب
وهو جع معارض من
التعريض ضد
التصريح من القول
فهو في الحقيقة صدق
عرض بها ليتوصل الى
غرضه من مكايده قومه
والزامهم الحججة في
ذات الله تعالى ومرضاة
ربه فعارض الكلام
ان يتكلم الرجل بكلمة
يظهر من نفسه شيئا
ومراد شي آخر وقد كان
السلف يورون عند
الحاجة والضرورة فقد
روى عن ابراهيم النخعي
انه كان اذا طلبه في الدار
من يكرهه قال للجارية
قولي له اطلبه في المسجد
وكان الشعبي اذا طلبه
أحد يكرهه ينحط دائرة

ذلك فاما أتى بهالة تناوله بيده فشلت يده فقال لها ادعي الله لي ولا أضرك فعدت له فاطلاق ثم فعل مثل
ذلك ثانية وثالثة فقال لهم ما يتيموني الا الشيطان وقوله انه سقيم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
لا يأتي معهم في أعيادهم لاصنامهم فينظر لنجم طالع فقال هذا بطاغ اسقى كياتي وكانوا أهل فلاحه
وزراعة ينظرون في النجوم وأحكامها وكان ذلك مما أوحاه الله لهم فلم احبست الشمس ايوشح عليه
الصلاة والسلام أبطله الله تعالى وقال الضحاك انه بقي لزم من عيسى عليه الصلاة والسلام فدعى الله برفعه
فرفع وحرم النظر فيه شرعا وفي بحث وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حاج عمدة الاصنام فلم اعجز
عنه كسرها وجعل فأسه في عنق صنم أكبرها لم يكسره ليلزمهم الحجة كما قصه الله تعالى في كتابه الحجة
وبينه المفسرون وقد علمت ان قوله أختي المراد به اخوة الاسلام وانه انما قاله ليمتنع الملك من أخذها
أو لئلا يقتله لانهم كانوا لا يأخذون منكوحة الغير أو كانوا يقتلونه أو قال ذلك ليعلمه غيره عليها أو أراد
انها ليست جار يهله في ملك يمينه فيطلب منه بيعهاله وقد علم ان الله طهر حرم الانبياء عن الفواحش
فترهم عما ياباه مقامهم وقوله كلمات ابراهيم دون كذبات فيه أدب لطيف وصرح به بعده اتبعا
للحديث وبيانا للنشر السوال (فاعلم أكرمك الله) دعاهه بالا كرام لا كرامه الانبياء عليهم الصلاة
والسلام معرفة علوم مقاماتهم عما فيه مشين لهم (ان هذه) إشارة الى كلمات ابراهيم عليه الصلاة والسلام
(كلها خارجة عن الكذب) لان الله تعالى عصمه عنه قبل النبوة وبعدها (لا في القصد ولا في غيره) من
السهو والنسيان لم امر (وهي) أي الكلمات المذكورة (داخلة في باب المعارض) جمع معارض
ويقال معارض بكسر الميم وجمعها معارض وهو من التعرض وهو خلاف التصريح والتلويح نوع من
الكتابة كالنورية بان يتكلم بما يوافقهم خلاف مراده كقوله أختي المحتمل لمعنيين كما تقدم فان ذات
قوله أختي ادعى لاخت الملك لسان يقول له زوجنيها فلا وجه للعدول عن الظاهر قلت نقل البرهان
عن ابن الجوزي رحمه الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام علم انهم على دين الجوس ومن دينهم ان الاخت
اذا تزوجها أخوها كان أحق بها من غيره فالتجأ لما يعتمده في دينه فاذا هو جبار لا يراعي دينه وقد
ارتضى هذا الجواب غير دواعترض بان الجوسية دين زرادشت وهو بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وأجيب بانه دين قديم وانما زرادشت أظهره وزاد فيه مخراقات فتأمل (التي فيها مندوحة) أي في
المعارض سعة يتخلص بها من الكذب من ندح بمعنى توسع ومندوحة بفتح الميم وضمها الحن وفي كتاب
مخن العوام للزبيدي يقال له عن هذا الامر مندوحة ومنتدح والمنتدح المكان الواسع وهو الندح أيضا
من انتدحت الغنم في مراعيها وقال أبو عبيدة المندوحة الفسحة والسعة ومنه انداح بطنه اذا انتفخ
واندحى لغتية وهو غلط من أي عبادة لان ثوبه أصلية وانداح انفعال ثوبه زائده واشتقاقه من الدوح
وهو السعة انتهى أقول تبعه في الجوهري وخطاه فيه صاحب القاموس (عن الكذب) أي في سعة
القول ما يعني عن تعمد الكذب فهو صدق لا كذب فيه وقد علمت انه ضمنه معنى التخلص ولذا عاده
بعن وفي الحديث أن في معارض الكلام مندوحة عن الكذب رواه البخاري في الادب المفرد مستندا
موقوفا على عراز بن حمزة بن رضي الله عنه وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريق آخر عن قتادة مرفوعا
وحسنه العراقي فلا عبرة بقول الصاغاني انه موضوع والى بيان هذا الحديث أشار المصنف رحمه الله
تعالى بقوله (أما قوله) أي ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ما حكاه الله تعالى عنه (اني سقيم فقال الحسن)
أي الحسن البصري الذي تقدمت ترجمته (غيره) من العلماء في الجواب عنه (معناه) أي (ساقم) في

ويقول للجارية ضعي الاصبع فيها وقولي ليس ههنا) أما قوله اني سقيم فقال الحسن) أي البصري (وغيره معناه ساقم) من باب
فرح وكرم والاول أفصح

(أى ان كل مخلوق معرض لذلك) بشد الذراء المغتوحة أى معرض للسقم ومقابل له (فاعتذر لقوله من الخروج) أى تقاد يأمته
 (معهم الى عيدهم) أى محل اجتماعهم (بـ هذا) التعريض زوى انه أرسل اليه ملكهم ان غدا عيدنا فخرج معنا وقد أراد التخلف
 عنهم فنظر الى نجم فقال ان هذا ١٢٨ النجم باطلع قط الأسقم أى مشارف للسقم وهو الطاعون لانه كان أغلب

اسقامهم وكانوا يربهون
 العدوى فنفر واعنه
 وتخلصوا منه (وقيل
 بل سقيم بما قدره على من
 الموت) أى عرض لهم
 بأن من كان هذا فالتيا
 وغرضنا للبلايا فهو سقيم
 بما قدر عليه من الموت
 كما روى ان رجلا مات
 فجاءه قبيل مات وهو
 صحيح فقال اعراضى
 أصحيح وفي عنقه الموت
 (وقيل بل سقيم القلب
 بما أشاهده) وروى
 بما شاهدته (من كفر كم)
 بالرب الاحد (وعناد كم)
 بالميل عن طريق الحق
 والادب (وقيل بل قال
 سقيم لانه) كانت الحمى
 تأخذ عند طلوع نجم
 معلوم له أوله م (فأما
 رآه اعتذر بعبارة) التي
 تعتر به عند طلوعه وتغيره
 في حالته (وكل هذا) أى
 ما ذكر من الاجوبة
 (ليس فيه كذب) أى
 صريح (بل خبر صحيح
 صدق) أى هو قول حق
 (وقيل بل عرض)
 بشديد الرأى أى وروى
 في قوله (بسقم حجة
 عليهم) أى بعدم نفع
 وعظمتهم لديهم (وضعف

المستقبل (أى ان كل مخلوق معرض) اسم مفعول مشدد الرأى (لذلك) أى للسقم والمرض (فاعتذر
 لقومه من الخروج معهم الى) محل (عيدهم) أى ذكر عذر لهم في عدم خروجه معهم لمحل اجتماعهم
 في أعيادهم عند أصنامهم لما أرادوا خروجه معهم اليها ونعميل بمعنى فاعل حقيقة في الحال ويجوز ان
 يراد به الاتصاف في المستقبل مجازا والقرينة انما يشترط لفهم الحاطب لا للخروج عن الكذب اذا
 نواه فانه مصدق فيه شرعا كما قيل وفيه بحث لان الفرق بين الكذب والحجاز انما هو بالقرينة وعدمها
 فما قاله يعود عليه بالضرر والذى ينبغي أن يقال ان سقيم ومرىض ملحق بالاسماء الجوامد كـ مؤمن وكافر
 فلا يختص بزمان فهو حقيقة في ما ذكر وهو ظاهر كلام الكشاف فانه قال من في عنقه الموت سقيم وفي
 المثل كفى بالسلامة داء وقال لبيد ودعوت ربى بالسلامة جهادا * لتصحبني فاذا السلامة داء
 ومات رجل فجاءه فقال مات وهو صحيح فقال اعراضى أصحيح من الموت في عنقه ومنه أخذ المتنبى قوله
 قد استشفيت من داء بداء * فاقبل ما أعلكت ماشفاكا فلا يراد عليه ما قيل انه مجاز والاصل الحقيقة
 والذى غره قوله معناه سقيم (وهذا) أى الجواب أو الامرهذا كما تقدم وفي نسخة هذا فهو متعلق
 باعتذر (وقيل) أى وقد قيل فالجمله حالية بتقدير قد بل (سقيم بما قدره على من الموت) يعنى انه أراد بسقيم
 انه خزين مشغول الفكر بعلمه من انه لا بد من الموت والغم مرض من الامراض القلبية ممن كان كذلك
 لا يابق به أن يفرح بالاعیاد ولا يكون في محال اللهو واللعب ولذا ورد كما تقدم انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان متواصلا الاخوان وفي الحديث لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا فوروى
 عليه الصلاة والسلام عما أراد بهذا (وقيل) معناه (انى سقيم القلب) أى قلبي متالم (بما شاهدته) وفي
 نسخة (أشاهده) (من كفر كم وعناد كم) في الباطل وعدم قبول الحق (وقيل بل كانت الحمى تأخذ) أى
 تعرض له عليه الصلاة والسلام وتستولى عليه حتى كأنها أخذته وأسرته (عند طلوع نجم معلوم) له
 أوله م ولذا قال نظر نظرة في النجوم فقال انى سقيم (فلما رآه) أى رأى ذلك النجم طالعا (اعتذر) لهم
 بعدم حضور اعيادهم معهم (بمادته) من السقم الذى يعرض له اذا طلع ذلك النجم وهذا الجواب
 ذكره النووي أيضا وقال ابن حجر انه بعيد لانه يكون حقيقة وليس من المعارض والتورية في شئ ورد
 بان المعارض أن يذكر ما يدل على معنى قريب ومعنى بعيد فيراد البعيد ويوهم مخاطبه انه أراد
 القريب وهذا كذلك لان ظاهره انه سقيم بالفعل حالا والمراد انه في زمان مرض وسقيم لم يكن والفرق
 بين هذا وبين الجواب الاول ظاهر من تدبر (وكل هذا) على ما ذكره من التاويل الذى صرفه عن ظاهره
 (ليس فيه كذب) كما يتوهم من ظاهره (بل هو خبر صحيح صدق) أى صادق مطابق للواقع وانما سماه
 كذبا في الحديث باعتبار ما ينباد لذهن السامع من ظاهره لا حقيقة فلا اعتراض عليه به (وقيل) في
 الجواب (بل عرض) أى قاله بطريق التعريض والتورية به ورواه مشددة من التعريض (بسقم حجة)
 أى ضعف دليله الذى أقامه (عليهم) متعلق بحجته بمعنى احتجاجه عليهم في عبادة غير الله (وضعف ما
 أراد بيانه لهم) من توحيد الله ونفى الشريك بدليل عقلى أراد اقامته عليهم (من جهة النجوم)
 لما رأى كوكبا فقال هذارى كواصه الله تعالى عنه (التي كانوا يشتغلون بها) أى عبادتها وتعظيمها
 واستناد الامور اليها (وانه) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (أثناء نظره في ذلك) أى في خلال

ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التي كانوا يشتغلون بها) أى تعظيمها اذ عدة الناظر فيها التخمين وهو نظره
 لا يجدى نفعاً في مقام اليقين قيل كان القوم نجامين أى متعاطين لعلوم النجوم فآوهمهم انه استدلل بامارة في علم النجوم على انه سقيم
 وعرض بسقم حجة وضعف ما أراد به بيان بينته (وانه) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كان أثناء نظره في ذلك) اليهم

(وقبل استقامة حجته عليهم في حال سقم) بقدر حنين وبضم فسكون أى تغير (باله ومرض حاله) لذيمهم فجعل سقم حجته وضعف
 موعظته سقما مجازا عن تعب القلب (مع انه) أى إبراهيم عليه الصلاة والسلام (لم يشك هو) بل يتقن أيقانه (ولا ضعف إيمانه)
 بل قوى كل ساعة برهانه (ولكنه ضعف) أى بيانه (في استدلاله عليهم وسقم نظره) ١٢٩ أى فكره فيما يتوجه اليهم

نظره وتقدم انه جمع ثنى بمعنى مثنى والنظر بمعنى التفكير والتأمل فيما ينظرهم به
 (وقبل استقامة حجته عليهم) أى اقامة دليل ملازم لهم (في حال سقم ومرض حال) خبر انه فجعل سقم
 حجته لعدم فائدها بمنزلة مرض نفسه وبدنه يعنى انهم كانوا ينسبون التأثيرات للنجوم ويعظمونها
 ويشتملون بها العلمهم بالنجوم وارصادها فاراد ابطال اعتقادهم فيها وان حججهم واهية فلم يقل
 ذلك لهم ابتداء بل نسبته لنفسه تعريضا بهم كما قال * اياك اعنى فاسمعى يا حارة * وهذا أحسن في
 الزام الخصم وتعريفه على وجه لا يغضبه وهيج حجته لجأه لئنه (مع انه) أى الخليل صلى الله تعالى عليه
 وسلم (لم يشك هو) أى لم يقع منه شك في ربه (ولا ضعف إيمانه) حتى يحتاج الى الادلة الضعيفة (ولكنه
 ضعف) حاله (في استدلاله عليهم) لابطال عبادتهم للنجوم والوثان تبكيتا لهم وزجرا (وسقم نظره)
 أى ما ناظرهم به حتى لم تتم حجته التي أقامها عليهم ثم بين صحة انصاف الدليل بما ذكر لغة فقال (يقال
 حجة سقيمة) فتوصف بذلك مجازا (ونظر) أى فكر ودليل (معلول) أى ضعيف مدخول وقيل
 ان هذه العبارة ملحونة وان وقعت في عبارة المحدثين والصواب معل والمعلول انما هو من العلل وهو
 الشرب مرة بعد أخرى كقوله * كأنه منهل بالراح معلول * ورد بانهم استغنوا بمفعول عن مفعول كما
 قالوا أحمدهم الله تعالى فهو محمود وقد صرح به سنيويه وذكره في المحكم فقول ابن الصلاح والنووي انه لمن
 مردود وان تبعهما بعض الشراح هنا (حتى ألهمه الله) وألقى في نفسه ومن عليه (باستدلاله) الباء
 سببية (وصحة حجته عليهم) أى احتجاجه (بالكواكب والقمر والشمس) متعلق باستدلاله (ما نصه
 الله) مفعول لهم (وقدمنا بيانه) وایضاحه في هذا الكتاب والمحصل انه لا يلزم من ضعف الدليل
 ضعف الايمان بل قد يثبج صدر ذى العقل السليم ييقن لاشبهه فيه عنده وهو لا يقدر على اقامة دليل
 عليه (وأما قوله) أى الخليل عليه السلام في الاصنام التي كسرها وتركها كبرها وقلع علق الفاس في
 عنقه كالمزق وقال ما فعلته (بل فعله كبيرهم هذا الآية) والمحال انه أى ان كبير الاصنام لم يفعل ولا قدرة
 له على الفعل فهو مخالف للواقع من جهتين مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم في أقواله (فانه علق
 خبره) الذي ذكره (بشرط نطقه) في قوله فاستلوه ان كانوا ينطقون فهو (كانه قال ان كان ينطق
 فهو فعله) وانما قاله مع عامه بعدم نطقه لفرضه (على طريق التبكيت لقومه) عبدة الاصنام فوجههم
 بانكم كيف تعبدون جساد لا ينطق ولا يقدر على شئ فلو قدر واذفعوا عن أنفسهم فغيبه تجهيل لهم
 واستهزاهم لتعظيمهم بالابصر ولا ينفع وذكر الكواكب هنا لوجهه (وهذا صدق) أى خبر صادق
 (أيضا) كما صدق ما قدمه (ولا خلف فيه) بضم الحاء وفتحها لان صدق الشرطية بمقدمها وخرها على
 سبيل القرص وهو فرض محال بالاضافة صحيح لا يرض محال بالتوصيف وليس هذا بنيا على ان
 جملة الجواب جملة خبرية مقيدة بالشرط والجملة المقيدة بقيد صدقها وكذبها بتحقق القيد وعدمه كما هو
 مسلك أهل العربية وأهل الميزان على خلافه لان الشرطية مجموعها قضية في قوة الجمالية والخبر عنه
 مجموع الشرط وجوابه كما قيل فان هذا بناء على ما قاله السيد في حواشى المطول وغيره فان الحق ما قاله
 السيد وانه لا خلاف بين النحاة والمنطقيين في هذه المسئلة فان ما ألهمه احد كما حققه المدقق فتح الله في

(كما يقال حجة سقيمة
 ونظر معلول) اللغة
 الفصيحة معل أو معلل
 فقد قال ابن الصلاح قول
 الفقهاء والمحدثين معلول
 مردود وعند أهل العربية
 وقال النووي انه لمن
 وقال صاحب المحكم
 والمتكلمون يستعملون
 لفظة المعلول كثيرا ولست
 منها على ثقة لان المعروف
 انما هو وأعله فهو معل
 اللهم الا ان يكون على
 ما ذهب اليه سبويه في
 قولهم مجنون ومسؤول
 من انما حا أعلى جنته
 وسلاته وان لم يستعمل
 في الكلام استثناء عنهما
 بافعلت واذا اردوا جن
 وسل فانما يقولون حصل
 فيه الجنون والسلة
 (حتى ألهمه الله باستدلاله)
 أى الواضح لذيمهم (وصحة
 حجته عليهم بالكواكب
 والقمر والشمس
 ما نصه الله تعالى) أى
 ما صرحه وفي نسخة
 ما نصه أى حكاه حيث
 ذكر تبيانه (وقدمناه)
 وفي نسخة وقد قدمنا
 (بيانه) أى ما يوضح

(١٧ شفاع) حجته وبرهانه (وأما قوله بل فعله كبيرهم هذا الآية) أى فاسألوه ان كانوا ينطقون (فانه
 علق خبره) أى بفعل كبيرهم (بشرط نطقه) مع غيره (كانه قال ان كان ينطق) أى كبيرهم (فهو فعله) مع علمه بانه لا ينطق (فهو
 على طريق التبكيت) أى التوبيخ والتقريع (لقومه) في اعتقادهم الفاسد وزعمهم الكاسد في الوهية كواكب وحجارة لا تنظر
 ولا تنفع وتعظيمهم لها وعبادتهم اياها (وهذا) القول بهذا المعنى (صدق) أى وحق أيضا (ولا خلف فيه) أصلا

يكذب إبراهيم فقد كره
 (وقال أنت وفي نسخة
 فأنك أختي في الإسلام
 وهو صدق والله تعالى
 يقول إنما المؤمنون أخوة)
 وقد روى أنها كانت
 بنت عمه ومثل هذه قد
 يقال لها الأخت في النسب
 أيضا (فان قلت هذا)
 وفي نسخة فهذا (النبي
 صلى الله تعالى عليه
 وسلم قد سماها) أي
 الكلمات الثلاث
 (كذبات وقال لم يكذب
 إبراهيم الا ثلاث كذبات
 وقال في حديث الشفاعة
 ويذكر كذباته) على
 ما رواه الشيخان عن
 أبي هريرة رضي الله
 تعالى عنه (فعناه) أي
 معنى وصفها بكونها
 كذبات (انه لم يتكلم
 بكلام صورته صورة
 الكذب وان كان حقا
 في الباطن) أي في نفس
 الامر (الاهذه الكلمات)
 أي الثلاث وهي التي سبق
 وفعله كبيرهم وهذه
 أختي (ولما كان مفهوم
 ظاهرها خلاف باطنها
 اشفق إبراهيم عليه
 الصلاة والسلام) أي
 خاف (من مؤاخذته)
 وفي نسخة بمؤاخذته
 (بها) لعلو شأن الانبياء
 عن الكفاية بالحق في باب

حواشي التهذيب وليس هذا محله الا انه يقتضى ان قوله فعله كبيرهم جواب الشرط أو دال عليه فهو في
 معناه وقوله فاسألوهم جملة معترضة مصدره بالقاء كما في قوله
 واعلم فعل المرء ينفعه * ان سوف يأتي كل ما قدرا
 وقد يقال انه بيان لما يفيد الكلام من غير نظر لما ذكر وهو الظاهر بعنى ان قصده بنسبة الفعل
 الصادر منه لكبيرهم الاستهزاء والتهكم به لتبليغ ما قصده من الزامهم المحجة برجوعهم الى أنفسهم
 ونظرهم لما هم عليه من الباطل الذي لا يقبله عقل سقيم فضلا عن عقل سليم وفي الآتي وجه هذا أولاها
 وأحسنها ولذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى فان أردت الوقوف عليها فانظر في الكشاف
 وشرح (وأما قوله) أي التحليل عليه السلام للجبار الذي أراد أخذ زوجته حين سأل عنها فقال هذه
 (أختي) لا راد أن يخلصها منه وليس هذا بكذب (فقد بين) بالبناء للفعل (في الحديث) الذي رواه
 الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه انه لا كذب فيه (وقال فأنك أختي في الإسلام) والدين الحق الذي
 كانا عليه (فهو) على هذا (صدق) أي كلام صادق حق والأخوة تطلق على المشاركة في الصفات مجازا
 مرسلأ أو استعارة من المشاركة في النسب (والله تعالى يقول) في القرآن (إنما المؤمنون أخوة) وهذا
 يدل على صحة اطلاقه وحسنه أي أخوة في الدين وفي الحديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وهو قد
 شاع حتى قيل انه حقيقة عرفية وقد تقدم تمة لهذا (فان قلت) انه على هذا ليس فيه شيء من الكذب
 (فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد سماها) أي أطلق عليها انها (كذبات وقال لم يكذب إبراهيم عليه
 الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات) وفي مسلم اثنتين في ذات الله وواحدة في شأن سارة الحديث قال القرطبي
 ذات الله وجوده المنزه عما يليق به وفيه دليل على جواز اطلاق الذات على وجوده المقدس فلا يلتفت لمن
 أنكره من المتقدمين فتامله ثم قال وروى انها أربع والرابعة قوله لسكوك هذا ربي وانما لم بعد هالانه
 كان في حال الطفولية وعدم التكليف انتهى وتقدم الكلام فيم هو هذا يناق مآقر ربه وبينته (وقال)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (في حديث الشفاعة) للناس يوم القيامة (ويذكر كذباته) هو مقول
 القول يشير الى ما في حديث الصبيح من عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم يأتون إبراهيم عليه الصلاة
 والسلام ويقولون له انت نبي الله وخليفه اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب
 اليوم غضبا لم يغضب قبله ولا بعده مثله وانى قد كنت كذبت ثلاث كذبات ويذكره من اذهبوا الى
 غيري الحديث فقد صرح التحليل نفسه عليه الصلاة والسلام بان هذا وقع كذبا منه فيدل على خلاف
 ما قلنا سابقا وجواب الشرط قوله (فعناه) أي معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكذب
 إبراهيم الا ثلاث كذبات (انه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن)
 المراد به ما أخفاه وأضمره في نفسه أو المراد به ما خفي مما هو خلاف الظاهر (الاهذه الكلمات)
 المذكورة وهي الثلاث المتقدمة ثم أشار الى الجواب عما وقع في حديث الشفاعة بقوله (ولما كان
 مفهوم ظاهرها) أي ظاهر الكلمات المذكورة قبل النظر لما قصده منها (خلاف باطنها) المقصود منها
 فانه صدق كما بيناه سابقا (اشفق) أي خاف (إبراهيم) صلوات الله وسلامه عليه (من مؤاخذته بها) وفي
 نسخة بمؤاخذته بها أي المعاتبه أو المعاقبة عليها أو رد شفاعته بسببها لانه كان عليه ان يصدع بالحق صريحا
 من غير تورية وتعريض يقال اشفق وشفق اذا خاف والحاصل انه لم يصد رعه كذب وانما سماه كذبا
 باعتبار ظاهر العبارة قبل التامل فيها من سامعها وانما خاف إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك بحلالته قدره
 لانها معصية صدرت منه وكان ذلك في أول أمره وشدة خوفه في حاله يجوز فيها الكذب فضلا عن
 التعريض الذي هو من حسنات الابرار (وكذلك) أي مثل ما صدر عن التحليل ما وقع لتبيننا صلى الله عليه

(وأما الحديث) أي الذي رواه الشيخان عن كعب بن مالك (كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد غزوة) أي وتربيد سترها (ورى بغيرها) بتشديد الراء من التورية وهى الاخفاء وكانه جعل الشئ وراءه وجعل ١٣١ غيره نصب عينه وقيل وورى ستر

مقصده وأظهر غيره بان
سال عن طريق لا يريده
فانه كان عليه الصلاة
والسلام يسال عن ناحية
وطريقها ويخرج الى
غيرها لئلا يأخذ العدو
خذره (فليس فيه خلف
في القول وإنما هو ستر
لمقصده) وفي نسخة ستر
مقصده بالاضافة وفي
أخرى ستر بصيغة
الماضى ونصب مقصده
أي أخفى جهة مقصده
خوفاً من اشتهاره (لئلا
يأخذ عدوه خذره) بكسر
أوله أي احتراسه
واحترازه (وكم وجه
ذهابه) بالاضافة وفي
نسخة بصيغة الماضى
وفي أخرى كتم لوجه
ذهابه أي جهة مقصده
وطريق مطلبه (بذكر
السؤال عن موضع
آخر والبحث عن اخباره)
أي احوال الموضع
الآخر (والتعريض
بذكرة) أي التساؤل به
وعدم التصريح بمقصده
وقد ورد استعينو على
قضاء حوائجكم بالكتمان
وفي الصحيح المنزلة
خداة (لانه يقول
تجهزوا الى غزوة كذا

وسلم وهو الحديث) الذي رواه الشيخان عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه وفي نسخ وأما الحديث
فهو انه (كان صلى الله تعالى عليه وسلم) عادته (إذا أراد غزوة) أي سفر الغزوة معينة (ورى بغيرها)
عنها والتورية أن يقول ما يظهر منه خلاف مراده ويحتمله احتمالاً بعيداً فكانه جعل ما قصده وراء
ما أبداه فكان يستل عن طريق وناحيته ويذهب لتغييرها (فليس فيه) أي فيما فعله وقاله (خلف في
القول) أي ليس في قوله ذلك كذب في قوله (انما هو ستر) واخفاؤه (لمقصده) أي لما قصده وتوجه اليه
(لئلا يأخذ عدوه خذره) أي لئلا يتأهب لدفع ما يحذره بان يستعمله ويحضر له ما يهيمه وأخذ المحذر
عبارة عما ذكر كباين في قوله تعالى خذوا حذرکم وفيه من البلاغة ما لا يخفى (وكم وجه ذهابه) أي جهة
مقصده وهو عطف على قوله وورى وبين التورية والكتم بقوله (بذكر السؤال عن موضع آخر) غير
الذي قصده (والبحث عن اخباره) أي اخبار الموضع الآخر بالسؤال عن طريقه وطاله (والتعريض
بذكرة) له دون غيره ليستر مقصده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج أو
حوائجكم بالكتمان (لانه يقول) لا صحابه (تجهزوا الى غزوة كذا) تصریحاً بالواقع أو بخلافه وهو مراد
له (أو) يقول (وجهتنا الى موضع كذا) أي توجهنا وقصدنا له (خلاف مقصده) بيان لكذا (فهذا)
القول كله (لم يكن) أي لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما وقع منه التورية والتعريض دون
تصریح به (والاول) أي سؤاله عن غير مقصده (ليس فيه خبر) بتوجهه ولا أمر لتغييره بالتجهز له
(يدخله الخلف) أي يعرض له كذب لعدم مطابقته للواقع وانما هو تعريض وإبهام لتغيير مقصده لاضير
فيه والتجهز التأهب باحضار جهازه ولو ازمه وقيل معناه احوالها وهذا هو الاغلب من أحواله وقد
يقضى الحال خلافه كما ورد في الصحيحين لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبدغزوة الا ورى بغيرها
حتى كانت غزوة تبوك في حشد يدا الى مكان بعيد وعدو كثير فخلفا للمسلمين أمرها ليتأهبوا بها فاجبرهم
بوجه الذي يريدهم كما في حديث طويل فيه خبر الثلاثة الذين تخلفوا وهو باعتراف اكثر في أول أمره قبل
قوتشوكة المسلمين ولذا أخبرهم صلى الله تعالى عليه وسلم انه سائر مكة في غزوة القنق فلا يراد الاعتراض
على حديث كان لا يريده غزوة الا ورى بغيرها كما قيل وقوله تجهزوا وان كان انشاء لا يتأتى فيه الخلف كما
توهم لانه يتأتى فيه ذلك باعتبار ما تضمنه من الخبر لان قوله تجهزوا والارض كذا معناه المراد منه اني
ساغزو أهلها وهو ظاهر ثم أورد سؤاله على عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب سهواً
وعداً فقال (فان قلت) أيها السائل عما يتوهم عن شبهة ترد على ما قرره (فما معنى قول موسى) الكلام
صلى الله عليه وسلم (وقدمت) أي سألته جماعة من أمته (أي الناس أعلم) على وجه الارض في هذا
العصر وهذا الحديث روى في الصحيحين عن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه (فقال) موسى عليه الصلاة
والسلام ان سألته (أنا أعلم) عن على وجه الارض جميعاً لعلمه بانه ليس عليهما من الرسل عليهم الصلاة
والسلام من هو مثله وفي البخارى بلفظ هل في الارض أعلم منكم وفي رواية ابن اسحق فقال موسى
ما أعلم في الارض خير امنى قيل وبين الروايتين فرق لان في رواية أبي سفيان الجزم بانه أعلم وتلك تنفي
الاعلمية عن غيره فيبقى احتمال المساواة يعني بحسب الظاهر والافقد علمتانه فيمدني المساواة كما مر
فتدبر وأما رواه نوف البكالى عن كعب الاخبار ان موسى المذكور في هذه القصة ليس هو الكلام
الذي هو من أولي العزم بل موسى بن ميشابن أقران بن يوسف فقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنهما

أو وجهتنا) بكسر الواو أي جهة قصدنا (الى موضع كذا بخلاف مقصده) ليكون خلفاً (فهذا لم يكن) ولا يتصور ان يكون منه عليه
الصلاة والسلام (والاول) وهو التعريض ليس فيه (خبر يدخله الخلف) بضم الحاء أي الاخلاف في ترتيب عليه الكذب في القول
(فان قلت) فاعني قول موسى عليه الصلاة والسلام وقدمت أي الناس أعلم فقال أنا أعلم) ببناء على ظنه

(فعبث الله تعالى عليه ذلك) حيث لم ينتظر الوحي هنالك أولم يعوض (اذلم برد العلم اليه تعالى) بان يقول الله تعالى أعلم أو يقول انا والله أعلم ومن هنا نادى العلماء في أجوبتهم بقول والله تعالى أعلم (المحدث) رواه الشيخان عن أبي بن كعب مظلولا (وفيه قال) أي الله تعالى (بل) وفي رواية بلي (عبدلنا بجمع البحرين) وهو ملتي ببحر فارس والروم مما يلي المشرق وقال السهيلي هو بحر الاردن وبحر القلزم وقيل غيره (أعلم منك) ١٣٢ أي في بعض العلوم لما في الحديث يا موسى اني على علم علمنيه الله تعالى لاتعلمه وانت على

علم علمك الله لا أعلمه
 و ذكر السهيلي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان حكمة الله تعالى في جمع موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام عند مجمع البحرين انهما بحران أحدهما أعلم بالظاهر أعني علم الشرعيات وما يتعلق بالذات والصفات وهو موسى عليه السلام والاخر أعلم بالباطن واسرار الملكوت من الكائنات وهو الخضر بجمع البحر من عليه السلام فكان اجتماع البحرين هذا وقدروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام ذكر للناس يوما حتى فاضت العيون ورفقت القلوب فادركه رجل فقال أي رسول الله هل في الارض أحد أعلم منك قال لا فعبث الله تعالى عليه اذلم برد العلم الى الله تعالى (وهذا) أي قول موسى انا أعلم (خبر قد أنبانا الله) انه ليس كذلك كما سمعته كذلك فيكون خلفانه وهو معصوم عن مثله فيرد على ما قرره وسماي الجواب عنه والعيب بمثابة كالمعاقبة وهو اللوم على ارتكاب ما لا يليق وضمنه معنى العيب بالتحية ولذا عاده بنفسه دون علم ورد العلم الى الله تعالى تقدم معناه وتفسير ابن بطال بترك الجواب لا ينبغي وكذا لو قال انا والله أعلم كان أولى وهذا هو الالباق الاولي بتمام أدب النبوة اذ مراده فيما أظن وأعلم ولا الأئمة فيه وقصته في جل الحوت في مكنل مفصلة في التفاسير وقد علمت ان مجمع اسم مكان ثم شرع في الجواب بقوله (فاعلم انه وقع في هذا الحديث الصحيح) المروى (عن ابن عباس) ما يدفع السؤال وهو (هل تعلم أحد أعلم منك) فالسؤال عما علمه لا عما في الواقع ومن القواعد المقررة ان السؤال المعاد في الجواب (فاذا) يجب وزان يكون اذن بنون مرسومة وبالالف (كان جوابه) صدر منه (على) حسب (علمه) فكانه قال لا أعلم أنا أحد أعلم مني (فهو) أي كلام موسى عليه الصلاة والسلام وجوابه (خبر حق وصدق) مطابق للواقع باعتبار تقييده بانه على حسب علمه واعتقاده (لاخلف فيه) لخالفته للواقع (ولاشبهة) أي لا يشبهه على أحد صدقه فيما قاله وفي الحديث روايات مختلفة يرجع بعضها الى بعض كما ستسمع مقر يماور بعضها وهذا تأكيد لما قبله (وعلى الطريق الاخر) التي فيها اطلاق اعلاميته من غير تقييد بعلمه واعتقاده المفيد لنفي الاعلمية والمساواة فيها كما تقدم على العموم فانه روى من طرق مختلفة بالفاظ مختلفة وقد أشرفنا اليه قبل هذا (في جملة على) غلبة (ظنه ومعتقده) مصدر ميمي بمعنى اعتقاده أي نجعله مقيدا به - ذات تقدير الا انه صرح به في رواية أخرى

ردوه وقال لما سمعه كذب عدو الله وياتي فيه كلام عن الكشاف وغيره وانما قال ذلك لان كعبا تلقاه عن أهل الكتاب وهم أعداء الله لكفرهم أو هو استعارة لانه كذب كقولهم قاتله الله (فعبث الله عليه) ولما بسبب (ذلك) أي قواه انا أعلم (اذلم برد العلم) لذلك أعني أعلم الناس حينئذ (اليه) أي الى الله تعالى بان يقول الله أعلم بذلك ونحوه (المحدث) أي أذكر الحديث الذي رواه الشيخان بتمامه (وفيه) أي في هذا الحديث (فقال) أي الله عز وجل لموسى عليه الصلاة والسلام (بلي) أي فيهما من هو أعلم عبدنا خضر وفي رواية (عبدلنا) ووصفه بالعبودية تشريفا لانه كما في قوله سبحانه الذي أسرى بعبده وقوله لا تدعى الا بعبدها * فانه أشرف أسمائي وليلصنفر حجه الله

ومما زادني شرفا وتبها * وكنت بانخصي اطيئ الثريا
 دخولي تحت قولك يا عبادي * وجعلك خير خلقك لي نبيا

(بجمع البحرين أعلم منك) يا موسى وجمع اسم مكان والبحران كما قاله السهيلي بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق وقيل بحر الروم وفارس وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما اجتمع بحر أعلم في مجمع بحر حقيقتين والعلمان علم الظاهر من الشرعيات وعلم الباطن اللدني (وهذا) أي قول موسى عليه السلام انا أعلم (خبر) صدر من موسى عليه السلام (قد أنبانا الله) أي أخبرنا كما ورد في هذا الحديث الصحيح (انه ليس كذلك) كما سمعته كذلك فيكون خلفانه وهو معصوم عن مثله فيرد على ما قرره وسماي الجواب عنه والعيب بمثابة كالمعاقبة وهو اللوم على ارتكاب ما لا يليق وضمنه معنى العيب بالتحية ولذا عاده بنفسه دون علم ورد العلم الى الله تعالى تقدم معناه وتفسير ابن بطال بترك الجواب لا ينبغي وكذا لو قال انا والله أعلم كان أولى وهذا هو الالباق الاولي بتمام أدب النبوة اذ مراده فيما أظن وأعلم ولا الأئمة فيه وقصته في جل الحوت في مكنل مفصلة في التفاسير وقد علمت ان مجمع اسم مكان ثم شرع في الجواب بقوله (فاعلم انه وقع في هذا الحديث الصحيح) المروى (عن ابن عباس) ما يدفع السؤال وهو (هل تعلم أحد أعلم منك) فالسؤال عما علمه لا عما في الواقع ومن القواعد المقررة ان السؤال المعاد في الجواب (فاذا) يجب وزان يكون اذن بنون مرسومة وبالالف (كان جوابه) صدر منه (على) حسب (علمه) فكانه قال لا أعلم أنا أحد أعلم مني (فهو) أي كلام موسى عليه الصلاة والسلام وجوابه (خبر حق وصدق) مطابق للواقع باعتبار تقييده بانه على حسب علمه واعتقاده (لاخلف فيه) لخالفته للواقع (ولاشبهة) أي لا يشبهه على أحد صدقه فيما قاله وفي الحديث روايات مختلفة يرجع بعضها الى بعض كما ستسمع مقر يماور بعضها وهذا تأكيد لما قبله (وعلى الطريق الاخر) التي فيها اطلاق اعلاميته من غير تقييد بعلمه واعتقاده المفيد لنفي الاعلمية والمساواة فيها كما تقدم على العموم فانه روى من طرق مختلفة بالفاظ مختلفة وقد أشرفنا اليه قبل هذا (في جملة على) غلبة (ظنه ومعتقده) مصدر ميمي بمعنى اعتقاده أي نجعله مقيدا به - ذات تقدير الا انه صرح به في رواية أخرى

قول موسى انا أعلم (خبر قد أنبانا الله تعالى انه ليس كذلك فاعلم انه) أي الشان (وقع) وفي نسخة قد وقع (في هذا) والروايات الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل تعلم أحد أعلم منك) أي من الناس (أعلم منك) بنصب أعلم على انه مفعول ثان وفي نسخة رفعه فتقدره هو أعلم منك (فاذا) كان جوابه على علمه) أي مبنيا على ما علمه عنده من علمه (فهو) أي قوله انا أعلم بهذا الوجه (خبر حق وصدق لاخلف فيه ولاشبهة) مؤكداً لكونه خبرا حقا (وعلى الطريق الاخر) أي المروى عن أبي بن كعب كما (في جملة على ظنه) أي الغالب (ومعتقده) انه أعلم بحسب علمه

(كما لصرح به) أي نظنه ومعتقده كأن يقول أنا أعلم فيما أظن واعتقد وإنما ظن ذلك واعتقد بما ذكره نالك (لأن حاله) أي مرتبته
(في النبوة) الثابتة بالرسالة (يقضي ذلك) أي كونه أعلم الناس في زمانه (فيكون أخباره بذلك أيضا عن اعتقاده وحسابه) بكسر
أوله لا بضم أوله كلوهم الدجى أي ظنه (صدقا لا خلف فيه) فلا اشكال ١٣٣ فيه أصلا (وقدر يد بقره أنا أعلم) متعلقا

خاصا وهو ما بينه بقوله
(بما تقتضيه وظائف
النبوة من علوم
التوحيد) المتعلقة
بالذات والصفات
(وأمر الشريعة)
أي وظائف العبادات
(وسياسة الأمة)
أي حدود الزواجر
والمنهيات وهو لا ينافي
أن يكون غيره أعلم منه
في غيرها كما ورد أنتم أعلم
بأمور دنياكم وكما عرف
في قضية المهادد قوله
أحظت بما لم تحط به وكما
وقع لعمرك في موافقته
فانه قد يكون في المفضل
مالا يكون في الفاضل
علا لا ينقص في فضله
ومن هنا ورد في معرفة
الانساب علم لا ينفع
وجهل لا يضرب بل وقد
يكون بعض العلوم
مضرته أكثر من منفعتها
فلا محذور حينئذ إن
يكون بعض أفراد الأمة
أعلم بوجه من صاحب
النبوة (ويكون الخضر
أعلم منه) أي من موسى
ولو كان من أمته على

والروايات تقسم بعضها بعضها كالقرآن والمقدر في حكم المذكور عندهم كما أشار إليه بقوله (كما لصرح
به) بالبناء للفعول أو الفاعل أي صرح به موسى عليه الصلاة والسلام كما أنه قال أنا أعلم في ظني أو معتقدي
وتحوه لا في نفس الأمر ويحمله بلفظ المضارع وفي نسخة فحمله باسم مبتدأ أو على هذا لا يراد عليه شيء
ثم بين وجه قول موسى على هذا بقوله (لأن حاله) أي حال موسى عليه الصلاة والسلام كغيره من الرسل
أصحاب الشرائع في عصرهم (في النبوة والاصطفاة) أي اختار الله له دون غيره من خلقه (يقضي ذلك)
أي انما اختاره لأنه أعلم أهل عصره إذ لو لم يكن كذلك لم يختره لتبليغ رسالته وسياسة خلقه ورجوعهم
إليه في كل أمورهم وهو صلي الله تعالى عليه وسلم كليمه وأمين وحيه ومثله لا يكون دون غيره
أو مساو ياله في العلم ويحتمل أن معناه أن نبوته واصطفاؤه صلى الله عليه وسلم يقتضيان أي يستلزمان
أن لا يقول مقالة غير مطابق للواقع فيجمل كلامه على ما يطابقه وان لم يكن فيه ما يدل عليه وهو
ظاهر قوله (فيكون أخباره بذلك) أي بقوله أنا أعلم (أي كافي في الرواية المصرح فيها بذلك القيد
عن اعتقاده وحسابه) بضم الحاء المهملة وكسر هاء معني ظنه (صدقا) خبر يكون وقوله (لا خلف فيه)
مفسر له أو مؤكد أي لا شبهة فيه عند سامعه (وقدر يد) موسى على ندينا وعليه السلام (بقوله أنا أعلم)
انه أعلم (بما تقتضيه) أي تستلزمه (وظائف النبوة) جمع وظيفه ما ظاء المشالة وهي الاحوال التي
اقتضاها ذلك المقام من شرطها ولا بد منها السلك نبي رسول (من علوم التوحيد) بيان لعلومه من
معرفة الله تعالى وصفاته وانه منقر في ذاته وصفاته واشتقاقه للعامة (وأمر الشريعة) التي أمره
الله تعالى بتبليغها (وسياسة الأمة) أي أمته والسياسة ضبط الحائق واخراج أحكام الشرع عليهم
بالسلطنة (ويكون الخضر) عليه الصلاة والسلام وفيه لغات فتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وبسكونها مع الفتح والكسر وسياقي بيانه (أعلم منه) أي من موسى عليه الصلاة والسلام (بأمر آخر)
غير الشريعة والسياسة والحكومات الظاهرة فيما بين الناس يعني انه صادق فيها لانه عام بخصوص
بما هو المتبادر من علوم أكثر الانبياء وهو العلم بالأمور الشرعية والمحكم بين الناس كما هو شأن الرسل
وعلم الخضر بأمور باطنية كشيعة فلا ينافي بينهما وأعلم انه تقدم ان الخضر انما سمي خضر لانه كان اذا
جلس على أرض نباتها شيم اخضر وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وان اسمه ايليا وقيل غير
ذلك ويكنى أبا العباس واختلف فيه كما يأتي هل هو ولي أوني أو ملك حي الى الآن أم لا وقد أقر دأحواله
المحافظ الخيضرى سماه الروض النضر في أحوال الخضر وقال الثعلبي انه معمر محجوب عن الابصار
وهذا وجه ما قيل انه ملاء وان كان قولنا ضعيفا وروي في اجتماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به
حديث ضعيف وتقدم الكلام على تعزيبه لاهل البيت (علا يعلمه أحد الا باعلام الله من علوم غيبه
تعالى كالقصص المذكورة في خبرهما) الذي قصه الله تعالى في سورة الكهف (فكان موسى) عليه
الصلاة والسلام (أعلم) من أهل عصره مطلقا بالشرعية والتوحيد والسياسة (على الجملة) أي بجميع
العلوم المذكورة (عما تقدم) بيانه (وهذا) أي الخضر عليه الصلاة والسلام (أعلم) منه (على الخصوص)

القول بولايته أو نبوته (بأمر آخر) اختص بها (علا يعلمه أحد الا باعلام الله تعالى) له اياها (من علوم غيبه) الخاص به وفي نسخة
من علوم غيبية (كالقصص المذكورة في خبرهما) من قضية السفينة والغلام والجدار (فكان موسى أعلم) الناس مطلقا (على
الجملة) أي عموما (بما تقدم) من علوم النبوة والرسالة وأمر الشريعة وأحكام السياسة (وهذا) أي الخضر عليه الصلاة والسلام
(أعلم على الخصوص) بما أعلم بصيغة المحمول أي بما أعلمه سبحانه وتعالى

(ويبدل عليه) أي على أن ما أعلمه خاص (قوله تعالى وعلمناه من لدنا) أي مما يختص (علما) بطريق الوحي الجلي والحقى (وعتب الله) بسكون التاء أي ويبدل عليه عتابه سبحانه وتعالى (ذلك) أي قوله أنا أعلم (عليه) في مقاله العلماء أي المحدثون (انكار هذا القول عليه لانه) كافي حديثه (لم يرد العلم اليه كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا اولاه) أي الله سبحانه وتعالى (لم يرض قوله) أي لم يستحسن قول موسى عليه ١٣٤

يرض ان يكون قوله شرعا يقتدى به (وذلك) أي وسببه (والله أعلم لئلا يقتدى به فيه من لا يبلغ كماله) أي كمال موسى من جهة مرتبته (في تزكية نفسه) أي طهارة حالته (وعلودرجته من أمته) متعلق بيقته (في ذلك) أي بالنصب أي يضيع من يقتدى به من أمته في قوله أنا أعلم من غير تفويض واستثناء (لما تضمنه) أي قوله أنا أعلم (من مدح الانسان نفسه) أي عند اطلاعه وقد قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وأعلم من اتقى (ويورثه ذلك) القول وهو أنا أعلم (من الكبر والعجب) الا ان يكون تحدينا بنعمة ربنا ظاهرنا وباطنا (والتعاطي) الاجترار على الاعطاء وأخذ الأشياء (والدهوى) الخارجة عن المعنى (وان نزه عن هذه الرذائل) أي المذكورة (الانبياء بشرف مقاماتهم) ورفع درجاتهم وان تفاوتت في الفضائل والقواضل وحسن السمائل (فغيرهم بدرجة) سبيلها بفتح الميم والراء أي مسالك طريقها وفي نسخة سبيلها أي عمرها (ودرك ليلها) بفتح الراء بان يدركه ظلامها وفي أصل التلمس في نيلها بالنون أي يدركه في صبيته ضررها ويحصل له خطرها (الامن عصمه الله تعالى) من الاتصاف بها أو التخلص عنها (فالتحفظ منها

أي يعلم لدي يختص به من الامور الغيبية الكشفية التي يكلف غيره بعلمها) (ويبدل عليه) أي على انه أعلم بعلم اختص به (قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما) أي من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله تعالى ومن أراد عن ارضاه للعلم به (وعتب الله ذلك عليه) عتب معدر مبتدأ وقوله ذلك مفعول وهو جواب سؤال تقديره اذا كان أعلم من وجهه وهو صادق في قوله هـ ذاقم عتابه الله عليه ودله على عدله أعلم منه (فيما قاله العلماء) أي بينوه ووضحوه بما يدفع اشكاله (انكار هذا القول عليه) أي قوله أنا أعلم (لانه) أي موسى عليه الصلاة والسلام فيما قاله وهو خبر المبتدأ (لم يرد العلم اليه) أي الى الله تعالى نادبامعه (كما قالت الملائكة) لله تعالى لما قال لهم أنبؤ في اسماء هؤلاء فقالوا لا علم لنا الا ما علمتنا أو عتبناه وانكاره (لانه لم يرض قوله) أنا أعلم أي لم يرضه الله منه ولم يستحسنه (شرعا) لتركه الاولى وان كان صادقا في مقاله هذا (وذلك) أي عدم رضاه بقوله هذا (والله أعلم) بوجهه هذا ولقد أحاد في هذا الردي تحقيق هذه العلة الى علم الله (لئلا يقتدى به فيه) أي في ادعاء العلمية بخزما من غير رد الى الله (من لم يبلغ كماله) أي من لم يصل الى مرتبته في الكمال في العلم في غير الانبياء (في تزكية نفسه) أي مدحها بحملها زكية مبرأة رائدة على غيرها فان مدح المرء نفسه غير محم وذفان حسن احيانا المقتض له كما قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى والتزكية تطهير من الاخلاق الرديئة التي من جللتها العجب (وعلودرجته) بالنصب عطف على كماله ويجوز جرحه (من أمته) متعلق بقوله يقتدى حال من ضمير يبلغ (في ذلك) أي من يقتدى به من أمته في قوله أنا أعلم (لما تضمنه) أي قوله أنا أعلم (من مدح الانسان نفسه) وهو أمر مذموم (ويورثه) أي يكسبه ويعقبه ما يتصف به شبه ذلك بالميراث (ذلك القول) أي قوله أنا أعلم (من الكبر والعجب) بضم فسكون قال الراغب يقال لمن تروق نفسه فلان معجب بنفسه أي يستحسن افعاله وأموره (والتعاطي) أي الاخذ في تزكية نفسه (والدهوى) الباطلة أي لئلا يروق اقتداء به في قوله أنا أعلم (لم ما ذكر من الرذائل) (وان نزه) بالبناء لاقول أي برأهم الله وعصمه (عن هذه الرذائل) أي الصفات الذميمة من الكبر والعجب والتعاطي والدهوى (الانبياء) عليهم الصلاة والسلام لشرفهم وعلو مقامهم (فغيرهم) أي غير الانبياء بدرجة سبيلها) أي غير الانبياء يتصف بها ولا ينزه عنها الاستعداد لها وقبول طبعها والسبيل الطريق والمدرجة اسم مكان بمعنى المدخل والمسلك من درج اذا مشى يقال هو قاعد على طريق كذا اذا كان مستعدا له فهو استعاره وقيل الدرجة التذية التي يمشى فيها وتسبيل منها السيول أي في موضع الرذائل المشبهة بالسيل المهلكة من اتصف بها كالسيل المغرق لا يمر به وفيه تكلف لا يخفى (ودرك ليلها) بسكون الراء ويجوز فتحها بمعنى ادراك الليل مقابل النهار فشبها بما عارضه من الصفات الذميمة بظلمة الليل التي تغشاها والمراد ما لا بد من آثار تلك الصفات كما قال النابغة

فانك كالليل الذي هو مدركي * وان خلت ان المنتأى عندك واسع

(الامن عصمه الله) أي حفظه عن الاتصاف بها (فالتحفظ) أي الاحتراز (منها) أي من هذه الصفات

(أولى) هذه الرذائل أي المذكورة (الانبياء بشرف مقاماتهم) ورفع درجاتهم وان تفاوتت في الفضائل والقواضل وحسن السمائل (فغيرهم بدرجة) سبيلها بفتح الميم والراء أي مسالك طريقها وفي نسخة سبيلها أي عمرها (ودرك ليلها) بفتح الراء بان يدركه ظلامها وفي أصل التلمس في نيلها بالنون أي يدركه في صبيته ضررها ويحصل له خطرها (الامن عصمه الله تعالى) من الاتصاف بها أو التخلص عنها (فالتحفظ منها

أولى لنفسه) قبل وقوعه فيها (وليه تدي به) بصيغة المجهول أي ليه تدي (غيره به) أي التحفظ أو الاقتداء (قال صلى الله تعالى عليه وسلم تحفظوا من مثل هذا) أي مدح النفس وما يترتب عليه ولغيره (عما قد علم به) بصيغة المجهول وفي نسخة أعلمه (أناسيد ولد آدم) أي يوم القيامة على ما رواه مسلم وغيره (ولافخر) أي لا أقوله افتخار النفس بل تحذيرنا بعبادة ربنا (وهذا الحديث) يعني سئل أي الناس أعلم (أحدى حجج القائلين بنبوة الخضر لقوله) وفي نسخة بقوله أي الخضر (فيه) أي في حديثه (أنه) وفي نسخة أنا (أعلم من موسى) وهكذا وقع في كثير من الأصول وهو غير الصواب لأن الضمير المضاف إليه القول عائذ حينئذ على الخضر والضمير المحرور يفي عائذ على الحديث السابق وليس فيه أن الخضر قال أنا أعلم من موسى فالصواب ما في ١٣٥ بعض النسخ وهو لقوله فيه أنه أعلم

من موسى ويكون الضمير المضاف إليه القول عائذ إلى الله والضمير المنصوب بان عائذ على الخضر وقد سبق أن في الحديث بل عبد لنا بجمع البحرين أعلم منك (ولا يكون الولي أعلم من النبي) أي جنس الأنبياء وفي نسخة من نبي وفيه أنه لا يجوز أن يكون الولي أعلم من النبي مطلقا لا كما بينه الخضر مقيدا (وأما الأنبياء فيمفاضلون في المعارف) كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وكذا في الدرجات كما قال ورفع بعضهم درجات (وبقوله وما نعلمه عن أمرى) أي من رأى بل فعلته بما مررتي (فدل) على (أنه بوحى) أما بواسطة ملك أو بدونها وأيضا ليس لولي أن يقدم على قتل صبي بمجرد ما ينكشف له بأعلام

(أولى لنفسه) واليق فاذا عاتبه على تركه الأولى (وليه تدي به) في التحفظ والسلامة منها (ولذا) أي ليكون التحفظ أولى لمن يقتدى به (قال عليه الصلاة والسلام تحفظوا من مثل هذا) العجب (أناسيد ولد آدم) أشرفهم وأعلامهم تبة وتحفظ عن العجب في مقاله بقوله (ولافخر) أي لم أقل هذا افتخارا وعجبا وإنما هو تحذير بما أنعم الله به عليه أو أنا لا أفخر به إذا فان الله أنعم على عباده وأجل منه وفي رواية الصحيحين أناسيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر والسيد يطلق عليه وعلى غيره وعلى الله كما تقدم وهو ممن يفوق غيره كما هو حليما ويطلق على المالك والشريف والكريم والحليم (وهذا الحديث) المروى في قصة موسى والخضر الذي تقدم (أحدى حجج القائلين بنبوة الخضر) عليه الصلاة والسلام وهو واحد الأقوال فيه (لقوله فيه) أي في هذا الحديث أنه (أعلم من موسى) كما تقدم (ولا يكون الولي أعلم من النبي) ولا مساو ياله في علمه (وأما الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام (فيمفاضلون في المعارف) أي يكون بعضهم أفضل من بعض ولا محذور فيه (و) استدلال على نبوته أيضا (بقوله) أي الخضر عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله عنه في قصته (وما فعلته) أي المذكور من الأمور الثلاثة (عن أمرى) أي بما أمرته نفسي فليس برأى واجتهادى (فدل) ما ذكر (أنه بوحى) من الله تعالى والوحى لا يكون لغير الأنبياء وفيه أنه يجوز أن يكون بالهام والالهام وان لم يعد العلم اليقيني للغير عند أهل السنة حتى لا يجوز الاستدلال به لكنه قد يورى في نفسه ويعمل به الملهم دون غيره كالحقق في علم الأصول وفصلوه في محله (ومن قال أنه ليس بنبي) بل ولي من أولياء الله تعالى (دل) مجيبا عما ذكر من الدليل الثاني (يحتمل أن يكون فعله بما مررتي آخر) أو حى إليه به في زمانه (وهذا) الجواب (بضعف) أي يحكم بضعفه (لأنه) أي الأمر والشأن (ما علمنا أنه كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام نبي غيره الأناضهارون) ولم ينقل ملاقاته هارون للخضر عليه الصلاة والسلام إلا أنه قيل إن يوشع كان نبيا نبي قبل موت موسى وسيأتي عن الشيخ ما يؤيد فتدبر (وما نقل أحد من أهل الأخبار) المعتمد على نقاهم (في ذلك) أي وجود نبي غير موسى وأخيه عليه الصلاة والسلام (ما يعول عليه) لصحة نقله (واذ) وفي نسخة واذا (جعلنا) قول الله لموسى عليه الصلاة والسلام ان لي عبدا (أعلم منك ليس على العموم وإنما هو على الخصوص) فتخصيصه بما ليس من الشرائع والعقائد (وفي قضايا معينة) كما تقدم بيانه (لم يحتج إلى إثبات نبوة خضر) لأن عامه عليه الصلاة والسلام كان بامور معينة غير الشرائع والعقائد وهذا يقتضى أنه يجوز الوحي بها لغير الأنبياء وأنه إذا أطلق عليه نبي بالمعنى اللغوي لا يتأقبه كما في قصة خالد بن سنان كما أشار إليه بعض العارفين (ولهذا) أي لكونه عامه مخصوصا لا يتأقبه غيره (قال بعض الشيوخ كان موسى أعلم

أوالهام أنه كافر في علم الله سبحانه وتعالى (ومن قال أنه ليس بنبي قال يحتمل أن يكون فعله) للامور الثلاثة أو لقتل الصبي فان غيره لا يحتاج أن يكون (بامر نبي آخر) كان في زمانه (وهذا) القول (بضعف) أي ضعفا ظاهرا (لأنه ما علمنا أنه كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام نبي غيره الأناضهارون) وما نقل أحد من أهل الأخبار (أي الأحاديث) (في ذلك) أي في كون نبي غيره ما حينئذ (شيا يعول عليه) أي يعتمد ويستند إليه ويستعان به لديه (واذا جعلنا) أي قول السائل لموسى هل تعلم أحدا (أعلم منك ليس على العموم) أي على إطلاقه (وإنما هو) أي قوله أعلم محمول (على الخصوص) وفي قضايا معينة لم يحتج إلى إثبات نبوة الخضر وفيه أنه يشكك قتله الصبي على ما قدمنا فلا بد من القول بنبوته أو بوجود نبي غير موسى وهارون في مدته (ولهذا) قال بعض الشيوخ كان موسى أعلم

من الخضر فيما أخذ عن الله) من الشرائع والاحكام وما في حكمها (والخضر أعلم من موسى) فيما رفع اليه بالبناء للقول براهمهمله أو بدال مهملة وفاقه عين مهملة أي في ما جاءه الله تعالى منوطا به منتها اليه علمه مما غيب علمه عن غيره (وقيل انما الجئ موسى عليه الصلاة والسلام) أي اضطره الله والزمان يذهب (الى الخضر للتأديب) أي ليؤدبه الله تعالى حتى لا ينسب لنفسه الاعامية وان كان صادقا في مقاله ومناسبا لمقامه (لالتعليم) لم يعلمه مما يلزمه علمه فانه أكمل أهل زمانه ولذا قيل ان هذه القصة تقتضي ان الخضر نبي رسول لثلا يكون العالي أعلم من الاعلى وفي الكشف ان القصة لا تقتضي ان موسى هذا هو ابن ميثا كما قاله أهل الكتاب لانه لا غضاضة في أخذ النبي العلم عن نبي مثله انما يتبع أخذه من هودونه وفي فتح الباري ان في كلامه نظر الان المتسكمين اشتراط في النبي ان يكون أعلم أهل زمانه على العموم ولو لزم هذا لزم ان لا يجمع الله بين نبين في عصر واحد وقد كان مع موسى هارون وشعيب ثم يوشع والحق ان اللازم كونه أعلم ممن ارسل اليه وانه أعلم بالعلم المخصوص به ولذا قال له الخضر عليه الصلاة والسلام اني على علم علمنيه الله لا تعلمه أنت ولم يكن موسى مرسل الى الخضر فلا ضير في كونه أعلم منه بعلم الذي خصه الله تعالى به وقال الامام القرطبي ولنبه هنا على مغلطين الاولى ان بعضهم قال ان الخضر أعلم من موسى تسكاه هذه القصة وهذا انما اضطر من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر ما خص الله به موسى من توراته التي فيها علم كل شيء وكلامه ودخول انبياء بني اسرائيل تحت نبوته ودعوته كما قال تعالى له اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والخضر وان كان نبيا ليس برسول بالاتفاق والرسول افضل من النبي الذي ليس برسول فان قلنا انه نولي فلا اشكال الثانية ان بعض الزنادقة قال قول لا يهدم الشر بعة وهو ان قصة الخضر تدل على ان احكام الشرع تختص بالعامه وان خواص الاولياء انما ياراد منهم ما يقع في قلوبهم وخواطرهم لم تصدق قلوبهم عن الاكدار والاعيار فتتجلى لهم علوم الهية يقفون بها على أسرار الكليات والجزئيات فيستغنون عن احكام الشر بعة كما في حديث استفت قلبك وهذا كله زندقه وكفر وانكار لما علم من الدين بالضرورة من ان الاحكام انما تؤخذ عن الله بواسطة رسوله وسفراته بينه وبين خلقه فمن ادعى خلافه كفر فيقتل ولا يستتاب وكل هذا كفر صريح والامتحان لموسى اذا رآه الخضر ان قتل الغلام كقتله للقبضى واقامته الجدار كلقاء أمه التابوت في المواقاة الجدار بغير اجرة كسقيه لبنات شعيب قبل استجاره له وهذا لا يقتضي الانتكار على بعض الاولياء في الامور الكسفية ولا ساء الظن بهم فيما صدر عنهم من بعض المقالات وههنا بحث مهم وهو ان النبي معناه لغة الخبير أو الخبير مطلقا وهو في العرف العام الخبير عن الله بوحى مطلقا وفي عرف الشرع الخبير عن الله بشر بعة خاصة به أو امر بتبليغها غيره فعلى هذا لا يكون الخضر نبيا لانه انما أوحى اليه ببعض الامور الغيبية اذا علمت هذا فخالدين سنان اذا كان بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وبين عيسى عليه الصلاة والسلام كلور في الحديث لا ينافي في الحديث الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاني بيني وبين عيسى كما قاله ابن حجر وقال ان الاول لا يقاوم حديث البخاري وهو مردود روايه لان خالدا انما أوحى اليه بكشف أمور البرزخ تايد الخبير غيره من الانبياء وتمهيد المسايقي بعده بما سيخبر به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يوح اليه بشرع ولا يامر بحب العلم بتقصيه فليس نبيا بحسب عرف الشرع فنسميته بنبي انما هو باعتبار المعنى العرفي أو اللغوي فلا منافاة بينه وبين الحديث مع انه لم يكشف ما ارسل به كما في الحديث الاتي انه اضاعه قومه وهو تحقيق حقيقة القبول واليه أشار في الفصوص

من الخضر فيما أخذ عن الله تعالى والخضر أعلم بالرفع أو النصب (فيما رفع اليه) بصيغة المجهول (من موسى) متعلق بالعلم وهذا بعينه في نفس الحديث تقدم (وقال آخر) أي من الشيوخ (انما الجئ) أي اضطر (موسى الى الخضر للتأديب) أي التهديب (لالتعليم) ويرده قوله هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الآيات (فصل) * (واما ما يتعلق بالجوارح) أي بالاركان

* (فصل واما ما يتعلق بالجوارح) * للانبياء عليهم الصلاة والسلام جمع جارحة وهي الاعضاء التي يكسب

(من الاعمال ولا يخرج) بالاول وبالغاء كفي نسخة لان جواب المسيجي هو الجملة فيما بينهم معتزلة والتقدير والمحال انه لا يخرج (من جملتها) ويروى عن جملتها أى الاعمال (القول باللسان فيما) عدا الخبر الذي (وقع فيه الكلام) من قسمه الذي سبيله البلاغ والذي ليس سبيله البلاغ من المرام (والاعتقاد) أى ويخرج من جملتها أيضا الاعتقاد (بالقلب) لان محله الجنان يروى في القلب (فيما عدا التوحيد) وما يتبعه من الايمان والاسلام والاحسان ومراتب الايقان والاتقان ١٣٧ مما عقدت عليه قلوب الانبياء (وما

قدمناه من معارفه المختصة به) أى بالقلب وأحواله فانها لا تخرج من جملتها لانها من أعماله (فاجمع المسلمون) أى السلف المعتمدون (على عصمة الانبياء من الفواحش) أى قولا وفعلا وعقدا وهى الذنوب التى غش قبحها وحرم على هذه الامة ومن قبلها (والكباير الموبقات) بكسر الموحدة أى المهلكات وهو عطف تفسير ويروى والموبقات والاولى مختصة بارتكاب السيئات والاخرى باجتناب العبادات (ومستند الجمهور) أى أكثر العلماء (في ذلك) أى فى القول بعصمتهم (الاجماع الذى ذكرناه) من المسلمين المتقدمين (وهو مذهب القاضى أبى بكر) أى ابن الطيب (الباقلانى المالكي) (ومنعها) أى عصمتهم (غيره) أى غير القاضى (بدليل

يكتسب بها الانسان ويعمل ما يريد يقال جرح واجترح بمعنى عمل واكتسب قال الله تعالى ويعلم ما حرمتم بالنهار أى ما يتعلق به عصمتهم فى أفعالهم (من الاعمال) بيان لما أى الاعمال الصادرة بواسطةها (فلا يخرج من جملتها القول باللسان) لانه من الاعضاء (فيما عدا الخبر) أى الاخبار بما سبيله البلاغ وغيره (الذى وقع الكلام فيه) قبل هذا كما تقدم (و) لا يخرج من جملتها أيضا (الاعتقاد بالقلب) لانه من جملة الاعتقاد وله افعال تصدر عنه وهذا بحسب العرف واللغة واما كون العلم من مقول الكيف أو الانفعال لامن الفعل والعمل فيه المحققه المحسوسة ولا ينظر له علماء الشريعة (فيما عدا التوحيد) والايمان وما يتعلق بالوحي كما تقدم (وما قدمناه من معارفه المختصة به) صلى الله تعالى عليه وسلم لم من اطلاقه على أحوال المكوت مما لا ينكشف لغيره لما تقدم (فاجمع المسلمون) جواب اما (على عصمة الانبياء) جميعه فيها (من الفواحش) أى المعاصى الصغائر والكباير القبيحة والفواحش كل أمر اشتد قبحه من الاقوال والافعال وقد تختص القاضى بالزنا وقال ابن عرفة هى كل ما نهى الله تعالى عنه (والكباير) هى معروفة (الموبقات) أى المهلكات يقال أوبقه اذا أهلكه واهلا كما يقال عاقب العذاب فى الدنيا بالقتل وفى الآخرة بالعذاب الاليم وخاصة عصمتهم فى أفعالهم وأفعالهم واعتقاداتهم قبل النبوة وبعدها من الكباير المتوعد عليها (ومستندهم) أى دليلهم الذى اعتمدوا عليه (فى ذلك) أى فى عصمتهم من الكباير (الاجماع الذى ذكرناه) عن المسلمين فالدليل شرعى وهو الاجماع (وهو مذهب القاضى أبى بكر) الباقلانى الاصولى المالكي (ومنعها) أى الكباير (غيره) من الأئمة (بدليل العقل) فضعف منعه الكباير الصادرة عنهم وقيل انه راجع لعصمتهم أى منع عصمتهم من الكباير لعدم استحالتها عقلا وهو وهم لانه ياباه قوله (مع الاجماع) لان الاجماع لم يقيم على عدم عصمتهم من الكباير مع ان كلامه نفسه بعده يتألفيه (وهو قول الكافة) أى جميع العلماء وقد تقدم ان به ضمهم قال ان كافة يلزم التنكير والنصب على الحالية وقد بينا فى شرح الدرر انه غير صحيح (واختاره الاستاذ أبو اسحق) الشافعى لعلو مقامهم عن صدور مثله منهم فذهب الجمهور ان عصمتهم عن الكباير بدليل سمعى وذهب طائفة الى انه بدليل سمعى وعقلى والمشهور عن الأشاعرة ان العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا لالة المعجزة عليه واما ما طر يقه التبليغ ودعوى الرسالة فالمعجزة دالة على عصمتهم فيه وذهب المعتزلة الى وجوب عصمتهم عن الكباير عقلا بناء على قاعدتهم فى الحسن والقبح العقليين ووجوب رعاية الاصاح والدليل العقلى من وجوه فصلت فى كتب الاصول منها انا أمرنا باتباعهم فلوصدروا عنهم ذلك وجب اتباعهم فيما فعلوه فيلزم اجتناب الحرمة والوجوب وأيضا لو صدر عنهم ذلك كانوا معذبين أشد العذاب لان عليهم وزرهم ووزر من اقتدى بهم وكانت شهادتهم غير مقبولة وقد جعلهم الله شهداء على غيرهم الى غير ذلك مما قصوه (وكذلك) أى كما انهم معصومون مما سار (لاخلاف فى انهم معصومون عن كتم الرسالة) أى معصومون عن اخفاء رسالتهم عن ارسلوا

(١٨ شجاع) العقل لعدم احاطته منع عصمتهم لا مكانه فى نفسه (مع الاجماع) أى مع تكاثر قيامه عليها (وهو) أى الاجماع (قول الكافة) أى عامة المتأخرين (واختاره الاستاذ) بالدال المهملة أو المعجمة (أبو اسحق) الشافعى ولعل هذا الخلاف لفظى والجواز وعدمه عقلى والافلاخلاف فى عصمة الانبياء عن الكفر قبل النبوة وبعدها وانما الخلاف فيما عداه من الكباير والصغائر والجمهور وعلى عصمتهم من الكباير بخلاف ما ساقى من الخلاف فى الصغائر (وكذلك) لاخلاف انهم معصومون من كتمان الرسالة) لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك

(والثقة في التبليغ) أي ومن الثقبير فيه لقوله فلهلك تارك بعض ما وحي اليك (لان ذلك) وفي نسخة لان كل ذلك أي كل واحد من الكتمان والثقبير (يقضى العصمة) بالنصب (منه المعجزة) بالرفع ويروي مقتضى العصمة منه المعجزة (مع الاجماع على ذلك) أي على ما ذكر من ان عصمتهم من قبل الله تعالى باختيارهم وكسبهم واقتدارهم بمعنى انه تعالى لم يخلق فيهم كفر ولا ذنبا كبيرا (من الكافة) أي من جهة عامة العلماء (والجمهور قائل) يروي والجمهور قائلان (بانهم معصومون من ذلك من قبل الله معصومون باختيارهم وكسبهم الاحسينا النجار) ١٣٨ وفي نسخة خلاف للنجار من المعتزلة (فانه قال لا قدرة لهم) يروي لا قوة لهم (على المعاصي أصلا)

اليه لانهم ما ورون بالتبليغ وفي أكثر النسخ كتمان الرسالة لقوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ومخالفة الامر معصية كبيرة (و) معصومون عن (الثقبير في التبليغ) بترك شيء منه (لان كل ذلك) المذكور من العصمة عن الكتمان والثقبير فيه (يقضى العصمة منه) مفعول يقضى وقوله (المعجزة) فاعل أي تدل المعجزة على لزومه (مع) قيام (الاجماع على ذلك) أي على ان الله عصمهم عنه (من الكافة) أي جميع الناس واعلم ان الحريري قال في الدرر ان كافة يلزمها التنكير والنصب على الحالية الا انه غير مسلم فانه سمع غير كافة شاذة وفي توقف مثله على السماع نظر وقد ذكرناه مفصلا في شرح الدرر لنا (والجمهور) أي أكثر الناس ومعظمهم على انهم لا يكتمون شيئا من الوحي الذي أمروا بتبليغه وهذا ورد في حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثكم ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولو كان كتم شيئا من الوحي لكتمت قوله واذا تقول للذي أنعم الله عليه الآية (قائل منهم) أي منهم من قال (بانهم معصومون من ذلك) الكتمان والثقبير (من قبل الله) أي خلق في جبلتهم العصمة قيمم (معصومون) أي متمسكون (باختيارهم) في تركه (وكسبهم) لانهم مضطرون لعدم قدرتهم على خلافه (الاحسينا النجار) بفتح النون والجيم المشددة وألف وراءهم ملة وهو حسن بن محمد النجار الذي تنسب له الطائفة النجارية وهم فرق من المبتدعة الضالة وافقوا أهل السنة في بعض أصولهم ووافقوا القدرية في نفي الرؤية ووافقوا المعتزلة في بعض المسائل ولهم مقالات كفر وابهام المشهور منهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركية وغيرهم وهم فرقة من ثلاث وسبعين فرقة (واما الصغائر فجزواها) أي وجودها ووقوعها (جماعة من السلف وغيرهم) من الخلف كامام الحريرين مناوأي هاشم من المعتزلة حيث يجوزوا الصغائر غير المنفردة (على الانبياء وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء) أي المجتهدين (والمحدثين)

لهم (على المعاصي أصلا) وهو بنون وجيم مشددة حسين بن محمد واليه ينسب النجارية وهم اتباعه وهم يوافقون القدرية في بعض أصولهم من نفي الرؤية ونفي الحياة والقدرة ويقولون بحدوث الكلام والقدرية يكفرونهم بسبب مخالفتهم اياهم في بعض المسائل وهم أكثر من عشر فرق فيما بينهم كالبرغوثية والزعفرانية والمستدركية وغيرهم وهم فرقة من ثلاث وسبعين فرقة (واما الصغائر فجزواها) أي وجودها ووقوعها (جماعة من السلف وغيرهم) من الخلف كامام الحريرين مناوأي هاشم من المعتزلة حيث يجوزوا الصغائر غير المنفردة (على الانبياء وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء) أي المجتهدين (والمحدثين)

(المتكلمين) أي في أصول الدين والمراد بعض من كل منهم (وسنورد بعد هذا) أي في فصل الرد على (لاختلاف) من اجاز الصغائر على الانبياء (ما احتجوا به) أي ما استدلوا به من الادلة (وذهبت طائفة أخرى الى الوقف) أي التوقف في أمرهم (وقالوا العقل لا يحيل وقوعها) أي الصغائر ولا الكبائر (منهم ولم يات في الشرع) أي من الكتاب والسنة (قاطع لاحد الوجهين) أي يجوز صدورها عنهم (وذهبت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم من الصغائر) المختلف في وقوعها منهم (كعصمتهم من الكبائر) أي المتفق على عدم صدورها عنهم (قالوا)

لاختلاف الناس في الصغائر) أي في تعريضها وتبيينها (وتعريفها) أي وعدم تمييزها (من الكبائر واشكال ذلك) أي ولا شتباة تعينها من بين الكبائر فقال بعضهم هي كل ما يجب فيه حد وقيل ماورد فيه وعيد وقيل هي أمر نسبي وتوقف بعضهم عن الفرق (وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أي ولقوله (وغيره ان كل ما عصى الله به فهو كبيرة) كما رواه ابن جرير عنه (وانه) بفتح الهمز أي وان الشأن (انما سمي منها الصغير باضافته الى ما هو أكبر) كالس والقبلة والمعانقة، المعالجة بالنسبة الى الجماعة في كل باعتبار ما فوقه صغير وما تحته كبير وكلها معصية حتى الخلو بالاجنبية (ومخالفة البارئ تعالى في أي أمر كان يجب كونها كبيرة) أي من حيث انها مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة والافلاسية في تفاوت مراتب المخالفة ولذا قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال عز وجل والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا المم أي الصغائر وقد أشد صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغفر اللهم فاعف جانا * وأى عبدك لا الما وعن أبي العالية المم ما بين حد الدنيا وحد الآخرة أي بين ما يجب به المحذوف الدنيا كشرب الخمر والزنا وبين ما أورد الله عليه العقاب في العقبي كعقوق الوالدين ١٣٩ وأكل الربا وأموال اليتامى ظلما

(قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب) أي البغدادي المالكي صاحب الرحبة كان فقيها ديناله تصانيف جيدة العبارة منها كتاب المعونة في شرح الرسالة توفي بمصر سنة اثنتين وأربعمائة ودفن بالقرافة الصغرى فيما بين قبة الامام الشافعي وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم واشتهر (لا يمكن ان يقال في) وفي نسخة ان (مغاصى الله تعالى صغيرة) لما يلزم منه احتقار المعصية (الاعلى معنى انها تغفر) وفي نسخة تغفر (باجتناب الكبائر) أي

(لاختلاف الناس في الصغائر) في تعريضها بتمييز احداهما عن الاخرى (وتعريفها) هو كالتمييز وزنا ومعنى (من الكبائر) هل هي معدودة أو هي ما توعد عليه بحد ونحوه أو هي أمر نسبي يميز بما فوقه وتحته (واشكال ذلك) عليهم حتى عسر تمييز احداهما عن الاخر (وقول ابن عباس وغيره) من السلف (ان كل ما عصى الله به فهو كبيرة) نظرا لجلال الله وعظمته فان من يخالف أمر السلطان ليس كمن يخالف أمر أحد من رعيته (وانه) أي الذنب (انما سمي منها بالصغيرة) أي أطلق عليه صغيرة (بإضافة) أي نسبة وقياس وفي نسخة بإضافة (الى ما هو أكبر منه) لا بالنظر له في نفسه ولا نظر المن عساه (ومخالفة البارئ) عز وجل (في أي أمر كان) كبير أو صغيرا (يجب كونه كبيرة) في نفسه وهذا نظر من لم يشاهد شيئا الا شاهد الله معه أو قبله ولذا تفاوتت الذنوب بتفاوت أصحابها بتدبير (قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب) المالكي البغدادي الاديب العلامة وهو من شعراء اليتيمة وقصيدة الميمية التي منها ولوان أهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه في النفوس اعظما وله تصانيف في مذهبه جليلة كالتلقين والمعونة وتحميل الى مصر توفي بها ودفن بالقرافة قريبا من الامام الشافعي في سنة اثنتين وأربعمائة رابع عشر صفر (لا يمكن ان يقال في معاصى الله) انها صغيرة لانها تغفر باجتناب الكبائر (ولا يكون لها حكم) أي لا يعتد بها أو اخذ فاعلها بعقابه عليها كما هو حكم الكبيرة التي حكم الله به (بمخلاف الكبائر اذا لم يثبت) فاعلها (منها) بالبناء للفاعل أو المفعول والتوبة معناها معروف (ولا يجبطها شيء) أي يجوزها ويذهب حكمها عما يجبط غيرها من أعمال العبد الصالحة (والمشيئة في العفو عنها) مو كقول (الى) فضل (الله) وسعترجته كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وهو قول القاضي أبو بكر) بن الطيب الباقلاني (وجاعة أئمة الاشعرية وكثير من أئمة الفقهاء) لان الحديث والنص دل عليه دلالة ظاهرة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات الخمس مكفرة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر أي مادام اجتنابه لها وقول

معها لا يعين اجتنابها فانه مذهب المعتزلة بل بشرط اجتنابها لكن بسبب أعمال حسنة بينها الشارع وعينها (ولا يكون لها) في المؤاخذه بها (حكم مع ذلك) أي مع عفو ان الله تعالى لها (بمخلاف الكبائر اذا لم يثبت منها) بصيغة المفعول أو الفاعل (فلا يجبطها) أي لا يذهبها ولا يرفعها ولا يهدمها ولا يبطلها (شيء) أي من الطاعات وان كان ظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يشمل الصغائر والكبائر الا ان علماء أهل السنة أجمعوا على ان المكفرات مخصوصة بالصغائر ويجوز ان الله تعالى يعذب عليها ويغفر ما فوقها (والمشيئة في العفو) أي فيما عدا الكفر (الى الله تعالى) كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي نسخة في العفو عنها أي عن الصغائر والكبائر لان الصغائر كما هو المتبادر (وهو) أي ما ذهبوا اليه من عصمة الانبياء من الكبائر والصغائر (قول القاضي أبي بكر) أي الباقلاني من المالكية ترجعه الله تعالى (وجاعة أئمة الاشعرية) من باب عطف العام على الخاص اذ هو من أكبرهم (وكثير من أئمة الفقهاء) كاتباع الماتريدية

(وقال بعض أئمتنا) أي من أهل السنة أو المالكية (ولا يجب) أي ولا يثبت (على القولين) وهما قول العصمة وعدمها عقلا (ان يختلف) وكان الاظهر ان يقول ويجب ١٤٠ على القولين ان لا يختلف (انهم) أي في ان الانبياء (معصومون من تكرار

الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك الى آخره والحديث مبين للائمة فلا بد عليهم ان الوعيد شامل لها فلا تغفر بمجرد اجتناب الكبائر وهو الحق فان الحق خلافه اقوله تعالى ان تحتنبوا كما تبرأ من آتئنون عنه تكفر عنكم سيئاتكم (قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رجه الله تعالى (قال بعض أئمتنا) يعني المالكية (ولا يجب على القولين) في العصمة عن الصغائر وعدمها (ان يختلف) في (انهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها) وكان الظاهر ان يقول لا يجوز لان أحدالم يقبل بوجود الاختلاف في عبارته تسمح (اذ يلاحظ ذلك) المذكور من الكثرة والتكرار (بالكبائر) لما فيه من عدم البداية بالمعاصي وفي الاحياء الصغيرة تصير بالاصرار كبيرة كما ان المباح يصير بذلك صغيرة قال السبكي اما الاول فظاهر وان الثاني فلا نعرفه وفيه نظر سيأتي وقيل ان المختار المقتضى به ان من أكثر من فعل الصغائر سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع لا يكون فاسقا ولا مرتكبا الكبيرة ان غلبت طاعته على معاصيه الا ان يزيدا لا كثيرا الا كثيرا بحيث يغلب على الطاعات وفيه ان ما ذكره في حق غير الانبياء فلا نسلم مساواتهم فغيرهم فيه وهم المقتضى بهم فتدبر (ولا) ينبغي ان يتخلف (في صغيرة أدت الى ازالة المحشمة) أي المهابة (واسعقت المروءة) بالمهزمة ويجوز ابدالها واذا غامها وهي الفتوة وكل الرجولية (وأوجبنا الازراء) بتقديم الراء على الزاء أي المحقارة (والخساسة) أي الدناءة (فهذا) أي النوع من الصغائر (أيضا) يعصم منه (ويروى عنه الانبياء اجماعا) ان مثل هذا يحط منصبه (أي يضع منصب النبي ويروى منصب المئتمن أي الموصوف به (ويزدرى) بفتح أوله على ان الباء للتعدي في قوله (بصاحبه) أي يحقره وينقصه (وينقر) بتشديد الفاء أي يطرد (القلوب عنه) أي عن قبول كلامه وحصول مرامه (والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا) أي في التنزه (ما كان من قبيل المباح) الذي لا تبعة على فاعله ولا مذمة (قادي الى مثله) فيحرم أي الى شبهة ما ينزهون عنه (نخر وجهه) أي اليه من اسم المباح الى المحظر (بفتح الحاء المهمله وسكون الظا) المعجمة أي المنع

الصغائر وكثرتها اذ يلاحظها ذلك) التكرار (بالكبائر) المختلف في عصمتهم منها فان من جملة الكبائر الاصرار على الصغائر فقد ورد لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (ولا في صغيرة) أي ولا يجب أيضا ان يختلف في صغيرة (أدت الى ازالة المحشمة) أي المهابة (واسعقت المروءة) بالمهزمة ويجوز ابدالها واذا غامها وهي الفتوة وكل الرجولية (وأوجبنا الازراء) بتقديم الراء على الزاء أي المحقارة (والخساسة) أي الدناءة (فهذا) أي النوع من الصغائر (أيضا) يعصم منه (ويروى عنه الانبياء اجماعا) ان مثل هذا يحط منصبه (أي يضع منصب النبي ويروى منصب المئتمن أي الموصوف به (ويزدرى) بفتح أوله على ان الباء للتعدي في قوله (بصاحبه) أي يحقره وينقصه (وينقر) بتشديد الفاء أي يطرد (القلوب عنه) أي عن قبول كلامه وحصول مرامه (والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا) أي في التنزه (ما كان من قبيل المباح) الذي لا تبعة على فاعله ولا مذمة (قادي الى مثله) فيحرم أي الى شبهة ما ينزهون عنه (نخر وجهه) أي اليه من اسم المباح الى المحظر (بفتح الحاء المهمله وسكون الظا) المعجمة أي المنع

في الحديث كقوله * نادجهارا ولا تحشم * وفي قول عنتره فاري مغانم لو أشاء حويتها * فيصير لي عنها كثير يحشم وقد رد بهذا قوله في أدب الكاتب ان الناس يضعون المحشمة موضع الاستحياء وليس كذلك انما هي الغضب ومنه انه يحشمى وليس كما قال وقد قال حسان رضي الله تعالى عنه أرسلت نفسي على سجيته * وقلت ماشئت غير محشم ومنه قولهم للهيب محشم وقد صرح به السهيلي والبطلينوس (وأسقطت المروءة) هي كمال الرجولية وفسرها المصنف رجه الله بقوله (وأوجبنا الازراء) أي النقص (والخساسة) أي الدناءة وكونه مزدرى خسيسا في أعين الناس يقال ازدرأه اذا تهاون به وعابه محقارته عنده كسرقه لقمته وشيئا فانه (وهذا أيضا) كغيره (عما يعصم منه الانبياء اجماعا) لعلو قدرهم وشرف أنفسهم وهمهم العلية (لان) ارتكاب مثل (هذا) يحط منصب (أي مقام) المئتمن به أي الموصوف به أي يحط له سابقا (لا يزدرى بصاحبه) أي يحقره وينقصه (وينقر) القلوب عنه (في مقام الدعوة واتباع الخلق له (والانبياء منزهون) أي مبرؤن (عن ذلك) كله لانه لا يليق بعلي مقامهم (بل يلحق بهذا) المذكور من الصغائر التي عصمهم الله تعالى منها (ما كان من قبيل المباح قادي الى مثله) ضمير مثله يحتمل ان يعود الى ما ينزهون عنه فيكون من قبيل سد الزرائع الذي ذهب اليه مالك فان عنده ان ما أدى الى منهي عنه وان كان بما حاط في نفسه ويحتمل ان يعود الى الازراء والخساسة كالاكل في السوق لمن ليس من أهله من غير ضرورة والصنائع الرذيلة كالحجامة وليس منها رعاية الغنم الذي فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه ليس بمعيب في الزمن القديم وكلبس ما لا يليق به من الملبوس كما قلت نصيحة لطيفة * قالت بها الا كياس * كل ما شتهيت والبس * ما شتهيه الناس * وكادامة الشافعي لعب الشطرنج (نخر وجهه) بما أدى اليه عن اسم المباح الى المحظر (أي المنع منه يعني المحرمة وههنا صريح في الاشارة الى سد الذريعة وهذه المسئلة مما نقل على الاطلاق عن الامام مالك رجه الله تعالى لكنها مشككة وقول القراني كما تقدم انها ليست على اطلاقها ولعلماء المالكية فيها كلام طويل لم يحضر في الاآن تفصيله وفي الشرح المجدي ان مراده ان يؤدي الى الازراء بتركيبه والازراء بالانبياء كقوله يؤدي الى ان يزدرى به

ذلك بل يلحق بهذا) أي في التنزه (ما كان من قبيل المباح) الذي لا تبعة على فاعله ولا مذمة (قادي الى مثله) فيحرم أي الى شبهة ما ينزهون عنه (نخر وجهه) أي اليه من اسم المباح الى المحظر (بفتح الحاء المهمله وسكون الظا) المعجمة أي المنع

(وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من مواقة المكروه) أي فعله أو قوله (فصدا وقد استدل بعضهم على عصمتهم من الصدق بالبر بالمصير) متعلق باستدل أي يرجع الامم (الى امثال أفعال الانبياء ١٤١) (واتباع آثارهم سيرهم) ويروي

س سيرتهم أي أحوالهم
وأقوالهم (مطلقا) أي
من غير قيدان تقع أفعالهم
وأقوالهم قصدا كما قال
تعالى أولئك الذين
هدى الله فبهذا هم اقتدوا
وقال ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني (وجهه)
الفقهاء على ذلك من
أصحاب مالك والشافعي
وأبي حنيفة (رجع الله
تعالى لم ينصف المصنف
في ترتيب ذكر الأئمة
لا سيما في ناخير أبي حنيفة
عن الشافعي مع انه مقدم
على الكل مدة ورتبة
(من غير التزام قرينة)
ذال على وقوع قصد
وتعمد في أفعالهم بل
مطلقا عند بعضهم وان
اختلفوا في حكم ذلك
أي في حكم اتباعهم من
وجوب أو نيب هنالك
(وحكي أي خويزمندا)
بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو الخفيفة قوس كون
التحسية وفتح زاي أو
كسر هاو كسر ميم وسكون
نون فذال مهملة فالف
فذال معجمة أو فذالين
معجمتين بينهما ألف
تفقه على الإبهري وهو
ضعيف في الرواية مات في
حدود الاربعينات (وأبو
الفرج) هو المالكي

فيحرم عليهم لاحتمال ان يراه من يجهل مقامهم فيزدري بهم فيقع في الشقاء الابدي فتأمله وفي
الكبيرة والصغيرة وتعرفهما كلام في الاصلين لاحاجة للاطالة بذكره (وقد ذهب بعضهم الى
عصمتهم) أي الانبياء عليهم السلام (من مواقة المكروه) أي الوقوع فيما يبعثه (فصدا) أما سهوا
فلا بأس به والمكروه يكون كراهة تحريم وهو نوع من المحرام لكن الفقهاء يطلقون عليه مكرها
اذالم يكن فيه نص اجتنابا من القطع بالحكم به وكراهة تنزيه كترك بعض المنذوبات والمراد هذا ان
الاول داخل فيما تقدم مما جزموا بامتناعه عليهم والاول شامل بخلاف الاول وهو مما تنهى عنه في
الجملة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مأمور باتباعه فلو فعل مكرها واتبع فيه الا ان يكون لبيان الجواز
والنشر نفع فانه يكون في حقه أفضل لنفسه أعضاء الوضوء مرة أو مرتين فتركه التثليث لبيان الجواز
(وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امثال أفعالهم) أي فعل مثلها اقتداء بهم
فلو صدر ذلك منهم أو جاز فعله الناس وظنوه مشر وعافذا منعه منهم وان كان صغيرة لان ذنب العظيم
عظيم وان قل (واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا) أي سواء كانت ضرورية أو جبليية كالقيام والعود
والاكل والشرب فان اتساي بهم فيه وان كان مباحا لان الاصل في أفعالهم انها حسنة شرعية فينبغي
اتباعهم في كل ما يصدر منهم لان الاصل ارجح من الظاهر وقد اختلف الشافعية في اتباعه صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما علمنا انه ليس تشريعا اهل يستحب أم لا كدومه واضطجاعه بين سنة الفجر
وفرضه (وجهه) والفقهاء على ذلك) أي استحباب اتباع آثارهم مطلقا ان لم نعلم انه خصوصية لهم (من
أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة) وأصحابه كبار اهل مذهبه (من غير التزام) قيام (قرينة) تدل على
انه فعله للنشر نفع والاقداء به فيه (بل) يقتدى بفعله (مطلقا) من غير التزام قرينة المشروعية (عند
بعضهم وان اختلفوا) بعد القول باتباعه (في حكم ذلك) فذهب الغزالي الى انه يستحب اتباعه في
الامور الجبليية كغيرها وذهب اليه كثير من الفقهاء والمحدثين وقال غيرهم انه مباح أحسن من غيره
وفي قول ضعيف انه واجب (وحكي ابن خويزمندا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل أبو بكر
تلميذ الإبهري من أئمة المالكية والاصول وله تصانيف في مذهبه وعلم الخلاف الا ان أقواله مرجوحة
عندهم كقوله ان العبيد لا يدخلون في الخطاب وان خير الواحد يوجب العلم وخويزمندا بضم الخاء
المعجمة وفتح الواو الخفيفة وسكون الياء المثناة التحسية وزاي معجمة سا كنه ومكسورة وميم مفتوحة
أو مكسورة وروى ياء واحدة بدلها ثمنون سا كنه فذالين معجمتين بينهما ألف وقيل الاولى مهملة
توفي في حدود الاربعينات وهو من أهل البصرة كما في التمهيد لابن عبد البر (وأبو الفرج) عمر بن محمد بن
عمر الليثي المالكي صاحب كتاب الحاوي في فقه مالك توفي سنة ثلاثين أو احدى وثلاثين وثلاثمائة
(عن) الامام (مالك التزام ذلك) أي اتباع أفعاله وآثاره (وجوبا) أي قال انه يجب اتباعه صلى الله
تعالى عليه وسلم في كل ما يفعله اذالم يكن أمرا جبليا كالاكل والشرب ولم يعلم انه من خصوصياته اذالم
يعلم حاله من وجوب أو نيب أو اباحه لان أفعاله منحصرة في الاله لا يصدر عنه مكرها ولا مكره كما تقدم
(وهو قول الإبهري) بفتح الهمزة وسكون الواو الخفيفة وفتح الهاء وواو مهملة وياء نسبة نسبة لبلدة عظيمة
بين قزوين وزيجان ولهم أخرى باصبيان وهو معرب أبهر بمعنى مأر جي والابهري من علماء المالكية
اثنان أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح والأخر أبو سعيد عبد الرحمن بن يزيد بن عبد السلام وليس ابن
عبد السلام هذا هو الشافعي وهذا أيضا مشهور عندهم فمحمد الإبهري من علماء المالكية من أهل

صاحب كتاب الحاوي مات سنة ثلاثين وثلاثمائة (عن مالك التزام ذلك) أي ما صدر عنهم (وجوبا وهو قول الإبهري) بفتح الهمزة
والهاء بلدة عظيم بين قزوين وزيجان وجبل بالحجاز قال التلمساني هم جماعة أكبرهم التيمي مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة

(وابن القصار) بشد يد الصاد (وأكثر أصحابنا) أي المالكية (وقول أكثر أهل العراق) أي الثوري وأصحاب أبي حنيفة (وأجد بن سريج) بسين مهملة مضمومة وفي آخره جيم وهو أبو العباس البغدادي أخذ عن الأنباطى بلغت مصنفاته أربع مائة توفي سنة ست وثلاثمائة وعمره سبع وخمسون سنة قال الشيخ أبو اسحق تفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني (والاصطخري) بكسر الهمزة وتفتح ويقع ويقع الطاء وسكون الحاء المعجمة وهو شيخ ابن سريج صنف كتباً كثيرة منها أدب القضاء استحسنته الأئمة وكان زاهدا متقلداً من الدنيا وكان في أخلاقه حدة وولاه المقدم بالله قضاء سجستان ثم حسبته بغداد ولد سنة أربعين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ١٤٢ ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب حرب (وابن خيران) بالحاء المعجمة وسكون التحتية

قرأه ألف فنون البغدادي مات سنة عشرين وثلاثمائة كان أماناً جليلاً وربما كان يعتب على ابن سريج في ولايته للقضاء ويقول هذا الأمر لم يكن في أصحابنا إنما كان في أصحاب أبي حنيفة وطلبه الوزير ابن القرات نام الخليفة للقضاء فامتنع فوكل بيا به وختم عليه بضعة عشر يوماً حتى احتاج إلى الماء فلم يقدر عليه إلا عناءه بعض الخيران فبلغ الخبر إلى الوزير فامر بالأفراج عنه وقال ما أردنا بالشيخ أي على الأخير أردنا نعلم أن في علمك تنار جلا يعرض عليه قضاء القضاة شرراً وغيره بأوفعل به مثل هذا وهو لا يقبل (من الشافعية) أي المذكورون هو ومن قبله من علماء الشافعية ذهبوا إلى وجوب اتباع

طلطله ويلقب بابي تمام وهو المراد هنا (وابن القصار) الإمام في فقه مالك (وأكثر أصحابنا) من المالكية (وقول أكثر أهل العراق) من فقهاء المذاهب (وابن سريج) بضم السين وتفتح الراء المهملةين ومثناة تحتية سا كنة وجيم وهو أبو العباس أجد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي حامل لواء المذهب صاحب التصانيف الجليلة كانوا يفضون له على جميع أصحاب الشافعي ويلقب بالياز الأشهب تولى قضاء شيراز وتوفي في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة (والاصطخري) بكسر الهمزة وتفتحها وصاد مهملة سا كنة وطاء مهملة مفتوحة وحاء معجمة سا كنة وراء مهملة يلمهااء الذبنة نسبة لاصطخر بلدة عظيمة وهو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن زيد بن عيسى الإمام المشهور وعند الشافعية وكذلك تصانيفه توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة على أحد الأقوال وترجمته مفصلة في الطبقات والميزان وغيرهما (وابن خيران من الشافعية) راجع للثلاثة وهو علم ثني خير وهو أبو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الإمام الزاهد الجليل قدره صاحب التصانيف المفيدة في فقه الشافعي طلبه الوزير ابن القرات ليؤليه القضاء فلم يجبه فسمه بابيه عليه أي ما لم يجب فأخرج عنه ثم قال إنما فعلت ذلك به ليعلم أن ما في بلدنا مثله توفي رحمه الله تعالى سنة عشرين وثلاثمائة عشر بعين من ذي الحجة (وأكثر الشافعية على أن ذلك أي الاتباع له صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يعلم حاله (نذب) أي مستحب لا واجب ولا مباح كما هو المشهور وبالغ أو شامة ترجمه الله تعالى في نصرته (وذبت طائفة) من العلماء (إلى الإباحة) أي أنه مباح وطائفة إلى الوقف (وقيد بعضهم الاتباع) أي اتباعه صلى الله عليه وسلم في أفعاله وجوباً وأوندياً (فيما كان من الأمور الدينية) ليخرج الأمور الجبلية كالاكل والنوم (وعلم به مقصد القرية) مصدر ميمي بمعنى القصد أي التقرب إلى الله تعالى بالعبادة وهذا مختار الأمدى وابن الحاجب وأبي شامة (ومن قال) بأن الأصل فيما لم يعلم من أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (الإباحة لم يقيد) بما قيد به من قال بالنذب أو الوجوب بتقيد الدينية وقصد القرية لأن التقيد به ينافي بالإباحة إذ كل ما قصد به القرية من الديانة طاعة فهو لا يجوز من الوجوب أو النذب قيل هذا حكم ما فعله في نفسه وبالنسبة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما بالنسبة لأمته فخبركمهم مرتب على حكمه الأفيما استثنى فتدبر (قال) المستدل على عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من الصغائر بما مر (فلو جوزنا عليهم) فعل (الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في أفعالهم) مطلقاً كما أمرنا به (أذ ليس كل فعل من أفعاله) كغيره منهم (يتميز مقصده به) أي ما قصده (من القرية) بأن يكون واجباً أو مندوباً (أو) من (الإباحة) مما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب أو مدح أو ذم (أو) من (المحظر) بالطاء المعجمة أي المنع شرعاً لكونه

أفعال الأنبياء (وأكثر الشافعية على أن ذلك نذب وذبت طائفة) أي منهم أو من غيرهم (إلى الإباحة) محرماً إذا قام دليل على الوجوب أو النذب (وقيد بعضهم الاتباع) أي وجوباً وأوندياً (فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القرية) أي التقرب في الأحوال الأخرى (ومن قال بالإباحة في أفعاله) أي في اتباع أفعال النبي عليه الصلاة والسلام (لم يقيد) أي اتباعهم بما تقدم (قال) أي ذلك البعض (ولو جوزنا عليهم الصغائر) أي فضلاً عن الكبائر (لم يمكن الاقتداء بهم في أفعالهم) لعدم علمنا بمقاصدهم وأحوالهم (أذ ليس كل فعل أفعاله) أي كغيره منهم ويرى من أفعالهم (يتميز مقصده) بكسر الصاد أي مطلبه أو قصده كما في نسخة أي نيته ومستور طوبى (به) أي بعمله الذي قصده أهو (من القرية) واجباً أو مندوباً (أو الإباحة) مما لا يترتب على فعله مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب (أو) من (المحظر) أي المنع حراماً أو مكرهاً أو خلاف الأولى

(أو المعصية) أي المخالفة في الجملة و يروى والمعصية (ولا يصح ان يؤمر المرء بما مثالي أمر لعله معصية لاسيما) أي خصوصا (عند من يرى من الاصوليين) أي في الفقه (تقديم الفعل) من الادلة (على القول اذا تعارضا) و جهل المتأخر منهم ما زعم أصحاب الشافعي فاما عندنا فيرجح القول على الفعل لانه أدل على كونه للقرية لاحتمال ان الفعل وقع وفق ١٤٣ العادة أو بحسب ما يناسب تلك

الحالة ولذا قال أصحابنا ان الاعتمار من التنعيم أفضل منه من المعمرانة خلافا للشافعية مع ان عمره عائشة كانت متأخرة حيث وقعت عام حجة الوداع وعمره المعمرانة كانت سنة الفتح (ونريد) أي نحن (هذا) المبحث (حجة) أي نزيل شبهة من زعم عدم امكان الاقتداء بالانبياء لابهام أفعالهم من بين ما سبق من الاشياء (بان) نقول من جواز الصغائر ومن نفاها عن نبيينا عليه الصلاة والسلام) وكذا عن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (مجمعون على انه) أي كغيرهم (لا يقرب) بضم ياء وفتح قاف وتشديد راء وأخطأ الحلبي في قوله يقرب بكسر القاف وتبعه غيره من المحشين وقال الانطاكى لا يقرب غيره على منكره والصواب ما قدمناه وان المعنى لا يبقى ولا يترك (على منكر من قول أوفعل) بل بنيه و يذكر لينتهي

محرم أو مكررها أو خلاف الاولى (أو المعصية) الظاهر عظمه بالواو عطف تفسير وعلى هذه النسخة ينبغي ان يفسر المحظر بخلاف الاولى والمكروه وهذا المحرام (ولا نصح) على تقدير جواز الصغائر عليهم (ان يؤمر المرء بما مثالي أمر) من الامور فعليه الذي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدر منه (لعله معصية) وقد أمر نابتا بعباده لقوله تعالى فاتبعوني يحيبكم الله ونحوه فيلزم ان تتبعه في معصية صدرت منه وهو باطل ولما ورد عليه ان الملازمة غير مسامة لجواز ان تصدر عنه معصية صغيرة ولا يتبع فيها لانه قال لنا انها محرمة علينا لانه يبقى ما لم يصح بتحريره لم تبساعلينا أو يقال هذا التاميم لو قلنا القول مقدم على الفعل وليس مسلم كما أشار اليه بقوله (لاسيما) تقدم الكلام عليها وعلى قول انها الاستثناء مع افادتها اولوية ما بعدها كما هو معنى مثل ومما هو صلة أو زائدة كما بينه النحاة وقد قدمناه (على) قول (من يرى تقدم الفعل على القول اذا تعارضا) و جهل المتأخر منهم ما دلالاته على الجواز المستمر مع كونه أقوى في البيان من حيث انه يبين به وقوله (من الاصوليين) أي علماء اصول الفقه وهو بيان لمن بان يفعل فعلا قال انه حرام ولم يعلم المتأخر منها حتى يكون ناسخا له وقد اختلف فيه فيهم من قدم الفعل لانه لا احتمال فيه وقيل يعمل بالقول لقوته بالصيغة وانه حجة في نفسه وهو قول الجمهور وقيل لا يرجح أحدهما على الآخر الا بدليل وعلى الاول يقتضى بافعاله مطلقا والمعارضته بمعنى المخالفة ومنافاة أحدهما للآخر وعلى هذا تكون الحجة أقوى (ونريد هذا) الدليل الذي استدله به بعضهم على عصمتهم من الصغائر وعدم جوازها عليهم ونريد بنون المضارعة (حجة) أي نريد هذا الدليل بما نزيل الشبهة في حجته وقوة برهانه (بان نقول من جواز) على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقوع (الصغائر ومن نفاها) أي قال بعد جوازها (عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مجمعون) ومتفقون في حقه كغيره من الانبياء (على انه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقرب) بكسر القاف والبناء للفاعل وفاعله ضمير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي لا يقرب غيره اذا رآه (على) أمر (منكر من قول أوفعل) لان تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم منزلة قوله له ما فعلته حائز كما قيل ان السفيه اذا لم ينه مأمورا (وانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (متى رأى شيئا) منياعنه يفعل أو يقال (فسكت) صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه دل على جوازه) والسكوت رضى وتقدير لوجوب الثناء عليه (فكيف) تعجب وانكار شديد (يكون هذا حاله في حق غيره) ممن رآه أو سمعه (ثم يجوز وقوعه منه في نفسه) بان يرضى لنفسه مع شرفها وعصمتها مالا يرضاه غيره من اتباعه ولذا عدلوا تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديث كقوله وفعله وبمثل ما رآه أو سمعه ما علمه في عصره ولم ينكره فانه يدل على جوازه أي اباحتها كما قرره الاصوليون الا أنهم شرطوا فيه شرطان لا يكون بين منعه قبل ذلك كما لو رأى ذميا من أهل الجزية في كنيسة على ما يفعله أدل ملته وان يقد على ازالة ذلك المنكر وفيه نظر لانه مأمور بالامور وان خاف مكرها وقتالوا وان يعلم ان انكاره يفيد كما قاله بعض المتزلة وهذا كما كان يقرب بعض المنافقين على نفاقهم أحيانا (وعلى هذا المأخذ) الدال على انهم لا يقربون غيرهم على المعاصي فضلا عن أنفسهم (يجب عصمتهم عن موافقة المكاره كما قيل) وقد تقدم قريبا لانه مما نهى الرسول عنه غيره فكيف

عنه ولم يتكرر واختلوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته عليه الصلاة والسلام والصحيح الاول (وانه) أي النبي عليه الصلاة والسلام (متى رأى شيئا) أي علم من أمته قولاً أو فعلاً (فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم عنه) أي لم ينكره على فاعله (دل) سكوته (على جوازه) ويسمى مثل هذا تقريراً فكيف يكون هذا التقرير (حاله في حق غيره ثم يجوز) مضارع جازو في نسخة بصيغة المفعول من التجوز وفي أخرى بصيغة المتكلم منه والمعنى كيف تصور (وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ) أي المذكور سابقا يجب عصمتهم من موافقة المكاره كما قيل

أذا المحظر) أي المنع من ترك الاقتداء على وجه الحرمة وكان الاظهر ان يقول اذالو جوب (أو التذب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه) ١٤٤

يتنزل للاتصاف به كما قيل

لأنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

ثم أردفه بدليل عن عدم فعله المكروه بقوله (وإذا المحظر) بظاء مشالة بمعنى المنع تحريمًا ومكروهًا واذل زمان الماضي أريد به التعليل هنا وهو معطوف على قوله وعلى هذا المأخوذ في نسخة المحض بحاء مهملة وضاد معجمة وقال البرهان انه تحريم وفيه نظر (أو التذب) أي الطلب غير الإيجابي وضمنه معنى الحث (على الاقتداء بفعله) كما أمر الله تعالى باتباعه في آيات كثيرة معلومة (ينافي الزجر) أي زجره غيره إذا أراد تركه بالبرضاء (والنهي) للغير (عن فعل) الأمر (المكروه) وفي كلامه هذا حازرة وتوضيحه بما يشفي الغليل انه يجب عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن المكروه لما أمر من انه لا يرضاه لغيره فكيف يتصف به هو من غير مقتض وهذا معنى قوله وعلى هذا المأخذ إلى آخره ثم بين وجهه بوجه آخر أشار إليه بقوله وإذا المحظر أو المحض كما في بعض النسخ وهي صحيحة أيضا كما علمت أي إذا رأينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعل فعلا لم ندر حكمه فقيل تمتع مخالفته وقيل يندب اتباعه وإلى الأول أشار بالمحظر وإلى الثاني بالتذب وعلى كل منهما لا يفعل مكرها فافعله زجور فتدبر (وأيضا) أي عما يدل على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن مواجعة المكروه (فقد علم من دين الصحابة) أي من عاداتهم لان الدين يكون بمعنى العادة ولو خلى على ظاهره صرح وقوله (قطعا) أي علما لا شك فيه (الاقتداء بافعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت) أي في أي جهة من جهات الافعال المختلفة (وفي كل فن) أي في أي نوع كانت من أموره معاشه وحر كاته وتكامله وغير ذلك (كالاقتداء بقوله) في أوامره ونواهيه فلا يفرقون بين قوله وفعله في الاتباع فلو فعل مكرها فالزم اتباعه فيه وهو لا يصح ثم ذكر أمورا تدل على ان فعله كقوله فقال (فقد نبذوا) بمعجمة أي رموا وطرحوا والضمير للصحابة الذين كانوا تحتهم وأوهوا إشارة محدث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (خواتيمهم) جمع خاتم على لغة فان بعضهم يشبع الكسرة كما ورد الاعمال بخواتيمها جمع خاتمة بمعنى آخرها وهو مطرد عند الكوفيين وعند غيرهم سماعي أو جمع خاتم وهي لغة فيه من عشر لغات فيه وهذا الإشارة إلى حديث هو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كتب إلى الملوك يدعوهم للإسلام قيل له انهم لا يقرؤن كتابا غير مختوم فأتخذ له خاتما من ذهب للختم نقشه محمد رسول الله ثم أوحى إليه بتحريم خواتم الذهب للرجال دون النساء فطرحه وهو على المنبر واتخذ آخر من فضة (حين نبذناه) فهذا منهم اقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره وقيل ان خاتمه الذهب أهده له النجاشي رضي الله تعالى عنه ومنه علم تحريم الختم بالذهب وحله بالفضة خلافا لابن خزم في حلهما وماروى من ان الخاتم الذي نبذه كان من فضة طعن في رواه كإفصل في شروح الصحيحين وفي شرح مسلم للقرطبي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينعش أحد خاتمه كنعش خاتمه وان ينعش أحد على خاتمه اسم محمد وان تتختم النساء بالفضة ورواه النووي (و) من اقتدائهم بافعال صلى الله تعالى عليه وسلم انهم (خلعوا) أي الصحابة (نعالم) في الصلاة (حين خلع) صلى الله تعالى عليه وسلم (نعله) وهو يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي يصاحبه ان خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما أراد أن يخلع نعليه فلما قضى صلاته قال ما جعلكم على هذا قالوا رأيناك فعلته

بافعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت في كل فن) وفي نسخة وفي كل فن أي ومن دينهم الاقتداء بافعال في كل فن أي نوع من أفعاله قصدا أو سهوا من غير تفرقة بين فعل من أفعاله (كالاقتداء بقوله) أي اتفاقا (فقد تذب ذوا نحواتهم) أي طرحوها (حين نبذناهم) بكسر التاء وفتحها على ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أتخذ له خاتما من ذهب ثم نبذه فاقتدوا به وروى أنه عليه الصلاة والسلام أتخذ خاتما من ذهب ثم نبذه ثم أتخذ خاتما من ورق (وخلعوا) (نعالم) كما رواه أحمد وأبو داود (حين خلع صلى الله تعالى عليه وسلم) وروى خلع نعله ولفظ الحاكم عن أبي سعيد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نعليه ثم نزع نعليه الناس نعالم وعن أبي سعيد الخدري قال بينا

فقال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي يصاحبه ان خلع

نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك أتوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما جعلكم على القوائم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعالك فقال ان جبريل أخبرني ان فيهما قدر الحديث ويناسب الباب حديث الصلاة إلى القبلتين ومتابعة الصحابة في الجهتين

(واحتجاجهم) بالرفع أي ومن دين الله حجابة استدلالهم بجواز محاذاة القبلة حال قضاء الحاجة استقبالاً واستدباراً (برؤية ابن عمر
 آياه) كافي حديث الشيخين عنه قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (جالسا لقضاء حاجته
 مستقبل بيت المقدس) ورواية المصائب مستدبر القبلة مستقبل الشام مع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستقبال والاستدبار
 في تلك الحال كافي حديث الشيخين عن أبي أيوب إذا أقيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
 شرقوا أو غربوا لجمع الشافعي بينهما يحمل رواية ابن عمر على البناء ورواية أبي أيوب على القضاء وهو عندنا محمول على الضرورة أو
 على ما قبل النهي (واحتج غير واحد) من الصحابة أو الأئمة أي كثير (منهم في غير شي) أي واحد بل في أشياء كثيرة ويروي في رؤية
 شي (عجابته العادة بقوله) أي الصحابي كان رضي الله تعالى عنه فيمارواه الشيخان أنه قدم

من سفر فرؤى على حمار
 يصلي لغير القبلة يوم
 فقيل له فقال (رأيت
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يفعل) ولعله
 عليه الصلاة والسلام
 كان فعله خارج البلد
 فاخذ أنس بجذره
 مطلقا وكذا ابن عمر سئل
 عن أشياء فعلها فقيل
 رأيت رسول الله تعالى
 عليه وسلم يفعل (وقال)
 أي النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في حديث
 المواطن عن عطاء بن يسار
 ان رجلا قبل امرأته
 ودوصائم فوجد من
 ذلك وجداشديد أي
 حزن حزنا كبيرا فارسل
 امرأته تسال عن ذلك
 فدخلت على أم سلمة
 فذكرت لها ذلك
 فاخبرتها أم سلمة ان

فقال ان جبريل أخبرني ان بها قد رآه ومنه علم ان الصلاة بالنعل اذا علم طهارتها لا تذكره أما حديث
 خالفوا اليهود فاتهم لا يصلون في نعالهم من خفافهم فلا يدل على استجابته الا اذا قصد مخالفة اليهود
 قتال (و) مما يدل على استجاب الاقدام على ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (احتجاجهم) أي استدلال
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوارد في حديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما استدلوا
 به على انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط أشار إليه بقوله (برؤية ابن عمر) رضي الله
 تعالى عنهما (أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جالسا لقضاء حاجته) أي للبراز وهو يكنى عنه
 بقضاء الحاجة ناديا (مستقبلا بيت المقدس) وهو قبله لا لانباء عليهم الصلاة والسلام قال رقيت يوما على
 بيت حفصة فرأيت رسول الله تعالى عليه وسلم الخ واستدل بفعله هذا على جوازه ويلزمه ان كان بالمدينة
 استدبار الكعبة أيضا وهذا مناف لحديث أبي أيوب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أقيم الخلاء فلا
 تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا فقيل انه منسوخ وجع بينهما بانه يكره في الخلاء
 بلا ستر دون العمران ولا يكره في البيوت المعدة لذلك واختلفوا في علته فقيل تعظيمها أي القبلة
 وقيل لان الصحراء لا تخلو من مصل فيراه والجميع الاول (واحتج غير واحد منهم) أي ناس كثيرين
 من الصحابة (في غير شي) أي في أشياء كثيرة (عجابته) أي نوعه (العبادة) أي مما يتعبده (أو العادة)
 أي ما اعتادوا فعله (بقوله) أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يفعل) ومثله كثير كما قيل لابن عمر رأيتك تلبس النعال السنية وتصبغ بالصفرة فقال رأيت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل (و) قوله (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (هلا أخبرتني اني
 أقبل وأنا صائم) إشارة الى حديث في المواطن عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في
 رمضان فخاف وأرسل امرأته تسأل أمهات المؤمنين فسألت أم سلمة فقالت ان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم فعله فآتته فاخبرته بما قالت فقال لسنا كرسول الله فاتتها وأخبرتها بما قال زوجها
 فوجدت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما لهذا المرأة فاخبرته أم سلمة فقال لها
 رسول الله إلا أخبرتني اني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
 فزاده ذلك بشرا الى آخره فقيل اني لا نقا كالله وأعلمكم بحمدوده (فقالت عائشة) رضي الله
 عنها لما سئلت عن تقبيل الصائم زوجته (محتجة) بجوازه وعدم افساده الصوم (كنت أفعله)

(١٩ شفاع)

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل وهو
 صائم فاخبرته زوجها فقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فوجدت
 عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما بال هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال (هلا أخبرتني) بشئ
 كسر التاء ما روي نسخة هلا أخبرتني أي المرأة التي سألتك (اني أقبل وأنا صائم) فقالت قد أخبرتها
 فذهبت الى زوجها فاخبرته
 فقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وقال اني أنقا كالله وأعلمكم بحمدوده (وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن تقبيل الرجل وهو صائم) كنت أفعله

أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لا يعرف مخرجه على ما ذكره الدلجى وإنما المعروف غسلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في إنا واحد على ما رواه الترمذى وكذا فى الترمذى عن عائشة إذا جاوز الحنجان الحنجان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما فى حديث الموطأ (على الذى أخبر) بصيغة المجهول (بمثل هذا) أى تقبيله وهو صائم (عنه) أى عن النبى عليه الصلاة والسلام (فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال فى لاخشا كم الله وأعلمكم بحدوده) وروى ان رجلا جاء يستفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تدر كنى الصلاة يعنى صلاة الفجر وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله ١٤٦ صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا تدر كنى الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال الرجل

أى تقبيل الصائم) أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الصالحى (الذى أخبر بمثل هذا عنه) أى أخبرته زوجته بما أفقته به بعض أمهات المؤمنين كما تقدم فى حديث الموطأ (فقال) الصالحى الخبر بذلك (يحل الله لرسوله ما يشاء) فيجوز ان يكون هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقاس أمر غيره عليه وإنما غضب لعلمه بأنه أجيب عن هذا ولو كان هذا من خواصه لم يرضه (فقال والله فى لاخشا كم الله) أى أعظم منه منكم وخوف الله (وأعلمكم بحدوده) أى بما حده الله ومنعه من أمور الدين المحرمة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أمته كما قال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقبله الصائم لا تبطل صومه وفيها خلاف فقيل مكرهه وقيل مباحه وقيل يفرق بين الشاب الذى لا يملك شهوته والشيخ الذى يملكها كما فى له الفقهاء وهو هذا كله يدل على اقتداءهم بأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يفعل مكررها كما تقدم (والآثار) المروية (فى هذا) أى فى اقتداء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بأفعاله (أعظم) أى أكثر (من ان تحيط بها) أى أكثر من ان تعد وتحصى (لكنه) مع كثرتها وشهرتها (يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم أفعاله واقتداؤهم بها) أى بأفعاله عليه الصلاة والسلام (ولو جوزوا عليه المخالفة) لما هو مشروع واجبا أو مستحبيا (فى شئ منها) أى فى بعض منها بموافقة أمر مكرهه ونحوه (لما اتسق) أى انتظم واطرد (هذا) أى اتباعهم أفعاله كلها لجواز كون بعضها منياعنه لا يتقدم به ولما يفتح اللام والميم المحققة أى لو قلنا يجوز مخالفة أمر الله فى شئ من أفعاله ما اعتادوا صحابة اتباعه فيها (وانقل عنهم) أى نقل عن الصحابة مخالفة أفعاله أحيانا (وظهر بحثهم عن ذلك) أى فثشوا أفعاله ليعتدوا ببعضها ويتر كرابعضها منها أحيانا (ولما) بالتخفيف (أنكر) صلى الله تعالى عليه وسلم (على الآخر قوله) يحل الله لرسوله ما يشاء كما تقدم وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضب لقرله وقال أنا أخشاكم لله وأعلمكم بحدوده (واعتذاره بما ذكرناه) فهذا كله يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل مكررها (وأما) صدور (المباحات) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمباح ما يجوز فعله وتركه من غير ترجيح بجانب توسعهم فيه ما خوذ من باحة الدار أى عرصتها وهو حكم شرعى على الاصح (بخائز وقوعها منهم) أى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (اذ ليس فيها قدح) أى نقص ودم حتى تمتنع عليهم (بل هى ما ذون فيها) أى لهم اذ لا يضر فيها (وأيدىهم كأيديهم) يرهم مسطرة عليها) أى هم كغيرهم من المكافين لهم فعلها والاتصاف بها من غير حرج عليهم فى فعلها والتصرف فيها فاليد يجاز عن الكسب والتصرف لانها آلة الفعل غالبالقول (بيده الملك) أى له وبقبضته التصرف فيها

يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب عليه الصلاة والسلام وقال فى لاخشا كم الله وأعلمكم بحدوده أى محارمه حيث قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها مبالغة فى الزجر عنها وأما قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فالمراد منها سهام الموارد المعينة وتزوج الزائدة على الاربع وزيادة الحد على جلد المساقفة فى الزانى والزانية ونحوها من الاحكام المبينة (والآثار) أى الاحاديث والاخبار (فى هذا) الباب (أعظم) وفى نسخة أكثر (من ان تحيط) أى نحن (بها) وفى نسخة من ان يحاط عليها (لكنه) به لم من مجموعها على القطع (فى مدلولها) (اتباعهم) أى الصحابة (أفعاله)

واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة فى شئ منها) أى من أفعاله (لما اتسق) (الا) أى لما استوى وما انتظم ولا تحققت (هذا) الذى سبق (ولنقل عنهم) أى خلاف ما هنا لك (وظهر بحثهم عن ذلك) ولما أنكر عليه الصلاة والسلام على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه) بان الله يحل لرسوله ما يشاء (وأما المباحات) ولو على سبيل المشتميات (فجائز وقوعها منهم) بل متحقق صدورها عنهم (اذ ليس فيها قدح) أى منع (بل هى ما ذون فيها) أى يدىهم كأيديهم من غيرهم من الامم مسطرة عليها) بجواز الامتداد اليها فقد ورد فى الحديث ان الله سبحانه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا بالصالحات

(الانهم) أى الانبياء وكذا اتباعهم الكمل من الاصغياء (بما خصوا به من رفيع المنزلة) ومنه الحاله (وشرح) أى وبما
 اتسعت (له صدورهم من انوار المعرفة) أى واسرار الحكمة (واصطفوا) بصيغة المجهول مخففة الفاعل من الاصطفاء أى واختيروا
 (به) فى علو حالهم (من تعلق بالهم) أى قبلهم وتعلق حالهم ويرى من تعلق بالتنوين وبالهم بتشديد الميم (بالله والدار الآخرة)
 فى ما لهم (لا يأخذون) أى لا يتناولون شيئا (من المباحات الا الضرورات) (لهذه) فى الدنيا وتوجههم الى العقبى وطلبهم رضى
 المولى فيكتفون بها (مما يتقون) أى استعانة (به على سلوك طريقهم) فى تقوية ابدانهم وتثبيت قلوبهم لعلهم (وصلاح
 دينهم) والمتوقف على اصلاح شأنهم (وضرورة دنياهم) المعينة على ١٤٧ أمور اخر اهتمم بها الا بدمنه ولا

محيط عنه (وما أخذ
 على هذا السبيل) أى
 وفق الشرع والطريقة
 (التحق) ضبط بصيغة
 المجهول والمعلوم أى
 انقلب (طاعة وصار
 قربه) لان استعمال
 المباحات وانعمال العادات
 اذا اقترنت بتزيين
 النيات وتحسين
 الطويات انقلبت طاعات
 وعبادات كما قد تنقلب
 بفساد النيات مكروهات
 بل محرمات وهذا معنى
 قول سيد السادات
 ومنبع السفادات
 انما الاعمال بالنيات
 (كما بينا منه) أى من
 بعض تحقيق هذا
 الكلام وتدقيق هذا
 المرام (اول الكتاب)
 أى فى اوله (طرفا) أى
 نبذا طرفا (فى خصال
 نبينا عليه الصلاة

(الانهم بما خصوا به من رفيع المنزلة) وبما شرح له (بالبناء للمفعول أى بسبب ان الله تعالى شرح
 صدورهم من انوار المعرفة) وفى نسخة انواع (واصطفوا به) أى من اختيار الله تعالى وتقريره (من
 تعلق اللهم بالله) أى همهم وعزمهم الصادق تعاقبه بالله (و) (بامور) (الدار الآخرة) أى بما هو وسيلة
 لها (لا يأخذون) أى لا يتناولون (من المباحات الا الضرورات) أى ما يضطرون اليه من ضرورة البشرية
 كل مائة قوام البدن من الاكل والشرب (مما يتقون به على سلوك طريقهم) من تبليغ امانته ربه وما
 ينفع فى المعاش والمعاد (وصلاح دينهم) مما يعين على العيادة ويصلح أمورها كلباس المصلى الساتر له
 (وضرورة دنياهم) مما لا بدمنه (وما أخذ على هذه السبيل) من كل أمر ضرورى وما موصولة بمبتدأ خبره
 (التحق طاعة) منصوب بنزع الخافض (وصار قربه) أى أمر يتقرب به الى الله تعالى أى الامور
 المباحة كالمأكل والمشرب والملبس اذا أخذ منه مقدار الكفاية وما لا بدمنه للتقوى على السلوك
 للآخرة صار عبادة يثاب عليها وهو ظاهر فى المباح بالنظر لذاته ومن حيث هو لا ثواب فيه ولا عقابا
 بالنظر لما يقارنه فانه يصير عبادة والاعمال بالنيات وقد يحصل بالمباح ترك محرم فيصير واجبا وما نقل
 عن بعض المعتزلة من ان كل مباح واجب لانه ترك محرم رده الامام وهو ظاهر البطلان (كما بينا منه) أى
 من المباح الذى يصير قربية (اول الكتاب طرفا) بمقدار اقليل (فى خصال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم)
 كما تقدم (فيان لك) مما ذكر من انهم انما يتون من المباح بمقدار الضرورة وانه بالنسبة لقصدهم يصير
 عبادة يثاب عليها (عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام بانعامه عليهم
 بما هوهم من الصفات الحميدة كالقناعة فى أمور الدنيا وعدم الشره والتزل لتعاطيها من غير حاجة ثم
 توفيقهم لان ينوون بها التقوى على عبادة الله بجميع أمورهم عبادة وطاعة فتعوله على نبينا الخ متعلق
 بفضل ثم بين وجه ذلك بقوله (بان جعل افعالهم) كلها (قربيات وطاعات) اذا قصد منها التقوى على
 العبادة كما بينا (بعيدة) بسبب ما ذكر (عن وجه الخالفة) وجه بمعنى الجهة والجانب أى بعدت بما
 ذكر عن مخالفة الطاعة أو مخالفة أمر الله بمواقعة مكروه (ورسم المعصية) بالراء المهملة أى علامتها
 وأثرها وبالواو بمعنى السمة والعلامة أيضا والكل ظاهر وما تقدم الى هنا مطلق من غير تعقيد ومقيد
 بما بعد النبوة لقوله

﴿فصل وقد اختلف فى عصمتهم عن المعاصى قبل النبوة﴾ * * * ومجى الوحي لهم عليهم الصلاة
 والسلام (ذنها قزم وجوزها آخرون والصحيح ان شاء الله) أى بالترك (تنزيههم

والسلام فيان لك) أى تبين (عظيم فضل الله على نبينا) أى خصوصا كما قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما (وعلى سائر
 أنبيائه) بروى الانبياء (عليهم الصلاة والسلام) كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض (بان جعل افعالهم قربات
 وطاعات) أى عبادات وان كانت فى ضرورة عادات فان عادات السادات سادات العادات (بعيدة عن وجه الخالفة ورسم المعصية)
 بخلاف المحرومين من هذه المرتبة فان عباداتهم رسوم وعادات وطاعاتهم عين الخالفة فى الحالات كما قال بعض ارباب الحال
 من لم يكن للوصل أهلا * * * فكل طاعته ذنوب * * * (فصل وقد اختلف فى عصمتهم) * * * أى الانبياء (من المعاصى) أى جملة
 المناهى (قبل النبوة) واظهار الرسالة (ذنها قوم) بناء على عموم العصمة الشاملة للاحوال المتقدمة والمتأخرة (وجوزها آخرون)
 حيث خصوا العصمة بحال النبوة (والصحيح ان شاء الله تنزيههم

(عن كل عيب) أى سابق ولا حق (وغصتهم من كل ما يوجب الريب) أى شبهة مخالفة علام الغيب (فكيف) لا يكون الام كذلك والعجب من ذكر الخلاف هنالك (المسئلة) أى والحال انهم اعقبوا مخالفة (تصورها كالمتمتع) أى المستحيل في الذهن حصولها (فان المعاصى) كالكبائر (والنواهي) كالصغائر (انما تكون) أى في حيز المنع (بعد تقرر الشرع) أى نبوته من الاصل والفرع (وقد اختلف الناس في حال نبينا عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى اليه هل كان متبعا للشرع) وفي نسخة اشرف عليه أم لا فقال (جماعة لم يكن متبعا لشيء) أى من التكاليف أو اشرف كما في نسخة (وهذا قول الجمهور والمعاصى على هذا القول) ويروى هذا الوجه (غير موجود ولا معتبرة) ١٤٨ في حقه حينئذ اذا احكام الشرعية) من الوجوب والمنسوب والحرام

من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب) وهو في الاصل الشك والشبهة وهو غير مناسب هنا فكأنه أريد به ما يحيط مقدارهم لأن شأن النبوة الشرف والعلو فاذا ظهر خلافه ارتاب من عرفهم في نبوتهم وخصائصه شبهة فيهم (فكيف) انكار وتعجب أى لا يتأتى ما ذكر (المسئلة) أى وقوع الذنب منهم قبل النبوة (تصورها كالمتمتع فان المعاصى والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع) يعنى أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة معصومون اذا قلنا انهم غير مكلفين بشرع من قبلهم وقلنا ان العقل لاحكم له في تحسين أمر ولا تعيبه كما هو الحق عند الاشاعرة وأهل السنة خلافا للمعتزلة القائلين بأنه يجب الايمان بالله قبل الشرع ولبعض الماتر يديه القائلين بان الايمان بالله وتوحيده واجب عقلا دون غيره لئلا يلزم الدور كما تقرر في أصول الدين ومآله المصنف جار على المذهبين لأن مراده بالمعاصى غير الكفر وما كان الله لم يرسل الى خلقه الا من هو أعقل أهل زمانه وأقوامهم فطرة وأحسبهم خلقا وخلقا كانوا معصومين قبل النبوة وبعد هاولم يقع ذلك منهم أصلا وان اختلف في جواز عقله على منعه لا يبقى شيء وعند من جوزه قبل البعثة كالباقين وان لم يقل بوقوعه كذلك فالكل متفقون على ان الله لم يبعث فاسقا ولا معروفا بالظلم والفجور وعدم الانصاف ولم يبعث الاتقياء كياحبهو بالقلوب مهيبا في عيونهم له وقع عند كل أحد وهذا بالنسبة للمعاصى التى حدثت بعد نبوتهم وتشرعهم معلوم ضرورة وانما الكلام فيما تقرر قبل ذلك (وقد اختلف الناس في حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يوحى اليه هل كان متبعا للشرع قبله أم لا) قيل هو أبه أو لأن أم لا تعادل هل وفيه نظر (فقال جماعة لم يكن متبعا لشيء) من الشرائع (وهذا قول الجمهور فالمعاصى على هذا القول) القائل بأنه لم يتبع شرع من قبله (غير موجود) فلم تصد منه بل لم تجوز عليه (ولامعتبرة في حقه) أى لم يكاف بها ولم يؤاخذ بها (حينئذ) اذا قلنا انه لم يتبعها ولم يكاف بها (اذ احكام الشرعية انما تتعلق بالامور) تقدم الكلام عليها مرارا وانها جاع أمر أو أمور أو امرأة (والنواهي) من حيث الوجوب والحرمية والكرهية والندب ونحو ذلك (وتقرر الشريعة) أى تحتها وظهورها ولم تكن بعد وجوده وقبل بعثته شريعة مقررة في زمن الفترة حتى يتبعها (ثم اختلف حجج القائلين بهذه المقالة) الذين ارتضوا وهامذهبهم (عليها) متعلق بحجج باعتبار ما فيه من معنى الاستدلال (فذهب سيف السنة) أى عالمها الذى يعقب الادلة لنصرة طريقتهم استعاره السيف لانه يقطع الجذال كما يقطع السيف الابطال والسنة ما ثبتت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ومتى تدى فرق الامة) تعريفها للعهد أى امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة الائمة

والمكروه (انما تتعلق بالامور والنواهي وتقرير الشريعة) أى باصولها وفروعها كما هي وهذا بالنسبة الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر لكن يشكك بالنسبة الى اولاد ابراهيم عليه السلام مثلا كما سمعنا واسحق واولاد يعقوب على القول بنبوتهم فانه لا شك انهم كانوا متبعين شريعة ابيهم أو جدهم وكذا بالنسبة الى سليمان عليه السلام فانه كان على دين ابيه داود بل وكذا داود وسائر انبياء بني اسرائيل حيث كانوا على شريعة ابراهيم عليه السلام وانما نسخ في التوراة والانجيل بعض الامور وأيضا بنوا اسرائيل وهم

العرب كانوا يتدينون بدين ابراهيم عليه السلام وينفخون به وانما حدث كفرهم بعبادتهم الاصنام واحداث بعض الاحكام من نحو السابية والحام وتجوير اكل الميتة ونحوها من الحرام وكان في جبلتهم وطريقتهم تحريم الزنا وقتل النفس بغير حق وتقييح كل مال اليتيم والسرقة ومذمة الكذب وامثالها مما اتفق الانبياء القدماء على قبس أفعالها وأقوالهم لا يذنبون أن يرجع الخلاف الى كيفية عبادته لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل النبوة في مرتبة اباحتهم (ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها) أى على صحة تلك المقالة أو المقالة (فذهب سيف السنة) أى القاطع في الحجة المبينة (ومتى تدى فرق الامة) أى في علم الكلام والمسائل المهمة

(القاضي)

(القاضي أبو بكر) أي ابن الطيب الباق في المسالك (المراد بقوله العلم بذلك) أي بكونه عليه الصلاة والسلام مبعوثا للشرع في عبادة ربه هناك (النقل) أي اليانوار وصل لدينا أي فوائد الاثر (وموارد الخبر من طريق السمع) أي الوارد على السنة نقله يكونون في مرتبة الجمع (وحجته) أي القاضي أبو بكر (انه) أي الشأن (لو كان ذلك) أي وقع هناك (النقل) أي اليانوار وصل لدينا (لما أمكن كتمه وستره في العادة) أي في جرى العادة الغالبة علينا (اذ كان) أي نقل خبره (من مهم أمره

وأولى ما اهتبل به) بضم الفوقية وكسر الموحدة أي اعتم به في انتظار فرصة لتكون تبعده (من سيرته والفخر) بفتح الحاء أي لا تقهر به أهل تلك الشريعة) على أمته (ولا محتجوا به عليه) أي باتباع شريعة قبله بعد ادعاء نبوته (ولم يؤثر) أي لم يرو (شيء من ذلك جملة) في سيرته من سيرته وعلايته وفيه ان الظاهر المتبادر من حاله عليه الصلاة والسلام انه كان قبل النبوة على دين جده الخليل عليه السلام في أمر التوحيد وحج البيت السعيد وما كان معروفان من شأنه وما ألقاه الله سبحانه من معرفته مع انه لا احتياج لاحد من ارباب المال اذ كان بعضهم يدعي النبوة بعد متابعتهم بعض الانبياء السابقة كما وقع لانبياء بني اسرائيل

(القاضي أبو بكر) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباق في صاحب التاليف الجليلية وحامل لواء أهل السنة الثقة الذي يضرب المثل بسعة علمه وشدة ذكائه وانتهى له النظر في الاصلين على أصل الاشعري وارسل الى ملك الروم وناظر اجبارهم في قصة غريته له وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث واربعمائة وكانت له جنازة لم ير مثلها وانما مدحه وان كان حقيقا بذلك اشارة الى ترجيح هـ هذا المذهب وانه لا ينبغي العدول عنه وهو ايضا على مذهبه لانه مالكي لا شافعي كما قد يتوهم من اشعرية (الى ان طريق العلم بذلك) أي اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم لم شرع نبي قبل نبوته (النقل) لانه لا يعلم بالعقل (وموارد الخبر من طريق السمع) أي يعلم من خبر يردون نقل يصل من طريق السمع (وحجته) انه لو كان ذلك لنقل (اليانوار) تبعده به (ولما أمكن كتمه وستره في العادة) التي حرت بين الناس في مثله من ان من تبعه بشرع يظهره وينقله من اطاع عليه نقلا مستقيما لا يخفى (اذ كان) نقله وعدم كتمانها (من مهم أمره) أي تبعه بشرع غيره مهم عظيم عند أهل ذلك الدين (وأولى) أي أحق (ما اهتبل به) بها وناه من ثمانية فوقية وموحدة مبنية للجهول من الاهتبال وهو شدة الاعتناء فهو عندهم (من سيرته) وصفاته الماثورة (والفخر به) أهل تلك الشريعة) لان مثل هذا النبي العظيم كان من أهل ملتهم وفيه شرف لهم (ولا محتجوا به عليه) أي استدل أهل تلك الشريعة بكونه عليه الصلاة والسلام كان على شريعتهم اذ كان قبل نبوته تابعا لشرعهم ودينهم فيقولون اذ دعاهم لاتباعه أما كنت على ديننا فلم تنهنا عنه الا ان تارنا بترك ما كنت توافقتنا فيه (ولم يؤثر) أي لم ينقل (شيء من ذلك) أي احتجاجهم عليه ولا نقل احدا منه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متعبدا بشرع احد من قبله (جملة) أي بالكلمة أصلا وكثيرا ما يستعمله بمعنى كافة وعامة وكما اختلفوا في انه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل البعثة هل كان على شريعتهم من قبله أم لا اختلفوا بعد البعثة هل كان يتبع شرع من قبله في ما لم يوح اليه فيه شيء ولم ينسخ وقد قيل ان هـ ذم علوم بالطريق الاولى كما فصل في كتب الاصول (وذهبت طائفة الى امتناع ذلك) أي تبعه بشرع من قبله (عقلا) أي بدليل عقلي لا يدخل النقل فيه (قالوا) أي المدعون للامتناع العقلي (لانه يبعد ان يكون متبوعا) مقتدى به في ما شرعه الله له وأمره بدعوة الناس له (من) كان قبل صيرورته متبوعا بغيره (من عرف تابعا) لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته على هذا القول (وهذا) القول بامتناع عقلا مبنية (على التحسين والتقييح) وفي نسخة بنوا الخ أي على القول بان حسن الشيء وقبحه يعرف ويثبت به وهو قول المعتزلة والتحسين والتقييح العقليان عبارة عن تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وهو محل النزاع في هذه المسئلة المشهورة في الاصلين وأهل السنة يقولون لا يعرف حسن أمر او قبحه الا من جهة الشرع ولا يدخل للعقل فيه (وهي طريقة) أي مذهب (غير سديدة) أي غير صحيحة (واستناد ذلك) أي الاستدلال عليه (الى النقل) عن الآثار وعن أهل الشرع (كما تقدم للقاضي أبي بكر) الباق في قريسا (أولى وأظهر) وهو القول الصحيح عليهم الصلاة والسلام) (وذهب طائفة الى امتناع ذلك عقلا) حيث لم يجدوا بصرح القضية نقلا (قالوا لانه) أي الشأن (يبعد ان يكون متبوعا من عرف) ويروى من كان (تابعا بنوا هذا على التحسين والتقييح) العقليين (وهي طريقة غير سديدة) أي غير مستقيمة (واستناد ذلك الى النقل) كما تقدم للقاضي أبي بكر (أولى وأظهر) وقد قدمنا من بيان النقل ما يظن بانواعه اساس العقل وما يقويه ان موسى عليه السلام لما قبل القبطي قبل النبوة استغفر ربه وقد قبله معصية ولاشأنه ان كان على دين من قبله من

عليهم الصلاة والسلام) (وذهب طائفة الى امتناع ذلك عقلا) حيث لم يجدوا بصرح القضية نقلا (قالوا لانه) أي الشأن (يبعد ان يكون متبوعا من عرف) ويروى من كان (تابعا بنوا هذا على التحسين والتقييح) العقليين (وهي طريقة غير سديدة) أي غير مستقيمة (واستناد ذلك الى النقل) كما تقدم للقاضي أبي بكر (أولى وأظهر) وقد قدمنا من بيان النقل ما يظن بانواعه اساس العقل وما يقويه ان موسى عليه السلام لما قبل القبطي قبل النبوة استغفر ربه وقد قبله معصية ولاشأنه ان كان على دين من قبله من

أنبياء بنى اسرائيل وثابتهم صار بعد ذلك متبوعا وانما العقل يمنع في الجملة امتناع كون واحد تابعا ومتبوعا من جهة واحدة
 لامن جهة مختلفة الأثرى الى قوله تعالى فاما من له لوط فانه كان تابعا لابراهيم عليه السلام في عموم ملته ومتبوعا في خصوص أمته
 ونظير ذلك كون عيسى عليه السلام متبوعا في أول أمره ويكون تابعا للنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر عصره (وقد قالت
 طائفة أخرى بالوقت في أمره عليه السلام) أي في شأنه قبل بعثته لا بعد عن معرفته (وترك قطع المحكم عليه) أي على حاله هناك
 (بشيء في ذلك اذ لم يحل) من الاحالة وفي نسخة اذ لا يحل أي لم يمنع (الوجهين منها العقل ولا استئمان عندها) أي تلك الطائفة أو المسئلة
 (في احدهما) أي احد الوجهين (طريق النقل وهو مذهب أبي المعالي) أي ابن أبي محمد الجويني المعروف بامام الحرمين من اتباع
 الشافعي وقد وافقه في ذلك الغزالي ولا أدري نصف العلم والعجز عن ادراك الادراك (وقالت فرقة ثالثة انه) ويرى ومالت
 فرقة ثالثة الى انه (كان عاملا بشرع من قبله) أي في الجملة لاستحالة ان يكون عليه الصلاة والسلام مباحيا قبل البعثة (ثم
 اختلفوا) أي الفرقة الثالثة (هل يتعين ذلك الشرع أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه) لعدم ما يدل على تعيينه (وأحجم) بتقديم الحاء
 على الجيم أي تاخر وبمكسه ١٥٠ أي تقدم أو تاخر فهو من الاضداد (وجسر بعضهم) أي اجترأوا وقتحهم ومنه

قول الشاعر

*(من راقب الناس
 مات غما
 وفاز بالذمة الجسور)*
 والمعنى اقدم (على
 التعيين وصمم) أي عزم
 عليه وجزم (ثم اختلفت
 هذه المعينة) بكسر
 التحتية صفة الفرقة
 (فيمكن كان يتبع)
 من ارباب النبوة قبل
 البعثة (فقبل نوح)
 وهو بعيد بحسب الزمان
 وكذا باعتبار معرفة
 احكام هذا الشأن مع ان
 دينه منسوخ لظهور
 نبوة خليل الرحمن

المعول عليه (وقالت طائفة أخرى بالوقف) أي بالتوقيف من غير تعيين لطرف (في أمره عليه
 الصلاة والسلام) فقالوا لا نعلم حاله قبل البعث هل كان على شريعة من الشرائع السابقة أم لا
 (وترك قطع المحكم عليه بشيء في ذلك) الحال المتعلقة بعبادته وما كان عليه قبل بعثته (اذ لم يحل أحد
 أحد الوجهين منها العقل) أي لم يعد محال لتساويهما عنده في الامكان (ولا استئمان) وظهر
 واتضح (في احدهما) أي أحد الوجهين (طريق النقل) بان ينقل ما يعينه عن يوثقه (وهو مذهب
 أبي المعالي) عبد الملك الجويني المعروف بامام الحرمين شيخ الامام الغزالي وعليه عهدة مذهب
 الامام الشافعي وهو أظهر من ان يخفى (وقالت فرقة ثالثة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عاملا) في
 أمور وعبادته (بشرع من قبله) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ثم اختلفوا) بعد
 القول بانه على شريعة منها (هل يتعين ذلك الشرع) بتعيين صاحبه واحكامه (أم لا) فيقال كان على
 شرع لم يعلمه (فوقف بعضهم عن تعيينه وأحجم) بحاء مهملة وجيم موحدة في تاخر ونكص فهمه ولم يجسر
 عليه لعدم دليل قام عنده على تعيينه (وجسر بعضهم) أي تجرأوا قدم (على التعيين وصمم) أي جزم
 واقدم بلا تردد فيه (ثم اختلف هذه) الفرقة (المعينة فيمن كان يتبع) شريعتهم من الرسل عليهم الصلاة
 والسلام الذين تقدموه (فقبل) هو (نوح) لانه أول الرسل أصحاب الدعوة العامة في الجملة كما في البخاري
 (وقيل ابراهيم) لانه أفضل الرسل غيره بالاتفاق وأبو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقيل موسى)
 لان كتابه أجل الكتب قبل القرآن (وقيل عيسى) لانه أقرب الرسل زمانا اليه عليه الصلاة والسلام
 (فهذه جملة المذاهب) المنقولة (في هذه المسئلة والاظهر) الاقوى دليلا (فيها ما ذهب اليه

(وقيل ابراهيم) وهو الاظهر

المتبادر والاظهر انه تابع لاسمه عيل فانه كان رسولا بعد الخليل وهو على ملته ولم يعرف بتبديل في شريعته (وقيل موسى)
 وهذا لا يصح اذ ملته نسخت بعيسى (وقيل عيسى) وفيه ان موسى وعيسى انما كانا مبغوثين الى بنى اسرائيل ولم يكن نبيامهم
 (صلوات الله وسلامه عليهم) اجمعين فهذا جملة المذاهب في هذه المسئلة) حكى القاضي المؤلف هذه الاقوال الاربعه وبقى قولان احدهما
 آدم وهذا حكى عن ابن برهان بفتح الواو والواو ثمانية ما ان جميع الشرائع شرعه حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية واظن ان
 هذا هو الاوجه من الاوجه السابقة واللاحقة وهو المناسب لمقامه عليه الصلاة والسلام من مرتبة الجمع في المرام ولانه كان مظهر
 الاسم الذات المستجمع لجميع الصفات غايته انه كان قبل البعثة على تلك الحالة الجامعة بطريق الاجال وبعدها على وجه التفصيل
 في مراتب الكمال فلا ينافي قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وهذا هو غاية الايقان ونهاية الاتقان والله المستعان
 (والاظهر فيها) أي في المسئلة (ما ذهب اليه

القاضي

القاضي أبو بكر) الباقلاني (وأبعدها مذاهب المعينين) بكسر الياء المشددة (اذلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما قدمناه ولم يخف) أي عن أحد (جملة) أي جملة هؤلاء (ولاحجة لهم في أن عيسى عليه السلام آخر الانبياء) أي أنبياء بني إسرائيل (فلزمت شريعته من جاء بعده) وفي نسخة بعده (اذلم يشهد عموم دعوة عيسى عليه السلام) كما يدل عليه قوله تعالى واذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل اني رسول الله اليكم (بل الصحيح انه لم يكن لني دعوة عامة الا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) فان دعوته عامة للجن

والانس بل الى الخلق كافة كما بينته في الصلاة العلية بخلاف دعوة نوح فانه كان مختصا للانس دون الجن وسليمان كان مبعوثا اليهما الا انه مخصوص ببني اسرائيل والله تعالى أعلم بحقيقة الاقاويل (ولاحجة أيضا للاخر) بروي للاخرين (في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) لان امره باتباعها انما كان بعد الوحي اليه والكلام قبله (وللاخر) أي ولا للاخرين (في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) فانه أيضا بعد الوحي ومع هذا (فحمل هذه الآية) وفي نسخة فحمل وفي أخرى فحمل هذه الآية كما قبلها (على اتباعهم في التوحيد) أي توحيد الذات وتفريد الصفات وما يتعلق به من أمور النبوت والقسوع الكلمات المجمع عليها في جميع الحالات لاختلاف

القاضي أبو بكر) الباقلاني (والتقدم الاول لما تقدم) (وأبعدها مذاهب المعينين) كما تقدم لم ينفصل عنه ومثله لا يخفى (اذلو كان شيء من ذلك) أي اتباعه بشرع معين (لنقل كما قدمناه) لكنه لم ينقل فدل على عدمه (ولم يخف جملة) أي لم يستتر عن أحد من جميع الناس (ولاحجة لهم في أن عيسى) عليه الصلاة والسلام (آخر الانبياء) فهو أقرهم اليهود والنبي بينهم ما فهو أولى الرسل به كما ذهب اليه بعضهم (فلزمت شريعته من جاء بعده) لانه المتبادر بحسب بادي الرأي قبل التأمل فيه فاذا تأمل عرف ان شريعته لا تلزم من جاء بعده لانه انما يلزم ذلك لو عتد دعوته غير بني اسرائيل من العرب (اذلم يشهد عموم دعوة عيسى) صلى الله عليه وسلم (بل الصحيح انه لم يكن لني) من الانبياء (دعوة عامة) لجميع بني آدم (الا لنبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (لم فاتها عت جميع بني آدم بل جميع المخلوقات من الجن والانس كما تقدم ومن قبله أخذ دعوتهم الميثاق ان من أدركه يؤمن به وقوله بل الصحيح اشارة الى انه قيل بعموم بعض من قبله كآدم ونوح عليهم الصلاة والسلام لقوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفتهم وهذا ان سلم فهو عوم نسي لاجتبي كالتبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (ولاحجة أيضا) كلاحجة ما قبله (للاخرين) القائلين باتباعه لشرعية ابراهيم عليه الصلاة والسلام (في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) أي مستقيمة الملة الشريعة والدين وكانت العرب تقول لمن اتبع ابراهيم انه حنيفي وانما لم يكن فيه حجة لان هذا الامر بعد ما وحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والكلام فيه اقبل البعثة وانما أمر باتباعه في التوحيد واقامة الحجية برفق على من خالفه في شريعته المتعلقة بالعبادة وهذا لا يدل على مدعاها ولا على تفضيل ابراهيم لان الافضل قد يتبع الفاضل فيما عرف من هديه وخلقه (ولاحجة) (للاخرين) القائلين بانه صلى الله عليه وسلم كان على شريعة نوح عليه الصلاة والسلام (في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الا انه فلا حجة فيها لانه فسر به قوله ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فهذا أمر مخصوص باقامة أمر دينهم باتفاق كلمتهم لها بتفاصيل شرع على ثم أشار لوجه آخر بقوله (فحمل) بصيغة المصدر وفي بعض النسخ فحمل بهم وفي أخرى فيحمل مضارع (هذه الآية) التي اختلفوا فيها (على اتباعهم) في التوحيد أي الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحقة مما اشترك فيه جميع الانبياء وليس الكلام في هذا انما الكلام فيما تعبد به صلى الله تعالى عليه وسلم من الاعمال الصالحة فليس المراد بالاتباع التقليد فيما ذكر وهو محل الخلاف الذي نحن فيه (كقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبها هم اقتدوا) فالمراد بهما ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع فانه لا يضاف لكل وقد قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلا دليل فيما ذكر يثبت مدعاهم (وقد سمى الله فيهم) أي ذكر الله في جملة الانبياء المذكورين في هذه الآية في سورة الانعام المشار اليهم بقوله أولئك الذين الخ (من لم يعث) أي نبيا لم يرسل بشرية مخصوصة وأمر بدعوة الناس لها (ولم يكن له شريعة) جديدة (تخصه

كل نبي فيه جاء كما قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا (كقوله أولئك) أي المذكورون من الانبياء والاصفياء (الذين هدى الله) أي هداهم واجتباهم واصطفاهم ومن متابعتهم الهوى زكاهم ونجاهم وعن المعاصي عصمهم ونجاهم (فبها هم اقتدوا) بسكون الهاء للسكت وفي قراءة بكسر الهاء وفي رواية باشباعها والضمير الى المصدر فتدبر (وقد سمى الله تعالى فيهم) أي في الذين هدى الله (من لم يعث) أي بالنبوة (ولم يكن له شريعة) تخصه

كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول) وهذا مردود بقوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات الا انه لم يعرف له شريعة تخصه وهو ليس من لوازم الرسالة (وقد سمي الله تعالى جماعة منهم) أي من الانبياء (في هذه الآية شرايعهم)

وفي نسخة وشرايعهم (مختلفة لا يمكن الجمع بينها) أي في الاحوال المؤتلفة (فدل) أي اختلافهم (ان المراد بهم) ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى (باعت التفريد ولا يبعد ان يكون بعض الشرائع المجمع عليها داخل في الامر بالاعتداء بجميع افراد الانبياء (وبعد هذا) الذي تقرر وتحرر (فهو) يلزم من هذا قال بمنع الاتباع هذا القول) بالرفع (في سائر الانبياء غير نبينا) عليه وعليهم الصلاة والسلام (أويحالفون بينهم) أي ويفرقون بينه وبينهم فقيه تفصيل مبني على أصولهم (امام من منع الاتباع عقلا فيطرد) تشديد الطاء أي فيستمر (أصله) ولم يختلف بقوله من منعه (في كل رسول) من غير تفرقة (بالامرية) بكسر الميم ويضم أي بغير شك وشبهة (وامام من مال الى النقل) فايما تصور (بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول) (وتقرر اتبعه) وعمل كما يقتضى أمره

كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه) نبي لسنه (ليس برسول) له شريعة أمر بتبليغها ودعوة الخلق اليها فتفق العلماء على ان يوسف نبي والجمهور أيضا على انه رسول لقوله ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات وانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الكريّم ابن الكريّم ابن الكريّم ابن الكريّم قال ابن جرير بعثه الله رسولا الى القبط وقيل انه لم يكن رسولا له شرع وانما كان على شريعة ابيه يعقوب أو على مله ابراهيم ويوسف المذكور في الآية هو غير يوسف بن يعقوب بن ابراهيم هو نبي آخر أرسل لبني اسرائيل فقام فيهم اثني عشر سنة يدعوهم وفرعون يوسف قيل انه فرعون موسى أطال الله عمره حتى ملك في زمن موسى عليه الصلاة والسلام (وقد سمي الله جماعة منهم) أي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (في هذه الآية) بسرد أسماءهم على التوالي ثم أمره صلى الله تعالى عليه وسلم باتباعهم بقوله فهم اقدمهم اقتده (وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها) حتى يؤمر باتباعهم جميعا في فروع الشرائع العامة التعبدية فلا يصح الاستدلال بها على ذلك (فدل) اختلاف أحكام تلك الشرائع الماء وربا لاقتداهما على (ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى) القلبية التي لم يقع فيها اختلاف ونحوه من اصول الدين (وبعد هذا) القول بان المراد ما اتفقوا عليه من العقائد (فهل يلزم من قال بمنع الاتباع) أي اتباع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم شرع من شرائع من قبله (هذا القول) أي من يقول بهذا القول أي منع اتباع شريعة من الشرائع السالفة (في سائر الانبياء غير نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول بمنع اتباعهم شرع غيرهم كما امتنع ذلك في حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (أويحالفون بينهم) أي بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وبين غيره من الانبياء عليهم السلام فيقول ان نبينا الشرف قدره لا يتبع في عبادته شريعة غيره وغيره يتبع من قبله (امام من منع الاتباع عقلا) أي قال انه أمر اقتضاه الدليل العقلي (فيطرد أصله) أي دليله أو أمره الذي قرره ودليله يطرد (في كل رسول) لان الاحالة التي اقتضاه العقل من حيث هو لا يختلف في رسول غيره (بالامرية) بكسر الميم وضمها بمعنى شك وشبهة لان الامر العقلي لا يختلف باعتبار الاديان والاعصار ومريه تراهم مهمل وفي نسخة مريه تراهم معجمة أي تغاضل بينهم والمسائل واحد (وامام من مال الى) الاستدلال والقول بظاهر (النقل) أي قال انه لم ينقل لنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم تعبد بشرع من قبله ولو نقل صح لانه أمر سماعى لاعلى صرف كما ذهب اليه الباقلاني رحمه الله تعالى (فايتما) بمنها فوقية بعد التحية ولو قرئ بالنون صح أيضا (تصوره وتقرر) بالبناء للفاعل أو للمفعول أي حيث انه لا مقتضى للعقل ولا دخل له فيه فاي شيء نقل من منع أو جواز (اتباعه) ولم يخالفه ولا داعي للخلاف فيه (ومن قال بالوقف) من غير جزم بتعيين أحد الطرفين (فعلى أصله) أي على مذهبه في عدم التمييز في غيرهما التساويهما افيما ذكر ادلا فارق (ومن قال بوجوب الاتباع) لغيره لانه أمر ديني لا دخل للرأي فيه (من قبله) من الرسل عليهم الصلاة والسلام (يلتزمه) أي القول بالوجوب على غيره لازمه أيضا (بمساق حجته) أي بسبب ما اقتضاه مساق حجته ودليله واجرائه (في كل شيء) لا طراد وهو صدقه عليه قيل وهذا في غير النبي الذي بعث تحت دعوة كهارون وموسى عليهم الصلاة والسلام فتدبر وقد وقع لبعضهم هنا كلام تركه خير منه والله تعالى أعلم

(فصل هذا) أي ما تقدم من العصمة قبل (حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد) أي تعمد (ومن قال) ويروي من يقول (بالوقف فعلى أصله) من غير مغارفة لفظه (ومن قال بوجوب الاتباع) أي (قبل الوحي) (من قبله) من الانبياء (فايتزمه) أي القول بوجوبه (بمساق حجته في كل شيء) وفي نسخة في كل نبي (فصل) * (هذا) لذى قدمناه من فصل العصمة (حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال) المنكرات الصادرة (عن قصد) أي تعمد

(وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف) أي ويؤاخذ به فاعله (وأما ما تكون) أي الخبايا فيه من الاعمال (غير قصد أو تعمد كالسهو) وهو الذهول بالغفلة في الجملة (والنسيان) وهو الذهول بالمرّة والسكلية (في الوظائف الشرعية) سواء يكون من ارتكاب المهمات واجتناب المأمورات (مما تقرّر بالشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه) كالسهو في الصلاة والكلام والنسيان في الصيام وجواب ما قوله (فأحوال الانبياء في ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم ١٥٣ مع أنهم سواء) كما يشير إليه قوله

تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا وحدث رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كما رواه الطبراني عن ثوبان مرفوعاً بسند صحيح (ثم ذلك) أي عدم المؤاخذة بالسهو والنسيان (على نوعين) أحدهما (ما طرّقه البلاغ وتقرّر بالشرع) فيما يعمل به من الأصل والفرع (وتتعلق الأحكام) أمر أو نهي أو حسد أو سائر شرائع الإسلام (وتعليم الأمة بالفعل) أي جنسه (واخذهم باتباعه) ويرى باتباعه (فيه) أي في ذلك الفعل ونحوه (وما هو) أي وثانيه - مما هو (خارج عن هذا) الذي طرّقه البلاغ (فيما يخص بنفسه) من واجبات ومندوبات ومباحات ومكروهات ومحرمات (أما الأول) أي من النوعين وهو ما طرّقه البلاغ من الأحكام عملاً وقولاً (في حكمه) أي في

والمراد مخالفة الشرع (رهو) أي العمل الذي خولف به عن قصد (ما يسمى) عرفاً وشرعاً (معصية) لأنه معصى الله به (ويدخل تحت التكليف) أي ما خولف فيه الشارع قصداً وهو من جنس ما كان الله به عباده يحكموا له - ثم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من الأحكام الخمسة وفي عبارته تسمع لأن المندرج تحت التكليف ليس هو المعصية بل تركها (وأما ما يكون) من الاعمال الخالفة للامر الشرعي (غير قصد أو تعمد كالسهو) وهو الذهول وغيبية ما علة عن القوة المحافظة بحيث يتنبه بآدنى تنبيه لبقائه في المدركة (والنسيان) وهو ذهول عمالم يبق صورته في القوة المدركة والمحافظة ويحتاج في حصوله لسبب جديد هو - ذاهو الفرق بين السهو والنسيان على ما قيل وقد تقدم طرف منه (في الوظائف الشرعية) لوظائف جمع وظيفة وهو ما وظف وعين من الاعمال الموقفة كالصلاة والصوم والحج ونحوه من العبادات بخلاف السهو والنسيان (مما تقرّر بالشرع بعدم تعلق الخطاب به) وهو عدم تعلق الخطاب به بقوله (وترك المؤاخذة عليه) المؤاخذة بالمعزّة وبالواو ومفاعلة من الأخذ والمراد به العقاب أو العتاب وغيره - المكاف أنواع وهو الخجون والمغصى عليه - والنائم والساهي والناسي ومن لم يبلغه الخطاب من الجهة والخطي وقد تقدم الكلام على السهو والنسيان والغفلة قريبة من السهو وقد ورد السهو والنسيان بمعنى ومنه السكران وان جرى عليه حكم العمد تغليظاً عليه كما قاله النووي وكذا المنكره والمليجأ وفي الحديث رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (فأحوال الانبياء في ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع أنهم سواء) أي هم وأممهم - متوون في عدم المؤاخذة به لانهم لم يكفوا به لا قبل الشرع ولا بعده (ثم ذلك) الذي لم يؤاخذ به من السهو والنسيان (على نوعين) أحدهما (ما طرّقه البلاغ) أي نوع منه - ما وقع فيما أمر بتبليغه لمن ارسل اليه (وتقرّر بالشرع) أي ما قرّره الشارع ليعمل به (وتتعلق الأحكام) به أمر أو نهي (وتعليم الأمة بالفعل) أي ما علمته الرسل عليهم - الصلاة والسلام لانهم من الافعال الشرعية (وأخذهم) أي تكليفهم ومؤاخذتهم (باتباعهم فيه) أي بسبب الاتباع وعدمه (وما هو خارج عن هذا) أي ما خرج عن طريقة البلاغ لعدم صدقه عليه واندرج تحت كونه (فيما يخص بنفسه) دون أمته - ما يجب أو يمنع ونحوه - مما يخص بالرسول أنفسهم (أما) النوع (الأول) وهو ما طرّقه البلاغ ونحوه (في حكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب) أي باب العصمة وحكمها (وقد ذكرنا) قبل هذا (الاتفاق على امتناع ذلك) أي امتناع المخالفة في القول (في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعصمته) بحفظه (من جوارزه عليه) فضلاً عن وقوعه منه (قصداً أو سهواً) ونسياناً وتركه لعلمه بالطريق الأولى (فكذلك) أي كما قالوا في الأقوال البلاغية (قالوا في الافعال في هذا الباب) المذكور (لا يجوز طرو) بتشديد الواو وبالهمزة بعد الواو ساكنة كما مر كحدوث لفظها أي وزناً ومعنى وفي نسخة طرد بدل المهملة بزنة ضرب أي اطراد (المخالفة فيها لا عمداً ولا سهواً

(٢٠ شفاع)

هذا الباب) أي باب ما طرّقه البلاغ (وقد ذكرنا الاتفاق) من العلماء (على امتناع ذلك) أي امتناع الخالفة في القول (في حق النبي عليه الصلاة والسلام) أي من الانبياء (وعصمته من جوارزه عليه قصداً أو سهواً) بالأولى (فكذلك) أي فمثل ما قالوا في باب القول بعصمة النبي من امتناع جوار ذلك (قالوا في الافعال في هذا لا يجوز طروه المخالفة) بضم الطاء والراء فواوساكنة بهمزة وقد تبدل مشددة أي طرّقاها وجرى ما واحد وثناو عر وضها (فيها) أي في الافعال (لا عمداً ولا سهواً

لأنها) أى الافعال من (بمعنى القول) الصادر عنهم (من جهة التبليغ والاداء) اذا الامم مأمورون بمشايعة الانبياء قولوا فعلا ولا يحبس لهم عن الموافقة أصلا (وطرود هذه العوارض) أى من السهو والحطا والنسيان (عليها) أى على افعال الانبياء (يوجب التشكيك) للاهم الموافقة (و بسبب المطاعن) من الطوائف المخالفة والمطاعن جمع مطعن محل الطعن وفي نسخة وبسبب الطاعن اسم فاعل من طعن فيه وعليه اذا عاب وقدح (واعتذروا) أى هؤلاء العلماء (عن احاديث السهو) أى في بعض صلواته عليه الصلاة والسلام (بتوجيهات تذكرها ١٥٤ بعد هذا) في فصل على حدة (والى هذا) أى منع طرود المخالفة (مال أبو اسحق) أى

الاسفغرائى (ونهب الاكثر من الفقهاء) أى من ارباب الفروع من الاصول (والمتمكلمين) أى من أصحاب الاصول (الى ان المخالفة فى الافعال البلاغية والاحكام الشرعية) أى من الامور العلمية والعملية (سهوا) تميزا ومنصوب ينزع الحفض أى عن سهو (وعن غير قصد) عطف بيان (منه) أى من النبي (جائز عليه) أى وقوعه منه (كما تقر من احاديث السهو في الصلاة) أى الثابتة فى الصحيحين وغيرهما كما مر آنفا (و فرقوا) بالنشد يد والتخفيف أى ذكر واذرقا (بين) جواز وقوع ذلك (فى الافعال) (وبين الاقوال البلاغية) اذنعوا المخالفة فيها عمدا وسهوا (لقيام المعجزة) أى لدلالة معجزة كل نبي من الانبياء التى تحدى بها (على الصدق) أى صدقه (فى القول) أى فيما يقوله ويبلغه عن ربه (ومخالفة ذلك) أى مخالفة الصدق فى القول سهوا من غير قصد (تناقضها) أى تناقض معجزته وتناقضها فلا تجتمع المعجزة وعدم صدقه فيما يباغنه عن ربه لامتته لان اجراء الله المعجزة على يده فى قوة قوله انه صادق فيما يبلغه كمعنى ودلائها على ذلك دلالة التزمية فى قوة المطابقة كما تقر فى علم الكلام فالفرق مثل الصبح ظاهر (وأما السهو فى الافعال فغير مناقض لها) أى للمعجزة (ولا قادح فى النبوة) أى لا يضرها بوجه من الوجوه اعدم منافاة لها (بل غلطات الفعل) أى وقوع الغلط فى الافعال (وغلطات القلب) عما يفعله حتى يصد عنه ما لم يرد (من سمات البشر) أى من صفاتهم اللازمة لهم حتى لا يخلو منها انسان كما قيل وانما سمي انسانا لسمائه * وأول ناس أول الناس (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه الشيخان عن ابن مسعود (انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) جلله انسى مستأنفة أو بربعد خبر لانا أوصفة بشر وضمير المتكلم بربطه وأما كونه يقبح كفى قوله * انالذى سئمتنى أى حيدرة * عند المازى فلانه ليس محل الانتفات لانه لا يكون رابطا فلوضع هذا الميجز كونه خبرا أيضا وظهر الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه ولم يجوز

الاسفغرائى (ونهب الاكثر من الفقهاء) أى من ارباب الفروع من الاصول (والمتمكلمين) أى من أصحاب الاصول (الى ان المخالفة فى الافعال البلاغية والاحكام الشرعية) أى من الامور العلمية والعملية (سهوا) تميزا ومنصوب ينزع الحفض أى عن سهو (وعن غير قصد) عطف بيان (منه) أى من النبي (جائز عليه) أى وقوعه منه (كما تقر من احاديث السهو في الصلاة) أى الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة قال النووي وهذا هو الحق (و فرقوا) أى الجوزون له (بين ذلك) الفعل من الافعال الشرعية (وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق فى القول) أى من حيث شهد الله بان صدق عبدى (ومخالفة

ذلك) الصدق ولو سهوا (تناقضها) عليه

أى تعارض المعجزة (وأما السهو فى الافعال فغير مناقض لها) أى المعجزة لانه ليس من جنسها (ولا قادح) أى وغير ضاعن (فى النبوة) اثبتوا مع وقوعه منها لادم منافاة لها (بل غلطات الفعل وغلطات القلب من سمات البشر) بكسر السين أى بلاماته وذلك لان الانسان مشتق من النسيان وأول الناس أول الناسى فقد قال الله تعالى فى حق آدم عليه الصلاة والسلام فسدى (كما قال عليه الصلاة والسلام انما أنا بشر أنسى) بفتح أوله (كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

عليه النسيان والسهو مطلقا وحاصل ما أشار إليه أولا وآخرا ان ما أفاده ظاهر الحديث قدمه بعضهم
 وجوزوه آخرون بشرط ان لا يقر عليه وينبه عليه كما يأتي واختلاف هل يجوز تأخير تنبيهه أم لا ووضعت
 جواز السهو عليه فيما هو فعل من الامور البلاغية وأجابوا عما ورد من مثله ومجوزوا الاول وهو
 الجواز لانه لا يتنافى في النبوة بل فيه فضيلة البيان وتقرير الاحكام واختلاف واقيمه ليس طريقه البلاغ من
 افعاله فجوزوه الجمهور واما في الاقوال البلاغية فجمع على منعه كما اجمعوا على منع تعدده وان السهو في
 الاقوال المتعاقبة بامور الدنيا فيما ليس طريقه البلاغ ولا من الاحكام واخبار المعاد وما لا يضاف لوصفي
 فجوزوه بعضهم اذ لا مفسدة فيه وصح المصنف رحمه الله تعالى منعه على الانبياء في كل خبر عمدا وسهوا والا
 في صحة ولا في مرض ولا رضى أو غضب ولم يزن الناس يتداولون اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عصرا
 بعد عصر من غير استدراك أحد لغلط فيها أو وهم في شيء منها ولو كان لنقل كما نقل في الصلاة ونومه عنها
 واستدراك رأيه في تلقيح النخل وسهوه في أمور الدنيا غير متنع وهذا الحديث رواه الشيخان في باب
 السهو في الصلاة وانه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صلى الظهر خمساً ثم سجد سجدتين وأقبل بوجهه
 على الصحابة وقال لو حدث شيء في الصلاة نياتكم به ولكني انما أنا بشر الى آخره (نعم) العرب كثيرا
 ما تريد نعم في كلامهم اذا ألقى لمصغ له وكانه جواب سؤال مقدر كقول جندب بن عمرو وارى الملاك كما تراه
 (بل في حالة السهو والنسيان هنا) أي في حالة البلاغية (في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب
 افادة علم) تستفيد منه أمته (وتقرر برشرع) أي تحقيقه وتبيينه (كما قال صلى الله عليه وسلم) في حديث
 رواه في الموطأ (الى لاني أو انسى) بالمهزلة المضمة والتشديد مبني للمجهول للعلم بفعله أي ينسني
 الله ويوجد النسيان في (الاسن) أي لا حدث لكم أمر شرعيا كتعميم سجود السهو ونحوه (بل قدروى)
 هذا الحديث بوجه آخر وهو (لست انسى ولكني أنسى لاسن) الاول بفعل المتكلم المعلوم المخفف
 والثاني بمجهول مشدد ويأتي انه لا يتنافى بين نسبة النسيان له صلى الله تعالى عليه وسلم في الرواية الاولى
 ونفيه عنه في الحديث الآخر لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجودا له
 حقيقة والموجود الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وأمانه الله وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف
 اللغة والفاعل الحقيقي في نفس الامر كما قرره الاصوليون وتحقيقه في شرح العضد للابهرى في حيث
 اثبت له النسيان ايراد قيام صفة النسيان به ونفيه باعتبار انه ليس بإيجاد ومن مقتضى طبعه والموجود
 له هو الله وقوله في حديث آخر لا يقولن أحدكم نسييت آية كذاب هو نسي في ذكره نسبة النسيان لغير
 الموجود الحقيقي المقدر لكل شيء اولان أصل النسيان الترتك فذكره ان يتال ترك القرآن لاشعاره
 بالتهاون اختيارا وقوله نعم الخ استدراك عما قد يستدل عنه بان نسيانه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
 كنسيان غيره لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة وتسويتهم في الحديث باعتبار ظاهر الحال واليه
 أشار بقوله (وهذه الحالة) أي ما يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم لم من النسيان ليس (زيادة له)
 مخصوصة به صلى الله تعالى عليه وسلم (في التبليغ) للناس ولما يحصل لهم من تعلم ما يفعله الساهي
 في العبادة من أمته (وتعام عليه في النعمة) بتثمين نعمة الرسالة والبلاغ ببيان حال الساهين فيما بلغه
 لهم من العبادة تعمي (بعمية عن سمات النقص) لان الذين انقص في الجملته ولذا عده الاطباء من
 الامراض الدماغية وهي في حقه باعتبار ما فيها من عبارة الارشاد لاعباد ولذا قال بعض مشايخنا من
 الحنفية ان هذه السجدة سهو والامة وسجدة شكر له صلى الله تعالى عليه وسلم ومدح في حقه وان
 لم يدح بها سواه ككونه أميا وترى بينهما كما قال ابو بصير رحمه الله تعالى

بخصوصه (في حقه عليه الصلاة والسلام سبب افادة علم) لامته (وتقرر برشرع) لملكته (كما قال عليه الصلاة والسلام) في حديث الموطأ بل العالم يعرف وصله (الى لاني) بفتح الهجزة (الاسني) بفتح الهجزة والسنين أي بانسيائه سبحانه كما قال تعالى فلا تنسى الاما شاء الله أنساك اياه (أو انسى) بصيغة المفعول مشددا ويجوز تخفيف أي ينسني الله تعالى (الاسن) بفتح الهجزة وضم السين وتشديد النون أي لا بين لكم ما يفعله أحد منكم نسيانا لتانسوا بي وتقتدوا بفعل (بل قد روى لست انسى) أي حقيقة (ولكن انسى) بصيغة المجهول كما مر (الاسن) وهذا نظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ايماء الى مقام الجمع (وهذه الحالة) أي من نسيانه ليس (زيادة له في التبليغ) أي تبليغ الرسالة (وتعام عليه في النعمة) حيث أمر الامم بان يقتدوا به فيما صدر عنه على جهة السهو والغفلة

ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى ويتم نعمته عليك (بعيدة عن النقص) بالاضاد المعجمة أي عن زور ودالنقص من جواز وجود السهو والخطأ ووجوب الاقتداء

(واعترض الطعن) أي به وبغيره على السنة السعها وفي نسخة صحيحة - بعدة عن سمات النقص بالصاد المهملة أي النقصان
 واعترض الطعن أي على مجرد وقوع السهو والنسيان حيث تبين الحكمة الالهية في ذلك الشأن (فان القائلين بتجوز ذلك
 يشترطون ان الرسل لا تقر) بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء أي لا تبقى ولا تترك (على السهو والغلط بل ينهون عليه) لينتهوا
 ويتداركوا ما وقع لهم من السهو (ويعرفون) بصيغة المجهول مشددا للراء (حكيمه) أي حكم السهو وما يترتب عليه (بالقور) في
 المحال من غير تراخ (على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم) أو قبل موته (على قول الآخرين) وأما ما ليس طريقه البلاغ
 أي تبليغ شرائع الاسلام (ولا بيان الاحكام من افعاله عليه الصلاة والسلام وما يختص به من أمور دينه) أي أسرار ربه (واذ كان
 قلبه) أي أنوار له (معلم يفعله ليتبع ١٥٦ فيه) بل لينتفع به في زيادة قربه عند ربه (فالاكثر من طبقات علماء الامة)

وكذا من طوائف مشايخ
 الملة (على جواز السهو)
 أي الذهول والغفلة
 (والغلط عليه) لغلبة
 الاستغراق لقلبه (فيها)
 أي في افعاله حين نزول
 الواردات اليه ولا يلحقه
 بذلك معرفة ولا منقصة
 (ومحوق الفترات) أي
 الزلات بالنسبة الى علمه
 المحالات (والغفلات)
 لعوارض المحادثات
 (بقلبه) المستغرق في
 بحر حبه ربه (وذلك)
 أي المحال الذي يعتبره
 هنالك (بما كلفه) بصيغة
 المجهول أي بما طوقه
 المحق وروى بما تكلفه
 (من مقادير الخلق) أي
 مكابدتهم (وسياسة الامة)
 أي محافظتهم - م و ي روي
 وسياسات الامة (ومعاناة
 الاهل) من عاناة قاساه

كفالك بالعلم في الامي معجزة وبالتراهة والتاديب في اليم
 (و) بعدة عن (اعتراض الطعن) أي ولا يتعرض ولا يعرض فيه بما يعرض له من النسيان ، هاله بقوله
 (فان القائلين بتجوز ذلك) أي السهو والنسيان على الانبياء عليهم السلام في الافعال
 البلاغية (يشترطون) في جوازه عليهم (ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينهون عليه) اذا
 عرض لهم (ويعرفون) بالتشديد والبناء للمجهول فيه وفي ينهون (حكيمه) كان الظاهر يعرفونه لانه
 أخصر وأظهر فكانه أقحمه إشارة الى انه كما يعرف بصدوره عنه يعرف بحكمه كالسجود فالعرف
 هو الله (بالقور) أي ملتبس بالقور وهو عدم التمهل والبطؤ (على قول بعضهم وهو الصحيح) عند
 أئمة الاصول (وقبل انقراضهم) أي يمهلون مدة الحيا فانه يلزم التنبية قبل الموت وهو معنى الانقراض
 (على قول الآخرين) الذين لا يشترطون الغورية (وأما ما ليس طريقه البلاغ) لامته (ولا بيان
 الاحكام) الشرعية (من افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو بيان لما وما يختص به من أمور دينه
 (واذ كان قلبه) كسديحه وتحميده لربه وتفكره في معرفته (معلم يفعله ليتبع فيه) مبني للمجهول
 ومشددا للتاء (فالاكثر من طبقات علماء الامة) الطبقة علماء كل عصر فهم طبقة بعد طبقة (على جواز
 السهو والغلط عليه فيها) اذ لا يلحقه صلى الله تعالى عليه وسلم به شيء أصلا (ومحوق الفترات) أي
 عروضاها جمع فترة وهي كمال الراغب ساكون بعد حدة وان بعد شدة وضعف بعد قوة انتهى (والغفلات
 بقلبه) بان يغفل عما هو فيه كما هو مقتضى البشرية (وذلك) أي محوق ما ذكر من الفترة والغفلة
 لاضير فيه (بما كلفه من مقادير الخلق) بنظره صلى الله تعالى عليه وسلم في أحوالهم وتبدير أمورهم
 (وسياسات الامة) بتبدير أمورهم والنظر في عواقبهم (ومعاناة الاهل) من العناية أو العناية بهم ومعناه
 الاشتغال بهم (وملاحظة الاعداء) بغزؤهم والمخدر منهم والتجسس عن اخبارهم ثم استدرك فقال
 (ولكن ليس) نسيانه صلى الله تعالى عليه وسلم - هو (على سبيل التكرار) بكثرة وقوعه
 منه (ولا الاتصال) باستمرار ذلك لان مثله غير محمود عند الطباع السليمة (بل) وقوعه منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم (على سبيل التدوير) وقلة الوقوع والنادر لاحكامه وقلمه يخلمونه
 أحد (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث تقدم (انه ليغان على قلبي فاستغفر الله) تقدم

أي ملاحظة أحوالهم برعاية أفعالهم وفقا بهم وعوناهم (وملاحظة الاعداء) أي مراقبتهم ومخاذرتهم وهذا
 كما من حيث هو وما يشغل القلب عن تجرده للرب ويوجب فتورا يقتضي في الجملة قصورا (ولكن ليس) صدور ذلك وظهور
 ما هنالك (على سبيل التكرار) أي المفضى الى حال الاكثار (ولا الاتصال) أي ولا على سبيل الاتصال في مقام الانفصال (بل على
 سبيل التدوير) أي القلبي في الانتقال عن مشاهدة مجال ذي المجال على وجه الكمال (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انه أي الشأن
 ليغان على قلبي) بصيغة المفعول والمعنى قد يحجب قلبي عن مشاهدة ربي بالاشتغال بامره والانتقال الى امضاء حكمه (فاستغفر الله)
 أي في اليوم (سبعين مرة أو مائة مرة) - وهذا من قبيل حسنات الامرار سيئات المقرب بين الاحرار بل كان في كل وقت وحالة مترقا الى
 مقام مرتبة بعد المحال الاولى بالنسبة الى المرتبة الثانية العليا والمرتبة الاولى تيسر ومنقصة يحتاج فيها الى الاوبة وطالب المنة - فمرة عما
 فيه صورة المحوبة كما يشير اليه قوله تعالى وللاختم خير لك من الاولى

(وايس في هذا) أي فيما ذكر (شيء يحيط) أي بضع (من رتبته و يناقض معجزته) أي يعارض من كرامته (وذهبت طائفة الى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه عليه الصلوة والسلام جملة) أي من غير ان يذنب له حالة (وهو مذهب جماعة من المتصوفة) أي متكافي طريق التصوف ومنتحلي سبيل التعرف (وأصحاب علم القلوب) بالحالات السنية الجلية (والمقامات) البهية العلية ويمكن الجمع بين كلام المثبتين للسهو والنافق للغاظ والله وان ما وقع من أفعاله عليه الصلوة والسلام في صورة الغفلات وهينة الفتات ليست على حقيقة المترتب عليها نقصان مرتبة من الحالات أو قصر رتبة فعلها للمقامات فان سيئات أرباب السعادة حسنة وحسنة أرباب الشقاوة سيئات كما أشار اليه بعضهم بقوله من لم يكن للوصل أهلا به فكل طاعانه ذنوب المحاصل ان ضعف بنية البشر به لا يقوى على مداومة تجليات الالهية فتارة يكون في طاعة الصحو وأخرى في حالة الخو وكذا تختلف المقامات بتفاوت غلبة الغناء ورجعة البقاء حتى يترتب عليه السكر والشكر والفكر والذكر والترقي

والتدلي مع ان مقام جمع الجمع يقتضى ان لا تمنع الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة فلا يتصور في حق الكمال من عدم صدور الغفلة بالمرقاة اتباعهم بركة اتباعهم وصلوا الى حد لو أرادوا أن يتركوا طاعة أو يفعلوا ساعة لم يقدروا على ذلك عكس حال أرباب الدنيا وأصحاب الحجاب عن المولى فسيحان من أقام العباد فبما أراد وقد علم كل أناس مشربهم وعرف كل حزب مذهبهم (ولهم في هذه الاحاديث) أي الواردة في باب السهو

طرف من الكلام على هذا الحديث وان التبين بمجزة غم رقيق وان المراد به ما يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من الخواطر التي تشغله عما يهيمه من أمور الآخرة وهو عبادة أيضا لانه تفكره في أموره وأمنه وتدبير أحواله وانما استغفر منه لانه مشغله عن الأهم عنده فهو بالنسيان عظيم مقامه كأنه ذنب لانه اشتغال بالعالي عن الاعلى فهو حالة كمال لانقص (وايس في هذا) السهو والصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (شيء يحيط) أي ينزل قدره الاعلى (من رتبته) وعظمة مقامه (و يناقض معجزته) الدالة على صدقه عليه الصلوة والسلام (وذهبت طائفة) من العلماء أي جعلوا هذا مذهباً أي معتقداً لهم وليس هذا من الذهاب ضد الرجوع وان كان أصل معناه المنقول منه (الى منع) عدم صدور (السهو) والنسيان والغفلات والفترات في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم جملة) أي كلها لا يستثنى منها شيء أصلاً (وهو مذهب جماعة المتصوفة) أي أهل التصوف (وأصحاب علم القلوب) هو عطف تفسير له وهم الذين صفوا قلوبهم بالمجاهدة لا متكافوا طريقة التصوف لان هذه الصيغة قد يراد بها المبالغة كما لو تحدث في صفات الله تعالى (والمقامات) أي المراتب التي يعرفها مشايخهم ويقطعونها في سيرهم الى الله وتقدم الكلام عليهم بمسوطا (ولهم) أي العلماء (في هذه الاحاديث) المروية في السهو والنسيان (مذهب) أي اقوال يعتقدونها (نذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى)

فصل في الكلام على الاحاديث المذكورة فيها السهو (الواقع) منه عليه الصلوة والسلام (في أفعاله) وقد قدمنا في الفصول السابقة (قبل هذا) الفصل (ما يجوز فيه عليه السهو وما يمتنع وأحلتها) أي جعلنا محالاً فيما يطرقه البلاغ (في الاخبار) وما هو من قبيل الاقوال (جملة) من غير استثناء لشيء منها (وفي الاقوال الدينية) أي التي ذكر فيها الاحكام الشرعية (قطعا) من غير تردد وأجزا وقوعه في الافعال الدينية على الوجه الذي رتبناه (متصلاً قبله) هذا من انه غير مناقض للعجزه بعدم قدحه في النبوة مع ندرته وما يترتب عليه من افادة علم وتقرير بحكم (وأشرفنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه) في هذا الفصل (والصحيح) من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله تعالى عليه وسلم

(مذهب نذكرها) وفي نسخة سنذكرها (بعدها) أي من غير تراخ في الفصل الذي يليه (ان شاء الله تعالى) (فصل في الكلام على الاحاديث المذكورة فيها السهو ومنه عليه الصلوة والسلام وقد قدمنا في الفصول) السابقة ويروي في الفصل أي الذي تقدم (قبل هذا) الفصل (ما يجوز فيه عليه الصلوة والسلام) من الافعال والاحوال السنية (وما يمتنع) فيه عليه السهو من الافعال البلاغية والاحكام الشرعية (وأحلتها) أي وجعلنا وقوع السهو محالاً (في الاخبار) بفتح الهـ حمزة أو كسرهما (جملة) أي من غير تفرقة بين كونها دينية أو دنيوية (وأجزا وقوعه) أي وجوزنا وقوع السهو (في الافعال الدينية) لعدم مناقضته حكم العجزه وعدم مباينته وجه النبوة (قطعا) على الوجه الذي رتبناه وأشرفنا الى ما ورد في ذلك كما بيناه من حكمته ان كونه مع قلبه انما يقع سبباً لافادة علم لامته وتقرير بحكم ملته (ونحن نبسط القول فيه) أي في هذا الفصل (ونقول الصحيح) من الاحاديث الواردة في سهوه عليه الصلوة والسلام

(في الصلاة ثلاثة أحاديث أولها حديث ذي اليمينين) كما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (في السلام) أي سلامة عليه الصلاة والسلام (من اثنتين) أي ركعتين في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فقال ذواليمينين يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال كما يقول ذواليمينين أو انعم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم (الثاني حديث ابن بختيار) بضم موحد وفتح مهملة وسكون تحتية فنون فتاه وهي أم عبد الله زوج مالك مطيلية قرشية ابن الغائب بكسر القاف واسكن الشين المعجمة فوحدة الأزدي ويقال الأسدي قال النووي الأزدي والأسدي باسكان الزاي والشين قبيلة واحدة وهم اسمان مترادفان لما هوهم الأزدي وهو عبد الله هذا كان حليفًا لبني المطلب بن عبد مناف قال بعض الحفاظ أسلم عبد الله بن مالك هو وأبوه ١٥٨ وصحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنكر الديمياطي في حاشيته

(في الصلاة ثلاثة أحاديث) فمن هو (أولها حديث ذي اليمينين في السلام) قطع الصلاة (من اثنتين) أي ركعتين من الظهر أو العصر وما قاله ذواليمينين هو المقدم كما تقدم وقال المصنف في الإكمال أحاديث السهو كثيرة الصحيح منها خمسة الخ وقد دمننا الكلام على حديث ذي اليمينين (الثاني حديث ابن بختيار في القيام من اثنتين) بختيار بضم موحد وفتح مهملة ووجه ما عليه وتكون بضم صيغة التصغير وهو عبد الله بن بختيار وبختيار بضم مهملة وبعدها مائة تحتية ونون بضم صيغة حليف بني المطلب أسلم هو وأبوه ولهما صحبة وأنكر الحفاظ الديمياطي صحبة مالك والد عبد الله وأن يكون له رواية أو أسلام وإنما ذلك لعبد الله في بحر يد الذهبي مالك بن بختيار أبو عبد الله روى عنه حديث وصوابه عبد الله الأزدي وأم بختيار قرشية وبختيار أم عبد الله زوج مالك لأم مالك وفي أطراف المزني من مسند مالك بن بختيار حديث أصلي الصبح أربعا وحديث السهو في الصلاة في مسند مالك بن بختيار وفي الكاشف مالك بن بختيار الصحابي له في السهو وروى عنه ابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وصوابه عبد الله بن مالك (الثالث حديث ابن مسعود) الذي رواه الشيخان عنه مسندا وهو (إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا) فقبل له أن يدي في الصلاة فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجد بعد ما سلم وليس قوله بعد ما سلم في رواية البخاري وأخرج مسلم من حديث الأعمش ومنصور بن إبراهيم عن علامة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص الشك مني فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيئا أو أصليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم وأقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صوابه فليتحر الصواب وليتم ثم يسجد سجدتين وفي الحديث دليل على تدخل سجود السهو وأما كونه بعد السلام أو قبله فقد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء كما اختلفت الرواية فيه وقيل سجود النقص قبل السلام وسجود الزيادة بعده وهو معنى ما قيل القاف بالقاف والدال بادل (وهذه الأحاديث) التي ذكرها المصنف (مبنية على السهو في الفعل) أي إن ما طرأ فيها وقع في فعله لافي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذي قررنا) فيما مر قريبا (وحكمة الله فيه) أي أوجده الله

على صحيح البخاري إن يكون مالك والد عبد الله هذا صحبة أو رواية أو أسلام وإنما ذلك لعبد الله قال الذهبي في تجريد ما لفظه مالك بن بختيار والد عبد الله ورد عنه حديث وصوابه عبد الله وقال المزني في أطرافه ومن مسند مالك بن بختيار أن كان محفوظا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث أصلي الصبح أربعا وحديث السهو في الصلاة في مسند عبد الله بن مالك ابن بختيار انتهى وفي الكاشف مالك بن بختيار الصحابي له في السهو وعنه ابن حبان

قال النسائي هذا خطأ والصواب عبد الله

ابن مالك كذا ذكره الحماي وبهذا تبين خطأ الدجعي حيث جزم بقوله الثاني حديث الشيخين عن مالك بن عبد الله بن بختيار (في القيام) أي قيامه عليه الصلاة والسلام (من اثنتين) أي ركعتين سهوا قال الانطاكى حديثه في السهو وهو ما رأى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس وفي رواية قال في الشفع الذي يريد أن يجلس فلما أتم صلاته سجد بسجدتين الحديث (الثالث حديث ابن مسعود) في الصحيحين (إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا) قال القاضي المصنف في الإكمال قال الإمام أحاديث السهو كثيرة الصحيح منها خمسة أحاديث حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سجد سجدتين وحديث أبي سعيد سجد قبل السلام وحديث ابن مسعود في القيام إلى خمسة وحديث ذي اليمينين في السلام من اثنتين وحديث ابن بختيار في القيام من اثنتين (وهذه الأحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه) أي لافي الأخبار الذي حررناه (وحكمة الله فيه) أي في سهره في فعله

ليستن به) على بناء المفعول أي ليقترن به في أمره (اذ البلاغ بالفعل اجلي) بالجيم أي أظهر وأرفع وفي نسخة بالمجاهد أي أحسن وأرفع
 (منه بالقول وارفع للاحتمال) أي ادفع له عند بعضهم خلافاً لغيرهم كما قدمناه وعلل الاظهر في حكمته ان يكون تسليمة لامتته في
 مشاركتهم في سيرته وطر يقته وأحوال بشرية كما أشار اليه بقوله انما أنا بشر انسى كما تنسون (وشرطه) أي السهو في حقه
 بخصوصه لا بالامر بالافتداء في فعله كقوله (انه لا يقر) وفي نسخة لا يقر بصيغة المجهول فيهم أي لا يبق ولا يترك (على هذا السهو)
 أي زماناً يمكن ان يقترن به في ذلك الامر (بل يشعر به) بصيغة المفعول أي بل يعرف ١٥٩ وينبه (ليرتفع الالتباس وتظهر
 فائدة الحكمة فيه)

فيه الحكمة ولو شاء صانها غيره هي انما أوجده (ليستن) أي ليعين للامة محكمه شرعاً (به) أي
 بسبب فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فالسنة هنا بمعنى الطريقة التي أشار اليها جواب سؤال تقديره ان
 هذه الحكمة تحصل ببيانها بالقول بان يقول من سها في صلواته فليقل كذا من غير وقوع سهو في فعله
 فقال (اذ البلاغ بالفعل اجلي) بالجيم افعال تفضيل أي اظهر (منه بالقول) وأظهر ربه ماشاهة فعله
 وكيفيته في زمن قابل ولو قرره بكلامه احتمال التفصيل ولا وجه لما قيل ان فيه خلافاً في صلواته بزيادة
 أو نقص بخلاف وجوده بالقول اذ اعصمه الله عنه فالحكمة انما هي لبيان ان هذا السهو انما هو من
 صفات البشر فاذا وقع من مثله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يغيره أقبل له كما قال لا يضل ربي ولا ينسى
 وكقولهم سبحان من لا ينسى ولا يغفل وهذا استاثر به الله (وارفع للاحتمال) لانه لو قال من سها
 فليسجد سجدتين في آخر صلواته احتمال ان يكون أراد من سها في أمر من أمورهم سواء كان سهواً في نفس
 الصلاة أو في غيرها (وشرطه) أي شرط جواز السهو وعلى الانبياء عليهم الصلاة والسلام في أفعالهم
 البلاغية (ان لا يقر) بالبناء للمفعول (على هذا السهو) أي لا يجعله الله قاراً عليه من غير اعلامه بما
 صدر منه من زيادة أو نقص (بل يشعر به) بمجهول أي يعاين الله به بواسطة المنبه له (ليرتفع الالتباس)
 أي الالتباس المحاصل لمن يراه هل هو سهو أو نسخ ما كان (ونظير فائدة الحكمة فيه) ببيان ما يلزم
 من سها (كما قدمناه) قريباً (فان السهو والنسيان في الفعل في حقه) أي بالنسبة اليه صلى الله تعالى
 عليه وسلم اذ صدر وتحقق منه (غير مضاد) أي ليس ضد انما في (العجزة) المثبتة لنبوته وأما السهو
 في القول البلاغي فينا فيهما لانها في قوة قول الله انه صادق في كل ما يخبركم به عن ربه فينا فيهما اخباره بما
 يخالف الواقع ودلالة العجزة على صدقه في مقاله دون أفعاله وفي اثبات ذلك كلام في علم الكلام وشبهه
 لمنكري النبوات أجيب عنها بما لا يسهه هذا المقام (ولا قادح في التصديق) أي تصديق من آمن به
 صلى الله تعالى عليه وسلم من أمته والاول بالنظر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه وهذا بالنظر لمن بلغه
 النبوة (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم بيانه (انما أنا بشر انسى كما تنسون
 فاذا نسيت فذكروني) أي نبهوني على سهوي أو نسياني وقد تقدم بيانه مصلحتاً ذكره (و) قد قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها (رحم الله
 فلانا) هو كناية عن علم لم يرد التصريح به وهذا الرجل هو عباد بن بشر الصحابي وقيل هو عبد الله
 ابن يزيد الانصاري رضي الله تعالى عنه قالت عائشة مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوت
 قاري يقرأ فقال من هذا قالوا عبد الله بن يزيد فقال رحمه الله (لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت
 أسقطهن) أي تركت تلاوتهن سهواً مني (ويروي أنسيتن) وهذا نفس الرواية الأولى ولذا

للمناس (كما قدمناه) في
 مقام الانساق (وان
 النسيان) أي باصه
 (والسهو) أي المترتب
 عليه بفرعه (في الفعل
 في حقه عليه الصلاة
 والسلام غير مضاد للعجزة
 ولا قادح في التصديق)
 بالرسالة وقد مر بيان
 تحقيق هذه المقالة
 (وقد قال عليه الصلاة
 والسلام) في ما رواه
 الشيخان (انما أنا بشر
 انسى كما تنسون) كما
 يشير اليه قوله تعالى فلا
 تنسى الاما شاء الله وقوله
 عز وجل واذا كررت
 اذانسيت (فاذا نسيت)
 أي آية (فذكروني)
 أو العني اذانسيت
 وفعلت شيئاً غير ما تعرفون
 من شريعتي فاعلموني
 (وقال كبروا الشيخان
 عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها مرفوعاً (رحم
 الله فلانا) كناية عن

رجل (لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطهن) أي تركت نسياناً (ويروي أنسيتن) بصيغة المجهول وذكر التلمساني عن
 عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا
 آية الحديث انتهى وقال النووي عن الخطيب البغدادي ان فلانا المبهم هنا هو عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري انتهى ووقع
 بهذا الحديث في البخاري وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تهنأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
 بيتي سمعت صوت عباد فاعلمته وهو عباد بن بشر كما نقله ابن الملقن في شرح البخاري عن ابن التين قال الحلبي ورأيت في نسخة
 صحيحة من شرح البخاري في الشهادات تسبح صوت عباد بن تميم منسوباً الى العلامة القرطبي

(و قد قال عليه الصلاة والسلام) كما في الموطأ بلاغا (ان لا أنسى) بفتح اللام والميم والسين (أو انسى) بصيغة المجهول مشددا ويجوز مخففا (لاسن) بضم سين وتشديد نون أي لا بين ما يترتب على السهول من الحكم (قيل هذا اللفظ شك من الراوي) فأول التردد ولا يبعد ان تكون للتنويح فان النسيان قد يكون لغفلة من جانب الانسان وقد يكون (لحكمة من جانب الرحمن وقد روي اني لا أنسى) أي غالبا أو على وجه التقصير (ولكن أنسى) بحسب التقدير (لاسن) في مقام التقرير (وذهب ابن نافع) بنون في أوله قال التلمساني هو عبد الله بن صانع وفي نسخة ١٦٠ ابن رافع وفي أخرى ابن قابع (وعيسى بن دينار) هو الطليطلي تفرقه بابن القاسم

ذكرهما المضعف رجه الله تعالى ولم يعين احدي الآيات التي نسيها ولا عددها ولا سورتها لان كذا وكذا فيه خلاف لثقتها في باب الاقرار فيما قال له على كذا وكذا درهم ما عطفوا فاقيل يلزمه أحد وعشرون وقبل درهمان وليس هذا محله (و) قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي رواد في الموطأ كما تقدم (ان لا أنسى) بزنة التي مخفف مع لوم (أو انسى) بالثشد يدوبناء المجهول أي ينسني الله (لاسن) وتقدم بيانه (قيل هذا اللفظ) المذكور هنا معطوف بابا والفاصلة (شك من الراوي) لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير الشك من معاني أو غير مراد هنا (وقد روي) الحديث (ان لا أنسى) بلا النافية بعد لام التأكيد (ولكن انسى) بصيغة المجهول المشددة (لاسن) قيل نسبة النسيان له صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كان بسبب منه ونسبته الى الله فيما لا دخل له فيه وهذا لا ينافي كون النسيان غفلة لا فعل من أفعاله كما توهم (وذهب ابن نافع) بنون وفاء بعد الالف وعين مهملة وهو عبد الله بن الصانع المساكيني وليس هو قانع بقاف ونون وهو بحر يعرف من النسخ ظنه بعضهم رواية وهو مع أشهب يقال لهما القرينان كما يقال لمطرف وابن المساجشون الاخوان كما قاله ابن مرزوق (وعيسى ابن دينار) الفقيه الزاهد العابد الطليطلي الذي تفرقه به أهل الاندلس وأخذ الفقه عن ابن القاسم وتوفي بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين (الى انه ليس بشك) من الراوي (فان معناه التقسيم أي أنسى أنا أو ينسني الله) ليس معناه انه بحسب الظاهر منسوب له وفي الحقيقة فعل الله بل المراد انه قد يكون بسبب تعاطاه أو بدونه لحكمة أرادها الله كما تقدم (قال القاضي أبو الوليد الباجي) بموحدة وجم كالتقدم (يحتمل) لفظ الحديث (م قاله) أي ابن دينار (و) احتمالا آخر وهو (ان ير يداني أنسى في اليقظة) بفتح داني وتسكيننا نحن في غير ضرورة كما مر ضد النوم وهذا معني النسيان المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المبني للمعلوم (وانسى) بصيغة المجهول المشددة (في النوم) الذي هو حالة تمنع الحس والفعل الاختياري فاطلق على عدم الادراك في النوم نسيانا لا شئ ترا كهما في عدم الادراك ولا يخفى بعده وركا كته وأما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نام لا ينام قلبه وان نومه ويقظته سواء فلا يباه كتهومه بعضهم (أو) المراد بقوله (انسى) بالمع لوم ما هو (على سبيل عادة البشر) المجهول عليهم اطباء هم (من الدهول عن الشئ) اذا غفل عنه (والسهو) عما هو بصدده لمرض ما يشغل باله عنه (أو انسى) بالمجهول المشددة معناه فهو له عنه (مع اقبالي عليه) بشاهدته أو تلبسه به (وتفرغ له) باعراضه عن غيره لكن ينسبه الله ما هو فيه بتخليه له عن الشغل عن ماسواه ثم وضعه ونصله بقوله (فاضاف أحد النسيانين) بقوله انسى المعلوم (الى نفسه) لان تقديره أنسى أنا اذا كان له بهض التسبب فيه) بمباشرة معناه والسبب المقضي اليه

جمع بين الفقه والزهد قال أبو اسحق في طبقات الفقهاء صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العشاء الآخرة وشيعة ابن القاسم فراسخ عند انصرافه عنه فعوتب في ذلك فقال أتلمونني ان شيعة رجل لا يخلف بعده أدقته منه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين (انه) أي حديث لا أنسى أو انسى (ليس بشك) وان معناه التقسيم) يعني التنويح (أي أنسى أنا أو ينسني الله) لورود نسبه عليه الهالة والسلام النسيان الى نفسه تارة نظر الى مقام الفرق والى ربه أخرى اشارة مقام الجمع ايماء الى قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ورد على القدرية والجبورية وايماءا للقدرة الجزئية كما هو مذهب أهل السنة السنية (قال القاضي أبو

الوليد الباجي) بالموحدة والجم (يحتمل ما قاله) أي ابن نافع وابن دينار (ان ير يداني النبي) (ونفي) عليه الصلاة والسلام (ان لا أنسى) بالبناء للفاعل (في اليقظة لتأتي السهول فبها اختيارا وانسى) بالبناء للفعول (في النوم) لتأتي فيه اضطرابا وفيه ان قلبه عليه الصلاة والسلام كان لا ينام فخاله نوما أو يقظة سواء في مراتب الاحكام للاحكام (أو انسى) بصيغة الفاعل (على سبيل عادة البشر من الدهول عن الشئ والسهو) أي الغفلة الناشئة عن شغل البال وتشتت المحال (وانسى) بصيغة المفعول (مع اقبالي عليه وتفرغ له) أي فراغ خاطري اليه (فاضاف أحد النسيانين الى نفسه اذ كان له بهض السبب فيه) وهو تسبب اختيارا بمباشرة في تحصيل معالجته

(ونفي الآخر عن نفسه) وفي نسخة من نفسه (أذهوفيه) باعتبار مباديه البعيدة ومجاريه (كالمضطر) اليه لأنه قدر في الازل عليه إن يصدر منه بكسبه لديه فهو مضطر في صورة مختار وربك يتخلق ما يشاء ويختار وفي السنة أهل الحكمة قال الجدار للوند مالك تشقني فقل سل من يدقني (وذهبت طائفة من أصحاب المعاني) وهم بعض الصوفية من ١٦١ أرباب المعاني (والكلام على الحديث) أي وذوي التكامل على

حديث سهوه وما يتعلق به من تحقيق المباني (الي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو في الصلاة) فيترك منها ما ليس عن علم به (ولا ينسى) فيها (لان النسيان ذهول وغفلة وآفة) أي عاهة مؤدية الى زوال المدرك من القوة المدركة والمحافظة بما يستولى على القلب ويعتاش مما يحجبه عن عبادة الرب (قال) أي ذلك البعض (والنسي) صلى الله تعالى عليه وسلم منزعه عنها) أي منعه عن الغفلة مما يؤدي الى المنقصة (والسهو وشغل) بذهول لا ينتهي الى زواله من المحافظة في أحواله (فكان النبي عليه الصلاة والسلام يسهو في صلاته) أي لا عنها (ويشغله عن حرركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها) فلا يتر كها عن علم فيها غير مبال بها ولا يخرجهان وقتها بشهادة قويل للصلين الذين هم عن صلاتهم

(ونفي الآخر عن نفسه) ادلم بسنده له (أذهوفيه) أي في حال التلبس به (كالمضطر) الملاجئ الفعل ما ولما كانت التسمية نسيانا جعلها نسيانين وقيل انه تغليب ولا حاجة له مع وجود المعنى الحقيقي (وذهبت طائفة من أصحاب المعاني) الذين تقيدهم وابدان معاني الحديث وشرحه كالبعغوى والمخطاى ف قوله (والكلام على الحديث) عطف تفسير لما قبله (الي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى) بناء على الفرق بين السهو والنسيان فان منهم من قال انهما بمعنى ومنهم من فرق بينهما كما قاله الحافظ العلائي كما مر وقال السهو جاز في الصلاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وآفة والسهو انما هو شغل بال فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها فكان يشغله عن حرركات الصلاة ما في الصلاة كما تقدم ويأتي بيانه قال هو وضعيف من جهة المعنى واللغة فالاول ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما ابشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني تسوية أئمة اللغة بينهما اذ نسيانهم ما بالانغفلة وذهاب القلب عنهما كما في التهذيب والصحاح والحكم وقال الراغب السهو خطا عن غفلة وهو على ضربين ما لا يكون الانسان فيه منسوب بالتقصير اذ لم يتعاط ما تولده والثاني ما يتعاطى ما تولده كما لو سكر وفعل منكر ابلاتصده وهذا المذموم وفي النهاية السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن يرجع لما قاله الراغب وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة والسهو عنه الذي ذم بقوله الذين هم عن صلاتهم ساهون انتهى وقد تبعه بعض الشراح وأنا أقول اما الفرق بينهما فلا شبهة فان السهو وغفلة يسيرة عما هو في القوة المحافظة يتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زواله عن باب الكمية ولذا عده الاطباء من الامراض دونه الا انهم يستعملونها جميعا معنى تساهلهم وأهل اللغة لا يدققون النظر في التعاريف اللغوية والاسمية (لان النسيان) كما تقدم (ذهول) أي عدم علم وادراك (وغفلة) أي ان يذهب عن فكره وادراكه بالكمية (وآفة) أي مرض يصيب القوة المدركة بنقص فيها وفي صاحبها (قال) الفارق بينهما وان يسهو ولا ينسى وفي نسخة قالوا (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزعه عنها) لانه نقص بخلقه الله تعالى والانبياء منزهون عنه (والسهو وشغل) بامر يمنعه عن ملاحظة ما هو فاعله وهو غير مذموم بل قد يمدح كاشتغال المصلي بتجليات ربانية (فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم (يسهو في صلاته) ولا ينساها ولا يذهل عنها لاشتغاله بغيرها من أمور الدنيا (و) انما (يشغله عن حرركات الصلاة) لا عنها (ما في الصلاة) مما فيه قوة عينه (شغلا بها) أي بسبب ما فيها من تجليات نورانية (لا غفلة عنها) بالكمية ولذا أفحتم حرركات أولها (واحتج) من منع النسيان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الرواية الأخرى) لهذا الحديث (ان لا ينسى) ولكن أنسى لنفسيه النسيان عنه وقد سهى ومن سوي بينهما ما يقول انما نفي النسيان ايماء الى ان الفاعل الحقيقي هو الله تعالى أو المراد لا أنسى كما تنسون كما تقدمت الإشارة اليه (وذهبت طائفة) هم مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العلية كما صرح به في آخر الفصل الذي قبل هذا (الي منع هذا كله) أي السهو والنسيان (عنه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنتزعه عنه وقالوا ان سهوه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان) صدوره منه (عمدا وقصدا) لا غفلة وسهوا ونسيانا

(٢١ شفا ح) ساهون أي غافلون (واحتج) أي ذلك البعض (بقوله في الرواية الأخرى ان لا أنسى) بصيغة النفي وفي نسخة زيادة ولا يمكن انسى وحاصله ان النسيان المذموم المنسوب الى تقصير الانسان منفي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما خلقه تعالى فيه اضطرارا لحكمة الهية كما تقدم والله تعالى أعلم (وذهبت طائفة أخرى) وهم بعض الصوفية (الي منع هذا) أي ما ذكر من السهو والنسيان (كله) أي عنه كما في نسخة (وقالوا ان سهوه عليه الصلاة والسلام كان عمدا وقصدا

ليس (بصيغة الفاعل أو المفعول) وهذا قول مرفوع عنه) أي مردود في الموارد (متناقض المقاصد) لمناقضة السهو للعمد (لايجلي) بالحاء المهملة على صيغة المفعول أي لا يظفر (منه بظائل) أي ينفع حاصل يقال هذا الأمر لم يجلي منه بظائل إذا لم يكن فيه فائدة وقد صرح الجوهرى بأنه لا يتكلم به إلا في الجحد وقد أتى به المؤلف في صورة النفي ولعله يسوغ أيضا أو وقع سهوا من القلم والله سبحانه وتعالى أعلم (لأنه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال) أي واحد وزمان متحد (ولاحجة لهم في قولهم أنه أمر) أي أمره الله تعالى (بتعمد صورة النسيان) وهو ١٦٢ بصيغة المصدر بعد إباء التعدي وروى أنه يتعمد بصيغة المضارع (ليس

وانما قصده (يسن) كما تقدم (وهذا) القول بأنه عن قصد دون غفلة (قول مرفوع عنه) لأنه (متناقض المقاصد) لأنه لو فعل في صلته ما فعل عمدا بطلت وفسدت صلته فكيف يسن بما لا يجوز وقيل لمناقضة السهو للعمد واستحالة كونه عمدا (لايجلي منه بظائل) أي ليس فيه فائدة وكبير أمر حتى يرتكب أموره المتخالفة المتناقضة له ويجلي بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة ولا م مفتوحة وألف وقول البرهان أنه بضم أوله وبالحاء المهملة وهم منه لأنه في كتب اللغة كالاساس وفعال السر قسطنطين وغيره أنه يقال ما حليت وما حلوت منه بظائل أي ظفرت فعمله ثلاثي ورد ماضيه كعلم وضرب وكذا هو في شروح التسهيل في الخطبة والظائل بمعنى الفائدة يقال هذا الاطائل تحته أي لافائدة يعتد بها وهذا الفعل أعني حلى قيل أنه يختص بالنفي وهو المشهور وصرح ابن السيد بخلافه ثم بين تناقضه بقوله (لأنه كيف يكون) صلى الله تعالى عليه وسلم (متعمدا ساهيا في حال) واحدة لأن بينهما من التضاد ما يمنع اجتماعهما (ولاحجة لهم في قولهم أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم) (أمر) أي أمره الله (بتعمد صورة النسيان) وليس بناس (ليسن) لهم ما ينرتب عليه (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي تقدم قريبا (اني لانسى أو أنسى لاسن فقد) وفي نسخة وقد بالواو المحالية (أثبت) في هذا الحديث له صلى الله تعالى عليه وسلم (أحد الوصفين) يعني النسيان والسهو الذي نفاها هو هؤلاء القائلون بما ذكره وقيل المراد بالوصفين النسيان من قبل نفسه أو من قبل ربه (ونفي مناقضته) بإضافته للضمير (التعمد والقصد) مفعول نفي ونفيه يفهم من إثبات ضده الذي لا يجتمع معه (وقال) إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) ويجوز أن يكون النفي يفهم من المحصر بانما قيل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من إبطال هذا القول في غايه الظهور وأنه لا يتخيله إلا معذور وكيف يتعمد ما صورته تتخل بعبادته مع إمكان البيان بالقرآن انتهى أقول هو كما قال لكن ما تقدم عن السادة الصوفية يمكن توجيهه (وقدمال الى هذا) القول بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بتعمد النسيان (عظيم) أي كبير فإن العظيم يكون بمعنى الزيادة في القدر والكم كالكثير والمراد الأول (من المحققين من أئمتنا) أي الأشعرية لا الفقهاء المالكية كما قيل فإن هذا العظيم الذي ذكره (وهو أبو المظفر الأسفرائني) شافعي كذا في الشرح الجديد بناء على أن أبا المظفر هو أبو اسحق إبراهيم وان المصنف رحمه الله تعالى كناه بذلك بغير كنيته المشهورة والذي يظهر أن الأول هو الصواب وهذه مجازفة من قائلها (ولم يرتضه غيره منهم) أي لم يقل به. هذا القول أحد غير أبي المظفر لأنه كيف يؤثر بتعمد ما يبطل الصلاة من غير ضرورة (ولا ارتضيه) لأنه بعيد عن الصواب بمراحل (ولاحجة لها تين الطائفتين) القائلين بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو ولا ينسى وبأن سهوه عمدا وقصد (في قوله) في الحديث (اني لانسى)

لقوله اني لانسى أو انسى) وفي نسخة زيادة لاسن وهو بالوجهين على ما سبق (وقد أثبت) أي النبي عليه الصلاة والسلام وروى فقد أثبت (أحد الوصفين) وهو النسيان من قبل نفسه أو الانساء من قبل ربه (ونفي مناقضته) بالإضافة الى الضمير (العمد والقصد) فلا يصح إثبات العمد والقصد له عليه الصلاة والسلام وروى مناقضة التعمد والقصد (وقال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) وفي رواية فاذا نسيت فذكروني (وقد مال الى هذا) أي القول بأنه أمر بتعمد النسيان (عظيم من المحققين من أئمتنا) يعني المالكية (وهو أبو المظفر) وروى أبو المطهر (الاسفرائيني ولم يرتضه)

بالضمير أو بهاء السكت أي ولم يحتره (غيره منهم) أي من المالكية وغيرهم (ولا ارتضيه) يعني أنا (أيضا) اظهروا تناقضه ووضوح تعارضه وقال النووي بعد ما حكى هذا القول عن بعض الصوفية وهذا لم يقل به أحد من يعتد به إلا الاستاذ أبو المظفر الأسفرائيني فإنه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (ولاحجة لها تين الطائفتين) أي القائله بأنه عليه الصلاة والسلام كان يسهو في صلته ولا ينسى والقائلة بأن سهوه كان عمدا أو قصد (في قوله اني لانسى) بصيغة النفي على بناء الفاعل

(ولكن أنسى) بصيغة المفعول (اذليس فيه نفي حكم النسيان) بالإضافة البيانية (بالجمله) أي بالكلمة (وانما فيه نفي لفظه) أي مبناه المشعر بعدم التفاته اليه (وكرهه لقبه) أي وصفه الذي يحمل عليه (كقواه) صلى الله تعالى عليه وسلم (بشما الاحد كم ان يقول نسيت آية كذا) لاجترافه بدخوله تحت وعيد ظاهر قوله سبحانه كذلك أتيتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى (ولكنه نسي) مشددا أي أنساه الله من غير تقصير آياه لعارض أو مرض ورواه أبو عبيد بلغظ بشما ١٦٣ لاحد كم ان يقول نسيت

آية كيت وكيت ليس هونسي ولكنه نسي وهو أبين من الاول وقد رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا بلغظ بشما الاحد كم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هونسي ويمكن انه كره نسبة النسيان الى النفس لانه تعالى هو الذي أنساه لاستناد الحدوادث كلها اليه أولان النسيان مبناه الترك فكره له ان يقول تركت القرآن وقصدت الى نسيانه ولم يكن باختياره آياه يقال أنساه الله ونسائه والحاصل ان اختلاف النفي والاثبات باعتبار لفظه ومبناه لتفاوت فحوى الكلام ومقتضاه باعتبار معناه (أو لنفي الغفلة) عن ربه (وقوله الاهتمام بالمر الصلاة) عن قلبه لكن شغلها عنها أي بالصلاة عن الصلاة يعني بفعل بعضها عن فعل بعضها) ونسي

بالنفي في احدي الروايتين كما تقدم تفصيله (ولكن أنسى) بالثبديد كما بيناه (اذليس فيه) أي في الحديث على هذه الرواية نفي حكم النسيان بالجمله) أي جيعه بان لا يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم نسيان أصلا وكأنه اراد بحكمه معناه بقرينة قوله (وانما فيه نفي لفظه) باطلاق اسناده وما قيل المراد النسيان الذي هو حكمه يعني مدلول لفظه بالإضافة بيانية تعسف (وكرهه لقبه) هو بمعنى اسمه ولفظه المستعمل فيه وليس المراد به أحد أقسام العلم وهذا على مصطلح الأصوليين (كقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور (نسي ما لا احد كم) ونسي من أفعال الذم فاعله ضمير مستتر مفسرهما وقوله (ان يقول نسيت آية كذا) هو الخصوص بالذم ونسيت مخفف مستدل ضمير المتكلم (ولكنه نسي) مجهول مشدد ورواه مسلم نسي مخففا مع ضم النون وكذا روى من طرق فقروى بثبديد السين وتخفيفها مع البناء للمفعول فيها فعلى التثقيب انه تعالى خلق فيه النسيان وعلى التخفيف معناه ان ناسي القرآن نسيه الله أي تركه لا يلتفت له كقوله وكذلك أتيتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فأشار الى انه لا ينبغي ان ينسب فعله لنفسه وينسب مخالفته تادبا وان جازلانه كسبه فالذم لهذا فهو عام في كل فعل أو هو لما فيه من عدم الاعتناء بالقرآن لان نسيانه لتركه تعهد تلاوته فهو مخصوص بالقرآن واختاره القرطبي وقيل النسيان المذموم هنا بمعنى الترك وقيل فاعل نسيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي لا يقل أحد عنى انى نسيت آية فان الله هو الذي أنسى ما نسى بصنعي وقال الخطابي انه مخصوص بعصر النبوة فانهم اتما ينسيهم الله ما قدر نسخته (أو نفي) مصدر معطوف على نفي لفظه أي انما فيه نفي (الغفلة وقوله الاهتمام) بحجره معطوف على الغفلة (بالم الصلاة) فإر بذه نفي لازمه (عن قلبه) متعلق بنفي فلان نسي بمعنى لا يغفل قلبى عن عبادة ربي وتوجهى اليه (لكن شغلها) أي بالصلاة وما فيها من التجليات (عنها) أي من بعض أهمها وعدد ركعاتها (ونسي بعضها) من أركانها الظاهرة (ببعضها) كما يشاهده فيها وتبدير ما يتلوه فيها وما قيل ان هذه مرتبة لاتباع باب التمكن الذين لا يعوقهم أمورهم الباطنة عن أدب الظاهر كان عليه ان يتأدب بتركه ومثله من زخرف الاصطلاحات لا يجرى في مقامات النبوة (كترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة) الثابت في حديث الصحيحين (يوم الخندق حتى خرج وقتها) أي وقت الصلاة المعين لها في كتب الغفلة وهذا نظير لما هو فيه لأمثال له كما بينه بقوله الاتي فشغل بطاعة عن طاعة وهذه تسمى غزوة لخندق وغزوة الأحزاب لانه صنع فيها خندق برأى سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه وتجمع فيها اطوائف كثيرة كما هو مشهور في السير والخندق معرب كنده بمعنى حفير كانت سنة أربع وربع وقيل سنة خمس على ما بينوه واختلفوا في سبب الاختلاف فيه على اقوال منها انهم لما اخرجوا من الهجرة جعلوا رأس السنة المحرم جعله بعضهم محرم سنة الهجرة وبعضهم المحرم الذي بعده فتفاوت ذلك بسنة (وشغل بالتحرر زمن العدو عنها) أي عن الصلاة اتى دخول وقتها حتى خرج لانه يخشى من هجوم العدو عليهم هم في الصلاة غير مستعدين للحرب ولم تكن صلاة الخوف شرعت لهم حينئذ (فشغل بطاعة) وهي حفظ المدينة وارواح المؤمنين من بغة العدو (عن طاعة) وهي اداء الصلاة في الوقت وتلك آهه باعتبار حقوق العباد اذ لو فاتت

بعضها ببعضها) أي بعد الصلاة ببعض الغفلة عنها للبين للساهى فيها ما يجبرها بتركه شيئا منها (كترك الصلاة) على ما رواه الشيخان (يوم الخندق) أي زمان حفر الخندق وهي غزوة الأحزاب وكانت في السنة الخامسة بعد الهجرة في شهر شوال منها (حتى خرج وقتها) وشغل بالتحرر زمن العدو عنها) أي عن الصلاة (فشغل بطاعة) أي العليا وهي حراسة المدينة (عن طاعة) وهي اداء الصلاة الوسطى لما ورد شعنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قلوبهم وقبورهم ناراً

(وقيل ان الذي ترك يوم الخندق أربع صلوات) بالرفع على انه خبر ان ثم ابدل منه بقوله (الظهر والعصر والمغرب والعشا) وهذا على قول الكوفيين وأما على ما قاله ١٦٤ سيبويه فيكون أعمال ترك وهو الثاني فيكون أربع منصوبا ذكرا للحلبي ولعل الواقعة

تعددت في الغزوة (وبه احتج من ذهب الى جواز تأخير الصلاة) أي الى ان يخرج وقتها (في الخوف اذ لم يتم من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشافعيين والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له) ولا يبعد ان يقال انما كان ناسخا اذا كان قادرا على التمكن من ادائها بصلاة الخوف بخلاف ما اذ لم يتم من ادائها كما اذا كان العدو من كل جانب محاصر الى ما وقع في الاخراب والله تعالى اعلم بالصواب (فان قلت فاقول في نومه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة يوم الوادي) كما رواه البخاري وقد قيل هو وادي صحبان وهو موضع بجوار مكة وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قفل من خيبر سار ليلا حتى اذا ادركه الكرى عرس ونام هو وأصحابه فلم يستيقظ احد من أصحابه حتى ضرب بهم الشمس فكان رسول

لم يكن تداركها بخلاف هذه وهذا تنظير لشغل عبادة عن عبادة وان لم تكن منها اليسه والمني غنه اشتغاله عن العبادة حتى ينساها فلا يرد عليه انه يلزمه وقوع سهوه في افعال العبادة وهذه واقعة حال قدم فيها الاهم ولم يكن ناسيا وانما ابدأ بذكر المغسدة الذي هو أهم من جلب المصلحة وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل مشروعية صلاة الخوف على انه قيل انه سهو أيضا فعلى هذا لا يتجه عليه شيء (وقيل) القائل له ابن مسعود كزاره الترمذي والنسائي (ان الذي ترك) بالبناء للغماء ل أو المفعول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم (يوم الخندق أربع صلوات) خبر ان (الظهر والعصر والمغرب والعشا) بدل منه وهو ما قيل من انه يجوز نصب أربع لترك على مذهب سيبويه لا وجه له هنا والصحيح ما في الصحيحين من انها صلاة العصر وفي الموطأ انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم فاتته صلاة الظهر والعصر وقال النووي يجمع بين الروايات بالخندق كانت في أيام وتعددت تركه للصلاة فيها وقيل ان تأخرها كان نسيانا واستدل بمارواه أحدنا صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب يوم الاخراب فاما سلم قال هل علم رجل مسلم اني صليت العصر قالوا لا فصلاته ثم صلى المغرب الا انه ضعف روايته وهو هذا كان قبل نزول صلاة الخوف كالمحدث مروى عن علي رضي الله تعالى عنه لما كان يوم الاخراب قال الذي ملاه الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وبه استدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر وفيه اختلاف وقد افر ذلك المحافظ بتأليف نفيس أوصل الاقوال فيه الى نحو عشرة (وبه) أي بتركه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصلوات (احتج من ذهب الى جواز تأخير الصلاة في الخوف اذ لم يتم من ادائها) في وقتها (الى وقت الامن) من خوف العدو (وهو مذهب الشافعيين) أي بعض علماء الشام ووقعها المتجهدين والمحدثين منهم الذين يرون ان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل ذلك (والصحيح ان حكم صلاة الخوف) أي فرضيتها (كان بعد هذا) أي بعد غزوة الخندق (فهو ناسخ له) أي لجواز تأخير الصلاة عن الخوف وهو مذهب أبي حنيفة والجمهور وصلاة الخوف على طرقها التي ذكرها الفقهاء مختلف فيها هل كانت مخصوصة بعصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو نسخت في حياته فلا تجوز الا أن أو حكمها باق الى الآن وهو هل تختص بالجماعة أم لا والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في كتاب الآثار وشرحه للعيني وايس ما هم من انقصه له هنا ثم استظهر لما يناسب ما هو فيه من تأخير الصلاة عن وقتها العذر شرعي وأورد عليه سؤال الافعال (فان قلت فاقول في نومه صلى الله تعالى عليه وسلم) عن صلواته حتى خرج وقتها كما أشار اليه بقوله (عن الصلاة يوم الوادي) كما رواه البخاري وغيره والصلاة هي صلاة الصبح والوادي بطريق مكة وقيل يبطن تبوك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم عرس فيه ووكل بلال بان يقوم عنده ليوفظه اذا طلع الفجر فاستند ظهره لراحلته فغلبه النوم ولم يوقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى طلعت الشمس وكان أول من استيقظ أبو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما وكبر حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخاري عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال سرتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلا فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا أوقظكم فاضطجعوا استند بلال ظهره لراحلته فغلبته عيناه فاستيقظ النبي وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قامت قال ما ألقيت على نومة ثم اهاقط فقال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء يا بلال قم فاذن الناس

بالصلاة

الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولهم استيقظا فقال اقتادوا يعني سوقوا واحلهم فاتادوا وراحلهم شيئا ثم تواض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بلال فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح

(وقد قال) عليه الصلاة والسلام (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى
 والحجة اعترض بين السؤال وجوابه وورد حالا أفاد ان قلبه لا يعمرونوم فكيف نام عن الصلاة حتى خرج وقتها (فاعلم ان العلماء في ذلك) أي في دفعه وفي نسخه عن ذلك أي عن نومه فيه بالوصف المذكور هنالك (أجوبة) بالنصب على انه اسم ان (منها ان المراد بان هذا) الذي ذكر من اليقظة برببه (حكم قلبه عند نومه) أي نوم قلبه (وعينيه) أي وعند نوم عينيه أو المعنى هذا حكم قلبه وعينيه حال اجتماعهما (في غالب الاوقات وقد يندر منه) بضم الدال أي يقع نادرا (غير ذلك) من غفلة قلبه طال نوم عينيه كما يندر (من غيره خلاف عادته) والحاصل انه عليه الصلاة والسلام على ما قيل كان له حالان في المنام أحدهما انه كان تنام عينه ولا ينام قلبه وذلك في غالب اوقاته وثانيهما هو ان ينام قلبه أيضا وهو نادرا فصا في هذا الموضوع حاله الثاني ثم اعلم ان في بعض النسخ ضبط غيبته بدل عينيه واختاره الحجاوي وقال الغيبة ضد الحضور وهو ظاهر وانما ذكرته لاحتمال ان ١٦٥ يشبهه على من لا يعرف فيصحفه

بعينيه تثنية عين وهي الجارحة الباصرة قلت هذا لا يصح الا من جهة الاعراب في المبني ولا من طريق الصواب في المعنى لان غيبته اذا كان عطا على قلبه لا يستقيم الكلام اذا التقدير هذا حكم قلبه عند نومه وحكم عدم حضوره ولا حقا في قصوره واذا كان عطا على نومه فيكون التقدير هذا حكم قلبه عند نومه وعند عدم حضوره ولا يخفى ما في هذا ايضا من بعد تصوره (ويصحح هذا التاويل) الذي أفاد ان قلبه لا ينام غالباً وقد ينام نادرا (قوله عليه الصلاة والسلام) في هذا الحديث (نفسه) أي نفس هذا الحديث

بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام النبي فصلى ومثله في مسلم وتقدم أيضا لفظ البخاري في رواية عمران بن حصين (و) استشهد كل الحديث بانه كيف يتاقي هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قد قال) في حديث آخر (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) فكيف نام عن هذه الصلاة حتى قضاه وهذا الحديث في الصحيحين بطوله وفيه ان عائشة رضی الله تعالى عنها قالت تنام برسول الله قبل ان توتر فقال تنام عيني ولا ينام قلبي وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ورد أيضا ولذا ذهب كثير من أئمة الشافعية الى ان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينقض وضوءه وسياتي الكلام فيه وقيل انه من خصائصه ونقل عن النووي وأجاب عن تعارضهما بقوله (فاعلم ان للعلماء عن ذلك) التعارض (أجوبة منها ان المراد بان هذا) أي تيقظ قلبه في نومه (حكم قلبه) أي حاله وصفتة (عند نومه وغيبته) عن الادراك في الجملة (في غالب الاوقات) أي في أكثر اوقات نومه وغيبته بعين معجمة ضد الحضور قال البرهان وبينته مع ظهوره لئلا يتصحب بعينيه تثنية عين باصرة وقد رتبانه معنى صحيح لا يخفى فيه فانه حينئذ معطوف على قلبه أي هذا حكم قلبه وحكم عينيه غالباً وهو متجه (وقد يندر) أي يقل والندرة أخص من القلة لانها القلة المفرطة جدا (منه غير ذلك) بان ينام عينه وقلبه كنوم سائر الناس (كما يندر من غيره) أي يقل من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خلاف عادته) يحتمل انه يريد خلافه لما يعتاده من أموره مطلقاً ويحتمل خلاف عادته في نومه بيقظة قلبه كالانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنه لا يمكن لاحكامه لندرته وعدم انضباطه (ويصحح هذا التاويل) أي جعله مقيداً بالغالب أمره وما اعتاده (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث) المذكور وأولاً في قصة الوادي لا حديث ان عيني تنامان كما توهم كما تقدم في الحديث اذ نقلناه (نفسه) أكد به اثلاً يتوهم ارادة جنس الحديث (ان الله قبض أرواحنا) قبض الارواح غيبوتها عن المحس لان الروح تغارق البدن كما في المرت ولذا كان النوم أخ الموت (وقول بلال فيه) أي في الحديث المذكور كما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره ان يوقظه فغلبه نومه ولم يوقظه فلما قال له أين ما قلت يا بلال قال (ما ألقيت على نومة مثلها قط) أي لم ينم نوماً تقبل مثل نومه هذه فهذا كما يدل

حديث الصلاة في الوادي لا كما توهم الدججي من انه حديث عيناى تنامان ولا ينام قلبي وقال التلمساني ضوابه ما عند ابن مابح في أصله وقول بلال في الحديث نفسه وهو معروف من قول بلال والحفوف من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله قبض أرواحنا) قلت هذا هو المراد وهو الصواب ولا يظهر لقول التلمساني وجه في هذا الباب مع ان رواية البخاري ان الله قبض ارواحكم حين شاء ووردها عليكم حين شاء (وقول بلال فيه) أي في حديث صلاة الوادي فما أيقظهم الاحر الشمس فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وادبه شيطان اقتادوا فاقناده وارواحهم حتى خرجوا منه وقضا صلاة الصبح لا كما توهم الدججي أيضا وقال أي في حديث ان عيني تنامان جوابا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أمره ان يكلمهم الفجر فقال عليه الصلاة والسلام أين ما قلت يا بلال فقال والله يا رسول الله (ما ألقيت على من نومة مثلها قط) لشدة تعب السير وقوة نصب السهر ولعل وجه كون قول بلال يصحح التاويل السابق انه وقع له عليه الصلاة والسلام من شدة الحال كما وقع لبلال فنام قلبه عليه الصلاة والسلام من كثرة الكلام

(ولكن مثل هذا) أى النادر الوقوع (أما يكون منه) أى من النبي عليه الصلاة والسلام (لا امر يريد الله عز وجل وفي نسخة يريد به من الله (من اثبات حكم) تحته حكم (وتأسيس سنة) أى تاصيل قضية منيعة بني عليه فأفروع شريعة (واظهار شرع) من فرض أو سنة لم يكن مبينا (كما قال) ١٦٦ أى النبي عليه الصلاة والسلام (في الحديث الآخر لو شاء الله لا يقطننا) أى من منا منا

على انه استغرق في نومه على خلاف معتاده لان قبض الروح يدل على عدم يقظة القلب وما وقع بسبب لال أيضا مخالف لمعتاده والشاهد فيما قبله أو فيه أيضا قنانه والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لنومه حالتيه والاعجاب الاول ثم بين وجه حاله المخالف لعادته بقوله (واكن مثل هذا) المخالف لمعتاده (أما يكون منه) أى يقع له بإيجاد الله وخلقه (لا امر يريد الله) مما يرضاه ويقدره (من اثبات حكم) شرعى بينه لمن طرأ عليه وهو قضاء الصلاة وجوبه فوراً أو بدونه (وتأسيس سنة) أى طريق من طرق الشرع يقتدى بها ويستمر شلوها (واظهار شرع) وفي بعض النسخ شرح وهو تصحيف (كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الحديث الآخر) الوارد في النوم عن الصلاة (لو شاء الله) عز وجل (لا يقطننا) من منا منا قبل خروج الوقت (ولكن أراد الله) بعدم إيقاظنا (ان تكون) بتأه التائب والضمير للسنة المفهومة من السياق ان تكون سنة (لمن بعدكم) من هذه الامة يقتدون بها فيقصون ما فاتهم من الصلاة وهذه حكمة ان الله قوى النوم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ونام قلبه على خلاف عادته لتظهر هذه السنة البدعية (الثاني) من الاجوبة عن هذا السؤال ان معنى قوله لا ينام قلبي (ان قلبه لا يستغرقه النوم) أى لا يستولى عليه ولا يغطيه عن الادراك بحيث يغيب بالكلية عن احساسه كالغريق والاستغراق في كل شيء بلوغ نهايته (حتى يكون منه) أى من صاحب القلب (الحديث فيه) الضمير للنوم أى يقع منه لشدة تومه حدث لا يشعر به من خروج شيء من أحد السبيلين ينقض وضوئه (لماروى انه) صلى الله عليه وسلم (كان محروسا) أى محفوظا في نومه من ان يصدر عنه مثله (وانه) صلى الله عليه وسلم (كان ينام حتى ينفخ) اذ النفخ بخاء معجمة خروج النفس بشدة لها صوت يسمع (وحتى يسمع غطيطة) بالبناء للجهول والغطيطة بغين معجمة كالخطيط بخاء معجمة ترديد النائم صوتا متواليا مع نفسه وهو معروف (ثم صلى ولا يتوضا) أى يقوم من شدة تومه الذي يسمع له فيه خطيط وغطيطة ولا يجد وضوءه فهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم محروس في نومه عن الحدث الناقض للوضوء اقامة للظنة فيه مقام المئنة ولولا ذلك لزمه الوضوء فيه كغيره من الناس فعدم نوم قلبه عبارة عن عدم استغراقه في نومه حتى لا يشعر بالحدث فلا يس يقظة حقيقة كافي الجواب الاول فلا ينافي انه لا يشعر بخروج الوقت لا فراط نومه (وحديث ابن عباس) رضى الله تعالى عنهم الماروى في الصحيحين (المذكور فيه وضوءه) صلى الله تعالى عليه وسلم (عند قيامه من النوم) ليلا مروى (فيه نومه مع أهله) أى احدى زوجاته وهى في هذا الحديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وأهل أصل معناه الاقارب والاتباع ثم أطلق على الزوجة اطلاقا صار به حقيقة عرفية (فلا يمكن الاحتجاج به) أى بحديث ابن عباس المذكور (على وضوئه بمجرد النوم) أى بسبب النوم وحده لكونه مع أهله (اذلعل ذلك) الوضوء لنقض وضوئه الاول (للامسة الاهل) أى مساهم غير حائل (أم محدث آخر) مما هو عند الشافعى من نواقض الوضوء (فكيف) يظن ان حديث ابن عباس هذا يناقض ما تقدم من ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينقض بمجرد نومه ليقظة قلبه (وفي آخر) هذا (الحديث نفسه) الذى رواه ابن عباس (ثم نام حتى

ظاهر أو باطنا (ولكن أراد) أى بغلبة النوم علينا (ان يكون) أى سنة (لمن بعدكم) يقتدون بها (الثاني) من الاجوبة (ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه) أى ناقض الوضوء (وهو في نومه (لماروى) في صحيح البخارى وغيره (انه كان محروسا) أى محفوظا عن ان يقع منه حدث في حال نومه (وانه كان ينام حتى ينفخ) بضم الفاء (وحتى يسمع) بصيغة الجهول (غطيطة) أى ترديد صوته الخارج مع نفسه (ثم صلى ولا يتوضا) لعدم نقض وضوئه مع يقظة قلبه أو ببناء على حراسته به أو لاختصاصه به (وحديث ابن عباس) في الصحيحين (المذكور فيه) أى في حديثه (وضوءه) أى وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عند قيامه من النوم) مبتدأ خبره (فيه نومه مع أهله) أى ميمونة بنت الحارث

خالة ابن عباس (فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه) أى على كون وضوءه (لمجرد النوم) مع أهله (اذلعل ذلك) أى وضوءه هنالك (للامسة الاهل) أى مساهم بروى للامسة أهله (أو محدث آخر) أى وهذا أظهر اذ لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام توضا من لمس امرأة قط فدبر أو للتعديد المفيد للتشيط (فكيف) لا يكون وضوءه بواحد مما ذكر (وفي آخر الحديث نفسه) أى المروى عن ابن عباس بعينه (ثم نام) أى نائما (حتى

سمعت

(سمعت غطيظته ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ) أي اكتفاء بالوضوء الذي تقدم (وقيل لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى إليه في النوم) كغيره من الأنبياء فانهم يوحى إليهم فيه قال تعالى اني أرى في المنام اني أذبحك فانظر ماذا امرني قال ياأبت افعل ما تؤمر ومن هنا خطا يحيى الدين بن عمر بن حيث ناول على سيدنا ابراهيم الخليل وقال انه أخذ في التعبير والتاويل وانه كان تاويل منامه انه يذبح كبشاً فحمل المنام على ظاهره وقصد ذبح ابنه كما بسطت هذاني محله (وليس في قصة الوادي الانوم عينيه عن رؤية الشمس) أي وأثر طلوعها من الفجر في أفق السماء (وليس هذامن فعل القلب) ١٦٧ اذ قد يكون الشخص مستيقظاً

ولم يكن مطالعاً لمطلع الشمس لا سيما اذا كان مغمضاً عينيه خصوصاً في بقاء القمر الى آخر الليل وبعده وهذا انما هو على الفرض والتقدير والا فقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان حينئذ في استغراق المنام (وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض أرواحنا) أي في منامها كما تقدم (ولو شاء لردّها إلينا) بما يقاظنا من نومنا الذي كان قبيل (في حين غير هذا) أي في وقت لم يوح اليه فيه شيء ولم ير رؤيا، التي هي وحي وقوله في حين الخمت عاقبة قال لا من مقول القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض في المنام والممات ككهنات ردي الأولى كما قال تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى قال على كرم الله وجهه فخار أنه نفس النائم وهي في السماء هي الرؤيا الصادقة دون غيرها وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أينام أهل الجنة فقال لا النوم أخو الموت (فان قيل فلولا) انه كان (عادته من استغراق النوم) بأشياء على حواسه وقلبه كغيره (لما قال) عليه الصلاة والسلام (لبلال) كما ذكرناه في أول الحديث الذي في نومه بالوادي (الكلاء) بهمزة وصل في أوله وهمزة ساكنة في آخره أمر من الكلاءة وهي المراقبة والحفظ (لنا) أي النائمين منهم (الصبيح) أي وقت طلوعه ثم وقتنا للصلاة فلا تقوتنا كما سمعته قبل هذا فهذا ينافي ما قاله من انه لا يستغرق في نومه لمحلا يشعر بما يحدث منه فيه من نواقض الوضوء (فقيل في الجواب) عن هذا السؤال (انه كان من شأنه) أي عادته صلى الله تعالى عليه وسلم (التغليس بالصبح) أي التبكير فيه فيصلي به بغسله وهو ظلمة تخالط أفول ضوء الفجر في آخر الليل (ومراعاة أول الفجر) أي مراقبته للنظر له في أوله قبل انتشار الضوء بقرب الشمس من الأفق المرقى (لا تصح) ولا تيسر (عن نامت عيناه) سواء استغراق أم لا ولو كان قلبه لا ينام (اذ هو) أمر (ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة) ولا تدخل للقلب والحواس الباطنة فيه (فوكل) صلى الله تعالى عليه وسلم (بلالا) رضى الله تعالى عنه أي أمره بان لا ينام ويتعمد (بمراعاة أوله) أي مراقبته والنظر اليه (ليعلمه بذلك) أي بطلوع

سمعت غطيظته) تقدم بيانه وانه يقال خطيظته بمعناه (ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ) وهو صريح في عدم نقض النوم للوضوء وحده قيل ولا حاجة لهذا أيضاً فان في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قام من نومه لتضاء حاجته فوضوه لا يتقاضاه بقضاء الحاجة لا مجرد النوم فالسؤال ساقط من وجوه عدة (وقيل) في الجواب أيضاً ان معناه (لا ينام قلبه من أجل أنه يوحى اليه في النوم) فانه وسائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام رؤياهم وحي بلا شبهة فغنى قوله لا ينام قلبه انه لا ينقطع عنه بنومه والوحي وأمر النبوة وهذا لا ينافي استغراقه في نومه وخروجه عن هذا العالم ثم أشار لجواب آخر فقال (وليس في قصة الوادي) ونومه فيه عن صلاته (الانوم عينيه) بانطبق جفنيه (عن رؤية الشمس) وذلك انما يدرك بحاسة البصر وهي نائمة محجوبة عن المحس الظاهر (وليس هذا) أي رؤية الشمس (من فعل القلب) لانه انما يدرك المعقولات دون المحسوسات فلانفاؤه بينهما كما مر ولا حاجة الى أن يقال لعل صلى الله تعالى عليه وسلم كان تحت خيمته تمنع الرؤية (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قبض أرواحنا) أي في منامها كما تقدم (ولو شاء لردّها إلينا) بما يقاظنا من نومنا الذي كان قبيل (في حين غير هذا) أي في وقت لم يوح اليه فيه شيء ولم ير رؤيا، التي هي وحي وقوله في حين الخمت عاقبة قال لا من مقول القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض في المنام والممات ككهنات ردي الأولى كما قال تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى قال على كرم الله وجهه فخار أنه نفس النائم وهي في السماء هي الرؤيا الصادقة دون غيرها وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أينام أهل الجنة فقال لا النوم أخو الموت (فان قيل فلولا) انه كان (عادته من استغراق النوم) بأشياء على حواسه وقلبه كغيره (لما قال) عليه الصلاة والسلام (لبلال) كما ذكرناه في أول الحديث الذي في نومه بالوادي (الكلاء) بهمزة وصل في أوله وهمزة ساكنة في آخره أمر من الكلاءة وهي المراقبة والحفظ (لنا) أي النائمين منهم (الصبيح) أي وقت طلوعه ثم وقتنا للصلاة فلا تقوتنا كما سمعته قبل هذا فهذا ينافي ما قاله من انه لا يستغرق في نومه لمحلا يشعر بما يحدث منه فيه من نواقض الوضوء (فقيل في الجواب) عن هذا السؤال (انه كان من شأنه) أي عادته صلى الله تعالى عليه وسلم (التغليس بالصبح) أي التبكير فيه فيصلي به بغسله وهو ظلمة تخالط أفول ضوء الفجر في آخر الليل (ومراعاة أول الفجر) أي مراقبته للنظر له في أوله قبل انتشار الضوء بقرب الشمس من الأفق المرقى (لا تصح) ولا تيسر (عن نامت عيناه) سواء استغراق أم لا ولو كان قلبه لا ينام (اذ هو) أمر (ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة) ولا تدخل للقلب والحواس الباطنة فيه (فوكل) صلى الله تعالى عليه وسلم (بلالا) رضى الله تعالى عنه أي أمره بان لا ينام ويتعمد (بمراعاة أوله) أي مراقبته والنظر اليه (ليعلمه بذلك) أي بطلوع

مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون (فان قيل فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال الكلاء) بكسر همزة وصل في أوله وقع لامه وهمزة ساكنة في آخره أي احفظ (لنا الصبيح فقيل في الجواب انه كان من شأنه عليه الصلاة والسلام التغليس بالصبح) له في الاسفار (ومراعاة أول الفجر) أي المختار وهو الاسفار وفي نسخة مراعاة أول الفجر (فلا يصح عن نامت عينيه) وكذا ممن استغرق في شهوده وعدم التغاير لغيره (اذ هو) أي الصبح (ظاهر) من الامور (يدرك بالجوارح الظاهرة) بل الجارحة الباصرة وكما تدجع لجميع العيون المحاضرة (فوكل بلالا بمراعاة أوله) حقيقة أو حكماً (ليعلمه بذلك)

(كما لشغل بشغل غير النوم) من أي عمل كان (عن مراعاته) أي محافظة أوقاته وقد أعرب التلمس أي في عبارته والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر الصلاة إلى وقت التغليس من الصبح (فان قيل فسامعني نهيته عليه الصلاة والسلام عن قول نسيت) أي في حديث لا يقول أحدكم نسيت وفي رواية أنسيت (فذكروني) رواه أبو حنيفة رحمه الله في مسنده (وقال) أي في رواية أخرى (لقد أذكرني) أي فلان (كذا وكذا آية كنت أنسيتها) كذا في النسخ والمناسب للسؤال الوارد نسيتها ليرد الاشكال بين النهي عن نسبة النسيان إلى نفسه وبين آتيانه في لفظه تعارض بحسب ظاهره (فاعلم أكرمك الله تعالى أنه لا تعارض في هذه الالفاظ) أي عند المحققين من الحفاظ لما سبق من التنبيه على شيء من التوجيه وهو نسبة الفعل إلى الله تعالى حقيقة وإلى العبد مجازا فالأولى صرف القلب إلى فعل الرب وأيضا فعل ١٦٨ النسيان من حيث أنه ظاهر في التصير والتقصير والنقصان مذموم بخلاف ما إذا

أراد الله أمضاه وقدر عليه بان أنساه إياه ولا يعد أن يكون قوله أنسيت بالنسبة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم معناه أنسانيه الله لقوله تعالى فلا تنسى الاماشاء الله وأما بالنسبة إلى غيره عليه الصلاة والسلام فعناه انسانيه الشيطان كما قال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وكما قال عز وجل فانساه الشيطان ذكر ربه ونتيجة الفرق ان ما يكون مذموم ما ينسب إلى الشيطان وما يكون محمدا ينسب إلى الرحمن وحججه ان كل نسيان صدر عن تقصير وتوان فيكون بسبب اغواء الشيطان وكل

الفجر (كما لشغل بشغل غير النوم) في يفظته (عن مراعاته) أي مراعاة الفجر وقد قيل ان هذا كله مبنى على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينام نوم غيبية أصلا وهذا لا ينبغي وفي هذا المقام أجوبة كثيرة عن تعارض الحديثين في شروح الصحيحين تركناها خوفا للاطالة المورثة المالة (فان قيل فسامعني نهيته) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن قول نسيت) في حديث لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وتقدم هذا الحديث بتمامه والكلام في معناه (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي جملة طالية مبنية للسؤال في تعارض نهيته عن قول نسيت مع قوله (انني أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال) في حديث آخر قد تقدم وفيه رحم الله فلانا لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها) بضم الهمزة مبنى للجهول من الافعال أي انسانيها الله وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلا (فاعلم أكرمك الله أنه لا تعارض في هذه الالفاظ) الواردة في النهي عن ذلك وغيره (انما نهيته عن ان يقال نسيت آية كذا) فليس على ظاهره اذ هو كلام صادق لا مانع منه شرعا (فهو محمول على ما نسخ حفظه) أي لفظه وتلاوته (من القرآن) وفي نسخة نقله بنون ووقف بدل حفظه والمعنى واحد وعلى هذا فعني لا يقل أحدكم نسيت تقدره في نسيت والمسند إليه ضمه صلى الله تعالى عليه وسلم أي اذا سمعتموه في تركت في القرآن شيئا لا تقولوا النبي نسي آية كذا (أي ان الغفلة في هذا لم تكن) أي توجد فكان تامة (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقع ذلك اختيارا (ولكن الله اضطره اليها) أي ان الله عز وجل ألجأه للغفلة (ليمحوما يشاء) أي ينسخ ما أراد نسخه فينسيه له (ويثبت) ما لم يرد نسخه فلا ينسأه فعلى هذا هو مخصوص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وبيعه بعض آيات نسخها الله تعالى باذهاها بالكل ما نسيه ولذا قال (وما كن) تركه (من سهوا وغفلة من قبله) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ولام أي من جانب نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتضى الجملة البشرية من غير الجاهل من الله (تذكرها) صفة غفلة أي خطرت بباله بعد نسيانها (صلح) أي جاز (ان يقال فيه أنسى) بضم الهمزة مجهول مخفف فانما يمتنع نسبة النسيان له فيما كان من القسم الاول فليس النهي على اطلاقه حتى يعارض الحديث الاخر وهذا النهي خاص بزمه صلى الله تعالى عليه وسلم لم حيث كان يقع النسخ فلو قيل فيه ذلك ربما

ما يكون بعارض مرض أو كبر ونحوهما فهو بسبب اختيار الرحمن وأيضا من معاني النسيان الترك فلا ينبغي توهم المؤمن ان يقول تركت آية حيث يتوهم منه ان يكون قصدا ولا يراعى رعاية ومن جملة الاجوبة قوله (أما نهيته عن ان يقال نسيت آية كذا فمحمول على ما نسخ فعله) الظاهر كونه وفي نسخة حفظه (من القرآن أي ان الغفلة في هذا لم تكن منه) ولكن الله تعالى اضطره اليها (أي إلى نسيانها) (ليمحوما يشاء ويثبت) بالتشديد والتخفيف وهذا أحدهم معاني قوله تعالى فلا تنسى الاماشاء الله أي أراد نسخه كما مضاه وأمضاه لكن هذا إنما يكون جوابا عن قوله عليه الصلاة والسلام اني لأنسى ولكن أنسى فلا يصلح أن يكون ناويا لنهيته عليه الصلاة والسلام للامة أن يقال نسيت آية كذا فلارابطة بين السؤال والجواب والله تعالى أعلم بالصواب (وما كان من سهو أو غفلة من قبله) أي من جانب العبد (تذكرها) (صلح) بضم اللام وفتحها أي صلح (ان يقال فيه أنسى) بفتح الهمزة لا بضمها كما توهم الدجى فهذا الاعتبار ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اني أنسى كما تنسون فلا تعارض أصلا وقطعا

(وقد قيل) أي في الجواب عن إيراد السؤال المتضمن للاشكال وهو التعارض الظاهر في المقال (إن هذا) أي نسبة الانسائه إلى الله تعالى (منه صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الاستحباب أن يضيف الفعل إلى خالقه) وهو تعالى إذ لا خالق له سواه (والآخر) وهو نسبة النسيان إلى نفسه (على طريق الجواز لا كتساب العبد فيه) أي بنوع تسبب وتصغير منه (واسقاطه عليه الصلاة والسلام) مبتدأ (لما أسقط من هذه الآيات) حق العبارة لبعض الآيات وهي التي ١٦٩ أذكره بإهاب بعض الأمة (جائز عليه)

ويتوهم أنه أهمل من القرآن شيئا حتى ضاع وصلح بفتح اللام وضمها والاول أفصح (وقد قيل) في الجواب عما تعارض هنا (إن هذا) يعني نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن أن يقول نسيته (منه صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الاستحباب) أي تعليما وارشادا للمساوم مستحبا والنهي ليس نهيا محريما بل للكرهية (أن يضيف الفعل إلى خالقه) عز وجل ولا يضيفه لنفسه فإنه الفاعل الحقيقي وغير آله وهذا على مذهب أهل السنة (والآخر) أي الحديث الآخر الذي أضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسيته كذا ورد (على طريق الجواز) وخلاف الاول من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه للتشريع فهو غير مكره ومنه جواز اضافته له (لا كتساب العبد فيه) ضمنه معنى دخل أي لدخل العبد فيه باكتسابه فهو كآلة والموجد الحقيقي هو الله عند الأشعري وأهل السنة خلافا للمعتزلة وبهذا جزم ابن بطال فقال إنه بالنهي أراد أن يجري على السنة العبادية نسبة الأفعال لمخالفها ما فيه من الإقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وهو أولى من نسبتها للمكتسب مع أنه جائز أيضا (واسقاطه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أسقط من هذه الآيات) التي قال فيها أنسيت آية كذا وكذا (جائز عليه) سهوا (بعد بلاغ ما أمر ببلاغه وتوصيله إلى عباده) أمافي حال تبليغه الاول فلا يجوز سهوه فيه وبعده يجوز (ثم يستذكرها) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أمته أو من قبل نفسه) لأنه لا يقر على نسيانه (الاما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب) فينسيه الله له ولا ينسبه عليه فيعلم بذلك أنه نسخ لفظه وتلاوته سواء نسخ معناه أم لا (وترك استذكاره) بصيغة المصدر أو الفعل الماضي المجهول ولما فيه من البعد قال (وقد يجوز أن ينسى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا سبيله) من القرآن بما إراد نسخه (كره) أي حينما (ويجوز) أيضا (أن ينسيه منه) أي الله ينسيه من القرآن (قبل البلاغ) لأنه يجوز النسخ قبل البلاغ كفرض الصلاة خمسين في ليلة المعراج وهذا منه (ملا يغير نظما) أي نظم القرآن ترتيب كلماته متناسقة على مقتضاها (ولا يخطأ حكما) بالآخر كحل بجرمة (ملا لا يدخل خلافا في الخبر) حتى لا يدري ما إراد به وهو بيان لقوله ملا يغير الخ (ثم يذكره إياه) أي يذكر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ما أنساه مما لا يغير ولا يخطأ (ويستحيل دوام نسيانه له) لما فاته لغرض المقصود منه (محفظ الله تعالى كتابه) لقوله تعالى أنا نحن نزلنا الذكر وإناله محافظون كما تقدم (وتكليفه بلاغه) مجرور معطوف على حفظ الله أي كلف الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبلغ كتابه من أرسل إليهم ودوام نسيانه ينافية أشد المنافاة

٢٢ شجاع) قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه وحاصله بيان عصمته عن أن يقع له خطأ في قرأته عند تبليغ أمته (ويستحيل دوام نسيانه له) محفظ الله تعالى كتابه) بقوله أنا نحن نزلنا الذكر وإناله محافظون (وتكليفه) (بلاغه) بقوله بإيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (فصل) (في الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام) (بالجرح عطف على الرد) (على ما احتجوا به في ذلك) أي جواز الصغائر عليهم والصغيرة ساءدا الكبيرة والكبيرة منهم من عينها بالعد ومنهم من عينها بالحد فليل هي ما ورد فيه وعيد بنحو غضب الله ولعنته ودخول النار في كتاب أو سنة صحيحة وقيل ما فيه حد وعقوبة معينة والصغائر كالكبائر في توقف العقوبة على مشيئة الله وكون اجتناب الكبائر مكفرا لها لا ينافي في التوقف عليها وجوازها عليهم (مطلقا وسهوا مشروطا بان لا يكون مشعرة بخسة وورذالة منفرة للطباع) (اعلم ان الجوزين للصغائر على

قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه وحاصله بيان عصمته عن أن يقع له خطأ في قرأته عند تبليغ أمته (ويستحيل دوام نسيانه له) محفظ الله تعالى كتابه) بقوله أنا نحن نزلنا الذكر وإناله محافظون (وتكليفه) (بلاغه) بقوله بإيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (فصل) (في الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به في ذلك) أي ما استدلوا به من الظواهر هناك (اعلم ان الجوزين للصغائر على

الانبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايههم) أى تابعهم كما فى نسخة (على ذلك من المتكلمين كما فى جمع الطبرى وغيره احتجوا على ذلك) أى على تجوزها عليهم (بظواهر كثيرة من القرآن) أى القديم (والحديث) أى السنة (ان التزموا ظواهرها) من غير ان يؤولوا أكثرها واتخذوها مذهباً ١٧٠ وطريقة (أفضت بهم) أو صلتهم (الى تجوز الكبائر) عليهم (وخرق

الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من الفقهاء والمحدثين ومن شايههم) أى تابعهم ووافقهم على اعتقاد ذلك (من المتكلمين) أى علماء الكلام وهو العلم الباحث عن العقائد الدينية وسمى علم الكلام امالاً لان مسئلة الكلام من أجل مباحثه أو لكثرة دوران الكلام فيه بين السلف والمشايع من الشيعة وهى فرقة من الناس تتبع غيرها وشيعة الرجل أتباعه وانصاره ولو واحداً وخص فى العرف بالمفضلين لعلى رضى الله عنه وهذه المسئلة من علم الكلام وذكرها فى كتب الفقه والحديث استطرادى وقيل انها من مسائل هذه القنون بحيثيات متغايرة فالفقيه يبحث عن أمن حيث انه يجوز اعتقادها أو يحرم أو يكره والمحدث من حيث انه هل صح روايته صدورها منهم أم لا والمتكلم من حيث اقامة الدليل على عصمتهم وامتناعها وعدمه وليس فى قوله شايههم ما يخالفه وانما عبر به لانه ليس من كتابه المسائل الكلامية (احتجوا على ذلك) أى تجوزها عليهم (بظواهر كثيرة من القرآن والحديث) أقدم لفظ ظواهر اشارة الى انها ليست بحجة فى الباطن (ان التزموا ظواهرها) ان قالوا يلزم اعتقاد الظاهر منها (أفضت بهم) أى أو صلتهم (الى تجوز الكبائر) عليهم وأصل معنى الافضاء الاذخال فى فضاء واسع ثم شاع فيما ذكر (وخرق الاجماع) أى مخالفة ما أجمع الناس عليه وهو من قوله -م خرق المقازة اذا قطعها فأربد له لازمه وهو الجواز (وما لا يقول به مسلم) أى أفضت به الى رأى لم يقبله أحد من المسلمين وهو تجوز الكبائر عليهم عمداً فانه لم يقبله الا الحشوية وأما سواها فخور به بعضهم واختلفوا فى امتناعه هل هو سمي أو عقلى كما تقدم (فكيف) استبعاد تجوز الكبائر عليهم -م (وكل ما احتجوا به) من الظواهر (مما اختلف المفسرون فى معناه) هل يحمل على ظاهره أو يؤول (وتقابلت الاحتمالات) أى تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة (فى مقتضاه) أى مقتضى ما احتجوا به من تجوز وقوع ما خرج به عن صلاحية الاحتجاج (وجاءت أقاويل) أى نقل وورد وجوه قالوا بها على خلاف ما التزموه واحتجوا به وأقاويل جمع أقوال جمع قول فهو جمع الجمع (فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك) الذى استدلو به (فاذا لم يكن مذهبهم) فى تجوزها عليهم (اجماعاً) أى مجعاً عليه لكثرة من خالفه -م فيه (وكان الخلف فيما احتجوا به قديماً) لاحاداً تابعد ان عقاد الاجماع حتى يكون خالفاً لا يعتد به (وقامت الدلائل على خطأ قولهم) فى تجوزها عليهم (وصحة غيره) فى عدم الجواز (وجب تركه) جواب اذا (والمصير الى ماصح) من عدم التجوز (وها نحن نأخذ) أى نشرع لاننا من أفعال المقاربة وها حرف تنبيه زائد على المتبادر اذا كان الخبر اسم اشارة فان لم يكن كذلك طارداً كما هنا (فى النظر فيها) أى فى أدلتهم التى احتجوا بظواهرها على تجوزها عليهم -م (ان شاء الله تعالى) فى ذلك) الذى احتجوا به على تجوزها عليهم -م (قوله تعالى لنبيننا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وجه تمسك من جوز عليهم الصغائر بهذه الآية نسبة ذنب اليه مغفور ولم يسمه فالظاهر انه صغيرة واللام للتعليل والمثل الفتح أى فتح مكة فى قوله ان افتحنا لك الى آخره أى يسرنالك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك عز الدارين فى العاجل والاآجل وتحقيقه فى التفسير قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى لم يخبر الله أحداً من الانبياء عليهم السلام بالصلاة والسلام بالمغفرة ولذا قالوا فى الموقف نفسى نفسى اذهبوا الى محمد

الاجماع) أى الى مخالفتهم (وما لا يقول به مسلم) أى من تجوز الكبائر بعد البعثة عمداً فانه لا يقول به الا الحشوية (فكيف) يجوزون الصغائر عليهم (وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون فى معناه) أى فى تأويل مبناه (وتقابلت الاحتمالات) أو الاحتمالان (فى مقتضاه) أى موجباً ومؤداه ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال (وجاءت أقاويل) جمع أقوال جمع قول أى أقوال كثيرة (فى هذا المبحث) وفى نسخة فيها أى فى هذه القضية (للسلف) الصالحين من الصحابة والتابعين (بخلاف ما التزموه) ان بعض الخلف (من ذلك) أى من تجوز ما هنا لك وفى نسخة فى ذلك (فاذا لم يكن مذهبهم اجماعاً) أى بجميع المسلمين (وكان الخلف فيما احتجوا به قديماً) من أيام المتقدمين (وقامت الأدلة)

أى العقلية (على خطأ قولهم وصحة غيره) أى غير مقالهم (وجب تركه) جواب اذا (والمصير الى ماصح) فدل عليه عقلا ونقل على ان متابعه السلف أولى من موافقة الخلف (وها) تنبيه (نحن نأخذ) أى نشرع (فى النظر فيها) أى فى التامل والتفكير فى الأدلة وما يترتب عليها من حكم المسئلة (ان شاء الله تعالى) فى ذلك قوله تعالى لنبيننا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى ما صدر منه جائز أو كان تركه أولى فغفر له بتركه هتاه فى مقام خطابه

(وقوله تعالى واستغفر لذنبك) كتصير في العبادة أو روية الطاعة أو عقلة الساعة أو ملاحظته ما سواه في مقام أن تعبد الله كأنك تراه (وقوله تعالى ووضعنا عنك وزرك) أي نزل اعباء الرسالة أو مرارة وعناء الكفاية (الذي أنقض ظهرك) أي كسره لولائه سبحانه وتعالى هون عليه وسهل أمره لديه صلى الله تعالى عليه وسلم (وقوله تعالى عفا الله عنك) أي لو صدر ذنب منك (لم أذنت لهم) أي للمنافقين المتخلفين اعلاما بان أنذرتهم كان من باب ترك الأولى كما بينه بقوله حتى يبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ودليل ذلك أنه سبحانه وتعالى فوض الأذن إليه في مقامه هنالك حيث قال فاذا ١٧١ استاذنوك لبعض شاتهم فاذن لمن شئت منهم (وقوله تعالى لولا

كتاب من الله) أي حكم أزل ظهره منه وهو (سبق) من أن الغنائم نحل لهذه الأمة (لمسك فيما أخذتم عذاب عظيم) فهذه قضية فرضية لا يتمرغ عليها هي مسألة فرعية يترتب على تركها خصلة غير مرضية نعم ربما يقال كان الأولى انتظار الوحي الاعلى (وقوله تعالى عبس ونولى) أي كبح وجهه وتغير لونه (إن جاءه الاعمى) أي كراهة مجيئه في غير محله اللاتي به ثم عدم التفاته عليه الصلاة والسلام اليه لسؤاله منه قبل تمام الكلام من حضار مجلسه من الانام (الآية) أي الآيات بعدها مما وقع فيه المعاتبه على اقباله عليه الصلاة والسلام على عباد الاصنام طمعا أن يدخلوا في الاسلام

فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم بوقلت وفيه نكتة اذ سوى المتقدم المتأخر ايماء الى أنه مشله في عدم الوقوف وانما هو وخلاف الأولى مما عده بالنسبة اليه ذنبا وسيا في تفصيله (وقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) أعاد الجار إشارة لتغايرهما لان الأول ليس بذنب حقيقي كذا قيل ولم يقل ولذنب المؤمنين إشارة لكثرة ذنوبهم حتى كان دأبهم عنده الذنب ووجه الاستدلال مامر (و) مما استدلو به أيضا (وقوله ووضعنا عنك وزرك) الذي أنقض ظهرك (الوضع المحط وهو بالعمق والوزر الحمل والثقل فاستعير للذنب استعارة مرشحة وأنقض بمعنى أثقل جعله نقضا وهو ما تعب الجمل حتى نقض محم وقال الازهرى هو من نقيض الرجل وهو صوته لما وضع عليه والكلام عليه كالذي قبله (وقوله عفا الله عنك) كناية عن خطاه في الأذن فان العموم روادفه (لم أذنت لهم) بيان لما كني عنه بالعموم ومعاتبته عليه والمعنى لاى شى أذنت لهم في التعمود حين استاذنوك واعتلوا با كاذيب وهلاتوقفت وذلك في غزوة تبوك سنة تسع وقد استاذنه من تخلف عنه فاذن لهم بعد المشقة وشدة الزمان ولذا صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بمقصده ولم يور كما مر فاذن لقوم منافقين اعتذروا له با عذار سمجة وهو على خلاف الأولى لا ذنب حقيقي بل قوله عفا الله عنك ملاطفة له ورعاية لمخاطره وقدمه على ما صدر منه حتى لا يبدأ بما يورهمه مؤاخذاً وما ولذا حطوا على الزمخشرى فيما أسره به من قوله أخطات وبئس ما صنعت لما فيه من تفسيره بغير المراد منه من سوء الادب وخطابه بما لم يخاطب به رب العزة وجعله كناية عن الجنابة والجاني وقدم الكلام في ذلك مبسوطا صدر الكتاب (و) لما استدلو به أيضا (قوله لولا كتاب من الله سبق لمسك فيما أخذتم عذاب عظيم) وهذه نزلت في غزوة بدر وقد أسر صلى الله عليه وسلم من قر يش سبعين رجلا منهم العباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم وعقيل فاستشار صلى الله عليه وسلم أصحابه في ذلك فقال أبو بكر يا رسول الله هؤلاء قومك لعل الله يهديهم بك خدمهم فديه تتقوى بها وقال عمر اضرب رقابهم وأخذناهم فرضى رسول الله ما قال أبو بكر فنزل عليه قوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له اسرى حتى يمشن في الارض الآية) فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيكى وأبو بكر وقال عرض على هذاهم أدنى من هذه الشجرة والكتاب السابق ياتي بيانه ومنه ما قيل هو احوال الغنائم لهم دون الامم السابقة أو انه لا يعذبهم ورسول الله فيهم أو ما وعدهم به من مغفرة ذنوبهم، انه لا يعاقب المخطئ في اجتهاده (وقوله عبس ونولى الآية) عبس أي قطب وجهه وتولى أعرض والاعمى هو ابن أم مكتوم رضى الله تعالى عنه وذنه صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه عبد الله أو عمر وعلى ما ياتي واسم أبيه زائد على ما قاله بعضهم وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وسبب نزولها انه أتاه صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده صناديد قر يش الوليد بن المغيرة وعتبة وأممية ابن خلف وأبو جهل لعنهم الله وقال له ارشدني وهو صلى الله تعالى

على اعراضه عن جاهه ليستفيد منه بعض الاحكام لقوله وما يدرى لك لعل يركى أو يذ كر فتفقه الذكري أمام من استغنى فانت له تصدى وما عليك الا يركى وأمام من جاءك يسبحى وهو يخشى فانيت عنه تلهى والاعمى هو عبد الله بن أم مكتوم العامرى شهد القادسية ومعه اللواء فقتل وقد هاجر الى المدينة وكان مؤذنه عليه الصلاة والسلام واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة وقيل مات بالمدينة

(وما قص الله تعالى) أي حكى وفي نسخة مانص أي صرح سبحانه (من قصص غيره) بفتح القاف أي حكاية غيره وفي نسخة بكسر ها أي حكايات غيره صلى الله تعالى عليه وسلم (من الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (كقوله وعصى آدم) أي خالف (ربه) باكل الشجرة نسيانا أو خطأ (فغوى) فضل عن المطلوب وزل عن المحبوب أو عن المنهى عنه أو عن طريق الرجن حيث اغتر بقول الشيطان أو خاب حيث طلب الخلد باكل الشجرة ١٧٢ من حيث لم يوجد له الثمرة (وقوله تعالى فلما آتاها) أي الله تعالى

عليه وسلم يحادتهم استماله لهم فأعرض عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجبه لاشتغاله بهم مر جاء استمالتهم للاسلام واستماله من ورائهم قيل وهو باطل من قائله وجهل لان أمية والوليد كانا بمكة وماتا كافرين وابن أم مكتوم كان بالمدينة ولم يحضر معهم فالاولى أن لا يدكر هؤلاء ويقتصر على ابن أم مكتوم وقوم من كفار مكة وتبعه بعض الشراخ وارتضاه وقد رده طائفة المحدثين الشيخ محمد الشامي في سيرته وقال انه كلام صدر من غير روي وقد تدبر فان ابن أم مكتوم خال خديجة كما ذكره واسلامه قديم وهو من المهاجرين الاولين هاجر قبل هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بعده وصحح الاول وشورة عبس مكية بلا خلاف وقد نقل ما ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين فاي مانع منه والعجب من صاحب الزهر اذ لم يناقش القرطبي ومن تبعه في هذا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه ابن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول له مرحبا بمن عاتبني الله فيه ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم استخلفه على المدينة مرار القدم هجرته ولاظهاره توقيره وما قيل من ان ضمير عيس وتولى للكافر في غاية الضعف كما يأتي وهذا مما استدلوا به على مدعاهم في حق نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (و) اما في حق غيره (ما قص) في القرآن (من قصص غيره من الانبياء كقوله تعالى) في حق آدم صلى الله تعالى عليه وسلم (وعصى آدم ربه فغوى) فعمل مخالفة ما حذرهم من أكل الشجرة ضلالا وغواية فهي ذنب صدر عنه ففيه دليل ظاهر لهم والقصة مع جوابها مشروحة في التفاسير (وقوله تعالى) في حق آدم مع حواء (فلما آتاها) صاحبها جعل الله شر كاه فيهما الآتية) ضمير آتاها لا آدم عليه الصلاة والسلام وحواء المتقدم في قوله الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها أي آتاها ما ولد أصلا محاسوبا أشركا فيهما آتاها غير الله فسموا عبد العزيز وعبد مناف وحكي الزجارجرجه الله تعالى ان ابليس لعنه الله طاء محو فقال أتدرى ما في بطنك قالت لا قال لعنه بيممة وان دعوت الله أن يحولها انانا أو نسمة عبد الحارث وابليس لعنه الله اسمه عبد الحارث وقيل كان لا يعش لها ولد فقال سمي عبد الحارث فسمته به فعاش وهذا من القاء الشيطان وقال ان الضمير لا تل قصي من قر يش وان القصة في حقه لا في حق آدم والكلام عليه في التفاسير مشهور (وقوله قال ربنا ظلمنا أنفسنا الآية) أي من الدلائل التي استدلت بها من جواز الصغائر على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما حكاها الله في الآية عن آدم عليه الصلاة والسلام وحواء من اعترافهما بصدور الذنب منهما واتصافهما بما كان سببا لخرجهما من الجنة وفيه دليل على انه يجوز المعاقبة على الصغائر وان لم تغفر خلافا للاعتزلة (و) مما استدلوا به أيضا (قوله تعالى في قصة يونس عليه الصلاة والسلام سبحانه اني كنت من الظالمين) لما ذهب مغاضبا فومه اذ لم يطيعه فاعترف بانه ارتكب ظلما ومعصية وما قصه الله تعالى من قصته في قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا وكان قد ضاق صدره في جمل اعباء النبوة والمغاضبة لغومه اذ لم يصبر ولم ينتظر توهم فخرج من حينه وأظلم العذاب الذي أخبرهم به فضرعوا الي الله تعالى وتابوا

أعطاها (صالحا) أي ولدا سويا (جعل) أي آدم وحواء (له) أي له سبحانه وتعالى (شركاه) وفي قراءة شريك حيث سميها عبد الحارث ولم يدبر ياما الحارث وهو اسم للشيطان وقد وسوس محو حين حملت بانه ما يدريك لعنه بيممة أو كات واني من الله بمنزلة فان دعوت الله أن يجعل له خلقا مثلك فسميه عبد الحارث وكان اسمه حارثا في الملكية (الآية) أي فتعالى الله عما يشركون وهذا ليس بشرك حقيق لانهما ما اعتقدا ان الحارث ربه بل قصدا انه سبب صلاحه فسماه الله شركا للتغليظ فان الذنب من العارفين المقربين أشد وأعظم والله أعلم ويكون لفظ شركاء من اطلاق الجمع على الواحد أو يقال انهما ما فعل ذلك اقتدى بهما بعض

الناس فيما هنالك فيه وأولادهم عبد شمس ونحوه كما في الجاهلية وكعبد النبي في الاسلامية (وقوله تعالى) أي حكاية عن آدم وحواء عليهما السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا) بوضع الشيء في غير موضعه الاولى (الآية) أي وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين أي الخائبين الضائعين في الدنيا والاخرى اذ لا يستغنى أحد عن مغفرة ربه لنوع تقصير في حقه قال تعالى كلالا ما يقض ما أمره (وقوله تعالى عن يونس) أي حكاية (سبحانك اني كنت من الظالمين) أي ولو في غفلة ساعة أو تقصير طاعة

فرقه

(وما ذكره من قصة) أي بونس كما سبق (وقصة داود) كما سيأتي (وقوله تعالى وطن داود دائما فسماه) أي ابتليناه (فاسم تعقرر به وتر
را كما) أي سقط حال كونه را كما إلى السجدة شكر المغفرة أو عذر التقصير في العفلة (واناب) أي رجوع من العفلة إلى الحضرة فان
الانابة أخص من التوبة فانها من المعصية (إلى قوله ما تب) حيث جبر خاطر به بقوله ١٧٣ فغفرنا له ذلك ما كان في صورة

الذنب هنالك وان له
عندنا لزلني لغربه في
الباب وحسن ما تب
مراجع إلى الجناب (وقوله
تعالى ولقد هممت به) أي
هم الشهوة (وهمها)
أي هم الخطرة (وما
قص من قصته مع اخوته)
فيوسف ثابت نسبة
نبوته وميزة ساحته ببراءته
وأما ما سبق من أمور
اخوته فسيأتي بفض
أجوبته (وقوله تعالى
عن موسى فوكره موسى)
أي ضربه بجمعه دفعاله
عن ظلمه من غير قصد
لقتله (فقضى عليه) أي
مات لديه (قال هذان
عمل الشيطان) نسب
إليه لانه لم يكن أمر بضربه
نزل عليه على ان الصيخ
انه كان قبل النبوة
(وقول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في دعائه
اللهم اغفر لي ما قدمت)
أي من التقصير في
العبودية (وما أخرجت) أي
الطاعة عن الاوقات
الاولوية (وما أسرت)
من الخواطر النفسانية
(وما أعلنت) أي من

فرعه الله تعالى عنهم ويونس عليه الصلاة والسلام لم يعلم برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب الا باذن
مجدد من الله تعالى عز وجل (و) هذا (ما ذكره من قصته و) ما ذكره من (قصة داود) عليه الصلاة
والسلام (وقوله وطن داود دائما فسماه) استغفر ربه وعزرا كما واناب الابه (وذلك انه رأى ما قصه الله
من فضائل الانبياء قبله فسأل ربه بذلك فقال انهم ابتلوا فاصبروا فقال ان ابتليت صبرت فتمثل الشيطان
له في صورة حياة من ذهب عجيبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في محرابه مختليا بالصلاة فإراد
أخذها فظارت فذهب خلفها وتبعها حتى أشرف على دار فيها امرأة تغتسل لم ير مثلها فافتمت بها وسأل
عنها فاذا هي امرأة أور ياك كان أرسله مع عسكره فارسيل يقول لرئيسهم ويعلمه أن يقدمه في الحرب
وكان سيفا من سيوف الله تعالى فاستشهد وتزوج داود وعليه الصلاة والسلام امرأته فارسيل الله تعالى له
ما كين في صورة خصمين كما قصه الله تعالى في كتابه وعاتبه عليها وهذا مما عده هو لاذنبا نظر الظاهر
الحال فتأب منه ولم ينزل بيكي على ما صدر منه حتى نبت العشب من دموعه (و) من أدلتهم (قوله تعالى)
في حق يوسف عليه الصلاة والسلام (ولقد هممت به همها وما قص) بالبناء للعلوم أو الجهول (من
قصته) أي يوسف (مع اخوته) وهم أنبياء أيضا على اختلاف سباني بيانه وقصته مع معرفة والشاهد في
قوله وهم بها بناء على ما اشتهر من انه جلس مجلس العاجز وأراد ما يريده أهل الاهواء وفيه مباغلة وأمور
يذكرها عنه القصاص وهو صلى الله تعالى عليه وسلم بريئ منها وانما يتوهم ما يتوهم ان لم يجعل هم
بها جواب لولا بحسب المعنى والا فلا يتوهم شي من ذلك فان دليل الجواب جواب معنى فيقتضى انه لم
يصدر منه فضلا عما هو أعظم منه مع ان هم النفس له مراتب منها ما هو مقتضى الجملة الشريفة ومثله
معفو مغفور (و) من أدلتهم أيضا (قوله تعالى) حكاية (عن موسى) صلى الله عليه وسلم (فوكره موسى
فقضى عليه قال هذان عمل الشيطان) ضمير وكزه للقبض الذي وجده موسى عليه الصلاة والسلام
يخاصر جال من بني اسرائيل وكان دخل مخفيا نصف النهار فوجد قبطيا من جنود فرعون يسخر
بعض بني اسرائيل لجل حطب ونحوه وكان موسى عليه الصلاة والسلام جسيما ذا قوة شديدة قد دفعه
عنه وضربه فقتله فقال رب اني ظلمت نفسي فهذا اعتراف بصدور ذنب منه وهو المراد هنا ومعنى وكزه
ضربه بجمع كفه وقيل ضربه في صدره وقيل دفعه وقوله من عمل الشيطان أي هو شر من جنس
أعمالهم ثم ذكر بعض ما استدلوا به من الحديث فقال (وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه)
الماتور عنه (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرجت وما أسرت وما أعلنت) وهو من دعاء طويل رواه
الشيخان كان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام يتجدد وطلب المغفرة من الذنوب المذكورة يدل
على صدورها منه في الجملة وهو مدعاهم (ونحوه من أدعيته) صلى الله تعالى عليه وسلم الماتورة وقد
أفردت بالتأليف كالحصن المحصين وغيره (و) مما استدلوا به أيضا (ذكر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام
(في الموقف) يوم القيامة (ذنوبهم) في حديث (طلب الناس منهم) (الشفاعة) واستغاثتهم بهم من هول
وطوله وحديث الشفاعة مشهور طويل رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فلا تطول به ومحل
الشاهد فيه ان الناس اذا اشتد عليهم هول الموقف وكر به قالوا نذهب للرسول فيشفعون لنا في الخلاص

العوارض الانسانية (ونحوه من ادعيته عليه الصلاة والسلام) من اظهار التواضع والخضوع والخشوع والمسكنة وبيان المهابة
والخشية تعليم اللامة وتكميل اللبر بتمورفة للدرجة (وذكر الانبياء) بالرفع أي وذكر الله تعالى الانبياء أو بالجر أي ومن ذكر الانبياء
(في الموقف) أي القيامة (ذنوبهم) خوفا من ربهم (في حديث الشفاعة) (مشاهدة الاهوال ومطالعة الاحوال الهائلة على كمال غضب
ذي الجلال والكبرياء فعدوا تقصيراتهم سياتي وخافوا واعلمها من التبعات

(وقوله انه) أي الشأن (ليغان على قلبي) أي فيحجب عن ربي (فاستغفر الله تعالى) من ذنبي على ما تقدم (وفي حديث أبي هريرة في الاستغفر الله) أي لا طلب مغفرة الذنوب وسر العيوب (وأتوب إليه) أي ارجع عن ملاحظة اسرار الخلق الى مطالعة أنوار الحق (في اليوم الواحد أكثر من سبعين ١٧٤ مرة) لانه عليه الصلاة والسلام كان بوصف الكائن الباشئ القريب القريب العرشى

العرشي (وقوله تعالى عن نوح والانتعري وترجني الآية) أكن من الخاسرين ومن الذي يستغنى عن مغفرة الله تعالى ورجته ولو كان في أعلى مراتب نبوته ومناقب رسالته (قد كان) أي نوح قبل ذلك (قال) الله ولا تخاطبني في الذين ظلموا (أي كفروا) (انهم مغرقون) وقد خاطبه نوح في ابنه فعاتبه به في أمره (وقال عن ابراهيم والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي) أي خطائي أو ما كان من عمد في صورة ذنبي (يوم الدين) أي الجزاء وفضل القضاء (وقوله عن موسى تبت اليك) أي رجعت عن سؤال بعد ما ظهرت لك حالي وطابت منك مالي من منالي (وقوله ولقد فتنا سليمان) أي ابتليناه بالجماء الدينوي أولا وألقينا على كرسيه جسدا خاطيا نانيا (الى) ما أشبه هذه الظواهر مع أمثاله من الآيات والرؤيات (قال القاضي

فيذهبون اليهم فردا فردا وكل يقول لست لهالي ذنب عظيم أخاف منه ودلالته على ما دعوه غنية عن البيان (و) مما استدلو به أيضا (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم شرحه (انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وفي حديث أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (اني لاستغفر الله وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) وروى مائة مرة قال السبعمين ليست على ظاهرها والمراد بها التكثير وهي فيه كثير حتى قال بعضهم سبع لث الاجر أي كثره فهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصدر منه بعض الذنوب والالام يكن لاستغفاره وجه (وقوله تعالى) حكاية (عن نوح عليه الصلاة والسلام والانتعري وترجني الآية) فطلبه المغفرة يقتضي سبق ذنب منه فهو حجة لمن جوز عليهم الصغائر وذلك ان الله تعالى نهى عن أن يشفع في أحد من أهله غير من اذن له في دخول السفينة معه فقال له الله تعالى عز وجل ولا تخاطبني في الذين ظلموا وانهم مغرقون أي قضى الله تعالى بذلك عليهم فشفع في ابنه كنعان وهو من قضى بهلا كما ظن انه داخل في أهله فلم اقبل له انه ليس من أهلك ندم على عدم استغفاله واستغفر لتره الاولي لالذنب ارتكبه واليه أشار بقوله (وقد كان قال الله عز وجل له ولا تخاطبني) أي لا تدع ولا تشفع (في الذين ظلموا) أي كفروا وان الشرك لظلم عظيم (انهم مغرقون) أي لانهم قضى عليهم وحكم بهلا كهم لكفرهم الذي قطع رحمتهم وقرباتهم (و) من أدلتهم أيضا انه تعالى (قال) حاكيا (عن ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) يعني يوم القيامة يوم الجزاء فهذا يقتضي صدور ذنب منه وهو ما تقدم من قوله فعله كبيرهم ومما معه مما تقدم هو والجواب عنه (وقوله تعالى) حكاية (عن موسى) عليه الصلاة والسلام (اني تبت اليك) قاله بعد ما طلب الرؤية من الله تعالى عيانا فلما تجلى له ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك وليس هذا بذنب ولكن سألته بعد ما قال له ان تراني ولوترك ذلك كان أولى والكلام على الرؤية وهو جوازها مفصل في علم الكلام وكذا هذه الآية (و) مما استدلو به أيضا على جواز الصغائر عليهم (قوله تعالى ولقد فتنا سليمان) الى قوله ثم أناب أي تاب فانه يقتضي صدور ذنب منه وكان الله فتنه أي ابتلاه بما اختلفوا فيه فقبل انه احتجب عن الناس فعاتبه الله تعالى على ذلك وقيل انه سب ما بنت ملك في غاية الجمال تسمى جرادة فاجبها وكان عندها صنم تعبده خفية فاطلع عليه فاحرقه وقد ذكره في قصته أمور الاتي بق بمقام الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الى ما أشبه هذه الظواهر) أي ما ذكرته من الامور التي يدل ظاهرها على ما قالوه اشباه ونظائر كثيرة تركت ثم شرع في سرد الجواب عما ذكره من أدلة الجوزين للصغائر عليهم فقال (قال القاضي) عياض المصنف رحمه الله في الجواب عما قالوه وتذكروا بظاهرة قبل تحقيق النظر فيه (فاما احتجاجهم) لتجوز الصغائر عليهم (بقوله ليغفر لك الله ما تقدم) الى آخره (فهو) إذ اختلف المفسرون فيه (وفي تأويله) (فقل المراد) بما تقدم (وما كان قبل النبوة) مما تاخر (ما بعدها) أي بعد النبوة وهو عبارة كني بهما عن انه لم يصدر منه ذنب لانه لا تكليف قبل النبوة أصلا والعقل لا يستقبل بذلك وقوله ما بعدها ذكر للتعميم كقولك اعظم من تراه ومن لم تره (وقيل) معنى ما تقدم (ما وقع لك من ذنب

(و) رحمه الله تعالى) يعني المصنف (فاما احتجاجهم) أي استدلال الجوزين للصغائر على الانبياء (بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فهذا) الكلام المكتون (قد اختلف فيه المفسرون) أي في تدقيق مبناه وتحقيق معناه (فقبل المراد ما كان قبل النبوة وبعدها) من الحالة المحمالة المحمالة فلا يكون فيه دليل على المسئلة (وقيل المراد ما وقع لك من ذنب) سابقا

(وما لم يقع) لاحقاً (أعلمه الله أنه مغفور له) حقاً (وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمناخ عصمتك بعدها) والمعنى ليغفر لك الله ما تقدم بمحو السيئة وما تاجر بركة حراسة العصمة (حكاه أحد بن نصر وقيل المراد بذلك) أي بخطابه لك ومن ذنبك (أتمته عليه الصلاة والسلام) على حذف مضاف (وقيل المراد ما كان عن سهو وغفلة وتاويل) وقع فيه زلة وهذا أحسن ما قيل في هذه المسئلة (حكاه الطبري) وهو محمد بن جرير (واختاره القشيري) وهو عبد الكريم بن ١٧٥ هو ابن عبد الملك امام الشريعة

والمحقيقة وصاحب الرسالة في الطريقة (وقيل ما تقدم لا يبيك آدم وما تاجر من ذنوب أمتك) على ان الاضافة لادنى الملاسة ولك معناه لاجلك (حكاه السمرقندي) وهو الفقيه الامام أبو الليث من أكابر الحنفية (والسلمي) بضم السين وفتح اللام هو أبو عبد الرحمن الصوفي صاحب طبقات الصوفية ومؤلف التفسير في التصوف (عن ابن عطاء وبمثله والذي قبله) أي وبمثله هذا التأويل والتأويل الذي تقدم قبله (يتاويل قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فيقال المراد استغفر لذنبك فقط لا لقوله وللمؤمنين والمؤمنات (قال مكي) تقدمت ترجمته (مخاطبة النبي) أي خطاب الله للنبي (صلى الله عليه وسلم) ههنا هي مخاطبته لا أمته) أي في قوله ليغفر لك وانما وجهه صلى الله عليه وسلم لكونه بالطريق الأولى والأخرى (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أمر ان يقول) ما كنت بدعاً من الرسل (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وهو بتقدير قل فلذا قال أمر (سر بذلك الكفار) أي فرحوا وقالوا واللوات والعزى ما أمرنا وأمر محمد عند الله الواحد وما له علينا من به ولو لانه ابتدع ما يقول من ذات نفسه لا خبره الذي بعده مما يفعل به (فاتزل الله) تعالى ردا عليهم (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاجر الاية) فقال الصحابة رضى الله تعالى عنهم هنيالك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى (و) أخبر (بالمؤمنين) أي بما يؤول اليه أمرهم في الآخرة (في الآيات الأخرى بعدها) أي ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الآيات فانزل الله وبشر المؤمنين بان

(و) معنى ما تاجر (ما لم يقع أعلمه) بما حاصله (انه مغفور له) غير مؤاخذ به لو وقع منه لكنه لم يقع منه ذنب كغيره وانما يصدر عنه نادرا خلاف الأولى (وقيل المتقدم) معنى ما تقدم (ما كان قبل النبوة) مما لا يؤاخذ به لانه لا شريعة ياتزم أحكامها (و) المراد (المناخ عصمتك بعدها) فغفرته تجوز بها عن العصمة ووجه الشبه بينهما عدم اعتبار الذنب فيهما فن قال ليس هذان مقتضيات اللفظ مع انه معلوم قبل النبوة لم يفهم مراده (حكاه) أي هذا الوجه (أحد بن نصر) الخزلعي الزاهد الشهيد قتله الواثق في محنة خالق القرآن سنة إحدى وثلاثين ومائتين (وقيل المراد بذلك) المذكور من المغفرة (أمته) أي يغفر الله لامته ما صدر و يصدر منها فالمراد بخطابه خطاب أمته فاضافة الذنب له صلى الله تعالى عليه وسلم لادنى ملاسة لانه يسوءه ما يسوءهم وهو الشقيخ لهم والمراد ان رحمة الله لهذه الأمة أكثر فلا يرد عليه ان مغفرة ما تاجر له شر وط كان لا يكون حق عبد ونحوه (وقيل المراد) بما تقدم (ما وقع) منه صلى الله تعالى عليه وسلم (عن سهو وغفلة) المراد بما تاجر ما كان صادرا عن (تاويل) أي بيان لمعنى يحتمله النص فيحمل عليه باجتهاد منه ثم تبين له ان الصواب أو الأولى غيره لان التأويل بيان ما يؤول اليه فيناسب ما تاجر فلا يرد عليه شيء والمراد انه لم يتم له الاستدلال بالآية (حكاه الطبري) محمد بن جرير كما تقدم (واختاره القشيري) عبد الكريم شيخ الصوفية وغيره كما تقدم في ترجمته (وقيل) المراد بما تقدم (ما تقدم لا يبيك آدم) عليه الصلاة والسلام (و) المراد (بما تاجر من ذنوب أمتك) فاللام للتعليل أي غفر لاجلك ذنوب أبيتك آدم لما توسل بك الى الله وغفر لامتك لانك رحمة لهم (حكاه السمرقندي) وقد قدمنا ترجمته (والسلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام وهو الامام أبو عبد الرحمن الصوفي كما تقدم (عن ابن عطاء) شيخ الطريقة كما تقدم وهو مما لا يقال بالرأى وقد نقله مثله هؤلاء وان كان خلاف الظاهر (وبمثله) أي يمثل هذا التأويل (والذي قبله يتاويل قوله) تعالى خطابا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فيقال المراد استغفر لذنب أبيتك آدم ولد ذنوب أمتك أو استغفر عما صدر منك سهوا وغفلة أو بتاويل منك وهذا قوله لذنبك فقط لا لقوله وللمؤمنين والمؤمنات (قال مكي) تقدمت ترجمته (مخاطبة النبي) أي خطاب الله للنبي (صلى الله عليه وسلم) ههنا هي مخاطبته لا أمته) أي في قوله ليغفر لك وانما وجهه صلى الله عليه وسلم لكونه بالطريق الأولى والأخرى (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أمر ان يقول) ما كنت بدعاً من الرسل (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وهو بتقدير قل فلذا قال أمر (سر بذلك الكفار) أي فرحوا وقالوا واللوات والعزى ما أمرنا وأمر محمد عند الله الواحد وما له علينا من به ولو لانه ابتدع ما يقول من ذات نفسه لا خبره الذي بعده مما يفعل به (فاتزل الله) تعالى ردا عليهم (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاجر الاية) فقال الصحابة رضى الله تعالى عنهم هنيالك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى (و) أخبر (بالمؤمنين) أي بما يؤول اليه أمرهم في الآخرة (في الآيات الأخرى بعدها) أي ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الآيات فانزل الله وبشر المؤمنين بان

أدري ما يفعل بي ولا بكم) أي تفصيلا لمخالي وحالكم (سر) بضم السين وتشديد الراء أي فرح (بذلك الكفار فانزل الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاجر الاية) أي ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا (وبالمؤمنين) وفي نسخة وبما زال المؤمنين همزة ومدودة قبل اللام أي بما يؤولون اليه (في الآيات الأخرى بعدها) أي بعد الآية الأولى

(قوله ابن عباس رضي الله تعالى عنه) فلا آية الا ولى قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك والاية الاخرى التي أشار اليها هي قوله تعالى ليدخل المؤمنون والمؤمنات الى آخرها وهما على هذا التاويل جواب لقوله وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وذلك لما نزلت وما أدري ما يفعل بي ولا بكم فرح المشركون وقالوا واللات والعزى ما أمرنا وأمر محمد عند الله الا واحد وما له علينا من زائدة ولو لانا ابتدع ما يقوله من تلقاء نفسه لا خبره الذي ١٧٦ بعنه ما يفعل به فانزل الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك الآية فقالت

لهم من الله فضلا كبيرا فبين ما يفعل الله به صلى الله تعالى عليه وسلم وبهم وهذا قول قتادة والحسن وغيرهما وعزاه المصنف رحمه الله تعالى لابن عباس بقوله (قوله ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وإنما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولا قبل ان يعلمه الله بعصمته وعموم مغفرته وهو في عام الحديبية ثم بين محصل جوابه عن استدلالهم (فقص الآية) أي محصل ما قصد بها (انك مغفور لك غير ما أخذ) بالهمزة المفتوحة أو الواو المبدلة منها وفتح الحاء المعجمة اسم مفعول (بذنب ان لو كان) أي وجد فهي تامة وان يفتح فسكون زائدة ومثله كثير فهو أمر جاء على طريق الغرض تطميناً لله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقوم بها حاجة لتجوز الذنوب عليهم وقربت منهم ما (قال بعضهم) المراد بما ذكر من (المغفرة ههنا) أي في آية ليغفر لك الله ونحوه (تبرئة من العيوب) بموحدة بعد التاء الفوقية وراءه مهمله قبل الهمزة ولو قرئ بنون وزاى معجمة وياء تحتية ساكنة قبلها جاز والمعنى والرسم متعاربان بمعنى لا دليل فيها لهم لانه قد قيل ان المراد منها تبرئة الله وتبعيده من العيوب أي الذنوب أو ما يؤدي لها فالمغفرة كناية أو مجاز عما ذكر (واما) الجواب عما تقدم من استدلالهم بالآية المتقدمة وهى (قوله تعالى ووضعنا عندك وزرك الذي أنقض ظهرك) كما تقدم (ف قيل) معناه (ماسلف) وتقدم (من ذنبك قبل النبوة) أي مما هو في صورة تفریط وان لم يكن ذنباً لانه لم يكن قبل النبوة شرع مخالفة معصية وقد عصمه الله تعالى كان عليه الجاهلية من العقائد ونحوها من الديانات (وهو قول ابن زيد) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المفسر الزاهد المتقن توفى سنة اثنين وثمانين ومائة (والحسن) البصرى رحمه الله تعالى وقد تقدمت ترجمته (و) هو أيضاً (معنى قول قتادة) أي معنى ما نقله عنه المفسرون في تفسير هذه الآية من انه صدر منه بعض أمور قبل النبوة وان لم يكن ذنباً حقيقة (وقيل معناه) أي معنى وضع وزره عنه (انه حفظ قبل نبوته منها وعصم) أي حفظه الله تعالى عن الاتصاف به رأساً وابتداء وهو وجه حسن يتحمله اللفظ بالاتكاف (ولو لا ذلك) أي رفعا عنه (لا نقلت ظهرك) وفي نسخة ظهره والظاهر انه حقيقة ويجوز ان يكون استعارة كما قدمناه وفيه على هذا تقدير أي لولا اننا حفظناك عنها أنقلت ظهرك وهدت قواك (حكى معناه السمرقندي) في تفسيره (وقيل) في تفسيرها مما لا يمتق فيها حاجة لمؤلاء (المراد بذلك) المذكور من وضع الوزر الى آخره (ما أنقل ظهرك) أي أتعبه وأعباه (من اعباء الرسالة) جمع عبء كحمل لفظاً ومعنى كما تقدم (حتى بلغها) غاية لتقل المتحمل حتى يبلغه ويؤدي أمانيه فانه ما عليه الا البلاغ (حكاه) أبو الحسن (الماوردي) الشافعي وتقدم بيانه (والسلمي وقيل) معناه (حططنا عنك ثقل أيام الجاهلية حكاه كي) لان أيام الجاهلية كانت خالية عن الدين والامن أيام هرج ومرج فاما بعنه الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدين القويم سلم هو ومن تبعه وشرح الله تعالى صدورهم بالاسلام ووصفاهم من الاثام فحفت ظهوهم وسددت أمورهم (وقيل) معناه (ثقل شغل سرك) أي قلبه أو خواطر قلبه (وحيرتك) أي تحيرك في ابتداء أمرك

الحجاب ههنا الثالث بارسل الله قد علمنا ما يفعل الله بك فاذا يفعل بنا فانزل الله تعالى ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات الآيات (فقص الآية) بكسر الصاد أي مرادها (انك) مغفور لك غير ما أخذ بذنب ان لو كان) أي حقيقة أو حكماً (قال بعضهم المغفرة ههنا) أي في هذه الآية (تبرئة من العيوب) وتبرئة من الذنوب لان أصلها السترفهوكا العصمة في معنى السترن الحجاب والمنع عن الوزر (واما) قوله ووضعنا عندك وزرك الذي أنقض ظهرك ف قيل ماسلف من ذنبك قبل النبوة (قوله ابن زيد) أي ابن أسلم (والحسن) أي البصرى (ومعنى قول قتادة) أي ابن دعامة (وقيل معناه انه حفظ قبل نبوته منها) أي من الذنوب (وعصم) بصيغة

المجهول فيهما (ولو لا ذلك) أي ما ذكر من الحفظ والعصمة (لا نقلت ظهرك) وفي نسخة ظهره (وطلب) (حكى معناه السمرقندي) أي أبو الليث (وقيل المراد بذلك ما) أي الذي (أنقل ظهرك من اعباء الرسالة) بفتح الهمزة أي أنقلها وتحمل اجمالها وتصبر أحواها (حتى بلغها) الى أهلها (حكاه) الماوردي والسلمي (وقيل) أراد (حططنا) أي وضعنا أو رفعا (عندك ثقل أيام الجاهلية) أي أنقل آثامهم ومشاهدة أعلامهم المنكرة في الشرائع الاسلامية (حكاه كي) وقيل نقل شغل سرك أي خاطر ك (وحيرتك) أي تحيرك في باطنك وظاهر ك

(وطالب شر يعثك) وفق طريقك (حتى شرعنا ذلك لك) بحسب حقيقة ما هنالك (حكى معناه القشيري) أي في تفسيره (وقيل معناه) وفي نسخة المعنى (خففنا) بالثديد (عليك) وفي نسخة عنك (ما جلت) بضم مهملة فتشديد ميم مكسورة أي كلفت جمل (بحفظنا) أي لك (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم أو بالفتح والشد يد (استحفظت) بصيغة المجهول أي استرعت (وحفظ عليك) أي أمرك لديك (ومعنى انتقض أي كاد ينقضه) أي قارب ولم ينقض فهو من باب مجاز المشاركة ١٧٧ (فيكون المعنى) أي معنى

الانقراض (على من جعل ذلك) أي عند من جعل ذلك الوزر (لما قبل النبوة) اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمور فعلها قبل نبوته وحرمت عليه بعد النبوة فعدتها) أي تلك الأمور (أوزار) ثقلت عليه) وروى وثقلت وانثقت (وأشفق منها) أي خاف من غاية خشيته من الله وتصور عظمته (أو يكون الوضع عصمة الله له وكفائته) أي حمايته (من ذنوب لو كانت) أي فرضا وتقديرا (لأنقضت ظهره) وأشغلت فكره وشتت أمره (أو يكون) أي الوضع (من ثقل الرسالة) أي بادائها إلى الأمة وخلاصه عن الكفالة (أو ما نقل عليه) أي أمره (وشغل قلبه من أمور الجاهلية) وأعلام الله تعالى يحفظ ما استحفظه من وحيه وأما قوله عفا الله عنك لما أذنت لهم فأمر لم يتقدم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه من الله تعالى نهي فيعد) بالنصب أي حتى

(وطالب شر يعثك) أي طلبك من الله شريعة تعمل بها (حتى شرعنا ذلك لك) بما أوحاه فاطمأن قلبه وذهبت خيرته (حكى معناه القشيري) في تفسيره (وقيل معناه) أي معنى وضعنا عنك وزرك الذي أنتقض ظهرك (خففنا عنك ما جلت) أي كلفت حمل انتقاله من دعوة الخلق وتبليغ أمانة الرسالة التي لم تطلق جملها الجبال (بحفظنا ما استحفظت) يقال استحفظه إذا استرعاه واعطاه أمانة أي نحن حفظنا ما أمرناك بحفظنا (حفظ) يحفظه (عليك) مما عسر عليك القيام به وجعلنا لك جلدا وصبرا صبرا أنتقاله خفيفة عليك (و) لما ورد حديثنا إذا خففنا عنه لم يكن انتقض ظهره أشار لرفع بقوله (معنى) انتقض ظهره) على هذا (أي كاد) أي قرب من أنه (ينقضه) أي يعيبه وينقله ولم ينقضه بالفعل ويجوز على هذا إبقاؤه على ظاهره وانقاضه بالفعل لكونه خفيف عنه أي خففنا عنك ما كان انتقض وهو راجع لما قاله المصنف رحمه الله تعالى لوجه آخر كما قيل ثم بين وجه دفع ما ذكره لما تسكروا به تقصيفا فقال (فيكون المعنى) أي معنى وضعنا عنك إلى آخره (على) قول (من جعل ذلك) الوضع مصر وفا (لما قبل النبوة) اهتمام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو خبر يكون (بأمور فعلها قبل نبوته) ونزول وحي فيها أي اعتناؤه ببيان الله محكمها حتى لا يكون عندهم وغموا كتمانها (حرمت عليه بعد النبوة) ولم يكن مكافأها قبلها (فعدتها أوزارا) بعد ما حرمت عليه وخشي المؤاخذة بها قبل ذلك فاطلاق الوزر عليها باعتبار ما بعد النبوة والتشريع (وثقلت عليه) وأشفق) أي خاف (منها) ومن المؤاخذة بها الشدة مراقبته لله وخشيته له فعنى وضعها على هذا بيان أنه غير مؤاخذ بها وانها لم تسكن وزر عليه يخافه (أو يكون الوضع عصمة الله له وكفائته من ذنوب لو كانت) أي لو وجدت وصدرت عنه (لأنقضت ظهره) فهو أمر على سبيل الفرض والتقدير لا التحقيق والتقرير كما توهموه وهو لا يبعده قوله انتقض مع هذا كما قيل والوزر مجاز بمعنى الذنب وعلى ما قبله بمعنى الثقل كما في قوله (أو يكون من ثقل) (أمور) (الرسالة) عليه وما في تبليغها من المشقة جعل المعقول كالمحسوس (أو) معنى الوزر (ما نقل عليه) وشق (وشغل قلبه من أمور الجاهلية) كما نقله أنفا عن مكي رحمه الله تعالى (وأعلام الله تعالى له يحفظ ما استحفظه من وحيه) واسترعاه عليه من أمانته كما تقدم ثم أخذ في دفع شبهة أخرى تسك بها الجوزون للصغار فقال (وأما قوله عفا الله عنك لم أذنت لهم) في التخلف عنه فالعفو كالمغفرة يقتضى ثبوت ذنب كما قالوه وليس كذلك (ف) إن ما ذكر (أمر لم يتقدم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الله فيه نهي فيبعده) أي يجعله ويعتده (معصية) منه بمخالفة ما نهي عنه (ولاعده) وصيره (الله عليه معصية) يستحق اللوم عليها (بل لم يبعده أهل العلم) أي أحدمهم (معاتبه) بفعل خلاف الأولى مما ليس بمعصية (وغلطوا من ذهب إلى ذلك) أي عدا و أقول من قال من المغسر بن غلطوا وهو قول منقول عن قتادة وعتب الله على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض ما لا يليق وإن جاز كما في قصة ابن أم مكتوم وقوله مرحبا بمن عاتبني الله فيه ليس بمراد هنا وإن كان لا محذور فيه فلا اعتراض على المصنف رحمه الله تعالى كما قيل (قال نبطويه) تقدم الكلام عليه وعلى ضبط اسمه ومعناه (وقد حاشاه الله تعالى) أي برأه الله تعالى ونزله وأصل معناه جعله الله في حشا أي جانب (من ذلك) أي فعل ما يستحق عليه العتاب

(٢٣ شفا ح) يعد مخالفته (سبته ولا عده الله تعالى عليه معصية) حيث ادن له بقوله فاذن لمن شئت منهم (بل لم يبعده) بفتح الدال المشددة وضمها (أهل العلم معاتبه) على أنه فعل خلاف الأولى كما هو ظاهر قوله تعالى حتى يبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (وغلطوا) بشديد اللام وبالطاء المهملة أي ونسبوا إلى الغلط في معنى الآية (من ذهب إلى ذلك) أي على خلاف ما هنالك (قال نبطويه) بكسر نون وسكون فاء وفتح مهملة وواو مقدوحة وتحتية ساكنة وهاء مكسورة (وقد حاشاه الله) أي نزاهه (من ذلك) العتاب

(بل كان مخيرا في أمرين) كافي الكتاب (قالوا وقد كان له ان يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه) بالبناء للفاعل أو المفعول (فيه وحى) مشتمل على نهي (فكيف وقد قال ١٧٨ الله تعالى) أي له كافي نسخة (فان لمن شئت منهم فلما اذن له) أي لبعضهم

وهم المنافقون بناء على ظنه انهم مؤمنون وكان الاذن مختصا بالمؤمنين لقوله تعالى واستغفر لهم الله لان الله تعالى لم ياره بالاستغفار للمنافقين (أعلمه الله تعالى بما لم يطع عليه من سرهم) أي باطنهم بقينا (انه لو لم ياذن لهم لتعدوا وانه لا حرج) أي لا اثم ولا تبعة (عليه فيما فعل) أي من الاذن لهم (وليس عفا ههنا بمعنى غفر بل كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عفا الله لكم عن صدقة الخيل والريق ولم نجب عليهم قط) جملة بحالية (أي لم يلزمكم ذلك) من الازم الشرعي هنالك (ونحوه عن القشيري) في تفسيره (قال أي القشيري وانما يقول العفو لا يكون الاعن ذنب) بطريق المحصر (من لم يعرف كلام الغرب) أي مستوفيا (قال ومعنى ويروي معناه عفا الله عنك أي لم يلزمك ذنبا) أي وضع عنك شيئا لو لم يضعه لكان ذنبا (قال الداودي) روى انها تكريمة (أي في أول الكلام كالقدمة

فضلا عن ان يجاز به بمعصية ارتكبها) (بل كان مخيرا) أي خيره الله تعالى (في أمرين) وهما انه ان شاء اذن لهم في التخلف وان شاء لم ياذن قط (قالوا) أي العلماء من السلف (وقد كان له) صلى الله تعالى عليه وسلم كما علم من تتبع احواله (ان يفعل ما شاء) مما يرى انه مناسب لانه اذن له في الاجتهاد كما تقررت في الاصول (فيما لم ينزل عليه شيء) من وحى بين حكمه (فكيف) انكار لانه معاتب وان لم يخبر في أمر ورشيتي ههنا ما نحن فيه ولا يمكن انكاره (وقد قال الله تعالى له) في هذه القصة (فان لمن شئت منهم) وهذا الامر وتعلقه بالمشيئة صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخبر (فلما اذن لهم) كما أمره الله تعالى (أعلمه الله بما لم يطع عليه من سرهم) أي مما خفي عليه من أمرهم أو بما أسروا واستتر من ضمائرهم وهو (انه لو لم ياذن لهم) في القعود والتخلف عنه (لتعدوا) لمجزمهم بالقعود ولو أمروا بالخلافه (و) أعلمه بما أوحاه اليه في هذه الآية من (انه لا حرج) لا وزر ولا اثم (عليه فيما فعل) من الاذن لهم كما توهم من ظاهر قوله عفا لانها اشهرت بمعنى غفر الذنب وأشار الى ذلك بقوله (وليس عفا ههنا) في هذه الآية (بمعنى غفر) أي ستر وترك المؤاخظة والمعاتبه كما هو معناه المشهور (بل) لها معان أخر منها ما ورد في الحديث (كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه أبو داود الترمذي والنسائي عن علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (عفا الله لكم عن صدقة الخيل والريق) فهاتوا صدقة الرقية الحديث الا ان الذي رواه هؤلاء قد دعوت لكم زكاة الخيل والريق والمصنف رحمه الله رواه بلفظ آخر وقف عليه وشبهه لا يقر عله العضا فان دفع قول من قال لم أتف على هذه الرواية (ولم نجب عليهم قط) لان زكاة الخيل والريق لم تجب على مسلم قط حتى يكون العفو ومعناه اسقاط الوجوب كما انه ترك عقوبة لازمة ههنا (أي) فالمعنى انه (لم يلزمكم ذلك) أي زكاة الخيل والريق (ونحوه) معزو (للقشيري) رحمه الله تعالى (قال) أي القشيري (وانما يقول العفو لا يكون الاعن ذنب) كما هو مشهور متعارف (من لا يعرف كلام الغرب) فيقف على معانيه الواردة في كلامهم كعدم الزوم الذي سمعته في الحديث الوارد في كلام أفصح الغرب وأصل معنى العفو الترتك وعليه تدور معانيه فيستقيم في كل مقام ما يناسبه ففعلوا الذنب ترك العقاب عليه وعدم الزكاة ترك لها (قال ومعنى عفا الله عنك) في هذه الآية (أي لم يلزمك ذنبا) فيما فعلته من الاذن (قال الداودي) رحمه الله تعالى من أئمة الحديث وتقدم ترجمته (روى انها) أي قوله تعالى عفا الله عنك (كانت تكريمة) من الله في خطاب نبيه عليه الصلاة والسلام أي تعظيما وتكرما يبدأ به الكلام (و) نحوه ما قاله كي هو استفتاح كلام) يوقعونه في أول خطابهم (مثل أصلحك الله وأعزك) هي جملة دعائية يبدأون بها الكلام اكراما لمن يخاطبونه وهو عادة أهل الترسل في كتاباتهم وهو قريب مما قبله بل معناهما واحد وهو ملاطفة في المحاورة وتدعوا لاستماعه حتى كأنه باستماعه مستحق للدعاء والقرآن جاء على أساليب كلام الغرب فهي جملة دعائية فصد بها اكرام المخاطب (وحكي السمرقندي ان معناه عفاك الله) قيل أخره لضعفه لبعض احداهما عن الآخر لفظا ومعنى وكان غلطا في المادة وهو من سوء الفهم لان الراغب قال عفوت عنك فصد به از الذنب وصرفه عن فعله متروكا لانه متعد في الاصل يقال عفاه واعتفاه وقولهم في الدعاء سألك العفو والعاقبة أي ترك العقوبة والسلامة وعفا النبات والشعر زاد انتهى فهذه الجملة اذا قصد بها الدعاء اكراما كان معناه قواك الله حتى تبالي بمن تخلف عنك للدعاء به أي قواك الله

ويروي انها كانت تكريمة (قال مكي هو استفتاح كلام) لمن يكون من أهل اكرام (مثل أصلحك الله وأعزك الله) لان خطايا الملوك أو الامراء أو سائر العظماء (وحكي السمرقندي ان معناه عفاك الله) من المعافاة وفيه نكتة خفية صوفية أي عفاك عنك وخلصت منك حتى تكون بكليتك لنا وبنواؤنا (غير مقدم) وأماننا مما تمنعنا بما تمنى من غير ان تتعنى

(واما قوله في أسارى بدر ما كان لني ان يكون له أسرى الايتين) يعني حتى يشخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عز يزحكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم روي انه لما كان يوم بدر جى بالأسارى فقال عليه الصلاة والسلام ما تقولون في هؤلاء فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك أسبقتهم واستأن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذمهم فداء يكون لنا قوتة على الكفار وقال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم لتضرب أعناقهم فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ان مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال فمن تبغى فانه منى ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر هذا الارض من الكافرين ديارا قال عمر فهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٧٩ ما قال أبو بكر ولم يهوما قلت فلما كان الغد

جئت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر يمكيا فقلت يا رسول الله أخبرني من أى شى تبكى فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تبكيت فقال ابكى على أصحابك في أخذهم الفداء ولقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة أشار الشجرة قرية منه وأنزل الله تعالى ما كان لني الاية وقوله أسرى جمع أسير مثل قتلى وقتيل وقوله حتى يشخن في الارض أى يبالغ في قتل المشركين ذكره البغوى وحاصل القضية ان الصديق كان مظهر الجمال كإبراهيم وعيسى عليه ما السلام في قوله ان تعذبهم فاعذبهم وان تعفروهم فانت العزير الحكيم والفارق

لان القوي لا يكون مرىضا وقال الجوهري عافاه الله وعفاه بمعنى وهو دفاع الله عن العبد ما يكره فسقط ما قيل انه لا يساعده اللغة وكيف يعترض على هذا ولا يعترض على نفسه سيره باصلاحك الله وأعزك فتدبر (واما قوله) أى قول الله تعالى الذى استدل به من جوز الصغار عليهم (في أسارى بدر) أى في حقهم وأسارى جمع أسير وهو معروف وبدر اسم محل وقعت فيه تلك الغزوة المشهورة سميت ببدر ابن قريش وهو الذى احتقر بها بشر اسمى بها مكانها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم أسير من كبار قريش نحو سبعين رجلا كالعباس وعقيل كما فصل في السير فاستشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم الصحابة فاشار عمر رضى الله تعالى عنه بقتلهم كما عرفاه قداما نظفر بمثلهم فمضعف شوكة المسلمين وقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه نأخذهم منهم فدبه تنقوى بها وتمن باطلا فاقول لعل الله يهديهم بعد ذلك فاجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيه وعمل به فانزل الله فيهم (ما كان لني ان تكون له أسرى الايتين) والاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسر وأصله سير يشده الاسير ولذا يقال أخذه بأسره اذا أخذه جلة ومعنى يشخن في الارض بكثرة القتلى وقيل معناه يتمكن في الارض وما كان نفي الكون وجاء بمعنى لا يلقى ولا ينبغي كما ياتي به ثم مره المستدل بهذه الآية على ان أخذه القديه قبل قتل كثير من أعدائه ذنب عاتبه الله عليه وهذه القضية مشهورة في السير والتفسير فلا حاجة للتطويل بإيرادها (فليس فيه) أى فيم اذ كرفى الايتين (الزام ذنبه) صلى الله عليه وسلم ومعصية صدرت منه باختيار القديه التي لم تجزله كما فهمه المستدل بها (بل) ما ذكر (فيه بيان ما خص به) أى جعله الله تعالى من خصائصه وتكريمه (وفضل) به (من بين سائر الانبياء) وبقيتهم (فكانه) عز وجل (قال) لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كان لني غيرك) أى لم يقع هذا الذى خصصت به من أجل أخذك القديه عن أسرته لني من الانبياء السالفة غيرك فانه أحل للأخوخة برك الله فيه بين الفداء والقتل (و) نظيره من خصائصه التي لم تكن لني قبله ما يدينه بقوله (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الصحيح (أحلت لي الغنائم) وروى المغانم (ولم تحل لني قبلي) والمستدل به يقول معناه ما كان لني أصلا أنت ولا غيرك أخذ الفداء قبل كثره قتل أعداء دينه ففيه مخالفة لما شرعه الله والمصنف رحمه الله تعالى قال ليس معناه هذا حتى يتم الدليل وقال الخياطى من كان قبله صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء على ضربين منهم من لم ياذن له في الجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم من أذن له فيه ولم يحل له الا كل من الغنائم فكانت تنزل عليه من السماء نار تحرقه وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم التصرفات فيها وفي

كان مظهر الجمال كنوح وموسى عليهما السلام في قوله ربنا اطمس على أمواتهم وكان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام مظهر الكمال لانه يغلب عليه الجمال فلذا مال الى قول الصديق وعلى طبقه أيضا نزل القرآن على التحقيق وفي قوله سبحانه وتعالى لولا كتاب من الله سبق امسأ الى قوله في الحديث القدسي والسكلام الانسى سبقت رحمتى غضبي وفي رواية غلبت والله ولي التوفيق فاذا عرفت ما تقدم (فليس فيه الزام) وروى فليس دليل الزام (ذنب لني) صلى الله تعالى عليه وسلم بل فيه بيان ما خص به (من كريم الشيم) (وفضل من بين سائر الانبياء) وأمه من بين سائر الامم (فكانه قال) تعظيما له وامتنانا وتكرما (ما كان هذا لني غيرك) لكمال فضلك ورفعة قدرك وطولك (كما قال عليه الصلاة والسلام) أحلت لي الغنائم ولم تحل لني قبلي (روي لم تحل بضم التاء وفتح الحاء على بناء الجهول) بفتح الناء وكسر الحاء على بناء الفاعل والاولى لمناسبة أحلت هي الاولى

(فان قيل فما معنى قوله تريدون عرض الدنيا) أي تختارونه (الآية) أي والله يريد الآخرة أي يختارها لكم والله عزير غاب على أمره حكيم في قضائه وقدره وحكمه (قيل المعنى) بكسر النون وتشديد الياء أي المقصود (بالخطاب) والمراد بالعتاب (من أراد) ويروي المعنى بفتح النون بالخطاب لمن أراد (ذلك منهم) أي من الصحابة لالعزة قوة أهل الاسلام في هذا الباب (وتجرد غرضه لعرض الدنيا) الذي في صد الزوال (وحده) أي لا يريد غيره (والاستكثار منها) لنفسه وهم بعض ضعفاء المؤمنين ومع هذا إنما كانوا أرادوا الدنيا ليستعينوا بها على العقبى ١٨٠ لكنه مقام أدنى بالاضافة الى تارك الدنيا كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا

لتعربها وتركت الدنيا أمر (وليس المراد بهذا) الخطاب المشتمل على العتاب (الذي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عاية أصحابه) بكسر العين المهملة وسكون اللام وفتح التحتية جمع على مثل صبي وصبية أي اشرفهم ورؤساءهم ومن هنا قال ابن مسعود ولم أكن أظن أحدا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجب الدنيا حتى نزل قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ولما سمع الشبلبي رحمه الله تعالى قال آفاين من يريد الله وأجيب عنه بلسان العبارة ان من يريد الآخرة هو من يريد الله لقوله تعالى والله يريد الآخرة وبيان الإشارة فكأنه سبحانه وتعالى يقول ان من يريد الله فهو ليس منكم بل مناني

الصدقات كيف شاء الا انه قيل ليس في الآية ما يدل على ما قاله المصنف رحمه الله بخلاف الحديث وهو مروى في الصحيحين عن جابر رضي الله تعالى عنه ولو ان تقول ان الغدا في معنى الغنائم لانه مال ماخوذ من الكفرة فذكره في الحديث اشارة الى انه مؤيد لهذا التاويل وفي المسائل الاربعين للرازي العتاب وقع هنا على تركه الاولي لان الافضل في ذلك الوقت الانحان وترك الغداء قطع الاطماع ولولا انه من باب الاولي ما فوضه صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه وقال العراقي في حاشيته المسماة بالتمقيد انه وقع في الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه دخل عليه وسلم وهو وأبو بكر يبيكان فقال ما يبكيكما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عرض على عذاب قومك أدنى من هذه الشجرة والاولي لا عذاب في تركه ولتغوي بضعه للصحابة لان الاجتهاد كما يقع في الاولي يقع في الواجب بل لو استدل به هذا على انه أعلى مراتب الوجوب لم يعد لانه لم يكتف فيه باجتهاد نفسه فالصواب انه فوض له الاجتهاد في أمر الاسارى ففوضه لاصحابه فافتى عمر رضي الله عنه بالقتل وكان هو المصلحة وهو من احدى موافقاته واجتهاد الصحابة بما يؤد للمصلحة فخلص عمر ولم يؤخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبذل جهده في اجتهاده فله أجر ولذا قال فيما مر عذاب قومك دون عذابي لخروجه من موجب العقاب ببذل جهده والى هذا ذهب فحول العلم وجمع بين ظاهر الآية وما يجب لمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم من العصمة انتهى وهو حسن جدا أو أحسن مما اختاره المصنف (فان قيل فما معنى قوله تريدون عرض الحياء الدنيا الآية) سؤال وارد على ما اختاره من انه أمر اخص به صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لو كان كذلك ما عوتب عليه بما ذكر من انه لم يرجحوا أخذ الفداء وهو مال غادر رائج وعرض فان لا ينبغي النظر اليه (قيل) في الجواب عنه (المعنى) بكسر النون وتشديد الياء أي المقصود (بالخطاب) في قوله تريدون (لمن أراد ذلك) أي عرض الدنيا (منهم) من الصحابة المحاضرين الواقعة (وتجرد) أي خلص وتمحض (غرضه) بجمعين أي قصده (لعرض الدنيا) بهم لثين وبينه وبين العرض تحنيس (وحده) أي منقردا عن قصد ثواب الآخرة وهو مؤكدا بآية (والاستكثار منها) باخذ ما يناله (وليس المراد بهذا) الخطاب (الذي صلى الله تعالى عليه وسلم) اشرف نفسه عن النظر لها (ولا عاية) بكسر العين ولام ساكنة بعدها ياء تحتية جمع على كفتية جمع فتى وصبي وصبية وقيل انه اسم جمع (أصحابه) أي كبار الصحابة كآبي بكر وعمر وغيرهما ممن حضر الواقعة وقد علمت مما قرره العراقي انه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس معاتبوا ولا مخاطبوا أصلا وانه هو التحقيق ثم أي كون الخطاب ليس لهؤلاء بما روى في سبب نزوله فقال (بل) اضرب انتقالي (قد روى عن الضحاك انها) أي آية تريدون الخ (ترلت) في أمر آخر غير الفداء فلا يرد السؤال رأسا وذلك (حين انهزم المشركون يوم بدر فاشتغل الناس) أي بعض منهم (بالسلب) بسين مهملة ولام مفتوحة حين ما يستلب أي يؤخذ من القليل من لباسه وما معه وقد

دنياه وعباده ومستغرق فينا في مقام الاحسان المعبر عنه بان تعبد الله كأنك تراه مشغلا بعبادته
 ولا عز وجل معرضا عما سواه فانبا عن غيرنا بما قبلنا لا ينتظر الى دنيا ولا الى أخرى وهذا معنى قول بعضهم الدنيا حرام على أهل الآخرة حرام على أهل الدنيا وهم احرامان على أهل الله وهذا مجمل قوله عليه الصلاة والسلام أكثر أهل الجنة البهة وعليون لاولي الابواب والله تعالى أعلم بالصواب (بل قد روى عن الضحاك انها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب) بفتح حين وهو ما على القليل من السلاح والثوب

(وجمع الغنائم عن القتال) أي معرضين عنه في ذلك الحال مخالفين لما كان عليه أرباب السكالك من عدم التقاطهم إلى جمع المال (حتى خشى عمران يعطف) بكسر الطاء أي بكر (عليهم العدو) ويغلبهم (ثم قال تعالى لولا كتاب) أي مكتوب في اللوح المحفوظ أو حكم في القضاء المحفوظ (من الله سبق) أي في القدر وتحقق الأمر بالآثر

(المفسرون في معنى الآية فقبل معناها لولا أنه سبق مني) أي في الازل (اني) وفي نسخة ان (لا أعذب أحدا) الابد النهي لعذبتكم فهذا تعليق بالفرض والتقدير (ينفي) وفي نسخة فهذا كله ينفي (أن) يكسبون أمر الامري معصية) أي في مقام التحقيق والتقرير (وقيل المعنى لولا إيمانكم بالقرآن وهو القديم أو المقدم رتبة على غيره من الكتاب اللاحق) فاستوجبتم به الصفع) أي الاعراض والعفو عن اختياركم الاضراض (لعوقبتم على الغنائم) أي أخذها في جميع الاحوال أو قبل الفراغ من تكميل القتال فيكون تقدير الآية بحسب الاعراب لولا إيمان كتاب عظيم الشأن سبق لكم فيما مضى من الزمان لمسكم في المستقبل لاجل ما أخذتم من الغنائم الدنيوية عذاب عظيم

بينه القهواء واختلفوا فيمن يستحقه من له حق في الغنيمة أو القتال مطلقا أو ان شرطه له الامام كما فصلوه والسلب أيضا شجرة يتخذ منه جبال ولذا سمت العامة الجبال سلبا كما في بعض كتب اللغة (وجمع الغنائم عن القتال) متعلق باشتغل (حتى خشى عمر) رضي الله تعالى عنه أي خاف على المسلمين (ان يعطف) أي يرجع كارا (عليهم) أي على المشغولين بما ذكر (العدو) الذين انهزموا والعدو يقع على الواحد وغيره وكثيرا ما يقع في العساكر ضرر عظيم يمثل هذا وعمر رضي الله تعالى عنه أدرى بذلك (ثم قال الله تعالى) في هذه الآية والقصة (لولا كتاب من الله سبق) تقدم على هذه القضية وتقدم بيان المراد بالكتاب هنا وسياتي أيضا (واختلف المفسرون في معنى) هذه الآية والمراد منها (فقبل معناها) كما نقله الطبري ما قاله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (لولا انه سبق مني) أي من الله تعالى فيما أوحاه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (اني لا أعذب أحدا) الابد النهي (وتحريم أخذ فداء) (لعذبتكم) على ما فعلتم من أخذ الفداء لانه لو كان منها باعنه محرما استحق بمخالفته العذاب فالمراد بالكتاب حكم الله الذي كتبه وقدره (فهذا) التفسير (ينفي) ويمنع (أن يكون أمر الاسرى) أي فديتهم (معصية) لانه لم ينه عنه ولم يحرم فلا دليل في الآية لما روي على هذا التفسير تكون هذه الآية مخصوصة لنحو اقتلوا المشركين فلا وجه للاعتراض على ما ذكره المصنف (وقيل المعنى) المراد من هذه الآية (لولا إيمانكم بالقرآن وهو) المراد (الكتاب السابق) في قوله لولا كتاب من الله سبق وقدر الإيمان في النظم لان ذات الكتاب لا تمنع العذاب الا بالإيمان بما تضمنه من هذه الاحكام (فاستوجبتم) أي استخفيتم (به الصفع) أي العفو وهدم المؤاخذه (لعوقبتم على) أخذكم (الغنائم) وما هو في حكمها من الغدبة وهذا حكاية ابن عطية في تفسيره وليس فيه تخصيص المحاصل كما توهم لها سيباني (ويزاد) بزاي معجمة فعل مجهول من الزيادة (هذا القول تفسير او بيانا) وايضا (بان يقال) في تقريره المعنى (لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن) بحقيقته وحقيقته ما يهيمن من الاحكام وما مصدرية وقوله (وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم) معطوف على ما قبله (لعوقبتم كما عوقب من تعدى) بفتح التاء الفوقية والعين والادال المهملتين المشددة له قبل الالف فعل ماض والكتاب على هذا معنى القرآن وشبهه لقدمه في الازل أو لتقدم ما نزل أو حكم الله الذي كتبه وقدره وحاصله انه لولا ان الله أنزل القرآن وما فيه من الاحكام وأحل لكم فيه الغنائم لمسكم العذاب وأحل بكم العقاب كما عوقب من قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحد ودوتعدوا ما نهاهم الله تعالى عنه وهو اما تشرية وامتنان عليهم بما أحله لهم ولم يضيق عليهم كما ضيق على الامم السابقة أو هو ردع لمن اشتغل بالغنائم والسلب وقدرى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سودا لوجه غيركم وكان النبي وأصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من السماء فاكلتها فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآيةين وأخرجه الترمذي وقال صحيح حسن ووقع في الشرح الجديد هنا مؤاخذه على ما في الكشاف هنا مع ما فيها الامساس لها بالمقام ناشئة من عدم التدبر (وقيل) معناه (لولا انه سبق في) الازل في (اللوح المحفوظ) الذي كتب فيه كل ما هو كائن إلى يوم القيامة (انها)

مشمول على الالهوال الاخروية (ويزداد هذا القول تفسير او بيانا) أي تعبير او برهانا (بان يقال لولا) وفي نسخة لوما وفي أخرى لولاما (كنتم مؤمنين بالقرآن) وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم في مستقبل الزمان (لعوقبتم كما عوقب من تعدى) أي تجاوز عن الحد في العصيان (وقيل) أي معنى الآية (لولا انه سبق في اللوح المحفوظ انها) أي الغنائم

(حلال لكم لعوقبتهم فهذا كله ينفي الذنب والمعصية) من غير شك وشبهة (لان من فعل ما أحل له لم يعص) فيما فعله (قال الله تعالى فبكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) أي خالصا (وقيل بل كان عليه الصلاة والسلام قد خبر في ذلك) أي بين القتل وأخذ الفداء وأنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته أن يختار أسير الامرين ويستشير أصحابه في اختيار أحد المحكمين فشاووا الشيخين ومال الى رأي أفضلهما في الحال وأجلهما في المقال وكان أمر الله قدر امتدوراني الا تزال فيحسن الاحوال ووزان الآمال في المسأل (وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال جاء جبريل عليه الصلاة والسلام يوم بدر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خيرا أصحابك في الاسارى ان شاؤا القتل) أي قتل الكفار فيها (وان شاؤا الفداء) فيكون (على أن يقتل منهم في العام المقبل) أي في السنة الآتية من غزوة أحد (مثلهم) أي في عددهم (فقالوا) أي جهوهم ومنهم الصديق (الفداء) بالرفع أي مختارنا أو

أي الغنائم (حلال لكم) الانتفاع بها والتصرف فيها (لعوقبتهم) على أخذها (فهذا) المذكور في التفسير كاه (ينفي الذنب والمعصية) فيما فعله بأسرى بدر (لان من فعل ما أحل له) على ما وجهه به (لم يعص) الله تعالى ولم يعد ما صدر منه معصية حتى يستدل بما ذكر فيها على تجوز الصغار عليهم وما هو صريح في حله ما أشار اليه بقوله (قال الله تعالى فبكلوا مما غنمتم) أي من غنائمكم (حلالا طيبا) فسكاوا بمعنى انتفعوا به وليس المراد خصوص الاكل وذكره أكثره وغلبته على غيره من الانتفاع واستدل بهذا على أن الأمر الوارد بعد المحظر للإباحة وعليه الاكثر والقائل بان الاصل فيه الوجوب يجب عليه كما فصل في الاصول وفي الكشف وتبعه القاضي في قوله لولا كتاب من الله سبق الى آخره قيل لولا ما شاء الله من أن يحل لكم الغدبة واهترض عليه بانه يقتضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم بحل الغنائم له حين ذهب البدر والظاهر انه انما قدم على ذلك ورغب فيه بعد علمه بحله ولم يخرج لبدر الا طالبا للغنيمة ولولا ذلك لم يأخذ غير قرينش وهو وهم منه فانه لا يلزم من علمه بحل الغنيمة علمه بحل الغدبة وان كانت في حكمها وقد أورد على قوله لولا انه سبق في اللوح المحفوظ الخ وهو غير وارد لان المعنى لو لم يحل لكم الغنيمة وهو يقتضى حل الغدبة فتأمل (وقيل بل كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد خبر في ذلك) أي في أخذ الغدبة من الاسرى وفي قتلهم فلما أخذها قيل له كان الاولى خلافه لكن بكأوه مما السابق ورؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم دنو العذاب منهم بآبائه كما تقدم (و) يدل على انه مخبر في ذلك انه (قد روي عن علي) رضي الله تعالى عنه انه (قال جاء جبريل) عليه الصلاة والسلام (الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر فقال خيرا أصحابك في الاسارى) بيتر (ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء) أي أخذ الغدبة والمال منهم (على أن يقتل منهم في العام المقبل) والسنة التي تلي هذه السنة أي ان الله قدر عليهم ان يأخذوا الغدبة يقتل من الصحابة (مثلهم) أي بعد عددهم (فقالوا) يختار (الفداء) يقتل منا (مثلهم رغبة في الشهادة) وهذا المذكور كاه (دليل على صحة ما قلنا وانهم لم يفعلوا) في وقعة بدر من أخذ الغدبة (الاما اذن لهم فيه) أي جوزه لهم فلا ذنب ولا معصية (لكن بعضهم) أي بعض الصحابة الذين استشارهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك (مال الى اضعف الوجهين) من الغدبة دون القتل باجتهاد منه والاجتهاد يجوز من الصحابة بخبرته صلى الله تعالى عليه وسلم كما صححه أهل الاصول (عما كان

بالنصب أن يختار الفداء (ويقتل منا) عدتهم (ونكون شهداء) فقتل منهم يوم أحد سبعون عدد أسارى بدر قال بعض الفضلاء هذا الحديث مشكل جدا لخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في أمر أسارى بدر ان أخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم توجه العتاب عليهم وقد أنزل الله تعالى اليهم ما كان لني أن يكون له أسرى الى قوله عذاب عظيم وأجيب بانه لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده

بما شاء ولعله سبحانه امتحن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بين أمرين الا القتل والفداء وأنزل جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضي الله تعالى من قتل الاعداء أو يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثانية عوتبوا على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بما هنالك والاطهر في الجواب والله أعلم بالصواب أن يقال انه عليه الصلاة والسلام شاووا ولا بعض أصحابه الكرام فاختروا الفداء واقفهم أيضا في ذلك المرام فعوتبوا في ذلك المقام ثم خيروا بين أحد الامرين من البلاء وهو قتل أعداء من الاحياء أو اختيار الفداء كون سبعين منهم يصيرون شهداء فاختروا وما جرى به القلم ومضى به القضاء (وهذا دليل على صحة ما قلناه) أي وقرة ما قدمناه (وانهم لم يفعلوا الا ما اذن لهم فيه) لكن بعضهم مال الى اضعف الوجهين) أي في نفس الامر وان كان هو أوواها بما في رأيه (عما كان

(الاصلاح غيره) أي عند غيره (من الاثخان) وهو تكثير القتل في العذو (والقتل) كالتعسير لما قبله (فغوئوا على ذلك) أي اختاروا الضعف فيه اهنالك حيث اخظأوا في الاجتهاد واصاب بعضهم في هذا الباب حين وافق رأيه فصل الخطاب كعمر بن الخطاب (وبين لهم) بصيغة المفعول (ضعف اختيارهم) أي الاولين (وتصويت اختيار غيرهم) أي الآخر من (وكلهم غير عصاة ولا مذنبين) لكونهم مجتهدين في أمر الدين (والى نحو هذا) التاويل (أشار الطبري وقوله عليه الصلاة والسلام) مبتدأ في الكلام (في هذه القضية) وفي نسخة في هذه القصة (لونزل من السماء ١٨٣ عذاب ما نجأ منه الا عمر) أي ومن تبعه في هذا الأمر المقرر

(الإصلاح) للإسلام والمسلمين (غيره) وهو القتل وبينه بقوله (من الاثخان والقتل) الذي هو أعز الوجهين فاختروا الاذل لما خيروا (فغوئوا على ذلك) من اختيار غير الاصلاح (وبين لهم ضعف اختيارهم) الغدية (وصوب اختيار غيرهم) وهو ما اختاره الفاروق رضي الله تعالى عنه (وكلهم غير عصاة ولا مذنبين) لان كلامهم قال ما أداه اليه اجتهاده ظانان الخيرية (والى نحو هذا أشار الطبري) رحمه الله تعالى وانما وخوفوا وقوع العذاب بهم لان الخوف منهم من مجرد نظره للكمال في العاجل مثل الصديق رضي الله تعالى عنه من فعله شفقتة على قومه ورحاه ان الله يهديهم للإسلام ويعزهم الدين في الآجل وقد حقق الله رجاءه فلا اعتراض على هذا بانه لو كان كذلك ما وقع توبيخ شديد ومن طالع السير وما وقع في هذه الغزوة علم هذا وتحققه (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه القصة لو نزل من السماء عذاب ما نجأ منه الا عمر) جواب عن سؤال ورد على ما قرده من أنهم غير عصاة ولا مذنبين وهو انه (إشارة الى هذا) المذكور (من تصويب رأيه) أي رأى عمر رضي الله تعالى عنه (ورأى) من أخذ بما أخذ (أي وافقه فيما قاله) (في اعزاز الدين) وغيط الكفرة بقايقاع القتل برؤسهم وارهاب قلوبهم في أول واقعة وقعت بينهم (واظهار كلمته) بان تكون كلمة الله ورسوله هي العليا وتكون ظاهرة شائعة (وابادة عدوه) أي اهلاكه وافناؤه لان الاسراء كانوا عظماء أمته الكفرة فلو قتلوا لم يكن لهم عود بعده (وان هذه القضية) أي قضية أسرى بدر وأخذ الغدية منهم واطلاقهم (لو استوجبت عذابا) أي اقتضت وقوع العذاب بمن فعلها مخالفتها الأمر الله تعالى (نجا منه) أي من العذاب الذي اقتضته (عمر) لانه رضي الله تعالى عنه لم يرض به ولم يبرأ باصحيحا (ومثله) أي ونجا منه مثله من كان على رأيه وهو سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه كما ورد في الحديث (وعين عمر) أي خصه بالذكر مع ان جماعة منهم كانوا على رأيه (لانه أول من أشار بقتلهم) جوابا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له كما في صحيح مسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال ما أرى رأي أي بكر وانك أرى ان تختار ضرب اعناقهم الحديث (ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك عذابا) في مقابلة رأيهم بالغدية (لحمه لهم) أي لان الله أحله لهم وخيرهم (فيما سبق) هذه الواقعة (وقال الداودي) تقدمت ترجمته (والخبر بهذا لم يثبت) أي لم يثبت المنع من أخذ الغدية لا الحديث الذي فيه مارآه عمر وغيره (ولو ثبت لما جاز ان يظن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بما لانس فيه) بوحى نازل عليه (ولادليل) يدل على ما حكم به مستنبط (من نص) سبق باجتهاده (ولا جعل الأمر فيه) من الله مفوض (اليه) فانه وقع التفويض اليه صلى الله تعالى عليه وسلم في أمور أذن له بالحكم فيها كما صرح حوايه (وقدره الله عن ذلك) بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحى والاجتهاد والتفويض بوحى وحى (وقال القاضي بكر بن العلاء) امام مذهب مالك كما تقدم (أخبر الله نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه الآية) النازلة في أسرى بدر

والخبر بهذا) أي التحيير (لا يثبت) الاوولى لم يثبت (ولو ثبت) أي فرضا (لما جاز ان يظن) بصيغة المجهول أي يظن أحد (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بما لانس فيه ولا دليل من نص ولا جعل الأمر اليه فيه وقد نزهه الله تعالى عن ذلك) وكأنه خالف جمهور العلماء الاعلام فيما قرروا ان له عليه الصلاة والسلام ان يجتهد في الاحكام بل وقد فوض اليه كثير من احكام الاسلام والمعنى انه عليه الصلاة والسلام ما جعل له فعل ذلك من تلقاؤه نفسه مستبدا برأيه من غير تاويل في أمره (وقال القاضي بكر بن العلاء) أي المسالك (أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية

والخبر بهذا) أي التحيير (لا يثبت) الاوولى لم يثبت (ولو ثبت) أي فرضا (لما جاز ان يظن) بصيغة المجهول أي يظن أحد (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بما لانس فيه ولا دليل من نص ولا جعل الأمر اليه فيه وقد نزهه الله تعالى عن ذلك) وكأنه خالف جمهور العلماء الاعلام فيما قرروا ان له عليه الصلاة والسلام ان يجتهد في الاحكام بل وقد فوض اليه كثير من احكام الاسلام والمعنى انه عليه الصلاة والسلام ما جعل له فعل ذلك من تلقاؤه نفسه مستبدا برأيه من غير تاويل في أمره (وقال القاضي بكر بن العلاء) أي المسالك (أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية

ان تاويله) أي ما أخاره من الأشياء (وافق ما كتبه له من احلال الغنائم والقداء وقد كان) أي وقع (قبل هذا فادوا) فعل ماضٍ
من المقاداة أي فد بعض أصحابه (في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي) أخوه العلاء من أكبر الصحابة
(بالحكم بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية فجملة مولى هشام بن المغيرة المخزومي (وصاحبه) وهو عثمان بن عبد الله
أسر ومات كافراً (فما عتب الله تعالى ذلك عليهم) أعلم ان عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهمة ثمين معجمة هو ابن
عمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه عليه الصلاه والسلام في جنادي الاخرى في السنة الثانية من الهجرة قبل بدر بشهر
ليترصد عير قريش وبعث معه ثمانية ١٨٤ رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار اُحد وهم سعد بن وقاص وعكاشة بن محصن

(ان تاويله) الذي قبله من أبي بكر رضي الله تعالى عنه في اختيار عدم القتل (وافق ما كتبه له) أي
حكيم به و جوزه بقوله لولا كتاب من الله سبق في علمه وحكمه (من احلال الغنائم) لهم (و) احلاله لهم
أخذ (القداء) كيف لا تكون القدية أحلت لهم قبل هذا (قد كان) الذي صلى الله تعالى عليه
وسلم وأصحابه (قبل هذا) أي قبل غزوة بدر (فادوا) أي أخذوا القداء من المشركين (في سرية عبد الله
ابن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي) لما مرت عير لقريش بتجارة من الطائف ومع العير
عمر وبن عبد الله الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله والسرية فعملية
من السرية وهم ناس مرسلون للعدو من خمسة الى ثلثمائة أو أربع مائة ولم يعين أبو حنيفة عدد الاقله
وقال أبو يوسف سبعة فصاعدا وقال الماوردي يطلق على الواحد سرية والظاهر انه مجاز فلا يد من عدد
له منعة وعبد الله بن جحش هو ابن رباب بن معمر الاسدي وأمه أميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله
تعالى عليه وسلم أسلم قبل دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دار الارقم وهو من المهاجرين
الاولين واستشهد باحد ودفن عند حجرة رضي الله عنه وسريته كانت في رجب في السنة الثانية أو في
جنادي الاخرة ومع ثمانية من المهاجرين أو اثني عشر هو أميرهم ومن ثمه سمي أمير المؤمنين
ويعرف بالمدح في الله لمجدع أنفه وأذنيه باحد وكان دعا الله تعالى بذلك وكانت السرية قبل بدر بشهر
أو أكثر كاسياني وبعث ليترصد عير قريش فساد واحتي نزول ابي بن نخلة بين مكة والطائف فرمى
واقف بن عبد الله الصحابي عمر وبن الحضرمي فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستساروا الحكم
وعثمان وكان أول أسير في الاسلام وأقلت نوفل فقدموا المدينة بالغير والاسيرين فاسلم الحكم واقفدي
صاحبه عثمان بن عبد الله ورجع لمكة فمات بها كافراً وقد فدى نفسه (بالحكم بن كيسان وصاحبه)
عثمان بن عبد الله والباء متعلقة بقوله فادوا لا بقوله قتل لان المذكور هذان الحكم بن كيسان مولى
هشام بن المغيرة المخزومي أسرى في هذه السرية أسره المقداد بعد قتل ابن الحضرمي فاراد عبد الله بن جحش
ضرب عنقه فقال المقداد دعه يقدم به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قدم به أسلم وحسن
اسلامه وقتل يشرمعونه وتسيأ في تفصيله (فما عتب الله ذلك عليهم) أي على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والصحابة في أخذ القدية ولو كانت ممنوعة وبخهم الله تعالى على ذلك والمراد بالعتب التوبيخ
والانكار مجازاً عن لازم معناه اذ معناه لا يليق به تعالى لانه يستعمل فيما بين الاقران وانما عبر به ليشمل
خلاف الاولى (فذلك) أي ما وقع من القداء في تلك السرية (وكان قبل بدر) أي قبل وقوعها (بازيد من

وعتبة بن غزوان وأبو
حنيفة بن عتبة وشهيل
ابن بيضاء وعامر بن ربيعة
وواقف بن عبد الله وخالد
ابن بكير وقيل ان هذه
السرية كانت أكثر من
ذلك قال ابن سعد بعث
عبد الله بن جحش في
اثني عشر رجلاً من
المهاجرين انتهى وفي
هذه السرية سمي عبد
الله بن جحش أمير
المؤمنين فساروا على بركة
الله حتى نزول ابي بن نخلة
بين مكة والطائف فمات
عير لقريش تحمل تجارة
من الطائف فيها عمر وبن
عبد الله الحضرمي
والحكم بن كيسان
وعثمان بن عبد الله
ونوفل بن عبد الله فرمى
واقف بن عبد الله عمر ابن
الحضرمي فقتله فكان
أول قتيل من المشركين
واستاسروا الحكم وعثمان

وكان أول أسير في الاسلام وأقلت نوفل فاعجزهم فاستاقوا العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاسلم الحكم بن كيسان وأقام بالمدينة وحسن اسلامه فقتل يوم يثرمعونه وصاحبه عثمان بن عبد الله ورجع الى مكة
ومات بها كافراً كذا ذكره التماساني وليس فيه ما يدل على فداءه على انه لو ثبت فهذا فداء كافر بمسلم وما نحن فيه فداء كافر بمسال فلا
يستويان في مال ثم رأيت ذكر في محل آخر ان الحكم بن كيسان كان ممن أسرى في سرية عبد الله بن جحش حين قتل واقف التميمي
عمر ابن الحضرمي أسره المقداد قال فاراد أميرنا ضرب عنقه فقلت له دعه يقدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مناه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وحسن اسلامه انتهى وهذا كما ترى ليس فيه ذكر فداء لاسمال ولا بغيره وانما هو تأخير أمره الى حكم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حقه وقد صرح الجبازي بان الباء في الحكم تتعلق بقادوا لا بقتل فان الحكم أسلم وصاحبه
بحق بمكة ومات بها كافراً والله سبحانه وتعالى أعلم (وذلك قبل بدر بازيد من

عام) كذا في النسخ وهو سهلان بدر الاولى وقعت في ربيع الاول بعد ثلاثة عشر شهرا من الهجرة فتكون هذه الوقعة في سنة اثنين من الهجرة ثم في رجب بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه السرية ثم في رمضان من هذه السنة وقعت غزوة بدر الكبرى فبين هذه السرية وغزوة بدر نحو ثلاثه اشهر فكان المصنف رحمه الله تعالى توهم ان هذه السنة سنة ثانية وليس كذلك وحاصل قصة هذه السرية انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأه حتى يسير يومين وان لا يستكره من اصحابه احدا ففتحه بعد يومين فاذا فيه اذا نظرت كتابي فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم خبرهم فلما قرأه قال سمعنا وطاعة واعلمهم بما في كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يخالفوه وسلك الى الحجاز فلما كان بنجران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان وغيرهما فدخلوا في طلبه فخصي ابن جحش واصحابه حتى نزلوا بنخلة فخرجهم غير القرين فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن المغيرة واخوه نوفل والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما راهم القوم هابوهم ونزلوا قريبا منهم فاشرف عليهم مع عكاشة بن محصن وقد حلق رأسه فقالوا عمار ٢ لايأس عليكم منهم وذلك في آخر يوم من رجب ثم شاوروا فقالوا ان تركتموهم الليلة دخلوا المحرم فامتنعوا به وان قتلتموهم قتلتموهم في الشهر الحرام ثم اجتمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ منهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي ابن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان واعجزهم نوفل بن عبد الله واقبل بن جحش واصحابه بالعبير والاسيرين على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ابن جحش قال لاصحابه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما غنمنا الخس وذلك قبل ان يفرضه الله فقسم ذلك بين الصحابة وقال ابن اسحق انهم لما قدموا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قال امرتكم بقتال في الشهر الحرام ووقف امر العير والاسيرين ولم يأخذ من ذلك شيئا فندم المسلمون على ما فعلوا وقالت قريش استحل محمد واصحابه الشهر الحرام بسفك الدم واخذ المال والاسر فقال المسلمون بمكة انما وقع ذلك في شعبان فلما كثر القيل والقال انزل الله تعالى يستولونك عن الشهر الحرام قتال فيه ففرح المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفدي حتى يقدم صاحبها يعني ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان لخشيته ان يقتلها قريش بمن قتل منهم فلما قدمها فلما فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه حتى استشهد به ثم معونة واما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا كافر (وهذا) المذكور (كأن يدل على ان فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شان الاسرى) من الغداء وما وقع معه (كان على تاويل) باجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الصحابة (وبصيرة) بالنظر الصحيح في انه فيه اعانة ورجاء لان الله يهديهم في الاجل الى الاسلام وكان كذلك (و) هو جار (على ما قد تقدم قبل) أي قبل بدر (مثله) من وقوع الغدية في سرية ابن جحش ولم يقاتلوا عليه (فلم ينكره الله تعالى عليهم) كما بيناه انفا (ليكن الله تعالى أراد) بقوله تعالى ما كان لني ان تكون له اسرى (لعظم أمر بدر) وانها كما كسر شوكة المشركين وأرعب قلوبهم فلوزادوا ذلك بقتل من أسروه كان أتم (وكثرة اسراها) الواقعة فيها ما اداه اجتهادهم اليه (أظهار نعمته) مفعول أراد أي ظهورها على المسلمين انهم ولو تروا الغدية اغناهم الله تعالى عنها (وتأكيده) أي نعمته عليهم (بتعريفهم ما كتبه) وقدره (في اللوح المحفوظ) بقوله لولا كتاب من الله سبق على أحد الوجوه المتقدمة واللوحة المحفوظ مبين في كتب الحديث والتفسير (من حل ذلك لهم) أي كونه حلالا فواتيه لهم (لا على وجه عتاب) أي لم يذكروه لهم بل لبيان شكره ونعمته (وانكار) عليهم في اختيار الغدية (أو تذييب) أي نسبتهم لذنوب ارتكبوا بها فعلوه

(٢) هكذا وقع في النسخ كلها وليس له معنى صحيح والصواب فقال عرو

(هذا معنى كلامه) أي كلام بكر بن العلام ثم امره (واما قوله تعالى عبس) أي بوجهه (وتولى) أعرض بخدم (الآيات) كما قدمناها (فليس فيها آيات ذنب له عامية الصلاة والسلام) أي يستحق به اللام (بل اعلام الله تعالى) أي له في ذلك المقام (أن ذلك التصدي له) بصيغة المجهول أي المتعرض له بالتوجه والاقبال (عن لا يترك) أي لا يتطهر من الشرك في الاستقبال وإن الاشتغال به من جهة تضييع الأحوال وهذا معنى قوله وما يدريك لعله يزكي أي الاعمى أوبد كرفتنفعه الذكري أمامن استغنى فانتله تصدى أي تتعرض وما عليك إلا يزكي أي ١٨٦ إن لم يؤمن فاعليك إلا البلاغ وأمامن جاءك يسى وهو يخشى أي الله تعالى

(هذا معنى كلامه) أي كلام القاضي بكر بن العلام وهذا الذي اختاره المصنف خلافاً لما قال أن الحق أنه صواب من الله وارتضاه بعض الشراح هنا وقال إن ما ذكره تكلف لا ينبغي ارتكابه (واما قوله تعالى عبس) أي كلع بوجهه (وتولى) أعرض عنه بوجهه (الآية) أي ما يشعر به ظاهره مما من أنه صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما استحق عليه العتاب واستدلال بعضهم بهذه الآية والقصة على نحو من الصغائر عليهم كما تقدم أجمالاً (فليس فيها آيات ذنب له) صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز عليه كما توهم من استدلالها على ذلك (بل اعلام له صلى الله تعالى عليه وسلم أن ذلك التصدي) أي بصيغة اسم المفعول وثابت فاعله قوله (له) أي أقبل عليه وتوجه له وأصله مقابلة الشيء كما يقابله الصدى وهو الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله الراغب في التعبير به نكتة وهي أن كلامه مؤلفاً لا غير مؤلف كما قال المتنبي أنا الطائر المحكي وغيري هو الصدى (عن لا يترك) أي لا يسلم فيطهره الله من دنس الشرك (وإن الصواب والاولى) والاولى له صلى الله تعالى عليه وسلم (مألو كشف لك طال الرجلين) أي ابن أم مكتوم ومن كان عنده من المشركين واقتصر على الأقل والأقل الكفرة كانوا جماعة كما سمعه (الاقبال على الاعمى) ذنون غيره والاعمى هو عبد الله بن شريح ويقال عروبن أم مكتوم واسم أم مكتوم عاتكة بنت عامر بن مخزوم وعمره وهذا هو ابن قيس بن زيد بن الاصم والذي تصدى له جارات من كبار المشركين بمكة اختلفوا فيهم فقال مجاهد كانوا اثلاثة فثبته وشيبة ابن ربيعة وأبي بن خلف وزاد بعضهم أباجهـل والعباس وأميمة بن خلف والوليد بن المغيرة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يبرحوا سلامهم واسلام غيرهم وقد منعنا عن القرطبي أن هذا باطل وجهل عن قوله لأن أميمة بن خلف والوليد كانا بمكة وابن أم مكتوم كان بالمدينة لم يحضر معهم وما أتوا كافرين أحدهما مات بمكة والآخر بيدرو لم يأتيا المدينة فتقدم انه شنع على القرطبي فيما قاله فان سورة عبس مكية وابن أم مكتوم أسلم قديماً بمكة قبل الهجرة وكان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة والمدينة وهاجر قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه فما وكيف يجهل من نقل هذه القصة من كبار المفسرين ثم أشار إلى أن ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ذنباً بل فعلاً حسناً لا تبليغ للرسالة ولطف في الدعوة بالاقبال على من كان من أهل العناد والكبر فاعلمه بحال القرنيين فقال (وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فعل) من التصدي وما فعله الذي أشار إليه بقوله (وتصديه لذلك الكافر) تقدم وجه آخر ادعه (كان طاعة لله وتبليغاً عنه) فما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم كان أمر الأزمنة (وأثلاً قاله) أي استماله للكافر وقاله رجاء لاسلامه (كاشرعه الله له) ونرضه عليه بامرة بالتبليغ ولين الجانب لمن يدعوهم (لامغصية) كما زعمهم تقدم (ومخالفته) أي ما شرعه الله (وما قصه الله عليه) في هذه السورة (اعلام بحالة الرجلين)

فانت عنه تلهى أي تلهى وتشاغل عنه ويعرض عن التوجه اليه والاقبال عليه (وإن الصواب) في هذا الباب (والاولى) بالنسبة إلى حاله الاعمى (كان لو كشف) وفي نسخة ما لو كشف أي بين وظهر (لك) وفي نسخة له (حاجب الرجلين) من الاعمى في الظواهر والبصر في السمائر ومن عكسه وهو البصير صورة والاعمى سيرة بل هو الاعمى حقيقة فاتها لانعمى الابصار ولكن نعمى القلوب التي في الصدور ومنه قوله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقوله وما يستوي الاعمى والبصير (لاختار الاقبال على الاعمى) والاهراض عن الآخر من أهل الدنيا الا انه عليه الصلاة والسلام

المذكورين

أدى اجتهاده إلى أن التقاه اليه يكون سبباً لإيمانه بما أنزل عليه (وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فعل) أي هنالك (وتصديه) أي تعرضوا قبالة (لذلك الكافر) ليكون من الاكابر وإيمانه باعث لقوم من الاصاغر (كان طاعة لله تعالى وتبليغاً عنه) في مقام رضاه (واستئذ قاله) أي طلب الغنمين أو اه (كاشرعه الله تعالى له) فيما اقتضاه (لامغصية ولا مخالفة له) في مؤداه (وما قصه الله تعالى عليه) أي حكاة (من ذلك اعلام بحال الرجلين) أي المؤمن والكافر أو الصالح والفاجر أو الفقير والصابر والغني المكابر مثلاً

(وتوهين الكافر) أي جنسه وفي نسخة أمر الكافر (والإشارة) الأولى وإشارة (إلى الاعراض عنه بقوله وما عليك) أي ضرر و وبال (الإنزكي) بعد ما بلغت الرسالة واديت الأمانة ونصحت وبلغت النصيحة بقدر الطاقة (وقيل اراد) ويروي المراد (بعبس وتولى) أي بضميره (الكافر الذي كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله أبو تمام) بشدة يد الميم الأولى هو علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري وكان حسن الكلام قيل إن أباه كان نصرانياً له كتاب الحماسة ومجموع سماه فحول الشعراء نشأ بمصر وقيل أنه كان يسقي الماء بالبحر في جامع مصر توفي بالموصل سنة إحدى وثلاثين ومائتين وهذا التأويل يخالف اظاهر التنزيل بل كاد في مقام النزاع أن يكون مخالفاً للاجماع قال أبو محمد بن عبد السلام في تفسيره الصغير الأعمى عبد الله ابن أم مكتوم وكان ضريراً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستقرئهُ ويقول علمني ما علمك الله فعمل ينادي به ويكرر النداء وهو لا يعلم تشاغله عنه فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قطعه للكلامه فعبس وأقبل على العباس وأمية وجاء ليسلمه أو في تفسير البغوي أن ابن أم مكتوم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينجح عتبة بن ربيعة وأباجه بن هشام والعباس بن عبد المطلب وأبي بن ١٨٧ خلف وأناه أمية فعلى هذا يكون

الذكور بن (وتوهين أمر الكافر عنده) أي تضعيفه وبيان محاله لانه لا مقداره له يعتد به (وإشارة إلى الاعراض عنه بقوله وما عليك أن لا ينزكي) لأن معناه لا بأس عليك من أمره فلا تلتفت إليه والضمير في قوله وما يدريك أهله نزكي ابن أم مكتوم وقيل ضمير له للكافر يعني أنت إذا طمعت في أن ينزكي بالاسلام أو يذكرك فتشغعه الذكري إلى قبول الحق وما يدريك أي ما طمعت في أن ينزكي بالاسلام كأنه الأول هو الأولى لأن ما في القرآن من يدريك فهو معاً علمه الله به وما فيه من ادراك لم يعلمه به وأيضاً فالكافر لم يسبق له ذكر صريحاً ولا ضمناً وقواه وما عليك أن لا ينزكي يريد أنه لا بأس عليك بعدم اسلامه فحرصك على اسلامه المحامل للآء إلى الاعراض عن غيره تطيباً لمخاطبته الأولى تركه لأن ما عليك إلا البلاغ وقد فعلت وقد تقدمت تمة لهذا فنذكره (وقيل المراد به) قوله (عبس وتولى الكافر الذي كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في ذلك المجلس (قاله) أي هذا القول (أبو تمام) الشاعر صاحب كتاب الحماسة على ما يأتي وهو قول في غاية الضعف بعيد من السياق والذي عليه المفسرون انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي القاء الكلام له بدون الخطاب اكرام له صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يواجه بالعتب لا مباغلة في العتب لأن فيه بعض اعراض كما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى (واما قصة آدم) عليه الصلاة والسلام والاستدلال بها على تجوز الصفة ثم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقوله فالكلام منها) أي من الشجرة (بعد قوله) له وزوجته حواء (ولا تقر يا هذه الشجرة فتسكونا من الظالمين) المخالفين لأمر الله ونهيه (وقوله تعالى ألم أنهم كانوا من تلك الشجرة الكرم أو التين أو غيرهما كما بينه المفسرون) (وتصرح تعالى) بالحاء المهملة وضم منه معنى السدا وعده به على في قوله (عليه بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى أي) ضل عما بينه له وقيل معناه (جهل وقيل اخطأ فان الله تعالى قد أخبر بعذره) جواب اماره وهو جواب عما استدلوا به لانه ارتكب معصية وذنباً (بقوله ولقد عهدنا إلى آدم) أي أخذنا عليه وبيننا له ما يلزمه فتركه (من قبل) أي قبل اكله الشجرة (ففسى) العهد المتقدم (ولم نجد له عزماً) نابعاً على ما عهدنا له لان العزم توطين النفس على فعل أو ترك وقرب منه

المراد (عبس وتولى الكافر عنده) أي تضعيفه وبيان محاله لانه لا مقداره له يعتد به (وإشارة إلى الاعراض عنه بقوله وما عليك أن لا ينزكي) لأن معناه لا بأس عليك من أمره فلا تلتفت إليه والضمير في قوله وما يدريك أهله نزكي ابن أم مكتوم وقيل ضمير له للكافر يعني أنت إذا طمعت في أن ينزكي بالاسلام أو يذكرك فتشغعه الذكري إلى قبول الحق وما يدريك أي ما طمعت في أن ينزكي بالاسلام كأنه الأول هو الأولى لأن ما في القرآن من يدريك فهو معاً علمه الله به وما فيه من ادراك لم يعلمه به وأيضاً فالكافر لم يسبق له ذكر صريحاً ولا ضمناً وقواه وما عليك أن لا ينزكي يريد أنه لا بأس عليك بعدم اسلامه فحرصك على اسلامه المحامل للآء إلى الاعراض عن غيره تطيباً لمخاطبته الأولى تركه لأن ما عليك إلا البلاغ وقد فعلت وقد تقدمت تمة لهذا فنذكره (وقيل المراد به) قوله (عبس وتولى الكافر الذي كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في ذلك المجلس (قاله) أي هذا القول (أبو تمام) الشاعر صاحب كتاب الحماسة على ما يأتي وهو قول في غاية الضعف بعيد من السياق والذي عليه المفسرون انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي القاء الكلام له بدون الخطاب اكرام له صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يواجه بالعتب لا مباغلة في العتب لأن فيه بعض اعراض كما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى (واما قصة آدم) عليه الصلاة والسلام والاستدلال بها على تجوز الصفة ثم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقوله فالكلام منها) أي من الشجرة (بعد قوله) له وزوجته حواء (ولا تقر يا هذه الشجرة فتسكونا من الظالمين) المخالفين لأمر الله ونهيه (وقوله تعالى ألم أنهم كانوا من تلك الشجرة الكرم أو التين أو غيرهما كما بينه المفسرون) (وتصرح تعالى) بالحاء المهملة وضم منه معنى السدا وعده به على في قوله (عليه بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى أي) ضل عما بينه له وقيل معناه (جهل وقيل اخطأ فان الله تعالى قد أخبر بعذره) جواب اماره وهو جواب عما استدلوا به لانه ارتكب معصية وذنباً (بقوله ولقد عهدنا إلى آدم) أي أخذنا عليه وبيننا له ما يلزمه فتركه (من قبل) أي قبل اكله الشجرة (ففسى) العهد المتقدم (ولم نجد له عزماً) نابعاً على ما عهدنا له لان العزم توطين النفس على فعل أو ترك وقرب منه

السكرم وقيل السنبلة وقيل شجرة العلم عليها معلوم الله من كل لون وطعم وقيل غير ذلك (وتصرح تعالى عليه) اصالة وتغلي حواء تبعية (بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى أي جهل) مقامه وضل مرامه (وقيل اخطأ) أي في اجتهاده حيث ظن ان الإشارة إلى الشجرة بعينها والحال ان النبي كان متوجهاً إلى جنسها أو عرف أولان المراد جنسها ففسى فعملها على خصوصها وانما أولنا هذه التأويلات كلها (فان الله تعالى قد أخبر) وفي نسخة قد أخبرنا (بعذره بقوله ولقد عهدنا إلى آدم) أي أمراً أو عهداً (من قبل) أي قبل ان يخرج من الجنة أو قبل ظهور الذرية (ففسى) أمرنا بالكيفية أو محل نهينا في الجملة (ولم نجد له عزماً) على المخالفة أولم نجد له عزماً على الموافقة فانه لما اشبه عليه الحال من ان النبي عن عين تلك الشجرة أو جنسها كانت العزيمة ان يجتنبها بالكيفية ولن يعمل بالخاصة في القضية ولذا قيل ان آدم عليه السلام لم يكن من أولي العزم فقد قال تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل وكذا يؤنس عليه السلام فقد قال عز وجل فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت

قال ابن زيد) أي ابن أسلم وقد تقدم (نسي عداوة إبليس له هذا وما عهد الله اليه من ذلك بقوله ان هذا عدو لك ولزوجك الا أنه) أي فلا يخبر جنسك ما من الجنة فنشقي أي فتتعب أنت بالاصالة وزوجك بالتبعية (وقيل نسي ذلك بما أظهر له من النصيحة أي الشيطان على وجه الحدیث وتوحيده في القضية) وقال ابن عباس انما سمى الانسان انسانا لانه عهد اليه (بصيغة المجهول فنسي) وفيه اشكال لان الظاهر ان حروف اصول ۱۸۸ الانسان انس كما يدل عليه قوله تعالى يا معشر الجن والاناس وقال في القاموس

الانسان البشر كالانسان الواحد انسي جمعه اناسي وقرأ يحيى بن الحارث واناسي كثيرا وهم هموز الفاعل واما النسيان فادته فاقصة تسمى معتل الالام فاختلما مادة اللهم الان يقال أصل الانسان انسيان فنقلت حركة الياء الى ما قبلها بعد سلب حركته فحذفت تخفيفا لكثرة استعماله فصع ما يقال أول الناس أول الناس والله أعلم (وقيل لم يقصد) أي آدم وحواء (المخالفة استحلاله) أي جعلها حلالا فانه لا يصح عنهما اجامعا (ولكنهما) باشرا مكروها لا على قصد مخالفتها أمر ربهما بل بسبب اتهمهما (اغتر بحلف إبليس لهما اني لكانن الناصحين وتوهم ان أحدا لا يحلف بالله حانثا) أي كاذبا كذا يوجب الحنث أي الأثم (وقدر روى عذر آدم بمثل هذا) الاغترار (في بعض الآثار) ولا شك ان هذا نوع من الاعتذار

تفسيره بالصبر الا أني وعلى هذا فالذي نسيه هو نسي الله تعالى له عن الاكل من الشجرة وفع له ناسيا لا يكون ذنب العدم المؤاخذة وفيه انه لو كان كذلك لما جازاه الله تعالى باخراجه من الجنة وتزويج له ناسيه وقيل انه ذكر تسلية للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عصيان قومه لان مثل آدم اذا عصى ربه فابالك بغيره وقال ابن عطية انه ضعيف لان جعل آدم مثلالا ككفار لا ينبغي والذي أراه انه ابتداء قصص أو انه لما عهد له صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يعجل بالقرآن فنسي سلا بانه سبق مثله لا آدم فعني عنه فلا لوم عليه ثم ذكر وجه آخر فقال (قال ابن زيد) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما تقدم في ترجمته (نسي عداوة إبليس له) محسده على جعله تعالى خليفته قيل وكان النسيان يؤاخذ به المكاف ثم عفا الله عنه كما يأتي وهذا علم الجواب عما تقدم (و) نسي (ما عهد الله اليه من ذلك) أي من كون إبليس عدو له ولزوجته وولده (بقوله ان هذا عدو لك ولزوجك الا أنه) وحذره منه كما قصه في قصته وبينه المفسرون (قيل نسي ذلك) المذكور من عداوته (بما أظهر له) أي لا آدم وزوجه من الحادثة فلاهما بغيره (وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما سمى الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسي) وأصله انسيان وزنه افعال قلبت ياءوا ألفا لثجر كها وانفتاح ما قبلها وحذفت الالف لالتقاء الساكنين فاله مزنة زائدة ولامه محذوفة وقيل انه من أنس ووزنه فعلان وانما ذكر هذا توجيها للاقوالين المذكورين فلا وجه لما قيل انه لم يقع موقعه لعدم مناسدته لما قبله وبدل لقول ابن عباس ان تصغيره انسيان لانه قيل كما تقدم * وان أول ناس أول الناس * وقالت

ومن لم يكن بنسي الضغائن والذي * تقدم من حقد فليس بناسي

(وقيل) في توجيحه ما صدر من آدم عليه الصلاة والسلام انه (لم يقصد المخالفة) لهما ههنا (استحلالا لهما) أي لعدهما حلالا حتى لا يكون ذلك معصية (واكنهما) أي آدم وزوجه (اغتر بحلف إبليس لهما) أي قسمه بقوله والله (اني لكانن الناصحين) في تحسين الاكل لهما من الشجرة (وتوهم ان أحدا لا يحلف بالله حانثا) مخالفا للواقع (وقدر روى عذر آدم) أي اعتذاره عما صدر منه (بمثل هذا) المذكور من ظنه صدقة لا قسامه لهما (في بعض الآثار) المروية عن السلف أو الأحاديث وذلك ان إبليس رآهما في الجنة وعدهما قبيحا فقال له ما يسرك قال رجة لكما زوال هذا النعم عنكما فقال له فاذا انكروا ما زما عن زواله فزلهما ۲ بتأويله النهي وقسمه على ما قاله قالوا وهو أول من وقع منه الحسد والكذب في اليمين (وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى غرهما) وخذعهما بان الاكل ليس فيه مخالفة لما نهي الله تعالى عنه (والمؤمن يخدع) ميني للفقول أي من شأنه ان يخدع تصديق من غره لاسلامه صدره وظنه ان احدا لا ينافق ولا يكذب وليس هذا القلة اذناه بل لانه ليكونه لا يفعل ذلك بمقدار غيره مثله ولذا قيل * ان الكريم اذا خادعته انخدعا * (وقد قيل) في توجيحه ذلك أيضا (انه نسي ولم يتوالمخالفة) للعهد الذي عهد الله له والنسيان معتفر وفي تفسير الثعلبي ان النسيان كان مؤاخذة لنشأته من أسباب اختياره ثم نسخ ذلك (فلذلك قال) الله تعالى (ولم يخذله) أي لا دم عليه الصلاة والسلام (عزما أي قصد المخالفة) لله فيما نهاه فان العزم التصميم على فعل أو ترك وهو يستلزم ما ذكر وتقدم

(وقال ابن جبير) وهو سعيد من اجله التابعين (حلف بالله تعالى لهما) أي متكروا (حتى غرهما) والمؤمن يخدع) وفي الحديث المؤمن غر كريم والفاخر خيب بلثيم. واه أبو داود والترمذي والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة (وقد قيل) يروي وقال أي ابن جبير (نسي ولم يتوالمخالفة) وهذا ظاهر (فلذلك قال) أي سبحانه وتعالى (ولم يخذله عزما أي قصد المخالفة) فلما نسخة والاظهر هي الصواب لان زل لازم اذا اذاه عمل بمعنى ازل فلا كلام فيه. وكيفية لا يكون الا بشئ اه

(وأكثر المفسرين على ان العزم هنا الحزم) أي الاحتياط في الامر (والصبر أي عن مخالفة) بالتحمل على مرارة الموافقة (وقيل كان) أي آدم (عندما كاه سكران) أي من حب المولى كما قيل في آية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من حب الدنيا أو من نجر الجنة (وهذا فيه ضعف لان الله تعالى وصف نجر الجنة انها لا تسكر) وروى انه لا يسكر ١٨٩ لان الحجر قد تذكرو ويمكن أن يقال

لعلها كانت تسكر ثم سلب الله تعالى سكرها ويناسبه انها كانت حلالا في الدنيا أولا وصارت حراما آخر والله سبحانه وتعالى وصف نجر الجنة بما يكون زعمها بعد القيامة ويؤيده ان الجنة لا يكون فيها التكليف آخر وقد صح تكليفها فيها أولا (واذا) وفي نسخة فاذا (كان) أي أكله (ناسيا) يمكن موصية) وكذلك اذا كان ملبسا بثبديد الموحدة المفتوحة أي مخاطا (عليه غالطا) أي مخلفا (اذ الانفاق على خروج الناسي والساهي من حكم التكليف) وفيه ان الله سبحانه وتعالى قد صرح بعصيانه فينبغي ان يقال النسيان أو الخلل لم يكن معفوا حينئذ كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخلل والنسيان وما استكرهوا عليه واء الطبري عن ثوبان (وقال الشيخ أبو بكر بن فورك وغيره انه

فيه تفاسير آخر (وأكثر المفسرين على ان العزم) معناه المراد منه (هنا الحزم) وهو الاخذ بما فيه سداد بعد النظر التام فيه (والصبر) حتى يتيسر له مراده من غير قلق واضطراب (وقيل كان عند كاه سكران) فلم يخالف قصدا والسكر لم يكن حراما اذ ذلك والجنة ليست دار تكليف أيضا الا انه ورد ان نجر الجنة ليس له سكر ولا خيال كخمر الدنيا ولا يخفى ان هذا الوجه في غاية الضعف والاولى تركه الا انه قول سعيد بن المسيب كما نقله البغوي وامامنا ما ذكره غير مسلم لاسيما ان قلنا ان الجنة ليست هي دار الخلد كما هو أحد أقوال المفسرين فيها ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (وهذا) القول ضعيف لانه تعالى وصف نجر الجنة بانها لا تسكر) فينا في هذا الجواب وهو اشارة الى قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها يزفون فانه فسر بأنما أتاهم عقوبتهم من نزع عقله اذا ذهب والكلام عليه مفصل في التفاسير (فاذا كان) آدم عليه الصلاة والسلام (ناسيا) على أحد الوجوه السابقة (لم يكن) ما فعله آدم (موصية) فلا يصح الاستدلال حينئذ بالآية (وكذلك اذا كان ملبسا عليه) يعني تلبس إبليس الذي غيره وقسمه له بأنه ناصح له وانه يريد خلوه في الجنة وعدم زوال نعمته عنه وان نهي الله ليس بتحريري مؤاخذ به كما يؤخذ بما نهي (غالطا) أي وقع من آدم عليه الصلاة والسلام الغلط بقوله تلبس به وتقريره بأنه لا اثم عليه في أكله (اذ الانفاق) من أمية الدين (على خروج الناسي والساهي من حكم التكليف) يعني انه ليس مكافا بنص القرآن والحديث فلا يكتب عليه ذنب وأيضا انه كان في الجنة الخلد وليست دار تكليف الا انه قيل ان السهو والنسيان كان مؤاخذ به شرعا ثم نسخ كما تقدم عن الثعلبي وأيضا قيل ان الجنة إنما تصير دار اباحة دون تكليف بعد الحشر وأما قيل فلا على انه فيه بحث اذا المراد به انه ليس فيها تكليف الدنيا كالصلوات الخمس والزكاة ونحوه ما علم من الاحكام الشرعية أما اذا قال الله تعالى لاهل الجنة أمرتكم بكذا أو نهيتكم عنه فانه لا يجوز مخالفة بلاشبهة وهذا مما لا ينبغي الغفلة عنه (وقال الشيخ أبو بكر بن فورك) وهو أبو محمد بن الحسين الاصبهاني امام أهل السنة والكلام وكان في عصره أجل من تصدر للوعظ والتدريس والتأليف وله مصنفات جليلة ومناظرات عجيبة وله رحلة للهند وغيره ولما رجع الى نيسابور مات في الطريق سنة ست وأربعمائة ثم نقل لنيسابور ودفن بها وقبره بيزار ويستجاب عنده الدعاء كما ذكره المؤرخون كابن خلد كان فورك بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وكاف وتقدم في صدر الكتاب الترددي انه مصرّف أو ممنوع عن الصرف (وغیره) من العلماء (انه) يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة وفي عصمتهم من الصغائر قبلها خلاف وقد جوزه كثير (ودليل ذلك) قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه) أي اختاره لنبوته (فتاب عليه) مما صدر منه قبل النبوة (وهدي) أي هداه الى علمه (فذكر ان الاجتباؤه الهداية وليس على هذا الوزن مصدر الا الهدى والسرى والتقى على كلام فيه في شرح سيويه (كانا بعد العصيان) لعطفه بهم كما لا يخفى فالعنى ان الله ارتضاه لنبوته وان لم يصدر عنه ذنب بعد ما نهي والاجتباؤه الاختيار من جيبات الماء في الحوض اذا جمعه فالاجتباؤه جمع المعارف العلوم الالهية وقد قيل عليه انه في غاية البعد لان ظاهر الحال من سجود الملائكة لآدم واظهار فضله عليهم ومخاطبته في حضرته تمنع هذا

يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة) بل وهو الظاهر من سياق القضية لقوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ما بينكم مني هدى الآية (ودليل ذلك قوله تعالى وعصى) آدم ربه (فغوى ثم اجتباه ربه) أي بالنبوة (فتاب عليه) أي فوقفه للتوبة والتمسك على الطاعة أو فرجع عليه بقبول التوبة ونزول الرحمة (وهدي) به الامة (فذكر) أي الله سبحانه وتعالى (ان الاجتباؤه الهداية) (وهدي) (كانا) وفي نسخة كان أي كل واحد منهما (بعد العصيان) بدلالة الغاء التعميقية

لا وقيل بل أكلها متأولا) لان المنهى عنه لم يكن مخرجا (وهو لا يعلم انها) أى الشجرة التى أكل منها هى (الشجرة التى نهى عنها
 لانه تاول) أى حمل (هى الله تعالى على شجرة مخصوصة) أى عليها يعينها (لاعلى الجنس) الشامل لها ولاغيرها فاكل مما عداها
 (ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ) وهو التحرز ورعاية الاحوط في باب الموافقة (لامن المخالفة) أى الصريح
 في الواقعة وقيل تاول ان الله لم ينه ١٩٠ منهاهى تحريم) ولم يعلم ان الاصل في النهى ان يكون للتحريم

الاحتمال اذ لا معنى للنبوة غير هذا فالاستدلال به على نبوته أولى مما استدلل به المصنف رحمه الله
 تعالى (وقيل) في الجواب ٤٤ استدلل به على تجوز اضعف اثر على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 (بل أكلها متأولا) محل أكله وان لا يصد عنه به معصية وتواشا رتأوا به بقوله (وهو لا يعلم انها الشجرة
 التى نهى عنها) بالبناء لالف عول أى التى نهاه الله عنها فى الآية (لانه تاول نهى الله تعالى له) بقوله لا تقربا
 هذه الشجرة أى لا تاكل من هذه الشجرة بانه انما نهى (عن شجرة مخصوصة) لقوله من هذه الشجرة
 لان اسم الاشارة موضوع لقرده معين مشاهد (لاعلى الجنس) أى انه نهى عن جنس هذه الشجرة
 الشامل لجميع افرادها وبعضهم قال ان اسم الاشارة قد يشار به الى الجنس مجازا وبه صرح النحاة
 كفى أول شرح الكتاب والمراد بالجنس الكلى مطلقا فيشمل الجنس والنوع وغيره ولبعض الشراح
 هنا كلام لا يحصل له (ولذا) أى ولاجل انه تاول بما ذكر (قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ)
 قال الراغب التحفظ قول الله فله وحقيقته تكاف الحفظ لضعف القوة المحافظة انتهى والمراد ترك
 التيقظ والتنبه (وقيل) في الجواب ويان تاويله (انه تاول ان الله تعالى لم ينه عنهاهى تحريم)
 وانما هو نهى تنزيه عن خلاف الاولى وكونه لا يناسب قوله فتكونان الظالمين كما قيل سياتى ما يدعوه
 في كلام المصنف (فان قيل فعلى كل حال) بما ذكرته في توجيه ما صدر من آدم عليه الصلاة والسلام
 كيف يكون لا معصية فيه وهو مشكل (فقد قال تعالى) في هذه القصة (وعصى آدم ربه فأنبت له
 المعصية بما فعله وأنت قررت خلافه) وقال قتاد (عليه) وهدى والتوبة انما تكون عن ذنب (وقوله)
 أى قول آدم المحكى عنه (في حديث الشفاعة) في الحشر لا خلق كما تقدم (ويد كر ذنبه) لما طلب
 الخلق منه أن يشفع لهم في الخلاص من هول الموقف فقال لهم اذهبوا القيرى من الانبياء فيذ كر
 ذنبه وان يستحي من ربه (وقال انى نهيت عن أكل الشجرة) أى عن الاكل من شىء منها (فصيت)
 بفعل ما نهى الله تعالى عنه فهذا كله يقتضى انه صدر منه ذنب ومعصية فينابى ما وجهته به (فسيانى
 الجواب عنه وعن اشباهه) مما يقتضى ارتكاب الذنوب (بجلا) مختصرا فى (آخر) هذا الفصل
 ان شاء الله تعالى وأما قصة يونس بن متى عليه الصلاة والسلام (فقد سبق) أى مضى (الكلام على
 بعض منها آنفا) أى قرييما من قولهم استأنفت الشىء اذا ابتدأته وأنف اسم فاعل منه صارا بمعنى
 قريب (وليس فى قصة يونس) المذكور فى القرآن (نص على ذنب) صدر منه حتى يتمسك بها من
 جوزة عليهم (وانما) ذكر (فيها) أى فى قصته انه (أبق) أى فروه رب وقد يفرق بين الأباق والمرب
 بعد تخصصه بالعبد فيخص الأباق بما كان بلا خوف كما فى القاموس وغيره ولذا عبر به لما فيه من
 لمزاياها بخلاف المرب وكان يونس عليه الصلاة والسلام كما تقدم دعا قومه فلم يطيعوه فوعدهم
 العذاب فلما تأخر عن مواعده وخرج من بينهم (م) (وذهب مغاضبا) أى غضبا فان غاضب هنا كما فر
 ليست كغيرها من المغالاة وغضبه على قومه لا على ربه وان قيل به وأول وقيل انه حشى القتل وقد
 تقدم تفصيله كما أشار اليه بقوله (وقد تكلمنا عليه) أى تقدم منا الكلام فى يونس وقصته (وقيل

والحاصل انه حمل النهى
 على التنزيه الذى يوجب
 للكاف نوعا من التخيير
 وان كان الاولى هو
 الانتهاء لاسيما بالنسبة
 الى الانبياء والاصفياء
 (فان قيل فعلى كل
 حال) أى تقدر وتاويل
 (فقد قال الله تعالى
 وعصى آدم ربه فغوى)
 فأنبت له العصيان
 والغواية (وقال قتاد
 عليه) والتوبة لم تكن
 الا عن المخالفة (وقوله
 في حديث الشفاعة
 ويد كر ذنبه) حين
 يخاف ربه قائلا (وانى
 نهيت عن أكل الشجرة
 فعصيت) اعترافا
 بذنبه وتواضعه له
 (فسيانى الجواب عنه
 وعن اشباهه) مما
 وقع لتفسير آدم من
 احوانه وأمثاله (بجلا)
 شاملا ولغيره (آخر
 الفصل) يعنى فى
 الفصل الذى يلي
 آخر هذا الفصل (ان
 شاء الله تعالى وأما قصة
 يونس عليه الصلاة

والسلام) وقد تقدم بضم الياء والنون أشهر اغانيه من تراث النون
 مع الحمز وعدمه (فقد مضى الكلام على بعضها آنفا) بما ذكره من قصتها وقد قرئ بها فى السبعة أى قريبا (وليس فى قصة يونس
 نص على ذنب وانما فيها أبق) أى من مولاه أو من أمته لشكواه أو من تحمل اعباء النبوة ومقتضاه (وذهب مغاضبا) أى على أمته
 أو على نفسه رجائه من ضيق قلبه وقلة صبره (وقد تكلمنا عليه) بحسب ما ظهر لنا من أمره (وقيل

انما نقيم الله) بفتح القاف ويكسر أى أنكز (عليه) أى عاب أو كره (خروجهم عن قومه) من غير إذن ربه (فأمر من نزل العذاب) أى
 لئلا يشاهد حلول العذاب وحصول الحجاب (وقيل بل لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم) برفعه لسلامتهم بعد خروجه ووصول
 خبرهم إليه (قال والله لا ألغاهم بوجه كذاب) أى صورة (أبدا) حياة من الخلق بمقتضى العادة البشرية وهو بالوصف أو الاضافة
 (وقيل بل كانوا يقتلون من كذب فخاف ذلك) وفيه ان اخباره بالعذاب كان مبنيا على امر اراهم الكفر الموجب للعقاب واذا لم
 يقتلوه وهم مشركون كيف يتصور ان يقصدوا قتله وهم مؤمنون (وقيل ضعف عن حمل اعباء الرسالة) أى انقالمها وشدايد
 أهوالها ومكابدة أحوالها (وقد تقدم الكلام انهم يكذبهم) بفتح أوله أى ١٩١ بل صدق لهم وقد شاهدوا صدق
 كلامه بانار العذاب

ومقدمة العقاب فآمنوا
 فان رفع الحجاب كما أخبر
 الله تعالى عنه بقوله فلولا
 كانت قسرية آمنت
 فنفعتها إيمانها الاقوم
 يونس لما آمنوا كشفنا
 عنهم عذاب الخزي
 (وهذا) أى الذى ذكرنا
 (كله) على وجه قررنا
 (ليس فيه نص على
 معصية الاعلى قول
 مرغوب عنه) لطائفة
 (وقوله ابق الى الفلك
 المشحون) أى المملوء
 (قال المفسرون تباعد
 أى عن قومه تباعد
 المملوك عن مالكة
 حيث أمره الله تعالى
 بكونه عندهم وفق أمره
 وبهذا التقرير لا يضمر
 لوقيل ابق من ربه وسيد
 لتخلفه عن حكمه
 بتباعده وفي ابق ايماء
 الى بقائه على عبوديته
 وتحت قضائه وربوبيته

انما نقيم الله عليه) أى عاب فعله ولا مة عليه وكرهه ونقم بكسر القاف وقد فتح (خروجهم عن قومه) فإرا
 من نزل العذاب) بهم وهو بين أظهرهم فكان ينبغي له الثبات اعتمادا على ان الله ينجيهم كما نجى نوحا
 وغيره من الانبياء حتى يوحى اليه ما يريد (وقيل بل لما وعدهم) أى قوم يونس (العذاب) استعمل
 الوجود مع العذاب مع انه يختص بالخير تهكما لقوله فبشرهم بعذاب اليم فلا وجه لما قيل انه عام بحسب
 الوضع الاصلى (ثم عفا الله عنهم) لان لما وعدهم العذاب لثلاث ورأوا مقدماته ضجوا الى الله ولسوا
 المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد وتابوا وقالوا آمنا بيونس فعفا الله عنهم وهو صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يهلم بذلك (قال والله لا ألغاهم بوجه كذاب أبدا) لعدم علمه بما عاينوه وخصهم الله تعالى بقبول
 توبه الياس كما قال تعالى الاقوم يونس الآية (وقيل بل كانوا) أى كان من عادتهم انهم (يقتلون من
 كذب فخاف ذلك) أى القتل لتخاف ما وعدهم به (وقيل) فأناله وهب (ضعف عن حمل اعباء الرسالة)
 اعباء بالهمزة جمع عبء كحمل وهو الحمل الثقيل كما تقدم وكان كما قال وهب في خلقه ضيق ولذا أخرجه
 الله عن أولى الازم بقوله فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تكن كصاحب الحوت (وقد تقدم
 الكلام على انه لم يكذبهم) فان ما وعدهم به من العذاب نزل بهم حتى رأوا غمامة فيها دخان أظلمهم
 لكنهم لم ياتضروا الى الله كشفه عنهم (وهذا) المذكور في قصته (كله ليس فيه نص على معصية)
 صدرت منه حتى يستدل به على ما ادعوه كما تقدم (الاعلى قول مرغوب عنه) أى متروك لضعفه وهوانه
 خرج من غير إذن من الله فى الخروج وترك القيام حتى ياذن الله له (وقوله) تعالى (اذ ابق الى الفلك
 المشحون قال المفسرون تباعد) والفلك يكون مفردا وجمعا ومعناه السفينة والمشحون بمعنى المملوء
 وتفسير ابق بتباعد مذهب المبرد فإشار به الى ان تفسيره بهذا يقتضى انه لم يعص الله ولم يخرج بغير اذنه
 كالعبد الا بقر من سيده ولذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى تأييدا لما قبله ومن لم يقف على مراده
 قال ليس في ذكره هنا كبير فائدة فان كل ابق متباعد من سيده وانما عمل الاستدلال قوله فظن أن ان
 تقدم عليه وقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) عز وجل (انى كنت من الظالمين) فانه يقتضى انه صدر
 منه ذنب كما أشار اليه بقوله (فالظلم) حقيقة معناه (وضع الشئ في غيره وضعه) مطلقا يشمل
 الذنب وغيره ومن ظلم السقاء اذا شربه قبل ان يرويه (فهذا) أى جعله من الظالمين (اعتراف
 منه عند بعضهم بذنبه) لتبادره من الظلم عرفا وشرا لا لغة كما تقدم (فاما أن يكون) ذنبه
 (مخرجهم عن قومه بغير إذن ربه) فى الخروج له من بينهم على عادة الانبياء اذا أرادوا الهجرة
 كلو ق لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وهو مفصل فى الصحيحين (أو) ذنبه

(وأما قوله انى كنت من الظالمين فالظلم وضع الشئ فى غير موضعه) حتى قيل لمن وضع حب غير ربه فى صدره وقلبه هو ظالم لنفسه
 ومنه قول العارف ابن الفارض عليك باصرافا وان شئت مزجها * فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم
 بل عد الصوفية السنية الغفلة عن الله تعالى وارانها ما واه ظلم ابل كفر او شر كا وقد قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال العارف أيضا
 ولو خطرت لى فى سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردى
 (فهذا اعتراف منه) أى من يونس عليه الصلاة والسلام (عند بعضهم بذنبه فاما أن يكون) فعله ذنبا (مخرجهم عن قومه
 بغير إذن ربه أو

لصحة عمه عما حمله (بصيغة المجهول أي كافة) (أول دعائه بالعذاب على قومه) بعد ذنبا من إيمان قومه (وقد دعاه نوح عليه الصلاة والسلام بملاك قومه فلم يؤخذ) بذنبه إذ لا يجب على الله تعالى شيء من عقوباته وسائر حكمه ويحتمل أن دعاه نوح عليه الصلاة والسلام كان عن إذن من ربه بخلاف ١٩٢ يونس عليه الصلاة والسلام في حق قومه وهو الظاهر لعلمه سبحانه وتعالى

(لصحة عمه عما حمله) عن اعباء الرسالة لضيق صدره كما تقدم (أول دعائه بالعذاب على قومه) وهو توجيحه
ضعيف لان الدعاء على الغير اذ ارأى منه ما يسوءه لا بعد ذنبا والى هذا أشار بقوله (وقد دعاه نوح) عليه
الصلاة والسلام (على قومه بالملاك فلم يؤخذ) أي لم ينقمه الله تعالى ولم يعاقبه عليه وذلك قوله رب
لا تذر على الارض من الكافر من ديارا فذل هذا على ان غلبه ذنبا لا يتبعه (وقال الواسطي) رحمه الله
تعالى تقدمت ترجمته (في معناه نزهه به تعالى عن الظلم) بقوله سبحانه اني كنت من الظالمين ولم يقبل
سبحانك عا لسانك عن صدور ظلم منك (وأضاف) أي نسب (الظلم الى نفسه اعترافا) ببراهة الله من
مثله أو لقصور البشرية حتى يجوز ذلك عليه ولا يبرئ نفسه (واستحقاقا) لذلك وان لم يقع بالفعل
فالمحاصل انه ذكره هضما وإنما الاستعداد البشر لمثله وانما يحفظهم الله بلطفه (ومثل هذا) في نزهه الله
و بيان قصور نفسه (قول آدم وحواء) بنا ظلمنا أنفسنا مع ما تقدم من بيان العذر في ما صدر من
وانما أضفنا الظلم اليهما (اذ كانا) آدم وحواء (السبب في وضعهما غير الموضع الذي أنزل فيه) أي
أنزلهما الله فيه قبل الاكل من الشجرة في الجنة (واخرجهما من الجنة) أي جنة الخلد التي وعد بها
المؤمنون وقيل انها جنة وستان آخر في الدنيا على خلاف مشهور رفيه لا يفسر بن (وانزلهما) من الجنة
التي هي فوق السماء (الى الارض) الدنيا وقوله وضعهما الى آخره إشارة الى ان الظلم فيه بمعناه اللغوي
وهو وضع الشيء في غير موضعه مطلقا كما تقدم انفاي فان قلت اذا كان دعاه نوح عليه الصلاة والسلام
ليس بذنب فلم قال اذا طاب أهل الحشر منه الشفاعة في دعوت على قومي فخشى ان لا تقبل شفاعته
قلت قد أجابوا عنه بأنه ليس بذنب بل لان لكل نبي دعوة عظيمة مستجابة فهو قد دمه في الدنيا
لمساعدتهم لانه ذنب وقيل غير ذلك وعاتب الله يونس دون نوح عليهم الصلاة والسلام لان يونس لم
يصبر وعجل الدعاء ونوح دعاهم ألف سنة حتى مل عن دعوتهم وبش منهم (وأما قصة داود صلى الله
تعالى عليه وسلم فلا يجب) لان الظاهر ان يقول لا يجوز أو لا يصح (ان يلتفت الى ما سطره فيها) أي
كتبه في كتبهم (الاخباريون) أي أصحاب القصص ونسب الى الجمع على خلاف القياس لانه أراد به
قوما معينين كالتصاري فاشبه العلم كما روي وعدم الالتفات كناية عن عدم الاعتبار بذكر ذلك واعتقاده
فانه لا يليق ببعض الصالحين فضلا عن الانبياء لكنه أراد بعدم الوجوب الامتناع وعدم العدول عن الظاهر
لنسكته وقوله (عن) بخار (أهل الكتاب) متعلق بسطر لتضمنه مني نقل (الذين بدلوا) أي حرفوا
كتبهم (وعيروا) ما فيها وادخلهم ما لا أصل له وهو علة لعدم جواز النقل كما روي (ونقله بعض
المفسرين) في تفاسيرهم وكان ينبغي لهم ان لا يفتواوه وذلك قولهم ان داود صلى الله عليه وسلم كتب الى
أيوب قائدا جيشه أن ابعث أوريا أي زوج المرأة الحسنة التي رآها داود وهو يصلي في محرابه فتعلق
قلبه بها كما روي وجه العدو قبل التابوت وكان من يتقدم مع التابوت لا يجوز له ان يرجع حتى يفتح على
يديه أو يستهدف قدمه فتفتح على يديه فيكتب له نانيا بعثه لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج
امرأته (ولم ينص الله تعالى) في قصته في القرآن (على شيء من ذلك) الذي ذكره في قصصهم (ولا ورد)
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث صحيح (يعتمد على روايته والمراد بالجميع هنا ما يشمل
الحسن فانه كثير ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى) (والذي نص الله عليه) في القرآن (قوله تعالى ووطن داود

بإيمان قومه في آخره
(وقال الواسطي) من
أكابر الصوفية المتقدمين
(في معناه) أي معني
قوله سبحانه اني كنت
من الظالمين (نزهه به
عن الظلم) اذ لا يتصور
منه (وأضاف الظالم الى
نفسه اعترافا) بقصوره
(واستحقاقا) لعقوبه
(ومثل هذا) قول آدم
وحواء (بالدفع) لادم
الحياة وهي أم بني آدم
وسماها آدم حواء حين
خلقته من ضلعه فقيل
له من هذه فقال امرأة
قيل وما اسمها قال حواء
قيل ولم ذلك قال لانها
خلقته من حي (ربنا
خلنا من أنفسنا اذ كانا
السبب في وضعهما)
أي في وضعه سبحانه
وتعالى ايها (في غير
الموضع الذي أنزل فيه
واخرجهما) أي وكانا
السبب في اخرجهما
(من الجنة وانزلهما الى
الارض) وهي مكان
الجنة والمشقة ودار
الكافة (وأما قصة داود
عليه الصلاة والسلام

فلا يجب ان يلتفت) الاولى فيجب ان لا يلتفت (الى ما سطره) (بشديد الطاء وتخفف أي كتبه) (فيها) أي
القصة وفي نسخة فيه أي في الامر (الاخباريون) بفتح الهمزة أي الناقلون (عن أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى (الذين بدلوا)
أي ألقاها التوراة ومبناها (وعيروا) معناها ومقتضاها (ونقله) عنهم (بعض المفسرين) اعتمادا على اخبارهم عن أخبارهم وقد ورد
ان من العلم جهلا (ولم ينص الله على شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح) (موافق لما هنالك) (والذي نص الله عليه قوله ووطن داود

أما فتناه) أي ابتياناه وامتحناه (فأستغفر ربه) أي طلب غفران مولاه في دنياه وخرأه (إلى قوله وحسن ما ب) يعني وخرأ كما
 أي وسقط للسجود بالخضوع والخشوع حال انتقاله من الركوع واناب أي رجع من الغفلة إلى الحضرة فان الانابة أخص من التوبة
 فهي الرجوع من المعصية إلى الطاعة فغفرنا له ذلك أي ان كان له ذنب هنا لك وان له عنه ذنبا لثاني أي لقرني وحسن ما ب مرجع
 إلى الجنب (وقوله فيه) أي في حقه واذ كر عبدنا داود ذا الأيد أي صاحب القوة في الطاعة (انه أبواب) كثير الأوبه وهي الرجعة
 حتى عن الخطرة (ذمنا ما اخترناه) أي امتحناه (وأواب قال قتادة مطيع) أي في كل باب (وهذا التفسير أولي) في حق
 أولى الألباب (قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم) لعل تقديم ابن عباس لكونه من ذوى القرني والأفان مسعود أفقه
 الصحابة بعد الخلفاء الأربعة بل ابن عباس أخذ عنه التفسير والحديث والقرأة (ما زاد داود) أي ان صح عنه (على ان قال للرجل)
 من أمته تلويحا أو نصرا (انزل لي عن امرأتك) أي طلقها لا في أر يدان أتزوجها أو كذا لامر بقوله (وا كفلنيها) أي أعطنيها
 وحققتها ضمها إلى واجعل كفالته الذي مؤتمها على وكان أهل زمان داود ١٩٣ عليه الصلاة والسلام يشغل

بعضهم بفضان ينزله
 عن امرأته في تزوجها
 اذا أعجبته وكان ذلك
 مباحا لهم غير ان الله
 تعالى لم يرض له بما هنالك
 فعاتبه الله تعالى
 على ذلك ونبهه عليه كما
 في الآية (وانكسر عليه
 شغله بالدينيا) وقوله رغبه
 في الأخرى وازدياد
 النساء وقد أعناه الله
 تعالى عنها ما أعطاه من
 غيرها على ان مثل هذا
 الاستدعاء ليس محظورا
 في مذاهب سائر الانبياء
 كطلب سائر الممالك
 وباقي الاشياء غير انه
 لا يستحسن عرفا بين
 الاحياء (وهذا) التاويل

أما فتناه إلى قوله وحسن ما ب) فهذا هو الصحيح نصا ثم انه لما ورد عليه ان في هذا النص ما يقتضى
 ايضا صدور ذنب وقتنه تاب منها فالمراد من الجواب عنها قال (وقوله فيه) أي في هذا النص
 (أواب) أي كثير الرجوع عما صدر منه إلى الله تعالى بالتوبة فهو مثل تواب في ايها صدور ذنب منه
 (ذمنا ما اخترناه) أي جربناه وامتحناه والمراد فعلنا به فعل الممتحن ليظهر حاله
 للناس من فنت الذهب اذا صغيفته من غشه وهذا حقيقة فليست الفتنة هنا بايقاعه فيما يضره من
 الاثم كما هو المعنى المتداول في عرف اللغة (و) معنى (أواب) هنا كما (قال قتادة) في تفسيره (مطيع)
 لكثرة رجوعه لامره (وهذا التفسير أولي) من تفسيره بتواب عن الذنوب وهذا التفسير نقله البغوي
 عن ابن عباس أيضا (وقال ابن عباس وابن مسعود) رضي الله تعالى عنهم في تفسيره لفتنته (ما زاد
 داود على ان قال للرجل) يعني أوريد زوج المرأة الحسناء التي رأها (انزل لي عن امرأتك) أي أفرغ
 عنها وطلقها لا تزوجها لانه أرسلها ما يعز حتى قبل (وا كفلنيها) أي ضمها إلى بالدخول تحت
 نكاحي ومنه الكفالة لانها ضم ذمة إلى ذمة كما قصه الله تعالى في مراعاة المملوك له وقوله ان هذا أنحى
 إلى قوله ا كفلنيها وعزني في الخطاب محاضر به الله مثلا ما صدر منه (فعاتبه الله على ذلك) الفعل الذي
 صدر منه (ونبهه عليه) على ما فيه من خلاف الأولى اللائق بمقامه عدمه (وانكسر عليه شغله بالدينيا)
 وما فيهما من النكاح ونحوه (وهذا) الذي قاله ابن عباس وابن مسعود هو (الذي ينبغي ان يعول عليه)
 أي يعتمد عليه فيروى ويعتقد (من أمره) وأمر أمثاله من رسل الله عليهم الصلاة والسلام لا ما نقل عن
 أهل الكتاب (وقد قيل) انه إنما (خطبها) أي طلب تزوجها (على خطبته) بكسر الخاء وهي طلب
 الزوجة وهي من الخطابة بالضم وكان داود عليه الصلاة والسلام لم يعلم بخطبته فلا ذنب أصلا (وقيل
 بل) الذي عتب الله عليه انه (أحب بقلبه ان يستشهد) ليتزوج بأمرأته لانه صرح به وبأشهر أسمايه

(٢٥ شفاع)

الذي ينبغي ان يعول عليه من أمره) أي يعتمد عليه لجلالة
 قدره (وقيل خطبها على خطبته) بكسر أوله أي قبل زواجه وهو مكرره في ملتنا اذا وقع التراضي في قضنته قال التلمساني زوى
 انه كان خطبها أوريد يات ثم خطبها داود عليه السلام فآثره أهلها فان كان ذنبه ان خطبها على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه أي
 بالشرط الذي قدمناه وهو غير معلوم مما نقلناه (وقيل بل أحب بقلبه) وهذا مما لا يعرفه غير به (ان يستشهد) أي أوريد لياخذ
 أمرأته بعده ولعله كان خطره من غير اصرار عليه والحاصل انه لا ينبغي ان يلتفت إلى ما نقله أهل القصص من ان داود قني منزلة أبيه
 ابراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام فقال يارب ان أبائي قد ذهبوا بالخير كما فوحي الله تعالى اليه انهم ابتلوا بالبلاء فصبر واهليه
 قد ابتلى ابراهيم بنهم ودواسحق بذبحه ويعقوب بالحزن على يوسف وذهب بصرة فسأل الابتلاء فوحي الله تعالى اليه انك لتبتلى
 في يوم كذا فاحترس فلما كان ذلك اليوم دخل محرابه وأغلق بابيه وجعل يصلي ويقرأ الزبور فجاء الشيطان في صورة حمامة من ذهب
 فديده لياخذها الابن له صغير فطارت فوقفت في كوة فتبعها فابصر امرأة جميلة قد نقصت شعرها فغظى بدنها هي امرأة أوريد وهو من
 غزاة البلقاء فكتب إلى أيوب بن صور ياوهو صاحب البلقاء أن ابعت أوريد او قدمه على التابوت وكان من يتقدم على التابوت

لا يحل له ان يرجع حتى يفتح الله على يديه أو يشهد له به فبعثه وقد علم وأمر برده مرة أخرى وثالثة حتى قتل فزوج امرأته وهى أم سليمان فهذا ونحوه مما يقع ان يتحدث به عن بعض المسممين بالصلاح من المسلمين فضلا عن بعض أعلام الانبياء والمرسلين فعن علي كرم الله وجهه من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وهو وحده الغربية على النبيين (وحكى السمرقندى) وهو الفقيه أبو الليث ١٩٤ الحنفى رحمه الله تعالى (ان ذنبه الذى استغفر منه قوله لاحد الخصمين لقد

كأمر وهو ميل قلبى لا يؤاخذ به لانه خطر بقلبه انه لو استشهد تزوجها لانها أعجبتة وعلى هذه الوجوه لامعية فيه اما طلب النزول عن زوجته فمكأن جائز اعندهم كما كان فى أول الهجرة بين الانصار والمهاجرين واما الخطبة على الخطبة فانها وان كانت حراما عندنا بغير رضى و فراغ فعله جائز عندهم أو لم يعلم بأعامة الله به فلا حرج عليه واما خطرات القلوب فلا يؤاخذ بها واما عداها لا يجوز نسبتها لهم ولا يتحدث به ولذا قال على رضى الله تعالى عنه من حدث بقصة داود عليه الصلاة والسلام جلدته مائة وستين وهو وحده الغربية على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذه القصة نظير قصة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مع زيد رضى الله تعالى عنه فى زوجته أم المؤمنين زينب بنت جحش كما يأتى ذلك ما رآها الا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطلب من زوجها فرأها بل قال له امسك عليك زوجك حتى زوجها الله تعالى له وفيه منقبة عظيمة له وقد أتى الله تعالى بالنساء ثلاثة من الانبياء نبينا داود ويوسف عليهم الصلاة والسلام ابتلاء لكم خفية منه وبقيمة الكلام على هذه القصة مفصل فى التفسير وكتب الحديث فلا حاجة للتطويل بها هنا وكثرة القيل والقال كما فعل فى الشرح الجديد (وحكى السمرقندى) فى تفسيره وقد قدمنا ترجمته وانه أبو الليث الامام المشهور (ان ذنبه الذى استغفر منه) أى طلب من الله مغفرته والعفو عنه لم يكن ذنبا كما توهموه وانما هو (قوله لاحد الخصمين) أى الملكين اللذين أتياه فى صورة رجلين متخاصمين له (لقد ظلمت) بسؤال نهجك الى نعاجه (فظلمه) بتشديد الهمزة أى نسبه للظلم (بقول خصمه) أى بمجرد قوله من غير كشف المحال خصمه وتثبت فى أمره وهو خلاف الاولى وقد قال ابن العربي انه لا يجوز فى ملته من المثل فما قاله السمرقندى لا يجدى هنا وأجيب عنه بانه انما قاله لانه رأى خصمه سلم له مقالته ولم ينكر عليه فظنه رضى بما قاله وكلام الله مبنى على غاية اليجاز فكانه قال تمهل وعلم بسكوته رضاه أو هو بتقدير ان كان كما تقول فقد ظلمت وقال الحليمى انه سمع قول المتظلم فاستعجل ولم يسأل عن ظامه ولذا عاتبه ولم يرض فعلمه والاحسن ما قدمناه (والى نفي ما أضيف فى الاخبار) أى ما نسب فى الاخبار السابقة (الى داود من ذلك) الذى روى (ذهب أجد بن نصر) وقد تقدمت ترجمته (وأبو تمام) قال البرهان هو حبيب بن أوس الطائى ونسبه معروف وانه الشاعر المشهور صاحب الديوان وترجمته معروفه وبلاغته وورثته معروفة فى معرفته باللغة والعربية وهو فى الطبقة العلية من المولدين متقدم العصر والرتبة على المتنبى لكن لم نر من عده من علماء الحديث والتفسير فهو غلط من اشتراك الاسم وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الكتاب كثير اعن محمد الأبهري من علماء المالكية من أهل طليطلة وهو لقب بابي تمام وهو المراد هنا وما قاله الشراح هنا وأصحاب الحواشى من انه أبو تمام الشاعر خطأ فان لم نسمع من نقل عن الشاعر شيئا مما يتعلق بالامور الشرعية وانما غرهم الاشتراك اللفظى وهذا عمالاشبهه فيه وثوبه قوله (وغيرهما من المحققين) فان عد فى تمام الشاعر محققا لا يعرف فهو مؤيد لهم فيه (وقال الداودى) تقدم الكلام عليه وعلى ترجمته (ليس فى قصة داود صلى الله عليه وسلم وأور يا خبر) راء المحدثون

ظلمت فظامه) بتشديد لامه أى نسبه الى ظلمه (بقول خصمه) أى من غير ان يقر المدعى عليه بذنبه وهذا غير مستفاد من التنزيل لانه ليس فيه دليل على اثباته ولا على نفيه مع انه يحتمل ان لا يكون هذا حكما بان قاله افتاء على تقدير سؤله وقبول خصمه لقوله (وقيل بل لما خشى على نفسه) من العقلة (وظن من القننة) أى من جلة الابتلاء بالحنة (لما بسط له) أى وسع عليه (من الملك) وهو وكمل الجاه الصورى (والدنيا) أى كثرة المال المحتاج اليه فى المحال الضرورى كذا فى بعض النسخ قوله وقيل الى هنا وسيأتى ما فى بعض آخر مؤخر (والى نفي ما أضيف فى الاخبار) أى عن الاخبار (الى داود) أى ما نسب اليه من ذلك (ذهب) قدم عليه الجار والمجرور

المتعلق به لافادة المحصر فيما ذهب اليه (أجد بن نصر وأبو تمام وغيرهما من المحققين) فى ذلك لانهم الكفرة العجزة وقد غيروا أخبار البررة قال عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وهذا اذا لم يكن منافيا لقواعد ملتنا وقوانين شرعنا ولا فلا شك اننا نكذبهم فى أخبارهم عن رهبانهم وأخبارهم وعن كتبهم وأسرارهم (وقال الداودى ليس فى قصة داود وأور يا) بفتح المهمزة وقد يضم بسكون الواو وكسر الراء فتحتية فالق مدودة (خبر

ثبت) أي بشر وطه المعبرة عند باب الأثر (ولا يظن) بصيغة المجهول أي ولا ينبغي أن يظن (بني خبثة قتل مسلم) لمحصل أمر دني
 ثم الخصمان قيل جبريل وميكائيل عليهما السلام وقال تسوروا بصيغة الجمع أما بناء على إطلاقه على ما فوق الواحد أو تعظيمهما
 أو لاجلها ومن معهما من الملائكة قال التلمساني أو جعل على لفظ الخصم أذ كان كلفظ الجمع ومشابهة مثل الركب والعجب وفيه
 أنه لو كان جلا على الغظه لافر ضميره كالقوج والقوم على ما حقق في قوله تعالى كالذي خاضوا قوله هذان خصمان اختصموا أي
 فدان وقد جمع اختصموا بناء على أفراد الفوجين (وقيل إن الخصمين اللذين ١٩٥ اختصموا إليه) أي إلى داود

(رجلان) أي لا مكان
 وهو مرفوع على خبر إن
 على ما هو ظاهر وفي حاشية
 التلمساني قيل صوابه
 رجلين نصباً ووجهه
 الألف أما على لغة بني
 الحرث فالألف في الجسر
 والنصب كالف المقصور
 أو خبر لمخدوف أي هـ ما
 رجلان وهو بعيد انتهى
 وخطؤه لا يخفى (في)
 نجاج) وفي نسخة في
 نجاج) متعلق (غم)
 باختصاص (على ظاهر
 الآية) فيكون الاختصاص
 تحقيقاً أي لا تمثيلاً
 وتصويراً لكن يستفاد
 من الحقيقة أيضاً بطريق
 الإشارة ما يراد به من مجاز
 الطريقة (وقيل) أي
 عليه ذنبه الذي استغفر
 منه (لما خشى على نفسه
 وطن) في باطنه (من
 الفتنة) أي البلية والمحنة
 (بما بسطه) أي وسع له
 (من الملك والدنيا) وأي
 فتنة أعظم من الدنيا
 لولا عصمة المولى مع
 أنها شديداً لنقصان

في كتبهم المعتمدة) ثبت) بفتح المثلثة وسكون الموحدة وتاء مشناة فوقية أي متلبساً بثبوت النقل فيه
 وأورباة هو ابن حنّان زوج المرأة التي تزوجها داود بعده كما تقدم وهي أم سليمان بنى الله عليه الصلاة
 والسلام وأورباة قال الانطماكي في حواشيه أنه بضم الهـ مزنة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ومثناة
 تحتية ومدة تليها همزة وضبطه غيرهم بفتح همزة الأولى وقال البرهان لا أعلم فيه نقلاً (فلا يظن بنبي
 محبة قتل مسلم) كما قاله ولا ينافيه ما قدمه من قوله أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحب بقلبه أن يستشهد
 كما قيل فإن المصنف رحمه الله تعالى لم يرتضه بل مرضه بقوله وقيل إلى آخر ما مر وما قيل من أن كلام
 الداودي طعن في الروايات من غير دليل ليس بشيء فإن ما رووه فيه مما لا يليق بمقام الأنبياء والاقدم عليه
 من غير رواية صحيحة لا يليق والنافي لا يطلب منه دليل (وقيل إن الخصمين اللذين اختصموا إليه) بان
 ادعى أحدهما على الآخر (رجلان) حقيقة لا مكان في صورة رجلين وهما جبرائيل وميكائيل (في
 نجاج) جمع نعجة وفي نسخة نتاج (غم على ظاهر الآية) من غير تاويل بانهم مامل كان آتياه في صورة
 رجلين يذبهاه على ما صدر منه من خلاف الأولى لا كما قاله أصحاب القصص وهذا وقع في بعض النسخ
 وليس في الأم والحاصل أن ما اشتهر بين القصاص وأهل الكتاب وانعتر به الحشوية لم يثبت والذي
 قصه الله تعالى عنه ليس فيه ما ياباه مقام النبوة (وأما قصة يوسف) عليه الصلاة والسلام وما نقله أهل
 القصص فيها مما يقتضى صدور ذنب منه كما تمسك به من جوز مثله على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
 مما لا أصل له في نص القرآن ولأن الأحاديث الصحيحة (واخوته) أبناء يعقوب اثني عشر من
 زوجتين له راحيل أم يوسف عليه الصلاة والسلام وبنيامين تزوجها بعد داختها باليا وأسماء أخوته
 مذكورة في التفسير والتواريخ مع اختلاف في ضبط أسمائهم وأكبرهم اسمهم روبيل (فليس على
 يوسف فيها) أي في تلك القصة (تعقب) أي اعترض مما يدل على طعن فيه أو نقص يثبت إليه مما
 لا يناسب مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الكريمة ابن الكريمة وأصل العقب أن يمشي على أثره كأنه
 يطأ عقبه ثم استعماله المصنفون بمعنى الاعتراض فيقال تعقب كلامه إذا أورد عليه إيراداً ما فلا اعتراض
 على يوسف عليه السلام نفسه فيما حكاه عنه كما حكاه المفسرون (وأما اخوته) والأعراض على ما
 صدر عنهم من القاء يوسف في الحب وكذبهم على أبيهم عليه الصلاة والسلام وهوقههم له (فلم تثبت
 نبوتهم) حتى ينافي ما قبله لا أنهم غير معصومين وقال السيوطي في رساله سماها رفع التعريف عن أخوة
 يوسف لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين نبوتهم ونقل عن ابن زيد أنه قال بنبتهم وأنه كرهه آخرون
 والمفسرون منهم من قال أنهم أنبياء ومنهم من رد كالتقريبي والرازي وابن كثير ومنهم من حكى القولين
 بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض له وفسر الأسباط بأولاد يعقوب فيسبوه قال بنبتهم
 وسباني بيانه (في لزوم) بالنصب في جواب النفي (الكلام) فاعله (على أفعالهم) وتوجيهها

الدرجة في الأخرى (وأما قصة يوسف عليه السلام) وهو بضم الياء والسين أشهر لغات من تثلث السين مع همزة وعلمه (واخوته
 فليس على يوسف فيها) أي في قصتهم وفي نسخة منها أي من جهتهم (تعقب) بشديد القاف أي اعتراض أو تعقب كما في نسخة أي
 مطالبة كتاب وملامة (وأما اخوته فلم تثبت نبوتهم) أي عند بعض العلماء فلا إشكال في أحوالهم (فيلزم) بالنصب أي حتى يلزمنا
 (الكلام على أفعالهم) وتاولها على تحسين أعمالهم

(وذكر الاسباط وعددهم في القرآن عند ذكر الانبياء) ليس صريحاً في كونهم من أهل الانبياء حيث قال تعالى قولوا آمننا بالله وما أنزل
اليانا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهو جرح شبه بالكسر اولاد يعقوب واحفاد اسـمـعـيل واسـعـق
وسموا بذلك لانه ولد لكل واحد منهم جماعة وسيب الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما سبطا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والسبط في بني اسرائيل كالتبعية في العرب والشعوب من العجم ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة
أسباطاً وهم اخوة يوسف كلهم بحسب ظاهره ويشير اليه رؤيا يوسف ايهاهم على هيئة الكواكب ايماء الى ان مراتبهم في المناقب
دون مرتبة الرسالة التي كانت لا يهيم ١٩٦ يعقوب على انه يحتمل ان يكون تصوير الكواكب اشعاراً بنور الايمان وظهور

المناقب (قال المفسرون)

(و قوله ذكر الاسباط وعددهم في القرآن عند ذكر الانبياء) يوهـم انهم انبياء وانما أراد ذرية
يعقوب لا اولاد صلبه وهم من ولدهم بغير واسطة لمحصولة من ماء يخرج من صلب ظهره كما أشار اليه
المصنف رحمه الله تعالى بقوله (قال المفسرون يريد من نبي) ببناء الجوهول أي صار نبياً (من ابناء الاسباط)
لا اولاد اصلبه كما تقدم وقال ابن كثير لم يقم دليل على نبوتهم وظاهر القرآن يخالفهم من زعم
انهم أوحى اليهم بعد ذلك لقوله تعالى والاسباط اولاد ليل فيه لان بطون بني اسرائيل يقال لهم اسباط
كالقبائل في العرب والشعوب في العجم فلا يدل على أنه أوحى اليهم بايمانهم بل على ان ذرية يعقوب
انبياء ولا وجه لتفسير الاسباط باولاد يعقوب اصلبه كما قاله ابن تيمية وأصل السبط الشجرة الملتفة
الاعصان ثم أطلق على اولاد يعقوب لكثرة سبطهم والسبط الحفاد أيضاً كما قيل للحسن والحسين سبطا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اثني عشر اسباطاً أي اصريح في ان الاسباط الجماعات
الكثيرة مطابقة لخصيه باولاد الصلب خطأ ولم يكن فيهم نبي قبل موسى عليه السلام غير يوسف
الحديث أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
انبياء شاركه في ذلك وما في قصتهم من العقوق والكذب صريح في عدم نبوتهم وانما نشأ الغلط من لفظ
الاسباط كما قاله ابن تيمية في رسالته في ذلك (وقد قيل) وهو أحد الاقوال الثلاثة كما فصلناه (انهم كانوا
حيزاً فعلموا بيوسف ما فعلوا) كما حكاه الله تعالى عنهم في سورة يوسف (صغار الاسنان) جمع سن وهو
زمان العمر أي اطفال غير مكافين (ولمذا لم يميزوا يوسف حين اجتماعه وابيه) بمصر بعد دعاء العهديه أي
لم يعرفوه لانهم فارقه وهم غير مميزين وفي عبارته لطيفة هنا (ولمذا) أي لكونهم حين صدر عنهم ما صدر
(قالوا) لا يهيم (ارسله معناه عند ارتفع) أي نتجاري ونسابق (ونعاب) والاعب لا يليق بالرجل (وان
ثبت لهم نبوة فينبغي هذا الفعل) على أحد الاقوال المتقدمة (والله أعلم) بحقيقة حالهم وهذه الدلالة
بحسب الظاهر المتبادر فان الكبار قد يلعبون وينسابقون وهو على قراءة ترتع ونعاب بالنون وعلى
القراءة الأخرى يرتع ويلعب بالياء المانثا هو بضم الهمزة ليوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا عدم
معرفة له انما يدل على صغرهم وبعد دعاهم به لان مدة مفارقتهم أربع سنين أو عثمانون بحسب
الظاهر اذ لا يجوز ان لا يعرفوه التعبير زيه وكونه بهيمة الملوك ذوى الهيبة وتولد لهم من محاسنه ومثله
من الامارات الظنية يكتفي فيهم هذا القدر (واما) ما استدلوا به من وقوع الذنب والمعصية منهم وهو
(قوله تعالى ولقد هداهم الله تعالى ولقد هداهم الله تعالى ولقد هداهم الله تعالى) ضمه حيزهم لامرأة العزيز
وضميرهم ليوسف عليه الصلاة والسلام والمهم يكون بمعنى العزم المصمم على أمر ومعنى ميل طبيعي غير

أى بعضهم يريد من نبي من ابناء الاسباط قال البغوي وكان في الاسباط انبياء ولذلك قال وما أنزل اليهم وقيل لهم بنوا يعقوب من صلبه فصاروا وكالهم انبياء والله سبحانه وتعالى أعلم (وقد قيل انهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما فعلوه صغار الاسنان ولمذا لم يميزوا يوسف) أي لم يعرفوه في مصر (حين اجتمعوا عليه) وفي نسخة به (ولمذا) أي لكونهم صغاراً أيضاً (قالوا أرسله معنا عند ارتع ونعاب) على قراءة النون والظاهر انها محمولة على التعليل لقراءة يرتع ويلعب بصيغة الغيبة والرتع الاكل رغداً ثم كون كلهم صغاراً غاية البعد عن انتقال على ان لعب الكبار لا يسبغ

اختيارى

شرعاً وعرفاً (وان ثبتت) بروى فان ثبتت (لهم نبوة فيبعد هذا) الامر والقصة وهذا الاشك

فيه انه قيل البعثة وانما الاشكال فيما وقع لهم من العقوق وقطع الرحم والكذب وبيع المحر وهذه الامور كلها كبائر لا يتمم الا عند من يجوز ارتكابها على الانبياء قبل البعثة والمحققون على خلاف هذه القصة (واما قول الله تعالى فيه) أي في حق يوسف عليه السلام (ولقد هدمت به) أي هم شهوة وزاودة (وهم بها) أي هم مصيبة ومكابدة والباء للسببية فيهما أو هم فمكرة وخطره شفقة عليه وخسرة على قبيلهم مهالديا وارانتهما عدم حفظ الغيب المفروض اليها ويكون بين همت وهم صنعة المجانسة أو طريفة المشاكلة (ولوان رأى برهان ربه) أي لولا النبوة ولو ازمنها من العصمة لمهم الشهوة لكن النبوة موجوده فلم يهيمهم المعصية وحذف هـم في جواب لولا لانه لاله همت عليه من قبلها

(دعوى مذهب كثير من الفقهاء والمحدثين ان هم النفس) أى خواطرها (لا يؤاخذ به) أى ١٩٧ وان صمم عليه (ولست بسنة)

الاصورة (اقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه) أى كما عناه فى الحديث القدسى والكلام الانبى (اذهم عبدى بسنة فلم يعمله) أى وتر كما خوفنا منى فلم يثبت عليها ظاهرا وباطنا من أجل (كنت له حسنة) بصيغة الجهول ويجوز ان يكون بصيغة التفاعل والمعنى أمرت بان يكتب له حسنة (فلامعصية فى همه اذا) أى حينئذ (وأما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فان لهم اذا وطنت) بضم الواو وتشديد الطاء المكسورة أى اذا استقرت (عليه النفس سنة وأماما توطن عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المعفوع عنه وهذا القول الثانى (هو الحق) أى الصواب جملة معتزلة بين أبا وجوابها (فيكون ان شاء الله تعالى هم يوسف عليه الصلاة والسلام) أى ان كان هم الشهوة (من هذا القبيل) كما هو اللائق بالانبياء من حسن الظن فى حوالهم (ويكون قوله وما أبرئ نفسي) أى من القصة يرزلة ولا أزكيا بكال النظافة والظهارة (الآية) أى ان

اختيارى وهم بالمعنى الاول وهو ارادتها الفاحشة وهم بالمعنى الثانى وهو غيبر مذموم اذا كف عنه بل مدوح يثور عليه لو سلم فان قلنا بعدم وقوعه لانه فى المعنى جواب لولا ان جوز تقديمه عليها على ما بانى أوقام مقامه أى لولا ربه البرهان هم فى مدل حينئذ على انه لم يهمها وما وقع فى القصص من حمل السر اويل وما بعده كذب لأصل له وبرهان ربه قيل انه رأى يعقوب عليه الصلاة والسلام عاصنا على أصبعه وهو يقول اتفعل فعل السفهاء وأنت مكتوب من الانبياء بان تصورت له صورته أو رآه حقيقة وقرج له السقف وقيل ضرب صدره بيده فترغت منه شهوته وقيل نودي بصوت من وراء الحجاب فقام هاربا ومضت خلفه وقيل انما تمثل له جبريل عليه الصلاة والسلام فصدده (فعلى طريق جماعة من الفقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يؤاخذ به) مطلقا لانه أعراض طرارى وفسره بقوله (وليس سنة) (أى خطيئة ومعصية (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم نقل (عن ربه) يعنى فى الحديث القدسى الذى رواه مسلم فى صحيحه وهو حديث طويل (اذهم عبدى بسنة) أى عزم عليها وقصدها (فلم يعملها) بان تر كما خوفنا من ربه (كنت له حسنة) لمجاهدته نفسه فصر فها عاتر يده (فلامعصية فى هذا) أى فى هم يوسف عليه الصلاة والسلام (أذن) على هذا القول والتقدير (وأما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين) كما فى بكر الباقى فى الذين رآوا تعارض النصوص فدة والنظر فى التوفيق بينهما فانهم فصلوا فى ذلك تفصيلا (فان المهم) الذى يخطر بالبال (اذا وطنت عليه النفس) عازمة على الفعل أى صممت وخزمت عليه واصل معناه اتخذته وطنا ثم نقل لما ذكر بعد ما كان مجاز العلاقة ظاهرة يقال وطنت نفسى واوطنتها اذا جعلتها على أمر فاستمرت (سنة) تكتب عليه فهو مرفوع خبران ونصبه خبر كان مقدره بعيد (وأماما توطن) بالبناء للفعل (عليه النفس من همومها) جمع هم بمعنى نية وعزم (وخواطرها) عطف تفسير (فهو المعفوع عنه) لا ما قبله (وهذا هو الحق) فيكون ان شاء الله هم يوسف من هذا القبيل المعفوع عنه فلا يتم الاستدلال بهذه القصة على تجوز الصغار والمحاصل انه ذهب كثير من العلماء الى ان هم المرء وخاطر نفسه لا يؤاخذ به فلامعصية فى ذلك على هذا وذهب بعض الفقهاء والمحدثين الى ان لهم اذا توطن عليه النفس معفوع عنه واذا وطنت عليه وصممت كتبت سنة والنصوص فيه مخالفة فأتقدم فى حديث مسلم وأحاديث أخر فى معناه يدل على انه لا يؤاخذ به وقوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه بحسابه الله وقوله يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ونحوه يدل على خلافه والتوفيق بينهما ما قاله الغزالي من ان أول ما يرد على القلب كرهية امرأة على الطريق مالى لها النفس ويسمى حديث النفس وخاطرها والثانى ما يتولد منه من الرغبة واعادة النظر وهو الميل الطبيعى والثالث حكم القلب بانه ينبغى ان يفعل وينبغى اعادة النظر والرابع التصميم على ذلك وترك الصوارف عنه كالحياء والاول لا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا هيجان النفس والميل والشهوة لانها ليست اختيارية وهو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عني عن أمى ما حدثت به نفوسها وهو الخواطر التى لا يتبعها هم وعزم وأما الاهتمام وحكم النفس بانه ينبغى ان يفعل فيكون اضطرارا يلا يؤاخذ به واختياريا فيؤاخذ به والرابع يؤاخذ به فان لم يفعل نظر فيه فان تر كخوفنا من الله وندما على همه كتبت له حسنة لمجاهدته لنفسه وان تر كلعائق وعذر غير خوف من الله كتبت عليه وفى الحديث ما يدل على هذا التفصيل وهو كلام حسن وهم يوسف عليه الصلاة والسلام كان عزموا وتصميم ما منعه منه خوف ربه فهو حسنة لامعصية ثم أشار الى الجواب عن سؤال مقدر بقوله (ويكون) على تقدير انه معفوع عنه (قوله وما أبرئ نفسي الآية) معناه وتفسيره الذى بينه بقوله

النفس لا مارة بالسوء أى لكثيرة الأربعا يسوء الانسان فى جميع الأزمان الامار حمربى أى من رجعة ربي أو وقعت رجعة ربي فانه يعصم من خطراتها ووساوسها وتكدراتها وواجبها ان ربي لغفور لمن فرط فى خدمته من عباده رحيم من أحسن فى طاعته من عباده

(أى ما برئها من هذا المم) المورث للقم (أو) وفي نسخة (و) (يكون ذلك) القول (منه على طريق التواضع) في ساحة الر بوبية
(والاعتراف بمخالفة النفس) في زراية العبودية (لما) وفي نسخة بما (زكى قبل وبرئ) بصيغة المجهول فيهما أى لما ذكرته النسوة
وبرأته قبل ذلك وشهد له ١٩٨ بالعصمة هنالك (فكيف) أى لا ياول على طريق يعول (وقد حكى أبو حاتم) أى الرازى

السخية فى المخطلى وهو
الامام المحافظ الكبير
أحد الاعلام ولد سنة تسع
وخمسين ومائة ومات
بالبصرة وسبع مائة
عبد الله الانصارى
والاصمى وأبا نعيم
وغيرهم وحدث عنه
يونس ابن عبد الأعلى
وأبو داود والنسائى
وجاعة قال الدارقطنى
ثقة وأما ابنه عبد الرحمن
فله تفسير جليل وله حال
جيل (عن أبى عبيدة
وجه الله) وهو معمر بن
المنى (ان يوسف لم يهجم)
أى أصلا وهو بضم الهاء
والميم ويقع ويكسر
(وان الكلام فيه تقديم
وتأخير أى ولقد همت
به) أى وتم الكلام به
(ولولان رأى برهان ربه
لم يها) وانما قال بالتقديم
والتأخير لان جواب لولا
لم يتقدم عليها فى الاصح
(وقد قال الله تعالى عن
المرأة) وهى زليخا أو
راعىل (ولقد راودته عن
نفسه) أى طالبت به أن
يجامعنى وقصدت منه
أن يواقعنى (فاستعصم)
أى امتنع وتصمم ولم

(أى ما برئها من هذا المم) يعنى ما نزهها عنها لانه أمر جليل لا يحذور فيه (أو يكون ذلك) أى قوله
وما برئى نفسى صدر (منه على طريق التواضع) باظهار انه غير نزه عما يشين لان الكمال لله لانه
صدر منه مثله حتى يتمسك به (والاعتراف بمخالفة النفس) أى ما برئها من المم بالمعاصى وقد فعلت
ولكنى خالقتها وصرفتها عن همها وهو أمر حسن منه (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (زكى قبل
وبرئ) منه فى الآيات السابقة وهذا بناء على ان قوله وما برئى نفسى من كلام يوسف عليه الصلاة
والسلام وقد قيل انه من كلام امرأة العزيز متصل بقوله ما ذلك لي علم انى لم أخنه بالغيث والوجهان
مذكوران فى التفسير وعلى هذا لا يرد السؤال أصلا (فكيف) تأييدا لما هو بصدد منه من أنه لا اعتراف
بصدور ذنب منه فى كلامه (وقد حكى أبو حاتم) قيل ولعله ابن أبى حاتم فى تفسيره (عن أبى عبيدة) معمر
ابن المنى وقد تقدمت ترجمته وأبو حاتم الرازى هو الامام المحافظ الجليل محمد بن ادريس بن المنذر
المخزلى أحد الاعلام فى التفسير والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة وتوفى فى شعبان سنة سبع
وسبعين ومائتين (ان يوسف) عليه الصلاة والسلام (لم يهجم) أى لم يقع منه هم بعد معصية (وان
الكلام) أى النظم القرآنى الذى نحن فيه (فيه تقديم وتأخير أى) وبيانه (لقد همت) امرأة العزيز
(به) أى بيوسف وتكليفه بما ارادته (ولولان رأى برهان ربه لم يها) قال الشريف المرتضى فى
كتابه الدرر والغرر انه على هذا يجرى مجرى قولهم قد كنت هلكت لولا أنى تداركك أى لولا تداركى
هلكت وان لم يقع هلاك واستشهاده بقوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته لمهت طائفة منهم ان
يضلوك والمم لم يقع واستبعد قوم تقديم جواب لولا عليها وهو أولى من حذفه وذكر شواهد استشهد
بها على جواز تقديمه ردها على من قال انه لا يجوز انتهى فاقىل ان جواب لولا محذوف لعدم جواز
تقديمه غير مرضى وهذامذهب الرنخبرى والزجاج لكن المرتضى علم من الأئمة فى العربية وغيرها
فلذا اختير قوله ويقدر بلفظ ما قبله أو لواقع المعصية وامرأة العزيز اسمها راعيل وقيل زليخا كما يحا
بفتح أوله وضمه خطأ (وقد قال تعالى) حكاية (عن المرأة) المذكورة آنفا (ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم) واسم زوجها العزيز قطغير والمرادة الطالب من راودر واذأخاء وذهب أى طالبت منه
أن يضامعها ومعنى استعصم امتنع لعصمة الله تعالى له وفيه دليل على انه لم يقع منه هم بالمعنى الذى
قالوه (و) مما يؤيد انه (قد قال تعالى) فى حقه (كذلك) أى عصمناه (لنصرف عنه السوء والفحشاء)
أى لتأتميل نفسه لما أريد منه من معصية الله والجار والجارور فى محل نصب أو رفع أى بيناه
تبييننا كذلك أو أمره كذلك والسوء الزنا والذكر القبيح أو عقوبة الملائم والفحشاء واقعة المرأة
وتحورها مما يقبح (وقال) تعالى فى هذه القصة (وغلقت الابواب) معطوف على قوله راودته وغلقت
الباب فعمله والتفعيل للتكثير وقيلها لتخلو به لما ارادته (وقالت هيت لك) هيت اسم فعل مبني
على الفتح فاللام للتبيين كما فى سقيالك وقال الراغب هيت قريب من هلم وقرئ هيت لك أى
تهيات لك ويقال هيت به اذا قلت له هيت لك انتهى (قال معاذ الله انه رى أحسن منواى الآية)
أى قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين راودته معاذ الله أى أعوذ بالله منك ومما أردت
التجئ الى الله فى دفع ما هممت به وهو منصف وبه على المصدرية والمثوى بمعنى المقام من نوى

يقع منه ميل ولا هم (وقال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء) أى الصغيرة وهى نحو الهم (والفحشاء) بالمكان
أى الكبيرة وهى الزنا (وقال وغلقت الابواب) اهتما بالاسباب ومباغتها فى الستر والحجاب (وقالت هيت لك) فيه قرأت مشهورة
ومعانى مذكورة فى كتب مسطورة وخاصة لها هم الى ما دعوك اليه (قال معاذ الله) أى أعوذ بالله معاذا (انه) أى الله (ربى) أو العزيز
برئى وسيدى (أحسن منواى) أى منزلى وما وائى

(قيل ربي) وفي نسخة في ربي أي في معناه (الله) أي وهو المراد به (وقيل الملك) ضوا به العزيز أزود ير الملك (وقيل هم بها أي بزجرها) أي طردها أو ضربها (ووعظها) أي نصحتها ومن جملة نصيحتها أنها في أثناء مرادتها قامت وسترت على وجه صنم لم تافع لها إذا كنت تستحيين مما لا حياة له ولا بصر ولا نفع ولا ضرر فكيف لا أستحي من ربي المطلاع على جميع أمرى (وقيل هم بها) باؤه للتعديبه أو مزيدة وفاعله محذوف (أي غمها امتناعه عنها وقيل هم بها أي نظر إليها) نظر غضب أو أدب (وقيل هم بضر بها أو دفعها) عن نفسه وكفى شرها وهذا كالتكرار لما تقدم والله تعالى أعلم (وقيل هذا ١٩٩ كله كان قيل نبوته) أي قبل رسالته

إذا المشهور أنه نبي وهو في الحيت كما يشير إليه قوله تعالى فلماذا ذهبوا به وأجمعوا أن يجفوا لوه في غياية الحب وأوحينا إليه لتبشئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ولا يعد أن الوحي هنا يكون بمعنى الألفاظ (وقد ذكر بعضهم مازال النساء يملن) بفتح التاء وكسر الميم (الي يوسف ميل شهوة حتى نبأه الله تعالى فالتى عليه هيئة النبوة فشغل من هيئته كل من رآه عن حسنه) أي صورته (وأما خبر موسى عليه الصلاة والسلام مع قتيله الذي وكزه) أي ضربه بجمعه فقتله (فقد نص الله تعالى أنه) وفي نسخة على أنه (من غدوه قال) أي أراد ويروي قيل وهي رواية حسنة (كان من القبط) بكسر القاف أممة من أهل مصر (الذين) وفي نسخة الذي أي القوم الذي

بالملك إذا أقام به (وقيل في) معنى (ربي) هنا أنه (الله تعالى وقيل الملك) بكسر اللام وهو زوج زليخا وضمير أنه اللسان خبر ربي أحسن مثواى فالرب يطلق على الله وعلى غيره ومعناه الملك والسيد والمرابي والمنعم وفي إطلاقه على غير الله تفصيل في التفاسير مشهور وتقدم مرارا والنهي على إطلاقه على غير الله تزيهسي ومعنى أحسن مثواى أنه أحسن القيام لي وتعهدي في باكرامه لي وانعامه (وقيل) معنى (هم بها) أنه هم (أي بزجرها) أي منعها عن مرادته (ووعظها) بتخويفها من الله ومحقوق العار بها وقال المفسرون كابن عطية أنه وجه ضعيف لمخالفة الظاهر (وقيل) معنى (هم بها أي غمها امتناعه عنها) أي عن معاملتها بما ارادته فهو من الهم بمعنى النغم والبسالة للتعديبه بمعنى أهمها إذا وقعها في هم وخرن وهو بعيد وإن كان فيه مشاكلة وتجنيس للتعقيد المعنوي فيه وقيل أنه بعيد من اللغة لأنه بهذا المعنى متعدي بنفسه يقال همه الأمر إذا أحرزه (وقيل) معنى (هم بها نظر إليها) وهو في غاية البعد (وقيل) معناه (هم بضر بها ودفعها) حين أمسكته وهذا كله بتقدير مضاف والحاصل بمعناه والحامل على هذه التأويلات صرفه عما لا يليق بمقام النبوة (وقيل هذا كله كان قبل نبوته) بناء على عدم العصمة قبلها وقد تقدم بيانه (وقد ذكر بعضهم) أنه (ما زال النساء يملن الي يوسف عليه الصلاة والسلام ميل شهوة) لما جملت عليه طبائعهن (حتى نبأه الله تعالى) أي جعله نبياً (فالتى عليه هيئة النبوة فشغلت هيئته كل من يراه عن) الاشتغال بالنظر الي (حسنة) وجماله ومهابة الانبياء أمر معلوم كما شاهدته في بغض العباد فضلاء عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وأما خبر موسى صلى الله تعالى عليه وسلم) الذي استدل به على جواز صدور الذنب من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما جرى له (مع قتيله الذي وكزه) وهو رجل كان ركان طبياخ فرعون لعنه الله تعالى وكان يسخر الناس لجل الحطب يطبخ فرعون فسخر رجلا من بني اسرائيل فاستغاث منه بموسى عليه الصلاة والسلام لما كبر وكان موسى قويا في جسمه فنهاه عن تسخيره فلم ينته فضر به بيده لدفع ظلمه فمات والوكزه والكز بمعنى وهو الدفع ومنهم من فرق بينهما ما بان الاول في الصدر والثاني في الظهر وقيل باطراف الاصابع وقيل غير ذلك وهو أمر سهل (فقد نص الله تعالى) في القرآن (على انه من غدوه) أي كان كافرا من كفرة القبط وموسى موحد قيل من بني اسرائيل أي من قوم بينهم وبين بني اسرائيل عداوة ومحاربة فلا يمتنع عليه قتله لدفع ضرره مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد بضره قتله وإنما قصد دفعه ودفع ظلمه ومثله لا يحرم وأشار الي ذلك بقوله (وقيل كان من القبط الذين على دين فرعون) أي كان كافرا على مله أمره بها من عبادته أو غير ذلك والقبط نبط مصر وقوم فرعون وهم جنيل من الناس معروفون (ودليل السورة) أي السورة تدل بمنطوقها (في هذا كله) أي فيما قصه الله تعالى من هذه السورة (أنه قبل نبوة موسى) عليه الصلاة والسلام فإنه لما قتله فرخا ثغافا كان ما كان له مع شعيب عليه الصلاة والسلام أي جرى له معه ماجرى وتزوج ابنته ثم تنبأ لما

(كانوا على دين فرعون) وهو الوايد بن مصعب وفرعون لقب لكل ملك مصر كقيصر لاروم وكسرى للفرس والنجاشي للهندية وتبع لليمن وخاقان للترك قيل وكان طبياخا لفرعون وقد أراد ان يحمل السبطي الحطبي الي مطبخه (ودليل السورة) أي دلالتها (في هذا كله أنه قبل نبوة موسى) لانه خرج بعد قتله واجتمع بشعيب وتزوج بنته وكان عنده عشرين سنين أو أكثر ثم نبي وأرسل الي فرعون بدعوة الرسالة

(وقال قتادة وكزبه بالهوا) أي لا بائنة من السلاح (ولم يتعمد قتله) بل أراد دفعه عن الظالم ورده إلى الصلاح فكان قتله على وجه الخطأ (فعل هذا المعصية في ذلك) مع أن القتل كان كافرا هنالك إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يؤمر بقتل من لم يكن من أهل الإسلام ولهذا ندم على فعله (وقوله هذا من عمل الشيطان) محمول عليه أي أنه من عمل يحبه الشيطان ولا يبعد أن تكون الإشارة لما جرى بين السبطي والقبطي ٢٠٠ وما أدى إلى معاوئته عليه الصلاة والسلام لمحبه على عدوه (وقوله ظلمت نفسي)

فأرقه كما قصه الله تعالى وقبل النبوة لم يكن معصوما من الخطأ فصدر عنه مثل هذا وإن لم يكن معصية لأنه لم يضر به بائنة جارحة فهو خطا شبه عمد ولم يكن ثمة شرع ولذا قال (وقال قتادة وكزبه بالعصا) وليست جارحة بل مثل (ولم يتعمد) يضر به ويقصد (قتله فعلي هذا المعصية في ذلك) أي فيما فعله موسى عليه الصلاة والسلام في هذا، القصة حتى يستدل بها على ما دعوه (وقوله) أي قول موسى المحكي عنه وما يقتضيه أنه ما صدر عنه معصية (هذا من عمل الشيطان) أي هذا الذنب مما ألقاه الشيطان (وقوله ظلمت نفسي) بعمل ما قالوا أنه معصية ولذا قال (فأغفر لي) ما صدر مني فلو لانه ذنب لم يطلب مغفرة الله تعالى له (قال ابن جرير) بصيغة المصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير أبو الوليد أبو خالد القرشي مولاهم أحد الأعلام الفقهاء (قال) موسى صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من نسبة عمله للشيطان وطلب مغفرته (من أجل أنه لا ينبغي) أي لا يصح ولا يليق (لنبي أن يقتل) أحدا (حتى يؤمر) بالبناء للفعول أي يأمره الله أو نه الأمر ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم في أول أمره لم يؤذن له في القتال ثم أذن له في ذلك بعدما هاجر المسلمون المهاجرين فوسى عليه الصلاة والسلام إذ لم يؤذن له في ذلك فهو غير حائز (وقال النقاش) في تفسيره (لم يقتله) موسى عليه الصلاة والسلام (عن عمد) حال كونه (مريدا للقتل) والمقصود بالنفي الحال (وإنما وكزبه) مقول مطابق مؤكدا (يريد بها دفع ظلمه) للناس وعدم تسخيرهم (وقد قيل أن هذا كان قبل النبوة) إذ لم يكن ما مورأ بشرع (وهو مقتضى التلاوة) أي ما يدل عليه نص القرآن المتلو (وقوله تعالى في قصته) أي في قصة موسى التي قصها الله تعالى في القرآن (وفتناك فتونا) قال الراغب أصل الفتنة إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار قال الله تعالى ذو قوائمتكم أي هذا بكم تارة يستعمل فيما يحصل منه العذاب كقوله تعالى لا في الفتنة سقطوا وتارة في الاختبار نحو فتناك فتونا وجعلت الفتنة كالبلاء في أنها يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء وهو في الشدة أظهر وأكثر استعمالا انتهى وإليه أشار بقوله (أي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء) إشارة إلى أن الفتنة هنا بمعنى الابتلاء أي الاختبار وأنه يكون بالخير والشر والشدة وإن الفتون جمع فتن أو فتنة على تقدير عدم التاء والاعتداد بها في بدل على التكرار فلذا قال ابتلاء بعد ابتلاء ويجوز أن يكون مصدرا كالتعود فالتكرير غير مراد أو يؤخذ ذلك من السياق (قيل) ذلك الابتلاء (في هذه القصة) يعني قتل القبطي (وما جرى) أي وقع واتفق (له) أي لموسى عليه الصلاة والسلام (مع فرعون) وذلك أن فرعون لعنه الله تعالى رأى رؤيا هالته فعبرها المعبرون والسكهان بمولود من بني إسرائيل يكون على يديه زوال ملكه ودينه فأمر القوابل بأن كل ذكر ولد منهم ياتونه بهو يذبحونه ففعلوا ذلك حتى وقع في بني إسرائيل موتان عظيمان فقال له القبطي نخشى فناء بني إسرائيل فلا يبقى لناخدم فنحتاج إلى استعمالنا فأمر أن يقتل المذكور منهم سنة ويتركون سنة فولد هرون في سنة العقوم ولد موسى في سنة الذبيح فخافت عليه أمه فوحى إليها وحى الهام وقيل وحيا جاءه فإيه جبريل عليه الصلاة والسلام وإن لم تكن نبية لأن الملك كان يراه غير

حيث ضربته من غير أن يكون ما مورأ به (فأغفر لي) ما صدر عنى في الحديث اللهم اغفر لي ذنبي وخطيئي وعمدي وكل ذلك عندي (قال ابن جرير) يحيين مصغر القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام بروى عن مجاهد وابن أبي مليكة وعطاء وعنه القطان وغيره قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني أحد أخرج له الأئمة الستة (قال) أي موسى (ذلك) الكلام (من أجل أنه لا ينبغي لنبي أن يقتل) أحدا (حتى يؤمر) بقتله ولما أدى ضربه إلى قتله استغفر ربه في تقصير أمره (وقال النقاش) أي الموصل (لم يقتله عن عمد) مريدا للقتل وإنما وكزبه وكزبه يريد بها دفع ظلمه عن أهل وده (قال) أي النقاش (وقد قيل أن هذا) أي القتل مع أنه كان خطأ (كان قبل

الانباء النبوة وهو مقتضى التلاوة) لقوله تعالى فخرج منها نائفا يتربص قال رب فنجني من القوم الظالمين ولما ورد ما مدين وجد عليه أمة إلى آخر القصة فإن النبوة كانت له بعد هاجدة طويلا (وقوله تعالى في قصته) وفي نسخة في قصته أي حال رفع غصته (وفتناك فتونا أي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء) أي امتحنناك فتونا قيل أريد ابتلاءه (في هذه القصة وما جرى له مع فرعون) حيث اتهمه قومه في قتله

(وقيل القاؤه في التابوت) أو لا (وانيم) أي البحر ثانياً ووقوعه في يد فرعون ثالثاً (وغير ذلك) مما بشئ هنالك (وقيل معناه أخلصناك
اخلاصاً) لان ابتلاءه أسماءه ولله تهنيتاً (قاله ابن جبير) وهو سعيد ٢٠١ (ومجاهد) وهو ابن جبير تابعيان جميلان

وهو ما خوذ (من قولهم)
أي العرب (فقت)
الفضة في النار اذا
أخلصتها) أي أذبتها
وأصفيتها من غيرها
مما اختلط بها (وأصل
القتنة معنى) بالتشوين
أي في اصطلاح الخاصة
(الاختبار) أي الامتحان
وهو مرفوع (واظهار
ما بطن) أي مطلقاً ومنه
قول بعضهم
عند الامتحان يكرم
المرء أو يهان
(الانه استعمل في عرف
الشرع في اختبار آدمي)
ويروي بـ (أي ما
يكفه) بصيغة المجهول
أي إلى أمر مكروه في
الطبع (وكذلك ما روي
في الخبر الصحيح) أي في
صحيح البخاري في كتاب
الانبياء (من ان ملك
الموت جاءه) أي موسى
مصوراً بصورة انسان
(فطم عينه) أي ضربها
بباطن راحته (فققاها)
أي أخرجه (الحديث)
أي إلى آخره (ليس فيه)
أي في الحديث من
الدليل (ما يحكم على
موسى عليه السلام
بالتعدي) أي بشئ

الانبياء كريم ثم ارتفع ذلك بعد مجي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضعته أمه في صندوق وألقته في
النيل فدخل بيت فرعون فالتقطه آله واستوهبته امر أنه آسية وكان له معه ما اشتهر من ذلك وهو المراد
بالفتون أي ما وقع له فيه من الشدائد حتى نبأه الله واتخذته كليماً واصفياً واسمته آسية حين اتخذته
وليداً موسي ومعناه ماء وشجر بالقبطية لانه وجد في صندوق ملقى في الماء (وقيل) معنى الفتون على
هذا (القاؤه في التابوت) أي الصندوق الذي اتخذته له أمه من خشب والذي صنعه لها خرقيل وهو
مؤمن آل فرعون (واليم) وهو البحر والمراد به النيل (وغير ذلك) مما جرى له معه كما تقدم (وقيل
معناه) أي معنى الفتون في هذه الآية (أخلصناه اخلاصاً) أي ابتليناه بأمر شاهدتها قدرة الله تعالى
ولطفه حتى صار صفة له خالصاً من كل أمر لا يليق برسوله عليهم الصلاة والسلام فقر به واصطفاه لان
الفتنة أصل معناها ان يذاب الذهب حتى يصفي فتجوز به عماد كركم (قاله ابن جبير ومجاهد) في
تفسير هذه الآية وعلى هذا فهو مستعار (من قولهم فقتت الفضة في النار اذا) اذبتها (خلصتها) من
الغش فاستعير لخلصه من الكدورات البشرية والاخلاق الرديئة حتى اجتباه (وأصل الفتنة) أي
حقيقتها التي وضعت لها (الاختبار) أي امتحان الاشياء وتجربتها بما علم به طاهراً (واظهار ما بطن)
أي خفي عن العيان في المحسوسات كالذهب والفضة (الانه استعمل في عرف الشرع) وهو ما عرف
في مخاطب أهله ومعاملتهم (في اختبار يؤدي) أي يوصل ويشمر ويقضي (إلى ما يكره) الخبير بزنة
المفعول وان كان عاماً في أصله خص بما ذكر كما فصله الراغب وقد سمعته أنفاً وعلم عماد كره ان
الفتنة هنا ليس فيها ما يقتضي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم المعاصي لما عرفت من
التأويل المذكور (وكذلك) مثل ما ذكر في تمسك بعضهم بما لا يسلم تمسكهم به (ما روي في الخبر
الصحيح) الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه كما قاله السيوطي رحمه الله تعالى (من ان
ملك الموت) الموكل بقبض الارواح واسمه عزرائيل كما ورد في بعض الاحاديث (جاءه) أي موسى
عليه الصلاة والسلام كما يأتي غيره اذا أمر به (فطم عينه) أي ضرب وجهه بيده ووقعت ضربته على عينه
(فققاها) أي أخرج حدقه التي بها يبصر بلطمة وهو مهموز وقول العامة مقفوع العين خطافي
العين (الحديث) بالنصب أي اقرأ الحديث الخ لانه اقتصر على محل الشاهد منه الدال على ان موسى
عليه الصلاة والسلام لم يطع الملك الذي أرسله الله اليه ومثله بحسب الظاهر معصية وأجاب عنه المصنف
بقوله (ليس فيه) أي في الحديث المذكور كما قالوه (ما يحكم على موسى) عليه الصلاة والسلام (بالتعدي)
على الملك ومخالفته فيما أمره الله به (وفعل ما لا يجب له) بالرفع أو الجزع عطفاً على ما وعلى التعدي وكان
الظاهر ما لا يجوز له وعبر به لنكتة كما مر مثله ثم بين حسنة ما ذكره بقوله (اذ هو ظاهر الامر) أي لاختفاء
فيه (بين الوجه) أي توجيهه واضح (جائز الفعل) أي فعله جائز من مثله (لان موسى) عليه الصلاة
والسلام (دافع) اسم فاعل مرفوع أو فعل ماض من المدافعة (عن نفسه من اتاه لا تلافها) فهو من قبيل
دفع الصائل المتعدي عليه ومثله جائز شرعاً (وقد تصور) له الملك وظهر (له في صورة آدمي) لان
الملائكة عليهم الصلاة والسلام أجسام لطيفة مجردة تتصور في أي صورة أرادت لا قدر الله لها على
ذلك كما قال تعالى فتتمثل لها بشراً سوياً وكما كان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه وفي تطور الملائكة والجن في صورة

(٢٦ - شفاع) يقضى عليه بالتجاوز عن الحد على ملك الموت حيث لم يعرفه (وفعل مالم) وفي نسخة مالا (يجب له) أي
وبفعل شئ لا يجوز له ولم يثبت شرعاً ويروي ما يحكم التعدي وفعل مالم يجب بالنصب فيه - ما أي ما يمنعهما (اذ هو ظاهر الامر بين
الوجه جائز الفعل) بالعقل والنقل (لان موسى دافع عن نفسه من اتاه لا تلافها وقد تصور له في صورة آدمي) أراد اهلاكها

(ولا يمكن) أي لا يتصور في حق موسى عليه الصلاة والسلام ولا غيره من سائر الأنام (أنه حينئذ علم أنه ملك الموت) وأنه من عند ربه وعن أذنه وأمره (فدافعه عن نفسه مدافعة أدت إلى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك امتحاناً من الله تعالى) أي اختبأ را لموسى عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهما ولا يظهر وجهه (فلما جاءه) أي الملك (بعد) أي بعد ذهابه إلى الله تعالى ورجوعه من عند مولاه (وأعلمه الله تعالى) أي موسى عليه الصلاة والسلام (أنه) الملك المصور (رسوله إليه) ليقبض روحه (استسلم) أي انقاد (وللمتقدمين والمتأخرين) من علماء ٢٠٢ الحديثين والمتكلمين (على هذا) ويروي عن هذا الحديث (أجوبة) أي متعددة

مختلفة كلام لاهل الأصول والحكام، وتعرض له المحدثون فإن صورتهم الاصلية عظيمة جداً فإذا برزوا بصورة أقل منها فهي صورهم تضامت وتصغرت كالقطن المنفوش إذا تضام وتضاعف من غير ذهاب شيء منه وهو الظاهر وللإمام الشهرستاني فيه تحقيق في بعض كتبه إذا أفضت إليه النوبة أي بنا به مفصلاً (ولا يمكن أنه) أي موسى عليه الصلاة والسلام (علم حينئذ) أي في وقت ضربه له (أنه) ملك الموت (لأنه) أنه آدمي نظراً لظاهر حاله وهو بعد الامكان مبالغته في نفي العلم بملكه ومراعاة أنه لم يعلم بذلك فلا يرد عليه ما قيل من أين له عدم الامكان غايته أنه ظاهر فيه مع احتمال غيره كما كانوا يتصورون للأنبياء عليهم الصلاة والسلام (فدافعه عن نفسه مدافعة أدت إلى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له) أي موسى عليه الصلاة والسلام (فيها الملك امتحاناً من الله) مفعول لاجله لتعديل لتصوره بغير صورته أي اختبار موسى حتى يصدده منه ما يقتضي أموراً فيها حكم خفية (فلما جاءه بعد) أي بعد ما جاءه أولاً واطمأنه (واعلمه الله) أي أعلم الله موسى عليه الصلاة والسلام حين جاءه ثانياً (أنه) أي ملك الموت (رسوله) أي رسول الله من ملائكة أرسله الله (إليه) لأمره به (استسلم) جواب لما أي انقاد له وسلم له فيما أراد بعد ما كان دفعه عنه أشد دفع وهو استفعال من السلم والقائه قياده لغيره كالاسلام قال تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا أي انقادوا للحق (وللمتقدمين والمتأخرين على هذا الحديث) أي (أجوبة هذا) الجواب الذي قررهم أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم أنه ملك الموت امتحاناً من الله تعالى (أسدنا عندى) افعال تفضيل من السداد وهو القوة فيما أريد به كقوله الشاعر

أعلمه الرماية كل يوم * فلما استد ساعده رماني

على رواية استد بسين مهملة أي قوى ورواية أشد بالمعجمة غير مقبولة بينهم كما بيناه في شرح الدرر (وهو ناويل شيخنا الامام أبي عبد الله المازري) وهو الامام الرحلة الفقيه المحدث البارع في سائر العلوم وهو مالكي المذهب واسمه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي شارح المحصول وله شرح مسلم الذي بنى عليه المصنف رجه الله تعالى شرحه المسمى بالاكمل وله تأليف كثيرة مفيدة جليلة وهو منسوب إلى مازر يفتح الزاء المعجمة وكسر ها وهي بلدة بجزيرة صقلية توفي في ثامن ربيع الاول من سنة ست وثلاثين وخمسة مائة وعمره ثلاث وثمانون سنة رجه الله تعالى (وقد تأوله) أي جمه (قدماً) أي قبل شيخه المذكور (ابن عائشة وغيره) فهو بحار ارضاء علماء السلف (على صكه واطمأنه بالحجة وفقى عين حجته) أصل الصدق والطمع الضرب بالراحة أو بشي عرض وجاء بمعنى مطلق الضرب لكنه كما قال النووي في غاية البعد وان ساعده اللغة وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر القرشي التميمي البصري المعروف بالعيشي نسبة لعيشة وهي لغة في عائشة أو من تغييرات النسب لانه من ولد

(هذا) الجواب المتقدم (أسدنا) عندى بسين مهملة وتشديد ثانيه أي أقرب وأها وأقومها ومنه قول الشاعر أعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رماني وقيل في البيت أنها بالمعجمة (وهو ناويل شيخنا الامام أبي عبد الله المازري) بفتح الزاي وهو الاكثر وقد تكسر وهو منسوب لمازر بلدة بجزيرة صقلية وقيل قبيلة تسمى بمازر أقي وهو ابن عشرين سنة وهو مشهور بالامام سماه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك في المنام مات بالمدينة سنة ست وثلاثين وخمسة مائة وهو (ابن ثلاث وثمانين سنة) واحتمل في البحر إلى المنستير فدفن بها وهو أحد الاعلام المالكية وقد شرح مسألهما شرحاً جيداً

عائشة

سماه الماعلم الفوائد كتاب مسلم وعليه بنى القاضي عياض المصنف كتاب الاكمال وهو تكمله لهذا الكتاب وله كتاب ايضاح المحصول في برهان الاصول وله في الادب كتب متعددة مفيدة (وقد تأوله قديماً ابن عائشة) وهو عبيد الله بن محمد بن حفص التميمي القرشي المعروف بالعيشي لانه من ولد عائشة بنت طاححة كان أحد العلماء والاشراف والمحدثين روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه أبو داود والبخاري وخلفه أبو حاتم وأخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين (وغيره) أي من العلماء المتقدمين (على صكه) المعنوي (والمعنى بالحجة وفقى عين حجته

عائشة بنت طلحة بن عبد الله وهو أحد العلماء الاشراف المحدثين المحضين وهو ثقة روى عنه البغوي وخلق كثير توفي سنة مائتين وثمان وعشرين فهو متقدم على المازري بزمان كثير فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى قديماً (وهو كلام مستعمل في هذا الباب) المراد به الزام الخصم الحججة بعد ابطال حجة الخصم وما ارتضاه من الحجج (في اللغة) أي لغة العرب (معروف) في كلامهم مشهور يقولون اطمهه وصكه اذا غلبه في الحاجة وفقاع عينه وهو عورها اذا افضحه بحجته والزمه الزاماً لا يمكنه الجواب عنه بوجه من الوجوه لكن صريح الحديث يابا فان فيه ما يقتضي انه على ظاهره فان البخاري رحمه الله تعالى روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ارسل الله ملائكة الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقاع عينه فرجع الى ربه وقال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فزاد الله عليه عينه وقال له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور وله بكل ما غطت يده من الشعر بكل شـعره سنة فقال له ذلك فقال موسى ثم ماذا قال الموت فقال الآن وسال ربه ان يدينه من الارض المقدسة مقدار رمية حجر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت عملاً لريتم قبره الى جانب الطريق عند الكتيب الاحمر ونحوه في مسلم وهو ينساق في هذا التأويل وكون العين متخيلاً لا فقاها يقتضي ان ما يراه الانبياء عليهم الصلاة والسلام من صور الملائكة لا حقيقة له وهو مذهب السامية كما قاله القرطبي مع انه لا يجدي نفعا وارتضى القرطبي الجواب بان الله تعالى اخبره بما لا يموت حتى يخبره الله ويخبره بين الموت والحياة فلما آتاه الملك بغتة ودخل عليه من غير استئذان شق عليه ذلك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سريع الغضب ولذا المارجع اليه وخيره بين الحياة والموت انعاده واستسلم قال وهو اصح الوجوه (واما قصة سليمان عليه الصلاة والسلام وما حكى فيها أهل التفسير من ذنبه) أي عاتس ذلك به القائلون بتجويز صدور الذنوب من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقوله) عز وجل (ولقد فتنا سليمان) فليس من الفتنة المنهي عنها وانما هي بمعناها اللغوي كما تقدم (فغناه ابتيناه) أي عاملناه معاملة من يخبر حتى يظهر ما خفي امره على الناس (وابتلاؤه) المراد منه (ما حكى عن النبي) يعني به سليمان صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) أي سليمان (قال لا طوفن الليلة على مائة امرأة اتوسعن وتسعين) امرأة كن في نكاحه وكان ذلك جائزاً في شرعته وقال التلمساني يقال اطـوفن واظيفن ثلاثاً واربعة ايام الطواف حول شيء انتهى وهو كناية عن مجامعتهم بدليل قوله (كلهن ياتيني) أي تأتي كل واحدة منهن بحمل تحمله ثم تصعبه (بقارس) أي راكب فرس (بجاهد في سبيل الله) أي في طريقته التي يسلكها القتال اعداء دينه وهو حديث صحيح روى في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وقوله الليلة منصوب على الظرفية ووقع اختلاف في عدة الساعات في البخاري مثل ما ذكره المصنف من انهن مائة اتوسعن وتسعون على الشك وفي رواية غيره سبعون بالوحدة وفي رواية تسعون فقط بالمائة الفوقية وفي رواية للبخاري ستون وفي رواية لوهب بن منبه كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ألف امرأة ثلاثمائة مهوراً وغيرهن سراري وجمع بين الروايات بانه هدي في بعضها المهورات والغنى السريات وفي بعضها اعد الكل وعلى القول بانه لا مفهوم للعدد لا ينافي الاقل الاكثر وان ضعف هذا القول (فقال له صاحبه) أي ملك كان معه اوقر ينة أو رجل كان يصعبه وقيل هو خاطره وهو بعيد وقيل هو اصنف بن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء المهمله وكسر الحاء المعجمة ومثناة تحتية دليها ان (قل ان شاء الله) فلا تجزم بما قلته فوضه الى مشيئة الله تعالى تبركا وتيمنا حتى يتم (فلم يقل) ذلك لما وقع وفي رواية انه نسي اولم يقله بلسانه اكتفاء بما في قلبه أو جزم به لانه من قوة رجائه واعتماده على كرم ربه فنبه على انه ينبغي تعريض التمني

مطلقاً وضر به بشي عريض
وصكه غلبه بالحجة وكذا
يقال اطمهه بضر به على
الوجه بباطن الراحة
واطمه غلبه بالحجة
والظاهران المعنى الاول
حقيقي والاخر مجازي
(واما قصة سليمان
عليه الصلاة والسلام
وما حكى فيها أهل التفسير
من ذنبه فقوله ولقد فتنا
سليمان فغناه ابتيناه)
أي امتحنه واختبرناه
(وابتلاؤه بما) وفي نسخة
ما (حكى) الاول روى
عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال (أي
سليمان عليه الصلاة
والسلام في بعض الايام
لاطوفن) وفي رواية
لاطيفن بضم المهملة أي
ادورن والمراد اتعن
(الليلة) أي المقابلة (على
مائة امرأة اتوسعن وتسعين)
أي امرأة والشك من
الراوي (كلهن ياتين)
أي كل واحدة منهن تأتي
(بقارس) أي بـعـولود
يكبر ويصير راكب
فرس (بجاهد في سبيل
الله تعالى) ولا شك ان
هذانية صالحة يترتب
عليها مشورة كاملة وقد
روى عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه
كان في ظهر سليمان ماء
مائة رجل (فقال له صاحبه) أي مخاطبه (وهو الملك) وقيل آدمي وقيل اقرين ربه من قال خاطره (قل ان شاء الله فلم يقل) حيث
يشغل عنه شي وان شاء الله قدره الله وقضاه

(فلم تحمل) بكسر الميم أي فلم تحبل (منهن) أي النساء كلهن (الامرأة واحدة) جاءت بشق رجل) بكسر الشين وتشديد القاف أي بنصفه وفي صحيح مسلم فولدت له بنصف انسان قال النوى في شرح مسلم عقيب قوله فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله تعالى قيل المراد صاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه ثم حكى القولين الآخر (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهوا) أي مجأت كل واحدة ٢٠٤ بولدوا كبورا (وقاتلوا فوق العفران في سيدل الله تعالى قال أصحاب المعاني) أي المؤولون

للماني (والشق هو الجسد الذي ألقى على كرسية) أي سرير سليمان عليه الصلاة والسلام (حين عرض عليه) أي ولده وذكر في عصمة الانبياء ان الجسد عبارة عن ولد سليمان ولده بقرد رجل وهو ميت فوضع في سريره (وهي) أي هذه الحالة (عقوبته) أي بليته (ومحنته) المعبر عنها بقننته (وقيل بل مات) الولد (فألقى على كرسية ميتا) وهو الظاهر من اطلاق الجسد والعدول عن الولد هذا يحتمل ان يكون من أصله نزل ميتا وكان خياثم صار ميتا وروى انه ولده ابن فقال الشياطين ان عاش لم تنفك من السخرة فسبيلنا ان نقتله فعلم ذلك وكان ينسفه في السحابة فاراعه الان ألقى على كرسية ميتا فنبه على خطئه في انه لم يتوكل فيه على ربه فاستغفر ربه واناب ثم يحتمل ان هذا

كغيره الى الله فليس في تركه المشيئة ذنب يعد عليه كما توهم لاسيما وهو ليس بخبر (فلم تحمل منهن) أي من أطاف بهن (الامرأة واحدة) دون باقيهن والتي حملت منهن (جاءت بشق رجل) أي بولد غير كامل كما سياتي والشق بمعنى النصف أو البعض (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) عندما ذكر هذا (والذي نفسي) أي روحي وحياتي (بيده) أي بقبضة قدرته ونصره فان شاء أحيها أو أوجدها وان شاء أماتها وأحيها وهو قسم كان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يقسم به (لوقال) سليمان عليه الصلاة والسلام (ان شاء الله) جاؤا فرسانا (لجاهدوا في سبيل الله) كما طالب وفي رواية فرسان أجعون وقول ان شاء الله لا يلائم الوقوع فقد لا يقع ما قرن به كقول موسى للخضر عليهما الصلاة والسلام مستجدي ان شاء الله صابرا وهو مستحب ويتحمل به مع اليمين وفي الحديث ما يدل على قوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقدرتهم على الجماع لكمال بنيتهم ورجوليتهم كما كان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يطوف على جميع نسائه في الليلة الواحدة كما تقدم (قال أصحاب المعاني) المراد بهم الذين يقسرون الاحاديث ويقفون على معاني المراد بها (الشق هو الجسد الذي ألقى على كرسية) الذي كان يجلس عليه لاجراء أحكام الملك فيه (حين عرض عليه) أي حين اذ عرضته قابله عليه ثم ألقته على كرسية (وهي) أي هذه القصة المذكورة (عقوبته ومحنته) بنون بعد الحاء المهملة المعبر عنها بالقتنة (وقيل بل مات ولده فآلقى على كرسية ميتا) وهو الشق المذكور وقيل ولده ولد تام فاجتمعت الشياطين وقالوا ان عاش له ولد لم تنفك من البلاء والسخرة فقالوا انقتل ولده أو نخبله فعمل بذلك سايسمان فامر الريح ان تحمله على السحاب خوفا من الشياطين فعاتبه الله تعالى بان ألقاه على كرسية ميتا خوفا من غير الله وهو معنى قوله تعالى وألقينا على كرسية جسد (وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتغيبه) على ان يرزقه الله مائة ولد مجاهدون في سبيل الله وايس مثله ذنبا حقيقيا كما توهموه (وقيل) عدتني ذنبا (لا لم يستثن) أي لم يقل ان شاء الله في كلامه ومثله يسمى استثناء في اللغة لان حقيقة كما قاله الراغب ايراد لفظ يقتضي رفع ما وجبه عموم لفظ متقدم أو رفع حكمه لانه من الثنبا وهي الرجوع عما يقتضي رفع ما وجبه اللفظ قولك لا فعلن كذا ان شاء الله تعالى انتهى فليس هذا مجازا ولا يختص بما قاله النعاة فانه اصطلاح حادث خلافا لما يورثه كلامه - ض شرح الكتاب (لما استغفره من الحرص) هو استفعال من الغرق وهو الرسم في الماء وشاع في الشمول وعموم الاوقات (وغلب عليه من التمني) للاولاد المجاهدين وهو اشارة الى الاعتذار عن فعله وبيان لانه ليس ذنبا حقيقيا كما قيل وانما هو ترك الاول (وقيل عقوبته ان سلب ملكه) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غزاه بيرة وأخذ بنينا لملكها كانت في غاية الجمال فاجهاوراها حزينة فسألها عن سبب حزنها فاجبرته بانها لمفارقة ابيها فاسألته ان يصورها لها الشياطين فصورها لها صورتها فاستها لباسه وعمتها فذكرت تذهب له تعبده مع جوارها فاجبره اصف بذلك فكسر صورته وندم على ما جوزه لها ففرش رماذا يسجد عليه ويتضرع الى الله تعالى وكان له امرأة من نسائه يضع خاتم ملكه عندها اذا دخل الخلاء أو اراد الغسل من جنابة حتى يلبسه على طهارة كاملة وكان ملكه في خاتمه

الابتلاء لاجل ترك الاستثناء على ما هو ظاهر الحديث (وقيل ذنبه حرصه على ذلك) أي جنس الولد (وتغيبه) أي كثرته في البلد ولا ينبغي للكمال ان يطلب من الله سوا (وقيل انه لم يستثن) أي لم يقل ان شاء الله تعالى (لما استغفره من الحرص وغلب عليه من التمني) أي فكان سبب نسيان الاستثناء في ذلك التمني (وقيل عقوبته) المعبر عنها بقننته (ان سلب ملكه) أي حكمه في رعيته وفي هذا امتحان من الله تعالى لارباب الحياه

فتمثل

(وذنبه) أي الذي كان سبب سلب ملكه (ان أحب بقلبه ان يكون الحق لا ختمانه) بفتح الهمزة جمع الختم أي اصهاره أو كل من كان من قبل المرأة كلاب والآخر (على خصمهم) ولعل هذا كان على خطرة من لوازم الشرية فلا بعد من المعصية الا لا يكمل في القضية وقال الانطاكي فقد ورد عن السدي انه قال كان سبب قننة سليمان هو انه كانت في نسائه امرأة يقال لها سارة وهي آثر نسائه عنده فقالت له يوما ان أخي بينه وبين فلان خصومة وأنا أحب أن يعرض له اذا جاء فقال نعم ولم يفعل فابتلى بقوله (وقيل ووخذ) مجهول وأخذ كورري مجهول وأرى وفي نسخة أو خذ أي عوقب (بذنب قارقه بعض نسائه) أي كسبته من غير اطلاعه وفيه انه تعالى لا يؤخذ أحد بفعل غيره ولعله عوقب لتقصيره في أمره ومعارفته انما تكون من تأخير صلاة أو وضوء أو زكاة أو ولدس حلية محرمة أو نياحة مكروهة وأما ما لا يجوز ان يتوهم فعل فاحشة منهن فقد قال المفسرون في قوله ٢٠٥ سبحانه وتعالى فخانتاهما أي

في الطاعة لهما والامعان بهما اذا ما بغت امرأة نبي قط أي ما زنت ويشير اليه قوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات الآيات وأما مانقه له التمساني عن السهيلي في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية ان من قذف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فقد سبه فن أعظم الاذية ان يقول عن الرجل قرنان واذا سب النبي بمثل هذا فهو كفر صراح انتهى فهو معلوم اذ لا يلزم هذا الا اذا كان عالما بالفاحشة وراضيا بها على تقدير وجودها نعم الآن قذف عائشة كفر بلا شبهة بناء على انه انكار للقرآن بخلاف من سبق له قذفها قبل نزول آيات البراءة فانه

فتمثل لما شئ طان يسمى صخرًا بصورته وأخذ الخاتم منها وجلس بهيته على الكرسي أربعين يوما بعد ما عبد الصنم في بيته وتغيرت هيئته حتى أنكره الناس ثم وقع الخاتم في البحر فابتلغته سمكة فاصطادها سليمان عليه الصلاة والسلام فوجد الخاتم فيها فاختتم به وعاد له ملكه وحبس صخرًا وألقاه في البحر فهو محجوب وس إلى الآن في صندوق من حديد (وذنبه انه أحب ان يكون الحق لا ختمانه على خصمهم) جمع ختم بزنة جبل وهو الصهر أو كل ما يكون من قبل المرأة كلاب والآخر وذلك كما قيل انه كانت له امرأة يقال لها سارة وكان مغرما يحبها فقالت له ان فلانا من أهلي له حق عند آخر وأنا أحب ان تحكم له اذا جاءك فاجابها صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك ولكنه لم يفعل فعاقبه الله تعالى على مجرد الميل فكان ما كان من وضع خاتمها عندها واخذ الشيطان له كما سمعته آنفا (وقيل أو خذ بذنب قارقه بعض نسائه) هو ما تقدم من نص ورها الصورة أيها واتخاذها صنما تعبده في داره وهو صلى الله عليه وسلم لم لا يعلمه حتى أخبر به آصف كما تقدم فليس ذنبه في الحقيقة واصل معنى الاخذ حوز الشيء كما مر فحوز به عن الحجازة وهو المراد هنا كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم لقال أخذوه واخذوه ولغة وصيغة ولذا وجد في بعض النسخ أخذوه وأخذ ووخذ وقارقه بمعنى اكتسبه وفعله فاصل القرف والاقتراف قشر اللحاء عن الشجرة والجلدة عن الجرح فاستعير لما ذكر (ولا يصح) بحسب الرواية (ما قال الاخباريون) أي أصحاب القصاص والتواريخ وتقدم ان النسبة للجمع على خلاف القياس أو هو كالانصارى كما تقدم لا اختصاصه ببعض أنواعه (من تشبه الشيطان به) أي مثله بصورته حتى أخذ خاتم ملكه من امرأته وجلس على كرسي ملكه يحكمهم وأنكره سليمان لتغير هيئته كما مر وفي بعض النسخ من خرافاتهم على فعله من تشبه الخ وهو بضم الخاء المعجمة ووقع الراء المخففة وفي كشف الكشاف عن الزمخشري انه سمع فيه خرافات بالثاء بد وجمع على خراف يف ولم يسمعه من غيره فالعهد عليه (وتسلطه على ملكه) وسلطنته (بالصرف في أمته لجور في حكمه) وظلمهم قال السيوطي رحمه الله ما قال المصنف انه من خرافات الاخباريين أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفًا لكنه ما خوذ من الاسرائيليات كما بينته في التفسير انتهى وفيه نظر لان أول كلامه ينافي آخره وخرافات جمع خرافة وهي الكذب كما في القاموس واصله اسم رجل من عدوة خطفته الجن فلما تخلص منهم كان يحدث عنهم بعجائب رآها منهم ثم قيل لكل

كان مرتكب كبيرة ولذا احدثهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حد القذف ولم يقتلهم لارتدادهم ولا أمرهم بتجديد الاسلام وسائر ما يترتب عليه من الاحكام وقال الانطاكي حكى ان سليمان عليه الصلاة والسلام باغته ان في بعض الجزائر مدينة عظيمة وبها ملك عظيم الشأن فخرج اليها يحميها له الریح حتى أنآخ بها مجنوده من الجن والانس فقتل ملكها وأصاب بنته من أحسن النساء وجها فاصطفاها لنفسه وأسلمت فاجبها وكانت لا يرقأ دمعها آخرنا على أيها فامر الشياطين فذلوا لها صورة أيها فكسبته مثل كسوته وكانت تغدو اليها وتروح مع ولائها يسجدون لتلك الصورة فآخبر آصف سليمان بذلك فكسر الصورة وعاقب المرأة ثم خرج وحده الى قلاة وفرش الرماد فجلس عليه تائبًا الى الله تعالى متضرعًا الى مولاه (ولا يصح ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به) أي بصورته وفي نسخة ما قاله الاخباريون من خرافاتهم عما فعله ومن تشبه الشيطان به (وتسلطه على ملكه) أي سر بر دولته (وتصرفه في أمته) وسائر رعيته (بالجور في حكمه)

(لان الشياطين لا يسلطون على مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثله) قلت وعمد يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان لا يتمثل بي ولا يتصور بصورتي فهذا اذا كان ممنوعا عنه في حال المنام فبالاولى ان لا يقدر على التمثيل في حال اليقظة بشكاه عليه الصلاة والسلام والظاهر ان سائر الانبياء عليهم السلام يكون أمرهم على هذا النظام فان الانام مأزورون بالتباع أو امرهم ونواهيهم والاقداء باقوا لهم وأفعالهم فلوصور الشيطان بصور الانبياء وقع التشكيك في حقيقة أحوالهم ومن جملة ما نقله الاخباريون في تشبه الشيطان به وتسلطه على ملكه ان سليمان عليه الصلاة والسلام كانت له أم ولد يقال لها أمينة وكان اذا دخل للطهارة أو لاصابة امرأة وضع خاتمه عندها وكان ملكه في خاتمه فوضعه ٢٠٦ عندها بومافاناها الشيطان صاحب البحر واسمه الصخر على صورة سليمان

فقال يا أمينة خاتمي فناولته اياه فتختم به وجلس على كرسى سليمان فعكفت عليه الطير والجن والانس وغير سليمان من هيئته فاقى أمينة لطلب الخاتم فانكرته وطرده فكان عليه السلام يدور على البيوت يتكفف واذا قال انا سليمان حنوا عليه التراب وسبوه ثم عمد الى السماكين ينقل لهم السمك ويعطونه كل يوم سمكتين فكثت على ذلك أربعين صباحا هدد ما عبد الوثن في بيته فانكر آصف وعظماة بني اسرائيل حكم الشيطان وسال آصف نساء سليمان فقلن ما يدع امرأة منا في دمها ولا يغتسل من جنبات ثم طار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة ووقعت السمكة في يد سليمان فبقر بطنها فاذا هو بالخاتم فتختم به فوقع ساجد الله تعالى ورجع اليه ملكه هذه فرية عظيمة بالامرية ولقد أدى العلماء المحققون قبول هذا النقل تنزيها للنساء الانبياء عما نسب اليهن من الانبياء (وان قيل لم يقل سليمان في القصة المذكورة ان شاء الله فعنه أجوبة) متعددة (أحدها) وفي نسخة فعنه جوابان أي مرضيان أحدهما (ماروي في الحديث الصحيح انه نسي أن يقولها وذلك) أي وقوع النسيان (لينفذ مراد الله تعالى) ووفق ما قدره وقضاه فهذا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (والثاني انه لم يسمع صاحبه) أي كلامه (وشغل عنه) بشي خائف مرامه (وقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لم يفعل هذا سليمان) أي لم يصدر عنه هذا القول (غبرة) بفتح الغين بكسر أي حضاوتهم (على الدنيا) من مالها وجاهها

مستمع وأمر غريبت خرافة ووضر به ابن الزبيري مثل اللبعث فقال

حياة ثم موت ثم نشر * حديث خرافة ما عمرو

وقوله (لان الشياطين لا يسلطون على هذا) أي لا يقدرهم الله عليه لعصمته تعالى لانبياءهم منكم كما قال (فقد عصم الانبياء) ص. ونالهم (عن مثله) ولانه منافع الامر الرسالة (وان سئل) أي ساله أحد من الناس لاشكاه عليه فقال (لم يقل سليمان) عليه الصلاة والسلام (في القصة المذكورة) حين تمني الاولاد المجاهدين (ان شاء الله فعنه) للعلماء (أجوبة) جمع جواب كغراب وأغربة وفي المصباح يقال في جمع الجواب أجوبة وجوابات الا ان ابن الجوزي نقل في غلط العوام عن العسكري ان العامة تقول في جمع الجواب جوابات وأجوبة وهو خطأ مثل الذهاب مصدر وقال سيبويه قولهم جوابات وأجوبة موله انتهى فليحذر فان صاحب المصباح ثقة قلعله سمع نادرا ولم يقف عليه سيبويه رحمه الله تعالى وفي نسخة جوابان أحدهما الخ وهو الصواب لانه لم يذكر غير جوابين كما أشار لذلك بقوله (أحدهما روى في الحديث الصحيح انه نسي أن يقولها وذلك) لحكمة أرادها الله تعالى وانه نسي (لينفذ أمر الله تعالى) وفي نسخة مراد الله في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحاناه لينبئ به على الاولي به صلى الله تعالى عليه وسلم (و) اب (الثاني انه لم يسمع صاحبه) الذي قال له قل ان شاء الله تعالى (وشغل عنه) بامر شغل أوله شغلة توجهه الى الله تعالى وقوة جأته فيه الا انه قيل عليه ان ترك المشيئة ليست معصية حتى يحتاج لمثل هذا فكان المصنف ذهب الى ان النهي في ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله نهى تحريم انتهى ولم نرمز من ذهب لهذا حتى يتبعه المصنف ولا حاجة لانه خلاف الظاهر لاسيما للانبياء الذين تقتضى مقاماتهم تقوي بص جميع أمورهم لله تعالى ولذا تاخر الوحي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يقله (وقوله) أي سليمان عليه الصلاة والسلام (وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) قيل انه جواب سؤال تقديره انك قلت ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من سائر الذنوب ومنهم سليمان عليه الصلاة والسلام فكيف هذا مع ما ساله من الله ان يؤتيه ملكا لا يكون لغيره وهو هذا يقتضى حبه للدنيا ولتفرد به بمالك عظيم لا يتيسر لغيره وفيه حرص حينئذ لا يلبق بزهد الانبياء في الدنيا وعدم رغبتهم فيها فاجاب عنه بانه (لم يفعل سليمان هذا) أي طلب لما ذكر (غبرة) بفتح الغين المعجمة وتكسر في لغية والغبرة محبة أمر يابي ان يكون لغيره (على الدنيا) أي على أمور الدنيا كالمال والملك

(ولا

الخاتم في البحر فابتلعته سمكة ووقعت السمكة في يد سليمان فبقر بطنها

فاذا هو بالخاتم فتختم به فوقع ساجد الله تعالى ورجع اليه ملكه هذه فرية عظيمة بالامرية ولقد أدى العلماء المحققون قبول هذا النقل تنزيها للنساء الانبياء عما نسب اليهن من الانبياء (وان قيل لم يقل سليمان في القصة المذكورة ان شاء الله فعنه أجوبة) متعددة (أحدها) وفي نسخة فعنه جوابان أي مرضيان أحدهما (ماروي في الحديث الصحيح انه نسي أن يقولها وذلك) أي وقوع النسيان (لينفذ مراد الله تعالى) ووفق ما قدره وقضاه فهذا كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله (والثاني انه لم يسمع صاحبه) أي كلامه (وشغل عنه) بشي خائف مرامه (وقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لم يفعل هذا سليمان) أي لم يصدر عنه هذا القول (غبرة) بفتح الغين بكسر أي حضاوتهم (على الدنيا) من مالها وجاهها

(ولا نفاسة بها) بفتح النون أى لا رغبة فيها أنزل رغبته - في حضرة المولى ونعمة الأخرى قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
 لان النفاسة رغبة في الشيء النفيس دون الخسيس وقد ورد لو كانت الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء وإنما ابتلى
 سليمان عليه السلام بهذا الملك الواسع والجاه الرفيع ليكون حجة على الملوك في القيام بحق العبودية والعمل بأحكام الربوبية
 ومع هذا وقد ورد انه يدخل الجنة بعد - سائر الانبياء بخمسمائة عام لتعرف ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ولهذا ورد ان
 عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام فكل ٢٠٧ هذا ترهيد في الدنيا وترغيب في

العقبى والمحكم فيهما للمولى
 رزقنا الله العمل بالاولى
 وبلغنا المقام الاعلى
 والمرام الاعلى (ولكن
 مقصده) بكسر الصاد
 أى مراده بهذا الدعاء (في
 ذلك) النداء (على ما ذكره
 المفسرون) أى بعضهم
 (ان لا يساط عليه أحد
 كما يساط عليه الشيطان
 الذى سلبه اياه - مدة
 امتحانه على قول من قال)
 وروى على من قال
 (ذلك) وقد عدت - رفعت
 ضعف ما هنالك (وقيل
 بل أراد أن يكون له من
 الله فضيلة) زائدة
 (وخاصة) أى فزية
 خالصة (يختص بها
 اختصاص غيره من
 أنبياء الله ورسوله بخواص
 منه) كالخلة لآبراهيم
 وكالتكليم لموسى ونحوهما
 فان قيامه على وجه
 العدالة والاستقامة مع
 كثرة الرعية من الجن
 والانس والطير والذرة
 وتفقد هم بالرعاية

(ولا نفاسة بها) أى عداها نقيسة عظيمة يضن بها عن الغير هذا مراده وقال الراغب المناغسة بمجاهدة
 النفس للتشبيه بالافضل والحقوق من غير ادخال ضرر على غيره قال الله تعالى وفي ذلك فليتنافس
 المتنافسون انتهى وهو هنا من نفس بكذا اذا رغب فيه ونجى به على غيره لا ما ذكره الراغب (ولكن
 مقصده في ذلك) أى في سؤال ما ذكره (على ما ذكره المفسرون) أى في معنى هذه الآية (ان لا يساط عليه)
 بالبناء للجهد وقوله (أحد) نائب الفاعل أى ان لا يساطه الله تعالى عليه وتسليطه عليه بان يمكنه من
 غلبته عليه (كما يساط عليه الشيطان) وهو صخر كما بيناه (الذى سلبه اياه) أى ملكه وعاد عليه لتقدم
 ذكره (مدة امتحانه) أى في مدة ابتلاء الله تعالى له بتسليط الشيطان لما أخذ خاتمه عليه الصلاة والسلام
 من زوجته وظهر بصورته وتصرف في ملكه حتى أنكر الناس سليمان عليه الصلاة والسلام الى ان
 وجد خاتمه في بطن سمكة اصطادها كما ان الله تعالى لم يساطه على زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم
 كما حكره تطهير الحرمه (على) قول (من قال ذلك) من أهل القصص والسير وقد علمت انهم أخذوه من
 الاسرائيليات المنقولة عن أهل الكتاب وفي صحتها كلام للحدثن (وقيل) في توجيه ما طلب سليمان
 (بل أراد) بقوله هب لي ملكا الى آخره (أن يكون من الله فضيلة) يفضل بها على أهل زمانه (وخاصية
 يختص بها) من دون سائر رسل الله تعالى وأنبيائه ويؤيده ما روى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من انه
 جاءه شيطان وهو يصلى أراد ان يقطع صلواته فأراد صلى الله عليه وسلم ان يمسكه ويربطه بسارية من
 سوارى المسجد حتى يصبح ويراه الناس ثم تركه وقال ذكرت قول أخى سليمان هب لي ملكا الى آخره
 فهذا يقتضى انه خاصية له خصه الله تعالى بها ولذا قال بعض الشراح هنا لا ينبغي للصنف رحمة الله تعالى
 ان يمرض هذا ويحكيه بقيل (كاختصاص غيره من أنبياء الله تعالى ورسوله) عليهم السلام (بخواص
 منه) أى من الله تعالى خصه الله بهادون غيره وهذا الايضاح لانه قد يكون في المفضول ما ليس في
 المفاضل (وقيل) انما طلب هذا (ليكون دليلا وحجة على نبوته) لا رغبة له في الدنيا ومناغسة فيها
 (كالانه المحديد لاييه) عليه الصلاة والسلام أى جعله لينا كالعجين يصنع منه الزرد ليس تهنين به على
 الجهاد (واحياء الموتى لعيسى) ابن مريم عليه الصلاة والسلام (واختصاص محمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم بالشفاقة) يوم القيامة كما تقدم (ونحو هذا) من خصائص أنبياء الله ورسوله التى أكرمهم الله تعالى
 بها وجعلها معجزة دالة على نبوتهم وقد تقرر انه لم يكن لنبي من الانبياء معجزة وخاصة الا ولدينا صلى
 الله عليه وسلم مثلها وأعظم منها كما فصله في الخصائص وقد أفردت بالتدوين وأجل ما ألف فيها
 خصائص الامام الخيضرى وفي شرح المواقف طلب سليمان عليه الصلاة والسلام لملك لا يتيسره
 لغيره لم يكن حسدا منه ورضنة بالملك بل لان لكل نبي كان له ما يقتخر به أهل زمانه وكانوا اجبارة
 يقتخرون بالملك وكثرة الجند والمال وقوة الاعيان فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكون له من ذلك

والحماية لعلمه من خواصه لم يكن لغيره ان يقوم مقامه فسيحان من أقام العباد فيما أراد وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء
 ويقدر انه كان به عباد خبير اصبحت من عباده من يصلح للفقير والعناء ومنهم من يصلح للجاه والغنى وليس أحد يطالع على حقيقة القدر
 والقضاء (وقيل ليكون ذلك) أى بقاء ملكه حقيقة - وحقا (دليلا وحجة على نبوته كالانه المحديد لاييه) أى داود كما في نسخة
 (واحياء الموتى لعيسى) واختصاص محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاقة) أى الكبرى وهى المقام المحمود (ونحو هذا) من اختصاص
 موسى بنعت الكليم ووصف ابراهيم بالخلة

(وأما قصة نوح عليه الصلاة والسلام) وهو منصرف وجوز منع صرفه وقيل اسمه عبد الغفار وسمى نوحا لكثرة بكائه ونصره في دعائه (فظاهره العذر) فيما وقع له من الامر (وانه أخذ فيها بتاويل) وفي نسخة بالتاويل (وظاهر اللفظ لقوله تعالى وأهلك) أي عمومه في الخلاص من هلاكه ٢٠٨ وكانه صرف الاستثناء إلى غير أهله (فطلب مقتضى هذا اللفظ) من عمومه (وأراد

علم ما طوى عنه) بصيغة الجهول أي ستر وخفي (من ذلك) خصوصه باخراجه من جملة أهله (لأنه) أي نوحا (شك في وعد الله تعالى) بنجاة أهله (فبين الله عليه) أي أظهر له في نسخة عليه أي سببه (انه ليس من أهله الذين وعدهم) وفي نسخة وعدهم (بنجاتهم) لكفره وعمله الذي هو غير صالح وقد أعلمه) أي الله تعالى (انه مغرق الذين ظلموا) بالاضافة ودونها (ونها) عن مخاطبته (أياه) فيهم فاوخذ) بصيغة الجهول من الماؤخذة بالمهزة والواو لغتان وقرأتان وفي نسخة فوؤخذ بواو ين بناء على اللغة الاخيرة فهو كقوله تعالى ما ووري والمعنى فعوتب (بهذا التاويل) حيث خالف حقيقة التنزيل (وعتب عليه) عطف نفسه وكان الاظهر وعوتب عليه وفي نسخة وعيب بكسر فسكون تحمية والظاهر انه تصحيف (وأشقى)

ملا يقدر عليه غيره فلكه الله تعالى ملكا عظيما ولم يجعله شاغلا له عن زهده وعبادته ليعلم الناس ان زخارف الدنيا لا تلهي خالص عباده عن خدمته ولذا قدم الاستغفار على طلبه فقال رب اغفر لي وهب لي ملكا إلى آخره وليكون ادعى للاجابة (وأما قصة نوح عليه الصلاة والسلام) وما فيها مما يقتضى انه شك في وعد الله بقوله تعالى اننا منجوك أو على ما يأتي ومثله بحسب الظاهر معصية ولم يذكر قصص الانبياء مرتبة بحسب زمان الوقوع لانه راى فيهما ما هو أظهر حجتها من جواز علي انبياء الله تعالى ووقوع الذنب منهم فلا يرده عليه ما قيل انه كان الاحسن ان يذكرها مرتبة فبدأ بقصة آدم ثم نوح ثم آدم إلى آخر القصص (وظاهره) أي ظاهر كلامه وما حكاها الله تعالى عنه وذكر الضمير لتاويله بما ذكر (العذر) أي الاعتذار عن سؤال ما ليس له به علم لا الشك في وعدمه لا يخالف الميعاد كما يأتي (وانه أخذ) أي تمسك (فيها) أي في قصته (بالتاويل) أي تاويل ما وعده به بان يريد الله بأهله ما يشمل ابنه (وظاهر اللفظ) بالجر عطفًا على التاويل أي أخذ بظاهر تلفظه (بقوله اننا منجوك وأهلك) متعلق باللفظ الا انه قيل عليه انه سهو لان ما ذكره وقع في قصة لوط في سورة العنكبوت والذي في قصة نوح قوله قلنا حمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك وكونه حكاية بالمعنى باباه انه متمسك بلفظه وان ساواه في لفظ الاهل ولذا رأيت ضرب عليه في بعض النسخ (فطلب مقتضى هذا اللفظ) أي لفظ الاهل من غير نظر لحقيقته وقال ان ابني من أهلي وان وعدك الحق (وأراد) بطلبه ذلك (علم ما طوى عنه) أي أخفى عن عامه فهو استعارته من الشيء المطوى عليه لفافة تحفيه قبل ان يظهر ما في داخلها (من ذلك) الامر أي امر ابنه ومخالفته في ركوب السفينة لا ينافيه كما توهم (لانه) أي نوح عليه الصلاة والسلام (شك في وعد الله) له بنجاة أهله (فبين الله تعالى عليه) بين لا يتعدى بعلى فكانه ضمنه معنى نبه أو بني أو هو ونحوه من الناسخ (انه ليس من أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم) فيه ما تقدم فتذكره (لكفره وعمله الذي هو غير صالح) فان مثله قاطع للقرابة القرية ولذا منع الارث بالكفر واختلاف المثل وقيل سامان من اهل البيت (وقد أعلمه الله انه مغرق الذين ظلموا) بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرورون والظلم أطلق على الكفر في القرآن كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم (ونها) عن مخاطبته فيهم) أي سفاخته لهم وتسليمه في شأنهم بالاية المذكورة وهو اشارة الى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يستلون من الله شيئا بغير اذن لهم في الكلام (فاوخذوا به) هذا التاويل (أي جازاهم الله وآخذهم بتاويلهم الاهل الموعود بنجاتهم) كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم (وعتب عليه) أي عاتبه الله تعالى على مخاطبته له بقوله تعالى اني أعظك ان تكون من الجاهلين فنسبه لاجهال زجره والله ان يخاطب خالص عباده بما أراد لانه حين وعده بنجاة أهله استثنى من سبق عليه القول من الناجين لاسيما وابنه كان بمعزل منه في دلالة الحال ما يعني عن السؤال (وأشقى هو) أي خاف نوح عليه الصلاة والسلام (من اقدامه على ربه بسؤاله) من ربه (مالم يؤذن له في السؤال فيه) حيث لا يتكلم الا من أذن له ثم بين عذره بقوله (وكان نوح) عليه الصلاة والسلام (فيما حكاها النقاش) في نفسه وبه وهو محمد بن الحسن الموصلي كما تقدم في ترجمته (لا يعلم بكفر ابنه) ولو علم ذلك لم يرج من الله نجاةه وقطع رجومه منه (وقيل في الآية غير هذا) التوجيه بما يقتضى تبرئته مقام النبوة مما لا يليق بها وقيل انه لم يكن ابنه وانما كان ابن

أي خاف (هو) أي نوح (من اقدامه على ربه) أي جراته (لسؤاله) أي لاجله امرته
 وفي نسخة بسؤاله أي بسببه (مالم يؤذن له) وفي نسخة مالم ياذن (في السؤال فيه) أي في حقه (وكان نوح فيما حكاها النقاش لا يعلم بكفر ابنه) لانه كان منافقا في أمره وتابع الامه في كفره (وقيل في الآية غير هذا) لبعض العلماء في تفسيره

(وكل هذا لا يقضى) أى لا يحكم (على نوح بمعصية) أى كبيرة (سوى ما ذكرناه من تأويله) للقال (واقدمه بالسؤال فيمن لم) وفي نسخة في المالم (يؤذن له فيه ولا ينهى عنه وما روى في الصحيح) أى صحيح الأحاديث بما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (من أن نبيا قرصته غلة) أى عضته (فخرق) بنشد الرءاء فخرق (قرية النمل) أى بنتها وجرها (فاوحى الله تعالى إليه أن) يفتح الهمة وسكون النون أى لان (قرصتك غلة) أى واحدة كفى نسخة (أحرقتم أمة من الأمم تسبح) وذلك لقوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم وقوله وان من شئ

ان هذا النبي جاء من غير وجه انه عزيز انتهى ولا شك ان المهيمين في الأحاديث لا يعرفون الامن حديث آخر مصرح بشيعة الشخص منهم ويشكل هذا بما في أبي داود مرفوعا لأدري أعزبر نبى أم لا وصححه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه والجواب لعل الله أطلعته على انه نبى بعد ذلك فاخبره وفي كلام الطبري ان هذا النبي هو موسى عليه الصلاة والسلام ونقله عن المحكم الترمذى وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدى والصدردواه أجمد وأبو داود وابن ماجه والصدرد بضم الصاد المهملة وفتح

امر أنه وقد قرئ في الشواذ ونادى نوح ابنها والقول بأنه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان تغير رشده مردود بان فراس الأنبياء منزوع من مثله واما قوله فخانتها بما فالمراد منه خيانه الأذية والميل لأعدائه والا فلا يجوز تنسب زوجات الأنبياء لشي من ذلك بالاتفاق (وكل هذا) المذكور في قصة نوح عليه الصلاة والسلام والأية المتلوة فيها (لا يقضى) أى لا يحكم ويلزم الحكم (على نوح عليه السلام بمعصية) صدرت منه (سوى ما ذكرناه) هو استئثناه منقطع اذ ليس فيما بعده معصية ومعرة تلحقه وتشين مقامه (من تأويله) لما وعده (واقدمه بالسؤال فيما لم يؤذن له) في السؤال (فيه ولا ينهى عنه) صريحاً لانه لم يتحقق دخوله في الذين ظلموا اذ لو كان كذلك كان معصية (وما روى في الصحيح) كما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (ان نبيا قرصته) أى عضته (غلة) وفي رواية البخارى لدغته بدال مهملة وغين معجمة والقرص مخصوص ببعض صغار الحشرات كالنمل والبرغوث ولذا قالوا قورصهم أو كلوني البراغيث مجاز ولذا عبر عنه بصمير العقلاء وهذا النبي قال الطبري والحكم الترمذى انه موسى عليه الصلاة والسلام وقال المنذرى انه عزبر وقال البرهان ان في أبي داود مرفوعا لأدري أعزبر نبى أم لا وصححه الحاكم في مسنده عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ولو كان ثبت انه نبى فكان الله أطلعته بعد ذلك على نبوته (فخرق قرية النمل) القرية محل يجتمع فيه بيوت الناس ولا يطلق على مفرغ غيره من الدواب وغيره قرية الاجتماع لان أصله محل الاجتماع مطلقاً من قرى المساء في الحوض اذا جمعه فهو حقيقة لتوبه أو مجاز مشهور وفي كتب اللغة تفرقه بين المساكن فقالوا يقال لقر الانسان وطن وبلد ومقر الابل عطن وللأسد عرين وغابه وللظباء كناس وللذئب والضبع وجار وللطائر والزبور عش ووكر وللربوع والنمل قرية فهو على هذا حقيقة (فاوحى الله إليه ان قرصتك غلة) أحرقتم أمة من الأمم (الامة طائفة وجماعة من جنس واحد من المخلوقات ففيه إشارة الى ان هذا النبي صدرت منه معصية ففيه دليل لمن جوز على الأنبياء صدور المعاصى منهم لمعاتبته الله في ذلك وقوله (تسبح) بيان لسبب النهى عما فعله لانه ما من شئ الا يسبح بحمده وفي قتله قطع لعبادته وأيضاً فانه لا يجوز الاحراق للحيون لما ورد من انه لا يعذب بالنار الا خلقها وقيل انما ساءت الله لانه أهلكت من آذاه وغيره لما في بعض الروايات هلا غلة واحدة وسبب هذه القصة ان موسى عليه الصلاة والسلام مر على قرية أهلكت الله أهلها بذنب لهم فقال يارب اهلكهم وفيهم صبيان ودواب لم تذنب وفيهم الطائع فاراد الله تعالى ان ينهم على ما خطر بباله فاشتد عليه الحر ونزل تحت شجرة فنام في ظلها فسلط الله عليه غلة كبيرة من النمل الذي يقال له نمل سليمان وغيره يسمى ذرافقة هل بهما فعل فاوحى الله تعالى إليه بما ظاهر العتاب ارشاد الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قالوا انه كان جائراً في شرعه وقد قالوا أيضاً يجوز

(٢٧ شفاع) الرءاء طائر معروف ضخم الرأس والمنقر له ريش عظيم نصفه أسود ونصفه أبيض قال الخطابي اما نهيه عن قتل النمل فلما فيها من المنفعة واما الهدى والصدرد فانها نهى عن قتلها لتحرير كجهما وذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك محرمة ولا مضرة كان ذلك لتحرير كجه انتهى ولعل النهى عن قتل النمل محمول على حال عدم الأذية والمضرة فالعامة تبتة على النبي من حيث قتله سائر النمل من غير حصول العلة والله تعالى أعلم بالحقيقة ثم النمل جنس مفرد النملة ويستوى مذكرها ومؤنثها كالحمام ونحوها وانما استدلالنا الاكظم على ان غلة سليمان عليه الصلاة والسلام كانت أتى بدليل قوله تعالى قالت لاهما لو كانت ذر القليل قال لا سيما والفعل مقدم والتأنيث غير حقيقي وقد وهم التلمساني ولم يتحقق كلام الامام الرباني واذا عرفت حقيقة القضية

(فليس في هذا الحديث) أي السابق ما يقتضي (أن هذا النبي أتى معصية) ووقع في أصل الثامساني أن هذا الذي أتى معصية فكأن
 له بان الذي موصول وأتى صلته وعائده محذوف لانه منصوب أي أناه معصية برفعها على خبر ان أو خبر محذوف (بل فعل مارآه مصلحة
 وصوابا) أي صورة (بقتل من) وفي نسخة صححة ما (يؤذي جنسه) ولعل وجهه من أن جنس المؤذي مختلط بين من يعقل وما لا يعقل
 (ويمنع المنفعة بما أباح الله تعالى) أي من الراحة بالنوم ونحوه (الأتري أن هذا النبي كان نازلا تحت الشجرة) وفي نسخة تحت شجرة
 ولعلها كانت بعيدة عن العمارة ٢١٠ فلما آذته النملة) أي الواحدة بان عضته (تحول برحله) أي متاعه (عنها مخافة

تكرار الاذي عليه)
 منها) وليس فيما أوحى
 الله تعالى اليه) من الملامة
 ما يوجب عليه معصية
 بل نذبه) أي دعاه) الى
 احتمال الصبر) على
 الاذية (وترك التشنفي)
 أي الانتقام في القضية
 (كما قال تعالى ولئن
 صبرتم لهو خيرا للصابرين)
 وفيه ان الصبر على أذى
 الحيوان ليس كالصبر
 على مضرة أفراد الانسان
 كما بينه علماء الاعيان
 (اذ ظاهر فعله) من
 الاحراق) انما كان لاجل
 انها آذته هو في خاصته)
 أي خاصة نفسه) فكان
 انتقاما لنفسه) أي
 انتصارا لروحه (وقطع
 مضرة يتوقعها) أي
 يخشاها أي يمكن
 حصولها) من بقية النمل
 هنالك) ولنا توقف في
 ذلك (ولم يات) أي لم
 يفعل النبي) في كل هذا
 أمر انهي عنه فيعصى به)
 بضم الياء وفتح الصاد

قتل كل مؤذ من ذوى الارواح اما بالنار فلا يجوز الاقصاص المن أحرق بها انسانا على ما فيه فليس فيما
 فعله عليه الصلاة والسلام معصية ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (فليس في هذا الحديث ما يقتضي)
 ويدل على (انه أتى بمعصية) وفي نسخة على ان هذا الذي أتى معصية ومعصية خبر ان وعائد الذي
 محذوف أي الذي أناه معصية (بل فعل مارآه) أي عامه واعتقده (صوابا بقتل من يؤذي جنسه) أي
 بني آدم وقد قال الفقهاء ان قتل النمل جائز لاذيته وعبره من بصدور فعل منه يشبه فعل العقلاء كقوله
 والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين (ويمنع المنفعة) أي الانتفاع (بما أباح الله تعالى) كالاستظلال
 بهذه الشجرة وافساد ما دخر من الاطعمة وأوضحه بقوله (الأتري) أي نعم لم أوتحق ما هو كالمركب
 المشاهد (ان هذا النبي) المتقدم وصح القرطبي انه موسى كما تقدم (كان نازلا تحت الشجرة) لينتفع
 بظلمها والنوم فيه (فلما آذته النملة) بقرصها والتاء للوحدة فيشمل المذكر والمؤنث (تحول برحله)
 من تحت تلك الشجرة (عنها) أي عن الشجرة ورحل الرجل متاعه الذي يأوى اليه وما يوضع على ظهر
 الدابة ليحمل عليه (مخافة تكرار الاذي عليه) من جنسها (وليس فيما أوحى الله اليه ما يوجب) أي
 يقتضي ويستلزم (عليه معصية) صدرت منه (بل نذبه الى احتمال الصبر) على ما يؤذي أي حثه
 وتحريضه من قولهم نذبه الى كذا اذا دعاه اليه (وترك التشنفي) تفعل من الشفاء وهو الانتقام بما يشفي
 غيظه ويرد صدره (كما قال تعالى) في مدح الصبر وانه مما يثبت عليه (ولئن صبرتم لهو خيرا للصابرين) نزل
 في غزوة أحد وقتل جزرة رضي الله تعالى عنه وقدمت به وحزن لذلك رسول الله صلى الله تعالى غايه وسلم
 كما فصل في السير (اذ ظاهر فعله) أي هذا النبي (انما كان لاجل انها) أي النملة (آذته هو في خاصته) دون
 غيره من نزل معه (فكان) فعله هذا (انتقاما لنفسه) دون غيره (وقطع مضرة يتوقعها) في المستقبل (من
 بقية النمل هناك) بيان لوجه احراق جميع النمل غير المؤذية له (ولم يات) أي لم يفعل ذلك النبي (في كل
 هذا أمرا) مفعوله ولو رفع جاز (نهي عنه) بل جائزا كما مر وقوله (فيعصى به) بالنصب في جواب النبي
 (ولانص فيما أوحى الله اليه بذلك) أي بانه أتى بمعصية (ولابالتوبة) من ذنب آناه (والاستغفار منه) أي
 طلب مغفرته لذنب آناه قيل انما قال اذ ظاهر فعله لانه في الحقيقة إنما وقع له ذلك لوما على ما قاله في القرية
 التي أهلكها الله تعالى أقول هذا على تقدير تسليمه لا ينافي المقصود من انه لا معصية في هذه القصة وما
 حكاه أيضا لذنب فيه لانه انما سال الله عن ذلك ليميز له حكمة ما فعله (فان قيل فامعنى قوله) صلى الله
 تعالى عليه وسلم في حديث (ما من أحد الا لم يذنب أو كاد الا يحيى بن زكريا) وهذا الحديث رواه الامام
 أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا بلفظ ما من أحد الا وقد أخطأ أو هم بخطيئة وسنده
 ضعيف وأخرجه البزار عن ابن عمر مرفوعا كما قاله السيوطي في مناهل الصفاء أقول ومتابعته تقوية
 في الجملة فلا عبرة بمن أنكره وروى الثعالبي أيضا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت

رسول

المشدة أي حتى ينسب الى المعصية) ولانص فيما أوحى الله تعالى اليه

بذلك ولا بالتوبة والاستغفار منه) أي تصرحوا والافيت متفاد منه تلويحافانه وان كان لم يوح اليه نهي أو لافكانه نسب الى خطافي
 اجتهاده ثانيا وهو يستدعي في الجملة رجوعه الى الاستغفار والتوبة كما هو طريق أبواب النبوة وأصحاب الفتوة هذا وفي حديث رواية
 الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما من دابة طائر ولا غيره تقتل بغير حق الا تخاصم يوم القيامة (فان قيل فامعنى قوله عليه الصلاة
 والسلام ما من أحد الا لم يذنب) أي نزل به وتنزل باره حكاية (أو كاد) أي قارب ان يلزم به (الا يحيى بن زكريا

أو كما قال عليه الصلاة والسلام) ما هذا معناه وإنما الشك في مبتدأه وإنما قال هذا لأن الحديث روي بالفاظ مختلفة منها ما رواه القاضي
ومنها ما من نبي الاوقدهم أو لم ليس يحيى بن زكريا ومنها غير ذلك (فالجواب عنه كما تقدم من ذنوب الانبياء التي رعت من غير قصد
وعن سهو وغفلة) ويدل عليه ان اللام إنما يطلق على الصغيرة من الزلة كما قال تعالى الذين يحبون كباثر الاثم والفواحش الا للام واللم
هو ان يلج الرجل بالذنب مرة ثم يتوب ولا يعود اليه كما قاله ابن عباس والمشهور انه الصغيرة من الذنوب وقد قال عليه الصلاة والسلام
* ان تغفر اللهم فاعف جفا * وأى عبد للام الما * فهذا الاستثناء الدال على العموم ينافي الحديث المذكور من استثناء يحيى
الآن يحمل على الاغلب ثم الانسب ان يقال ان هذا النعت من خصائص يحيى عليه السلام وانه من صغره الى كبره ما هم بمعصية
وظو ولا خطر بيده سنة قبل البعثة فضلا عما بعد النبوة ولذا قيل في قوله تعالى وآتيناهمكم صديبا أي نبي في أول أمره ونشأة عمره ولذا
امتنع من اللعاب مع اقرانه في حال صغره وقد أعطى عيسى عليه الصلاة والسلام أيضا النبوة من أول الوهلة كما يشير اليه قوله تعالى
حكايه عنه اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا هو يوم القيامة لم يذكر له ذنبا كسائر أولي العزم من الرسل الا انه يتعلل بانه
عبد من دون الله وهو بلا شبهة ما كان يريد ويرضاه لكنه يحتمل انه هم ببعض ٢١١ الذنوب وتركه خشية من الله

فخصر المحكم في يحيى
يستقيم هذا التأويل
القرين والله تعالى أعلم
ثم ان الحديث الذي
أورده المصنف ضعيف
ولا يجوز الاحتجاج به
على ما أجاب عنه النووي
والمصنف إنما أجاب عنه
على تقدير صحته ثم أعلم
ان هذا الحديث رواه
أبو يعلى الموصلي في
مسنده عن زهير عن
عقان عن جاد بن سلمة
عن علي بن زيد بن جدعان
عن يوسف بن مهزيان
عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهم عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كل بني آدم يلقى الله عز وجل بذنبه فيعذبه أو يرحمه
الا يحيى بن زكريا فانه كان سيذا وحسورا ونبيا من الصالحين ثم أهوى صلى الله عليه وسلم الى قذارة من
الارض أخذها بيده وقال كان ذكركم مثل هذه وقال قتادة وغيره ان الله تعالى أحب قلبه بالطاعة والنبوة
حتى لم يعص ولم يهجم بمعصية وهو غير مناف لما رواه الثعالبي وحاصل ما هنا ان هذا الحديث يخالف
ما مر من عصمة الانبياء ويلام ما استدلل به المخالفون في ذلك ومعنى المانه وقع منه ذلك قليلا وكاد به - نى
قرب منه فهو بمعنى هم في الرواية الاخرى وقوله (أو كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) إشارة الى
انه وقع فيه روايات مختلفة أشرفنا اليه (فالجواب عنه) أي عما وقع في هذا الحديث (كما تقدم من ذنوب
الانبياء التي وقعت من غير قصد) منهم (وعن سهو) (وعن غفلة منهم) ومثله لا يؤاخذ به ولا يلزم منه
تفضيله على من عداه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا ما وقع في بعض النسخ وسقط من بعضها
* (فصل) * معتقد ولد وقع شبهة نشأت مما قدمه (فان قلت فاذا انقضت عنهم) أي عن الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين (الذنوب والمعاصي) عطف تفسير أو هو من عطف السبب على مسببه لان الذنب
الاثم المترتب على المعصية بمخالفة أمر الله تعالى (بما ذكرته) في الفصل الذي قبل هذا (من اختلافا
المفسرين) في توجيه ما صدر عنهم (وتأويل المحققين) لما هو معصية بحسب الظاهر (فما معنى قوله
تعالى وعصى آدم ربه فغوى) وضل بسبب معصيته (وما معني ما) (تكرر) في قصص الانبياء
الواردة (في التفسير) والحديث من اعتراف الانبياء بذنوبهم) كما تقدم من نحو قوله - م - بناظمانا
أنفسنا (وتوبتهم واستغفارهم) كقول موسى صلى الله تعالى عليه وسلم رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي
(وبكائهم على ما سلف منهم) كما روى عن داود عليه الصلاة والسلام انه بكى حتى بلت دموعه الارض

قال ما من أحد من ولد آدم الا وقد اخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا أي يحيى ولعل هذا الدعاء زكريا واجه له رب رضى بأي
مرضيا وهذا السناد ضعيف لاجل علي بن زيد بن جدعان وان كان حافظا لكنه ليس بالثابت وقد أخرج له مسلم والاربعه ويوسف بن
مهران انفرد عنه علي بن زيد بن جدعان وقد وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم بكتب حديثه ويذاكر به أخرج له البخاري في تاريخه ووظاهر
هذا الاسناد انه حسن لا ضعيف ولا صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم
* (فصل) * (فان قلت فاذا انقضت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب) أي الكبائر (والمعاصي) أي الصغائر (بما ذكرته من
اختلاف المفسرين وتأويل المحققين) في الفصل السابق وحاصله ان حسنات الابرار سيئات المقر بين (فما معنى قوله تعالى وعصى
آدم ربه فغوى) أي جهل حكمه (وما تكرر في القرآن والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء بذنوبهم) في الدنيا أو يوم القيامة
(وتوبتهم) أي عن تقصيرهم في طاعتهم (واستغفارهم) أي طلب مغفرتهم عن سهوهم وغفلةهم (وبكائهم على ما سلف منهم) في
حالتهم كداود اذ قد ورد بانه بكى حتى بلت دموعه الارض

(واشفاقهم) أي من عقوبتهم في عاقبتهم (وهل يشفق) بصيغة المجهول أي يخاف (ويتاب ويستغفر من لاشئ) أي من غير شيء هو باعث وفي نسخة من لاشئ أي لا يذنب على ان الافعال الثلاثة فيما قبله مبنية للفاعل (فاعلم وفقنا الله واناك ان درجة الانبياء في الرفعة والعلو) أي علوا الرتبة (والمعرفة بالله) واتصافه بنعوت جلاله وعظمته وكبريائه (وسنته) أي عادته الجارية (في عبادته وعظيم سلطانه) وكريم برهانه وعلوشانه وفي ٢١٢ نسخة وعظام سلطانه (وقوة بطشه) أي أخذه بالقهر والغلبة (عما يحملهم على الخوف منه جل جلاله)

وعظم كماله (والاشفاق) أي وعلى الحذر (من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم) كما يشير اليه قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وخديث انا علمكم بالله واخشاكم له وانهم في تصرفهم بامور) أي مباحة (لم ينهوا عنها ولا أمروا بها ثم أوخذوا) وفي نسخة ووخذوا أي عوقبوا (عليها وعوقبوا بسببها أو حذروا) أي احتسروا وفي نسخة حذروا بشديد الذال على بناء المجهول أي خوفوا (من المؤاخذة بها واتواها) أي فعلوها (على وجه التاويل أو السهو) أي الخطا والغفلة (أو تزيد بفتح التاء والزاى وتشديد الياء أي على وجه طلب زيادة) (من أمور الدنيا المباحة) أي وهم مشفقون (وجلون) أي حذرون مضطربون (وهي ذنوب بالاضافة الى على منصبهم) بفتح العين وكسر اللام وتشديد الياء أي علوه (ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم) وجمال عبادتهم لانها (كذنوب غيرهم ومعاصيهم) أي معاصي غيرهم كما ان طاعات الانبياء وامثالهم ليسا كطاعات الامم وامثالهم في مراتب ايمانهم واطاعتهم فلا يقاس الملوك بالحداد والصعلوك (فان الذنوب ماخوذ من الشيء الذي) أي المحقر الخسيس (الذل) بفتح الراء وسكون الذال المعجمة أي المذموم الرديء (ومنه ذنب

(واشفاقهم) أي خوفهم من الله تعالى (وهل يشفق) ويخاف (ويتاب) ببناء المجهول (ويستغفر من لاشئ) أي من غير شيء صدر يخشى منه حتى يفعل ما ذكر (فاعلم) أي السائل (وفقنا الله واناك) جملة دعائية معترضة (ان درجة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام والدرجة في الاصل ما يصعد به لمكان عال ويراد به المنزلة الرفيعة نفسها وهو المراد هنا (في الرفعة) أي علوم مقاماتهم حسا ومعنى (والعلو) عطف تفسير (والمعرفة بالله) تعالى فانهم أعرف به من غيرهم (وسنته في عبادته) مجرور ومعطوف على ما قبله أي معرفتهم بعبادة الله في معاملة عبادته في سخطه ورضاه (وعظيم سلطانه) أي علوشانه وانه القاهر فوق عبادته (وقوة بطشه) أي أخذه القوي الشديدا إذا أخذ كل جبار عنيد (عما يحملهم) أي يلجئهم بما يقتضيه اقتضاء تاما (على الخوف منه) فان من كان أعرف بالله كان أشد خوفا منه (جل جلاله) هذاني موقعه مناسبا غاية المناسبة أي عظمت عظمته وهو مبتدع في وصفه بالعظمة في ذاته وصفاته والجليل من أسمائه تعالى أبلغ من الكبير والعظيم لانه كمال الذات والصفات واسناده مجازي كجد جده وفيه مبالغة قررت في المعاني (والاشفاق) أي الخوف (من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم) فانهم لم يلو مقامهم عند الله ورفعة شانهم لا يساخهم بما يسامح به غيرهم لانهم أجل من ان يتهاونوا في شيء من الاشياء ويفرطوا فيه وخوفهم من الله تعالى أقوى من خوف غيرهم لانه خوف اجلال (وانهم في تصرفهم) بافعالهم الصادرة منهم (بامور لم ينهوا عنها ولا أمروا بها) لانها أمور مباحة جائزة (ثم أوخذوا عليها) أي لامهم الله عليهم مع انها مباحة جائزة (وعوقبوا بسببها أو حذروا) أي خوفوا (من المؤاخذة بها) أي ان يجازيهم الله عليها كما خذ صلى الله تعالى عليه وسلم القدية من أسرى بدر واذنه لمن تخلف عن الغزو كما تقدم وهو أمر جائز لكنه ترك فيه الاولى نظر المساقية من الفائدة العائدة للمسلمين والتيسير على الامة (واتواها) أي فعلوها (على وجه التاويل) لما ورد فيه من نص قبل حمل على محمل غير ما أراد به لامر اقتضاه مثله يعذريه ولا يعد ذنبا (أو السهو) أي أوقعها لوها على وجه وقع منهم السهو ومنهم ومثله معقود عنه غير مؤاخذه غيرهم كما تقدم بيانه (أو تزيد) أي زيادة (من أمور الدنيا المباحة) لهم وغيرهم كطلب سليمان عليه الصلاة والسلام ان يحمل جميع نسائه بفرسان تجاهد في سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة مباحة ولا ضرر فيه (خائفون وجلون) هو خبر ان في قوله انهم في تصرفهم وما بينهما اعتراض والوجل الخوف والاحسن تفسيره هنا بمضطربين ليكون أقيد (وهي) أي الامور المباحة المذكورة (ذنوب بالاضافة الى على منصبهم) أي بالنسبة لهم وان كانت مباحة في أصلها فالمراد بانها منصب مقامهم وليس المنصب هنا بمعناه المتعارف وقد تقدم بيانه (ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم) لهم ومراتبهم له (لانها) ذنوب حقيقة (كذنوب غيرهم ومعاصيهم) من أمتهم ثم بين مناسبة اطلاقها بحسب الاشفاق فقال (فان الذنوب) في أصله ووضع مادته (ماخوذ من الشيء الذي) أي الخسيس (الذل) أي الرديء المحقر والاخذ الاشتقاق البعيد وهو معنى قولهم دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق (ومنه ذنب

وتشديد الياء أي علوه (ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم) وجمال عبادتهم لانها

(كذنوب غيرهم ومعاصيهم) أي معاصي غيرهم كما ان طاعات الانبياء وامثالهم ليسا كطاعات الامم وامثالهم في مراتب ايمانهم واطاعتهم فلا يقاس الملوك بالحداد والصعلوك (فان الذنوب ماخوذ من الشيء الذي) أي المحقر الخسيس (الذل) بفتح الراء وسكون الذال المعجمة أي المذموم الرديء (ومنه ذنب

(كل شيء) بفتحين (أي آخره واذا نبت الناس رذالهم) بضم أوله وتخفيف ثانية جمع رذل أي خبيسهم وفي نسخة أراذلهم جمع أرذل (فكان) بشديد النون وفي نسخة فكان وفي أخرى فكانت (هذه) أي الامور التي تصرفوا فيها (أدنى أفعالهم) أي أفعالها (واسوا) ما يجري من أحوالهم) بالاضافة الى أعلى مراتب أفعالهم (لتطهيرهم وتنزيههم) عما لا يليق بهم (وعجارة بواطنهم وظواهرهم بالعقل الصالح) مما أمر به واجبا ومنذوبا (والكلم الطيب) من تهليل وتسيخ وتكبير واذكار ٢١٣ ودعاء واستغفار وفيه إشارة الى

قوله تعالى اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل
الصالح برفعه وفي الحديث
ان الكلم الطيب سبحانه
الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اذا قالها العبد
عرج بها الملك فجي بها
وجه الرحمن فاذا لم يكن له
عمل صالح لم تقبل (والذكر
الظاهر) أي الخفي
(والخفي) أي الباطن وفي
الحديث خير الذكر الخفي
(والخشية لله) لما تقدم
من الآية والحديث
(واعظامه في السر
والعلانية) بتجسين
(النية) وتزيين الطوية
(وغيرهم) من عوام
الامة) يتلوث أي يتلطخ
بقاذورات الذنوب من
الكبائر والقبايح أي
الشاملة للصغائر
(والفواحش) أي أعظم
الكبائر وهو ما يتعلق
بمخروق العباد (ما) وكان
حقه ان يقول كما وفي
نسخة بما أي يتلوث غيرهم
باشياء (تكون هذه
الهنات) بفتح الهاء
والنون أي العثرات
والزلات وفي نسخة

(كل شيء آخره) الذنب بفتحين معروف (واذا نبت الناس رذالهم) بضم الراء وهو جمع على فعال جاءت في كلمات معدودة أي أراذلهم ومنه أرذل العمر لا آخره (فكان هذه أدنى أفعالهم) أي أحقرها وأخسها وكان للنسب وفي نسخة وكانت هذه أي الامور التي تصرفوا فيها (واسوا) وأما يجري (ويقع) من أحوالهم) لمجالة قدرهم ونزاهة خلقهم وعضمتهم عن سفاسق الامور وان جأهم الله عن كل سوء في ذواتهم وصفاتهم (لتطهيرهم وتنزيههم) عما لا يليق بهم (وعجارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح) في السر والعلانية (والكلم الطيب) أي الذي شغل به ألسنتهم وجميع أحوالهم من التكلم بالخير والتسبيح والتهليل وحمد الله (والذكر الظاهر) أي ذكر الله جهرا (والخفي) بذكوره سرا وجعله دائما مراقبا لملاحظاتي قلوبهم (والخشية) هي الخوف مع الاجلال والتعظيم (الله تعالى واعظامه) حق تعظيمه وقدره حق قدره (في السر والعلانية) بالتخفيف مصدر كصاحبة وهو مقابل السر بمعنى الخفي من الاعلان فان كان هذا حاله اذا اشتغل بالانغميم من المباحات كان سينته بالنسبة لمقامه وما طبع عليه (و) اما (غيرهم) من غير الخواص فهو انما (يتلوث) أي يتدنس يقال تلوث بالدم اذا تلطخ به يقال يلوته من جنون قال واني على ما في من عنجهيتي * ولو ته اعرا سبتي لاديب (من الكبائر) أي كبائر الذنوب وقد تقدم بيانها (والقبايح) أي ما يجمع شرعاً من الذنوب كبائرها وصغائرها (والفواحش) وهو ما زاد ادقبعه وقدير اذبالفاحشة الزنا ونحوه وهو اطناب هنا لانه بمعنى الكبائر (ما تكون بالاضافة) أي بالنسبة والقياس (اليه) وفي نسخة الى (هذه) الامور التي صدرت من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما هذه موصولة وقعت بدلا من مجرور من أي غير الانبياء متلوث من أمورهم بالاضافة لما عد ذنبا منهم كالحسنة لغيرهم كما قال المتنبي

انالني زمن ترك القبيح به * من أكثر الناس احسانا واجمالا

فلا وجه لما قيل ان حقه ان يقول بما يكون بالباء الجارة كما وقع في بعض النسخ أو يقول يلوث باسقاط التاء حتى يتعدى بنفسه (الهنات) جمع هنة وهي خصلة السوء (في حقه) أي اذا وصف بها غير النبي وقيل في حقه (كالحسنات) بالنسبة لقبائحه وقال كالحسنات لان منها مباح ومكروه كراهة تنزيه وجعلها حسنة لاحقافه فيها وما قيل انه لم يعهد ان يكون شيء واحدا ذنبا في حق شخص وغير ذنب في حق آخر في شر يعتنا ليس بشئ بل مثله كثير فكلم من شيء وجب على الانبياء وعلى الخلفاء والحكام هو لا يجب على غيرهم وأجاد في التعبير بالهنات لانها بفتح الهاء والنون وألف وتاء والهنات في الاصل مطلق الحصلة ثم خصت بخصلة السوء قال في الاساس يقال هناء وهنوات وهنات خصال سوء قال لبيد

اكرمت عرضي أن ينال بنحوه * ان البريء من الهنات سعيد

وما في بعض النسخ من الهيات جمع هيئة بياء ساكنة وهمزة مخريف من الناسخ) كما قيل حسنة انابر) اتقياء الامة (سنة المقر بين) الى الله وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخلص الاولياء وليس هذا بحديث وانما هو من كلام أبي سعيد الخزاز من كبار مشايخ الصوفية

الهيات بفتح الهاء وسكون الياء وهمزة معدودة أي الحالات وفي نسخة بالاضافة الى هذه الهنات ويروي بالاضافة اليه هذه الهنات فالهنات بالرفع فاعل تكون والمعنى تكون الهنات التي صدرت عن أصحاب النبوات بالاضافة اليه على ان الضمير في اليه يعود الى ما أي بالنسبة الى ما يتلوث به ذلك الغير من السيئات (في حقه) أي في حق غيرهم (كالحسنات) بل حسنة اذا استفي في الحقيقة سيما ان بل ضاعا (كما قيل حسنة الابرار) أي من المؤمنين (سيئات المقر بين) من الانبياء والمرسلين

(أى برونها) أى يظنون تلك الحسنة (بالإضافة الى أحوالهم كالسيئات) وهذا كما قيل كان المقر بون أشد استعظاما للزلة الصغيرة من الأبرار للعصبة الكبيرة وكانوا فيه أحل لهم أزهد من الأبرار فيما حرم عليهم وكان الذى لا بأس به عند الأبرار كما لو بقات عند أولئك الاختيار فبين المقامين بون بين (وكذلك العصيان) أى معناه (الترك) أى ترك الموافقة (والمخالفة) فى الطاعة الا انه ان كان عن عمد فذنب ومعصية والافزلة وعثرة ٢١٤ (فعلى مقتضى اللفظة) أى اطلاقها (كيف ما كانت من سهو أو تاويل فهمي مخالفة

(أى برونها) ويعتقدونها (بالإضافة الى على أحوالهم كالسيئات) وان لم تكن سيئة حقيقة فجعلها سيئات وحسنات مبالغة ومجاز (وكذلك) أى مثل ما ذكر فى معنى الذنب وكونه يكون بالسيئة لمن اتصف به (العصيان) الذى اتصف به بعض المقرين كما فى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى معناه فى اللغة (الترك والمخالفة) لامر ما سواء كان واجبا أم لا (فعلى مقتضى) هذه اللفظة (بحسب معناها التى وضعت له) كيف ما كانت (أى على أى حالة وقعت) من سهو أو تاويل (للأمر الذى أمر به) فهمي (تسمى) مخالفة وترك وان لم تكن معصية شرعية مذمومة عقلا وشرا لانها معقودة مغفورة غير مؤخذ بها كل أحد فلا يس كل عاص آثم وترك الطاعة أعم من فعل المعصية وهو سؤال تقديره ان قلت بعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد وصف الله تعالى بعضهم بانهم عصاة وجوابه ظاهر قيل هذا مبنى على ان فعل الساهى حرام ومعصية لكنهم مغفورة وهو مذهب لبعضهم وقيل فعله لا يوصف بشئ من الاحكام كفعل المكروه والكلام عليه مفصل فى كتب الاصول (وقوله تعالى) فى حق آدم عليه الصلاة والسلام (غوى) والغى الضلال والمعصية فاطلاقه يقتضى خلاف ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (أى جهل ان تلك الشجرة) التى أكل منها (هى التى نهي عنها والغى) معناه فى اللغة (الجهل) فهذا معناه حقيقة ولغة ولو قال لم يعرف كان أحسن وأليق بالادب (وقيل) معناه (اخطا ما طلب من الخلود) بدوام البقاء كما ذكر فى الآية (اذا كلها واخبت أمنيتها) بضم الهمزة وتشديد الباء اذ لم يصل لما أراد وهو ما يتمناه وجمعها أمانى بالتشديد والتخفيف وفسره أهل اللغة بالضلال والجهل والخطا معنى آخر اذ هو تفسير بالأزم معناه وقال ابن الاعرابى معنى غوى فسد دعيته بتغيير حاله وقد قيل عليه ان ترتيبه بالغاء بقوله عصى آدم ربه فغوى ينافى تفسيره بالخطا والجهل الآن يكون كان فى شربه غير معفو عنه ثم نسخ وفيه نظر لانه اذا فسر بمعناه اللغوى كما قرره المصنف رحمه الله تعالى لا يرد عليه ما ذكر على انه قصده التهديد والتشديد باعتبار أسبابه الناشئة عنها ثم استشهد بما قاله بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام فقال (وهذا يوسف) جعله كأنه شاهد لا يشتهر بقصته (قد أخذ) أى عوتب وجوزى (بقوله لصاحب السجن) أى لصاحبه فى السجن الذى ظن انه ناج فاضافته لادنى ملاسطة وفى نسخة لاجد صاحب السجن (اذ كرتى عند ربك) أى صف له قصتى وأخبره بحالى فى خلصنى من هذه الورطة والمراد به الملك والقضية غنية عن البيان (فانساه الشيطان ذكره) المصدر مضاف لبقوله الثانى أى أنساه ذكره يوسف لسيدته (فلبث فى السجن بضع سنين) البضع ما فوق الثلاث الى السبع أو التسع أو العشرة وقيل معناه ان الشيطان أنسى يوسف عليه الصلاة والسلام أن يذكر الله تعالى فابتغى الفرج من غيره تعالى غفلة منه وأشار الى ذلك بقوله (قيل أنسى يوسف ذكر الله تعالى) والمراد به الله والضمير ليوسف عليه الصلاة والسلام (وقيل أنسى صاحبه) الذى كان معه فى السجن وقال له اذ كرتى عند ربك (أن يذكره لسيدته) وهو الملك (أى أنسى الشيطان الشرايى أن يذكر يوسف الملك) قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وترك) أى وترك طاعة اما حقيقة واما صورة (وقوله غوى أى جهل) وكان الاحسن فى العبارة ان يقول لم يعرف (ان تلك الشجرة) المأكول منها (هى التى نهي عنها) أى بعينها أو غيرها من جنسها فكل منها غير عالم انها هى بخصوصها وهذا معنى قوله تعالى فغسى (والغى) الجهل واصل معنى غوى ضل وقد ياتي متعديا فيكون المعنى انه أغوى حواء بان تبعته فى الهوى (وقيل) أى فى معنى غوى (اخطا) ما طلب من الخلود (اذا كلها) اذ تعليلية والمعنى لانه أكلها (واخبت أمنيتها) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد التحتية وهى ما يتمنى والجمع أمانى مشددا ويخفف (وهذا يوسف عليه السلام قد وخذ) بو او ين وفى نسخة أوخذ أى عوتب (بقوله لاجد صاحبه) أى

سا كنيه معه وهو الشرايى الملك (اذ كرتى) أى حالى (عند ربك) أى سيدك ليخلصنى من سجنى (فانساه الشيطان ذكره) به) مصدر مضاف الى مفعوله أى أنساه ذكره يوسف لسيدته (فلبث فى السجن) أى مكث فى الحبس (بضع سنين) وأكثر ما قيل انه عليه السلام ابعث فيه سبع سنين وقيل لبعثها سبعه أى بعد قوله اذ كرتى عند ربك (قيل أنسى يوسف) بصيغة الجهول أى أنساه الشيطان (ذكر الله تعالى) حتى استعان بما سواه (وقيل أنسى صاحبه) أن يذكره لسيدته الملك كما قدمنا وفى الجملة (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لولا كلمة يوسف) أي هذه (مالبت في السجن مالبت) أي مدة لبثه وفي رواية زحم الله أي يوسف لولم يقل أذكر في عند ربك مالبت في السجن سبعة أعين على ما بيناه والاستعانة في كشف شدائد البلاء وان كانت محمودة في الجملة لكن لا يليق بمنصب الأنبياء والأكمل من الأولياء والأصفياء نظيره ما حكى عن الجنيد أنه كان في جنازة قرأ أي سائلا يسئله فخطر ببالي لو اكتسب هذا الكنان خير له من أن يسئله في منامه ميتا ويقال له كل منه فقال كيف آكل منه وهو آدمي فقيل له انك اغتبتة فقال معاذ الله وإنما خطر بيالي ذلك فقيل له انالارضى من مثلك بهذا (قال ابن دينار) من اجلاء التابعين ٢١٥ واسمه مالبت سنة اثنتين

وثلاثين ومائة وهو من أجل علماء البصرة وزهادهم بروى عن أنس وسعيد بن جبير وثقه النسائي وغيره وقد ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له الأربعة وعلق له البخاري وقد رواه ابن أبي حاتم أيضا عن أنس موقوف (لمأ قال يوسف) أي أذكر في عند ربك (قيل له) أي بالوحى الجملى أو الخفى وهو اللهام الغيبى (اتخذت من دوني وكيفا) بهمة الاستفهام الإنكارى مقرر أو مقدر (لا طيلن حسك) أي عن غيري لتطمئن إلى أمرى وتسلم لي في قضائى وقد روى وتعرف حقيقة قدرى فحسه كان تهذيبا لا تهذيبا كالاربعةين للربيد بن تاديبا وتدريبا (فقال) أي يوسف اعذر (ياربى أنسى قلبى كثرة البلى) النازلة

في حديث رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس وابن مردويه عن أبي هريرة وأبو الشيخ عن أبي الحسن مرسلوا كذا عن عكرمة فهو حديث صحيح (لولا كلمة يوسف) أي قوله لصاحبه في السجن أذكر في عند ربك وطالبه من غير الله للفرج (مالبت) أي مكثت وما نافية (في السجن مالبت) أي مدة لبثه فما صدر به زمانية (وقال) مالبت (ابن دينار) أبو يحيى البصرى أحد الأعلام الزهاد الثقة أخرج له الأربعة والبخارى تعليقا وتوفى سنة مائة واثنين وثلاثين واسمه محمد بن إبراهيم وله ترجمة في الميزان وهذا رواه الإمام البغوي عنه في تفسيره وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس مرفوعا (لمأ قال ذلك يوسف) أي قوله أذكر في عند ربك (قيل له) أي قال الله تعالى له بوجبه كما ياتي (اتخذت من دوني) أي غيرى من عبىدى (وكيفا) أي من تكلم إليه أمرك وتعتمد عليه في خلاصك (لا طيلن حسك) أي مدة مكثك في الحبس (وقال يارب أنسى قلبى كثرة البلى) والمصائب من حين ألقيت في الحب إلى ان دخلت السجن فهذا ذنب عد عليه وعوقب به مع انه ليس بمعصية شرعية لكن على مقامه يقتضى ان لا يذكر في الشدة غير الله ولا يعول على مخلوق وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام لجبريل حين ألقى في النار وقال له ألك حاجة فقال أما إليك فلا حسبي من سؤالى علمه بحالى وقد رواه ابن جرير بل عليه الصلاة والسلام أنه فى الحبس وبلغه ذلك فى حديث طويل نقلوه (وقال بعضهم تؤاخذ الأنبياء) لولمأ لهم (بمنا قيل الذر) جمع منقال وهو وزن كل شئ ومقداره والذر جمع ذرة وهى أصغر النمل ويقال للهباء الذى يرى فى شعاع الشمس ولا زنه له أصلا فهو وبالغة فى الحفة والمنقال فى العرف الدينار وليس بمراهمنا (لمكأنتهم) أي لقرهم ورفعتم (عندهم) (عندهم) ومن يجب أحدا ويعتدى به لا يسأله فى أدنى شئ يتعلق به ولذا قيل ضرب الحبيب أو جمع (ويتجاوز عن سائر الخلق) أي غيرهم وباقيهم (لقله مبالاة بهم) قال ابن فارس اشبهه على اشتقاق لأبألى حتى رأيت قول ليلي الأخيلية

تبألى رواياهم هباله بعدما * وردن وحول المساء بالجم ترمى

وقد قالوا فيه التبألى المبادرة للاستقاء عند قلة المساء فيسقى أحدهم وينظره غيره فعنى ذلك لأبادر له ولا أنتظره لعدم اعتداده به انتهى (فى أضعاف ما أتوا به) فى آياتهم ما يزيد على ما أتوا به المقربون بمثله وأمثاله وضعف الشئ ما يزيد عليه بمثله أو بأكثر كما فصله فى الكشاف تابع للزهرى فى تهذيبه (من سوء الأدب) أى فى حق خالقهم المفضل عليهم بالنعيم الجميلة التى حقها ان تقابل بطاعته وشكره فعصوه وارتكبوا ما لا ينبغى من المعاصى (وقد قال المحتج) أى الذى أقام الحجته والدليل (للفرقة الأولى) القائلة بان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من جميع الذنوب وان السهو والذسيان لا يؤاخذون به كغيرهم ماشى فى حالهم (على سياق ما قلناه) أى ما قرأنا فى بيان أمرهم فاشكل عليهم

على قلبى من حين ألقيت فى جى وفورق بينى وبين أبى ووحى (وقال بعضهم يؤاخذ) بصيغة المفعول وفى نسخة بالفاعل وفى أخرى أحتم (الأنبياء بمنا قيل الذر) أى من محقرات الأمر (لمكأنتهم عنده) أى لرفعهم تبتهم له فى القدر (ويجاوز) بالوجهين وفى نسخة ويتجاوز وفى أخرى ويتجاوز (عن سائر الخلق لقله مبالاة بهم) أى لعدم عنايته ورعايته وجايتها فيهم واللكانو أكلهم أصغفيا من أنبياء أو أولياء (فى أضعاف ما أتوا به) بقصر الهمة أى ما فعلوه (من سوء الأدب) أى كالجبال فى مخالفة أمر الرب (وقد قال المحتج للفرقة الأولى) أى اعترض المستدل الموافق للطائفة السابقة القائلة بآيات المعصية للأنبياء بعد البعثة وأورد (على سياق ما قلناه) (ولمأ ما أولنا بطريق السؤال لما ظهر له من الأشكال حيث قال

(اذا كان الانبياء يؤخذون بهذا) الحال والمذوال (عما لا يؤخذ به غيرهم من السهو والنسيان) في الاقوال والافعال (وما ذكرته) من حالهم بانهم يؤخذون بمثاقيل الذر عما لا يؤخذ به غيرهم في مقادير الجبال (وحالهم ارفع) جملة حاله أي والحال انهم ارفع درجة من نفس الامر (فخالهم اذن) أي حينئذ (في هذا) أي في حق المؤاخذة (اسوأ حالاً من غيرهم) حيث يعاملون بالمساحة والمساهلة وهذا من خسافة العلم ورثاة الفهم اذ لم يبتدأ الى ان الرفع درجة والا قرب منزلة من ربه لا يساهخ بما يسامخ البعيد عن مقام قرب كالوزراء والامراء بالنسبة الى الملوكة اذا ٢١٦ كانوا على بساط الانبساط يخاف عليهم أقوى من الرعايا في المفازاة البعيدة المستعيرين

بازراع النشاط ومن هنا يعلم معنى قوله تعالى انما يحشى الله من عباده العلماء وحديث انا اخشاكم له واتقاكم اذا هرفت ذلك مجلاً (فاعلم) ما سئل في اليك مفصلاً (اكرمك الله انا لا نثبت) بالتشديد والتخفيف (لك) أي مخاطب بالك (ومبيناً لاجلك) (المؤاخذة) أي مؤاخذتهم (في هذا) الباب (على عدم مؤاخذة غيرهم) من حلول العقاب وحصول المحجباب الديسوى أو الاخرى (بل نقول انهم) أي الانبياء ونحوهم من العلماء (يؤخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك) مع كونه كفارة لمصدر عنهم هناك (زيادة) أي لهم كما في نسخة (في درجاتهم) في العقبي (ويبتلون) بضم الياء وفتح اللام على صيغة الجهول أي ويمتحنون

ما قلته انهم يؤخذون عما لا يؤخذ به غيرهم لعدم المبالاة بهم (اذا كان الانبياء يؤخذون بهذا) المذكور من مثاقيل الذر (عما لا يؤخذ به) فلا يعاقب به ولا يعاتب (غيرهم) أي غير الانبياء من أمهم (من السهو والنسيان) ونحوه من (ما ذكرته) من الامور المباحة لهم (وحالهم) أي حال الانبياء المؤاخذين بما ذكر (ارفع) عند ربهم وهذه جملة حاله وما في بعض النسخ في المصنف من تحريف الـ الكتبه (فخالهم) أي حال الانبياء (اذن) أي اذا وخذوا بها (اشق) حالاً في هذا (من غيرهم) عند الله تعالى لكثرة ما آخذهم به وتشديده عليهم فيما لم يشده به على غيرهم مع انهم ليسوا كذلك وهذا من سوء الفهم لتوهم قائله ان الاعظم عند ربه لا يؤخذ بترك الاولى وليس كذلك فان ذلك الحكمة والى جواب هذه الشبهة وبيان الحكمة فيها أشار بقوله (فاعلم) أيها السائل (اكرمك الله تعالى) به ايتك لوجه ما ذكر (انا لا نثبت لك المؤاخذة) أي مؤاخذة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (في هذا) الذي آخذهم به دون غيرهم (على عدم مؤاخذة) أي على مقدار مؤاخذة (غيرهم) أي مؤاخذة غير الانبياء بما ارتكبوه من الذنوب بما عاقبتهم عليها في الدنيا والاخرة (بل نقول) في الفرق بين مؤاخذتهم ومؤاخذتهم وهو اضراباً انتقالاً من نفي مؤاخذتهم كغيرهم (انهم) أي الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمقرر بين رتبة (يؤخذون بذلك) المذكور من مثاقيل الذر (في الدنيا) بما يتلهم به فيها (ليكون ذلك) المؤاخذ به (زيادة في درجاتهم) أي في علوم مقاماتهم العلية وجعله في عين الزيادة وهو سببها بالغة (ويبتلون بذلك) أي بالمؤاخذته في الدنيا على قدر مراتبهم عنده كما ورد أشد الناس بلاه الامثل فالامثل (ليكون استشعارهم له) الاستشعار طلب الشعور والمراد به مقاساته أو هو من الشعور وهو اللباس الملاصق للبدن (سبباً لمنامة) مصدر ميجي يعني النمو وهو الزيادة أي زيادة (رتبهم) أي علوم مقاماتهم عند الله تعالى ثم استدلل بما ذكره بقوله تعالى فقال (كما قال) عز وجل (ثم اجتباه ربه) أي اصطفاه وقربه باعلاء رتبته عنده من جبي يجي اذا جمع فانه جمع من الصفات الحميدة ما كان سبباً للاصطفائه وقربه (فتاب عليه وهدي) أي قبل توبته وأرشده الى الاعتذار عما صدر منه والاستغفار فقال تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فالاجتباه زيادة الرفعة بعد التوبة وعطفه بتم اشارة لزيد ترفيقه حتى كأنه متراح عنه (وقال) تعالى (لداود عليه السلام فغفرنا له ذلك) أي ما صدر منه في خطبة امرأة أورياء كما تقدم ذكره (الآية) منصوب أي فاذا كر الآية الخ من قوله وان له عندنا لذي وحسن ما أبوهى صريحة فيما ذكره (وقال) عز وجل (بعد قول موسى) عليه السلام سبحانك (تبت اليك) من سؤال رؤيتك في الدنيا وأنا اول المؤمنين بعظمتك وجلالك فقال يا موسى (اني اصطفتك على الناس) أي اخترتك وقد متك على أهل زمانك برسالاتي وبكلامي لك بغير واسطه وكيفية بكلام

تسمعه
 (بذلك) أي بمؤاخذتهم (ليكون استغفارهم له) وفي أصل الانطى ليكون استشعارهم له أي ليكون وقوع ذلك في قلوبهم (سبباً لمنامة) بفتح الميم الاولى أي لزيادة مراتبهم ورتبة مناقبهم (كما قال) عز من قائل في حق آدم عليه الصلاة والسلام (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي) وقال في حق يوسف عليه الصلاة والسلام أيضاً اجتباه ربه فجعله من الصالحين أي الحكاميين في الصلاح القاعين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد على وجه الفلاح (وقال تعالى لداود) أي في حقه ولا يجله (فغفرنا له ذلك الآية) أي وان له عندنا لذي وحسن ما أب (وقال بعد قول موسى تبت اليك اني اصطفتك على الناس) أي برسالاتي وبكلامي

(وقال بعد ذلك كرفتمه سليمان وانا بنه فسخر ناله الريح الى وحسن ما ب) أى الى قوله وان له عندنا زلفى وحسن ما ب وأمثال ذلك مما ورد في هذا الباب (وقال بعض المتكلمين) من أرباب الاشارات (زلات الانبياء في الظاهر زلات) أى عشرات تستوجب ملامات (وفى الحقيقة كرامات وزلف) بضم الزاى وفتح اللام أى قربات ومكرمات (وأشار الى ٢١٧ نحو مما قدمناه) من مستحسنات

عبارات (وأيضاً فلينبه) من التنبيه بصيغة الجهور أو من الانتباه بصيغة المعلوم (غيرهم من البشر) وهم خواص أمتهم وأولياء ملتزم وعلماء مشرعتهم (منهم) أى من جهة أحوالهم (أو ممن ليس في درجاتهم) من أهل النبوة لتفاوت مراتبهم (بمؤاخذتهم بذلك) أى بما تبتهم بما فعلوا هناك (فستشعر المحذور ويعتقدوا المحاسبة) فيما قل وكثر (ليلتزموا الشكر على النعم) بان سلمه وامن موجب النعم (ويعدوا) بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال ويهياوا (الصبر على المحن) عند ابتلائهم بالفتن (ملاحظة ما وقع) أى حل (باهل هذا النصاب) أى القدر الكامل من النصاب ويروى هذا النمط أى الطريق (الرفيع) فى الرتبة (المعصوم) أى المحفوظ من الفتنة والخسنة (فكيف بمن سواهم) بمن يدعى الهبة والمتابعة فى طريق المودة

تسمعه من سائر الجهات (وقال) الله تعالى (بعد ذلك كرفتمه سليمان) فى القاء الجسد على كرسيه كما تقدم (وانابته) أى رجوعه الى الله تعالى وتوبته (فسخر ناله الريح) تجرى بامر رضاء الآية (الى قوله وحسن ما ب) فترتيبه على ذلك ما عدده من النعم يقتضى ان الفتنة التى أناب منها ليست معصية لانها لو كانت كذلك لم يترتب عليها ذلك وقوله زلفى أى قرب من الله تعالى وحسن ما ب بمرجعها للجنة وهذا كاه زيادة فى درجاته ومنمأة لرتبته عند ربه كما لا يخفى (وقال بعض المتكلمين) ما يؤيد ما قرره وارتضاه (زلات الانبياء) جمع زلة من زل اذا سقط وتجاوزها عن الذنب أى ما عدله وذنبوا وان لم يكن كذلك (فى الظاهر) أى ظاهر ما تدل عليه العبارة (زلات وهى فى الحقيقة) أى فى نفس الامر وعند التحقيق إنما هى (كرامات) أى كرمهم الله تعالى بها لانه ابتلاهم بها ليشيروهم عليها (وزلف) بضم وفتح جمع زلفه أى قرب من الله تعالى باعلا مقاماتهم عنده (وأشار الى نحو مما قدمناه) مما يترتب على ابتلائهم بها من انعام الله تعالى عليهم بنعم لا تحصى وهذا بخصوصه لا يابى كونه ما خصهم الله تعالى به لان مثل هذه النعم الجليلة لا تكون لغيرهم فلا يرد عليه ان المؤمنين مصابون بمصائب الدنيا اذا صبر واعلموا ورضوا أو تقول انه أشار لعدم اختصاصهم بذلك بقوله (وأيضاً) أى مثل ما ذكر من انه فى الظاهر زلة وهوى الحقيقة نعمة (فلينبه غيرهم من البشر) أى يوقظوه يعلمه (منهم) أى الانبياء المذكورين (أو ممن ليس فى درجاتهم) من الاتقياء الذين ليسوا بانبياء (بمؤاخذتهم) بذلك الباء سببية متعلقة بيبته أو هى بمعنى على لان نبيه يتعدى بعلى أو بضم من معنى يشعرو ويعلم وذلك شارفاً لما متخونه مما صدر عنهم من خلاف الاولى وليس بذنب (فستشعروا المحذور) أى يستشعرون بالمحذور وهو الخوف من الشعور أو الشعار كما رأينا وليس من قولهم لبت شـ شـ عرى فانه تكاف لا داعى له (ويعتقدوا المحاسبة) على ذلك لان مؤاخذة غير الانبياء تقتضى مؤاخذتهم بالطريق الاولى وان كان ما ارتكبوه مما حال كنهه خلاف الاولى (ليلتزموا الشكر على النعم) المترتبة على ما ابتلوا به كما تقدم أو على كونهم لم يمتحنوا بذلك مع امتحان من هو أعظم منهم (ويعدوا) بضم الياء التحنية وكسر العين وتشديد الدال أى يحضروا ويتهيؤوا (الصبر) ليعتصموا به (على المحن) جمع محنة وهى البلية التى يمتحن الله تعالى بها صبره ورضاه كما قيل لله در النائبات فانها * صدأ اللثام وصيقل الاحرار

و يتذكر ما فى الصبر من الثواب لقوله تعالى انما وفى الصابر ون أجرهم بغير حساب والمنة كالثمن تصفية المعادن من غشها نقتل ما ذكر وصارت فيه حقيقة (و يلاحظ ما وقع) من مثل ما وقع وفى نسخة ملاحظة (باهل هذا النصاب) أى المقام (الرفيع) من الانبياء والنصاب بمعنى الاصل والحسب يقال فلان كريم المنصب والنصاب كفى الاساس ومنه نصاب السكين (المعصوم) المحفوظ من الذنوب (فكيف بمن سواهم) أى غير الانبياء فاذا وقع اللوم لهم فيه فغيرهم بالطريق الاولى ولكنه من خلص عبادة الله الذين يعتمدونهم كما تقدم (ولهذا) أى لما ذكر من الحكمة فى مؤاخذة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما لم يؤاخذ به غيرهم (قال صالح) بن بشر وهو علم منقول من البشر مقابل النذير الواعظ الزاهد توفى سنة اثنين وسبعين ومائة كما قال ابن ماكولا (المرى) بضم الميم وتشديد الراء المهملة نسبة الى مرة قبيلة (ذ كرداود) نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كردان كان مصدراً فهو مبتدأ فقوله (بسطة للتوابين) خبره أى توسعة لمن يتوب ويكثر التوبة والاسْتِغْفَارُ لِيُنْبِئَهُمْ بِالْحَقِّ وَفِي ذَلِكَ لَعْنَةُ الْكَافِرِينَ (ذ كرداود) بضم الكاف وفتح الدال (بسطه للتوابين) أى تسليته ونشاط

(٢٨ - شفاع) (ولهذا قال صالح المرى) بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى قبيلة بنى مرة وهو الواعظ الزاهد يروى عن الحسن البصرى وعنه يونس المؤدب يحيى بن يحيى ضعفه وقال أبو داود لا يكتب حديثه وقال الترمذى انه غرائب ينقدها ولا يتابع عليها وهو رجل صالح وقد أخرج له الترمذى (ذ كرداود) مبتدأ أى ذ كرداود قصة داود وخبره (بسطة للتوابين) أى تسليته ونشاط

وسبب انبساط اللذنين ليهيها والتوبة ولا ينشوا من الرجعة (قال ابن عطاء) وهو من العلماء الاجلاء (لم يكن مانص الله تعالى من قصة صاحب الحوت) وهو يونس عليه السلام (نقصانه في المرتبة (ولكن) كان نصه (استزادة من نبينا عليه الصلاة والسلام) في علو الدرجة (وايضافه قال لهم) أي للقائلين بجواز صدور المعصية عن أرباب النبوة بعد البعثة بطريق الأزام في القضية (فانكم ومن وافقكم في هذه العقيدة (تقولون) أي تقولون (بغفران الصغائر باجتناب الكبائر) أي بمجرد اجتنابها فيلزم منه غفران الكبائر (ولا خلاف) أي بيننا وبينكم (في ٢١٨ عصمة الانبياء من الكبائر فاجوزتم من وقوع الصغائر عليهم) أي بالفرض والتقدير

(هي مغفورة على هذا) التقرير (فامعنى المؤاخذه بها اذن) أي حينئذ (عندكم) مع قولكم انهم منزهون عن الكبائر (وخوف الانبياء) أي وماعنى خوف الانبياء من الصغائر وتوبتهم (منها وهي مغفورة لهم) أي لاجتنابهم الكبائر (لو كانت) أي الصغائر موجودة (فأجابوا به) لنا (فهو جوابنا عن المؤاخذه بافعال السهو والتاويل) وفيه ان مذهب أهل السنة والجماعة انه يجوز العقوبة على الصغائر ولو اجتنب مرتكبها الكبائر لدخولها تحت قوله تعالى وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء نعم ذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه بالصغائر لاجمعى انه يمنع عقابا لمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الأدلة السمعية على انه لا يقع مستدلا بظاهر قوله

للعلوم أو المجهول أي ذكره الله فقوله بسطة منصوب مفعول له (قال ابن عطاء) أبو العباس محمد بن سهل ابن عطاء الاربلي شيخ الصوفية قوله في فهم القرآن لسان اختص به توفي سنة تسع أو احدى عشرة وأربعمائة (لم يكن مانص الله تعالى عليه) في القرآن (من قصة صاحب الحوت) يونس بن متى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم (نقصاله) أي تنقيصه بكونه ولي مغاضبا ولم يصبر حتى ياذن الله تعالى فيما أراد (ولكن) ذكره وقصته (استزادة من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) أي طلب منه ان يزد صبره على قومه وقيل المراد انه زيادة في علمه بما جرى للانبياء عليهم الصلاة والسلام طمأنه من ربه والصحيح الاول لانه المناسبت لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت أي في ضجره وفراق قومه حتى كان ما ذكره الله تعالى في قصته (وايضافه قال لهم) في الجواب عما ادعوه من تجوز الصغائر على الانبياء الزامان سال عن معنى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى كما قيل (انكم ومن وافقكم) على هذا القول (تقولون بغفران الصغائر) وان لم يثبت منها (باجتناب الكبائر) أي بسبب تركها كما ذهب اليه كثير من أهل السنة تسمى كانظاها قوله تعالى ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وذهب كثيرون الى انها عقيدة بالمشيئة كغيرها لقوله تعالى وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكلام فيه مشهور في كتب الاصول (ولا خلاف) بين من يعتمد به (في عصمة الانبياء من الكبائر فاجوزتم من وقوع الصغائر عليهم) متعلق بجوزتم (هي مغفورة على هذا) القول والجملة خبر قوله ما وهو بمعنى الوقوع لانه بينه وبينه بناء على مذهب الفقهاء في الاكتفاء بضمير ما لا يسبب المتبدا عن ضميره كما قرره في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الالة أو تجعل ما معنى الصغائر (فامعنى المؤاخذه) لانبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام (بها) أي بالصغائر (اذن) أي مع اجتناب الكبائر (عندكم) أيها القائلون بهذا الرأي (و) ماعنى (خوف الانبياء وتوبتهم منها) أي من الصغائر (وهي مغفورة) بدون توبة منها (لو كانت) أي وجدت منهم (فأجابوا به) عن هذا (فهو جوابنا عن المؤاخذه بافعال السهو) أي بما فعلوه سهوا ونسيانا (والتاويل) أي ما فعلوه لتأويلهم الاوامر والنواهي الواردة فيه كما تقدم وهو جواب الزامى والقول بانقص المصنف عن هذا تقدم بعدم القول بذلك في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه في حق غيرهم وانه عليه ان يصح النقل عنهم بالترامه في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ياباه انه يعلم في حقهم بالطريق الاولى لانه جواب جدلي فتامله (و) قد تقدم ان التوبة لا يلزم ان تكون عن ذنب فمذكرة وأشار اليه المصنف رحمه الله تعالى هنا بقوله (قد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث استغفر الله سبعين مرة كآمر (وتوبته) أي قوله أستغفر الله العظيم وأتوب اليه (وغيره من الانبياء) عليهم الصلاة والسلام وان كانوا معصومين من سائر الذنوب فذلك انما هو (على وجه) أي على طريق ولاجل (ملازمة الخشوع) أي التذلل باظهار انه مذنوب (والعبودية والاعتراف بالتقصير) في اداء حق مولاه

تعالى ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل (شكرا في المعصية وجميع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر الصادر من اليهود والنصارى والمشر كين وان كان الكل ملة واحدة في حكم الكفر أو الى افراده القسامة بافرااد الخاطئين فيكون من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيكون التقدير ان تحتنبوا أنواع الكفر نكفر عنكم سيئاتكم السابقة واما اللاحقة فتبني تحت المشبهة لانه المتقدمة فالخطاب على هذا للكفرة أو المعنى ان تحتنبوا الكبائر نكفر عنكم الصغائر بالحسنات من الطاعات كالصلاة والزكاة وسائر العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحالات (وقد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوبته) أي بوصف كثرة (وغيره من الانبياء) انما كان (على وجه ملازمة الخشوع والعبودية) ولوازمها من المسكنة والخشوع (والاعتراف بالتقصير) في القيام بحق العبودية كما يقتضيه كمال الربوبية وجمال الألوهية

(شكر الله تعالى على نعمه) أي من احسانه وكرمه (كما قال عليه الصلاة والسلام وقد آمن) بفتح فكسر وفي نسخة بضم فشد يديم مكسور مجهول من باب التفعيل وليس كما قال الانطاكي الظاهر انه غلط اذا البناء المجهول من هذا الباب أو من بالميم الخفقة وأصله أو من قلبت الهمزة الثانية واو السكونها وانضمام ما قبلها هذا مائة تضي القواعد التصريفية انتهى نعم هـ ذام مقتضاه الوارد مجهول آمن من باب الافعال والله أعلم بالاحوال أي والمحال انه قد أعطى الامن (من المأخذة بما تقدم وما تاجر) من ذنبه ومع هـ ذام في التهجد له حتى تورمت قدماه من طول قيامه مع علومه وقلة منامه فعاث به بعض أصحابه اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاجر فقال في جوابه (أفلاً كون عبد اشكورا) أي كثير الشكر

لربي على مغفرة ذنبي وشرح صدرى وقلبي (وقال) في حديث آخر في جواب من قال يبيع الله لنبيه ما شاء من الاشياء (اني أخشاكم الله) وفي نسخة لا خشاكم الله أي أكثركم خشية (وأعلمكم بما أتقني) أي أحذره فاتركه من المعصية والخالفه ورواه البخاري بلفظ اني لا تقاكم الله واخشاكم له وفي رواية ان خشاكم واتقاكم الله (قال الحارث ابن أسد) وفي نسخة سويد والاول هو المعقول وهو الحاسبي العارف الزاهد المعروف المصري الاصل صاحب التاليف منها كتاب الرعاية ومنها النصائح ومن جملة كلامه انه لا يعمل بما فيه خلاف الاولى والحاسبي بضم الميم نسبة الى محاسبة نفسه كما قال النووي روى عن يزيد ابن هرون وغيره وعنه ابن مسروق ونحوه وهو

(شكر الله على نعمه) جمع نعمة ونعم الله تعالى لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فان عرف نعم الله عليه وأظهر العجز عن شكرها فقد شكره تعالى شكر اعظيما فان الشكر كما يكون باللسان يكون بالاركان كما تقرر عندهم وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في كل مجلس استغفر الله وأتوب اليه أكثر من مائة مع ما هو عليه من العصمة والعبادة فلامعنى لما قيل انه لا يصح اراد ما ذكره على وجه الدليل في محل النزاع (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث المشهور المتقدم الذي فيه انه أكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاجر فقال أفلاً كون عبد اشكورا وقد ذكره شاهد الاظهاره العبودية شكر الله (وقد آمن) بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبنى للم اسم فاعله قال البرهان في الصحاح أمنت فلانا فانا آمن وأمنت غيري من الامن والامان فعلى هـ ذابنغى ان يقول أو من انتهى يعنى ان آمن بالثبوت شديد لا يصح ان يكون من الامن والامان وانما هو بمعنى قال آمين وليس كما قال فانه يقال آمنه بهـذا المعنى أيضا وهذه الجملة حالية والمؤمن له هو الله تعالى أو الصحابة الذين قالوا له ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاجر (من المأخذة بما تقدم وما تاجر) ما صدر منه من ترك خلاف الاولى ونحوه الذي هو كالذنب بالنسبة لمقامه أو لوقوع وان لم يقع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (أفلاً كون عبد اشكورا) أي كثير الشكر بما الغا فيه لعظم نعمه وكثرها على والاستفهام لانكار من ظن ان كثرة عبادته خوفان الذنوب وطبالمقفرتها فقال وان كان الله عنى برجته ومغفرته فان اللائق في شكر الله تعالى على ما أولانى والحديث المذكور في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه البخاري كما تقدم (اني لا خشاكم الله) أي أعظمكم له خشية والخشية الخوف مع المهابة للعظمة (وأعلمكم بما أتقني) وروى اني لا تقاكم الله واخشاكم له ومن علم ما يتقني وجزاه وعظمه من يخشاه كان أبعده منه وأحذر (وقال الحارث بن أسد) هو العالم الرباني الذي فاق أهل عصره في علم الظاهر والباطن وهو المشهور بالحاسبي لكثرة ما كان يحاسب نفسه ولزهده لمات أبوه وخلف له مالا عظيما لم يأخذ منه شيئا مع احتياجه لان أباه كان قد ربا وقال لا يتوارث أهل ملتين وترجمته مفصلة في الميزان توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين (خوف الملائكة) من الله (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (خوف اعظام) أي اجلالا وتعظيم الله (وتعبد الله) أي يقصدون به العبادة (لانهم آمنون) من الله لاخبارهم برضاه عنهم وانه يعطيهم في الدنيا والآخرة من نعمه مالا عين رأت ولا اذن سمعت (وقد فعـ لوا ذلك) أي الاستغفار والتوبة (ليقتدي بهم) بالبناء للفاعل على التنازع في الفاعل أو هو مبنى للمجهول (وتستن بهم أنهم) أي يتخذونه سنة وعادة وقد قدم المصنف رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد الخوف من ربه لانه

من اجتمع له علم الظاهر والباطن والشر بعة والطريقة والحقيقة ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منها شيئا قولا لاجل لان أباه كان يقول بالقدر فرأي من الورع ان لا يأخذ من ميراثه ومات وهو محتاج الى درهم واحد وكان اذا مديده الى طعام فيه شبهة تحرك على أصبعه عرف فكان يمتنع منه وفي هذا من مناقبه كفاية توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين (خوف الملائكة والانبياء خوف اعظام وتعبد الله) على وجه اجلال واكرام (لانهم آمنون) من وقوع ايلام (وقيل فعـ لوا) أي الانبياء (ذلك) أي اظهار التوبة والاستغفار هنالك (ليقتدي بهم) غيرهم (ويستن بهم) أي يتابعهم (أهمهم)

أعلم به وهو مناسب لما هنا وهو يشهد لما قاله امام أهل السنة أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى في كتاب
 الإيجاز من أنه على الله عليه وسلم كان يخاف الله بالأخلاق إلا أنه عند أهل الحق كان قبل ما آمنه الله تعالى
 من عقابه خائفاً من عقابه وبعده من عقابه ولو لمه في الدنيا كما في قصة ابن أم مكتوم وبعده تامينه لا يجوز
 أن يخاف عقابه مع أخباره بتأمينه خلاف الرافضة والقدرية حيث زعموا أنه هو وسائر الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام ما داموا مكلفين في الدنيا لا بد أن يخافوا عقابه سواء آمنهم أم لا لئلا يهملوا
 من شيء إلا بعد تجوز وقوعه ومع القطع ببعده لا يجوز ذلك من عاقل لأنه يؤدي إلى الشك في خبره هل
 هو صادق أم لا وهو باطل بالاتفاق انتهى أقول في فتاوى شيخ مشايخنا ابن حجر الهيثمي ما يناسبه
 كما مر فانه سئل عن الانبياء والملائكة والعشرة المبشرة بالجنة هل كانوا يخافون مكر الله تعالى وعقابه
 بعد اخبار الله لهم بخلافه فأجاب بان في خوف العقاب عن هؤلاء مطلقاً باطل مصادم للنصوص بوجوه
 منها أن حقيقة الخوف كما في الأحياء ألم القلب لتوقع مكروه وهو ما خوف ضعف القوة عن الوفاء
 بحقوق الله على ما ينبغي وهذا محقق في جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام يلزمه عدم الأمن من
 مكر الله ولا يامن من هذا أحد والمؤمن منه الانسلاخ من النبوة والملائكة والايمن في العشرة وان جاوز
 وقوعه والرءاء والخوف متلازمان فان قلت يلزمه الشك فيما ذكر قلت حقيقة الخوف ما مر والكل
 على يقين من خبره تعالى لكنهم لشعورهم بقدرته الله واستغنائهم عن خلقه وأنه لا يستل عمياً على
 ولا يجب عليه شيء وخبره تعالى يجوز أن يكون مشروطاً بطول ما انطوى عناء علمه وهو هذا مما يجب الخوف
 وقد سئل زيد بن أسلم الشافعي أتدخل الملائكة في أنهم لا يامنون مكر الله فقال نعم لما رواه ابن أبي حاتم
 انه تعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذي يبلغ بكم هذا وقد أنزلتكم منزلة لم ينزلها غيركم قالوا ربنا لا يامن
 مكره الا القوم الخاسرون وقد ذكر ذلك في الملائكة والانبياء وقد روى ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وجبريل بكيا فقال الله تعالى لهم ألم تبكيان وقد آمنتم كما أفعل الخشي ان يكون تأمينك مكر ابنا وهذا
 هو الذي قطع قلوب العارفين ويدل لهذا قوله تعالى ما أدري ما يفعل بي ولا بكم الخ وقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ بزضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وفي ادعيته مثله كثير
 ولو كان تشر بهما قال قولوا اللهم اني والمراد بتأمينه الذي في الحديث الذي مران فيه أفلاً كون عبدا
 شكورا خوفاً من أمور الدنيا واستئصال أمته وامان الله فلا انتهى ملخصاً أقول هذا مما شكك على
 ما قاله المصنف رحمه الله تعالى ومشايخ الصوفية فيما نقله وعلى الأشعري لكنه موافق لما قاله أئمتنا
 الحنفية والشافعية كما نقل في كتب الاصول والفروع من ان الأمن من مكر الله والياس من رحمة
 كبيرة أو كفر على ما تقر عندهم فانالوقنا بما نقل عن الأشعري من ان الملائكة والانبياء والعشرة المبشرة
 آمنون من المكروه المراد به العقاب كان ما قرره الفقهاء غير صحيح على الإطلاق ليكون الأمن من المكروه
 أمر محققاً بل واجباً في حق هؤلاء ولو ادعى بعض خلص المتقين الزاهدين انه أشبه هؤلاء في أمنه لم يكن به
 ياس فضلاً عن أن يكون كبيرة أو كفر الا انه يقتضى على كل حال ان القول بانه كفر غير صحيح وأيضاً
 استدلاهم بقوله عز وجل لا يامن مكر الله الى آخره ولا يياس من روح الله الى آخره غير صحيح لان معناه
 انه من صفات الكفار والخاسرين لان من اتصف به كافر او خاسر ومثله يعرفه من يعرف كلام العرب وفي
 كلام ابن حجر قصور يدركه من له ذوق وفكر سليم وهذا بحث نفيس لم أر من حرره ومن لم يحجم حول الحمى
 هنا قال ما قاله لا يحصل له فعرض بالنواجد على ما سمعته (كما قال) صلى الله عليه وسلم (لو تعلمون ما أعلم
 لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) فمن علم ان الموت موزده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده
 فقهان يطول حزنه ويبكي على نفسه وهذا من حديث أخرجه الشيخان وقد تقدم وفيه من أنواع

كما قال عليه الصلاة
 والسلام لو تعلمون
 ما أعلم أي من الأحوال
 وشدائد الأحوال
 لضحكتم قليلاً ولبكيتم
 كثيراً رواه أحمد والشيخان
 والترمذي والنسائي وابن
 ماجه عن أنس وروى
 الحاكم في مستدر كه عن
 أبي ذر وزاد ولم يساغ
 لكم الطعام والشراب
 ورواه الطبراني والحاكم
 والبيهقي عن أبي الدرداء
 وزاد والخرجتم الى
 الصدقات بضمين الى
 الطرقات تجارون الى الله
 تعالى لا تدرون تنجون
 أولا تنجون

(وأيضا فان في التوبة والاستغفار معنى آخر لطيفا) ومبنى شريفا (أشار إليه بعض العلماء وهو استدعاء محبة الله تعالى) باستدعاء
 القيمة عما سواه (قال الله تعالى ان الله يحب التوابين) أي الذين يرجعون الى الله بتوبتهم عن رؤية حولهم وقوتهم أي عن ملاحظة
 طاعتهم وعباداتهم (ويحب المتطهرين) عن وجودهم وشهودهم وعن جودهم (فاحداث الرسل والانبياء) أي ايجادهم واطهارهم
 (الاستغفار) وفي نسخة الاستغفار أي طلب المغفرة على وجه الاقتدار وطريق الانكسار (والتوبة) عن الغفلة (والانابة) أي
 الرجوع من المباح الى الطاعة (والاوبة) أي الانتقال من حال الى حال لطلب الكمال (في كل حين) من زمان الاستقبال (استدعاء)
 أي استجلاب (محبة الله) بالرجوع الى ما يحبه ويرضاه (والاستغفار فيه معنى التوبة) ٢٢١ كان فيهما معنى الاستغفار

فهما متلازمان في مقام
 الاعتبار والحاصل انه
 لا يلزم من الاستغفار
 والتوبة مباشرة الذنب
 والمعصية (وقد قال الله
 تعالى لنبيه) النبيه بعد
 ان غفر له ما تقدم من
 ذنبه وما تأخر ان كان
 هنالك ذنب حقيقي
 يتصور (لقد تاب الله على
 النبي والمهاجر بن
 والانصار الآية) أي
 الذين اتبعوه في ساعة
 العسرة من بعد ما كاد
 يزيغ قلوب فريق منهم
 ثم تاب عليهم انه بهم
 رؤوف رحيم وعلى الثلاثة
 الذين خلفوا الآية
 والمعنى انه سبحانه
 وفقهم للتوبة أو قبل
 توبتهم أو ثبتهم على
 التوبة وذكر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 تحسین للتوبة وتزيين
 للقضية وكذا ذكر

البدیع الطبايق والموازنة (وأیضا) أي مثل ما تقدم في توجيه استغفار الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 وتوبتهم مع عصمتهم (فان في التوبة والاستغفار) الصادرين من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن
 اقتدي بهم من خلص عباده (معنى آخر لطيفا) في غاية الحسن (أشار إليه بعض العلماء وهو استدعاء
 محبة الله) أي طلب ان يريد الله رضاه عنهم ومحبتهم لهم لما ورد في الحديث ان الله يفرح بتوبة عبده
 المؤمن والفرح في حقه بمعنى الرضاء عنه وانعامه عليه وتوبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما صدر
 منهم من ترك الاولى وما يتحضر بقلوبهم من انهم لم يؤدوا عبادته تعالى حقه فاذا فعلوا ذلك مع ما هم
 عليه من المجاهدة زادت نعمه تعالى عليهم فلا يتوهم انه كيف يتوب من لا ذنب له وكيف يتوب الله
 تعالى على ما لا يدوه من خلاف الواقع وقول بعضهم انه كلام في محل النزاع من غير دليل كلام ركيك
 تركه خيرا منه (قال تعالى ان الله يحب التوابين) أي المكترين من قول أتوب اليك وان لم يكن له
 ذنب هضم لنفسه لتوهمه قصوره (ويحب المتطهرين) هو اما على ظاهره أو المراد به المهترزين من
 دنس المعاصي وساقها المصنف رحمه الله تعالى ليكون دليلا على ما قاله قبله (واحداث الرسل والانبياء)
 أي تجدي ايجاد (الاستغفار والتوبة والانابة والاوبة) أي ارجاع أمورهم الى الله تعالى وهي ألقاظ
 مترادفة ذكرها للتاكيد وللإشارة الى انها وقعت منهم كثيرا بعبارة مختلفة تفننا (في كل حين)
 أي في غالب أوقاتهم وأكثرها كما تقدم (استدعاء) أي طلبا واصل معناه طلب الدعوة أو الدعاء
 فاستعمل مجازا مرسل في مطلق الدعوة ويجوز ان يكون استعارة (لمحبة الله) لهم (والاستغفار فيه
 معنى التوبة) لانه طلب المغفرة وهي من الغفر وهو الستر أي يستردونهم بعفوها وبينهما عموم من
 وجه فن أطلع عن الذنب نادما غامعا على عدم العود اليه من غير دعاء بالمغفرة ونضرع نائب غيره مستغفر
 ومن استغفر ربه من ذنبه مع عدم اقلعه مستغفر غير نائب من جمع بينهما مستغفر نائب (وقد قال
 الله) في القرآن (لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كما تقدم تفسيره
 وتاويله (لقد تاب الله على النبي والمهاجر بن والانصار الآية) وكررها فقال تعالى ثم تاب عليهم انه بهم
 رؤوف رحيم لان التوبة أولى عن اذنه لمن تخاف من المنافقين في غزوة تبوك والثانية عن ان قلوبهم
 كادت تزيغ لما قاسوه في غزوة العسرة أو ذكر الاولى تفضلا منه والثانية عن الذنب المذكور (وقال)
 عز وجل أيضا (فسبح بحمديك واستغفره انه كان توابا) فاعر به باستغفاره وتسديده بحمده وقد
 ذكر انه كان عظيم التوبة عليه والكلام على هذا وان نعى له نفسه معلوم في كتب التفسير والحديث

المهاجرين والانصار جبر نحو اطرا رباب الانكسار من الثلاثة الذين خلفوا واظهر والتوبة والاستغفار (وقال) أي الله سبحانه وتعالى
 (فسبح بحمديك) أي اجمع في دعائه بين التسبيح والحمد في ثناءه المشعر بنفي الصفات انسانية وبانبات النعوت النبوتية
 (واستغفره) أي اطلب منه المغفرة في الجاوزة عما يصدر منك من الغفلة أو التقصير والافترة (انه كان توابا) أي كثير الرجوع عليك
 بالرحمة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا يقول سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم وبحمده استغفر الله وأتوب اليه وكان نزول
 هذه الآية الشريفة بعد فتح مكة المنيفة وفيه إيماء الى الارتحال بعد تكميل الكمال والانتقال الى ما كان له من المحال فالعود اجد
 والنهاية هي الرجوع الى البداية وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قبل موته يكتر ان يقول سبحانك
 اللهم وبحمده استغفرك وأتوب اليك وكان آخر كلامه اللهم الرفيق الاعلى وقد بلغه الله تعالى الامام الاعلى والله تعالى اعلم

﴿فصل قد استبان﴾ أي ظهر وتبين (لك أيها الناظر) أي المتأمل (بما قررناه) من الكلام وحررناه من المرام (ما هو الحق من عصمته عليه الصلاة والسلام) وكذا عصمة سائر الانبياء عليهم السلام وكان الاظهر ان يقول من عصمتهم عليهم السلام (عن الجهل بالله تعالى) أي بذاته (وصفاته) وأفعاله ومصنوعاته (وكونه) وفي نسخة أو كونه أي كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه أي بحسنه (على حالة تنافي العلم ٢٢٢ بشئ من ذلك) أي مما ذكر من الذات والصفات (كله) جميعه (جملة) أي اجبالا تفصيلا

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في العبادة بعد نزول هذه السورة ويقول كثيرا في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويقول بهذا أمرت ﴿فصل قد استبان لك﴾ أي تبين لك فيما قبل هذا والسبب هنا للتأكد وليست للطلب هنا لان ما سأل من شأنه أن يناقش فيه وقيل انها للاطالة كما قيل لعمارة تنفس أي أطلت لان من تنفس يستأنف القول ويسهل عليه الاطالة وفيه ما لا يخفى (أيها الناظر ما قررناه) ما في محل نصب مفعول ناظر وفي نسخة ما قررناه بالباء السببية فاذا تأملت بان لك (ما هو الحق) وما هذه فاعل استبان بمعنى بان لك وظاهر الحق والامر المتحقق المقرر مما فصله (من عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم) بحفظه وخلقه من النقا من لاسيما (من الجهل ب) معرفة ذات (الله وصفاته) كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان فطرتهم على التوحيد والعلم به وبصفاته والافرار بذلك (أو) تبين لك عصمته من (كونه) أي وجوده وخلقه كسائر الانبياء (على حالة تنافي العلم بشئ من ذلك) أي من ذاته وصفاته (كله جملة) فهو لا يجهل شيئا من ذلك أصلا سيما (بعد النبوة) ونزول الوحي عليه لقضائه بحيازته جميع الشرف والكمال لانه تعالى لا يصطفي الا من هو كذلك (اجماعا) من كل المسلمين (وعقلا) لان قضاء العقل السليم له (وقبلها) أي النبوة (سمعا ونقلا) لوروده في الاحاديث الصحيحة ولا تقاؤه أئمة الدين على عصمته من ذلك قبلها ولو قال من عصمتهم كان أحسن لعدم احتياجه للتقدير والمنصوبان تمييزا وسمعا مؤ كدلقوله نقلا لحديث البخاري كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو معنى قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها كما تقر في التفاسير وشروح الحديث وفي المواقف عصمة الانبياء لاسيما نبينا عليه وعليهم السلام من الجهل بالله وصفاته قبل النبوة وبعدها اجماع عقلي لانه كفر والكفر لا يجوز على الانبياء قبل البعثة وبعدها عقلا واجماعا وما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام لالزام الحجية وليطمئن قلبه لاشك منه كما تقدم وكذا كل ما يضاويه من قصص الانبياء عليهم السلام (ولا بشئ) معطوف على قوله بشئ قبله أي ولا كونه على حالة تنافي العلم بشئ (بما قرره من أمور الشرع) الذي أوحى اليه بتبليغه (واداه) أي أوصله وبلغه (من ربه الوحي) المأمور بتبليغه لامته (قطعا) أي مقطوعا به متيقنا بلا خلاف (عقلا وشرعا) لانه مناف لرساله به وأمره بتبليغه فكيف يجوز عليه جهل بشئ منه لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من ذلك لدلالة المعجزة على علمهم وصدقهم فيما بلغوه عن الله لانه لو لم يكن كذلك كان افتراء على الله وهو باطل عقلا وشرعا وظاهرا لانه لا يقع ذلك منه - هو وانما أيضا وهو مذهب أبي اسحق الاسفرائيني وجوز القاضى أبو بكر لعدم منافاته للمعجزة فانهم لا يقرون عليه وكلام المصنف رحمه الله تعالى على خلافه (وعصمته عن الكذب) معطوف على عصمته في أول الفصل لماعلمته من منافاة المعجزة له (وخلف القول) أي انه صلى الله تعالى عليه وسلم مما يخالف الواقع من قوله لتلايته من تبليغه (من ذنبا الله تعالى وأرسله)

اذ لا يحيط به أحد العلماء وهذه العصمة ثابتة له (بعد النبوة عقلا واجماعا) وقبلها سمعا ونقلا) كان الاولى بحسب السجع نقلا وسماعا وهو واداهما واحد والمراد بالسماع ما ثبت بالسنة والنقل ما نقل عن الأئمة وذلك كحديث الصحيحين ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جدعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أقرأ ان شئت فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لمخلق الله ذلك الدين القيم وحديث كل هبأدى خلقت حنفاء فاجتاتهم الشياطين عن دينهم فأمروهم أن يشركوا بي غيرى ومن المعلوم استثناء الانبياء اذ لم يجعل للشيطان عليهم سبيل في الاغواء قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان

وقوله فاجتاتهم بالجميم أي استخفهم فجالوا معه في ميدان الضلالة يهيمون ودرى بالحاء أي نقلتهم من حال إلى حال فهم في طغيانهم يعمهون (ولا بشئ) أي ولا على حالة تنافي العلم بشئ (بما قرره) أي النبي (من أمور الشرع واداه عن ربه عز وجل من الوحي) أي الجلي أو الخفي من الكتاب والسنة (قطعا) أي بلا شبهة (عقلا وشرعا) أي من الجهتين (وعصمته) أي ومن عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عن التكذيب) في القول مطلقا (وخلف القول) في الاخبار (مذنباه الله تعالى) أي من ابتداء ما ظهر نبوته خصوصا (وأرسله) إلى أمته

(قصد أو عن غير قصد) أي لاعتدوا عن خطأ (واستحالة ذلك) أي ومن استحالة ما ذكر من الكذب والخلاف (عليه شرعا) أي سمعا (واجتماعا ونظرا) أي عقلا (وبرهانا) أي بيانا ظاهرا (وتنزيهه عنه) أي عن الكذب (قبل النبوة قطعا) لئلا تقع الإمتقن الشبهة بعدها أصلا (وتنزيهه عن الكبائر اجماعا) من غير التفات لمن خالف فيه سمعا أو عقلا (وعن الصغائر تحقيقا) لئلا يعلوا على خلاف الأولى تدقيقا (وعن استدامة السهو والغفلة توفيقا) وقد قيل

والسهو ومن كل قلب غافل لاه قد غاب عن كل شيء سره فما عساه سوى الله العظيم الله (واستمرار الغلط والنسيان عليه فيما شرعه لامته) من الأحكام واجبا ومنسوبا وواجرا وما ومباحا (وعصمته) أي ومن عصمته (في كل حالته من رضى وغضب وجد) بكسر الجيم ضد الهزل والمراد به هنا العزم والحزم (ومزج) فانه كما قال أمزج ولا أقول الاحتمال فاذا كان مزجها حقا فكيف لا يكون جده صدقا (فيجب عليك) بروى مما يجب لان (ان تتلقاه) أي تأخذ وتتناول وتقبل ما صدر من مشكاة صدره في أى حالة كانت من أمره (بالييمين) أي بالقوة أو بالبركة وقيل باليد اليمينية لان اليمين تمد الى كل حسن

فلم يصد عنه شيء منه وهو مستحيل (قصد أو غير قصد واستحالة ذلك) أي الكذب والخلاف (عليه شرعا واجتماعا) من أئمة الدين (ونظرا وبرهانا) أي استحالة شرعا واجتماعا عادل عليه النظر والدليل العقلي فهو متحقق عقلا ونظرا وسقطت الواو العاطفة في بعض النسخ قبل قوله نظرا وهو أحسن من نبوتها في بعضها (وتنزيهه) أي تبرئته (عنه) أي عن الكذب (قبل النبوة قطعا) لتواتره فكان صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم يسمى الامين كما مر لانه ما هو في أقواله وأفعاله (وتنزيهه عن الكبائر اجماعا) لرفعة قدره عنها ولا يناقيه تجويز المحشوية كما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم وقوله اجماعا اشارة لرد قول المعتزلة انه عقلا لا يثنائه على المحسن والقبيح العقليين (وعن الصغائر تحقيقا) أي أمرا محققا وتجويز بعضهم لهم يقل اجماعا ويجوز ان يريد بقوله تحقيقا قصد اقراره بقوله (وعن استدامة السهو والغفلة) عطف تفسير للسهو لعدساحة التبليغ عنها فان وقع به عليه سرعة كما مر وقد قيل

يا سائلي عن رسول الله كيف سهى * والسهو من كل قلب غافل لاه قد غاب عن كل شيء سره فسها * عساه سوى الله العظيم الله

وتقدم كلامهم فيه وما فيه (و) عن (استمرار الغلط والنسيان عليه) حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم بايقاظ قلبه وتنبيهه (فيما شرعه لامة) لان استمراره منافا لثمره به (وعصمته) بالجر ويجوز رفعه (في كل حالته من رضى وغضب وجد) بكسر الجيم ضد الهزل (ومزج) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد كان يمزج ولا يقول الاحتمال كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة لا تدخل الجنة عجز ولا ين يعدن لسن الشيبوية (فيجب عليك) أي الناظر لانه خطاب له بغرضه (ان تتلقاه) أي تأخذه وتعلمه (بالييمين) أي بالقبول واليمين والبركة لانهم يأخذون بها ما يعتنون به فانها جهة يسهل العمل بها عادة والعرب تقول لما تمتدح به أخذه يمينه ولذا قال الشماخ

اذما راية رفعت لجد * تلقاه عرابية باليمين

(وتشده عليه) أي على ما ذكر من تنزيهه صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر (يد الضنين) بضاد معجمة ونونين كالبخيل وزنا ومعنى من الضنن وهى شدة البخل وهو استعارة تمثيلية بليغة كقول المتنبي * وقوف شحيح ضاع في التربخاتمه * أي يحصر على حفظ ما ذكر من تنزيهه قدره عما ذكر كحرص البخيل على ما في يده لشدة بخله به وخوفه من ذهابه منه وفيه مع اليمين مراعاة النظير وقد فسر اليمين بالقوة وهو غير مناسب هنا لما عرفت (وتقدر) بسكون القاف وكسر الدال من القدر وهو المترلة الرفيعة كما في قوله تعالى وما قدر والله حق قدره (هذه الفصول) المعقودة لبيان ما يجب اعتقاده في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (حق قدرها) أي تعظيمها حق تعظيمها اللائق بها (وتعلم عظيم فائدتها) لانها مما يجب اعتقاده وينال به عند الله مشو به عظمى (وخطرها) أي شرفها ومزيتها وأصلها ما يعطى عند الرهان لمن سبق فاستعير لما ذكر (فان من يجهل ما يجب) اعتقاده (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يجوز له) مما يصح في اعتقاده (أو يستحيل عليه) أي يمنع في حقه شرعا وعقلا وعادة (ولا يعرف

مرغوب و يتناول بها كل عزيز مطلوب (وتشده عليه يد الضنين) بالضاد المعجمة أي البخيل الممسك للشيء الثمين وهذا نظير ما يقال عضوا عليه بالنواجذ (وتقدر) بكسر الدال وضمها أي تعرف (هذه الفصول حق قدرها) أي حق معرفتها أو تعظيمها حق عظمتها كما قيل بالمعنيين في قوله تعالى وما قدره الله حق قدره (وتعلم عظيم فائدتها وخطرها) بقبحتين وحكى سكون ثانيهما أي منزلتها وقدرها وعائدتها (فان من يجهل ما يجب للنبي أو يجوز أو يستحيل عليه) أي يمنع عقلا ونظرا (ولا يعرف

صور أحكامه) أي فرضاً ونقلاً (لا يمان) ويروى لا يؤمن أي عليه من (ان يعتقد في بعضها) أي المذكورات (خلاف ما هي عليه) من الصواب في القضايا المشهورات (ولا ينزهه) أي النبي (علا يجب) ويروى عما لا يجوز أي لا ينبغي (ان يضاف اليه في ملك من حيث لا يدري) ما يترتب عليه (ويستقط في هوة الدرك) بضم الهاء وتشديد الواو والوهدة العميقة والدرك بفتح الراء وسكونها ضد الدرج (الاسفل من النار) ٢٢٤ أي منازلها وفيه اشعار الى ان من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن لم يكن في

اعتلاء فهو في ارتداء اذ لا توقف للانسان في مرتبة استواء ومنه قول أبي الفضل التورزي وتزولهم واطلوعهم ووالى درك وعلى درج فالابرار لهم درجات والفجار لهم درجات (اذن الباطل به) أي بالنبي عليه الصلاة والسلام (واعتماد ما لا يجوز عليه يحل) بفتح الياء وضم الحاء ويكسر ويشديد اللام أي ينزل (بصاحبه) قيد حله (دار البوار) أي الملاك والخسار (ولهذا) المعنى (ما) أي الامر الذي وقيل ما زائدة (احتياط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي أخذ بالحزم والثقة من جهة الشفقة (على الرجلين) أي من الانصار كما في البخاري وغيره قيل هما أسيد بن حضير وعبد بن بشر (الذين رأياه ليلاً وهو معتكف في المسجد) جملة

صور أحكامه) أي الحكم المتصور في حقه من الوجوب والجواز والحرمه (لا يمان ان يعتقد في بعضها) أي بعض الصور أو الأحكام (خلاف ما هي عليه) فيعتقد في حقه ما لا يجوز اعتقاده (ولا ينزهه عما لا يجوز) في حقه وفي بعض النسخ عما لا يجب أي لا يجوز كذا فسر به بعضهم وفيه نظر (ان يضاف اليه) أي ينسب اليه ويوصف به (فيهلك) أي يقع في أمر يكون سبباً لهلاكه في الدنيا والآخرة (من حيث لا يدري) لعدم علمه بحقه وما يجب وما يجوز عليه (ويستقط في هوة) بضم الهاء وتشديد الواو هو العميق كالبئر (الدرك) بفتحين وقد تسكن الراء وهو ما ينزل به الى (الاسفل) من درجات المنازل (من النار) التعريف في النار للعهد والمراد ان جهم التي في الآخرة وهي هنا مجاز عن محلها وهي تستعمل كثير بهذا المعنى وهو عبارة عن عقابه أشد العقاب في الآخرة لسبب ما ذكره ولذا علمه بقوله (اذن) هو مصدر مبتدأ مضاف لقوله (الباطل به) صلى الله تعالى عليه وسلم أي ظن ما ليس صحيحاً في حقه (واعتماده) على طريق الجزم به (ما لا يجوز) شرعاً وعقلاً (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يحل) بضم الياء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وفاعله ضمير ما ذكر من الظن والاعتقاد أي يحل (صاحبه) أي صاحب ذلك الاعتقاد (دار البوار) أي يجعله حالاً في دار البوار يعني جهم والبوار بفتح الواو وهو الهلاك وهو من أسمائها وضبط البرهان يحل بفتح أوله وضم ثانيه وصاحبه فاعله على هذا وهو جائز أيضاً ولا يتعين البرواية كذلك (ولهذا) المذكور كل من عظم قدره وخطره ووجوب اعتقاده تنزيهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر وان اعتقاد خلافه يهلك صاحبه ويحله في الدرك الاسفل لما يؤدى اليه من الكفر ان أراد تنقيصه بما ذكر (احتياط عليه الصلاة والسلام) وفي بعض النسخ ما احتاط وما زائدة كقوله تعالى فيما نقصهم ميثاقهم والاحتياط افتعال من حاطه اذا اتخذ عليه حاططاً استعمل للبالغة في الصيانة والحفظ وفي الأساس احتياط واستحاط في أمره بالغ في الاحتياط وتفسيره بالتحري في طلب الخير خشية على من ذكر غير لائق هنا (على الرجلين الذين رأياه ليلاً) أي في ظلمة الليل (وهو معتكف في المسجد) يعني مسجده بالمدينة (مع صفية) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وكانت جالسة تتحدث معه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قامت فقام معها يشيعها لبيتها فراه وأبصره فاسرع وقوله في المسجد قيل انه متعلق برأياه لا يعتكف ومع صفية حال من فاعل رأى أي رأياه حال كونه مع صفية في بعض اوقات المدينة ثم قد جاءت ترويه لفاعل معتكف كما قيل والمحدث في الصحيحين عن صفية بنت يحيى بن الخطيب بن سعية بسين مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة بعدها مائة تحتية وهاء أو نون وكانت تحت ابن أبي الحقيق اليهودي فلما قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأسلمت تزوجها وقصتها في السيرة (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما انهما) أي التي رأيتماها تتحدث معي (صفية) زوجتي لأجنبية وفي الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهما لما أسر عا لي رسلكما أي تمهلاتاها صفية فقالا سبحان الله فتعجبنا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

معتزة (مع صفية) متعلق برأياه (فقال لهما انها صفية) أي احدى أمهات المؤمنين وقد جاءت ترويه في اعتكافه في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت معه ساعة ثم قام معها ليقلها الى بيتها حتى اذا بلغت باب المسجد فرأه فابصره فأسلمه اعلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأسرع عا في المشي اما لحياتهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما للتلايمتحي النبي عليه الصلاة والسلام منهما فاعمالهما على رسلكما أي أبتاعا على مشيككما ولا تسرع عا في سيركما انها صفية فقلا سبحان الله تعجبنا من قوله ذلك لهما اذ لظن مسلم به عليه الصلاة والسلام ما لا يليق به من قبح المقام

ثم قال لهما ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) بنقود في المناقذ الضيقة للوساوس الخفية وفي النهاية المراد من قوله يجري مجرى الدم انه يتسلط عليه وتسرى وساوسه في العروق مجرى الدم لان يدخل جوفه (و اني خشيت ان يقذف) أي يلقي ويرى (في قلوبكم اشيا) وفي رواية شر (فتهلكا) قال الخطابي خشى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما الكفر لوظناهما بمرؤيته مع امرأة اجنبية فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في حق الدين قبل ان يقعاني ٢٢٥ أمر يهلكان به انتهى وفي هذا ايمان

الى عصمة الانبياء عليهم السلام من مفارقة السوء والفحشاء (هذه) أي الفائدة الجلية وهي ما ذكر من احتياطه عليه الصلاة والسلام للرجلين في هذه القضية (أكرمك الله) تعالى جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو (احدى) فوائدها تكامنا عليه (في هذه الفصول) السالفة من تعظيم أرباب النبوة وأصحاب الرسالة تحذيرا من ان يعتقد بهم ما لا يليق بكراماتهم لاجل جهالته بعصمتهم وغفلته عما يجب لهم ويجوز ويمتنع من حالتهم (ولعل جاهلا) أي عن مراتب العلم غافلا (لا يعلم بجهله) أي بجهل كونه جاهلا ويسمى جهلا مركبا (اذا سمع شيئا منها) أي من ترتيبات الانبياء عليهم السلام ويروي من هذا أي عما ذكر (يرى) أي يظن (ان

ما ذكر لظنه انهما ظناه ما لا يليق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال المحافظ انهما لم يعرفوا ولم ينسباني شي من كتب الحديث الا ان ابن العطار تلميذ النووي قال في شرح العمدة زعم بعضهم انهما أسيد بن حضير وعباد بن بشير ووقع في رواية سفيان في البخاري فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي أخرى وهما من الانصار فيجتمعا تعدد القصة وقال ابن حجر الاصل عدم التعدد فهو محمول على ان أحدهما كان تابع للآخر فاخص أحدهما بخطاب المشافهة (ثم قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهما) بعدما قاله (ان الشيطان يجري من ابن آدم) بوسوسته له في باطنه (مجري الدم) وهو داخل في عروقه وفي رواية اني خشيت ان تظناني ظننا ان الشيطان الى آخره والمراد بان آدم الجنس فيشمل النساء وجر يانه مجرى الدم قيل انه على ظاهره وان أذره الله تعالى على الدخول في عروق الناس ويتصل بقلوبهم وقيل تشمل لشدة اتصاله به ولزومه له (و اني خشيت) عليك (ان يقذف) أي يلقي ويوقع الشيطان (في قلوبكم اشيا) من الظن السيئ (فتهلكا) أي فتعاني في اثم يهلككما كما الله به بما يحل بكم من العقوبة على ذلك الذنب فخشي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم ان يغويهما الشيطان فيلقى في قلوبهم سوء الظن به وان يتكلم مع اجنبية فيؤذيها ذلك الى تنقيصه عليه الصلاة والسلام وهو كفر يستحقان به دخول النار فيهلكا فبادر لاعلامهما بما ينقذهما من الهلاك والحديث في البخاري وغيره كما روي في جواز خروج المعتكف من المسجد الحاجة والارشاد للاحتراز من محل التهم وان ينبغي للعالم ان يرشد غيره لما فيه خيره الى ذلك من الفوائد التي لا تخصي (قال القاضي) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (هذه) أي معرفة ما يجب اعتقاده فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من عصمته من سائر الذنوب لثلاث اهل اذا اعتقد خلافه (أكرمك الله) أي جعلك الله مكرما بما هداك له مما يجب عليك معرفته (احدى) فوائدها تكامنا عليه هو خبر هذه المبتدأ وما بينهما من الجملة الدعائية اعتراض (في هذه الفصول) بصادمه لجملة جمع فصل أي السابقة في بيان عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما يجب لهم علينا (ولعل جاهلا لا يعلم بجهله) لانه هو الذي يخشى عليه من هذا التوهم ولعل هنا للاشفاق عليه وخوفه من هلاكه (اذا سمع شيئا منها) أي من الفصول المعقودة لتنزيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن النقائص (يرى) ويعتقد (ان الكلام فيها جهلة) أي جميعا فهو منصوب على المحال (من فضول العلم) خبر ان جمع فضل غلب على الامر الذي يعد عبثا ومنه الفضولي ولذا انسب للجمع فهو بوضاده معجمة بمعنى زيادته (وان السكوت) عن ذكرها (أولى) من ذكرها وهو جهل عظيم من لانها من أهم الامور (وقد بان لك) مما قررناه (انه) أمر (متعين) واجب ذكره واعتقاده (للفائدة التي ذكرناها) وهي ان فيها النجاة من الهلاك كما برشدك اليه حديث صغية الذي ذكره (و) فيه (فائدة ثانية) غير الذي قدمه (بضطر) بالبناء للجهدول أي يحتاج (اليها) احتياجا شديدا لانها من ضروريات الدين (في أصول الفقه) أي في القواعد الفقهية في علم أصول الفقه (وينبغي عليها) أي يترتب ويتفرع عليها (مسائل لا تنعد

(٢٩ شفا ح)

السكلام فيها) ويروي فيه (جملة) أي بجملتها أو جملة (من فضول العلم) أي زوائده وهو خبر ان (وان) يروي أو ان (السكوت أولى) من التعرض لذكره (وقد استبان لك انه) أي الكلام في عصمتهم عليهم السلام (متعين) أي واجب معرفته على أهل الاسلام (للفائدة التي ذكرناها) مع فوائدها في هذا المقام كما بينه بقوله (وفائدة ثانية يضطر) بصيغة الجهدول أي يحتاج (اليها في أصول الفقه) ويتبني عليها مسائل (متفرعة عنها) لا تنعد (لكثرة تها وهي لغة رديئة في لاتعد ذكره الدلجى وفي حاشية التلمساني لا تبع من البعد ومعناه قرينة تبني عليها المسائل

(من الفقه) وروى لا تعدد تفعل من العدد ومعناه مسائل كثيرة لا يحصرها العدد ومن الفقه على الاول معمول لا تعدد وهو الاظهر
 أو مسائل ولا تعدد صفة وعلى الثاني عامله هو المسائل فقط ولا يصح تعدد لفساد المعنى (ويتخلص) بصيغة المجهول أى ويحصل
 الخلاص (بها من تشييب مختلفى الفقهاء) أى تهييجهم الشر والفتنة والخصومة (في عددها) أى من المسائل (وهى) أى الفائدة
 المضطر اليها فى أصول الفقه وغيره (الحكم فى أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى جنسه أو خصوصه (وأفعاله وهو باب
 عظيم وأصل كبير من أصول الفقه) ٢٢٦ لابناء كثير من أحكام الشريعة عليها وتفرعها عنها (ولا بد من

من الفقه) أى مسائل الدين الشرعية توفروعه أى لا تعدد لكثرتها الا انفعال من العدول فى
 الاستعمال الا انه كما قيل لغرفة دية لا تكاد تعد (ويتخلص بها) أى يخرج من عهدتها ويسلم (من
 تشييب) تفصيل من الشعب بفتح العين المعجمة وسكونها وهو تهييج الشر والصياح فى الخصومة
 (مختلفى الفقهاء) أى أقوال الفقهاء المختلفة (فى عددها) أى فى عددها مسائل تتعلق بالاعتقاد فيما
 يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب لهم (وهى) أى الفائدة الماضية طر اليها (الحكم فى أقوال
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله) التى هى معظم سنته الواردة فى حديثه لانها صفاة وأقواله
 وأفعاله وتقريراته فى جميع أحواله من الغضب والرضى والصحة والمرض وغير ذلك مما قاله المصنف
 ولا ي شامة رجه الله تعالى كتاب مستقل فى أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يجب الاقتداء به
 ويستحب فان منها ما هو بعد ضروره وأه ورعادية وجبلة مختلفة وفى لزوم الاقتداء فيها واستجابة
 فيما لم يعلم انه قصد به التشريع فذهب الباقلانى والغزالى الى انه ينسب التأسى به فى الامور الجبلة
 ولا ي اسحق فيها وجهان ففيها أقوال ثلاثة بالنسب والاباحة والامتناع كذاهب للعبد من طريق
 و رجوعه من أخرى وهذا كله فيما لم يعلم حكمه بنص منه أو من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم يعلم انه
 من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو باب عظيم) شأنه (وأصل كبير من أصول الفقه)
 وقواعده المهمة لابناء كثير من أحكام الشرع عليه (ولا بد من بيانها) أى جعله مبنيا على أساس
 وقاعدة يرجع اليها وهى انه متفرع (على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم فى اخباره وبلاغه) أى ما يبلغه
 لامته ومن بعث له دايته وارشاده (وانه لا يجوز عليه السهو فيه) أى فيما بلغه عن ربه لعصمة الله له عنه
 لمنافاته لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أرسل مشرعا مبنيا لمر به (و) على (عصمة من مخالفة فى
 أفعاله) الصادرة عنه (٤٤) فلا يتوهم جوازه عليه ولا اعتقاده (وبحسب) بسكون السين (اختلافهم)
 على مقداره (فى وقوع الصغائر) من الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام لاسيما منه صلى الله تعالى
 عليه وسلم (وقع خلاف) بين الفقهاء وفى نسخة اختلاف (فى امثال الفعل) أى اتباعه بمجرد صدور
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه أكثر فقهاء المذاهب وقد (سط) أى نقل وبين وذكر (بيانه فى كتب
 ذلك العلم) يعنى الفقه وأصوله (فلا تطول به) الكلام فى هذا الكتاب لانهم خزاهم الله خيرا كقولنا وثنته
 لا حاجة لاعادته هنا (وفائدة ثالثة يحتاج اليها أحدكم) أى القاضى وغيره (والمقتى) الجيب السائل
 عن الامور الشرعية من علماء الشرع وأحكامه (فيمن أضاف) بنسبته ووصفه (للنبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم شيامن هذه الامور) التى تجوز أو تجب أو يمتنع عليه (ووصفها) صر يحا أو
 ضمنا كلاً أو بعضاً (فن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه) من الاوصاف (و) لم يعرف (ما وقع

بنائه) أى الاصل
 الكبير (على صدق
 النبي فى اخباره) بكسر
 الهمزة أو فتحها
 (وبلاغه) أى بتبليغه
 وهذا تخصيص بعد
 تعميم (وانه لا يجوز
 عليه السهو فيه) أى فى
 ابلاغ ما أمر بتبليغه
 (وعصمته من مخالفة
 فى أفعاله عمدا) احتراز
 من وقوعها سهوا
 (وبحسب اختلافهم)
 بفتح السين وابعاد الحلى
 فقال هنا باسكانها (فى
 وقوع الصغائر) من
 جواز صدورها وعدمه
 من الانبياء (وقع
 خلاف) وفى نسخة
 اختلاف (فى امثال
 الفعل) أى بمجرد
 صدوره منهم والحق
 المصير الى امثال أفعالهم
 واتباع سيرهم وآثارهم
 مطلقة بالقرينة على
 ما ذهب اليه أبو حنيفة
 ومالك وأكثر أصحاب

الشافعى (بسط بيانه) بصيغة المصدر وفى نسخة و بسط وهو يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون فعلا
 مجهولا أى وشرح بيان امثال الفعل (فى كتب ذلك العلم) أى علم الاصول فى الدين المذ كور فيه اختلافهم فى وقوع الصغائر منهم
 أو علم أصول الفقه المذ كور فيه اختلافهم فى امثال أفعالهم المقصودة دون أفعالهم بمقتضى العادة (فلا تطول) أى الكلام (فيه)
 وفى نسخة أى لا تطول الكتاب بد كرها كتفاء بما هنالك من استيفاء ذلك (وفائدة ثالثة يحتاج اليها أحدكم) قاضيا كان أو غيره
 (والمقتى) أى يجيب السائل عن مسئلة الحادثة (فيمن أضاف أى نسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيامن هذه الامور أو
 وصفه بها) أى ما يجب له أو يجوز أو يمتنع مما سياتى تفصيلها (فن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه) أى وقوعه منه (ما وقع

الاجماع فيه والخلاف) أي ولم يعرف موضع الاتفاق ومحل الاختلاف (كيف) أي على أي حال (يصم) أي يتمادى عليه ويجزم به ويعزم (في القتيا) بضم الفاء واما الفتوى فبفتحها وقد يضم وكلاهما اسم للافتاء ٢٢٧ (في ذلك) أي الذي يجب له

أو يجوز أو يمتنع عليه
اذا رفع السؤال اليه
(ومن أين يدري هل ما
قاله) أي الحاكم أو المفتي
(فيه) أي في حقه عليه
الصلاة والسلام (نقص)
أي طعن (أو مدح) حتى
يقدم على حكمه ليعمل
به وإذا لم يعلم وأقدم (فاما
ان يجزئ) أي يجزئ
(على سفلت دم مسلم
حرام) أي اراقتهم من غير
استحقاقه (أو بسقط
حقا) أي أمرنا بنا
(ويضيع حرمة للنبي)
وفي نسخة حرمة النبي
(صلى الله تعالى عليه
وسلم) فيهلك من حيث
لا يعلم والثاني أقبح من
الاول لانه موجب كفره
وغيره فتأمل (ولسبيل
هذا) أي ما ذكر من الكلام
في عصمة الانبياء عليهم
السلام (ما) زائدة أو
موصولة (قد اختلف
ارباب الاصول) أي
أصول الدين وأئمة العلماء
من المجتهدين (والمتحققين)
من المفسرين والمحدثين
(في عصمة الملائكة)
المقر بين والمعتمدانهم
كالانبياء والمرسلين في
تزيههم عن مخالفة في
أمر الدين صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين

الاجماع فيه) نفيًا وإثباتًا (و) لم يعرف ما وقع (الخلاف) فيه جواز أو نفيًا (كيف يصم) أي يجزم
أو يعزم عليه (في القتيا في ذلك) أي في أمر الانبياء عليهم الصلاة والسلام منعًا أو جوازًا وفي نسخة
الفتوى وفي القاموس أفتى في الأمر أبانته والفتوى وتفتح ما أفتى به الفقيه انتهى وتفصيله في
المصباح كغيره (ومن أين يدري) ويعلم بالعقل والنقل (هل ما قاله) في حق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام في فتواه أو حكمه (فيه نقص) لهم (أو مدح) لهم حتى يقدم عليه حكماء افتاء (فاما ان يجزئ)
أما بكسر الهمزة ومعناها مقر في كتب العربية والاجتراف فتعال من الجراء وهى الاقدام على الشيء
من غير مبالاة بما فيه من الضرر وبينه وبين الشجاعة عموم وخصوص كما بين ذلك في كتب الاخلاق
(على سفلت دم مسلم حرام) بان يحكم أو يفتى بكفره وقتله وهو غير مستحق لذلك والسفح والسفلت بمعنى
الاراقة والصب (تنبيه) قال في العقائد العنصرية لانكفر أحدًا من أهل القبلة الا بما فيه في الصانع
الختار أو بما فيه شرك وانكار النبوة وانكار ما علم من الدين بالضرورة أو انكار مجمع عليه قطعا أو
استحلال محرم واما غير ذلك فالعائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وسيأتي بيان ذلك واعلم ان شيخ
والدى الشهاب بن حجر الميمني قال في شرح المنهاج نقل عن الزركشي ان ما وقع في كتب الحنفية
وفتاواهم من التكفير بالفاظ كثيرة كالتورعون من متأخرهم ينكرون أكثرها مخالفتها لاصول
أبي حنيفة وعقائدهم فليسوا من أهل الاجتهاد فليحذرهم ان يراهنا ومهمتهم لانه يخاف على قائلها ان
يدخل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كفر مسلما بغير حق فقد كفر انتهى وفي الفتاوى البرازية
حكى عن بعض السلف انه قال ما في الفتاوى من التكفير بكذا وكذا فذلك للتخويل وهو
كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله تعالى على الاحكام من الحلال والحرام ويكفر أهل الاسلام بل
لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام وما أدى اليه اجتهاد الامام أخذ من نص كلام الملك العلام
أو حديث سيد الرسل العظام انتهى وهذا يحتمل ان يكون تأييد المقالة اعتناء بانهم لا يقولون الا ما نص
عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل من القرآن أو الحديث الصحيح أو هو اعتراض على الجواب بان
المقصود به التخويل والتهديد بانه لا يصح مثله من التاويل الا في الحديث والتنزيل اما في كتب الفقه
الموضوعة لبيان الحلال والحرام وتعليم الناس حتى العوام فلا يصح فيها مثله لما فيه من اللبس
(أو بسقط حقا) من حقوق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يؤهم نقصا فيه (أو يضيع حرمة للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم) أي أمر احترام راعي له صلى الله تعالى عليه وسلم كتجويز المعاصي عليه
ونحوه مما لا يليق به فلا يجوز لمسلم ان ينسب لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام أمر ان ينافي عصمتهم عمدا وسهوا وقبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه كثير من أئمة
الدين وأهل الاصول كما مر ثم ان المصنف رحمه الله تعالى شرع في بيان عصمة الملائكة عليهم الصلاة
والسلام كما وردت به النصوص فقال (وسبيل هذا) الباء بمعنى في أي مما جرى في طريق هذا وفي نسخة
وسبيل هذا بدون بناء وهذا اشارة لما ذكر من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ما قد اختلف
ارباب) أي أصحاب (الاصول) أي علماء أصول الدين في العقائد (وأئمة العلماء) أي أكابر علماء
الشرع المتقدمين (والمتحققين) أي أهل التحقيق من اعلامهم (في عصمة الملائكة) عليهم الصلاة
والسلام لانهم لا يعصون الله ما أمرهم ولا يفعلون الا ما يؤمرون فهم مثلهم في جريان الخلاف فيما هو
لازم لهم والصواب فيه

* (فصل في) * تحرير (القول في عصمة الملائكة) جمع ملك والهاء لتأنيث الجمع وفي اشتقاق الملك

* (فصل في) * (في القول في عصمة الملائكة) جمع ملك أصله ملاك حذف هـ مزبنة بعد نقل حركاتها الكثيرة الاستعمال وقيل أصله

مثلث من اللوكة وهى الرسالة فانحرفت ثم جمع وقد تحذف الهاء في قول ملائكة

(أجمع المسلمون على ان الملائكة كلهم مؤمنون) كاملون (فضلاء) بضم ففتح أى فاضلون في قدرهم عند ربهم (واتفق أئمة المسلمين) من علماء الامة وعظماء الملة (على) ٢٢٨ ان حكم المرسلين منهم) أى من الملائكة المقر بين الى الانبياء والمرسلين (حكم

النبيين سواء) أى مستوين (في العصمة) وتعظيم الحرمة (بما ذكرنا عصمتهم) أى النبيين (منه) أى من السهو في القول والتبليغ في الفعل (وانهم) أى رسل الملائكة (في حقوق الانبياء والتبليغ اليهم) ما أمرهم الله تعالى به من الانبياء (كالانبياء مع الامم) في هذه الاشياء (واختلفوا) أى العلماء (في غير المرسلين منهم) معصومون هم كرسولهم أم لا (فذهبت طائفة الى عصمة جميعهم من المعاصي واحتجوا) أى استدلووا وهم الأئمة في نسخة واحتجت أى الطائفة أو الفرقة في عصمتهم من جميع المعصية (بقوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم) أى فيما أمرهم به فيما مضى (و يفعلون ما يؤمرون) فيما يستقبل أو لا يمتنعون عن قبول الاوامر والتزامها و يؤدون ما يؤمرون ولا يتناقلون عن القيام به (و يقوله وماننا) أى معشر الملائكة أحد (الاله مقام معلوم) لعبادته لا يتجاوز الى غير حالته (وانا نحن

خلاف لاهل اللغة المشهورين من انه من الالوكة وهى الرسالة لانهم رسل الله يرسلهم لما يرى وأصله مالا ثم قلبت بدليل جمعه على ملائكة واختلفوا في حقيقةهم والصحيح انهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل وفي تشكاهم كلام ليس هذا محلّه وليس الجح من منهم على الصحيح خلافا لمن ذهب الى انهم جنس واحد وقد بيناه في حواشى التفسير وتقدم الكلام في معنى العصمة قال الجلال الدواني العصمة عندنا ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور انتهى (اتفق المسلمون) وفي نسخة أجمع المسلمون (على ان الملائكة مؤمنون) بالله ورسوله وشرايعه كما وصفهم الله تعالى في القرآن (فضلاء) أى ذو قدر معظم ببجل (واتفق أئمة المسلمين) من علماء الامة الاسلامية (على ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين) من البشر فهم (سواء) أى مساوون لهم (في العصمة) وتزويجهم عما ينزهون عنه لشرف قدرهم (بما ذكرنا عصمتهم منه) من الكبائر والصغائر كما تقدم تفصيله والجار والمجرور متعلق بالعصمة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسالا قال الواحدى الملائكة منهم رسل كجبرائيل وأسرأفيل وميكائيل وعزرائيل ومنهم غير رسل وقال بعضهم كلهم رسل أرسل بعضهم لبعض منهم وبعضهم الى الناس كجبريل والحفظة والمصنف تبع فيما قاله الواحدى وهو المشهور وفي كلامه اشارة الى ان من انكر الملائكة ليس بمسلم كالفلاسفة فانهم ذهبوا الى انها ارواح الفلكيات وعقولها اقولهم انها حية فعالة لا عقول روحانية كما فصل في كتب الحكمة ومطولات الكلام والنصوص القرآنية شاهدة بخلافه (وانهم) أى رسل الملائكة (في حقوق الانبياء) عليهم الصلاة والسلام من حيث الواسطة بين الله تعالى وبينهم (والتبليغ اليهم) فيما أمرهم الله تعالى ان يبلغوه اليهم من الوحي فخالم معهم (كالانبياء عليهم الصلاة والسلام مع الامم) في تبليغ الاحكام اليهم وبيان المصالح لهم حسبما أمرهم الله تعالى به والمراد بعضهم انهم لا يخالفون أمر ربهم فلا يناقون ان الله تعالى لم يخالفهم شهوة ودواعى كقضى الطباع البشرى وهو ظاهر غنى عن البيان خلافا لمن تصدى للجواب عنه (واختلفوا في غير المرسلين منهم) أى من الملائكة هل هم مساوون لهم في العصمة كما تقدم وعدمها (فذهبت طائفة) من أئمة الدين (الى عصمة جميعهم) من الرسل وغيرهم (من المعاصي) جميعها لان الله تعالى لم يخلق فيهم شهوة ولا داعية لها (واحتجوا) لعصمتهم من جميعها وفي نسخة احتجت أى الفرقة الاولى اولى (ب) آيات (ك) قوله لا يعصون الله ما أمرهم) منصوب على نزع الخافض أى فيما أمرهم أو بدل اشتمال من اسم الله تعالى أى أمره (و يفعلون ما يؤمرون) به أى يبادرون بفعله من غير تنقيص ولا تاخير فعلى هذا هو تاسيس وان جل على ظاهره فهو توكيد والعطف بالواو يبعده قيل ولا دليل في هذه الآية لدعاء من العموم لانه عائد على خزنة النار قبله في قوله عليهم الملائكة غلاظا شداودهم التسعة عشر و به فسز في الكشف فكانه لاحظ عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ولا يخفى في ما فيه (و يقوله وماننا الاله مقام معلوم) لا يتعداه لغيره حسبما أمرنا وفيه حذف الموصوف أى ما أحدنا أو معشر أو فريق (وانا نحن الصاقون) أى الواقفون صفوفنا كصفوف الصلاة في المقام المعين لنا ولما أمرنا به وتفسيره بالصاقين أقدامنا في الصلاة لوجه هنا كما قيل (وانا نحن المسبحون) أى الملازمون لتقديس الله تعالى وتزويجه عما لا يليق بشأنه وقيل معناه المصلون العابدون كما ورد في الحديث ان لهم صفوفنا كصفوفنا (و يقوله ومن عنده) أى الملائكة المقر بون مكانه لا مكانا لتزده الله تعالى عنه (لا يستكبرون عن عبادته) أى يتذللون ويخضعون لعظمة الله تعالى

(ولا

الصاقون) أقدامنا في الصلاة أو المخافون حول العرش واقفون (وانا نحن المسبحون) أى المنزهون لله بما يشركون (و يقوله ومن عنده) أى عندي مكانة ومنزلة وهو مبتدأ خبره (لا يستكبرون عن عبادته) تعاطفا

(ولا يستحسرون) أي لا يعيون ولا يتعبون ولا ينقطعون (الآية) أي يستبحون الليل والنهار لا يعنون كما في نسخة أي لا ينقطعون ولا يميلون (وبقوله ان الذين عند ربك) أي مقربون (لا يستكبرون عن عبادته الآية) بل يقتضون بطاعته (الآية) أي ويستحبون موله يسجدون حقيقة أو يتقادون لحكمه ويتذللون بالخضوع والخشوع لامره (وبقوله) تبارك وتعالى في وصفهم (كرام) أي مكرمين على الله (بررة) أي اتقياء مطيعين في مقام رضاه (ولا يمسه) أي اللوح ٢٢٩ المحفوظ أو القرآن المحفوظ

(الالمطهرون) أي الملائكة المتطهرون من أدناس الذنوب واجناس العيوب (ونحوه) أي بامثال ما ذكر (من السمعيات) من الكتاب والسنة (وذهبت طائفة) من العلماء (الى ان هذا) أي ما ذكر من قضية العصمة وعدم الخالفة (خصوص المرسلين) والمقربين (منهم) أي من الملائكة (واحتجوا) بآسياذ كرها أهل الاخبار والتفاسير (المعمدة على ما نقله فيها عن الرهبان والاحبار) (ونحن نذكرها ان شاء الله تعالى بعد) أي بعد ذلك (ونبين الوجه) أي الأوجه (فيها) هنالك (ان شاء الله تعالى) أي أرادته وقضاه وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله تعالى فاشتت كان وان لم اشأ وما لم تشأ ان اشلم يكن وهو مضمون كلام اتفق عليه السلف والخلف

(ولا يستحسرون الآية) أي لا يتعبون ويملون من العبادة التي أمروا بها (وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الآية) لتلذذهم بعبادته (وقوله كرام بررة) صفة سفرة جمع سافر وهو الكاتب وهم الكرام الكاتبون من الملائكة والبررة جمع بار وهو المطيع المتقي ربه وأما البر فجمعه ابرار (وقوله لا يمسه الا المطهرون) هذا على ان المراد لا يمسه القرآن في اللوح المحفوظ أو في غيره الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية والعلائق البشرية وقد فسر بأنه لا يجوز ان يمسه من الناس الا من تطهر من الحدث أو لا يمسه الكفيرة لنجاسة كفرهم فهو نفي بمعنى النهي ولا شاهد فيه على هذا كما لا شاهد في قوله وما منا الا له مقام معلوم اذ فسر بأنه ما من أحد من المسلمين الا له مقام في الآخرة أو يوم القيامة وقد قيل أيضا انه لا شاهد فيه على رسل الملائكة اذ لا يخص فيهم وقد أشار الى عمومته في الكشاف (ونحوه) مما هو بمعناه (من السمعيات) أي النصوص القرآنية الواردة في حق الملائكة كقوله تعالى لا يستبقوننا القول وهم باره بعد لونه أو ما هو مسموع من الشارع من كتاب أو سنة (وذهبت طائفة) من العلماء (الى ان هذا) أي ما ذكر من أمر العصمة (خصوص) أي مخصوص كما وقع في بعض النسخ (للمرسلين والمقربين منهم) أي من الملائكة دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون بشديد الراء وتوثيقها وأنشد أبو علي * كريمة منهم ركوع وسجد * وكانه بمبدلة من القاف أو اصله من كرب بمعنى ذبا يقال هو كرب الخناق أي قويه سموا به لقوتهم أو اصلهم على العبادة أو هو من السكر بلسنة خوفهم من الله تعالى (واحتجوا بآسياذ كرها أهل الاخبار والتفاسير نحن نذكرها ان شاء الله تعالى) وفي نسخة (بعد) بالبناء على الضم (ونبين الوجه فيها) أي القول الموجه المرضي مستعار من الوجه المعروف (والصواب عصمة جميعهم وتزويه نصابهم) أي كمال مقامهم (الرفيع) العالی منزلته عند الله (عن جميع ما يحيط) أي ينقص أو ينزل من حط الجمل اذا نزل من مكان عال الى أسفل منه (من رتبته ومنزلة) هو مقامهم (عن جليل مقدارهم) أي قدرهم الجليل فهم معصومون عن جميع الذنوب كبرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم ولا يقدرون عليه (ورأيت بعض شيوخنا أشار) أي قال والأشارة تطلق به هذا المعنى كثير (الى أن) بفتح الهزرة مخففة من الثقلية أي انه (لا حاجة بالفقهاء) قيل الباء بمعنى اللام أي لا حاجة له (الى الكلام في عصمتهم) قيل اكتفاء بما وردواشتهر في حقهم ومدحهم من النصوص في القرآن والحديث وقيل انه لا يكون لهم غير مرتين لنا ولم نؤمر بالقتاد منهم بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانما يتبعون لاقوالهم وأفعالهم مقتدون بهم فلا بد من معرفة عصمتهم واعتقادها للوثوق بهم حتى يجب امتثال أوامرهم ونواهيهم للامم وقيل انما أراد انه يجب الكف عن الكلام في جميعهم لانه أمر مشكل لا يتكلم فيه الا بدليل قطعي لانه لا فائدة فيه (وانا أقول ان الكلام في ذلك) أي في عصمة الملائكة لازم (كالكلام في عصمة الانبياء) عليهم السلام وفي نسخة ان الكلام في ذلك مالم للكلام في عصمة الانبياء (من الفوائد) الثلاثة

عاشت في الحديث ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن (والصواب عصمة جميعهم) أي الملائكة من جنس المعصية (وتزويه نصابهم) أي تبرئ ساحة منصبهم وقدرهم (الرفيع) عند ربهم (عن جميع ما يحيط من رتبته) ويروي من رتبته (ومنزلة) عن جليل مقدارهم (وجيل در جتهم) (ورأيت بعض شيوخنا أشار بان) وفي نسخة مال الى ان أي انه يعني الشأن (لا حاجة بالفقهاء) أي له (الى الكلام في عصمتهم) بل يجوز له السكوت عن تفصيل حالتهم ومنزلة (وانا أقول ان الكلام في ذلك) أي المرام من كثرة الفوائد (مالم للكلام) وفي نسخة كالكلام في عصمة الانبياء من الفوائد

(التي ذكرناها) فيما تقدم من القصول المشتملة على أنواع من الفوائد (سوى فائدة الكلام في الاقوال والافعال) لعدم اطلاعتنا على ما يصدر عنهم من قول وفعل مفصلا وانما نعرف أحوالهم مجمل مع اننا لسنا مكلفين باتباعهم فيها فلا داعي الى اثبات عصمتهم فيها من طرق ما لا يليق بهم فيها عمد أوسهوا (فهى) أى فائدة الكلام في أقوالهم وأفعالهم (ساقطة ههنا) أى غير مذكورة في بيان عصمتهم لعدم احتياجنا اليها فاذا عرفت هذا (فما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم) أى جميع أفراد الملائكة بل يوجب عصمة جنسهم الصادق على بعضهم (قصة هاروت وماروت) وهما ملكان نزلا بيابل قرية بالعراق اسمان اعجميان بدلالة منع صرفهما العلمية والعجمة (وما ذكر) عطف على قصة أى وما ذكره (فيها) أى في قصتهما (أهل الاخبار ونقلة المفسرين) عن الاخبار من ان الملائكة عبرت بنى آدم بعضيا منهم الله تعالى كما رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر يارب هؤلاء ما أقل معرفتهم بعظمة ملك فقال لو كنتم في مسلاتهم لعصيتهم في قالوا كيف يكون هذا ونحن نسيب محمدك ونقدس لك قال فاخترنا وامنكم ملكين فاخترنا وهما فاهبطا الى الارض وركبت فيهما شهوات بنى آدم ومثلت امرأة فاعصما حتى واقعا المعصية فقال الله تعالى لهما اختارا عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا ٢٣٠ (وماروى) أى عن اسحق بن راهويه وعبد بن حميد وغيرهما (عن علي) كرم الله تعالى

وجهه (وابن عباس) رضى الله تعالى عنهما في خبرهما) أى هاروت وماروت فعن علي رضى الله عنه ان هذه الزهرة يسميها العجم انها يذ وكان الملكان يحكيان بين الناس فاتت بها امرأة فارادها كل منهما مخفيا من الآخرة فقال أحدهما يا أخى أريد ان أذكرك ما فى نقي فقال أذكره لعلمه ما فى نفسي فاتفقا فقالت لا امكنكما أو تخبرنى أى حتى تعلمانى بما تصعدان به الى السماء وتهبطان به فقالا باسم الله الاعظم قالت

(التي ذكرناها) فانهم وشايط بين الله ورسوله ونسبتهم للرسول كنسبة الرسل لامهم فلو لم يكونوا معصومين لم يحصل الوثوق للرسول بما بلغوه ويسرى ذلك لنا فلا فرق اذن (سوى فائدة الكلام في الاقوال والافعال) أى الفائدة التي ذكرها في أقوال الرسل وأفعالهم (فهى ساقطة ههنا) أى فى حق الملائكة عليهم الصلاة والسلام لعدم اطلاعتنا على أقوالهم وأفعالهم لسنا مكلفين باتباعهم فيها كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا داعي لعصمتهم فيها عمد اولاس هو العدم طرورا لا يليق (فما احتج به من لم يثبت عصمة جميعهم) وقال بوجوب عصمة الرسل منهم فقط (قصة هاروت وماروت) هما علمان ملكين يسابل بمنوعان من الصنف العلمية والعجمة ولو كانا عربيين من الهرت والمهرت صرفا (وما ذكر فيها) أى القصة (أهل الاخبار) وعلماء التاريخ (ونقلة) جمع ناقل مثل كاتب وكتبة مضاف لقوله (المفسرين) أى من اعتمد على النقل من المصحف دون تحقيقه وفى نسخة ونقله المفسرون بفعل ماض وفاعل (وماروى عن علي وابن عباس في خبرهما) وابتلائهما بمحنة المرأة وعقابهما على ما فعلا كما سئمه قريبي ما عايناهما وردا وقبولهما وقع من السحر فتنة للناس وان السحر من اعتقده وعمل به فقد كفر كما ياتى وامان تعامه ليتوقاه ويتداوى منه فلا كما قيل
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * فن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه
وللفقهاء فيه وفى قتل الساحر كلام طويل الذيل ليس هذا محل تفصيله (فاعلم) خطاب عام لكل واقف على هذا الكلام طالب للعلم به (أكرمك الله) بهديتك للحق (ان هذه الاخبار) المذكورة فى قصة هاروت وماروت (لم يرو منها شئ) عن معتد به من المحدثين (لاستقيم) أى ضعيف (ولاصحیح) ثابت (عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

علمانية فعلمها اياه فتكلمت به فطارت الى السماء فسبحها الله تعالى كما رواه عن ابن عباس وليس ان ملائكة السماء الدنيا قالوا يا ربنا أهل الارض يعصونك فليلهم ثلاثه يحكمون فى الارض وجعل فيهم شهوة بنى آدم وأمرنا ان لا يقترفوا ذنبا فاستقال منهم واحد فاقتل فهبط اثنان فاتت بها امرأة من أحسن النساء فهو باها فاتباعا من نسا وأرادها فابت حتى يشربنا جرها ويقتل ابن جارها ويسجد الوثنها فبينا الأنا بشر بافسر باثم قتلا ثم سجدا وقالت اخبرانى بالكلمة التي اذا قلتها طرقت الى السماء فاخبرها فطارت فسخت جرة وهى الزهرة فارسل اليهم اسليمان بن داود وقيل ادريس فخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا فهما مناطان بين السماء والارض قيل معلقان بشعورهما وقيل جعل فى جيب ملئت ناراً من كوسان يضر بان بسياح الحديد (وابتلائهما) أى ماروى من اختبارهما بما ذكره وبالسحر فتنة للناس أى امتحانهم فن تعامه وعمل به معتقدا حله كفر ومن تجنبه أو تعامه ليتوقى شره لم يكفر (فاعلم) أكرمك الله ان هذه الاخبار لم يرو منها شئ لاستقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى وانما رويت عن علماء اليهود والنصارى ممن لا يصدق ولا يكذب فى اخبارهم ولا يعتمد على آثارهم لكن بشكل هذا أخبار واه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده فقال حدثنا يحيى بن ابي بكر وقال عبد بن حميد

في مسنده ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثني ابن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبطه الله تبارك وتعالى الى الارض قالت الملائكة أي رب أتجعل فيهما من نفسك فيهما ويسفلك الدماء ونحن نسبح بحمده ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال تعالى للملائكة هلموا معكم الى الارض لينظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فحاءا فسالاهما نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشرار فقالا لا والله لا نشرك به أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاهما نفسها فقالت لا والله حتى تعقلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسالاهما نفسها فقالت لا والله حتى تشر باهذه الخمر فشر باسكرا فوعا عليها وقتلا الصبي وتكلمتا بكلمة الاشرار فلما أفاقا قالت المرأتان والله ماتر كتما شيئا مما أبيتماه على الا وقد فعلتما ما حتى سكرتما فخير بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترتا عذاب الدنيا انتهى ويحيى ابن أبي بكر شيخ أحد ثقة أخرج له الأئمة الستة وزهير بن أحمد أخرج له أيضا أصحاب الكتب الستة وثقة أحمد وروى الميموني عن أحمد مقارب الحديث وروى المروزي عن أحمد ما به ياس وروى البخاري عن أحمد قال كان زهير الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر وروى الاشرم عن أحمد قال للشاميين عن زهير منا كبير وقال الترمذي في العمال سالت البخاري عن حديث زهير هذا فقال أنا أتقي هذا الشيخ كان حديثه موضوع وليس هذا عندى بزهير بن محمد قال وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول هذا الشيخ ينبغي أن يكونوا قبلوا اسمه قال الحلبي وله ترجمة في الميزان وقد ذكر فيها منا كبير ولم يذكر هذا منها وأما موسى بن جبير فقد أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو ذكره أبو حيان في الثغاة وأما نافع فلا يثبت عنه فيه يحتاج هذا الحديث الى جواب على وجه صواب قال الحلبي وقد رأيت الحديث في مستدرک الحاکمي في تفسير سورة الشورى من طريق ابن عباس وقال في آخره صحيح ولم يتعقبه الذهبي في ٢٣١ تلخيصه للمستدرک هذا واذكر في

الميزان في ترجمة سنيد بن داود اسمه الحسين انه حافظ له نفسه يرويه ما يذكر ثم ساق بسند الى سنيد ثنا فرج بن فضالة

وليس هو) أي ما تضمنه قصتهم (أشياء يؤخذ) أي يستنبط (بقياس) وفي نسخة بالقياس أي ليس مما يجري فيه القياس على غيره مما ورد من الآيات والاحاديث الصحيحة فلا ينبغي الخوض فيه نقياً واثباتاً وهذا الذي ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا صحيح رده كما نقله السيوطي في مناهل الصغاه في تخريج أحاديث الشفا بانه ورد من طرق كثيرة منها ما في مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله

عن معاوية بن صالح عن نافع قال سرت مع ابن عمر فقال طلعت الجراء قلت لائم قال قد طلعت قلت لافل لمرحباها ولا أهلا قلت سبحان الله نجم ساطع مظيع قال ما قلت الا ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الملائكة قالت يا رب كيف صبرك على بني آدم قال اني قد ابتليتهم وعافيتهم قالوا لو كنا مكانهم ما عصيناك قال فاخترنا ما لم يكن منكم فاخترنا واهاروت وماروت فنزلنا فالتى عليهما الشفة هوة فخافت امرأة يقال لها الزهرة الحديث بطوله ثم قال روى عنه أبو زرعة والاشرم وجماعة وضعفه أبو حاتم وقال أبو داود لم يكن بذلك وقال النسائي الحسين سنيد بن داود ليس بثقة ثم أخرج الذهبي وفاته انتهى ولا يخفى ان الحديث كما تراه مرفوعاً وموقوفاً أصل ثابت في الجملة لعدم طرقه واختلاف سنده في مسند أحمد وصحيح ابن حبان وتفسير ابن جرير وشعب البيهقي ومسند عبد بن حميد والعقوبات لابن أبي الدنيا وغيرهم مطولاً ومن رواية أبي الدرداء في ذم الدنيا لابن أبي الدنيا وهو قوافع على وابن عباس كما مر عن ابن عمر وابن مسعود باسانيد صحيحة وقد قيل لهذه القصة طرق تفيد العلم لصحتها فاجاب الجواب الصواب ان الكلام في عصمة الملائكة الكرام وهذا قد ذكره جاعن صفة الملائكة بالقائه البشرية من الشفة هوة النفسية عليهم ما ابتلاهم في القضية والتحقيق والله ولي التوفيق ان الملائكة خلقوا للطاعة كما ان الشياطين خلقوا للعصية وكل من الطائفتين جلاوبهم من القابلية وأما افراد الانسانية فمجرد مركب من الصفات الملكية والنوع الشيطانية مرتب بين المراتب العلوية والمناقب السفلية فمن مال الى اطوار الملائكة ترقى عنهم ومن مال الى انشاء الشياطين تنزل عنهم فالإنسان كالبرزخ بين البحرين الشارب من النهرين جامع بين نعوت الجلال وصفات الجمال وقابل لقبول ماله من صفات الكمال فقد ورد لولم تذنبوا لجاه الله يقوم بذنوب فيستغفرون فيغفر لهم إيمانهم الى نعت الغفور والغفار والحليم والستار ومن هنا يثبت ان الانبياء يتصور منهم المعصية في الجملة بخلاف الملائكة مع ان المعتمد في المعتقد ان رسل البشر أفضل من رسل الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولعل العلة أنهم مع كون الشهوة قبيحاً مريبة وقعت أحوالهم مرتبة في رفعة منزلة وعلوم مرتبة (وليس هو) أي ما نقل من الاخبار (شياً يؤخذ بقياس) أي من الآثار في مقام الاعتبار

(والذي منه) أي من خبر قصتهما (في القرآن) أي في سورة البقرة (اختلف المفسرون في معناه) فشكل ذهب إلى ما طلع عليه نقلا من جهة مبناه (وأنتكر ما قال بعضهم فيه) أي في معناه (كثير من السلف كما سئذ كرهه) فيما سياتي فلا نطول هنا بذكره (وهذه الاخبار) التي أوردناها للمفسرون ٢٣٢ فيه (من كتب اليهود وافتراءهم) على أنبياء الله وملائكته من أرباب الشهود

(كأنصه الله تعالى) أي صرحه (أول الآيات) أي في أولها (من افتراءهم) أي كذب اليهود (بذلك) على سليمان وتكفيرهم إياه) في قوله واتبعوا أي اليهود ما أتوا الشياطين أي كتب السحر والشعوذة التي كانت تقرأها على ملك سليمان أي في زمن ملكه وعهده وذلك ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ثم يخلطون بما سمعوا أكاذيب كثيرة ويلقونها إلى الكهنة وقد دونوها في السكتب يقرأونها ويعلمونها الناس وقد ذلك في زمنه حتى قالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم له ملكه الابيه وما سخر له الجن والانس والطير والريح الابيه وما كفر سليمان شهادة من الله وتكذبت لليهود ودفعوا لما بهتت به سليمان من اعتقاد السحر والعمل به ولكن الشياطين كفروا باستعمالهم السحر وتدوونهم يعلمون الناس

تعالى عنهم فروا رواه ابن جمان والبيهقي وابن جرير وابن حميد في مسنده وابن أبي الدنيا وغيرهم من طرق عديدة وقال ابن حجر في شرح البخاري ان له طرفا تعتد العلم بصحته وكذا في حواشي البرهان المحلي وذكره مسند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سمعه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لما أهبط الله تعالى آدم إلى الارض قالت الملائكة أن يجعل فيهما من يفسد فيها الآية وقالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم فقال الله تعالى هلما بما ليكن بهبطان الارض قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة امرأة حسنة من البشر فراوداهما عن نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الشرك فابيا فذهبت وأنت باين جارها لتجمله فراوداهما فقالت لا حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا ثم راوداهما مرة أخرى فأتيت بقدر خمر فقالت لا حتى تشرباه فشرباه وسكرا فتمكلما بكلمة الكفر وقتلا الصبي فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختر اعداب الدنيا لعقابين السماء والارض والزهرة انضم الزاي وفتح الماء وتسكينها الحن ولا مانع منه تخفيفا ويقال لها بالفارسية انا هيد وتخفف ويقال ناهيد وفي رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنزلهما بحكمان بين الناس وان الزهرة قالت لهما أخبراني بما تصعدان به إلى السماء قالوا بسم الله الاعظم وعلمها اياه فطارت إلى السماء فسخت كوكبا وقد جمع الجلال السيوطي طرق هذا الحديث في تاليف مستعمل فبلغت نيفا وعشرين طريقا (و) قوله (والذي منه) أي من ذكر هذه القصة (في القرآن) جواب سؤال تقديره انك قلت ان هذه لم تثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاستقول في ذكرها في القرآن في قوله تعالى واتبعوا ما أتوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر الآية فاجاب بقوله (اختلف المفسرون في معناه) أي معنى ما ذكر في هذه الآية (فانكر ما قال بعضهم فيه) أي في معناه (كثير من السلف كما سئذ كرهه) فلا حاجة لذكره هنا (وهذه الاخبار) التي ذكرها بعض المفسر من منقولة (من كتب اليهود) في الاسرائيليات (وافتراءهم) أي كذبهم على أنبياء الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام (كما قصه الله) أي حكاة (في أول الآيات) من افتراءهم بذلك على سليمان وتكفيرهم إياه) أي نسبتته إلى الكفر الذي رده الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الخ (وقد انطوت) أي اشتملت واحتوت هذه (القصة على شنع عظيمة) بضم الشين المعجمة وفتح النون وعين مهملة جمع شناعة أي قبيحة شائعة من شنع عليه اذا أشاع قبايحها وذلك كما يأتي بيانه انهم كتبوا سحرا ونير نجيات على لسان أصف بن برخيا وزير سليمان عليه الصلاة والسلام ودفنوها تحت مصلى سليمان فنزع ملكه ثم لما مات استخرج جواهرها وقالوا انما ملككم بهذه فانكروا صاحباهم وأقبل عليهم السفلة ورفضوا كتب أنبيائهم ونسبوا سليمان عليه الصلاة والسلام للكفر فبرأه الله تعالى منه (وهانحن نخبر) أي نحرر تحرير احسانا من خبره بمهملتين بينهما ما موحدة اذا حسنه وزينه وفيه توربه لانه يقال خبره اذا كتب بالخبر فقيه ايهام المعنى نكتبه لتبينه (في ذلك) المذكور في قصة هاروت وماروت (ما يكشف غطاء هذه الاشكالات) أي ما يزيل لبسه وانشكاله ببيان الحق فيه وفيه استعارة مكنية وتخيلية أو مصرحتان باستعارة الكشف للزالة والغطاء للبس (ان شاء الله) أي ان اراده ييسره ويركته

السحر يقصدون به اغواءهم واصلاهم (وقد انطوت القصة) أي احتوت واشتملت قصة هاروت وماروت (فاختلف على شنع) بضم المعجمة وفتح النون أي قبايح (عظيمة وها) للتنبية (نحن نخبر) بضم نون وفتح مهملة وكسر موحدة مشددة أي بحسن (في ذلك) القول من العبارات (ما يكشف غطاء هذه الاشكالات) أي ما يرفع حجابها ويزيل قبايحها (ان شاء الله تعالى)

فاختلف (أى فاختلّفوا) (أولا في هاروت وماروت هل هما ملكان) بفتح اللام وهو الضمخ (أو انسيان) أى منسوبان إلى الانس أى آدميان ويمكن الجمع بينهما كأنهما ملكين وتشكلا بصورة رجلين (وهل هما) أى هاروت وماروت (المراد بالملكين) فى آية وما أنزل على الملكين وهو الصحيح (أم لا) وهذا محال لا يتعمق إليه أصلا (وهل القراءة ملكين) بفتح لامها كما فى القراءة المتواترة التى اتفق عليها القراء السبعة والعشرة (أوملكين) بكسرها كما فى قراءة شاذة وهما كائنا بابل أنزل عليهم ما السحر ولا معنى للاختلاف فيهما إذ الرواية الشاذة الغير المعتمدة لا تقاوم القراءة المتواترة على أنه يمكن الجمع بينهما ٢٢٢ بانهما ملكان فى أصلهما نزل على صورة ملكين حاكين فى

عهدهما (وهل ما فى قوله تعالى وانزل على الملكين) (وما يعلمان من أحدنا فىه) فىهما فيكون عطف على ما كفر أى وما كفر سليمان ولا أنزل على الملكين أى جبريل وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا ان السحر أنزل على لسانهما إلى سليمان فرددهم الله به (أو موجهة) أى ثابتة موصولة معطوفة على السحر على الصحيح والمراد بهما واحد والعطف لتعابر الاعتبار أو يراد به نوع أقوى منه أى ويعلمونهم ما ألهموا أو معطوفة على ما تلوا قال البيضاوى وهما ملكان أنزل لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة واذا عرفت هذا الاختلاف اجماعا فاعلم ما يبين لك المصنف تفصيلا (فاكثر المفسرين ان الله تعالى

فاختلف أولا في هاروت وماروت) أى فى حقيقة قهت ما وجدتهما الان بيان الحقيقة ينبغى تقديمه على بيان أحوالهما (هل هما ملكان) بفتح اللام أى فى جواب هذا السؤال وهو تفسير لا اختلاف وجهته (أو انسيان) نسبة إلى الانس خلاف الجن أى من بنى آدم (وهل هما المراد بالملكين) فى قوله وما أنزل على الملكين فى الآية بان يكونا بابل منه (أم لا وهل القراءة ملكين) بفتح اللام وهى قراءة السبعة (أوملكين) بكسرها وهى قراءة شاذة منقولة عن الحسن البصرى وغيره كما أتى (وهل ما فى قوله وما أنزل على الملكين) فى قوله (ما يعلمان من أحدنا فىه) أى غيرنا فىه من الايجاب ضد النفي فهى على هذا موصولة أو موصوفة وهو ظاهر وكونهما ملكين بالفتح مذهب الجمهور وقراءته متواترة وعلى قراءة الكسر يلزم كونهما انسيين تصور اربص ورتها الأصلية لانه المتبادر وكونهما من الملائكة أمرهما الله تعالى بالهبوط للأرض والحكم بين الناس كما تقدم فى الحديث فتصور ابصورة البشر لقدرتها على التشكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال بعيد لا معول عليه ويراوده هنا غير متجه والقائل بانهما ملكين بالكسر استدلال بظاهر حديث ربه عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة قالت لها انهار أترهما رجلين معلقين برجليهما وفيه الاحتمال السابق أيضا فالاحتجاج به غير تام فان كانت ما فى ما أنزل نافية كان معطوفا على ما كفر سليمان أى لم يكفر ولم ينزل على الملكين شئ من السحر وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وما بينهما اعتراض وهو رد على اليهود ولعنهم الله تعالى فيما افتروه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام والملائكة والافهى موصولة أو موصوفة وقوله من أحدنا أى كونه غير نافية ولذا قال بعض الشراح انه لم يذكره أحد من المفسرين وان المعنى عليه غير ظاهر والكلام فى ذلك مفصل فى التفاسير (فاكثر المفسرين) يقول (ان الله تعالى امتحن الناس بالملكين) أى ابتلاهم وعاملهم معاملة المحبة لا مرهم حتى يظهر حالهم والملكين تشبيهة ملك بفتح اللام فانزلهما (لتعليم السحر) لهما وتبينه وان علمه كفر) وفى نسخة عمله بفتح الميم على اللام ووجهه كفر اما الغلبة له سببه فهو مجاز كرمينا الغيث والمطر (فن تعلمه) ويعمل به معتقدا حله (كفر) لاعتقادهما حرام اجماعا حلالا (ومن تر كه آمن) أى دام وهو وثمن على ايمانه اذا الكافر بمجرد تر كه السحر لا يصير مؤمنا وهذا مذهب مالك وعزاه المصنف فى شرح مسلم إلى سيدنا أحمد بن حنبل فهو عندهما كافر يقتل ولا يستتاب كالزندى عنده وهو عند الشافعى كبيرة ان لم يكن فيما يقتضى الكفر فلا يقتل وتقبل توبته فان قتل بسحره قتل قصاصا عنده وقيل تلزمه الدية والكفارة وعند غير الشافعية فيه خلاف ودليل مالك ما (قال الله عز وجل انما نحن فتنة فلا تكفر) فان قولهمه على طريق النصح حتى روى ان تكفره سمع مرات يقتضى انه كفر وماروى من انه لا دليل فيه لاحتمال ان الله تعالى يعاقبه بسلب الايمان منه أى لا تعلمه فانه سبب لسوء الخاتمة خلاف الظاهر (وتعليمهما الناس تعليم انذار) مبتدأ وخبر والناس مفعول المصدر

(٣٠ شفاع)

امتحن الناس بالملكين) بفتح اللام (لتعليم السحر وتبينه) فى مقام تعيينه (وان علمه) أى تعلمه وفى نسخة عمله) كفر فن تعلمه كفر ومن تر كه آمن) بعد الهزوة أى دام على ايمانه ولم يكفر ولا يبعد ان يكون بفتح الهزوة وكسر الميم أى آمن من الوقوع فى الكفر واعلم ان استعمال السحر كقر عند أى حنيقة ومالك وأحمد وعند الشافعى استعماله من الكبائر اذا لم يعتد بجوازه ولم يكن فى السحر ما يوجب الكفر وظاهر الآية يؤيد اطلاق قول الأئمة الثلاثة حيث (قال الله تعالى خبر عنهم ما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر) وتعليمهما الناس له) مبتدأ وخبر (تعليم انذار) أى تحذير وانكار

(أى يقولان لمن جاء يطلب تعاليمه منكم لا تفعلوا) وفي نسخة لا تفعل كذا أى لا تتعلمه (فانه يفرق بين المرء وزوجه) أى هو سبب للتفريق بينهما بايجاد الله عنده البغض والنشوز في قلوبهما فالسحر له بنفسه أثر يحد منه الله عند تعاطيه وقد لا يحد به بدليل قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله (ولا تتخيلوا) بخفاء معجزة من التخيل وفي نسخة لا تتخيلوا من التخيل من باب التفعيل وهو ظن الشيء على خلاف ما هو عليه ٢٣٤ ومنه قوله تعالى يتخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفي نسخة لا تتخيلوا بالحاء

المهملة (بكذا) أى وكذا (فانه سحر فلا تكفروا فعلى هذا) التفسير (فعل الملكين طاعة) بلا شبهة (وتصر فهما فيما أمر به) بما أنزل عليهم (ليس بمعصية) وفي نسخة معصية أى مخالفة (وهى) أى هذه الحالة (الغيرهما فتنة) أى ابتلاء ومحنة (وروى ابن وهب) وهو عبد الله ابن وهب المصري المعلم وقد تقدم (عن خالد بن أنس) التجبي التونسي قاضي افرريقية يروى عن عروة وجماعة وعنه الليث بن سعد وعدة صدوق فقيه عابد ثقة (انه ذكر عنده هاروت وماروت وانهما يعلمان) أى الناس كما في نسخة (السحر فقال نحن نترهما عن هذا) أى عن تعليم السحر لانه كفر أو كبيرة ويروى عن هذه النقيصة (فقرأ بعضهم) وما أنزل على الملكين) بناء على ان

الاول وهو جواب عما استدلوا به أى اتعلموه لهم ليعرفوه ويحذروا منه فهو انذار وتخويف لهم من وبال ثم وضحه (بقوله أى يقولان) يعنى الملكين (لمن جاء يطلب تعلمه) منهما (لا تفعل) أى لا تتعلمه وفي نسخة لا تفعلوا (فانه يفرق بين المرء وزوجه) أى هو سبب لذلك بما يليق به في قلبه من البغض الموجب لمفارقة أحدهما الآخر وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله أى بقدره واراادته والسحر له تأثيرات غير ذلك وانما خصه لكثرة والحج: وور على ان السحر له حقيقة تحدث عند نطقه ببعض الكلام أو فعل بعض الاشياء بخاصة أو جدها الله تعالى عنده وقيل انه تخيل باطل وانه لا أثر له غير تفريق الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازري (ولا تتخيلوا بكذا) تفعل من التحيلة بالحاء المهملة أى لا تباشروا حيل السحرة التى يفعلونها من التموه والنفث فى العقد ونحوه ووروى لا تتخيلوا بالحاء المعجمة من التخيل وهو ظن الشيء على خلاف ما هو عليه وأكثرهم على الاول ويؤيده تعديه بالماء أو هى سببية (فانه سحر) أى أمر غير محمود ولا جائز (فلا تكفروا) بفعل هذا لانه كفر أو مؤذ اليه كما بيناه (فعلى هذا) أى ان تبينه وتعليمه لانذار الناس من الوقوع فيه (فعل الملكين) فى السحر بعد نهيهم عنه وبيان ضرره وكفر فاعله (طاعة) لما فيه من النهى عن المنكر (وتصر فهما فيما أمر به) أى أمرهما الله تعالى باظهاره وبيان حاله (ليس بمعصية) يستدل بها على عدم عصمة بعض الملائكة وهو جواب عن سؤال تدبره انما فعلا ما هو غير جائز في نفسه بانه في حقهما جائز كالمفتى والواعظ الذى يتكلم بكلمات الكفر ايجتنب وهو مأثور بذلك فهو في حقه غير ممنوع (وهى غيرهما فتنة) بليته كما به بعقاب الله تعالى له (وروى ابن وهب) هو الامام عبد الله بن وهب المصري وقد تقدم ترجمته (عن خالد بن أنس) التجبي التونسي قاضي افرريقية ومحمد ثابتهما سنة مائة وتسعة وثلاثين وأخرج له أصحاب السنن وثقوه وهو مستجاب الدعوة وله تفسير (انه ذكر عنده هاروت وماروت) ذكر (انهما يعلمان السحر) من يطلب تعلمه منهما (فقال نحن نترهما عن هذا) أى تعليم السحر (فقرأ بعضهم) رد المسألة بانه مخالف لظاهر قوله تعالى (وما أنزل على الملكين) الآية احتج بها بناء على الظاهر من ان ماموصولة وعلى قراءة التجهور بفتح اللام (فقال خالد) مجيبا له (لم ينزل عليهم) بالبناء للفاعل أو المفعول وهو انكار لما قاله وانه ليس ما فهمه مراد الله وان لماعنى غير ما يظهره من التواو يابها وسياق ان شاء الله تعالى (فهذا خالد على جلالته) أى عظم قدره وجعله لشهرة كانه حاضر مشاهد عنده (وعلمه) بالانفسير والحديث (ترهما) أى الملكين (عن تعليم السحر الذى قد ذكر غيرهما انهما مذون له ما فى تعليمه) لان الله تعالى أمرهما بتعليمه انذار للناس وليس معصية فى حقهما كما سمعته آنفا (بشرطة) بمعنى شرط كما وقع فى بعض النسخ أيضا (ان بيننا انه كفر) فيعلماهما فيه من المحذور (وانه امتحان من الله تعالى وابتلاء) عطف تفسير غير خالد جعل ماموصولة ايجابية مثبتة لا تنزال السحر عليهم ما هو عنده نافية كما باتى ولكنه أمر بتعليمه لانذارهم

وتحذروهم

ماموصولة وهاروت وماروت

بدل منهم افيكون حجة على اثباتهما (فقال خالد) دفعا لما أورده عليه بقوله وما أنزل معناه انه (لم ينزل عليهم) بناء على كون مانافية (فهذا خالد على جلالته) أى عظيم رتبته (وعلمه) أى وكثرة معرفته (ترهما) عن تعليم السحر الذى قد ذكر غيرهما انهما مذون لهما فى تعليمه بشرطة ان بيننا انه كفر وانه) أى أمرهما (امتحان من الله تعالى وابتلاء) أى اختبار لخلقهم وليس فيه محذور ولا يترتب عليه محذور ويمكن الجمع بان المثبت يحمى أمرهما على انهما اماموران والناتى على ضد ذلك غير تقع الخلاف هنا

(فكيف لا ينزهها عن كباثر المعاصي) من قتل النفس والزنا وشرب الخمر (والكفر) من السجدة للصائم (المذكورة في تلك الاخبار) المسطورة المشهورة وقد قدمنا دفع الاشكال حيث حملناها حينئذ على سلب ماهية الملكية عنها وتوحيب الشهوة البشرية فيها والكلام في حق الملائكة الثابتة على جملتهم الاصلية بخلاف الاحوال العارضية (وقول خالد لم ينزل يريد ان مانافية) كما قدمناه (وهو قول ابن عباس) أي رواية عنه (قال مكي: تقدير الكلام) على قول خالد تبعه ابن عباس ان مانافية عطف على قوله تعالى (وما كفر سليمان يريد) أي الله سبحانه وتعالى ان سليمان ما كفر (بالسحر ٢٣٥ الذي اقتلته عليه) أي اقترته

عليه (الشياطين وآبائهم في ذلك اليهود) فان الشياطين كتبوا السحر ودفنوه تحت كرسية ثم لمعات سليمان عليه الصلاة والسلام أو نزح منه ملكه استخر جوه وقالوا تسلطه في الارض بهذا السحر فتعلموه وبعضهم نفوا نبوته وقالوا ماهو الا ساخر فبرأه الله مما قالوا فقال وما كفر سليمان (وما أنزل على الملكين قال مكي هما) يعني الملكين اللذين لم ينزل عليهما (جبريل وميكائيل ادعى اليهود عليهما الحجة به كما دعوا على سليمان فاكذبهم الله في ذلك) فان سحره اليهود ذرعوا ان السحر أنزل على لسانه مالي سليمان فردهم الله تعالى وعلى هذا فقوله يبابل متعلق بيبعلمون وهاروت وماروت اسمان لرجلين صالحين سميا

وتحذيرهم من مضاره وبيان انه ابتلاء من الله تعالى فكيف لا ينزهها هو مضارع مسند الى خالد اوله مثناة تخفية وقيل انه مبدوء بالنون مسند الى كالم وغيره أي كيف لا ينزه نحن الملكين (عن الكباثر) كشرب الخمر وقتل النفس والزنا (والكفر) بالكلام بكلمة الكفر ونحوه (المذكورة في تلك الاخبار) التي رووها كما سمعته وفضلناه قريبا لتنزيهها من هذا يعلم من تنزيه خالد لما عن السحر وتعليمه بالشرط المذكور بالطريق الاولى (وقول خالد) الذي نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه (لم ينزل عليهما) بالثبوت والتخفيف مبنيا للجهول الذي دل عليه قوله وما أنزل على الملكين الخ (يريد) بقوله ذلك (ان ما في هذه الآية) نافية وهو قول ابن عباس (رضي الله تعالى عنهم) ما به اقتدى خالد وهو يقول كافي بعض الشر وحان المراد بالملكين جبريل وميكائيل وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وغيره لم يذهب لهذا كما تقدم وهذا القول لم يقل به جمهور المفسرين والمحدثين كما عرفته (قال مكي) في تفسيره وقد تقدمت ترجمته (وتقدير الكلام) عند ابن عباس وخالد اذا كانت مانافية وانه معطوف على قوله (وما كفر سليمان) نبي الله صلى الله عليه وسلم (يريد بالسحر الذي اقتلته الشياطين عليه) أي اقترته وكذبت في نسبه اليه قال في الاساس مفتعل مختلق مصنوع يعني لا أصل له قال ذوالرمة غرائب قد عرفن بكل أرق * من الآفاق فتعمل اقناعا (فاتبعهم في ذلك اليهود) كما قيل ان الشياطين دفنت كتب السحر تحت كرسية فلما ماتت وذهبت علماء ملتة قالوا ان تحت كرسية كذا فحفرها واما تحتها فوجدوا الكتب فقالوا ان سليمان كان ساحرا فله انزل القرآن بذكره قالت اليهود انه ساحر فنزلت الآية بتكذيبهم أي تكذيبهم كما رواه الطبري عن ابن جبير بسند صحيح لكن فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها فلما مات استخر جنتها وقالوا هذا هو العلم الذي كتبه عن الناس وزاد ابن اسحق انهم نقشوا خطها كخاتم سليمان وختموا به الكتاب وعنونوا به فقالوا هذا ما كتبه آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم الذي أنزله الله تعالى على سليمان فاخفاه عنانهم قرؤا كتب السحر والكفر على الناس (وقوله) ما أنزل على الملكين (أي شئ من السحر وهذا بيان لانها نافية وهو قول ضعيف (قال مكي هما) أي الملكان (جبريل وميكائيل) كما تقدم (ادعى اليهود عليهم ما الحجة به) أي انها انزل بالسحر وتعليمه اقترعا عليهما (كما ادعوا على سليمان عليه الصلاة والسلام) انه ساحر اعتقد السحر وعمل به اقترعا عليه (فاكذبهم الله) أي بين كذبهم (في ذلك) كله مما نسبوه لجبرائيل وميكائيل وسليمان (بقوله) ولكن الشياطين اضراب اباطي (كفروا) بكذبهم على الله وملائكته ورسوله وعمله السحر وتدوينه وهم الذين (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين يبابل هاروت وماروت) وبابل علم أرض ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث

ملكين باعتبار صلاحهما يؤثره قرأة الملكين بالكسر ابتلاهما الله بالسحر وقعا بدل بعض من الشياطين هذا وعن مجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهما ان سليمان أخذ ما في ايدي الشياطين من السحر ودفنه تحت كرسية ثم لمعات أخرجه الانس بتعليم الجن وعملوا به وعن الحسن ثالث ما أخر جوا من تحت كرسية شعر وثلاثة سحر وثلاثة كهانة (ولكن الشياطين كفروا) قرئ في السبعة بشديد لكن وتخفيفها (يعلمون الناس السحر ببابل) قرية بالعراق ومنع صرفه للعلمية والتأنيث أو العجمة وعن ابن مسعود دلاهل الكوفة أنتم بين الحرة وبابل وقيل ببابل موضع بالمغرب وهو ديمدولعله اسم مشترك وانما الكلام في المراد والله تعالى أعلم (هاروت وماروت) سبق انهما ما كان في أصلهما وقع منهما ما وقع ثم ابتليما بتعليم السحر للخلق ابتلاء من الحق

(قيل هما رجلان تعلماه ونيوذه) انه (قال المحسن) أي البصري رحمه الله تعالى (هاروت وماروت علجان) تشنية علاج بكسر أوله وقد يفتح وهو الشديد القوى الغليظ الجافي والمعنى انهما كافرين من العجم (من أهل بابل وقرأ) أي المحسن (وما أنزل على الملائكين بكسر اللام) بناء على انهما كانا من بابل أنزل عليهما السحر ابتلاء من الله تعالى لهما ولغيرهما (وتكون ما) في الآية حينئذ (ايحبابا) أي موصولة لانا فية على هذا (ومثله) أي ومثل قراءة المحسن (قراءة عبد الرحمن بن أبيزى) بموحدة ساكنة وزاى مقصورا (بكسر اللام) قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبيرات انتهى ونقل الذهبي عن البخارى ان له صحبة وعن ابن ابي حاتم انه صلى خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكلابا بادي له صحبة وحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا في الاكمال قال انه صحابي وقال ابن ابي داود انه ٢٢٦ تابعي وقال ابن قرقول في مطايعه انه لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي

التجر يد للذهبي عنه في الصحابة وكذا النووى في التهذيب وقدروى عن ابي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما (ولكنه) أي ابن ابري (قال الملائكان هنا) أي في آية وما أنزل على الملائكين (داود وسليمان وتكون ما) على قرأته (نفي على ما تقدم) عن اليهود انهم كانوا ينسبون انزال السحر تارة الى جبريل وميكائيل وأخرى الى داود وسليمان (وقيل كانا ملائكين) أي آخرين (من بني اسرائيل) ساحرين فسخرهما الله حكاة السمر قندي) وهو الفقيه أبو الليث (والقراءة بكسر اللام شاذة) أي ليست متواترة (فحمل الآية) وروى في حمل

سميت بها التبليل الاسنة واللغات بها بعد الطوفان وهي بالعراق وما قيل انها بالمغرب فهو قول ضعيف جدا (وقيل هما) أي هاروت وماروت (رجلان) لا ملائكان (تعلماه) أي تعلموا السحر وهو قول مردود وبابل مضاف لهما على هذا (وقال المحسن) هو المحسن البصري وقد تقدم بيانه (هاروت وماروت علجان من أهل بابل) تشنية علاج وهو الغليظ من كفار العجم أي ما عدا العرب ويطلق على كل شديد من الكفار مطلقا من قولهم هو مستعاج الوجه أي غليظه واعتلجوا اضطر بوا (وقرأ المحسن وما أنزل على الملائكين بكسر اللام) كما تقدم (وتكون ما ايحبابا) أي موصولة لانا فية (على هذا) القول والقراءة والمعنى الذي أنزل على هذين الرجلين (وكذلك) أي كما قرأ المحسن (قرأ عبد الرحمن بن ابري بكسر اللام) وبه قرأ في الشواذ ابن عباس والضحاك وعبد الرحمن هذا صحابي كما خرم به النووى والذهبي واختلف في أبيه فقيل انه صحابي أدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى خلفه وقيل انه تابعي لم يدركه وأبري يفتح الهمزة وسكون الموحدة وزاى معجمة وأف مقصورة يقال أبري إذا أوسع خطوه وقد أخرج له السنة وغيرهم كاجدى مسنده وهو خزاعي (ولكنه قال الملائكان هنا) أي في هذه الآية المراد بهما (داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام) وتكون ما نفي على ما تقدم (ولاشك انهما معصومان فلا تكون ما موصولة) (وقيل كانا ملائكين) على انه بكسر اللام في هذه القراءة (من بني اسرائيل) هو لقب يعقوب ومعناه صفة الله واليه ينسب بنو اسرائيل (فسخرهما الله) بما وقع منهما (حكاة السمر قندي) قيل انه يسكون الراء والنون وتقدم بيانه (والقراءة بكسر اللام شاذة) كالم والساذ ما فوق العشرة على الصحيح وقيل ما فوق السبعة والكلام عليه في الاصول وعلم القراءات مشهور (فحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أي ما يحمل عليه ويقسر به (الآية) يعني قوله وما أنزل على الملائكين الى آخره (على تقدير أبي محمد مكي) يجعل مانافية معطوف على ما كسر سليمان (حسن) على القول بانها لم تؤثر بتعليمه ابتلاء وامتحانا كما تقدم وحسنه لانه (ينزه الملائكة) عن المعاصي (ويذهب الرجس) أي الاثم وجزاه (عنهم) ويظهرهم (تطهيراً) أي يبرئهم عن المعاصي وأوساخها وهو اقتباس استعير فيه الرجس للمعاصي والتطهير للعضمة منها وتحقيقه في الكشف وشرحه (وقد وصفهم الله) أي وصف الملائكة في القرآن (بانهم مطهرون) من الاذناس (ولاي عصون الله ما أمرهم) كالعاصي وهذا بناء على أحد التفسير فيها كما تقدم (ولاي عصون الله ما أمرهم) ويعملون

الآية أي آية وما أنزل على الملائكين (على تقدير أبي محمد مكي) يجعل مانافية عطف على ما كسر سليمان (حسن) لو قيل انهما لم يؤثر بتعليم السحر للناس ابتلاء وامتحانا لم اعلى القول بانها ما موران بما ذكر فلا حاجة الى ارتكاب القول بجعل مانافية لخالفته ظاهر الآية ولان فعلها ذلك حينئذ طاعة (ينزه الملائكة) عن الخروج عن الطاعة بارتكاب المعصية (ويذهب الرجس) أي جنس الذنب (ويظهرهم تطهيراً) بالعضمة عن العيب (وقد وصفهم الله تعالى) أي الملائكة (بانهم مطهرون) من الاذناس (وكرم بررة) عند الله تعالى وعند الناس (ولاي عصون الله ما أمرهم) في جميع الانفاس ومجمل الكلام في هذا المقام ان الاصح عند العلماء الكرام في هذه القصة ان الملائكين يفتح اللام يراد بهما هاروت وماروت ومما موصولة وبكسر اللام يراد بهما داود وسليمان عليهما السلام ومما نافية وكذا اذا فسر الملائكين بفتح اللام بجبريل وميكائيل يكون مانافية فارفع الخلاف في المرام واجتمع نظام الاتمام

(وما يذكرونه) أي الطائفة القائلة بعدم عصمة جميعهم ويستدلون به (قصة ابليس) ويزوي من قصة ابليس (وأنه كان من الملائكة) على زعمهم (ورئيسا فيهم) وفيه أنه لا يلزم من كونه رئيسا فيهم أنه في أصله منهم (ومن خزان الجنة) بضم الخاء وتشديد الزاي أي خزنتها (إلى آخر ما حكوه) وليس فيه دلالة على ما ادعوه (وأنه) أي الله سبحانه وتعالى (استثناه من الملائكة بقوله فسجدوا إلا ابليس) والأصل في الاستثناء أن يكون متصلا إلا أنه قيل بانقطاعه لقوله تعالى كان من الجن ٢٢٧ ففسق عن أمر به وبأن الملائكة

ليس لهم ذرية وقال تعالى أفنتخذونني ذرية أولياء من دوني وهم لكم عدو والملائكة ليس هم أعداء لنا (وهذا) وزوي وهو أي القول بأنه من الملائكة (أيضا) قول طائفة قليلة (لم يتفق عليه) بين العلماء (بل الأكثر منهم ينفون ذلك) القول بأنه منهم (وأنه أبو الجن) عندهم على الصحيح (كأن آدم أبو الانس وهو) أي القول بأنه أبو الجن (قول الحسن وقنادة وابن زيد) وإنما استثنى منهم لأنه كان مغمورا بين ألوف منهم فأمر بالسجود لآدم معهم ثم استثنى استثناء واحد منهم بقوله فسجدوا إلا ابليس والحاصل أنه استثناء متصل مجاز أو منقطع حقيقة ولا يبعد أن يقال جمعا بين الأقوال أنه كهاروت وماروت كان من جنس الملائكة لكن الله سبحانه وتعالى خلق في جبلته المعصية فتغير عن حالته

ويقالون ما يثورون وقد تقدم بيانه واعلم أن ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في قصة هاروت وماروت من أنها الأصل لما بحسب الرواية ولا من جهة الدراية على ما هو الأصح من ملكيتهم لأنهم معصومون والملاك المعصوم لا يليق أن ينسب إليه ما ذكر من المعاصي ونحوها ما أمر مردودا ما الأول فلما عرفته فيما مر من أنه ورد في حديث من طرق كثيرة باسناد صحيحة كما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطي قال وجمعت طرفه في جزء مستقل إلى آخر ما مر فالتردد فيه لا ينبغي وأما ما أنكره من أنه نسب للملائكة ما لا يليق بهم ولا يصح نسبته لهم فتحقيق الوجه فيه أن الله تعالى لما جعل آدم عليه الصلاة والسلام خليفة والخلافة في أولاده وقالت الملائكة سؤال استفسار أتعلمهم خلفاء يفسدون في الأرض فقال لو جعلت فيكم ما فيهم من الشهوة كنتم مثلهم فتعجبوا من ذلك فأمرهم باختيار من يحكمهم في الأرض فاخترناهم من الملكين فأودع فيهما جملة شهوة بشرية وتمت الابصورتهم فلما أهبطهما ورأيا الزهرة افتتنابها وكان ما كان مما قصصناه عليك فاذا عرفت هذا سقط هذا الاعتراض لأنهما لما حولا عن الملكية وأودع فيهما شهوة البشر لا ينكر مثلها إلا أن المعصوم والملاك مادام على أصل ملكيته فاذا خرج عنها التحق بالبشر فلا ينكر أن يصدر منه ما يصدر منهم وهذا هو الحق المحقق (وما يذكرونه) في الاستدلال على ما ادعوه من أن الملائكة غير معصومين والمعصوم منهم الرسل فقط (قصة ابليس) لما عصى الله تعالى وأبى السجود لا دم عليه الصلاة والسلام على القول بأنه كان من الملائكة وفيه خلاف مشهور كما أشار إليه بقوله (وأنه كان من الملائكة ورئيسا فيهم) ومن خزان الجنة إلى آخر ما حكوه) من أحواله وخزان بضم ففتح وتشديد يجمع خازن كخزينة من الخزن وهو حفظ الخزائن والمراد به حفظها وحراسها (وأنه استثناه الله من الملائكة بقوله فسجدوا إلا ابليس) والأصل في الاستثناء الاتصال المقضي لانه منهم ولو لم يكن منهم داخل في أمرهم السجود لم يكن مستحقا للطرده وغيره (وهذا أيضا لم يتفق عليه) مبني للجهول أي لم يتفق عليه العلماء حتى يتم الاستدلال به مع معارضته لقوله في آية أخرى كان من الجن وإن أوله الذاهبون إلى الأول وهو منقول عن ابن عباس والكلام فيه مشهور غنى عن البيان (بل الأكثر) منهم (ينفون ذلك) ويقولون (أنه أبو الجن) وهو المسمى بالجان أيضا ومنهم من قال أنه أبو الشياطين وإن الجن جنس غيرهم الجان أبوهم وإن الشياطين لا يسلمون ولا يموتون إلا معه والجن منهم مسلم وكافر ويموتون كالنفس ويحشرون وينزلون النار والجنة (كأن آدم أبو الانس وهو) أي هذا القول (قول الحسن وقنادة وابن زيد) وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وتقدمت تراجم هؤلاء كلهم (وقال شهر بن حوشب) شهر بمجمة بزنة ضرب وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وموحدة وهو ممن روى عنه ووثقوه وضعفه بعضهم وتوفي في سنة إحدى عشرة ومائة وقيل في نار يبع موتة غير ذلك وله ترجمة في الميزان (كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الأرض حين أفسدوا) فيها (والاستثناء من غير الجنس) وهو الاستثناء المنقطع

الأصلية فخالف الأمر الالهي في السجدة الصورية فانتقل إلى الخلافة الجنية وحصلت منه الذرية (وقال شهر بن حوشب) بفتح الحاء المهملة فواو سا كنة فشين معجمة مفتوحة فوحدة يروى عن مولاه أسماء بنت يزيد وعن ابن عباس وأبي هريرة وعنه مطر الوراق وثابت وثقه ابن معين وأحمد ووضعه شعبة وقال النسائي ليس بالقوي توفي سنة مائة آخر جهل الأربعة (كان) أي ابليس (من الجن الذين طردتهم الملائكة من الأرض حين أفسدوا) يعني (والاستثناء) بقوله إلا ابليس منقطع لانه من غير الجنس المستثنى هو منه وهو أي الاستثناء من غير الجنس

(في كلام العرب) نظما ونشرا (سائغ) بسين مهملة وغين معجمة أي جائز من سائغ الشراب في الحلق إذا جاوزه بسهولة وفي نسخة زيادة
 وشائع بسين معجمة وعين مهملة أي فاش ذائع من شائع الخبر إذا ذاع ومنه كل سر جاوز الأثنين شاع (وقد قال تعالى) تكذب بالمن زعم
 قتل عيسى (ما لم به من علم الاتباع الظن) لأن أتباعه ليس من جنس العلم فهو استثناء منقطع أي ولكنهم أتبعوه وفيه ظنهم (ومارووه)
 أي الطائفة القائلة بعدم عصمة جنس الملائكة (في الأخبار) كابن جرير عن ابن عباس وابن أبي حاتم عن يحيى ابن كثير (ان خلقا من
 الملائكة عصوا الله تعالى فحرقوا) ٢٣٨ أي احرقوا (وأمروا أن يسجدوا لآدم فابوا فحرقوا ثم آخرون كذلك حتى سجده)

أي لآدم (من ذكر الله)
 أي جميع الملائكة
 (الابليس في أخبار
 لا أصل لها) ما يعتمد
 عليها (يردها صحاح
 الأخبار فلا يشتغل) أي
 فينبغي أن لا يشتغل
 (بها) ويروي بهذا وفي
 نسخة بصيغة التكلم ثم
 على تقدير صحته يحتمل
 على أن الله تعالى غير
 ماهيته من أصل
 جبلتهم وعصمتهم فوق
 فهم ما أراد الله من
 معصيتهم وهذا كقضية
 يعلم من باعوراه حيث
 تغير عن جبلته إلى صورة
 كلب وماهيته وعكسه
 كلب أصحاب الكهف
 وقد ورد أن يعلم يدخل
 النار بصورة ذلك
 الكلب وذلك الكلب
 يدخل الجنة بصورة بلع
 ثم رأيت في حاشية
 الانطاكى روى أن الله
 تعالى لما خلق الأرض
 خلق لها سكانا من بني
 الجن من نار فركبت

(شائع) من شاع الخبر إذا اشتهر بين الناس (في كلام العرب سائغ) بسين مهملة وغين معجمة آخره
 ومعناه جائز من سائغ الشراب إذا سهل شر به وطاب أستهير لما ذكر يعني أنه مسموع من أهل اللسان
 غير ممنوع بحسب العقل والفهم ثم استدلل بقوله تعالى (وقال الله تعالى ما لهم به) أي بالذين اختلفوا
 في قتل عيسى عليه الصلاة والسلام (من علم الاتباع الظن) والظن ليس من العلم وكذا أتباعه وقد
 أخرج منه وليس من جنسه أي لكنهم أتبعوا الظن فيما زعموه وتاء يله ما تسكن اليه النفس بصحبه
 ولا يجعله متصلا كما قيل وأما كون ابليس ملكا أو جنيا أو أن الجن والملائكة نوع واحد من غنصر واحد
 والجن من نار مخالط لخطئه والملائكة من صافي نوره كما قرره البيضاوي والكلام على هذه الأقوال الثلاثة
 وعلى حقيقة الجن والملائكة فلا يسعه هذا المقام (ومارووه من الأخبار) كما رواه ابن جرير عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما وابن أبي حاتم عن يحيى بن كثير (ان خلقا) أي طائفة (من الملائكة عصوا الله)
 فيما أمرهم به وهذا بناء على عدم عصمة جميعهم (فحرقوا) ضبطه بعضهم بالقاء من التحريف أي
 طردوا وصرفوا عن مقامهم وفي بعض الشرع أنه بالقاف من تجر يق النار والراء المهملة مشددة فيهما
 مع بناء الجهول لكن قوله (وأمروا أن يسجدوا لآدم فابوا) السجود له بابا لأنه بعد تحريفهم وفنائهم
 كيف يؤمرون بالسجود إلا أن يقدروا آخرون أمروا بالسجود (فحرقوا) هو الذي قبله ولو ضبط الأول
 بالقاء والثاني بالقاف جاز على أنه قصد التجنيس فليحرق (وآخرون كذلك) أي أمروا بالسجود لآدم
 فابوا فحرقوا (حتى سجده من ذكر الله) في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون (الابليس
 في أخبار) أي ما ذكره الله تعالى في القرآن مع أخبار آخر في معنى الآية (لا أصل لها) أي لا يعتمد
 عليها يقال لكل ما لا يصح هذا الأصل له فيمكنه بنى الأصل عن نفيها (يردها صحاح الأخبار) المنافية
 لها للدلالة على عصمة الملائكة كما في الآية المتقدمة (فلا يشتغل بها والله أعلم)
 (الباب الثاني فيما يخصهم من الأمور الدينية)

التي تختص بالانبياء عليهم السلام والصلاة والسلام من الصفات والسمات التي تكون لهم في الدنيا سواء
 كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة أو لا (و) فيما (بطراً) أي يحدث ويوجد وهو مهموز إلا أن خروقه قد
 تبدل همزته بحرف علة يقال طرأ عليه كذا إذا عرض له فلذا أفسره وبينه بقوله (من العوارض)
 جمع عارض وأصل معناه ما يبدو وعرضه ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من سقم وغيره وقوله
 (البشرية) تخصيص له لأن العوارض تعرض للبشر من بني آدم وغيرهم ولما ذكر في الفصول
 التي قبل هذا مما يتعلق بالانبياء من عصمتهم من الكبائر والصغائر والحجج به ببيان عصمة
 الملائكة مما يتعلق بالأمور الأخرى وشرع فيما يتعلق بهم من الأمور الدينية لما بينهم من
 التقابل فقال (قد قدمنا) في هذا الكتاب (أنه) أي نبينا (صلى الله تعالى عليه وسلم) وسائر الانبياء

فيهم الشهوة وأمرهم ونهاهم فلما سكنوا فيها أفسدوا وعصوا أمرهم وسفكوا الدماء فانزل الله تعالى ناراً
 من السماء فأحرقتهم الابليس سأل من الله ملائكة فذهب له ثم خلق الله نانيا وثالثا مثلهم ففعلوا ذلك فاهلكهم الله عز
 وجل (والله أعلم) وفي نسخة والله سبحانه وتعالى الموفق وزيد في نسخة للصواب (الباب الثاني فيما يخصهم) أي الانبياء
 (في الأمور الدينية) وطرأ عليهم من العوارض البشرية أي ما يعرض للإنسان ويحدث له من الأمور الكونية (قد قدمنا عليه
 الصلاة والسلام وسائر الانبياء)

(يجوز عليه من الآفات)
 أي العاهات (والتغيرات)
 من قبض وبسط وفرح
 وغم وسائر الحالات
 (والآلام والاشتقاق
 وتجرع كأس الحمام)
 بكسر الحاء الميم وتوكل
 منها لا يخجل - لموعن كلفة
 والتجرع شرب بمهالة
 وقيل ابتلاعه بعجلة أو
 القضاء والقدور والكأس
 مهموز وقد تبدل (ما
 يجوز) أي كل ما يجوز
 وقوعه - من الآفات
 والحالات (على البشر)
 أي جنس بني آدم (وهذا
 كاه) ويروي وذلك كاه
 ليس بنقيصة فيه) ولا في
 غيره من الأنبياء (لأن
 الشيء إنما يسمى ناقصا
 بالاضافة إلى ما هو أتم
 منه) أي من جنسه
 ويروي إلى غيره مما هو
 أتم (وأكل من نوعه)
 كأفراد الإنسان في تفاوت
 مراتب الاحسان (وقد
 كتب الله) تعالى أي قدر
 وقضى (على أهل هذه
 الدار) أي دارهم - موم
 والاكتنار أو أثبت في
 كتابه (فيها تخيون) أي
 تعيشون (وفيها تموتون)
 أي وتقبرون (ومنها
 تخرجون) بصيغة
 المجهول في قرأه وبصيغة

والرسل) أي بقيتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من البشر) أي أفراد كلمة من هذا النوع
 فيجرى عليهم ما يجري على غيره - من لوازم البشرية (وان جسمه وظاهره) الضمير للنبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم أو للجسم والاول أولى (خالص للبشر) يعني به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق
 بنبيته متمحض للبشر به لا يخالف غيره في شيء منها فلذا قال (يسوز عليه) أي يجوز ان يطرأ عليه (من
 الآفات) جمع آفة كعاهة وزناومعنى وهو ما يفسد ما أصابه؛ يضره قال السرقسطي في أفعاله آف
 القوم أو فاء إذا دخلت عليهم مشقة وقدمر (والتغيرات) أي الانتقال من حال إلى حال كالمرض والصحة
 (والآلام) بالمدح - ألم وهو وكما قال الراغب لو جمع الشديد ومنه عذاب أليم أي مؤلم (والاشتقاق
 سقم بفتح تحتين وسقم بضم فسكون وهو المرض المختص بالبدن لأن منها ما هو نفساني ومشارك) (وتجرع
 كأس الحمام) التجرع الشرب تدر يجارعة بعد جرعة وكأس بهززة وتبديل ألفا قدح الشرب مادام
 فيه والافهوز جاجة وقدح والحمام بكسر الحاء الميم - هالة الموت من حم الامراض افاضى وقدر لانه بقضائه
 وقدره وفيه استعارة مكنية مرشحة شبه بالسكر كما في الحديث ان للموت سكرات لازالة العقل فانبت له
 الكأس تخيلا ولا أثبت التجرع ترشيجا وكون اضافة الكأس كاضافة الخبز للماء كيك و تاخير عن
 الاستقام والالام واقع موقعه (ما يجوز على) غيره من (البشر) لان المساواة في الجسمية تقتضى المساواة
 في قبول الاعراض كما تقر في الحكمة وعلم الكلام وما موصولة فاعل ليجوز الاول (وهذا كاه) أي
 ما يجوز عليه وعلى سائر الانبياء من جواز ان يطرأ عليهم كغيرهم العوارض البشرية من الآلام وغيرها
 (ليس بنقيصة فيه) لانه أمور طبيعية غير كسبية لا يعد مثله نقصا الا عند بعض العقول القاصرة كما قالوا
 ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشى في الأسواق (لان الشيء إنما يسمى ناقصا بالاضافة) أي بالنسبة
 (إلى ما هو أتم منه) وكل من نوعه) كما يتفاوت بعض أفراد الناس ويغيب بعضهم بعضا بالفضائل
 والاخلاق الحميدة (وقد كتب الله) أي قضى وقدر في الازل قضاء مبرما (على أهل هذه الدار) يعني دار
 الدنيا انهم (فيها يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون) إلى البرزخ ثم إلى منازلهم في الآخرة وهذا واقع
 في القرآن خطأ بالآدم وحواء والمراد عمومهم وغيرهم ومنها اقتبس المصنف (وخلق جميع البشر
 بدرجة الغير) بدرجة بفتح الميم اسم مكان بمعنى الطريق قال الراغب يقال لقارعة الطريق مدرجة
 وفلان يتدرج أي يتصعد بدرجة بدرجة ودرج مشى فهي محال المشي والغير بكسر الغين المعجمة وفتح
 المثناة التحتية وراءه هالة يقال غير الدهر حوادثه المتغيرة من حال إلى حال وهو مفرد بزنة عنب أو جمع
 غيره وهي الامم المتعسر وباء بمرج بجمع - في أول اللابسة - هذه فقرة بليغة لانه جعل دارهم الدنيا على
 طريق يمر عليها حوادث الدهر والمراد انهم مستعدون لها لا محالة وفيه إشارة إلى ان الدنيا دار عمر لا مقرر
 وفيه استعارة مكنية شبه حوادث الدهر بقوم سالكون في طريق هو لاسا كنون فهو في غاية الحسن
 (فقد مرض صلى الله عليه وسلم) وهذا يحتمل انه إشارة إلى ما كان يطرأ عليه من الامراض مطلقا كما رواه
 البخاري أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوعك وعكاشد يد وذلك ليزداد أجره ويحتمل انه إشارة
 إلى ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته والكلام عليه مفصل في كتب الحديث والسيرة
 فلا حاجة للتطويل بذكره كما فعله بعضهم هنا وقوله (واشتكى) بمعنى مرض أيضا قيل وانما ذكره إشارة
 إلى انه ورد في الحديث تارة التعبير عنه بانه مرض وتارة بانه اشتكى وليس المراد به معناه المشهور
 لما يؤثر من صبره صلى الله تعالى عليه وسلم والرضى بما فعله الله به وروى ان جبريل كان يرقيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم في مرضه فيقول بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شركل نفس أو عين

الفاعل في أخرى (وخلق جميع البشر بدرجة الغير) بكسر الغين وفتح التحتية الاسم من قولك غيرت الشيء فتغير والمدر بفتح الميم
 وسكون الدال وبالراء والجم أي في مسلك التغيير من حوادث الدهر (فقد مرض عليه الصلاة والسلام واشتكى) الضر تكسب اللابسة

وقد ورد أشد الناس بلاه الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي الحديث قالوا له انك ثوبك وعكاش يد اقل أجل كما يوعك رجلان منك (وأصابه
الحجر والقمر) بضم أوله ويفتح البرد ٢٤٠ مطلقا وقيل برد الشتاء وحرف الصيف اذ لم يخصهما أحد دون أحد وقد يطلقان مجازا

على المحنة والنعمة قال
عمر لابن مسعود بلغني
انك تقوى ولحارها من
تولى قارها كني بالحجر
عن الشدة وبالبرد عن
الهيبة أي ولشدها من
تولى خبيرها (وأدر كه
الجوع والعطش) كغيره
من البشر حتى ربط
ببطنه الحجر (ومحقة
الغضب) لله اذ أرى
خلاف ما يرضاه
(والضجر) بفتح تين
أي القلق والممل (وناله
الاعياء) أي العجز
والكل (والتعب) أي
المشقة والنصب (ومسه
الضعف) أي ضعف
البدن (والكبر) أي أثره
بانواع الغير (وسقط) أي
هن دابة وفي رواية عن
فرس كمارواه الشيخان
(فجحش) بضم الجيم
وكسر الحاء المهملة فشين
معجمة أي خدش (شقه)
وقشر جلد بعض أعضائه
وفي رواية جانبه الايمن
وفي رواية شقه اليسرى وفي
رواية ساقه أو كتفه فلم
يخرج أياما (وشجه الكفار)
في وجهه فادموه والشج
في الاصل ضرب الرأس
وكسره وشقه ثم استعمل

حاسد الله يشفيك (وأصابه الحجر والقمر) والحجر بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة وهو شدة سخونة
الهواء في الصيف وضده القبر بضم القاف وتشديد الراء وهو شدة البرد ويجوز فتح قافه للازدواج
(وأدر كه الجوع والعطش) وهو من الله تعالى ليزداد أجره بصبره ومجاهدته تعليم الامته ولو أراد خلافه
ملا الله له الدينار زقا ونعما وفي ذلك أضرار باضة يتصف بها الذهن وتخف الروح لكنه يظهره في صورة
العجز ناديا مع الله تعالى ومخالفة لاهل الملل في ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا رهبا نية في الدين
وهذا في بعض الاحيان وان كان يواصل الصوم ويقول اني لست كاحدكم اني أبيت عند ربي يطعمني
ويستغيني فان لكل مقام حال يخصه وقد حقه المحمديون وابن سينا في مقامات العارفين في آخر
الاشارات (ومحقة) فعل ماض بلام وحاء مهملة وقاف (الغضب) وهو ثوران النفس لارادة الانتقام
وكان غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم لله اذا وقع من غيره ما يرضاه (والضجر) بضاد معجمة وجم
وراء مهملة بمعنى القلق وقيل انه الملل والسامة من المحاح بعض الناس من الاعراب والمؤلفة قلوبهم
وهذا كما ورد في الاحاديث الصحيحة (وناله) أي حصل صلى الله تعالى عليه وسلم (الاعياء والتعب)
وهو عطف تفسير للاعياء فافهم ما يعني واحذف كان يعرض له هذا كما يعرض لغيره من البشر (ومسه
الضعف) في بدنه في آخر عمره (والكبر) المراد به هرم الشيخوخة وهذه كلها أمور جبلية تتحدث لنوع
الانسان لا يسلم منها أحد لاني ولا غيره ولا بعد ذلك نقصا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قاعدا
في تهنئه كمارواه مسلم ولو قصد السجح فخلعها فقرات رائية قدم الضعف والكبر (وسقط) أي وقع
صلى الله تعالى عليه وسلم من فوق فرسه (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة مبنية
لمسلم يسم فاعله أي خدش والجدش والجحش جرح في الجلد وقال الخليل هو كالمخدش أو أكثر (شقه)
بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف أي جانبه الايمن وهو في حديث من أحاديث الصحيحين وكان
ذلك في ذي الحجة سنة خمس وفي البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
سقط عن فرسه فجحش ساقه أو كتفه (وشجه الكفار) في وجهه فادموه والشج في الاصل ان يضرب
الرأس فيشق ثم استعمل في غيره من الاعضاء والذي شجه ابن قتيبة فاستدما وقع من البعض للكل كقولهم
بنو فلان قتلوا قتيلا كما تقدم (وكسروا باعيتيه) بتحقيق الياء نربة ثمانية وهى السن التي بين
الثنية والنايب وتجمع على رباعيات وفي التعبير بالكسر اشارة الى انها ذهبت منها فلقه ولم تسقط من
أصلها وكان هذا في وفعة أحد فشح وجهه الثرىف وكسرت رباعيته السفلى وجحشت ركبته وسال
الدم على وجهه وهشمت الخودة التي على رأسه الشرىف كما أصل في السير وهو لا ينافي كون الله عصمه
من الناس ان قلنا ان آية العصمة نزلت قبل الالف عصمة انما هي عن القتل كما ورد قد فصله الامام
الحيمضرى في خصائصه (وسقى) بالبناء للجھول (السم) بسين مثلثة وذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة شوية وكانت سالت أي أعضاء الشاة أحب
اليه فقالوا الذراع فآكثرت من السم فيه وقدمت اليه غلاما من غصلى الله تعالى عليه وسلم لم يسغه وأكل
منه بشر بن البراء فبات بعد ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحابة امسكوا فاتها مسومة وقال لها
ما جالك على هذا قالت ان كنت نبيا سلمت منه فاعلم بك والأراح الله الناس منك فاحتجم صلى الله
تعالى عليه وسلم على كاهله كما ياتي وروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعاقبها وفي رواية انه قتلها قال
الواقدي رحمه الله تعالى وهو أنسب وجع بين ما بانه تركها أولاً ثم لم مات بشر بن البراء قتلها وقيل انها

في غيره من الاعضاء والمعنى جرح وجهه الكريم ابن قتيبة اللثيم يوم أحد (وكسروا باعيتيه) أخذت
بتخفيف التحية على زينة الثمانية وهى التي بين الثنية والنايب وكانت السفلى اليمنى على ما ذكره الحامى وأما قول الدبجى أى احدى
ثنا با اسنانه فقير صحيح (وسقى) بصيغة الجھول (السم) بثلاث السين والفتح أفصح ثم الضم وقد تقدم ان زينب بنت الحارث

اليهود يسمونه في عضد الشاة بخير وسبق ما فعل بها وأخبرته العضد بانها مسمومة (وسحر) وقد تقدم ان لبيد بن اعصم سحره وابناته (وتداوى) لبعضه أو جاعه تشرع بالاتباعه (واحتجم) كإرواه الشيخان وغيرهما من طرق (وتنشر) بشديد الشين المعجمة وهو من النشرة مثل التعويد والرقية وفي الصحيح من حديث عائشة قالت نشرت قال أما الله فقد عافاني قال الحلبي والظاهر ان مرادها بالنشرة المعروفة عندهم وهي اغسال مخصوصة وليس المراد الرقية بالقرآن أو غيره من الأذكار وذكر الدجى ان النشرة هي الرقية من سحر ونحوه وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشتكى فرقا جبريل بسم الله أرقيتك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وقالت عائشة ألا تنشر فقال أما الله فقد شفياني (وتعوذ) كإرواه الترمذي والنسائي عن أبي سعيد بلفظ ٢٤١ كان يتعوذ من أعين الجان وأعين الانس فلما نزل المعوذتان

أخذت مرحب اليهودي ولذا ترك قتلها أول الامر وتفصيله في السير (وسحر) بالبناء للجهد والسحر له لبيد بن الاعصم كما ترك ذكره لشهرته أو لحسنه أو لعدم نعلق الغرض به وهو يهودي من بني ذريق وقيل انه منافق أسلم ظاهرا وارتضاه ابن الجوزي وكان ذلك في مرجعه من الحديبية في ذى الحجة ودخل الحرم سنة سبع وقيل انه كان حليفاني بنى زريق يحسن السحر فجعل له اليهود وجعلا على ان يسحره صلى الله تعالى عليه وسلم فآثر فيه سحره أربعين ليلة وقيل ستة أشهر وقيل انه مكث سنة وياتي في رواية يحيى بن يعمر ما يؤيد هذا الاخير وان السهيلي قال انه المعتمد (وتداوى) صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتداوى غيره فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية فتداوى من لدغة عقرب بماء وملح لسالذغته في أصبعه وهو يصلي كما في مسند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ذاق بماء وملح وجعل فيه أصبعه الشريف (واحتجم) على كتفه لما مضغ من الشاة المسمومة كما تقدم وبالجمامة يخرج السم مع الدم أو يضعف الدم فلا يوصل السم على القلب الا انه لم يزل به صلى الله تعالى عليه وسلم أثره حتى مات لاجل ان يرزقه الله الشهادة وفضلها كما روي في كتب الحديث (وانتشر) انفعال من النشرة بنون وشين معجمة ورأه همله وفي نسخة تنشر والنشرة بمعنى الرقية والتعوذ والتحقيق ان النشرة بالضم أو الفتح ما يقرأ عليه أذعية وتعاويذ ثم يغسل بها من به مرض ونحوه سميت نشرة انشر الماء فيها (وتعوذ) بذال معجمة من العوذ وهي الرقية باعوذ بالله ونحوه ثم عمت وورقته صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل له صلى الله تعالى عليه وسلم مروية من طرق كقوله أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وغيره (ثم) بعده هذا كله (قضى نجبه) كغيره وقضاء النجب كناية عن الموت واصلا معنى النجب النذر الواجب فيقال ذلك كأنه لتختمه كان نذرا في ذمته يقضيه بموته لا يقال قضى أجله واستوفاه وقيل النجب الموت من النجيب وهو البكاء والتحقيق ما قدمناه (فتوفى) صلى الله تعالى عليه وسلم) أى توفاه الله (ولحق بالرفيق الأعلى) وهم الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والرفيق بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره قال تعالى وحسن أولئك رفيقا وقيل الرفيق المراد به الله لرقته لعباده اولانه معهم أينما كانوا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين بقائه في الدنيا وبين ما عند الله فاختر ما عند الله (وتخلص) بوفاته (من) الدنيا التي هي (دار الحن) وفي نسخة الامتحان (والبلوى) لما كان يقاسيه من أعداء الدين وتبليغ أمانة الله (وهذه) الامور المذكورة التي كانت تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم من (سمات البشر) أى من صفاتهم وعلاماتهم المختصة بهم من السممة وهي الوسم والعلامة

أخت مرحب اليهودي ولذا ترك قتلها أول الامر وتفصيله في السير (وسحر) بالبناء للجهد والسحر له لبيد بن الاعصم كما ترك ذكره لشهرته أو لحسنه أو لعدم نعلق الغرض به وهو يهودي من بني ذريق وقيل انه منافق أسلم ظاهرا وارتضاه ابن الجوزي وكان ذلك في مرجعه من الحديبية في ذى الحجة ودخل الحرم سنة سبع وقيل انه كان حليفاني بنى زريق يحسن السحر فجعل له اليهود وجعلا على ان يسحره صلى الله تعالى عليه وسلم فآثر فيه سحره أربعين ليلة وقيل ستة أشهر وقيل انه مكث سنة وياتي في رواية يحيى بن يعمر ما يؤيد هذا الاخير وان السهيلي قال انه المعتمد (وتداوى) صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتداوى غيره فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية فتداوى من لدغة عقرب بماء وملح لسالذغته في أصبعه وهو يصلي كما في مسند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ذاق بماء وملح وجعل فيه أصبعه الشريف (واحتجم) على كتفه لما مضغ من الشاة المسمومة كما تقدم وبالجمامة يخرج السم مع الدم أو يضعف الدم فلا يوصل السم على القلب الا انه لم يزل به صلى الله تعالى عليه وسلم أثره حتى مات لاجل ان يرزقه الله الشهادة وفضلها كما روي في كتب الحديث (وانتشر) انفعال من النشرة بنون وشين معجمة ورأه همله وفي نسخة تنشر والنشرة بمعنى الرقية والتعوذ والتحقيق ان النشرة بالضم أو الفتح ما يقرأ عليه أذعية وتعاويذ ثم يغسل بها من به مرض ونحوه سميت نشرة انشر الماء فيها (وتعوذ) بذال معجمة من العوذ وهي الرقية باعوذ بالله ونحوه ثم عمت وورقته صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل له صلى الله تعالى عليه وسلم مروية من طرق كقوله أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وغيره (ثم) بعده هذا كله (قضى نجبه) كغيره وقضاء النجب كناية عن الموت واصلا معنى النجب النذر الواجب فيقال ذلك كأنه لتختمه كان نذرا في ذمته يقضيه بموته لا يقال قضى أجله واستوفاه وقيل النجب الموت من النجيب وهو البكاء والتحقيق ما قدمناه (فتوفى) صلى الله تعالى عليه وسلم) أى توفاه الله (ولحق بالرفيق الأعلى) وهم الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والرفيق بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره قال تعالى وحسن أولئك رفيقا وقيل الرفيق المراد به الله لرقته لعباده اولانه معهم أينما كانوا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين بقائه في الدنيا وبين ما عند الله فاختر ما عند الله (وتخلص) بوفاته (من) الدنيا التي هي (دار الحن) وفي نسخة الامتحان (والبلوى) لما كان يقاسيه من أعداء الدين وتبليغ أمانة الله (وهذه) الامور المذكورة التي كانت تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم من (سمات البشر) أى من صفاتهم وعلاماتهم المختصة بهم من السممة وهي الوسم والعلامة

(٣١ شفاع) الله تعالى (ولحق بالرفيق الاعلى) كما تقدم من المولى على ما رواه البخاري وغيره عن عائشة اللهم الرفيق الاعلى وفي رواية المحقق بالرفيق الاعلى أى من النبيين والملائكة وقيل هو مرتقى الجنة وقيل الرفيق اسم لكل سماء وأراد الاعلى لان الجنة فوق ذلك وقيل المراد اعلى الجنة وقيل هو الله تعالى وقيل لا يصح انه اسم الله ويرد بانه يقال الله رفيق بعباده وقيل معناه رفيق الرفيق وقيل لا يعرف أهل اللغة الرفيق ولعله تصحيف الرفيع وما قدمناه هو الصحيح لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وهو يقع على الواحد والجمع وقيل الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين (وتخلص من دار الامتحان والبلوى) أى الجنة والبلية (وهذه سمات البشر) بكسر السين

المهملة جمع سمة أي علامات كون البشر يبشلي بها (التي لا يحصى عنها) بكسر الحاء المهملة أي لا معدل ولا محيد ولا مخلص (وأصاب غيره من الانبياء ما هو أعظم منها) أي بحسب الصورة فيها (فقتلوا) بالثشد يدل للتكثير (تقتيلا) وفي نسخة فقتلوا قتلا بغير حق كيحيى ابن زكريا يجز عنقه وفي حاشية التلمساني وإنما كذب المصدر تحققة اللووقوع وقال ابن سيدي الحسن وجدت بخط شيخنا الامام أبي عبد الله بن مرزوق قال وجدت في بعض كتب أهل التاريخ عن أبي هريرة قال اشترت غلاما بربريا فرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذا فقلت غلام بربري اشتريته فقال بعه ولا تمسكه عندك فان قومه قتلوا أربعين نبيا فاكوا المحومهم وورموا عظامهم على المزابل فسلط الله عليهم ريحا ٢٤٢ بددتهم وألقتهم بالمغرب قال الشيخ ولا يخفى ما في أحاديث المؤرخين من الضعف

(ورموا في النار) كإبراهيم عليه الصلاة والسلام فكانت عليه بردا وسلاما وقد أحرق جرجيس وطبخ ثم قام سالما (ونشر وبالمنشير) وفي نسخة وأشر وبالمنشير جمع منشار بهمز لغة في المنشار بنون وفيه لغة أخرى وهي المنواشير بالواو وقيل المياشير بالياء من وشر والمعنى واحد أي شقق وقطع بالمنشار ونحت به كزكر يا عليه الصلاة والسلام نشر بالمنشار جزلتين أي قطعتين (ومنه من وقاه الله ذلك) أي حفظه هنالك من الآفات والبليات (في بعض الاوقات ومنهم من عصمه) أي الله كما في نسخة أي حفظه ووقاه من القتل كعيسى عليه السلام إذ قتلت اليهود على قتله فاخبره الله بأنه يرفعه اليه و يظهر من صحبتهم ويقربه لديه فقال لبعض أصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبيه فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم أنا فالتى عليه شبهه فقتل وصلب وعصم عيسى برفع الله اياه (كما عصم بعض الانبياء من الناس) أي من شرهم حية اوفي أصل الدجى كما عصم بعد مبينا على الضم أي بعد عيسى نبيا من الناس لقوله تعالى والله يعصمك من الناس أي من قتلهم اياك وقيل نزلت هذه الآية بعد ما وقعت له الحراحة في الجملة حصلت له الرعاية والكرامة والحيانة والحماية (فأثن لم يكف نبيا) أي محمدا كفي نسخة (ربه) بالرفع على انه فاعل أي فإثن لم يجمع عنه (يدان قمئة) فعلة بكسر القاف وسكون الميم فهزرة وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة ياء فيه على وزن سفينة وهو الاكثر وهو من قما صغر وذل وهو عبد الله بن قمئة الذي جرح وجهه الثمر يف صلى الله تعالى عليه وسلم لم يماراه وقال له خذها

وأنا
يرفعه اليه و يظهر من صحبتهم ويقربه لديه فقال لبعض أصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبيه فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم أنا فالتى عليه شبهه فقتل وصلب وعصم عيسى برفع الله اياه (كما عصم بعض الانبياء من الناس) أي من شرهم حية اوفي أصل الدجى كما عصم بعد مبينا على الضم أي بعد عيسى نبيا من الناس لقوله تعالى والله يعصمك من الناس أي من قتلهم اياك وقيل نزلت هذه الآية بعد ما وقعت له الحراحة في الجملة حصلت له الرعاية والكرامة والحيانة والحماية (فأثن لم يكف نبيا) أي محمدا كفي نسخة (ربه) بالرفع على انه فاعل أي فإثن لم يجمع عنه (يدان قمئة) فعلة بكسر القاف وسكون الميم فهزرة وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة ياء فيه على وزن سفينة وهو الاكثر وهو من قما صغر وذل وهو عبد الله بن قمئة الذي جرح وجهه الثمر يف صلى الله تعالى عليه وسلم لم يماراه وقال له خذها

(يوم أحد) وكسر ز باعينه وهو الذي قتله مصعب بن عمير كما حكاه الطبري وقد نطحه تيس فتردى من شاهق جبل كافرا وضبطه
 الدجى بكسر أوله وثانيه مشددا بعده حمزة (ولاحجبه) أي ولئن لم يحجبه ولم يستره (عن عيون عداه) بكسر أوله ويضم اسم جنس
 للعدو أي عن عين عداؤه (عند دعوته أهل الطائف) ويروي عن عيون عداه أهل الطائف عند دعوته في الصحيحين من حديث
 عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد فقال أقيمت من قومك وكان
 أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجيني إلى ما أردت وإنما هموم على وجهي فلم استغن
 إلا وأنا بقرن الثعالب الحديث وكان عبد ياليل من أكابر أهل الطائف وروى أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى الطائف حين
 التمس من ثقيف النصر فلم يفعلوا واغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبون ويصيحون به ويرمون رجليه بالحجارة قدميتا وطاق
 يقيهما بشيابه حتى اجتمع عليه الناس وألجؤوه إلى حائط لابن ربيعة وهما فيه ورجع عنه من سفهاء ثقيف من كان يثبته فعمد إلى
 ظل حبله من غيب فجلس فيه وابنار بيعة ينظران إليه ويريان ما لقي من سفهاء ٢٤٣ أهل الطائف فتحررت له

رجه ما فبعثاله قطف
 غيب الحديث وروى
 الطبراني في كتاب الدعاء
 عن عبد الله بن جعفر
 قال لما توفي أبو طالب
 خرج النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم إلى الطائف
 فدعاهم إلى الإسلام فلم
 يجيبوه فأتى ظل شجره
 فصلى ركعتين ثم قال
 اللهم ليك أشكو وضعف
 قوتي وقلة حياتي وهواني
 على الناس يا راحم
 الراحمين أنت راحم
 المستضعفين إلى من
 تكلم إلى عدو بعيد
 يتجهمني أي يلقاني
 بوجه كره أم إلى صديق
 قريب كلفته أمرى إن

وأنا بن قمية فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقمأك الله أي اذ لك فرماه الله من شاهق جبل
 معروف لما انصرف فتقطع قطعاً ووصته في السير (يوم أحد) اليوم بعنا الحقيق أو المراد به غزوتها
 كتولهم أيام العرب لوقائعهم وهو بهذا المعنى مشهور ومنه وذكرهم بإيام الله (ولاحجبه عن عيون عداه)
 بكسر العين مقصور جمع عدو وفيه كلام في كتب اللغة والنحو (عند دعوته) للإسلام (أهل
 الطائف) هي بلاد ثقيف بقرب مكة سميت بها لأنها طافت على الماء في الطوفان أولان جبريل عليه
 الصلاة والسلام أقطعها من الشام وطاف بها البيت وقيل لأنه بنى عليها طوف أي حائط وهذا كان
 سنة عشر من النبوة بعد موت أبي طالب وقد نالت منه صلى الله تعالى عليه وسلم قريش ما نالها فخرج
 إلى الطائف وحده أومعز بن زيد بن حارثة ياتمس نصره ثقيف له فقام على ناس من أشرفهم ودعاهم
 للإسلام فابوا واغروا به سفهاءهم فاطالوا عليه وحصبوه حتى أدموا ساقيه وهو ذاهب ثم كفهم الله
 تعالى عنه وحجهم عنه فجلس عند حائط كرم وكان ما فصل في السير من عرضه نفسه على قبائل العرب
 (فلقد أخذ) الله عز وجل أي غطي وحجب (على عيون قريش) يقال أخذ على عينه وعلى يده إذا كفه
 ومنعه فالعيون جمع عين بمعنى الباصرة أو بمعنى الرائية والحاسوس وكان ذلك (عند خروجه) من مكة
 (إلى غار) بجبل (ثور) هذا هو الصحيح وفي نسخة أي ثور وهي غلط لأنه انما يعرف بثور وهو جبل
 معروف على عين مكة لما نشاور وافي أمره صلى الله تعالى عليه وسلم يدار الندوة ثم أجمعوا على قتله
 فأمر علياً كرم الله وجهه بالنوم على فراشه فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وهم عند داره وقد أخذ
 الله تعالى على عيونهم ونشر على رؤسهم تراباً وسمى ثور النزول ثور بن عبد مناف عذبه وثور اسم جبل
 أيضاً بالمدينة كما في القاموس وغيره وأهل المدينة يعرفونه فلا عبرة بمن أنكره كابن عبد السلام (وأمسك
 الله عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (سيف غورث) بن الحارث الاعرابي كما في البخاري وغورث بنغين
 معجمة على الصحيح وقيل مهملة وواو راء مهملة وثامه ثلثة وور وي مصغرا وهو بزنة جعفر وهو

لم تكن غضبان على فلا إلى غير ان عافيتك أوسع لي أعود بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة إن
 ينزل لي غضبك أو يحل لي سخطك لك العتي حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك (فلقد أخذ) أي الله سبحانه وتعالى (على عيون
 قريش) باخفائه عنها حين أرادوا قتله فخرج عليهم وقرأ أو جعلنا من بين أيديهم سدوا ومن خلفهم سدا فاعشىناهم فهم لا يبصرون
 ونشر على رأس كل واحد منهم تراباً وذلك (عند خروجه) ويروي في يوم خروجه (إلى ثور) أي إلى غار في جبل ثور عن عين مكة وهو
 المراد بقوله تعالى ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ووقع في أصل التلمس أني جبل أبي ثور ثم قال وروى
 إلى أبي ثور وصوابه إلى جبل ثور أو إلى يوم ثور ولفظ أبي وهم إذ لا يعرف جبل أبي ثور (وأمسك) أي الله تعالى (عنه) أي عن نبيه
 (سيف ابن غورث) بالعين المعجمة وهو ابن الحارث الغطفاني وقد تقدم أنه أسلم وضمه صلى الله تعالى عليه وسلم والذي في البخاري أنه
 عليه الصلاة والسلام نزل بمكان كثير العضاة فعلى سيفه بشجرة ونام في ظلها فجاء غورث فاخترطه وقال للنبي عليه الصلاة والسلام
 إن ينعلم مني فقال الله فسقط السيف من يده الحديث

(وحجر أبي جهل) فرعون هذه الامة أى أمسكه عنه حين أراد ان يرميه به وكان جل صخرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساجداً ليطرحها عليه فلزقت بيده وتقدمت القصة (وفرس سراقه) بضم أوله باساخته رجليها بالارض فوقاه الله شره وقد أسلم كما أفاده حديث الهجرة (ولئن لم يقه) أى لم يحفظه ولم يمنع (سحر ابن الاعصم) وفي نسخة من سحر ابن اعصم وهو وليد اليهودى هالك على كفره وقد سحره في مشط ومشاطة وجف طاعة ٢٤٤ ذكر كافي رواية البخاري (فلقد وقاه ما هو أعظم) خطراً أو أكثر ضرراً من

سحره (من سم اليهودية) بيان لما وقد ستمته بشاة مخنوفة تخيف برفاخه - به كسفهابه فاكل منها وبعض أصحابه فلم يضره فعماعها ومات به بشر بن البراء فقتلها به قصاصاً كذا روى وفيه خلاف تقدم والله أعلم والحاصل انه سبحانه وتعالى ربي نبيه الذي عظم شأنه تارة بصفة الجلال وأخرى بنعت الجمال ليكون في مقام الكمال حيث مقتضيات اسماء الذات والصفات (وهكذا سائر انبيائه) منهم (مبتلى) كآوب عليه الصلاة والسلام (و) منهم (معاني) من كثرة الاستقام وشدة الاتمام وهم قليل من الانام (وذلك) أى ابتلاؤهم (من تمام) تكتمته ليظهر) من الاظهار أو الظهور (شرفهم) بصبرهم على المليات (في هذه المقامات) المتفاوتة فيها المحلات (وبين)

عند الخطيب بكاف بدل المثلثة وقيل اسمه دعشور بن الحارث والظاهر انه غيره في قصة أخرى وكان في بعض غزواته ادر كتهم القادة فزولوا بواد كثير الغضا فانزل صلى الله تعالى عليه وسلم بظل شجرة علق بهاسيفه وتفرقوا عنه وناموا فبعث حين دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتوا فإذا امرابي جالس عنده فقال ان هذا أنا وأنا ثم فاخرط سيفي فاستيقظت وهو في يده صلواتنا فقال من يمنعك مني قلت الله وها هو جالس ولم يعاقبه وهو من المشركين والغزوة ذات الرقاع وهو من غطفان ومحارب وكان قال لقومه انا اقتل لكم محمداً ورى ان جبريل عليه الصلاة والسلام دفع صدره فسقط السيف من يده وأسلم هو وذهب لقومه فدعاهم للاسلام وفي هذه نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم الى آخره كما تقدم ذلك كاه (و) أمسك الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (حجر أبي جهل) بن هشام لعنه الله تعالى اذ اراد ان يرميه صلى الله تعالى عليه وسلم به وكان قال لقر يش لارضخنه غدا بحجر أجمله لا كاد أطيق حمله فامعوفى من بنى عبدمناف فارتقيه غدا يومه حتى أتى المسجد يصلى فاخذ الحجر ومضى له فلما أراد رميه صلى الله تعالى عليه وسلم بست عليه يده ثم عاد متغير اللون فسألوا فقال عرض دونه فخل لم أر مثله عظاماهم ان ياكلنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك جبريل ردى لاخذه (و) أمسك الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فرس سراقه) هو سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى كان جعل له قر يش دية من أخذ من أبى بكر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج مستخفياً للهجرة وهو من مدح القادة وقصته في ذهابه خلقها فلما أدر كهما ساخت قوائم فرسه في الارض وكادت تبتلعها فطلب الامان فامنه ونجا وعاد الى آخر القصة المشهورة وهو شاعر جيد أسلم وحسن اسلامه ومات سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه بقتل ولما كف يده عنهم ما شرفه الله تعالى بالاسلام والبسه سوارى كسرى كما ربيانه (ولئن لم يقه من سحر ابن الاعصم) وليد اليهودى كما تقدم (فلقد وقاه ما هو أعظم) خطر من سحره (من سم اليهودية) في قصتها التى تقدمت قريباوسياتى الكلام على سحره وهذا جواب عن سؤال تقديره انك قررت ان الله تعالى ميزه عن سائر الانبياء بوقايته وجعله في حصن صيانتة فلم يعضمه من ابن الاعصم فاجاب بانه ابتلاه به تكثيرا الثواب ونعمه ما صرف عنه من مصابه وقد وقاه ما هو أعظم منه وهو السم القاتل فلا وجه لما قيل من انه لا فائدة فيه وسياتى بيان فائدته مع انه توطئة لقوله (وهكذا سائر انبيائه) أى عادة الله مع سائر انبيائه أى بقية انبياء الله تعالى منهم (مبتلى) بالمصائب تكثيرا لاجورهم (و) منهم (معاني) تكريما لهم وحفظا (وذلك) أى ابتلاؤهم أو كون أحوالهم مختلفة (من تمام حكمته) الحاربه في مخد لوفاته (ليظهر) بابتلاؤهم مع صبرهم ورضاهم في السراء والضراء (شرفهم في هذه المقامات) أى أحوالهم المتفاوتة (ويبين أمرهم) بصبرهم على ما لا يطيعه غيرهم (وتتم كلمته فيهم) يعنى أمرهم بالصبر على الاذى حتى تكون لهم العاقبة الحسنى (وليحقق بامتحنهم) بما ابتلاهم به (بشر يتهم) أى أنهم من جنس البشر الذين في دار المصائب (ويرتفع) وفي نسخة يرفع أى يزيل (الالتباس) في أمور الدنيا

وفي نسخة ويبين (أمرهم) أى رفعة قدرهم لغيرهم

(عن) (ويتهم) من الاتمام أو التمام (كلمته فيهم) باظهار محنته عليهم وآثار بليته لديهم (وليحقق) أى ليثبت لهم ولغيرهم (بامتحنهم) بانواع ابتلائهم (بشر يتهم) أى عجز عن صبرهم (ويرفع الالتباس) وفي نسخة ويرتفع الالتباس بعدم معرفة انها من عوارض اجسام البشر أى الاشتباه

(عن أهل الضعف) بالضم والقنع في مقام اليقين من الناس إزالة ما يتوه منه (فيهم) من أنهم لا يصيبهم محنة وبلاء ولا يغشاهم شدة وعناء استعظام المرتبة واستبعاد احتمالهم (لثلايضوا بما يظهر من العجائب) أي من الخوارق للعادات من الغرائب (على أيديهم) كبر النار لآبراهيم الخليل وقلب العصا ليموسى الكليم وخلق الطير من الطين وحياء الموق لعيسى وانشقاق القمر لنبينا الأكبر (ضلال النصارى) كضلالهم (بعيسى) أي ابن مريم كما في نسخة اذبا لغوا في تعظيمه حتى قالوا ان فيه لاهوتية وناسوتية (وليكون في محنتهم) وفي نسخة ومحنهم أي عن الله اياهم (تسليلا لهم) ٢٤٥ مشاركتهم بهم اذاصابهم شئ من

الآفات والبلايا ونالهم بعض المصيبات والزاي (ووفور) أي وسبب كثرة (لاجورهم) ويروي في أجورهم (عدوهم) تماما) للكرامة المحاصلة لديهم (على) الذي أحسن اليهم قال بعض المحققين وهذه الطوارى بالمعنى وقد لا يميز أي العوارض من الآفات (والتغيرات المذكورة) من الحالات المسطورة (انما تختص) باجسامهم البشرية المقصود بها) أي التي قصد باجسامهم (مقاومة البشر) أي مداخلتهم (ومعاناة بني آدم) أي مقاساتهم في مخالطتهم (مشاكلة الجنس) أي مشابهتهم (وأما بواطنهم فترهه غالباً عن ذلك) أي عما ذكر (معصومة منه) أي مبرأة وبعدة عنه مما لا يجوز طرده عليهم

(عن أهل الضعف) أي من ضعف عقله من العوام (فيهم) أي في أنبياء الله تعالى لتوهمهم أضعف عقولهم منهم ليسوا كغيرهم عن يغشاهم البلاء ويعرض له الموت والغناء ولذا ارتد بعض جهلة الاعراب لما أتوا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابتلاههم ليعرف الناس أنهم كغيرهم في العوارض البشرية (لثلايضوا) بقساد اعتقادهم فيهم (بما يظهر من العجائب) أي خوارق العادات وبدائع المعجزات التي تظهر (على أيديهم) وتصدمهم بامر الله تعالى تايبذا كان شقاق القمر وحياء الموق ونحوه فيقولون من يقدر على هذا كيف يعرض أو يسحر ويعرض له ما يعرض لضعفاء الخلق (ضلال) أي ضلالا كضلال (النصارى بعيسى) ابن مريم عليه الصلاة والسلام لما رأوا معجزته جعلوه الهاوقا وقالوا ما قالوا الجاهلهم ومعدم دقة نظرهم والنصارى على فرق بطول الكلام في بيان اعتقاداتهم الباطنة وتزييف ما قالوه وقد ألف في ذلك عدة كتب أجعلها كتاب ابن تيمية والقرطبي ومقامنا بضيق عن الكلام عليها اذا المراد شرح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى حتى يسهل فهمه على المبتدئين (وليكون في محنتهم) بما ابتلاههم به الله تعالى (تسليلا لهم) فيقتدوا بهم اذا نزلت بهم المضائب ونصبروا كما صبروا (ووفور أجورهم) الوفور الكثرة والزيادة (عند ذبحهم) اذا رجعوا اليه وجازاهم بما صبروا عليه ليعرفوا نعمة السلامة والعاقبة (تماما) أي يتم ذلك بانعامه (على الذي أحسن اليهم) أو لانعمة الوجود والصحة وغيرهما من النعم الدنيوية فيزيدها اعظم من ما من النعم الاخر وبه التي لا يعاد لها شئ مجازاة ليعرفهم وشكرهم (قال بعض المحققين وهذه الطوارى) جمع طارى بالمعنى وتبدل باهو هي ما يطرأ أي يحدث ويتجدد (والتغيرات) أي تغيير أحوالهم من صحة لسقم وسعة لضيق ونحوه (المذكورة) انما تختص باجسامهم البشرية (دون أرواحهم ونفوسهم القدسية) (المقصود بها) والفائدة في ايجادها لهم في أجسادهم (مقاومة البشر) أي ان يكونوا بطباعهم مساوون لا عنهم فيها حتى يتدروا على القيام بامورهم (ومعاناة بني آدم) بمباشرتهم ومخالطتهم (لما كلة الجنس) أي مشابهتهم لهم في الخلق والخلق ولذا كانت الرسل من البشر دون الملائكة ولو جعل خلقهم ملكيا لم يطبقوا شيئا مما ذكر كما ترى بعض الناس لا يقدر على عشرة العوام وينفر منهم لما نافر الطباع (وأما بواطنهم) أي أمورهم التي لا تحس من عقولهم وقواهم الرسالة الروحانية وقلوبهم وحواسهم الباطنة وهو جمع باطن خلاف الظاهر (فترهه) أي سالمة مبرأة (عن ذلك غالبا) وقد يعرض لها شئ منه معفو عنه لكنها في غالب أحوالها (معصومة منه) مطهرة عما يشينها كتغير العقل وقد يعرض له أحيانا ما لا يضره كالانغماء الذي وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض مؤته فبواطنهم (متعلقة بالمال الأعلى) وفي نسخة بالرفيق الأعلى وقد تقدم ان الرفيق بمعنى فاعل يستوى فيه الواحد وغيره وهم أرواح الانبياء الساكنين في

الجنون ولو لمقطعاً وقيده الغالبية مشعر بجواز وقوع ما لا يشين عليهم كالانغماء المحظية أو المحظية من كافي حديث البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه هر يقوا على من سبع قرب التحال أو كيتن فوضع في مخضب وصب عليه منها ثم ذهب ايتوضا فغنى عليه وبهذا اندفع مقال المحلى من ان المصنف لو حذف الغظة غالباً لكان أحسن اذ حذفها واجب (متعلقة بالمال الأعلى) من أرواح الانبياء والملائكة المقربين وقيل نوع من الملائكة أعظمهم عند الله مرتبة وأعلامهم درجة

(والملائكة) أجمعين (لاخذها) أي لاستغاضة بواطنهم اخبار السماء وغيرها (عنهم وتلقيا الوحي منهم قال) أي بعض الحققين (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) أي غالب المساء سبق في نوم الوادي وقال اني لست كهيتتكم) أي كضقتكم من جميع الوجوه (اني آبيت ٢٤٦ يطعمني ربي ويسقيني) بفتح أوله وضمه يقال سقاه وأسقاه قال تعالى وسقاهم

عليين (والملائكة) فهو عطف تفسير على هذا (لاخذها) أي لاخذ البواطن وتلقيا وارجاع ضمير أخذها لاخبار السماء وغيرها بعيد (عنهم) أي الملائكة (وتلقيا الوحي) النازل عليهم لتبليغه ما أرسل به (منهم) أي من الملائكة وما قيل عليه من ان حذف قوله غالباً أحسن بل واجب لا وجه له لما بيننا من بيان مراده به (قال) القائل بعض الحققين المحكي عنه ما ذكره الى هنا وهو دليل لمقاله (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث تقدم بسنده (ان عيني) بشديد الياء مني عين مضافة لياء المتكلم (تنامان) أي يعرض لهما النوم حتى لا يحسان احساسا ظاهرا متعارفا (ولا ينام قلبي) أي لا ينقطع شعوره وادراكه الكلية وهذا باعتبار الغالب من احواله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قد ينام نوما ينقطع به شعور عينه وقلبه كما تقدم في حديث الوادي الذي نام فيه حتى فاتته الصلاة وبهذا علمت ان قوله غالباً في محله كمر وفيه دليل على ان ظاهره كغيره (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (اني لست كهيتتكم) أي ليس حالي كحالكم وتقدم المراد بالهيئة هنا (اني آبيت يطعمني ربي ويسقيني) بضم ياء يطعم وفتح ياء يسقيني ويجوز ضمها يقال سقاه وأسقاه بمعنى وهو في صومه صوم الوصال على حقيقته أو مؤول بما تقوى به روحه من المعارف الالهية التي تقوم مقام الطعام والشراب في تقوية الروح التي يسرى للبدن وفيه كلام مشهور تقدم طرف منه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر (اني لست أنسى ولكن أنسى ليستني) تقدم فيه ما يعني عن الاعادة (فاخبر) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الاحاديث (ان سره) أي ما خفي من أمره (وباطنه) عطف تفسير لسره (وروحه) التي بها الحياة وقيام البدن وهذا حقيقةا ولها معان آخر (بخلاف جسمه وظاهره) أي مخالفة لما يقر بها من التعبيرات والآلام كغيره من سائر البشر كما قررته في أول هذا الفصل (وان الآفات) جمع آفة وتقدم بيانها (التي تحمل ظاهره) أي ما يشاهد من جسده الشريف فقط وبينه بقوله (من ضعف) بانحطاط القوى لمرض أو كبر (وجوع) لفقد الغذاء وما به قوام البدن من بدل ما يتحلل منه (وسهر) بفقد النوم الذي به راحة البدن واستراحة الجواس (ونوم) يستريح به بدنه وقواه وقال المعري

وفضيلة النوم الخروج باهله * عن عالم هو بالاذى مجبول

(لايحل) بضم الحاء المهمة من الحول (منها) أي من هذه المذكورات كلها من التغييرات (شي باطنه) أي حواسه الباطنة (بخلاف غيره من البشر) فانه يعرض له تغييرات في الظاهر والباطن مما يعد بفضه نقصا فيه (في حكم الباطن) اشارة الى محل مخالفة لتساويهما في الظاهر كما تقدم ثم وضعه بقوله (لان غيره) من البشر بل سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم ينصرح به لعلمه مما قدمه (اذ انام استغرق النوم) بالرفع فاعل استغرق (جسمه وقلبه) مفعوله أي شغلها ما وأثر فيها ما تأثيرا تاما يعطل حواسه الظاهرة والباطنة بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يشغل ظاهرهم دون باطنهم فالاول كالميت كما قال ابن عربي رحمه الله تعالى

فيا نائم الليل هنيئته * فقبل الممات سكنت القبورا

ولذا قيل النوم أخو الموت (وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نومه حاضر القلب) لعدم استغراقه

ر بهم شربا طهورا وقال تعالى وأسقيناهم ماء فراتا ولما كان الطعام قوت الابدان والاشباح والمعارف قوت الجنان والارواح جعلت كأنها مطعومة لانه يتقوى بها قلب الانام كما تتقوى الاجساد بأنواع الطعام ولما كان الماء يشفي ظمأ العليل والمعرفة تظفي ظمأ الغليل جعلت كأنها مسروبة لانها تذهب ظمأ الجهل كما يذهب الماء ظمأ العطش وهذا بناء على ان معناه مجاز للمعارف في حق العارف وقيل هو حقيقة وانه ناكل ويشرب من طعام الجنة وشرابها وقيل المراد منهم النشاط والقوة في الطاعة والعبادة (وقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (لست أنسى) كسائر الامم (ولكن أنسى ليستني) أي ليقتدي بفعلي في الاحكام (فاخبر) عليه الصلاة والسلام (ان سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه

وظاهره وان الآفات التي تحمل) بضم الحاء وكسر هاء أي تنزل (ظاهره) أي بظاهره عليه الصلاة والسلام فقط (من ضعف) أي ضعف بدن (وجوع وسهر ونوم لا يحل منها) أي من هذه المذكورات (شي باطنه) أي بباطنه ولا يؤثر في خاطره (بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن) مع مشاركتهم له في حكم الظاهر (لان غيره اذ انام استغرق النوم جسمه وقلبه) أي غيرها وغطاها (وهو عليه الصلاة والسلام في نومه) وان استغرق جميع أعضائه فهو (حاضر القلب)

كما هو في يقظته) حاضر مع الرب (حتى قد جاء في بعض الآثار أنه عليه الصلاة والسلام كان يحرق وسامن الحديث في نومه لكون قلبه يقظان) بر به (كما ذكرناه) من قبله من ان عيذبه كانتا تامان ولا ينام قلبه ولعل المراد ببعض الآثار في كلام المصنف ما رواه سعيد بن منصور عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث مبيته عند خاتمة ميمونه تزوجته صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاته بالليل معه عليه الصلاة والسلام وفيه ثم وضع رأسه حتى أغشى وسمعت بخبخته ٢٤٧ وأصله في البخاري ثم جاء بلال

فاستيقظ فقام فصلى
 باصحابه زاد البخاري ولم
 يتوضأ أي بعد انبأه
 من اغفائه أي نومه قال
 سعيد بن جبير فقلت
 لابن عباس ما أحسن
 هذه فقال انها ليست لك
 ولاصحابك أن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يحفظ من
 الحدث في نومه لكون
 قلبه يقظان (وكذلك)
 أي لا يشابهه (غيره) فان
 غيره (اذا جاع ضعف
 لذلك) الجوع (جسمه)
 وانحل جسده (وخارت)
 بالحاء المعجمة أي فترت
 (قوته) وذهبت همته
 (فبطلت بالكلية جلته)
 أي جميع محاسن حالته
 (وهو صلى الله تعالى
 عليه وسلم قد أخذ خبر)
 عن نفسه (انه لا يعتبره
 ذلك) أي لا يغشاه
 ضعف هنالك (وانه
 بخلافهم) فانه يلحقهم
 ويرهقهم (بقوله) أي في
 حديث البخاري في

في نومه وحضور القلب مجاز عن ادراكه وشعوره وغيره كأن قلبه فارقه أو أريد به لازمه فهو واستعارة أو مجاز مرسل ومثله كثير في استعماله - ثم قاله صلى الله تعالى عليه وسلم في نومه (كما هو في يقظته) بفتح القاف وقد تسكن في الشعر كما هو ضد النوم أي حاضر الحواس والمشاعر فيه - كما ذكرناه سابقا وتقدم انه باعتبار غالب أحواله (حتى قد جاء) أي روى (في بعض الآثار) أي الاحاديث والاثرورد بهذا المعنى وقد يخض بغيره من الاخبار (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان يحرق وسام) أي مصونا محفوظا وأصل الحرس ملازمة من يحفظه من الناس فحوز به عما ذكر (من الحديث) هو ما ينقض الوضوء وطهارته كما هو معروف في الاستعمال (في) حالة (نومه) لانه انما يحدث لعدم الشعور به كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لكون قلبه يقظان كما ذكرناه) والحديث انما يعرض لعدم شعور القلب والحواس الباطنة وقد ذهب الفقهاء الى أن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينقض وضوءه وعدوه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما نوم غيره فينقض وضوءه ما لم يكن جالسا متمكنا بشرطه على الصبيح ومن قال خلافه فليس معتمدا عليه كما بينته الفقهاء في كتبهم وقد روى الحديثون باسانيد صحيحة كما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام حتى يسمع خطيطة ثم يقوم فيصلي عن غير تجديد وضوءه وما قيل من ان فيه بخالانه اذا كان حاضر القلب فهو يقظان وهو حينئذ ليس مظنة الحدث ونقض الوضوء حتى يجعل غاية لكونه محروسا ويستشهد به بالآثار ليس بشي لانه اذا نامت حواسه الظاهرة يقتضى ذلك لان الاحكام منوطة بالظاهر دون الباطن (وكذلك) أي كان نوم غيره ليس كنومه لكونه غير محروس من الحدث (غيره) أي غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا جاع) بترك غداثة أكثر من معتاده (ضعف لذلك) أي لجوعه تضعف بنيته و (جسمه) وخارت قوته (بالحاء المعجمة) وراهمه لة أي ارتخت وضعفت من الخور وهو اللين والضعف وقيل معنى خارت ذهب أو انكسرت (فبطلت بالكلية جلته) أي جميعه ظاهره وباطنه بخالان انبياء عليهم الصلاة والسلام الذين تعطل ظواهرهم دون بواطنهم (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد أخبر أنه لا يعتبره) أي يعرض له (ذلك) أي تعطل جلته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ينام قلبي (وانه) أي حاله (بخلافهم) أي يخالف حال غيره من البشر (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رراه البخاري في وصاله الصوم ونسي غيره عنه وقوله له انك تواصل صومك فقال لهم (اني لست كهيمتكم اني أبيت بطعمي ربي ويسقيني) تقدم بيانه قال المصنف رحمه الله تعالى (وكذلك) أي كما قال بعض المحققين ان التغيرات الطارئة على البشر تختص بظواهر الانبياء دون بواطنهم (أقول أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه الاحوال) البشرية (كلها من وصب) بيان للاحوال والوصب الالم الدائم وقد جاء بمعنى التعب وهو أولى هنا التلايكثر مع قوله (ومرض) وان صرح به عطف تفسير أوه وكذا (وضجر) هو وفاق واضطراب من بعض الامور (وغضب) تقدم بيانه وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب لنفسه

حال الوصال (اني لست كهيمتكم) أي في ضعف بنيتم وقتور حالتكم (اني أبيت بطعمي ربي ويسقيني) على ما تقدم (قال القاضي رحمه الله تعالى) يعني المصنف (وكذلك) أي مثل مقول بعض المحققين من ان الطوارئ والتغيرات انما تختص باجسام الانبياء (أقول أنه عليه الصلاة والسلام في هذه الاحوال كلها من وصب) بقدرته بين أي ألم وتعب (ومرض وسحر يغضب) الرب

(لم يجز على باطنه ما يخل به) بفتح الياء وكسر الحاء المتجذبة أي بضعف بباطنه مما كان يخل به ظاهره (ولافاض) أي ولاسال
 ولاحدث ونرج (ومنه) أي مما كان يخل ظاهره (على لسانه وجوارحه مما لا يلقى به) من هذيانات المرضى وخرافاتهم واختلاف
 حالاتهم (كما يعترى غيره من البشر) ممن نزل به شيء من شدة الالم وقوة الضرر (عما نأخذ بعد) أي نشرع بعد هذا (في بيانه) أي في
 بيان شأنه وتبين برهانه * (فصل) * (فان قلت فقد) و يروي قد (جاءت الاخبار الصحيحة) والاولا ثار الصريحة (انه
 عليه الصلاة والسلام سحر) أي أثر عليه السحر (كما حدثنا الشيخ أبو محمد العتاني) بفتح العين وتشديد المثناة فوق وبعد الالف
 هو حدة قيام نسبة (بقراءة في عليه ٢٤٨ قال ثنا حاتم بن محمد) وهو الظريلسي (ثنا أبو الحسن علي بن خلف) وهو الحافظ

بل الله اذا خولف أمره (لم يجز) بالجيم مضارع بمعنى وقع وحدث (على باطنه ما يخل) أي يوقع خلالا
 وتشويشا (به) صلى الله تعالى عليه وسلم أو الضمير لباطنه أي لم يسر له من ظاهره ما يخل به (ولافاض
 منه) بقا عرضا معجمة أي ظهر من فاض الانا بالماء اذا امتلأ منه حتى تدفق من جوانبه (على لسانه
 وجوارحه) أي أعضائه الظاهرة جمع جارحة بمعنى عضو كما يقع لبعض الناس في الالم وغضبه انه يتكلم
 ويتحرك بجر كات مختلفة لانه لا يملك نفسه في بعض أحواله (مما يلقى به) أي لا يناسب علوم مقامه
 كهذيان بعض المرضى وخرافاتهم وشتم من غضب عليه (كما يعترى) أي يعرض (لغيره من البشر)
 اذا ابتلى بشيء من ذلك (عما نأخذ) أي نشرع (بعد) بالبناء على الضم (في بيانه) أي ما نحن فيه
 * (فصل فان قلت قد جاءت الاخبار) * كما في حديث رواه البخاري (انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 سحر) كما تقدم وهذا ما طعن به بعض المحدثين في عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس (كما
 حدثنا) به (الشيخ أبو محمد العتاني بقراءة في عليه) نسبة لغسان قبيلة باليمن وهو في الاصل اسم ماء
 نزلوا عليه فسموا به قال (حدثنا حاتم بن محمد) بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم قال (حدثنا أبو الحسن علي
 ابن خلف) هو علي بن محمد بن خلف الغافري القروي وهو الحافظ القاسبي كما تقدم قال (حدثنا محمد بن
 أحمد) هو أبو يزيد المرزوي كما تقدم قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو القريبي وقد تقدم قال (حدثنا
 البخاري) صاحب الصحيح المشهور وهو غفي عن البيان قال (حدثنا عبيد الله بن اسمعيل) الهباري
 توفي سنة مائتين وخمسين قال (حدثنا أبو اسامة) جاد بن اسامة الكوفي توفي سنة احدى ومائتين
 وعمره ثمانون وأخرج له الستون ترجمته في الميزان (عن هشام بن عروة عن أبيه) تقدم الكلام عليهما
 (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (فالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ببناء
 الجهول وتقدم ان الذي سحره لم يبدن الا عصم وهو يهودي أو منافق كان حليفا لليهود وجمع بينهما
 بانه كان يخفي اليهودية ويظهر النفاق وكان في سنة سبع واختلف في مدة سحره فقيل أر بعين يوما
 وقيل ستة أشهر وقيل سنة كما تقدم واعتمده السهيلي وجمع بينهما بان ذلك باعتبار ظهوره وشدة تأثيره
 (حتى أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ليخيل اليه) أي يقع في خياله توهم ما لا أصل له وليس بمعنى يظن
 لانه لا يتعدى بالي (انه فعل الشيء وما فعله) لما وقع به من ألم السحر (وفي رواية أخرى) لهذا الحديث
 (حتى كان يخيل له انه ياتي النساء وما ياتيهن) أي يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن وهو المراد بالشيء
 في تلك الرواية لكنه لم يصرح به تاد بالاسيما ورواية عائشة فاستحيت من ذكره (الحديث) أي اقرأ

القاسبي المعافري
 القروي ثنا محمد بن
 أحمد وهو أبو يزيد
 المرزوي ثنا محمد بن
 يوسف وهو القريبي
 ثنا البخاري وهو
 الامام محمد بن اسمعيل
 صاحب الصحيح ثنا
 عبيد بن اسمعيل أي
 الهباري يروي عن ابن
 عيينة وطبقته قال ثنا
 أبو اسامة هو الحافظ
 جاد الكوفي يروي عن
 الاعمش وغيره وعنه
 أحمد واسحق وابن معين
 وكان حجة العالم اخباريا
 عنده ستمائة حديث
 عن هشام بن عروة عاش
 ثمانين سنة وتوفي سنة
 احدى ومائتين أخرج له
 الائمة الستة (عن هشام
 ابن عروة عن أبيه) سبق
 الكلام عليها (عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها قالت
 سحر رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء) وفي رواية الفعل أي من الجميع وغيره
 (وما فعله) جملة حالية وهذا الحديث سابقه القاضي كما ترى من عند البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا فهو حديث متفق عليه كما سيأتي
 في بياني كلام المصنف (وفي رواية أخرى حتى كان يخيل اليه انه كان ياتي النساء وما ياتيهن) أي يظن انه واقعهن والحال انه لم يجامعهن
 (الحديث) قال الحكم الترمذي ولما سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عجز عن نساؤه وأخذ بقلبه لبت في ذلك ستة أشهر
 فيماروي في الخبر ثم نزلت المعوذتان انتهى كذا في تفسير البغوي وسياتي عن عائشة انه لبت سنة قال عبد الرزاق حبس عنها خاصة
 حتى أنكر بصره قال ابن الملقن في شرح البخاري في نفسه يرقل أعوذ بزب الناس ورواية ثلاثة أيام أو أربعة أيام هو أصوب وسنة
 بعيد أقول واعلم عليه الصلاة والسلام كان سحره شديد اعلمه في تلك الايام ثم خفف عنه الى نصف سنة ولم يتعاف منه الا بعد كمال سنة

(وإذا كان هذامن التباس الامر على المسحور فكيف حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك) الوقت المذكور (وكيف جاز عليه) أي السحروان يكون في مقام موهوم (وهو معصوم فاعلم وفقنا الله واياك ان هذا ٢٤٩ الحديث) الذي أسندناه الى عائشة

الحديث واذا كره بتمامه وتمامه كما هو في الصحيحين عن عائشة كان صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم اوقات ليلة وهو عندي دعائم قال اشعرت ان الله أفاتني فيما استقيته فيه أفاتني رجلان ففعد أحدهما عند رأسي والاخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجعه قال مطبوب أي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطة وجف طاع نخلة ذكر في بشر ذروان فأتاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ناس من أصحابه فدفت ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور تقدم بعضه (وإذا كان هذا) الامر المذكور (من التباس الامر على المسحور) يتخيل فعل ما لم يفعله (فكيف حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك) الالتباس وعلى أي حال وقع له (وكيف جاز عليه) ذلك الامر الذي جاز على غيره من تأييد السحور فيه (وهو معصوم) جملة حاله هي محل انكار السائل الذي توهم ان مثله ينافي عصمته عليه الصلاة والسلام فالاستفهام هنا انكارى لا اعتقاده عدم طرو والتغيرات الباطنة عليه وهذامناف له فاجاب عنه بقوله (فاعلم) أيها السائل عن سحره (وفقنا الله واياك) للوقوف على الحق وتحقيقه وهي جملة اعتراضية دعائية اشارة الى ان قصده في كتابه هذا ارشاد طالب الحق له (ان هذا الحديث صحيح متفق عليه) أي مما اتفق على صحته أهل الحديث أو اتفق على روايته الشيخان (وقد طعنت فيه المحدث) الطعن الضرب برمع ونحوه استعير لاسناد ما لا يليق من النقائص والمحدث الطائفة من أصحاب العقائد الفاسدة من الحديث عن الطريق وفي للسببية أي طعنوا بسببه في مقام النبوة (وتذرت به) بذال معجزة ووراه مشددة وعين مهماتين من الذريعة كالوسيلة وزنا ومعنى واصلها شرك الصاد استعير لما ذكر ووجه الشبه ظاهر والباء سببية وقال البرهان في المقتنى انه بدل مه جملة أي لست درع أي تقوت به وطلنته دليل لا ينفهم (لسخف عقولها) بضم السين المهملة بمعنى رقتها وضعفها (وتلبسها على امثالها) من ضعف عقله فرجع عليهم (الى التشكيك في الشرع) أي يوقع بعضهم بعضا في شك من أحكام الشريعة بتوهم انه يخيل عليه فيها والى متعلقة بتذرع وهو يعين انه بذال معجزة (وقد نزه الله الشرع) ظهره عما يشينه (والنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يدخل) بضم أوله (في أمره) أي دينه وما يتعلق به (لبسا) أي شيئا يصير أمره ملتبسا بغيره مما لا يليق به (وانما السحور مرض من الامراض) جعله مرضا ما لئلا يفتقر الى سبب لتغير المزاج وانفعاله فينشأ عنه أمور غير طبيعية كالنسيان وهو معدود من الامراض والامور الروحانية يسرى للبدن نفعا ضررا والاطباء يعترفون بذلك (وعارض من العليل) جمع علة والعارض هنا بمعنى العرض وهو عند الاطباء ما يزول بسرعة من الامراض وهو عند المتكلمين والحق كما لا يقوم بنفسه (يجوز عليه) تخصيص له لاجرا لا يجوز عليه صلى الله تعالى عليه وسلم منها كالجنون و(كانواع الامراض) التي يجوزها عليه (عما لا يذكر) عروضة له عليه السلام وعلى سائر الانبياء (ولا يقدح) أي لا بعد نقصا وعميا قادحا (في نبوته) عليه السلام من الامراض كالجذام والبرص وغيره مما صان الله انبياءه خلقه لهم على أكمل خلق وأتمه ومزاجه صلى الله عليه وسلم أعدل الامرجة هذامن النبي على ان السحور له حقيقة مؤثرة بشدة عن تغيرات وامراض وهو مذهب الجمهور ويشهد له القرآن والسنة خلافا لمن قال انه تخيل لاحقيقة له واليه ذهب ابن خزم وغيره والسحور عند الجمهور على أنواع منه مالا حقيقة له وهو شدة ومنه ماله حقيقة معاونة الشياطين وخواص بعض الامور كما تقدم وياتي ايضا عن الراغب (واما ما ورد في الحديث السابق) انه كان يخيل اليه انه فعل الشيء وهو (لا يفعله) كما تقدم بيانه (فليس

(صحيح متفق عليه) لاشبهه لديه (وقد طعنت فيه المحدث) أي الطائفة الملاحدة الزائغة بالعقيدة الفاسدة (وتذرت) بذال معجزة من الذريعة أي توسلت (به) الى التشكيكات الكاسدة وفي نسخة بدل مهمة أي تسلمت به لاظهار الحجج الداحضة الشاردة (لسخف عقولها) بضم السين المهملة وسكون الحاء أي رقتها وضعفها (وتلبسها) أي تخليطها (على امثالها) أي أشباهها من ضعفاء اليقين في أمر الدين (الى التشكيك) أي ايقاع الشك وبروى التشكك أي قبول الشك (في الشرع) أي في أمور الشرع المبين وقد نزه الله الشرع أي الشريف المكرم (والنبي) المعظم صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يدخل) أي عن شيء يدخل (في أمره لبسا) بفتح أوله أي خلطا واشتباها (وانما السحور مرض من الامراض وعارض من العليل) أي من جملة الاعراض (يجوز) وقوعه (عليه) كأنواع الامراض مما لا ينكر) بالاجماع (ولا يقدح في نبوته) من غير النزاع (واما ما وردانه كان يخيل اليه) أي يقع في خيال باله (انه فعل الشيء) من أفعاله (ولا يفعله) في حاله ويروي وما فعله (فليس

في هذا التخيل (ما يدخل عليه داخلة) أي ريبه وثمته (في شيء من تبليغه) أي لامته (أو شر بعته) أي بيان أحكام ملته (أو يقدح في صدقه) وفي نسخة في شيء من صدقه (قيام الدليل) من أنواع المعجزة (والاجماع) من علماء الأمة (على عصمته من هذا) أي من ادخال فساد في الحال (وانما هذا) ٢٥٠ وروى وانما هو أي التخيل (فيما يجوز طرؤه عليه في) وفي نسخة من (أمر دنياه

في هذا ما) أي أمر (يدخل) بضم أوله مضارع ادخل (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (داخلة) أي نقبصة وعيبا وفسادا كما يقال أمر مدخول أي معيب (في شيء من تبليغه أو شر بعته) قال الراغب الدخول يقتضي الخروج والدخول كناية عن الفساد والدغل ودعوة النسب بفتح الحاء قال تعالى ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم (أو يقدح) أي يعيب (في صدقه) فيما بلغه وشرعه كما توهمه الطاعنون به لانه يسرى الى ان يقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يراها أموراً تخيلية وحاشاه من ذلك (قيام الدليل) المؤيد بمعجزاته (والاجماع) من المسلمين وأئمة الدين (على عصمته) صلى الله تعالى عليه وسلم (من هذا) أي ما يدخل عليه داخلة في شرعه وتبليغه عن ربه وهذا برهنته من كلام المازري في المعلم قال أنكر بعض المتدعة هذا الحديث وزعم انه يحط من منصب النبوة وقالوا كل ما أدى الى ذلك فهو باطل وتجويزه بعد اثباته ما شرعه من الشرائع اذ يحتمل على هذا انه صلى الله تعالى عليه وسلم يرى جبريل وليس هو وان يوحى اليه شيء ولم يوح اليه وهو مردود لان الدليل قام على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدة بصدقه فتجوز مقام الدليل على خلافه باطل انتهى (وانما هذا) أي انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ليس عامابا بل في أمور مخصوصة هي (فيما يجوز طرؤه) بالهـ جزوترا كه أي عروضه (عليه في أمور دنياه التي لم يبعث بسببها) من التوحيد والاحكام المشروعة وفي نسخة أمر مفرد وفي أخرى من أمور أي لا ما يتعلق بشريعته وتبليغه (ولافضل) ثبت يد المعجزة وبناء الجاهل (من أجلها) أي من أجل أمور الدين وية وانما هو برفعه وزيادة أجره (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيها) أي في أمور الدنيا (عرضة) بضم فسكون أي معرض بحديث له فيه مستعد (للافتات) أي التغييرات التي تلحقه (كسائر البشر) يعرض له ما يعرض لهم بحكمة تقدمت (فغير بعيد) أي اذا كان عرضة لها فلا يبعد (ان يخيل اليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أمورها) أي أمور الدنيا التي لا تتعلق بالنشر بع فالقاء فصيحة في جواب شرط مقدر (ملا حقيقة له) مما يتوهم انه فعله ولم يفعله (ثم ينجلي عنه) أي يزول وينكشف فشبها بنعم أو صدأ فقيه مكينة وتخييلية أو حقيقة عرفية فيه (كما كان) متعلقا بينجلي أي حاله كما كان عليه قبل ما عرض له أو المراد كما كان حاله وهو مسحور (وأيضا) أي كما وقع ما توهموه بما ذكر بين بوجه آخر (فقد فسر هذا الفصل) يعني قوله يخيل اليه الشيء (الحديث الآخر) هو فاعل فسر أي بين المراد به روايته الثانية (من قوله) بيان لمفسره وهو (حتى يخيل اليه انه يأتي أهله) يعني زوجاته والأهل ورد بمعنى الزوجة كثيرا (والمحال انه لا ياتيهن) بمعنى يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن كقوله تعالى فاتوا آخركم أني شتمتم فهو وتصريح بان من أهـ ورد النبي لا الشرعية فلا ضير فيه (وقد قال سفيان) أي ابن عيينة كما صرح به في سنده في البخاري (وهذا) التخيل (أشد ما يكون من السحر) أي غاية ما يؤثره تخيل انه فعل ما لم يفعله ولذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها حتى كان يخيل الى آخره فان حتى للغاية فلا يبلغ أكثر من ذلك كقلب الاعيان ونحوه من تغيير الماهيات وهذا مبني على ان السحر تخيلات لاحقيقة لها كالسحرة والمحققون على خلافه كما ورد في الراغب انه على أنواع منها هذا وهو المشار اليه بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعي وقوله سحر وأعين

التي لم يبعث بسببها (ولافضل) على غيره (من أجلها) كما يشير اليه قوله أنتم أعلم بامر دنياكم وانما فضل بالوحي الالهي وما يتعدى بالامر الديني والاخرى كما يوحى اليه قوله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيها) أي في أمور دنياه (عرضة للافتات) أي هدف للعاهات (كسائر البشر) في جميع الحالات واذا كان الامر كذلك (فغير بعيد ان يخيل اليه من أمورها) مالا حقيقة له في صدورها (ثم ينجلي عنه) أي ينكشف الامر (كما كان) على وجه ظهورها كسحابة عارضة مانعة عن شعاع الشمس ونورها (وأيضا) فقد فسر هذا الفصل أي الكلام الجمل (الحديث الآخر) المفصل (من قوله حتى يخيل اليه انه يأتي أهله) من النساء (ولا ياتيهن) فان آياتهن من جهة أمور دنياه ولا ضرر من هذه

الناس

الاحوال في دينه وأخراه (وقد قال سفيان) أي الثوري وقال الدجى الظاهر انه ابن عيينة

اذ هو المراد بالاطلاق عند أئمة الحديث وجزم الحاربي وقال هو ابن عيينة لانه المذكور في السنن في الصحيح (وهذا) النوع (أشد ما يكون من السحر) واللام يعرض له هذا التخيل ويشير الى كلامه قوله تعالى فاذا حبا لهم وعصمهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعي

(ولم يأت في خبر منها) أي من احاديث سحره عليه الصلاة والسلام أو من الاخبار الخبيجة (انه نقل عنه في ذلك قول نخلاف ما كان
 أخبر انه فعله ولم يفعله) والمعنى انه لم ينقل عنه انه قال حال سحره فعلت كذا والحال انه لم يفعله لعصيته من الخلف في الاخبار لامته
 (وانما كانت) هذه السوانع واللوائح (خواطير) أي خطرات (وتخيلات) في صورة تسويلات وبروي بموحدة وتحتية (وقد قيل ان
 المراد بالحديث) أي حديث حتى يخيل اليه (انه كان يتخيل الشيء) ويروي يتخيل اليه الشيء (انه فعله وما فعله) لكنه تخيل لا يعتقد
 هو بنفسه (صحته وفي نسخة بصيغة الجهول) أي كل احد يدرك عدم حقيقة كإستفاد من نفس التخيل
 ٢٥١

وصيغته واشتقاق بينيته
 (فيكون اعتقاداته كلها)
 أي سواء تعاقبت بامور
 دنياه أو باحوال أخراه
 (على السداد) أي
 الصواب ومنه -ج الرشد
 (وأقواله على الصحة)
 التي تصلح للاعتقاد
 والاعتقاد (هذا ما وقعت
 عليه لاثمتنا) أي الأشعرية
 أو المالكية أو أئمة أهل
 السنة والجماعة (من
 الاجوبة على) وفي نسخة
 عن (هذا الحديث) أي
 حديث سحره عليه
 الصلاة والسلام (مع
 ما أوضحناه من معني
 كلامهم) وبيناه على
 مبنى مرامهم (وزدناه
 بياناً من تلويحاتهم) أي
 من اشاراتهم من غير
 تصریح عباراتهم (وكل
 وجه منها) أي من الوجوه
 المذكورة (مقنع) بضم
 الميم وكسر النون ويجوز
 فتحهما على انه مصدر
 للبالغة أو اسم مكان
 وهو من قنع بالتكسر
 قناعة اذرضى ويقال

الناس والثاني استجلاب أمور بمعاونة الشياطين واليه يشير قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون
 الناس السحر والثالث فعل بقوة تتغير الصور والطباع فيجعل الانسان حمارا ولا حقيقة له عند
 الحاصلين انتهى وقد تقدم ان الاول من جنس الامراض ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم شفا في الله منه
 فانه المتبادر من الشفاء وليعضهم هنا كلام لا طائل فيه (ولم يأت) عن أحد من المحققين (في خبر منها) أي
 من الاخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (نقل عنه في ذلك)
 أي في قصة سحره (قول بخلاف ما كان أخبر به) من (انه) قال (فعله ولم يفعله) أي لم ينقل عنه في حال
 سحره قول صدر عنه غير هذا الذي فسر في الحديث (وانما كانت) الامور المنقولة عنه (خواطير
 وتخيلات) من قبيل الوسوسة التي تعرض للعقلاء كثير من غير تأثير في عقولهم وعلومهم بمهمات أمورهم
 فلا اعتراض عليه في شيء كما توهم (وقد قيل) في الجواب عما استشكلوه (ان المراد بالحديث) المذكور في
 سحره (انه كان يتخيل) له ويقع في خاطره (الشيء انه فعله وما فعله) بمجرد دخوله بياله (لكنه تخيل
 لا يعتقد صحته) ليقظة قلبه وسلامة ذهنه التي لا يؤثر فيها مثل هذه التخيلات وهي سحابة صيف عن
 قريب تقشع (فكون اعتقاداته) صلى الله تعالى عليه وسلم (كها على السداد) بفتح السين بمعنى
 الاستقامة وأموره كلها مستقيمة كاملة وادراكه كذلك لعرفته صلى الله تعالى عليه وسلم بان ما عرض
 له تخيل لا يعتد به واما بكسر السين فهو ما يسد به اسم آله كحزام وركاب وفيه بيان في شرحنا للدرة
 الغواص (وأقواله) كلها جارية (على الصحة) فهي كلها صحيحة صادقة اذ لم يقع الخلف في شيء من
 أقواله وقول عائشة السابق يخيل له فعل ما لم يفعله لا ينافي ما قررناه لان التخيل بمعنى التوهم وكون
 الخيال قوة باطنية مذكورة مما اصطاح عليه الحكماء فهو وما يبتنى عليه لا وجه لابراده هنا كما توهم
 (هذا) المذكور في جواب ما وقع في الحديث (ما وقعت عليه لاثمتنا) المحدثين أو الأشعرية أو الفقهاء
 المالكية (في هذا الحديث) الذي رويته عائشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
 نسخة عن هذا وفي أخرى على هذا وهو ظاهر (مع ما أوضحناه من معني كلامهم) في نفسه (وزدناه
 بياناً) زادها متعلفاً لغيره (من تلويحاتهم) أي من اشاراتهم له من غير تصریح به (وكل وجه منها) أي
 من الوجوه التي ذكرها الأئمة (مقنع) اسم فاعل بوزن مكرم أي كاف ومعن عن غيره لمن كان له قناعة
 تغنيه عن الوجوه الضعيفة والأقوال الواهية والتكفاهات الباردة ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر ميمي
 يقال هو مقنع في الامر بزنة جعفر والاول هو الصواب من غير تكاف (لكنه) الضمير للسان والامر
 (قد ظهر لي في) هذا (الحديث) المتقدم في السحر (تأويل) وتفسيره (أجلى) أي أظهر من غيره
 من التأويلات التي ذكرها وتقدم بعض منها (وأبعد من مطاعن ذوى الاضليل) أي أكثر تبعيها
 لمن له عقل سليم عما طعن به أهل الضلال مما تقدم بيانه فالاضليل جمع لا واحد له كالمذاكير أو جمع

فلان مقنع في العلم وغيره على زون جعفر أي مرضى فيه وليس المراد به انه دليل اقناعي وان كان يشير اليه قوله (لكنه قد ظهر لي في
 الحديث) هذا (تأويل أجلى) بالجمع أي أظهر وأوضح من التأويلات السالفة (وأبعد من) وفي نسخة عن (مطاعن ذوى الاضليل)
 جمع ضليل مبالغة في الضلال ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن أشعر الشعراء فقال الملك الضليل يعني امر القيس وكان
 يلقب به وقيل هو جمع اضلولة وهو ما يصل من ركبته

(يستفاد) أي ذلك التاويل الاجلي (من نفس الحديث) وروى من تفسير الحديث (وهو ان عبد الرزاق) وهو الحافظ الصغاني (قد روى هذا الحديث) في مصنفه عن معمر عن الزهري (عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وقال) أي عبد الرزاق (فيه) أي في حديثه (عنه) أي ابن المسيب وعروة (سحر يهود بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعله) أي ما سحره به (في بشر) وهى بشر ذروان (حتى كاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي قارب (ان ينكر بصره) لضعف حدته وألامر تخيله (ثم دله الله تعالى على ما صنعوا) أي اليهود (فاستخرجهم) بنفسه أو بما وره (من البشر وروى نحوه) بصيغة المجهول (عن الواقدي) قاضى العراق وقد سبق ذكره (وعن عبد الرحمن بن كعب) أي ابن مالك السلمى يروى عن أبيه وعائشة وعن الزهري وهشام ابن عروة ثقة مكثر أخرجه أصحاب الكتب الستة (وعمر بن الحكم) بفتح حين تابى جليل (وذكر) بصيغة المجهول (عن عطاء الخراساني) من اكابر التابعين روى عنه الاوزاعي ٢٥٢ ومالك وشعبة قال ابن جابر كنا نغزومعه وكان يجيى الليل صلاة الى

نومة السحر أخرجه
 الاثثة الستة (عن يحيى
 ابن يعمر) بفتح الياء
 والميم وقد يضم وحكى عن
 البخارى وهو غيب
 مصروف للعلمية ووزن
 الفعل قاضى مروى
 عن عائشة وابن عباس
 مقرئ ثقة أخرجه الاثثة
 الستة (قال) هارون بن
 موسى أول من نقط
 المصاحف يحيى بن يعمر
 قال الذهبي يقال توفي
 سنة تسعين وكذا رواه
 عبد الرزاق عن معمر عن
 عطاء (حبس رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن عائشة) بصيغة
 المجهول أي منع من
 قرباتها (سنة فبيناهو
 نام اذا ناهامكان) وهما

لمفرد مقدر أو موجود فقيل جمع ضليل بكسر تين مشددا لللام بصيغة مبالغة كسرب ولذا قيل
 لامرء القيس الملك الضليل وقيل جمع اضلولة بالضم وهو ما يضل به مرتكبه ولو قيل انه جمع اضلال على
 خلاف القياس لم يبعد (يستفاد) يؤخذ ذلك التاويل الاجلي (من نفس الحديث) أي حديث
 السحر (وهو ان عبد الرزاق) بن همام الصغاني (قد روى هذا الحديث) أي رواه في مصنفه عن الزهري
 (عن ابن المسيب) واسمه سعيد كما تقدم (و) عن (عروة بن الزبير) تقدم أيضا (وقال فيه) أي في الحديث
 الذي رواه (عنه) أي عن سعيد وعروة (سحر يهود بني زريق) بالاضافة وبنو زريق بتقديم الزاي
 المعجمة والتصغير طائفة منهم (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مفعول سحر وفاعله يهود وهو بلائ
 علم لهم وقد يذكر وتدخله اللام (فجعله) أي السحر (في بشر) أي بشر ذروان كما تقدم (حتى كاد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم) أي قرب من (ان ينكر بصره) أي ما أبصره أو ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر
 فيه (ثم دله الله على ما صنعوا) باخبار الملك به وبالحل الذي وضع فيه (فاستخرجهم من البشر) على رواية
 وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بدفعه ولم يخرجهم من البشر وكانوا أعمرا وغلاما من اليهود كان يدخل
 بيته صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ شعرات من شعر رأسه الشريفة وسنمان اسنان مشطه فعدوا فيه
 عقدا وذنوه في تلك البئر فلما أنزل الله تعالى عليه المعوذتين واستخرج السحر وحلت عقده شفاه الله
 تعالى والكلام عليه طويل في شروح الصحيحين فلانطيل به (وذكر عن عطاء الخراساني عن يحيى بن
 يعمر) كما رواه عبد الرزاق أنغوا يعمر بفتح الياء التحية وبالميم المفتوحة وتضم وهو ممنوع من الصرف
 للعلمية ووزن الفعل ويحيى هو قاضى مرو وهو أول من نقط المصاحف وتوفي سنة تسعين قال فيه أي في
 مصنف عبد الرزاق (حبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ببناء المجهول أي منع (عن عائشة) أي عن
 جماعة رضى الله تعالى عنها (سنة) هى مدة السحر كما تقدم عن السهيلي (فبينما هو نام) حقيقة
 أو مضطجع بين النوم واليقظة كما في رواية وبيننا للمفاجأة كينما وتضاف وتحتاج لجوابه كما بينه النحاة
 (أناهامكان) هما جبريل وميكائيل (فعدا أحدهما عند رأسه) والآخر عند رجليه الحديث

جبريل وميكائيل كما في سيرة الدمايطي
 (فعدا أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه الحديث) أي فقال أحدهما ماله فقال الآخر مطبوب قال من طبه قال لم يدب الا عصم
 في جف طلعة ذكر نخل في بشر ذروان وروى عن ابن عباس وعائشة ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام فدنت
 اليه اليهود فلم يزلوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدة اسنان من مشطه فاعطاهم اليهود فسحروه فيها
 فنزلت السورتان فيه وعن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طب أي سحر حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع شيئا وما صنع
 وانه دعار به ثم قال أشعرت ان الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه قالت عائشة وما أدراك يا رسول الله قال جاء في جلان فجلس أحدهما
 عند رأسى والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال لم يدب الا عصم قال فماذا
 قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال في ذروان وذروان بشر في بني زريق قالت عائشة فأتانا رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماها نفاة الحنابلة وكان نخلها رؤس الشياطين فالبت فقلت له هلا أخرجه قال اما

أنا قد شفاني الله وكرهت ان أثير على الناس منه شر او روى انه كانت تحت صخرة في البئر فرفعوا الصخرة وأخر جوارح الطامة
 واذا فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه وعن زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من اليهود وقال فاستكى لذلك
 اياما قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال رجل من اليهود وسحرك وعقد لك عقدا فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم عليا
 فاستخر جها فاجابها فجعل كل احد عقدة وجد لذلك خفة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنما انشط من عقال فما
 ذكر ذلك لليهودى ولا رآه في وجهه قط قال مقاتل والكاى وكان في وتر عقدا حدى عشرة عقدة وقيل وكانت مغروزة بالابر فانزل الله
 عز وجل هاتين السورتين وهى احدى عشرة آية سورة الفلق خمس آيات وسورة ٢٥٣ الناس ست آيات كلما قرأ آية

انحلت عقدة حتى
 انحلت العقدة كلها فقام
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كأنما انشط من
 عقال قال البغوى وروى
 انه لبث فيه ستة أشهر
 واشتد عليه ثلاث ليال
 فترت المعوذتان (قال
 عبد الرزاق حيس
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم) بعد ان سحر
 (عن عائشة خاصة) دون
 غيرهما من نسائه (سنة)
 وطالت المدّة (حتى انكر
 بصره) أى من ضعف
 بصره أو من تخيل بعض
 أمره (وروى محمد بن سعد)
 بفتح وسكون وهو كاتب
 الطبقات وكذا رواه
 البيهقي بسند ضعيف
 (عن ابن عباس مرض
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فحس عن

أى أذكره أو أقرأه الى آخره كما تقدم (وقال عبد الرزاق حيس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى
 منع عن الجماع (عن عائشة خاصة سنة) على أحد الأقوال السابقة وخص منعه عنها دون غيرها لانها
 كانت أحب أزواجه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى أنكر بصره) يعنى تغيرت قوته الباصرة عما
 كانت عليه قبل أن يسحر لانه فقد بالكلية لما في بعض روايات الحديث السابقة حتى كاد ينكر
 بصره أى قارب فقده ولم يفقده من قولهم نكرته فتشكر اذا غيرته فتغير كفى الأساس ولم يعد مجازا
 (وروى البيهقي) صاحب السنن بسند ضعيف (عن محمد بن سعد) هو كاتب الواقدي وصاحب
 الطبقات كما تقدم (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه) مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 (وحس) أى منع (عن النساء) ان أرى يديه الحنسن لم يخالف الرواية التى قبله والاخالفها (والطعام
 والشراب) فكان لا يشتمى ولا يتناول شيئا مما لا يغير مزاجه كسائر المرضى (فهبط) أى نزل من السماء
 (عليه ما كان) مما جبرائيل وميكائيل (وذكر القصة) بتمامها وتقدم ان القصة انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال لعائشة رضى الله تعالى عنها ان الله أخبرني بدائق ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر
 رضى الله تعالى عنهم فترحواماه البئر فاذا هو مثل نقاعة الحناء ثم رفعوا الراعوثه رهي صخرة في قعر
 البئر فاخر جوارحها مشاطة وهو شعر رأسه الشريف وأسنان مشط وتورم عقوده فيه احدى عشر عقدة
 وتمثال صورته من شمع غرز فيه ابر فترجل جبريل عليه الصلاة والسلام بالعودتين فكان كلما قرأ آية
 منه انحلت عقدة وكلما ترزع ابرة وجد لها ألم ثم تعقبه راحة فاعترف لبيديانه وضعه فعقا عنه (فقد
 استبان لك) أى تبين وظهر (من مضمون هذه الروايات) أى ما تضمنته واشتملت عليه (ان السحر)
 الذى سحر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما تسلط) من السلاطة رهي التمكن ممن يريد
 قهره والمراد نائره (على ظاهره) أى ظاهر بدنه الشريف (وجوارحه) وأعضائه دون باطنه (لاعلى
 قلبه واعتقاده وعقله) اذ لم يرفيه نقص أصلا (وانه) أى السحر (انما أثر في بصره) بتغير ما حتى كاد
 ينكره كما تقدم (وحسبه عن وطئ نسائه) عن طعامه فاضعف جسمه فأمرضه (فهو كسائر الامراض
 لا ينكره مرضه للانبياء عليهم الصلاة والسلام) ويكون معنى قوله يخيل اليه انه ياتي أهله ولا ياتين
 أى يظهر له من نشاطه) هذا جواب سؤال تقدر اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا في ظاهر بدنه برديك ان
 تخيل ما لم يقع واقعا يقتضى خلافا في الذهن والادراك فهو منافي لما قلته وقوله معنى اسم كان وخبره
 مقدر يدل عليه ما بعده اذ لا يصح اقتران الخبر بى المفسرة ومثله كثير في كلام المصنفين وفي

النساء) أى منع عنهن وخيل بينه وبينهن (والطعام والشراب) أى وعن تكثيره منهما كما هو عادته فيهما (فهبط) بفتح الموحدة
 أى نزل (عليه ما كان) أى بصورة جليل فقعد أحدهما عند رأسه والاخر عند رجليه (وذكر القصة) أى الى آخرها على
 ما قدمناه ويروى القصة (فقد استبان لك) من مضمون هذه الروايات ان السحر انما تسلط على ظاهره وجوارحه (أى من جهة
 منع جماعه ونقصان أكله وشربه) لا على قلبه واعتقاده وعقله (وكذا سلم منه آله لسانه الذى هو عمدة بيانه وزبده برهانه
 (وانه انما أثر) أى السحر بعض أثره (في بصره) من ضعف نظره أو تخيل أثره (وحسبه) أى منعه (عن وطئ نسائه وطعامه) أى
 بعض المنع (وأضعف جسمه وأمرضه) ويكون معنى قوله يخيل اليه انه ياتي أهله (أى بعض نسائه) ولا ياتين (في نفس الامر) أى
 يظهر له من نشاطه) أى كمال رغبته

(ومتقدم عادته) أي سابقته في حالته (القدرة على النساء) بالمجامة (فاذا نامهن) أي على قصد ما وقعتن (اصابته) أدر كته (أخذة السحر) بضم المهمزة وخاء ساكنة فذال معجزة فتاه ثابت وهي رقية كالسحر أو خرقة تؤخذ أي تحبس بها النساء أو واجهن عن النساء دونهن (فلم يقدر على اتیانهن كما يعترى) أي يصيب ويغشى (من أخذ) بضم همز وتشديد ياء أي حبس عن وطئ امرأة لا يصل لجماعها يقال أخذت المرأة تزوجها تاخيد إذا فعلت به ما تقدم من السحر وفي نسخة وخذوه وفي مبناه ومعناه ونظيرهما قوله تعالى وإذا الرسل أقتت ووقت كما قرئ بهما في السبعة واختير التفعيل في التأخيد للبالغ في أخذه وحده (واعترض) بصيغة الجھول أيضا من العرض ٢٥٤ بالتحريك وهو ما يعرض للناس من حوادث الدوران (ولعل) أي الشان

ويروي ولعله (لمثل هذا) السحر (أشار سفيان) أي ابن عيينة أو الثوري (بقوله وهذا) النوع (أشد ما يكون من السحر) لانه غالباً يكون سبباً للتفريق بين المرء وزوجه (ويكون قول عائشة رضي الله تعالى عنها في الرواية الأخرى انه ليخيل) وفي نسخة يخيل أي يشبه (اليه) انه فعل الشيء وما فعله من باب ما اختل من بصره) أي لانه كناية عن جماعه مع أهله كما تقدم (فيظن انه رأى شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد) أي أو يظن انه رأى (فعل) من غيره (ولم يكن) ماذا ذكر من الشخص والفعل (على ما يخيل اليه) أي موافقاً

الاساس رجل نشيط طيب النفس للعمل (ومتقدم عادته) أي ما اعتاده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل السحر (القدرة على النساء) فاعل يظهر أي قدرته وقوته على جماعهن (فاذا نامهن) أي قرب منهن ليجمعهن (اصابته أخذة السحر) بضم همز وسكون الحاء وذال معجزة وهي أمر يتخذه السحرة يحبس المرء على انتشار آله الخداع تسميه العامة بباطا وهو نوع من السحر ويقال به أخذة من الجن أيضا كأنها أخذت قوته (فلم يقدر على اتیانهن كما يعترى) أي يعرض ويغشى (من أخذ) قيل هو بضم المهمزة وتشديد الحاء المعجزة وذال معجزة من التأخيد وفي نسخة وخذوا أو أي منع من الجماع كما قيل والظاهر عليهم ما أن يقرب من صنع له أخذة السحر السابقة (واعترض) ببناء الجھول أي عرض له عارض من معرض ونحوه والظاهر انه من العارض المعروف بين السحرة الذين يدعون الجن وهو المناسب للأخذة (ولعله) الضمير للشان وفي نسخة حذفه (لمثل هذا) أشار سفيان بن عيينة فيما نقله عنه سابقاً (بقوله وهذا) أشد ما يكون من السحر) أي أعظم أنواعه أن يخيل له فعل ما لم يفعله وقد تقدم ما فيه (ويكون قول عائشة في الرواية الأخرى) من إحدى الروايتين في الحديث أعني قولها (انه يخيل له انه فعل الشيء) هو (ما فعله) والشيء مهم في روايته بدون الأخرى فيحتمل انه (من باب ما اختل من بصره) أي قوة نظره لانفس عينه وهو ما أنكره (كاذكر في الحديث) من انه كان يخيل اليه الى آخره وبينه بقوله (فيظن انه رأى شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد) بضم لام من غيره) انه فعله وصدر منه على وجه مخصوص (ولم يكن) صدر منه (على ما يخيل اليه) وذلك لما أصابه في بصره وضعف نظره) من ألم السحر (لاشيء طرأ عليه في ميزه) بفتح الميم وسكون الياء المثناة التحتية بمعنى ميزه والمراد به قوة عقله المميز يقال ميزه بميزه كساريسير بميزه (واذا كان هذا) أي ماذا كرم من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قرره (ولم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له) في هذه المرتبة من غير زيادة فيه (وتأثيره فيه) مجرد ضعف بصره فإر (ما يدخل ليدسا) عليه بان يؤثر في عقله ويميزه أي يسرى لباطنه (ولايجنبه المحدث) الزائغ عن الحق بضعفه في الانبياء عليهم الصلاة والسلام (المعترض) به على انه يلزم من تأخير السحر فيه تخيل ما لا حقيقة له يورث شكاً في ما يراه من الملائكة كما تقدم (أنسا) أي أمر استأنس به أو هامة الفاسدة أي يحدث عنده علماء ينقص به مقام النبوة من قوهم أنست منه كذا إذا علمته أو أدصرتة (فصل هذه) الامور المذكورة في الفصل المتقدم (حاله) صلى الله تعالى عليه وسلم (في جسمه) الشريف

ظاهراً

لتخيله (لما أصابه) أي من ضعف (في بصره) وفي نسخة

من بصره أي لما أصابه وهن من جهة بصره (وضعف نظره لا شيء طرأ) بالمهمز أي عرض وحدث (عليه في ميزه) بفتح الميم وسكون التحتية وبالزاي أي تميزه وتفرقه بين الاشياء قال التلمساني وروى في غيره أقول الظاهر انه تصحيف (واذا كان) أي أمره عليه الصلاة والسلام (هذا) الذي ذكرناه في هذا المقام (لم يكن في اصابة السحر) وفي نسخة لم يكن ماذا كرم في اصابة السحر (له وتأثيره فيه) أي في ظاهر أمره (ما يدخل عليه ليدسا) أي خاط في باطنه (ولايجنبه المحدث) المائل عن الحق في مقاله (المعترض) بعقله التابع لباطنه (أنسا) بضم فسكون أي تبصر افيما لا يجدي بطلانه (فصل هذا) الذي ذكرنا في الفصل الذي قدمنا على ما حررنا (حاله) من ظاهراً جسده وباطنه

قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يابرون) بضم الموحدة وفي نسخة يثرون بضم أوله وكسر بائه مشددة وهو رواية الطبراني يلقحون (النخل) بوضع طلع ذكورها فيها (فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه) أي شيئا على عادتنا ليكثر فيما يثمر (قال لعالم لولم تفعلوا) أي لولم تتركتم تبايرها (كان خيرا) من تبايرها بنا على عدم المعالجة في تدبير لتأثيرها (فتر كوه فنقضت) بفتح النون والفاء والاضاد المعجمة أي أسقطت جملها من ثمرها وروى فنقضت بالقاف والصاد المهملة وقيل هو تصحيف وعلى تقدير صحته اما معنى أسقطت واما قلت ٢٥٦ في الجمل واما قلت في نفسها مع كثرتها أي صارت حشفا وروى نصبت بصاد مهملة

بعدها موحدة وبعين معجمة وصاد مهملة قال القاضي ولا معنى لهما وقيل في معناهما ان نصبت من النصب وهو التعب ومعناه ان ثمرها لم يخرج الابنك دفصار كأنه تعب وان نصبت من قولهم نغص لم يتم مراده قول ابن قرقول وفي هذه اللفظة روايات كلها تصحيف الا الاول (فذكروا ذلك له) أي من نقصان الثمر (فقال انما أنا بشر إذا أمرتكم بشئ من دينكم) أي ولو برأيي (فخذوا به) لانه عليه الصلاة والسلام مبين لاحكام الاسلام (وإذا أمرتكم بشئ من رأيي) وفي رواية من رأيي أي في أمر دنياكم مما ليس له تعلق بامر دينكم وآخرتم (فانما أنا بشر) مثلكم فقد أصيب وقد أخطئ فالأمر فيه بخير انكم (وفي حديث أنس) وفي

ومشاة تحمية ساكنة ووجيم توفي سنة أربع وتسعين من الهجرة وأخرج له الستة وهو انصاري شهد أحدا (قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة) لما هاجر من مكة (وهو يابرون النخل) بضم الباء الموحدة بعد الهمة الساكنة والجملة حالية وتاثيرها ان يؤخذ من طلع النخلة المذكور ما يوضع في طلع غيرها حين ينشق فتلقح يقال ابرتها وابرتها بالتشديد وروى هنا يثرون مشددا والقاحها ان يخرج ثمرتها صالحة لاشيئا (فقال) لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد رأيتم رؤس الشجر وهم يابرون كما في مسلم (ما تصنعون) استفهام تقريرى (قالوا) شيئا (كنا نصنعه) وهو التباير ليشمر ثمرها حسنا (فقال) لهم (لولم تفعلوا كان خيرا) أي لو تركتم التباير للنخل كان خيرا من تبايرها وروى ما أظن ذلك يعني شيئا فآخبروا بذلك (فتر كوه) أي التباير (فنقضت) بنون وقاف وصحف بعضهم بنون وفاء قاله ابن قرقول أي ثمرتها أو تغيرت فصارت شيئا غير مستوية (فذكروا ذلك) أي نقصها (له) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال انما أنا بشر) أصيب وأخطئ في أمور الدنيا التي لم يوح اليها شيئا وليكن (إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به) أي تمسكوا به ولا تتخالفوا فيه (وإذا أمرتكم بشئ من رأيي) أي يكون رأيا في أمور الدنيا الصرفة (فانما أنا بشر) مثلكم قد أرى رأيا والامر بخلافه في أمور الدنيا فلا يجب اتباعه (وفي رواية) مسلم (عن أنس) رضي الله تعالى عنه (أنتم أعلم بأمور دنياكم) أي بجميع أحوالها وأضاف الدنيا لهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يريد شيئا منها ولا يلتفت اليه (وفي حديث آخر) رواه مسلم عن طلحة رضي الله تعالى عنه في هذه القصة (انما ظننت بما قلت لكم (ظنا) مني انه لا يلزم ما فعلتموه) فلا تؤاخذوني بالظن) أي لا تجندوا على في أنفسكم كدرا في ما ظننته خيرا لكم فبين خلافه قال ابن رشد في كتاب التحصيل والبيان هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة متقاربة بمعنى كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أنابزراع ولا صاحب نخل ولا منافاة اذ كل حكمي ماسمع وانما ظني بانه لا يلزم لاختصاصه بالحيوان ولم يكن ذلك عن وحي كما قاله الطحاوي وقال أبو الوليد انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين انه لا تأثير في الصلاح والافساد لغير الله تعالى الا ان الله قد يجري العادة باسباب لذلك تعلم بالتجربة كالتباير وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه وقيل عليه ان عدم علمه به بعيد فالاولى ان يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهم على توكل الخواص بترك الاسباب الذي هو من مقامات الانبياء دون غيرهم وقوله لا تؤاخذوني الى آخره المراد انه ظنهم من أهل هذا المقام فلما أخبروه بحالهم ردهم لها وقال لهم انتم أعلم بحالكم واستدل بهذا على ان الاجماع في أمور الدنيا لا يعتد به لرجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم لقولهم كارجع لهم في منزل بدر وياتي في كلامه قريسا في التلويح وقال ابن أبي شريف انه ممنوع وقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حجة في الامور الدنيوية وغيرها لانه اما بوحى

نسخة ورواية أنس أي لمسلم عنه (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ان أردتم اتباعه وروى وان أردتم احترام رأيكم (وفي حديث آخر) رواه مسلم عن طلحة (انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن) ان لم يكن مطابقا لظنكم وموافقا لآيكم هذا وعندى أنه عليه الصلاة والسلام أصاب في ذلك الظن ولو ثبتوا على كلامه لفاقوا في الفن ولا رتفع عنهم كلفة المعالجة فاما وقع التغيير بحسب مريان العادة ألا ترى ان من تعود بالكل شي أو شره يتفقه في وقته واذ لم يجد به تغيير عن حالته لم يصب وروى في نسخة أو سنن: أرجع النخيل الى حاله الاول وربما انه كان يز يد على قدره المعقول وفي القضية إشارة الى التوكل وعدم المبالغة في الاسباب وقد عفل عنها از باب المعالجة من الاصحاب والله تعالى أعلم بالصواب

(وفي حديث ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما كما رواه البراء بن سعد عن (في قصة الخرص) بفتح الخاء المعجمة فقرأها ساكنة فصاد
 مهملة وهو الخرز والتقدير لما على الشجر من الرطب تمر أو من العنب زيبيا أي تخمينه ظنا والقصة ما روى عن أبي حميد قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحرصوها
 فخرصناها وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة أوسق وقال لها خصيها حتى ترجع إليك ان شاء الله تعالى الى قوله ثم
 أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرأتان عن حديثها كمن بلغ تمرها قالت عشرة أوسق (فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أنا بشر) وفي كلام جنسهم خطر (فأحدثتكم ٢٥٧ عن الله تعالى) أي وحيه

جليا أو خفيا (فهو حق)
 أي صواب دائما (وما
 قلت فيه) أي من أمور
 الدنيا (من قبل نفسي)
 أي مما خطر لي (فإنما
 أنا بشر أخطئ وأصيب
 وهذا) وارد (على
 ما قررناه) أنغام من انه
 عليه الصلاة والسلام
 قد يعتقد الشيء من
 أمور الدنيا على وجه
 ويظهر خلافه نذا
 قرره الدجى على طبق
 ما حرره القاضي ولكن
 فيه انه لم يعتقه بل ظنه
 كما يدل عليه قوله (فيما
 قاله من قبل نفسه في
 أمور الدنيا وظنه من
 أحوالها) الجارية على
 منوال أفعال أهلها في
 منالها (لما قاله من قبل
 نفسه) جزماع انه جاء
 مطابقا لما قاله جزماع
 (واجتهاده في شرع شرعه)
 أي أظهره وبينه عزما
 (وسنة) وفي نسخة أو

أو واجتهادا لا يقر على الخطأ فيه ومراجعته كانت قبل استقرار اجتهاده والتلقيح من ربط المسبب
 بالسبب ولو شاء الله صلحت الثمرة بدنه وهو اعتقادنا وقوله أنتم أعلم لا ينافي فيه وفيه بحث قد يدبر (وفي
 حديث ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما الذي رواه البراء بن سعد عن (في قصة الخرص) بفتح الخاء
 المعجمة وسكون الراء وصاد مهملتين وهو الخرز والتخمين لما على النخل والكرم من الرطب
 والعنب وتفسيره كما قال الترمذي ان الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب ووجبت الزكاة وبعث
 السلطان من يجنيها فخرج منها كذا وكذا فيمين قدره ومقدار عشرة فيثبته عليهم فاذا جاء
 وقت الجذاذ أخذوه وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فيدنا ولو آمنه ما أرادوا وهذا كان على عهده صلى
 الله تعالى عليه وسلم وعلى عهد الخلفاء ولذا جوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه تخمين وفيه غرر واما
 الخرص بكسر الخاء فاسم للخروص (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أنا بشر) أي أنما مقصور على
 الصفة البشرية التي تجوز عليها الاصابة وعدمها وقيل هو قصر قلب خلافا لمن يعتقد أو يظن ان الخطأ
 في الامور الدينية لا يجوز عليه فعكس اعتقادهم فيما لا تعلق له بالشرع والوحي (فأحدثتكم عن
 الله فهو حق) لا يجوز الخلف فيه (وما قلت فيه) من أمور الدنيا (من قبل نفسي) برأي لا مخطر على
 نفسي (فإنما أنا بشر أخطئ) تارة (وأصيب) أخرى قيل هذا لما يستدل به على جواز خطاه في اجتهاده
 وقيل لا دليل فيه لانه لم يقله باجتهاد وانما هو ظن سحله وقد تقدم ما فيه قريبا (وهذا على ما قررناه)
 من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يرى شيئا من أمور الدنيا على وجه يظهر خلافه كما أشار اليه بقوله
 (فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنه من أحوالها) لما قاله من قبل نفسه واجتهاده وفي شرع
 شرعه) بالتحقيق والتشديد أي أظهره وبينه (وسنة سنها) وهذا كالمعنى على انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يجتهد في بعض الاحيان وهو الصحيح كما تقر في الاصول واذا اجتهد لا يخطئ ولا يقر على
 الخطأ وقد وقع له ذلك ولا حجة لمن منعه في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونحوه لانه اذا
 أذن له فيه كان وحيامع انه الهام والهام الانبياء قسم من الوحي والمراد بالسنة الطريقة المحمدية من
 أقواله وأفعاله وسننها معني جعلها أمرا متبعا وطريقا يعالما يقابل الفرض فهي بالمعنى القوي وقوله
 فيما قاله من قبل نفسه تخصيص مقروغ عنه مقر وفي مبحث الاجتهاد من كتب أصول الفقه فن قال
 انه تخصيص من غير مخصوص مع ما أطل فيه من الزوائد وضرب في حديثه بارادته عن الرد (وكما حكى)
 محمد (بن اسحق) رحمه الله تعالى في كتاب المغازي عما يشابه ما قبله من أمور الدنيا (انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم لما نزل) في غزوة بدر وبدر اسم ذلك المكان وبث فيه سميت باسم صاحبها كما مر (بأدنى مياه بدر)

(٢٣ شفا ح)

سنة (سنها) أي طريقة اخترعها الحديث أنى داود
 عن المقدم بن معدى كرب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انى أوتيت القرآن ووشه له معه يوشك رجل شعبان على أزيكته
 يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فخرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم مثل ما حرم الله تعالى الا لا يجزى الجمار الا هلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل
 يقوم فعلهم ان يقره فان لم يقره فله ان يعقبهم بمثل قرأه (وكما حكى ابن اسحق) ورواه البيهقي عن هروقة والزهرى أيضا انه (صلى
 الله تعالى عليه وسلم لما نزل بأدنى مياه بدر) أي في أبعدها منه

قال له الحجاب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وبموجودتين الخزرجي وكان يقال له ذوالرأى توفي في خلافة عمر كهل أولم يروى نقلًا (هذا مثل أنزله الله ليس لنا ان نتقدمه) لابان تناخر عنه ولان نتقدم عليه (أم هو الرأى والحرب والمكيدة) وهي مفصلة من انكيد بمعنى المكر يعني فلنا المخالفة فان الحرب ٢٥٨ خدعة والمكيدة بمعنى الخديعة واقعة (قال لا) أي لم ينزلني الله تعالى فيه ولم

أي أبعدها وأقلها ماء وليس محل النزول وتزلت قر يش بالمدة القصوى من الوادي والمسلمون يكثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام وسبهم المشركون الى الماء واحرزوه وحفر واللهم قليبا وأصبح المسلمون وبعضهم على غير طهارة محتاج للماء وأصابهم الظما ولم يصلوا للماء وسوس الشيطان لبعضهم في ذلك والقرار عنه فارسل الله عليهم مطر اسال منه الوادي فشر بواواستقوا وتطهروا وثبتت الاقدام وزالت وسوس الشيطان كما قال تعالى * وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل بادي مياهاها (قال له الحجاب) بضم الحاء المهملة وموجودتين علم منقول من اسم الثعبان (ابن المنذر رضي الله تعالى عنه) بن جوح بن زيد بن حزين حرام بن غنم بن كعب بن سلمة الخزرجي الانصاري العماني الذي يقال له ذوالرأى توفي كهلا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه (اهذا) المحل الذي أنزلت فيه بارسول الله (منزل أنزل الله) عز وجل أي أمرك بالنزول فيه (ليس لمان نتقدمه) وتنزل فيما هو أولى منه لاننا نخراف أمر الله بوجبه (أم هو الرأى) أي رأى منك بلا أمر من الله يجب اتباعه وليس تعريفة للاستغراق العرفي الى انه هو الرأى السكامل كما قيل لانه لا يناسب هنا (والحرب) أم هو محل مناسب لخاربة الاعداء والنصر فهو مجاز يذكره المسبب واردة السبب (والمكيدة) أي الكيد والمكر لان الحرب خدعة والمكيدة مصدر ميمي بمعنى الكيد وهو الخيلة لا يقاع ما يريد من السوء ويسمى الحرب كيدا كقوله في الحديث لم يلق كيدا أي حربا (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (بحيباله) رضي الله تعالى عنه (لا) أي لم يمر في الله بنزوله (بل هو الرأى والحرب المكيدة) أي نزلته برأى فيه لما ذكر (فقال) له الحجاب (ليس) هذا المحل (بمنزلي) مناسب لما ذكر بعده عن الماء وكثرة رملة (انهمض) أي قم من هنا وانتقل (حتى تاتي أدنى) أي أقرب (مامن القوم) وهم قر يش (فنزله) أي نزل فيه (ثم نغور ما وراه) أي نسده ونطمه حتى يذهب ماء الذي ينتفع به الاعداء وقوله ماء وراه ماء موصولة بالظرف مقصورة وروى ما بالمدا بعد صفته (من القلب) بضم القاف واللام وقد تسكن وهو جمع قليب وهو البئر الذي لم تطو أي لم تبين أطرافها بالحجارة ونغور بضم النون وتشديد الواو بينهما غين معجمة أو مهملة كما قال في المقتضى وقال السهيلي انه بضم العين المهملة وسكون الواو وفي حواشي السيرة لاني ذرا الحشني من رواه بغين معجمة معناه نذهبه ونذفته ومن رواه بهملة معناه نفسده انتهى وفي ادعائه مناسبة للعين لا تخفي (فنشرب) أي المسلمون منه (ولا يشربون) أي الكفار (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحجاب (أشرت بالرأى) أي بالرأى الصواب الحسن (وفعل) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما قاله الحجاب) بن المنذر له فنزل على الماء وبنى حوضا يشربون منه الى آخر ما ذكره ابن اسحق في سيرته وروى ابن سعد ان جبريل نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له الرأى ما أشار به الحجاب ثم ذكر ما دعاه للشاوره فقال (وقد قال الله تعالى له صلى الله تعالى عليه وسلم وشاورهم في الأمر) الأمر للندب لا لا لوجوب وانما أمره بذلك تطيبا لخطاهم وقلوبهم ورفع المقادير لان كبراء العرب كانوا اذا لم يشاوروا واشتق ذلك على نفوسهم فامرهم بذلك رعاية لهم ونشر يعالمن بعدهم وان كان صلى الله تعالى عليه وسلم أكل الناس علة وأشدهم رأيا واختلف في ذلك فقيس كان فيما لم ينزل فيه رضى ليجته دقيه ويحجته دوامعه فان الاجتهاد

يا مر في به وانما وقع نزول فيهما اتفاقا من غير تأمل في أمره وقد أمرني الله تعالى بقبول قولكم في مصاححة أمركم حيث قال وشاورهم في الأمر (قال فانه ليس بمنزل) مرضى بحسب العقل (انهمض) بفتح الماء والضاد المعجمة وهو القيام الى الشيء بالسرعة والعجلة أي قسم لنا وانتقل بنا (حتى تاتي أدنى ماء) أي أقرب (من القوم) يعني قر يشا (فنزله) ثم نغور ما وراه (من القلب) بضم القاف جمع قليب وهو البئر ونغور بتشديد الواو المكسورة بعد عين مهملة وقيل معجمة فعلى الاول أي نفسدها عليهم وعلى الثاني نذهبها في الارض ونذفها بالثلا يقدر واعلى الانتفاع بها وفي رواية السهيلي بضم العين المهملة وسكون الواو وهي لغة فيها (فنشرب ولا يشربون) أي منها (فقال) أشرت بالرأى) أي الصحيح (وفعل ما قاله) أي الحجاب

في هذا الباب وقد روى ابن سعد انه نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرأى ما أشار به الحجاب (وقد قال الله تعالى) أي وأمره عليه الصلاة والسلام بقوله (وشاورهم في الأمر) ومدحهم في مواضع أخر فقال وأمرهم بشورى بينهم وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تشاور قوم الا هدوا الارشد وأمرهم وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من استشار بحضرة

(وأراد) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الأحزاب (مصالحة بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة) من التمر وغيره وفي نسخة
 بالتاء القوقية (فاستشار الانصار) كإرواه البراز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلغظ جاء المحارث الغطفاني الى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم فقال يا محمد انصافنا ثمر المدينة والاملاناها عليك خيلا ورجلا فقال حتى استامر السعدون يعني سعد بن عباد وسعد بن
 معاذ وشاورهما فقالا لا والله ما اعطينا المدينة من أنفسنا بل الجاهلية فكيف وقد جاء الله تعالى بالاسلام وفي رواية ابن اسحق انه عليه
 الصلوة والسلام أراد في غزوة الخندق ان يقاضى أي يصالح بذلك عيينة بن حصين الغزاري والمحارث بن

عوف المري وهما قائدان
 غطفان فاستشار صلى
 الله تعالى عليه وسلم
 في ذلك سعد بن معاذ
 وسعد بن عباد فقال
 سعد بن معاذ يا رسول الله
 قد كنا نحن وهؤلاء القوم
 على الشرك بالله تعالى
 وعبادة الاوثان لان عبد الله
 ولا نعرفه وهم لا يطعمون
 ان ياكلوا منها مرة الا قري
 أو ببيعة عافين
 اكرمنا الله تعالى بالاسلام
 وهدانا له واعزنا بدينه
 نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا
 من حاجة والله لا نعطيهم
 الا السيف حتى يحكم الله
 تعالى بيننا وبينهم فقال
 عليه الصلاة والسلام
 فانت وذلك القصة وهذا
 معنى قوله (فلما أخبروه
 برأيهم رجع عنه) أي
 عن رأيه (فخل هذا)
 أي ما ذكره ابن اسحق في
 يمدد وعن الانصار في
 الاحزاب (وأشباهه من
 أمور الدنيا) عالم يكن به

بحضرتة جائز أيضا كما تقرر في الاصول وقيل انه مخصوص بأمور الدنيا ومصالح الحرب فانهم لم يجرؤوا
 وقاسوا شدة دمه وكلام المصنف رحمه الله تعالى يومي لهذا ولذا قال (وأراد) أي النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم (مصالحة بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة) المحاصل من فتحها وكان ذلك في غزوة الخندق لما بعث
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عيينة بن حصين والى المحارث بن عوف المري وهما قائدان غطفان
 بان يعطيهم ما ذكر (فاستشار الانصار) رضي الله تعالى عنهم أي شاورهم ليبري رأيهم والمستشار منهم
 سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله تعالى عنهما (فاما أخبروه برأيهم) في ذلك وهو ما قال له سعد بن معاذ
 يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لان عبد الله ولا نعرفه وهم لا يطعمون
 ان ياكلوا منها مرة الا قري أو ببيعة عافين اكرمنا الله تعالى بالاسلام وهدانا له واعزنا بدينه نعطيهم أموالنا
 ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم (رجع عنه) أي عن رأيه في
 اهظائهم وقال سعد أنت وذلك كما ذكره ابن اسحق في مغازيه وساق القصة بتما مهابا وذلك لما اشتد الامر
 على المسلمين وظهر من المنافقين ما ظهر بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم ما بذلك
 واراد ان يكتب به صحيفة فلما استشار فيه السعد بن معاذ قال له ابن معاذ أكرمك الله بهذا قال لا ولكن أردت
 دفعهم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم لم اذكرناه آتوا وتناول الصحيفة ومحاها وجرى ماجرى حتى
 هزم الله الاحزاب وحده وأهزج حنده (فخل هذا) المذكور من قصة الحجاب والانصار وغيره (وأشباهه)
 مما يضاويه (من أمور الدنيا التي) لا اعتناء له صلى الله تعالى عليه وسلم بها (لامدخل فيها العلم ديانة) أي
 أمور متعلقة بالشرع والدين وأحكامه (ولا اعتقادها ولا تعليمها) بالجر عطف على قوله ديانة أي ليس
 مما أمر صلى الله تعالى عليه وسلم باعتقاده وتبليغه لامته وتعليمه لهم (يجوز عليه فيه ما ذكرناه) من
 ان يعتقه على وجه يظهر له خلافه لانه ليس من مهمات الدين والجملة خبر قوله هذا (اذ ليس في هذا
 كله نقيصة) له صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ليس مهمات منه (ولا محطه) بحاطه مهمات من الحط وهو
 التنزيل لاسفل أي لا يحط على مقامه ولا يعينه (وانما هي أمور اعتيادية) أي جارية على عادة الناس
 فيها لا من العلم والاحكام (يعرفها من جربها) واعتنى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتنى بها
 ولا يخاطبها فضلا عن تجربتها (وجعلها مهمه) أي أمر ايهم به ويتقيد وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلتفت
 لها (وشغل نفسه بها) أي بأمور الدنيا غناها وزوالها (والنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (مشحون
 القلب) أي قلبه ملوه (بمعرفة الربوبية) وما يتعلق بها من اجلال وتكريم وتزويه وتعظيم أي لم يسبق فيه
 محل فارغ غيرها حتى يخطر بباله كما قيل

تلك بعض حيل كل قلبي * فان ترد الزيادة هات قلبا

الاعتناء (وهي التي لا تدخل فيها العلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها) أي عالم يؤثر به بيئاتا وتعليماتنا (يجوز عليه
 فيها ما ذكرناه) وفي نسخة ما ذكره أي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدين شيئا على وجهه ويظهر خلافه (اذ
 ليس في هذا كله نقيصة) أي منقصة (ولا محطه) له عن رفة مرتبة قوع لوم منزلة (وانما هي أمور اعتيادية اعتادها الناس
 وآفوها) يعرفها من جربها) مرة بعد أخرى (وجعلها مهمه) أي غاية مهمه فيها وشغل نفسه بها وعالجها وعانها (والنبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم) في دعائه ولا تجعل الدنيا كبرهمنا ولا مبلغ علمنا وهو (مشحون القلب) أي ملوه (بمعرفة الربوبية)
 وما يتعلق بها من آداب العبودية

(بصالح الامة الدينية والدينيوية) أي التي لها تعلق بالأمور الاخروية (ولكن هذا) أي ما يظنه على وجهه ويظهر خلافه (انما يكون في بعض الامور) الدينيوية أي التي ليس لها تعلق أصلا بالأحوال الدينية (ويجوز) أي وقوع مثله عنه (في النادر منها) وفيما سبيله (التدقيق) أي تدقيق النظر وتحسر بالفكر (في حراسة الدنيا) بكمسأولة أي محافظتها وحرصها (واستئثارها) أي تحصيل ثمرتها ونتيجتها المترتبة عليها (لافي الكثير) من أمورها (المؤذن بالبله) بفتح تين أي المشير إلى البلاءة (والغفلة) المؤذنة بقله شعورها والحاصل انه عليه الصلاة والسلام واتباعه الكرام كانوا على ضد حال الكفار وارباب الكفر اللثام كما قال الله تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون (وقد تواتر بالنقل) من جمع يمنع من تكذيبهم العقل (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم من المعرفة بما ورد الدنيا وأحوالها (ودقائق

وقد تقدم ومشحون بمعنى مملوء غير خال منها يقال شحن السفينة اذا مملأها (ملان الجوانح) جمع جانحة وهي الضلوع التي تلي الصدر وجعل معرفة الله وصفاً ملاً قلبه اشارة الى انها أول ما علمه وانها اعتقادات حقيقة وهي أول ما يجب كما قيل

أنا في هواها قبل ان أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا

وجعل ما علمه بعده فيما يتعلق (بعلوم الشريعة) ملاً صدره لوروده عليه بعدها وهو في غاية المحسن والاتقان وقيل كني بالجوانح عن نفسه مجازا من اطلاق الجزء على الكل ولا يخفى ما فيه (مقيد البال بمصالح الامة الدينية والاخروية) وبالبل هنا بمعنى المخاطر الذي يخطر على النفس لا بمعنى القلب وان ورد بهذا المعنى لانه أراد ان أفكاره صلى الله تعالى عليه وسلم وخواطره بعدم معرفة الله تعالى وتلقى ما أوحى اليه لا يشتغل الا بمصالح الامة المذكورة والمراد أمورهم التي بها صلاح دينهم بتعليمهم ما يجب لهم وعليهم من الطاعات والاعتقادات والمراد بالدينيوية ما يتعلق بديانهم في معاملاتهم ونحوها من الامور الشرعية والله دره فيهما أي به مرتب مع التفتن في العبارة حيث ذكر ما يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم وأول ما من معرفة قلبه ثم ما يتعلق به من تلقى الوحي بل صدره ثم جعل ما يتعلق بامته وتبليغهم وتعليمهم خواطروا فكارا فاعرفه (ولكن هذا) أي ما يتقدمه ويظهر خلافه (انما يكون) أي يقع له صلى الله تعالى عليه وسلم ويتفق (في بعض الامور) الدينيوية العادية التي تعرف بالتجربة وكثرة المزاولة (و) مع انه أيضا انما (يجوز) صدوره منه بخلاف ما هو عليه (في النادر) أيضا والاقسامة عقله صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة حذقه تقتضي انه أعلم الناس بامور دينهم أيضا لانه أوفر الناس عقلا وقد أطلع الله تعالى على أسرار الوجود من مذموم ومحمود وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنتم أعلم بامور دنياكم انما أراد به تطيب قلوبهم كما مروا ولا يركى نفسه الشريفة فتواضع امامه صلى الله تعالى عليه وسلم (و) ما ندر منه وقوعه كان (فيما سبيله) أي طريق العلم به (التدقيق) أي تدقيق النظر فيه بتكريره وصرفه (في حراسة الدنيا) أي حفظ أمور الدنيا وصونها (واستئثارها) أي طلب زيادتها ونمو ثمرتها وهو أمر ناشئ عن محبتها والحرص على تحصيلها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يريد حث الدنيا ولا يشتغل بها خاطره ومع ذلك ما وقع منه عدم العلم بها الانادرا (لافي الكثير) من أمورها (المؤذن) الذي يعلم كثيرته من اطلع عليه انه صدر (د) سبب (البله والغفلة) البله والبلاءة نقص في العقل وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم بكل الناس وارجحهم عقلا والغفلة دون البله وهو كونه لعدم حذقه يعقل عن بعض الامور وما ورد في الحديث من ان أكثر أهل الجنة فالمراد بهم كافي النهاية الغافلون عن الشر لانهم مطبوعون على الخير وحسن الظن بالناس لان نقص العقل لا يمدح به ولا يعضدهم في بعض الحقايق وقد نبى له دار احسنه

أدارك يا هذا عدت الجنة * وان أهل الجنة البله

(وقد تواتر بالنقل) تواتر معنويا كتواتر كرم حاتم وشجاعة علي كرم الله وجهه عن لا يمكن تواترهم على الكذب في الجميع لاني مادة بخصوصها (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق بتواتر (من المعرفة بامور الدنيا) وأحوالها تفصيلا من غير الامور المشروعة (و) معرفة (دقائق) أي الامور الدقيقة التي تخفى على كثير منهم (مصالحها) أي عاجاتهم التي بها صلاح العالم في المعاش (وسياسة فرق أهلها) عر باوعج ما على اختلاف عقولهم وطبائعهم وعاداتهم وأساليب حكمهم الناس وضبط أمورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم على بعض يقال ساسه يسوسه اذا حكمكم عليه بما يحبه له منقادا (ماهو) ما موصولة أو موصوفة فاهل تواتر (معجز في البشر) أي أمور بعجز البشر عن مثلها والبشر بنو آدم سموه لظهور بشرتهم أي ظاهر

(بحاقدنهناعليه في باب معجزاته من هذا الكتاب) * (فصل وأما ما يعتقد) * وفي حاشية الحجازي ويروي بضم أوله وفتح ثائمه والقاف (في أمور أحكام البشر الجارية على يديه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وقضايهم) المر فوعة منهم اليه (ومعرفة الحق منهم من المبطل) وأغرب التلمس في ضبطهما بصيغة المفعول وتفسيرهما بالحق والباطل وغرابته من جهة المبني والمعنى في هذا المقام مما لا يخفى (وعلم المصالح من المفسد) من يدخل باصلاح أو افساد من العباد في أمور ٢٦١ البلاد (فهذا السبيل) أي ما ذكر

هنا من معتقده ومعرفة
على الوجه الجميل (لقوله
عليه الصلاة والسلام)
فيما رواه الشيخان
وغيره - ما عن أم سلمة
(إنما أنا بشر) وإنما سوي
إلى أحيانا (وانكم
تخصمون) بينكم وترفعون
الامر (إلى الله) بعضكم
الحسن) أي أعرف
وأظن (بحجته) أي
خصومته وتبين بينته
وطريق عيشته ومنه
قول عمر بن عبد العزيز
عجبت لمن لا حن الناس
كيف لا يعرف جوابه
الكلام أي فاطنهم (من
بعض) لبلأته أول صفاء
حاله (فاقضى له) أي
فاحكم (على نحو) بالتنوين
(عما أسمع) أي منه كما
في نسخة يعني من كلامه
حيث لم أعرف حقيقة
مرامه وفي نسخة على نحو
ما سمع بالاضافة (فن
قضيت له من حق أخيه
بشيء) فيما ظهر لي على
وجه يكون الامر في الواقع
بخلافه (ولا ياخذ منه

جلدهم من غير استئثار بشعر ووبر كالحيوانات) كما قد نهناعليه في باب معجزاته من هذا الكتاب
كما تقدم تفصيله فلا حاجة لإعادته هنا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فوض الله تعالى له الامانة
العظمى على جميع الخلق والحكم بينهم - ثم ودعوتهم لطاعته لزمه أن يعلم جميع أحوال الناس دينوية
ودينية ليت أمره ويتأق له ما أمر به فلا يخفى عليه إلا أمور قليلة لا يضره عدم العلم بها ولذا كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يحكم بالسلطنة والقضاء والقوى كما يصلوه وسبق الفرق بين أحكامه فيها
* (فصل) * قال المصنف رحمه الله تعالى (وأما ما يعتقد) - صلى الله تعالى عليه وسلم (في أمور أحكام
البشر) أي ما يحكم به عليهم في أمورهم التي ترفع اليه من الامور (الجارية على يديه) أي الواقعة عنده
فاستعار الجري على يديه لهذا (وقضايهم) أي أمورهم التي ترفع اليه صلى الله عليه وسلم ليقضى فيها
بما أراه الله تعالى (ومعرفة الحق من المبطل) ضمن المعرفة معنى التمييز بقرينة الحق والمبطل
أسما فاعل بمعنى من هو على الحق أو الباطل وكونه اسم مفعول كما قيل ركبك من غير اداعه (وعلم
المصالح من المفسد) أي أهل الصلاح والفساد (فهذه السبيل) الباء ظرفية أي جاء في هذه الطريقة
السابقة في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الامر بخلافه أحيانا ولا يضره ما سياتي وهو وان كان
لا يخفى الله تعالى عنه علمه أصلا كما قاله بعض العارفين يظهره الله منه لئلا يضل به بعض أمته - وهو
انه يعلم الغيب فيقعون فيما وقع فيه النصارى فلذا كان يستتره كما قال ابو صبري رحمه الله تعالى
لم يعتنا بما تبي العقول به * حرصا علينا فلم ترتب ولم نهم

(لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان مسندا أو أوداود وعنه رواه المصنف رحمه الله
تعالى له لو سئله فيه كما مر وتقدمت الاشارة اليه مرارا (إنما أنا بشر) لأعلم الغيب (وانكم تخصمون إلى)
في أمور عندي وتردون حكمها إلى (واعلم بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض) أي أعرف بقيام
الحجة وأفصح في بيانها من يخصه وأصل معنى الحن الميل عن الاستقامة ومنه الاحن في الاعراب
لميله عن الصواب والاحن الطرب ومنه الحان القراءة وفي الاساس الحن بحجته فطن لها فيصرفها إلى
بشاهة فلان الحن بحجته من صاحبه انتهى أي أفصح منه وأقدر على إقامة الحجة (فاقضى له) واحكم
(على نحو) بالتنوين أي على نوع وضرر ب (عما أسمع) من كلامه بحسب الظاهر منه (فن قضيت
له من حق أخيه بشيء) ولو قليلا أي حكمت له بشيء ليس له حق فيه وإنما هو حق لخصمه وبغير
بالاخ عن الخصم كقوله تعالى ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة للاستعطاف والحث على عدم الحيف
(فلا ياخذ منه شيئا) ليس حقه (فإنما أقطع له) بما أعطيه من حق غيره (قطعة من النار) فجعل ما يأخذ
بغير حق قطعة من نار جهنم مبالغة في حرمة عليه واستحقاقه لالعذاب نزله منزلة عذابه حقيقة كافية
قوله تعالى ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما يكون في بطونهم نارا وحاصلها ان حكم
الحاكم بحسب الظاهر صحيح نافذ ولكنه ان خالف الواقع لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لانا

شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار) لبناء أحكام شرعته على الظاهر وغلبة الظن في قضيته وقد ورد نحن نحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر
وإنما صدر الحديث بقوله إنما أنا بشر مثلكم أي أنا إنسان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشرى يقتضى أن
لا يدرك من الامور الشرعية الاظواهر هاتمهيدا للعدرة في عاصي بصدور عنه عليه الصلاة والسلام من أمثال تلك الاحكام ولو كان
نادرا في الامام وليس هذا من قبيل الخنطافي الحكم فان الحاكم ما مورده مكاف بان يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وبما تقتضيه
البينة لا بما في نفس الامر في القضية حتى لو حكم لمبطل في دعوى بشاهدي زور وفق مدعاه ووطن القاضي عدالتهم ما فهو محق في الحكم
وان لم يكن المحكوم به ثابتا في نفس الامر

(حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله تعالى) أي الباجي وهو هشام بن أحمد وهو ابن العواد (حدثنا الحسين بن محمد الحافظ) هو أبو علي الغساني (ثنا أبو عمر) أي ابن عبد البر حافظ الغرب (ثنا أبو محمد) هو عبد الله بن محمد بن عبد القرطبي من قداما شيوخ ابن عبد البر كان تاجر اصدوقا (ثنا أبو بكر) وهو ابن داسرة راوي السنن عن أبي داود (ثنا أبو داود) وهو حافظ العصر صاحب السنن (ثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدى البصرى يروى عن شعبة والثوري عاش تسعين سنة أخرجه الأئمة الستة (أخبرنا سفيان) قال الحلي الظاهر انه الثوري ٢٦٢ ومسندي في هذا ان الحافظ عبد الغنى ذكر الثوري فيمن روى عنه محمد بن كثير ولم يذكر ابن

عينة وفي التهذيب قال روى عن سفيان وأطلق لغفلت المطاق على المقيد قلت وكلاهما ما امان جليلان في مقامهما فلا اشكال في ابهامها (عن هشام بن عروة عن أبيه) سبق الكلام عليهما (عن زينب بنت أم سلمة) ربيعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية أخرج لها الأئمة الستة لها الرواية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا وكان اسمها برة بفتح الموحدة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم فسمهاها زينب (عن أم سلمة) احدى أمهات المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث) كما تقدم وسبق انه رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية الزهرى) وهو الامام العالم (عن عروة) وقد تقدم (فعل بعضكم أن يكون بلغ من بعض)

تحكم بالظاهر وعند الله تعالى علم السمائر وهذاني الاموال والدماء وغيرهما فالحكم ينفذ بحسب الظاهر ويبقى الباطن في الآخرة وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض أحكام الفروع وكما شهد شاهد اذ روى على رجل انه طلق امرأته وحكم الحاكم بالفرقة بينهما وهو لم يقع منه طلاق في نفس الامر فهل يجوز له أن ينكحها بعد الحاكم المذكور أم لا فيه قولان كافي كتب الفروع (حدثنا الفقيه أبو الوليد) رحمه الله تعالى تقدم بيانه قال (حدثنا الحسين بن محمد) هو الحافظ أبو علي الغساني وقد تقدم قال (حدثنا أبو عمر) هو ابن عبد البر وقد تقدم قال (حدثنا أبو محمد) عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي كان من لقي ابن داسرة وأخذ عنه وترجمه الذهبي قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن داسرة راوي سنن أبو داود كما تقدم قال (حدثنا أبو داود) الامام المشهور صاحب السنن وقد تقدم قال (حدثنا محمد بن كثير) بكاف مفتوحة ومثله مكسورة وتحتية ساكنة وهو ابن كثير العبدى البصرى الامام المشهور أخرجه الستة توفي سنة مائتين وثلاث وعشرين وعمره تسعون سنة وترجمته في الميزان قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (سفيان) أي الثوري لابن عينة لانه الذي يروى عنه ابن كثير وبه صرح عبد الغنى في جمل المطلق عليه (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة وقد تقدم الكلام عليهما (عن زينب بنت أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وزينب هذه بنت أبي سلمة ربيعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي صحابية تزوجها عبد الله بن زعنة توفيت بنت ثلاث وسبعين (عن أم سلمة) أم المؤمنين المذكورة واسمها هند وقيل رمله كما تقدم (قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث) المذكور يعنى انما أنا بشر الى آخره وقد تقدم المتن على السند هنا وهو جائز لانه مبين لما عقده الفصل كالتبرجة له وعدل فيه عن رواية الصمعيين لعلى سنده في سنن أبي داود وألانه ضمنه لما هو مشهور معلوم تقوية له (وفي رواية الزهرى) ابن شهاب الامام المشهور (عن عروة) تقدمت ترجمته (فعل بعضكم) وقع في هذه الرواية بالغاء التمرية وفيه (أبلغ من بعض) مكان المحن فهو من البلاغة ليوافق معنى الرواية الأخرى وما قيل من انه من البلوغ وهو الوصل أى أسرع وولا للحجة مع انه غير مناسب مخالف للظاهر فلا حاجة لتكافئه وقيل انه من المبالغة والزيادة في اجتهاده بترويح حجتته (فاحسب انه صادق) فيما ادعاه بحسب الظاهر وان وما بعده سادس مدغم على احسب (فأقضى له) أى أحكم له بما أظنه حقه (و) هو صلى الله تعالى عليه وسلم (تجربى) بمثناة فوقية (أحكامه) مرفوع نائب فاعله أو بتحتية مضمومة وأحكامه منصوبة مفعوله (على الظاهر) من الامر وما يقتضيه (و) يجزى على (موجب) بضم الميم وفتح الجيم أى ما يقتضيه (غلبات الظن) أى ما يغلب تحقيقه في ظنه بحسب ظاهر الحال وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصاصات ثم بين سبب غلبه ظنه بما قضى به فقال (بشهادة الشاهدين) أى بسبب ذلك (ويعين الحالف) اذا حلف فانه

أى أفصح أو أكثر بلاغا يقال بالغ بما لغه وبلاغا اذا اجتهد في الامر أى اجهد نفسه في اصال كلامه الى ذهن سامعه انتصر الدجى عليه وفيه انه لا يبني افعال من غير الثلاثي الجردا لا يتقوية أشد ونحوه فلأورد بهذا المعنى لقليل أكثر تبليغا أو أشد بلاغا ونحوهما (فاحسب انه صادق) أى أظن انه في قوله لمسا في نفس الامر موافق (فأقضى له) بما أظنه انه يستحقه (ويجزى) من الاجراء أى ويمضى (أحكامه عليه الصلاة والسلام) وفي نسخة يجزى من الجريان أى وفتح أحكامه عليه الصلاة والسلام و يروى أحكامهم (على الظاهر) من الامور واحوال الانام (وموجب) بفتح الجيم أى ومقتضى غلبات الظن جمع باعتبار جمع القضايا (بشهادة الشاهد) أى حنسه تارة (ويعين الحالف) أخرى عند انكاره وعدم اليقينة على خلافه

(ومراعاة الاشبه) مما يظنه حقاً وقال التلمسافي يعني في الحكم بالعائف أقول وهذه مسألة تختلف فيها (ومعرفة العقاص) بكسر العين والصاد المهملتين بينهما فاه بعدها الف الوعاء الذي يكون فيه الشيء (والوكاه) بكسر أوله ومدودا حيط الوعاء والمراد كل ما يربطه من صرة وغيرها والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام نبى أمره في الاحكام على الامور الظاهرة من الشهادة واليمين والشبه ومعرفة الوعاء والوكاه في اللقطة من الاشياء وقد أعرب الدجى حيث قال كنى بالعقاص والوعاء عما يظهر له من فحوى كلام المخصمين مما يظن به حقيقة ما ادعى به (مع مقتضى حكمة الله تعالى في ذلك فانه تعالى لوشاه ٣٦٣ لاطلعه) أى نبيه (على سرائر

عباده) من أهل ملته (ومخبات) أى مخفيات (ضمائر أمته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه) حينئذ (دون حاجة) أى من غير افتقاره (الى اعتراف) من أحد المتخاصمين بالحق (أو بينة أو يمين أو شبهة) أى مشابهة ومناسبة ترجح الحكم لاحد وكل ذلك على تقدير مشيئة الله تعالى واطلاعه عليه الصلاة والسلام في القضايا (ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه) في قواعد شريعته (والاقتداء به في أفعاله وأحواله وقضايه وسيره) أى طريقته (وكان هذا) أى ما أمر الله تعالى أمته باتباعه في جميع سيرته (لو كان مما يختص) أى الغيب عليه الصلاة والسلام (بعلمه ويؤثره الله تعالى به) أى بانفراد (واختصاصه) لم يكن

يغاب على الظن صدقه والمراد اليمين الذي يقتضيه الشرع في محله. ولذا قال المخالف من غير تعيين فلا وجه لصره للعان من غير ما يشعر به في العبارة وظن بعضهم ان يمين المخالف المراد بها اليمين مع شاهد واحد الذي حكم به بعض الأئمة ولا حاجة تدعوله (ومراعاة الاشبه) أى ما هو أكثر شبيهاً بالحق بما فيه من القرائن وظن بعضهم ان الاشبه المراد به شبه الولد في الملاعنة (و) مما حكم فيه بالظاهر اللقطة وما فيها من (معرفة العقاص) وهو بكسر العين المهملة وفاء مفتوحة مخففة قبل الالف وصاد مهملة وهو وعاء من جلد ونحوه يوجد فيه ما التقط (والوكاه) بكسر الواو ما يربط به فاذا عرفها وجاء طالبها يسأل عن اماراتها فاذا بينتها تدفع له لعلبة الظن بانه صاحبها وهو اشارة لما ورد في الحديث الصحيح وعرفها سنة ثم احفظ عقاصها ووكاهها وان جاء أحد يخبرك بها والافانفتقها (مع مقتضى حكمة الله تعالى في ذلك) أى له اقتضت حكمة الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ان يحكم بالظاهر ليقضى به من بعده من حكام أمته ولو أراد ان يطلعه الله تعالى في كل قصة على حقيقة ما فعل ولكنه لا ييسر ان بعده اتباعه في أحكامه وهذه الاحكام وان خالفت الواقع لا خطا فيها لانه ما ورد بالحكم به وليس من قبيل اجتهاده حتى يقال انه لا يخطئ فيه ولا يقر على الخطا فينا في ما تقدم وهو ظاهر جدا (فانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لوشاه لاطلعه الله تعالى على أسرار عباده) أى ما خفي منها فإراد الله تعالى ان لا يطلع به وانما اذا أطلعه لا يظهر لهذه الحكمة (ومخبات ضمائر أمته) أى ما أضمره وأخفوه من أنفسهم مما لا يطلع عليه الا الله تعالى عالم الغيب وهي جمع مخبأة اسم مفعول مشددا للباء أى مكنونة غير ظاهرة وخبايا الارض في الحديث الزرع لا ستاره اذا بذروا في الحديث ابغوا الرزق في خبايا الارض وقال الشاعر
تبع خبايا الارض وادع مليكها
لعلك يوما ان تجاب وترزقا
(فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه) يعني لو أطلعه الله على السرائر ليحكم بها كان يحكم بعلمه فيها (دون حاجة) له في حكمه (الى اعتراف) أى اقرار من الخصم (أو بينة) تشهد عليه (أو يمين) تتوجه على المنكر (أو شبهة) أى مشابهة في الامر للحق كما تقدم والامر بخلافه (ولكن لما أمر الله تعالى أمته في اتباعه) في أحكامه التي شرعها لهم (والاقتداء به في أفعاله) المشروعة (وأحواله وقضايه) أى أحكامه صلى الله تعالى عليه وسلم في غزواته وغيرها (فكان هذا) الامر الذي أمر باتباعه (لو كان مما يختص) صلى الله تعالى عليه وسلم (بعلمه) أى أعلمه الله تعالى به ما خفي على غيره (ويؤثره الله تعالى به) أى يخصه صلى الله تعالى عليه وسلم به دون أمته لانه وحى أو الهام له (لم يكن للامة سبيل) أى طريق لهم (للاقتداء به في شئ من ذلك) لعدم علمهم به لانه لما آثره الله تعالى به (ولاقامت حجة) بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (بعضية من قضايه) في أمر من الامور الدينية (لاحد) من أحكام أمته وخلفائه (في شريعته) وأحكامه (لانا لا نعلم ما اطلع عليه) باطلاع الله تعالى له على ما خفي منه (هو في تلك القضية الحكمه هو ان في ذلك بالمسكنون) أى الخفي (من اعلام الله تعالى له بما أطلعه الله تعالى عليه من سرائرهم) التي

للاقتداء به في شئ من ذلك) لعدم اطلاعهم على حقيقة وقوع ما هنالك (ولاقامت) بعده (حجة) على من خالف أمرا من أمور دينه (بعضية من قضايه لاحد) من حكام ملته (في شريعته) على أحد من أمته (لانا لا نعلم مما اطلع) من الاطلاع أو الاطلاع أى ما أوثر به (هو في تلك القضية) المرفوعة اليه (لحكمه هو اذن) أى حينئذ (في ذلك) أى في وقت ورودها هنالك (بالمسكنون) أى المستور (من اعلام الله تعالى له بما أطلعه عليه من سرائرهم) أى ضمائرهم

(وهذا) الامر المكثور والامر المصرون (علا لعله الامة) اذا يطاع على غيبه أحد الامن ارتضى من رسول وأما الاولياء وان كان قد ينكشف لهم بعض الاشياء لكن علمهم لا يكون لهم (يقينا والمهم لا يغيبه الا أمر اظنوا بهذا المقال ينسج ما يرد على المحصر في الآية من نوع الاشكال والله تعالى ٢٦٤ أعلم بالاحوال ثم الاولياء من أرباب الكشوف لا يوجدون في كل زمان

أخفاها عن غيره من الامة (وهذا مما لا يعلمه الامة) لانه تعالى لا يظهر على غيبه أحد الامن ارتضى من رسول (فاجرى الله تعالى أحكامه) الشرعية (على ظواهرهم التي يستوى فيها هو) صلى الله عليه وسلم (وغيره من البشر) من أمته في زمنه وبعده وهذا باعتبار أكثر أحواله والا فمن خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجوز له ان يحكم بعامة وقد أطلعه الله تعالى على كثير من السرائر والمضمرات لكنه لم يؤثر بالحكم بها للحكمة المذكورة وقد أمر به بعض الانبياء بالحكم بالامور الباطنة كما لحضرة على القول بنبوته وهو الاصح كما لم يكن له أمة تعتدى به وكذا أنكر عليه موسى عليه الصلاة والسلام قبل اطلاعه على انه اذن له فيه فلما علمه سلامه له وللسيوطي رسالة في ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان له المحكم بالباطن أيضا اذا لم يخش من التهم وساقوا منها قضايا لا تطيل بها هنا وحكمه على الظاهر كان تارة بالقضايا وتارة بالسياسة والسلطنة أي الامامة العظيمة وتارة بالفتوى كما فصله ابن السبكي في قواعد مع الفرق بينهم فأرجع اليه ان أردته (ليتتم اقتداء أمته به في تعيين قضاياها) التي وقعت في أحكامه بين الناس ويتم بضم التحية وقاع له ضمير يعود الى الله تعالى عز وجل واقتداء أمته بالنصب مفعوله ويجوز فتحها ورفع اقتداء على الفاعلية (وتزيل أحكامه) على قواعد شرعه واجرائها في جزئياتها (ويأتوا ما أتوا) بقصر المزمرة أي يفعلوا ما فعلوا (من ذلك) أي من قضاياها وتزيل أحكامه (على علم وبقين من سنته) أي طريقته في شريعته التي بينها لامة (اذ البيان بالفعل) الذي فعله في أحكامه (أوقع) في النفوس وأثبت طمانينة (منه) أي من البيان (بالقول وازرع لاحتمال اللفظ) للتأويل والتجاوز (وتأويل المتناول) بخلاف الفعل فانه لا يجري مثله مع توافقه للظاهر فلا خفاء فيه (فكان حكمه) أي الفعل لا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قيل (على الظاهر أجلى) بالجيم أفعال تفصيل أي أظهر (وأوضح) عطف تفسير (في البيان) لكل أحد يشاهده (في وجوه الاحكام) جمع وجه هو ما يتوجه منه ويحمل عليه كما يقال في هذا وجهان أي وجهان وجه من قبيل الجين المساء أو الاستعارة الممكنة والتخييلية كما قيل صرف له عن الظاهر من غير داع له (وأكثر فائدة لموجبات) بفتح الجيم أي ما يقتضيه (الشجارو) هو ضم الجيم مصدر بمعنى (الخصام) الواقع في المنازعات والدعوى من شجر بينهم كذا اذا وقع وجرى وفي الحديث اياكم وما شجر بين أصحابي أي وقع بينهم من أمور اقتضاها الاجتهاد وانما كان الفعل أظهر لانه مشاهد محسوس وفي الحديث ليس الخبر كالمعاينة فان الله أخبر موسى بما فعل قومه بعده فلم يلق الا الواح فلما عاين ذلك ألقاها رواه الطبراني رحمه الله تعالى وغيره وهو حديث صحيح وزعم بعضهم ان القول أقوى لان الفعل قد يطول فيتأخر البيان وردبان القول قد يطول أيضا (وليقتدى بذلك) الفعل الصادر عنه (حكام أمته) بعده (ويستوثق) أي يتمسك (بما يؤثر عنه) أي بما روى أو ينتظم وينضبط على القواعد الشرعية وفيه رويان احداهما انه مبني للعلوم بسين مهمله بمعنى انتظم وهو استفعال من الاتساق قال الله تعالى والقمر اذا اتسق والثانية انه روي بمثاقبه بعد الواو مبني للجهول أي يتمسك بما يؤثر عنه أي ينقل نقلا صحيحا شاعرا في بعض الحواشي انه تصحيف وليس كما قال لان المستعمل من الاول الاتساق دون الاستفعال

ومكان أيضا وربما يدعى كل أحد انه في مرتبة الولاية العلية (أجرى الله تعالى أحكامه) الشرعية على ظواهرهم في القضية (التي يستوى فيها هو) أي النبي عليه الصلاة والسلام (وغيره من البشر) في زمنه وبعده من الايام (ليتم) من الاتمام أو التمام أي ليعم اقتداء أمته به في تعيين قضاياها أي أحكام ملته (وتزيل أحكامه) على أمته وفق قواعد شريعته (ويأتون ما أتوا به من ذلك) أي يفعلون ما فعلوا من الحكم بظريقتهم (عن علم وبقين من سنته) اذ البيان بالفعل أوقع منه (بالقول) أي وحده على خلاف فيه (وازرع) أي ادفع كما روي (لاحتمال اللفظ وتأويل المتناول) وفيه ان الاحكام عليه الصلاة والسلام كانت جامعة بين الفعل والقول والافق قضية

الحال كلام لاهل المقال (فكان حكمه على الظاهر أجلى) أي أظهر لكل أحد (في البيان) في ميدان العيان (وأوضح) فكلاهما أي آيتين (في وجوه الاحكام) الظهور المراد (وأكثر فائدة لموجبات الشجار) أي التخالف والتنازع (والخصام) أي التخاصم في الاحكام (وليقتدى بذلك كله) أي بقضاياها وفق شريعته (حكام أمته) وعلماء ملته (ويستوثق) عطف على ليقتمدى أي يتمسك وليس بتصحيف كما ظنه الانطائي وفي نسخة يستوثق بالسين بدل المثانية أي يجتمع وينتظم (بما يؤثر عنه) أي بروي من بيان قواعد طريقته

(وينضبط قانون شريعته) المشتملة على كليات أصولية تبني عليها جزئيات فرعية (وطى ذلك) أى عدم اطلاع ما هنالك (عنه) عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق به القضايا والاحكام (من علم الغيب الذى استأثر) أى انغرد (به عالم الغيب) أى ما غاب عن غيره (فلا يظهر على غيبه أحدا) من خلقه (الامن ارتضى من رسول) أى من ملك أو بشر ٢٦٥ (فيعلمه منه) أى بعضه لا كله

(بما يشاء) أى بشئ يشاء
أو بقدر يشاء (ويستأثر)
أى وينفرد (بما يشاء)
وفي نسخة في الموضوعين
بما يشاء (ولا يقدر هذا)
أى عدم اطلاعه ببعض
قضية (في نبوته) من
رفعة مرتبة (ولا يقصم)
بفتح الياء فسكون الفاء
وكسر الصاد أى لا يكسر
أولا يجمل (عروة) أى
عقدة (من عصمته) أى
نزاهته من طهارته

* (فصل) *

(واما أقواله النبوية)
أى الصادرة منه في غير
الامور الاخرية (من
اخباره) بكسر أوله أى
اعلامه (عن أحواله
وأحوال غيره وما يفعله
أو فعله) مستقبلا أو
ماضيا (فقد قدمنا ان
الخلف) أى التخلف أو
صدور الخلف أو
الاختلاف وفسر بالكذب
(فيها) أى في تلك الأقوال
وفي نسخة في هذا أى هذا
النوع (يمنع عليه) ولا
يجوز ان ينسب شئ
منه اليه لعصمته في
اخباره (في كل حال)

فكلاهما صحيح خلافا لمن رد الثاني (وينضبط قانون شريعته) وهى القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها فيتعرف منها أحكامها حلا وحرمه وغيرهما ثم أجاب عن سؤال مقدر فقال (وطى ذلك عنه) أى أخفاؤه مستعار من طوى المتاع في صوان له وفيه إشارة لجلالته ونفاسته وانما أخفاه لانه (من علم الغيب) (الذى استأثر) أى تفرّد واختص (به عالم الغيب) عز وجل (فلا يظهر على غيبه أحدا) من خلقه (الامن ارتضى) لعلمه (من رسول) بيان للارتضى (فيعلمه منه) أى يطلعه على بعضه (بما يشاء) بوحى أو الهام أو فراسة ليكون معجزته أو كرامته أو كرمه الله تعالى بها (ويستأثر) أى يختص (بما يشاء) مما طوى علمه عن غيره فانه لا يعلم جميع المغيبات الا الله والرسول في الآتية من البشر أو رسول الملائكة وفيه كلام ذكّرناه في حواشى القاضى وقد أطلع الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على كثير من المغيبات وحديث حذيقه بن اليمان في الفتن التى تحدث الى آخر الزمان حديث طويل مشهور وخطبته صلى الله تعالى عليه وسلم التى ذكر فيها ما سيق لامته مذكورة في بعض كتب الحديث وقد فصله ابن كثير في كتاب الفتن (ولا يقدر هذا) أى عدم اطلاعه على بعض المغيبات (في نبوته) صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه مرتضى للرسالة (ولا يقصم) بالفاء والصاد الملهمة قالوا هو الكسر من غير ابانة وفسر بالكسر والحل الثانى أنسب بقوله (عروة من عصمته) والعروة وما يدخل فيه الزر وما يعقد به شبه عصمته وحفظه بلباس ساتر له عرى وازرار تسكبه بطريق الاستعارة المكنية الخفية لان للعصمة جهات يتمسك بها هو دفع لشبهه وتوردت وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حكم بظاهر يخالف الواقع توهم انه يخالف لعصمته وليس كذلك لانه ما موربه بحكمة تقدمت

* (فصل) (واما أقواله) * صلى الله تعالى عليه وسلم (النبوية) أى المتعلقة بامور الدنيا التى لاتعلق لها بالشرع (من أخباره عن أحواله) التى لها تعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه وسائر أموره (و) (اخباره عن) (أحوال غيره) (النبوية) (وما يفعله) هو فى المستقبل (أو فعله) فيما مضى مما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد قدمنا ان الخلف) هو بضم الخاء وسكون اللام أعم من الكذب لانه يكون فى الامور التى يعبر عنها بجملة انشائية (فيما تمتنع عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصد عنه أمر يخالف ما فى نفس الامر لانه معصوم فى أقواله وأفعاله (في كل حال) من أحواله البشرية (وعلى أى وجه) من وجوه أحواله التى يقع عليها وبينه بقوله (من عمد أو سهو أو صحة أو مرض أو رضى أو غضب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منه) أى محفوظ من الله تعالى عن ان يصد عنه خلف فى شئ من اخباره (هذا) الامر الذى عصم فيه من أقواله (فيما طر يقه الخبر المحض) أى طر يقه التى ورد فيها قوله وخبره اذ كان من الخبر المحض أى الصريح الذى ليس من قبيل المعارض التى يراد بها التورية (فاما يدخله الصدق والكذب) يعنى الخبر فانه ما يحتمل الصدق والكذب فى حد ذاته بقطع النظر عن عوارضه (فاما المعارض) جمع معراض من التعريض خلاف الصريح وهو النص الذى لا يحتمل التاويل من القول يقال عرفته فى معراض كلامه ومعرضه بغير ألف وفى الحديث ان فى المعارض لمدح وحة عن الكذب (الموهم ظاهرها) وهو صريح لفظها الموضوع له (خلاف باطنها) أى ما خفى منها

(٢٤ شفا ح)

يكون عليها (وعلى أى وجه) يتصور فيها (من عمد أو سهو أو صحة أو مرض أو رضى أو غضب) أى فرح أو حزن (وانه) وفى نسخة فانه (عليه الصلاة والسلام معصوم منه) أى من الخلف فى اخباره فى جميع أحواله وأسراره (هذا) أى ما ذكر (فيما طر يقه الخبر المحض) الذى ليس فيه تورية لمصلحة (فاما يدخله الصدق والكذب) أى بالنسبة الى غيره (فاما المعارض الموهوم ظاهرها) صفة كاشفة

(فجائز ورودها منه) أي من النبي عليه الصلاة والسلام (في الأمور الدنيوية لاسيما) أي خصوصا (لغرض المصاحبة) المتعلقة بالاحوال الآخروية (كتوريتته عن وجهه مغازيه) حيث كان إذا أراد غزاة وروى بغيرها أي سترها أو وهم انه يبدغيها وأصله من الوراثة أي ألقى البيان وراه ظهروه (ثلاثا يأخذ العدو حذره) أي احترازه واحتراسه بعد بلوغ خبره وفي الحديث ان في المعارض مندوحة عن الكذب (وكما) عطف على كتوريتته وقال الدجعي أي ومثل توريتتهما (روى من محازحته ودعابته) بضم داله المهملة أي ملاعبته ومنه قوله لجابر هلا بكر اتداعبها وفيه اشارة الى ملاعبة صغارهم فعن أنس انه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سليم فرأى أبا عمير حزين فقال يا أم سليم

ما بال أبي عمير حزين

ما يؤل به لغرض التورية (فجائز ورودها) بالتلفظ بها ويقصد غير ظاهرها (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الأمور الدنيوية) دون الأمور الشرعية (لاسيما) تقدم الكلام عليها وانها استثناء عند النجاة يكون ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (لغرض المصاحبة) أي اذا كان في اخفاء المعارض مصلحة ومنفعة (كتوريتته صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجهه مغازيه) أي جهته صلى الله تعالى عليه وسلم التي يتوجه اليها في غزواته فان فيها مصلحة والتورية عندهم ان يكون اللفظ له معنيان قريب وبعيد فيقصد البعيد وهي تغعله من الوراثة كما نوراها لستر المراد منه بايها من غيره (لثلاثا يأخذ) أي يتأهب (العدو) الذي قصد غزوه (حذره) بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة قبل راء مهملة أي يتيقظ لما يحذره ويحافه فلا يفرط فيه وفي البخاري لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبدغيه ولا يورى بغيرها وفي قوله ياخذ حذره دون يحذر كلام في الكشف وشروجه (وكما) أي مثل توريتته ومعارضه في غزواته ما (روى) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (من محازحته) المزاح معروف ويسمى اجماضا (ودعابته) بضم الدال وبالعين المهملة وموحدة وهي بمعنى الممازحة وذكرها للورودها في الحديث كان فيه صلى الله تعالى عليه وسلم دعابة وقيل في علي كرم الله وجهه أيضا للدعابة فيه وانما كان يفعله احيانا (لبسط أتمته) أي ليسرهم ويشرح صدورهم وقد ورد البسط بهذا في اللغة على طريق التجوز لان المعبس يعقد أسارى ووجهه وعند الفرح يبسطها فيشبع وفي أمثال العامة البسط صدق وهو البشاشة وطلاقة الوجه (وتطيب قلوب المؤمنين من أصحابه) رضى الله تعالى عنهم وفي نسخة من صحابته من بيانية أو تبعية أي جعلها طيبة مسرورة (وتأكيدي في محبتهم) وفي نسخة تحميمهم لان المرء انما يمازح من يحبه بطرح التكلف بينه وبينه (ومسرة نفوسهم بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه أبو داود والترمذي عن أنس رضى الله تعالى عنه وصحبه (لاجلت على ابن الناقة) وروى عن أنس هرة أيضا وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له رجل كان فيه بله يارسول الله اجلني فبسطه صلى الله تعالى عليه وسلم بما عساه ان يكون ثم قال له أنا اجلت على ابن الناقة فسبق مخاطره من لفظ النبوة استصغاره فقال يارسول الله ما بغى عنى ابن الناقة فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ويلك وهل يلد الجمل الا الناقة وانما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل معهم اذهابا لو حشتم ولما يعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم من مهايته في نفوسهم فبأنسهم بذلك وليعلم الناس حسن الخلق في المعاشرة وما ورد من النبي عن المزح انما هو عن كثرة المفردة واستعماله مع كل أحد في غير محله فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يلاعب الاطفال ويمح الما في وجوههم وأفواههم والخبار في هذا الباب مبسوط في كتب الحديث وأمره

يلعب به فقال عليه الصلاة والسلام أبا عمير ما فعل النغير رواه الترمذي أو المراد بها محازحته ومطابته ومنه قول عمرو قد ذكر عنده على للخلافة ولا دعابة فيه فتحصل ان الدعابة أعم من الممازحة (لبسط أتمته معه) أي لانبساطهم معه أو لانبساطه معهم وانشرح صدر وطيب خاطر فيما بينهم تانبسالم ببشاشة ملاقة وطلاقة وجه وحلاوة مكالمته (وتطيب قلوب المؤمنين من صحابته) قال الدجعي من بيانية لا تبعية وأقول الاظهر الثاني لان مزاحه عليه الصلاة والسلام لم يكن مع جميع أصحابه الكرام (وتأكيدي في تحميمهم) وروى في تحميمهم أي في محبتهم

صلى فيه وميلهم اليه (ومسرة نفوسهم) أي فرحها حال حضورهم لديه صلى الله تعالى عليه وسلم (كقوله) لبعض أصحابه على ما رواه أبو داود والترمذي وصحبه عن أنس رضى الله تعالى عنه (لاجلت على ابن الناقة) ولفظ الترمذي ان رجلا استعمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى حاملك على ولد الناقة وروى ابن سعد باسناده ان أم أيمن جاءت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اجلني فقال اجلك على ولد الناقة فقالت انه لا يطيقنى فقال لا اجلك الا على ولد الناقة والابل كلها ولد النوق فدل على تعدد الواقعة فقال يارسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال عليه الصلاة والسلام وهل تلد الابل الا النوق

(وقوله) فيما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن شهم القهري (للرأة التي سألته عن زوجها هو الذي بعينه بياض وهذا) أي ما قاله عليه الصلاة والسلام مداعبة (كله صدق لان كل جل) صغيرا كان أو كبيرا هو (ابن ناقة وكل انسان بعينه بياض) أي قليل غالباً (وقد قال عليه الصلاة والسلام) أي حين قالوا يا رسول الله انك تداعبنا (اني لا مزح ولا أقول الاحقا) رواه الترمذي وقال العلماء المباح من المزاح هو الذي يفعل على الندره لمصلحة تطيب نفس الخاطب وهذا القدر هو المستحب وهو الذي كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الذي فيه افراط مما يورث الضحك وقسوة القلب والشغل عن ذكر الله تعالى وأمور الدين ويؤثر في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد فهو منهي عنه (هذا) أي مزاحه (كله فيما بابا الخبر) بمعنى الاخبار (فاما ما بابا غير الخبر مما صورته صورة الامر) باللام أو بالصيغة (والنهي) صورة النهي للغالب أو الحاضر ولو (في الامور الدنيوية فلا يصح) القول بضدوره (منه) أي بياض ولا يجوز عليه ان يامر احد بشئ أو ينهاه عنه وهو (يبطن) أي يضم (خلافه) جملة حالية (وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان) أي ماصح وما استقام (لنبي ان تكون له خائنة الاعين) أي ايمائه ٢٦٧ بها على وجه الخيانة وقد قال

تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور أي ما استترق من النظر الى ما لا يحل وقيل هو النظر لرؤية وما تخفي الصدور من خبث النية وفساد الطوية والخائنة اسم فاعل أو مصدر بمعنى الخيانة أي ما يخان به كالعائنة بمعنى المعافاة وعن الشيخ أني الحسن الشاذلي خائنة الاعين النظر لحاسن المرأة وما تخفي الصدور حب موافقتها وفي بعض الكتب المتولة من قول الله عز وجل ان امرصادهم انا العالم بحال الفكر وكسر الجفون أي من البصر وسبب ورود الحديث انه عليه

صلى الله تعالى عليه وسلم مع البدوي الذي كان يسمى زهير امشهوره (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه ابن أبي حاتم وغيره (للرأة التي سألته عن زوجها) كما أخرجه ابن أبي الدنيا عن زيد بن أسلم ان امرأة يقال لها أم أيمن جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت له زوجي يدعوك فقال لها من هو (أهو الذي بعينه بياض) فقالت له والله ما بعينه بياض فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم ما من أحد الا بعينه بياض يعني به البياض المحيط بالحدقة وهي توهمة تشاؤمة على حدقه مضمرة بالبصر واللفظ يحتملها وما الاستفهام تقريرى ثم اشار الى بيان ذلك بقوله (وهذا) الذي قال له صلى الله تعالى عليه وسلم مداعبة (كله صدق لان كل جل ابن ناقة) لصدق الابن على الصغير والكبير وان تبادل منه صغره عرفاً (وكل انسان بعينه بياض) يحيط بحدقته (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه أحمد والترمذي والطبراني عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم بسند حسن (اني لا مزح ولا أقول الاحقا) ولفظ الحديث انهم قالوا يا رسول الله انك تداعبنا فقال اني اذا دعيتكم لا أقول الاحقا للنهي عنه في قوله لا تمازح أخاك ولا تمازحه وفي قول عمر رضي الله تعالى عنه من مزح استخف به وقول ابن العاصي يا بني لا تمازح الشرب يف فيجد عليك ولا الدفي فيجتري عليك محمول على الكثرة منه في غير محله وعلى غير سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فله مذموم منهي عنه (هذا كله) أي ما صدر من ممازحته على وجه الحقيقة وغيره (فيما بابا) أي نوعه الوارد فيه (الخبر) أي الاخبار بماله نسبة خارجية كما مر (فاما ما بابا غير الخبر) من الانشآت (مما صورته صورة الامر والنهي) المعروفين عند أهل العربية (في الامور الدنيوية فلا يصح منه أبيض) القول بضدوره منه لعصمته (ولا يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يامر احد بشئ أو ينهي احداً عن شئ وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (يبطن خلافه) جملة حالية براهته من الامر والنهي بخلاف ما عنده (وقد قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كان انبي ان تكون له خائنة الاعين

الصلاة والسلام لما كان يوم فتح مكة آمن الناس الاجاعة منهم عبد الله ابن أبي سرح فاختابه عندئذ ما رضي الله تعالى عنه وكان أخاه لاهم فلم ادع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى البيعة طامه حتى أوقفه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله يا بيع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأني كففت يدي عن مبايعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أوامات النبأ بعينك قال انه لا ينبغي أن يكون لنبي خائنة الاعين رواه أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص واختلف في المراد بخائنة الاعين كما قاله ابن الصلاح في مشكله فقيل هي الائمة بالعين وقيل مسارقة النظر وعبارة الرافعي هو الايماء الى غير مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال وانما قيل لخائنة الاعين تشديها بالخيانة من حيث انه يخفي خلاف ما يظهر واختاره النووي وقال كان محرم ذلك عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحرم على غيره الا في محظور وقال صاحب التلخيص من الشافعية لم يكن له عليه الصلاة والسلام ان يجذع في الحرب مستدلاً بهذا الحديث وخالفه الجمهور وعلمه الرافعي بانه اشتهر انه عليه السلام كان اذا أراد سحر أو رى غيره وهو في الصحاحين من

حديث كعب بن مالك وضع عليه الصلاة والسلام قال الحرب خدعة وهو بفتح الحاء لغة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الغات
 آخر والفرق لهم ان الرزي يزي بالراء مخلاف الابهام في الامور العظام وعبد الله هذا كان كاتبه عليه الصلاة والسلام فار تدتم اسلم
 وحسن اسلامه ومات ساجدا والمحصل انه عليه الصلاة والسلام اذ لم يكن له خيانة الاعين في الامر الظاهر (فكيف ان تكون له خيانة
 القلب) وهو بيت الرب الطيب الطاهر ويروي خاتمة القلب (فان قلت فامعنى قوله تعالى في قصة زيد) أي ابن حارثة الكافي مولى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسم في القرآن أحد من الصحابة باسمه الا زيد هذا قيل وسر ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان
 تبناه وكان يدعى زيد بن محمد فلما نزل ادعوهم لا يأتهم هو أقسط عند الله أي عدل وأقوم قيل زيد بن حارثة فلما فاته شرافة عظيمة
 ونسبة وسيمة أبدله الله من ذلك ان سماه في كتابه هناك اشعارا باناه سماه في أزله فيصير رفة لعله حيث جعل اسمه في كتابه المسطور
 المحفوظ في الصدور وقد قتل في غزوة مؤتة شهيدا بعد ان عاش مدة مديدة في خدمته عليه الصلاة والسلام سعيدا وكان عليه الصلاة
 والسلام خطب زيد بن بنت جحش ٢٦٨ الاسدية بنت عمه النبي عليه الصلاة والسلام لمولاه زيد بن حارثة وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اشتراه في الجاهلية فاعتمه وتبناه فلما خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن رضىت وظنت انه يحطها بنفسه فلما علمت انه يحطها لزيدت وقالت انا ابنة عمك يا رسول الله فلا ارضاه لنفسى وكانت يبضاة جميلة فيها حدة وكذلك كره اخوها عبد الله بن جحش فنزل قوله تعالى وما كان ائو من ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا فلما سمع ذلك رضى بما هنالك وجعلت بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اخوها فانكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة فدخل بها وساق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليها عشرة دنائير وستين درهما وجراد ودرعا وازاروا ملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر وكان معها فراهها عليه الصلاة والسلام مرة فوقع في نفسه عايبه الصلاة والسلام فقال سبحان الله مقلب القلوب فسعدت تسديحه فذكرته لزيد فظن له ثم كره صحبتها ورغب عنها الاجل عليه الصلاة والسلام فقال أريد ان افارقها فقال أربك منها شئى قال لا والله ولكنها تتعاطم على بشر فهأ تؤذيني بلسانها ثم طلقها فلما انقضت عدتها قال له عليه الصلاة والسلام ما أجد أحد أوثق في نفسى منك أخطب لى زيد بن حارثة فلما طلقت اليها فاذا هى تخمر عجبينا قال فلما رأيتها عظمت في نفسى فلم استطع النظر اليها الرغبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها فوايتها ظهري وقلت يا زيد أبشرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحط بك ففرحت وقالت ان اصابه شئ ما حتى أوامر رى فقامت الى مسجدها ونزل

بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اخوها فانكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة فدخل بها وساق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليها عشرة دنائير وستين درهما وجراد ودرعا وازاروا ملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر وكان معها فراهها عليه الصلاة والسلام مرة فوقع في نفسه عايبه الصلاة والسلام فقال سبحان الله مقلب القلوب فسعدت تسديحه فذكرته لزيد فظن له ثم كره صحبتها ورغب عنها الاجل عليه الصلاة والسلام فقال أريد ان افارقها فقال أربك منها شئى قال لا والله ولكنها تتعاطم على بشر فهأ تؤذيني بلسانها ثم طلقها فلما انقضت عدتها قال له عليه الصلاة والسلام ما أجد أحد أوثق في نفسى منك أخطب لى زيد بن حارثة فلما طلقت اليها فاذا هى تخمر عجبينا قال فلما رأيتها عظمت في نفسى فلم استطع النظر اليها الرغبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها فوايتها ظهري وقلت يا زيد أبشرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحط بك ففرحت وقالت ان اصابه شئ ما حتى أوامر رى فقامت الى مسجدها ونزل

وخبره

(واذ تقول للذي أنعم الله عليه) بالاسلام الذي هو أجل أنواع الانعام (وانعمت عليه) بالعق والتبني المنبئ عن كمال الاكرام (أمسك عليك زوجك) أي أصبر عليها (الآية) أي واتق الله أي لا تطلقها ٢٦٩ فان الطلاق أبغض الحلال

الى الله الملك المتعال وتخفى في نفسك ما الله مبديه أي شيء الله تعالى مظهره وتخفى الناس في مقالتهم باطلاق أسنتهم وقال ابن عباس والمحسن تستحي منهم والله أحق أن يخشاه وان لا تلتفت الى ما سواه (فاعلم أكرمك الله تعالى ولا تسترب) أي لا تكسب ريبه ولا تشك (في تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تبرئته (عن هذا الظاهر) كما بينه بقوله (وان يامر زيدا بامساكها وهو) أي والحال انه (يجب تطلقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين وأصح ما في هذا المعنى ما حكاه أهل التفسير) كالبعوي وغيره (عن علي بن الحسين) أي ابن علي ابن أبي طالب وهو الامام زين العابدين (ان الله تعالى كان أعلم نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان زينب بنت جحش) ستكون من أزواجه) أمهات المؤمنين بعد ما تزوجها زيد وهي تحت نكاحه (فما شكاها اليه زيد) بانها تعظم عليه شرفها وهو من الموالى (قال له أمسك عليك زوجك) لانه فهم من شكايتهم ان يستأذنه في طلاقها (واتق الله) فلا تؤذها بوصفها بالتكبر وطلاقها بالاسب (وأخفى منه) أي من زيد (في نفسه) لم يصح له به حياء منه أن يطلع الناس على انه سيتزوجها وان لم يكن فيه أمر مستبح وانما كتم سره (ما أعلمه الله تعالى به من انه سيتزوجها) وفي نسخة سيتزوجها الله له (عما الله تعالى مبديه ومظهره) ببارزه في الخارج (بتمام التزوج وطلاق زيد

وخيره فاختر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انت مكان الاب والعم فقالوا ويحك تختار العبودية على القدية والحريه قال نعم قد رأيت منه ما لا يختار عليه أحد غيره فقال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لمن حضره أشهدوا انه ابني يترني وأرثه الى آخر ما ذكر في السير (واذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه الآية) وهذا السؤال وارد على قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يامر بخلاف ما في نفسه ولم يصدر عنه خائفة قلب لان قوله أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخفى الناس والله أحق ان تخشاه مناف له بحسب الظاهر وانعام الله عليه بهدايته للاسلام وما وسع عليه في الدارين وانعام الرسول عليه باعتماقه وتقر به ومحبتة له وكانت زوجته زينب بنت عمته عليه الصلاة والسلام أميمة بنت عبدالمطلب وكانت من أجل النساء وأشرفهن فأتى صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد الحاجة فلم يجده فوقع نظره اياها فاعجبه حسنها ووقعت في قلبه أعظم موقع فقال سبحان مقلب القلوب وانصرف فلما اجاء هازيد أخبرته بذلك ففطن زيد لوقوعها في قلبه وأتى الله تعالى في نفسه كراهيتها فقال يا رسول الله اني أريد مقارعة زوجتي فقال له ما رايك منها قال ما رايي منها شيء وما رايي منها الا خيرا ولا كنها تعظم على وتؤذي بي لسانها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله في أمرها فاني وطلقها فاجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فاعلم) أيها السائل عن هذه القصة (أكرمك الله عز وجل) كما أكرمت مقام النبوة ونزاهته عما لا يليق به (ولا تسترب) أي لاتقع في ريبه وشك في شيء من أموره صلى الله تعالى عليه وسلم واصل الريب قلق النفس واضطرابها ثم نقل للشك وفي الحديث الشك ريبه والصدق طمانينة أي لا يشك (في تنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الظاهر) من الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخفى في نفسه أمر الخشية طعن الناس فيه بحبها واردة طلاقها وأمره بامساكها وهو يريد خلافه كما قال (وان يامر زيدا بامساكها) في عقد نكاحه ولا يفارقها (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (يجب تطلقه اياها) ليتزوجها (كما ذكره جماعة من المفسرين) بانه أظهر خلاف ما في نفسه وأمره بما لم يرد به وان خشي مقالة الناس فيه كما نقل بعضهم عن قتادة وابن عباس رضي الله عنهما وهو غير لائق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم (وأصح ما قيل (في هذا) الامر المذكور في هذه الآية (ما حكاه بعض أهل التفسير) وفي نسخة رواه أهل التفسير (عن زين العابدين) (علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم وقيل المراد بعلي بن الحسين ابن طلحة ابن أبي طالب أحد السبعة (ان الله كان) قبل وقوع هذه القصة (أعلم نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان زينب بنت جحش) ستكون من أزواجه) أمهات المؤمنين بعد ما تزوجها زيد وهي تحت نكاحه (فما شكاها اليه زيد) بانها تعظم عليه شرفها وهو من الموالى (قال له أمسك عليك زوجك) لانه فهم من شكايتهم ان يستأذنه في طلاقها (واتق الله) فلا تؤذها بوصفها بالتكبر وطلاقها بالاسب (وأخفى منه) أي من زيد (في نفسه) لم يصح له به حياء منه أن يطلع الناس على انه سيتزوجها وان لم يكن فيه أمر مستبح وانما كتم سره (ما أعلمه الله تعالى به من انه سيتزوجها) وفي نسخة سيتزوجها الله له (عما الله تعالى مبديه ومظهره) ببارزه في الخارج (بتمام التزوج وطلاق زيد

ان زينب ستكون من أزواجه فلما شكاها اليه زيد قال أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى منه) وفي نسخة عنه في نفسه أي في باطنه استحياء منه مع كونه مباحا (ما أعلمه الله تعالى به من انه سيتزوجها) أي مبينه (ومظهره بمقام التزوج وطلاق زيد

(لهما) مصلحة لعباده وحكمته في مراده المبين بقوله لكيلا يكون على المؤمنتين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وظرا
 وكان أمر الله مفعولا ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وتوضيح هذا الكلام وصحيح هذا المرام ما ذكره البغوي
 في نفسه انه روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألتني علي بن الحسين زين العابدين ما يقول أبو الحسن في
 قوله تعالى وتجنبي في نفسك ما لله مبدئ وتجنبي الناس والله أحق أن تخشاه قلت لسان جاء زيد إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقال يا نبي الله أريد أن أطلق زينا فاعجبه ذلك قال أمسك عليك زوجك واتق الله فقال علي بن الحسين ليس كذلك فان الله
 قد أعلمه انها ستكون من أزواجه وان زيداسيطلقها انما جاء زيد ان أطلقها قال أمسك عليك زوجك فعاتبه
 الله تعالى فقال لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك انها ستكون من أزواجك وهذا هو الاولي والايق بحال الانبياء
 وهو مطابق للآية الا ان الله تعالى أعلمه انه يمدى ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال زوجنا كهافلو كان الذي
 أضمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محتما أو طافها لكان يظهر ذلك لانه لا يجوز أن يخبرانه بظهوره ثم يكتمه فلا يظهره
 فدل على انه انما عوتب على اخفاء ما أعلمه الله تعالى انها ستكون زوجة له وانما أخفاه استحياء ان يقول زيد ان التي تحتك
 في نكاحك ستكون امرأتى قال البغوي وهذا قول حسن مرضى وان كان القول الآخر هو انه

(لهما) كما قال الله تعالى لكيلا يكون على المؤمنتين حرج في أزواج ادعيائهم الآية قال ابن العربي
 فان قلت فلم قال له أمسك عليك بعدما أخبره الله تعالى بانه سيزوجهاله * قلت ليعلمه ما لم يعلمه
 من كراهة زينا لها ورغبته في طلاقها حتى لا يبقى في نفسه شيء منها وعلى هذا التفسير لم يبق في القصة
 اشكال أصلا (وروي نحوه عن عمرو بن فائد) بقائه ألف وهمزة ودال مهملة وفي الاكمال انه بالغاء
 والقاف وذكره الذهبي فقال عمرو بن فائد الاسوارى وقال الدارقطني وغيره انه ضعيف متروك
 الحديث معتزلي قدرى لا يقيم الحديث وهو بصري يكنى أبا علي قال البرهان وهو في النسخ التي وقفت
 عليها بالقاف وفيه نظر (عن الزهري) ابن شهاب كما تقدم (قال نزل جبريل على النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم لم يعلمه) مضارع من الاعلام (ان الله يزوجه زينا بنت جحش) رضي الله عنها وقيل لها
 بنت جحش ليخرج غيرهما فان من أمهات المؤمنتين زينا بنت أخرى هي بنت خزيمية أم المساكين
 (فذلك) هو الامر (الذي أخفى في نفسه) لاستحيائه من اظهاره (ويصحح هذا) الذي رواه الزهري (قول
 المفسرين في قوله تعالى يزوجه زينا بنت جحش) وكان أمر الله مفعولا لافادته انه أمر اراده قبل ذلك ونفي
 عنه المحرج في تزويج منكوحة من تنبأ لانه ليس كالولد الحقيقي (أي لا بذلك أن تزوجهها) لانه
 قدره أولا وانما تزوجهها لحكمة رتب عليها الاحكام الشرعية (ويوضح هذا) الامر الذي قرره
 المفسرون (ان الله لم يمد) أي لم يظهر (من أمره) أي من شانه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه

أخفى محبتها أو نكاحها
 لوطلقها لا يتدح في
 حال الانبياء لان العبد
 غير ملوم على ما يقع
 في قلبه من مثل هذه
 الاشياء ما لم يقصد فيه
 المآثم لان الود وميل
 النفس من طبع البشر
 وقوله أمسك عليك
 زوجك واتق الله
 أمر بالمعروف وهو
 حسنة لا آثم فيه وقوله
 والله أحق أن تخشاه
 لم يرده بانه لم يكن يتجنس
 الله فيما سبق فانه

القصة

عليه الصلاة والسلام قال انما أخشاكم الله واتقاكم له ولا تكنه تعالى لما ذكر
 الخشية من الناس ذكر ان الله تعالى أحق بالخشية في عموم الاحوال وفي جميع الاشياء وهذا زين العابدين أحد النظراء السبعة
 وهم كلهم مدنيون هو وعلى ابن عبد الله بن العباس وأبان بن عثمان بن عفان وسالم بن عبد الله بن عمرو وأبو سامة ابن عبد الرحمن
 ابن عوف وأبو بكر ابن محمد بن عمرو وابن حرم وعبد الله بن هرير الاعرج (وروي) وفي نسخة وذكر (نحوه عن عمرو بن فائد) بالغاء
 في أوله ودال مهملة في آخره وهو أبو علي الاسوارى قال الدارقطني متروك وقال ابن عدي منكر الحديث وقال العقيلي كان يذهب
 الى القدر والاعتزال ولا يقيم الحديث (عن الزهري) هو ابن شهاب نأبى جليل (قال نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمه ان الله تعالى يزوجه زينا بنت جحش) أي تزوجهها (الذي أخفى في نفسه) وأعلمه ان في أزواجه
 عليه الصلاة والسلام زينا بنت أخرى هي بنت خزيمية بن الحارث تسمى أم المساكين تزوجهها عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان على
 رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة ومكثت عنده ثمانية أشهر وتوويت على رأس تسعة وثلاثين شهرا من الهجرة ووصلت عليها
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودفعها اليه بالبيع ولذا قيل تزويجها في الاصل بقوله بنت جحش فان الآية نزلت فيها (ويصحح هذا)
 المروي عن الزهري (قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا وكان أمر الله مفعولا أي لا بذلك أن تزوجهها ويوضح هذا) أي ما صحح
 (ان الله تعالى لم يمد من أمره) أي لم يظهر من شانه

(معها غير زواجهما قبل انه الذي أخفاه عليه الصلاة والسلام عما كان أعلمه به تعالى) أي لا غيره (وقوله) أي ويوضح هذا أيضا قوله (تعالى في القصة) هذه (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله) أي قدره (له) وقضاه وأوجبها وأمضاه (سنة الله) أي سن سنة مؤكدة وقضية مؤيدة (الآية) أي في الذين خلوا من قبل أي مضوا من قبله ٢٧١ من أرباب النبوة وأصحاب الرسالة

حيث أباح لهم كثرة النساء فكان لداود مائة امرأة وثلاثمائة سرية ولسليمان ثلاثمائة امرأة وتسعمائة سرية وكان أمر الله قدرا مقدورا أي قضاء مقضيا وأمر مقضوعا (فدل) أي قوله ما كان على النبي من حرج (انه) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن عليه حرج) أي ضيق وانهم (في الامر) أي المفروض له عملا ثم بتركه (قال الطبري) وهو الامام محمد بن جرير (ما كان الله ليسوئهم بشديد المثلثة) أي ينسب الى الاثم (نبية) فيما أحل له (مثال فعله) أي مثل فعل الله (لمن قبله من الرسل قال الله تعالى سنة الله) أي شرع طريقته وأظهر شريعته (في الذين خلوا) أي مضوا (من قبل) أي من النبيين فيما أحل لهم من نكاح وغیره (ولو كان) أي ما أخفاه (على ماروي في حديث قتادة) كإرواء

القصة (معها) أي مع زينب رضي الله تعالى عنها (غير زواجهما) أي تزويجها (فدل) ما أبداه الله تعالى من أمره على (انه) أي تزويجها بالمر الله هو (الذي أخفاه) صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه لانه أخفى في نفسه غير ما أمره الله به وانما الذي أخفاه شيء (عما أعلمه الله به) لا غيره مما توهموه فانه تعالى لم يبديا غير زواجهما بئد على انه هو الذي أخفاه كما تقرر ولو كان أمرا آخر أبداه وما في الكشف من قوله (فان قلت فماذا أراد الله تعالى منه ان يقول حين قال له زيد أريدان فأرقها وكان من المهجنة ان يقول له افعل فاني أريد نكاحها قلت الذي أراد الله تعالى منه ان يصمت أو يقول له أنت أعلم بشانك انتهى نزعة اعترافية في تخلف الارادة فاحذرها (وقوله تعالى في القصة) أي قصة زينب المذكورة (ما كان على النبي من حرج الآية) فيما فرض الله له سنة الله والمخرج في الاصل الضيق وأريده بالاثم أي لاثم عليك فيما قدره لك ووسع عليك في أمر النكاح وسنة الله منصوب على الاغراء أو هو مصدر لفعل ع لم من السياق أي سن ذلك سنة وطريقه شرعية كانت لمن قبلك من الانبياء في تزوج من تريد أو في تعدد النكاحات وكثرتها كما وقع لداود وسليمان وغيرهما من الرسل عليهم الصلاة والسلام وفرض الله بمعنى قضى وقدر لا من الفرض مقابل السنة في ذكره مع السنة توربه وطباق بليغ فيه من اللطف ما لا يخفى حسنه (فدل) ما ذكر في قوله ما كان على النبي من حرج على (انه) لم يكن عليه (صلى الله تعالى عليه وسلم) (حرج) أي تضيق ولا اثم يقتضي العتاب عليه (في الامر) الذي فعله وقد قدره الله تعالى له وأعلمه به (وقال الطبري) محمد بن جرير وقد تقدمت ترجمته (ما كان الله) أي ما فعل وقدر (ان يؤثم نبيه عليه الصلاة والسلام) أي يوقعه في اثم وذنوب (فيما أحل له مثال فعله) أي أحل مثله (لمن قبله من الرسل) عليهم الصلاة والسلام يعني ان الآية دالة على ان ما فعله لاثم فيه لانه (قال الله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل) أي مضوا وتقدموا (أي) من قبلك (من النبيين فيما أحل لهم) فلما قال ان ما فعلته من سن الانبياء الذين قبلك دل على انه أمر مشروع لاثم فيه فدللت الآية على بطلان غير ما قيل للدلالة الآية عليه تصرح بإظهارها (ولو كان) الامر على خلاف ما ذكر وتفسير ما أخفاه بما ذهب اليه غيره (على ماروي في حديث) عبد بن حميد عن (قتادة) وقوله فيما نقل عنه (من وقوعها) أي زينب رضي الله تعالى عنها (في قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي انه لما رآها وقعت في قلبه موقعا عظيما اشغفه بها (عندما أعجبته) بحسنها الذي رآه (و) من محبته طلاق زيدا أي ليتزوجها لتعلق قلبه بمحبتها (لكن فيه أعظم المخرج) أي الاثم غير اللائق به والتضيق على زيد بارادته مفارقة منكوحة وحاشاه صلى الله عليه وسلم من مثله (و) لكان أيضا فيه (مالا يليق به) أي لا يحسن صدور منه ولا ينبغي له (من مدعينه الى ما نهى عنه) أي عن طلبه وتمنيه ومد العين اطالة النظر حتى لا يرد له لاسمحسانه فهو بتقديره ضاف أو تجوز في العين وهو كناية عن تطلب الامر وارادته ارادة قوية وبين المنهى عنه بقوله (من زهرة الحياة الدنيا) أي زينتها وزخرفها وبهجتها وهذا اشارة الى ان ما وقع في القرآن العظيم تمسك به لانه نزل لما وردت سبع قوافل من بصرى فيها طيب وأمتعة نفيسة فقال المسامون لو كان لنا هذا تقويناه وأنفقناه في سبيل الله تعالى فانزل الله

عبد بن حميد عنه (من وقوعها) أي من وقوع محبة زينب (من قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي في خاطره (عندما أعجبته) أي رؤيتها (ومحبه) أي ومن محبته (طلاق زيدا) لكان فيه أعظم المخرج وهذا يندفع بما سبق وبما سياتي بعد أيضا (ولا يليق) أي ولا لكان فيه ما لا ينبغي (له من مدعينه) أي طمحه او في نسخة من مدعينه (لما نهى عنه) وفي رواية الى ما نهى عنه (من زهرة الحياة الدنيا) وفيه بحث اذا المراد بها زينتها المذمومة وبهجتها الملوثة

أول كان هذا نفس الحسد المدموم الذي لا يرضاه ولا ينسب أي لا يتصف (به الانبياء فكيف سيد الانبياء) أقول هذا ليس بحسد أصلا لانه عليه الصلاة والسلام هو الذي اختارها له أولا ثم لما قدره الله وقضاه وقلب قلب نبيه بما كتب عليه وأمضاه حين رآها وأهجمته أدار عنها وجهه وقال سبحان مقلب القلوب تعجبا مما وقع له في صورته ما بعد صدور روعه من الذنوب وخطر يباله ان زيد الوطلة لا ادخلها في حباله ومع هذا جاهد نفسه ولم يظهر باطن حاله وأمره بما ساء أمر أنه في استقباله رعاية

لحسن ما آله ولكنه سبحانه وتعالى كإناه قلب قلب حبيبه الى محبتها قلب قلب صاحبه الى كراهتها ليقضى الله أمرا كان مفعولا (قال القشيري) وهو الامام المفسر صاحب الرسالة وغيرها (وهذا) أي القول بوقوعها من قلبه ومحبة طلاق زيد لها (اقدام عظيم) أي جراءة كبيرة (من قائله وقلة معرفته بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبفضله فكيف يقال رآها فاعجبته وهي بنت عمته) أي أميمة بنت عبد المطلب (ولم ينزل أي دائما) (براهمانذ ولدت) أي من ابتداء ما ولدت الى انتهاء ما كبرت (ولا كان النساء يحتجن منهن صلى الله تعالى عليه وسلم) أي قبل زواجها فقد روي ان آية الحجاب نزلت حين تزوج زينب وأولم فلما طعمه واجلس ثلاثة منهم متحدثين فخرج عليه الصلاة

تعالى عليه ولقد آتيناك سبعاً من المثاني الآية أي هذه خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا أعينكم نحوها وكل هذا لا يليق بمقامه عليه الصلاة والسلام وزهده في الدنيا فاقبل من ان مجرد وقوعها في قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ان يبدو منه شيء لا ثم فيه وكذا محبته وميله لطلاقها من غير تكلم فيه لا ثم فيه فكيف أعظم المخرج فيه نظر (ولكان هذا) أي لو كان ما أخفاه صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه بعد ما أعجبته زينب وأراد ان يطلقها أي لوضع هذا كان (من الحسد المدموم) لان الزوجة الحسنة نعمة من الله تعالى بها فهو بذلك يريد والماعنة وقد بالمدموم لان القبطه حسد غير مدموم لان معناها ان يتمنى أن يكون له نعمة كنعمة غيره من غير غنى زوالها وهذا في أمور الدنيا لا في الدين وأقبح الحسد غنى زوال نعمة غيره لا تحصل له (الذي لا يرضاه) صفة للحسد (ولا ينسب به) أي لا يتصف به من الوسم وهي العلامة وأصلها أن يكون بكى ونحوه كما مر (الانبياء) تنازع برضى وينسب (فكيف بسيد الانبياء) الذي هو أعظمهم وأشرفهم نفسا صلى الله تعالى عليه وسلم والاستفهام تعجبي انك كاري والمراد به استبعاد صدور الحسد منه ومنهم صلى الله تعالى عليهم وسلم (قال القشيري) عبد الكريم بن هو اذن صاحب الرسالة الامام المفسر الزاهد شيخ الصوفية ورأس الشافعية المشهور (وهذا) المنقول عن قتادة من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رآها فاعجبته وأراد طلاقها (اقدام عظيم من قائله) أو لادون حاكبه عنه أي جراءة على مقام النبوة (وقلة معرفته) بل عدم معرفة (بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الذي يجب ان يعترفه (وبفضله) أي زيادته على غيره في الشرف وعالو المرتبة عن أمور الدنيا (وكيف يقال) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم (رآها فاعجبته) مما يقتضي انه لم يرها قبل ولا يعرفها (وهي بنت عمته) عليه الصلاة والسلام لانها بنت أميمة بنت عبد المطلب كما مر (ولم ينزل يراها منذ ولدت) الى ان بلغت فهو صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفها ويعرف جمالها (و) كيف لا يعرفها (لا كان النساء) ولو اجنبتات (يحتجن منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لمعرفةن بعفته وعصمته (وهو) الذي (زوجها زيد) مولاه رضى الله تعالى عنه (وانما جعل الله طلاق زيد لها) أي لزينب بعد ما تزوجها (وتزوج النبي) صلى الله عليه وسلم (اياها) بما قدره وأمره به كما تقدم بحكمة ولهذا لم يتزوجها قبل زيد ليعلمهم حكماء حيا وهو ما أشار اليه بقوله (لازالة حرمة النبي) أي اتخاذ ابن غيره ابنا له لثلاثين الناس انه يحرم تزوج حليلته من تبناه كما يحرم بين الاب وابنه الحقيقي حليلته كل على الآخر (وابطال سنته) أي الطريقة الجارية بين الناس في جعل النبي ابنا حقيقة يحرم منه ما يحرم منه كما كان في الجاهلية وما قبل من ان القول الذي رده المصنف رحمه الله تعالى ثابت بالنقول الصحيحة ثم فسره بما ارتضاه المصنف رحمه الله تعالى تخليط لا حاجة للاطالة به الا ان الأئمة الشافعية قالوا انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجوز له النكاح بغير الرضى وانه اذا رغب في نكاح امرأة لزم اجابته وحرم على غيرها خطبتها فان كانت تحت زوج وجب عليه طلاقها لانه يجب على كل أحد أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وولده كما قاله العراقي

والسلام من منزله ثم رجع ليدخل وهم جلوس وكان عليه الصلاة والسلام شديد الحياء والمحدث مروى في الصحيحين (وهو تزوجها زيد) وفيه بحث اذا مانع من انه كان يراها وما تعجبه ثم رآها فاعجبته ليقضى الله أمرا كان مفعولا وهذا الاينافي قوله (وانما جعل الله طلاق زيد لها وتزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها لالازالة حرمة النبي) بغوقية فقرة ممتوحة فنون مكسورة مشددة (وابطال سببه) بموحدين وفي نسخة سننه بنور فغوقية أي طريقته حسب عادته

(كما قال ما كان محمد أبنا أحد من رجالكم) أى حقيقة (وقال) أى وقع ما وقع (لكي لا يكون على المؤمنين حرج) أى شك وشبهة وضيق
 وتهمة (فى أزواج ادعيائهم) جمع دعى وهو المدعو بالابن وفى معناه المدعو بالاب والاخت والمجد والام والاخت والبنت فانه لا يحرم شيئا
 (ونحوه لابن فورك) وقال أبو الليث السمرقندى فان قيل فما الغائبة فى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد ابامسا كما فهو) أى
 فجوابه وفى نسخة نهى أى فائدة أمره بالامساك (ان الله تعالى أعلم نبيه انما هو) أى فى آخر الامر (فنراه النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن طلاقها اذ لم يكن بينهما) أى بين زيد و زوجته (الفقة) الظاهر ان اذ تعليلية وحينئذ لم يتبين وجهه وكذا اذا كانت ظرفية
 فالاولى ان يحمل نهيها عن طلاقها لكونه عليه الصلاة والسلام شارعا وقد قال أبو نعص ٢٧٣ الحلال الى الله الطلاق فلا

يناسبه ان يامر بالافراق
 ولا يبعد ان يقدر امسك
 عليك زوجك بمعروف
 أو سرهما بمعروف كما
 قال الله تعالى فامسكوهن
 بمعروف أو فارقوهن
 بمعروف واعلم ان يرجو
 ان الله تعالى يصلح
 بينهما وان يقلب قلبه
 عليه الصلاة والسلام
 عن محبتها واردة
 تزوجها لا ينافي
 ما قررنا قوله (وأخفى فى
 نفسه ما أعلمه الله تعالى
 به) من انها ستصير
 زوجته ان شاء الله
 وأيضالو أمره بطلاقها
 لصارت سنة لمن بعده
 فى من تبناه بالنسبة الى
 زوجته أو مطلقا ككل
 خليفة أو قاض ونحوهما
 ولا يخفى ما يتفرع عليه
 من الفساد ويقوت
 طريق السداد (فلما
 طلقها زيد خشي قول
 الناس) أى استخفى
 منه أو خاف ترزول أمر

وقال ابن حجر فى شرح البخارى الذى صحح بالدلة القوية ان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم
 جواز الخلو بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها ويغسل رأسه وهى اجنبية
 منه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لزوج زيد اذ يذب كما هو سابق مهرها من عنده وكانت هى وأخوها
 يابيان ذلك لشرف النسب وقرابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت لها رضى الله تعالى عنها
 حدة وشهامة (كما قال تعالى) فى بيان هذه القصة وما فيها من المحكم (ما كان محمد أبنا أحد من رجالكم) أى
 ليس أبنا حقيقة للاحد منهم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعش له ولد ذكر وابنه ابراهيم مات صغيرا لم
 يبلغ سن الرجولية ومن جوز ان يقال له أب المؤمنين كما يقال لنسائه أمهات المؤمنين فانما هى أبوة شفقة
 وتعظيم وكان زيد رضى الله عنه يقال له ابن محمد فلما تزوجت الامة لم يقل له ذلك فعوضه الله عنه بذكر
 اسمه فى القرآن المتلو فى الحاريت ولم يقع هذا الغيرة من الامة واما الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما
 فليست بنوتها حقيقة كما لا يخفى فلا يثبت لاحد حكم النبوة الحقيقية منه صلى الله تعالى عليه وسلم
 (و) انا (قال) الله عز وجل فى هذه الآية (لكي لا يكون على المؤمنين حرج) أى تضيق فى أمر النكاح
 وهو تعليل لقوله زوجنا كما هى أى شرعنا ذلك توسيعا على الامة لا خصية لك (فى أزواج ادعيائهم)
 جمع دعى بمعنى مدعو وهو من يلصق نسبه بنسب غيره وليس بينهما بنوة حقيقة وقوله اذ اقضوا
 منهن وطربا التزوج والنكاح (ونحوه) أى مثل ما ذكره ومعناه معزو (لابن فورك) تقدمت ترجمته
 (وقال أبو الليث السمرقندى) تقدم بيانه أيضا (فان قيل) اذا كان الله قد رله صلى الله تعالى عليه وسلم
 تزوجها ورضيه له (فما فائدة أمر النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (زيد ابامسا كما) بقوله امسك عليك
 زوجك (فهو ان الله تعالى أعلم نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (انها زوجته) صلى الله تعالى عليه وسلم
 (فنراه) أى نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا (عن طلاقها) وانما حرجها من زوجيته (اذ لم يكن
 بينهما) أى بين زيد و زيد وهو تعليل انبيها (الفقة) أى محبة لانها لم ترض نكاحه لشرفها وكانت
 تطيل لسانها عليه فأتى الله فى قلبه كراهتها حتى أحب فراقها ليقضى الله أمرها كان مفعولا (وأخفى فى
 نفسه ما أعلمه الله به) من انه قدر لها نكاحها له وأمره به (فلما طلقها زيد خشي) صلى الله تعالى عليه
 وسلم (قول الناس) باعتبار ما اعتادوه فى الجاهلية انه (يتزوج امرأة ابنة) لتوهمهم ان النبي كالبنوة
 الحقيقية وانما خشيته وهو لا ثم فيه كراهة القليل لمن لا يعرف حقيقة الحال كما هو حقيقة حال الاشراف
 (فامرهم بواجبها) ازالة ما يخشاه (ليباح ذلك لامته) اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم توسعة عليهم
 (كما قال تعالى) لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج ادعيائهم (فنفى عنهم الحرج لينفي عنه

(٢٥ شجاع)

الامة على الاطلاق أو كلام أهل النفاق) يتزوج امرأة ابنة فامر الله تعالى بواجبها) و يروى تزوجها بل زوجها الله تعالى كما قال فلما
 قضى زيد منها وطرا أى حاجة بحيث ملها ولم يبق له حاجة فيها وطلقها وانقضت عدتها زوجنا كما (ليباح مثل ذلك لامته كما قال
 تعالى لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج ادعيائهم اذ اقضوا منهن وطرا) أى دخلوا عليهم من معنى لتلايظن ان حكم الادعاء حكم
 الابناء فانه جاز ان يتزوج موطوءة دعيه بخلافه وطوءة ابنة والظاهر انه لمساها لکن روى عن زيد ابامسا ما كنت أمتنع عنه غير
 ان الله تعالى منغني منه

(وقد قيل كان أمره لز يدبامسا كما قال الشهوة) أي منمنهاها (ورد النفس عن هواها) وانشأ الرفع هذا المخاطرة عنها (وهذا) القيل
 انما يعتبر (اذا جوزنا عليه) أي حملنا أمره على (انه رأها خاة) بفتح فسكون فهمزة وبضم ففتح فالف بعدها همزة لغتان وقيل الاول
 مصدر للرة والثاني مصدر خاة اذا جازته بفتحة (واستحسنها) أي وأحبها (ومثل هذا) أي ما ذكر من رؤيته اياها خاة واستحسنها بفتحة
 (لانكره فيه) بضم نون فسكون كاف ٢٧٤ كذا في النسخ وقال الدجى بالتحريك اسم من الانكار كالنقعة من الاتفاق

وهو كذلك في القاموس
 وفيه أيضا ان النكر
 بالضم وبالضمتين المنكر
 انتهى وقد قرئ لقد
 حيث شيئا نكرا بهما
 في السبعة (لما طبع
 عليه ابن آدم) أي خلق
 وجبل (من استحسنه
 للحسن) بفتح حين
 أو بضم فسكون أي ميل
 طبعه الى الامر المستحسن
 (ونظرة الفجأة معفو
 عنها) جلة خالية (ثم فتح
 نفسه عنها) أي عن
 رؤيتها قصد (وأمر زيدا
 بامسا كها) لزيادة
 دعها اول انتظار رفعها
 (وانما تنكر تلك الزيادات
 التي ذكرها بعض
 المفسرين في القصة)
 من انه عليه الصلاة
 والسلام أخفى عنه تعاق
 قلبه بها واردة مفارقتها
 لها (والتعويل) أي
 المعول عليه (والاولى)
 لما ينسب اليه (ما ذكرناه)
 وفي نسخة والتعويل
 هل ما ذكرناه (عن
 علي بن الحسين) على

بالطريق الاولى تطيبا لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وازالة لظهن الجهلة وحاصله تاويل ما وقع في هذه
 القصة مما يخالف ظاهر ما يقتضيه مقامه لامر به بما يدخله ومحبته لها وهي تحت نسكاح غيره
 فإشار الى الجواب عما ذكر (وقد قيل كان أمره) صلى الله تعالى عليه وسلم (لز يدبامسا كما قال الشهوة)
 أي منمنهاها وزجر لها يقال قامه فانفتح اذا كفه وذلكه والشهوة ميل النفس لما تستلذه (ورد النفس
 عن هواها) أي عما تمناه من الصور الجميلة وحكاه بقيل اشارة الى انه غير مرضى عنده فلا وجه
 لاستحسنه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في نفسه هوى وحاشاه من مثله (وهذا اذا جوزنا عليه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (انه رأها خاة واستحسنها) لاسيما وقد مر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان رأها
 قبل وكان يعرفها ويعرف جمالها الا انه ليس بمنكر ولذا قال (ومثل هذا) القيل على ما فيه (لانكره فيه)
 أي لا ينكر صحته في الجملة والتكره ضد المعرفة في اصطلاح النجاة وأصلها كل ما لا يعرف فنقل
 وخص (لما طبع عليه ابن آدم من استحسنه الحسن) من الصور وغيرها ما يشاهد وغيره (ونظرة
 الفجأة) أي النظر الذي وقع بفتحة من غير قصد والفجأة بضم الفاء والمد ويجوز قصره بضم وسكون
 والفجأة بالفتح المرة منه (معفوعها) أي لا حرج فيها ولا اثم لانها لم تقصد وهو جواب عن سؤال تقديره
 كيف نظر صلى الله تعالى عليه وسلم لغير محرم مشتمى (ثم فتح نفسه عنها) بصيغة الماضي ويجوز ان
 يكون مصدر او كذا في قوله (وأمر زيدا بامسا كها) في نكاحه وتقوى الله فيها بعدم ذكر ما يهينها (وانما
 ينكر تلك الزيادات التي) ذكرها بعض المفسرين (في القصة) من انه تعلق قلبه صلى الله تعالى عليه
 وسلم بها وأراد ان يطلقها وأخفى ذلك في نفسه ونحوه مما لا يليق بنزاهته (والتعويل) أي المعول عليه
 المعتمد في هذه القصة على ما ذكرناه وهو القول الذي ارتضاه والقول بانه لا بأس فيما قاله لوجهه
 (و) هو (الاولى) وان جاز غير له لكنه لا يناسب مقامه وان كان جائزا فتنبيه (ما ذكرناه عن علي بن
 الحسين) وهو الامام زين العابدين كما تقدم (وحكاه السمرقندي) في تفسيره كما تقدم (وهو قول ابن
 عطاء) رحمه الله وتقدمت ترجمته (وصححه) أي جزم بانه القول الصحيح (واستحسنه القاضي القشيري)
 لما فيه من صيانه مقام النبوة مما لا يليق واعتمده (وعليه عول أبو بكر بن فورك) تقدم ضبطه في
 ترجمته مع ما فيه (وقال انه) أي هذا القول الذي اعتمده (معنى ذلك) أي المذكور في هذه الآية والقصة
 (عند المحققين من أهل التفسير قال) ابن فورك رحمه الله تعالى (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منز
 عن استعمال النفاق في ذلك) أي عن ان يظهر أمر في نفسه بخلافه وان كان أمرا جائزا والنفاق
 في الاصل معناه الاخفاء ما خوذ من ناقه اليربوع وهو مخرجه الذي يخفيه ثم نقل في الشرع
 لاختفاء الكفر واظهار الاسلام واستعمل بعد ذلك استعمالا لاختفاء كل أمر لا يرضى ومنه
 الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وعده منها الكذب وغيره كما صرحوا به فلذا قال (واظهار
 خلاف ما في نفسه) فهو عطف تفسير موضع لما أراده فلا وجه لما قيل انها عبارة

ما حرناه (وحكاه) أي وما رواه
 (السمرقندي) كما سبق عنه (وهو قول ابن عطاء وصححه) وفي نسخة واستحسنه (القاضي القشيري) سبق انه غير الامام القشيري
 (وعليه عول) أي وعلى ما ذكره (أبو بكر بن فورك وقال انه) أي ما عول عليه ابن فورك (معنى ذلك عند المحققين من أهل
 التفسير قال) أي ابن فورك (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منز) أي مبرا (عن استعمال النفاق في ذلك) باختلافه خلاف ما يعلن
 (واظهاره خلاف ما في نفسه) هنالك

مستبشرة

(وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج) أي باس بل له سعة (فيما فرض الله له) أي قدره وقضاه أو واجب عليه فعله وامضاه (وقال) أي ابن فورك (ومن ظن ذلك) أي ارادة مفارقتها (بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اخطا خطأ بينا) وفيه بحث لانه عليه الصلاة والسلام اذا علمه الله تعالى بالوحي أو الالهام انها تستصير زوجته في بقية الايام فلا مانع من ان يزيد مفارقتها وفق ارادة الملك العلام (وليس معنى الخشية هنا) أي في قوله تعالى وتخشى الناس (الخوف) أي من ملائمتهم لعدم مبالاة بهم (وانما معناه) أي اللفظ أو ما ذكر وروى معناها ٢٧٥ أي اللفظة أو الخشية (الاستحياء)

أي ان يستحي منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنة بعدنم به عن نكاح خلائل الابناء جهلامهم ان المراد بالابناء ابناؤه الاصلا ب كما بينه تعالى بقوله وحلائل ابناؤكم الذين من أصلابكم (وان) أي وانما معناه أيضا ان خشيته عليه الصلاة والسلام من الناس كانت) أي حذرا (من ارجاف المنافقين واليهود) أي اخبار سوء وترزل (وتشقيهم) أي بايقاع شر وقتنة (على المسلمين) بقولهم تزوج زوجة ابنة بعدنم به عن نكاح خلائل الابناء كما كان (فعبته) الله تعالى على هذا) أي على استحيائه منهم (ونزوهه عن الالتفات اليهم فيما أحله له) من نكاح زوجة دعيه (كما عبته على مراعاة رضى أزواجه في سورة التحريم بقوله لم تحرم ما أحل الله

مستبشرة الى آخر ما أطال فيهم من غير طائل نعم لو تركها كان أحسن لكنه حكاهما عن غيره فلا عهدة عليه فيهما مراد ابن فورك التغليظ على قائل هذه العبارة وتغليظه بان من يجوز عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا مثل من جوز عليه الكفر والنفاق والمعتز لم يقف على مراده (وقد نزهه الله عز وجل عن ذلك) الذي قاله بعض المفسرين (بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) أي قضى وقدر من تزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم زيب فهذا صريح في رد ما قاله بعض المفسرين وصرح فيما ارتضاه (قال) ابن فورك (ومن ظن ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي انه وقع في قلبه محبتها وارادته ان يزيدا يفارقها وأخفى ذلك في نفسه (فقد اخطا) خطأ فاحشا فلذا جعل نسبته له كنسبة النفاق له صلى الله تعالى عليه وسلم فالعبر به للشنيع على قائله وبعده تزويجه عنه كيف يعترض عليه كما قيل وهو ما آفة الاخبار الارواتها (قال) ابن فورك (وليس معنى الخشية هنا) يعني في قوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه (الخوف بل معناه) المقصود هنا وفي نسخة معناه أي الخشية وعلى الاولى الضمير للفظ المذكور (الاستحياء أي يستحي منهم) أي من الناس (ان يقولوا تزوج زوجة ابنة) أي من تبنائه وهو زيد وهذا أعنى قوله وعليه عول ابن فورك الى هنا سقط من بعض النسخ واستحيائه لشره المتعنى ان لا يسمع مقالة من احد وان لم يضره شرعاو يدنس عرضه (وان خشيته) أي استحيائه (صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان من ارجاف المنافقين واليهود) أي اشاعة ما هو مكرهه نزعهم وأصل الرجف الاضطراب وايقاعه اما بالفعل واما بالقول ويقال الارجيف ملاقيح القطن كما قلت ألسن الناس اذا ما انطلقت * فهو بذر للبلايا والمحن فاحذر الالسن مهما انطلقت * فالارجيف ملاقيح القطن

(وتشقيهم) من الشغب بعين معجمة ساكنة وهو ما يؤدي الى الشر من الاكاذيب (على المسلمين) بذكرا ما ينقص نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم فان ما يسوءه يسوءهم (بقولهم تزوج زوجة ابنة) لزعهم انه غير جائز كالابن الصلي جهلامهم وتعبصا (بعدهنم) أي تحريمها (عن نكاح خلائل الابناء) جمع حليته وهي الزوجة المنكوحه تليسا منهم يجعل المتبني كالابن الحقيقي وقد قال تعالى وحلائل ابناؤكم الذين من أصلابكم (كما كان) أي وقع من ارجيفهم وتشقيهم (فعبته الله على هذا) عتب محبة وتسليية لعدم قبحه (ونزوهه عن الالتفات اليهم) والاعتد ادعاء التهم (فيما أحله له) وقدره من هذا النكاح من غير حرج فيه وهذا العتاب (كما عبته على مراعاة رضاه أزواجه) النازل ذلك العتب (في سورة التحريم بقوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية) بتعني مرضات أزواجك والله غفور رحيم (كذلك قوله هنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه) فيما أخفيته مما الله مبدية ومجوز له لك بلا حرج أي انه مثله في أنه عتب ملاطفة وتسليية على ما استحي منه لشره مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يصل اليه غبار

لك الآية) أي بتعني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام شرب عسلا عند زيب فتواطت عائشة وحفصة فقالا له اننا شربنا منك رائحة مغايرة فقال انما شربت عند زيب عسلا فقالا تاحرست نخلة العرفط فحرم شربه فلا طرفة ربه بقوله يا أيها النبي لم تحرم الآية (وكذلك قوله هنا) ملاطفة له على منعه من مراعاة الناس والتعامه اليهم

(وقد روى) كما في جامع الترمذي وقدرناه ابن جرير وغيره أيضا (عن الحسن) أي البصري رحمه الله تعالى فإنه المراد عند المحدثين حال
اطلاقه (وعائشة) كان المستحسن تقديم عائشة على الحسن (لو كنتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من الوحي) أي مما يوحى
إليه (لكتم هذه الآية) أي قوله تعالى وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه (لما فيها من عبته) أي عتابه
عليه (وابداها ما أخفاه) أي وأظهار ما كتمه إليه

﴿فصل﴾ * (فإن قلت قد تقررت عصمته عليه الصلاة والسلام في أقواله وفي جميع أحواله) المشتملة على أفعاله (وإنه لا يصح
منه فيها خاف) نقول من كذب (ولا اضطراب) أي تردد من ريب (في عمد) أي قصد (ولاسهو) أي خطأ ونسيان نشاعن ذهول
وغفلة (ولاصحة) أي في حال ٢٧٦ عافية (ولامرض) أي علة (ولاجد) بكسر الجيم ضد الهزل (ولامرج ولارضى)

الاهام (وقد روى عن الحسن) البصري رضى الله تعالى عنه أي رواه الترمذي وصححه وقدمه على
قوله (وعائشة) رضى الله تعالى عنها لأنه هو الذي رواه عنها فقدمه على عادة الأسانيد فلا يزال كان ينبغي
تقديمها عليه (لو كنتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا) مما أوحى بها تبته (لكتم هذه الآية)
أي آية التحريم لا آية يزيد يذوق ينبر رضى الله تعالى عنها كما قيل (لما فيها) علة للكم (من عبته) صريحاً
(وابداها) أي أظهر (ما أخفاه) مما جرى بينه وبين أزواجه فيها وهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وسلم
كان يحب العسل والحلوى فدخل على حفصة رضى الله عنها ومكث عندها كثيراً من عادته فسأل
عنه عليه السلام فقيل أهدى لها عكة عسل فسقطت منه فاتفقن على أن يقلن له نجد منك رائحة المغاير
وهو شئ كرهه الرائحة إذا رعت النحل أثر في عسلها فقال لأعود له بعد هذا والقصة مفصلة في كتب
التفسير والحديث

﴿فصل﴾ * فيما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته مخالفاً لما قدمه (فإن قلت) سألنا عما
يخالف ما قررته (قد تقررت عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم في أقواله وفي جميع أحواله) وأوقاته (وإنه
لا يقع منه فيها) أي في أقواله (خالف) أي مخالفاً للواقع (ولا اضطراب) أي اختلاف وتناف في
كلها متساوية لا تختلف (في عمد) وقصد (ولاسهو) ونسيان (ولاصحة) في بدنه (ولامرض) بتغيير مزاجه
الشريف (ولاجد) هو ضد الهزل (ولامرج) كما تقدم (ولارضى) على غيره (ولا غضب) لوقوع ما لا يرضاه
الله (فما معنى الحديث) الذي روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيحين (في وصيته) لأصحابه
رضى الله عنهم في مرض موته (الذي حدثنا به الشهيد أبو علي) ابن سكرة كما تقدم قال (حدثنا القاضى
أبو الوليد) الباجي تقدمت ترجمته أيضاً قال (حدثنا أبو ذر) الهروي وقد تقدم أيضاً قال (حدثنا أبو
محمد) ابن جويه السرخسى (وأبو الهيثم) الكشميهني كما تقدم أيضاً (وأبو اسحق) المستملى وقد تقدم
(قالوا) حدثنا محمد بن يوسف) هو الفربري وقد تقدم قال (حدثنا محمد بن اسمعيل) هو الامام البخاري
قال (حدثنا علي بن عبد الله) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع بن المديني المحافظ الامام
العظيم روى عنه أصحاب السنن وغيرهم وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وسبعون والمديني
بالياء نسبة لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير وهو في الاكثر يقال مدني والنسبة لمدائن آخر

أي حال شرح وفسر
(ولا غضب) أي حال
ضيق خلق وكراهية
نفس وكراهة لا تكيد النفي
ما ذكر من انفراد كل من
ذلك كما يقتضيه عصمته
هنالك (ولكن ما معنى
الحديث) الذي رواه
الشيخان والنسائي أيضاً
(في وصيته عليه الصلاة
والسلام الذي حدثنا به
القاضى الشهيد أبو علي
رحمه الله تعالى) وهو ابن
سكرة (قال ثنا القاضى
أبو الوليد) أي الباجي
(ثنا أبو ذر) الهروي
(ثنا أبو محمد) أي ابن
جويه السرخسى (وأبو
الهيثم) أي الكشميهني
(وأبو اسحق) أي
المستملى (قالوا) ثلاثهم
(ثنا محمد بن يوسف)
أي الفربري (ثنا محمد

نحو
ابن اسمعيل) أي الامام البخاري (ثنا علي
ابن عبد الله) أي ابن جعفر بن نجيع ابن المديني المحافظ قال شيخه ابن مهدي علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وخاصة بحديث ابن عيينة وقال ابن عيينة - لوموني - على حب بن المديني والله لا تعلم منه أكثر مما تعلم مني
وكذا قال يحيى بن القطان فيه وقال امام هذه الصناعة البخاري ما استصغرت نفسي الا بين يدي على قال النسائي كان الله خلقه
لهذا الشأن مات بسمر سنة أربع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وسبعون سنة والمديني نسبة الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وقال ابن الاثير في كتابه والاكثر فيمن ينسب الى المدينة مدني والاقول مديني واما المديني فنسبة الى اماكن وساق سبعة اماكن
وفي الصحاح المدني نسبة الى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما المديني فنسبة الى المدينة التي بناها المنصور وعن ابن صلاح
ان المديني نسبة الى مدينة اصهبان

(ثنا عبد الرزاق عن معمر عن معمر) قال الحلي هكذا في كثير من النسخ والصواب ما في بعضها وهو عبد الرزاق ابن همام
 أو عبد الرزاق عن معمر لان عبد الرزاق لا يروي عن همام واسم أبيه همام ويروي عن معمر وهو بفتح الميمين وسكون العين
 المهملة ابن راشد (عن الزهري) أي ابن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة الفقيه الاغمي يروي عن عائشة
 وأبي هريرة وجماعة وهو معلم عمر بن عبد العزيز وكان من بحور العلم مات سنة ثمان وتسعين وعبيد الله هذا أحد الفقهاء
 السبعة (عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بصيغة المفعول أي احتضر

والله في قرب أجـله
 (وفي البيت رجال) أي
 من قرابته وصحابته
 جملة طالـبة (قال
 هلموا) أي تعالوا
 وهولغة أهل نجد
 وتسمي قاتم مثنون
 ويجهعون ويوثنون
 وأما أهل الحجاز
 فيستوي الكل عندهم
 ومنه قوله تعالى
 والقائلين لاخوانهم لهم
 النساء (أكتب) بصيغة
 المتكلم مجز وما على
 جواب الامر وفي نسخة
 بالرفع أي أنا أكتب
 (لكم كتابا) يعني أمر
 ان يكتب أحدكم
 مكتوبا فيه بيان
 مهمات الدين للامة
 أو محل الخلافة دفعا
 للنزاع وفيه ان هذا
 غير محتاج الى الكتابة
 (ان تضلوا بعده) أي
 بعد العمل به يروي
 بعدى (فقال بعضهم)
 وهو عمر رضي الله تعالى
 عنه (ان رسول الله

نحو سبعة وفي الصحاح المدني نسبة لمدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمدني نسبة لمدينة التي بناها
 المنصور وقال ابن الصلاح في المسلسل المدني نسبة الى مدينة اصـبـهان المسماة بجي انتهى وقد تقدم
 الكلام فيه أيضا والمدني هذا له ترجمة في الميزان كما قاله البرهان قال (حدثنا عبد الرزاق ابن همام)
 الحافظ وقد تقدم (عن معمر) بن راشد بفتح الميمين كما تقدم وهذا هو الصواب وما في بعض النسخ من
 قوله عبد الرزاق عن همام خطأ لان عبد الرزاق لا يروي عن همام واسم أبيه همام ويروي عن معمر
 (عن الزهري) محمد بن شهاب كما تقدم (عن عبيد الله بن عبد الله) بحر العلم ابن عتبة الاغمي أحد الفقهاء
 السبعة مشهور توفي سنة ثمان ومائة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال لما احتضر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم) احتضر بالبناء للمفعول يعني حضره الموت وظهور علاماته وهو محتضرا سم
 مفعول بمعنى دنى موته وهو المراد ويقال لمن بهمس من الجن وكان هذا يوم الخميس قبل وفاته صلى الله
 تعالى عليه وسلم يا يوم والحديث صحيح رواه البخاري وغيره واحتضر يكون متعديا ولازما فيقال
 احتضره بمعنى حضره وفي نسخة حضر والصحيح الاول (وفي البيت) يعني بيته صلى الله تعالى عليه
 وسلم (رجال) من كبار الصحابة وقرابته رضي الله تعالى عنه (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 هلموا) أي أقبلوا على واصل معناه تعالوا وهذا على لغة من يلحق به الضمائر من تميم وأهل الحجاز
 يستعملونه مفردا مبنيا على الفتح للواحد المذكور وغيره قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم اليـنا
 (أكتب لكم كتابا) لبيان ما يهيمكم في دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف بعده والمراد أمر بكتابتها
 وجوز بعضهم جعله على ظاهره وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب بيده وذلك معجزته وتقدم ما فيه
 مرارا (للتلاوة) أي لا يقع منكم أمر تضلون به (بعده) أي بعد كتابته والعلم بحاقبه والعمل به (فقال
 بعضهم) هو عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه) أي اشتد
 وقوى عليه (الوجع) أي ألم مرضه وهذا هو محل الشبهة والسؤال لانه يقتضي انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف الواقع وقد تقدم انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم في مرضه
 وصحته وسائر أحواله (الحديث وفي روايه) أخرى لهذا الحديث (أتوني) أي احضروا ما يكتب فيه
 (أكتب لكم كتابا ان تضلوا بعده أبدا) وهذه آكد من الاولى لقوله فيها الن وأبدا (فتنازعوا) أي وقع
 بينهم نزاع واختلاف في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم هل يكتبون أم لا (فقالوا) كافي البخاري
 (ماله أهجروا) من الهجر بالضم وسياتي بيانه قيل انه ظهر له عمر رضي الله تعالى عنه ان ما أراد كتابته
 ما فيه ارشادهم للاصلاح وما لم يجب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك له مما يجب تبليغه شيئا وقد
 قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقيل انه أراد كتابة أمور شرعية على وجه يرفع الخلاف
 بينهم وقال سفيان أراد أن يبين أمر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا فيها ويأتي في كلام المصنف

صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه الوجع الحديث) أي وعندنا كتاب الله تعالى حسبنا كتاب بنا وهو يسكون السين أي كافينا (وفي
 رواية اتوني) أي احضروني (أكتب لكم كتابا ان تضلوا بعدى) وفي نسخة بعده (أبدا فتنازعوا فقالوا) أي بعضهم كافي البخاري
 (ماله أهجروا) ويروي فقالوا أهجروا وهو بفتح الحاء على ان الهمة للاستهفام الانكارى من الهجر بضم الهاء بمعنى الهزبان في حال
 المرض والغشيان على من توقف في امثال أمره عليه الصلاة والسلام بالكتابة والمعنى لم يختلف كلامه ولم يتغير من الوجع مرارة كما
 يقع للمرضى ممن لا يرتبط نظامه

(استفهموا) بكسر الهاء أي استخبروا والقائل بمنه أو النبي عليه الصلاة والسلام عما أراده أفعاله أولى أم تركه (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعوني) أي أتركوني في حالي وتركتكم معالي (فالذي أنافيه) من مراقبته ربي ومحاسبته قلبي (خير) مما أنتم فيه من تنازع وضربوا له

وجه الله تعالى حكايته غير منسوب ويؤيد ما رواه مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في أول مرضه لغائصة أدي لي أبالك وأخالك أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمني متمن ويقول قائل ويأني الله عز وجل والمؤمنين الأبا بكر وأيد الأول بقول عمر رضي الله تعالى عنه حسبتنا كتاب الله وهو شاهد لهذا أيضا وقال الخطابي إنما ذهب عمر إلى أنه لو مضى على شيء أو أشبهه بطلت أقوال العلماء والاجتهاد ورده ابن الجوزي بأنه لا يلزم ما ذكر لأن الحوادث لا تنحصر وقال إنما أراد عمر رضي الله تعالى عنه أن ما يكتب في المرض ربما يجيد المناقون سبيل الكلام فيه وما قيل من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوفى جوامع الكلام فيجوز أن يكتب ما شمل جميع الأحكام ويستخرج منه بسهولة حتى لا يحتاج لاجتهاد مجتهد وتخرج عالم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من أن يقول في مرضه ما يطعن فيه طاعن لاستقامة ذهنه في سائر أحواله لا وجه له ولغظ الحديث كافي البخاري لما احتضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت رجال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال بعضهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه المرض وعندنا القرآن حسبتنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قرأوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما كثرت اللغوات والاختلاف قال قوموا وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما يقول أن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين أن يكتب لاختلافهم ولغظهم وقال الشهرستاني أنه أول اختلاف وقع في الإسلام (استفهموه) أي قولهم أهجروهمزة الاستفهام الانكاري المجرى بضم الهاء استفهموا من توقف في أمثال أمره بالكتابة أي أن يصدر عنه هجر وهو الهديان وما يقبح من القول وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم ومنزه عن مثله في سائر أحواله وقال الراغب يقال هجر وأهجر إذا تكلم من غير قصد وقيل المراد استخبروه عما أراد أتركه أولى أم لا (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (دعوني) أي أترك كوا النزاع عندي واللغة فانه لا ينبغي أن يقع مثله عندني من أمته (فان الذي أنافيه) من مراقبته الله والتأهب للاقائه وانتظار رساله الداعين إلى الرفيق الاعلى (خير) من الاشتغال بأموركم واستماع كلامكم ولغظكم (وفي بعض طرقه) أي طرق هذا الحديث المروية عنه فقال عمر (ان النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (هجروا) بفتح أوله وضم ثالثة أي يأتي هجر من القول وهو على تقدير الاستفهام الانكاري وليس من الهجر بمعنى ترك الكتابة والاعراض عنها كما قيل وهذا رواية الأسمعيلى من طريق ابن خلدون سفيان (وفي رواية) كافي البخاري (هجروا) ماض بدون استفهام (وبروى أهجروا) بالاستفهام والمصدر المرفوع (وبروى أهجروا) بالافتح وليس ببعيدان ساعدته الرواية وفي كلام المصنف ما وافقه (وفيه) أي في هذا الحديث (فقال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبتنا) بالبناء على الضم أي كافي ناس عن غيره مصدر بمعنى اسم الفاعل أي تحسب وكاف لنا

كتابه فهو مهماتهم تبين له أو أوحى إليه ان الخير في تركه فتر كها (وفي بعض طرقه) كما في مستخرج الاسمعيلى من طريق ابن خلدون عن سفيان (فقال) أي قائل (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يهجروا) بكسر الجيم مع فتح أوله بتقدير استفهام انكار (وفي رواية) كافي البخاري (هجروا) أي أهجروا قال ابن الأثير أي هـ لغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض مراده وهذا أحسن ما قيل ولا يصح أن يجعل اخبارا فيكون من الفحش والهديان والقائل كان عمر رضي الله تعالى عنه ولا يظن به ذلك انتهى (وبروى أهجروا) بالاستفهام وضبط في نسخة بضم الهاء وكسر الجيم أي أترك أمر كتابته وفي أخرى بفتح الهجره وسكون الهاء وفتح الجيم يقال أهجروا في منطقته إذا فحشوا وأكثروا

كلامه بالاستفهام مقدر في الكلام (وبروى أهجروا) بهمزة الاستفهام وضم هاء وسكون جيم منصوبا (وفي التقدير) أي هجر هجر ابغى لا وقد أفرد ابن دحية تاليفيا في اختلاف الرواة في هذه اللفظة (وفيه) أي وفي الحديث من بعض طرقه (فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبتنا

وكثير اللفظ) بفتحين وهو اختلاف الاصوات والكلام بحيث لم يميز فيه الضوايق والغلط (فقال قوموا عني وفي رواية واختلف
 أهل البيت) أي حاضر ودهن أهل البيت وغيره (واختصوا) أي تنازعوا واختلفوا (فمنهم من يقول قروا) أي كاتباً يكتب
 المرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي على لاجلهم (كتاباً) فيه ذكر كم (ومنهم من يقول ما قال عمر) أي عندنا كتاب الله حسبنا
 مقتبساً من قوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم هذا من عمر مؤذن بحسن نظره وصحة فكره ولذا وافقه عليه
 الصلاة والسلام وأعرض عن كلام غيره من الأنام ولا يعارضه قول ابن عباس أن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم وبين أن يكتب لأن عمر كان أفقه من ابن عباس لعلمه بأن الله تعالى قد أكمل دينه ورسوله قد بلغ

أمره ثم الخير فيما اختاره
 الله وقدره (قال أئمتنا)
 أي المالكية أو الأشعرية
 أو أهل السنة والجماعة
 (في هذا الحديث) أي
 حديث ابن عباس (أن
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم غير معصوم من
 الأمراض) أي العارضة
 على ظاهره دون باطنه
 كغيره من الأنبياء (وما
 يكون من عوارضها
 من شدة وجع وغشى
 بفتح وسكون أي اغماه
 ونحوه) أي ما ذكر (عما
 يطرأ) أي يقع ويحدث
 (على جسمه) أي ظاهر
 جسده (معصوم أن
 يكون منه) أي يصدر
 عنه (من القول) عما
 لا ينبغي (أثناء ذلك) أي
 في خلال ذلك المرض
 العارض هنالك (ما)
 موصولة أو موصوفة
 (يظعن في معجزته

وفي نسخة حسبنا أي هو كافيتنا) وكثير اللفظ) وهو ارتفاع الاصوات واختلاطها حتى لا تكاد تفهم
 (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم (قوموا) وابدعوا (عني) أراد ذهابهم من مجلسه حتى
 لا يشتغل بهم عما هو فيه (وفي رواية) في الصحيح أيضاً (واختلف أهل البيت) أي من كان في بيته
 صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذذاك أو قريباؤه منهم كإبن عباس رضي
 الله عنهما (واختصموا) أي نازع بعضهم بعضاً (فمنهم من يقول قروا) الكاتب أو الكتاب (بكتب لكم)
 بالرفع والجزم (رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (كتاباً) تسمكوا به فهتدوا أي بأمر الكتابة (ومنهم
 من يقول ما قال عمر) رضي الله تعالى عنه من قوله حسبنا كتاب الله شفقة ومحكمة علمها ولذالم يذكر
 عليه قوله كما سياتي (قال أئمتنا) المالكية أو الأشعرية أو أئمة الحديث بقرينة المقام (في هذا الحديث)
 لروى عن ابن عباس (أن النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (غير معصوم من الأمراض) التي تضر عليه
 في ظاهر جسمه دون باطنه اذالم تكن منفرة (وما يكون من عوارضها) أي ما يعرض معهما من الآلام
 والتغيرات (من شدة وجع) يؤلمه (وغشى) أي أغماه خفيف (ونحوه) ما يعرض على جسمه (وهو
 معصوم من أن يكون) أي يوجد (منه من القول أثناء ذلك) أي في خلاله ويتخلل منه وهو وجع ثني
 كما تقدم (ما يظعن في معجزته) أي يقع فيها من مخالفتها للواقع (ويؤدي الى فساد في شريعته) لتطرقه
 للشك في أخباره وأحكامه (من هذيان) أي كلام غير مقيد (أو اختلال في كلام) كتناقضه ومخالفته
 الواقع والعقل انراهنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعصمته وكاله في جميع حالاته كما شوهد منه في مرضه الى
 ان سلم روحه الشريفة الى مالكتها (وعلى هذا) الامر الذي قرر من عصمته في أقواله ونزاهته (لا يصح
 روايه من روى هجر) بدون استيفاهم من الهجر بالضم والفتح (اذمعناه هذي) تكلم بكلام كثير
 لا فائدة فيه والانتقام فقائله من لا يعرف قدره عليه الصلاة والسلام لخلل في دينه أو عقله أو لقرب عهده
 بالاسلام فتوهم أنه يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من المرض ما يعرض لغيره من تخليطه في كلامه
 لخلل في عقله وحاشاه من مثله (يقال هجر هجر) كتنصر ينصر (هجرا) بفتح أوله وسكون ثانيه كما في
 بعض الشروح وسياق ما فيه (اذها هذي) بالذال المعجمة من الهذيان (وأهجر) فزيد كآكرم (هجرا)
 بضم أوله بوزن قفل وهو اسم مصدر ومصدره الأهجار (إذا أخش) أي تكلم بكلام يبيح عن قصد
 والأول بغير قصد (وأهجر) بفتح الهمزة فزيد هجر كآكرم وما في بعض الشروح أنه بضم أوله وسكون
 ثانيه ومن الناسخ وصوره بفتح أوله (وتعدية هجر) أي ثلاثيه معدية بالهمزة وقد قيل عليه ان

ويؤدي الى فساد شريعته من هذيان) بفتحين أي كلام مهجور في حال منام (أو اختلال) بفتحين أو اختلاف (في كلام وعلى
 هذا) القول لعصمته مما ذكر في حال نبوته (لا يصح ظاهر رواية من روى في هذا الحديث هجر) بصيغة الاخبار الا اذا قدر له
 استيفاهم الانتكار (اذمعناه هذي) أي أكثر كلامه بلا جدوى (يقال هجر هجر) بفتح فسكون اذها هذي (وأهجر) بفتح فسكون
 (هجرا) بضم فسكون (إذا أخش) أي أتى بكلام يبيح ذكره (وأهجر) بفتح الهمزة وسكون الهاء (تعدية هجر) وهذا هو
 المصنف والصواب انها لغتان وفي معناهما متقاربان وانهما لا زمان لا يتعديان وقد قرئ بهما في السبعة قوله تعالى سائرهم هجرون
 فالجمهور بفتح أوله وضم جيمه على انه بمعنى الهذيان ومنه الهجر بالضم الفحش وقرأ نافع بضم أوله وكسر جيمه من أهجر إذا أخش
 للبالغة فزيد المبنى لزيادة المعنى

(وانما الاصح والاولى) أى فى هذا المقام الاعلى (أهجر على طريق الانكار) بزيادة الاستفهام الخرجه من صيغة الاخبار ومحط الانكار (على من قال لا يكتب) أى لا يحتاج الى الكتابة تمام علم الامه بامر الدين حتى قضية الامارة بما رتب الامامة (وهكذا) أى لفظ أهجر مع الاستفهام (روايتنا فيه) أى فى الحديث المروى (فى صحيح البخارى من رواية جميع الرواة) أى رواه هذا الحديث من الطرق الواقعة (فى حديث الزهرى المتقدم) أى المروى فى صحيح البخارى (وفى حديث محمد بن سلام) بتخفيف اللام وقد تشدد وهو البيكندى ٢٨٠ الحافظ شيخ البخارى (عن ابن عيينة) وهو سفيان والافان عينة عشرة منهم خمسة

لم روايه وأجله - فى العلم سفيان فهو المراد به عند الاطلاق لانه الفرد الاكمل فتأمل (وكذا) أى أهجر - بفتح الحاء مع همزة انكار (ضبطه الاصيلي) وهو يفتح الهمزة وكسر الصاد (بخطه فى كتابه) أى لا بهمز وسكون هاء كما ضبطه غيره وان أراد ان الاستفهام مقدر لكن الاول هو الاظهر فتدبر (وغيره) أى وكذا ضبطه غير الاصيلي من الرواة (من هذه الطرق) ويروى من هذا الطريق أى من أهل هذا الاسناد المنتهى الى الزهرى المروى فى صحيح البخارى (وكذا) أى بفتح الحاء وهمزة انكار (رويناها) وفى نسخة بصيغة الجهول مخففاً وفى أخرى مشدداً وفى أخرى روايتنا (عن مسلم فى حديث سفيان) أى ابن عيينة (وعن غيره) أى وكذا رواه عن غير

هجر واهجر لزمان وصوابه هجر واهجر بمعنى سواء الا ان يريد بتعبده تعديه عن الحديثه وتجاوزة وهو بعيد انتهى وما ذكره هو الذى يقتضيه كلام أهل اللغة (وانما الاصح) إشارة الى رد ما قبله وقد قيل عليه انه غير مسلم لانه ان أراد رده بحسب الرواية فهو غير صحيح لانه ثابت فى صحيح البخارى وان أراد بحسب المعنى فكذلك لانه بقدر فيه همزة الاستفهام وحذفها كثير فى كلامهم كقوله تعالى وتلك نعمة

فوالله ما أدري وان كنت دارياً * بتسبع رمين الحجر أم بشمان
ولثان عجيب عنه بان مراده انه غير صحيح ان لم تقدر الهمزة وقوله (والاولى) أى ان قدرت لان الاصل خلافه ولولا هذا لم يصادف قوله الاصح والاولى محزه (أهجر) بمعنى همزة الاستفهام الانكارى حتى لا ينسب له ما لا يليق بمقامه وقائله قاله (على طريق الانكار على من قال لا يكتب) ما أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابتها لانه لا يجوز مخالفتها كما تقدم فى كلام ابن عباس رداً على من أباه وعاله بشدة وجعه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم فى مرضه وصحته والقائل لا يكتب عمر رضى الله تعالى عنه والراد عليه بقوله أهجر بعض الصحابة بوجه ما قاله عمر ما تقدم وسيأتى تتمته (وهكذا روايتنا فى صحيح البخارى) أى ثبت عنه روايته همزة الاستفهام ملفوظة عن مشايخه ثابتة (من جميع الرواة فى حديث الزهرى المتقدم) ذكره قبل (وفى حديث محمد بن سلام) هو الامام الحافظ الذى روى عنه البخارى وغيره وتوفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وسلام بتخفيف اللام عند الاكثر كما قاله الذهبي والمزى وغيرهما وجوز بعضهم تشديدها أيضاً وعند بعضهم انها اثبات فالكبير من باب التخييف والصغير بالثبديد وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندى وعلى كل حال فالاصح فى هذا عندنا هم التخييف (عن ابن عيينة) يعنى به سفيان لان اولاد عينة عشرة منهم خمسة اشتهروا بالعلم والحديث وخمسة لم يشتهروا بذلك ولذا قال ابن الصلاح انهم خمسة وأكبرهم وأشهرهم سفيان (وكذا ضبطه الاصيلي) همزة وقتحات (بخطه فى كتابه) يعنى به صحيح البخارى الذى رواه وضبطه بقلمه كما ذكر والاصيلي تقدم بيانه وأصيل بلد بالاندلس (و) كذا ضبطه بخطه (غيره) أى غير الاصيلي ممن روى البخارى وكتبه من يعتمد عليه (من هذه الطرق) أى طريق الزهرى وغيره (وكذا رواه عنه مسلم) كما رواه البخارى (فى حديث سفيان) ابن عيينة يعنى فى روايته (و) رواه أيضاً (عن غيره) أى غير مسلم فلم فصح عنه من طرق بثبوت الهمزة فيه رداً وانكاراً على من أبى الكتابة أى أن جعله كغيره ممن صدر عنه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم ومهمزة عنه وقول عمر رضى الله تعالى عنه انما هو رداً على من نازعه لاراد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يعلم مما يأتى (وقد يحمل عليه) أى على هذا بوجه له بعينه (رواية من رواه هجر) بدون همزة فيجعل

مسلم فهو اصح من رواية هجر على ظاهر الاخبار وكذا اصح من روايه أهجر بفتح الهمزة وسكون الهاء لان كلامها يحتاج الى تقدير همزة الانكار على من قال لا يكتب أى كيف يترك أمره فى مرامه ويجعل كمن هجر فى كلامه وهو محفوظ فى أعلى مقامه وأما قول عمر عندنا كتاب الله تعالى حسبنا فهو وانما كان رداً على من نازعه لاراد الامر صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنه رضى الله تعالى عنه كان فى حزب يقولون لا احتياج الى الكتابة والله أعلم (وقد يحمل عليه) أى على لفظ أهجر انكاراً (رواية من رواه هجر) اخباراً

(على)

(على حذف ألف الاستفهام) جمع بين الروايتين في مقام المرام (والتقدير أهجر) بفتح حاء وكذا أهجر (أو أن يحمل قول القائل هجر) بفتح حاء (أو أهجر) بفتح فسكون على ظاهره من الخبر إلا أنه وقع ذلك (دهشة) أي وحشة أو غفلة (من قائل ذلك وحيرة) توجها هيبية لعظيم ما شاهد (من حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) في مرضه (وشدة وجعه) وخصول غشيانه الموهوم لوقوع هذيانه (وهول المقام الذي اختلف فيه عليه) بامتثاله وامتناعه تويياله به مع تسليم الحكم اليه (والامر) أي وهول الامر (الذي هم) أي اهتم (بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا القائل لفظه) أي في كلام نفسه (وأجرى المهجر بالضم الفحش) نفسه ٢٨١

أو بالفتح الهذيان (مجرى) بضم الميم ويفتح أي موضع (شدة الوجع) في مرضه (لأنه) أي القائل (اعتقد أنه يجوز عليه الهجر) بالضم أو بالفتح (كأجلهم الأشفاق على حراسته) أي محافظته وراعيته (والله تعالى) أي والمحال أنه سبحانه ونعالى (يقول والله يعصمك من الناس) أي ولولم يحفظك الناس فاتهم كانوا يعدون تلك الحراسة عبادة وطاعة ويعتصمون المحذور بين يديه ولو ساعة (ونحو هذا) من اشفاقهم عليه حين وقوع غضب واعراض لديه عنهم أنه لو سكت مع كمال ميلهم اليه (واما رواية أهجرا) وروى واما على رواية أهجرا وهو بفتح الهمزة وضم الهاء وهو بالنصب ممنونا على ان يكون مصدرا لهجر بهجر

(على حذف ألف الاستفهام) يعني الهمزة لانه يطلق عليها ألف كما في المعنى وغيره (والتقدير) على هذا (أهجر) وحذفها وتقديرها جازز كما تقدم والقرينة على حذفها عقلية للعلم بعدم انصافه صلى الله تعالى عليه وسلم بمعناه (أو أن يحمل) ويوجه (قول القائل هجر) بغير استفهام (أو أهجر) بالهمزة والاستفهام عمالاتيهم فيه اذا ثبتت هذه الروايات فانما صدرت منه (دهشة) أي حيرة تذهل من أمر عظيم يبعثه (من قائل ذلك) أي قول هجر ونحوه (وحيرة) تشغله عما يقوله (لعظيم ما شاهد من حال الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم مما يشق عليه فيذهله عما يقول (وشدة وجعه) وألمه المؤثر في قلوب محبيه (وهول المقام الذي اختلف فيه عليه) أي شق عليه أي مخالفتهم له فيما أمر به (وهول الامر الذي هم) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالكتابة فيه) أي هم يان يكتب في شأنه فانه انما هم في حال أنه بكتابه أمر الا هو أمر عظيم لم يظهر الى الآن فربما شق عليهم -م أو خشي منه ومن عواقبه كآمر الخلافة مثلا (حتى) ان القائل لشدة دهشته (لم يضبط لفظه) بالتحري و مراعاة حسن تعبيره وفي نسخة حتى لم يضبط هذا القائل لفظه وأجرى الى آخره بدل قوله (أو) يحمل قوله على انه (أجرى الهجر) بضم الهاء (مجرى) بضم الميم ويجوز فتحها ولا يتعين الاول كما توهم (شدة الوجع) أي استعماله مجازا في لازم معناه ولم يرد حقيقة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الحديث كان يوعك كما توعدك الرجلان وزيادة ألمه للطف بنبوته وكثرة ثوابه (لأنه) أي القائل (اعتقد أنه يجوز عليه الهجر) بالضم أي الهذيان (كأجلهم) أي دعاهم وحركهم (الأشفاق) أي الخوف عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لشدة محبتهم له (على حراسته) حذرا عليه من ان يصيبه مكروه أو عدو (والله يقول) جملة حالية (والله يعصمك من الناس) فزع هذا لاجابة لحراستهم له -مكن شدة محبتهم دعته -لذلك كما قيل ان المحب بسوء ظن موانع (ونحو هذا) مما قالوه احتراسا من غير حاجة له (واما على رواية أهجرا) بضمزة الاستفهام وضم الهاء منصوبا ممنونا ويجوز فتحها وقيل انه الصواب وفيه نظر (وهي رواية أبي اسحق المستملى في الصحيح) أي صحيح البخاري لانه أحد رواته وفي نسخة السلمي ولم يبينوه والمعروف انما هو الاول والظاهر انه تحريف من النسخ (في حديث ابن جبير عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (من رواية قتيبة فقد يكون هذا) أي الوصف بالهجر (راجعا الى المختلفين عنده) صلى الله تعالى عليه وسلم (ومخاطبة لهم من بعضهم) فيكون بعض الصحابة قاله لبعض منهم لما وقع بينهم نزاع بعد طلبه صلى الله تعالى عليه وسلم من يكتب فهو على هذا مفعول فعل مقدر وتقديره (أي جئتم باختلافكم) أي بسبب الاختلاف واللفظ (على رسول صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق باختلاف (وبين يديه) أي في حضوره (هجر) بضم فسكون (ومنكر من القول) عطف

(٣٦ شفاع)

أو اسما من الالهجار (وهي رواية أبي اسحق المستملى) بضم مضمومة فسین مهملة سا كنة أحد رواة البخاري (في الصحيح في حديث ابن جبير) وهو سعيد (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه من رواية قتيبة) أي ابن سعيد أحد شيوخ البخاري (فقد يكون هذا) أي قوله أهجرا (راجعا الى المختلفين) وروى على المختلفين (عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ومخاطبة لهم من بعضهم) انكارا عليهم (أي جئتم باختلافكم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يديه) أي والمحال انه بين يديه (هجر) أي ما يجب عليكم ان تحمروه (ومنكر من القول) أي ما ينبغي لكم ان تتركوه

(والهجر بضم الميم الفحش في المنطق) ولا يتصور ان أحد من الصحابة يحاطب عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام في مقام اللام وهذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث ومبناه ومجمل ما يتعلق به وهو مقتضاه (وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث) أي حديث هلموا اكتب لكم (وكيف اختلفوا بعد أمرهم ان ياتوا بالكتاب) الموصوف بانهم لن يضلوا بعده في هذا الباب (فقال بعضهم) أي بعض العلماء (أو امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفهم ايجابها من نديها) تارة (من اباحتها) أخرى (بقرائن) قالية أو حالية يدر كهأر بابها (فعله) أي ٢٨٢ الشان (قد ظهر من قرائن قوله عليه الصلاة والسلام لبعضهم) أي من الصحابة

المحاضر بن (ما فهموا انه لم يكن منه) أي من جانبه (عزيمة) أي أمر عزيمة (بل أمر) أي على وجه خبر (رده الى اختيارهم) ولا يبعد انه كان لظهور أمرهم في مقام امتحانهم واختبارهم (وبعضهم لم يفهم ذلك) لقصور فهمه ادراك حقيقة ما هنالك (فقال) أي ذلك البعض لبعض منهم (استفهموه) أي استفهموه حتى يتبين لكم ما تستبهمونه (فلما اختلفوا) أي كلهم ولم يستقر على شيء رأيتهم (كف عنه) أي عرض عن أمره (اذ لم يكن عزيمة) في حكمه اذ لو كان عزيمة لما تركها (ولما) أي ولا يجمل ما (رأوه) أي كلهم أو أكثرهم ومنهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من صواب رأي عمر ثم هؤلاء) أي العلماء (قالوا) يكون امتناع عمر (على وجه حكمه بظهر) اما اشفاقا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أي خوفه عليه) (من تكليفه) أي تحمله (في تلك الحال املاء الكتاب) أي كلفته ومحنته (وان يدخل) بصيغة الفاعل أو المفعول مذكرا أو مؤنثا أي يحمل (عليه مشقة من ذلك) الاملاء للكتابة (كما قال) أي عمر (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتد به الوجع) فلا ينبغي ان يكاف املاء كتاب لنا كتاب الله حسبنا (وقيل خشي عمر ان يكتب أمورا) أي أحكاما (يعجزون عنها) أي عن القيام بها (فيحصلون في الجرح بالخالفه) أي فيقعون في الأثم بترك الموافقة (ورأي) أي عمر (ان الاوفى) وفي نسخة الارفق (بالامة في تلك الامور) أي المهمة المقدره

تفسير ووضحه بقوله (والهجر بالضم الفحش في المنطق) أي التكلم بما يقبح ولا يليق بحضرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد اختلف العلماء في هذا الحديث) أي في معناه المراد به (وكيف اختلفوا بعد أمره) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم ان ياتوا بالكتاب) ليكتب فيه ما لا يضلون بعده (فقال بعضهم) أي بعض المختلفين في بيانه وتاويله (أو أمر) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد قدم انه جمع أمر أو أمور فهو جمع الجمع وما فيه) يفهم ايجابها (أي ما أراده الايجاب منها) (من نديها) أي مندوبها (من اباحتها) أي مباحها والعاطف فيه محذوف (بقرائن قوية) أي بالقرائن اللائحة من سياقه وان كان أصله الايجاب وليس هذا مبني على ان الامر مشترك بين هذه المعاني الثلاثة ولا يتعين لاحدها بدون قرينة ما هو قول لبعض أهل الاصول مع ما فيه وما عليه فلان طول به (فعله) قد ظهر من قرائن قوله (عليه السلام) (لبعضهم) حين سمع منه (ما فهموا) من ظاهره وهو فاعل ظهر (انه) أي أمره عليه السلام بقوله هلموا (لم يكن) ذلك الامر (منه عزيمة) أي أمر عزم عليه عزما صمما فيجب امتثاله (بل) هو (أمر رده الى اختيارهم) فهو مشاورة مخير افيه ولذا اختلفوا فيه وراجعوه (وبعضهم) أي بعض الصحابة (لم يفهم ذلك) فظنه واجبا لا يجوز مخالفته فانكر على من خالف فيه (فقال استفهموه) أي استفهموه صلى الله تعالى عليه وسلم عما أراده بآمره (فلما اختلفوا) فيما بينهم (كف عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال قوموا عني أو كف القائل عن طلب الاستفهام منه) (اذ لم يكن) بالياء والتاء أي يوجد أو هي ناقصة (عزيمة) واجبة الامثال بالرفع والنصب (ولما رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم أو الكاف ولما بكسر اللام وتخفيف الميم ولا يجوز الرفع والتشديد وفي نسخة ولما رأوه (من صواب رأي عمر) رضي الله تعالى عنه في تركه ما عرفوه من شدة رأيه وموافقته رضي الله تعالى عنه (ثم هؤلاء) القائلون بهذا الوجه (قالوا) على هذا (يكون امتناع عمر) رضي الله تعالى عنه من كتابة ذلك الكتاب (اشفاقا) وحذرا (على النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (من تكليفه في تلك الحال) أي حال وجعه وآلمه (املاء الكتاب أو) اشفاقه من (ان يدخل عليه مشقة من ذلك) الاملاء (كما) يشهد له انه (قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتد به الوجع) فهذا امر يخفى في شفقته عليه من التعب وآلمه مع علمه بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدع شيئا إلا أعلمهم به بكتاب الله وسنته ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤخر بيان أمر من مهمات الدين وقد قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم (وقيل خشي عمر) رضي الله تعالى عنه وخاف (ان يكتب أمورا يعجزون عنها) ولا يوفون بها حقها (فيحصلون) أي يقعون (في الجرح) أي ما يضييق عليهم من الآثم (بالخالفه) أي فيحصلون في الجرح بالخالفه (ورأي) أي عمر (انه برأي هذا أيضا) (ان الارفق بالامة) أي الاسهل والاكثر رقابهم (في تلك الامور) التي

أراد

عمر ثم هؤلاء) أي العلماء (قالوا) يكون امتناع عمر (على وجه حكمه بظهر) اما اشفاقا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أي خوفه عليه) (من تكليفه) أي تحمله (في تلك الحال املاء الكتاب) أي كلفته ومحنته (وان يدخل) بصيغة الفاعل أو المفعول مذكرا أو مؤنثا أي يحمل (عليه مشقة من ذلك) الاملاء للكتابة (كما قال) أي عمر (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتد به الوجع) فلا ينبغي ان يكاف املاء كتاب لنا كتاب الله حسبنا (وقيل خشي عمر ان يكتب أمورا) أي أحكاما (يعجزون عنها) أي عن القيام بها (فيحصلون في الجرح بالخالفه) أي فيقعون في الأثم بترك الموافقة (ورأي) أي عمر (ان الاوفى) وفي نسخة الارفق (بالامة في تلك الامور) أي المهمة المقدره

(سعة الاجتهاد وحكم النظر) أى التأمل في ظهور المراد (وطلب الصواب فيكون المصيب) للحكم الشرعى (والخطئى) بعد مراعاة شرعه المرعى (ما جورا) فلام صيب أجران وللمخطئى أجر واحد (وقد علم عمر تقرير الشرع) أى شرع هذه الامة وبروى الشريعة (وتأسيس الملة) برسوخ قواعده وتبوت دعائه (وان الله تعالى قال اليوم اكملت لكم دينكم) واتممت عليكم نعمتى وهذا معنى قوله حسبنا كتاب بنا (وقوله) أى وعلم أيضا قوله عليه الصلاة والسلام ٢٨٣ (أوصيكم بكتاب الله تعالى) أى بما

فيه مما يتعلق باعتقاده و باوامره ونواهيه ومعرفته حلاله وحرامه وما يترتب على اجتهاده (وعترتى) أى أهل بيتى كما في رواية والمراد به أقرار به من عشيرته وأهل بيته من ازواجه وذريته وقبيل المراد بغيرته من يتبع اخباره وأتباعه من سيره وسيرته فكانه قال أوصيكم بالكتاب والسنة ولعل تخصيص العتره لاهم أقرب الى مشاهدة أفعاله في الحلو والحلوه واما على التفسير الاول فالعمل بالسنة يؤخذ من الكتاب أيضا لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله (وقول عمر) مبتدأ مقول (حسننا كتاب الله) أى كافيئا خبره (رد على من نازعه) أى خالفه في أمر الكتاب على ما رآه عمران تركه هو الصواب في مقام

اراد كتابتها لهم (سعة الاجتهاد) أى ما يتوسعون فيه باجتهادهم واستنباطهم من النصوص المتألفه (وحكم النظر) أى نظر من يجتهد في المقدمات التى يريد الاستنباط منها انظر اصحها مقرر وناشر انطه (وطلب الصواب) بالنظر فى الأدلة والنصوص ومقتضياتها وموانعها (فيكون) المجتهد (المصيب) المجتهد (الخطئى) فى الحكم الشرعى (ما جورا) مثابا اما الاول فله أجران أجر اجتهاده واصابته الحق والثانى له أجر اجتهاده فقط لبلذله جهده فى طلب الصواب والحق وهذا بناء على ان المصيب واحد منهما والقول بان كل مجتهد مصيب ليس مرضيا كما بين فى كتب الاصول وأجر الخطئى انما هو على سعيه وطلبه للحق لا على خطئه لكنه لانتم عليه فى اجتهاده اذا كان من أهله على الصحيح وتفصيله فى كتب الاصول (وقد علم عمر) رضى الله تعالى عنه (تقرر الشريعة) أى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قررها لهم وبينها قبل مرضه ولم يترك شيئا مما يحتاجون اليه (وتأسيس الملة) أى أحكام قواعدها وما ينبى عليه أحكامها المحكمة التى لم يهمل منها شئ (و) علم (ان الله تعالى قال) فى آخر ما أنزله (اليوم) المراد به الوقت الحاضر فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (اكملت لكم دينكم) فلم يترك شيئا مما يحتاجون اليه لم يبينه لهم صريحا أو ضمنا ولم يرشد لهم لطرق استنباطه فلذا ترك ما أيد كتابته بحكمة هداة الله تعالى لها وهذه الآية نزلت يوم جعة أوليتها بعرفة فى الحج الاكبر ولم يقرأها صلى الله تعالى عليه وسلم بكى عمر رضى الله تعالى عنه لان التمام يدل على انقضاء أمر الوحي (و) علم عمر أيضا (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (أوصيكم) بالتمسك (بكتاب الله) بامتثال أوامره ونواهيه والتأديب بأدابه وما فيه من مكارم الاخلاق (وعترتى) بكسر العين ومثنى فوقيتين أولاهما ساكنة بينهما ماراه مهمله مفتوحة وهم أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم الذين تحرم عليهم الزكاة من بنى هاشم و بنى عبد المطلب وهذا حديث صحيح رواه مسلم فى خطبة خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وسماها مائة ثقلين كما يأتى تعظيمها لسانها فقال انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتى ان يفترقا حتى يردا على الخوض وفى النهاية طهارة الرجل أخص أقاربه وعترته صلى الله تعالى عليه وسلم بنوع عبد المطلب وقيل أهل بيته الاقربون وهم أولاد على رضى الله تعالى عنه وقيل عترته الاقربون والابعدون من قرىش والمشهور انهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة انتهى وما قيل من ان هذا يقتضى ان ما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا فائدة فيه وهو بعيد وغير لائق ليس بشئ لساعلمته فتنبه (وقول عمر) رضى الله تعالى عنه (حسننا كتاب الله) تعالى لكفايته عما عداه (رد على من نازعه) أى نازع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو عمر فى أمر الكتاب (لا) رد من عمر رضى الله تعالى عنه (على أمر رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم ان ياتوا بمن يكتب لهم كتابا وقد استبعد هذا من السياق جدا فالحق ما سياتى وليس فيه شين لعمر وشبهة تحتاج للرفع بهذا (وقد قيل) فى الجواب عن قول عمر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير تسليمه انه انما (خشى عمر) رضى الله عنه من (تطرق المنافقين) أى وصولهم من طريق نفاقهم (و) من وصول (من فى قلبه مرض) لحقه على الاسلام وأهله كاليهود (لما كتب فى ذلك) أى بسبب (الكتاب فى الحلوه وان يتقولوا

فصل الخطاب (لارادته) أى من ابن الخطاب (على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) انه لا يتصور منه مثله فى هذا السبب (وقد قيل خشى عمر تطرق المنافقين) أى توصلهم (ومن فى قلبه مرض) أى شك وتردد او خقد وحسد (لما كتب) أى حين كتب أو لاجل ما كتب (ذلك) وفى نسخة فى ذلك (الكتاب) أى المكتوب (فى الحلوه) أى فى الحجرة الشريفة (ان يتقولوا) أى يتكفروا

(في ذلك) أي في جملة ذلك الكتاب (الاقاويل) الباطلة افتراه من عند أنفسهم المنهمكة في الضلالة (كادعاء الرافضة الوصية) بالخلافة لعلي كرم الله وجهه قدحاقا كبار الصحابة بل في على نفسه اذ لم يقيم بالامر الموصى به (وغير ذلك) مما لا طلائع لنا على ما هنالك (وقيل انه) أي قوله لهم هلموا (كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق المشورة) بفتح فسكون وفتح وفي نسخة بضم ثانيه وسكون واوه وقيل لا يصح هذا أي المشاورة (والاختيار) أي الامتحان ليظهر منهم حسن الاختيار (هل يتفقون) على ذلك فيكتب لهم (أم يختلفون) ٢٨٤ فيتركه (فلما اختلفوا تركه) ويروي تركهم ولا يعدان يكون

في ذلك الاقاويل) أي ان يكذبوا باسنادهم ما ليس فيه له وأصل معنى التقول تكاف القول وفسر بما ذكر قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل وجمع الاقاويل تحقير المايقولونه أو انه خشى ان يتاولوا ما يكتب فيه يتاولوا بيات باطلة كما وقع من بعض الزنادقة (كادعاء الرافضة الوصية) أي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى لعلي كرم الله وجهه وتسميتهم له الوصي لذلك وان بعض الصحابة كتب ذلك (وغير ذلك) مما افتراه الرافضة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ادعوا ان الكتاب الذي أراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته كان فيه الوصية بخلافة علي فلذا منع منه عمر وهو كذب منهم عليه وسماه رافضة من الرفض وهو الترك لرفضهم زيد بن علي لامور فصلوها وقيل غير ذلك وهم فرق يطول ذكرهم (وقيل) في توجيهه (انه) أي أمره (كان من النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم أمر (على طريق المشورة) والتخيير تطييبا لقلوبهم لأمر ايجاب لا تجوز مخالفته والمشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو بزنة مشو بفتح الاضغ ويجوز سكون الشين وفتح الواو وقول الحريري في الدرر انه خطأ خطأ منه كما فصلناه في شرحها وهي أي المشورة من شرت العسل اذا اجتنيته (والاختيار) أي التخيير لا الايجاب (و) لينظر (هل يختلفون على ذلك) الامر الذي أراد ان يكتب (أم يتفقون) عليه (فلما اختلفوا) فيه وتنازعوا (تركه) وكف عنهم لانهم عصوا فرطوا في أمر لا بد منه (وقالت طائفة أخرى) في معنى الحديث (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان محببا لما طلب منه) أي كانوا اسأله ان يعهد اليهم بما يكتبونه عنه فاجابهم بقوله هلموا الى آخره (لأنه ابتدأ بالامر به) حتى يقال لا ينبغي مخالفته فيه (بل اقتضاه) أي طلبه (منه) بعض أصحابه (من كان عنده) فاجاب رغبتهم أي ما رغبه منه (وكره ذلك غيرهم) أي غير من طلبه كعمر رضي الله تعالى عنه لثقله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه شفقة منه (للعلة التي ذكرناها) سابقا (واستدل) بالبناء للمجهول أي على صحة هذا التاويل (في مثل هذه القصة) أي قصة الكتاب المذكور (بقول العباس) رضي الله تعالى عنه في حديث رواه البخاري (لعلي) بن أبي طالب كرم الله وجهه (انطلق بنا الى رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم نسأله عن الخلافة بعده (فان كان الامر) أي الخلافة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (فينا) أهل البيت (علمناه) فلا ينازع فيه احد وان كان غيرنا لم نطلبه ولم نرجه (وكرهه على رضي الله تعالى عنه هذا) أي ما قاله العباس رضي الله تعالى عنه له (وقوله) لعنه العباس (والله لأفعل) أي لا انطلق ولا استدل (الحديث) رواه البخاري مسندا وفيه ان عليا خرج من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فقال له العباس كيف أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئنا فاخذ بيده وقال له أنت بعد ثلاث عبد العساواني والله أراه متوفيا في مرضه هذا وانى لا عرف وجوه بني عبد المطالب عند الموت

الامتحان ليعلم انهم الى الآن محتاجون الى الكتاب والبيان أو هم متيقنون في أحكام الاديان ولا يفتتقرون الى زيادة التبيان فلما تبين من كلام عمر ومن تبعه انهم في مقام العيان وفي غاية من كمال الايمان وجمال الايقان والاتقان من منازل الاحسان ترك ما أراد كتابته مجلا لظهور أمرهم مفضلا (وقالت طائفة أخرى ان معنى الحديث المذكور) ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان محببا في هذا الكتاب أي في قصده أو أمره (لما طلب منه) ببيان القائل أو بلسان الحال (لانه ابتدأ بالامر به) من غير السؤال (بل اقتضاه) أي طلبه واستدعاه (منه) بعض أصحابه أي الخصوصيين من أقاربه واجبابه (واجاب رغبتهم) واطاب طلبتهم (وكره ذلك غيرهم) له

اذهب

التي ذكرناها) عن عمر وغيره مما اقتضت حكمتهم فلما تعارضنا ساقطا (واستدل) بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة الفاعل أي استدلال القائل (في مثل هذه القصة) المشتملة على القصة (بقول العباس لعلي رضي الله تعالى عنهما انطلق بنا) أهل البيت أو معشر بني هاشم الذين هم أفضل من سائر قریش وقد ورد ان الخلافة في قریش (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان الامر) أي أمر الخلافة بعده (فينا) خصوصا (علمناه) ولا ينازعنا فيه احد (وكرهه على هذا) القول من عه العباس (وقوله) لعنه (والله لأفعل) الحديث) كافي البخاري

(واستدل) كما تقدم وانعرب الدجى حيث قال واستدل على (بقوله دعوني) أى اتركونى (فان الذى انا فيه خير) أى ان الذى انا فيه من الاهرار عن الدنيا والاقبال على العقبى والتوجه الى المولى خير وأبقى مما تدعوننى اليه (من ارسال الامر) بلا كتابة (وترككم) أى وخير من تركى اياكم (وكتاب الله) أى معه اذ ربما اختلفتم فيه كما اختلف من قبلكم ٢٨٥ (وان تدعونى) بفتح الدال

قال الدجى عطف على

دعوتى والظاهر انه

عطف على ترككم أى

وان ترككم لى (عاطلتم)

ويروى من الذى طلبتم

منى من كتابتى لكم كتابا

خير ابيها هذا (وذكر)

أى روى (ان الذى طلب)

أى المطلوب (كتابتها)

خير ان وقوله (أمر

الخلافه) منصوب على

المفعولية (بعده) وكذا

قوله (وتعيين ذلك) أى

أمر الخلافه وفى نسخة

كتابة أمر الخلافه الاضافة

وفى نسخة كفاية بدل

كتابه قهى مرفوعة على

انها اسم ان وكذا تعيين

بالعطف عليها

﴿فصل فان قيل فما

وجه حديثه أيضا الذى

حدثناه الفقيه أبو محمد

الحشنى بضم الحاء وفتح

السين المعجمة بقراتى

عليه ثنا أبو على الطبرى

ثنا عبد الغافر الفارسى

بكسر الراء ثنا أبو أحمد

الجلودى بضم الجيم

واللام ثنا ابراهيم بن

سفيان ثنا مسلم بن

الحجاج صاحب

الصحيح ثنا قتيبة

اذ هب بنا اليه نسئله فيمن هذا الامر بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا أو صاه بنا فقال أنا والله لأسئله ولو كان فينا أعطيناه للناس بعده (و) استدلال أيضا لما ذكر من انه كان مجيبا لآمره فقال قوله أمره (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث (دعوتى فان الذى انا فيه خير) من ان يكتب الكتاب فانه لو كان أمر ابيه بواجب لم يقل ان تركه خير منه (أى الذى انا فيه خير من ارسال الامر) أى اهماله وتركه (و) خير من (ترككم) أى تركى لكم أو ترككم كتاب الوصية ومن بيان لما هو فيه (وكتاب الله) بالنصب مفعول معه أى مصاحبين بكتاب الله والتمسك به فانه حسبكم فإياكم أن تختلفوا فيه فتملكوا كمن قبلكم من الامم وتفشلوا ان تنازعتم فيه وقد قيل انه كان مراده صلى الله تعالى عليه وسلم كتابة هذا شقة عليهم (وان تدعونى) ان شرطية والوجه المعطوفة على جملة دعوتى (عاطلتم) أى من كتابة الكتاب الذى طلبتموه فاجبتكم والجواب مقدر أى فهو خير لكم ويجوز فتحها (وذكر) ببناء المجهول (ان الذى طلب كتابته) لهم أمر الخلافه بعده وتعيين ذلك (أى تعيين من يكون خليفة بعده) وواعلم ان هذا هو الصواب كما قاله ابن تيمية فى كتاب الرد على الروافض وان ورد مقسرا به فى الحديث المروى فى الصحيحين كما ترى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة ادعى اباك وأهلك ولا يجوز غيره لانه لا يخلو من ان يكون أمرا واجبا وأوحى اليه قبل مرضه أو أوحى اليه فى مرضه والاول لا يصح لان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز والثانى لو كان بلغه من غير طلب كتاب ونحوه وحينئذ فاما قال عمر رضى الله تعالى عنه ما قاله لانه علمه وعلمه غيره كعائشة رضى الله تعالى عنها وغيرهما من كبار الصحابة ولو ذكره لذكره لانه علمه وعلمه غيره كعائشة رضى الله تعالى عنه وقد علم ان الله منجزه وان اخفاه فى حياته أولى وما سوى هذا القول لا وجه له فلذا حتم به هذا الفصل وكرر ذكره فيه والقول بانه بعيد لا وجه له أيضا

﴿فصل﴾ فى ذكر شبهة أخرى فيما قرره من عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم فى رضاه وغضبه (فان قيل فما وجه حديثه) الذى رواه مسلم أى توجيهه بما يوافق ما قرره ورواه المصنف من طريقه مسندا (أيضا) أى المماثل للحديث الذى قدمه (الذى حدثناه الفقيه أبو محمد الحشنى بقراتى عليه) قال (حدثنا أبو على الطبرى) قال (حدثنا عبد الغافر الفارسى) قال (حدثنا أبو أحمد الجلودى) قال (حدثنا ابراهيم بن سفيان) تقدم بيان رجال هذا السند كلهم قال (حدثنا مسلم بن الحجاج) صاحب الصحيح المشهور قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) كما تقدم قال (حدثنا يث عن سعيد) هو المقبرى وقد تقدم (ابن أبي سعيد) اسمه كيسان كما تقدم (عن سالم مولى النضر بن) بنون وصادمه ملة وهو ابن عبد الله النضرى روى له أصحاب الكتب الاربعة نسبة لجماعة من النضر كما بين فى أسماء الرجل (قال سمعت أباهم يروى رضى الله تعالى عنه يقول) تقدم الكلام على أنى هريرة وعلى هذا التركيب من جهة العربية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما عمى بشر) المحصر فيه اضافى ادعائى أى ليست أحوالى الامن جنس أحوال البشر الذى يطرأ عليه ما يطرأ عليهم من العوارض البشرية وتولى ليس مبرأ منها فهو (بغضب) أحيانا لله لا لنفسه (كما بغضب البشر) وعدل عن التكلم الى الغيبة بدكر اسمه تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم لربه وفيه التفات على رأى (وانى اتخذت) افتعال

أى ابن سعيد (ثالث) وهو ابن سعد (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبرى (عن سالم مولى النضر بن) بالنون والصاد المهملة أى ابن عبد الله النضرى (قال سمعت أباهم يروى رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما عمى بشر) وفى نسخة إن عمى (بشر) بغضب كما بغضب البشر (وان كان غضبه لله بخلاف من سواه) (وانى اتخذت)

(هــنـدكـهـذا) يـحـتمـل ان يـكـون اـخـبـار او ان يـكـون ابتداء انشاء (ان تخلفيه) أي أبدأ فاستلث الوفاء بعهدك (فأيامؤمن أذيته) بنوع من الأذى (أوسبنته) ٢٨٦ بلساني (أو جلدته) أي ضربته بيدي أو بامري (فاجعلها) أي تلك الأذية أو الأمور

من الأخذ فتأوه مبدلة لأصلية كما تبين في العربية (عندك عهدا) يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد الله عهدا فيما بينه وبينه (ان تخلفنيه) يعني وانك وعدتني بانجاز عهدي وانك لا تخلف الميعاد وفي قوله اتخذت الثقات من الغيبة للكلام لبيان أنه متلذذ بما جانه مترقباً لاجابته ثم فسر العهد الذي عهد به بقوله (فأيامؤمن أذيته) أي فعلت معه شيئاً يؤذيه وهو مستحق له كجلدوتعزير اقتضاه فانه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم لا يؤذي أحد الا يستحق الأذية كما لا يخفى (أوسبنته أو جلدته) هذا من جملة الأذية فينبغي تخصيصها بغير ما ذكر لان الخاص لا يعطف على العام باو (فاجعلها) أنه باعتبار المذ كورات والقاه في جواب أيما التضمنها معنى الشرط (كفارة له) أي مكفرة لذنبه وفيه إشارة الى ان ما فعله في مقابلة ذنب صدر منه لا يحظ بنفسه وهو صيغة مبالغة لمصلحة باسماء الاجناس (وقربة) أي فعلة مقربة له (تقر به بها اليك) أي تشبه بها ثوابا ترفع بها منزلة عندك لانه تعالى منزعه عن الجهة والقرب المكاني لانه من صفة الاجسام (يوم القيامة) حين تعرض الاعمال ويحاسب العباد (وفي رواية) أخرى لهذا الحديث (فأيما أحد) بالجر وماز يدة ويجوز رفعه (دعوت عليه دعوة) في حال الغضب عليه قال في المقتضى وفيه نظر لان هذا ليس من حديث أبي هريرة وانما هو حديث آخر عن أنس رضي الله تعالى عنه فمقتضى الظاهر ان يقول وفي رواية أنس ونحوه يعني ان سياقه يقتضي انه من رواية أبي هريرة التي مرت وليس كذلك * قلت الامر فيه سهل وذكر الزاوية وتفكيرها يقتضى مخالفتها لما قبلها سندا ومتنا وهو ظاهر فلا وجه لما قاله (وفي رواية) أخرى (وليس) أي المدعو عليه أو المذكور (لها باهل) أي مستحق لها أي لهذه الغفلة وهذا هو المشكل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل فعلا باحد الا ويستحقه وسيتأتى توجيهه (وفي رواية) أخرى (فأيما رجل من المسلمين سبنته) وشتمته (أو لعنته) أي دعوت عليه دعوة باللعنة واصل معناها الطرد والابعاد مطلقا (أو جلدته فاجعلها) أي المذ كورات له (زكاة) أي طهارة من ذنبه أو زيادة في حسناته لان الزكاة تكون بمعنى الطهارة والنماء فاستعيرت لما ذكر (وصلاة ورجة) عطف بتفسير أو تفسر الصلاة بالعطف والرافة فيتعار او هو مفصل في تفسير قوله تعالى أوثلث عليهم صلوات من ربهم ورجة ثم بين وجه الشبهة والسؤال بقوله (وكيف يصح) ويجوز الاستفهام انكارى (ان يلعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يستحق اللعن) فعلى أي حال يصح صدور مثله عنه (ويستدب من لا يستحق السب) لقوله في رواية ليس لها باهل (ويجلد من لا يستحق الجلد) وقوله (أو يسكون الواو وقتها وهمزة الاستفهام) يفعل مثل ذلك الامر المذكور (عند الغضب) أي في حال غضبه (وهو) صلى الله عليه وسلم (معصوم) في جميع أحواله كما تقدم والجملة حالية (من هذا كله) في جميع أحواله (فاعلم شرح الله صدرك) أي فسح فيه ووسعه لقبول الحق فيما نحن فيه ونوره بمعرفة أهله والجملة دعائية معرضة لتعرف الحق في هذا (ان قوله صلى الله عليه وسلم) في بعض الروايات (أولا) فيما تقدم (ليس لها باهل) أي ليس مستحقا لما فعله به (أي عندك يارب) أي في علمك بما هو (باطن أمره) أي حقيقته التي تخفى على غيره وعند الله في القرآن تكون تارة بمعنى علمه وتارة بمعنى حكمه والمراد هنا الاول كما بيناه في حواشي القاضى البياضوى (فان حكمه) صلى الله عليه وسلم بين أمته كما تقدم (على الظاهر) من الحال غالباً (كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم من انه انما يحكم بالظاهر كما تقدم به

المذ كورة (له كفارة) لذنبه كيلا يقع في الندامة (وقربة تقر به بها اليك يوم القيامة) أي قربة رتبة ومكانة (وفي رواية) أي عن أنس كما صرح به الحلبي فكان ينبغي من جهة الصناعة ان يقول وفي رواية لانس (فأيما أحد دعوت عليه دعوة) أي الى آخره (وفي رواية ليس) (وأي المدعو عليه لها باهل) أي مستحق (وفي رواية فأيما رجل من المسلمين سبنته) أي شتمته (أو لعنته) بلساني أو طردته عن مكاني (أو جلدته) أي ضربته بالجلد وغيره (فاجعلها له زكاة) أي طهارة من سيئته أو بركة في معيشته (وصلاة) أي ووصلة لقربة (ورجة) ينشأ منها نعمة (وكيف) أي على أي حال (يصح أن يلعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يستحق اللعن) أي عمدا وقصدا (وسبب من لا يستحق السب ويجلد من لا يستحق الجلد أو يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم) بعناية الرب

(هن هذا) الذي ذكر (كاه فاعلم شرح الله تعالى صدرك ان قوله عليه الصلاة والسلام (ولاحكمة) أو لانس لها باهل أي عندك يارب في باطن أمره فان حكمه عليه الصلاة والسلام على الظاهر) من حاله (كما قال) فيما ورد عنه عليه الصلاة والسلام نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر

(والحكمة التي ذكرناها) من أن أحكامه إنما كانت تجارية على موجبات غلبات ظنه لتقتدي به أمته في حكمه (فحكم عليه الصلاة والسلام) فيما ظهر له من قرائن المقام (بجلده أو أذبه بسببه) أي بشتمه (أولعنه) بصيغة المصدر أو الخبر (بما اقتضاه) من جواز ذلك (عنده حال ظاهره) بالرفع على انه فاعل لاقتضاه أو بالنصب على الظرفية وفي نسخة عند حال ظاهره (ثم دعا عليه الصلاة والسلام) على وجه الإبهام (اشفقته على أمته ورافته ورجته للمؤمنين) أي شدة رافته لمخاصتهم واردة نعمته لعامتهم (التي وصفه الله بها) أي في قوله سبحانه وتعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم (وحذره) أي ولا حترازه (أن يتقبل الله تعالى فيما دعا عليه دعوته) أي في دعوته عليه وفي نسخة فيمن دعا عليه دعوته على انها مفعول يتقبل وقوله (ان يجعل) متعلق بقوله فيما سبق ثم دعاه أي بدل ما دعا (عليه ان يجعل دعائه) أي عليه (ولعنه له رجعة) نازلة عليه وواصله اليه ٢٨٧ وحاصله لديه (فهو معنى قوله) عليه

الصلاة والسلام (ليس) أي المدعو عليه (لها) باهل) ولذا ورد في دعائه اللهم ما لعنت من لعن فعلى من لعنت وما صليت من صلاة فعلى من صليت أنت ولي في الدنيا والآخرة (لأنه عليه الصلاة والسلام) يحمله الغضب أي بيعته (ويستغزه) بتشديد الزاي أي ويستخفه (الضجر) بفتح حين ضيق الصدر وعدم الصبر (لان يفعل مثل هذا) الذي ذكر من اللعن والضرب والشتم (من) وفي نسخة لمن أي لاجل من لا يستعفه (من مسلم وهذا معنى صحيح) وفي المدعى صريح لا ينبغي أن يفهم منه غيره (ولا يفهم من قوله اغضب كما يغضب

(والحكمة التي ذكرناها) من انه لتقتدي به أمته ولو أوحى اليه ما في نفس الامر وحكمه لم يمكن أمته الاقتداء به في أحكامه بعده (فحكم) صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الظاهر (بجلده أو أذبه بسببه أو لعنه) أي دعا عليه باللعنة أو طرده (بما اقتضاه عنده) أي في حضوره أو في علمه (حال ظاهره) الذي ظهر له ولغيره والدعا باللعن شرعا إنما يجوز على من كان غير معين كافر كان أو غير كافر كلعنة الله على الظالم أو على معين مات على كفره واما على معين كافر كان أو لا فلا يجوز مجوزا ان يسلم فلا يكون ملعونا أي مطرودا عن رحمة الله الا انه قيل انه كان جائز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو على غير الكافرين فهو امان خصائمه أو منسوخ (ثم دعاه) صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دعا عليه بقوله اللهم اجعله كفارة له (لشفقته على أمته ورافته ورجته للمؤمنين التي وصفه الله بها) بقوله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ونحوه (وحذره) بالجر عطف على شفقته أي خوفه (ان يتقبل) الله تعالى (فيمن دعا عليه دعوته) بقوله اللهم اجعل الخ (ان يجعل) الله هو مفعول دعا (دعاه) عليه (ولعنه له رجعة) لمن دعا عليه (فهو معنى قوله ليس لها) أي المدعو عليه ليس في علم الله (أهلا) أي مستحقا لما دعا به عليه (لأنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يحمله الغضب) لله بمقتضى البشر به أي يدهوه وبيعته (ويستغزه الضجر) أي القلق وضيق الصدر من عصي الله وخالفه أي يجره بسرعة (لان يفعل مثل هذا) الدعاء من السب واخوته (من لا يستعفه) في الباطن وان استعفه بحسب الظاهر (من مسلم) صدر منه ذلك (وهذا معنى) فسر به الحديث وهو (صحيح) مستقيم مقبول لا يمنع شئ (ولا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث (اغضب كما يغضب البشر ان الغضب جملة) وبعثه (على ما لا يجب فعله) اذ هو صلى الله تعالى عليه وسلم منزوع عن مثله (بل يجوز أن يكون المراد) بقوله (هذا ان الغضب) الله هو الذي (جملة على معاقبته بلعنه أو سبه) كما ورد في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله (أو) يجاب بجواب آخر هو (انه) أي الذنب الذي عاقبه عليه وفي نسخة وانما بالواو (كان مما يحتتمل ويجوز) عطف تفسير ليحتمل (عفوه) صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه) وترك المعاقبة عليه بالسب ونحوه (أو كان) ذلك الذنب (مما خير) بالبناء للجهدول أي خيره الله تعالى (بين المعاقبة فيه والعفو

البشر ان الغضب) الذي يعترى ابن آدم من ثوران الدم وهو من خصال تدم (جملة على ما يجب) أي لا ينبغي ان يفعله (بل يجوز أن يكون المراد بهذا) الذي ذكر من قوله اغضب كما يغضب البشر (ان الغضب لله تعالى) هو الذي (جملة على معاقبته بلعنه أو سبه) أي ضرب به اذ ورد كما رانه ما انتقم رسول الله لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم له وقد قال له صحابي أو ضني يا رسول الله فقال لا تغضب وكلما أعاد السؤال أجاب له بهذا الجواب فلا يتصور انه ينهى أحاد أمته عن الغضب وهو على منوالهم يغضب (وانه) أي غضبه عليه الصلاة والسلام (مما كان يحتتمل) تحمله من الخلق تواضع المحق واختيار الصفة الحلم الناشئ عن كمال العلم (ويجوز عفوه) عليه الصلاة والسلام (عنه) أي عن من عاقبه بلعن أو غيره من الايلام (أو كان) ذنب المغضوب عليه (مما خير بين المعاقبة فيه والعفو

هذه) وفي نسخة أو العفو عنه وإن كان قد أختار المعاقبة لما رأى فيها من الحكمة والمصلحة (وقد يحمل) أي دعاؤه عليه الصلاة والسلام لمن عاقبه (أنه خرج مخرج الشقاق أي اظهار الشفقة) أو الخوف على من عاقبه بلعن أو غيره (وتعليم أمته الخوف والحذر من تعدى حدود الله تعالى) شفقة منه عليهم أن يعاقب أحدا منهم واحتراسهم مما يصدر عنهم (وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا) أي في مواضع المعاقبة ومقام الغضب طلبا لرضى الرب (ومن دعواته على غير واحد) أي على كثيرين (في غير موطن) أي في مواضع كثيرة (على غير العقد) أي عقد القلب بالعزم (والقصد) أي قصد المعاقبة بالجزم (بل) كانت صادرة منه من غير الغضب (بما جرت) أي على وفق ما جرت (به عادة العرب) ٢٨٨ حيث لا يريدون وقوع الامر وانما يقصدون به الادب أو الملاحظة في مقام

عنه) وفي نسخة أو العفو والصواب عطفه بالواو ولا قضاء التخيير لشيئين ولا حاجة لجعل أو بمعنى الواو وهذا الجواب قريب مما قبله (وقد يحمل) الدعاء الوارد في هذا الحديث (على أنه خرج مخرج الشقاق) والخوف منه صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته (وتعليم أمته الخوف) من الله تعالى ومعاصيه من الصغائر (والحذر من تعدى) وتجاوز (حدود الله) أي ما حده الله تعالى مما لا يجوز الخروج عنه (وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا) ما ورد (من دعواته على غير واحد) أي على كثير من الناس (في غير موطن) أي في مواطن ومحال كثيرة صدر فيها الدعاء عليهم (على) ما صدر من (غير العقد) أي العزم وتصميم القلب (والقصد) منه للدعاء عليهم (بل) دعوات صدرت منه (بما جرت به عادة العرب) في محاوراتهم يدعون على مخاطبتهم بنحو قائله الله ويويل أمه ولا أب له لمن قصد مدحه وتحسين فعله وهو مشهور في غير لسان العرب أيضا (وليس المراد بها) أي بهذه الدعوات (الاجابة) أي دعاء عليه يطلبون استجابته فيهم بوقوع ما دعوا به (كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الشيخان (تربت يمينك) قال في النهاية ترب الرجل اذا اقتقر كانه التصق بالتراب وتراب اذا استغنى اما على همزة السلب أو على معنى صار ماله كالتراب كثره وقد ورد كل منهما بمعنى الآخر وروى يدك ويدك ونسب لليدلان بها السكب وليس المراد به الدعاء عليه وقد صدر هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا فقرة لام المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها كإرواه البخاري انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فغطت وجهها وقالت أو تحتم المرأة قال نعم تربت يمينك فبمشبهها ولدها (و) وقع في أحاديث أخر أيضا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا أشبع الله بطنك) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم معاوية رضي الله عنه وليكن الذي رواه مسلم لا أشبع الله بطنه قال البيهقي فاشبع بعدها أبدا وكان رضي الله عنه مشهورا بالبطنة حتى قالوا لا كول كان في امعائه معاوية والحديث قد عاينت انه عن ابن عباس ولفظه قال كنت مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتواريت خلف الباب فقال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت وقلت هو ياكل فقال ثانيا اذهب فادعه فجئت وقلت هو ياكل فامرني فجئت وقلت هو ياكل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا أشبع الله بطنه فحينئذ في مقاله المصنف شي لان الله تعالى استجاب دعاء فيه فليس هذا من الباب الذي به العادة من غير قصد (و) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم لصفية في حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها (عقري حلق) وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لصفية بنت حبي أم المؤمنين رضي

الطلب اذ قد يشنعون اللفظ وكله ودون يقونه وما من فعله بديقولون لاشي اذا مدحوه قائله الله تعالى ولا أب له ولا أم له ولا يريدون به الذم وفي الحديث ويويل أمه مسعر حرب فلك ان تنظر الى القول وقائله والقريظة الدالة على حاله وما آله بحسب اختلاف شمائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن فضرب الحبيب حلوا كالزبيب بخلاف دعاء الرقيب (وليس المراد بها) أي بدعواته عليه الصلاة والسلام على غير واحد من الصحابة الكرام (الاجابة كقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان لعائشة وفي رواه لأم سلمة (تربت يمينك) يكسر الراء أي خسرت

وقيل امتلات ترابا وقيل استغنت والظاهر ان آتربت بمعنى استغنت على ان همزة السلب وروى يدك ويدك (ولا أشبع الله بطنك) قاله معاوية لكان لفظ لا أشبع الله أي بطنه كما في نسخة هنا وهو في مسلم في كتاب الادب من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فخطاني خطوة وقال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال ثانيا اذهب فادعه فجئت وقلت هو ياكل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا أشبع الله بطنه فحينئذ في مقاله المصنف شي لان الله تعالى استجاب دعاء فيه فليس هذا من الباب الذي به العادة من غير قصد (و) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم لصفية في حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها (عقري حلق) قاله لصفية بنت حبي أم المؤمنين رضي

الله تعالى جسدها وأصابعها بوجع في حلقةها قيل وقد جعلها الله تعالى كذلك كذا رواه المحدثون غير ممنون بحزبائه على مؤنث كفضي
 والمعروف في اللغة التنوين لانه من مصادر حذفت أفعالها لفظاً أي عقرها الله تعالى عقرها وحلقها حلقاً ويقال للأمر المتعجب منه عقر
 حلقوا كذا المرأة المؤذبة المشومة وقيل يقال لطيrole اللسان وقيل عقرى عاقراً لا تلد وقيل عقر الحلقام صطران أو الألف للتأنيث وقد
 روت عائشة أن صفية حاضت ليلة النفر فقالت ما أرا في الأحابستكم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى أطاقت يوم النحر
 قبا نعم قال فانفري (وغيرها من دعواته) مما لا يريد هو وغيره اجابته كقول بعضهم أنعم صبا حاترت بتيدالك فإنه دعاء له بقرينة ما قبله
 (وقد ورد في صفته) أي نعمته (في غير حديث) أي في أحاديث كثيرة من شأنه ٢٨٩ (انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن

فأشأ) أي منسوبا إلى
 قول الفحش وفعله بل
 كان أقواله وأفعاله كلها
 مستحسنة (وقال أنس)
 كما رواه البخاري (لم يكن
 سباباً) أي كثير السب
 والشتم (ولا فحاشاً) وفي
 نسخة صحيحة ولا فحاشاً
 وهو أولى صيانة لساحة
 رفيع جنباه ان يوجد
 نوع من الفحش في بابيه
 (وللعانا) أي كثير اللعن
 (وكان يقول لاحدنا عند
 المعتبة) بفتح الفوقية
 ويكسر أي عند العتب
 في مقام الأدب (ماله) وفي
 نسخة ما باله (ترب جبينه)
 وفي العدول عن الخطاب
 الثقات حسن في الآداب
 وقد قيل أراد به دعاءه
 بكثرة السجود وبمواضعه
 للرب المعبود وقيل بسقط
 في الأرض في ترب جبينه
 وأما قوله لبعض أصحابه
 ترب نخرك فقتل شهيداً
 فدعاه له لا عليه كما وهم

الله عنها في حجة الوداع وهو في البخاري بسنده عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحج فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما أراها الا حابستكم
 الى آخره وهذا يقال للتعجب بدون قصد الدعاء وأصله صفة للمرأة المؤذبة المشومة واختلف في لفظه
 ومعناه فاقيل معنى حلقى أصابعها بوجع في حلقةها وقيل معناه تحاقهم أي تستأصلهم كما يستأصل الحائق
 الشعر وعقرى من العقر وهو عرقبة الدواب أو من العقرة وهو رفع الصوت ويجوز تنوينها وعدمه
 على ان ألفه للتأنيث كسكرى وعلى جعلها للتأنيث في كل منهما صواب ومحلها ما رفع خبر أو نصب على
 المصدرية والمحدثون يروونه غير ممنون والمعروف عند اللغويين تنوينه (وغيرها) أي غير الدعوات
 المذكورة (من) المروي من (دعواته) صلى الله تعالى عليه وسلم التي لم يرد بها الدعاء على من خاطبه
 وإنما يراد المدح أو التعجب على عادة العرب في مخاطبتهم ووجهه كما قالوه في نحو فآله الله انه يقصده
 دفع العين عنه بجعله كالمذموم المدعو عليه فهو من قبيل الذم الذي يراد به المدح (وقد ورد في صفته)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (في غير حديث) أي في أحاديث كثيرة تقدم بعضها ما رواه وهو في صحيح
 البخاري وغيره (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن فحاشاً) صيغة مبالغة من الفحش وهو القبح
 والوقاحة في كلامه ومخاطباته وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يكنى عن كل ما يستحى منه (وقال
 أنس) رضى الله تعالى عنه فيما رواه عنه البخاري أيضاً (لم يكن) صلى الله تعالى عليه وسلم (سباباً) أي
 لا يقول ما هو سب وشتم (ولا فحاشاً) أي لا يتكلم بما يوجب التصريح به (وللعانا) أي لا يقول اللعنة
 لاحد (وكان) عادته صلى الله تعالى عليه وسلم انه (يقول لاحدنا عند المعتبة) مصدر ميمي من العتاب
 وهو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذا لامه (ماله) أي أي شيء
 اقتضى ما فعله (ترب جبينه) الجبين واحد الجبينين وهما جانبا الجبهة وفي نسخة تربت يمينه بالتأنيث
 لانه عضو منى أو المراد به الجبهة لانه ورد معناها في قول زهير

يقيني بالجبين ومنسكبيه * وانصره بمطر دالكعوب

كافي شرح ديوانه فلا وجه لتخطئة المتنبي في استعماله بهذا المعنى وترب دعاء في الاصل بمعنى كبه الله تعالى
 على وجهه ولم يرد به الدعاء كقولهم تربت يده (فيكون جل الحديث) برفع جل والمراد بالحديث ما ذكره
 أولاً وهذا (على هذا المعنى) أي انه جاء على عادة العرب في ملاطفتهم وقيل معنى تربت يمينه كثر
 سجوده فلا يكون دعاء عليه وهذا يقتضى ان المراد به الجبهة (ثم أشفق) أي خاف صلى الله تعالى عليه
 وسلم (من موافقة أمثالها) أي الدعوات الصادرة (اجابة) أي ان يستجاب دعاءه عليه بحسب ظاهره كما

(٢٧ شفاع) الدجى وقال فهو محمول على ظاهره وأغرب منه قوله (فيكون جل الحديث) أي حديث ترب جبينه
 (على هذا المعنى) من ان يقتل والصواب ان قوله فيكون جل الحديث أي حديث تربت يمينك على هذا المعنى أي على ترب
 جبينه اذ قوله ترب نخرك ليس مذكوراً في كلام المصنف فكيف يحمل عليه المعنى من غير ذكر البني ولا يبعد ان يراد تربت يمينه
 وترب جبينه اختياراً غاية الفقر ونهاية المسكنة لصاحبه كما يشير اليه قوله تعالى أو مسكيناً ذامترية فيكون في الحقيقة دعاءه لا عليه
 (ثم) أي مع هذا كله (أشفق عليه الصلاة والسلام) أي خاف على من جرى في شأنه هذا الكلام (من موافقة أمثالها وفي نسخة)
 موافقة أمثالها أي الدعوات التي لم يرد بها وقوعها (اجابة) مفعول أشفق أي ان يجيبها الله في الدنيا والاخرى فتداركه

فعاهد ربه كما قال في الحديث السابق (ان يجعل ذلك) الدعاء (للقول له زكاة) أي طهارة (ورجته) عليه (وقربة) ثمر به اليه (وقد يكون ذلك) الدعاء (اشفاقا على المدعو عليه وتأييساله) أي تلطفا بحاله وتدارك لمقاله (لثلا يلحقه) أي المدعو عليه (من اسئسعار الخوف) أي ادراكه من الله تعالى (والحذر من لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له وتقبل دعائه) في حقه (ما يحمله على الياس) من رجحة الله تعالى في الدنيا (والقنوط) في العقبي وهو بضم القاف أشد الياس (وقد يكون ذلك) الدعاء (سؤالا منه) أي من النبي عليه الصلاة والسلام (لربه) جل جلاله وعز كماله (لمن جلده) أي ضربه (أوسبه) أي شتمه أو لعنه (على حق) أي أمر يستحقه (بوجه صحيح) وفق شرعه (ان يجعل) ٢٩٠ ذلك) الجلد ونحوه (كفارة لما أصابه) من الذنوب (ومحبة) مصدر

قال بعضهم ترب نحر ك فقتل شهيد افخاف من مثله (فعاهد ربه كما قال في الحديث السابق ذكره اللهم من دعوت عليه (ان يجعل ذلك للقول له) ما من سب ونحوه فهو بمعنى القول أو الشخص (زكاة ورجحة وقربة) كما تقدم بيانه مفضلا (وقد يكون ذلك) المذكور من دعائه لمن سبه (اشفاقا على المدعو) أي شفقة ورجحة بجعل دعائه (عليه) رجته (وتأييساله) أي تأليفه ليطمئن قلبه (لثلا يلحقه) بما يقع في قلبه (من اسئسعار الخوف) الشعور بادراكه (والحذر) أي الوقوع فيما يحذر (من لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) له (و) من (تقبل دعائه) أي يخاف قبول دعائه عليه بلغنه وابعاده من رجحة الله تعالى (ما يحمله على الياس والقنوط) من رجحة الله وهما بمعنى جمع بينهما تا كيدا وقيل القنوط شدة الياس واليأس من رجحة الله كبر وقيل انه كفر وفيه كلام في الاصول كما فصلناه في رسالناها وتقدمت الاشارة الى ثني منه وهذا تاويل رابع في غاية الحسن (وقد يكون ذلك منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (سؤالا لربه) عز وجل أي قوله اللهم اجعله رجحة الخ (لمن جلده أو سبه) متعلق بسؤال (على حق وبوجه صحيح) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل شيئا بغير وجه شرعي (ان يجعل ذلك) أي دعاءه عليه (له) كفارة لما أصابه) أي فعله من الذنوب التي استحق بها السب (ومحبة) مصدر محي بالتشديد محبة من محابه اذا أزاله (لما اجترمه) أي فعله واكتسبه (وان يكون له عقوبة في الدنيا) خبر يكون قوله (سبب العقو والغفران) لانه تعز بره بالقول الذي يسوءه (كما جاء في الحديث الآخر) الذي رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة للانصار يا يعقوبى على ان لا نشر كوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا يبهتان تغتروا بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى بذلك فاجره على الله (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقبه في الدنيا فهو كفارة له) ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وذلك في الحديث اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب التي يابعهم على تركها بما بعد الشرك أو هو عام مخصوص وهذا يدل على ان الحدود كفارة فهو بعد قوله في حديث آخر لا أدري الحدود كفارة لاهلها ولا فهذا كان قبل ان يعلمه الله بانها مكفرة وفيه كلام في شروح الصحيحين ولا يلزمه ان يكون قوله في الدعاء هنا بان يجعلها كفارة فخصيلا للحصول أيضا كما توهم ثم أورد شبهة أخرى على ما قرره ودفعها فقال (فان قلت فما معنى حديث الزبير) بن العوام الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخاري (وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له حين تخاصمه) وتنازعه (مع الانصارى) الا في ذكره وحين مضافة لمصدر تخاصم وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذين شهدوا بدر كما في بعض كتب الحديث فقال ابن بشكوال انه طاب بن أبي بلتعة

محي مشدد الباء لغة أي وكثرة نحو (لما اجترم) أي ا كتسبه من العيوب وفيه انه يباه ظاهرا رواية ليس لها باهل اللهم الان يقال ليس للعقوبة باهل على جهة الدوام بان يكون من أهل الاسلام (وان تكون عقوبته له في الدنيا سبب العقو) عن تقصيراته (والغفران) لسببائه في العقبي (كما جاء في الحديث الآخر) مما رواه الشيخان عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة يا يعقوبى على ان لا نشر كوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا يبهتان تغتروا بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف

فمن وفى منكم بذلك فاجره على الله

وقيل (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقبه) أي جفوزى به في الدنيا (فهو كفارة له وفي نسخة فهو له) كفارة أي في العقبي وتام الحديث (ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه) فان قلت فما معنى حديث الزبير) أي ابن العوام أحد العشرة المبشرة (وقول النبي) أي وما معنى قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم له) أي لالزبير (حين تخاصمه) بصيغة المصدر أي وقت تنازعه واختلافه (مع الانصارى) أي المنسوب الى الانصار فانه قيل انه كان منافقا فهو من نسبه من لا من حسبهم وقيل غير ذلك واختلاف في تعيين قائله هنا

وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصارى الا انه لا شاهد عليه وقال النووى هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل جيد والقول بان حاطب بن ابي بلتهمة لا تضع لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخارى انه انصارى بدرى وكذا ثبت لانه ليس بدرى او قال الزجاج الخضم من قبيلة الانصارى مناقى ايس من المؤمنين منهم وفيه نظر لانه بدرى وقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل بدر بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس معروف في الصحابة وقوله (في شرح الحجرة) هو المتخاصم فيه والشرح بكسر الشين المعجمة وراه مهملة و ألف بعدها جيم مسيل صغير في السهل أو الى السهل كما في النهاية للماء كالقناة جمع شرجة أو شرج والحجرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض صلبة تعلموها حجارة سود وهى مكان معروف بطيبة كان فيها وقعة يزيد المشهورة (اسق يازبير) أى يستأنك من هذا الماء وقول المصنف رحمه الله تعالى هنا (حتى يبلغ) الماء السائل (الكعبين) سهومنه كما قيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقاله ابتداء وانما قاله بعد غنصه من كلام الانصارى وكان قال له أو لا تارفعاله أسق يازبير فقط فامره بمقدار من السقى من غير استيفاء محقه بتمامه كما صرح به البخارى وقاله فامره بالمعروف وكان أراد الانصارى ان يرسل الماء لارضه من غير حدس له أصل مع انه يمر على أرضه أولا وله فيه حق شرب تام فاقى الانصارى فامره صلى الله تعالى عليه وسلم بمجر دالسقى وقال أسق فقط أى اقل السقى من غير استيفاء محقق ثم ارسل الماء لجارك وأمره بالمعروف بمعنى الجليل من الاحسان أو العادة المعروفه ورعاية الجار أو المراد به الوسط المعتدل (فقال له) أى قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الانصارى) الذى ذكرنا مساقا لاسقى الى آخره (ان كان ابن عمك يارسول الله) بفتح الهمزة أى حكمت له لانه ابن عمك لانه ابن صفية بنت عبد المطلب لان ان الخففة يطردها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرده المشددة كقوله تعالى ان كان ذاملا وبنين وحكى الكرماني فيه كسر الهمزة على انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح البارى انه غير معروف في الرواية لكنه يؤيده ما في رواية ابن اسحق وان كان ابن عمك و همزة الاستفهام على هذام مقدرة وتمد الهمزة ان ذكرت كما ذكره المصنف والقرطبي ان كان ابن عمك نحو قوله الله اذن لكم وهى رواية عندهما من غير هذه الطريق وفي رواية ابن معمر انه ابن عمك فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية فتح همزة انه وكسر هاء فاذا فتحت قدرت قبلها لام جارة واذا كسرت قدرت قبلها ألف استفهام لانها وقعت بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقد روى بهما (فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى عرض له لون غير لونه الذى كان له من حجرة الغضب لقول الانصارى المذكور وعلم انه ساءه وقيل انه كناية عن الغضب وانما ساءه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقاله هذا ولو صدر من غيره الا ان وجب قتله لانه كان من المناققين المؤلفة قلوبهم وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعفون مثله كما قال لثلاثا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وهو خاص به وبغده يقتل قائله كما قاله النووى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم بعد ما غضب من قوله وكونه لم يرض بما هو أكثر من حقه وقد حكاه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعدل والحق فلم يرض بحكمه طمعا وبقيامته (اسق يازبير) حديقة نخلك (ثم احبس) الماء بسد مجراه (حتى يبلغ) الماء الذى حبسته (المجدر الحديث) أى الى آخره المروى في البخارى والموطا وغيرهما وهذروا به وفي الرواية الأخرى هنا حتى يبلغ الكعبين وهم ما يعنى وتقديم المصنف رحمه الله تعالى لما ايسر في محله كما تقدم وفي رواية الموطا حتى يرفع الى المجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال وبالراء المهملتين يعنى المجدر وروى بضم الجيم جمع جدار وروى بفتح الجيم وكسرها

المدينة فيه حجارة سود (اسق) أى حديقتك وهو بكسر همزة الوصل أو بفتح همزة القطع يازبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصارى ان وفى نسخة انه (كان ابن عمك يارسول الله) وهو علة لقوله أسق أى حكمت للزبير لاجل ان كان ابن عمك وهى صفية بنت عبد المطلب وقيل الرواية بمد الهمزة بناء على انه به جزئين والثانية منهم ما بمدة تمدودة وهو وجه من الوجوه فى اجتماع الهمزتين للقراء السبعة وروايتهم (فتلون) أى فتغير حيث أحمر وأصفر (وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) غضب الله وتنزيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مما نسب اليه (ثم قال أسق يازبير) أى حديقتك كما ذكر (ثم احبس) الماء وأمنه عن غيرها أو أصبر على جريانه (حتى يبلغ المجدر) أى جدار الحديقة أو أصول الكرم وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وروى بضم أوله جمع جدار وبذل المعجمة من جدر الحسان بالفتح أو الكسر أراد به مبلغ تمام السقى

استيفاء حق الزبير رضى الله تعالى عنه (المحدث) بطوله والمقصود حل مشكله

(فالجواب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزله ان) وفي نسخة عن ان (يقع بنفس مسلم) أي في خاطره (منه) أي من جهة أمره عليه الصلاة والسلام (في هذه القضية) وفي نسخة القصة (أمر يرب) بضم أوله وقتحه أي شئ يوقع في الريبة والشك والتهمة) ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم نذب) أي الزبير كما في نسخة أي أمره نذب واحسان ودعاء (أولا) أي في

أول أمره حيث أشار (الى الاقتصار) للزبير على بعض حقه (على طريق التوسط) أي مراعاة الجانبين (والصلاح) الذي هو موجب صلاح العباد وفلاح البلاد (فلمّا لم يرض بذلك الا الخروج) بتشديد الجيم أي وبالغ في طلب الحكم المقرر (وقال ما لا يجب) أي ما لا ينبغي في ذلك المقرر (استوفى) جواب لما أي أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير حقه) واقياً تانياً (ولهذا ترجم البخاري) أي فنون في صحيحه (على هذا الحديث باب اذا) بالاضافة منصوباً على انه مفعول ترجم وضبط باب بالرفع منونا فيكون محكياً والنصب محلياً أو التقدير هذا باب فيما اذا (أشار الامام بالضلع فاني) أي الخضم به (حكم عليه) بالبناء للمفعول أو الفاعل (بالحكم) أي البين كما في البخاري وتركه المصنف

وذا لم معجزة من جنس الحساب وجذر كل شئ أصله والمراد به الحائظ ولما كان ذلك مختلفاً فقدره وما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غير هذه القصة وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى واحد كما تقدم وحاصل السؤال انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم أولاً بحكم ثم رجع عنه وهو بنافي العصمة في أقواله الذي قرعتموه ولذا قيل انه يدل على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه ولا دليل فيه لمسا في (الجواب) عما ذكر (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (منزه) أي مبعود به من (ان يقع بنفس مسلم) أي فكره وذممه (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه القصة) التي قضى فيها وحكم بها على غيره (أمر يرب) أي يوقع سامعه في ريب وشك في أقواله ويظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم يصدر منه قول من غير تأمل وتثبت ثم يرجع عنه) ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم نذب (الزبير) أي دعاه وطلب منه (أولا) حين قال له اسق (الى الاقتصار) على بعض حقه على طريق التوسط) أي الاعتدال على غير أفرط ولا تفریط (و) على وجه (الصلاح) بينه وبين الانصارى لانه كان مستحقاً لغير ذلك (فلمّا لم يرض بذلك) أي بما قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهظاته فوق حقه (الاخر) أي الرجل الاخر الخاص وهو الانصارى (ولج) أي ابدا اللجاج عناداً منه في خصومه للزبير رضي الله تعالى عنه (وقال ما لا يجب) ان كان هذا بضم المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة من المحبة فهو ظاهر وان يفتحها وكسر الجيم فالحق ان يقول ما لا يجوز لانه كثير في عباراتهم وقد سبق مثله فالمراد به ما لا يجوز أيضاً لان غير الواجب يصدق على الحرام والمباح والمندوب فإرديده بعض أفراده ايماء الى انه يقتصر في حقه على الواجب له فبالكبحرام يقتضى الرد وما قيل من ان الوجوب معناه اللغوي وهو السقوط كقوله تعالى وجبت جنوبها أي ما لا يسقط عن قائله حرمة حتى يجدد اسلامه ويتوب عنه تكاف لا تؤديه العبارة بالقرينة (استوفى) أي وفيه وكمل صلى الله تعالى عليه وسلم (للزبير حقه) من الشرب من غير مسامحة (وقد ترجم البخاري) رحمه الله تعالى (على هذا الحديث) المذكور في هذه القضية والترجمة في الاصل كما تقدم تفسير لغة باخرى فيكون بمعنى ايصال الكلام لمن لم يسمعه كما في قوله ان الثمانين وبلغتها * قد أحوجت سمعي الى ترجمان وفي عرف المصنفين رحمه الله تعالى عنوان الكلام بذكره اجالامع لفظ الباب ونحوه وهو المراد هنا بقوله رحمه الله تعالى (باب) بالتموين (اذا أشار الامام بالصلاح) بين خصمين (فاني) أي امتنع أحدهما عما أشار به (حكيم) الحاكم (عليه) أي على من أتى الحكم (وبالحكم) الحق الذي أنا أنا هو أكثر من حقه فالالف واللام في الحكم للعهد وهو الحكم البين فلا يقال انه سقط منه لفظ البين المروي فيه كما قيل (وذكر) البخاري (في) آخر (هذا الحديث) المذكور (فاستوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) أي استكمله وأصل معناه جعله في الوعاء فتجوز به عن لازم مناه والضمير للحكم أو للرسول لادنى ملبسة أو للانصارى على زعمه تكلمه ولو رجع للزبير في عبارته رم عوده على متأخر وروي انها لما خر جانم عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مراعى المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصارى لابن عمته ولوى شديقه فقطن له

لوضوحه (وذكر) أي البخاري (في آخر الحديث فاستوفى)

أي استوفى كما في نسخة أي استوعب (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ليرحقه) ووقع في أصل الحلبي والتلمساني حقه للزبير فقال فيه تقديم وتأخير أو التقدير استوفى حق الزبير للزبير يعني وقد سبق في الحديث ذكر الزبير فلما رجع موجود وقال الحلبي وكذا في نسخة صحيحة هندية البخاري

يهودى

(وقد جعل المسلمون هذا الحديث) أي حديث الزبير مع الانصاري (أصلا في قضيته) أي في مثل حكم الزبير (وفيه) أي وفي الحديث (الافتداء) أي أخذ الاقداء والاهتداء (به صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه وانه) عليه الصلاة والسلام (وان نهي) فيما رواه الشيخان عن أبي بكر (أن يقضي القاضي وهو غضبان) جملة حاله أفادت ان غيره من القضاة غير معصوم فلا يقضى حال غضبه بخلافه عليه الصلاة والسلام (فانه في حكمه في حال ٢٩٣ الغضب والرضى سواء لكونه

فيهما) أي في الغضب والرضى وفي نسخة فيها أي في حالهما (معصوما) من الخطأ في القضاء (وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا) أي في أمر الزبير مع خصمه (انما كان الله تعالى لانفسه كما جاء في الحديث الصحيح) من أنه لم يكن يغضب لنفسه وانما كان يغضب لربه هذا ولو صدر مثل هذا الكلام الذي خاطبه عليه الصلاة والسلام به من انسان اليوم من نسبته عليه الصلاة والسلام الى هوى وغرض في الاحكام كان ارتدادا عن الاسلام فيجب قتله بشرطه المعتبر عند الاعلام وقد قال العلماء انما تركه عليه الصلاة والسلام لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس في الكلام ويدفع بالتي هي أحسن في ذلك المقام ويصبر على أذى المناقسين في تلك الايام وهذا كقول الاخر هذه قصة ما أريد بها

يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونني في قضاء يقضى به بينهم وأيم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياته وسى عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال أقتلوا أنفسكم فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله لم يمنى الصدق ولو أمرني محمد ان أقتل نفسي لفعلت (وقد جعل المسلمون) المراد بهم العلماء الفقهاء وغير هذا لان المسلمين في العصر الاول أكثرهم علماء مجتهدون (هذا الحديث أصلا) أي قضية كلية وقاعدة مضبوطة (في قضيته) أي قضية الزبير في منازعته مع الانصاري والمراد بالاصل المأخوذ من هذه القضية انه بسبق حائطه حتى يبلغ الماء فيه الكعبين من القائم ثم يرسله كله لمن يليه أو يرسل ما زاد على حاجته كما في التمهيد لابن عبد البر وقيل المراد انه اذا تحاكم خصمان فلاحا حكم أن يصالحهما على أمر فيه رفق وتوسعة فان اتقيا أو أحدهما أمضى حكم الله عليهما (وفيه) أي في هذا الحديث ما يؤخذ منه ويستنبط (الافتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما فعله) ما لم يعلم انه من خصائصه (في حال غضبه ورضاه) أما الرضا فظاهر وأما الغضب فلعصمة صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لم يكن يغضب لنفسه وانما يغضب لانتهاك حرمة الله تعالى كما في هذه القضية (وانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وان نهي) في حديث رواه الشيخان (ان يقضي القاضي وهو غضبان) لانه غير معصوم فربما جعله الغضب على أمر لا يرضى والجملة حاله بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنهي فيه محمول على الكراهية كما صرحوا به (فانه في حكمه في حال الغضب والرضاه سواء لكونه فيهما) أي في الغضب والرضاه (معصوما) حفظه الله تعالى عن أن يصدر منه فيما يخالف أمر ربه (وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا) الامر الذي صدر من الانصاري (انما كان الله تعالى) نسبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للهوى الذي جاء منه بما يقتضى الردة والقتل ولكنه عفا عنه لما (لأنفسه) فانه لا يتبعها (كما جاء في الحديث الصحيح) الذي قدمنا ذكره من انه انما كان يغضب لله وانتهاك حرمة الله ومثل الغضب في كراهة حكم الحاكم فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض وذهب بعقدهم الى ان من غضب لله لا يمنع من الحكم أيضا لانه متيق فلا يرتكب أمرا يخالف أمر ربه قياسا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر الحديث يقتضيه والمفتي قيل انه مثل القاضي أيضا وقد يفرق بينهما (وكذلك) أي مثل ما ذكره ما رواه أبو نعيم في الحلية وهو (الحديث في آقائه عكاشة) الآقادة افعال من القود للاداءة مقابل السوق ثم استعمل في الاتصاف بالنفس وغيره لان الجاني يعاد ليستوفي منه غا الباقار يديه لازم معناه وصار حقيقة فيه والمصدر مضاف لغاعله وعكاشة معروف من الصحابة وعينه مضمومة وكافه مخففة ومشددة وهو علم منقول واصله العسكبوت وفي كتاب ليس لابن خالويه عكاشة صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل الحديث يخففونه وانما هو مشدد وعكاشة اسم موضع انتهى (من نفسه) الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة وقعت قبيل وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل عليه اذا جاء نصر الله

وجه الله تعالى فانه نسب الغرض في العظية اليه عليه الصلاة والسلام ولم يامر بقتله فاقرب أمره ان يكون منافقا أو حديث عهد بجاهلية أو بدواني غلظة طبعهم وجهالة شانهم وجاوة لسانهم (وكذلك الحديث) الذي ورد في الحلية لاني نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما (في آقائه) بالاقاف من القود أي في قصاصه (عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيف وهو ابن محضن الاسدي صحابي جليل رضي الله تعالى عنه والمعنى ان يقتضيه لنفسه (من نفسه) عليه الصلاة والسلام

(لم يكن) أي ضربه عليه الصلاة والسلام له (لنعم) بشديد الدال أي لتجاوز حد وفي نسخة صحيحة لتعمد أي لقصد (جمله الغضب عليه) أي على ضربه (بل وقع في الحديث) أي في حديث قود عكاشة (نفسه ان عكاشة قال له) عليه الصلاة والسلام (وضر بتي بالقضب) أي بالعصا (ولأدري أعدا) كان ضربك لي (أم أردت ضرب الناقة) فوقع علي (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعيدك بالله) أي اجعلك في حفظه ٢٩٤ (ان يتعمدك رسول الله) وفي نسخة ان يتعمدك نبيك (صلى الله تعالى عليه وسلم)

الى آخره قال الجبريل قد نعتت فقال له الاخرة خير للثمن الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى فامر بلالا ان ينادي الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وجلت منها القلوب فقال أيها الناس أي نبي كنت لكم فقالوا جزاك الله عنا خير اقلعد كنت لنا كلاب الرحيم والاخ الشفيق اديت رساله الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا افضل ماجزى نبيا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله عز وجل من كانت له على مظلمة فليقم فليقتص مني وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال لولا أمرك ما كنت لا قدم على شيء لما نضر فنام من القمع حازت ناقتك فرفعت القضيب فضربت خصرني ولأدري أعدا كان ذلك أم لا فطلب صلى الله تعالى عليه وسلم قضيه ودفعه لعكاشة وقال له اضرب ان كنت ضار با فقال ضربتني وأنا حاسر عن بطني فكشفه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال له فذاك أي وأمي من نطق ان يقتص منك فقال له اما ان تضرب أو تعفوق فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عني في القيامة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان ينظر الى رفيق في الجنة فلينظر له فاذ جعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه أخرجه أبو نعيم في الحلية ولم يقل انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا الاعتماد المصنف رحمه الله تعالى (لم يكن) ما صدر منه صلى الله عليه وسلم في ضرب عكاشة (لنعم) أي عن عمد منه (جمله الغضب عليه) أي على فعله بغير حق (بل وقع في هذا الحديث نفسه) لاني حديث آخر (ان عكاشة قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم حين أراد القود منه وكان تعلق بزمام ناقتة صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه ثلاث مرات (وضر بتي بالقضب) وهو عصا كان في يده الشريفة (ولأدري) ضربك هذا كان (عدا) نعم دامتك لضربي (أم) اصابتني خطأ وقد (أردت) غيره وهو انك (ضرب الناقة) فاصابني ذلك (فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعيدك بالله) أي اجعلك في حفظه (يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يضربك تستحقه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان اتعمدك فاتي باسمه الظاهر اشارة لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم مما قاله عكاشة لان من هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة هذا هو ابن محصن صحابي بدرى وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر ان سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال أنت منهم فقال آخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة فضرب مثلا كافي الاصابة (وكذلك) أي مثل ما وقع لعكاشة ما وقع (في حديثه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الاخر مع الاعرابي) وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه (حين طلب الاقتصاص منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لضربه له فلما قال له اقتصص مني ومكنته

وحاصل الجواب انه وقع منه خطأ وهو جواب حسن صواب يصلح ان يكون جوابا عن الاشكال الاول في الحديث الاخر أيضا وهو أعيان مؤمن أذيته أو سببته أو جلده بمعنى ضربه أو ستمته سهوا أو خطأ والله تعالى أعلم هذا وفي حاشية الحلبي ان حديث عكاشة في اقادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام دفع القضيب الى عكاشة ليقصص منه ذكره ابن الجوزي في موضوعاته مطولا وقال في آخره هذا حديث موضوع لاحالة كفا الله تعالى من وضعه وقبح من شن الشريعة بمثل هذا التخليط البارد والكلام الذي لا يليق بالرسول ولا بالحجابه والمتم عبد المنعم بن ادريس قال أحمد بن حنبل كان يكتب على وهب وقال يحيى كذاب خبيث وقال ابن السديني وأبو داود

ليس بثقة وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني في ميزانه فيه مشهور وقصاص ليس يعتمد عليه تر كغير واحد ثم ذكر كلام أحمد بن حنبل في البخاري ذاهب الحديث ثم قال وله عن أبيه عن وهب عن جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما خبر اقادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طويل وانه دفع القضيب الى عكاشة ليقصص منه وقال ابن حبان كان يضع الحديث على أبيه وعلى غيره (وكذلك) الكلام (في حديثه الاخر) قال الحلبي لا يعرف من رواه (مع الاعرابي) قال الحلبي هذا الاعرابي لا يعرفه (حين طلب عليه الصلاة والسلام الاقتصاص منه) أي من نفسه الشريفة بالاعرابي

(فقال الاعرابي قد عفوت عنك وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد ضرب به) أي الاعرابي (بالسوط لتعلقه بزمام ناقته) بكسر الزاي
أي بخطامها (مرة بعد أخرى) -علة لضربه (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاه) كل مرة عن تعلقه بزمامها (ويقول له تدرك
حاجتك وهو يابى) قبول قوله ذلك له (فضر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٩٥ بعد ثلاث مرات) من نهيته وابطائه عن

قبوله ووقع في أصل
الدمجي فضر به ثلاث
مرات بعد وقال طرف
غائي قطع عما أضيف
هو إليه منوياً أي بعد
نهيته له وهذا خطأ فاحش
لان الضرب لم يقع ثلاث
مرات بل مرة واحدة بعد
نهيته ثلاث مرات ثم
لا يتوهم ان ضربه له كان
انتقاماً لنفسه بل كان
تاديباً وتشرعاً له ولغيره
للإحتياط عن مثل ذلك
لقبحه (وهذا) أي ضربه
الذي وقع عليه (منه عليه
الصلاة والسلام لمن لم
يقف عند نهيته) ولم يتزجر
بردقه (صواب وموضع
أدب) وهما خبران لقوله
وهذا وقد وهم الدمجي
حيث قال ويروى انه
صواب وموضع أدب
يقبض منه ويستضاهيه
(لكنه عليه الصلاة
والسلام أشفق) أي
خاف مقامه به (إذا كان
حظ نفسه) وفي نسخة
حق نفسه والجملة تعليلية
اعتراضية بين أشفق
ومتعلقه أعني (من
الامر) أي لاجل أمر

من نفسه (فقال الاعرابي قد عفوت عنك) أي تركت ذلك برضى مني (وكان) صلى الله تعالى عليه وسلم
(قد ضرب به بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد أخرى) فقيه ترك أدب يستحق به الضرب تعزيراً فلم يكن
ذلك الاجتزاء فلا يستحق به الاقتصاص ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله كرامته وتطيباً لقلبه من
غير حق له مضي - كان تاديباً وتشرعاً بما استحقه من اللعق (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاه)
عن تعلقه بزمام الناقته وسوء أدبه وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضار الصورتها كما في قوله
(ويقول له) أي للاعرابي (تدرك حاجتك) أي أفضيها لك وتصل اليها بالزمام (وهو يابى) من
ارسال زمام ناقته المحامنه (فضر به بعد) نهيته (ثلاث مرات) حلماً منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحملاً
لابرامه عليه ثم بين الوجه في هذا وأنه غير مناف لما قرره من غصمته في غضبه ورضاه فقال (وهذا)
الذي وقع (منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيته) لعدم امتثاله في كل امتثاله كالوقوف
فقيه استعارته وكذا في قوله عند نهيته فهي مكينة تخيلية (صواب) لاجور وخطا يستحق به القود
(وموضع أدب) في المحضور عنده يستحق من لم يتأدب فيه التاديب والحكم فيه مفروض له صلى الله تعالى
عليه وسلم (لكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أشفق) أي أرحم من ترك الأدب عنده بعد ضربه بحق
(إذا كان حق نفسه) علة لاشفاقه مع استحقاقه للتاديب (من الامر) أي من الحال الذي وقعت فيه هذه
القصة (حتى عفا عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ما فعله من ضربه تاديباً له وزجراً عما فعله
من سوء الأدب بعد تكرر نهيته له كما تقدم فلم يقع منه لغضبه أمر يخالف عصمته ومراد المصنف رحمه الله
تعالى بقوله حق نفسه انه أمر يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم وبذاته لعدم امتثاله نهيته اللازم له شرعاً
وليس المراد انما فعله انتقاماً لحظ نفسه وهو هاهنا واعلم ان العلامة ابن القيم قال في كتاب المعالم ان
الشافية والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان الضربة واللطمه لاقتصاص فيها شرعاً وانما فيها التعزير
وادعى بعضهم فيه الاجماع الان لبعضهم فيه خلافا جرى فيه على خلاف القياس الا انه مقتضى
للنصوص وعليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لقوله تعالى فن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليك ولا ريب ان لطمه بلطمه وضربه بضربه أقرب الى المماثلة من التعزير بغير جنس
أعدائه وهو هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى عقد له المحدثون باباً من حوره
بياب القصاص في الضربة واللطمه وواقبه آثاراً انتهى أقول الظاهر ما عليه الفقهاء وهو مقتضى
القياس لانه لا يمكن ضربه وقد بدو جديفة تفاوت فاحش كمن ضرب شخصاً على عينه ولم يضرب بصره
فربما تخرج عينه ضربه بالقصاص وانما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو نوقمهم بعدم تجاوز
أفعالهم فلا تقبض أنفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى (وأما حديث سواد بن عمرو)
رضي الله تعالى عنه عن عطية الانصاري الذي رواه أبو القاسم في معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق
في جامعهم عن الحسن وسواد بن عمرو وهذا انصاري صحابي وليس هو سواد بن غزبية الا انه وقع نقل مثل
هذه القصة عنه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم طعنه بالعصا في حاضرته لكن لا على هذا الوجه كما يأتي
وما وقع في بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من الناسخ وقال ابن الملقن في شرح البخاري بعد ما نقل

ضربه (حتى عفا عنه) الاعرابي غاية لطلبه الاقتصاص منه والحاصل ان اقتصاصه انما كان ليكمال خوفه من ربه حيث كان ظاهراً
ضربه على صورة حظ نفسه مع ما يتضمه من تعليم أمته عدم المسامحة والمساهلة في حقوق العباد قبل يوم الميعاد (وأما حديث
سواد) بفتح السين المهملة وتخفيف الواو (ابن عمرو) أي ابن عطية الانصاري الذي رواه القاسم البغوي في معجم الصحابة وابن
سعد عبد الرزاق في جامعهم عن الحسن

(أثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقال ابن عبد البر سوادة بريادة ما بن عمرو والانصاري ويقال سواد بن عمرو وحديثه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفاده من نفسه روى عنه الحسن وعبد بن سيرين انه قال أثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وأنا متخلق) أي متلخبخ بالخلق من الطيب يقال خلقه تخليقا طيبه فتخلق كقافي القاموس (فقال عليه الصلاة والسلام ورس ورس) وهو نبت أصفر يصبغ به ومعناه التهديد في النهي عن لبسه أو تطيبه وكرهه والتأكيد كقوله (حط حط) بضم الحاء وتشديد الطاء المهملتين أي ضع عنك هذا بلبس غيره أو بغسله ويجوز في طائه الحركات الثلاث لانه أمر مضاعف كدفيجوز الفتح للخفض والضم للاتباع والكسر للاصل في تحريك الساكن أما قول المحلي الظاهر ان هذا أمر بالحط وكذا رأيت مضبوطا بحط باسكان الطاء فهو قلم منه فانه اذا كان الامر بالحط فالساكن خطافي الحط هذا وقال التلمساني وروى بسكون سين ورس وفتح طاء حط ساكنين وروى بثنوين السين وسكون الطاء ٢٩٦ انتهى وخلافه مما لا يخفى نعم وجه السكون هو الوقوف ومحله الرفع على انه خبر مبتدأ

مافي الشفاء هذا المبدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه صاحب ابن زهيب فان ثبت هذا فاعلمه صحابي آخر وافق اسمه واسم أبيه لكن القصة معروفة بسواد بن عمرو والظاهر انه انقلب عليه انتهى وذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى انه سوادة بريادة الهاء قال سواد (أثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا متخلق) أي متضمع بالخلق وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الاحاديث النهي عنه وفي بعضها باباحته والنهي قيل انه متأخر ناسخ لاباحته لانه معتاد في النساء والتشبه بهن غير جائز ولذا ذهب شيخ والدي الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الميمني الى حرمة الحناء على الرجال لغير التداوي يعني في غير الاحية (فقال ورس ورس حط حط) الورس نبت أصفر باليمن يصبغ به ويتعطر فهو منهي عنه كالخولق والحناء وحكمه حكمه وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكره كركر لانكاره عليه وورس بوزن ضرب وحط أمر له كركرنا كيدا أيضا وتقديره أعليك ورس فيجوز رفعه على انه مبتدأ أو خبر مبتدأ مقدر وسكون السين للوقوف وطاء حط ساكنة أو مفتوحة كما يجوز في كل أمر مشددا لا خركرد وأصله أردد وأحطط ويجوز ان لا يقدر فيه شيء ويقصد به ما روي أيضا قد بر وهو من طيب النساء أيضا (وغشيني) بمعجمتين بمعنى ضرب بني وهو استعارة معروفة كما يقال جلده وقتعه بالسوط ومثله قوله تعالى فصبت عليهم بكت سوط عذاب (بقتيب) أي عصا كان عادته صلى الله عليه وسلم حملها (في يده في بطني) أي عليها وجعله لتمكته منه كأنه فيها (وأوجعني) ضرب به أو هو بضر به (فقلت القصاص يا رسول الله) أي أسئلك أو أطلبه منك (فكشفت لي عن بطنه) لا ضرب به اقتصاصا كما فعل بي و (انما ضرب به صلى الله تعالى عليه وسلم لمنكر رأه عليه) وهو تطيبه لما فيه تشبه بالنساء يستحق التعزير عليه وقيل انه كان محرما فيمنع عليه الطيب فافعله صلى الله عليه وسلم به أمر مشرع وعله زجرا لفاعله بال فعل بعد القول ولكنه أجابه بالقود تواضعا ولطفا ورحمة منه كما تقدم وقد كان المضر وب يعلم انه منهي عنه (واعله) صلى الله عليه وسلم (لم يرد بضر به الا تنبيهه) على ما رآه منه مما لا يليق فاراد الاشارة اليه بقضيب في يده لينزع ولم يرد بضر به أو لافسه بشدة ولم يقصد بضر به (فلما كان) أي وجد (منه ايجاع) مؤثما له وهو (لم يقصده) بضر به اياه (طلب التحلل منه)

مقدر أي أهذا ورس أو بفعل محذوف أي بفعل ورس يعني يصبغ به بلبس واما على التنوين فظاهر اعرابهما قال التلمساني واعله كان محرما فنهاه عنه لانه لا يلبسه المحرم أقول لبس الاصفر والاجر مكروه عندنا مطلقا وكذا التطيب يطيب فيه لونه لانه تشبه بالنساء وقال الدجبي الخولق طيب مركب من زعفران وغيره وقد ورد الخبر باباحته والنهي عنه وهو أكثر والظاهر انه ناسخ لاباحته لانه من طيب النساء وهن أكثر استعماله (وغشيني) وفي نسخة غشيني أي فلحقتني (بقتيب في يده) أي موقعا ضرب به (في بطني فواجعني) ولعله كان بعد امتناعه عن امثال الامر واجتناب النهي ثم رأيت في حاشية الشمني انه روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه منهي عن الخولق مرتين أو ثلاثا وانه رأى متخلقا فطعنه في بطنه بجرادة في يده (قلت القصاص) بالنصب مفعول محذوف نحو أسئلك أو أطلب منك (يا رسول الله) ولعله ظن أنه عليه الصلاة والسلام ضرب به بغير ما يستحقه من الاثم (فكشفت لي عن بطنه) تواضعا ليه وتزلا لقومه (انما) جواب اما فدحه أن يقول فانما (كان ضرب به اياه) وفي نسخة انما ضرب به النبي عليه الصلاة والسلام (لمنكر رأه) وفي نسخة رأه عليه وقد نهاه عنه وهو على حاله (ولعله لم يرد بضر به بالقضيب الا تنبيهه) بضر بلطيف في مقام التاديب (فلما كان منه ايجاع) أي حقيقة أو اظهارا وجع خبيثة (لم يقصده) بضر به (طلب التحلل منه) أي في قدر الزائد على ما يستحقه

بالقود

(على ما قدمناه) من نظير ما وقع له مع غيره قال ابن عبد البر وهذه القصة لسواد بن عمرو ولله واد بن غزيرة وقد رويت لسواد بن غزيرة انتهى ويقال لسواد بن غزيرة مشدد الواو وسواد في الانصار غيره مخففة وقال ابن اسحق حدثني جبان بن واسع عن اشياخ من قومه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عدل صفوف اصحابه يوم بدر ومعه قدح يعدل به القوم فخر بسواد بن غزيرة حليف بن عدى بن النجار وهو مستنزل من الصف قال ابن هشام ويقال متصل من الصف فطعن في بطنه بالقدح وقال استويا سواد قال يا رسول الله اوجعتني وقد بعثت الله تعالى بالحق والعدل فاقدني قال فكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بطنه وقال استعقد قال فاعتنقه وقبل بطنه قال ما جئت على هذا يا سواد قال يا رسول الله حضر ماترى فاردت ان يكون آخر العهد بك ان يمس جلدي جلدة الشريف فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير انتهى وقال الحلبي واما

سواد فقلط وعلى الخطأ نقله شيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ثم تعقبه لكنه لم ينبه على انه

مقلوب

(فصل)

(واما أفعاله عليه الصلاة والسلام الدنيوية) أي المحرقة عن الاحكام الاخرية (فحكيمه) مبتدأ (فيها) أي في أفعاله الدنيوية (من توفى المعاصي والمكروهات) بيان حكمه أي من تحفظه عنها (ما قدمناه) وفي نسخة ما قدمناه وهو خبر المبتدأ واما ما صدر عنه من فعل بعض المكروهات كشربه وبوله قائما بعد نهيه عنهما فإنه كان لعذر لديه أو لبيان الجواز مما كان واجبا عليه (ومن) أي وحكمه من

بالقود حتى لا يبقى له عليه حق فدفع الشبهة بوجهين أحدهما انه تعزير موشوع له لكنه تكريم باجابه لما علم انه لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطا معفو عنه وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليم الامته وهذا جار (على ما قدمناه) في قصة عكاشة رضي الله تعالى عنه وذكرا ابن اسحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فخر بسواد بن غزيرة متصلا من الصف فطعن في بطنه بالقدح وقال له استويا سواد فقال له اوجعتني يا رسول الله وقد بعثت الله بالعدل فاقدني فكشف له عن بطنه وقال له استعقد فقبل بطنه واعتنقه فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما جئت على هذا قال حضر ماترى فاردت ان يكون آخر العهد بمس جلدة فدعاه صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم بخير

(فصل قال القاضي رحمه الله تعالى واما أفعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية) أي المتعلقة بما ورد نبيه بالعبادة والعقائد (فحكيمه فيها من توفى المعاصي) أي اجتناب المحرمات شرعا (والمكروهات) كراهة تنزيه بقدر ينتم مقابلة المعاصي (ما قدمناه) خبر قوله حكمه المبتدأ أي انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منها فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قائما فهو لتعليم أمته فلا يكون مكروها في حقه وما قيل هنا من انه غير منفي عنه فلا حاجة لذكره لغو من الكلام لا حاجة للاطالة بمثله (ومن جواز السهو والغلط في بعضها ما ذكرناه) فإنه جوز في العبادات فيعلم جواز في هذا الطريق الاولي (وكله) أي كل ما ذكر من السهو وما بعده (غير قادح) وغير ضار (في النبوة) بل حسن منه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من التشريع (بل ان هذا) مع انه غير مذموم صدور (فيها) أي في أفعاله (على الدور) أي قليل جدا والنادر ما قل وقوعه ولا حكم له (اذعامة أفعاله) أي أكثرها واقع (على السداد) بفتح السين المهملة أي الاعتدال والقصد ويجوز ان يريد بالعامه الكل يجعل غيرها كالعدم (والصواب) وعدم الخطأ (بل أكثرها) أي أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (أو كلها جارية بحرى العبادات والقرب) بضم وقع جمع قرينة وهي العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله تعالى (على ما بينا) في ما تقدم اما ان أكثرها كذلك فلان منها مباحات كالاكل والشرب ونحوه واما كون كلها عبادة فإنه محتو على تعليم الاباحة وتقوية الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة عبادة (اذ كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأخذ منها) أي من الدنيا وفعالها (الاضروته) أي مقدار ما يضطر اليه ويحتاج له

(٣٨ شفا ح)

(جواز السهو والغلط في بعضها) أي أفعاله كتسليمه من ركعتي احدي صلاتي العشي سهوا (ما ذكرناه) في حديث ذي اليمين (وكله غير قادح في النبوة) المبني على صفة العصمة (بل) وفي نسخة بل (ان هذا) أي صدور السهو (فيها على الدور) اذعامة أفعاله أي غالبها بل كلها (على السداد) أي الاستقامة والاقتصاد (والصواب) في الاجتهاد (بل أكثرها أو كلها) أي أفعاله الصادرة عن وفق العادات (جارية بحرى العبادات والقرب) بضم ففتح أي القربات (على ما بينا) من ان الاعمال بالنيات وان المباحات بها تنقلب طاعات (اذ كان عليه الصلاة والسلام لا يأخذ منها) من أفعاله الدنيوية (لنفسه الاضروته) أي حاجته المعينة على أحواله الاخرية من القيام بالعبودية وفق مقتضى الربوبية وفي نسخة الاضروته أي الامور الضرورية التي لا تستغنى عنها افراد البشرية

(وما يقيم رفق جسمه) أي مادة قوته وقوته من أكله وشربه ونومه التي بها قيام بنشيه ونظام شخصه على قدر قدرته (وفيها مصلحة ذاته) وما يتبعه من صفاته (التي بها يعبد ربه ويقوم شريعته) ببيان أحكامها (وتسوس أمته) أي براعيهم ويؤدبهم بما فيه نظامها وهذا كله فيما بينه وبين ربه (وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك) أي بما ذكر من أفعاله الدنيوية (فبين معرف بصنعه) بين ظرف ومعروف مجرد ومنون مضاف إليه أي فاعله دأثر بين فعل معرف بصنعه اليهم (أو بر) أي انعام

(بوضعه) عليهم (أو كلام حسن يقوله) ويقوم به (أو بسببها) بضم الياء وكسر الميم أي بروية لهم وفي نسخة بفتحهما أي يسببهم في صدور عنهم (أو تالف شارد) أي نافر بطبعه ما رد فبقدره بالاحكام لينبت قلبه على الاسلام (أو قهر) بمعانده أي منكر جاحد (أو مداراة حاسد) أي مدافعة وهو من الدر بالمعز وهو الدفع وقد يخفف همزه ومنه تولم ودارهم مادمت في دارهم (وكل هذا لاحق بصالح أعماله) وفي نسخة بصالح أعماله (منتظم في زاتي وظائف عباداته) أي ظاهرها وأزائدها في مقام فدائها (وقد كان يخالف في أفعاله الدنيوية بحسب اختلاف الأحوال) العارضة من الأمور الاخروية (ويعد) بضم

(وما يقيم رفق جسمه) أي ما به قوام حياته أي بقيته وقوته والرفق معناه بقاء الروح والحياة والقليل من العيش الذي يسد الرفق (وفيها مصلحة ذاته) أي ما يصلحها كما يدق الحرو والبرد ويدخل فيه طعامه ودوابه وخدمه ونساؤه وموثقتهم (التي بها يعبد ربه ويقوم شريعته ويسوس أمته) أي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معنى السياسة لغة قال في كنايسوس الناس والامر أمرنا وهذا بيان لمجهة العبادة المقصودة بما قبله يقال ساس الرعية اذا حفظها وأقام أمرها (و) اما (ما كان بينه وبين الناس من ذلك) أي أمره الدنيوية التجارية منه في معاملة أمته وصحبتهم (فبين معروف) أي أمر جميل حسن لان المعروف براديه هذا وبين هذا للتقسيم كما يقال أمرى بين كذا وكذا (بصنعه) أي بوصله ويفعله لهم من احسانه وتكريمه عليهم (أو بر) أي بركة وعطاء (بوسعه) عليهم بإعطائه ما يغنيهم (أو كلام حسن يقوله) لهم مما يلطف به ويلين قلوبهم ويعظم ونحوه (أو يسببهم) بفتح أوله ونالته أي يسببهم من غيره ويصني له أو بضم أوله وكسر ثالثة كما قيل وما قبله أولى لانه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله الابتكاف (أو تالف شارد) أي نافر عن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المؤلفة قلوبهم بالعطاء وجهات البر واللفظ حتى يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه الله له (أو قهر معانده) فيردعه ويرجعه حتى يرجع قهر اعليه لما يريد (أو مداراة حاسد) بملاطفتهم وتحمل اذاهم والاعضاء عن قبائحهم كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم مع المنافقين وأهل الكتاب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان مداراة الناس (وكل هذا) الامر الذي كان بينه وبين الناس (لاحق بصالح أعماله) أي ملحق بعبادته ومعدود منها ويثاب عليه لما فيه من المنافع والمزايا الدينية (منتظم في زاتي وظائف عباداته) أي معدود من عباداته الموقوفة اللازمة كالصلاة فهذا لشدة حسن منافعه كانه من نقائصها المعدودة منها وفي سلكها ففيه استعارة تخيلية وزاكي بمعنى نامي (وقد كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (يخالف في أفعاله الدنيوية) أي يخالف غيره فيما يخصه منها (بحسب اختلاف الأحوال) التي تعرض له فتقتضى المخالفة لمحال آخره (ويعد) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد الهمزة أي يهيئ ويقدم بتدارك منه (للامور) التي تستقبل (أشباهاها) أي ما يناسبها ويشابهها (فبتركب في تصرفه) أي حركته من مكان لا آخر (لمقرب) أي لمكان آخر قريب بحال اقامته (الحمار) بسهولة تركوبه مع ما فيه من عدم التكبر وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم حمار يسمى يعفور مذكور في السير (و) بركب (في أسفاره) البعيدة (الراحلة) وهو من الابل ما يركب على الحمل ذكر اكان أو أنثى وهاؤه للبالغة لتحميله الرحيل فركوبه في السفر مشابه لتلك الحال لقوته وبره وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عدة ابل مذكورة في السير (وقد بركب) صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً قليلة (البعلة في معارك الحرب) أي في مواضع أو أوقات وقع فيها المعركة والمقاتلة في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة بأسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك بحسب مقتضى الحال وقد اشتد البأس وبغلة التي ركبها هي دليل وكانت شهباء ذكر أهدأ حاله المقوقس وله بغلة أخرى والكلام عليه في السير (دليلاً على الثبات)

وانه (بوضعه) عليهم (أو كلام حسن يقوله) ويقوم به (أو بسببها) بضم الياء وكسر الميم أي بروية لهم وفي نسخة بفتحهما أي يسببهم في صدور عنهم (أو تالف شارد) أي نافر بطبعه ما رد فبقدره بالاحكام لينبت قلبه على الاسلام (أو قهر) بمعانده أي منكر جاحد (أو مداراة حاسد) أي مدافعة وهو من الدر بالمعز وهو الدفع وقد يخفف همزه ومنه تولم ودارهم مادمت في دارهم (وكل هذا لاحق بصالح أعماله) وفي نسخة بصالح أعماله (منتظم في زاتي وظائف عباداته) أي ظاهرها وأزائدها في مقام فدائها (وقد كان يخالف في أفعاله الدنيوية بحسب اختلاف الأحوال) العارضة من الأمور الاخروية (ويعد) بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال أي ويهيئ (للامور أشباهاها) المناسبة لافعالها (فبتركب في تصرفه) وتوجهه (لما) أي لسير (قرب) من البلد (الحمار) اذا كلفته في ركوبه مع الايدان بدم التكبر مع جلالة مقامه (وفي أسفاره) أي البعيدة (الراحلة) لغيرها على شدة السير ومشقة الزاملة (و) بركب البعلة في معارك الحرب دليلاً على الثبات (الى الرفاة) واشعارة بقوة شجاعته وشدة قلبه مع كونها لا تصلح للكر والفر وقال على كرم الله تعالى وجهه اذا اشتد البأس اتقين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي جعلناه وقاية من الناس

وانه لا يمكنه ان يقرولا يريده اذ لو اراده ركب الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له أو حال ولا يرد على
الاول شئ لا تخادفا على العلة والمعلل لانه الرأكب والدال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر أشجع
الناس وقال على كرم الله تعالى وجهه كنا اذا اشتد لباس اتقينا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيوم حنين لما رأى شدة العدو وان من أصحابه من يفر ركب بغلته قصدا منه حتى لا يقال فر ويشجع
غيره لان البغل لا يصلح للكر والفر فانظر هذا فقيهه معجزات له تعلم مما فى السير (و) كان صلى الله تعالى
عليه وسلم لم (يركب الخيل) أيضا (ويعدّها) أى يهيشها (ليوم القزح) أصل معنى القزح الخوف ثم
كثي به عن خروج الناس بسرعته لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة فيه كما فى كامل المبرد
فليس هو استعارة كما قيل (واغائة الصارخ) هو المصوت للاعلام بما يري طلب من يقبته فهو موطوف
على يوم أو القزح وفيه اشارة لما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة من سماعه صراخا ظنه
عدو وهجم على المدينة فركب فرسا لاني طلحة كان قظوفا أى غير سريع المشى وذهب وحده فلم يردوا
ورجع فلقى من خرج خلفه راجعا فقال لهم ان ترعوا أى لا تتخافوا فاقبل له كيف وجدت الفرس فقال
وجدته بحرا أى واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد قوله ذلك ويقال للفرس الواسع الخطو ونحوه لان أصل
معنى البحر السعة (وكذلك) أى كما ان ما بينه وبين الناس كان على أحسن نظام كان حاله (فى لباسه) أى
ملبوسه (وسائر أحواله وافعاله) كلها متناسبة من غير تكلف فيها وتصنع فكان يضع كل شئ فى محله
وهو معنى قوله السابق بعد اللامور أشباهها كما قيل

فأقسم لكل محمل ما يليق به * فان للرجل حليا ليس للعنق

(بحسب اعتبار مصالحة) الخاصة به فى نفسه (ومصالح أمته) كان يفعل الفعل من أمور
الدنيا) وان لم يكن له فيه رغبة (مساعدة) أى معاونة (لامته) فهو منصوب مفعول له (وسياسة) أى قد
يفعله لاجل سياستهم أى حفظهم (وكرهية لخلافها) بتخفيف الياء مصدر والضمير للامة أى يفعل
ما لم يرد احيانا جبر القلوب بهم وتأسيسا بعدم مخالفتهم فيما يجوز (وانه كان قد يرى غيره) كتركه أو فعل
أمر يخالفه (خير امته) لانه أحب اليه (كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هذا) أى
ما يرى تركه خيرا من فعله (فى الامور الدينية) كما تقدم فى أمور الدنيا (مما) كان له الخيرة) بكسر الحاء
وفتح المثناة التحتية كما فى المقتضى وقال غيره انه بكسر الحاء وسكون المثناة اسم من خار الله فى كذا
وما قيل انه بفتحها ليس بوجه أقول لادوجه لهذا فان فعله بكسر ففتح مما ثبت فى المصادر كخيرة وطيرة
وفى الاسماء كخيرة كما صرح به النحاة (فى أحد وجهيه) دون الآخر أى ما خيره الله تعالى فى فعله وتركه
ولولا ذلك لم يجز مثله فى الامور الدينية ثم مثل له بقوله (كخر وجه) صلى الله تعالى عليه وسلم بأصحابه
(من المدينة لاحد) اسم مجمل معروف كانت عنده الواقعة المذكورة فى السير فخرج لمخاربه أى سفيان
وقريش (وكان) اذ ذلك (مذهبه) أى رأيه صلى الله تعالى عليه وسلم المختار عنده والمذهب يطلق على
هذا المعنى كما قال أبو نواس

ومن مذهبي حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب

(التحصن بها) أى عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين لم يحضروا
غزوة بدر اجبوا خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة للقتال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
رؤيا تدل على قتل بعض أصحابه وأمور أخر فقصها عليهم وأولها لهم كما فى السير وارا ترك الخرج
فرغبوه فيه فدخل منزله فليس درعه ولا مئزره فندموا على مخالفتهم وقالوا له الصارخ الرأى لك فقال

فعلها (كخر وجهه) بأصحابه (من المدينة لاحد) حين محاربه أى سفيان وقومه (وكان مذهبه) أى عادته (التحصن بها)
وعدم الخروج منها

(وتركه) أى وكره عليه الصلاة والسلام (قتل المنافقين وهو على يقين من أمرهم) غير شك فى كفرهم وفى نسخة من أمورهم وانما تركهم (مؤلفه لتغيرهم وورعاه) أى ورعاه (للمؤمنين) المخلصين (من قرابتهم وكرهاته) وفى نسخة وكرهاته لان يقول الناس ان محمدا يقتل أصحابه كما جاء فى الحديث (المناسب لبابه وهو ما رواه البخارى وغيره فى قصة رئيس أهل النفاق عبد الله بن أبى وقوله فى غزوة بنى

نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعهز يدبنا رقم وهو حدث فقال له أنت والله الاذل المبعوض فى قومه ومحدهو الاعز بر هو قومه ثم أخذ بر رسول الله بقوله فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله فقال اذن ترصدانف كسيرة يشرب قال فان كرهت ان يقتله مهاجرى فر انصارى قال فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه (وتركه) وكرهه عليه الصلاة والسلام (بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مراعاة لقبوب قريش) حيث كانوا قريبا عهد بالاسلام ولم يتممكنا فى قبول الاحكام (وتعظيمهم لتغيرها) وفى نسخة لتغيرها أى الكعبة بيت الله المحرام عمالمهان ظاهر النظام (وحذرا من نفاق قلوبهم) بكم

ما كان لنبى اذ البس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ومضى فكان ما كان من جراحته وقتل حزة وغيره فهذه قصة دينية ترك فيها ما أحبه لما رآه أصحابه وكلاهما أمر جائز (و) من ذلك (تركه) قتل المنافقين) وهم المظهرون للاسلام مع اخفاء الكفر وهو لفظ اسلمى لا تعرفه العرب قديما ماخوذ من نفاقه البربوع وهو يخرج يستتره فى جحره ليخرج منه اذا أحس بصاءدهو يطلق على كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك كله (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (على يقين من أمرهم) باخبار الله تعالى له به وما يظهر من أحوالهم من ايدائه وما يبلغه عنهم مما لو ظهر الآن اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بظاهر حالهم (مؤلفه لتغيرهم) بمن برحى اسلامه أو خلوص ايمان من قرب عهده بالاسلام (ورعاه لله ومؤمنين من قرابتهم) اسم جمع بمعنى الأقرباء كالأصحابه كما قاله ابن مالك ولا يحتاج لتأويل أو تقدير كما زعموه وبذلك يسرون وتطمئن قلوبهم وهم ما مفعولان له (وكرهاته لان يقول الناس) من اعدائه قد حاد على زعمهم (ان محمدا يقتل أصحابه) يصدون به من يريد الاسلام عنه (كما جاء فى الحديث) الذى رواه البخارى فى عبد الله بن أبى بن سلول لما قال فى غزوة بنى قينقاع ليخرجن الاعز منها الاذل و بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه والحديث مشهور (و) مما كان يرتكب فيه احدى الجائزين تطييبا للخواطر (تركه) بناء الكعبة على قواعد ابراهيم) حين بناها مع اسمعيل عليهما الصلاة والسلام وكان مقدارا أفرع من الحجر ستة أو سبعة أو خمسة داخل فيها ولها بيان ملصقان بالارض فلما بنتها قريش قبل البعثة لم تف نفقتهم ببناءها كذلك فخرجوا بعض الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتفعوا الكلام على ذلك وكن بنيت وامتناعه وجوازه مفصل فى محله وللسيد السمهودى فيه تاليف مستقل نفيس (مراعاة لقبوب قريش) مفعول لاجله فاتها لارضى بذلك وتعدده تغيير المآثرهم للتفرغ بغيره عنهم (وتعظيمهم لتغيرها) عما بنته آباؤهم ونحو فهم من هدمها (وحذرا من نفاق قلوبهم) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن لم يقوا ايمانه ومن به بقية من الجاهلية (و) تركه حذرا من (تجريك متقدم عدوتهم للدين) أى دين الاسلام (وأهله فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لعائشة فى الحديث الصحيح) الذى رواه الشيخان وغيرهما (لولا حدثان قومك) بكسر فسكون مصدر دعنى الحدوث ضد القدم أى تجرده وعدم رسوخه والمراد به هنا القرب أى لولا قرب عهدهم (بالكفر) والشرك (لا تمت البيت) أى لبنيته على تمامه وكاله (على قواعد ابراهيم) التى كان بناه عليها وعلى هيئته الاولى بانخال بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بابيه بالارض وجعل ارتفاعه على ما كان عليه (و) من تركه أحد الجائزين ما يقاربه ويشبهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم (كان يفعل الفعل) الذى صدر منه (ثم يتركه ليكون غيره خيرا منه) وان كانا جائزين له (كانتقاله من أدنى) آبار (مياه بدر) وهى ارض معروفة أى قيامه برحله فى منزله عنده وقد أشار عليه الحباب بن المنذر به كما تقدم

نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعهز يدبنا رقم وهو حدث فقال له أنت والله الاذل المبعوض فى قومه ومحدهو الاعز بر هو قومه ثم أخذ بر رسول الله بقوله فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله فقال اذن ترصدانف كسيرة يشرب قال فان كرهت ان يقتله مهاجرى فر انصارى قال فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه (وتركه) وكرهه عليه الصلاة والسلام (بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مراعاة لقبوب قريش) حيث كانوا قريبا عهد بالاسلام ولم يتممكنا فى قبول الاحكام (وتعظيمهم لتغيرها) وفى نسخة لتغيرها أى الكعبة بيت الله المحرام عمالمهان ظاهر النظام (وحذرا من نفاق قلوبهم) بكم

النون أى تناقروا (لذلك) أى لتغيرها (وتجريك متقدم عدوتهم للدين وأهله) (الى) بالارتداد ونحوه (فقال لعائشة) كما رواه الشيخان (لولا حدثان قومك) بكسر الحاء أى قرب عهدهم (بالكفر) وبرى حداثه قومك (لا تمت البيت على قواعد ابراهيم) أى أسست أو بنيت أو عليت أو أتممتها بانخال الحجر وقد بناه ابن الزبير كما تناهوا وغير الحاجج بعض ما بناه وعلى ذلك البناء بقى الى وقتنا (و يفعل الفعل) أى احيانا (ثم يتركه) بعده (ل يكون غيره خيرا منه) حينئذ (كانتقاله من أدنى مياه بدر) أى من ادناها الى بدر

(الى اقر بها للعدو من قر يش) برأى الحجاب ابن المنذر كما سبق (وقوله) في حجة الوداع على مارواه الشيخان (لواستقبلت من امرى
ما استدرت) أى الامر الذى استدرته (ما) وفي نسخة (ما) (سقت الهدى) اذ فعله ذلك ٣٠١ لزها ان لا يحل حتى ينحروا

يجوز نحره الا يوم النحر
فلا يجوز له فسح الحج
بعمرة كما امر بذلك أصحابه
ليخرج عن خاطرهم
ما شتهر في الجاهلية من
ان العمرة في أشهر الحج
من أجز الفجور وانما
امر بذلك من لم يكن معه
هدى اذ يكون له فسحه
هناك وانما قال ذلك
على وجه الاعتذار تطيبا
لقلوب أصحابه وحرزا
من أن يشق عليهم أن
يحلوا وهو محرم وليعلموا
ان قبول ما دعاهم اليه
من فسحه أفضل وانه
لولا الهدى لفعله ثم هذا
الفسح مندوخ عند
الأئمة الأجدد بن حنبل
(ويبسط وجهه للكافر
والعدو) من المناق
(ر جاء استنلافه) طه ما
في الفقه وحرذران
نقرته (ويصبر للجاهل)
فيما يصدر عنه حال
فترته (ويقول) كما رواه
الشيخان عن عائشة (ان
من شرار الناس) وفي
نسخة من شر الناس
(من اتقاء الناس) أى
خافوه وحرذروه
واحترسوا منه (لشره
ويبذله) بضم الذا
المعجمة أى يعطى من

(الى اقر بها للعدو) وذلك العدو (من) كقار (قر يش) الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره ما استغنى
عنه من العيون تضيق عليهم لغتوهم وكفرهم وكان نزل أو لأعلى غير الماء فقال له الحجاب بن المنذر
أبو حى هذا أمر رأى قال رأى فاشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل وقال الرأى ما اشار به الحجاب كما تقدم
(و كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع كما رواه الشيخان (لواستقبلت من امرى ما استدرت
ما سقت الهدى) الى آخر الحديث والهدى يفتح فسكون وياه مخففة ويجوز كسر ثانيه وتشديد الياء
وبها قرئ وهو ما ساق من الابل لينحرف في الحرم ويتصدق بلحمه وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم
أحرم بالحج مفردا وساق معه هدايا لم يحل له أن يلبس ويحل من أحرامه حتى يبلغ الهدى محل يوم الفجر
وكان أصحابه رضى الله تعالى عنهم تروا بالعمرة وفكروا أحرامهم فلما علموا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونساءهم خلاف رسول الله فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم لو
استقبلت الخ أى ددت فى مثلكم أتمتع لولم يمنعنى سوق الهدى وعقد النية وهذا ان جاز ان فعل
أحدهما والاخر أحب اليه بيان الجواز واختلف أيهما أفضل كما ذكر فى كتب الفقه وقوله استقبلت
من امرى المراد من أمر أحرامه ومعناه لولم يصدر منى ما صدر مما يمنع موافقتكم وهو سوق الهدى واستقباله
كناية عن عدم وقوعه وتقدمه واستدباره كناية عن وقوعه لان ما وقع ومضى كأنه خلفك وما لم تفعله
قد امتك موجود ولو للتمنى أى وددت ان ما صدر منى من سوق الهدى كأنه لم يكن حتى أوافقكم والشاهد
فيه ما ذكر ظاهر (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يبسط وجهه للكافر والعدو) ممن هو من
أعدائه (ر جاء استنلافه) أى ان يؤلف بينه وبين المسلمين بهدايته للسلام وعدم نقرته لما يراه من
لطف الله تعالى به واطهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط الوجه عبارة عن الدشاشة واطهار المسرة لان غيره
يقطب وجهه ويجهد أسارير جهته (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يصبر للجاهل) المراد به هنا
غير متعارفهم فانه فى كلامهم معنى ذى العفو والغاظة والتكبر المحامل على تجاوزه كقوله

« ويجهل فوق جهل الجاهلينا »

أى يصغى (ويقول) صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ابدأ من مثله ما لا يبر يده وسئل عنه كما ورد فى حديث
رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ان من شر الناس) شر مخفف أسرا سم تقضيل أى
أخبثهم وأكثهم شرا (من اتقاء الناس) أى توقوا منه وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفا منه (لشره)
أى من أجله فان مثله يخشى منه (ويبذل) بوجهه وذلك معجزة أى يعطى (له الرغائب) جمع رغبة
وهى ما يرغب فيه كالعطايا الكثيرة ونحوها (ليجيب اليه بشرعته) فان الجاهل ميله للذنب فاذا رآها
منه أجبته وأطاعه فيما يراه به من الشرع (ودين ربه) من دانه اذا ساسه وقهره والفرق بين الدين
والشر بعبه مشهور (ويتولى) أى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يباشر ويفعل بنفسه (فى منزله) أى
داخل بيته مع أهله (ما يتولاه) ويفعله (المخادم) تواضعاً منه صلى الله تعالى عليه وسلم (من مهنته)
الضمير للنزل أوله وهى بفتح الميم وسكون الهاء بالنون قبل ناء التانيث والضمير وهى بمعنى الخدمة
وأصلها الابتذال والمسموع فيها الفتح والكسر خطأ وان كان هو القياس كالخدمة والخدمة كما نقله
الزمخشري عن الاصمعى فى القاموس المهنة بالكسر والفتح وككامة الخدمة والعمل وعن عائشة
رضى الله تعالى عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخصص نعله ويحيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل
أحدكم فى بيته ويقوم بيته ويحلب شاته وياكل مع المخادم ويعجن ويحمل حاجته من السوق كله

ذكر وامثاله (الرغائب) أى النفائس من ماله (ليجيب اليه بشرعته) أى احكام ملته (ودين ربه) أى من طاعته وعبادته (ويتولى فى
منزله ما يتولى به) أى يقوم فيه بما يقومون فى بيته ما يتولاه (المخادم من مهنته) بفتح الميم هو الرواية وقد يكسر ويقال خطأ أى خدمة

منزله (ويُسَمَّى) بِشَدِيدِ المِمْ مِنْ السَّمْتِ وَهُوَ الهَيْئَةُ الحَسَنَةُ أَي يَظْهَرُ السَّمْتُ الحَسَنُ وَيَقْصِدُ الطَّرِيقَ المُسْتَحْسِنَ (فِي مَلَأْتَهُ) بَضْمِ المِمْ مَمْدُودًا وَقِيلَ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ وَغَطًا أَي فِي أَزَارِهِ كَذَا قَالُوا وَالظَّاهِرُ فِي مَلْبَسِهِ إِذَا مَلَأَتْ جَمْعَ مَلَأَةٍ وَهِيَ المُلْحَقَةُ وَيُقَالُ لَهَا الرِّبْطَةُ إِذَا كَانَتْ قِطْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ لِقَمَيْنِ يَشْتَمِلُ بِهَا وَرَوَى فِي مَلَأَتِهِ بِقِطْعَتَيْنِ مَقْصُورًا أَي جَمَاعَتُهُ وَقَوْمُهُ (حَتَّى لَا يَبْدُو) أَي لَا يَظْهَرُ (مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ) ٣٠٢ أَي أَعْضَائِهِ مِنْ سَاقٍ وَقَدَمٍ وَسَاعِدٍ وَنَحْوِهَا مِنْ كَمَالِ أَدْبِهِ وَقَارِهِ وَجَالِ حَيَاتِهِ وَأَنْكَسَارِهِ وَتَوَاضَعِهِ

لرُبِهِ وَاقْتِرَارِهِ لِتَأْدِيبِ أَصْحَابِهِ بِشِعَارِهِ وَدَنَارِهِ (حَتَّى كَأَنَّ) بِشَدِيدِ النُّونِ (عَلَى رُؤُسِ جِلْسَائِهِ الطَّيْرِ) مِنْ كَمَالِ سَكُونِهِمْ وَسَكُونِهِمْ وَقَارِهِمْ فِي قَرَارِهِمْ لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا يَقَعُ الأَعْلَى سَاكِنًا (وَيَتَحَدَّثُ مَعَ جِلْسَائِهِ بِحَدِيثِ أَوْلِهِمْ) أَي بِحِكَايَةِ أَوْلِيائِهِمْ وَمَا جَرَى لَهُمْ تَأْنِسًا بِمَقَالِهِمْ وَتَطْفِيفًا بِمَحَالِمِهِمْ وَأَوْجِدُ حَدِيثَ أُولٍ مِتْكَلِمٌ مِنْهُمُ فَيُنْبِئُ عَلَيْهِ كَلَامَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مَرَامُهُ أَوْ يَتَحَدَّثُ مَعَ آخَرِهِمْ بِحَدِيثِ أَوْلِهِمْ مِنْ جِهَةِ النِّشَاطِ وَطَرِيقِ الأَنْبِسَاطِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَابِضٍ عَنْ بَعْضِهِمْ وَمَلَأَةٌ وَكَلَالَةٌ فِي آخِرِ أَمْرِهِمْ وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ كَحَدِيثِ أَوْلِهِمْ (وَيَتَعَجَّبُ عَمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ) اسْتِجْلَابًا بِأَخْوَابِ طَرِيقِهِمْ (وَيَضْحَكُ عَمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ) فِي عَجَائِبِ إِخْبَارِهِمْ وَغَرَائِبِ آثَارِهِمْ (وَقَدْ وَسَّعَ النَّاسُ) أَي جَمَعَهُمْ (بِشِرِهِ) بِكَسْرِ

لِلتَّوَاضَعِ وَتَعَلِيمِهِ لِلأَمَةِ وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الأنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَيُسَمَّى) بِفَتْحِ اليَاءِ المُضَارَعَةَ تَفْعَلُ مِنَ السَّمْتِ وَهُوَ التَّلْبِيسُ بِالهَيْئَةِ الحَسَنَةِ وَالسَّمْتُ بِسِينٍ مَهْمَلَةٌ وَهُوَ القَصْدُ الحَسَنُ وَقِيلَ الهَيْئَةُ وَالمَنْظَرُ الحَسَنُ فِي نَفْسِهِ وَلبَاسِهِ وَفِي القَامُوسِ السَّمْتُ الطَّرِيقُ وَهَيْئَةُ أَهْلِ الخَيْرِ وَالسَّيْرُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالقَصْدُ التَّهَيُّبُ وَأَهْلُ المَعْقُولِ يَسْتَعْمَلُونَهُ بِمَعْنَى المَقَابِلِ لِلسُّبُوحِ وَالجَهَةِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ (فِي مَلَأْتَهُ) فِي بَعْضِ النُّسخِ بِفَتْحِ المِمْ وَالأَلَامِ وَكَسْرِ الهَمْزَةِ قَبْلَ الضَّمِيرِ وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الشَّارِحُ الجَدِيدُ وَهُوَ أَنْ سَبَّ بِمَاقِبِلِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَنْزِلِهِ أَي كَانَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ عَلَى نَهْجِ الخَادِمِ فِي خِدْمَتِهِ وَغَيْرِهَا فَإِذَا بَرَزَ لِلأَمَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَجِلْسَائِهِمْ مِنَ الأَشْرَافِ بَرَزَ عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ مَسْتَمْتِرًا بِأَزَارِهِ لِشَدِيدَةِ حَيَاتِهِ وَأَدْبِهِ وَقَالَ البَرَهَانَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ فِي مَلَأَتِهِ بَضْمِ المِمْ وَالمَدْجُ جَمْعُ مَلَأَةٍ وَهِيَ المُلْحَقَةُ وَفِي المَطَالَعِ لِأَنَّ قِرْقُولًا مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ وَنَقَلَهُ النُّوويُّ عَنِ المَشَارِقِ لِلصَّنْفِ قَالُوا وَهُوَ غَطٌّ مِنَ النَّاسِخِ بِالشَّكِّ وَالمَلَأَةُ أَجَاعَةٌ يَمْلِئُونَ العَيُونَ مَهَابَةً وَجَلَالَةً وَالأُولَى أَنْ سَبَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ وَحَتَّى الخُزُوفُ قَالُوا التَّلْمِسَانِيُّ أَنَّهُمُ أَرَادُوا بِتَأْنِيفِ مَلَأَةٍ وَمَلَأَتُهُ (حَتَّى لَا يَبْدُو) أَي لَا يَظْهَرُ (مِنْهُ شَيْءٌ) بِكَشْفِهِ (مِنْ أَطْرَافِهِ) أَي أَطْرَافِ بَدَنِهِ كَسَاتِهِ وَاقْدَامِهِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ لِأَشْرَافِ المُخْتَشِمِينَ فِي الخُلُوتِ وَالنَّادِي (حَتَّى كَأَنَّ) عَلَى رُؤُسِ جِلْسَائِهِ الطَّيْرِ أَي لِمَهَابَتِهِ وَنَهَابَتِهِ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ وَلَا يَطِيلُ نَظْرَهُ إِلَيْهِ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَكْرِيمًا لِزَانَةِ عَقُولِهِمْ لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا يَقَعُ الأَعْلَى سَاكِنًا مِنْ جَذَعٍ وَحَاطِطٍ وَنَحْوِهِ فَشَبَّهَ وَابْتَدَلَ وَوَجْهَ الشَّبْهِ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَتْ فِي مَقْصُودِي فِي مَدْحِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفٍ وَكِرَمٍ كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رُؤُسِهِمْ * مِنْ كُلِّ غِصْنٍ فِي رَبِّ المَجْدِ عَسَا (وَيَتَحَدَّثُ مَعَ جِلْسَائِهِ بِحَدِيثِ أَوْلِهِمْ) أَي بِمَا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ أَوْلِيائِهِمْ بِحِكَايَةِ مَا كَانَ قَبْلَ الأِسْلَامِ مِنْ حُرُوفِهِمْ كَيَوْمِ بَعَثَ وَغَيْرِهَا كَحَلْفِ الفُضُولِ وَقِيلَ المَرَادَانِيُّ بِتَكْوِينِ حَدِيثِ أُولٍ مِتْكَلِمٌ مِنْهُمُ أَي عَمَّا يَنَاسِبُ لِأَنَّهُ يَبْدُو لَهُمْ (وَيَتَعَجَّبُ عَمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ) مُخْفَاءً سَبِيحًا وَلَا يَبْعَارُضُهُمْ وَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ مَتَانِيصًا لَهُمْ وَجِبْرَ الخَوَاطِرِ لَهُمْ لِكَمَالِ خَلْقِهِ وَطَافِقِهِ (وَيَضْحَكُ) مَعَهُمْ (عَمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ) عَمَّا يَتَقْتَضِيهِ حَدِيثُهُمْ فَلَا يَبْسُ كَالجَبَابِرَةِ إِلا أَنَّهُ ضَحِكُهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَادَةِ التَّنْسِيمِ بِالأَقْهَقَةِ وَبِلا إِبْدَاءٍ إِذَا خَلَّ القَمُ فَلَإِنِّي فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا أَي ضَاحِكًا بِجَمِيعِ فَهْمِهِ حَتَّى تَبْدُو طَوَاتِهِ (قَدْ وَسَّعَ النَّاسُ) أَي عَمَّ جَمِيعٌ مِنْ عِنْدِهِ (بِشِرِهِ) أَي طَلِاقَةً وَجَهًا وَبِشَاشَتِهِ فِي وَجْهِهِمْ (وَسَعَهُمْ) عَدْلُهُ وَتَسْوِيَتُهُ بَيْنَ جِلْسَائِهِ وَلَا يَحْجِيفُ وَيَجُورُ إِذَا عَادَ عِنْدَهُ أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ أَصْلًا (لَا يَسْتَفْزَهُ) أَي لَا يَتَقَلَّبُهُ (الغَضَبُ) أَي إِذَا صَدَرَ مِنَ أَحَدٍ مَا يَغْضِبُهُ لَوْ قَارَهُ وَشَدَّ صَبْرَهُ عَلَى الأَذَى مِنْ بَعْضِ المُنَافِقِينَ وَجَفَاءِ الأَعْرَابِ الوَارِدِينَ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى وَاسْتَفْزَ زَمَنٌ اسْتَطَعَتْ أَي أَزْهَجَهُ وَهُوَ مِنَ الفَزْجِ بِمَعْنَى الخَفَةِ (وَمَعَ حَلْمِهِ) لَا يَقْصُرُ عَنِ المَحَقِّ (فِي وَفِيهِ) حَقُّهُ وَلَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا (وَلَا يَبْطِنُ) أَي لَا يَخْفَى فِي بَاطِنِ أَمْرِهِ (عَلَى جِلْسَائِهِ) مَنْ هُوَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مَأْمُورٌ بِهِ (وَيَقُولُ) لِأَعْلَامِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَمْرًا (مَا كَانَ) أَي لَا يَبْذَعُنِي وَلَا يَلْبِقُ وَلَا يَصْغُ وَمَا كَانَ جَاءَتْ لِهَذِهِ المَعَانِي (لَنبِيٍّ إِنْ تَكُونُ لَهُ خَائِنَةٌ الأَعْيُنِ) أَي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْمِزَ وَيُشِيرَ بِطَرَفِ عَيْنَيْهِ لِأَحَدٍ

فَسَكُونُ أَي طَلِاقَةً وَجَهًا وَبِشَاشَةً حَدِيثَةً (وَعَدْلُهُ) أَي وَكَذَا وَسَعَهُمْ عَدْلُهُ فِي حُكْمِهِمْ أَوْ اعْتَدَالُهُ فِي أَمْرِهِمْ (لَا يَسْتَفْزَهُ) الغَضَبُ أَي لَا يَسْتَخْفَهُ وَلَا يَزْعَجُهُ وَلَا يَجْرُجُهُ عَنْ مَقَامِ (الأَدبِ مَعَ) انْغَضَبَهُ كَانَ لِلرَّبِّ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ المَحَقِّ) بَلْ يَقُومُ بِهِ خَائِفَةَ القِيَامِ (وَلَا يَبْطِنُ) بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسْرِ الطَّاءِ أَي لَا يَضْمُرُ (عَلَى جِلْسَائِهِ) خِلَافَ مَا يَظْهَرُهُ (يَقُولُ) شَاهِدُ الأَمْرِ (مَا كَانَ) لَنبِيٍّ إِنْ تَكُونُ لَهُ خَائِنَةٌ (الأَعْيُنِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَبْنِيٍّ وَمَعْنَى وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الفَضَائِلِ ذَكَرْتُهُ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ

(فان قلت فامعنا قوله لعائشة) كبار واه الشيخان (في الداخل عليه) وهو عتبة بن حصين الفزاري قبل ان يسلم أو محرمة بن نوفل القرشي ولا يبعد تعدد القضية (بش بن ابن العشرة) وفي نسخة هو وفي رواية أو أخو العشرة كما في رواية الترمذي على النسك وأما رواية البخاري بش بن ابن العشرة وأخو العشرة أي أم قاله

دخول عليه إلا أنه
القول) أي لين له
الكلام (وضحك معه)
في المقام وفي رواية
البخاري تطلق في وجهه
وانبسط اليه (فلما
خرج سألته) أي عائشة
(عن ذلك) ولفظ
الترمذي فلما خرج
قلت يا رسول الله قلت
ما قلت ثم أنت له القول
(فقال) يا عائشة مني
عهدتني فحاشا (ان من
شر الناس) وفي رواية
ان شر الناس عند الله
تعالى منزلة يوم القيامة
(من اتقاه الناس لشهه)
وفي رواية من تركه
الناس اتقاء فخشه
وفي رواية اتقاه شهه
(وكيف جاز ان يظهر
له خلاف ما يبطن)
أي بضمير (ويقول
في ظهره) أي في
غيبته قبل ان
يدخل في حضرته
(مقال) في مواجهته
(فالجواب ان فعله
عليه الصلاة والسلام)
أي ضحكك والانه

ان يفعل شيئا خفاه ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث الفتح وادابته صلى الله تعالى عليه وسلم قتل
ابن أبي مروح لما توقف عن مبايعته ليقوم له من يضرب عنقه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أهدر دمه
فلما بايعه ومضى قال هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل له هلا أمات النبي يا رسول الله فقال ما كان لني
الخ وحرمة ذلك عليه عدت من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما روي في النهاية خاتمة الاعين
ان يضمر في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومي له بعينه وهو خيانه والخائفة مصدر بمعنى الخيانة أو أصله
الاعين الخائفة وقد تقدم (فان قلت فامعنى قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لعائشة) رضى الله تعالى
عنها في حديث رواه الشيخان وغيرهما عنها (في الداخل عليها) وهو عتبة بن حصين الفزاري وقيل
هو محرمة بن نوفل القرشي وقيل انهما واقعتان تعددتا (بش بن ابن العشرة هو) والعشرة بنو الاب
الادنون أو القبيلة (فلما دخل إلا انه القول) أي تطف بعد ما قاله في حقه (وضحك معه) لمقاله الدال
على حقه (فلما سألته) صلى الله عليه وسلم (عائشة عن ذلك) الذي فعله معه بعد ما قاله (قال ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشهه) تقدم تفسيره قريبا (وكيف جاز) منه صلى الله عليه وسلم (ان يظهر له
خلاف ما يبطن) أي يخفيه عنه أو مظالما (ويقول في ظهره) أي في غيبته بعد ما ذهب وولى ظهره
(مقال) في حقه بش بن ابن العشرة بعد الا انه القول له وضحكك في وجهه وقد مر ان عينه هذا من المولفة
قلوبهم وكان قبل اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده عائشة فقال له
بلا اذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر أي لانه كان رئيسا في قومه ويقال له الاجق المطاع في قومه
ثم قال له ما هذه الحجارة فقال أم المؤمنين فقال ألا أنزل لك عن أجل مناهقات يا رسول الله من هذا قال
هو الاجق المطاع في قومه وهو على ما يرى سيد قومه ثم أسلم وله ترجمة فيها بعض أموره قيل وفي الحديث
دليل على غيبة الكافر والفاسق المجاهر وياتي عن قريب وقد قيل لو ذكر المصنف هذا في الفصل الذي قبله
لامداهنقه والفرق بينهما مشهور وياتي عن قريب وقد قيل لو ذكر المصنف هذا في الفصل الذي قبله
كان أولى (فالجواب) عما ذكر (ان فعله صلى الله تعالى عليهم وسلم) لما ذكر (كان استنثالا للمثله) من
اجلاف العرب واشرارهم جاء لاسلامهم ودفعهم باتي هي أحسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد
وقع وكان معه من قومه أكثر من عشرة آلاف أو المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو أنسب
بإبعده وقول القرطبي رحمه الله تعالى ان هذا الحديث يدل على ان عينه كان له سوء الخائفة تجعله في
حديث شر الناس لا وجه له لان الحديث عام غير مخصوص بالمدكور حتى يدل على ما قاله فهو شامل
لكل متصف بهذه الصفة (وتطيبا لنفسه) حتى يدع عن الاسلام فيمديه الله تعالى له حتى يشاهده معجزاته
صلى الله تعالى عليه وسلم وبشرق عليه من نوره ما يندرج به صدره (ليتمكن ايمانه) أي يقرو ويثبت
في قلبه بحيث لا يقبل الزوال (ويدخل بسببه) لانه كان رئيسا كثير الاتباع كما روي (في الاسلام اتباعه)
لانقيادهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه (ويراه) اذا أسلم وأطاع (مثله) من ساداة العرب والجبابة
منهم (فينجذب) أي ينقاد مدعنا (الى الاسلام) لما يراه من اتباع غيره له من الرؤساء (ومثل هذا) أي
من قوله لاحد من الناس في وجهه شيئا وذكره خلاقه بعد ذهابه (على هذا الوجه) يخرج فيقال انه في حق

قوله له (كان استنثالا) أي مداراة له ونالفا (لمثله) من اجلاف العرب وعتاتهم في مقام الادب (وتطيبا لنفسه)
ليتمكن ايمانه) في باطن قلبه (يدخل في الاسلام بسببه) أي بسبب اتباعه (اتباعه) أي قومه واشياعه (ويراه
مثله) في الجماعاة والقساوة (فينجذب) أي ينقاد (بذلك الى الاسلام) وقبول الاحكام (ومثل هذا) الاتقاء (على هذا الوجه)
أي وجه الاستنلاف

(قد خرج من حكمة مداراة الدنيا) أي مداراة الامور الدنيوية (الى السياسة الدينية) أي انتقل منها اليها بالمقاصد الاحر وية (وقد كان يتالفهم) وفي نسخة يستالفهم (باموال الله العريضة) أي باعطاء الاموال الكثيرة (فكيف) لا يتالفهم (بالكلمة اللينة) فانها أولى ان تقع فانها في المرتبة ٣٠٤ الهينة (قال صفوان) أي ابن أمية ابن وهب الجعفي أسلم بعد حين وكان

من تحل غيبته وانه لتأليف القلوب لما ذكر من القوائد (قد خرج) لهذا (من حكمة مداراة الدنيا) أي عن المداراة التي هي لاجل أمور الدنيا (الى السياسة الدينية) أي التدبير بتأليف القلوب الداعي لدخول الناس في الاسلام من غير ضرر ونعيب فهو من جملة صالح الدين ومهماته (وقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتالفهم) أي يطلب تأليف قلوبهم للاسلام (بيذل أموال الله) من الغنائم (العريضة) أي الكثيرة تجدا والعرض مقابل الطول يستعار لما ذكر كثيرا فيقال له مال وغني عريضة وجه الشبه ظاهر واختياره على الطول أدخل في المبالغة لانه اذا عظم عرضه علم عظمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم انه أعطى بعضهم واديا معلوما بالعلم فاسلم وأسلم قومه لما قال لهم يا قوم انه يعطى عطاء من لا يخاف الفقر (فكيف) لا يتالفهم مع تأليفهم بالاموال العريضة (بالكلمة اللينة) فانه يعلم بالطريق الاولى ويعد علمه جدا والاستفهام انكارى يفيد الاستبعاد كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فاحياكم وعطاياها صلى الله تعالى عليه وسلم وكثرها بالوفاء فلو بهم لا تحصى وهو مداراة حسنة وقرينة عظيمة والفرق بينها وبين المداينة ان المداينة ما فيه مرضى بالرغبر مشروع لغرض فاسد والمداراة ما فيه لطف بالرغبر مشروع لمصلحة محمودة (قال صفوان) ابن أمية ابن وهب الجعفي الصحابي أحد الاشراف الفصحاء الاجواد أسلم بعد حين وتوفي سنة اثنين وأربعين رضى الله تعالى عنه وأخرج له أصحاب السنن وفي الصحابة من اسمه صفوان غيره ستة عشر (لقد أعطاني) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو أبعض الخلق الى) لما كان في قلبه من عداوته له صلى الله تعالى عليه وسلم (فما زال يعطيني) من مواهبه الجزيلة من غير سؤال (حتى صار أحب الخلق الى) لما رآه من احسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان منه في الكفر والعدوان ثم أشار الى جواب سؤال تقديره أنت قلت ان قوله بنس ابن العشرة لم يقله في وجهه والذي خالفه قاله ليؤلفه وهذا غيبة محرمة شرعا فكيف صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حره الله تعالى بقوله (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) أي في حق عيينة بن حصن الذي دخل عليه بغير اذن كاهن (بنس ابن العشرة هو) في حقه (غير غيبة) منهي عنها (بل هو تعريف ما علمه منه) من خصاله القبيحة المذمومة (لمن لم يعلم) حاله فعرفه ذلك (ليحذر حاله ويحترز منه) باجتنابه لئلا يندم من شره (ولا يوثق بجانبه) أي بما يكون من جهته من قول وفعل (كل الثقة) أي وثوقا كليا ما علم من حقه وجاهليته (لا سيما وقد كان مطاعا) أي سيدا ما هابا بين العرب يطاع أمره (متبوعا) أي له اتباع كثيرة من العرب اذا أمرهم أطاعوه فيخشى من شره (ومثل هذا) الذي صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذمه له مع ابن قولة له (اذا كان لضرورة) اقتضاها الحال من دفع شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يشق دفعه (ودفع مضرة) أي ازالة ضرره (لم يكن) ذلك (بغيبته) منهي عنها شرعا حتى يعترض ويقال كيف يصدر مثله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معصوم ثم انتقل على طريق الترقى في تنزيهه مقام النبوة فقال (بل كان جائزا) منه لتعريف حاله من غير قصد ذمه (بل) كان (واجبا) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين بعض عيوب أمته اذا خشى من لا يعرفها (في بعض الاحيان) جمع حين والمراد زمان توقع الضرر فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة اليه (كعادة المحدثين) أي علماء الحديث النبوي (في تجميع الرواة) بذكر عيوبهم لتلايع عملهم بارووه

أحد الاشراف والفصحاء وفي الصحابة ممن يقال له صفوان ستة عشر غير ما تقدم (والله تعالى أعلم لقد أعطاني) أي رسول الله تعالى كما في نسخة (وهو أبعض الخلق الى فما زال يعطيني) أي الاموال عفوا من غير السؤال (حتى صار أحب الخلق الى) فان الانسان عبد الاحسان (وقوله) عليه الصلاة والسلام (فيه) أي في حق الرجل المذكور (بنس ابن العشرة هو غيبة) بكسر الغين وهي ان تذكر أخاك المسلم بما يكرهه (بل هو تعريف) أي اعلام (بما علمه منه) وفي نسخة تعريف ما علمه منه (لمن لم يعلم) بحاله (ليحذر حاله) ويعتذر منه ولا يوثق (أي لا يعتمد وفي نسخة لا يثق) بجانبه (كل الثقة) وفي نسخة ولا (سيما وقد كان مطاعا) يضم الميم بفسره (متبوعا) أي لقومه لا يجرحون

عن رأيه (ومثل هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة) وكذا حصول منفعة وتظهور مصلحة (لم يكن بغيبته بل كان جائزا) بلا شبهة (بل) قد يكون (واجبا في بعض الاحيان كعادة بعض المحدثين في تجميع الرواة) يكذب أو سوء حفظ أو قلة ديانته ونحوها

كفلان

(والمزكين) بكسر الكاف عطف على المحدثين وفي نسخة بفتحها على انه عطف على الرواة (في الشهود) قال التلمساني بسكون الياء جمع مزكى هذا قول البصريين واجراء الكوفيين كالصحيح (فان قيل فامعنى ٣٠٥ المعضل) بكسر الضاد المعجمة أى الداء

العضال المشكل الذى
أعني الفضلاء والمحكماء
في باب الدواء وفي نسخة
الفصل واحد الفصول
بدل المعضل (الوارد في
حديث بريرة) برائين
على زنة فعيلة وهي بنت
صفوان مولاة عائشة وهي
حبشية أو قبطية (من
قوله عليه الصلاة والسلام
لعائشة) كما في الصحيحين
(وقد أخبرته) أى عائشة
(ان موالى بريرة أبوا
ببعضها) أى امتنعوا عنه
(الان يكون لهم الولاء)
بفتح الواو أى ولاء عتقها
فانهم كاتبوها فعجزت
فانت عائشة تستعين بها
فقلت ان أراد أهلك
دفعتم لهم ثمنك وأعتقتك
ويكون ولاؤك لى فابوا
(فقال لها عليه الصلاة
والسلام اشترىها
واشترطى لهم الولاء) هذا
هو المعضل من الداء
الذى تخير في معالجته
العلماء (ففعلت) اشترتها
وشرطت لهم الولاء
واعتقتها (ثم قام خطيبا)
أى واعظا (فقال ما بال
أقوام) أى ما حالهم
وشأنهم (يشترطون
شرطا ليست في كتاب

كفلان كذاب أو غير ثقة أو اختل عقله أو دينه والجرح معروف استعمله كذا العيوب كقوله
* ولا يلتام ما جرح اللسان * وصار حقيقة فيه (و) كعادة (المزكين في) نجر يحجمهم (الشهود) اذا سلمهم
بأنهم يقبل شهادتهم أو لا فيجب عليهم ذكر ما يعلمون من حالهم خيرا وشرا وسمى مزكيا وأصله
من تطهر بدفع المعاييب ونفيها الإشارة إلى ان حق الانسان ان يتصف بالخير وشاع في المعنى العام وكان
هذا واجبا للمفقيه من دفع الفساد عن الاحكام الشرعية وصيانة حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة
مع ما ذكر أمور اخرى في صور مستدكرناها في غير هذا المجلد وجمعها بعضهم أيضا في قوله
القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعه - روف ومخدر
والمظهر فسقا ومستغف ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر
فقول المصنف انها ليست بغيبة يجوز بقاؤه على ظاهره ان قلنا هذه لا تعد غيبة بشرع الجوازها أيضا أو
وجوبها فان قلنا انها ذكر المرء بما يكره في غيبته مطلقا فاعينه بقديمه مقدرا أى ليست بغيبة بأثم قائمها
وتمتع عليه شرعا فلا يدعيه شيء (فان قيل فامعنى المعضل) اسم فاعل من أعضل الامر اذا أشكل
وأعني وكان هذا مشكلا للماسيا تى وليس المراد بالمعضل هنا مصطلح أهل الحديث وأصل الاعضال
عسر الولادة فآريه ما ذكر ووقع في نسخة الفصل بقاء وصادمه ملة (الوارد في حديث بريرة رضى الله
تعالى عنها) الذى رواه الشيخان وبريرة تعيلة بمعنى فاعله أو مفعولة وكانت مملوكة لبعض الانصار أو
بنى هلال أولهما وقيل كانت لعنبة بن أبى لبب وقيل لبعض بنى كاهل وكانت تخدم عائشة رضى الله
تعالى عنها قبل عتقها وتوفيت في زمن معاوية رضى الله تعالى عنه واختلف في جنس بريرة فقيل كانت
قبطية غير سوداء وقيل حبشية سوداء (من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) بيان للحديث المعضل
(لعائشة) رضى الله تعالى عنها (وقد أخبرته ان موالى بريرة) أى المسالكين لها (أبو ايبيها) أى امتنعوا
من بيعها واختلف في الخبره صلى الله تعالى عليه وسلم هل هو عائشة أو بريرة أو غيرهما كما وقع في
روايات الحديث (الان يكون لهم الولاء) أى ولاء العتاقة وهو معروف في كتب الفقه فاتهم كانوا
كاتبوها فعجزت واستعانت بعائشة رضى الله تعالى عنها فقالت لها ان أراد أهلك دفعتم لهم ثمنك
واعتقتك ويكون ولاؤك لى فابوا ذلك وكانوا كاتبوها على تسعة اواق في كل سنة ولفقها اختلاف في
صحة بيع المكاتب مطلقا واذا عجز كما ينوه (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لها) أى عائشة لما أخبرته
بقولهم (اشترىها) منهم (واشترطى لهم الولاء) كما ارادوا (ففعلت) أى اشترتها بشرط ان الولاء لهم اذا
أعتقتها والولاء عصوبة شرعية معروفة بحديث الولاء لجة كحمة النسب (ثم قام) صلى الله عليه وسلم
على منبره (خطيبا) على عادته فيما اذا اراد بيان أمر للناس (نهال) صلى الله عليه وسلم في خطبته (ما بال
أقوام) أى ما شأنهم وحالهم وكان عادته عليه الصلاة والسلام ابهام من صدر عنه ما لا يرضاه فلم يقل ما بال
فلان والاستفهام انكارى (يشترطون شروطا) غير جائزة (ليس في كتاب الله) ولم يشرعها لهم من أمور
الجاهلية (كل شرط ليس في كتاب الله) ولا في حديث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو حكمه (فهو
باطل) كشرط الولاء هنا لهم والشرط على أقسام جائزة وممتنع ولغو وباطل وتفصيله في كتب الفقه لا حاجة
للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال في الحديث بقوله (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قد أمرها) أى عائشة رضى الله تعالى عنها بشرائها (بالشرط لهم) أى بشرط الولاء لهم

(٣٩ شفاع)

الله تعالى) أى مما لم يرد بشرعيتها أحكام ليعمل بها (كل شرط ليس في كتاب الله) أى
ولا في سنة رسول الله (فهو باطل) ليس تحته طائل وفي بعض النسخ زيادة قوله شرط الله تعالى أو نقي وقضاؤه أحق (والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قد أمرها بالشرط لهم) وهذا مشكل

(وعليه باعوا) وهذا معضل (ولولاه) أي ولولا شرط عائشة لولا إثمهم (والله تعالى أعلم) جملة معترضة (لماباعوها) أي برة (من عائشة كالم يبيعوها قبل) أي قبل قبول عائشة شرطهم (حتى شرطوا ذلك عليها) أي على عائشة (ثم أبطله عليه الصلاة والسلام وهو قد حرم الغش) بقوله من غشنا فليس منا كما رواه الترمذي (والخديعة) أي وكذا حرم المكر والمكيدة بقوله تعالى ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله فهذا مشكل من وجوه فيحتاج إلى جواب شاف كاف (فاعلم) أكرمك الله تعالى إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبرأ) أي منزه (عما يقع في بال الجاهل) أي قلب الغافل (من هذا) المقام الكامل (ولتنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) عن ذلك وعدم ظهور نوايل ذلك لهم فيما هنالك (مازائدة ٣٠٦ أو موصولة قد أنكر قوم) من المحدثين منهم يحيى بن أكثم (هذه الزيادة) أعني (قوله)

إذا اعتقتم (وعليه باعوها) أي على هذا الشرط وقع بيعهم لها (ولولاه) أي شرط الولاء بضمير متصل وهو جائز والأصح انفصاله نحو لولا أنتم وبيانه في كتب النحو (والله أعلم) جملة معترضة بتعويض علمه لله تعالى تاديبا (لماباعوها من عائشة) رضي الله تعالى عنها لانهم لم يبيعوا البيعة بدونها كما تقدم (كأنهم لم يبيعوها قبل) مبني على الضم أي قبل شرط الولاء لهم (حتى شرطوا ذلك) أي كون الولاء لهم (ثم أبطله) صلى الله عليه وسلم (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (قد حرم الغش) أي التلبس واخفاء ما يضر مقابل النصح (والخديعة) فقال من غشنا فليس منا ولا خلا به أي لا خداع في المعاملة فكيف أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بقول ما لا يجوز ولولاه ما باعوا وما فيه غش وخديعة فدفعه بقوله (فاعلم) أكرمك الله كما أكرمتم مقام النبوة بتنزيهه عمال يلقى به والجملة دعائية معترضة لرفع الاعتراض (إن النبي صلى الله عليه وسلم منزه) أي مبرأ ومبعد (عما يقع في بال الجاهل) بالحديث ومقام النبوة أي في فكره أو قلبه أو خاطره لا شأنه وحاله (من هذا الأمر) الذي يتوهم أنه غش وخديعة (واب) أجل (تنزيه النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن ذلك) الذي يتوهمه جاهل بما ذكر (ما قد أنكر قوم هذه الزيادة قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بدل من الزيادة (اشترطى لهم الولاء) وانما أنكروها (أذليست في) أي أكثر طرق الحديث هذا ما ذهب إليه الخطابي وقيل إن الشافعي ذكره في الأم وأنه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو مردود وقد علمت أن الواقع في النسخ تنزيه بصيغة المصدر فإزادة وهو ظاهر ورواه بعضهم ينزهه مضارع فاعرب فاعلاله والظاهر أنه من تحريف الناسخ وعدم تثبت القائل (ومع ثباتها) وصحة روايتها وهو الذي عليه الأكثر ورواه الثقة من طرق متعددة صحيحة فلا وجه لانكارها لكنه اختلف في توجيهه بوجوه تأتي وحينئذ (فلا اعتراض بها) على هذا التقدير لأن ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره الجمهور وقالوا أنه ورد من طرق صحت وما قبل أنها لم ترد إلا من طريق واحد لم يتابع عليه مردود كما في شروح الصحاح والجامع عليه ما ذكره من الأشكال وهو مدفوع بوجوه منها ما أشار إليه بقوله (أذيق) لفظ (لهم بمعنى عليهم) على أن اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه ما (قال الله تعالى أولئك لهم اللعنة) أي عليهم (وقال تعالى وإن أسأتم فلها) أي فعلها كقولهم ولهم سوء الدار (فعلى هذا) التاويل يجعل اللام بمعنى على كما في الآيتين يكون معنى الحديث (فاشترطى عليهم الولاء لك) يا عائشة فإن الولاء من اعتراف لمن باع (ويكون) على هذا التقدير (قيام النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم على منزه (ووعظ) بقوله ما بال أقوام إلى آخره إنكارا وزجرا (لماسلف منهم) أي لما تقدم

أي وهي قوله (اشترطى لهم الولاء إذ ليست) هذه الزيادة (في أكثر طرق الحديث) أي حديث برة فلا إشكال في بقاء الأفادة وقد اختلف بتفرد مالك به عن هشام بن عروة وأنه لم يتابع عليه لكن الصحيح أنه تابعه عليه أبو اسامة وجرير في طرق متعددة (ومع ثباتها) أي ومع صحة هذه الزيادة وهو المعتمدان زيادة النعقة مقبولة بلا شبهة (فلا اعتراض بها) إذ تقع لهم بمعنى عليهم) فإن حروف الجر يستعار بعضها لبعض كما هو مقر في محله من المقتضى ونحوه (قال الله تعالى أولئك لهم اللعنة) أي عليهم والظاهر أن اللام فيه للاختصاص أي اللعنة خاصة لهم دون غيرها (وقال وإن أسأتم فلها) أي فعلها وعدل عنها للمساكلة وللإختصاص كما تقدمناه (فعلى هذا) القول بأن اللام بمعنى على فالمراد (اشترطى عليهم الولاء لك) فانما هو لمن أعتق وهو ذا بعيد جدا من جهة المبني والمعنى أما الأول فلا لأنه لا يصلح كون لهم هنا بمعنى عليهم وإن صح في غيره لأن اللام لا تكون كعلى إلا حيث لا لبس فانه يقال اشترطه واشترطت عليه كما يقال دعاه ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وقضى له وعليه فلا ينوب أحدهما من باب الآخر قد بر وأما الثاني فلم أقدمه المصنف من أن موالي برة لم يرضوا إلا أن يكون ولأولها لم يرضوا ما وقع العتب في الخطبة عليه وإن تكلف المصنف في دفعه بقوله (ويكون قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووعظهم لما سلف لهم

من أسأتم فلها) أي فعلها وعدل عنها للمساكلة وللإختصاص كما تقدمناه (فعلى هذا) القول بأن اللام بمعنى على فالمراد (اشترطى عليهم الولاء لك) فانما هو لمن أعتق وهو ذا بعيد جدا من جهة المبني والمعنى أما الأول فلا لأنه لا يصلح كون لهم هنا بمعنى عليهم وإن صح في غيره لأن اللام لا تكون كعلى إلا حيث لا لبس فانه يقال اشترطه واشترطت عليه كما يقال دعاه ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وقضى له وعليه فلا ينوب أحدهما من باب الآخر قد بر وأما الثاني فلم أقدمه المصنف من أن موالي برة لم يرضوا إلا أن يكون ولأولها لم يرضوا ما وقع العتب في الخطبة عليه وإن تكلف المصنف في دفعه بقوله (ويكون قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووعظهم لما سلف لهم

من شرط الولاية لانفسهم قبل ذلك) فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة اشترطى أظهرى شرط الولاية وقيل معناه الوعيد
الذى ظاهره الامر وباطنه النهى قاله محمد بن شجاع ومنه قوله تعالى اعلموا ما شئتم ومعناه التهديد على عمله ان عمله لان صعوده على
المنبر ونبيه دليل ذلك فتدبر (ووجه ثان) من وجوه الاجوبه (ان قوله) عليه الصلاة والسلام (اشترطى لهم الولاية) ليس على معنى
الامر) المحزوم به للتأكيد ولا للتهديد (لكن على معنى التسوية والاعلام

بأن شرطه لهم لا ينفقهم بعد بيان النهى
صلى الله عليه وسلم لهم
قبل) أى قبل ذلك
والمعنى قبل قوله لها
اشترطيه لهم (ان الولاية لمن
اعتق فكانه قال اشترطى
أولا اشترطى) فحذفه
يكون من باب الاكتفاء
والمعنى وان تشترطى
(فانه شرط غير نافع والى
هذا ذهب الداودى وغيره)
من العلماء قاله الدجنى
و يؤيده انه قد ورد فى
بعض طرقه اشترطى
أولا اشترطى فانما الولاية
لمن اعتق وفيه بحث إذ
المراد به ان الولاية لمن
اعتق سواء اشترطه عند
شرائه الولاية لنفسه أو
لم يشترط بان أطلق الشراء
وانما الكلام فيه ما اذا لم
يرض البائع الا بشرط
الولاية لنفسه نعم برد عليه
اذا علم ان هذا الشرط
باطل فى الشريعة فاراد
صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله لها اشترطى ان
شرطك لا يضرك هنالك
بلى يضرهم ذلك
(وتوبىخ النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم

من مواليها) من شرط الولاية لانفسهم) على بريرة بنت صفوان (قبل ذلك) أى قبل وعظه تاديبا لهم
وارشادا لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا التوجيه منقول عن المزنى واسنده البيهقى الى الشافعى
رضى الله تعالى عنه وجرم به الخطابى وصححه وانكره غيره وقال النووى انه ضعيف لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم انكر اشترطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره وكون انكاره لارادتهم الا اشترط
لهم أولا يابا سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى اللام تدل على اختصاص امر ماضيا
كان أو نافعا كما تقول العقاب لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا
الجواب ظاهر (ووجه ثان) مما استشكلوه فى هذا الحديث بعد ثبوت روايته هكذا (ان قوله) صلى
الله تعالى عليه وسلم فى هذه الرواية لعائشة (اشترطى لهم الولاية) ليس صادرا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
(على معنى الامر) فان صيغة الامر ترد لهما ن كثيرة نحو قوله تعالى كن فيكون كما بين فى الاصول وان كان
حقيقته المتبادرة منه الامر الظاهرى ثم استدرك بيان المراد به على هذا فقال (لكن) انما ورد منه امر
اشترطى (على معنى التسوية) أى تسوية الاشرط وعدمه وأصله اشترطى أولا تشترطى كما يأتى وهذا
المعنى يرجع الى الاباحة والتسوية من معانى أو وقد يضاف للامر أيضا وجع بينهما بانه يفهم من قرينة
السياق فيصح نسبه لكل منهما ويؤيده هذا وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد فى بعض طرق اشترطى
أولا تشترطى فانما الولاية لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف على ان المولى كانوا يعلمون ان هذا الشرط
شرع غير معتبر اشارة الى ذلك بقوله (والاعلام) بالجر عطف على التسوية (بان شرطه لهم) أى شرط الولاية
للموالى المذكورين (لا ينفقهم) ولا يفيدهم شيئا منه لعدم ورود ما يجوز (بعد بيان النهى) صلى الله
تعالى عليه وسلم (قبل) مبنى على الضم أى قبل وقوع هذه القصة (ان الولاية) انما هو (لمن اعتق
فكانه) صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا التقدير (قال لها) أى لعائشة رضى الله عنها (اشترطى أولا
تشرطى) فالاشترط وعدمه سواء يؤيده انه روى هكذا كما مر وانما استوى هو وعدمه (فانه شرط غير
نافع) لانه لغوا لا يفيدهم انتقال الولاية لهم (والى هذا) التوجيه (ذهب الداودى) وهو الامام أبو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداودى كما تقدم فى ترجمته (وغيره) من العلماء (وتوبىخ
النبي صلى الله عليه وسلم لهم) أى تعبيرهم بتقييم فعلهم على منبره (وتقر يعهم) بلوهم بين الناس
(على ذلك) أى على امتناعهم بدون اشترط الولاية لهم (يدل على علمهم به) أى بعدم نفع اشترطهم (قبل
هذا) أى قبل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم لانهم يكونون معدومين بجهلهم هذا غير مستحقين
للتقريب والتوبيخ فسقط ما قيل انه مخالف للظاهر متوقف على ثبوت علمهم بهذا الحكم قبل خطبته
صلى الله تعالى عليه وسلم (الوجه الثالث) فى الجواب عن هذا الاشكال (ان معنى قوله اشترطى لهم الولاية)
خبر ان مقدر تقديره صحيح ونحوه اذ لا يصح اقتراح الخبر باى فى قوله (أى أظهرى لهم حكمه) من انه لمن
اعتق لا يتخطاه غيره وان شرطه له (وبينى) لهم (عندهم سنته) أى طريقته وما شرهه فى بالمعنى اللغوى
لامقابل الفرض (ان الولاية انما هو لمن اعتق) بفتح الهمزة والتشديد بدل من قوله سنته (ثم بعد هذا)

لهم وتقر يعهم على ذلك) أى تصميمهم على شرطهم وامتناعهم من بيعها الا أن يكون لهم الولاية (يدل على علمهم به)
بان شرطه لهم غير نافع (قبل هذا) التوبيخ والتقرير (الوجه الثالث) كانه تفنن فى العبارة (ان معنى قوله اشترطى
لهم الولاية أظهرى لهم حكمه) أى شرعته (وبينى عندهم سنته) أى طريقته وهو (ان الولاية انما هو لمن اعتق وان شرط لغيره فشرط
الله تعالى أو توفى وقضاؤه أحق ثم

فأم أي هو كما في نسخة (صلى الله تعالى عليه وسلم) أي خطيبا واعظا (مبيناً ذلك) لتعم الفائدة هناك (ومو بخا) لهم (على مخالفة ما تقدم منه فيه) وفي نسخة ومو بخا على مخالفة بالإضافة هذا ومن قصة بريرة أنها لما اعتقت وهي منكروحة مغيث اختارت نفسها ولم تقبل شقاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زوجها فدقيل انما فعلت ذلك ايثاراً لخدمة النبي عليه الصلاة والسلام على خدمته زوجها وهو حسن مستحسن وذكر الغزالي في الاحياء زوجها آخر وهو انه عليه الصلاة والسلام لبس يوماً واحداً ثوباً من سندس ثم نزعها وحرم لبس الحرير وكانه انما لبسه أولاً لتأكيد التحريم كما لبس خاتم من ذهب يوماً ثم نزعها فحرم لبسه على الرجال وكما قال لعائشة رضي الله عنها في شأن بريرة اشترطى لاهلها الولاء ٣٠٨ فلما اشترطته سعد المنبر فحرمه وكما اباح المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها لتأكيد

أمر النكاح انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يقتضي هذا ان الاشتراط اولاً كان له الاثم صار حراماً فينبغي ان يكون العقد الاول بشرطه صحيحاً وليس كذلك بل العقد صحيح والشرط باطل فراجع الاشكال بان فيه عسرراً بظاهر الحال (فان قيل فما معنى فعل يوسف عليه السلام باخيه) أي شقيقه بنيامين (اذ جعل السقاية) أي الصاع الذي كان يسقي فيه ويكال به أيضاً العزة الغلة في وقته وقد قيل كانت من زبرجد أو من ذهب أو فضة مرصعة (في رحله) أي وسط متاع أخيه (وأخذه) أي وأخذ يوسف أخاه وحده عنده (باسم سرقته) أي بعنوان سرقته السقاية (وما جرى على أخوته في ذلك) بهم ومهم (وقوله تعالى)

الذي ذكره من عدم فائدة الشرط (فأم هو صلى الله عليه وسلم) في خطبته (مبيناً ذلك) الحكم (ومو بخا) لهم (على مخالفة ما تقدم منه) صلى الله تعالى عليه وسلم من ان هذا الشرط لا يجدي نفعاً وفيه إشارة لما قدمه من ان لهم علماً بهذا الحكم قبل خطبته (فيه) أي في الولاء أو في أمر بريرة ولا يخفى ما في هذا الوجه من الاعتقاق فان اراد قائله ان أمر اشترطى ليس على ظاهره وانما هو مجاز عن معنى أظهرى لهم حكم الشرط وبينى لهم حكم الله فيه وطريق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشريعته في انه انما هو لمن اعتق فوجه المجاز فيه وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه ان هذا الامر للتهديد لهم كقوله تعالى اعلموا فيسرى الله عملكم لانه سبق بيانه وكان أمر معلوماً لهم وغيرهم فطلبهم له بعد ذلك أمر منكر مستحق للتوبيخ وقال الشافعي في الامم انهم لما عصوا الله واشترطوا ما قضى بخلافه أمرها ان تشتربهم بحسب الظاهر حتى يجرهم ويردهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها أقوى من زجره قبله وأعظم في النبي عنه فقال لما اشترطه لبياتى رده وقال بعضهم هذا الامر لترك مخالفة والنزاع والامر مجاز عن التخليه بينهم وبين ما ارادوا اظهارا لعدم امتثالهم للنهي السابق وهو بالغ زجراً لباحة وهذا ما قرره المفسرون في قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله فعبر عن التخليه بينهم وبين الاضرار مجازاً وقال النووي انه حكم خاص بعائشة رضي الله عنها وفيه نظر ثم استطردي بعض ما وقع لغيره صلى الله عليه وسلم من ان نبياء مخالفاً لما قرره من براءتهم عما تقدم فقال (فان قيل فمعي فعل يوسف) بن يعقوب نبي الله عليهما السلام (باخيه) شقيقه بنيامين (اذ جعل السقاية) هي انا من فضة أو ذهب مرصع أو زبرجد وفيه آتوال أخر كان يشرب أو لأمه ثم جعل صاعاً يكال به وله ما قيمة عظيمة فذهبها يوسف أو اربابها (في رحله) بين أمتعه أخيه لياخذها وكان من شرعهم أخذ من سرق والرحل الرحل البعير وأمتعة المسافر التي تحمل عليه (وأخذه) أي أخذ يوسف أخاه (باسم سرقته) أي بسبب نسبتها لسرقته الصاع وأقحم اسم إشارة الى انها تمه لا أصل لها كما يقولون ما فلان من الامر الا اسمه (ما جرى على أخوته في ذلك) أي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه المفسرون والمؤرخون (وقوله) أي يوسف صلى الله تعالى عليه وسلم (انكم لسارقون ولم يسرقوا) فكيف يقول ما لا أصل له وهو نبي معصوم ففيه اشكال يشبهه ما في قصة بريرة (فاعلم) علماً يزيل عنك الشبهة (اكرمك الله) بما من الله به عليك من العلم (ان الآية) التي في قصة يوسف عليه السلام (تدل) بظاهر النظم (على ان فعل يوسف) مع أخوته (كان عن أمر الله تعالى) له بوحى يقول فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا بد عليه اعتراض لانه بأمر الله وبحكمه (لقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ أخاه في دين الملك الا ان يشاء الله

حكايه عن المنادى ومن معه خطبا بالاخوة يوسف (انكم لسارقون ولم يسرقوا) جملة حالية (فاعلم) الآية
اكرمك الله ان الآية تدل على ان فعل يوسف عليه السلام كان صادراً (عن أمر الله لقوله تعالى كذلك) أي مثل ذلك الكيد (كدنا ليوسف) أي بينا الكيد له بان أوحينا اليه لياخذ أخاه في دين أبيه لانه أولى من حكم غيره وقيل الكيد هنا جزاء الكيد يعني كما فعلوا ليوسف في الابتداء فعلنا بهم حال الانتهاء حتى ضم يوسف أخاه الى نفسه وحال بينه وبين أخوته (ما كان لياخذ أخاه) فيضمه الى نفسه في مشواه (في دين الملك) أي حكمه اذ كان من دينه ضرب السارق وتغريمه مثلي ما سرقه دون الاسترقاق (الا ان يشاء الله) بان يجعل ذلك الحكم حكم ملك مصر فالاستثناء من أعم الاحوال ويجوز ان يكون منقطعاً أي لكن أخذه مشيئة الله تعالى واذنه

(الآية) أي نرفع درجات من نشأ وفوق كل ذي علم عليم والحاصل ان يوسف لم يكن ليتمكن من حبس أخيه في حكم الملك لولا ما كذبه بلطفنا حتى وجد السبيل الى ذلك وهو ما أجرى على السنة الاخوة ان جزاء السراق الاسترقاق فحصل مراد يوسف عشيمة الخلاق (فاذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به) أي فيه هنالك (كان فيه ما فيه) بدل من قوله فلا اعتراض به جواب لا ذأ أي والذي فيه هو انه كيف يجوز ان يامر الله تعالى به ولا يبعد ان يكون التقدير فاذا كان ذلك باذن الله تعالى وتعليمه هنالك فلا اعتراض به على أي وجه كان فيه مما وقع فيه ثم رأيت الانطامكي قال يعني أي شيء كان بعد ان يكون ذلك بامر الله سبحانه وتعالى لان الملك ملكه وما فيه عبده واماؤه والملك ان يتصرف في ملكه ما يشاء (وأيضا) يمكن ان يقال ٣٠٩ في دفع الاشكال (فان يوسف عليه

السلام لما كان أعلم أخاه
باني أنا أخوك فلا
تبتئس) أي لا تحزن
(بما كانوا يعملون) بنا
فيما مضى فان الله تعالى
قد أحسن الينا وجمعنا
بخبير تفضل علينا ونعم
ما قيل
كما أحسن الله فيما مضى
كذلك يحسن فيما بقي
وروي انه قال ليوسف
بعد ما علمه أنا أخوك فانا
لا أفارقك فقال لقد علمت
اغتمام والدي بي فاذا
حبستك ازاد غمهم
لا سبيل الى ذلك الا ان
أنسبك الى ما لا يحتمل في
حقتك فقال لا بالي فافعل
ما بدالك قال فاني أؤس
صاعبي في رحلك ثم يقال
انك سرقته ليتاني لي
زدك الى بعد نسر يحك
منه قال فافعل والله
در القائل
فليس لي في سوالك حظ
فكيف ماشئت فاخبرني

(الآية فاذا كان كذلك) أي ما فعله بامر الله تعالى وتعليمه واذنه له فيه (فلا اعتراض به) عليه فيما قاله
وفعله وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب عليه امتثال أمر ربه ولو كان ما أمر به مخالفا لشرعته
فانه لا يستل عما يفعله وقد يامر بعض أنبيائه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر مع موسى
عليهما الصلاة والسلام وبه استدل من ذهب من الأئمة الى جواز التحيل كما في حنيقه وأصحابه خلافا
للسلفية فان لهم فيها خلافا فغنى كذا ليوسف غلمناه ما يكيد به اخوته حتى يأخذ أخاه منهم والكيد
قرب من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتحيل على أمر يريد ودين الملك يعني طاعته بإبقائه
بمصر أو ما كان من دينه من أخذ من سرق وقوله الآن يشاء الله يدل على ان فعله بارادته ورضاه وبهذا
سقطت الشبهة المذكورة (وان كان فيه ما فيه) أي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهر الواقع
ويقتضي الخديعة بما يليق بمقام النبوة (وأيضا) مما يجب به عن هذه الشبهة (فان يوسف كان أعلم
أخاه) بنيامين حين أخذه من اخوته بكيدوه وتديبه فقال له سراوهم لا يعلمون (باني أنا أخوك فلا
تبتئس) أي لا تحزن فيكون عندك ثؤس وشدة حين أسندك السرقة وأخذك عندي وأمره ان
لا يعلمهم بما قاله له فرضي وقال اذن لا أفارقك (بما كانوا يعملون) مما يقولون ويخافون (وكان
ما جرى عليه) أي على أخي يوسف (بعدهذا) أي بعد اعلامه بما ذكر (من وقعه) بقاءه وقاف أي من
اتفاق جرى بينهما سرا (ورغبته) في الإقامة معه وانه لا عقوق فيه لايه (وهي يقين من عقبي الخبر له به)
أي لتيقنه ان هذه القصة يعتم اخير لهم ولا يهجم لاجتماع شملهم ونفقهم سلف منهم عاجلا
(وازاحة) أي ازالة (السوء والمضرة عنه) أي عن أخيه (بذلك) أي بما علمه مما سلكه يكون بعد رغبته
في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به (وأما قوله) عز وجل في حكاية القصة (أيتها العير) أي اصحاب هذه
الدواب والابل الحاملة لكم من عار بمعنى ذهب وجاء (انكم لسارقون) للصاع وهم لم يسرقون حقيقة فهو
افتراء غير لائق (فليس من قول يوسف) عليه الصلاة والسلام وانما قاله غيره ممن لم يقف على
حقيقة الحال (فيلزم) هو مرتب على النبي فهو منفي أيضا أي فلا يلزم (عليه جواب محل شبهة)
ترد عليه لانه كذب حقيقة وقوله محل بلا مجارة وفي نسخة بالسوء وفي أخرى مضارع والكل
صحيح متعارف بمعنى الا انه قيل عليه انه محتاج للجواب عن اقرار يوسف قائله على امر قبيح
والاقرار على القبيح قبيح كفهله فان كان يوسف لم يسلمه لم يحتج لذلك (ولعل قائله)
الذي هو غير يوسف (ان حسن) بنيامين الجوهول من التحسين (له التاويل) أي تاويل
اسناد السرقة لم (كان) غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلافه هو (ظن

(كان ما جرى عليه بعد هذا من وقعه) أي وفق مرافقته وفي نسخة وقفته (ورغبته) أي مياله في اقامته (وهي) أي وكان
على (يقين من عقبي الخبر له به) أي لبنيامين بسبب يوسف (وازاحة السوء) بضم السين وفتحها والازاحة بالزاي أي ازالة
الشر (والمضرة عنه بذلك) التوفيق (وأما قوله سبحانه وتعالى) حكاية (أيتها العير) أي اصحاب الابل ذات الاجال من الطعام
والانقال (انكم لسارقون) أي في ظننا (فليس من قول يوسف) بل من مناديه (فيلزم) أي فلا يلزم (عليه جواب محل شبهة) أي
يزيلها وفي نسخة محل شبهة أي لغت عقده (ولعل قائله ان حسن له التاويل) بصيغة الجوهول مشددا للسين أي ان صحيح (كان) أي بامر يوسف أو غيره (ظن

(على صورة الحال ذلك) كما يقتضى المقال هنالك (وقد قيل قال ذلك) بامر يوسف هنالك (لعلهم قبل) أى قبل ذلك (بيوسف) فإنه كان سرقة في المعنى من أبيه ومكيدة في حق ابنه (وبيعهم له) حيث قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة أى باعها اخوته أو اشتراه السيرة من اخوته قولان للفسر بن وقد أغرب الدجى حيث قال بعد قوله وبيعهم له وفيه ما فيه لا لهم لم يسرقوا بل ذهبوا به باذن أبيهم ولم يبيعوه بل القوه في غيا به الجب ورجعوا (وقيل غير هذا) من الاجوبه وفيما ذكرنا الكفاية (ولا يلزم ان نقول الانبياء) بتشديد الواو المكسورة أى تنسب اليهم (مالم يات انهم قالوه حتى يطلب الخلاص منه) وانما يطلب الخلاص مما ثبت انه قوطم أو فعلهم وفي أصل الانطاي ٣١٠ ضبط يقول بالبناء للجهول (ولا يلزم الاعتذار عن زلات غيرهم) ولو كانوا

(على صورة الحال ذلك) أى رأى ظاهر حالهم كحال السارق لو جرد ما ليس لهم بين أمتعتهم فظن سرقتم له وان جازان يكون غفلة وسهوا أو وضحعه فيها غيرهم (وقد قيل) في الجواب أيضا ان كان القائل يوسف فهو (قال ذلك) نظرا (لعلهم قبل) أى قبل هذه الحالة الواقعة (بيوسف وبيعهم له) من السيرة فإنه في معنى السرقة وهذا بناء على انه باعوه بانفسهم لا من اخرجه من البشر أو لانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن أبيهم ولم يبيعوه وانما القوه في الجب لكنهم في فعلهم هذا وما كان سببا له كمن سرق سراو باعه فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر (ولا يلزم) لنا (ان نقول) بضم النون للتكلم مع غيره وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله نحن مستتر ومفعوله (الانبياء) أى نسند لهم قولنا (لم يات) أى لم يرو وهو غير لائق بمقامهم (انهم قالوه) مع انه يجوز ان يكون القائل غيرهم كما ذكره آنفا (حتى يطلب الخلاص منه) يتاويله وصرفه عن ظاهره (ولا يلزم) أحد من العلماء (الاعتذار عن زلات غيرهم) أى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثلهم منهم * (فصل) * في بيان حكمة ابتلاء بعض الانبياء بالامراض ذكره بعد ما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم واقوالهم واقوالهم عن كل نقص لانه بما يتوهم جاهل ان الابتلاء بمنزلة غير لائق بهم أيضا فقال (فان قيل) مقوله مع قدر تقديره معصومون عن النقائص (فالحكمة) جواب الشرط (في اجراء) الله (الامراض) والاسقام المؤلمة لابتلائهم اللطيفة (وشدتها عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وعلى غيره من الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكانت امرضه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد من غيره كما سيأتي وسئل عنه فقال انا كذلك يشدد علينا وبضاعف لنا اجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجه وياتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأيضا بدنه الشريف ألطف من غيره واللطيف يتاثر أكثر من تاثر الكفيف (وما الوجهه فيما ابتلاه الله) أى الانبياء (به من البلاء) بيان للضمير والوجهه يكون بمعنى السبب الذى يوجه به يقال ما وجهه أى ما حكمته وسببه (وامتحناتهم بما امتحنوا به) أى معاملتهم به معاملة الخنثى ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد بالخنثى غير الامراض من المصائب كما سيأتي (كأيوب) عليه الصلاة والسلام اذ ابتلاه بامرض شديدة (ويعقوب) عليه الصلاة والسلام في خزنه وشدة بكائه حتى ضعف بصره (ويحيى) عليه الصلاة والسلام هذا مثال الخنثى لقتله (وزكريا) عليه الصلاة والسلام ابتلى بالقتل أيضا كما مر (وعيسى) عليه الصلاة والسلام ابتلاه باليهود وكيدهم (وابراهيم) عليه الصلاة والسلام ابتلى

من أقرارهم وكان الشيخ المصنف ذهب الى ان أخوة يوسف ما وصلوا الى مرتبة النبوة وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه القضية فلا ينبغي الجزم بالاثبات ولا بالنفي كما هو طريق الجزم والله تعالى أعلم * (فصل) فان قيل فما الحكمة في اجراء الامراض) أى انواع العلة (وشدتها عليه) أى على نبينا (وعلى غيره من الانبياء) الشامل للرسول وغيرهم على جميعهم السلام والتحية والاكرام (وما الوجه) أى التوجيه الوجهه (فيما ابتلاه الله تعالى به من البلاء وامتحناتهم) بانواع العناء (فيما) وفي نسخة بما (امتحنوا به) من الضراء فصبروا وكما شكروا على السراء (كأيوب) وكانت تحتها رجة تمن

أسئل يعقوب وقصته معروفة مشهورة وفي كتب التفسير وغيره مسطورة (ويعقوب) ابتلاء بقدر ولده وذهاب بصره (ودانيال) بكسر النون وكان عالما بتعبير الرؤيا حتى انه دخل بلاد الغرب وقيل قبره بالسوس ويقال انه نبى غير مرسل وكان في أيام بخت نصر وهو أكرم الناس عنده ففسدته الجوس فوشوا اليه وقالوا ان دانيال وأصحابه لا يعبدون الهك ولا باكلون ذبيحتك فسألهم فقالوا أجل فامر بخد فخد لهم فالتوا فيه وهم ستة وألقى معهم سبع ضارى ليا كلهم ثم راحوا من الغد فوجدوهم جلوسا والسبع مقترش ذراعهم بضرهم فآمن بخت نصر وقيل لم يؤمن والله سبحانه وتعالى أعلم (ويحيى) ابتلاء الله تعالى به (وذكرى) ابتلاء الله تعالى بنسبه (وابراهيم) ابتلاء الله تعالى بالقائه في النار

بالقاء

(ويوسف) ابتلاه الله تعالى بقران أبيه وغيره (وغيرهم) من الانبياء صلوات الله تعالى عليهم) وفي نسخة على جميعهم (وهم) أي
 والمحال (انهم خيرته) بكسر الخاء وسكون الياء وتفتح أي مختاره (من خلقه وأجباؤه وأصفياءه) أي اجتباهم من بينهم لشرف ما بهم
 وكرم ما بهم (فاعلم وفقنا الله تعالى وإياك ان أفعال الله تعالى كلها عدل) كما ورد باله الحمد وفي كل فعالة (وكلماته) أي أحكامه
 (جميعا صدق) لا خلاف في وعده وعيده قال تعالى وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا (لا تبدل لكلماته) أي لأحكامه (يبتلى عباده)
 أي يمتحنهم بما أراد تارة بمنحهم وأخرى بمعنتهم لقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة (كما قال تعالى لهم) أي في ضمن غيرهم ثم جعلناكم
 خلائف في الارض من بعدهم (لننظر كيف تعملون) من الشر والخير ٣١١ فتجاوزون وفق أعمالكم واختلاف

أحوالكم والابتلاء من
 الله تعالى ان يظهر من
 العبد ما كان يعلم منه في
 الغيب (وليبلوكم) أي
 وقال خطابا عاما الذي
 خلق الموت والحياة
 ليبلوكم أي ليعاملكم
 معاملة الممتحن (أيكم
 أحسن عملا) أي أصوبه
 وأخلصه وقد ورد
 مرفوعا أحسن عقلا
 وأسرع الى طاعة الله
 تعالى وأورع عن
 محارمه وقيل أكثركم
 ذكر الموت واستعدادا
 لما بعده قبل الفوت
 وقيل أزهديكم في الدنيا
 وأجهدكم في العقبى وقال
 الله تعالى أيضا (وليعلم
 الله الذين آمنوا) عطف
 على علة مقدره أي
 نداول الايام بين الانام
 لتعظوا وليعلم الله ايدانا
 بان الحكمة فيه كثيرة
 وان ما يصيب المؤمن من
 المصالح مما لا يعلمه غيره

بالقائه و ذلك بالنار (ويوسف) عليه الصلاة والسلام ابتلى بقران أبيه له والقائه في السجن والحب
 (ودانيال) عليه الصلاة والسلام ويقال دانيال أيضا وهم اسم أعجمي غير مصر وف بدال مهـ حلة ومافي
 بعض الكتب من انه يجوز افعالها بالأصل له وقيل معناها الخـ كم لله وهو نبي غير مرسل كان في زمن
 بخت نصر وكان من أعز الناس عنده فوشوا به له فالتقاء أصحابه في الاخذ ودوهذا ما ابتلى به وقصصهم
 مفصلة يطول ذكرها (وغيرهم) من الانبياء كنوح وغيره عن ذكر الله تعالى في القرآن وبينه المفسرون
 (وهم خيرته من خلقه) حال مبينة لوجهه وزود السؤال والخيرة المختار الجتبي بسكون الياء وقد تحرك
 والاول اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف (وأجباؤه
 وأصفياءه) أي الذين يحبونهم ويحبونهم وهم الذين اصطفاهم الله تعالى واختارهم لرسالته وقر به (فاعلم
 وفقنا الله وإياك) للوقوف على الحكمة في أفعاله (ان أفعال الله تعالى كلها عدل) فلا ينظم أحد من خلقه
 وان كان لا يجب عليه شيء وله ان يعذب كل من أراد لانه ملذكه يتصرف فيه كما يشاء كما فصل في الكلام
 (وكلماته) أي أخباره ووعده (صدق) أي صادقة كلها (لا تبدل لكلماته) أي لا يمكن أحد ان يغير
 شيئا آخر به وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا تبدل لكلماته وهو
 السميع العليم فله ان (يبتلى عباده كما قال) عز وجل (لهم) ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم
 (لننظر كيف تعملون) أي ليظهر للناس أعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما أنعم به عليكم ويجازيكم عليه
 أعظم جزاء (و) قال لهم أيضا الذي خلق الموت والحياة (ليبلوكم أي أحسن عملا) أي أودع فيكم اذ
 أحياكم بالعقل والاحساس الذي صح فيه تكليف الاحكام وان يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما
 تستحقونه ولتضمن ببلوكم معنى يختبر العلم علق عن جملة أيكم الى آخره وفيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون
 وفيه كلام مشهور في المعنى وشروح الكشاف (و) قال لهم أيضا ما حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم
 الله الذين جاهدوا ومنكم) نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما نافية جازمة بمعنى أم مع زيادة
 توقع المنفي في الماضي فيما يستقبل (ويعلم الصابرين) منصوب بان مقدره وقرى بالرفع (و) قال لهم
 أيضا ولنبلونكم بالجهاود والتكليف (حتى تعلم الجاهدين منكم والصابرين) على هذه المشاق (ونبلو
 أخباركم) أي ما يخبر به من أعمالكم وأحوالكم ساق المصنف هذه الآيات لبيان حكمة الابتلاء وقوله لنعلم
 ولننظر ومافي معناه مع تقدم علمه القديم وأفعاله تعالى لا تعلل بالاعراض عند بعضهم لبيان ما تعلق به
 علمه وانه لم يمتدح عليه كالأغراض الباعثة على الأفعال والآيات دالة على انه تعالى يبتلى بعض
 عباده ليظهر صبره فيجازيهم أعظم جزاء ففقيه تسليم لهم وحث على الرضى بما قدره لهم (وامتحاناه)

أو التقدير فعلنا ذلك لتمييز الثابتون على الإيمان من المنحرفين عنه وهم المنافقون أم حسبتم ان تدخلوا الجنة
 (ولما يعلم الله الذين جاهدوا ومنكم) أي بابتعلق علمه سبحانه وتعالى بجهادكم (ويعلم الصابرين) بالنصب على اضمار
 ان والواو للجمع أي لم يتعلق علمه بصبركم على اجتهادكم والقصد في أمثاله ليس الى اثبات علمه ونفيته بل الى اثبات
 المعلوم ونفيته على طريق البرهان في أمره فان علمه تعالى اذا تعلق بشئ لزوم وجوده كما ان عدم تعلقه به ينافي شهوده وقال
 أيضا (ونبلونكم حتى تعلم الجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم) قرئ في السبعة بالنون والياء في الأفعال الثلاثة
 (فامتحاناه) أي الله سبحانه وتعالى

(اياهم) أي الانبياء واتباعهم من الاولياء (بضروب المحن) وفنون البلاء والفتن (زيادة في مكانتهم) أي منزلتهم (ورفعة في درجاتهم) أي مراتبهم العالية حسا ورتبة (وأسباب لاستخراج حالات الصبر) على السلام والجهاد مع الاعداء (والرضى) منهم بما قضى عليهم من السراء والضراء (والشكر) على النعماء والالاء (والتسليم) في الامور (والتوكل) في الصدور (والتفويض) أي الاعتماد على رب العباد فيما ٣١٢ أراد (والدعاء) في البلاء والرخاء (والتضرع منهم) حال الاستدعاء والاستكفاء

(وتاكيد) بالرفع وهو الظاهر وفي نسخة وتاكيدا (لبصائرهم في رحمة الممتحنين) بفتح الحاء (والشفقة على المبتلين) بفتح اللام وهو كالتفسير لما قبله (وتذكرة) أي تنبيهه وتبصرة (لغيرهم) من أمهم (وموعظة لسواهم ليتاسوا) بشدائد السن أي ليقعدوا (في البلاء) بهم ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم ويقتدوا بهم في الصبر) على الاحوال كلها فانه كما قيل هو المهرب المنجى لمن أحذقته مكاره دهر ليس منهن مذهب (وعـو) بالرفع وفي نسخة وعـوا أي سبب عفو (لنات) بفتح هاء وتخفيف نون أي زلات (فـرطت) منهم أي (فـرطت) أي وقعت بسبب تفرط يسير منهم تطهير لهم ورفعا لهم عن مثلها وان كانت جائزة (أو غفلات) بفتح جيم غفلة وغفلاتهم لاشتغال قلوبهم بامورهم (سـلقت) لهم) وتقدمت منهم وقد غفرت (ليلقوا الله) بعد ابتلائهم وجعل مصائبهم مكفرة لما صدر عنهم (طيبين) مبرئين من خبايا الذنوب ودينها (مهذبين) أي خاصين بما يشيئهم من التهذيب وأصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التي تزيد هانوا (وليكون أجرهم) أعظم عند الله و(أكل) فان ما يصيب المؤمن حتى الشوكة يؤثر عليه كالمسياني (ونوابهم أوفر) أي أكثر (وأجزل) أي أعظم فيزيدي كما وكيفا والاجر والثواب عني وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان في مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تقضا لا واحسانا من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر ثم ان المصنف رحمه الله تعالى استشهد على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد الناس بلاء بتحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم فقال (حدثنا القاضي أبو علي المحافظ) هو شيخه ابن سكرة كما تقدم (قال حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (أبو الحسين) مصغرا وما في بعض النسخ مكبر غير صواب (الصبر في) وقد تقدم ترجمته (وأبو الفضل بن خيرون) تقدم أيضا (قالا)

عز وجل (لهم) أي لانبيائه عليهم الصلاة والسلام المذكورون في هذه الآيات (بضروب) وأنواع (من المحن) والمصائب التي ابتلاهم بها (زيادة) بالنصب مفعول لاجلها (في مكانتهم) أي منزلتهم العاليتين بالشرف عندهم كذا قوله (ورفعة في درجاتهم) أي مراتبهم العالية حسا ومعنى (ولاجل أن يكون) أسبابا لاستخراج (أي لاظهار) حالات الصبر (المركوزة) في طبائعهم من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفي نسخة رفع أسباب وما عطف عليه على انه خبر مبتدأ مقدر أي وهي أسباب الى آخره (والرضاء) في السراء والضراء بما قدره الله تعالى (والشكر) على كل حال لما يترتب عليه من الثواب الجزيل (والتسليم) بقبول كل ما فعل (والتوكل) على الله تعالى (والتفويض) يجعل أمرهم مفوضا اليه (والدعاء والتضرع منهم) أي اظهار التذلل والخضوع لله تعالى على كل حال (وتاكيدا) بالنصب والرفع وفي نسخة توكيدا وهي لغة فيه (لبصائرهم) جمع بصيرة وهي القوة المدركة للعاني كالباصرة في الحسوسات فهم على بصيرة فيما ذكر ولكن الابتلاء لينبئهم لما ذكر مقومو كدومين لبصائرهم (في رحمة الممتحنين) اسم مفعول وهم من حلت بهم المحن والبلاء بغيرهم (والشفقة على المبتلين) بفتح اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل بليتيم فانه لا يعرف الخطب الا من يقاسميه (وتذكرة لغيرهم) وموعظة لسواهم) اذا السعيد من بغيره اعطى فانهم مع جلاله قدرهم اذ لم يسلموا منها فكيف غيرهم من هودونهم (ليتاسوا) أي يقتدوا بهم ويكون لهم هم اسوة (في البلاء) الذي نزل بهم (ويتسلوا) أي يكون لهم سلوة تذهب خزهم (في المحن) والمصائب (بما جرى عليهم) ووقع بهم (ويقتدوا بهم في الصبر) على ما أصابهم فيقولون اذا كانت انبياء الله وأجباؤه ابتلوا بمثل هذا فما بالنا نحن (ومن جهة الحكم في ابتلائهم) (محو الهنات) جمع الهنة وهي الهفوة اليسيرة ويكنى بها عن القبايح كمن وباني ما في هذه اللفظة فالمعنى انها كفارة للصغائر وما يصدر عنهم سهوا أو أمر وتعدسيا آت بالنسبة لهم اذا فرطت منهم) أي وقعت بسبب تفرط يسير منهم تطهير لهم ورفعا لهم عن مثلها وان كانت جائزة (أو غفلات) بفتح جيم غفلة وغفلاتهم لاشتغال قلوبهم بامورهم (سـلقت) لهم) وتقدمت منهم وقد غفرت (ليلقوا الله) بعد ابتلائهم وجعل مصائبهم مكفرة لما صدر عنهم (طيبين) مبرئين من خبايا الذنوب ودينها (مهذبين) أي خاصين بما يشيئهم من التهذيب وأصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التي تزيد هانوا (وليكون أجرهم) أعظم عند الله و(أكل) فان ما يصيب المؤمن حتى الشوكة يؤثر عليه كالمسياني (ونوابهم أوفر) أي أكثر (وأجزل) أي أعظم فيزيدي كما وكيفا والاجر والثواب عني وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان في مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تقضا لا واحسانا من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر ثم ان المصنف رحمه الله تعالى استشهد على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد الناس بلاء بتحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم فقال (حدثنا القاضي أبو علي المحافظ) هو شيخه ابن سكرة كما تقدم (قال حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (أبو الحسين) مصغرا وما في بعض النسخ مكبر غير صواب (الصبر في) وقد تقدم ترجمته (وأبو الفضل بن خيرون) تقدم أيضا (قالا)

ذكرة المصنف فكل عالم هفوة (أو غفلات سلقت لهم) أي سبقت منهم (ليلقوا الله طيبين مهذبين) ظاهره او باطنه مؤدبين (وليكون أجرهم أكمل) أي أكثر وأجزل (ونوابهم أوفر وأجزل) أي أتم وأعظم والله أعلم (حدثنا القاضي أبو علي المحافظ) أي ابن سكرة (ننا أبو الحسين) بالتصغير هو الصحيح (الصبر في) وأبو الفضل بن خيرون) بفتح فسكون فبهم يصرف ولا يصرف (قالا) أي كلاهما

حدثنا

(ثنا أبو علي البغدادي) بدال مهملة ثم معجمة هو الر وايه المعتمده من الوجوه الاربعه المحتملة (قال ثنا أبو علي السنجي) بكسر أوله (ثنا محمد بن محبوب) وهو راوى جامع الترمذى عنه (حدثنا أبو عيسى الترمذى) صاحب الجامع (ثنا قتيبة) أى ابن سعيد (ثنا جاد ابن زيد بن عاصم بن بهدلة) بسكون بين فتحين أوله موحد قتل هي أمه واسم أبيه عبد وهو أبو بكر ابن عاصم ابن أبي النجم ومهدلة مولى بني أسد أحد القراء السبعة قرأ على السلمى وذو وحدث عنهم ما وعن جماعة وعنه شعبة والمحدثان والسفيان ثبت امام في القراءات قال الذهبي هو حسن الحديث قال وقال أبو زرعة وأحمد ثمة أخرجه البخارى ومسلم مقرولا وأصله وأخرج له الأئمة الأربعة فلا يلتفت الى ما قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته ردىء المحفظ فانه ٣١٣ منقوض بالامام عاصم هذا فانه حافظ

الكتاب والسنة مات بالكوفة سنة ثمان أو سبع وعشرين ومائة (عن مصعب بن سعد) كنيته أبو زرارة روى عن علي وطلحة ثقة نزل الكوفة وأخرج له الأئمة الستة (عن أبيه) وهو سعد ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة (قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاءا قال أى الانبياء ثم الامثل فالامثل) أى الاشبه فالاشبه من العلماء والاصفياء والافضل فالافضل من الصالحاء والاولياء (يبتلى الرجل على حسب دينه) بفتح السين أى على قدر يقينه (فما يبرح) أى ما يزال (البلاء) متعلقا (بالعبء) يطهر من الذنوب (حتى يتركه) يمشى على الارض (أى ماشيا عليها) ما عليه

حدثنا أبو علي البغدادي المعروف بزواج الحرة كما تقدم قال (حدثنا أبو علي السنجي) تقدم بيان نسبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) راوى سنن الترمذى كما تقدم قال (حدثنا أبو عيسى الترمذى) صاحب السنن المشهور قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد كما تقدم قال (حدثنا جاد بن زيد) تقدم وفي بعض نسخ الترمذى شريك بدل جاد (عن عاصم بن بهدلة) هو عاصم بن أبى النجود بن بهدلة مولى بني أسيد أحد القراء السبعة قال الذهبي هو ثقة في الحديث والقراءات توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله ترجمة في الميزان وبهذه بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة واللام وبهدها هاء ساكنة اسم أمه فبرسم بالالف ومعناه الخفة وأسراع المشى وعموم مصر تستعمله بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة والنجود بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو وبهدها ال وهى الحارة الوحشية التى لا تحمل ويقال هى المشرفة قتل وكل عاصم في الحديثين ردىء المحفظ هذا استقراه من الذهبي عن ابن القطان (عن مصعب بن سعد عن أبيه) هو سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ثقة نزل بالكوفة وتوفي سنة ثلاث وعشروا مائة وأخرج له الستة (قال) سعد (قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاءا) بالامراض وغيرها (قال الانبياء) عليهم الصلاة والسلام أشد الناس بلاءا (ثم) يليهم فى شدة البلاء (الامثل فالامثل) الفاء للترتيب فى الشدة والامثلة بمعنى الافضلية يقال هو أمثل من فلان وأما مثل القوم رؤسائهم من المثالة وهى الفضيلة قال العباس

أبلغ لغيرى بنى شهاب كلهم * وذوى المثالة من بنى عتاب

وقال الراغب الامثل به عبره عن الاشبه بالافضل والاقرب الى الخير وأما مثل القوم خيارهم قال تعالى اذ يقول أمثلهم طريقة وطريقة مثلى حسنة) يبتلى الرجل على حسب دينه) الذين هنا بمعنى الطاعة أى بقدر طاقته وتقواه قوة وضعفاته تكون بليته فالانقى أشد وأكبر بلاءا (فما يبرح البلاء) أى لا يزال نازلا (بالعبء) المؤمن (حتى يتركه) يمشى على الارض) وهو كناية عن وجوده أو صحته أى بصيره كذلك فان تركه يكون بمعناه كتر كبحر السباع وهو حقيقة أو مجاز من تركه بمعنى ابقاه كذلك (وما عليه خطيئة) ظاهره ان نفس الامراض والمصائب تكفر السيئات وانها تكفر الصغائر والكبائر لاطلاق هذا الحديث وما جاء بمعناه وقيل انما يكفر الصغائر ونفسها لا تكفر وانما يكفر الصبر عليها واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسبأ فى بياحه (وكما قال تعالى) كما يدل على ما دل عليه الحديث (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير الايات) يعنى فساوهموا الماصابهم فى سبيل الله وماضعفوا وما استكانوا والله يحب

(٤ شفاع) خطيئة) ينسب اليها ويؤخذ ليدلها الحديث رواه الترمذى وقال حسن صحيح وروى النسائى وابن ماجه الحاكم نحوه (وكما قال الله تعالى وكأين) وفى قراءه وكأين أى وك (من نبي قتل) وفى قراءه قاتل (معهم ربيون كثير) واحدها ربيون أى جماعات كبيرة ويقال هم سادة كبيرة والرئى منسوب الى الربة أى الجماعة وجمع للبالغه وقيل منسوب الى الرب والكسر من تغييرات لنسب أى علماء أو عابدين لهم انقياء (الايات الثلاث) وهى قوله فساوهموا أى ما جنبتوا وما فترتوا وما انكسروا والمصابهم فى سبيل الله من قتل نبيهم أو بعض أكبرهم وماضعفوا عن دينهم وما تغيروا عن يقينهم وما استكانوا ما خضعوا لاعدائهم والله يحب لصابر ين على بلائهم وأمر ربههم وطاعة نبيهم وما كان قولهم الا ان قالوا أى الا قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا أى سياتنا واسرنا فى أمرنا التقصير فى طاعتنا وانصرنا على القوم الكافرين فى مجاهدتنا فانا تأهم الله ثواب الدنيا من عزة ونصرة وغنيمة وحسن ثواب الآخرة

من زيادة مؤبقة وورفة درجة وهورثة والله يحب المحسنين في كل حالة (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أي مرفوعا كما رواه الترمذي وصححه (ما زال البلاه بالثؤمن في نفسه وولده وماله) يكفر عنه ذنوبه (حتى يلقي الله تعالى) أي يموت (وماعليه خطيئة) يؤاخذها (وعن أنس) كما رواه الترمذي أيضا وحسنه (عنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد الله تعالى بعبد الخير) أي الكامل في العقي (عجل له العقوبة) أي بما يكون كفارة له (في الدنيا وإذا أراد الله تعالى بعبد الشر) أي السوء الكامل في العقي (امسك عنه بذنبه) أي من غير أن يكفره بشئ يكون بسببه ٣١٤ (حتى يوافي) بكسر الفاء وفتحها أي حتى يأتي أو يوثق (به) أي بذنبه وأنياب المعنى

الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرنا فإنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ففي هذه الآيات ما يدل على ابتلاء الأنبياء وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكأين بمعنى كم كما بينه النجاة ومن نبي تمييز لساو الربيون جمع ربي منسوب إلى الرب وفيه تغيير كتغييرات النسب وواحد ربي بكسر الراء وقيل أنه نسبة للربة بمعنى النجاة الكثيرة ويجوز اسناد قتل النبي وقال الحسن البصري وابن جبير لم يقتل نبي في حرب أصلا ووهنا بمعنى فرأوا واستكاثروا بمعنى ضعفوا وأصله استكاثروا أو استكاثروا من الكون وهذا تعريض لما أصابهم من الأرحاف بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإحدوانه لو كان حيا كان مثل ما وقع لغيرهم وأنهم مع شدة جهادهم وصبرهم مذعنون بمغفرة ربهم وإن لم يصدر منهم ذنب تواضعوا وخشيت (وعن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه في حديث رواه الترمذي وصححه (ما زال البلاه) واقعا بالثؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله) إذا مات أو حشر (وماعليه خطيئة) لأن ما أصابه يكفر سيئاته كبيرة كانت أو صغيرة كما تقدم (وعن أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الترمذي أيضا وحسنه واسناد هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشعر بأن ما قبله موقوف إلا أن له حتم الرفع لأن مثله لا يقال بالأي (إذا أراد الله بعبد الخير) في آخرته (عجل له العقوبة في الدنيا) بما يستليه به فيها بما يحو عنه الذنوب (وإذا أراد بعبد الشر) في عقابه (امسك عنه) مصائب الدنيا استدرجاله فلا يعاقبه ويستليه بل يتركه (بذنبه) والباء للإبادة ومفعول امسك مقدر أي البلاه يبدفها عنه (حتى يوافي) ربه ويلقاه (به) أي بذنبه (يوم القيامة) فيجازيه عليه إن لم يرد العفو عنه ويوافي بقاء مكسور ذم مني للفاعل ومن فتحها وبناء للجھول فقد تعسف (وفي حديث آخر) رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (إذا أحب الله عبده ابتلاه لسمع تضرعه) أي دعاه مثلا لاله لمحبهه لكلاما ومراجعتة والتضرع بمعنى الدعاء ورد كثير أو به فسر لأنه لازم فنفسه بالتذلل والخضوع وفسر تضرعه بمعنى يعلم لأنه غير مسموع لم يصب (وحكي السمرقندي) رحمه الله تعالى (ان كل من كان أكرم على الله) وأحب إليه (كان بلاؤه) في الدنيا (أشد) وأقوى من بلاه غيره فيها (كي يتبين فضله) في الآخر أوفى الدنيا لمن لم يصب به (ويستوجب الثواب) أي يستحقه نقض الامن الله لوعده به (كما روى عز لقمان) الحكيم (انه قال) لابنه اذوصاه (يا بني الذهب والفضة يختبران) ببناء الجھول أي بعد خلوصهما وعدمه اذا أذينا بالنار) علم هل فيهما خبث أم لا (والثؤمن يختبر) إيمانه وقوته (بالبلاء أي باصابتة ووصبه عليه ونضجره منه) (وقد حكي ان ابتلاء يعقوب) بمفارقة (بيوسف) عليه الصلاة والسلام وحزنه عليه (كان سببه التفاته اليه) أي إلى يوسف (في صلاة) ويوسف نائم) عنده والتفاته (محبة له) منصوب أي لاجل محبته له فاما قطع التوجه لله قطعته از

يجأوى به (يوم القيامة) وسبب وروده ان رجلا أصاب ذنبا من قبله أو غيره فأتبع بصرة الشخص فاصابه حائط في وجهه فاقبل وهو ينضح دما فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد الله تعالى الحديث (وفي حديث آخر) رواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (إذا أحب الله تعالى عبدا ابتلاه لسمع تضرعه) أي تذله في آئنه وشكواه وخضوعه وبكاه (وحكي السمرقندي) أي أبو الليث (ان كل من كان أكرم على الله تعالى كان بلاؤه أشد من بلاه غيره كي يتبين أي ليظهر فضله) على غيره (ويستوجب الثواب) بقدره (كما روى عن لقمان) واختلاف في نبوته (انه قال لابنه) واختلاف في اسمه (يا بني) بفتح الياء وكسرها لغتان وقرأتان

تعالى

(الذهب والفضة يختبران) بصيغة الجھول أي يختبران (بالنار) فينظقان من وسخهما (والثؤمن يختبر بالبلاء) فيط من دنسه وخبثه (وقد حكي ان ابتلاء يعقوب بيوسف) أي بفقدته (كان سببه التفاته في صلته اليه وهو) أي يوسف كما في نسخة (نائم) لديه (محبة له) أي غيرة الفية عليه وأغرب الدجى في قوله ولا أقول بان هذا سببه لثراهمته عليه الصلاة والسلام عن قطعه كمال آياله على ربه فيها انتهى وغرابته لا تخفى وروى في سبب ابتلائه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى أوحى إليه أتدري لم فر

ذلك وبين ولدك يوسف قال لاقال لقولك لاحوته انى اخاف ان ياكله الذئب وانتم عنه خافلون لم خفت عليه الذئب ولم ترجى ولم نظرت
الى غفلة اخوته ولم تنظر الى حظى (وقيل بل اجتمع) اى يعقوب (يوما هو وابنه يوسف) واغرب الدجى بقوله يوسف مفعول معه
(على اكل حل) بفتح المهملة والميم وهو الجذع من الضان له سنة أو اقل (مشوى وهما يضحكنا) جملة حالية اى والحال انهما
منشوران منبسطان (وكان لهما جار يقيم قسما ريحهما واشتهاه وبكى وبكت جدته له عجزو زلبكائه) شفقة منها عليه (وبينهما جدار
ولا علم عند يعقوب وابنه) بجارهما ولعله وقع لتقصير يعقوب في تفحص حالهما في جميع اوقاته فاندفع اعتراض الدجى على المصنف
بان الانسان لا يؤخذ بما يعلم سيما اذا لم يجب عليه (فعوقب) اى يعقوب كفى ٣١٥ نسخة (بالبكاء أسفا) بفتح حين
اى للحزن والتاسف

اعالى عنه بقرته وهذارواه القرطى في تفسيره غير مسند (وقيل بل) سببه ان يعقوب (اجتمع بوما هو
وابنه يوسف على اكل حل) بفتح الحاء المهملة والميم وهو الصغير من الضان لسنة أو اقل (مشوى
وهما يضحكنا) جملة حالية (وكان لهما جار) صغير (يقيم قسما ريحهما) اى رائحة الجمل المشوى (واشتهاه)
اى أحب الاكل منه (وبكى) على عادة الاطفال اذا ارادوا ما ليس عندهم (وبكت جدته له عجزو) رجة
(لبكائه وبينهما) اى بين يعقوب واليقيم (جدار) حائل بينهما (ولا علم عند يعقوب وابنه) يوسف
عليهما الصلاة والسلام للحائل المانع عنه (فعوقب يعقوب) بسبب بكاء اليقيم والعجزو (بالبكاء
أسفا) تاسفا وخزنا (على يوسف) عليه الصلاة والسلام لفقدته (الى ان سالت) وخرجت (حدقاته)
والحدقة سواد العين وياضها (وابيضت عيناه من الحزن فلما علم) يعقوب ببكاء اليقيم وجدته (كان
بقيمة حياته) منصوب على الظرفية اى عمره كله بعد ذلك (يا مر ناديا نادى) باعلى صوته (على سطحه)
والنداء على المسكان المرتفع يصل الى بعيد منه و يقول في نداءه (الامن كان) من الناس كلهم (مقطرا)
غير صائم (فليتعد) بدال مهملة مشددة من الغداء و روى بمعجمة ايضا (عند آل يعقوب) اى اهل بيته
وآل مقحم اى عنده وفي هذا الخبر ومن كان صائما فليقطر عندهم (وعوقب يوسف بالحننة) اى البلية
(التي قص الله علينا) في القرآن من السجن وغيره وحكي هذا عن المصنف الدميرى رحمه الله تعالى في
حياة الحيوان وقال لا ينبغي له ذكره فانه لا صحته له وان رواه الطبراني عن انس عن شيخه ابن جهنم
الباهلى وهو ضعيف الرواية وجد اورواه البيهقي في الشعب وما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقاته
لاصل له وانه مع قوله لا علم لهما كيف يصح ان يعاقبا على ما لم يعلم كما ان قوله ابيضت عيناه بعد قوله
سالت حدقاته كلام متناقض وجعله تفسير السيلان تعسف بارد الصريح انه لم يعرف ان العمى لا يجوز
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي الشرح المجدي هنا كلام طويل بغير طائل (وروى عن الليث)
ابن سعد الامام وقد تقدم (ان سبب بلاء أيوب) عليه الصلاة والسلام (انه دخل مع اهل قرية بيته على
ملكهم فكلموه في ظلمه) اى سببه (فاغظوا عليه) بشدة لومهم له موعظة (الأيوب) عليه الصلاة
والسلام (فانه) لم يغاظ عليه لانه (رفق به) اى كاهه برفق ولين رجاء ان يشمر كلامه لتجبره كما قال تعالى
لموسى عليه السلام فقولا له قولنا الى آخره (مخافة على زرعه) الذي في ملكه (فعاقبه الله ببلائه)
الذي ابتلاه به من الامراض وهذا لا ينبغي ان يقال في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليت المصنف
رحمه الله تعالى تركه (ومحنة سليمان) ان عليه الصلاة والسلام لما ذكرناه) فيما مروا بالحننة كالصبيبة كما تقدم

نفسه وآل مقحم تفخيما لسانه وهذا كقوله تعالى ما ترك آل موسى وآل هارون (وعوقب يوسف بالحننة) بنون بعد الحاء المهملة
كذا ضبطه احترازا عن تصحيحه بالحجة بالوحدة (التي نص الله تعالى عليها) فيه اشكال اذ هو كان صغيرا دون البلوغ حينئذ لكن الله
سبعائه وتعالى يفعل ما يشاء واهل هذا من الحكم الجهولة عندنا كايلام الاطفال والله تعالى أعلم بالاحوال (وروى عن الليث) اى
ابن سعد (ان سبب بلاء أيوب انه دخل مع اهل قرية بيته على ملكهم فكلموه في ظلمه) واهل هذا من الحكم الجهولة عندنا كايلام الاطفال والله تعالى أعلم بالاحوال (وروى عن الليث) اى
بنوع الفاهم من الرفق اى اللطف معه في كلامه رجاء ان يرتد عن ظلمه ولا مانع من ان يكون رفق به (مخافة على زرعه الله
تعالى ببلائه) وجملة الكلام في هذا المقام على تقدير صحة نقل هؤلاء الاعلام ان الله ان يتلى من شاء بما شاء من العمل اذ لا يستل كما
يفعل (ومحنة سليمان) اى وسبب بلائه (لما ذكرناه) فيه اسبق

نفسه وآل مقحم تفخيما لسانه وهذا كقوله تعالى ما ترك آل موسى وآل هارون (وعوقب يوسف بالحننة) بنون بعد الحاء المهملة
كذا ضبطه احترازا عن تصحيحه بالحجة بالوحدة (التي نص الله تعالى عليها) فيه اشكال اذ هو كان صغيرا دون البلوغ حينئذ لكن الله
سبعائه وتعالى يفعل ما يشاء واهل هذا من الحكم الجهولة عندنا كايلام الاطفال والله تعالى أعلم بالاحوال (وروى عن الليث) اى
ابن سعد (ان سبب بلاء أيوب انه دخل مع اهل قرية بيته على ملكهم فكلموه في ظلمه) واهل هذا من الحكم الجهولة عندنا كايلام الاطفال والله تعالى أعلم بالاحوال (وروى عن الليث) اى
بنوع الفاهم من الرفق اى اللطف معه في كلامه رجاء ان يرتد عن ظلمه ولا مانع من ان يكون رفق به (مخافة على زرعه الله
تعالى ببلائه) وجملة الكلام في هذا المقام على تقدير صحة نقل هؤلاء الاعلام ان الله ان يتلى من شاء بما شاء من العمل اذ لا يستل كما
يفعل (ومحنة سليمان) اى وسبب بلائه (لما ذكرناه) فيه اسبق

(من نيته) أي خطور طوبىته (في كون الحق في جنب أصهاره) بفتح الجيم والنون أي جهة أصهاره كافي نسخة (أو العمل بالمعصية في داره ولا علم عنده) كما تقدم بيانه في أخباره (وهذه) أي الامور المرتبة على المحنة والبلية من الكفاية في بعض القضية أو رفع الدرجة العالية وفي نسخة وهذا (فائدة شدة المرض) من الحمى وغيرها (والوجع) من الصداع ونحوه (باليحي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها) كافي الصحيحين (ما رأيت الوجع على أحد أشد منه) أي من الوجع (على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبدالله) كإرواه ٣١٦ الشيخان وهو ابن مسعود فانه المراد اذا أطلق عند الحديثين فلا وجه لقول الدجني

لعله ابن مسعود أي ابن عمر مع انه لا وجه فيه ما يحتمل ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وغيرهم اذ في الصحابة من يقال له عبد الله كثير قال الحلبي عبد الله هذا هو ابن مسعود انما نهت عليه لان في الصحابة من يقال له عبد الله فوق الاربع مائة وقال ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين قيل وثلاثين وقيل هم ثلث مائة واربع وستون وهذا الاختلاف في عدد هم انما وقع لان منهم من كرر الاختلاف في اسم أبيه أو في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة عند هذا وصح له عند غيره والله تعالى أعلم - قول والاظهر ان يحمل على زيادة تتبع بعضهم (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه يوعك) بصيغة الجهول (وعكا شديدا)

(من نيته من كون الحق في جنبه أصهاره) بفتح الجيم والنون وبسكونها أيضا وموحدة بمعنى الجانب والناحية وفي نسخة جهة وفي أخرى حنة بنقطة فوق وهو تحريف من الناسخ كافي المقتنى قال الراغب الصهر المختن وأهل بيت المرأة يقل لهم أصهار كما قاله الخليل وكل محرم (أو) بليته انما كانت للعمل بالمعصية في داره ولا علم عنده) بما صدر منهم من المعاصي بما افترت به اليهود من انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكا له بنت جميلة تسمى حرادة فكانت عنده وأسلمت ثم كانت تبكي على أبيها فامر الشياطين ان يملأوا لها صورة أبيها ففعلوا فكسبه واعدت له بيتا فكانت تذهب اليه وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة اربعين يوما فسلبه الله تعالى ملكه وابتلاه بما ابتلاه وهو ما أشار اليه بالجواب الثاني وقوله من كون الحق جواب آخر وهو ان حرادة بنت صيدون الملك التي تزوجها سليمان عليه الصلاة والسلام وأحبها تخاضع عنده ناس مع آخرين من أقارب امرأته فحكم بالحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق لهم وهو وان لم يكن حراما في شرعنا وغيره لكنه بالنسبة لمقامه بعد ذنبا وفي كتب القصص أسباب أخر لا ينبغي ذكرها (وهذه) الامور المذكورة التي ابتلي بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليزداد ثوابهم وغيره مما مر (فائدة شدة المرض والوجع) النازل (باليحي صلى الله تعالى عليه وسلم) فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما (قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها في حديث رواه الشيخان عنها (ما رأيت الوجع) في الارض (على أحد) من الناس (اشد منه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لما تقدم من حكمته (وعن عبدالله) أي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما قيل (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه) الذي كان يعرض له (وهو) أي والمحال انه (يوعك) بضم أوله وفتح عينه المهملة المخففة (وعكا) بفتح العين وسكونها (شديدا) أي أشد ألم من غيره اذا أصابه مثله (فقلت له) يا رسول الله (انك لتوعد وعكاشد اقل أجل) بفتح حين بمعنى نعم فهو جواب له (اني أوعك كما يوعك) أي أحرم كما يحرم (رجلان منكم) أيها المسلمون أو الصحابة أو الناس قال عبدالله بن مسعود (قلت ذلك) أي شدة وجعك وكونه كوجع رجلين (ان) بفتح وتشديد أي لان لك (أجر) وفي نسخة الاجر (مرتين) أي ليضعف لك الثواب وفي رواية ان لك أجرين (قال أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك) أي هو كما قلت أمر محقق وجهه وحكمته كما مر وأصل معنى الوعد الحر الشديد وبراد به الحمى والمهاوحرارتها وقد براد به المرض الخفيف والمراد الاول هنا كما تقرروا ذكر لا ينافي ما مر من قول المدكين انه صلى الله تعالى عليه وسلم لو وزن باهل الارض رجح عليهم كما توهم لان ذلك في الفضل والكمال وهذا في العلة والمرض فخرج زيادته عن الحد غير مناسب فلا حاجة لما ارتكب في الجواب عنه من التعسف الذي لا داعي له (وفي حديث) رواه ابن ماجه والحاكم عن (أبي سعيد) بن مالك بن سنان الخدرى وقد تقدم (ان رجلا وضع يده على) جسد (النبي صلى الله تعالى

تعالى بسكون العين المهملة وتحرك أي شدة الحمى وحدتها في رجوعها (فقلت انك توعد وعكاشد اقل أجل) أي نعم (اني لا وعدك) وفي نسخة أوعك (كما يوعك رجلا منكم قلت ذلك ان لك) وفي نسخة ان ذلك (الاجر مرتين قال أجل ذلك) الامر (كذلك) والاظهر لذلك باللام أي أجل ذلك لا أجل ذلك (وفي حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه) رواه ابن ماجه والحاكم (ان رجلا) يحتمل الراوى وغيره والاول أولى لرواية ابن ماجه ان أباسعيدهو الذي وضع يده لسكن لا يسعد أن يكون غيره أيضا (وضع يده على النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم) ليختبر جاهه أشد بئذ هي أم خفيفة (فقال والله ما أطيق أضع) وفي نسخة أن أضع (بدي عليك من شدة جالك
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انامعشر الانبياء) بالنصب على الاختصاص أو المدح أي جماعتهم (بضعاف لنا البلاء) على
 مقدار ما لنا من الولا (ان) مخففة من الثقيلة أي انه أي الشأن (كان النبي) أي فرد من أفراد هذا الجنس (ليبتلى بالقمل حتى يقتله)
 لكثرة وما ذالك إلا لرفعة مرتبة النبي وعلو درجته (وان كان النبي ليبتلى بالفقر) أي الجوع حتى يقتله (وان كانوا) أي الانبياء
 (ليقرحون بالبلاء كما تقرحون) أي انتم (بالرخاء) المتضمن للنعماء لقوة يقينهم
 في أمر دينهم وتسليم أمرهم
 ٣١٧

عند حكم ربهم وفي
 العدول عن الغيبة الى
 الخطاب ايماء الى انهم
 لا يقرحون بالرخاء وقد
 أورد المصنف في الباب
 الثاني من القسم الاول
 حديثا يقرب من معني
 هذا الحديث وهو انه
 عليه الصلاة والسلام
 قال لقد كان الانبياء
 قبلي يبتلى أحدهم بالفقر
 والقمل وكان ذلك
 أحب اليهم من العطاء
 اليكم (وعن أنس) كما
 رواه الترمذي وحسنه
 عنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم ان عظيم
 الجزاء مع عظم البلاء)
 بكسر العين وفتح
 الظاء ويجوز ضمها مع
 سكون الظاء أي من
 كان بلاؤه أكثر أو أكبر
 فجزاؤه أتم وأوفر (وان
 الله تعالى اذا أحب قوما
 ابتلاهم فمن رضى
 بالقضاء (فله الرضى)
 من الله تعالى وجزيل
 الثواب وجيل المناب

تعالى عليه وسلم) كما يفعله العواد للرب ليعلموا حرارة جسده أشد بئذ هي أم لا (فقال والله ما أطيق)
 أي ما أقدر ولا أستطيع مبالغة في شدة حرارته (أضع يدي عليك) وأمس جسداً (من شدة جالك)
 بضم الحاء المهملة وفتح الميم المشددة أي حرارتها ويقال حمى وحمية والافصح الاول (فقال) صلى الله
 تعالى عليه وسلم له (انامعشر الانبياء) بنصب معشر على الاختصاص والمدح كما بينه النجاة في باب
 (بضعاف لنا البلاء) أي يزدو وضعف الشيء مثله أو مثله على كلام فيه في كتب اللغة (ان كان النبي)
 من الانبياء المتقدمين بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة بشهادة اللام في خبرها في قوله (ليبتلى)
 واسمه ضمير شان مقدر (بالقمل) بفتح فسكون أو بضم فتشديد وهو معروف (حتى يقتله) أي يموت
 من شدة ألمه وفي سنن ابن ماجه ان الرجل الذي وضع يده على جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 ابن سعيد أيضاً والمصنف رحمه الله واه من طريق آخر لم يصرح فيه باسمه فلا وجه للقول بانه سبق من
 قلم الناسخ (وان كان النبي) من الانبياء (ليبتلى بالفقر) الشديده وهو بحسب ظاهر حالهم وانما تركهم
 الدنيا هذا منهم (وان كانوا) أي الانبياء وان هذه كالتى قبلها أي عادتهم وجملة لهم (ليقرحون بالبلاء)
 أي يسرون بمصائب الدنيا ما يعلمون من انهار فعة لتقدرهم وزيادة لاجرم كما تقدم فالبلاء بمعنى
 ما ابتلوا به في الدنيا من الامراض وغيرها (كما يقرحون) بالتحنية أو بناء الخطاب (بالرخاء) وهو سعة
 المعيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلاء وذلك لشدة يعينهم برهم وعادهم بما ادخر لهم في مقابلة
 ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فلا ينافي الدعاء بالقول والعافية المعينة لهم على الطاعة والقيام بما أمروا به
 ولكل مقام مقال فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه أيضاً ما مر من انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان متواصلاً الاخران كما تقدم (وعن أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه في حديث رواه
 الترمذي وحسنه (ان عظيم الجزاء) أي الثواب (مع عظم البلاء) أي لا ينقل عنه مضاعفة كما مر وعظيم
 بضم العين المهملة واسكان القاء المعجمة أو بكسر ففتح أي من كان بلاؤه أعظم كان جزاؤه أعظم
 عند ربه (وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى) من الله عز وجل بما ابتلاه الله تعالى به (فله الرضى)
 من الله تعالى عنه يجزى ثوابه (ومن سخط) أي كره قضاء الله ولم يرض به (فله السخط) أي غضب الله
 تعالى عليه وعقابه له فاذا صبر ولم يجزى بما أصابه رضاء بقضائه كان ذلك له مشوبة وأجر اذ لا يتوهم انه
 ليس أمرا اختياريا له فان ما ذكر من الصبر وعدم الشكوى أمر اختياري اما خزنة من غير جزع ولا
 ضجر فلا يضره كما في الحديث ان القلب ليحزن وان العين لتدمع (وقد قال المفسرون في قوله تعالى من
 يعمل سوءا يجزى به) عاجلا وذلك (ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون كفارة له) أي لذنوبه ان كانت
 وزيادة في ثواب غير المذنب (و) هذا التفسير يروى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه قال المصنف انه
 (روى مثل هذا عن عائشة) رضى الله تعالى عنها وهو الذي رواه الحاكم (و) عن (أبي) عن (مجاهد)

(ومن سخط) بكسر الحاء أي كره (فله السخط) بفتح تين أي الغضب والليم العذاب ودوام الحجاب (وقال) وفي نسخة وقد قال
 (المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوءا يجزى به) ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة) حتى لا يعذب في العقبى (وروى هذا)
 أي قول المفسرين في نسخة روى مثل هذا (عن عائشة وأبي) أي ابن كعب (ومجاهد) كما رواه أحمد والمحاكم عنهم ومن مثل هذا
 ما يقال بالراى فهذا الموقوف في حكم المرفوع وقد ذكر البغوي في تفسيره باسناده عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال كنت
 عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزلت عليه هذه الآية من يعمل سوءا يجزى به فقال عليه الصلاة والسلام يا أبا بكر ألا

أقرت لك آية أنزلت على قال قلت بلى يا رسول الله فاقترأ بهم فقال ولا أعلم اني وجدت انقصا ما في ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك يا أبا بكر فقلت يا رسول الله باني أنت وأمي وأينالم يعمل سوءاً وأنا الحزبون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم أأنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله تعالى وليست لكم ذنوب وأما الآخر فمجمع ٣١٨ ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه لما

أيضا (وقال أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه في حديث رواه البخاري (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يصيب منه) روى ببناء الفاعل والمفعول أي ينزل به مكرها ومصيبة في الدنيا يصاب عليها واختلف في أي الروايتين أرجح فقال ابن الجوزي الثاني وقال ابن حجر الأول والكل وجهة لأن الأول فيه أدب لعدم اسناد المصائب لله والثاني فيه تسليم بجعل كل شيء منه واليه وما ذكر في الآية هو أحد وجهين فيها فيكون في حق المؤمنتين وثوابهم على مصابيحهم كما ورد في الحديث وقيل أنها في حق الكفار ومعناها كما معنى قوله تعالى وهل يجازي إلا الكفور وهو مروي عن الحسن ويؤيده قوله بعدها ولا يجده من دون الله وليا ولا نصير أو تتمته في كتب التفسير وشروح البخاري (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الشيخان (في رواية عائشة) رضي الله تعالى عنها فيه (ما من مصيبة تصيب المسلم) أي مصيبة كانت قليلة أو كثيرة وفيه التجانس المغاير إذا حدى كلمتي السادة اسم والأخرى فعل ومثله أزفة الآزفة (الاي يكفر الله بها عنه) أي من ذنوبه أو يزيد بها في حسناته (حتى الشوكه يشا كها) في بدنه فانها مع قتلها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة المصائب كل ما يصيب الانسان من خير أو شر وخصها العرف بالثاني وقيل الأول من صوب المظن والثاني من اصابة السهم وأجمعت العرب على همزة المصائب وأصله الواو وكانهم شبهوا الاصل بالازد ويجمع على مصاب وهو الاصل وقوله حتى الشوكه يجوز جرها بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتدائية وجوز نصبها بمقدر أي حتى تجدد الشوكه وهو بعيدو يشا كها بضم أوله أي تدخل في جلده بنفسها أو يادخال الغير أي يشوك غيره بها فقيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وجوز بعضهم قمع يابشاك التحية ونسب للجوهري ولا وجه له لانه مضارع شاك الرجل اذا كان له شوكه وقوة وهو معنى آخر والشوكه معروفة وهي في غاية القلة وكونها بمعنى ذات الجنب وهو غاية في الشدة تعسف وروى الاحط الله بها عنه خطيئة أو كتب له بها حسنة أو رفع له بها درجة * واعلم ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة ان المرء يثور على نفس المصائب وليس كذلك فان الثواب انما يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل له في ذلك فتدوا به انما هو على صبره ورضائه بما قدره الله تعالى وعدم شكايته وردة السخاوي بانه مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه وقال القراني لا يجوز ان يقال للأصا ب جعل الله ذلك كفارة للثلاث الشارح جعله كفارة فهو محصيل للحاصل وسوء أدب وأنا أقول ما قاله العز لا وجه له ولا يليق صدور مثله منه فانه تعالى له أن يشبهه ابتداء وان يجعل ما تفق له بغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع ألا ترى ان من قتل قتيلا واستحق وارثه الدية حصل له نفع دنيوي بغير فعله فهذا أيضا مما جعله الله سببا لثواب عبده المؤمن من رحمة له ونحننا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا أذى أحدا ينغم عليه به جبر الخاطره فكيف ينكر مثله من الله عز وجل ويزيد في ثوابه اذا صبر ورضي وفي كلام شيخ والدي ابن حجر

نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسنة نقصت واحدة من عشره ووقعت له تسع حسنات فويل لمن غلب آحاده عشراته وأما ما كان جزاء في الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فتلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله وفي روايه عن أبي بكر حين نزلت الآية فمن ينجو مع هذا يا رسول الله قال لا تحزن أما عرض وأما تصيبك اللاء قال بلى يا رسول الله قال هو ذلك (وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام) كما في صحيح

البخاري (من يرد الله تعالى به خيرا يصيب منه) بضم أوله وكسر صاده ويفتح أي ينزل به مكر وهاليثاب الهيشمي عليه (وقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم (من رواية عائشة ما من مصيبة تصيب المسلم) أي من الامر المكره (الا كفر) وفي نسخة الا يكفر (الله تعالى بها عنه) أي ذنوبه (حتى الشوكه) بالمحركات الثلاث والظاهر المجر على ان حتى عاطفة أو بمعنى الى أو الرفع على ان الشوكه مبتدأ والخبر قوله (يشا كها) بضم الياء والضمير القائم مقام الفاعل عائد الى المؤمن والتقدير يشاك المؤمن تلك الشوكه والمراد شوكه العضاة أو بعد التلماس اني في تجوز ان الشوكه ذات الجنب أي تصيبه فيمرض منها قال تعالى الأولى غاية في الضعف وعلى الثاني غاية في القوة انتهى والاولى أولى كما لا يخفى

(وقال) أي النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم كما في
الصحيجين (من رواية
أبي سعيد) أي الخدرى
(ما يصيب المؤمن من
نصب) بفتح تين أي
تعيب (ولا وصب)
بفتح تين أي ووجع
(ولا هم) أي غم يذوب
الإنسان (ولا حزن) بضم
فسكون و بفتح تين أي
غم فـوت شئ (ولا أذى
ولا غم) بضم فـواذ صاحبه
وقيل المهم من الأمر السابق
والغم من اللاحق (حتى
الشوكة يشاكها) لا كفر
الله تعالى بها من خطاياها
أي بعض ذنوبه وقيل
من زائدة (وفي حديث
ابن مسعود) كما رواه
الشيخان (ما من مسلم
يصيبه أذى) أي ما يتأذى
به ولو قطع شر الك نعل أو
انطفأ سراج (الاحات)
بشديد الفوقية من باب
المغالبة للبالغة أي أسقط
(الله تعالى عنه خطيئته)
وفي نسخة خطاياها (كما
يحت) أي الله تعالى
(ورق الشجر) وفي نسخة
بصيغة الجهول وفي نسخة
تحات بصيغة الماضي
من باب التفاعل وفي
أخرى بصيغة المضارع
على أنه حذف منه إحدى
التائين وفي رواية تحات
عنه ذنوبه أي تساقطت

المهيمى نص الشافعى فى الام بما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها التصريح به بان كلام من الجنون
والمرىض المغلوب على عقله ما جور مناب يكفر عنه بالمرض فكما لا جرم مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء
الصبر ووجل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله برده انه سوى بين
المرىض والجنون فى الثواب ومثل ذلك لا يتصور فى الجنون فالجمل المذكور غلط منشاها الغفلة عما
ذكره فى الجنون والحاصل ان من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر
عليها ومثله كتابه مثل ما كان يعمل من الخير وغير ذلك مما ورد فى السنة وان من انتفى صبره فان كان
لعذر كجنون فهو كذلك أو لنحوه جرح لم يحصل له من ذنوب الثوابين شئ انتهى ملخصا وما قاله
القرافى ليس بشئ أيضا فانه قد قصد الدعاء بها وحاصل لزادته أو تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمثله
لم تجز الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء بالوسيلة والدرجات العالية وهى محقة له
وقد أمر بالدعاء بها كما تقر فى محله (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان (فى رواية
أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (ما يصيب المؤمن من نصب) بفتح تين أي تعيب يناله من سعيه فى
بعض أموره المجازة له (ولا وصب) أي ووجع أو لزومه أو وقوعه فى بدنه وقد فسر بهذه فى اللغة (ولا هم)
بفتح الهاء وتشديد الميم وهو قريب من الغم معنى وقد يفرق بينهما بان المهم يكون لما يقع والغم على
ما وقع كما (ولا حزن) بفتح تين و بضم فسكون وهما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على
الوصب (ولا أذى) بلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) وأصله ما يمنع خروج النفس وأر يديه ما ذكر
(حتى الشوكة يشاكها) تقدم بيانه (الا كفر الله بها من خطاياها) من زائدة أو تبعيضية لان بعضها
لا يكفر بها كحقوق العباد (وفي حديث ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه الذى رواه الشيخان (ما من
مسلم يصيبه أذى) أي أمر يؤذيه فى بدنه أو نفسه (الاحات الله عنه خطاياها) بالحاء المهملة المقنونة بعدها
ألف و تاء مشددة وأصله حاتت فادغم وح وحت بمعنى أزال يقال حت المني من الثوب اذا فرقه ليزيله
والورق تحات اذا تآثر وتساقت منه (كالتحات) وفي نسخة كالتحت (ورق الشجر) هو كناية عن
ازهاب الخطايا فاشبه سقوط ذنوبه بعفوها بتأثر أوراق الشجر منها وفي حديث عائشة رضى الله تعالى
عنها عند الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على امرئ عرق الا حط الله به عنه خطاياها
وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفى حديثها عند الامام أحمد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طرقه ووجع فجعل يتقلب على فراشه ويستكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لو جدت عليه فقال
ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفى هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الامم لا ينقلب
غالبها من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك (فائدة) الصبر يكون على ثلاثة أقسام صبر على المعصية
فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤذيها وصبر على البلية فلا يشكورها فيها وعن على رضى الله تعالى
عنه من اجل الله ومعرفة حقه ان لا تشكروا ووجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهب عين
الاحنف منذ أربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجبد لطاعة الله
فى قلبه خلاوة وما أحسن قول ابن عطاء

يا صبركى ترضى وأتلف حمرة * وحسبى ان ترضى ويتلفنى صبرى
وستل على رضى الله تعالى عنه أى خصال المؤمن خير فقال ما عانى امرئ شيا أعظم من الصبر
والرضى والتسليم للقضاء فذلك خير دنيا وأخرى وستل أيضا ما رأس العلم والعمل فقال الحلم والتواضع
فن تر كما كان عليه وبالاعليه وأرشد من أشد
فوجه لاسلمن لآمره * فى كل ضائقة وشد خناق

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما جرى يوم كفارة ثلاثين سنة

(وحكمة أخرى) في اجراء الامراض والبلاء على الانبياء والاصفياء (أودعها الله تعالى في الامراض لاجسامهم ووعاقب الاوجاع عليها) أي على أعضائهم (وشدتها) ٣٢٠ كية وكيفية (عند ماتهم لتضعف قوى نفوسهم) في تعلقاتهم وفي نسخة

قوى أنفسهم (فيسهل خروجها) أي انتقال أرواحهم (عند قبضهم) أي وفاتهم (فتخفف عليهم) مؤنة التزعج أي تقل نزع أرواحهم ومشقة انزاجها من أشباحهم (وشدة السكرات) وغلبة العمرات (بتقدم المرض وضعف الجسم والنفس لذلك) أي لما تقدم من الحكمة هنالك وهذا (خلاف موت الفجأة) مفتوح فسكون مقصورا وبضم مدودا أي موت البعثة (وأخذه) بالغفلة وان ورد في الحديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف الفاجر على مارواه أحد واليه يقى عن عائشة (كما شاهد) بصيغة المجهول (من اختلاف أحوال الموتى) أي الذين على شرف الموت وقر به (من الشدة واللين) أي الهينة (والصعوبة والسهولة) وقد قال عليه الصلاة والسلام) كافي الصحيحين عن كعب بن مالك وجابر (مثل المؤمن مثل خامة الزرع) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم أي

موسى وإبراهيم لماسلما * سلمان الاغراق والاحراق

(وحكمة أخرى) في ابتلاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ونحوهم بالامراض والمصائب (أودعها الله تعالى) أي جعلها لهم كالودبعة (في الامراض) المصيبة (لاجسامهم) دون بواطنهم وحواسهم (وتعاقب الاوجاع عليها) أي على أجسامهم بتكرارها ومجي بعضها عقب بعض (وشدتها) عليهم كم (عند ماتهم) أي يتليهم الله بذلك اذا قرب موتهم (لتضعف قوى نفوسهم) الروحانية بكثرة أمراضهم وشدتها واذا وقع هذا (فيسهل خروجها) أي خروج أرواحهم ومفارقة أبدانهم (عند قبضهم) أي قبض أرواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن وقواه يعجز عن امساكها فيسهل ذلك عليهم (وتخفف عليهم) مؤنة التزعج أي اخراج الروح من البدن ومؤنة تيم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون (وشدة السكرات) يعني سكرات الموت وغمرات شدائده وما يلاحق الميت من الغشي الشبيه بالسكر في غيبة الحس (بتقدم المرض) على الموت والاحتضار (وضعف الجسم والنفس بذلك) أي بسبب ذلك المذكور ولو وقيت شق عليها وصعب فكان أشد عليه (بخلاف موت الفجأة) بضم الفاء والمد وبفتحها والقصر وهو الموت بعتة من غير مرض يقال فاجاه الامر يفجا اذا أباه على غفلة منه (وأخذه) له دفعة من غير انتظار لاجل فهو أشد عليه لشدة قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض العلماء كما يأتي قريبا وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجأة أخذة أسف أي غضب وقهر من الله كما يأتي وروى أسف بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا انما يكره لعدم التأهب له بالصيغة ونحوها فن لم يحتج لذلك يكون في حقه رجة وهو الصحيح الحديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر وبه جمع بينهما (كما شاهد من اختلاف أحوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة والسهولة) عطف تفسير لما قبله فبعضهم يعسر عليه وشد عليه وبعضهم يسهل عليه حالة التزعج فان قلت اذا كان توالي الامراض لتخفيف الموت وسكراته فكيف قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للموت سكرات حتى ذكر واله حكمة وكيف يكون موت الفجأة لبعض الكفرة والفجرة * قلت تالمه صلى الله تعالى عليه وسلم بسكرات موته لا ينافي انها أخف من سكرات غيره وموت الفجأة وان لم يكن فيه سكرات أشد من غيره لكونه ككبير شجرة قوية كما تقرر بعد مع ما فيه من الموت على الغضب (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر رضی الله تعالى عنهما (مثل المؤمن) أي حاله وصفته العجيبة (مثل خامة الزرع) الخامة بخاء معجمة وميم العود اللين الذي ليس بغليظ والقصة الطرية وقال الخليل هي أول ما ينبت على ساق واحد وألفها منقلبة عن واو ونقل عن الفراء انها بحاء مهيولة وفاء وفسرها بطاقة الزرع وعن أحمد مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتنحني أخرى وروى بجم مرة ويصفر أخرى (نقيتها الريح) بضم التاء الغوقية وكسر الفاء تليها منمنة تحتية ساكنة ثم همزة والمشهور تشديد الياء التحتية وروى بياء تحتية في أوله أي تيملها (هكذا وهكذا) أي لئليها تيميل يميناً وشمالاً ولا تنكسر كما قال ابن خفاجة

أفي وان كنت هضبة جلدا * أهتم للحسن فامة غصنا

كأنني غصن بانه خضل * تعطفه الريح ههنا وههنا

(وفي) صحيح مسلم من (رواية أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (من حيث) أي من أي جانب

طاقته اللينة عطفها أو ضعفها (تغيثها) بضم أوله ففاه مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة فهمزة مضمومة وأما قول (أتها) التمساني وروى تغيتها بدون ياء فخطافا حش أي تحركها وتيملها (الريح) أي جنس الرياح (هكذا) مرة عن يمينها (وهكذا) مرة عن يسارها والمعنى تيملها من جانب إلى جانب (وفي رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) وفي نسخة لابي هريرة كافي صحيح مسلم (من حيث

أنتها الريح تكفهاها) بفتح الفاء وتكسر أى ثقلها (فاذا سكنت) أى الريح (اعتدات) أى قامت قائمة الخامة على ساقها معتدلة غير مائلة (و كذلك المؤمن يكفها) بصيغة المجهول أى يقلب ويغير حاله (بالبلاء) أى كان عليه في النعماء (ومثل الكافر) وفي معناه الفاجر (كمثل الازرة) يسكون الراء وقعها شجرة الازرة وهو خشب معروف وقيل الصنوبر وقال بعضهم الازرة بوزن فاعلة ومعناها الثابتة في الارض وأنكرها أبو عبيد كذا في النهاية (صماء) أى صلبة يابسة (معتدلة) أى مستوية ثابتة (حتى يقصمه الله تعالى) بكسر الصاد بعد سكون القاف أى يكسره (ويهلكه) ويأخذه بغتة من غير تقدم بليته في غالب ٣٢١ قضية وعن أنس رضي الله تعالى عنه

ان الله تعالى خلق عباده منهم صحيح وسقيم وغني وفقير ففهم من لو أسقمه لافسده ذلك وهم من لو أصحبه لافسده ذلك ومنهم من لو أغناه لافسده ذلك ومنهم من لو أفقره لافسده ذلك والله تعالى أعلم بمصالح عباده وفق مراده أقول وقد استفاد هذا المعنى من قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيراً بصيراً وفي الجملة كما ورد المؤمن مكفر على ما رواه المحاكم عن سعد (معناه) أى الحديث السابق (ان المؤمن مرزأ) بتشديد الزاي المفتوحة وفي نسخة بتحقيقها أى مبتلى بالزاي (مصائب البلاء) أى بانواع البلايا كوت أعزته وفوت أجبته (والامراض) وفي معناها فقد لاغراض (راض) بتصرفه (أى بتغيير

(أنتها الريح تكفهاها) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة أى تصالها والمراد ثقلها أيضاً (فاذا سكنت) الريح ولم تهب (تعدت) أى انتصبت لانها لا تنكسر لثقلها وعدم غلظها وفي نسخة اعتدلت (و كذلك المؤمن يكفها) بضم فسكون وفتح وهمزة أى ينقلب من صحته لمرضه كثير اثم يبرأ فلا يعتياده الامراض لا تغنيه ويهلك (بالبلاء) من حيث آتاه ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة والطف ما لا يخفى (ومثل الكافر) والفاجر العتل الغليظ (كمثل الازرة) لا تزال قائمة حتى تنقص أى تنقص من أصلها والازرة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وزاي معجمة وروي فتحها وهو شجر الازر المعروف وقيل هو الصنوبر وقيل انه آزره بالمد بزنة فاعلة وأنكره أبو عبيد رحمه الله تعالى (صماء) أى صعبة شديدة اليبس والقوة (معتدلة) أى قائمة منتصبة لا تميل لغلظها ويسها (حتى يقصمه الله) بقاف وصاد مهملة قبل الميم أى يأخذه بغتة من غير تقدم بلاء والقسم بالقاف الكسر مع الابانة والقسم بفاء بدونها وفي العقد لابن عبد ربه قالت الحكيماء من تعرض للسلطان ازدراه ومن نظام له تخطاه وشبهوه في ذلك بالريح العاصفة التي لا تضر مالان من الشجر ومال معهما من الحشيش واما ما استهدف له من النوح العظيم فقصفته ولا ينام

ان الرياح اذا ما أعصفت قصمت * عيدان نجد ولم يعبان بالرم
بنات نعش ونعش لا كسوف لها * والشمس والبدرمه الدهر في الرقم

وفي كليله ودمنة الريح لا تغلق عودا نابيا * وتقلع الدرع العظيم النابيا

(معناه) أى هذا الحديث (ان المؤمن مرزأ) بالثاء شديداً وهمز أى لا يزال تصيبه الزاي وهو من رزأ الشيء اذا نقصه (مصائب البلاء) بالمد أى تنزل به المصائب (والامراض راض) بتصرفه (أى بتغيير أحواله وقيل بتصرف الله فيه وله وتقلبه) (بين أقدار الله) التي قدرها الله عليه من صحة ومرض وغيره (منطاع لذلك) أى منقاد مدع من مطيع مسلم وأتى بصيغة الانفعال بالنون للدلالة على انه مطاوع (ابن الجانب برضاه) أى ليز جانبه يقبل كل ما يرضاه الله كالشيء اللين الذي ينطبع بكل ما يختم به كما قيل * ان الهب لمن يجب مطيع * ووقع هنا في بعض الشرع برضاه بيم بعد الراء من رمض النار وحرارتها أى ما يصيبه من الآم يزيد له لئلا يمكن قوله بعده (وقلة تسخطه) يقضى الاول ويأباه وأظنه من تحريف النسخ (كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح) عطف تفسير (وتمايلها) من غير ان تنكسر (لمحبها وترنحها) براء وحاه هملتين بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل وفيه كلام في شرح مقامات الرنحشري (من حيث ما أنتها) أى من أى جهة كانت جنوباً وشمالاً لثقلها (فاذا أزاح الله عز وجل بزاي معجزة أى أزال) عن المؤمن رياح البلاء استعارة مفسرة لما في الحديث كأنه لما

(٤١ شفاع) أحواله وتغير أماله في حاله وما آله وجاهه وماله (بين أقدار الله تعالى) أى أنواع قضائه من بلائه ونعمائه (مطاع) وفي نسخة منطاع أى منقاد (لذلك) الذي أصيب به هلك (ابن الجانب) أى متواضع له به متدلس (برضاه) وفق ما قدر له وقضاه (وقلة تسخطه) أى وعدم كراهته لبلواه (كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح) حال تعلبها بمنة وسرعة في الصباح والروح (وتمايلها لمحبها) المختلفة في الشدة واللين (وترنحها) بنون مشددة مضمومة بعد راء مفتوحة أى دورانها في تغيير شأنها وعن يزيد الرقاشي المريض يرنح والعرق من جبينه يرنح (من حيث ما أنتها) أى جاءتها رياح البلاء والزاي (فاذا أزاح الله تعالى) بالزاي أى أزال (عن المؤمن رياح البلاء) وأبدل منها رياح النعماء

(واعتدل صحيجا) واستقام صريحا (كما اعتدات خامة الزرع عند سكون رياح الجوى) بفتح الجيم وتشديد الواو أى هو اءجوا السماء (رجع) المؤمن من مقام صبره (الى شكر ربه ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه) أى بدفع محنته (منتظر ارجته ونوابه) أى مشوبته (عليه) أى على شكر ربه فى حاله (فاذا كان) أى المؤمن (بهذه السبيل) أى به - هذه المنة من تحمل تواردا الزايا وترادف البلايا (لم يصعب عليه مرض الموت ولا نزوله) ٣٢٢ أى حلولة وحصوله فى وقت من أوقات القوت (ولا اشتدت) أى ولحقت (عليه)

شبهه بالحامة شبه ما يطرء عليه بالرياح المعتورة وعليه هنا وهنا (فاعتدل) أى برأى من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الحامة اذا سكنت الريح واليه أشار بقوله (صحيجا) وهو حال أرتيميز (كما اعتدات خامة الزرع عند سكون رياح الجوى) بفتح الجيم وتشديد الواو وهو ما بين السماء والارض من مهب الرياح وأصل معناه الداخل من كل شئ ومنه الجوى فى مقابل البرانى (رجع) أى المؤمن (الى شكر ربه) على ما أنعم به عليه من السلامة (ومعرفة نعمه) اذا أنعم (عليه) بالخلص مما يكره ويخشى (برفع بلائه) عنه ونحوه عنه (منتظر ارجته) له راجيا احسانه (ونوابه عليه) أى على ما ابتلاه وفقه لشكره وصبره لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أو ائلك عليهم صلوات من ربهم ورحمتهم أولئك هم المهتدون (فاذا كان) المؤمن (بهذه السبيل) أى على هذه الحالة من أصابته بالبلايا والامراض (لم يصعب) ويشق (عليه مرض الموت) أى المرض الذى كان سبب موته منه لا يتلافه بالامراض المتواليه عليه (ولا نزوله) أى حلول الموت به (ولا اشتدت عليه) سكراته ونزعه) أى نزاع الروح منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا لا ينافى ما تقدم فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام من انهم أشد الناس بلايا فى حالة أخرى وهى نزول المصائب بهم قبل حضور الموت (لعادته) أى اعتياده (بما تقدمه من الآلام) ومقاساتها (ومعرفة ماله فيها) أى المصائب التى تصيبه قبل موته (من الاجر) والثواب فانه لعلمه بذلك تهون عليه (وتوطينه نفسه على المصائب) اذا أصابته أى اطمنان نفسه للعالمه بانه لا يبدله منها فى رضى ولا ينزعج وبقاى فالتوطين أصله اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر قال

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه * على ثابتات الدهر حين تنوب

(و) على (رقتها وضعفها) الضمير للنفس والرقبة براهملة وقاف مشددة المراد به الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمائر للمصائب أيضا (بئوالى المرض) أى دوامه أو تكرره (أو شدته) أى قوته وألمه فهذا حال المؤمن فى حياته (والكافر) حاله (بخلاف هذا) الحال الذى اعتاده المؤمن فهو (معافا) من الامراض والبلايا (فى غالب حاله) أى فى حاله الغالب عليه وأكثر أوقاته (تمتع) أى تمتع ومنعم عليه ظاهرا (بصحة جسمه) لعدم ابتلائه بالامراض استدرأ حاله حتى يغفل عن آخرته (كالارزة الصماء) أى القوية التى هى غير مجوفة ولا يزال كذلك (حتى اذا أراد الله هلاكه) بحضور أرجله وانقراض عمره (قصمه) أى كسره (لحينه) أى لوقته الذى حضر فيه أجله (على غرة) بكسر أوله وهو العين المعجمة وراء مهملة مشددة وناء نأ نيت أى على غفلة وفى الأساس لم ينزل بطلب غرته حتى أصابها أى يترب غفلة لم يهجم عليه ويتمكن منه (وأخذه بغتة) وفجأة (من غير لطف ولا رفق) به بل بشدة وعننف نضربه الملائكة (فكان موته أشد عليه حسرة) تمييز وذلك لعدم تأهبه له (ومقاساة نزعته) أى نزع روحه منه وقبضها (مع قوة نفسه وصحة جسمه) لعدم ما يعتبر به من الاستقام والآلام (أشد ألمسا وعذابا) له فى الدنيا (واعذاب الآخرة أشد) عليه مما قاساه فى الدنيا فى حال نزعته (كالنجعاف الارزة) هو انفعال من الجعف

سكرانه ونزعه) حين صعبت غمراته (لعادته) أى تعودته (لما) وفى نسخة بما (تقدم) وفى نسخة تقدمه (من الآلام) أى تحملها فى ضمن الاستقام (ومعرفة ماله فيها من الاجر) أى الثواب التام يوم القيام (وتوطينه) أى ولتتبيته وتمكينه (نفسه على المصائب) أى أصابتها (ورقتها) وضعفها بتوالى المرض ولومع خفته (أو شدته) وان لم يتوال فى مدته (والكافر) أى شانه وحاله (بخلاف هذا) المؤمن فى حاله وما آله (فهو) وكذا الفاجر (معافى فى غالب حاله) تمتع بصحة جسمه) وكثرة ماله وسعة مناله (كالارزة الصماء) أى الشجرة القوية (حتى اذا أراد الله هلاكه) قصمه أى كسره وأهلكه (لحينه) بكسر الحاء أى فى وقته فوراً (على غرة) بكسر فاءين وتشديد راء أى على حين غرور وغفلة (وأخذه) أى أماته (بغتة) أى فجأة (من غير لطف ولا رفق) بل بعنف وشدة نضرب الملائكة وجهه ودبره بسيطا من نار (فكان موته أشد عليه حسرة) أى تأسفا وكآبة (ومقاساة نزعته) أى معاناة خروج روحه (مع قوة نفسه وصحة جسمه أشد ألمسا وعذابا) عند قبضه (ولعذاب الآخرة أشد) أى أقوى (وأبقى) وفى نسخة يزيدون أى لا آمنوا (كالنجعاف الارزة) بالنون والجيم أى انقلاعهما من أصلها وقال التلمسانى وروى النجفان نجعفة أى ضعف واسترخاء

بجيم
 (و) على (رقتها وضعفها) الضمير للنفس والرقبة براهملة وقاف مشددة المراد به الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمائر للمصائب أيضا (بئوالى المرض) أى دوامه أو تكرره (أو شدته) أى قوته وألمه فهذا حال المؤمن فى حياته (والكافر) حاله (بخلاف هذا) الحال الذى اعتاده المؤمن فهو (معافا) من الامراض والبلايا (فى غالب حاله) أى فى حاله الغالب عليه وأكثر أوقاته (تمتع) أى تمتع ومنعم عليه ظاهرا (بصحة جسمه) لعدم ابتلائه بالامراض استدرأ حاله حتى يغفل عن آخرته (كالارزة الصماء) أى القوية التى هى غير مجوفة ولا يزال كذلك (حتى اذا أراد الله هلاكه) بحضور أرجله وانقراض عمره (قصمه) أى كسره (لحينه) أى لوقته الذى حضر فيه أجله (على غرة) بكسر أوله وهو العين المعجمة وراء مهملة مشددة وناء نأ نيت أى على غفلة وفى الأساس لم ينزل بطلب غرته حتى أصابها أى يترب غفلة لم يهجم عليه ويتمكن منه (وأخذه بغتة) وفجأة (من غير لطف ولا رفق) به بل بشدة وعننف نضربه الملائكة (فكان موته أشد عليه حسرة) تمييز وذلك لعدم تأهبه له (ومقاساة نزعته) أى نزع روحه منه وقبضها (مع قوة نفسه وصحة جسمه) لعدم ما يعتبر به من الاستقام والآلام (أشد ألمسا وعذابا) له فى الدنيا (واعذاب الآخرة أشد) عليه مما قاساه فى الدنيا فى حال نزعته (كالنجعاف الارزة) هو انفعال من الجعف

(وكما قال تعالى فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) قبل ذلك اشارة وعلامة وقد ورد المحي را ائد الموت اى يزيد ونذيره (وكذلك عادة الله في اعدائه) اى معهم خلاف عادته مع احبائه (كما قال تعالى فكلنا) من اعدائنا من كذب باصفيائنا (اخذنا بذنوبه) بغتة فاخذناهم مبلسون اى متحيرين آيسون (فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا) اى ربحا عاصفة تحصبهم تقوم لوط (ومنهم من اخذته الصيحة) كتمه ودفاصبه حوا في ديارهم جائين (الآية) اى ومنهم من خسفنا به الارض كقارون ومنهم من اغرقنا كقرون وقوم نوح وما كان الله ليظلمهم ولو كان كانوا انفسهم يظلمون (ففجأ) اى فجأ الله (جميعهم) حيث اخذهم كلهم (بالموت ٣٢٣ على حال عتو) اى فرط تكبر وتجبر (وغفلة) عما خلقوا له

من الموت والبعث في العاقبة (وصبحهم به) بشديد الموحدة اى وجاءهم بالموت (على غير استعداد) حال كونه (بغتة ولهذا ما) كذا في نسخة فقيل هي زائدة أو موصولة كره السلف الفجأة (ومنه حديث ابراهيم) اى النخعي كما صرح به ابن الاثير في نهايته فلا وجه لقول الدلجى النخعي أو التيمى وكذا القول غيره انه ابن ادهم ولا يعد التعداد والله اعلم (كانوا) اى الصحابة والتابعون (يكسرون اخذته كاخذه لاسف) رواه سعيد بن منصور في سننه وابن ابي الدنيا في ذكر الموت والاسف بفتحين (اى الغضب) الموجب للكثرة التامسب وشدة التلهف وفي نسخة بكسر السين اى الغضبان المتأسف (يريد) اى ابراهيم وفي نسخة يريدون

يحيم وعين مهملة وفاء وهو القلع بشدة وفي نسخة بتقديم العين على الجيم (وكما قال الله تعالى) في حق الكفار (فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) اى غافلون لاشدة الغم باموردنيها -م وعدم ما يذنبهم -م على عاقبتهم (وكذلك عادة الله في اعدائه) من القوم الكفرة جارية على اخذهم بغتة (كما قال) الله عز وجل (فكلنا) من القوم الكفرة (اخذنا بذنوبهم من ارسلنا) اى انزلنا (عليه حاصبا) وهم قوم لوط عليه الصلاة والسلام والمحاصبر يجمع تاتي بالحصبا وهو حجارة كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وخصف ارضهم كما بينه المفسرون (ومنهم من اخذته الصيحة) وهم قوم صالح وشعيب عليهما الصلاة والسلام اتتهم صيحة وأصوات هائلة وصواعق فاهلكتهم (الآية) ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا (ففجأ جميعهم) ماض بمعنى اناهم فجأة (بالموت على حال عتو) بضم العين المهملة ومثناة فوقية وواو مشددة اى تكبر وتمرد وتجبير منهم (وغفلة) عما حل بهم -م (وصبحهم) اى اتاهم في الصباح (به) اى بالهلاك (على غير استعداد) اى تهيؤا لسيحل بهم لاستدراجهم (بغتة ولهذا) للامر الذي ياتي غفلة وكونه من شان الكفرة (ذكر عن السلف) من العلماء والصالحين (انهم كانوا يكسرون موت الفجأة) الخبيثة على غير استعداد له بوسية ونحوها من المرض المكفر للذنوب وفي نسخة ولهذا ما كره السلف موت الفجأة وما يؤيد صحة الاولى قوله (ومنه) اى بما ذكره من السلف ما روى (في حديث ابراهيم) وهو النخعي كافي النهاية وقد تقدمت ترجمته (كانوا يكسرون اخذته كاخذه لاسف اى الغضب) لان من غضب على احدا باخذته بغتة بعنف وموت الفجأة يشبهه (يريد) باخذته لاسف (موت الفجأة) كما تقدم وتقدم انه ليس على اطلاقه وانه قد يكون راحة للاؤمن (وحكمة ثالثة) من مصائب الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين (ان الامراض نذير الموت) بنون وذال معجمة اى منذرته ومنه لمن يحل به وفي نسخة نذير الممات وفي أخرى بر يد بوحدة وراه ودال مهملتين يدين ما مثناة تحتية ساكنة اى رسول يحيى من الموت يخبر بانه سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب يزيد م اى بغلى مقطوع الذنب كان يعد في المنازل لرسل الملوك وما قيل من انه لو قال ينذر بالموت كان احسن ليس بشئ (وبقدر شدتها) اى شدة الامراض (شدة الخوف من نزول الموت) لانذارها بما هو أشد منها (قد يستعد من اصابته) الامراض اى يتهيأ بالاعمال الصالحة وزهد في الدنيا القانية (وعلم تعاها دهاله) اى يجتهد بهارة بعد اخرى يقال صدق من تعاها في بسؤاله عن بره لى كأنه يذكر عهدا بينه وبينه وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض العرب

اذ الرجال كبرت اولادها * وجعلت امراضها عماداها * فقلنا زرع قد دنا حصادها (للقاه ربه) عز وجل ولفاء الله تعالى كناية عن الانتقال للدار الآخرة والموت (ويعرض عن دار الدنيا) بترك أمورها (الكثيرة الانكاد) جمع نكد وهو ما يغم المرء ويسوءه وهو من شاتها ولا راحة لمؤمن فيها

اى السلف بهذه الاخذة (موت الفجأة وحكمة ثالثة) في اعتراف انواع البلاء على الانبياء والاصفياء (ان الامراض) اى كلها (نذير الممات) وفي نسخة نذير الموت اى منذر الموت وخوف الوفاة كما ورد المحي را ائد الموت لانها انذني عن قرب الفوت (وبقدر شدتها) اى قوة الامراض وقتها (شدة الخوف) اى خوف الفوت (من نزول الموت فيستعد) للموت (من اصابته) تلك الامراض قبل الفوت (وعلم) اى المؤمن (تعاها دهاله) اى تغتد الامراض تعاودها له استعدادا تاما (للقاه ربه عز وجل) ويعرض عن الدنيا الكثيرة الانكاد (اى الكدورات وما) احسن قول ابن عطاء في حكمه مادمت في هذه الدار * لا تستغرب وقوع الاكدار

(و يكون قلبه متعلقا بالعباد) و يكون متبعا للتحصيل الزاد ليوم التناد (فيمنصل) من باب التفعّل وفي نسخة نية متصل من باب الانفعال أي يتخلص وينفصل (من كل ما يخشى تبعاعته) بكسر أوله لا بفتحها كما هو المحلى بمعنى تبعته ومثاخذته (من قبل الله تعالى) وهو أهون (وقيل العباد) ٣٢٤ وهو أقوى (و يؤدي الحقوق) المتعلقة به جميعها (إلى أهلها) بقدر إمكان

إدائها (و ينظر) أي يتأمل (فيما يحتاج إليه من وصية) بما تر كره إلى من يثق به (فيمن يخلفه) بتشديد اللام المكسورة أي فيمن يعقبه من ولد وعبد (أو أمر يعهده) إلى من يرثه (وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغفور له) أي ما تقدم من ذنبه وما تأخر كما في نسخة (قد طلب التنصل) أي التخلص (في مرضه عن كان له عليه مال) ديناً أو قرضاً (أو حق في بدن) يورث قصاصاً أو ارشاً (واقاد من نفسه وماله) أي أعطى القود منها مستحقة (وامكن من القصاص منه) أي من نفسه (على ما ورد في حديث الفضل) أي ابن عمه العباس كما مر وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب اعرابيا بعدو كان بيده فقال يا رسول الله القصاص غير مر يده فكشف له عن بطنه فالترمه تبركابه وفي حديث الوفاة كما تقدم والله تعالى أعلم (واوصى بالثقلين

وفي القاموس النكد الضيق والشدة (و يكون قلبه) أي فكره (معلقاً) أي مشغولاً مهتماً (بالعباد) أي الآخرة وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن كثرة الشغل والتقييد (فيمنصل) بنون وصاد مهملة أي يخرج (عن كل ما يخشى) ويخاف (تبعاعته) بكسر التاء الفوقية والذي في الصحاح فتحها وهو التبعة وما يترتب على الأمر ويعقبه من المؤاخذات والضرر (من قبل الله) أي حقوقه التي هي من جانبه (و) من (قبل العباد) أي حقوقهم فيخرج عن عهدتها إداؤها التلايعاقب عليها (و يؤدي الحقوق) التي في ذمته (إلى أهلها) أي أصحابها بإبصارها لهم وإيتاء كل ذي حق حقه (و ينظر) أي يتفكر و يتدبر (فيما يحتاج إليه من وصية فيمن خلقه) فعل ماض أو ظرف بسكون اللام أي ما بقي بعده من مال وولد ونحوه وفي نسخة فيمن يخلفه (أو) ينظر في (أمر يعهده) أي يعرّفه فيوصي به كالدين أو يعاهدورثه عليه وهذا قولنا يخلفونه أحد وما قيل من أنه إنما يليق بأهل الدنيا الغافلين وأما الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهم غير محتاجين لمثله ليس بشيء ولو سلم فهو بالنسبة لبعض المؤمنين ويؤيد الأول قوله (وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) إشارة لما في أول سورة الفتح أي لو كان منك ذنب سابق أو يكون فهو مغفور لا تؤاخذ به أو ما بعد ذنبان مثلك مغفور لك وفي الآية كلام في كتب التفسير مشهور ومرانها نزلت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في مرجعه من المدينة بغدديعة الشجرة وما وقع فيها (قد طلب التنصل) أي التخلص والخروج من عهدته ما في ذمته (في مرضه) أي مرض موته وعده في مرضه لقر به ثم لانه كما تقدم وقع في خطبة خطبها قبل مرضه بأيام قليلة (من كان له عليه مال أو حق في بدن) كضرب وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لم بعض أصحابه نحو عكاشة والاعرابي وتقدمت قصتها (واقاد من نفسه وماله) أي مكن من له حق في بدنه من القود منه يفعل مثل ما فعل (وامكن من القصاص منه) وان لم يكن عليه حق في نفس الامر كما بيناه (على ما ورد في حديث) مروى عن (الفضل) بن العباس رضي الله تعالى عنهم أجمعهم صلى الله تعالى عليه وسلم من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب اعرابيا بقضيبه فلما خطب الناس وقال من كان له على حق فليطأ به فقام الاعرابي وقال يا رسول الله القصاص فلما كشف له عن بطنه الشريف التزمه وقبله وقال إنما أردت هذا (و) كما ورد في السير (في حديث الوفاة) أي وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فأتهم مرواغيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قبيله استحل الناس فيما لهم عليه من الحق كما مروا قبل من أن هذا ليس في موقعه لأن التنصل من الحقوق مطلوب من أدنى المؤمنين فكيف بأعلامهم عند وفاته ناشئ من عدم الفهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب عليه التنصل منه ولو كان فهو مغفور ومع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال ورعاية للمؤمنين وهذه أعلى المراتب (واوصى) صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته (بالثقلين بعده) وقوله (كتاب الله وعترته) بدل من الثقلين أو عطف بيان مبين للبراديه ما والثقلين تشبيهة ثقل وهو ما يشغل من الثقل ضد الخفة رهما الأانس والجن فسامها ثقلين تعظيما لشانهما وان عمارة الدنيا بهما كما تعمير بالانس والجن ولرجحان قدرهما لان الرجحان في الميزان ينقل ما فيها أولانه ينقل رعاية حقوقهما

والعتره

بعده كتاب الله تعالى) بالجر بدل مما قبله ويجوز رفعه

ونصبه (وعترته) بكسر أوله أي أقاربه وأهل بيته وسماها بالثقلين أما الثقلها أعلى نفوس كارهيهما أو لكثرة حقوقهما فهما شاقان أو لعظم قدرهما أو لشدة الأخذ بهما أو لثقلهما في الميزان من قبل ما أمر به فيهما أولان عمارة الدين بهما كما عمرت الدنيا بالانس والجن المسجيين بالثقلين في قوله تعالى سنقرغ لكم أيهم الثقلان

(وبالانصار عيبته) بفتح العين المهملة وسكون التحتية فبانه وحده أى لا لهم موضع سره واماتته وسجل رعايته وعنايته وحواسه
 ووقايته كعيبه الثياب التى يضع الشخص فيها متاعه النقيس (ودعا) أى اصحابه فى مرض موته (الى كتب كتابه) أى كتابة مكتوبة
 (لثلاث ائمة بعده) اذا عملوا بكتابتها فاختلفوا فى ذلك تنازعا وهانك فقال دعوى فانه لا ينبغي التنازع عندنى وذلك الكتاب
 (واما فى النص على الخلافة) وفيه ان الوصية بالخلافة لا تحتاج الى امر الكتابة مع انه قد اشار اليه بنصب الامامة (والله تعالى أعلم
 بمراده) مما خطر بباله نصيحة لخلق الله تعالى وعباده (ثم رأى الامام كنهه ٢٢٥ افضل وخيرا) من الكتابة

وأجل (وهكذا سيرة
 عباد الله المؤمنين
 وأوليائه المتقين) من
 الابتلاء بنوع البلاء
 المذكورة لمحال الغناء
 المهمة للاستعداد ليوم
 اللقاء فى دار البقاء
 (وهكذا كله) أى ما ذكرنا
 من حال أنبيائه وأوليائه
 الابرار (يحرمه) بصيغة
 المجهول أى يحرم منه
 (عابا الكفار) وكذا
 الفجار (لاملاء الله
 تعالى لهم) أى امهالهم
 الى انصرام آجالهم
 (ليزدادوا اثما) ويستزيدوا
 ظلما ليكون لهم عذاب
 مهين فيما كتبوا جرما
 (وليس تدر جهنم) أى
 ليستدنيهم الله درجة
 درجة فى مراتبهم الى
 ما يهلكهم باشد عقوبهم
 (من حيث لا يعلمون)
 ما يراد بهم ثم يتواتر نعمه
 سبحانه وتعالى عليهم ثم
 منهم من فى غيرهم
 وضلاتهم كما جادلهم

والعتره بمنزلة قوية الاقارب الادنون وأهل البيت واختلاف فى المراتبهم فقبل من تحريم عليه الزكاة
 وقيل بنوعه المطلب وقيل غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 خطبهم وقال أيها الناس انما أنا بشر مثلكم وشك ان ياتى رسول رضى فاجيبه وانى نارك فيكم الذين
 أولمما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا به وحث على ذلك ثم قال وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل
 بيتى ثلاثا والكلام عليه مستوفى فى شروحه (و) أوصى (بالانصار عيبته) والعيبه بعين مهملة
 مفتوحة وباء ساكنة وموحدة ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه وفى حديث البخارى الانصار كرشى
 وعيدتى ولما كان الكرش مقر الغذاء من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره التى
 تخفى وعبر بالعيبه عن مقر ما يظهر من مهماته وهو أبلغ كلام: أوجزه الذى لم يسبق اليه كما قاله ابن
 دريد وقد تقدم الكلام عليه مسوطا وهذا أيضا ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خطبته التى
 لم يخطب بعدها وبقيته وقد قضا الذى عليهم وبقى الذى لهم فاقبلوا من محبتهم وتجاوزوا عن مسيئتهم
 (ودعا) أى طلب صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة فى مرض موته (الى كتب كتاب لثلاث ائمة
 أئمة بعده) كما تقدم بيانه وما فيه وانه (امانى النص على الخلافة) ان هى بعدة وهو الاصح كما مر (أوما
 الله أعلم بمراده) الذى أراد ان يكتب (ثم رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم رأيا حرم به وهو (الامساك عنه)
 وتركه (افضل وخيرا) من كتابته لانهم طافوه وامتنعوا عما اراده كما تقدم تفصيله (وهكذا) أى
 مثل ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر عمره من التنصل والوصية (سيرة عباد الله المؤمنين
 وأوليائه المتقين) أى دأبهم وطريقهم ان ينصلوا من المحقوق بوصوا عند الموت تاسيا به صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وهذا) المذكور (كله) مما يفعله عند حلول الاجل (يحرمه غالب الكفار) وقد
 يقع لبعضهم ولا يفيدهم شيئا وانما حرموا هذا (لاملاء الله) أى امهاله لهم حتى تنصرم اعمارهم
 وانما أملى لهم (ليزدادوا اثما) بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن حقوق الله وحقوق عباده
 (واستدر جهنم) أى تقر بهم من الملائكة درجة بعد درجة (من حيث لا يعلمون) لغفلتهم عما هم
 مشغولون به من أمور الدنيا منهم كمن فى غيرهم متقلبين فى نعم الله الدنيا وبه التى توهموا الاستحقاتها
 وانما هى لقطع مذرتهم ومن بعد عذابهم بالكفر وكفران النعم حتى ياخذهم بغتة على غرة كما قال الله
 تعالى ما ينظرون الاصيحة واحدة الاية) تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى أهلهم
 يرجعون * والمراد بالصيحة النفخة فى الصور الاولى والاخذ بالاهلاك بغتة وهم يخصمون يعنى
 يخصصون فى معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم على الناس وهم فى الاسواق وهم يتعاملون
 ويخصصون بفتح الحاء المعجمة وفى كلام طويل فى كتب القراءات والعربية (ولذلك) أى ليكون عادة

نعمه زادوا فى طغيانهم وعصيانهم ظلما ثم ان تواتر النعماء عليهم تقر يبوا سعدا وانما هو ونظر بدوا بعد (قال تعالى ما ينظرون)
 أى ما ينظرون (الاصيحة واحدة) وهى النفخة الاولى (تاخذهم) بغتة وتهاكهم فجأة فاولين عنها لا يخطر ببالهم امرها (وهم
 يخصصون) بفتح الحاء وكسرها واختلاسها أى والحال انهم يخصصون فى معاملاتهم وفى قراءة يسكون الحاء وكسر الصاد من خصم
 اذا خصم وفى الحديث لتقوم الساعة وقد نشر الرجلان توهم بينهما يتبايعانه فلا يطو يانه فلا تقوم الساعة وقد رفع الرجل
 أكلته الى فيه فلا يطعمها (فلا يستطيعون) أى حينئذ (توصية) فى أمرهم (ولا الى أهلهم يرجعون) أى ولا يقدره ان يرجعوا الى
 قومهم ليعوتون فجأة كلهم (ولذلك) أى ليكون موت الفجأة مذموما فى الجاه

(قال عليه الصلاة والسلام) كما رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا عن أنس (في رجل مات فجأة) أي في حقه (سبحان الله) تعجباً من شأته (كأنه على غضب) أي وقع على سبب غضب يقتضي موته كذلك (المحروم من حرم وصيته) تلويحاً بالحث على الوصية للآيوت الواحدة فجأة لمحدث ما حق امرئ يبني ليلتين الا ووصيته عنده وكانه عليه الصلاة والسلام كشف له ان الرجل كان واجبا عليه الوصية في شيء من الاحكام فلا ينافي ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه كما بينه المصنف بقوله (وقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث أحمد عن عائشة بسند صحيح (موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذته أسف) أي غضب (للكافر أو الفاجر) قال الدجعي شئت من أحد رواه ٣٢٦ وأقول الاظهر انه للتنويح والمراد بالفاجر المنافق أو الفاسق (وذلك) أي

كون موت الفجأة مختلفا هنالك (ان الموت) وفي نسخة لان الموت (يأتي المؤمن وهـ وغالباً مستعدله) أي لوصوله (منتظر لمحو له) متبئاً لنزوله (فهان أمره) أي سهل (عليه كيف ما جاء) حال حصوله (وأفضى) أي أوصله (الى راحته) من نصب الدنيا (وأذاها) أي تعبها وأذيتها (كما قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان عن أبي قتادة حين مر بجنازة (مستريح) أي الميت (مستريح) (ومستراح منه) أي أو مستراح منه وفي نسخة يسـ مستريح ويستراح منه قيل من هم ايا رسول الله قال أما المستريح فالمؤمن يموت فيستريح من تعب الدنيا وأما المستراح منه فالظالم يموت فيستريح منه

الاتقياء التنصل من الحق ووق الوصية عند الموت (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث تقدم وروى عن أنس رضي الله تعالى عنه (في رجل مات فجأة سبحان الله) المقصود منها التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته فجأة (كأنه) مات (على غضب) من الله تعالى ثم أشار الى ان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ولطف العزيز الوهاب فقال (المحروم من حرم وصيته) فانهما مستحبة وذهب بعضهم الى وجودها وقيل انها كانت واجبة أولاً لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (من المنتظر لمحو له) أخرها ثم نسخت (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها (موت الفجأة راحة للمؤمن) الذي ليس عليه تبعه يحتاج الوصية به الى راحته من سكرات الموت (وأخذته أسف) بغير مدغني غضب وبه معنى غضبان ومنه فلما أسفونا انتم نعمتكم منهم (للكافر أو الفاجر) أي المنهمك في المعاصي واولا لشك من الراوي وجوز بعضهم كونها من الحديث والمراد بالفاجر المنافق فتأمل (وذلك) أي كون موت الفجأة كذلك (لان الموت يأتي المؤمن وهو غالباً) أي في أكثر أحواله وأوقانه أو غالب المؤمنين يأتيه الموت حالة كونه (مستعدله) أي متبئاً لعماله الصالحة ووصيته وتنصله (منتظر لمحو له) به غير غافل عنه وفي نسخة فرغها (فهان أمره) أي الموت (عليه كيف ما جاءه) أي في حال حل به (وأفضى) أي أوصل (الى راحته من نصب) وتعب (الدنيا) ولوترك أو و أفضى كان أوضوح (وأذاها) من انكادها أو كدارها كما قيل خلقت على كدر وأنت تربدها * صفقوا من الأذاهم والا كدار

(كما قال عليه الصلاة والسلام) في حديث رواه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه في جنازة مرتبه فقال تقسيما للموت عند موتهم ان منهم (مستريح) من أذى الدنيا وتعبها اذا راحة للمؤمن دون لقاء به (و) منهم من هو (مستراح) أي نستريح من ظلمه وأذاه العباد والبلايا والشجر والدواب وقد ورد تفسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهذا أو بشأتمه قديم منع القطر ويحبل البلاء (وناني الكافر) والفاجر منته على غير استعداد له أو المنية الموت من مني بمعنى قدر لانها مقدره في وقت مخصوص (ولأهنية) بضم الهـ مزعة بمعنى التاهب والاستعداد (ولامقدمات) بفتح الدال وكسر هـ من قدم بمعنى تقدم أو من المتهدى وهو مقدمه أي ما تقدمه من امراض ونحوها (منذرة) من الانذار وهو الاعلام بما يخاف منه (مزعجة) أي محركة على تدارك ما يلزمه (بل ناتيهم بغتة) وفجأة (فتبهم) أي تدهشهم وتذهب عقولهم تحيرهم (فلا يستطيعون ردها) بدفعها (ولا هم ينظرون) أي لا يمهلون بعد مجيئها ولا يؤخرون ساعة بعد اتمامها الاول وهو اقتباس من الآية (فكان الموت أشد شئ عليه) لذلك (وفراق الدنيا أظعم) بظاء معجمة وعين مهملة

العباد والبلايا والشجر والدواب قال النووي اما استراحة العباد منه فان دفاع أذاه عنهم واستراحة الدواب منه أي فكذلك لانه يؤذيها بالضراب والايحاج وتحميل ما لا تطيقه واستراحة البلاد والشجر لانها تمنع القطر بعصيته (وناني الكافر والفاجر) بالواو أي الفاسق أو الظالم (منيته) بضم الميم يد تحية أو موته (على غير استعداد) المعاد (ولأهنية) بضم هـ فسكون أي تهيئة (زادوا مقدمات) بكسر الدال وفتح أي مؤذات سابقة وخوفات لاحقة (منذرة) أي مخوفة (مزعجة) أي مقلقة محركة (بل ناتيهم) المنية (بغتة) فجأة (فتبهم) أي تحيرهم تدهشهم (فلا يستطيعون ردها) أي عرفها (ولا هم ينظرون) أي لا يمهلون حينئذ وان كانوا من قبله ليمهلون (فكان الموت أشد شئ عليه وفراق الدنيا أظعم) بالقاف والظاء المعجمة أي أهيب وأحجب أشنع وأمر

(أمر) لديه من حال (صدمة) أي أصابه بما جبهه (وأكره شيء له) أي أصعب شيء أرهقه وأصابه (والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله) كفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت (من أحب لقاء الله) أي برؤيته له عند موته ما أعده له في الجنة (أحب الله لقاءه) أي أراد مصيره إليه ومنحه م لديه (ومن كره لقاء الله) تعالى برؤيته له عند موته ما أعده له من سخطه كما ورد في الحديث تفسيره بذلك (كره الله لقاءه) فلم يظفر بمطوب ولم يظهر بمرعوب وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن أهل البيت ليتنافسون في الخير المعروف فيدخلون الجنة كلهم حتى ما يفقدوا خادمهم

أي أشقى وأكره وأشنع (أمر صدمة) أصابه بشدة وهو غافل عنه (وأكره شيء له) لانه كما ورد أيضا إن المؤمن إذا مات كان كالفائب يقدم على أهله يسره ثم قدومه وغيره كالعبد لا أتق برد على سيده (والى هذا المعنى) المذكور (أشار) صلى الله عليه وسلم (بقوله) في حديث رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه (من أحب لقاء الله) بقدمه عليه عند موته (أحب لقاءه) باكرامه له في جواره للملا الأعلى (ومن كره لقاء الله) بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه (كره لقاءه) لانه كفر نعمته وهما من فيه شرطية أوه وصوله وبؤيده رواية إذا أحب الله الى آخره واحتمال الظرفية خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرماني يحتاج للتأويل لان الشرط ليس سببا للجزاء فالمعنى أخبر واعلم بحب لقاءه اذ محبة الله قديمة سابقة فالمراد ظهورها والتأويل هو كلام حسن لا يراد عليه شيء مما قاله ابن حجر وأقام الظاهر مقام الضمير تنويها لسانه ومشاكله (تممة) اعلم ان الغزبن عبد السلام قال في كتاب فوائد المصائب ان لفوائد تختارها باختلاف الناس كعرفة الربوبية وقهرها ومعرفة العبودية ونحوها واليه أشار بقوله الذين اذا أصابتهم مصيبة الى آخرها أي اعترفوا بانهم عبده ومملكه ومرجعهم لمحكمه وقضائه لا يحيد لهم عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا يكشفها الا هو كما قال وان يسئلك الله بضر فلا كاشف له الا هو والتضرع والدعاء قال الله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا وبين الصبر والحلم والعفو عن جناها والفرح بها الاعتقاد الثواب والشكر على العافية ومحو السيئات بها ورجعة المصائب بها خيره ومعرفة قدر النعمة لانه تترقب منافع خفية بها كما قيل كم نعمة مطوية كدفين أثناء المصائب ومنعهما من التكبر والخيلاء والرضى بما قدره الله فلذا كان أشد الناس بلاء الامثل فالامثل الى آخر ما فصله

(القسم الرابع)

من هذا الكتاب (في تصرف وجوه الاحكام) وفي نسخة تصرف والمراد بيان وجوهها وسبب الاختلاف فيها الذي اوجب تغييرها من قول الى آخر (فيمن تنقصه) صلى الله عليه وسلم يذكر ما فيه تحقيره وغض من على مقامه (أوسبه) أي يذكر ما فيه سب وشتم له صلى الله عليه وسلم (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله (قد تقدم) في هذا الكتاب (من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم) أي التي يستحقها لذاته (وما يتبعين له) على أمته بل الناس كافة (من بر) أي احسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم (وتوقير) أي تعظيم وتبجيل (وتعظيم واكرام) لاحترام مقامه (وتحسب هذا) بفتح السين أي بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين له (حرم

وان أهل البيت ليتنافسون في الشر فيدخلون النار كلهم حتى ما يفقدوا خادمهم وقد يتبس هذا المعنى منطوقا ومفهوما من قوله تعالى جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آياتهم وأزواجهن وذرياتهم وروى الترمذي عن سالم بن عمر قال لقيت عليا رضي الله تعالى عنه وهو منصرف من مسجد القبلتين فقال يا ابن عمر اني كنت أتفاعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرني بكلمات أخبر بهن جبريل عن الله عز وجل وانا نخبرك بهن وأنت لذلك أهل أخبرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال جبريل عليه الصلاة والسلام ما من قوم يكونون في حبرة الا ستمتعهم عبرة وكل نعيم زائل الا نعيم الجنة وكل هم منقطع الا هم أهل النار واذا علمت سيئة فاتبعها حسنة تتخها سر يعاوا كثر من صنائع المعروف توق مصارع السوء وما من عمل بعد الفرائض أحب الى الله من ادخال السرور وعلى المؤمن ثم قال دونكهن يا ابن عمر قال فشرح الله بين صدرى مرتين كذا ذكره التامساني والله سبحانه وتعالى أعلم

(القسم الرابع)

(في تصرف وجوه الاحكام فيمن تنقصه) صلى الله عليه وسلم (أي مجالا) (وما يتبعين له من بر) أي طاعة واحسان (وتوقير) أي تبجيل (وتعظيم واكرام) وأمثال ذلك مفصلا (وبحسب هذا) بفتح السين أي على قدر ما يجب له ويتعين في حقه (حرم

الله تعالى اذاه في كتابه) وبين حرمته في فصل خطابه (واجمعت الامة على قتل من تقصيره خلاف ما يجب من توبته
 (من المسلمين) بخلاف الكافرين (وسابه) أي شتمه بغير الحق الا في حقه ففي قاضي خان لوعاب الرجل النبي في شيء كان كافرا
 وكذا قال بعض العلماء لوقال لشعر النبي شعير فقد كفر وعن أبي حفص الكبير من عاب النبي بشعره من شعره ان الكفر بما فقد كفر
 وذكر في الاصل ان شتم النبي كفر ولو قال جن النبي ذكر في نوادر الصلاة انه كفر ويجوز ان يقال ان شتم النبي وهذا حكم المؤمن به
 وأما الكافر اذا تم تقصيره أو سمه قال بعضهم يقتل وقال بعضهم ينتقض عهدوه ويخرج من بلده فيبلغ مأمته (قال الله تعالى ان الذين
 يؤذون الله ورسوله لعنهم الله) أي أبعدهم عن الرحمة (في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) وحجابه ما بيننا قال ابن عباس هم
 اليهود والنصارى والمشركون ٣٢٨ فاما اليهود فقالوا عزير ابن الله ويد الله معلولة وقالوا ان الله فقير ونحن أغنياء

وأما النصارى فقالوا
 المسيح ابن الله وثالث
 ثلاثة وأما المشركون
 فقالوا الملائكة بنات الله
 والاصنام شركاؤه قال
 البغوي وروى يساعن
 النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال يقول
 الله يؤذيني ابن آدم بسب
 الدهر وأنا الدهر بيدي
 الامر أناب الليل والنهار
 وأما اداء الرسول فقال
 ابن عباس هو انه شج في
 وجهه وكسرت ربا عينه
 وقيل ساحر شاهره علم
 مجنون (وقال تعالى
 والذين يؤذون رسول الله
 لهم عذاب أليم) أي مؤلم
 بفتح اللام وكسرهما
 مصدر الآية وهم الذين
 يؤذون النبي وبيوتهم
 هو اذن نزات في جماعة

الله اذاه في كتابه) كما سيأتي بيانه وهذه قرينتها (واجمعت الامة على قتل من تقصيره وسابه من المسلمين)
 وقيد بالمسلمين لاختلافهم في الفاعل لذلك من الكفار هل يقتل أو ينتقض عهدوه يبلغ مأمته ويأتي
 ذلك بسوطا في فصل عقوده وقد قيل ان في دعواه الاجماع في المسلم نظر لان مذهب الشافعي ان من
 تقصيره صلى الله تعالى عليه وسلم بغير قذف من المسلمين وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه فيه خلاف أيضا فقيل يقتل لان حد قاذف الانبياء القتل فلا يستتاب
 وقيل ان تاب فوراً أو أسلم بعد الردة قبيح الحد والعذف ولا يقتل كما حكى عن كثير منهم فلا ينبغي دعوى
 الاجماع فيه الا ان يريد اجماع أهل مذهبه من المالكية أو عدم الاعتدال بالخلاف فيه وأقول ان
 مراده الاجماع على وجوده موجب القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه
 الاجماع ولو صرح به كان أظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كأنه كانه السب في كتابه السيف
 المسلول على من سب الرسول وأشار الى ان الاجماع على كفره وردته الموجبة لقتله اجماعا وان
 عرض ما يمنعه بعده وقال انه لم يخالفه فيه أحد الا ابن حزم القائل بعدم كفر من استخف به صلى الله تعالى
 عليه وسلم ولم يتبعه أحد عليه ولا عبرة به فالمعترض لم يقف على مراد القاضي رحمه الله تعالى ولم يفرق
 بين الوجوب والوقوع وسياتي ان شاء الله تعالى بيانه ثم ذكر ما يؤيده ما قاله من الآيات فقال (قال الله
 تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) فيه استثناس لما
 ذكره لان من لعن في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن أذيته صلى الله تعالى عليه
 وسلم بأذيته تعالى للدلالة على ان من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد آذى الله فاقيل من
 انه لا يدل على مدعاه من الاجماع كلام ناشئ من عدم العلم بممراده (وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله
 لهم عذاب أليم) يعني في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بخلود العذاب (وقال تعالى وما كان لكم) أي لا يجوز
 ولا يصح كإمر (ان تؤذوا رسول الله) بكل ما يكرهه قولاً وفعلاً (ولا) كان لكم (ان تنكحوا أزواجهن
 بعده) أي بعد موته (أبدا) فخرهن عليهم مؤبداً لانهن أمهات المؤمنين (ان ذلكم) المذكور من الأذية
 والنكاح (كان عند الله عظيماً) لقبحة ومنعه شرعا واسمه محقق فاعله المخزي في الدنيا والآخرة

من المنافقين كانوا يؤذون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا لا ينبغي
 فقال بعضهم لا تقبلوا فانا نخاف ان يبلغه فيوقع بنا فقال الجلاس بن سويد منهم بل نقول ماشئنا ثم ناتي به ونكفر ما قلنا ونخاف
 فيصدقنا فاما محمد اذن أي اذن سامعة فقال تعالى قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم الآية (وقال
 تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) بنوع من الأذى لاني في حياته ولا بعد مماته (ولا ان تنكحوا أزواجهن بعده أبداً) أي لا بعد
 وفاته ولا بعد دفنه لها دخل بها أم لا تعظيما لقدره وتوخيم الامره (ان ذلكم) أي الأذى من قبلكم (كان عند الله عظيماً) أي ذنباً
 جسيماً نزلت في رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اثن قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكن عائشة
 قال مقاتل بن سليمان هو طاحنة بن عبيد الله فآخبر الله عز وجل ان ذلك محرم وروى معمر بن الزهري ان العالية بنت ظبيان التي
 طلقها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت رجلاً وولدت له وذلك تحرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي تفسير البغوي انه نزل
 فيمن أضمر نكاح عائشة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تبدوا شيئاً أو تخفوه فان الله كان بكل شيء عليماً

(وقال)

(وقال تعالى في تحريم التعريض له) أي التلويح بما يسوءه من غير التصريح (بأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) فإنه أمر بالمرعاة في
 مقام التصريح لكنه متضمن للمعنى الرعونة في مقام التلويح (وقولوا) أي بدله (انظرونا) أي انظروا لنا أو انظروا لنا وتان بنا حتى
 نفهم كلامك ونعلم مرادك (واسمعو) أي سماع قبول (الآية) وللإكفار من عذاب أليم وفيه وعيد شديد وتهديد أكيد (وذلك) أي
 سب نزول الآية هنالك (ان اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد أي ارعنا سمعك) بفتح الهمزة وكسر العين والمعنى راعنا باسمك
 وألقه لنا (واسمع منا) ولا تغفل عنا (ويعرضون) بتشديد الراء المكسورة ٣٢٩ أي ويلوحون (بالكلمة)

التي هي سبعة عندهم
 (يريدون الرعونة)
 وهي بضم الراء المحمالة
 ويضحكون فيما بينهم
 فسموها سعد بن
 معاذ فقطن لها فقال
 لليهود واثن سمعها
 من أحد منكم يقولها
 لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم
 لاضر بن عنقه فقالوا
 أو لستم تقولونها
 (فنهى الله المؤمنين عن
 التشبه بهم ولو في الصورة
 وقطع الذريعة) أي
 الوسيلة وسد باب الفساد
 (بنهى المؤمنين عنها)
 أي عن كلمة راعنا
 (أثلاث يتوصل بها الكافر
 والمناق إلى سببه) أي
 طعنه (والاستهزاء به
 وقيل بل لما فيها) أي في
 كلمة راعنا (من مشاركة
 اللفظ) أي المبني
 ومشابهة المعنى
 (لأنها عند اليهود
 بمعنى اسمع لاسمعت)
 دعاه عليه كما قال

(وقال تعالى في تحريم التعريض له صلى الله تعالى عليه وسلم) بما يؤذيه من غير تصريح به (بأيها الذين
 آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا الآية) وذلك كرم ما يدل على المنع عن التعريض بعد ما يكون
 صريحاً بترتيب حسن فالنبي عن أذيتة صلى الله عليه وسلم صريحاً بترتيب حسن بضم الراء المحمالة على ما دعاه
 بالطريق الأولى والأقوى فالاعتراض بأنه غير دال على ما دعاه لا وجه له غير قوة التدبر وإراد المصنف
 وجه الله تعالى بالتعريض الإبهام والتورية بما يؤهه - ذلك وذلك ان المؤمنين كانوا يقولون لرسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كلمهم بما لا يدرون راعنا أي أرع جانبنا وتجهل علينا حتى نفهم ما تقول
 فلما سمعهم اليهود يقولون ذلك انتمزوا الفرصة في تنقيص مقام النبوة فكانوا يقولون له صلى الله
 تعالى عليه وسلم ذلك بقصد سبه ألاما أنها كلمة سب بلقتهم بالعبرانية أو يقصدون بها وصفة بالرعونة
 وهي الحق فقطن لذلك بعض الصحابة فقال لهم لئن لم تنتهوا عن مخاطبته صلى الله تعالى عليه وسلم
 بهذا الخبر به بما قصدتم فقالوا أستم تقولونها فانزل الله هذه الآية فيها للمؤمنين ان يقولوا ما يتوصل به
 اليهود لسبه صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (وذلك) المذكور من
 التعريض وجهه (ان اليهود) لعنه -م الله تعالى (كانوا يقولون) لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 (راعنا يا محمد أي ارعنا سمعك) أي أرع جانبنا بتوجهك لنا وألق سمعك نحونا (واسمع منا)
 ما تتكلم به عندك (ويعرضون بالكلمة) بقصد هم معنى غير ظاهرها (يريدون الرعونة) أي يقصدون
 بها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل فينصبونه بمقدر نحو كن أو صرت راعنا أي ذارعونته (فنهى
 الله المؤمنين) في هذه الآية (عن التشبه بهم) بقول مثل مقاتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد
 بالتشبه فعل ما يشبهه من غير قصد وأمر وان يقولوا ما يؤدى معناها من غير إبهام وهو انظرونا واسمع
 منا أي انتظر فهمنا (وقطع الذريعة بنهى المؤمنين عنها) أي عن هذه الكلمة الموهمة أو الضمير
 للذريعة وقطع مصدر أو فعل ماض أي قطع الله تعالى الذريعة وسد بابها بهذا النهي والذريعة هي
 الوسيلة الموصلة لا مر غير محمودة وسد باب الذريعة قاعدة عند الامام مالك مشهورة تقدم الكلام عليها
 (أثلاث يتوصل بها الكافر والمناق إلى سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (والاستهزاء به) فانهم كانوا
 يقولونها ويتغازون (وقيل بل) بنهى المؤمنين عنها (لما فيها من مشاركة اللفظ) أي كونه مشتركين
 معنيين (لأنها) أي هذه الكلمة (عند اليهود) في لغتهم (بمعنى اسمع لاسمعت) دعاه عليه قال الراغب
 كان ذلك قولاً يقولونه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التهميق يقصدون به وصفة بالرعونة
 ويوهمون أنهم يقولون راعنا أي احفظنا انتهى ومعناها الدعاء عليه كما سمع غير مسموع وهي عبرانية
 كانوا يتسبون بها وأصلها راعنا وانظرونا بمعنى انظروا لنا بحذف الاء والاصال أو انتظرونا وتان حتى
 نفهم ما تقول (وقيل بل) فهو راعنا (لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم

تعالى اخبار عنهم من الذين هادوا (٤٢ شفاع) يحرفون الكلام عن مواضعه ويقولون سمعنا وهصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا
 وأطعنا واسمع وانظرونا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلاً وهم ذابون انه ما يصح كون كلمة
 راعنا بمعنى اسمع بل بينهما مغايرة (وقيل بل لما فيها) أي في كلمة راعنا (من قلة الادب وعدم توقير النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم) أي تبجيله

(وتعظيمه لانها في لغة الانصار) وفي نسخة لغة النصارى ولا وجه للتقييد باحدهما اذ هي على وفق اللغة المجادة فان المراعاة معاملة من باب المغالبة فيكون (بمعنى ارفعنا) بوصوله هه زه وفتح عين أمر من الرعاية (نرعك) أى حتى نرعك فحذف الالف للجزم في جواب الامر وحيث كان يؤذن بان رعايتهم له مشروطة برعايتهم لهم (فمنها وعن ذلك اذ مضمونه) بفتح الميم الثانية المشددة أى مضمونه (انهم لا يرعونه الا برعايتهم وهو عليه الصلاة والسلام واجب الرعاية بكل حال) سواء راعاهم أو لم يراعهم (وهذا هو عليه الصلاة والسلام قد نسي) المحاضر من أمته (عن التسكى بكنيته) وهى أبو القاسم اما بابنه القاسم وهو الظاهر أو كناه الله تعالى بذلك لقوله انا قاسم بينكم وله ٣٢٠ كنية أخرى وهى أبو ابراهيم لابنه الآخر (فقال سموا) وفي نسخة تسموا

(وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى ارفعنا رعتك) أى ان راعيننا راعيننا لانها صيغة معاملة من الجانبين وسوء الادب فيها ظاهر (فمنها وعن ذلك) لما فيه من ترك الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم (اذ مضمونها) أى مدلولها عندهم (انهم) أى القائلين (لا يرعونه) ويحفظون حقه (الابرايمته) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهم) وهذا النهى مخصوص بزمان النبوة كما قاله الواحدى فى الوسيط (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (واجب الرعاية) على كل أحد (بكل حال) أى فى كل حال سواء راعى غيره أم لا والجواب الثانى قريب من الاول لانه قيل ان الثالث فيه نسبة ما يلىق بالصحابة رضى الله تعالى عنهم لهم فاتهم أعرف بمقام النبوة وأجل عن وقوع تقصير منهم فى التاديب معه (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد نسي) الناس فى الحديث المشهور (عن التسكى بكنيته) الشريفة وهى أبو القاسم كنى باسم بعض أولاده وتقدم ان القاسم أكبر أولاده ولذا كنى به واختافه هل مات قبل البعثة أو بعدها والكنية ما صدرت باب أو أم واللقب ما أشعر بمدح أو ذم والعلم أعم منهما واختلفوا فيها هل تتداخل أم لا (فقال تسموا باسمى) أراد به محمد لانه أشهر أسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم وأشرفها والتسمية به مستحبة متيمنة وورد فيها أحاديث كثيرة مشهورة وبركتها معروفة (ولا تكتنوا بكنيتى) بفتح التاء الفوقية والكاف وتشديد النون وأصله تكتنوا فحذف احدى التائين تخفيفا قياسا وقيل أصله تكتنوا وحذف الفه لالتقاء الساكنين وهو تكاف من غير داع له وقيل انه روى تكتنوا مخففا مسكن الكاف والاول أشهر وأظهر وروى لا تكتنوا أيضا (صيانة لنفسه) عن ان بشار كه غيره فى كنيته المنهوية برفعة قدره وهو وما بعده مفعول له منصوب (وجابته) أى حفظا (عن اذاه) أى ان يؤذيه غيره ثم بين علة المنع وتأذيه بذلك بما وقع فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم بقوله (اذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم استجاب) أى أحاب والتفت (لرجل نادى يا أبا القاسم) من خلفه وهو فى السوق (فقال) له الرجل الذى نادى (لم أعنك) أى لم أقصدك بتدائى هذا (انما دعوت هذا) يشير لرجل ثمة وأبو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار (فنهى) صلى الله تعالى عليه وسلم (حينئذ) أى حين اذ وقعت هذه القصة (عن التسكى بكنيته) بضم الكاف وقد تكسر من كنيته وكنوته وأصل الكنية الستة لثلاث يتأذى باجابة دعوة غيره) الصادرة (من لم يدعه) اذ ظنه دعاه والتفت نحوه (ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤن) من الكفرة (ذريعة) أى وسيلة وطريقا (الى اذاه) بنداؤه غيره ايهام الندائه واسماعاله (والازراءه) أى الاستخفاف بتحقيقه (فينادونه بكنيته فاذا التفت) صلى الله تعالى عليه وسلم لمن

(باسمى) أو محمد وأحمد (ولا تكتنوا) من كنى مخففا أو مشددا وروى ولا تكتنوا (بكنيتى) بضم الكاف ويكسر وفيه ايماء الى ان محط النهى هو الجمع بين الاسم والكنية لانها موجبان للشبهة (صيانة لنفسه) أى الكريمة كما فى نسخة (وجابته عن اذاه) اذا أحده غير ناداه ولعل وجه النهى عن الكنية دون الاسم كونهم متادبين معه حيث لا ينادونه باسمه لاسيما بعد نهىهم عنه بقوله تعالى لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاه بعضكم بعضا أى لا تقولوا له يا محمد يا أحمد بل قولوا يا نبي الله يا رسول الله وامامنا نبى من حديث أنس ان رجلا من أهل البادية قال يا محمد الحديث

فله كان قبل النهى أو قبل بلوغه ونقل عن عز الدين بن عبد السلام انه يجوز ذلك فى الادعية وكانوا ينادونه بالكنية لما فيه من نوع التعظيم فى الجملة بحسب العرف والعادة ولما كان فيه شبهة المشاركة منهاهم عن ذلك لىكونوا متادبين هنالك (اذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم) كما رواه الشيخان عن أنس (استجاب) أى أجاب (لرجل نادى) غيره (يا أبا القاسم) فقال لم أعنك (بفتح فسكون فكسر أى لم أدرك بهذا النداء) (انما دعوت هذا) وأشار الى رجل آخر وهو ابن القاسم الانصارى مذكور فى الصحابة (فنهى حينئذ عن التسكى بكنيته لثلاث يتأذى باجابة دعوة غيره) وفى نسخة باجابة دعوته غيره الصادرة (من لم يدعه) ويجد بذلك المنافقون المستهزؤن ذريعة (أى وسيلة) (الى اذاه) أى أذيتيه (والازراءه) أى الاستخفاف بدعوته والانتقاص فى حالته (فينادونه) قصداله (فاذا التفت

قالوا انما اردنا هذا) لوانف ونحوه (سواه) أى غير عليه الصلاة والسلام (تعني تاله) تفصيل من العنت بقدرتين وهو المشقة
 ادخالاً للتعنت عليه في أمره وتقصيص قدره (واسخفاً فاجحه على عادة الحان) بضم الميم وفتح الجيم المشددة جمع الماجن وهو الذى لا يمالى
 بما صنع (والمستهنئين فخمى عليه السلام حتى اذاه) بفتح الحاء في الاول وكسره في الثانى أى صان حريم ساحتها عن اذى بلحقة في
 حالته (بكل وجه) في شريعته وطريقته (فحمل محققوا العلماء نبيه عن ٣٣١ هذا) أى التكنى بكنيته (على مدة

حياته واجازوه بعد وفاته
 لا ارتفاع العلة) وهى
 ايدأوه في تلك الحالة
 ولما سياتى أيضاً من
 الادلة وقد أغرب الدجى
 بقوله حملوا بلادليل
 شرعى مع ترجيح ولا مرجح
 له وليس ارتفاع العلة
 بكاف في تجوزها بعدها
 مع صراحة عموم النهى
 المطلق عنه الشامل لما
 قبلها وما بعدها كيف
 وقد غير عمر في خلافه
 اسماء كثيرة من اولاد
 الصحابة ممن كان اسمه
 محمداً بغيره كاسم ابن أخيه
 غيره بعد الرجن مع اذنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 في التسمية به فلان
 يمنع من التكنية بكنيته
 مع النهى عنها أولى وعن
 منعه بها مطلقاً الشافعى
 انتهى وسيأتى الجواب
 عن تغيير عمر مع انه
 بظاهرة حجة عليه لانه
 غير موافق لمذهبه واما
 قول الشافعى ليس لاحد
 ان يكنى بابى القاسم سواء
 كان اسمه محمداً أولاً
 لظاهر النهى فيرد عليه

ينادى (قالوا) له حين اجابهم (انما اردنا هذا) مشيرين لغيره قصداً (لسواه) ممن تكنى بكنيته (تعني تاله) أى ايقاعه في العنت وهو الامر الشاق فهو بعين مهملة ونون ومثناة فوقية (واسخفاً فاجحه) أى تهاونا
 وتحقير بالعدول عن توقيره (على عادة الحان) والحان بضم الميم وتشديد الجيم قبل ألف ونون جمع ماجن
 من الجون وهو الهزل والسخرية (والمستهنئين فخمى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذاه) أى منع منه
 منعاً تاماً فان من حرم حول الحى يوشك ان يقع فيه (بكل وجه) يقضى اليه فلذا منع من المشاركة في
 كنيته فيعلم منه المنع مما هوهم معنى قبيحاً بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم
 التكنى بكنيته شرعاً فقال (فحمل محققوا العلماء نبيه) أى حملوا حكمه في المنع ونبيه (عن هذا) (المد
 كور من التكنى بكنيته) على مدة حياته (لان علة تاديه بسماعه انما تتصور في حياته) واجازوه
 بعد وفاته لا ارتفاع العلة) المذ كورة وتونه صلى الله تعالى عليه وسلم والشى قد يرتفع بارتفاع ما عال به
 وينتهى بانتهائه فلا يقال ان عموم لفظه يباه (وللناس) من العلماء (في هذا الحديث) يعنى حديث
 تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (مذاهب ليس هذا موضعها) الذى تذكر فيه مقصداً لظولها (وما
 ذكرناه) من تخصيصه بحياته لما تقدم (هو مذهب الجمهور) أى كثر الفقهاء والمحدثين (و) هو
 (الصواب ان شاء الله) من الاقوال وهى كثيرة (أخذها المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا وروى عن
 الشافعى رضى الله عنه) والثانى الجواز مطلقاً والثالث لا يجوز ان اسمه محمداً ويجوز لغيره وعليه
 عمل السلف وصححه الرافعى وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمى احداً بنه القاسم الا لا يكتى بابى القاسم
 وهو الرابع منع التسمية بمحمد مطلقاً والتكنى بابى القاسم مطلقاً واستدل بما ياتى قريماً ان عمر رضى
 الله عنه غير اسماء جماعة سموها بمحمد من اولاد الصحابة ونهى أيضاً عن التسمية باسماء الانبياء اعظاماً
 لهم عن ان يسبوا فيسرى لسبهم لكنه صح كما ياتى انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم سمي به بعض من ولد في حياته والخامس المنع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمداً
 واحداً فيمنع أو يجوز في غيره وهو السادس انه يجوز في حياته لمن سماه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم
 وكناه لما ياتى من انه روى عن على كرم الله وجهه وروى الله تعالى عنه انه قال له يا رسول الله ان ولدى
 ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنتك قال نعم وهو محمد بن الحنفية المكنى بابى القاسم ولذا قيل الاصح ان
 النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم الامن اذن له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم فيه
 والظاهر ما قاله المصنف رجه الله تعالى لدلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة ولبعضهم في بعض ذلك

في كنية بقاسم خلف وقع * فالشافعى مطلقاً لها منع
 ومالك تجوز والنهى جعل * على الحياة والنواوى جعل
 هذا هو الاقرب اما الرافعى * يمنع من سمي محمداً
 وان ذلك المنع انما جاء في حياته بكنيته فقط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينادى باسمه تادياً (على
 طريق توقيره وتعظيمه) في عدم المشاركة في كنيته ولان القاسم من يقسم ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق
 بان الناس ما زالوا يكتنون به في سائر الاعصار من غير انكار وذلك منهم بمنزلة الاجاع ولا تجتمع الامة على الضلالة على ما قاله الانطاكى
 وتبعه التلمسانى (وللناس في هذا الحديث مذاهب) أى كثيرة (ليس هذا موضعها) وسيأتى بعضها (وما) وفي نسخة والذى (ذكرناه)
 من تقييد النهى بحياته (هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله) عارضه الدجى بقوله بل الصواب المنع مطلقاً وقدمت الجواب
 محققاً (ان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره

على سبيل الذنب والاستحباب لا على التحريم) وتعبه الدلجى بان هذا دعوى مجردة عن البيئنة لصدوره على خلاف الاصل من ان
 نهيه انما كان للابداء المؤذن بوجوب الكف عن التكني به اذا لاصل جل لفظ النهى على حقيقته من التحريم حتى يقوم ما يصرفه
 عنها انتهى واعلم ان القول الذى هو فصل الخطاب فى هذا الباب ان حديث تسموا باسمى ولا تكتموا بكنيتى أخرجه البخارى ومسلم
 من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة وغيرهما فقال الشافعى ليس لاحدان بكنيتى باى القاسم سواء كان اسمه محمدا أم لا
 قال الرافعى ومنهم من جملة على كراهية الجمع بين الاسم والكنية وجواز الافراد قال ويشبهه ان يكون هو الاظهر لان الناس ما زالوا
 يكتنون به فى سائر الاعصار من غير انكار قال النووى فى الروضة وهذا التاويل والاستدلال ضعيف والاقر بذهب مالك وهو
 جواز التكني باى القاسم مطلقا من اسمه محمدا وغيره والنهى مختص بحياته عليه الصلاة والسلام لان سبب النهى ان اليهود تكتموا به
 وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نعمت انك اظهر الابداء وقد زال ذلك المعنى وهذا نقله الغزالي
 فى الاحياء عن العلماء (ولذلك لم يمه ٣٣٢ عن اسمه لانه) أى الشأن (قد كان منع الله من ندائه به) أى باسمه (بقوله لا تجملوا

دعاء الرسول بينكم) أى
 نداه باسمه (كدعاء
 بعضهم بعضا) باسمائكم
 (وانما كان المسلمون
 يدعونه) أى ينادونه
 (يا رسول الله يا نبي الله
 وقد يدعونه) هو بصفة
 الجمع على الصواب وروى
 يدعوه بالافراد قيل
 ووجهه يدعوه الداعى
 (بكنيته) يعنى (أبا القاسم)
 أو فيقولون أبا القاسم أى
 يا أبا القاسم وفى نسخة
 أبى القاسم فلا اشكال
 (بعضهم) بدل من ضمير
 يدعونه أو فاعل يدعوه
 على حقيقة الافراد
 وليس بعضهم وفى نسخة
 (فى بعض الاحوال) لما
 استقر عندهم من ان

بغيره (و) انه أيضا المنع (على سبيل الذنب والاستحباب) الذنب آكد من الاستحباب لانه الاولى
 (الاعلى التحريم) لانه لا يلزمه التاذى به حين يقال كيف لا يحرم ما نيه أذنه له صلى الله تعالى عليه وسلم
 (ولذلك) أى كونه ندبا لا وجوبا (لم يمه عن) التسمية (باسمه) مع وجود الاله فيه ولكنه دفع ذلك
 المحذور بقوله (لانه قد كان الله منع عن ندائه به) وحده لما فى من ترك الادب (بقوله لا تجملوا دعاء
 الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضا) أى كما ينادى احدكم غير باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول أو الفاعل
 أى كان يدعو باسمه كما ينادى كما ينادى احدكم غير باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول أو الفاعل
 بعض الشافعية الى انه يجب احابته فى الصلاة كسائر الانبياء ولا تبطل بها الصلاة لاقبال النسبة له صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وانما كان المسلمون يدعونه) أى ينادونه ويحاطبونه بقولهم (يا رسول الله ويا نبي الله)
 ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون يا ابا القاسم لما فى الكنية من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتاع كما
 قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد يدعوه) بياء الغيبة لاسناده لظاهر وفى
 نسخة يدعونه فالظاهر يدل منه (بكنيته) يعنى (أبا القاسم) لما فى من الادب وشعار التعظيم (بعضهم)
 فاعل أو بدل بعض كما تقر (فى بعض الاحوال) وهو لا ينافى النهى عن التكني بها كما توهم بل يناسبه
 أهم مناسبة الا أنه نقل عن الشافعى انه حرم ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم بكنيته كما حرم ندائه باسمه
 فسوى بينهما لدخولهما تحت قوله تعالى لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا كما توهم لانهم كانوا
 يتداعون بينهم بالسكنى وقد يفرق بينهم اذ كان هذا هو الداعى لتوقف صاحب الامتاع وفى الشرح
 لم أقف على ان أحد ناداه صلى الله تعالى عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهى الا ان يكون حديث عهد
 بالاسلام (وقد روى) فى حديث رواه الحماكم والبراد وأبو يعلى وحسنه (عن أنس) رضى الله تعالى عنه
 (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه) العلم وهو محمدا وما يشمله
 غيره (وتزيهه) أى تبعيد اسمه (عن ذلك) أى عن تسمية غيره به تكميرا له والكرهية
 تزيهه لا يحريم (اذالم يوقر) اسمه أو المسمى به أى يعظم (فقال تسمون أولادكم محمدا ثم

الدعاء بالكنية اشعار بالتعظيم والاجلال وذكر الحماكم عن بعض مشايخه ان قول النووى فى الروضة ما ذكره
 الرافعى انه ضعيف وكذا قوله فى الازكار ان فيه مخالفة لاصل الحديث فيه نظر لان فيه موافقة لحديث صحيح رواه أبو داود
 والترمذى من حديث أبى الزبير عن جابر رده من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن تكتنى بكنيتى فلا يسمى باسمى قال الترمذى
 حسن غريب وقال البيهقى فى شعب الايمان بعد ان أخرجه هذا حديث صحيح وصححه ابن حبان وابن السكيت وهو مذهب أبى حاتم
 وشذ آخرون فنعوا التسمية باسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جملة كيف ما كان حكاها المنذرى قال وذهب آخرون الى ان النهى فى
 ذلك منسوخ انتهى وما ذكره المنذرى من المنع عن التسمية باسمه عليه الصلاة والسلام حكاها النووى فى شرح مسلم فقال التسمية
 بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا قال وجاء فى حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسمون أولادهم ثم يلعنونهم وهذا
 معنى قوله (وقد روى أنس) كما رواه الحماكم والبراد وأبو يعلى بسند حسن (عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على كراهة التسمي باسمه
 وتزيهه) أى تبعيد اسمه (عن ذلك) أى عن ان يسمي به غيره (اذالم يوقر) أى لم يعظم حق تعظيمه (فقال تسمون أولادكم محمدا ثم

(وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن في ذلك) أي في تسمية ولده محمد أو تكتيته باني القاسم (لعللى رضى الله تعالى عنه) اذنا
 خاصا أو عامان فقد رواه أبو داود والترمذى من حديث محمد بن الحسن بن علي بن يقطين قال قال أبو داود ان ولدى بعدك
 اسميه محمد أو أكنيه بكنيتك قال نعم وروي انه عليه الصلاة والسلام قال لعللى سيمولداك بعدى غلام وقد نخلته اسمى وكنيتى ولا يحل
 لاحد من أمتى بعده (وقد أخبر ٢٢٤ عليه الصلاة والسلام ان ذلك) أي محمد وع محمد وأبي القاسم (اسم المهدي) من

بين الاسم والكنية ولم ينكره أحد منهم مع كثرة الصحابة اذ ذلك فهو هذا كله يدل على انه غير ممنوع شرعا
 والاطباق بمعنى الاجماع هنا من المطابقة وهي الموافقة مستعار من الاطباق بمعنى جعل شئ فوق شئ
 بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع وصار حقيقة عرفية وانما جاز هذا المقصد التبرك المسـتـلزم للتعظيم
 ولما ورد في حديث رواه ابن وهب تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
 وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه ابراهيم (وروى) في حديث رواه أبو داود والترمذى عن
 علي رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لعللى) بن أبي طالب (في ذلك) أي في
 الجمع بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يارسول الله ان ولدى ولد بعدك اسميه باسمك وأكنيه
 بكنيتك فقال له نعم فهذا دليل على ان المنع مخصوص بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث
 رواه أصحاب السنن وصححوه كما قاله البرهان الا انه قال حفظته عن مشايخى انه روى انه عليه الصلاة
 والسلام قال لعللى رضى الله عنه سيمولداك ولد بعدى وقد نخلته اسمى وكنيتى ولا يحل لاحد من أمتى
 بعده انتهى فعلى هذا لا شاهد فيه الا ان كبار الصحابة كانوا يكرهون عوف فعلموا ذلك وناهيك به حجة
 وذلك الموعود به كالمعروف هو محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب المشهور (وقد أخبر صلى الله تعالى عليه
 وسلم) في حديث روى عنه (ان ذلك) أي محمد وأبو القاسم (اسم المهدي وكنيته) الذي يظهر في آخر
 الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور فيملا الأرض عدلا وهذا ما ورد في حديث رواه أبو سعيد الخدرى
 رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب هذه الأمة بلاء حتى لا يجد
 الرجل ما يجا يلجا اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتى وفي رواية من أهل بيتى يوافق اسمه اسمى
 واسم أبيه اسم أبى وكنيته كنى فيملا الأرض عدلا وقسطا ويكثر المطر والنبات ويعيش سبع سنين
 أو ثمان أو تسع وفيه أحاديث كثيرة أفردت بالتأليف ليس هذا محلها وقيل انه من ولد العباس
 رضى الله تعالى عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه لو لم يكن جائرا بعده لما أخبر به الرسول صلى الله
 تعالى عليه وسلم وتسمى به من هو أصلح الناس وأعلمهم وأعدلهم في عصره (و) مما يدل على جواز
 التسمية باسمه انه (قد سمي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جماعة منهم (محمد بن طلحة) التيمي
 جىء به له صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح رأسه وسماه باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد
 قتل في وقعة الجمل (ومحمد بن عمرو بن حزم) ابن زيد بن لوذان الانصارى ولد سنة عشرة و قتل في وقعة
 الحرة سنة ثلاث وستين وهو من الفقههاء وروي عنه أحاديث في السنن (ومحمد بن ثابت بن قيس)
 ابن شماس الخزرجى أتى به أبوه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمد داوهو ممن
 قتل بالحرة أيضا وروي عنه أحاديث في السنن (وغير واحد) أى كثير من سماهم النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم باسمه من اولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد ياتون به للنبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم تبركاه فيمسح رأسه ويسميه وقد يحنكه بتبركته وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي ونقلهم

أهل بيته في آخر الزمان
 (وكنيته) رواه أبو داود
 والترمذى وغيرهما
 عن ابن مسعود بنقله
 المهدي يوافق اسمه
 اسمى واسم أبيه اسم أبى
 ولم يعرف من زاد
 الكنية في روايته (وقد
 سمي به) أى باسمه محمد
 (النبي عليه الصلاة
 والسلام محمد بن طلحة)
 ابن عبيد الله التيمي
 على ما تقدم قيل وكناه
 بكنيته وقدم مسح رأسه
 وهو المعروف بالسجاد
 حنة بنت جحش أخت
 زينب قتل يوم الجمل مع
 أبيه سنة ست وثلاثين
 وكان هـ رواه فيما ذكر
 مع علي بن أبي طالب
 وكان علي قد نهى عن
 قتله في ذلك اليوم وقال
 اياكم وصاحب البرنس
 وروي ان عليا مر به
 وهو قتل يوم الجمل
 فقال هذا السجاد ورب
 الكعبة هذا الذي قتله
 بره بابيه يعني ان أباه
 أكرهه على الخروج

في ذلك اليوم (ومحمد بن عمرو بن حزم) الانصارى ولد سنة ست عشرة
 بنجران وقيل بالحرة وكان فقيها قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة (ومحمد بن ثابت بن قيس) ابن شماس الانصارى
 الخزرجى المدنى أتى به أبوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسماه محمد داوهو ممن قتل يوم الحرة (وغير واحد) أى كثير منهم
 سماه عليه الصلاة والسلام محمد كما محمد بن خليفة قال الذهبي وكان اسمه عبد مناف ومحمد بن زيد بن جابر ولد في زمنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم ومحمد بن هلال بن العلاء

(وقال) أي الذي صلى الله تعالى عليه وسلم (ماضراً أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان) وفي نسخة صحيحة ثلاثاً (وقد فصلت الكلام) أي فيما بينت فيه المرام (في هذا القسم) أي الرابع من الكتاب (على باين كما قدمناه) * (الباب الأول) *
(في بيان ماهو في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم سب أو نقص من تعريض أو نص) أي تلويح أو تصريح من شتم أو ذم (اعلم) وفي نسخة قاعلم (وقفنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي شتمه (أو عابه) أي ذمه (أو ألحق به نقصاً في نفسه) أي ذاته أو صفاته (أو نسبه) بفتح حين (أو دينه) أي شريعته وسيرته ٣٣٥ وحكوماته (أو خضلة من خصاله) أي

البرهان (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه (ماضراً أحدكم أن يكون في بيته) من أولاده الذكور (محمد ومحمدان) اثنان (و) في نسخة (و) (ثلاثة) وأراد بنى الضر والنفع ولكنه لم يصرح به احتراماً من التمدح ومثله هذه العبارة يكتفي به عن كثرة النفع كثيراً (وقد فصلنا الكلام في هذا القسم) الرابع (على باين كما قدمناه) في بيان التراجم أول الكتاب

* (الباب الأول في بيان ماهو) *

إذا قيل (في حقه عليه الصلاة والسلام) أي بالنسبة إليه (سب) وشتم (أو نقص) مما لا يليق به وإن لم يكن سباً (من تعريض) بطريق الكناية والأيماء (أو نص) أي صريح لا يحتمل التأويل (قال القاضي أبو الفضل عياض المؤلف رحمه الله تعالى (اعلم وقفنا الله وإياك) لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله تعالى عليه وسلم (أن جميع من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بشتمه (أو عابه) هو أعم من السب فإن من قال فلان أعلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد عابه ونقصه ولم يسبه (أو ألحق به نقصاً في نفسه) وذمها يتعلق بخلقها وخلقته (أو نسبه) كأن يفضل أحداً على قومه وأصوله وكأن يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قرشياً فإنه كفر كما صرح به الفقهاء وياتي أيضاً في محله وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في إسلام أبيه كما هو ظاهر (أو دينه) أي نقص شريعته أو نسبه لقصوره فيما يجب منها (أو خصلته من خصاله) وصفته من صفاته كشجاعته وكرمه (أو عرض به) أي قال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يليق تعريضاً لا تصريحاً (أو شبهه بشيء) غير حسن (على طريق السب) بتنقيصه كما سباني (أو الأزرار عليه) أي التنقيص له وإن لم يكن قصد السب (أو التصغير بشانه) أي تحقيره كصغير اسمه أو صفة من صفاته (أو الغض منه) بمعنى أقل تنقيص وهو بغض وضاد معجنتين وأصل الغض نقص في الصوت أو الطرف كما قاله الراغب فأراد به مطلق النقص القليل (أو العيب له فهو سب) أي كالسب بمعنى وفي نسخة والعيب بالواو (والحكم فيه حكم السب) إلا أني من غير فرق بينهما ما من أنه (يقتل كما نبينه ولا نستثنى) بنون المضارعة أي لا يخرج منه (فضلاً) أي قسماً وصوره كما يقال المسئلة على فصول لفصل بعضها من بعض (من فصول هذا الباب على هذا المقصد) بجميع أقسامه (ولا غتري) بنون أيضاً أي لا نشك ولا نتردد (فيه تصرح بما كان) السب (أو تلويحاً) أي كناية وتعريضاً (وكذلك من لعنه) والعياذ بالله (أو دعاه عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه) أي باصم له وحسبه وهذا حقيقة المنصب كما قدمناه لا ما اشتهر بين العوام (على طريق الذم) له حاشاه منه (أو عبث) أي قاله على طريق المزول والجون (في جهته العزيزة) أي بشيء له تعلق بجانبه الشريف (بسخر من الكلام) أي أمر سخي فذل (وهجر) بضم الهاء وفتحها وهو الفحش والقبح (ومنكر من القول وزور) بالكذب عليه بما ليس لائقاً بجانبه الشريف

حالة من حالته أو كلمة من مقالته سواء صرح به (أو عرض به) بشديد الرأى أي لوح فيه (أو شبهه بشيء على طريق السب) أو الأزرار عليه أي احتقاراً به واستخفافاً بحقه (أو التصغير لشانه) أي الاحتقار لعظيم قدره (أو الغض منه) أي الخفض والنقص من أمره (أو العيب له) في حكمه (فهو) بكل واحد مما ذكر (سباً له والحكم فيه حكم السب يقتل أي اجماعاً كما نبينه) تفصيلاً (ولا نستثنى فصلاً من فصول هذا الباب) أي نوعاً من أنواع كلام السب (على هذا المقصد) بكسر الصاد أي الذي قصده من صواب الصواب (ولا غتري فيه) أي ولا نشك في قتل هذا السب (تصرح بما كان أو تلويحاً) في هذا الباب إذ يستويان في الحكم عند

أولى الالباب (وكذلك) بالطريق الأولى (من لعنه أو دعاه عليه عليه السلام أو تمنى مضرة له) كانت تحصل لديه (أو نسب إليه) ما لا يليق بمنصبه) بكسر الصاد أي بمقامه الشريف ومكانه المنيف (على طريق الذم) لعنه احترازاً من الخطأ أو السهو (أو عبث) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة أي لعب وزح أي خلط (في جهته العزيزة) أي جانب الكبريم وهو بزازين وفي نسخة بغين معجمة وراءهم زاي أي الطبيعة (بسخر) بضم السين وسكون المعجمة أي برفة تبيحة (من الكلام وهجر) بضم فسكون أي فحش في المناق (ومنكر من القول) أي تنكره الشريف (وزور) أي كذب واقتراء أمر منحرف عن الحق

غصه) بغير معجمة
وصادمه مهملة أي حقره
(ببعض العوارض
البشرية الجائزة) جرياتها
(عليه المعهودة لديه)
كالجوع والاعفان ونحوهما
(وهذا) الذي ذكرناه
(كـ) اجتماع العلماء
من المفسرين والمحدثين
(وأئمة الفتوى من
المجتهدين من لدن الصحابة
رضى الله عنهم أجمعين إلى
هلم جرا) أي إلى يومنا وهم
جرا كما في نسخة وهو من
الجـر بمعنى السحب
والمعنى استمر الاجماع
واتصل من عصرهم إلى
الآن وكذا إلى ما بعده
من الزمان وانتصب جرا
على المصدر أو الحال أو
التمييز (قال) القاضي
(أبو بكر بن المنذر) محمد
ابن ابراهيم النيسابوري
(أجمع عوام أهل العلم)
أي كلهم (على أن من
سب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يقتل) صونا
لقدره وتعظيم لامره
ونعم ما قيل من المبنى في
هذا المعنى
لا يسلم الشرف الرفيع
من الأذى
حتى يراق على جوانبه
الدم

(أو غيره بشيء) بعين مهملة وباء تحشية مشددة أي نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم ما فيه عار عليه (عـ)
جرى من البلاء والخنة عليه) لذكروا ما اتفق له صلى الله تعالى عليه وسلم مع العرب في ابتداء دعوتهم كما
فصل في السير (أو غصه) بغير معجمة وميم وصادمه مهملة أي نقص من قدره صلى الله تعالى عليه وسلم
(ببعض العوارض البشرية الجائزة) عليه كالأمراض ونحوها مما تقدم (والمعهودة لديه) أي الممتادة
بينه وبين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وهذا كله) غير جائز مما يجب للعقاب في الدارين (اجتماع
من العلماء وأئمة الفتوى) من فقهاء المذاهب معروفة متواتر بينهم (من لدن) عصر (الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم إلى هلم جرا) أي إلى آخر الزمان وانقضاء الدوران عصر ابعده عصر وقرنا بعد
قرن بلا خلاف فيه وحكاية ابن خزم الخلف فيه لا يعول عليها كما يأتي وقد تقدم بيان الاجماع فيه وان
من اعترض على المصنف لم يفهم مراده وان هذه العبارة منقولة عن الأئمة كلهم كما في السيف المسلول على
من سب الرسول للنسبكي وفي نسخة من الصحابة وأصحابه وهو سهو من الناسخ جل بعض المحشين على
التكاف في توجيهها وقوله هجر بمعنى هذيان وتخليط لا يراد عليه ما مر من قول عمر رضي الله تعالى عنه
في مرض موته صلى الله عليه وسلم لم هجر فانه استغفام انكارى على الاصح فهو لم يصفه صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك حتى يقال كيف يعد كفرا وقد صدر من مثله ولا حاجة إلى الجواب بأنه لم يقصد تنقيصه
به ومثله ممنوع حتى قال الزركشي كالسبكي انه لا يجوز ان يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم فقير أو
مسكين وهو أغنى الناس بالله لا سيما بعد قوله ووجدك عائلا فاغني وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم أحيني مسكينا أُراده المسكنة القلبية بالخشوع والفقر فخرى باطل لأصله كما قال المحافظ ابن
حجر العسقلاني وقوله وزور قد علمت ان المراد به الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بتعمد وصفه
بما لا يليق به وأما الكذب عليه بنقل ما لم يقله فليس داخل فيه لانه معصية لا كفر وقول الجويني
رحمه الله تعالى من الشافعية ان تعمد الكذب عليه مطلقا كفر لانه قد يؤدي إلى استحلال المحرام وهو
كفر قول شاذ مردود ما علل به واه جدا وقوله هلم جرا هلم كلمة مركبة من هاء التنبيه ولم فعل ماض ثم
جعلت بمعنى أقبل وفيها الغتان احدهما أن تكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكور وغيره والثانية
ان تستعمل استعمال الأفعال باتصال الضمائر وقد تعدى باللام وجر منصوب على الحال أو التمييز
أو المصدرية أي وجر أو أصلها ان يرسل الابل للرعي وهي سائرة ثم جعلت كالمثل فصارت بمعنى
استدامة الامر واتصاله فيقال كان كذا في عام كذا أو هلم جرا إلى اليوم وأصل معناه سير واعلى هينتمكم من
غير استعجال وحث لكن في كلامه شيء لم يبنهوا عليه وهي ادخال إلى على هلم جرا مقابلة لمن الابتدائية
الداخلية على لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها فعل في الحال أو الأصل على اللغتين فكانه
حذف مجرورها وأصله إلى وقتنا هذا أو هلم جرا وهو أيضا غير جار على وفق كلامهم (وقال أبو بكر بن
المنذر) تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابوري (أجمع عوام أهل العلم) هو جمع عامة بمعنى
جماعة كثيرة والمتقدمون كالشافعي رضي الله تعالى عنه يعبرون بهذه العبارة للعموم وليس المراد
العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم وباجتماعهم وأهل العلم مناد عليه لان العامي لا يكون أهل علم (على
ان سب النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (يقتل) مطلقا (ومن قال ذلك) أي حكم بقتله
مطلقا (مالك بن أنس) والليث بن سعد (المصري) الامام المجتهد المشهور (وأحمد) بن حنبل
(واسحق) بن ابراهيم بن راهويه المشهور (وهو مذهب) الامام (الشافعي) المنقول عنه
في الاشهر (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه (وهو مقتضى

(ومن قال ذلك) أي القتل بسببه (مالك بن أنس) امام المذهب (والليث) أي ابن سعد (وأحمد) قول
أي ابن حنبل (واسحق) أي ابن راهويه (وهو مذهب الشافعي) قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى يعني المصنف (وهو مقتضى

قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا تقبل ثوبه عند هؤلاء المذكورين من العامة (وبمثلها) أي بمثل قول من ذكر بقول من سبه لا بعدم قبول ثوبه كما وهم الدجى اذ يرد قول المصنف لكنهم قالوا هي ردة (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى) أي نصامنه (وأصحابه) وافقوا معه فيه (والثوري) أي سفيان بن سعيد (وأهل الكوفة) أي جميعهم (والاوزاعي) وهو امام جليل أخذ عنه مالك والثوري (في المسلمين) وفي نسخة في المسلم احترازا ممن وقع له سب وهو من المعاهدين ٣٣٧ لا اختلاف فيه على ما تقدم (لكنهم

قالوا) أي العلماء المتأخرون من أبي حنيفة ومن بعده في الذكر وان كانوا هم المتقدمين في الرتبة والعمر (هي) أي سبه وأنته باعتبار خبره وهي (ردة) أي ارتداد وسيجيء بيان حكم المرتد من انه يستتاب فان أبي يقتل على الجواب الصواب (وروي مثله) أي مثل قول هؤلاء انه ردة (الوليدين مسلم) أحد الاعلام من أهل الشام مات سنة خمس وتسعين وروى ابن أبي مسعود والاول أصح (عن مالك) الامام فيكون عنه وايتان (وحدثني الطبري مثله) أي مثل القبول بانه ردة (عن أبي حنيفة وأصحابه) فيمن ينقصه (بشيء) ينقصه (صلى الله تعالى عليه وسلم أو برئ منه) أي تبرأ منه بان قطع مودته ومحبتة عليه الصلاة والسلام (أو كذبه) في قول من أقواله

قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولم يقبل وهو قول الصديق مع انه أظهر وأخصر بل إذا يذكره وعبر بالمتضي لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسيأتي ما يوضحه (ولا تقبل ثوبه عند هؤلاء) القائلين بوجود قتله مطلقا صونا للمقام النبوة كما قال المتنبي
 لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى * حتى تراق على جوانبه الدم
 (وبمثلها) أي بمثل قول هؤلاء بوجود القتل وعدم قبول التوبة (قال أبو حنيفة وأصحابه) محمد وأبو يوسف وزفر وأهل مذهبه (والثوري) سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد أهل عصره وأمير المؤمنين في الحديث والتقوى لم يرا حفظ منه ولا أجل ولم يرهوا أيضا مثل نفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة توفي سنة احدى وستين ومائة (وأهل الكوفة) من عطف العام على الخاص لان الثوري وأبا حنيفة كوفيان (والاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد والعبادة خير هذه الامة في جمادى سنة سبع وخمسين ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابي بظن من جدان (في المسلم) خاصة دون الكافر وفي نسخة المسلمين (ولكنهم قالوا هي ردة) أي يرتد صاحبها ويكفر بسبه وأنت الضمير لتأنيث الخبر على القاعدة وعلى هذا استتاب كالمترد وقيل انه يمهل ثلاثة أيام وتقل هذا عن عمر رضي الله تعالى عنه واذ قتل بضرب وقال الماوردي يضرب بالحشيش ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا المشركين (وروي مثله الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية عالم أهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة خمس وأربع وتسعين ومائة في الحرم ويقال له ابن أبي مسلم كما في نسخ والاول أصح (عن مالك) في احدى الروايتين عنه (وحدثني الطبري) محمد بن جرير وقد تقدم (مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه) أي يسب له صلى الله تعالى عليه وسلم تقصا دون السب (أوبرئ منه أو كذبه) فهو من يرتد في رده ما تقدم من حكم المرتد وقبول ثوبه (وقال سحنون) هذا ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله المعري في كتاب ذكرى حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي أبو سعيد الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم وقول أبي يعلى لم يرض أهل الحديث حفظه خالفوه فيه فقالوا انه انشثت امامته ولم له أهل عصره وأجمعوا على فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خصال لم يجتمع في غيره من العفة والورع والزهد والسماحة ولد في رمضان سنة ستين أو احدى وستين ومائة توفي سنة أربعين ومائتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة (فيمن سبه ذلك) أي سبه (ردة) له حكمها (كالزندقة) مصدر ترندق وهو ماخوذ من الترنديق وهو لفظ معرب في أصله اختلافا وهو يطلق على معان فيقال على التنوي القائل بالنور والظلمة كالماتوية وعلى من لا يؤمن بالآخرة أو الربوبية وهو أشهر معانيه وعلى من يظن الكفر ويظهر الايمان والفرق بينه وبين المنافق مشكل وعلى من لا ينتحل ديناً وهو مشهور أيضاً والفرق بين هذا القول

(٤٣ شفاع) (وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة) من الثنوية القائلين بتناسخ الارواح وحوام الدهر والاشباح ذكره الدجى تبعاً للجوهري في صحاحه ان الترنديق من الثنوية وهو معرب والجمع الرنادقة وقد ترندق والاسم الرندقة انتهى وقال ابن قرقول الرنادقة من لا تعتد مله من الملل المعروفة ثم استعمل في كل من عطل الاديان وأنكر الشرائع وفيمن أظهر الاسلام وأسر غيره وقال الرازي هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر والاصح عند الشافعية انه الذي لا ينتحل ديناً وقيل هو المباحي الذي لا يتدين بدين ولا ينتمى الى شريعة ولا يؤمن بالبعث والنشور والرندقة بالفتح عقيدته

(وإلى هذا) أي القول بكوبه ردة مطلقه كالزندقه (وقع الخلاف في استثنائه وتكفيره) أي خروجه من الاسلام الى كفره لانه لم يعرف له دين في أمره فلا يستتاب لعدم الاعتماد على تغيره (وهل قتله) أي بعد توبته (حد) أي سياسة (أو كفر) حقيقة (كاستثنائه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى) ٣٣٨ والحاصل ان الخلاف محصور فيما ذكرنا ولا نعلم خلافا في استباحة

دمه بين علماء الامصار وسلف الأئمة) من صلحاء الكبار (وقد ذكر غير واحد) أي كثير من الاخبار (الاجماع على قتله وتكفيره وأشار بعض الظاهريه وهو أبو محمد على بن أحمد) أي ابن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي الظاهري (الفارسي) الاصل مات سنة سبع وخمسين وأربع مائة صاحب التصانيف وله كتاب نوادر الاخبار ويسمى بنقط العروس وكان شافعيًا ثم صار مجتهدًا ظاهر يابوصنف كتابا كثيرة (الى الخلاف في تكفير المستخف به) ولعله محمول على عدم تعمده (والمعروف ما قدمناه) من تكفيره وقله (قال محمد بن سحنون أجمع العلماء) أي علماء الاعصار في جميع الامصار (على ان شاتم النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (المتنقص له) صفة كاشفة وكان الاولى

وبين القول بانه ردة عند أي حنيفة انه يؤخذ منه الجزية لانه يقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضي بخان لانهم باطنية يخفون خلاف ما يظهر ون وعند الشافعي فيه قولان فقبل تقبل توبته وقيل لا تقبل وتفصيله مع أدلته في كتب الفروع وانس هذا محل تفصيله وتأتي الاشارة الى شيء منه (و) بناء (على هذا) المذكور من قول سحنون وغيره انه (وقع الخلاف في استثنائه) هل هي لازمة أم لا (وتكفيره) أي في المحكم بكفره يقال كفره وأكفره على الصحيح خلافا لمن جعل الاول من الكفارة وهو غلط مشهور (و) وقع الخلاف أيضا في قتله (هل قتله حد) لانه من قذف الانبياء وبهم جزاء عليه كسائر الحدود (أم) هو (كفر) لانه كقتل المرتد برده (كما سنبينه في الباب الثاني) من القسم الرابع ونحن ان شاء الله نبين ما فيه تفصيل مع الفرق بينهما وما فيه ولا تعلق الركب ان هنا (ولا نعلم خلافا) بين علماء الاسلام (في استباحة دمه) أي انه هدر لاستحقاقه القتل باسمه صلى الله عليه وسلم (بين علماء الامصار) أي البلاد العظيمة كحكمة والمدنية وبعداد ومصر وعلماءها وأعلم من غيرهم (وسلف الأئمة) المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان (وقد ذكر غير واحد) هو كناية عن الكثرة عندهم (الاجماع على قتله وتكفيره) أي عده كافرا مستحقا للقتل (وأشار به بعض الظاهريه) وهم قوم على مذهب داود الظاهري الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر الحديث والنصوص من غير تاويل (وهو) أي هذا البعض (أبو محمد على بن أحمد الفارسي) وهو الامام العالم العلامة المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم بن غالب ويتصل نسبه بابي سفيان بن حرب رضي الله عنه فهو فارسي أموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب داود المسمى بالحملي كبير ووقف عليه في مجلدات ضخمة ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وترجمته وتصانيفه مفصلة في التاريخ وقيل لسان بن حزم وسيف الحجاج شقيقان (الى الخلاف في تكفير المستخف به) صلى الله تعالى عليه وسلم بتصغير شأنه أو بشئ متعلق به من غير سب صريح وهو قول مردود عليه (والمعروف ما قدمناه) من تكفيره وفيه اشارة الى عدم الاعتداد بأقوال الظاهريه النافين للقياس وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم أم لا والصحيح عدم الجواز ومذهب اليه ابن حزم دليله انه وقع ذلك في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم لكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتله صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابه ظاهر ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام كان يتألف القلوب ويسامح اما اليوم فلا (وقال محمد بن) الامام (سحنون) الذي سبق بيانه قريبا وابنه هذا أيضا من أجله المسالكية والمحدثين وله مصنفات عدة وتنفقه على أيه وكان مقبى القبر وان بعده وهو عظيم القدر قوى المناظرة (أجمع العلماء) على (ان شاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المتنقص له) لوعطفه كان أحسن (كافر) مرتد بسببه (والوعيد) الذي مر في الآيات (جار عليه) لشموله له (بعذاب الله له) لقوله تعالى لهم عذاب أليم في الآية (وحكمه عند الأئمة) أي أمة الاجابة (القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر) لان الرضى بالكفر كفر ولتكذيبه للقرآن في قوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب عذاب أليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيسنتاب وجوابه ورافان أصغر قتل ولو امرأة فان أسلم صح اسلامه وترك وباتى ذلك في محله قيل وفي جزئه بكفره بعد نقل الخلاف فيه نظر وكيف يصح قوله من شك في كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه أولا فليتامل (واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه

ان يؤتى بعاطفة) كافر والوعيد جار عليه به ذاب الله تعالى له) في الدارين (وحكمه) في الدنيا (في عند الأئمة) أي جميع الأئمة (القتل ومن شك في كفره) في الدنيا (وعذابه) في العقي (كفر) ولحق به وفي نسخة فقد كفر (واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه) بالرفع نعت لابراهيم والمعنى استدلال

(في مثل هذا) أي تمقصه عليه الصلاة والسلام (بقتل خالد بن الوليد) أي ابن المغيرة (مالك) بالنصب على أنه مفعول قتل (ابن نوية) بضم النون وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء على أنه تصغير نار أو نورة وهو التميمي البربوعي كان فارساً شاعراً مطاعاً في قومه قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم واستعمله عليه الصلاة والسلام على صدقات قومه بنى ربوع (لقوله) أي لأجل قول ابن نوية وفي نسخة بقوله أي بسبب نقله (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صاحبكم) وسبب ذلك أنه منع الزكاة زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فأرسل إليه خالد بن الوليد في منع الزكاة فقال مالك أنا أتى بالصلاة دون الزكاة فقال خالد ما علمت أن الصلاة والزكاة لا تقبل واحدة دون الأخرى فقال مالك قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد وما تراه لك عما جبا والله أفدهممت أن أضرب عنقك ثم تجادلني الكلام فقال خالد في قاتلك قال أبو ذلك أمرك صاحبك قال وهـ هذه بعد تلك وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري حاضرين فكلام خالد في أمره فكرة كلامهما فقال مالك

في مثل هذا) وفي نسخة على مثل هذا (بقتل خالد بن الوليد) رضي الله تعالى عنه (مالك بن نوية) علم من تصغير نار (لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم) يعني به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه ووضافته لهم دون المشعر ذلك بالتبري من صحبته صلى الله تعالى عليه وسلم واتباعه واستناده كإفهامه وهو في غاية الظهور ومالك بن نوية هذا كان له وفادة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان شجاعاً شاعراً سيدها مطاعاً في قومه بنى قومه فولاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وهى أخذز كآتهم فذموا بها بعد صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسل أبو بكر رضي الله تعالى عنه خالد بن الوليد لطلبه فقال له مالك بن نوية أنا أتى بالصلاة دون الزكاة فقال له لا تقبل أحدهما بدون الأخرى فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد ما تراه صاحبك لقد هممت بضرب عنقك فقال مالك بذلك أمر صاحبك فقال له أهذه بعد تلك ينكر عليه خالد تكرير قول صاحبكم بعدما وعدته عليه ثم أمر ضرار بن الأزور بضرب عنقه لأنكاره قوله صاحبكم مرتين استصغار الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي رثاه أخوه متمم بالقضية العينية التي منها فلما تفرقنا كافي ومالك * لطول اجتماع لم نبت ليله معا وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيها ذكر المصنف رحمه الله تعالى إشارة إلى رد ما قيل من أن مالكاً لما قدم للقتل قال لزوجه ما قتلتني أهذه يعني أن خالد اعجبه حسنها فقتله ليتزوجها ولما قتله جعل رأسه انقبة قدره ثم بعد ذلك تزوج بها خالد رضي الله عنه فقال أبو حنيفة السعدي فيه شعرا منه قضى خالد بغيا عليه لعرضه * وكان له فيها هوى قبل ذلك ولما انكروا عليه ذلك عند أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقالوا له أعزله قال أنه تاول في ذلك * وما كنت لأغمد سيفي فأسله الله عليهم أي فهو مذهب صحابي وعن شدة التكبر عليه عمر رضي الله تعالى عنه وودى القتيل من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب لكن خالد رضي الله تعالى عنه لما رأى جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له لا تقبل هذا فانك ان قتله قتلته فلم ينته واعاد مقاتله حتى قتلته وأبو بكر رضي الله تعالى عنه اقتدى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما فعله لأنه وقع له مثله في قصة بني جذيمة لما قتلهم خالد مع أسلامهم كما هو مذكور في

هو الذي يحكم فينا فقال خالد لا أقالني الله ان أولئك فأمر ضرار بن الأزور بضرب عنقه فالتفت مالك إلى زوجته وكانت في غاية من الجبال فقال لخالد هذه هي التي قتلتني فقال خالد بل الله قتلك بر جوعك عن الاسلام فقال مالك اناعلى الاسلام فقال خالد يا ضرار ارض عنقه وجعل رأسه انقبة لقد ره وقبض خالد امرأته قيل انه اشتراها من النبي وتزوجها وقيل انها اعتدت بثلاث حيض وتزوج بها وقال لابن عمر وأبي قتادة أحضرا النكاح فأيابا وقال له ابن عمر نكحت إلى أبي بكر ونعلمه بأمرها وتزوج بها فأي وتزوجها ولما

بلغ ذلك أبابكر وعمر رضي الله تعالى عنهم قال عمر لابي بكر ان خالد اقتدى بي فأرجه ما كنت أراجه انه ناول فأخطأ قال لأنه قد قتل مسلما فاقته قال ما كنت أقتله انه ناول نال فأعزله قال ما كنت اغمد سيفي فأسله الله تعالى على المشركين وفي رواية إلا اهـ زل واليا ولاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقدرناه أخوه متمم بن نوية بمرأى كثيرة وكان أعور ويبيكي عليه حتى تبكي عينه العوراء وقد يكون قتله خالد بن الوليد مع أهل الردة حين قتل مسيلمة وغيره وقد اختلف في مالك هذا فقيل انه قتل مسلما بسبب كلام سمعه خالد منه وبظن ظنه به وانكر عليه أبو قتادة قتله وخالفه في ذلك واقسم انه لا يقاتل تحت رايته ابد او قيل بل قتل كافر اوفى الروض للسهلي ان مالك بن نوية ارتد ثم رجع إلى الاسلام ولم يظهر ذلك لخالد في مقام الاحكام وشهد عنده رجلا من الصحابة برجوعه إلى الاسلام فلم يقبله ما انتهى ما ذكره التلمساني عن الحلبي والقضية غير صافية عما يرد عليه من بعض الاشكال والله تعالى أعلم بالاحوال فلا يصح احتجاج القبيح بهذا مع وجود الاحتمال

قال أبو سليمان الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما) أي بخلاف ما إذا كان كافرا (وقال ابن القاسم) المصري صاحب مالك (عن مالك في كتاب ابن سحنون) بالانصراف وعدمه (والمبسوط) أي وفيه وهو كتاب المالكية (وفي العينية) بضم فسكون فكسر فتشديد وهو كتاب آخر لهم (وحكاية) أي ما قاله ابن القاسم عن مالك (مطرف عن) خاله (مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل) أي حدا قول واحد (ولم يستتب) وهذا عندهم في قواعد المذهب (وقال

ابن القاسم في العينية من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه) أي احتقره (فانه يقتل) أي ولم يستتب (وحكمه عند الأئمة) أي الجماعة الأئمة من المالكية (القتل كالزندق) عندهم من غير الاستئابة (وقد فرض الله تعالى له) علينا (توقيره وبره) أي طاعته - له ديننا (كما قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة) بكسر الكاف مات سنة ست وثمانين ومائة بعد وفاة مالك بسنتين (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) أي ذمحا (أو صلب حيا) أي وطعن أو ترك إلى ان يصير ميتا (ويستتب) أي ولم تقبل توبته على ما هو عندهم من المذهب (والامام مخير في صلبه حيا أو قتله) أي لا يرتب في حكمه (ومن رواية أبي المصعب) بضم الميم

السيرة فقط ما قيل انه لا دليل في هذه القصة لما نحن بصدده لانهم لم يذكروا كبر يحتاج للتأويل (وقال أبو سليمان الخطابي) هو حديد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب وله نسب وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر رضي الله تعالى عنه وهو بستي وبها توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وهو امام جليل له تصانيف جليلة كعالم السنن وغيره (لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما) وإنما اختلف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة فانه محل الاجماع وانه لا يخفى لوم من نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه (وقال ابن القاسم) الامام عبد الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله تعالى (عن مالك في كتاب) محمد (بن سحنون) الذي تقدم ترجمته قريبا (والمبسوط والعينية) تقدم انهما من أجل الكتب وبيانها (وحكاية) عبد الله (ابن مطرف) وهو ابن أخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته (في كتاب ابن حبيب) الذي تقدم بيانه أيضا (من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) حدا (ولم يستتب) ولا تقبل توبته (وقال ابن القاسم في العينية) تقدم انهما اسم كتاب منسوب لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الاموي القرطبي الفقيه احد اعلام أئمة الاندلس (من سبه أو شتمه) معطوف على سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الامور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا يليق به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذاته مما لا يحقره ككونه جبارا قهارا ونحوه - لان المترادفين يعطف احدهما على الآخر كما روى للقسيم هنا (أو عابه أو تنقصه) أي نسبه له تقصا وان لم يكن شتما كقوله غيره أعلم منه أو اعتقل كافر (فانه يقتل) حدا (وحكمه عند الأئمة) أي في اعتقاد جميع المسلمين (القتل) وجوب بالتردد (كالزندق) أي كما يقتل الزندق كما تقدم (وقد فرض الله) على كل احد (توقيره) أي تعظيمه صلى الله عليه وسلم (وبره) برعاية حقه الواجب على أمته من خالف ما فرض الله تعالى عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل توبته (وفي المبسوط) وفي نسخة المبسوط (عن عثمان بن كنانة) بكسر الكاف ونونين بينهما ألف وانثاء وهو أبو عمر اسم رجل من أئمة المالكية له كتاب اسمه المبسوط لم يشتهر توفي سنة ست وثمانين ومائة بعد مالك بسنتين وقيل ثلاث وستين وهو واحد الرواة عن مالك (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل أو صلب حيا) على جزع إلى ان يموت تشهيرا له (ولم يستتب) أي لم تقبل توبته (والامام مخير في صلبه حيا أو قتله) بضر بعنقه (وفي رواية أبي المصعب) عن مالك ومصعب بن زينة اسم المفعول وهو أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها الثالثة المحدث روى عن مالك وغيره توفي سنة اثنين واربعين ومائتين وله ترجمة في الميزان (وابن أبي أوس) اسمه عيل بن عبد الله ابن أبي أوس ابن أخت مالك كما تقدم (سمعا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأي نوع كان (أو شتمه أو عابه أو تنقصه) بنسبة نقص ماله جهاه الله تعالى منه (قتل مسلما كان) القائل (أو كافرا ولا يستتاب) لانه حد لا يستقطب التوبة عنده قيل قوله ولا يستتاب قيد للسلم اما الكافر اذا تاب توبته اسلامه فتقبل توبته ولا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسيأتي ما فيه (وفي كتاب محمد) بن ابراهيم المعروف بابن الموازين أئمة المالكية المشهورين (أخبرنا

وقمع العين وهو الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها سمع مالكا وغيره وعنه أصحاب الكتب الستة الا النسائي (أصحاب فانه بالواسطة (وابن أبي أوس) بفتح فسكون وهو ابن أخت مالك قال (سمعا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب) لان حده القتل وان تاب فهذه الرواية مطابقة لخلاف ما سبق من الروايات حيث كانت بالمسلمين مقيدة (وفي كتاب محمد) أي ابن ابراهيم ابن الموازين (انا) أي أخبرنا كما في نسخة

(أصحاب مالك) أي مالكا (قال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب) قال
 الدجني بشهادة حديث من وقعة الكعب بن الأشرف فانه قد أدى الله ورسوله فقتله جماعة باذنه عليه الصلاة والسلام فيحتاج
 من قال لا يقتل الكافر بسبه الى الجواب عن هذا الحديث انتهى ولعل الجواب ان الكلام في الذي لا محرمي والله تعالى أعلم بالصواب
 على انه ليس فيه دلالة على انه لم تقبل توبته اذا تاب * وقال أصبغ * بفتح ٣٤١ الهزرة والموحدة وآخوه معجمة

وهو ابن الفرج الفقيه
 المصري (يقتل) أي من
 سب نبيا (على كل حال
 أسر ذلك) أي اخفاء
 وثبت عليه باليقينة (أو
 أظهره) بأقراره (ولا
 يستتاب) أي لا تعرض
 عليه التوبة اذ لا تقبل
 توبته في الدنيا (لان توبته
 لا تعرف) أي صحته باطنا
 وفيه اننا نحكم بالظاهر والله
 تعالى أعلم بالضمائر كما في
 حق الكافر والفاجر
 (وقال عبد الله بن
 عبد الحكم) فقيه المالكية
 يصر يروي عن مالك
 والليث وثقه أبو زرعة
 (من سب النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من مسلم
 أو كافر) أي ولو ذميا
 وفيه خلاف (قتل ولم
 يستتب) أي كالزنديق
 عند غم (وحكي الطبري
 مثله عن أشهب) أي ابن
 عبد العزيز المصري (عن
 مالك) صاحب المذهب
 (وروي ابن وهب) وهو
 عبد الله المصري (عن
 مالك) وهو الامام (من
 قال ان رداء النبي صلى الله

(أصحاب مالك) رجهم الله تعالى (انه قال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من الانبياء
 من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وقال أصبغ) ابن الفرج الطائي الاندلسي المالكي مفتي قرطبة الامام
 المعروف توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة كما تقدم (يقتل على كل حال) كما بينه بقوله (أسر ذلك) أي
 اخفاه عن بعض الناس (أو أظهره) وجهه به (ولا يستتاب لان توبته لا تعرف) هل هي كائنة باخلاص
 أو هي نقيصة لحروف القتل (وقال عبد الله بن الحكم) بفتحين ابن أعين الفقيه المصري ثقة يروي عن
 مالك والليث وغيرهما توفي سنة أربع عشرة ومائتين (من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مسلم
 أو كافر قتل ولم يستتب وحكي الطبري) الامام المشهور ومحمد بن جرير (مثله عن أشهب عن مالك)
 رجه الله تعالى وأشهب هذا هو عبد العزيز بن داود بن ابراهيم أبو عمرو والعدي العماري المصري
 الفقيه قيل اسمه مسكين وأشهب لقبه روى عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة أربع
 ومائتين وعمره أربع وستون سنة (وروي ابن وهب عن مالك) رجه الله تعالى وابن وهب هو أبو محمد بن
 وهب بن مسلم الفهري المصري أحد الاعلام روى عن مالك والليث والسقيانين وعن كثير بن وطالب
 للقضاء فاختفى وانقطع في بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبته لم يبلغها غيره حتى
 بلغ حديثه ثمانين ألف حديث وله تصانيف كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان وولد
 سنة خمس وعشرين ومائة (من قال ان رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يروي زرارة النبي) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وسخ) الوسخ والدنس معروفان (أراد به عيبه) أي قصده تنقيصه والازراء به (قتل)
 فان لم يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رأيت عصابة صلى الله عليه وسلم دسمة أي مسودة من دنس
 العرق لانه يربد بذلك عدم مبالاة صلى الله تعالى عليه وسلم بلباسه وزينته والمراد يعلم من سياق
 الكلام كما قيل اذا المرء لم يدنس من الاثوم غرضه * فكل رداء يرتديه جليل
 الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا أتت بعض علماء العصر فيمن قال انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان يدهن حتى كان ثيابه ثياب زيات مع انه مروى في السوائل وكذا كل اذية بانه لا تكون
 كفر الا اذا قصد بها الاذية له صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذم لا يكفر الخاضون في الافك مع انه اذية له
 صلى الله تعالى عليه وسلم بنص القرآن كما صرح به السبكي في السيف المسلول وسياق تفضيله قال ابن
 حجر الميمني بعد سياقه كلام المصنف ويؤخذ منه انه لو أطلق ذلك أو قصد الاخبار عن توابعه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحمتم عند الاطلاق لانه ليس
 صر بحاقى النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعززالتعزير البليغ لذكروا ما هوهم نقصا واختلفوا
 فيما لو قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم طويل الظفر والذي يظهر انه لو قال ذلك احتقار له
 صلى الله تعالى عليه وسلم أو استهزاه أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والاقبال يعززالتعزير
 الشديدا انتهى ملخصا (وقال بعض علمائنا) يعني المالكية (أجمع العلماء) تقدم الكلام في الاجماع

تعالى عليه وسلم) أي مثلا وكذا حكم ازاره وسائر دناره وسعاره وواعضائه وأبشاره (وروي) أي بدل ان رداء (ان زرارة النبي) صلى الله
 تعالى عليه وسلم وهو بكسر الزاي وتشديد الراء ما يشده اطراف الجيب (وسخ) أي كان وسخا بفتح فكسر أي دنسا (أراد به عيبه)
 أي نقصه وطعنه لا يبان الواقع في نفس أمره اذ ثبت في السوائل ان عليه الصلاة والسلام كان يكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات
 وانه خطب الناس وعليه عصا به دسما أي ملطخة بدسومة شعره أو غرقه والدسما في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة (وقال
 بعض علمائنا) أي المالكية (أجمع العلماء) لعل المراد علماء المالكية فكان حقه ان يقول اتفق العلماء

(على من دعا على نبي من الانبياء بالويل) أى الملاك أو العذاب ونحوه (أو بشئ من المكروه) فى حقه (انه يقتل بلا استئابة) أى من غير مطالبة بتوبة ولا التفات الى قبولها (وأقضى أبو الحسن القاسمى) بكسر الموحدة وهو المعافى القروى الحافظ (فيمىن قال فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجمال) أى انه الجمال بفتح الجيم وتشديد الميم وفى نسخة بالحاء المهملة (يشيم أبى طالب بالقتل لظهور استئابته) واستحقاره (بذلك) أى يكونه ٣٤٢ يتيما بقرينة الجمال هنالك والافهوفى نفس الامر كذلك وقد قال تعالى ألم يجدك يتيما

فأوى أى قد وجدك ولعل الجمع بين الوصفين مطابق للواقع فى السؤال والافضل واحدهما ما يكفى فى تكفير صاحب المقال (وأقضى أبو محمد بن أبى زيد) أى القروانى (بقتل رجل سمع قوما) أى جمعا (يتذاكرون صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ هم من رجل قبيح الوجه والحية فقال) أى الذى أقضى ابن أبى زيد بقتله (تريدون تعرفون صفته) أى أتريدون ان تعرفوا صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (هى) أى صفته (صفة هذا المار) وفى نسخة (فى خلقه) أى خلقته فى طلعه (وحيته قال) أى ابن أبى زيد (ولا تقبل توبته) أى وان تاب (وقد كذب لعنه الله) فان شمائله معروفة بالحسن والجمال ونهاية الكمال وغاية الاعتدال فى الاحوال (وليس يخرج)

فى هذه المسئلة (على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل) فقال ويلاله وهى كلمة يدعى بها ومعناها الملاك أو البلاء والمصيبة والعذاب والمشقة (أو دعا عليه) بشئ من المكروه) مما يكرهه الناس ويشق عليهم (انه يقتل بلا استئابة) أى لا تطلب توبته ولا تقبل وقال ابن حجر الهيثمى فى فتاوى به من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من زنا بحضرتة كفر ونظر فيه فى الروضة وأجيب بانه ظاهر فى الاستخفاف فكان كفر افيؤخذ منه ان غيره من الانبياء كذلك (وأقضى القاسمى) أبو الحسن على ابن محمد بن خلف المغافرى القبر وانى شيخ الحديث وفقه مالك الضرير الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة فى الفقه والاصول عديم النظير توفى سنة ثلاث وأربع مائة (فيمىن قال فى النبى صلى الله عليه وسلم الجمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قبل ألف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشترى شيئا من السوق جملته بنفسه فاذا بقيه من أراد بحمله قال رب المتاع أولى بحمله كما روى فى كتب الحديث (يشيم أبى طالب) لانه ربا به بعد موت أبيه و جدده عبد المطلب (بالقتل) لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قائله ذلك لقيام قرينة عليه كما سياتى قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما فى عبارته من الدلالة على الازراء فان ذكر يميم أبى طالب فقط لم يكن صريحاً فى ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كما لوجه بين اللفظين (وأقضى) الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد) عبد الله القبر وانى المالكي الذى انتهت اليه رئاسة مذهب مالك بالغرب ورحل اليه من الأقطار وكثر الاخذون عنه وقال المصنف رحمه الله تعالى فى حقه انه حاز رئاسة الدين والديناحتى سمى مالك الاصغر توفى فى نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة (بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون) أى يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض (صفة النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى حليته الشريفة التى مر الكلام عليها (اذم عليهم) أى فى حال تحدثهم (رجل قبيح الوجه والحية) على غير هيئة مستحسنة (فقال لهم) أى لهؤلاء الجماعة الذين يتحدثون (تريدون تعرفون صفته) صلى الله عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم فقال (هى فى) مثل (صفة هذا المار فى خلقه) بفتح فسكون (و) هيئة (لحيته) وكانت هيئة ذلك المار مستعجبة كما تقرر (قال ولا تقبل توبته) الكفره وعظم حرمه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك (وقد كذب) هذا الرجل فى مقالته هذه (لعنه الله) وأخزاه وقبح وجهه (وليس يخرج) مقاله هذا الملعون (من قلب سليم الايمان) بل عديم العقل والايمان (وقال أحمد بن أبى سليمان) هو من علماء المالكية المعمر وفي عندهم (صاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) كان لون وجهه و ظاهر بذه (اسود) ويقال (لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الحسن وبيضاى الوجه بصفة لا يخفى كما رفته هذا القائل قد كذب واقترى ووصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهذا مما صرح به الفقهاء وعلاوه بانه قصد

أى ولا يظهر مقاله هذا القائل بالبهتان (من قلب سليم الايمان) وقال أحمد بن أبى سليمان صاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اسود يقبل (لانه عليه الصلاة والسلام كان أبيض كأنما يصيغ من فضة على ما روى الترمذى فى الشمائل عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وفى رواية مسلم والترمذى عن أبى الطفيل كان أبيض مليحاً مقصداً وفى رواية البيهقى عن على كان بياضه مشرباً بحمرة وفى رواية الشيخين عن البراء كان أحسن الناس وجهاً وفى رواية مسلم عن أنس كان أزهر اللون هذا ولم يكن تكفير هذا القائل بكذبه إذا كان جاهلاً بانه وانما يكفر بقصده استحقاره

الكذب

(وقال) أي ابن أبي سليمان (في رجل قيل له) أي رد الما قاله (لا وحو رسول الله قال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا)
أي لا ينبغي أن يذكر صريحا (فقيل له) إنكارا عليه (ما تقول يا عبد الله في حق رسول الله فقال أشد) أي كلاما أقبح (من كلامه
الاول ثم قال إنما أردت برسول الله العزير) فإنه أرسل من عند الحق وساط على الخلق ناو بالرسالة العرفية بالارادة اللغوية
وهو مردود عند القواعد الشرعية (فقال ابن أبي سليمان للذي سأله) ٣٤٣ أي استفتاه (اشهد عليه) أي اثبت

الامر له (وأنا شريكك)
أي في الاجر المذسوب اليه
(يريد) أي ابن أبي
سليمان مشاركته (في
قتله وثواب ذلك) وأجر
ما يترتب على ما هنالك
(قال حبيب بن الربيع)
أي ابن يحيى بن حبيب
القروي (لان ادعاه
التاويل في لفظ
صراح) بضم أوله
ويكسر مبالغة صريح
كعجاب وعجيب
ومعناه خالص لالسن
فيه ولا قرينة تنافيه
فيكون دعوى مجردة
خالصة عن علامة
(لا يقبل) أي ادعاه
(لانه امتهان) أي
احتماله صلى الله
تعالى عليه وسلم
(وهو) أي والحال
ان صاحب هذا
المقال (غير معزر)
يكسر الزاي قبل الراء
أي غير مجل (لرسول
الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا موقرله) أي ولا
معظم لشانه حيث غير

الكذب استخفافا فهو كما لو قال لم يكن صلى الله عليه وسلم قرشيا (وقال) ابن أبي سليمان أيضا (في رجل
قيل له) وقد تكلم بشئ تجساعا لم يقبلوه (لا) رد الما قاله (وحق رسول الله) أي عظمته وجلالة قدره
عند الله وهو قسم مؤكدم لقبوله ومثل هذا اليمين المؤكدم والاستعاطي ليس يمينا شرعيا وإنما جاء على
عرف التخاطب فالبحت عنه هنا لوجه له (فقال) الرجل المخاطب بعد ما ذكر (فعل الله برسول الله
كذا وكذا) كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لاستهجانته كما ذكره بقوله
(وذكر كلاما قبيحا) لا يلبق ذكره (فقيل له) إنكارا لمقالته (ما تقول يا عبد الله) جعله عدوا لله لتحقيره
رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال له) أي لمن أنكركلامه كلاما قبيحا (أشد من كلامه الاول) الذي
سبق منه (ثم قال) بوجه كلامه القبيح وثبوت له (انما أردت) بقولي (رسول الله) الذي وصفته بصفات
أنكرتها (الصعق) لان الله هو الذي أرسلها وساقها كما في قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا
حقيقة معنى الارسال وهذا مما لا شك في معناه وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله وادعائه انه مراده
لان رسول الله صار في كلامهم لا يراد به الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر غيره ببال أحد فلذا لم
يقبل ناو يله قال ابن حجر رحمه الله تعالى ومذهبنا لا يبي ذلك (فقال ابن أبي سليمان للذي سأله)
مستفتيا عنه (اشهد عليه) أمر له بان يشهد به عند ما يجري عليه ما يستحقه (وأنا شريكك) معطوف
على مقدر تقديره فاذا قتل فلان أجر عظيم (يريد في قتله وثواب ذلك) فهو ما وقع فيه الشر كة (قال حبيب
ابن الربيع) هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجه القول ابن أبي سليمان وقتوا به بقتله (لان ادعاه
التاويل) بصرف اللفظ عن ظاهره وما دل عليه (في لفظ صراح) بمهمات مضموم الاول وهو بمعنى
صريح وأبلغ منه فالتاويل (لا يقبل) لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال أنت
طالق وقال أردت محمولة غير مربوطة لا يلتفت لمثله ويعد هذا بنا (لانه امتهان) أي ابتداء وتحقير من
المهنة وهي الذلة أي فيه تحقير لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب صريح ومدلوله المعروف
(وهو) أي قائله (غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بزاي معجمة في أوله وراءه جملة في آخره
أو معجمة أي غير معظم (ولا موقرله) لعدم تاديه (فوجب) بسبب هذا (اباحة دمه) بجعله هدرا
لوجوب قتله وتاويله لا يسمع منه (وأفتى أبو عبد الله بن عتاب) من فقهاء المالكية (في عشار)
بالتشديد وهو من يأخذ العشر وهو المكاس (قال لرجل) طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم لا يرضى
به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المكاس (أد) بفتح الهززة وتشديد الدال المهملة أمر بمعنى
اعط ما طلب منك (واشكنا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) مني ومن ظلمي لك ومثله تحقير للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والشريعة كأنه يقول لا قدرة له على دفعه لو كان حيا موجودا الآن فلذا أفتى
فيه بوجوب القتل واشكنا أمر من الشكايه وكان المتضرر بأخذ المكس قال له أشكوك للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم (وقال) أي العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القائل ابن عتاب فهو قروي أخرى فيمن

وصفه الخاص به وأراد به حيوانا استحق مهانة (فوجب اباحة دمه) لتقصيره في توقيره وقد قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتغزروا
وتوقروه (وأفتى أبو عبد الله بن عتاب) بتشديد الفوقية (في عشار) أي مكاس في ظلم الناس (قال لرجل أد) بفتح همزة وتشديد دال
مهملة مكسورة أمر من التادية أي اعط (المكس واشكنا) بضم الكاف ويكسر أي وأظهر الشكوى (الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم) بان أخذت منك والمعنى اني ما أبالي باطلاعه على ذلك وكان العشار جار على ذلك الرجل في أخذ المكس فتضرر الرجل وقال
أشكوك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ما قال (وقال) أي العشار أيضا بعد ذلك

(ان سالت) أي طلبت المال (أو جهات) بعض المال (فقد جهل) أي النبي أيضا (وسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من الله ما يعلم (بالقتل) متعلق بما في أي بقوله للكلام الذي صدر عنه من كمال جهله وزياده أنه روى عن مالك بن عمارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا القيمت عشارا فاقتلوه لأن الغالب عليهم ان

تستحلوه ويقدموا أمر ملكهم على حكم نبيهم (وأفتى فقهاء الأندلس) بفتح الهمزة وضمة ما وفتح الدال وضم اللام (بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي) بضم الطائين المهملتين وفتح اللام الأولى وسكون التحتية وكسر اللام الثانية بعدها ياء النسبة (وصلبه) بفتح الصاد أي يجعله على جذع مع مدباغه (بما شهد عليه) بصيغة المجهول (به من استخفاه بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وأصل تفسيره قوله (وتسميته آياه أثناء مناظرته) أي في خلال مجادلتها في علم الكلام ومباحثته (باليثيم) احتقاراه (وختن حيدرة) بفتح الختين أي أبي فاطمة زوجة علي فان حيدرة بدل مة لثيم لقبه على كرم الله تعالى وجهه وهو

قال (ان سالت) بضم التاء (أو جهلت) أنا أمرا أسئل عنه (فقد جهل) النبي بعض الامور لان علم جميع الامور انما هو لله (وسأل) عمالم بعامة (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فافتى في هذا أيضا (بالقتل) لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتسويته بينه وبينه واسناد السؤال والمجهل له فهذا مع ما قبله كلام واحد أو كلامان كما أشرفنا اليه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله أدواشك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر أيضا (وأفتى فقهاء الأندلس) بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام كما علم أرض بالمغرب كان بهما من كبار العلماء مالا يحصى وهو الآن بيد الانصارى وفي دخول آل عليها كلام وهي معربة (بقتل ابن حاتم المتفقه) أي الذي كان يدعى علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من أهل الأندلس لم أقف على ترجمته (الطليطلي) بضم الطاء المهملة وفتح لام قبل مثناة تحتية ساكنة وطاء مهملة مكسورة ولام وياء نسبة اطليلة وهي مدينة مشهورة بالأندلس (وصلبه) على جذع مرتفع الى ان يموت أو ينزل فيقتل تشهيرا له ونحوه يقال للامة من الجراة على مثله (بما شهد) ببناء المجهول (عليه به من استخفاه بحق النبي) أي بتكلمه بكلام يشعر بتحقيره أي برفعة قدره الذي هو حق ثابت له على كل أحد من أمته (وتسميته آياه) أي تسمية ذلك الملعون (أثناء مناظرته) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (باليثيم) أي قوله انه يثيم أي طالب كما كان يقوله الكفرة استخفاه وازراءه ومثل هذا اذا سبق مشعره بتحقيقه كان كقرا فان لم يشعر به جاز كما في قول ابو بصير رجه الله تعالى في البردة

كفالك بالعلم في الامي معجزة * في الجاهلية والتاديب في اليتيم

واليثيم من الاثمي ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا أم له ومن الطير ما لا أم له ولا أب وقيل لبعضهم لم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يثيما ذقلا لثيلا يكون لوق عليه منة وحكمة أخرى ظهرت في هذا البيت لان اليتيم من شانه عدم الادب وعزة النفس وقد تربي صلى الله تعالى عليه وسلم يثيما مع ما فيه الاتداب وعزة النفس التي لا يصل اليها أحد من البشر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم أدبني ربي فاحسن تاديبى كما رواه السمعي ومرانه مات أبوه وهو وحيد على الاصح وقيل ابن شهر بن وقيل ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا فكان في كفالة عمه أبي طالب بعد جدده وهو في البيت مدح كما في قوله عز وجل ألم يجدك يتيما فاقبل انه كان على الناظم ان يجنبه لوجهه له وتاويله بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لا ينافي في البيت وليس بمرادله (وختن حيدرة) أي قال الطليطلي انه ختن حيدرة أي أبوز وجته يعني فاطمة الزهراء فحبر به عنه صلى الله تعالى عليه وسلم استخفاه فبه فكمه وابتله وقتل وهو من أهل الأندلس أيضا والختن كل قريب لمرأة رجل كآب وأخ والامة تطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة معناه الاسد وهو هنا اسم رجل أندلسي وهو لقب على رضى الله تعالى عنه لشدة خلقه وكانت أمه سمته أسد الغيبة أي به لما ولد باسم أبيها لانها فاطمة بنت أسد فلما قدم أبوه من سفره سماه عليا ولذا قال * أنا الذي سميتني أمي حيدرة * (وزعمه) بثلاث الزاى المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا ولذا قيل زعم مطية الكذب

والضمير

اسم الاسد في أصله وكان اسم على قبل ذلك
أسد اسمته أمه فاطمة بنت أسد باسم أبيها في أول ولادته وأبوه غائب فلما قدم من غيبته سماه عليا ايماه الى رفعته وقيل
حيدرة لقب له لحدارته وشدة حرارته وفي صحيح مسلم من انشاده على حين بارز مرحبا يوم خيبر * أنا الذي سميتني أمي حيدرة * (وزعمه)
أي ظن ابن حاتم ورواه

اسم الاسد في أصله وكان اسم على قبل ذلك
أسد اسمته أمه فاطمة بنت أسد باسم أبيها في أول ولادته وأبوه غائب فلما قدم من غيبته سماه عليا ايماه الى رفعته وقيل
حيدرة لقب له لحدارته وشدة حرارته وفي صحيح مسلم من انشاده على حين بارز مرحبا يوم خيبر * أنا الذي سميتني أمي حيدرة * (وزعمه)
أي ظن ابن حاتم ورواه

(ان زهده عليه الصلاة والسلام لم يكن قصدا) أي اختيارا بل كان عجزا واضطرارا (ولو قدر) بفتح الدال و يكسر أي لو تمكن (على الطيبات كلها) وهذا جهل منه بحاله عليه الصلاة والسلام وبكامله في هذا المقام حيث خير بين ان يكون نبيا مسلما و بين ان يكون نبيا عبدا فاختار العقر وقال أوجع بوما فاصبر و أشبع بوما فاشكر ليكون مظهرا لنعته الجلال و وصف الجمال على ان اختيار الله لعبده خيرا من اختيار العبد لنفسه و قد أكل الطيبات بلا شبهة كما يشير اليه قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وانما أراد الملعون الطعن في زهده و القبح في فقره مع انه محل فخره تواضعا لربه و انكسارا في ٣٤٥ أمره (الى اشباه هذا) الاستخفاف

والاستحقاق في حقه مما يكفي أمر واحد منها في تكفيره وقتله (وأفتى فقهاء القيروان) بفتح القاف والراء بل معروف ومنهم أبو زيد (وأصحاب سجنون) بفتح السين وتضم ويصرف ولا يصرف (بقتل ابراهيم الغزاري) بفتح الغاء والزاي (وكان شاعرا متفنا) أي ماهرا (في كثير من العلوم) أدبية وعقلية لاشريعة و ثقافية ولذا وقع في بلية جليلة (وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبو العباس ابن طالب المناظرة) في العلوم والمباحث (فرفعت) أي أثبتت (عليه أمور منهكرة من هذا الباب) أي باب الاستخفاف بغلي الجنب (في الاستهزاء بالله) أي بكتابه و أنبيائه (وأنبيائه) في مقام إيجائه (ونبينا صلى الله تعالى عليه

والضمير للطيبات) (ان زهده) صلى الله تعالى عليه وسلم بترك الدنيا (لم يكن قصدا) منه واختيارا بل عجزا واضطرارا (و) قال (لو قدر على الطيبات كلها) وضم ما قاله من الهديان (الى اشباه هذا) أي كلمات آخر تشبهها في السخافة والقبح الذي كفر به وهذا جهل منه بالله تعالى وقدرته وبالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعزته ولو أراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان تكون زجبال مكة ذهباً كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال ابو بصير يرحمه الله تعالى

وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من * لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

وهو غنى عن البيان قال ابن حجر ومذهبننا لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم (وأفتى فقهاء القيروان) كابن أبي زيد صاحب الرسالة والقير وان مدينة عظيمة بالاندلس وهو لفظ معرب كاربان بمعنى القافلة العظيمة لا الجيوش كما توهم و راءها تضم وتفتح وينسب اليها قيرواني و قروي على خلاف القياس (و) كذا أفتى (أصحاب سجنون بقتل ابراهيم الغزاري) نسبة لقرارة قبيلة مشهورة (وكان شاعرا) جيد الشعر فصيحاً (متفنا) أي ذوفنون في كثير (من العلوم) الفلسفية وغيرها ولو لکن من بضل الله فلا هادي له فعلموه رأس مال لجهلهم به يجب العلم به (وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس ابن طالب المناظرة) أي للمباحث في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى الفكر في إقامة الأدلة (فرفعت) أي نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمنه معنى شنع فعداه بعلى بقوله (عليه أمور منهكرة) ينكرها عليه علماء الشريعة وأهل الدين (من هذا الباب) أي من نوع الكفر القبيح (في الاستهزاء بالله تعالى و أنبيائه و نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام فاحضره) بمجلس الحكم (القاضي يحيى بن عمر) وهو قاضي القيروان وعالمها (وغيره من الفقهاء) المالكية في عصره (وأمر بقتله) بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه في ملائ الناس (وصلبه فطعن بالسكين) ليقتل (وصلب) على جذع (منكسا) رجلاه أعلى ورأسه أسفل تحقير له وتشهيره (ثم أنزل) من جذعه المصلوب عليه (وأحرق بالنار) بعد موته وهذا مما حازوا العلماء كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول (وحدث بعض المؤرخين) أي العلماء بعلم التاريخ وأخبار من سلف (انه) أي ابراهيم الغزاري المصلوب (لمارفعت خشبته) التي صلب عليها (وزالت عنها الايدي) التي رفعتها و ذكره ليعلم ان ذلك الامر ليس لفلهم وانما هو أمر الهى (استدارت) بجانب آخر غير ما كان موجهه له (وحولته عن القبلة) بعدما كان موجهها لها بياناً لانه غير مسلم وليس من أهل القبلة (فكان ذلك) أي تحوله عن القبلة (آية) أي علامة وعبرة (للجميع) أي جميع من حضر أو جمع من كان على نهجه في الرذقة (وكبر الناس) أي صاحبوا الله أكبر

(٤٤ شفاع)

وسلم) من عظمائه (فاحضره) أي لاجل ابراهيم الغزاري (القاضي) وهو أبو العباس المذكور (يحيى بن عمر وغيره) بالنصب على المفعولية (من الفقهاء وأمر) أي أبو العباس (بقتله وصلبه فطعن) بصيغة الجھول أي فضر ب في بطنه (بالسكين) حتى هلك (وصلب منكسا) رأسه لاسفل مدة (ثم أنزل) من صلبه (وأحرق بالنار) في الدنيا قبل عذاب العقبي لزيادة السياسة (وحدث بعض المؤرخين انه) أي ابراهيم الغزاري المصلوب بعد قتل (لمارفعت خشبته) التي صلب عليها (وزالت عنها الايدي) الممدودة اليها (استدارت) أي الخشبة (وحولته عن القبلة) أي عن جهة الكعبة الى غيرها (فكان) تحوله لباله عنها (آية للجميع) من الحاضرين (وكبر الناس) عليه من الاولين والآخرين

(وجاء كلب) في عقبه (فولغ) بفتح اللام وشمس (في دمه) أي شرب بلسانه منه لعظم جرمة (فقال) أي القاضي (يحيى بن عمرو) صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكروا حديثا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يبلغ الكلب في دم مسلم) قال المحامي يقال وناغ الكلب والسبع بفتح اللام في الماضي وبكسر هاو الظاهر ان اللام في المضارع مفتوحة في اللغتين انتهى وفي القاموس وناغ الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه و به يبلغ كيهب وناغ كورث ووجل شرب مائه باطراف لسانه انتهى ولا يخفى انه اذا كان من باب ورث يقع مضارعه بكسر اللام كيرث فيجوز الوجهان والله تعالى أعلم هذا وقال الدبجي الحديث لأعلم من رواه والظاهر انه لا أصل له مع ما فيه من ركا كة التركيب انتهى ولا يخفى انه لا ركا كة فيه من جهة المبني لان الولوج يتعدى بفي ومن والباء على ما تقدم واما من جهة المعنى فلعله استدلال بشبوته ٣٤٦ على وقوعه في قضيته كما حكى عن يحيى الدين ابن عربي انه قال بلغني عن النبي

عجبا مما شاهدوه (وجاء كلب فولغ في دمه) الذي جرى منه حين طعن بالسكين يقال وناغ الكلب والسمع اذ القى ما تعالاه ولا يقال وناغ غير ذلك (فقال يحيى بن عمرو) القاضي حين رأى ولوغ الكلب من دمه (صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) (ذ كرحد يناعنه) صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت عنده (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (قال لا يبلغ) بفتح اللام وكسر هاو الثاني هو القياس (الكلب في دم مسلم) تذكر بحاله الا انه قيل لا يعرفه الحقاظ فالظاهر انه لا أصل له لانه لم ينقله الثقات ونقل عن ابن حجر أيضا انه قال لا أصل له ونقل المصنف له عن القاضي المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره (وقال القاضي أبو عبد الرحمن بن المرباط) هو من يقيم بالثغور الاسلامية محراسها وله فضائل عظيمة مذكورة في كتاب الجهاد وابن المرباط هذا هو أبو مصعب ويقال المصعب كما مر ابن محمد بن خلف بن سعيد بن وهب توفي بعد ثمانين وأربع مائة وهو من أجل أئمة المالكية بالمغرب (من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم يستتاب) أي يطلب منه ان يتوب عما قاله ويرجع عنه وهزم بزاي معجمة مبني للجهول من الهزيمة وهي الفرار من الزحف وهي كبيرة الامتحرفا القتال أو متحيزا الى فئة كفاي الأية وبيانه في التفسير وكتب الفقه من قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفر من عدو خوفا وجناتا وقعة هوازن بخين فقد كذب ونسب اليه ما هو تنقص وعار قال ابن حجر وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد انتهى ولو قيل ان الفرار عما لا يطاق من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما فر موسى حين هدم به القبط لم يعذب (فان تاب) قبلت توبته (والا) أي وان لم يتب (قتل لانه تنقيص) له صلى الله تعالى عليه وسلم واستهانته وهو كفر وهذا مخالف لما قدمه من ان متنقصه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن المرباط خالف مذهبه في هذا أو يقول انه بما ظنه كثير من الناس فان تاب اندرأ عنه الحدائيه من الشبهة وانه لا تنقيص فيه مع كثرة العدو وقوته وقوله (اذ لا يجوز ذلك) أي هزيمته صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه في خاصته) أي في الهزيمة منه بمنعته لا مرخصه الله تعالى به وجعله عليه لاقاء الرعب منه في قلوب أعدائه وتثبيت الله تعالى له بقوة قلبه (اذ هو) صلى الله تعالى عليه وسلم طبعه الله (على بصيرة) من أمره يعرف بهذا ان أحدا لا يقدر على اصابتة بسوءه (ويقين من عصمته) أي عصمة الله له بحفظه لقوله تعالى

صلى الله تعالى عليه وسلم انه من قال لا اله الا الله سبعين ألف مرة غفر له وكنت ذكرت هذا العدد وما عينته لاحد حتى اجتمعت في ضيافة مع شاب مشتهر بالكاشفة فيكاشفة فكله فسألته عن حاله فقال أرى أمي وأبي يعذبان فقلت في نفسي وهبت ثواب التهليل الجليل لميت هذا الرجل الجليل فضحك فسألته فقال ارتفع عنهما العذاب فعرفت صحة الحديث بكشفه وصحة كشفه بشبوت الحديث وأصله (وقال القاضي أبو عبد الله المرباط) بصيغة الفاعل وهو محمد ابن خلف بن سعيد بن وهب مات بعد الثمانين وأربع مائة (من قال ان

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم) بصيغة الجهول (يستتاب) يطلب منه رجوعه (فان تاب قبلت توبته والا) أي وان لم يتب (قتل) لما اقتضته ردة لانه) أي قوله هزم (تنقص) في مرتبته (اذ لا يجوز ذلك) أي وقوع هزيمته (عليه في خاصته) أي خاصة نفسه كما في نسخة (عليه الصلاة والسلام) لبراءة ساحته من الهزيمة عن مقام طاعته (اذ هو على بصيرة من أمره) ويقين من عصمته) ففي حديث مسلم عن أبي اسحق قال رجل للبراء بن عازب يا أبا حمارة قررت يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه خرج شيان أصحابه وأخذوا بهم وهم حرس ليس عليهم سلاح أو سلاح كثير فلقوا قومار ما لا يكاد يسقط لهم سهم فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء الحديث وكذا رواه البخاري وزاد عن أبي اسحق قال البراء كنا اذا اجر الباس تنقي به وان الشجاع منالذي يجاذبه أي يقابله عليه الصلاة والسلام وكذا روى

عن علي كرم الله وجهه واماخر وجهه عليه الصلاة والسلام من البلد المحرام فاما كان بامر الله سبحانه بالمجرة الى دار السلام بل قيل انه فرض عليه الجهاد ولو لم يوافق احد من العباد في البلاد كما يشير اليه قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والله سبحانه وتعالى اعلم بالاسرار قال الحامي واذا كان قوله هزم تنقصا فينبغي ان يقتل حدا عندهم وان تاب لان هذا والمعروف من مذهبهم ولعل هذا اختيار لابن المرابط (وقال حبيب بن ربيع القروى) بفتح القاف، الراء نسبة الى القرية او الى القبر وان على غير قياس (مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه) أى فى حقه عليه الصلاة والسلام (ما فيه نقص) أى قدح وطعن (قتل دون استئابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باذى أو نقص معرضا) أى ملوحا (أو مصرحا وان قل) الاذى وان كثر بالاولى (فقتله واجب فهذا الباب) أى باب ما يؤذى ذلك الجناب (كلمة معاعده العلماء اسما) أى شتم ما بطعنا (ونقصا) أى قدحا وفى نسخة أو تنقصا أى اظهارة نقص فى كماله (يجب قتل قائله لم يختلف فى ذلك متقدمهم ولا متأخرهم) أى من المالكية (وان اختلفوا فى حكم قتله على ما بشرنا اليه) انه هل يستتاب أولا وهل اذا تاب يترك أو يقتل حدا أولا يستتاب ويقتل كالزنديق والله تعالى ولى التوفيق (ونبينه بعد) أى يظهر تفصيله بعد ذلك على وجه التحقيق ثم

الباب ان هذا كله اذا صدر عنه تعدد اولوهزلا بخلاف ما اذا جرى على لسانه سهوا أو خطا أو اكرها لقله عليه الصلاة والسلام رفع عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد صرح قاضيه خان من اثنتا فى فتاواهم ان الخطا اذا جرى على لسانه كامة الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا انتهى ثم انه لا يعذر بالجهل عند عامة أهل العلم خلافا لبعضهم

والله يعصمك من الناس ومما فيه من الكلام فلو انهم لم كان شاكافيمأ أخبره الله به ومرايه كان صلى الله تعالى عليه وسلم فى حرب هو ازن وقد حى الوطيس على بقلته البيضا وكان أبو سفيان بن الحارث آخذا بزمامها وهو يقول يا انا النبي لا كذب يا انا ابن عبد المطلب يا كفى البخارى فركب البغلة وهى لا تصلح للسكر والفروناذى باسمه اعلاما لاعدائه كما له ليقصد فاي ثبات وشجاعة أقوى من هذا وقد فر كثير من الصحابة لما نضحوهم بالسهام (وقال حبيب بن ربيع) من أئمة مذهب مالك كما تقدم (القروى) منسوب لقريية أول القبر وان على خلاف القياس كما تقدم (مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه) أى فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ما فيه نقص) لقامه العظيم (قتل دون استئابة) هذا تعقيب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه وقد عرفت ما فيه (وقال ابن عتاب) من المالكية أيضا (نص الكتاب والسنة) من الاحاديث الصحيحة وطريقه السلف (موجبان ان من قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باذى) أى بما يؤذيه ويسوءه (أو نقص) أى ما فيه تنقيص له وتحقير سواء كان (معرضا أو مصرحا وان قل) فقليله وكثيره سواء والتعريض الايمان بما يوجب ذلك والتصریح بخلافه (فقتله واجب) على كل حاكم رذع اليه أمره لان من آذاه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد آذى الله وقد وقع وعيده فى آيات عديدة مشهورة بعضها وياتى بعضها أيضا (فهذا كله) أى كل ما ذكر فى هذا الباب مما فيه أذى أو تنقيص له صلى الله تعالى عليه وسلم (معاعده العلماء سببا أو تنقيصا) يجب قتل قائله لم يختلف فى ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا فى حكم قتله على ما بشرنا اليه) فيما تقدم من هذا الكتاب (ونبينه) تفصيلا (بعد) أى بعد هذا فهو مبنى على

ثم اعلم ان المرتد يعرض عليه الاسلام عند علمائنا الاعلام على سبيل الذنب دون الوجوب لان الدهوة بلغتته وهو قول مالك والشافعى واجدوي يكشف من شبهته فان طلب ان يعهل فى مدته حبس ثلاثة أيام لانها مدة ضربت لاجل الاعذار فان تاب قبل والاقتل وفى النوادر عن أنى حنيقة وأنى يوسف رجحها الله يستحب ان يعهل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وفى أصح قولى الشافعى انه يستتاب فى الحال والاقتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثورى يستتاب ما يرجع عودته وفى الميسوط من كتب مذهبنا انه ان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وهو قول أكثر أهل العلم ويشير اليه قوله تعالى والذين اذا قتلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الى ان قال ولم يصروا على ما فعلوا ويبدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أصرم من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة فان الحكم فى المعصية الصغرى والكبرى واحد فقد قال عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال مالك واجدلا يستتاب من تكرر منه كالزنديق واعلمهم تعلقوا بظاهر قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واوله المحققون بكونهم لا يتوبون أو يكون توبتهم لا تكون الانفاق الا لارتدادهم وزيادة كفرهم ولذلك لم يدخل القاه فى ان تقبل توبتهم فان المبتدأ لا يكون سببا للخبر بل النفاق سببه وقيل لن تقبل توبتهم اذا أشرفوا على الموت ففيه المحدث على التوبة قبل الفوت وقيل نزل فيمن مات منهم كافر ا كما بينه بعدة بقوله ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الاية أو الاية السابقة مختصة بالزنديق والله ولى التوفيق ثم لنا فى الزنديق

روايتان رواية لا تقبل تو بته كقول مالك وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا واما في ما بينه وبين الله تعالى
 فتقبل بالاخلاق وعن ابي يوسف اذا تكررت منه الارادة يقتل من غير عرض الاسلام عليه لاستخفافه بالدين الواجب اكرامه اليه
 (وكذلك اقول حكم من غمسه) اي عابه (او غيره) بتشديد الياء اي اختقره (برعاية الغنم) اي برعيها بالاجرة وسياق تفضيل هذه القصة
 (او السهو والنسيان) مع انها ٣٤٨ ثابتان عنه الا انه انما يفكر لاجل التعبير وسبب التحقير (او السحر)

الضم (وكذلك) اي مثل ما تقدم عن ائمة الدين (اقول حكم من غمسه) بغين معجمة وميم وصاد
 مهملة اي حقره وعابه بما لا يليق به (او غيره) بتشديد الياء التحية اي نسبة صلى الله تعالى عليه
 وسلم لما فيه عار وهو متعذب بنفسه في الغصيح وقد يتعدى بالباء وانكار الحر يرى له في درة الغواص
 لوجهه كما فصلناه في شرحها مع شواهد من قوله (برعاية الغنم) قال السيوطي في كتابه تزيه الانبياء
 عن تسمية الاغنياء وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه ان رجلا سب آخر بانه راعي فقال له ما من نبي
 الا رعى الغنم فجمع من العامة فقال قاضي القضاة المالكي لورفع لي هذا ضربه بالسياط فلما سالت
 عنه اجبت بانه بعز رابع تغزير لانه لا ينبغي ضرب احاد الناس مثلالنفسه بالانبياء والمسيح بدل بمثله قد
 يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف وبيان العلم لاهله لا ينكر عليه ما في مقام الخصام
 والتبري عن معرفة نقص نسبه او غيره فهو محل الانكار والتاديب لاسيما محضرة العوام وفي
 الاسواق فهو وسب وقذف ولكل مقام مقال يناسبه وسئل المحافظ ابن حجر عما يقع في الموالد من الوعاظ
 بين العوام من ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما يحجل بالتعظيم حتى يحصل لسامعه رقة وخرن كقولهم
 ان المرصع لم تاخذه صلى الله تعالى عليه وسلم لعدم ماله حتى اخذته حليلة شقيقة عليه ويقولون انه كان
 يرعى غنما وينشدون في ذلك باغنامه سار الحبيب لكي يرعى * فيا حبه نذار اع فوادى له يرعى
 فاجاب بانه ينبغي ان يحذف من الخبر ما يوهم نقصا وان لم يضره بل يجب ذلك انتهى (او وصفه) (بالسهو
 او النسيان او السحر) اما الاخير فلانه لاشبهه في امتناعه واستحقاته فانه مامر واما الاولان فما صدر
 عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نادر كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه في سياق يوهم تنقيص المقام لانه يصدر
 منه نادر النشر يع (او) اي ولا يجوز ايضا ذكر (ما اصابه من حرج) بالحاء والراء المهملتين المقتوحتين
 والجميم وثخرة اي ضيق وشدة من اعدائه احيانا كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم باحد من كسر ربا عيته
 وجرحه وفي بعض النسخ وجرح بالجميم المضمومة مقدمة وسكون الراء (او هزيمة لبعض جيوشه)
 فلا يجوز ذكره وان لم يكن في ذاته كما تقدم لان اهانة اصحابه اهانة له وذكرها يذويه (او اذى من عدوه) له
 او لجنده (او شدة من زمنه) تصيبه او تصيب اصحابه كقله المعيشة وضيق الحال وخوف العدو (او)
 وصفه (بالميل الى نساته) فلا يجوز ان كان جائزا عليه لما فيه من النقص بالنسبة لجليل قدره (فيكم هذا)
 المذكور (كله) وان كان فيه ما هو جائز عليه كالسهو (من قصده له نقصه القتل) فان لم يقصده لم يمنع
 كما تقدم في كلام السيوطي وغيره قال ابن حجر وما ذكره المصنف ظاهر لقصده النقص وهو كقوله كرام
 (وقدمي) في هذا الكتاب (من مذاهب العلماء في ذلك وياتي ما يدل عليه) وبينه وما وصله
 او موصوفة تنازعها ماضي وياتي قال السبكي رحمه الله تعالى بعد ما ذكر ما هنا في هذا الفصل ان كان
 هذا عن سوء عقيدة فلا اشكال فيه اما اذا صدر عن مؤمن وقلنا الايمان هو التصديق
 فقط والكفر الجحود فكيف يكون هذا كافر او اجاب نقلا عن امام الحرمين ان المسلم من اجوعا على
 تكفيره فكأنه لانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا من قضى الله تعالى بانتزاع مفرقة الله تعالى من قلبه

اي بالسحر وهو ظاهر
 في الكفر (او ما اصابه)
 اي وبماناه (من حرج)
 بضم الجيم ويفتح اي
 جراحة مع انه عليه
 الصلاة والسلام كسرت
 ربا عيته وشج وجهه
 فكفر القائل انما هو
 لتعييره به وتنقيصه
 بسببه وكذا قوله
 (او هزيمة لبعض جيوشه)
 فانه هزم بعض اصحابه
 في احدى حنين (او اذى
 من عدوه او شدة من
 زمنه) اي على وجه
 التعبير به (او بالميل الى
 نساته) ففي المعالم في
 قوله تعالى ام يحسدون
 الناس على ما آتاهم الله
 من فضله قال ابن عباس
 والحسن ومجاهد وجاعة
 المراد بالناس رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وحده حسدوه على
 ما احل الله له من النساء
 وقالوا ما لهم الا النكاح
 قال تعالى فقد اتينا آل
 ابراهيم الكتاب والحكمة
 وآتيناهم ملكا عظيما
 كداود وسليمان فانه كان

لسليمان الف امرأة ثلاثمائة مهربية وسبع مائة سريه وكان لداود عليه السلام مائة امرأة ولم يكن يومئذ رسول والعمل
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاتسع نسوة انتهى وقد صرح بعض علمائنا من تزوج اربعا وتسرى الفوا وعبره احدى ومنه به
 يكفر لانه بمنزلة تحريم ما احل الله سبحانه وتعالى (فيكم هذا كله) من قصده نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك اي
 من اختلافهم هنالك هل يستتاب أم لا (وياتي ما يدل عليه) من الجواب على وجه الصواب

﴿فصل في المحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه عليه الصلاة والسلام﴾ من الكتاب والسنة واجماع الامة (فن القرآن لعنه تعالى) أي لعن الله كافي نسخة (لؤذيه) أي يؤذى نبيه (في الدنيا والآخرة) طرف لعنه (وقرانه تعالى) أي وجهه سبحانه (أذاه) أي أذى رسوله (بأذاه) أي بأذى نفسه (ولاخلاف في قتل من سب الله) أي عمدا من غير خطأ وكره وإنما الخلاف في أنه هل يستتاب أم لا (وان اللعن) أي الطرد الكلي من رحمة الله تعالى (انما يستوجب من هو كافر) وأماما ورد من لعن أصحاب الكبار وروايات الصغائر كقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله آكل الربوا ونحوه ولعن الله المحلل والمحلل له وأمثاله فهو لعن دون لعن والحاصل ان اللعن المطلق ينصرف الى الفرد الاكمل وأغرب الدجى في هذا المحل - حيث قال بخلاف المؤمن فان لعنه ٣٤٩ كقتله كما ورد في رواية لعنه فسوق

والعمل وان لم يكن ركن الإيمان فالأقرار والالتقياد والاذعان بترك الاستكبار عن امتثال أو امره لا بد منه ولذا كفر بليس بالاستكبار والحاصل ان الإيمان بمعنى التصديق لا بد ان يقترن به أمر آخر هو طمانينة القلب لقبول الأوامر والنواهي والالتقياد لها بقلبه وهو بمعنى الطمانينة في استخفاف واستهان به ضاد ذلك فان تنفي تصديقه الموجود صورته بانتفاء أثره فصار ذلك كالعدم فالكفر كفران كفر جهل ووجود ككفر النصاري وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه وبصيره كالعدم ككفر بليس واليهود فاذا نفي عنه التصديق فهو نفي للعتد منه وكفر الساب والمنقص من هذا القبول فهو كفر جهل استحل أم لا فن توقف في التكفير من الفقهاء لمن لم يستحل خفي عليه ما حذره انتهى وهو بنفسه جدا ينفي التنبه له في تكفير الفقهاء لبعض الناس فقدر

﴿فصل في المحجة﴾ أي في بيان الدليل (في إيجاب قتل من سبه أو عابه صلى الله تعالى عليه وسلم) بذكر ما فيه تنقيص له (فن) آيات (القرآن لعنه تعالى يؤذيه في الدنيا والآخرة) كما مر ولا يطرد في الدارين عن رحمة تعالى الا الكافر المستحق للقتل (وقرانه تعالى أذاه ما ذاه) يجعل ما يؤذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذيه (ووجه الدلالة انه) لاخلاف في قتل من سب الله تعالى) فانه كفر بالاتفاق كإياتي (و) لاخلاف في (ان اللعن) أي الطرد من رحمة الله تعالى في الدارين (انما يستوجب من) أي يستحقه وجوبا (من هو كافر) وهذه مقدمة من برهان منطقي على الحكم بقتله (و) المقدمة الأخرى (حكم الكافر القتل) لانه غير معصوم الدم بالذات وان عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسبه أشد من الكافر الأصلي كما سمعته آنفا (وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) وأذبه الله تعالى لا يمكن لانها ابصال مكروهه وهو لا يتصور في حقه فذكره هو بلا اذنية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان من يؤذيه كمن يؤذى الله واللعن الطرد من رحمة الله تعالى وهو انما يكون في الدارين للكافر كما تقرّر (وقال) الله تعالى في القرآن (في قاتل المؤمن) عمدا بغير حق (مثل ذلك) أي مثل ما قال في حق من يؤذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوصفه بالعنة (فن لعنه في الدنيا القتل) أي لعنة القاتل في الدنيا بقتله قصاصا والذي يدل على ان اللعنة في الدنيا القتل (ما قال الله تعالى) لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لانغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا (ملعونين أينما تقفوا) نصب ملعونين عن النسب أو الحال أي لا يجاورونك في المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى وجدوا وقد ظفرت بهم (أخذوا وقتلوا تقييلا) والآية تدل على ان معنى لعنة الدنيا هي القتل فتدل على قتل من أذاه لان الله تعالى لعنه في الدنيا والآخرة (وقال) الله عز وجل (في المحار بين) أي الذين حاربوا الله ورسوله انما جزاء الذين

الموجب للكفر انما يكون اذا استحل قتل المؤمن أو قتله لسكونه مؤمنا والافه ومجول على الزجر كما ان خالد ام وول بمدمة مديدة (فن لعنه في الدنيا القتل) اما قصاصا واما احدا (قال الله تعالى) لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض أي شك وشبهة والمرجفون في المدينة بالاخبار السيئة لانغرينك بهم أي لنسلطنك عليهم - ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا أي زمانا قليلا فهددهم بالعد عن حضرة حبيبة وعدم الجوار في مكان قربه الموجب للبعد عن رحمة والظرد من جنته وهذا معنى قوله (ملعونين) بالنصب على الحال (أينما ثقفوا) أي وجدوا وأدر كوا (أخذوا) أي أمسكوا (وقتلوا تقييلا) أي أشد أنواع القتل وأفظعها اليعتبر غيرهم ويقوموا بحق النبي كما يجب له توقيرا وتبجيلا (وقال) أي الله (في المحار بين) أي قطاع الطريق على سياراة المسلمين

(وذكر عقوبتهم) بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او اقتصروا على القتل او يصلبوا ان جمعوا بين أخذ المال وقتل النفس أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفون من الارض بالأخراج أو الخمس ان اقتصروا على الاخافة (ذلك) أي ما ذكر من قتل وغيره (لهم خزى) أي ذل وفضيحة (في الدنيا) ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ٣٥٠ ان تقدر واعليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وحاصله ان اللعن قد يجيى بمعنى القتل

على ان صاحب اللعن يستحق القتل (وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون) أي لعن الكذابين المقدرون المفترون (وقالتهم الله) أي اليهود والنصارى وأمثالهم (انى يؤفكون) أي كيف يصرفون عن الحق مع ظهور أمره وعلو نوره (أي لعنهم الله تعالى) أي أبعدهم عن مقام حضوره (ولانه) أي الله تعالى (فرق بين أذاهما) والتقدير لان الله سبحانه وتعالى فرق بين أذاهما أي أذى الله ورسوله بان في أذاهما الكفر والقتل وفي أذى المؤمنين القتل والضرب بحسب اختلاف الاذى حيث قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبووا افتدوا احتملوا بهتاناً واتمأمتنا مبيناً (وفي أذى المؤمنين ما دون القتل) أي أذى المؤمنين (وهو) الكفر والقتل (الاشد) حاصله الاستدلال على ان من شبه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل (و) الدليل عليه أيضا انه (قال تعالى فلا وربك) أي فور ربك (لا يؤمنون حتى يحكموك) فيما شجر بينهم) أي وقع بينهم من الاختلاف والخاصة وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أي ينتفى عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم المخرج وتسلمهم لأمرك (الآية) يعني قوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب نزول هذه الآية كافي البخارى ان الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه خاصم رجلا من الانصار يدعى ابى امرءة الذي بشرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم فنزلت هذه الآية ولا يزيد لتأكيد النفي في جواب القسم لانه لا يظهر لاني قوله لا يؤمنون لانهم اتوا ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد و قيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرفي النفي والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك فنسي الايمان عن لم يرض حكمه لما فيه من الاذية صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق القتل (من)

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اذا المراد بهم قطاع الطرق يجعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله لخروجهم عن أمرهما وحكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكر المصنف هذا دليلا على ان اللعنة جاءت بمعنى القتل وقوله (وذكر عقوبتهم) يعني في الدنيا بقوله تعالى ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفون من الارض والجملة حالية أو معترضة ومقول قال (ذلك لهم خزى في الدنيا) ولهم في الآخرة عذاب عظيم وذلك اشارة للقتل وما بعده والخزى الذل والفضيحة وهواستدلال معنوي لان الخزى في الدنيا بمعنى اللعنة فا قيل من انه قليل الجدوى هنا ناشئ من عدم التدبر وقد ذكر هنا كلاما طويلا بغير طائل (وقد يقع) في القرآن (القتل بمعنى اللعن) عكس ما تقدم فوقع كل من في موقع الاخر يدل على ان المراد بهما معنى واحد (قال الله تعالى قتل الخراصون) أي الكذابين الذين يقولون ما لا يصح تخميناً وتقديران أن أنفسهم القتل بمعنى الاهلاك جرى مجرى اللعن والقبح في الدعاء وغيره (وقالتهم الله) في الدعاء كالتعظيم الله تعالى وقد تردها للتعجب من فعل فعلا قريبا ولو في مقام المدح وقد تردها على ظاهره كقوله تعالى قالتهم الله انى يؤفكون أي يصرفون عن الحق (أي لعنهم الله) فوقع موقعة في الدعاء والمعنى المجازى كالتحقيق (ولانه لا فرق بين أذاهما) أي أذى الله تعالى وأذية رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وأذى المؤمنين) لان أذاهم يسوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤذيه في أمته وأذية الله كما تقدم وعدم الفرق في مطلق الاذى وان كان بين أذاهما وأذى المؤمنين فرق بحسب الجزاء واليه اشار بقوله (وفي أذى المؤمنين ما دون القتل) أي أقل منه (من الضرب) حدا وتعزيرا (والنكال) أي العقوبة بغير قتل كقطع يد المخوفه قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كنسبووا افتدوا احتملوا بهتاناً واتمأمتنا مبيناً (فكان حكم مؤذى الله تعالى ونبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد من ذلك) أي من جزاء أذية المؤمنين التي تكون بضر ونحوه وقوله (وهو القتل) راجع لحكم الاشد وحاصله الاستدلال على ان من شبه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل (و) الدليل عليه أيضا انه (قال تعالى فلا وربك) أي فور ربك (لا يؤمنون حتى يحكموك) فيما شجر بينهم) أي وقع بينهم من الاختلاف والخاصة وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أي ينتفى عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم المخرج وتسلمهم لأمرك (الآية) يعني قوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب نزول هذه الآية كافي البخارى ان الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه خاصم رجلا من الانصار يدعى ابى امرءة الذي بشرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم فنزلت هذه الآية ولا يزيد لتأكيد النفي في جواب القسم لانه لا يظهر لاني قوله لا يؤمنون لانهم اتوا ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد و قيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرفي النفي والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك فنسي الايمان عن لم يرض حكمه لما فيه من الاذية صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق القتل (من)

الضرب والنكال) أي العقوبة التي هي العبرة لغيره في الاستقبال (فكان حكم مؤذى الله ونبيه) بخصوصه أو عموم جنسه (أشد من ذلك) أذى المؤمنين (وهو) أي حكمه الاشد (القتل) لمؤذيهما والكفر في متقضيها (وقال تعالى فلا) أي فليس الامر كما يزعمون (وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) أي يحكموك حكما (فيما شجر بينهم) أي فيما اختلفوا فيما بينهم (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا لآية) أي ضيقا وشكامة قضيت أي حكمت بينهم سواء لهم أو عليهم ويسلموا تسليما أي يتقادوا بتقدياد تاما لحكمك ظاهر او باطنا دائما

(فلسب) أى نبي الله (اسم الايمان هن وجذ في صدره حرامن قضائه) بعدم انقياده ولم يسلم له أمره باذعانه وفق مراده (ومن تنقصه فقد ناقض هذا) أى عارض ما يجب عليه من انه لم يجحد من نفسه حرامن قضائه كيف ما جاء واسعا واضيقا (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) تعظيما لقدرة ٣٥١ وتكريرا لأمره ولا تجهروا له بالقول

كجهر بعضكم لبعض
الى قوله ان تجبط
أعمالكم وأنتم لا تشعرون
ومن المعلوم ان مجرد
رفع الصوت فوق
صوته لا يبطل العمل
فان المعاصي سواء
الكبائر والصغائر
لا تبطل الحسنات عند
أهل السنة والجماعة
وانما يبطلها الكفر
وهو لا يكون الا اذا
تضمن رفع الصوت
خفض حرمة النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم
واستهخفاف منصبه
وهذا معنى قوله (ولا
يجبط العمل الا الكفر)
بمجرد تخفقه ولو رجح
الى الاسلام عند أكثر
علماء الاعلام (والكافر
يقبل بالارتداد بعد
استنابته) أى بدونها
على خلاف لارباب
الاجتهاد (وقال تعالى
واذا جاؤك) أى اليهود
والمنافقون (حيولك)
أى سلموا عليك
(بالم يحملك به الله)
أى بلا فقط لم يامر الله

كما أشار اليه بقوله (فلسب) الله تعالى ونبي (اسم الايمان عن وجذ في صدره) أى قلبه الذى فيه ونفسه
واسم على ظاهره أى لاسمه مؤمنا أو هو ومعجمه يزيد للبالغة في نفيه عنه (حرجا) أى ضيقا عن قبول
حكمه أو قلعا إشارة لقوله ثم لا يجحدوا في أنفسهم حراما قضيت (من قضائه) وحكمه (ولم يسلم له)
أى لم يتقدم ولم يذعن لحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم إشارة لقوله ويسلم واتسليم ما أو رد على هذا
بعض الشراح كالأطويلاو زعم ان المفسرين لم يعبروا به وحاصله انها ان كانت في اليهود والمنافقين
من ليس بمؤمن فلا يجعل سلب ايمانهم غاية لعدم الرضى بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت
في الزبير رضى الله عنه فهو مؤمن قبل الحكم وبعده فان كانت عامة فالمرجح كاف فلا حاجة لقوله
يحكمه ذلك الخ وهو يقتضى ان مجرد الرضى بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا فائده الى آخر ما ذكره
على يد على ضيق العطن بل قل الفطن لان المراد من لم يرض بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتقدم
لتميه وأمره شك في دينه غير متحل بيقينه ومثله، وذلك مغضب له صلى الله تعالى عليه وسلم كما في سبب
الزول وأذيته كفر حقيقة أو تودية اليه نفيها حدث على اجتناب ما يكره والخوف من عاقبته فأى
حاجة لندته بما لا يحصل له ولولا خوف الاطالة أو ردها وبيننا ما فيه (ومن تنقصه) أى صدر عنه
ما فيه تنقص له صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد ناقض هذا) المذكور في هذه الآية من الحرج وعدم
التسليم مما يجرح الى نبي الايمان (وقال) الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت
النبي الى قوله ان تجبط أعمالكم) ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم ببعض فهى الله المؤمنين عن رفع
الصوت في مخاطبته وان يتادبوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم بخفض أصواتهم تعظيما له وتادبا وجبوا
الاعمال سقوطها حتى لا يثاب عليها من جبطت الذاب اذا كثرت أكلها حتى انتفخت وماتت (ولا
يجبط الاعمال) بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع نوابها (الا الكفر) لان الاعمال انما تقبل من
المؤمن لان العمل المقبول ثمرة الايمان وهذا مذهب أهل السنة من ان الجبط كفر أصلى أو طارئ برودة
والمعتزلة يقولون يجبط بالكبائر والخلاف مشهور في الاصول (والكافر يقتل) أى يستحق القتل
شرعا بما أوجبته والمراد النبي عن المؤذى ورفع الصوت فوق صوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أذية
له وهذا مخصوص بمن قصد اهانتته وتخفيره صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يقصد كان خلاف الأولى
فالقول بان اطلاقها لا يوافق مدعا غير ظاهر لعدوله عن الظاهر وكان الصحابة بعد نزول هذه الآية
لا يكلمونه صلى الله تعالى عليه وسلم الا كالحى السمر كجهر وقال ابن العربي رحمه الله تعالى هذا كما هو في
حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لم تنته بعد ماته حتى لا ينبغى رفع الصوت عند قبره الشريف ولا عند
قراه حديثه ولا عند أحد من العلماء الذين وروا مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا كله مكر وه أشد
كراهة ومع قصد الاهانة حرام وقد علم هذا كله عمار (وقال) الله تعالى (واذا جاؤك حيولك بالم يحملك به
الله) يعنى اليهود والمنافقين لما كانوا يقولون السام عليك يعنون الدعاء بالموت ويجرفون تحية الله أى
هى السلام ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول (ثم قال) عز وجل بعد قولهم هذا (حسبهم
جهنم يصلونها فبئس المصير) أى يكفي في جزائهم ما أعد الله لهم من عذاب الآخرة الذى يصير لهم

تعالى به فيقولون السام عليك والسام الموت ويقولون في أنفسهم أى في صدورهم أو فيما بينهم من حجورهم لولا يعذبنا الله
بما نقول وأقول قد عذبهم الله تعالى بين المقول وان لم يدركوه بالعقول (ثم قال حسبهم جهنم) أى كافيتهم عذابها في العقبي
ولو أمهلتناهم لحكمة في الدنيا (يصلونها) أى يدخلونها ويجرفون بها ويخلدون فيها (فبئس المصير) أى المرجع هى لهم
ولامثالهم فى ما لهم

(وقال تعالى وهم) أي من المنافقين (الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) يضمين وسكون ثانيه الجارحة الأمر وثقه والمراد به هنا المستمع القائل لما يقول له كل أجد قال تعالى رداعليم قل أذن خير أم أي نعم هو أذن ولكن نعم الأذن هو يؤمن بالله أي بوجوده ويؤمن للمؤمنين وللخلق عامة (ثم قال

وقد علمت ان ضمير جاؤك لليهود والمنافقين الذين كانوا يثنى جاون ويتعاضون حتى شكاهم الانصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فأنزلت فيهم هذه الآية وقيل نزلت في اليهود لما كانوا اذا جاؤه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا ما أمهنا الله تعالى مع استخفافنا فاذا نهوا عن هذا وجاء وعيدهم به فالسب يعلم بالطريق الاولى (وقال تعالى وهم) الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) أي بسمع كل ما يقال له ويقبله من كل أحد فجعل ذاته كلها اذنا تسمية لكل باسم جزئه كما سمي الرثية عيناهو مجاز مرسل والقائلون هم المنافقون قالوا انقول له ما تريد ثم نأيه فننكر ونخلف فيصدقنا ظنوه غفلة منه وانما هو حلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم مقالم بقوله (قل هو) (أذن خير لكم) أي نعم هو أذن ولكنه أذن خير وصلاح لعفوهه وصحة وهو مع ذلك (يؤمن بالله) بتصديقه لما جاء به (ويؤمن للمؤمنين) يصدقهم ويجهلهم في أمان بقوله من محسنهم وتجاوزه عن مسيئتهم وعداه باللام لتضمنه معنى يستمع قولهم مصدق له وفيه نعتهم بان لا يقبل قولهم وانما يستر كذبهم بحلمه عليهم كما قال (ورجعة للذين آمنوا منكم) أي أظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمى غيرهما المؤمنين (وقد قال) وفي نسخة ثم قال (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) أي مؤلم وفيه مجاز عقلي (وقال) الله تعالى (واثن سالتهم) أي المنافقين الذين قالوا هو صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهب لتبولك انظر والمذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيئات فاعلمه الله بذلك فلما أخبرهم بما قالوه قالوا كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله (ليقولن انما كنا نخوض والسفر بالتهلى

والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) وعقابهم - يم (وقال تعالى ولئن سالتهم) أي المنافقين وهم سائرون معه في غزوة تبوك عن قولهم في حقه انظر وا هذا الرجل يريد ان يقتنع قصور الشام وحصونه بالتمام هيئات هيئات من هذا المرام (ليقولن) في مقام الانكار على وجه الاعتذار (انما كنا نخوض ونلعب) فيما يخوض فيه الركب ليقصر السفر ويخف التعب قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا باعتذاركم الكاذبة (الى قوله قد كفرتم) سرا (بعد ايمانكم) ظاهر (قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله تعالى عليه وهو أذن فهو دليل على ان أذيته صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وهذا قول المفسرين في كفره (وأما الاجماع) على كفره (فقد ذكرناه) فيما تقدم وقد بيناه أتم تبين (وأما الأنا) أي الاحاديث المسندة المروية فيه فمنها ما ذكره المصنف ورواه الطبراني والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه وقدم الاجماع لانه أقوى في الدلالة على ما أراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتحويل بقوله (فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن غلبون) الخولاني القرطبي الاشبيلي الراهد العلامة في جميع الفنون الثقة العابد توفي سنة ثمان وخمسمائة وله تسعون سنة (عن الشيخ أبي ذر الهروي) وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ القتيبة المالكي نزيل مكة وله معجم كبير وعاش سبعا وأربعين سنة وهو

وقد علمت ان ضمير جاؤك لليهود والمنافقين الذين كانوا يثنى جاون ويتعاضون حتى شكاهم الانصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فأنزلت فيهم هذه الآية وقيل نزلت في اليهود لما كانوا اذا جاؤه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا ما أمهنا الله تعالى مع استخفافنا فاذا نهوا عن هذا وجاء وعيدهم به فالسب يعلم بالطريق الاولى (وقال تعالى وهم) الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) أي بسمع كل ما يقال له ويقبله من كل أحد فجعل ذاته كلها اذنا تسمية لكل باسم جزئه كما سمي الرثية عيناهو مجاز مرسل والقائلون هم المنافقون قالوا انقول له ما تريد ثم نأيه فننكر ونخلف فيصدقنا ظنوه غفلة منه وانما هو حلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم مقالم بقوله (قل هو) (أذن خير لكم) أي نعم هو أذن ولكنه أذن خير وصلاح لعفوهه وصحة وهو مع ذلك (يؤمن بالله) بتصديقه لما جاء به (ويؤمن للمؤمنين) يصدقهم ويجهلهم في أمان بقوله من محسنهم وتجاوزه عن مسيئتهم وعداه باللام لتضمنه معنى يستمع قولهم مصدق له وفيه نعتهم بان لا يقبل قولهم وانما يستر كذبهم بحلمه عليهم كما قال (ورجعة للذين آمنوا منكم) أي أظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمى غيرهما المؤمنين (وقد قال) وفي نسخة ثم قال (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) أي مؤلم وفيه مجاز عقلي (وقال) الله تعالى (واثن سالتهم) أي المنافقين الذين قالوا هو صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهب لتبولك انظر والمذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيئات فاعلمه الله بذلك فلما أخبرهم بما قالوه قالوا كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله (ليقولن انما كنا نخوض والسفر بالتهلى بالحديث (ونلعب) تلهايانا (قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) استفهام تقريري لتزييلهم منزلة المعترفين توبيخا وتفضيحا لهم (لاتعتذروا وقد كفرتم) باستهزاهم (بعديانكم) بحسب الظاهر أي لاتعتذروا بعد غير مقبول لكذبكم والقائل ذلك ودبعة بن ثابت لابن سلول كما قاله النقاش لانه لم يشهد تبوك فهو خطأ وقوله ان نعت عن طائفة منكم نعت طائفة كانوا اثنائه تكلم اثنان وضحك الثالث وهو المعقوعه واختلف هل هو مخشي بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وشين معجمة مكسورة وياه بنقطين من تحت مشددة أو ابن مخشي أو خاص بن جبر بجاهه همله مضمومة وميم مفتوحة وياه مشددة وراه همله تصغير جبار الاشجعي وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسأل الله تعالى الشهادة فقتل باليامة وطلبه الشهادة لتداته على ضحكه رجه الله تعالى ورضي عنه (قال أهل التفسير) في تفسير هذه الآية معنى (كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو أذن فهو دليل على ان أذيته صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وهذا قول المفسرين في كفره (وأما الاجماع) على كفره (فقد ذكرناه) فيما تقدم وقد بيناه أتم تبين (وأما الأنا) أي الاحاديث المسندة المروية فيه فمنها ما ذكره المصنف ورواه الطبراني والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه وقدم الاجماع لانه أقوى في الدلالة على ما أراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتحويل بقوله (فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن غلبون) الخولاني القرطبي الاشبيلي الراهد العلامة في جميع الفنون الثقة العابد توفي سنة ثمان وخمسمائة وله تسعون سنة (عن الشيخ أبي ذر الهروي) وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ القتيبة المالكي نزيل مكة وله معجم كبير وعاش سبعا وأربعين سنة وهو

(وأما الأنا) أي الاحاديث والاخبار (فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون) بفتح معجمة وسكون لام وهو منصرف وقد ينع على مذهب أبي علي الفارسي كما قدمناه (عن الشيخ أبي ذر الهروي) بفتح الميم ويكسر

(الاجازة قال حدثنا أبو الحسن الدارقيني وأبو عمر بن حيوية) بمهملة مفتوحة وثشد يدهم تحثيمة مضمومة فواوسا كنه فتحثيمة وفي نسخة حيوية بفتح حين بينهما ساكن وهو أبو عمر محمد بن زكريا بن الحجاز بن زبائن له عمله الحز (قالا) كلاهما (ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة) بفتح الزاي وتخفيف الموحدة المدفي من أئمة الحديث ومصنفهم قال ابن حبان يأتي عن المدنيين بالاشياء المعضلات فيبطل الاحتجاج به ذكره الذهبي في الميزان على ما قاله الحلبي (ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر) قال الحلبي يحتمل أن يكون هذا عبد الله بن موسى الهاشمي فان كان هو يروي عن الحسن بن الطيب والبعوي وطبقتهما وعنه أبو محمد الحلال والتموني قال ابن أبي القوارس فيه تساهل شديد وقال البرقاني أبو العباس الهاشمي ضعيف وله أصول رديئة وقال أبو الحسن ابن القرات ثقية مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة كذا ذكره الذهبي في الميزان فان كان هذا هو فهو لم يدرك على بن موسى يعرف ذلك بالنظر في تاريخ موتها فيكون الحديث منقطعاً قال وان لم يكن هو فلا يعرفه والله أعلم ٣٥٣ (عن علي بن موسى) هو الرضى العلوي يروي

عن أبيه وعمه وعنه أبو عثمان المازني وعبد السلام ابن صالح وعدة مات بطرسوس سنة ثلاث ومائتين وله خمسون سنة أخرج له ابن ماجه فقط تكلموا فيه قال ابن طاهر يأتي عن أبيه بعجائب قال الذهبي انما الشأن في ثبوت السند والافال رجل قد كذب عليه ووضع نسخة سائرة كما كذب على جده جعفر الصادق (عن أبيه) أبوه هو موسى بن جعفر بن محمد العلوي الكاظم روى عن أبيه وعبد الله ابن دينار ولم يدركه وعنه ابنه علي الرضى واخوه علي ومحمد بن موسى ابراهيم واسماعيل وحسين

ثقة عابد حافظ عارف بالفقه وأخذ الاصول عن الباقر في سنة أربع وثلاثين وأربع مائة (اجازة) تقدم معناها والاجازة لغة في الكلام في ابن الصلاح وحواشيه (قال حدثنا أبو الحسن الدارقيني) علي بن عمر بن أحمد البغدادي المحافظ المشهور وصاحب التصانيف الجليلة يروي عن البغوي وطبقته كما قاله الحاكم وكان أوجه عصره في الحفظ والفهم والورع وانتهت معرفته بالحديث والعلل له وكذا أسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير الحديث كالقراآت والفقه والادب والشعر وهو لم ير مثله نفسه وقيل انه كان أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وسنة ثمانون وهو منسوب بدار القطن بحلة ببغداد (وأبو عمر بن حيوية) الامام الحجة محمد بن العباس ابن محمد بن زكريا بالبغدادي وهو امام ثقة توفي سنة اثنين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة وحيوية بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الواو بعدها ياء مشددة نسبة لمحبة وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو ياء وادغامها له لكن الاعلام ارتكبوا فيها خلاف القياس احيانا كما ذكره النحاة (قال حدثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة) بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة ولا قبلها وهو من أئمة الحديث المشهورين وله فيه كتاب متداول الا ان فيه أمور اتوقف فيها المحدثون قال (حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر) هو عبد الله بن موسى الهاشمي وفيه كلام فقيل ضعيف وقيل ثقة توفي سنة أربع وسبعين وثلاثمائة (عن علي بن موسى) المعروف بالرضي العلوي وهو في الاكثر يروي (عن أبيه) موسى الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث ومائتين وله خمسون سنة قال ويسند له أمور لا أصل لها كما يروي عن جعفر الصادق ولا يتبهما وانما الكلام فيمن نقل عنهما (عن جده) جعفر الصادق (عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه) وهو أبو جعفر الباقر وأبوه زين العابدين (عن الحسين بن علي) بن أبي طالب (عن أبيه) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضر به) أي حد القذف وهذا الحديث تقدم من رواه الكلبهم قالوا ان سنده ضعيف

(٤٥ شفاع)

وصالح قال أبو حاتم ثقة امام توفي في حبس الرشيد ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة أخرج له الترمذي وابن ماجه وكان من الاجواد المحكمين كما عرفت من العباد الاتقياء وله مشهده معروف ببغداد وحده قليل جدا (عن جده) وهو جعفر الصادق (عن محمد بن علي بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر (عن أبيه) أي علي بن الحسين زين العابدين (عن الحسين بن علي) أي ابن أبي طالب (عن أبيه) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضر به) قال الحلبي الحديث هذا ليس في الكتب الستة قلت الحديث قد ساقه القاضي بسنده من طريق الدارقطني وهو امام جليل من أهل السنة وقد رواه الطبراني في الكبير أيضا لكنه بسند ضعيف عن علي رضي الله تعالى عنه من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلدور واه أيضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروي أحمد والحاكم في مستدركه من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى وفي حاشية التامساني عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا أوتي عن فضلي على أبي بكر وعمر الا جلده جلد المقتري

(وفي الحديث الصحيح) الذي رواه البخاري وغيره (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر يقتل كعب بن الاشرف) من يه وذخيره (وقوله) بالرفع عطف على ان النبي ٣٥٤ أي وفي الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام وفي أصل الذمجي وفي الحديث

الصحيح أمر النبي بصيغة المصدر فقال وقوله عطف على أمر النبي (من كعب ابن الاشرف) أي من يتصدى لقتله (فانه) كما رواه الشيخان عن جابر (يؤذى) وفي رواية لهما (أذى) (الله ورسوله ووجه) بشديد الجيم أي ارسل (اليه من قتله) وهو محمد ابن مسلمة وقد خرج معه سلمان بن سلامة وعباد ابن بشر والمخارق بن أوس وأبو عيسى بن جبير ودهولاء الخمسة كلهم من الأوس وكان خروجهم اليه لاربعة عشرة ليلة مضت من شهر الربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهرا من مهاجرة عليه الصلاة والسلام (وكان قتله غيلة) بكسر المعجمة أي خفية ومخادعة وحيلة والقضية مشهورة وفي كتب السير مسطورة (دون دعوة) واستنابة لسبق الدعوة وهم المنفعة (بخلاف غيره) أي غير كعب (من المشركين) فان قتله كان بعد دعوته الى الاسلام وجاء ان يرجع الى طريق

ولم يروه أصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن الصلاح ان حديثه لا يعرف مردود عليه بروايته مسندا (وفي الحديث الصحيح) الذي رواه البخاري وغيره مسندا (أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل كعب بن الاشرف) وهو يه وذي من يه وذخيره مشهور (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث (من كعب بن الاشرف) جملة اسمية معطوفة على جملة أمر الفعلية أي قوله هذا ثابت ومن استقمها مية أي من يقوم له ليقته وهو حرض على الانصار بالانتقام كما تقول من لي بفلان في الاستغاثة وطلب الاعانة ثم ملل الظلم بقوله (فانه) يعني كعبا لعنه الله (أذى الله ورسوله) وروى يؤذى الى آخره لانه أعلن بسب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاه وروى قتلى المشركين يبدو وذهب لكعبة ليحرض أهلها على حربهم وأخذ الثار فلما رجع وابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعله قال من لي بابن الاشرف الخ وروى ابن حجر عن ابن اسحق بسند ضعيف ان كعبا صنع وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقال لليهود اذا حضر فاقتموه فلما آناه لدعوته نزل عليه جبريل صلى الله تعالى عليه وسلم فستره بجناحه وخرج رهم لا يرونه فلما فقه دونه تفرقوا وكعب هذا كان من بني بنهان بطن من طي وكان شاعرا فصيحاً وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى بني النضير وتزوج منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجيها جسيما فرأس فيهم ثم اشتد آذاه وهجوه على المسلمة من ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأمرهم بالصر فاشارة سعد بن معاذ بقتله فقتله في السنة الثالثة في ربيع الأول كما فصلت قصته في السير (وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم (وجه اليه) أي الى كعب أي ارسل له وأصله الارسل بالجهة (من قتله غيلة) بكسر العين المعجمة وسكون المثناة التحتية ولا موهاه أي خفية من غير شعور أحد من الاغتيال وهو الخداع والاختفاء للقتل (دون دعوة) للاسلام والرجوع عن الكفر (بخلاف غيره من المشركين) من مطلق الكفرة فانه انما يقتل بعد الدعوة والانذار (وعلى) صلى الله تعالى عليه وسلم (قتله) أي بين علة قتله (بأذاه) كما مر بقوله في الحديث فانه يؤذى الله ورسوله (فدل) تعليله على (ان قتله اياه) انما كان لغير الاشرك) أي مطلق الكفر لانه من أهل الكتاب والاشراك ورد بهذا المعنى أيضا (بل) كان قتله (للاذى) لله ورسوله فدلته هذه القصة على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآذاه من الكفار يقتل * واعلم ان محصل قصة كعب كما مر انما آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاه وحث أعداءه عليه وقال له سعد بن معاذ اني اريد ان يقتل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقوم لقتله فقام من الانصار لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه فقال أنا لك به يا رسول الله فسكت ثم قال له افعل وشاؤ رسد بن معاذ فشاورة فاشارة عليه برأي سيد يد فقال ابن مسلمة اني سأقول له شيئا فيك يا رسول الله فقال قل ما تريد يدانه يقول في صورة الدم ما يخذ عنه به فتوجه اليه وكان بينهم ماصداقة وشكى اليه الحاجة وطلب منه ان يقرضه مائة وسقين من الطعام لعياله ومعه أبو نائلة وكان أخاه من الرضاع وشكيا له من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له انه عنانا ياخذ الصدقة منا وصار يلاعننا فقال فامرنا فبها فقال لا نأمر ان نخذله ولكننا نتر بص حتى نرى ما يؤول اليه أمره فقال قد سر رتني به - ذا الميان - كم ان تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل ثم طلب رهنامنه فقال ما نرهن قال نساء كم قال انك رجل جميل الوجه تشرب

دار السلام (وعلى) أي النبي عليه الصلاة والسلام في قتله (بأذاه) كما تقدم (فدل ان قتله اياه لغير الاشراك الشراب بل للاذى) وفيه ان ذلك الأذى كان نوعا من الاشراك اذ لم يشك له ايمان سابق وأذى لاحق ليكون دليلا على ما نحن فيه فانه لعنه الله قد جمع بين الكفر بالله والتدح في أمر رسول الله فتقدير كلام المصنف لغير الاشراك وحده بل للاذى معه

الشراب نخشى من فتنة النساء بك قال اولادكم قال نخشى العار فيهم بان يقال هذا رهن وسقى أو وسقين
 ولكن زهنتك السلاح واللامه يعنى الدر وع تقبل وواعدهم ما فقالا لاني ليا سراحتي لا يدري أحد وكان
 رأيا للثلاث مرات اذا رآهم مسلحين فلما خرجوا اليه شيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبض الفرقد
 وقال انطلقوا على اسم الله اللهم أعزهم عليه فلما أتوه نادوه وهو مع امرأته في حصنه فقالت له لا تخرج في
 مثل هذه الساعة اني لاسمع صوتا يعطر منه الدم وهي فراسة عجيبة منها فقال انما هما صديقي وأخي
 والكريم اذا دعى ولوالى الطعن ليا لأجاب وهو بلاه موكل بنطقه ثم نزل فوجدهم ما في نفس من
 الاوس وهو يقو ح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة اني سائتم طيب رأسه فاذا رأيتة وفي أمسكت رأسه
 فاضربوه فلما أتاهم متوشحا قال له ابن مسلمة ما رأيت كاليوم طيبا فقال عندي أطيب العرب وأجلهم
 فقال أتأذن لي ان أشم فقال نعم فشم هو وأصحابه ثم قال له ائذن لي في الشم ثانيا فقال نعم فامسك رأسه ثم
 قال اضربوه فضربوه وقتل لعنه الله تعالى وأصابه طرف سيف الحارث بن أوس فخرج فلما جاء الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نفل على جرحه والصصة فالتحم لوقته ولما ضرب العين صاح فذهب
 لهم اليهود في طريق آخر فلم يجدوهم فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي فكبروا فقال لهم
 أفلمت الوجوه فقالوا أفلم وجهك يا رسول الله ورموا رأسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فلما أصعب
 اليهود أتوه وقالوا قتلت سيدنا عليه فقال اما علمتم صديقه وأذيتة للمسلمين فلم ينطقوا بحرف خوفا منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم فدل هذا على جواز قتل الكافر المعاهد اذا سب الرسول صلى الله تعالى عليه
 وسلم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى ولذا قال السبكي ان هذه القصة تشك كل على مذهب ابي حنيفة
 الا ان البخاري ترجم لهذه القصة بقتل أهل الحرب فكانه يشير الى ان اعلانه به وتحريك الفتنة نقض
 للعهد يصير به في حكم الحارب فلا اشكال وفي هذه القصة اشكالان أحدهما هذا والثاني هو ما أورده ابن
 المنير رحمه الله تعالى من ان الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم بلا كراهة كفر فكيف رخص لهم فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقمه عليهم وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه ابن القيم بانه لما اشتد
 أذاه وتحريكه على قتالهم المؤدى للاقتل وفي قتله خلاص منه كان كالا كراهة والاجزاء على النطق بما ذكر
 للظفر به وهو غير قوي الا ان ابن السبكي ارتضاه في قواعد وقال ليس زى الكفار والتكلم بالكفر من
 غير اكرامه كفرا الاصلحة مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالا كراهة وقد اتفق للسلطان صلاح الدين
 رحمه الله تعالى انه لما اشتد عليه أمر ملك صيدا أمر اثنين من المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان ويتكلما
 بكلامهم ليعرفا ففعلا ولم ينكر العلماء عليه والذي ارتضاه الامام محمد في كتاب السير وتبعه كثير من
 على جواز ذلك وقال السرخسي في شرحه يعنى ان كلامهم انما كان تعريضا وتورا به ومثله لا يعد كفرا
 اذا قصد غير ظاهره وفي رواية انه لما قال ابن مسلمة انالك به مكث اياما لا يكل ولا يشرب فدعا صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقال له لم تركت الطعام والشراب فقال لقول قلته لا ادري افي به أم لا فقال انما عليك
 الجهد وهكذا ينبغي لمن عزم على شئ ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذا نلنا ان نقول فيك ما لا بد منه أى
 لنخذ به بالمعاريض باظهار التخلي منك فاذا فخرج اليه أبو نائلة قد حدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال
 كان قدوم هذا الرجل يعنى النبي صلى الله عليه وسلم علينا من البلاء واراد به النعمة فانه ما يبتلى به من
 نعمة أو نعمة قال تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم أى النجاة من آل فرعون ثم قال حاربتنا العرب
 ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا حتى جهدت الابدان وضاعت العيال وأخذنا بالصدقة
 ونحن لا نجد ما ناكله فقال كعب قد كنت احذلك بهذا وان الامر سيصير له فقال معي رجال من أصحابي على
 رأي سائيتك بهم لتبتاع لهم طعاما أو عرا ثم ذكر شيئا تقدم به عناه وقيل ان ذلك حقه صلى الله عليه

(وكذلك) أي ومثل ما قتل كعبا في الجحمة (قتل أبارافع) أي الأعداء سلام بن خفيف اللام وقيل بن شد يد ها وهو ابن أبي الحقيق وكان
يهوديا يخبر بقاله البخاري في صحيحه وزاد وقيل هو حصن بارض الحجاز (قال البراء) أي ابن عارب (وكان) أي أبو رافع (يؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين) ٣٥٦ أي أعداءه (عليه) روى أنه استأذن نفر من الخزرج رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم في قتل أبي
رافع فأنفذ فخرج خمسة
نفر عبد الله بن عتيك
ومسعود بن سنان
وعبد الله بن أنيس وأبو
قتادة بن ربيعي وخزاعي
ابن أسود وحليف لهم
من أسلم وأمر عليهم ابن
عتيك وذلك في شهر
رمضان سنة ست
(وكذلك أمره يوم الفتح)
أي فتح مكة (بقتل ابن
خطل) بفتح المعجمة
والمهملة واختلاف في
اسمه رواه ابن أبي اسحق
والبيهقي عن عبد الله بن
أبي بكر بن عمرو بن خرم
مرسلا ورواه الشيخان عن
أنس بلقظ أمر بقتل ابن
خطل وفي الترمذي وهو
متعلق باستار الكعبة
واختلاف في قاتله
والظاهر اشتراكهم في
قتله (وجار يثية اللتين
كانتا تغنيان بسببه عليه
الصلاة والسلام) وهما
سارة وفرتنا بالغاء والتاء
والنون وأسلمت فرتنا
وآمنت سارة وعاشيت
إلى زمن عمر رضي الله
تعالى عنه ثم وطئها فرس
فقتلها ذكره السهيلي

وسلم فله ان يرض فيه (وكذلك) أي مثل قصة كعب وقتله قبله مارواه البخاري من انه صلى الله عليه
وسلم (قتل أبارافع) وفي نسخة بالاضافة لابي (قال البراء) بن عازب رضي الله تعالى عنه (وكان) أبو رافع
من يهود المدينة (يؤذي) أيضا (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بسببه (ويعين عليه) أعداءه
يتحرم بعضهم على قتاله وأبو رافع اسمه عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق وكان الاوس والخزرج يتماطران
في الفخر فلما قتل الاوس كعبا قالوا يقتل رجلا من يعادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا
تفضلنا الاوس فدكروا ابن أبي الحقيق بخير وكان ذلك في سنة ست في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة
خمس أو أربع أو في رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الخزرج عبد الله
ابن عتيك وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وابن الاسود وكان أبو رافع
يعين بالمال مشركي العرب وكان له حصن فلما ادنو منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرهم
وقال ابن عتيك لا صحابه امكنوا الانطقي وانطفئ بالبوابة فاني الباب وتقع بثوبه كانه يقضي حاجة
والناس داخلون فقال له البواب يا عبد الله ان كنت داخرا فلا تدخل فاني أغلق الباب فدخلت وأغلقت
المغاليق فعمت وأخذت المغاليق وكان أبو رافع يسهر في علالي له فلما ذهب عنه سماره صدقت
وجعلت كما قامت تحت بابا أغلقته على من به حتى لا يلحقني أحد منهم بعد قتله فاتميت اليه وهو في بيت
مظلم مع أهله لا يدري من هو وأين هو فقلت يا أبارافع فقال من هذا فأهويت نحو الصوت وانادى
وضربته فأصابت شيئا فخرجت ثم عدت وقلت ما هذا الصوت يا أبارافع فقال لا ملك الويل ان رجلا
ضربني بسيف فأهويت نحوه فضررته حتى أدخنتمه ولم أقتله ثم أتيت اليه فوضعت السيف في بطنه
حتى نفذ من ظهره فقتلته ثم فتمت الابواب بابا ابانزلت حتى انتهيت الى درجة ظننتها لارض فاذا
هي ليست كذلك فوقعت وانكسر ساقي فوقفت عند الباب لا تحق الخبر وانه مات فلما صاح الديك
قام ناع على السور ينادي انعي أبارافع تاجر الحجاز فانطلقت لاصحالي وقلت النجاة النجاة وقتل الله
أبارافع ثم انتهيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه الحديث فقال أمدد رجلك فذدتها فسدحها
بيده الشريفة فكأني لم أشكها قط (وكذلك) أي مثل أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل من ذكر من
الكفرة (أمره) بقتل بعضهم (يوم الفتح) أي يوم فتح مكة كأمه (بقتل ابن خطل) فانه صلى الله عليه
وسلم لما فتح مكة آمن الناس الاربعة رجال وأمر أن يقتلهم ولودخلوا تحت استار الكعبة
مستجيبين بها لانهم كانوا أظهر واعدائوته وأكثر وامن ذمه وهجوه صلى الله عليه وسلم وكان لابن
خطل قينتان يغنيان بهجوه كما ذكره المصنف وهو في السير كما في الصحيحين باسناد ابن خطل بفتح
الحاء المعجمة والطاء المهملة اختلفا في اسمه وقائله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل عبد العزيز
وقيل غالب وخطل بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب قاله ابن الكلابي وقتله سعيد بن
حريث الخزرجي وقيل ابن حريث وأبو برزة الاسلمي وقيل ابن الزبير وفي مناسك الطبري انه عبد العزيز
ابن زيد فيحتمل اسمهم اشتراكا في قتله والاقوال في قاتله خمسة (و) أمر صلى الله تعالى عليه
وسلم يوم الفتح أيضا بقتل (جار يثية) أي جاريته ابن خطل وهما المرأتان أمر بقتلهما
(اللتين كانتا) بمكة (تغنيان بسببه) وهجوه صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه ما قرنتا وقرية قال

وقال أبو الفتح يعمرى واما قينتا ابن خطل

فقتلت احدهما واستأمنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاخرى فامتها فعاشت مدة ثم ماتت في حياة النبي عليه
الصلاة والسلام ذكره الحلي في حيث ما صح قتلها ولا قتل احدها ولا اختلاف وقع فيهما اطلاقا رد على أبي حنيفة انه لم يحكم بقتل المرتدة

ابن

مع انهم لم يعرفوا سلام سابق له ما وروى أبو داود والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الأربعة و امر آتين ذ كره الدجى ولم يبين انهم ما قتلنا لم لا ولعلمهم الجار يتان والله تعالى أعلم (وفي حديث آخر) قال الدجى لأدري من رواه (ان رجلا كان يسبه عليه الصلاة والسلام) قال الحلبي هـ هذا الرجل لا أعرف اسمه وقال التلمساني هو الحويرث بن تغير وهو الذي نخس بزئيب ابنته عليه الصلاة والسلام حين أدر كها فسقطت من دابته أو ألقمت جنينها (فقال من يكفيني عدوى) أى شره وفي أصل التلمساني يكفيني على ان من شرطية قال وروى يكفيني بالرفع أى بإثبات الياء وهو ما على لغة ألم بآتيك والاتباء تنمى وقيل اشباع وقيل من موصولة فيها معنى الشرط (فقال خالد أنا بعبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتله وكذلك أمر بقتل جماعة) وقد تحذف على الحلبي بقوله وكذلك لم يقل بضم المثناة ٢٥٧ تحت أوله ثم قاف مكسورة وهذا

ظاهر انتهى وهو خطأ باهر كما لا يخفى وقد تبعه الانطاكى والدجى ضبطه بضم أوله وكسر ثانيه من أقوال عمرته أى هلكته وتبعهما التلمساني في ضبط ميناء وقال معناه انه لم يترك جماعة انتهى ولا يخفى انه لم يثبت عن أحد من الجماعة انه يرجع ولم يقبل عليه الصلاة والسلام رجعتة حتى يصح نفي الاقالة فتأمل ولا يغرك كثرة القائلين الغافلين بل أمر بقتل جماعة غير ثابتة (عن كان يؤذيه من الكفار ويسبهه كالثضر بن الحارث) وهو القائل من كمال تعصبه في مذهبه وحقته في مشربه اللهم ان كان هذا هو الحق من غفلك فامطر علينا حجارة من السماء أو

ابن سيد الناس قتلنا أحدهما وقال السهيلي اسمه مسارة وفرتنا وأسلمت الأخرى فآمنت فعاشت الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه حتى وطنتها فرس فماتت وفرننا بقائه مقتوحة وراءه مهملته ساكنة ومثناة فوقية ونون وألف وقرينه بضم القاف كمصغر قرية بالموحدة وقيل بفتح القاف بزنة فعلمية وكان ابن خطل أسلم أولاً بغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصداقاً ومعه رجل من الانصار وهو ولي مسلماً يخدمه فنزلوا منزلاً فامر الخادم ان يذبح له ويصنع طعاماً فنام ولم يصنع شيئاً فقتله ثم ارتد مشركاً فكانت قينتان تعنيان له بهجوا النبي صلى الله عليه وسلم (وفي حديث آخر) لا يعرف من رواه (ان رجلا كان يسبه) صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من يكفيني) في قتل (عدوى) الذي أظهر عداوته بسببه أى من يكون كافياً في قتله (فقال خالد) بن الوليد رضي الله تعالى عنه (أنا) أكفيلك ما أهملت من قتله (بعبه النبي صلى الله عليه وسلم) (فقتله) باعانة الله له عليه (وكذلك) أى مثل ما ذكر في قتل من سببه صلى الله عليه وسلم (لم يقل) من الاقالة وهى التركة يقال اقال عشرته اذا عفا عنه فهو بضم أوله وكسر ثانيه أو فتحه ان بنى للفعل وفاعله ضمير النبي و (جماعة) مفعوله أو مفعول نائب الفاعل (عن كان يؤذيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من الكفار ويسبه) فدل هذا على انه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالاتباع خلافاً لما روى عن أبي حنيفة وغيره من عدم قتل الكافر لان كفره أشد منه كما يأتي (كالثضر بن الحارث) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراءه مهملته وهو الثضر بن الحارث بن كادة بن عاتمة القرشي من بني عبد الدار وكان شديد العداوة والاذار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتله صلى الله تعالى عليه وسلم يدرو وهو الذي قالت أخته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قتله أيا نافية منها

ما كان ضرك لومنت و ربما من الفتى وهو المقيظ المحقق

وذكر بعض المحدثين كابن منذر وأبي نعيم عن ابن اسحق رحمه الله تعالى ان الثضر هـ ذاله صحبة وشهد حنيناً وكان من المؤلفة قلوبهم وهو غلط فاحش باتفاق الحفاظ والذي له صحبة إنما هو علقمة بن كادة كما ذكره الزبير وان الكلابي وغيره ما فغلطوا اشتراك كل منهما في انه ابن كادة والظاهر انه قال الثضر بالتصغير وهو أخو الثضر بن الحارث المذكور وهو عن أسلم وهاجر وقيل انه من مسلمة الفتح فاعلط بسببه وهو سهل (وعقبه بن أبي معيط) بعين وطاءه مهملتين بصيغة التصغير وكان أسير بيد

ثنتا بعد ذاب ألم وهو الثضر بن الحارث بن عاتمة بن كادة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي أخذ أسيراً بيد وبالصفراء أمر عليه الصلاة والسلام علياً فقتله وهذا هو الصواب واما ابن منذر وأبو نعيم فغلطوا في غلطين أحدهما انهما فالأى نسبتة كادة بن عاتمة وانما هو بالعكس ذكره الزبير بن بكار وابن الكلابي وخلائق وثانيهما انهما قالوا ان الثضر بن الحارث شهد حنيناً معه عليه الصلاة والسلام أو اعطاه مائة من الابل وكان مسلماً من المؤلفة وعزوا ذلك الى ابن اسحق هـ ذاعطاً باجماع أهل المغازي والسير وقد أطنب ابن الأثير في تعليقه ما والرد عليهما انتهى وقد ذكر ذلك الشيخ محي الدين عنه وكذا الذهبي في التجر يدعى على مقاله الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم (وعقبه بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين المهملته وسكون النحنية وطاء مهملته وهو أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أسره عبد الله بن سلامة بكسر اللام بيد فرماه انصرف

عليه الصلاة والسلام من بدر وكان يعرف الظبية أمر بقتله عاصم بن ثابت الانصاري وقيل عليا فقال حين قتله من للصبية يا محمد قال النار أو قال الى من الصبية يا محمد قال الى النار (وعهد) أي وصى (بقتل جماعة منهم) أي ممن كان يؤذيه (قبل الفتح وبعده قتلوا) أي من عهد بقتله (الامن بادر باسلامه قبل القدرة عليه) مثل كعب بن زهير بن أبي سلمى بضم السين صاحب قصيدة بانث سعاد وقصته معروفة (وقد روى

فقتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منصرفه من بدر بحمل يقال له عرق الظبية فقال يا عاصم اضرب عنقه فضر ب عنقه ولما قدم للقتل الا في في كلام المصنف رحمه الله قال لم تقتلني يا محمد فقال بعد او تلك لله ولرسوله فقال من للصبية قال النار فاما اضربت عنقه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي قتلك وأقر عيني منك أي لانه كان أشد الناس عداوة وأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وعهد) صلى الله عليه وسلم أي وصى الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند فدومه للفتح (بقتل جماعة منهم) أي من الكفار الذين كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم ويحضون على مقاتلته (قبل الفتح) أي قبل فتح مكة وهو وقادم له (وبعد) حين قدم لشدة عداوتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمه بانهم لا ينتهون ولا يرجي خيرهم واسلامهم (فقتلوا) وأراح الله تعالى منهم المسلمين (الامن بادر) أي أسرع وتقدم (باسلامه قبل القدرة عليه) باخذه وأسره كابن أبي سرح وكعب بن زهير رضي الله تعالى عنهما (وقد روى البراز) من أئمة الحديث كما تقدم لكن رواه بسند فيه ضعف (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان عقبة بن أبي معيط) لما تقدم ليقتل (نادى) رافعا صوته (يا معشر) وفي نسخة يا معشر جمع معشر وهم الجماعة الذين لهم عشرة واختلاط (قريش) هم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة وانما ذكرها لبيان الحاجة في عدم الفرق بينه وبين غيره أو ليعطف عليه المسلمون منهم (مالي أقتل من بينكم) استفهام انكار أي دون غيري منكم ومثله يستعمل للاختصاص كما يقال أعطاه من بين أهله (صبرا) الصبر أصل معناه الحبس ويقال ان قتل في غير حرب ودون غفلة منه بان يقدم ليقتل قتل فلان صبرا (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) تقتل صبرا (بكفرك وافتراك) أي تعمدك الكذب (على رسول الله) صلى الله عليه وسلم وهو أحد المسلمين تهزئين وهو الذي ألقى سلاه الحزور وعليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فدعا عليهم فآله بالعبادة في قلبه بدر كما هو مشهور في السير وهو من بني أمية بن عبد شمس (وذكر عبد الرزاق) بن همام المحافظ أبو بكر الصغاني صاحب التصانيف الجليلية وقد تقدمت ترجمته في جامعه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبه رجل) من اجلاف العرب (فقال من يكفيني عدوي) الذي أظهر عداوته بسببه (فقال الزبير) بن العوام (أنا) أكفيك بقتله (في بادره فقتله) الزبير والمبادرة أن يخرج رجل من طائفتين تقابلتا وينادي من يبرز لي من الصف ليقاتله فيعلم أين أقوى وأشجع وأيضا القتال والمقتول وهذا انما يقوله من زادت قوة قلبه وشجاعته (وروى) عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة (أيضا) كما روى ما قبله (ان امرأة) مشركة (كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال من يكفيني عدوي) بقتلها (فخرج اليها خالد بن الوليد) رضي الله تعالى عنه (فقتلها) ووقع بتونس ان رجلا قال لا تخزنا عدوك وعدو نبيك فمعدله محاسن فافتي بعض أئمة المالكية بانه مرتد بسبب كتاب وأخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الابية وأفتى بعضهم بان كفره تنقيص فلا يسب كتاب وأخذ ذلك من كلام المصنف رحمه الله

يا معاشر قریش) وروى
يا معشر قریش وهم ولد
النضر بن كنانة تسبوا
قریشا باسم دابة في البحر
تأكل حيوانه وقد
قيل فيها
وقریش هي التي تسكن
البحر
بها سميت قریش قریشا
تأكل الغث والسمين
ولا تترك
يوما لذي جنا حين ريشا
(مالي أقتل) بصيغة
الجهول (من بينكم
صبرا) أي محبوسا
وما خوذ من غير محاربة
في المعركة (فقال له النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
بكفرك) أي أولا
(واقترائك على رسول الله
صلى الله تعالى عليه
وسلم) تانيا اهانة
له واحتقارا (وذكر
عبد الرزاق) في جامعه
عن عكرمة مولى ابن
عباس رسلا (ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
سببه رجل فقال من
يكفيني عدوي) بدفع

شبهه عنى (فقال الزبير انما بادره) أي الزبير وهو (فقتله الزبير) وروى أيضا
في جامعه عن غرقة عن رجل من اليمن (ان امرأة كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال من يكفيني عدوي فخرج اليها خالد بن
الوليد فقتلها) وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي ان رجلا من المسلمين كان يابى الى امرأة يهودية تطعمه وتسقيه وتحسن اليه ولا تزال
تؤذنه في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتلها في ليلة من الليالي ختم قافر فرفع ذلك عليه الصلاة والسلام فاخبر الرجل بانها
كانت تؤذنه فيه وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك فاهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دمها

(وروي) كما في جامع عبد الرزاق (ان رجلا كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث عليا والزبير اليه ليقضاه) كذا روى
مختصرا وروى البيهقي عن سعيد بن جبيرة قال جاء رجل الى قرية من قرى ٣٥٩ الانصار فقال ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم امرني ان
تزوجوني فلانة فبلغ
ذلك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فامرسل عليا
والزبير فقال اذهبافان
أذكر كتماه فاقبلاه ولا
أراك تدر كانه فذهب
فوجداه قد لدغته حية
فقتلته ثم رواه من وجده
آخر موصولا عن عطاء بن
السائب عن عبد الله بن
الحارث وسمى الرجل
الذي كذب جديدا
الجندي كذا ذكره الديلمي
وقال الحلبي هذا الرجل
لا أعرف اسمه أقول من
حفظ حجة علي من لم
يحفظ (وروي ابن قانع)
بقاف ونون وهو
عبد الباقي بن قانع بن
مرزوق بن واثق المحافظ
أبو الحسين الاموي (ان
رجلا جاء الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله سمعت أبي
يقول فيك قولاً قبيحاً
فقتلته فلم يشق ذلك)
أي لم يصعب أمره (على
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم) قال الحلبي هذا
الرجل وأبوه لا أعرفهما
(وبلغ المهاجر بالنصب
ابن أبي أمية أمير
اليمن نيابة (لاي بكر
رضي الله تعالى عنه) والمعنى وصله (ان امرأة) وفي نسخة بشد يلام بلغ ورفع المهاجر أي أوصل لابي بكر ان امرأة (هناك) أي في
اليمن (في الردة) أي في حاله وأولاهها

هنا في هذه المرأة السابقة ومن قضية خالد رضي الله تعالى عنه السابقة ومن افتاء ابن عتاب رحمه الله تعالى
السابق واعترضه بعض أئمتهم من مال الى الاول بانه نص في ان كل سابع عدو ولاشك فيه وانما الكلام
في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترقيق
المقول له ذلك لان نجد الرضا يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو
لي وقصد به رفع نفسه لانه في نسبة من بعد ابي الامير وبأن قتل خالد رضي الله عنه المرأة المذكرة مذهب
صحابي وافتاء ابن عتاب رحمه الله انما هو لان ما ذكر في قصته صريح في التقيص فالمتحقق ان قاتل ما مر
مرتدا لا ينقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهم اما على قواعدنا الذي يظهر انه ردة قاله ابن حجر
في الاعلام ملخصا (وروي) رواه عبد الرزاق في جامعه ايضا عن سعيد بن جبيرة رضي الله تعالى عنه (ان
رجلا كذب على النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد انه أسند أقاويل فيها تنقيص له والا فجرد
الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوجب القتل كمن روى حديثا وضعه (فبعث عليا والزبير اليه
ليقتلاه) لم يقل قتلاه لانه اشارة لما رواه البيهقي عن ابن جبيرة ان رجلا أتى قرية من قرى الانصار فقال
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرسلي وأمر ان تزوجوني فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فامرسل عليا والزبير فقال اذهبافان فلان فان ادر كتماه فاقبلاه ولا أراك تدر كانه فذهبافوجداه
قد لدغته حية فقتلته ورواه متصل من وجه آخر وسمى الرجل الذي كذب جديدا الجندي فان كان
المصنف أراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام ليس موجبا للقتل والكفر
وانما هو اذا نسب اليه افتراء فيه نقص له ككونه ساحر او نحوه وشذ الجويني كما مر فذهب الى ان كل
كذب عليه كفر ولم يقله غيره ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان علم منه أمرا آخر افتراء كما علم قتل الحية
له أوله لم يخص به لما فيه من جنائبه من افساد أمر الدين وأما قول الكرامية انه يجوز وضع الحديث
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لمصلحة دينية فهو قول باطل وورده الخطابي بعدما أطال بذكر أدلتهم ككونه
كذبا له عليه وهو قبيح عن الرضا وهو رفساده (وروي ابن قانع) هو الامام المحافظ عبد الباقي بن قانع بن
مرزوق بن واثق أبو الحسين الاموي كما تقدم وقانع منقوله من اسم فاعل القنع بقاف ونون (ان رجلا)
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت
أبي يقول فيك قولاً قبيحاً) لما فيه من ذمه والطعن فيه (فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) أي لم يصعب عليه لكرهته ولو لم يكن قتله مشروعا كان أكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من
القتل والعقوق قبيح وهذا الرجل هو أبو عبيدة بن الجراح ولست على ثقة منه فان المحافظ الحلبي قال
لا أعرفه كما مر أة التي تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسيأتي ما يشبه قصتها (و) في أثر رواه ابن سعد وابن
عساکرية انه (بلغ المهاجر بن أبي أمية) المهاجر بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة على الصحيح وقيل
سهيل وقيل هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان اسمه الوليد فذكره النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وسماه المهاجر فائسمية مكر وهه لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام المؤمنين أم سلمة
رضي الله عنها أرسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميري
واستعمله على الصدقات ثم بعثه أبو بكر رضي الله عنه في خلافة الى قتال المرتدين باليمن ففتح
الفتوح وله آثار عظيمة باليمن فكان رضي الله عنه (أمير اليمن) منصوب (لاي بكر) اقراره على
مفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان امرأة هناك) أي باليمن (في الردة) أي في زمن ردة

اليمن (في الردة) أي في حاله وأولاهها

(غنت) بثشد يد النون أي تغنت وتغنت (بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففقطع) أي المهاجر (يدها) وفي نسخة يديها وفي نسخة يديها (ونزع ثديتها) وكان الانسب قطع اسنانها أو وقع وجودها وشانها (فبلغ ذلك أبا بكر فقال له لولا ما فعلت لا مرتك بقتالها لان حد الانبياء) أي نزع ثديتها (ليس يشبهه الحدود) المترتبة على أسبابها بالنسبة إلى غيرهم فان القتل متعين الا في المرأة لاختلاف فيها والحديث رواه ابن سعد وابن عساكر والمهاجر وابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي كان اسمه الوليد فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسماه المهاجر وهو اخو اوصال سلمة أم المؤمنين أرسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى اليمن إلى الحارث بن عبد كلال الحيمري باليمن ثم استعمله على صدقات كندة فتوفي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسر إليها فبعثه أبو بكر إلى قتال من باليمن من المرتدين ٣٦٠ فاذا فرغ سار إلى عمله فسار إلى ما أمر به أبو بكر وهو الذي قمع حصن

بعض أهل اليمن في خلافة الصديق (غنت بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهجوه أي بشعر فيه ذلك (فقطع) مهاجر (يدها ونزع ثديتها) هي السن المتقدمة (فبلغ ذلك) أي قطعه يدها ونزع ثديتها (فقال) أبو بكر رضي الله عنه (لولا ما فعلت) بالمرأة (لا مرتك بقتلها لان حد) (الانبياء ليس يشبهه الحدود) ردها بني على أنه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو مفروض إلى الامام فله ان يغلط ويزيد فيه بثن كليل أو قتل فلما سبق من مهاجر تنكيه به لم ير أبو بكر رضي الله تعالى عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نعله ابن تيمية في السيف المسلول لان أبا بكر رضي الله تعالى عنه كره ما فعله لمساقيه من زيادة التعذيب لانه ليس أشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذي تسميه الفقهاء سياسة وهو الحد الذي رخص للامم في تغليظه اذا اقتضاه الحال ومن لم يقف على هذا قال انه شكك لان المثلة منى عنها وهي اما أن تكون ثابتة وقتنا بقبول توبة الساب أو لا فاما ان تترك أو تقتل وما قاله أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقتضي الاجتهاد في الحدود وتو له لان حد الانبياء الخ لا يلتزم معه وأطال فيه من غير طائل (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنه ما انه (قال هجت امرأة من خطمة) بكسر الخاء المعجمة وفتح الطاء الهاء - ملة وميم وهاء اسم قبيلة وفي القاموس في طى خطمة وخطيمة كجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله بن مالك بن أوس (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من لي بها) أي من يقوم لاجل حتى عليه بقتلها (فقال رجل من قومها) أي من قبيلتها (أنا) أقتلها (يا رسول الله فمض) أي قام بسرعة بعد مقالها فأتاها (فقتلها) فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك أي بقتلها (فقال لا ينتطح فيها عزران) أي ذهب دمهها هدران غير مبالاة أحده وهو مثل ضرب به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلاف فيه ولا نزاع لان العنز لا ينتطحان وانما ينتطحا ما يفترقا والنطاح انما يكون بين التيوس والكباش وأول من تكلم به صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وهذه المرأة هصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجة يزيد بن حصين الخطمي وكانت شاعرة تؤذي المسلمين وتهجور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتجرس عليه والذي قتلها عمير بن عدى بن خراشة بن أمية الخطمي فلما سمع قولها وهو يبدر معه صلى الله تعالى عليه وسلم نذر ان يرجع إلى المدينة ليقتلها وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى انها

النخيرة بمحض موت زمن أبي بكر مع زياد بن لبيد الانصاري وله في قتال المرتدين باليمن آثار كثيرة رضي الله تعالى عنه (وعن ابن عباس) قال الدجى لا عرف من رواه (هجت امرأة من خطمة) بفتح هجمة وسكون مة قبيلة والمرأة هصماء بنت مروان بن أبي أمية ابن زيد (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال) من لي بها) أي من يقوم لاجل بقتلها (فقال رجل من قومها أنا) يا رسول الله فمض) أي قام بسرعة بعد مقالها فأتاها (فقتلها) فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك أي بقتلها (فقال لا ينتطح فيها عزران) أي ذهب دمهها هدران غير مبالاة أحده وهو مثل ضرب به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلاف فيه ولا نزاع لان العنز لا ينتطحان وانما ينتطحا ما يفترقا والنطاح انما يكون بين التيوس والكباش وأول من تكلم به صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وهذه المرأة هصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجة يزيد بن حصين الخطمي وكانت شاعرة تؤذي المسلمين وتهجور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتجرس عليه والذي قتلها عمير بن عدى بن خراشة بن أمية الخطمي فلما سمع قولها وهو يبدر معه صلى الله تعالى عليه وسلم نذر ان يرجع إلى المدينة ليقتلها وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى انها

اخته

(فقال عليه الصلاة والسلام لا ينتطح فيها عزران) بفتح هجمة

فسكون نون فزاي وهو ثنية عنز أي لا يجري فيها خلاف ولا نزاع كنطاح التيوس والكباش وهذا من الكلام الذي لم يسبق إليه أحد من الانام وصار هذا مثالا في تحقير الامر وانه لا يكون فيه مكر وهو ان قل أو معناه ان امرها من لا يتكلم فيها ولا يطلب دمه الفعل القبيح الدال على كفرها الصريح أو معناه انه لا يحصل في قتلها ما يشير فتنة من قبلها وان أيسر الاشياء ان ينتطح عزران وهو في قتلها غير موجود وقيل العزنان لا ينتطحان وانما ينتطح التيسان والمعنى لا توجد فيها فتنة البتة وروى ان قاتلها صلى الفجر بالمدينة بعد قتلها فقال عليه الصلاة والسلام قاتت ابنة مروان قال نعم فهل علي في ذلك شيء فقال عليه الصلاة والسلام لا ينتطح فيها عزران وأرسلته العرب مثلا يضرب في أمرهين لا يكون له تعبير ولا تكبير قال الحافظ وأول من تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حين قتل عمير بن عدى هصماء

(وعن ابن عباس) كبراه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه (أن أعمى كانت له أم ولد نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيزجرها) أي ينهاها الأعمى (فلا تنزجر) بقوله لها (فلما كانت ذات ليلة) أي ساعة من ساعاتها (جعلت) أي أخذت وشرعت (تقع في النبي) أي في عرضه (صلى الله تعالى عليه وسلم وتشتبهه) بكسر العين وضمها أي تشبهه كما في نسخة (فقتلها وأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاهدر دمها) قال المحلى وهذه المرأة وزوجها الأعمى لا عرفهما إلا أن وفي الصحابة جماعة عمين غيران الامام السهيلي في أواخر روضته في مقتل عصماء بنت مروان قال وكانت تسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها

بعلماء على ذلك إلى ان قال ووقع في مصنف جاد بن سلمة أنها كانت يهودية وكانت تطرح الخياط في مسجد بني خزيمة فاهدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دمها قال ولم ينتطح فيها عزرا انتهى وقد ذكر ابن سعد في سيرته ان عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد كانت عند يزيد بن فريد بن حصن الخنمى وكانت تعيب الاسلام وتؤذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتحرض عليه الانام وتقول الشعر فيهم من نظم الكلام فخاها عمير بن عدى في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها وحولها نفر من ولدها نيام ومنهم من ترضعه في صدرها فحبسها بيده ونحى الصبي عنها ووضع سيقه على

أخته وقيل أمه وكان أعمى وهو امام قومه وقارنهم فدخل عليها في جوف الليل وهي ترضع ولدها فذبحها عنها ووضع سيقه في بطنها حتى نفذ من ظهرها ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر له وقال أقتلت بنت مروان قال نعم ثم خشى ان يكون عليه شيء فقال يا رسول الله أعلى شيء فقال له لا ينتطح الخ ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم أر دتم النظر إلى رجل نصر الله ورسوله فانظر والعمر وسماه البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهاها انه يستحب ان يقال للضرير البصير وهذه المرأة قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر من سبها فعمد ما غير معصومة الدم لكفرها واطهار سبها ولبعضهم هنا كلام لا فائدة فيه مع كثرة تحبته فيه (وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فيما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه (ان) شخصا (أعمى) كانت له أم ولد) لم تسلم وكانت (تسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيزجرها) أي يمنعها وينهاها بزجره منه (فلا تنزجر) ولا ترجع عما هي فيه لشقاوتها وكان له منها ابنان مثل الاوثانين (فلما كان ذات ليلة) يجوز رفع ذات ونصبه على الظرفية وكذا ضبط أي ساعة من ليلة كذات يوم وهو مبين في النحو وقيل معناها ليلة من الليالي (جعلت) أي شرعت واستمرت (تقع في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتشتبهه) وفي نسخة تشبهه وهو عطف تفسير لتقع لانه يقال وقع فيه اذ ندمه وهو مجاز مشهور (فقتلها) سيدها وفي رواية فاصبر ان قام إلى معول فوضعه في بطنها ثم اتسكا عليه حتى أنفذه (وأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك) أي بقتلها وفي رواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فلما أصبح قيل ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام الأعمى فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانها اقللتني وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل الاوثانين وكانت رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها (فاهدر) صلى الله تعالى عليه وسلم (دمها) أي قال له انه هدر لانه في نفسه ولا عقبه ولا شيء يخشى منه في الرواية السابقة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا شهدوا ان دمها هدر وقوله أم ولد صريح في انها جارية تملوكة له لا من كروحة حتى يقال انها مشركه وكيف حات له وهو مسلم ونحوه مما لا حاجة في ذكره من غير داع (وفي حديث أبي برزة الاسلمى) نسبة لاسلم قبيلة وهو نضلة بن عبيد بن الحارث أسلم قديم ما شهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة سنة أربع وستين وهذا الاثر رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه (قال كنت يوما جالسا عند أبي بكر الصديق) في زمن خلافته (فغضب) أبو بكر رضى الله عنه (على رجل من المسلمين) صدر عنه ما أغضبه ثم بينه ذابا بقوله (وحكى القاضي اسمعيل) بن اسحق بن اسمعيل بن جاد بن زيد البغدادي الحافظ وقد تقدمت ترجمته (وعبر واحد) هو كناية عن الكثرة (من الاثمة في هذا الحديث) المراد بالحديث اثر الصحابي لان له حكم المرفوع هنا (انه)

(٤٦ شفاع)

صدرها حتى أنفذه من ظهرها وكان ضرير البصر إلى آخر القصة فعمير ليس بزوجهما وزوجهما يزيد بن فريد بن حصن صحابي ولا أعلمه في العميان (وفي حديث أبي برزة) بفتح الموحدة فسكون راهقزاي (الاسلمى) على مارواه أبو داود وصححه الحاكم ورواه البيهقي في سننه (قال كنت يوما جالسا عند أبي بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه (فغضب على رجل من المسلمين) أي عن أغضبه عليه بسب أو بسبب آخر (وحكى القاضي اسمعيل) أي ابن اسحق بن جاد بن زيد المالكي البغدادي الحافظ (وغير واحد من الأئمة في هذا الحديث) أي في سبب ورود حديث أبي برزة (انه) أي الرجل

(سب أبابكر ورواه النسائي) وهو واحد الأئمة الستة (أثبت أبابكر وقد أفاضل رجل) أي في القول (فرد) أي الرجل (عليه) أي على أبي بكر (قال) أي قال أبو برزة (فقلت يا خليفة رسول الله دعني) أي اتركني (أضرب) أي بالجزم وقيل بالرفع (عنقه) أي بسببه لك كفاي نسخة وكانه قام مهتما بامرته (فقال اجلس فليس ذلك) أي قتل مثله لاحد (الارسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وكاخوته من الانبياء لا اشترا لهم في بعث النبوة وصفة الرسالة بخلاف غيرهم من آحاد الاممة ولو كانوا من أكابرة الأئمة هذا والحديث رواه النسائي من طرق بالفاظ متعددة منها ما تقدم ومنها تعيظ أبو بكر على رجل ومنها امرت على أبي بكر وهو متعظ على رجل من الصحابة ومنها غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه ومنها كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا ورواه أبو داود أيضا ولغظه عن أبي برزة كنت عند أبي بكر فتعظ على رجل فاشتد عليه (قال القاضي أبو محمد بن نصر) ومن كلامه في أيامه حال ضيق مرأته * * * خلف قلبي على شيتين لو جمعنا * * * عندي لكنك اذن من أشعد البشر كفاف عيش يقيني ذل مسئلة ٣٦٢ * * * وخدمة العلم حتى ينقضى عمري (ول يخالف عليه أحد)

يعني فصار اجاعا انه لا يقتل مسلم بسب صحابي وينبغي ان لا يكون فيه خلاف اذ لو قتل أحد أبابكر لم يكفر اتفاقا فكيف اذا سبه أحد ومن المعلوم ان جنابة السب دون جنابة القتل وانما جاوز بعض أصحابنا المحنفة قتل من سب أكابر الصحابة على وجه الزجر والسياسة واما مانعوه فيه من حديث سب الشيخين كفر فلا أصل له وعلى تقدير صحة نبوته فيجب تأويله كحديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر أي قارب الكفر أو يخشى عليه الكفر

سب أبابكر) رضي الله عنه سبافا حشا (ورواه) أيضا (النسائي) أبو عبد الرحمن شعيب المحافظ أحد الأئمة الستة كما تقدم ولفظه عن أبي برزة قال (أثبت أبابكر وقد أفاضل رجل) أي شددت كبره عليه لغضبه منه (فردعاه) كلامه بغلظة منه (قال) أبو برزة (فقلت يا خليفة رسول الله دعني) أي اتركني ولا تمنعني من ان (أضرب عنقه) لسوء أدبه على أعظم الخلفاء (بسبه اياك) وقام لضرب عنقه (فقال له) أبو بكر (اجلس) ولا تفعل (فليس ذلك) أي قتل من سب أحدا (لاحد الارسل الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي الامن سبه كما تقدم (قال القاضي أبو محمد بن نصر) هو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب وهو من شعراء البيتيمه له الاشعار الفارقة والفضائل الباهرة وقد ذكره الثعالبي وأثنى عليه وذكر من اشعاره جملة (ول يخالف عليه أحد) أي ان أبابكر رضي الله تعالى عنه لما ذكر هذا بحضور من الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم فدل على ان قتل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة كما تقدم (فاستدل الأئمة بهذا الحديث) الذي قاله أبو بكر ولم ينكره أحد من الصحابة الحاضر بن عنده (على من قتل من أغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما أغضبه) من قول أو فعل قل أو كثر (أو آذاه أو سبه) بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع ما صدر منه كما تقدم لامطلقا (ومن ذلك) القبيل والمعنى الذي أفاده كلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه (كتاب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل (اليعامله بالكوفة) وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (وقد استشاره) ليهديه للحكم (في قتل رجل سب عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فكتب اليه عمر) بن عبد العزيز جوابا لعماله (انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس) من حيث هو سب له فان اقتضى كفره فلا تخر (الارجل سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد حبل دمه) أي حبل اراقه دمه وهو كناية عن قتله وكذا حكم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما يأتي (وسأل) هارون (الرشيد) الخليفة

أو كفر النعمة أو محمول على استحلل

المعصية أو عدم سبهم عبادة أو أمثال ذلك والله تعالى أعلم بحقيقة ما هنا لك (واستدل) وفي نسخة فاستدل (الأئمة) أي علماء الأئمة (بهذا الحديث) المروي عن أبي برزة المنتهي الى أبي بكر الصديق (على قتل من أغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة) قال الحلبي هذا الرجل لا عرفه وقال التلمساني هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (وقد استشاره) أي ذلك العامل عمر بن عبد العزيز (في قتل رجل سب عمر رضي الله تعالى عنه) الظاهر ان المراد به ابن الخطاب لانه الفرد الاكمل في هذا الباب ولا يبعد ان يراد به عمر بن عبد العزيز (فكتب اليه عمر) أي ابن عبد العزيز (انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس) ولو بلا موجب وسبب الارجل سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن سبه فقد حبل دمه) أي اجاعا وذلك لخبر وجهه عن دينه قضا (وسأل الرشيد) وهو هارون بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقد بويع له سنة سبعين ومائة في الليلة التي مات فيها أخوه المهدي لاثنتي عشرة ليلة بقيت

العباسي

من الربيع الاول وهو ابن احدى وعشرين سنة وشهرين ورجل حجاج ولم يزل واليا الى ان مات بطوس من خراسان
وهناك قبره وذلك ليلة السبت لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن سبع واربعين سنة وكان ولايته
ثلاثا وعشرين سنة وشهرين وسبعة عشر يوما وكان يحج عاما ويغزو عاما وهو آخر خليفة خرج في خلافة ورجع بعده كثير من قبل
ولا يتم والمحصل انه سال (مالك) امام المذهب ما تقول (في رجل شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بخصوصه أو احدا من جنسه
(وذكر له) أي الرشيد (ان فقهاء العراق) أي الكوفة أو البصرة أو فقهاء العجم (اقتوه) اذ سالمه عنه اجابوه (بجلده) أي بضربه حدا
لشتمه (فغضب مالك) لغتواهم بذلك (وقال يا امير المؤمنين مابقاء الامة) على المجادة (بعد شتم نبيها) بهذه المنابة من هدم التفرقة
بينه وبين غيره في تفاوت الرتبة (من شتم الانبياء قتل ومن شتم اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)

احدا منهم (جلد) أي
ضرب جلد القرية (وقال
القاضي أبو الفضل رحمه
الله تعالى) أي المصنف
(كذا وقع في هذه
الحكاية) أي ان فقهاء
العراق اقتوا الرشيد
بجلده (رواه غير واحد
من اصحاب مناقب مالك)
من اعتنى بحمها وفي
نسخة عن ذكر مناقب
مالك (ومؤلفي اخباره
وغيرهم) من رواة سيره
وأثارة (ولأدري من
هؤلاء الفقهاء بالعراق
الذين اقتوا الرشيد يدعوا
ذكر) من انه يجلد ولا يقتل
(وقد ذكرنا مذهب
العراقيين) وفي نسخة
مذاهب العراقيين
(بقتله ولعلمهم) أي من
اقتاه بجلده دون قتله
(من لم يشتم) وفي نسخة
(من لم يشتم) (يعلم)

العباسي المشهور (مالك) امام دار الهجرة وكان الرشيد أخذ عنه الحديث واجله بما هو خقه (في رجل
شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له) أي الرشيد لما لك حين سؤاله عما ذكر (ان فقهاء العراق)
استقتاهم (اقتوه بجلده) حد القذف (فغضب مالك) هل من نقل عنه ذلك حجة وصيانة لمقام النبوة
(وقال يا امير المؤمنين مابقاء الامة بعد شتم نبيها) أي ان شتم نبيها من لها وهلاك فلا يحل لاحد منعه
الاقتل قائله وبذل روحه في جهاده ثم بين مالك له الحكم فيه فقال (من شتم الانبياء قتل) لان ذلك
حدثاتهم (ومن شتم اصحاب النبي جلد) حد القذف وهذا مذهبه من غير فرق بين كافر ومسلم وبين
التائب وغيره (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى (كذا وقع في هذه الحكاية)
الواقعة بين الرشيد والامام مالك (رواه غير واحد من ذكر مناقب) الامام (مالك) وفي نسخة من اصحاب
مناقب مالك أي من اعتوا بمناقبه ودونوها (وهو مؤلفي اخباره وغيرهم) من اصحاب التواريخ (ولأدري
من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين اقتوا الرشيد بما ذكر) من جلده وحده كحد غيره مما لم يذهب اليه أحد
من اصحاب المذاهب لاسيما اذا جل على ظاهر اطلاقه (وقد ذكرنا) فيما تقدم (مذاهب عراقيين)
وقولهم (بقتله ولعلمهم) من لم يشتم (يعلم) للاحكام الشرعية واتي بلعل بعد استقناء الخليفة من مثله
(أو ممن لا يوثق بقتواه) من لا علم عنده (أو يميل به هواه) الباطل عن هو من اصحاب البدع والزندقة
والمهوى ما يجي من غير تحقيق ونظر للحق قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى وضمه بعضهم بهواه
بمعنى في اوله وقال هو مفعول من الهوى وهو الغي والضلال ولذا قالوا اذا كان في المسئلة قولان يجوز لافتي
ان يقتي العامة بالشديد والخاصة بالتحفيف فانه خيانة للشرعية (أو يكون ما قاله) مفتي العراقيين
(يحمل على غير السب) الموجب للقتل بذكر أمر ما من غير عدل في حقه أو يمكن حمله على وجه استدلال
(فيكون الخلاف) الواقع فيه بين المفتين محصله ومآله (هل هو سب) لتقيصه له (أم غير سب) لعدم
تقيصه له (أو يكون) المستفتى فيه (رجوع وتاب عن سبه) وهؤلاء يقولون توبه مثله مقبولة في مذهبهم
فيصح كلامهم في الجملة (فلم يقله) أي لم ينقله الرشيد (لمالك) حين ساله عنه (على أصله) أي على الوجه
الذي ورد ووقع عليه واستفتى فيه فاجيب بما قالوه (والا) أي وان لم يكن شيء من هذه الاحتمالات
لا يصح ما نقله الرشيد (فالاجماع) من عقد (على قتل من سبه كما قدمناه) مقصلا في أول هذا البحث فكيف
يقتي بخلاف ما جمعه عليه وقوله رجوع وتاب بناء على ان من تاب لا يقتل فلا ينافي ما تقدم وما قدمه يدل

وهذا بعيد جدا وكذا قوله (أو ممن) وفي نسخة أو ممن (لا يوثق بقتواه أو يميل به هواه) فان مثل هؤلاء لا ينقل الرشيد
عنهم في عين قوله (أو يكون ما قاله) أي نقله الرشيد (يحمل على غير السب) الموجب للقتله (فيكون الخلاف)
جاريا فيه (هل هو سب) فيقتل (أو غير سب) فيجلد (أو يكون) أي الساب (رجوع وتاب عن سبه) وفي نسخة
من سبه وهذا هو الاظهر لانه الموافق لمذهب الكوفيين على ما تقر (فلم يقله) أي لم ينقله الرشيد (لمالك) (على أصله)
أي حقيقة وقوله (والا فالاجماع على قتل من سبه) أي في الجملة (كما قدمناه) وان كان منهم من قال فان تاب قبلت توبته بل يجب أو
يسجد ان يستتاب والله أعلم بالصواب

(ويدل على قتله من جهة النظر) أي نظر العقل (والاعتبار) أي طريق القياس (أن من سبه أو تنقصه عليه الصلاة والسلام) كغيره من الأنبياء الكرام (فقد ظهرت علامة مرض قلبه) أي من سوء اعتقاده بربه (وبرهان شرطويته) أي ودليل خبث باطنه وفي نسخة وبرهان لسوء طويته أي فساد نيته (وكفره ولهذا ما حكمه كثير من العلماء بالردة) الصواب ما قاله التلمساني أن ما زائدة أو موصولة بخلاف قول الدلحي

أتمى وهو وخلاف

مذهبهم لا يهتم قالوا بكفره قطعاً إلا أنهم يقولون التوبة منه بخلاف مالك على ما تقدم ويدل عليه قوله (وهي) أي الردة (رواية الشاميين عن مالك والأوزاعي وقول الثوري وأي حنيفة والكوفيين) أي وسائرهم (والقول الآخر) أي الرواية الأخرى عن مالك (أنه) أي سبه (دليل على الكفر) أي بحسب ظاهر الأمر (فيقتل حداوان لم يحكم له بالكفر) قطعاً وقال التلمساني ومعناه أنه مسلم انتهى فيتفرغ عليه أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك (الآن يكون متمادياً) أي مصراً مستمراً (على قوله غير منكره) أي لمضمونه (ولامقاع عنه) بتركة (فهذا كافر) وفي نسخة كفر أي بلا خلاف فقتله يكون كفراً

على قول السلف والاجماع على قتله (ويدل) أيضاً (على قتله من جهة النظر) أي التفكير فيما يدل عليه عقلاً (والاعتبار) أي التأمل في موجبات القتل شرعاً ليعلم من تنبها أن النظر والعقل السليم يدل عليه والمراعاة هنا القياس اردف به ما تقدم من الآيات والأحاديث واجماع الأمة ليقيد أنه ثابت بجميع الأدلة والقياس يسمى اعتباراً في القرآن في قوله تعالى فاعترفوا بأوبى الألبصار فإن الأصوليين اثبتوه بهذه الآية واليهما نظر المصنف رحمه الله تعالى من طرف خفي (أن من سبه أو تنقصه صلى الله تعالى عليه وسلم) عمداً وكذا سائر الأنبياء كما مر (فقد ظهرت علامة مرض قلبه) أي سوء عقيدته وكفره المضمحل لأن المؤمن يحبّه ويحبه صلى الله تعالى عليه وسلم فخلاف ذلك يدل على عدمه كما عرفته فيما نقلناه عن السبكي (و) ظهر من تنقيصه أيضاً (برهان) ودليل محقق على (سوء طويته) أي ما أخفاه في نفسه واضمره في قلبه والطوية يعبر بها عما خفي كأنه شيء طوي ولف عليه ما يسترّه فهو واستعارة شاعت وصارت حقيقة فيما ذكر وفيه ترق من العلامة وهي ظنية إلى البرهان القطعي فلا يرد عليه أن حقيقة الإيمان التصديق القاي عند الجمهور وهذا لا ينافيه كما قيل (وكفره) لأنه ردة عندهم (ولهذا) المذكور من دلالة على ما أسره في نفسه (ما حكمه) أي على السبب والمنقص وما زائدة واللام بمعنى على أو موصوفة واللام تعليلية أي حكم لاجله (كثير من العلماء بالردة) وهي الخبر ورجح من الإسلام بقول أوفعل أو اعتقاد قام عليه دليل وهذا إذا كان مسلم الكافر أصلياً كما لا يخفى (وهي رواية الشاميين) أي علماء الشام الآخذين (عن مالك) فإن لمذهبه طرقت متعددة (وهي أيضاً رواية الشاميين عن الأوزاعي) عبد الرحمن أبو عمر وهو صاحب مذهب كما تقدم في ترجمته (وه) أي بهذا القول في رده وقتله (قال الثوري) سليمان بن سعيد كما تقدم (وأبو حنيفة) فإنه ذهب إليه في المسلم فقط (والكوفيين) من عطف العام على الخاص (والقول الآخر) في رواية عن هؤلاء (أنه) أي السبب والتنقيص (دليل على الكفر) المضمحل فليس نفسه كفرًا بترديه وإنما هو علامة عليه (فيقتل) على هذا (حدا) لأنه حد من ذنوب الأنبياء كما ورد في الحديث المتقدم (وان لم يحكمه) أي عليه (بالكفر) حقيقة (الآن يكون) السبب (متمادياً) أي مستمر في مدى مدة طويلة (على قوله) الذي سبه (غير منكر) لمقاله (ولامقاع) أي راجع (عنه) فهو هذا كفر) محقق منه مستوجب لقتله كفرًا لأن زجر واعلم بأنه كفر ولم ينزجر كان راضياً به مقراً بكفره وهو كفر بلا شبهة وهذا مستثنى من قوله لم يحكمه بالكفر فعناه أنه حينئذ يحكم بكفره ثم فصل قوله المطلق فقال (وقوله) الصادر منه (أما صريح كفر كالكذب) له صلى الله تعالى عليه وسلم بانكار نبوته أو انكار ما جاء به للافتراء عليه (ونحوه) مما هو في معنى التكذيب الصريح (أو من كلمات الاستهزاء) به تحقير له (والذم) بسبب أو هجوله (فاعترافهما) أي بكلمات الاستهزاء (وترك توبته) برجوعه (عنه دليل استجلاله) أي عده حلالاً (لذلك) الاستهزاء والذم (وهو) أي الاستحلال من حيث هو واستحلال المال يحل (كفر أيضاً) كما أن ما قاله كفر (فهذا)

القائل

كالزندق لا حدا كما لم تصدده (وقوله) أي الذي تمادى منه (أما صريح كفر

كالكذب به) عليه الصلاة والسلام أو بما جاء به عن ربه (ونحوه) كسببة إبليس ربه تعالى إلى الجور والظلم إذا أمره بالسجود لا تم عليه الصلاة والسلام زعماءه خبير من آدم (أو من كلمات الاستهزاء والذم) مما هو غير صريح كفر في مقام الفهم (فاعترافهما وترك توبته) عن دليل استجلاله (لذلك وهو) أي استحلال المعصية (كفر أيضاً فهذا) المستحل

(كافر بلاخلاف) أي اذ لم يثبت وفيه دليل على انه من بسئتاب في مذهب نالك أيضا فعنه روايات والله تعالى أعلم بالصواب وقال
 الاثمة اذا كان في المسئلة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف فلا يجوز لافتي أن بقى العام تباينش -ديد والخواص من
 ولاية الامر بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والحياة في الدين والتلاعب بالمسلمين والحاكم كالفتي سواو كذلك لا يباح
 في أمر نفسه بالتخفيف ويشدد على الناس بل الاولى له العكس وروى ان العبيد سئل عن فتواه هل أفتى بدلم أو جهل وهل
 فتواه نصيحة أو خذلان وهل أراد وجه الله تعالى أو الرياسة كذا ذكره التلمساني وقال بعض علمائنا اذا وجدت رواية واحدة
 بعدم تكفير مسلم ونسعون رواية بتكفيره فينبغي للفتى أن يختار تلك ٣٦٥ الرواية لان ابقاء ألف كافر

في الدنيا أهون من افتائه
 مسلم في أمر العقبي (قال
 الله تعالى في مثله)
 أي مثل هذا المعترف
 بكلمات الاستهزاء
 والذم (يخلفون) أي
 المنافقون (بالله ما قالوا
 ولقد قالوا كلمة الكفر
 وكفروا بعد اسلامهم)
 أي اظهروا كفرهم
 بعد اظهار اسلامهم
 (قال أهل التفسير
 هي) أي كلمة الكفر
 (ان كان ما يقول محمدا)
 من انه سيفتح قصور
 الشام (حقا) أي صدقا
 (لنحن) أي واشرافنا
 المتخلفون (شر من
 الحجير) والقائل الجلاس
 ابن سويد فسمه محامرا
 ابن قيس الانصاري
 فقال أجل والله ان محمدا
 صادق وأنت شر من
 الحجار فيبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم

القائل المستحل معني (كافر بلاخلاف) بين المسلمين وأئمة الدين في كفره وهذا بناء على انه فرق بين
 قتل المرتد وقتل الحد المذكور وقد قال السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول المرتدي يقتل
 بالنص والاجماع وتوبته مقبولة عند الاكثروا ان لم يكن زنديقا وليس قبله كقتل الكافر الاصلى
 كما فصله الفقهاء فلم من هذا ان عليه قتله ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق الردة ولذا جعلها
 الغزالي من الجنائيات الموجهة للعقوبة كالبغي والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد حديث قط
 باسلامه وهو التحقيق ومن ظن ان من ساء حداهو عنده لا يسقط بالاسلام فهو مخطئ والمحدوه
 العقوبة المقدره من جهة الشارع وهى المعاقب عليه في الردة خصوص الكفر بعد الاسلام أو قطع
 الاسلام بالكفر وهو معني غير الاول فالسبب المسلم مرتد فقتله حد وكذا الكافر فالخلاف في قتله هل
 هو حد أو كفر لفظي لم يظهر له فائدة انتهى مقاله مخلصا (قال الله تعالى في مثله) أي مثل المعترف
 بالاستهزاء والذم (يخلفون) أي المنافقون (بالله ما قالوا) الاستهزاء الذي قالوه في غزوة تبوك من أن من
 يزعم انه سيفتح قصور الشام وحصونه شر من الحجير هيئات هيئات (ولقد قالوا كلمة الكفر) وهى هذه
 الكلمة المذكورة (وكفروا) أي اظهروا كفرهم (بعد اسلامهم) الذي اظهروه وبعض من هذا
 أشار بقوله (قال أهل التفسير) في هذه الآية (ان كان ما يقول محمدا) من فتح حصون الشام (حقا)
 محقق الوقوع (لنحن شر من الحجير) أي أجن منها المحققنا وبلاد تنافان الحجير توصف بذلك وكان القائل
 ذلك الجلاس بن سويد أو دبعة بن ثابت فقال له عامر بن قيس الانصاري أجل والله ان محمدا صادق
 مصدق وأنت شر من الحجير فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء الجلاس فحلف
 بالله عند منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما قال وان عامر الكاذب وحلف عامر لصدق وقال
 اللهم أنزل على نبيك الصادق شيا يصدقني فنزلت الآية فتاب الجلاس وحسنت توبته وفي الذي
 سمعه أقوال أخر فقبل حذيفة وقيل عاصم بن قيس وقيل ولدا امرأته عمير بن سعد وانه هم بقتله
 كما فصل في التفسير والسيرة وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معترفا مصرافا لا يريد عليه ما قيل
 به ليس مناسبا هنا (وقيل بل) انما هذه الآية في (قول بعضهم) وهو رئيس المنافقين عبد الله
 ابن أبي بن سلول (مامثلنا) أي حالنا ووصفتنا (ومثل محمدا) أي حاله ووصفته (الا) كحال
 من وقع فيه (قول القائل) في مثل قديم يضرب لمن يحسن لاحد فيسئ اليه (سمن كلبك
 يا كلك) لان الكلب اذا شبع واستغنى عن صاحبه قديتجرأ عليه كالاسد الضارى

فحلف بالله ما قال فصدقته النبي عليه الصلوة والسلام فجعل عامر يدعوه ويقول اللهم أنزل على نبيك من الصادق منافقات
 فتاب وحسنت توبته (وقيل بل) هي (قول بعضهم) وهو علم النفاق ورأس أهل الشقاق عبد الله بن أبي بن سلول اذا نفي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بنى المصطلق بالمربيع ما هم فتهزههم وقتل منهم وازدحم جهجاه بن سعد أجير عمر بن الخطاب وسنان
 حليف بن أبي واقتلوا فصاح جهجاه بالمهاجر بن وسنان بالانصار فاعان جهجاهما جعل من فقراء المهاجر بن ولطم سنانا فقال ابن أبي
 لجعل وانت هناك أي أنت في تلك المنزلة بحيث تلطم حليفي ثم قال ما صحبنا محمدا الا لناطم (مامثلنا ومثل محمدا) في
 المثل السائر يضرب لمن يحسن الى أحد فيسئ اليه (سمن كلبك يا كلك) وقالوا لصاحبه لا تفقوا على من عند رسول الله حتى
 ينفضوا فردد الله تعالى بقوله والله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون

(و) قال أيضا (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز) ير بنفسه (منها الأذل) ير بدرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرد الله تعالى عليه بقوله والله العزة لرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون روى انه قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم وأموال الله لو أمسكتهم عن جعالم وذويه فضل طعامكم لم يركبوا رقابكم ولا وشكوا ان يتحولوا عنكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفقوا من حول محمد فسمع ذلك زيد بن أرقم فقال والله أنت الذليل المبعوض في قومه ومحج في عزم الرجن وقوة من أصحابه فقال له ابن أبي انما كنت العب فاخبر زيد برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال أذن ترعد أنف كذيرة ببشر قال فان كرهت ان يقتله مهاجري فامر انصار يا قال فكيف اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ثم قال عليه الصلاة والسلام لابن أبي انت صاحب الكلام الذي بلغني قال والله الذي أنزل عليك الكتاب ما قلت شيئا من ذلك الباب وان زيد الكاذب فقال من حضر شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه قول غلام عبي ان يكون قدوهم فلما نزلت تكذيبا لابن ٣٦٦ أبي لحق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد فادفعه ركب اذنه وقال

(ولئن رجعنا) من سفرنا هذا إلى المدينة (ليخرجن الاعز) يعني نفسه الحبيثة (منها) أي من المدينة (الأذل) يعني المؤمنين كلهم وكان هذا في بعض غزواته عليه الصلاة والسلام تبوك أو بني المصطلق واختلف فيمن بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة والمشهور انه زيد بن أرقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار جرى بينهما أمر فصاح الانصاري بالانصار والمهاجري بالمهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعوها فانها جاهلية مستعذرة فقال ابن أبي أو فعلوها ثم قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم وطعامكم وأموال الله لو أمسكتهم عنهم لم يركبوا رقابكم وأوشكوا ان يتحولوا عن محمد فلا تنفقوا عليهم حتى ينفقوا واعنه الى آخر ما حكاها الله فلما بلغ زيد رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقاله أنكروا وحلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصدقه وخرن زيد حتى نزل القرآن بتصديقه فقال عمر رضي الله تعالى عنه دعني أضرب عنقه فإني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتكبر بكفه غننه لاجل ولده فلما أراد دخول المدينة منعها ابنه رضي الله تعالى عنه وقال لا تدخلها حتى تقول انك الأذل وياذن لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاضربت عنقك فقال ويحك أفاعل انت قال نعم فلما رأى الجدمنه قال أشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا (وقد قيل ان قائل مثل هذا) الذي قاله ابن أبي وغيره (ان كان مستتر به) عن المسلمين بحيث لم يظهر لهم ولم يسمعه منه رواية مستسر الاستفعال من السراي محتفيا حين قاله عن المسلمين والسر خلاف العلانية (ان حكمه حكم الزنديق) وهو انه (يقول) لانه مثله في اخفائه الكفر واطهاره الايمان بغيره فيقتل لذلك (ولانه قد غيبر دينه) بما قاله فصار كالمرتد (وقد قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من

له وقت اذنتك يا غلام ان الله قد صدقت وكذب المنافق ولما أراد ان يدخل المدينة قال له ابنه وكان مؤمنا مخلصا وراهك يا منافق والله لا تدخلها حتى تقول رضى رسول الله هو الاعز وانا الأذل فلم يزل به حتى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم خله يدخل وقيل قال له ابنه لئن لم تقرب لله ولرسوله بالعزة لا ضربت عنقك فقال ويحك أفاعل انت قال نعم فلما رأى منه الجدمنه قال أشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لابنه جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا (وقد قيل ان قائل مثل هذا) القول مما يشبه قول ابن أبي واضرابه وفي نسخة ويدل عليه أيضا ان قائل هذا (ان كان مستتر به) من الاستتار وفي نسخة مستتر من الستر فهما ما خوذان من الستر ومعناها محتفيا قال التلمساني وروى مستتر من السر وهو خلاف العلانية (ان حكمه حكم الزنديق يقتل) أي كفر الاحدا ولا يستتاب أصلا قال التلمساني وقد استدل من قال بقبول توبة المستسر بكفره بما حاه في الصحيح من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويسيروا الصلاة يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله قال الخطاب قوله وحسابهم على الله يعني فيما يستسرون به قال بغيره دليل على ان المكافر المستسر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهر حاله الاسلام وان توبته مقبولة وانما أظهر الانابة من كفره علم باقراره انه كان بعتقه قبل قال وهو موقول أكثر العلماء وقال مالك لا تقبل توبة المستسر بكفره (ولانه قد غيبر دينه) فصار مرتدا (وقد قال عليه الصلاة والسلام

من غير دينه فاضر بواعنقه) رواه أحمد والبخاري والاربعه بلفظ من بدل دينه فاقبلوه فاعله نقل بالمعنى أوروايه بالمبنى (ولان) الشان (لحكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرمه) أى الاحترام والعظمة (مزيه) أى زياده تبة (على أمته وساب الحر) أى من سب حرا (من أمته) ذكر أو أنى (يحد) أى يعزر على ما هو المقرر لا أن يكون قد فاقه حد (فكانت العقوبة لمن سببه عليه الصلاة والسلام القتل) وهذا أمر مجمع عليه في عقوبته وإنما الخلاف في قبول توبته وذلك (لعظيم قدره) أى عاؤمرنته عن أمته (وشعوف منزلته) أى زيادتها (على غيره) من خلق الله سبحانه وتعالى والشعوف بضم الشين المعجمة والغاء الاولى من الشف بالسكسر وهو الزيادة (فصل) * (فان قات فلم يقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهودى الذى قال له) أى للنبي وحده أوله ولان مع (السام عليكم) أى الموت أو المذل والمعنى متم أو ملاتم ٣٦٧ (وهذا دعاء عليه) أى بالموت أو المذل وهو السامة

من الطاعة أو الملائم من الحياة والراحة والمحدث رواه البخارى وغيره ولقد فطنت عائشة اذ كانت اليهودي يرونه فيقولون السام عليك يا أبا القاسم فقالت عليك السام والذام واللعنة ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم الذى يقولون لكم رده عليهم قال الخطابي عامه المحدثين يروون وعليكم بواو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لا يذانه برد ما ذاهو عليه م خاصة واثباتها يؤذن بالاشتراك فيه لانها المطلق الجمع انتهى ولا يخفى في ان ترجيع الرواية الشاذة وتخطئة الجمع - وروى

(من غير دينه) باظهاره مخالفة (فاضر بواعنقه) ان لم يثب وقيل بقبول توبته بر جوعه لدينه واستدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استئابة وقال الشافعى تقبل توبته مطلقا كالمتردد عن أى حنيقة فيه رايان وقيل كالث واستدل القائل بقبول توبته من أخفى كفره بحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الصحيح الا فى كلام المصنف مع ان الكلام عليه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعنى فيما يسترون به فغيبه دليل على ان من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له وتقبل توبته قالوا عليه أكثر العلماء الامالك وأحمد ابن حنبل فانهم لم يقبلوا توبته وهذا هو الزنديق على القول بانه من يظهر الاسلام ويوطن الكفر لامن يتدخل دينا فقد اختلفوا فيه كما مر على أقوال منها ما ذكر ونقله فاضل خان كما تقدم والكلام عليه مفصل فى الفقه (ولان حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحرمه) أى احترامه وتوقيره وصيانة جانبه (مزيه) بفتح الميم وكسر الزاى المعجمة وتشديد الياء التحتيه وهى زياده الفضيله وقال العلامة لابن مينا فعله لكن تقدم عن الاساس تميز عليه زاد (على أمته) فلا يسوى بينه وبينهم فيما يخصه - يراى فى جزاء من سبه على حد غيره لرفعة محله (وساب الحر) لا العبد (من أمته يحد) - حد قد فى بشر وطه ان استحقه والايحزر وأطلقه لظهوره أو تسمع فادخل التعزير فى الحد وفى نسخة جديد جيم ولا أدرى ما معناه والظاهر انه تحريف من النسخ (فكانت العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم) أو سب غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (القتل) رعايه (لعظيم قدره) فبعظمه يعظم الذنب فيه (وشعوف منزلته على غيره) بشين معجمة وفائين أى زيادتها يقال شف عليه اذا راد قال ابن القطاع وهو بمعنى النقص أيضا من الاضداد والقرينة مانعة منه هنا أى لزيادته العالية بشرفه صلى الله عليه وسلم تسليموا وزاده تشرىفا وتعظيما وهذا أعظم الجزا اعظم الخلق واحتمال ان يزايدون القتل لا يرد عليه كما قيل (فصل) * فى دفع الشبهة الواردة على ما قدمه فى هذا الفصل (فان قلت) اذا كان سبه صلى الله عليه وسلم وتنقيضه مقتضيا للقتل (فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودى الذى قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه) وأذية له ولم يعاقب قائله فيرد على ما قرره أولا والسام بمعنى الموت فيوهمون انهم قالوا السلام وإنما رادوا الدعاء عليه بموته ومثله مما يؤذيه وهذا رواه البخارى وغيره وقالوا ان

الرواية ليس على الصواب وإنما يتعين تاويل روايتهم بان المراد بالعاطفة هى المشاركة فى الموت لانه مشترك بين العباد فى جميع البلاد اذ كل نفس ذائقة الموت فكانه قيل وعليكم ما قلتم أيضا فهو جواب دعاء عليهم معا قبله بهم مع احتمال انهم قالوا السلام باللام بلذ الميرصرح لهم بقول عليكم السام بالواو والعاطفة أو بدونها وفيه إيماء الى قوله تعالى واذا حيدتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها هذا الذى دخل عليه عليه الصلاة والسلام وقال السام عليكم جاهى روايه أنه يهودى وفى أخرى انه رهط من اليهود وفى روايه اناس وفى أخرى ناس ولعلها قضيتان وقد يجتمع بان دخل عليه رهط من اليهود وسلم واحد منهم والله أعلم

(ولا قتل الاخر) جله حاله أو عطف بالمعنى على ما قبله أى ولم ما قبل الكافر الاخر (الذى قال له) كمار واه البخارى فى قسمة قسمها (ان هذه لقسمة) وفى نسخة قسمة (ماأر يدها وجه الله تعالى) قال الدجى هو ذوالخو بصرة وهو وهم منه فقد قال الحامى هذا الاخر لا عرفه غير انه وقع فى صحيح البخارى انه من الانصار وقد قال بعض الفضلاء انه مغيب بن بشير وأما الذى قال له اعدل فذاك ذوالخو بصرة يعنى بالتصغير كذا صرح به فى صحيح مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى وهو تميمى قتل فى الخوارج يوم النهروان وهو رأس الخوارج وهم ذوالخو بصرة جل آخر يمانى بروى فى حديث مرسل انه هو الذى مال فى المسجد ولا ثالث لهما فى الصحابة ووقع فى صحيح البخارى فى باب من ترك قتال الخوارج للتالف فى كتاب استنابه المتردين ٣٦٨

مالفظه جاءه من الله
ابن ذى الخو وبصرة
التميمى فقال اعدل
انتهى قال الحامى
والصحيح ان ذو
الخو بصرة ويحتمل
انه مرة نسب القول الى
أبيه ونسبه تارة اليه
لانهما قالاه والله تعالى
أعلم أقول ولا يبعد ان
عبد الله هو ذو
الخو بصرة وانه لقبه
ولقب أبىه أيضا
والله تعالى أعلم وكان
قول هذا القائل يوم
نحنين لما أثر عليه
الصلاة والسلام اناسا
فى القسمة لمصلحة
رأها فاعطى الا فرع
ابن حابس مائة من
الابل وأعطى عيننة
ابن حصين مثل ذلك
على ما قدمناه (وقد
مادى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من
ذلك) ولكنه من كمال

عائشة رضى الله تعالى عنها تغطنت له فكانوا اذا قالوا السام عليك يا أبا القاسم قالت عليكم السام والذام
واللعنة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لم اذا سلم عليكم أدل الكتاب فقلوا وعليكم رد المقاتلهم عليهم السلام الان
الخطاى قال انه روى بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب لا يذان الواو التى لم تطلق الجمع
بالاشتراك بينهما قلت لا محذور فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم قصد الاشتراك فى معنى غير الذى قصدوه
أى الموت مقدر علينا وهما كما يأتى بيانه فيكون من القول بالموجب البديعى كقوله
وقالت أنت عندى مثل عيني * فقلت نعم ولكن فى السقام
ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطاى يرجع عما قاله والسام معتل بمعنى الموت
و يجوز ان يكون هـ هـ و زمان السام هـ هـ والذام بالهـ هـ بمعنى الذم والعيب ويجوز اهما المان
الدوام والقائل جماعة من اليهود وقيل واحد منهم اسمه نعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد
القصة أو بان الداخل جماعة والقائل منهم واحد (ولا قتل) الرجل (الاخر) وهو ذوالخو بصرة الذى
سبق ذكره ويأتى وانه (الذى قال له) صلى الله عليه وسلم فى قسمة قسمها من مال الغنائم (ان هذه
القسمة) التى قسمتها بين الغزاة وفى نسخة ان هذه القسمة (ماأر يدها وجه الله) أى خالصه لله جارية
على العدل كقوله صلى الله تعالى وهو ذاتى حديث رواه البخارى أيضا فلم يقتله صلى الله عليه وسلم
(و) الحال أنه صلى الله عليه وسلم (قد تانى من ذلك) أى من قوله الذى قاله ونسبه فيه الى الجور وهو
أذية مسلم له واقتراء عليه فيقتضى قتله فلم يامر بقتله وقال الحافظ الذهبى هذا الاخر لا عرفه وفى
الصحيح انه من الانصار وقال انه مغيب بن بشير والذى قال له اعدل ذوالخو بصرة التميمى الحارثى
الذى قتل يوم النهروان ويقال له حرقوس وكانت هذه القسمة يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة
وهو تابعيهم (و) مع ذلك فلم يقتلهم صلى الله عليه وسلم حين آذوه بل (قال قد أذى موسى) من قومه
(باكثر من هذا) الذى أذيته (فصبر) على أذيتهم ولم يقتل أحدا من آذوه بل فى اسوة وأذية موسى
انهم رموه بالبرص والادرة وآتهم بقتل أخيه هارون وخالفوه فى أمور كثيرة قصة ما الله تعالى فى القرآن
منهم (ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه فى أكثر الاحيان) وروى فى كل الاحيان والاولى أظهر
وأشهر وأذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا فهذا كما يدل على ان من آذاه أو ذمه أو ذم غيره من الانبياء
عليه وعليهم الصلاة والسلام لا يستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الأدلة والاجماع الذى حكاه
ثم شرع المصنف رحمه الله فى الجواب عن هذا الاشكال بقوله (فاهلم) أيها السائل مما أشكل عليك (وقفنا
الله تعالى وإياك) لعلم ما لم تعلم وهى جملة دعائية معترضة (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أول
حلمه أو لتالفه فى جمال علمه فتحمل منه هنالك) وقد أودى

حلمه أو لتالفه فى جمال علمه فتحمل منه هنالك) وقد أودى
موسى باكثر من هذا فصر (على ما آذاه بنو اسرائيل كحمل قارون المومسة بالرشوة على قذفه بنفسها واتهامهم له بقتل أخيه
هارون اذ ذهب معه الى الطور رفعت هنالك فحملته الملائكة فمرت بهم فعرّفوا انه لم يقتله ورميم بعيب فى جسده من برص
وادرته قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها) ولا قتل المنافقين الذين
كانوا يؤذونه فى أكثر الاحيان) ويعظمونه فى قليل من الزمان وفى نسخة فى كل الاحيان أى غالب الزمان (فاهلم ووقفنا الله وإياك
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى أول

(الاسلام)

الاسلام) أي في أول ظهوره عليه اله لآة والسلام (استألف عليه الناس) أي يقابل أنثلاثهم ويقصدنا لفهم قال المزني المستعمل يتالف (ويميل) بالتشد يد أو التخفيف من الامالة أي يحول (قلوبهم - م اليه) ويوجب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم (باللطف والاحسان) (ويدارثهم) أي ويسامحهم ويدافعهم فهو من الدرهم وزو قد يخفف فقول الحلبي غير مهموز وقديهم من ليس في محله الخفف قولهم (ويقول لأصحابه انما بعثتم) تغليبهم لكثرتهم على نفسه الشريفة تواضعهم * ٣٦٩ أو بعثتم بمعنى أرساتم بعدى الى

من بعدكم (ميسرين) بكسر السين أي مسهلين (ولم تبعثوا منفرين) بتشديد الفاء المكسورة أي مشددين رواه الترمذي عن أبي هريرة ولفظه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولعل المصنف وجد في رواية قوله منفرين أو ثقله بالمعنى وقد أعرب التماساني حيث اعترض على المصنف فقال وصوابه معسرين من العسر لمطابقة الظاهر ولكنه راعى الطباق الخفي لان التيسير لازم السكون كما ان التنفير لازم العسر (ويقول يسروا ولا تعسروا) أي هونوا ولا تشددوا (وسكنوا) أي قررروا (ولا تنفروا) رواه أحمد والشيخان والنسائي عن أنس رضي الله عنه بلفظ يسروا ولا تعسروا وبشرى واولا تنفروا (ويقول) أي في الاعتذار عن عدم قتل المنافقين

الاسلام) أول منصوب على الظرفية أي في ابتدائه (يتالف عليه الناس) أي يقابل الفهم وتأييسهم لقرب عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجمة حتى يشدتم على الاسلام فيداوى أمراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل أول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتداء التأليف ببعض أنواعه كان قبلها واستمر ذلك الى الهجرة كما يؤمى اليه قوله كان الدلة على الاستمرار فلا غبار عليه كما قيل لوقال أول الهجرة كان أولى وفي نسخة فيه يستأنف بسين مهملة ساكنة بين الياء والتاء (و) أشار لبيان ذلك بقوله (يميل قلوبهم اليه) أي الى الاسلام وخلص الايمان بمحبته والاذعان له وياؤه الثانية مخففة مضارع امال ويجوز تشديد ها والاول أولى (ويوجب اليهم - م الايمان) ليتمكن في نفوسهم (ويزينه في قلوبهم) أي يحسنه بتزويجهم فيه (ويدارثهم) بموحدة قبل الهاء أي يعاملهم بملاطفته لهم ورفقه بهم (ويقول لأصحابه) أي خلدصهم الذين سبق ايمانهم وعلم اخلاصهم (انما بعثتم) فيه تغليب أي انما بعثت معكم أو هو مجاز عن أمرتم وعامتم أو هو بمعناه اللغوي أي جئتم لدار الهجرة وأرساتم لها لتسكنوا (ميسرين) بسين وراه مهملة أي مسهلين مسامحين لامعسرين مشددين على من قرب عهده بالاسلام (ولم تبعثوا) وترسوا (منفرين) للناس عن الاسلام أي بشدة وعظاظة تحمل الناس على نفورهم عنكم بمفارقة م - م واستثتم عنكم وكان الظاهر ان يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل للمطابقة الخفية لانها أبلغ لان التيسير يقتضى تالفهم وعدم نفرتهم عنهم فاني بلازم المقابل لانه أبلغ وأكثر كفاي قول المتنبي * كأنك مستقيم في محال * اذ لم يقل في اعوجاج وليس هذا اجل القافية كما قيل ونحوه لا يرون فيها مسا ولا زهر برا (و) كان صلى الله عليه وسلم (يقول) لأصحابه أيضا (بشرى) الناس بكل خير (ولا تعسروا) أي لا تشددوا وتغلظوا عليهم (م) (وسكنوا) أي أقرروا الناس على ما هم عليه ولا تكافوهم بمالم بالفوه (ولا تنفروا) الناس عنكم فيمنفروا ويفروا أي لا تمتلوا عليهم وتلحقوا فيملاوا منهم وهذا في الما يجب عليهم والافتقار لا يسمع فيه (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول) لأصحابه كما في قصة أبي بن سلول والمنافقين لم يبلغه ما قالوه فقالوا له دعنا نضرب عنقه فاني (لا يتحدث الناس) فيما بينهم فيقولوا (ان محمدا يقتل أصحابه) وهذا اذا شاع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منع بعض الكفرة من الدخول في الاسلام وجعله المشركون واعداء الدين وسيلة للظعن فيهم ومثله ما ينبغي الاحتراز عنه لما فيه من القوائد وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم له مررضي الله تعالى عنه لما قال في قصة أبي بن سلول دعني أضرب عنقه كما تقدم مفصلا (وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدارى الكفار والمنافقين) بتلطفهم واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور وتقدم مرارا أيضا فالمدارة اللطف ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع له أولان داراه كاره بنصح ورفق وبيان ما في حاله من محذور وسوء عاقبة والمداهنة تحسين القبيح وقوله له ما هو باطل وكذب مما يغره ويحثه على ارتكاب

(٤٧ شفاع) (لا يتحدث الناس) أي لا يقول بعضهم لبعض (ان محمدا يقتل أصحابه) فيكون تنفيرا لمن أراد ان يأتي الى يابه (وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدارى) بالهمز وابداله أي يدافع (الكفار والمنافقين) ويلطفهم وقد ورد رأس العقل بعد الايمان بالله لتجيب الى الناس رواه الطبراني في الأوسط عن علي كرم الله وجهه ورواه البزار والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ التودد بدل التجيب ورواه البيهقي عن علي أيضا رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وزاد البيهقي عن أبي هريرة في رواية وأهل التودد في الدنيا لهم درجة في الجنة وفي رواية عنه رأس العقل المدارة

(ويجمل صحتهم) من أجل بالجيم أي يحسن أو من أجل جمع بعد تفرقة وفي نسخة بالحاء المهملة من أجل أي يتحمل كافة صحتهم (ويعض عنهم) من الأضغاب العنق والاضداد المعجمتين أي يعض عينه عن فهمهم وفي نسخة عليهم أي يخفي عليهم ذنبهم (ويجتمل من أذاهم) من تبعضية أو زائدة ويدل عليه أنه في نسخة صحيحة ويحتمل أذاهم أي يتحمل على أيدائهم (ويصبر على جفائهم) وهذا كله لقوله تعالى يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وادع إلى الله بما ذكرناه ورسا ما نير أو بشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ولا تطع الكافرين ٣٧٠ والمنافقين وادع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيفا أي دع مكافاة

القواش والاول محمود شرعا وانما في مذهوم غير جائز (ويجمل صحتهم) بضم المشنة التحتية وسكون الجيم وكسر الميم ثم لام من الجبيل الحسن قولوا فعلا وقيل يجمل بمعنى يجمع بعد تفرقه وهو بعيد ركب (ويعض عنهم) الأضغاب العنق والتجاوز والسكوت وغض البصر عما يليق ووجهه على تعضى البصر أو راعى ما فيه من العفو فعداه بعن وهو متعد بعلى وفي المصباح أغضى الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم (ويحتمل من أذاهم) أي يتحمله ويعفوه عنه قال في المصباح حمل الشيء واحتمله بمعنى عفا عنه وهو في اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما ومعنى الأضغاب والتعنى فيتمدى ومن زائدة أو تبعضية وسيأتي ما فيه (ويصبر على جفائهم) أي غلظة طباعهم المقضية لعدم الأدب في الأقوال والأفعال ويقال لاهل البادية أهل الجفاء (مالي يجوز لنا اليوم الصبر عليه) ماموصولة مفعول يحتمل فن بيانية مقدمة على المبين وقد جوزها النجاة والمراد باليوم ما بعده غصره عليه السلام وابتداء الاسلام وقواعد الاسلام لم تكن على ما هي عليه الآن من القوة التي لا يسمع فيها لاحدا ما كان يسمع فيه الرسول عليه السلام اصلحة تمت بذهاب أسبابها فاعله عليه السلام من عدم قتل بعض لا يجوز لنا الآن المسامحة فيه أصلا كما يأتي في قوله فاما استقرار هذا هو الجواب عن السؤال مع أنه حق له صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز له العفو عنه لأنه يمنع علينا الأضغاب عن اهانتة صلى الله عليه وسلم (و) كان صلى الله عليه وسلم (يرفقههم) أي يصلحهم وينفعهم (بالعطاء) تكريم ما عليهم (والاحسان) اليهم لكرمه وإين قوله ليؤلف قلوبهم ومحبتهم لان النفوس جبلت على حب من أحسن اليها فيرفق برزقة يعصدهم مضارع رفق أبو وزن يكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق ضد العنف ودرق به رفق وحكي أبو زر يدرفقت به وارتفعت بمعنى ترفقت به ويقال أرفقت به بمعنى نفعته وقال ابن القطاع رفقته رفقوا وارتفعت نفعته وهن الرفق كذلك فهو ثلاثي ورباعي (وبذلك) المذكور من مداراتهم وعطائهم ورفقهم (أمره الله تعالى فقال ولا تزال تطاع على خائنة منهم) أي على طائفة خائنة أو خيانة تصدر منهم في حقت كما صدر من أسلافهم مع رسالهم فلا يجوز لك أساءتهم لك أو المراد فعله خائنة أو نفس خائنة ويقال في المبالغة رجل خائنة كرواية وقرئ على خيانه (الاقليلا منهم) لم يخن (فأعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) الذين يجوزون السيئة بالحسنة ويتجاوزون عما سلف وهذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم يبايننا لانهم من شأنهم الخيانة وانه موروث آباءهم وأمره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة أو نحوها وهذه الآية منسوخة والقليل المستثنى من آمن به صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام (وقال) الله تعالى أمرنا به عليه السلام بمحارم (ادفع) ما تراهم من السيئات (بالتى هي أحسن) وهى الاحسان لمن أساءه والطف به (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) من الكفار (كانه ولى جيم)

أذيتهم اياك فانا كفييناك والحاصل انه كان يجوز له (مالي يجوز لنا اليوم الصبر لهم) أي للنافقين ونحوه -م (عليه) أي على ما صدر من فعلهم وقوله -م لانا مامورون بزجرهم على كفرهم وبعدهم اكرامهم -م في مرامهم (وكان يرفقهم) بفتح الياء وكسر الفاء من الرفق ضد العنف وهولين الجانب وضم الياء من الأرفاق يقال رفق به يرفق وحكي أبو زر يدرفقت به وارتفعت بمعنى نفعته

ذأبهم ودينتهم اقتداء بمن قبلهم (الاقليل منهم) وهو من آمن منهم او كان مقتصد افيهم (فأعف عنهم واصفح) أي واعرض عنهم (ان الله يحب المحسنين) معهم ومع غيرهم تخلفا باخلاق الله فيهم حيث برزوه وبعافهم فليل هذا قبل امره بقتلهم وقيل اعف عن مؤمنهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم -م (وقال الله تعالى ادفع) أي السيئة التي وردت عليك منهم بالحسنة والعداوة (بالتى) أي بالحسنة التي (هى احسن) من اختها وهى العفو والمكافاة بمثلها أو المجازاة بنحوها وبان تحسن اليه بأسائه اليك (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) أي بسبب مدافعة السيئة بالحسنة (كانه ولى) نصير لك ماثل اليك (جيم) قريب مشفق عليك

أى

(وذلك) أى ما أمره الله به من المداراة وعدم المجازاة (لمحاجة الناس) أى همومهم (للتألف) وفى نسخة فى التألف أى طلب الألفة وعدم النقرة (أول الاسلام) فى أوائل الهجرة إلى مدينة السلام (وجمع الكرامة عليه) أى ولا اجتماع كلمة الأمة لديه (فلما استقر) أمره وثبت حكمه وعلا قدره وأعلى نوره (وأظهره الله على الدين) أى أنواعه (كله) أى جميعه حسب ما وعده له بقوله هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله (قتل من قدر عليه) بمن عاداه (واشهر أمره) فيمن بأداه (كفعله) عليه الصلاة والسلام (ابن خطل) وهو متعلق باستار بيت الله المحرام (ومن عهد بقتله) أى كفعله بقتل من أوصى بقتله (يوم الفتح) من عهد من الرجال والنساء فنهزم من قتل وذهب إلى جهنم ومنهم من تاب وأسلم (ومن) أى وقتل من (أمكنه قتله غيلة) بكسر المعجمة أى خفية أو غفلة (من يهود) كابن أبى الحقيق وابن الأشرف (وغيرهم) أى وغير يهود على ما مر ذكرهم (أو غلبة) بفتحين أى أوقته شهرة وعلاوية كالنضر ابن الحارث وعقبه ابن أميطة (من لم ينظمه) بكسر الظاء المعجمة أى لم ينظمه (قبل) أى قبل قتله (سلك صحبته) أى محبته وخياطة مودته وحيازة معرفته (والانخراط) أى ولم ينظمه الدخول والاختلاط (فى جملة مظهرى الايمان) به من كان يؤذيه بلسانه ويطعن فى شأنه (كابن الأشرف) المهروم عن الشرف (وأبى رافع)

أى لا يزال احسانك اليه حتى يصيره كالصديق الذى بينك وبينه مضافاً وموالاته والولى من بوالى ويتابع والجميم الصديق المصافى نزلت فيمن كان يعادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كابى سفيان وقيل المراد بالتي هي أحسن المسامحة والمصافحة رهي مستحبة وقيل هذه نسخة بأية السيف (وذلك) أى ما ذكر من مداراته صلى الله تعالى عليه وسلم كان منه (لمحاجة الناس للتألف) لقلوبهم ووجوبه له فى (أول الاسلام) ومبادئ الهجرة (والمحاجة فى أول الامرى) جمع الكرامة) باتفاق رأيهم معه صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له فإنه يحصل بالاطاعة والملازمة ما لا يحصل بغيرها (فلما استقر) فيه ضمير مستتر للاسلام أى لما قوى وثبت (وأظهره) أى أظهر الله دين الاسلام أى أعلاه ورفعه (على الدين كله) أى على كل دين وملة بحيث غلب أهله وقهرهم والدين فى الأصل مصدر يستوى فيه الواحد وغيره (قتل من قدر عليه) من أظهر عداوته صلى الله تعالى عليه وسلم طعن فيه وفى دينه اذ لم تبق حاجة للمداراة التى كانت لمصلحة أئمتها الله (واشهر امره كفعله) صلى الله تعالى عليه وسلم (ابن خطل) يوم الفتح حين أمر بقتله يوم فتح مكة ولو وجد متعلقاً باستار الكعبة (و) قتل أيضاً امره بذلك (من عهد) أى أوصى المسلمين (بقتله يوم الفتح) يوم فتح مكة كما تقدم مفصلاً (و) قتل أيضاً (من أمكنه قتله غيلة) بكسر العين المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الأشرف وابن أبى الحقيق (من يهود) هو اسم لاطائفة المعروفة (وغيرهم) أى غير اليهود من الكفرة (أو غلبة) أى وقتل أيضاً من أمكنه قتله من غير اخفاء أى بطريق الغلبة والقهر كالى عزة الجحى كما مر (من لم ينظمه قبل) أى لم يدخل قبل قتله (سلك صحبته) صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسلامه ومتابعته صلى الله عليه وسلم والسلك خيط ينظم فيه اللؤلؤ ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل الجمع أو ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك صحبته كل حين الماء أو هو استعارة أيضاً (والانخراط فى جملة مظهرى الايمان) من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد فسر الانخراط بالدخول يقال انخرط فى السلك اذا انتظم وقد وقع ذلك فى كلام القصة جاء الثقات كالسكاكى والزنجشبرى وفسر بما ذكره الا انى لم أجده فى كلام العرب قديماً ولا فى كتب اللغة بهذا المعنى بل الموجود خلافه كخرط القنادوا وخرط السيف سله وفتشت عنه فلم اظفر به وغاية ما يمكن فى توجيهه انه من اخترطه اذا جعله فى الخرىطة وهى الكيس فتجوز به من جعله فى العقد قال ابن عباد فى محيط اللغة الخرىطة مثل الكيس يشرح من ادم أو خرق ويقال أخرط الخرىطة اخرط انتمى وتقدم التنبيه على ذلك أيضاً وقوله (من كان يؤذيه) من الكفرة بيان لمن الذى تقدم (كابن الأشرف) (وأبى رافع) تقدم بيانهم مفصلاً (والنضر) بن الحارث الذى تقدم بيانه (وعقبه) بن أميطة وتقدم أيضاً وهذا تمثيل لمن قتله صلى الله تعالى عليه وسلم مطاعاً غيلةً وغلبةً فلا وجه لما قيل ان فى ذكر ابن الأشرف مع من قتله غيلةً نظر القتل غيلةً (وكذلك) أى مثل قصة من ذكر من قتله (نذر دم جماعة)

الذى نسب له غير نافع (والنضر بن الحارث) بالاضاد المعجمة وهو الذى لم يحصل له النضر (وعقبه ابن أميطة) بضم العين وسكون القاف الذى دخل فى عقبه النار وعقبى الفجار فى دار البوار (وكذلك هدر) بفتح الهاء والدال المهملة والراء أى ابطال (دم جماعة) وفى أصل الدجى نذر بالدال وقال أى أسقط واهدر انتمى وفى القاموس الهدر محركة ما يبطل من دم وغيره هدر يهدر ويهدر هذرا وهدر وهدرتة لازم وهدهد وهدرتة فعل وافعل بمعنى ونذر الشئ نذورا سقط من جوف شئ أو من بين أشياء انتهى فظهر ان لم يات بمعنى أسقط واهدر نعم فيه ان انذر الشئ أسقط وهو كذا فى أصل الانطاكى ولكن ليس فيه تصریح بانتهى هدره وقال التلمسافى

نذرت بفتح الذال المعجمة أي التزم قتلها - م ويجوز ان يكون معناه اباح لانه لما التزم قتلها كان كأنه اباح للقاتل ويجوز ان يكون نذر بالكسر أي أعلم والمعنى أعلم باباحة دمايتهم والرواية بالفتح ويجوز نذر بالمهمله أي أهدر دمه واسقطه وقد روى فاهد دردماءهم (سواهم) أي ما عدا المذكورين (ككعب بن زهير) بالتصغير المزي كان قد خرج هو وأخوه بجيرهم بضم الموحدة وفتح الجيم فتحية سا كنه فراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بجير ليكشف أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقي كعبا ويجزبه فلما جاءه بجير عرض عليه الاسلام فاسلم قبل ذلك كعبا فانشد ابائنا ينذكر فيها على أخيه اسلامه ويتعرض لغيره من أبي بكر الصديق ونحوه بقوله

ألا بلغاني بجير رسالة * على أي شيء وببغيرك دلحا

على خلق لم تلاف اما ولا ابا ٣٧٢ * عليه ولم تدرك عليه انا لكا فقال عليه الصلاة والسلام

من الكفار (سواهم) أي سوى من ذكر من كعب واضرابه ونذر بنون وذال معجمته وراهمه - مهله أي أوجب قتلها على من عنده من أصحابه قال في الأساس نذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا أو جبهه على نفسه وهو من كلام أهل الحجاز انتهى فقول بعض الشراح انه بدل مهملة بمعنى أسقط واهد ليس بشيء (ككعب بن زهير) ابن أبي سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة بن رياح بكسر الراء وبالضمة التحية ابن قرط المزني وهو وأخوه شاعران مجيدان غير مكثرين وأخوه أسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام أخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكتب اليه أخوه كتابا يقول فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهدر دماء قوم كهيرة ابن أبي وهب وابن الزبير فان كان للنا حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل من اتاه تائباً فضاقت الارض عليه وارجف الناس بانه مقتول فاتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال يا رسول الله ان كعبا جاء تائباً مسلماً اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يا رسول الله دعني أضرب عنقه فقال دعها فانه جاء تائباً فغضب كعب على الانصارى لانه لم يقبل فيه أحد من المهاجرين الاخير او انشده صلى الله عليه وسلم قصيدته المشهورة وألبسه بردته التي يتوارثها الخلفاء بعده وكان معاوية رضي الله تعالى عنه طلبها منه فقال ما كنت لا وثر احدا بشوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات أخذها من أولاده بعشرين أو ثلاثين ألف درهم فضة وفعه هذه القصة ان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العنوع عن سبه من الكفرة وان اجارة الشعراء مسنونة من اكارم الاخلاق كما قال الغزالي

نعم لم يلف عليه أمه ولا ابا فاهدر عليه الصلاة والسلام دمه وقال من لقيه فليقتله فبعث اليه أخوه يعلمه بذلك وانه عليه الصلاة والسلام لا ياتيه احد فيسلم الا قبل منه الاسلام واسقط ما كان قبله من الاثم فاذا أتاك كتابي هذا فاقبل وأسلم فجاء كعب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانشد القصيدة المشهورة اولها

بحجود فضيلة الشعراء غي * وتحسين المدح من الرشاد
 محت بان سعاد نوب كعب * واعلت كعبه في كل ناد
 وما احتاج النبي الى مدح * وتشبيب بشيء من سعاد
 وليكن سن اسداء الايادي * وكان الى المكارم خير هاد

(وابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب القرشي وهو بكسر الزاي المعجمة

بانث سعاد فقلبي اليوم
 متبول
 فلما بلغ
 ان الرسول لسيف
 يستضاهه

مهتد من سيوف الله مسلول

انبثت ان رسول الله أوعدني * والعفو عند رسول الله مامل

أشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى من معه استمه ووا اجازة عليه الصلاة والسلام على هذه القصيدة واعطاه بردة قيل ان معاوية ابن أبي سفيان طلب البردة منه بعشرة آلاف درهم فقال ما كنت لا وثر بشوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدا فامامات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألف درهم وأخذ البردة ولم تنزل في خزائن بني أمية تنتقل من واحد الى واحد قيل اشتراها منه معاوية بثلاثين الفا ويقال انها البرد الذي توارثه خلفاء بني العباس وكان قدومه واسلامه بعد انصرافه عليه الصلاة والسلام من الطائف وكعب بن زهير من فحول الشعراء وابوه وجدوه كذلك ابنة عقبة وابنة عقبة أيضا وأشعرهم زهير ثم كعب وقد هلك زهير قبل المبعث (وابن الزبير) بكسر الزاي والموحدة فعين سا كنه مهملة فراء مقصور القرشي السهمي الشاعر المشهور

كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بأسانه ويده قبل اسلامه ثم أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه
واعترض عن زلانه حين أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد انقضت أسبابها * ودعت أوامر بيننا وحكوم فاعفر فدى لك والداي كلاهما * زلني فانك راحم مرحوم
وعليك من علم المليك علامة * يوم أغر وخاتم محتوم وغيرهما من آذاه ٣٧٣ بالنسبتهم (حتى ألقوا) أنفسهم

بأيديهم (بين يديه) وهو
كناية عن اسلامهم
واستسلامهم لديه (ولقوه
مسلمين) منقادين مخلصين
متوجهين اليه صلى الله
تعالى عليه وسلم (وبواطن
المنافقين مستترة
وحكمه عليه الصلاة
والسلام على الظاهر)
أي واحكامه على
ظواهرهم مستترة
مستترة في العلانية
(وأكثر تلك الكلمات)
المؤذية (انما كان يقولها
القائل منهم خفية) بضم
أوله وكسره (ومع أمثاله)
أي من يهودي أو منافق
كما قال تعالى واذا خلوا إلى
شياطينهم قالوا انما معكم
انما نحن مستهزؤن
(ويحلفون عليها)
انكار لها (اذنيت)
بضيعة المجهول مخففا
أي دفعت اليه
(وينكرونها) اذا وصلت
لديه (ويحلفون بالله)
ما قالوا كما أخبر الله تعالى
هنهم وأكذبهم بقوله
(ولقد قالوا كلمة الكفر)
وكفروا بعد اسلامهم

أو فتحها وكسر الباء الموحدة وسكون العين المهملة مقصود علم منقول من سبي الخلق أو كثيف الشعر
وكان شاعرًا مجيدًا شجاعًا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يطول لسانه وسفهه ولا
عقبه له أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان ذر هو وزوجته أم هانئ بنت أبي طالب إلى نجران فقالوا له
ما وراءك فقال ان محمداً قتل قريشاً وفتح مكة وأراه سائر الكم فاصلح بنى الحارث وكعب منكم - م هارث من
حصنهم ووجع ما شئته فأرسل له حسان رضي الله تعالى عنه شعراً يقول فيه
غضب الاله على الزبيري وابنه * وعذاب - وهو في الحياة مقيم
فاما بلغه فقال مالي و بنى الحارث وترك دارى وقومى ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
أصحابه فلما رآه قال هذا ابن الزبيري في وجهه نو ر الاسلام فوقف عنده وقال السلام عليكم انى أشهد أن
لا اله الا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله والحج - الله الذى هدانا للاسلام وقد اجلبت على عداوتك حتى
هربت الى نجران وأنا أريدان لأقرب الاسلام أبداً ثم أراد الله فى خير افا لقاه فى قباي وحببه الى وكره
ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من حجر يعبدو يذبح له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج لله الذى هدانا للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقلت فى ذلك
رأيت اسلام قوم يجب ما كان قبله * وكم حصر آراه بالكفر فى شرم - له
(وغيرهما) أى غير كعب وابن الزبيري (من آذاه) صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاه وسبه نثر او نثما
ثم تاب باسلامه فقبلت توبته وهما عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى السير (حتى ألقوا
بأيديهم) أى انقادوا له صلى الله تعالى عليه وسلم وسلموا وهو مجاز عما ذكر واصله وضع يده فى يد
غيره من يسكها الانقياده أتم انقياد وقبض يده عنده (ولقوه) عليه الصلاة والسلام (مسلمين) فعفا
عنهم وأمنهم وأحسن اليهم (و) اما من نفاقه (جواطن المنافقين) وما فيها من الكفر (مستترة) غير
معلومة لتغيرهم (وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم) انما كان (على الظاهر) وهو الاسلام المانع
من قتلهم وهذا اجل التشريع لآمنته بعده وان أطلع الله على سرائرهم (و) مع ذلك (أكثر تلك
الكلمات) التى قصدها المنافقون بها ابتغى صلى الله تعالى عليه وسلم وذمه (انما كان يقولها
القائل منهم) أى المنافقين (خفية مع أمثاله) من المنافقين ولا يقف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وخفية بضم أوله وكسره وفى نسخة زيادة واو قبل مع (ويحلفون عليها) أى يحلفون انهم
ما قالوا ما نسب اليهم وهذا مما يعلم مسياتى وقد مر هذا فى قصة ابن أبى و ابن سويد من المنافقين (إذا
نميت) اليهم أى نقلت وبلغت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم من نفي الحديث بالتخفيف
والتشديد والمشهور ما قاله أبو عبيدة من انه بالتخفيف ما نقل على وجه الاصلاح والتشديد كما كان على
وجه الافساد وهو النسيمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية أكثر الحديثين بالتخفيف هنا تدل على
خلافه (وينكرونها) أى هذه المقالة (ويحلفون بالله ما قالوا) ما نقل عنهم (ولقد قالوا كلمة الكفر) أى
الكلمة التى يكفربها قائلها أو التى انما تصدر عن الكفرة واعداء الدين مما نقلناه سابقاً (و) كان صلى الله

وهمو يعلم ينالوا فى رماهم من قتل الرسول وهو ان خمسة عشر منهم توافقه واعندم جمعهم من تبول أن يدفعوه عن راحته
الى الوادى اذا نسيم العقبه بالليل أى علاها فيه فاخذ عمار بن ياسر بخطام راحته يقولها وخديفة خلفها يسوقها فيمنهاهما
كذلك انسمع خديفة يوقع اخفاف الابل وقمعة السلاح فقال اليكم اليكم يا اعداء الله فهر بوا (وكان) عليه الصلاة والسلام
لكونه رجة للعالمين

(مع هذا) أى مائه لوه وقالوه (نطمع في فيثتم) بفتح الفاء ويكسر وسكون التحتية تفسيره قوله (وزجوعهم الى الاسلام وتو بتهم) من الا^٢ نام (فيه بر عليه الصلاة والسلام على هئاتهم) أى زلاتهم في مقالاتهم (وهفوتهم) أى وسقطاتهم وفي نسخة وجفوتهم أى وغاظتهم في حالاتهم (كأصبر ٣٧٤ أولو العزم) أى أصحاب الجهد والحزم (من الرسل) قيل من بيانية والاصح انها

تبقيضية وانهم محمد ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل غير ذلك وقال البغوي هم الذين ذكرهم الله تعالى على التخصيص في قوله واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وفي قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تفرقوا انتهى وقدم النبي عليه الصلاة والسلام في الآية الاولى للايماء الى انه في المرتبة الاعلى وانه أول موجود في عالم الوجود وان كان آخر في مقام الشهود (حتى فاه) أى يرجع الى الاسلام (كثير منهم باطننا) في الا^٢ خر (كفاه ظاهرا) في الاول (واخلص سرا) في الاستقبال (كما أظهر جهرا) في أول الحال (ونفع الله بعد) أى بعد ذلك من اخلاصهم هنا لك (بكثير منهم) في أمر

تعالى عليه وسلم (مع هذا) أى مع ما قالوه من كلمة الكفر (نطمع في فيثتم) بكسر الفاء وفتح الميمزة قبل التاء الفوقية أى جماعتهم وروى فيثهم بفتح الفاء قبل ياء ساكنة قبل الميمزة من فاء اليه اذار جمع ومنه النفي للظل بعد الزوال (وزجوعهم الى الاسلام) عطف تفسير أى دخولهم فيه منهم مجاز مرسل من اطلاق المقيّد على المطاق كقوله تعالى وان عدتم عدنا (وتو بتهم) من نفاقهم وكفرهم الخفي (فيصبر صلى الله عليه وسلم على) أذيتهم ونفاقهم وذهمهم الذى علمه منهم وبلغه عنهم وعلى (هئاتهم) بفتح الهاء والنون الخفيفة وفي المصباح المنخفيف النون كناية عن كل اسم جنس والانثى هنة بالتخفيف ولا مها محذوفة في لغة هي هاء فتصغير هاء هنيئة هنيئة أى ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغيرها في المؤنث على هنية بشد يدا ليا والهمز خطأ اذ لا وجه له وجهها هنوات وورعا جعلت على هئات مثل حبات والمد كرهنا وبه سمي وكنى به عن الفرج انتهى وهو أحد الاسماء اخوات أب وأخ وكنى به هنا أيضا عن قبائحهم (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصبر أيضا على (جفوتهم) أى ما صدر عنهم من الاقوال والافعال القبيحة لغلاظ طباعهم وسوء أدبهم (كأصبر اولو العزم من الرسل) وهم الذين كانوا ذوى عزيمة قوية وثبات في دعوة الناس الى الدين ومانعه قد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقيل هم المذكورون على التوالي في الشرايع والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسى لصبرهم على أذى قومهم وما ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسمعيل ويعقوب وأيوب وقيل كل من أمر بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكره روافي الانعام وعقبهم الله بقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الايونس لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فهو لا يصبر واعلى أذى الناس وواجهتهم بما يكرهون وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بهم في الصبر على الاذى والعقولم يزل يفعله في ابتداء الهجرة (حتى فاه كثير منهم باطننا) أى يرجع عن نفاقه فخلص ايمانه في قلبه (كفاه ظاهرا) أى كما كان ظاهره في الرجوع الى الايمان بعد الكفر (واخلص) ايمانه بالله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (سرا) فيما أسروه واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه (كما اخلص جهرا) أى فيما جاهرهم به من مقاله فتوا باطنه وظاهره وسره وجهه (ونفع الله بعد بكثير منهم) أى نفعهم بعد اخلاصهم وهداه الله لهم (وقام منهم) أى من هؤلاء الذين نالهم وقعاعنهم (للدين) وأهله (وزراء واعوان) عطف تفسير لان الوزير هو المعاونة والنصرة فتقوى وتعاضد بهم أهل الاسلام (وجاه وانصار) فهم طامون للدين وناصر ولاهله (كجاءت به الاخبار) الثابتة فكم من منافق وكافر حجب الله له الايمان وأعزه الله به وهو مذكور في كتب الحديث غنى عن البيان (وبهذا) الجواب المذكور (أجاب بعض أئمتنا) المالكية رجعهم الله تعالى (عن هذا السؤال) السابق عن قول اليه ود السام عليكم وعنه أجوبة أربعة ذكرها في السيف المسلول بعد ما ذكر في حقهم واذ جاءوا لثيول بمال يحيى بك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حتى جهمهم بصلواتنا قبس المصير فاخبر الله عنهم بأنهم كانوا يحيون به تحية منكورة ويقولون لو كان نبيا عذبنا الله بقولنا له السام عليكم وأشار الى انه لا حاجة لعذابهم في الدنيا لانه يكفي من لم يثب منهم عدابه في الاخرة فاجاب عن السؤال الذى تقدم من انه لم يقتلهم ونهى

الجهاد وغيره (وقام منهم للدين وزراء وهوان) أى امرأه (وجاه) بضم الجاه وتخفيف الميم أى قضاة (وانصار) للدين (عائشة) ولو بنقل علوم اليقين (كجاءت به الاخبار) التى ذكرها رباب السير من المحدثين (وبهذا) الجواب (أجاب بعض أئمتنا) أى المالكية وغيرهم (رجعهم الله تعالى عن هذا السؤال) المشتمل على ما سبق من الاشكال

(وقال) ايضا هذا المقال (لعله) أى الشان (لم يثبت عنده عليه الصلاة والسلام من أقوالهم مرفوع اليه) وحكى لديه ويشكل هذا يقول بعضهم اسدل وائق الله (وانما نقله الواحد) القائل اذ قوله دفع ورد عليه (ومن لم يصل) أى لم يبلغ قوله أوقاذه (رتبة الشهادة) أى الكاملة من العدد المعترفى الشرع المقرر (في هذا الباب) بخصوصه المقدر في ما وجب قتل من سب نبينا كما حذر (من صبي) كزيد بن أرقم (أو عبداً أو امرأة) كعائشة أو ٣٧٥ جارية مملوكة أو بنت صغيرة أو كافر

(والدماء لا تستباح) اراقتها (الابعدلين) لكن يشكل هذا بتكذيب الله تعالى لهم في قوله ولقد قالوا كاحمة الكفر وكذا في شهادة ابن أرقم والله تعالى أعلم (وعلى هذا) الاحتمال (يحمل أمر اليهود) أى كلامهم (في السلام) وفي نسخة (في السام) (وانهم) على دأبهم وعادتهم (لوا به ألسنتهم) بشدديد الواو الأولى وتخفيفها أى عطفوها وأما لونها والمعنى أنهم حرفوه ولم يبينوه ألا ترى كيف نهت النبي عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضي الله تعالى عنها) أى على ظن أنه عليه الصلاة والسلام ما تظن لقوله (ولو كان) أى المناق أو اليهودي (صرح بذلك لم تنفرد) عائشة من بين الصحابة

عائشة رضي الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعنة كما مر فقال لها مهلاً فإن الله يحب الرفق في الأمر كله وحاصله أنه كان لحكمة وهو أنه وقع ذلك لكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جائز له صلى الله تعالى عليه وسلم ويقوى بهم الذين قد وقع ذلك لكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جائز له صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب الثاني عنه أنهم كانوا يتخفون ويتكلمون به بعجلة وتخفص صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب على الكفر إنما يكون على الظاهر دون الخفي (وقال) بعض الأئمة الجيب بهذا وفي نسخة (وقيل) أى قولهم السام للدعاء عليه (لم يثبت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم من أقوالهم) أى اليهود (مرفوع) بالبناء للجھول من رفع الكلام بمعنى أوصله وبلغه (وانما نقله) له صلى الله تعالى عليه وسلم (الواحد) الذي لم يتم به نصاب الشهادة (ومن لم يصل) أى لم يبلغ (رتبة) قبول (الشهادة في هذا الباب) أى النوع المقضى للقتل (من صبي) صغير لا تسمع شهادته شرعاً (أو عبداً) مملوك (أو امرأة) شهادتها غير مسموعة في مثله مما يندري ويدفع بالشبهات وهو المحدود (والدماء لا تستباح الا) بعد الثبوت (بعدين) ذكرين حرين واعلام الله تعالى له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فاقيل من أنه عجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع تكذيب الله لهؤلاء واعلامه بحالهم في القرآن ليس بشي لا سيما وهو ناقل ثقة وما على الرسول الا البلاغ (وعلى هذا) الذي ذكره بعضهم في الجواب (يحمل أمر اليهود) وفي نسخة اليهودي (في السلام) وفي نسخة في السام وهم اجماع لان المراد بالسلام سلام اليهودي وهو قولهم السام (وانهم لو اوابه) بو او ين مخفقتين والتشديد وان صرح غير متأت هنالاه للبالغة ولم تقصد هنا والى قتل السنة ولقتها بسرعة حتى يخفى ويظن أنهم قالوا السلام (ألسنتهم) جمع لسان وهو المجرحة المعروفة (ولم يبينوه) أى سلامهم وهو تفسير للرادبلى السنة (الأتري) ما يحقق ما قيل ويوضحه (كيف نهت عليه) أى على قولهم هذا (عائشة) رضي الله تعالى عنها حيث رتبه عليهم بقولها المتقدم عليكم السام والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمرها بالرفق وقال اني أرد عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقالوا وعليكم أى ردوا الذي يقولونه لكم عليهم وتقرر بالصحابة رضي الله تعالى عنهم له بعده يدل على عدم اختصاصه بالامر وبده الاسلام وانه لم يخف عليه قتامل (ولو كان) اليهودي الذي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم السام عليك (صرح بذلك) من غير اخفاءه لى السنة (لم تنفرد) بتأه فوقية أى عائشة رضي الله تعالى عنها (بعلمه) دونه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذا) أى لكونهم لم يصرحوا بما بعلمه كل أحد ولو لكون اليهودي لم يصرح بالسام بل أضمره خبثاً ولاماً (نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صحابه على فعلهم) أى فعل اليهود القبيح الذي أتوا به بقولهم السام عليك (وقلة صدقتهم) في كلامهم وجعل قولهم السام موهمين أنهم قالوا السلام كذا جعلهم مماليس بتحية تحية فهو باعتبار خـ برتضـ منه كذب مخالف للواقع (وخياتهم في ذلك) لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليساب ألسنتهم) بتعريف مقالتهم وكذبهم وهدوهم عن سنن الصواب (وطعنا

(بعلمه) روى أنها قالت لهم عليكم السام والذام وفي رواية واللعنة فقال مهلاً يا عائشة ألم تسمعي ما أقول لهم فان الله يستجيب لي فيهم ولا يستجيب لهم في (ولهذا) أى لتنبيه عائشة (نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على فعلهم) وكذا على كذبهم في قولهم (وقلة صدقتهم) المتين المبين (في سلامهم) لعدم اسلامهم (وخياتهم في ذلك) أى في مقام كلامهم (لياب ألسنتهم) أى تحريفها (وطعنا

في الدين فقال أما اليهود إذا سلم أحدكم (م) أي على المسلمين (فإنما يقول السام عليكم) أي الموت (فقولوا عليكم) أو وعليكم كما تقدم والله تعالى أعلم وفيه ان الله سبحانه أخبر عنهم بقوله وإذا جاؤك حيولك بما لم يحسدك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم بصلواتها فبئس المصير فهذا ثبت بشهادة الله تعالى في حقهم فليس الحكم السابق مبنيًا على أخبار عائشة فقط (وكذلك) أي مثل

في الدين) أي دين الاسلام وأهله وفيه إشارة الى الآية أعني قوله عز وجل ألم تر الى الذين أو تو انصيبا من الكتاب الآية وهي نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لكن لما كان من قبيل واحد في التحريف والعدول عن الظاهر اقتبسها المصنف هنا وإنما كان هذا طعنا في الدين لانهم قالوا لو كان نبيا علم بمقتلنا وعذبنا الله عليها كما فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين بمجرد ذكر السام بمعنى السلام (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه منهم لهم (ان اليهود إذا سلم أحدكم فأنما يقول السام عليكم فقولوا) في رد سلامهم (عليكم) وفي رواية وعليكم بالواو وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقهاء لا يبدؤ بالسالم الكفرة وإنما يرد سلامهم بقول وعليكم وفي رواية عن الشافعي جوازه (وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين) كالقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وقد تقدم بيانه (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم) وبمقتضى نفيهم مع انه عالم بهم وأطلع الله تعالى على سريرة نفاقهم وان كان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقضى بعلمه بل اختلاف الفقهاء في القاضي هل له ان يقضى بعلمه في زمان قضائه أو في مجلس حكمه وإنما المانع عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالعمل بالظاهر في أكثر أحواله نشر علالته وكان ذلك في ابتداء الاسلام تاليا للقول حتى يهدى بهم الله ولا تنفر قلوب من يريد الدخول في الاسلام وتكف السنة الطاعنين بقولهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل أصحابه والحكم يتعاضد والمخال لا تراحم فلا تعارض بين الأحاديث كما توهم (ولم يات) أي لم ينقل في الأحاديث (انه قامت بيته) عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (على نفاقهم فلهذا) أي لكونه لم تقم عنده بيته على نفاقهم وهو ما مور في أكثر الأحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه وأولو العزم (تركهم) من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان أعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة أجالا من غير ذكر لهم بأعيانهم فن قال كفالك ما بينهم من تفضيحههم بيته لم يصب وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا أو في الحدود أو في حقوق الله وفيه كلام الفقهاء انيس هذا محله واقامة البيته على النفاق تتصور بان يشهد على اقراره والافاض في قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب (وأبضا) مما يقتضى عدم قتلهم (فان الامر) أي نفاقهم (كان سرا وباطنا) خفي على الناس فكيف تقوم عليهم بيته (وظاهرهم الاسلام والايمن) هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحدتا فينا صدقا عليه والامر فيه معلوم (وان كان) المذكور الذي لم يحكم بقتله (من أهل الذمة) بكسر الذا الم معجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح النعمة تقسر بالعهد والامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضمانى انتهى كما أشار اليه بقوله (بالعهد) وهو الميثاق بان لا يغدر به (والجوار) بكسر الجيم وتضم وهو الامان من جارد يجيره اذا أمنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره كما هل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة فهي الهدنة وان لم يكن فهو الجزية وهم أهل ذمة أى امان وهذا ان يختص بالامان بخلاف مطلق الامان لمن قريب فلا يختص به الحديث المسلمون يسمى بذمتهم أدناهم (والناس قريب عهدهم بالاسلام) أي دخولهم في الاسلام كان قريبا ابتداء الاسلام

المالكية (البغداديون) بالرفع على انه نعت بعض واليغداديين بالجرح على انه نعت أصحاب كالقاضي عبد الوهاب وابن خوير من بغداد وابن الجلاب (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم) أي بمجرد علمه في حقهم (ولم يات) أي في حديث من الاخبار ورواية من الآثار (انه قامت بيته) أي ثبتت حجة (على نفاقهم) أي بخصوصهم وما ورد في الكتاب انما هو مذكور لعومومهم سترامن الله في أسرارهم وكتما في أخبارهم وآثارهم ولذلك تركهم احياء على أحوالهم في ديارهم فاندفع به ما اعترض الذمجي على المصنف بقوله وكفالك بيته عليه ما وردت به سورة المنافقين وبراعة من

البحث عن أسرارهم واطهار نفاقهم وأخبارهم (وأبضا) يقال في دفع الاشكال (فان الامر كان سرا وباطنا) أي بالانخفاء والكتمان (وظاهرهم الاسلام والايمن وان كان) أحدهم (من أهل الذمة بالعهد والجوار) بكسر الجيم وتضم أي الامان فهو من الجار بمعنى الجوار وأوال الذي أجرته من ان يظلم (والناس قريب عهدهم بالاسلام)

لم يتميز بعد) أي بعد مضي تلك الأيام (الخبث من الطيب) أي المرائي من الخالص في مقام الكلام (وقد شاع) أي فشا واذاع (عن المذكورين في العرب) بحيث ملا الأسماع (كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين) المغاد من عموم حديث البخاري أناسيد الأولين والآخرين (وأنصار الدين بحكم ظاهرهم) انهم من ٣٧٧ المسلمين (فلو قتلهم النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم لنفاقهم وما يبدر) بضم الدال المهمة بعد الموحدة أي يسرع للناس (منهم) وفي أصل الدجى يبدو بالواو أي يظن منهم (وعلمه) أي لمجرد علمه (بما أسروا في أنفسهم) من النفاق والشقاق وجواب لو (لوجد المنقر) بتشديد الفاء المكسورة (ما يقول) في تنقيحه (ولارتاب الشارد) في تنقيحه (وارجف المعاند) بصيغة المفعول أو الفاعل والمعاند بكسر النون هو المنكر الجاحد الحائد ومنه قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة الآية المرجف هو الذي يرجف قلوب الناس بالآخبار المسترذلة التي لا أصل لها من الرجفة وهي الزلزلة والمعنى خاص في أمر القننة والآخبار السبئية (وارتاع أي وخاف) من صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

والهجرة (لم يتميز بعد) بالضم أي بعد قرب عهدهم (الخبث من الطيب) منهم أي لم يعلم من أخلص اسلامه فظابت سريرته أو لم يخلص ايمانه فبقية من خبث الكفر لم تظهر اغيره (وقد شاع) أي سمع واشتهر بين الناس (عن المذكورين) أي من كان منافقا يظهر اسلامه (في العرب) المهاجرين لهم المشاهدين لهم (كون من يتهم بالنفاق) أي يتهمه خالص المؤمنين المهاجرين الذين نور الله بصائرهم (من جملة المؤمنين) أي عدده منهم بالنظر لظاهر حالهم ومن متعلقة بشاع (وصحابة) بفتح الصاد اسم جمع اصحاب وهو في الاصل مصدر كالقراءة (سيد المرسلين) لكونهم بعده تابعين له عليه السلام (و) شاع أيضا منهم من جملة (أنصار الدين) الذين نصر وارسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أعدائه ظاهرا وهذا انما هو (بحكم ظاهرهم) أي ما يظهر من حالهم لانا لا نطلع على سرائرهم فلاجل هذا لم يقتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لعمر وغيره ممن قال في بعضهم دعنى أضرب عنقه لثلاثي تحدث الناس بان محمد يقتل أصحابه كما تقدم فعدا ومن أصحابه نظرا لظاهر حالهم (فلو قتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لما علمه من حاله هو (لنفاقهم) الذي أطلع الله تعالى عليه دون غيره (وما يبدر منهم) بفتح المثناة التحتية وسكون الباء الموحدة وضم الدال والراء المهملتين بمعنى يسرع ويخرج منهم بعجلة وفي نسخة يبدو بالواو بدل الراء وفي نسخة ينذر بالنون مع الراء وهي صحيحة أيضا وان عالت رواية الشراح قال في المصباح ندر من قومه اذا خرج ومنه النادر نحر وجه عن أمثاله فسميته نادرا لمخالفته لظاهر حالهم وهو الاكثر منها فلا بعد فيه (وعلمه) مجرور ومعطوف على نفاقهم أي علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بما أسروا) أي أخفوا من الكفر (في نفوسهم) من النفاق (لوجد المنقر) جواب لو أي لوجد الذي يقصد تنفير الناس وصددهم عن الدخول في الاسلام من المشركين وأعداء الدين (ما يقول) أي أمرايقوله لمن يريد الدخول في الاسلام بان يقول له انه سفاك يقتل أصحابه اذا خالفوه والمراد لا يتحلون زلة (ولارتاب الشارد) أي وقع في ريبة مخوف من القتل من كان شارد عن الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباء الضيم من شر البعير اذا نفر وذهب في الارض وفي الحديث لتدخلن الجنة الامن شر دعلى الله أي خرج عن طاعته تعالى وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة (وارجف المعاند) أي أتى بالاقوال الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الاسلام من كفر عن ادا كبعض المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة مثله (وارتاع) أي خاف من يسمع الاراجيف وعلم بالقتل من الروع وهو الخوف (من صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ارتاع أيضا من (الدخول في الاسلام) خوفا من ان يقتل كمن قتله (غير واحد) أي كثير ممن يريد الاسلام ممن ضعف قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن أضله الله (ولزعم الزاعم) أي وجد وصلة لكذبهم من أراد الافتراء على الله ورسوله (وظن العدو) للاسلام وأهله (الظالم) لنفسه وغيره من صدقه عن سبيل الله وسعادة الدارين وهذا بناء على انه بعين مهمة من العداوة وقال البرهان انه في الاصل الغدباء وذال معجمة مشددة بمعنى المنقر دو الاول صحح في المسامش انتهى والمعنى ان هذا انما هو فر من الناس أو ظالم (ان القتل) الذي أوقعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باهل النفاق والشقاق المقبولين بالاستحقاق (انما كان للعداوة) من رسول الله صلى الله تعالى

(٤٨ شفاع)

والدخول في الاسلام غير واحد) أي كثير من الأتنام ممن ضعف دينه وسقم يقينه وجهل ان الداخلين في الاسلام وهم مخلصون أولئك لهم الأمان وهم مهتدون (ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم) وفي نسخة الغدب بفتح الغاء وتشديد الذال المعجمة المنقر دو الوهم (ان القتل) للمنافقين (انما كان للعداوة) الباطنية المتعلقة بالأمور الدنيوية

(وطالب أخذ الثرة) بكسر التاء الفوقية أى النقص والتبعية الكامنة في الطباع البشرية من مظالمه دماء الغنبل الواقع في الجاهلية (وقدر أيت معنى ما حرته منسوباً إلى مالك بن أنس رحمه الله تعالى) أى الامام وفق ما قررته (ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يتحدث الناس إن محمداً يقتل أصحابه) وقد مر عليه الكلام (وقال) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لا يعرف من رواه من الخرجين الكرام (وأولئك الذين نهانى الله عن قتلهم) وعلى تقدير صحتهم يحمل على أول أمره وحالته من قوله فاعف عنهم واصفح بخلاف آخره لقوله تعالى يا أيها النبي ٣٧٨ جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم (وهذا) أى عدم اجراء أحكامه عليهم

عليه وسلم لمن قتله (وطالب أخذ الثرة) أى أخذ ثار له عند من قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة والماء كالعدة والمساء عوض عن الغناء المحذوفة من التوروى تبعة وأمر كان أو لا انتقم منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتل القاتل وأما الثأر بمثلثة وهمزة مخففة يبدله الغناء فهو بمعناه أيضاً وان كان من مادة أخرى وقولهم بثارات فلان حثا على طلب الدم عن هو عنده فهو بمثلثة ومثناة أيضاً والمعنى واحد فلا معارضة بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم وكمن لفظ من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله (وقدر أيت معنى ما حرته) أى هذبتة من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم بحكمه بالظاهر تشرى بالامته ولهذا المصالح من تاليف القلوب ودفع طعن الطاعنين ليدخل الناس في دين الله أفواجا (منسوباً إلى مالك بن أنس) امام دار الهجرة رحمه الله تعالى (ولهذا) المعنى الذى ذكره وحرره (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث الذى تقدم لمن قال دعنى أضرب عنقه كما مر (لا يتحدث الناس) فى مجالسهم يشيعون (ان محمداً) صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كره باسمه حكايته بما يقولونه (يقتل أصحابه) لغرض آخر من ترة وأمر سابق لالتفافهم يقصدون بذلك افساد الناس وصددهم عنه كما كان عادة المشركين (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث آخر لم يخرج جوه (وأولئك) المنافقون (الذين) لم أقتلهم مع العلم بنفاقهم (نهانى الله عن قتلهم) بحكمة علمها أو فائدة عظيمة من مصالح الدين والحديث الذى قبل هذا فى الصحيحين كما علم عامر (وهذا) المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمحل (بخلاف اجراء الأحكام الظاهرة عليهم) أى المنافقين أو الناس (من) بيانية لما بعدها (حدود الزنا) جمعها تعدد من زنا أو تعدد ما برجم وجلد وتغريب والزنا بدمو يقصر بمعنى وهما لغتان وقيل الممدود فعل اثنين والمقصود من واحد وقيل انه حقيقة فى الرجل لانه فعل صدر منه دون المرأة قاله المعرى والقصر أفصح (والقتل) قصاصاً ونحوه (وشبهه) كحد القذف وشرب الخمر والسرقه (ظهورها) بالشهادة الشرعية (واستواء الناس فى علمها) لانها من الامور الباطنة (وقال محمد بن المواز) بفتح الميم وتشديد الواو وأف وزاى معجمة وهو مشهور من أئمة المالكية كما تقدم (لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا أظهره يكون كفر او ردة لانفاقاً ونحوه (وقاله) أيضاً (القاضى أبو الحسن بن القصار) المالكى الذى تقدمت ترجمته (وقال قتادة فى تفسير قوله) عز وجل (لئن لم ينته المنافقون) من النفاق المعروف وهو لفظ حدث فى الاسلام من نفاق الضب وهى خرق يخفيه اذا أريد صيده خرج منه وفر وقيل انه ما خوف من النفاق وهو السرب (والذين فى قلوبهم مرض) أى فساده حقيقة سماه مرضاً استعارة (والمرجعون فى المدينة) من الار جاف وهو اشاعة الافتراء والكذب بالافتراء واغراء الاعداء (لنغرينك بهم) أى نارك بقتلهم ونكالكهم من الاغراء وهو الحث

من حيث بواطنهم المستورة قلوبهم (بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا) أى جلد او رجاء وهو بالتصريف قديم (والقتل) قودا واحداً (وشبهه) كحد السرقة والقذف وشرب الخمر (ظهورها) أى لوضوح أمرها (واستواء الناس فى علمها) أى واشتراك الناس فى حكمها (وقد قال ابن المواز) بفتح الميم وتشديد الواو ثم زامى (لو أظهر المنافقون نفاقهم) أى كفرهم وشقاقهم (لقتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى بجذوبهم فلا ينفى ما أظهر الله من حالهم بعمومهم كما توهمه الدجى واعترض به على القاضى وذلك لان النفاق اذا أظهر منافقاً خرج عن كونه منافقاً (وقال) يعنى وقال به أيضاً (القاضى أبو الحسن بن القصار) بفتح القاف وتشديد الصاد وتصحف فى أصل الدجى بالصغار (وقال قتادة فى تفسير قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون) أى عن نفاقهم (والذين فى قلوبهم مرض) أى شك عن ترددهم وشقاقهم (والمرجعون فى المدينة) عن ارجافهم باخبار سوء من عند أنفسهم عن سراياه عليه الصلاة والسلام به ولهم هزموا قلوبهم كذا وكذا يؤذون المؤمنين ويغنونهم (لنغرينك بهم) لنسلطنتك عليهم بان تفعل بهم بما يكون عبرة لغيرهم

والتهريض

أبو الحسن بن القاف وتشديد

الصاد وتصحف فى أصل الدجى بالصغار (وقال قتادة فى تفسير قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون) أى عن نفاقهم (والذين فى قلوبهم مرض) أى شك عن ترددهم وشقاقهم (والمرجعون فى المدينة) عن ارجافهم باخبار سوء من عند أنفسهم عن سراياه عليه الصلاة والسلام به ولهم هزموا قلوبهم كذا وكذا يؤذون المؤمنين ويغنونهم (لنغرينك بهم) لنسلطنتك عليهم بان تفعل بهم بما يكون عبرة لغيرهم

(ثم لا يجاورونك فيها) بان نضطرهم الى الجلاء عن المدينة السكنينة فلا يساكنونك فيها (الاقليلا) من الزمان ريشمايخر جون
 بعياهم ثم يرتحلون أو الاقليا منهم وهو الذي ينتهي عما ذكر من المنهى (ملعونين) نصب على المحال أى حال كونهم مبعذين عن رحمة
 الله العظيم ورحمة رسوله الكريم (أيضا تنفقوا) أى وجدوا بعد ذلك (أخذوا) أى مسكوا (وقته لوانقتيلا) أى بولغ في قتلهم
 تنكيلا (سنة الله) أى سن الله سنته وأجرى عادته (الآية) أى فى الذين خلوا ٣٧٩ من قبل أى مضوا قبلكم من الانبياء

وأجمعهم وان تجدل سنة الله
 تبديلا أى تغييرا وتحويلا
 (قال) أى قتادة (معناه)
 أى معنى قوله لئن لم ينته
 المنافقون (إذا أظهروا
 النفاق) الذى فى باطنهم
 من الشقاق (وحتى
 محمد بن مسلمة فى المتوسط
 عن زيد بن أسلم) وهو
 من فقهاء التابعين
 بالمدينة (ان قوله تعالى
 يا أيها النبي جاهد الكفار
 أى بالسيف) (والمنافقين)
 أى بالحجة (واغلظ
 عليهم) جيعا فى محاربتهم
 ومحاجبتهم فمن الحسن
 وقتادة ومحاهدة المنافقين
 باقامة الحدود عليهم
 وعن مجاهد بالوعيد
 وقيل بإفشاء أسرارهم
 وإظهار أخبارهم
 وإظهار المعنى جاهد
 الكفار والمنافقين إذا
 أظهروا كفرهم وأعلنوا
 سرهم وبهذا التقدير
 (نسخت) هذه الآية
 (ما كان قبلها) من
 المسألة والمسألة وفى
 كثير من النسخ نسخها

والتحريض على سبيل الاستعجال (ثم لا يجاورونك فيها) أى لا يتيسر لهم الإقامة بها القتلهم أو طردهم
 وهو عطف على تعريضك الجواب للقسم (الاقليلا) أى زمانا قليلا لوقوع ما عر بناهم من القتل
 أو الاجلاء (ملعونين) نصب على الشتم أو المحال أى مطرودين ومبعذين عن رحمة الله تعالى فى الدنيا
 (أيضا تنفقوا) أخذوا وقتلوا تنقيلا سنة الله (فى مواضع) (الآية) مصدر مؤكداً أى سن الله فى الذين خلوا
 من قبل من كان قبلهم يناقق الانبياء ان يقتلوا أينما وجدوا فظفر بهم وان تجدل سنة الله تبديلا بل
 هى حاربه على سنن واحد فى جميع الامم (قال) أى قتادة (معناه) أى معنى ما ذكر من الآية (إذا أظهروا
 النفاق) لانه صلى الله عليه وسلم أمر بجهاد المنافقين وهو انما يكون إذا أظهره ولا يتم قبل إظهاره
 مسلمين دماؤهم معصومة ومعنى تنفقوا أخذوا وتمكن منهم اذا وجدوا والذين فى قلوبهم مرض هم
 المنافقون والمرضى ما يعرض للبدن فيخرجهم عن الاعتدال بوجوب اختلال أفعاله فتجوز به عن
 الاغراض النفسانية المانعة الكمال كالجهل وسوء العقيدة والمرجعون هم المنافقون لانهم كانوا
 يشيعون اخبار أسوء المؤمنين كقوة عدوهم واصابة بعض سراياهم وقال ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما اشاعة الكذب التماسا للقتل وهو من الرجفان وهو الاضطراب برزلة ونحوها فاستعير لما ذكر
 وقيل ما قاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد منهم عن اذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين
 يعنى ان جهادهم لا يظهر لما رولذا قال الثعلبى فى تفسيره ان ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار
 عليهم والتعيب فى وجوههم وترك الرفق بهم وقيل لانهما نسخت العفو عنهم ولذا قال (وحتى محمدين
 مسلمانة) تقدمت ترجمته (فى المتوسط) اسم كتاب له (عن زيد بن أسلم) تقدم بيانه أيضا (ان معنى قوله
 تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها) أى قبل نزولها من العفو والصرفح عن
 أذيتهم له صلى الله عليه وسلم الذى كان قبل فى قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله فانه نهى أولاد عن
 قتل المنافقين فنسخ بهذه الآية كما قاله الواحدي فى سورة النساء ومحاهدة المنافقين عند الحسن وقتادة
 اقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد وإفشاء أسرارهم ومن ذكر هذا وقال لانهم انما مذمومة لم يصب
 لانه منح للقتل وهو خطأ ويؤيد تناويل الجهاد فى الآية قوله واغلظ عليهم أى شدد وعيدهم وانهم
 اجعوا على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله تعالى (وقال
 بعض مشايخنا) من الفقهاء المالكية وقيل من متكلمي الأشعرية (لعل القائل) لرسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم قد قسم بعض الغنائم (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) أى لم تقع على وجه العدل
 بين الغزاة يعنى انها قسمة جائرة (ولعل القائل له اعدل) أى سويين المسلمين فى القسمة قال البرهان
 الحلبى ظاهره ان قائلها واحد وليس كذلك وكان ينبغى ان يقول وقول الآخر والاول هو ذوالخو بصره
 كما فى مسلم ويقال له حرقوص بضم الحاء الملهة وبر او صادمه لثين أيضا بينهما افاض مضمومة كما تقدم
 وهو ذوالثديرة رأس الخوارج ولهم ذوالخو بصره التميمى وهو البائل فى المسجد ولهم ثالث أيضا

ما كان قبلها أى نسخ هذا الحد كما كان قبله من العفو والصرفح عنهم (وقال بعض مشايخنا) من المالكية أو الأشعرية أو علماء
 أهل السنة (لعل القائل) وهو واحد من الانصار كما فى صحيح البخارى أو مغيث بن قشير كما قاله بعضهم لاذوالخو بصره
 كما توهم الدجى (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وقوله اعدل) أى قبل ذلك أو بعده هنالك كذا حرره الدجى وقال الحلبى
 قائل اعدل هو ذوالخو بصره وكلام القاضى فى عطقه بقوله وقوله اعدل ظاهر فى ان الكلامين قائلها واحد وفيه نظر فانها اثنتان
 ولو قال وقول الآخر اعدل ايكاف حسنا

(لم يفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي منه كافي نسخة أي من قوله (الظعن عليه) أي على فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (والتهملة) أي لديه ونسبة التقصير اليه (وانما رآها) أي القسمة أو تلك الحالة (من وجه الغلط في الرأي) أي بناء على رأي ناقصه (وأمر الدنيا) أي في أمورها (والاجتهاد في مصالح أهلها) ظاناً منه أن هذا من قبيل أنتم أعلم بأمور دنياكم (فلنرى) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) الكلام (سبياً) بشديد الموحدة أي طعنا ومذمة في نسخة شيئا أي من الملامة عما استحق عليه العقوبة (ورأى أنه من الأذى الذي) يجوز (له العفو) عنه (والصبر عليه) فلذلك لم يعاقبه والصواب أنه عليه الصلاة والسلام فهم من الخطأ بما استحق عليه العقاب لكنه كان مأموراً بالاعراض عنهم في مقام العتاب والافك كيف لا يفهم الظعن من قوله هـ ذه قسمة ما أريد بها وجه الله ٣٨٠ نعم قوله اعدل قديقال انه اراد به التسوية للغوية والعدالة العرفية ولكنه

(لم يفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه) أي من قوله هذا (الظعن عليه) في قسمته أي لم يقصد به ذمه وتقصيره (ولا التهملة) فيها أي لم يظن به سوء أقال في المصباح التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصلها الواو لانها من الوهم انتهى (وانما رآها) أي فهم من كلامه هذه أنها صدرت (من وجه الغلظة) أي صدرت منه لغلظة طبعه وعدم أدبه كما هو عادة الاعراب وفي نسخة الغلط (في الرأي) الذي يراه جفاة العرب كما هو رأي أمثالهم (في أمور الدنيا) لم يصرهم عليها (والاجتهاد في مصالح أهلها) الذين يرون ان تغليظ المقال يحصلها كما يقال الابرام يحصل المرام ويعدون الوقاحة سلاحهم (فلم بذلك) الكلام الذي واجهه به (سبياً) وتقصيره فهو بسين مهملة وباء موحدة مشددة وروي بسين معجمة ومثناة تحتية مشددة أو خفيفة بعدها همزة قال البرهان والاول أصوب وعلى الثاني لم يره شيئاً يعتد به أو ينقصه قيل وبعده هذا انه تغير وجه الشريف وقال يرحم الله أخى موسى لقد أذى بأكثر من هذا فصر كما تقدم (فلذلك لم يعاقبه) صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله الآتي والصبر عليه وقيل انه انما لم يعاقبه لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما صرح به الحديث المار ولما قيل انه حقه صلى الله تعالى عليه وسلم له العفو عنه واليه اشارة بقوله (ورأى أنه من الأذى) هو الشر القليل كما ذكره السبكي فيما يأتي (الذي له العفو عنه) لقلته أو لانه حقه وهو لا ينتقم لنفسه (والصبر عليه) تأليفاً لقلوب الناس وقد عدا بن تيمية هذا جواباً آخر في كتابه السيف المسلول (وكذلك) أي كما قيل في الجواب عما ذكر (يقال في اليهود اذ قالوا) له في الحديث السابق (السام عليكم) للدعاء عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أصحابه (ليس فيه صريح سب) بوجوب عقابهم عليه (ولادعاء) عليه بما لا يصح من أحد بشئ من الاشياء (الاجما) أي بامر (لا بد منه) أي لا يسلم منه أحد (من الموت الذي) كتبه الله على العباد وقدره (لا بد من لحاقه جميع البشر) لان كل نفس ذاتة الموت فالسام على هذا معناه الموت فهو معتل العين كامر (وقيل بل المراد) والمعنى الذي قصده (انكم تسامون دينكم) أي تضجرون من مشاقه فتسملونه وتتركونه في واما ادعاءهم هذا أو دخل وطعن في الدين لا اعتذار عنهم أي عن اليهود أيضاً في قولهم السام عليكم كما توهم ثم بين وجهه بحسب اللغة بقوله (والسام) بفتح السين والمهمزة (والسامة) بمدهمزة نزنة القباحة (الملال) وهو الضجر والقلق المؤدى للترك فهو على هـ ذاهموز العين أبدلت همزته ألفاً لانه من ستم مهموزا فاقبل ال واية بلاهمزة

عليه الصلاة والسلام فهم انه اراد العدالة الشرعية فقال له ويالك من يعدل ان لم يعدل وقال في آخر الحديث يخرج من ضمني هذا قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين الحديث فكان كما أخبره عليه الصلاة والسلام وقتل على يد علي في النهروان وهو رئيس الخوارج وأهل الخذلان (وكذلك) أي وكما قيل فيمن تقدم من الاعتذار (يقال في اليهود اذ قالوا) بدل السلام (السام) أي عليكم كافي نسخة (ليس فيه صريح) وفي نسخة تصریح (سب) أي شتم (ولادعاء) أي عليه

لاختلاف

بدم (الا) أي لكن دعاء عليه (بما) لا بد منه من الموت الذي لا بد أي لا محالة ولا مفارقة (من لحاقه جميع البشر) بل كل ذي روح من الخلق كما صرح في الخبر وفيه ان مثل هذا يسمى من باب الدعاء على المقول فيه بحسب العرف والعادة لانه يراد به الانشاء لا الاخبار بما يقع من الحالة وهذا المعنى الذي فهمته عائشة رضي الله تعالى عنها وهي من الفضحاء والبلغاء ومن أهل بيت الفهم والحذاقة والعلم والقطانة (وقيل بل المراد به تسامون دينكم) أي تسملونه وتتركونه (والسام) بهمزة سا كنية (والسامة) بهمزة مدودة (الملال) قال الدجعي والرواية بلاهمزة لاختلاف صيغتهما واولهمزة انتهى واداءه لا يصح هذا المعنى من ذلك المبني والصواب انه لا مخالفة بين الرواية والدراية لان المهمزة السا كنية كثير تبدل ألفاً

(وهذا دعاء على سائمة الدين) أي في قلوب المؤمنين (وليس بصريح سب) أي شتم لكنه متضمن لعيب وذم (ولهذا) أي ولا يكونه ليس بصريح سب (ترجم البخاري على هذا الحديث باب) بالرفع منونا (إذا عرض) بشديد الراء أي لوح (الذي أو غيره) وفي نسخة وغيره أي المستامن (بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ولم يصرح به قال ابن المنير كان البخاري كان على مذهب الكوفيين في هذه المسئلة وهو أن الذي إذا سب يعزرو ولا يقتل (قال بعض علمائنا وليس هذا) أي قول اليهود السام عليهم (بتعريض بالسب) أي الشتم (وانما هو تعريض بالأذى) ولا يكونه موصوف بالأذى (قال القاضي ٣٨١ أبو الفضل) يعني المصنف

(وقد قدمنا أن الأذى) بعومومه (والسب) بخصوصه (في حقه عليه الصلاة والسلام سواء) لاستوائيهما في تنقصه والخروج عن دينه الموجب لتكفيره بخلاف غيره فإنه يفرق بينهما باختلاف تعزيره حسب تقريره وفيه أن جميع مراتب الأذى لا تكون مع السب في حالة السواء فإنه عليه الصلاة والسلام كان يتأذى من أصحابه الكرام إذا صدر عنهم ماوجب شيئا من الآثام (وقال القاضي أبو محمد بن نصر) بصادمهامة (مجييا عن هذا الحديث) أي حديث السام (ببعض ما تقدم من الكلام) ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان هذا اليهودي من أهل العهد (أي من أهل العهد) أي الجزية (والذمة) أي الأمان فينتقض عهده ويبلغ مأمنه (أو الحرب) أي

لاختلاف صيغتهما وأواهما مرة ليس بشيء (وهذا) أي هذا القول (دعاء على سائمة الدين) سائمة بالمد مصدر أو بدونه جمع سائم نحو كتبه جمع كاتب ولعل هذا أنسب بقوله (ليس فيه صريح سب) له صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا لم يعاقب قائله (ولهذا) أي لاجل كونه ليس بسب صريح (ترجم البخاري) في صحيحه (على هذا الحديث) بقوله (باب) بالتونين وتركه (إذا عرض) أي ذكر بظريق التعريض دون التصريح فهو مشدد الراء (الذي أو غيره) من المسلمين والمستامين من أهل الحرب (بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والترجمة الباب والعنوان في اصطلاح المصنفين وأصله ذكر لفظ بلغة أخرى أو ابلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله

ان الثمانين وبلغتها * قد احوجت سمعي الى ترجان

فتجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام غير عربي وهو على هذا تعريض بالنقص لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له حكم الصريح ولذا اعقبه بقوله (قال بعض علمائنا) المالكية (وليس هذا) الذي قاله اليهود (بتعريض بالسب) لانه الذم بصفات النقص التي لا تليق (وانما هو تعريض بالأذى) أي بما يؤذي ويؤلم وقال السبكي الأذى الشرح الخفيف فان زاد فهو ضرر كما قاله الخطابي وغيره انتهى لان الموت والملل من لوازم البشرية لا تنقص لكن ذكره من لا يقصده حقيقة يؤذي ويؤلم (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى (قد قدمنا) في هذا الباب (ان الأذى والسب في حقه) ووصفه (صلى الله تعالى عليه وسلم) بشيء منهما (سواء) في المحكم من قتل ونحوه (و) قد (قال القاضي أبو محمد بن نصر) الذي قد قدمنا ترجمته (مجييا عن هذا الحديث) في قصة سلام اليهودي عليه (ببعض ما تقدم) من الاجوبة (ثم قال) ابن نصر (ولم يذكر في الحديث) المذكور (هل كان هذا اليهودي) الذي صدر عنه ما ذكر (من أهل العهد) أي من وقع بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد وهو الهدنة كما تقدم (والذمة) هي أمان كما تقدم (أو الحرب) أي من الحار بين واعداء الدين الذين لا عهد ولا ذمة لهم فينتقض عهده أو يهدر دمه (ولا يترك موجب الأدلة) الدالة على تعيين قتل من سب مطلقا (للأمر) الذي علم من قصة هؤلاء اليهود (الاحتمال) الذي لم يعلم منه أنهم معاهدون أو محاربون والأمر الذي فيه احتمال لا يتم به الاستدلال وتعارض الأدلة اليقينية (والاولى) في الجواب عن تركه صلى الله تعالى عليه وسلم قتل من سبه وأذاهم انه لازم (في ذلك كله) أي توجيه ماورد مما يخالفه كله (والأظهر من هذه الوجوه) التي وجه بها ما ذكر مما أشكل على الأئمة (مقصد الاستئلاف) أي لاجل انه قصد الاستئلاف لهم أي قصد تأنيبهم وتأييد قلوبهم (والمداواة على الدين لعالم) أي انه باسماهم بالعقوبة ثم جواتهم (يؤمنون به) صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدخلون في دينه (ولذلك) أي لبيان ذلك وانما فعله للمداواة لانه غير جائز (ترجم البخاري) أي

أهل الحرب فيهدر دمه (ولا يترك موجب الأدلة) بفتح الجيم أي مقتضاها من القتل بشتم أو ذم (للأمر المحتمل) لو اذاهم ما وفيه ان ذلك اليهودي اما كان منافقا واماستامنا والافسا كان عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام يتجهلون من الحر في نوعان الكلام ولا كانوا يتركونه في ذلك المقام بعد الأمر بقتال من لم يذعن للإسلام نعم كما قال هو وغيره (والاولى في ذلك) وفي نسخة في هذا (كأنه والأظهر من هذه الوجوه) في حكمه (مقصد الاستئلاف) بفتح الصاد وكسر هاء أي لحض طلب الالفة ورفع الكفاية عن الأمة (والمداواة على الدين لعالم يؤمنون) على وجه اليقين (ولذلك) ترجم البخاري

نسخة قتل الخوارج وهم طائفة مشهورة من أهل البذعة ينعضون أهل بيت النبوة (التالف) أي طلب الالفة ليثبتوا على الملة (ولثلا ينفر الناس) بكسر الفاء من النفر وفي نسخة من التنفير عنه أي ولدفع النفرة عن قبول الدعوة (ولما ذكرنا معناه عن مالك وقرناه قبل) أي قبل ذلك (وقد صبر لهم عليه الصلاة والسلام على سحره) بكسر السين أي ما سحر به وفي نسخة بفتحها وهو المصدر (وسمه) أي وعلى تسميه (وهو أعظم من سبه) وفيه ان من سمه علاه بأنه اختبره على انه ان كان نبيا فلا يضره والا فيندفع به شره ولذا لم يقتلها أولا ثم قتلها قصاصا بعد ما مات بشر بن البراء من أصحابه (الى ان نصره الله عليهم) وأظهر أمره لديهم (وأذن له في قتل من حينه منهم) مهملة فتحية مشددة فنون مفتحة وحوات أي أهل كمن الحين وهو الملاك وقيل من حينه أي انتظر وقته وروى بالحاء المعجمة من الخيانة ويحتمل خييمه بالباء الموحدة أي نسبه الى الخييمه وفي نسخة أخرى هييه بالوحدة أو الذون وهذا كله في بني قريظة واضرأهم (وانزهم) وفي نسخة وانزهم (من صياصهم) بفتح أوله أي حصونهم

جعل الامام البخاري في صحيحه عنوان الباب الذي ذكر فيه هذامنها (على حديث القسمة) أي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنائم وقد قال له صلى الله تعالى عليه وسلم بعض المنافقين أعذل ما هذه قسمة أو يدبها وجه الله كما تقدم (و) الحديث الذي فيه ذكر (الخوارج) كذى الخويصرة وأصحابه فجعل ترجمته (باب من ترك قتل الخوارج للتأليف) أي لاجل أن يؤلفهم ليثبتوا على الاسلام (ولثلا ينفر الناس عنه) اذا رآه يقتل من أذاه (و) ترك قتلهم أيضا (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (ذ كرنا معناه عن) الامام (مالك) من انه تركه لثلا رجف الناس ويرتاعوا ولثلا لا يجحد الطاعن في الدين طر يقاطع عنه فيه (و) قرناه قبل (أي قبل هذا كما سمعته أنفاو قبل ميني على الضم والخوارج جمع خارج على خلاف القياس أو خارجة بمعنى طائفة خارجة سموا بذلك لانهم خرجوا على كرم الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان رضي الله تعالى عنه حتى قتل كما ذكره الرازي في شرح الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لكن المذكورون في حديث القسمة ذوات الندية كان رئيسهم وأشار صلى الله تعالى عليه وسلم لقصته في هذا فهو من معجزاته في أخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفضلة في التواريخ ولهم عقائد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذو الندية ولما قال ما قاله قال عمر رضي الله تعالى عنه دعني أضرب عنقه فقال دعوه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم يحرقون من الدين كما يحرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلزمك في الصدقات الآية (وقد صبر صلى الله تعالى عليه وسلم) على أعظم من السب والاذى فصبر لهم على سحره) الذي فعله اليهود كما مر (وسمه) أي سم المرأة اليهودية له صلى الله تعالى عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها وقصة السحر والسلم تقدمت وهي لشهرتها غيبية عن البيان (وهو) أي ما صبر عليه مما ذكر (أعظم) في الاذية له (من سبه) أي سب اليهود له تعريضا كما مر (حتى نصره الله عليهم واذن) الله (له) صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما أمر بالعفو والصفح عنهم (في قتل من عينه منهم) أي ممن سبه وأذاه من المنافقين واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ونون وهاء الضمير أي بين عينه وشخصه مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حينه بجاء مهملة مكان العين أي قتله وأهلكه من الحين بفتح الحاء وهو الملاك وفي أخرى خييمه بجاء معجمة وموحدة مكان الذون أي اظهر انه خائب خاسر باقتضاحه ونكاله في الدارين (وانزلهم من صياصهم) أي أخرجهم من حصونهم وقلاعهم ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من الاعداء يسمى صياصية بصادين مهملتين مكسورتين ومثنتين تحتيتين أوليم ماسا كنة والثانية مفتوحة خفيفة ويقال لقرن البقر وشوكة اليد كقائه الرابع والذين أنزلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما تجمعت الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن أخطب من بني النضير اتى كعب بن أسد القرظي رئيس قريظة الذي عاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما أتاه ابن أخطب قفل باب حصنه فناده افتح فقال اذهب فانك مشؤم وقد عاهدت محمدا عهدا لا أنقضه وانه بني بعهد فلم يزل يحتمل عليه حتى أدخله حصنه ولم يزل يقتل في الذروق والغارب حتى نقض عهده فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث السعد بن معاذ ليعتصروا أهل قريظة فاجابهم وقالوا لهم نبذتم عهد رسول الله وشاتموا فآووه عليه الصلاة والسلام فاجابوه بخبرهم وانهم ظاهروا اباسهم فيان فاتاه جبريل عليه السلام وقال له انهم لبيسي قريظة فاني تركتهم في زلال ولبال فاتاهم من بنو قريظة فناداهم يا اخوة القريظة والخذوة الخنازير كماياتي فقالوا يا ابا القاسم ما كنت فحاشا ثم نزلوا عن حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لحلف

(وقذف) أي والحال انه سبحانه وتعالى ألقى (في قلوبهم الرعب) سكون العيز وضمها أي الخوف الشديد (وكتب على من يشاء منهم) كبنى النضير وأخرجهم (الجلاء) بفتح الجيم ويكسر والمد أي الأخراج عن وطنهم وما لوف بدتهم وكر به القربة وسائر محبتهم (وأخرجهم من ديارهم) ومدار آثارهم (وخر بيوتهم) من دارهم (بايديهم) أي أنفسهم (وأيدى المؤمنين) بالنقض والهدم حتى لا يبقى منهم في المدينة آثار دار ولا ديار (وكاشفهم) أي ظاهرهم وشافهم (بالسب) أي الطعن والتعيب (فقال يا خوة القردة والخنازير) خطابا لشبانهم وشيوخهم وفيه إيماء إلى قوله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير فهم أخوتهم من حيث وقوع المسخ في طائفتهم وقيل القردة في أصحاب السب من اليهود والخنازير في أصحاب المائدة من النصارى وهم من قوم واحد يحكمهم بنو إسرائيل (وحكم فيهم سيوف المسلمين) بثشد يد الكف إشارة إلى قتل بني قريظة ونزولهم من حصونهم بحكم سعد بن معاذ (واجلاهم) أي أخرجهم (من جوارهم) بكسر الجيم ويضم أي مجاورتهم ٣٨٣ ومجاورتهم (وأورثهم) أي الله

سبحانه وتعالى (أرضهم وديارهم) أي مساكنهم (وأموالهم) كبنى النضير وهذا كله (لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى) في الدنيا والآخرة قال ابن اسحق كان اجلاء بني النضير عند مرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحد وفتح بني قريظة عند مرجعه من الأحزاب وبينهما سنتان ومجمل قصتهما ان بنى النضير كانوا صالحوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لا يقتلوه ولا يقتلوا معه ولما قرا أحدا وهزم المسلمون نقضوا العهد

كان بينه وبينهم فظنوه يتلطف بهم فحك فيهم بقتل مقاتلته منهم - موسى الذرية وان يعطى عقارهم المهاجرين دون الانصار لانهم لا عقار لهم اذ ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيهم بحكم الله فأتى بهم سوق المدينة وضرب أعناقهم - ومهم قريش من تسعمائة (وقذف في قلوبهم الرعب) أي ألقى الله في قلوبهم الخوف من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه عم انصره الله تعالى به فقال نصرته بالرعب (وكتب) أي قدر الله (على من شاهه منهم الجلاء) بفتح الجيم ومدود أي خروجهم من بلادهم وأصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جليت القوم من منازلهم فجلوا أي أبرزتهم ونفيتم فقوله (وأخرجهم من ديارهم) عطف تفسير والذين اجلاهم بنو النضير لما نقضوا العهد بهم ان يلقوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجر فاخذ به جبريل بذلك فقام من عندهم كامر ثم رجع لهم وحاصرهم أياما ثم ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب فسالوه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجعلهم ويبيع لهم مقدار ما يحملوه معهم فاجابهم وفيهم ثلاث سورة المحشر فكان أحدهم يخرب بيته بيده كما قال (وخر بيوتهم) التي سكنوها (بايديهم وأيدى المؤمنين) بهدمها وقطع أشجارها وهدم حصونهم حتى لم يبقى منهم باطراف المدينة دار ولا ديار وهذا كله من الآيات التازلة في حق يهود خيبر ومن قرب منهم - م (وكاشفهم) أي واجههم (بالسب) أي بسب صريح تذييل لهم - م وكذا باللعن الوارد بالقرآن والحديث تذييل لهم أيضا (فقال لهم يا خوة القردة والخنازير) أي المشابهين لها في الحسنة وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردا وخنزيرا كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير (وحكم فيهم) بالثشد يد مجازا بمعنى سلب عليهم (سيوف المسلمين) أي سلب المسلمين سيوفهم على من قتل من بني قريظة (واجلاهم) أي أخرجهم (والجلاء) أخرج جماعة مع أهلهم كما علم عامر (من جوارهم) لان أرضهم كانت مجاورة لمدينة الشريفة (وأورثهم) أي المسلمين (أرضهم) من مزارعهم وحدائقهم - م أي ملكها لهم كامر (وديارهم) أي مساكنهم وأوطانهم (وأموالهم) أي أمتعتهم ودوابهم وكل منقول معهم (لتكون كلمة الله) أي دينه وأمره فيما تصرف فيه (وهي العليا) أي نافذة (وكلمة الذين كفروا السفلى) أي ملغاة مهملة فكانها

فر كب كعب بن الأشرف في أربعين را كبا من اليهود الى مكة فأتوا قريشا وعاقدهم بان تكون كلمتهم واحدة على محمد ثم رجع كعب وأصحابه الى المدينة فنزل جبريل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فامر رسول الله بقتل كعب بن الأشرف وأمر الناس بالمسير الى بنى النضير وكانوا بقرية قدس المنافقون اليهم ان لا يخرج جوارا من الحصن فان قاتلوكم فذبحن معكم ولتنصرنكم ولئن خرجتم انخرجن معكم فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إحدى وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب وآيسوا من نصر المنافقين فسالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح فإني عليهم الا ان يخرجوا من المدينة ولهم ما أفلت الابل أي حملت من أموالهم ولنبي الله ما بقي ففعلوا ذلك وخرجوا من المدينة الى أذرعاء وأريحاء من أرض الشام وذلك قوله تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول المحشر أي في أول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبرهم قبل ذلك هذا الذل والتعب أوفى أول حشرهم من اجلائه عليه الصلاة والسلام الى الشام وأخر حشرهم اجلاء حمر رضى الله عنه اياهم من خير الى ذلك المقام وقيل آخر حشرهم يوم القيامة فانهم كغيرهم يحشرون اليه عند قيام الساعة وأما قضية بني قريظة فروى ان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم لما رجع من مشرف الأخراب إلى المدينة أتاه جبريل عليه السلام فقال وضعت السلاح يا رسول الله قال نعم قال إن الله يارك بالسيرة إلى بني قريظة وكانوا قد دعوا نوا الأخراب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر النبي عليه الصلاة والسلام من ناديا أذن من كان سامعاً مطيعاً فلا يصيب من العصر إلا في بني قريظة وقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علياً بن أبي طالب كرم الله وجهه برأيه إليهم فسار على حتى إذا دنا من الحصون سمع مقالة قبيحة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع حتى أتاه فقال يا رسول الله لا عليك لك أن تدن من هؤلاء الأخابيث قال لم أظنك سمعت في منم أذى قال نعم يا رسول الله قال لو رأوني لم يقولوا من ذلك شيئاً فإذ نار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حصونهم قال يا أخوة القردة والخنازير هل أخزاكم الله وأنزل بكم نقمة قالوا يا أبا القاسم ما كنت

مرمية على الأرض (فإن قلت) كيف يقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أذاه (فقد جاء في الحديث الصحيح) الذي رواه البخاري وغيره (هن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت فيه (أنه عليه الصلاة والسلام ما انتقم) من أحد (لنفسه) أي لاجل حق له صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه (في شيء يؤتى إليه) مبني للجهول أي يأتي إليه أحدو يفعلوه بوجهه به فلم يعاقب أحد على مكروه فعله (قط الآن) يكون ما فعلوه وأتوه أمراً (نتهت) فيه (حرمة الله) هي ما يحترم ويراعى من حدوده وأحكامه أي تهاون ويفعل منهما ما لا يجوز وفي المصباح نهك الشيء تكابغ فيه ونهك السلطان عقوبة أي باغ فيها وانتهك لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهى فان وقع من أحد تعدى حدود الله (فينتقم) منه صلى الله تعالى عليه وسلم (لله) أي لاجل الله لأنفسه فهذا الحديث يقتضي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينتقم من أذاه أو سبه وهو مناف لما تقدم (فاعلم) أيها السائل (ان هذا) المذكور في الحديث من أنه لا ينتقم لنفسه (لا يقتضي) أي لا يدل دلالته لازمة (انه لا ينتقم من سبه أو أذاه أو كذبه) أي نسبه للكذب وقد قدمنا بيانه مفصلاً وما المراد بالكذب فيه (فان هذه) الامور المذكورة من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم وأذيته وتكذيبه (من حرمة الله) لان أذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذية لله بمعنى انه لا يجبهها كما ان طاعته طاعة لله ومحبة محبة لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتقام رسول الله تارة رعاية لحق الله وعفوه تارة رعاية لحق نفسه وهكذا المحقوق الشرعية منها ما هو حق العبد ومنها ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو على قسمين ما الارجح فيه حق العبد وما الارجح فيه حق الله وور بما يشاويان ولكل أحكام ليس هذا محل تفصيلها فالمراد بقوله ان هذه من حرمة الله انه محارم في هر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق الله دون حق نفسه فلا يرد عليه انه مشترك كما قيل ولا يرد عليه النصوص الناهية عن أذيته صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار إليه بقوله (التي انتقم لها) من صدرت منه لانه رأى رعاية حق الله تعالى فيها أرجح عنده كما في قصة كعب بن الاشرف ونحوه (وانما يكون ما) أي الامر الذي (لا ينتقم له فيما تعلق بسوء أدب أو) سوء (معاملة) معه لانه حقه فله العفو عنه وبينه بقوله (من القول) الذي يخاطب به (أو الفعل) الذي يفعلونه بما يتعلق به ويكون (في النفس) أي في نفسه وذاته الشريفة (والمال) الذي يهبطه لهم من الغنائم كما تقدم

حتى جهدهم المحصار
ونذف الله في قلوبهم
الرب فزنا على حكم
سعد بن معاذ قال سعد
فاني أحكم فيهم بحكم الله
من فوق سبعة أرفعة بان
يقتل مقاتلهم ويسبي
ذرارهم فغضبهم رسول
الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في دار بنت الحارث
امرأة من بني النجار ثم
خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم إلى
سوق المدينة فخذق بها
خذع قائم بعث إليهم
فضربت أعناقهم في
تلك الخنادق وكانوا على
ما قيل ستمائة أو سبعمائة
وقسم الاموال والنساء
والذراري وذلك قوله
تعالى وأنزل الذين
ظاهروهم من أهل
الكتاب أي عاونوا

الأخراب على حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت فقد جاء في الحديث الصحيح) من رواية البخاري وغيره (هن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه) أي لم يعاقب أحد على مكروه يقع عليه (قط) أي أباد في حال من أحواله (الان انتهت) بصيغة الجاهل أو الفاعل أي ينتقم أو تنتقم (حرمة الله تعالى) أي احترامه وعزته (فينتقم لله) أي حينئذ مع انتقامه لنفسه انتقاماً محرمة ربه (فاعلم ان هذا) الحديث (لا يقتضي) مضمونه (انه لم ينتقم من سبه أو أذاه) أي بقوله أو فعله (أو كذبه فان هذه) المذكورات (من حرمة الله التي انتقم لها) وفي نسخة منها أي من أجلها ابتغاه لوجه الله تعالى كما تقدم من قتل أبي رافع وكعب بن الاشرف وغيرهما (وانما يكون ما لا ينتقم) أي منه في نسخة (له) أي لاجل نفسه (فيما يتعلق بسوء أدب) من احوال العرب (أو معاملة) مع أحد منهم (من القول والفعل في النفس) وفي نسخة بالنفس (والمال)

عالم يقصد فاعله به اذاه) أى اذى النبي عليه الصلاة والسلام (لكن) أى الا انه صدر (ع) وروى بما أى بسبب ما (جبلت عليه الاضراب) أى من الاخلاق أو من الطباع التى خلقت وطبعت وتعودت عليها (من الجفاء) بفتح الجيم ومد الفاء وهو غلظ الطبع (والجهل) بأدب الشرع كما قال تعالى الاعراب أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر أن لا يعلموا أحدًا من أمر الله على رسوله (أو جبل عليه البشر) أى جنس بنى آدم كلهم (من الغفلة) أى الغيبة عن مقام الحضرة وروى من السفة وهو الجفوة وقوله المبالاة بالعمل (كجيد الاعرابي) بجيم فبها هو حدة ذال معجزة أى جذبه بعنف وشدة (ردائه) وفى نسخة بردائه فالباء للتبعية أولتا كيد التعديتة وفى بعض النسخ نازاره وهو خطافا حش كما يدل عليه (حتى أثر) أى أثر جبدة (فى) ٣٨٥ عنقه) اللهم الان يحمل الازار على

المحقة وهو كل ما سترك
وقد قال الاعرابي كما فى
البخارى مرلى من مال
الله الذى عندك (وكرفع
صوت الآخر) أى
الاعرابي أو غيره (عنده)
قال الحلبى يحتمل انه
يريد ثابت بن قيس بن
شماس فقد روى أنس
ابن مالك رضى الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم افتقد
ثابت بن قيس فقال
رجل يا رسول الله أنا
أعلم لك الحديث فى
خوفه من رفع صوته
عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عند نزول قوله
تعالى لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي الآية
ويحتمل انه يريد غيره
قلت المتعين ان يكون
غيره لان قصته من
محمد مناقبه لافى
مذامه من مراتبه واما
قول الدجى ان الذى

فى القسمة (عالم يقصد فاعله) وقائله (به) صلى الله تعالى عليه وسلم أو بالفعل (اذاه) وأدخل القول فى
الفعل اختصارا لانه فعل اللسان (لكن) صدوره عنه بجهل منه وغلظة طبع (عما جبلت) وطبعت
(عليه الاضراب) سكان البوادي الذين لا أدب لهم (من الجفاء) أى غلظة الطباع (والجهل) بحقوق
الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم بأدب العجبة (أو جبل عليه البشر) كلهم (من
الغفلة) عما يجب عليهم فان الناس قلما يتخلو عنها وفى نسخة من السفة (كجيد الاعرابي بردائه) صلى
الله تعالى عليه وسلم وفى نسخة نازاره والمعنى واحد وجبذ وجذب بمعنى وقيل جبذ مقبول من جذب
وقيل الصواب رواية ردائه وهو ما يكون على العائق والظاهر والازار ما يكون تحته فى وسطه الاسفل
وجذبه بفضى لكشف العورة وصحة هذه الرواية يقتضى انه مجاز مرسل بمعنى الرداء ومطلق اللباس
فالتخطئة خطأ من قائله وقوله (حتى أثر) جذبه (فى عنقه) الشريف قرينة ظاهرة عليه وقد ورد أيضا
بهذا المعنى فى كتب اللغة وكان بردانجرا نيا غليظا وروى انه انشق من شدة جذبه (وكرفع صوت)
الاعرابي (الآخر عنده) حين ناداه أو حين كان يكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهر الصوت
كما تقدم فلما نزل قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي لزم منزله فافتقده صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال سعد بن معاذ أنا أعلم علمته وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما سقى فى وفد بنى ممانادوه
من وراء حجر انه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك (وكجهد
الاعرابي) أى انكاره (شراؤه) صلى الله تعالى عليه وسلم (منه) أى من الاعرابي (فرسه التى شهد فيها) له
انه اشتراها (خزيمة) والاعرابي هو سواد بن قيس المخاربي كما قاله الذهبي وقال الخطيب انه سواد بن
الحارث وفى السيران تلك الفرس فرسه صلى الله تعالى عليه وسلم البيضاء واسمها المرتجز أو الظرف أو
النجيب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما هو وليس هذا
قضاء بعلمه له صحتة صلى الله تعالى عليه وسلم لان قوله فى الحديث من شهد خزيمة فهو حبه بينعه
وهو من خصائصه وخزيمة هو ابن ثابت الانصارى ابن عمارة وهذا الحديث رواه البخارى وغيره وفيه
انه تبعه ليقضيه حقه وجعل الناس يساومونه فقال ان كنت مبتاعا فاشترى والابعتة فقال له صلى الله
تعالى عليه وسلم أو ايس قد ابعتته منذ فقال لهم بشاهد فقال خزيمة أنا أشهد فقال بهم تشهد قال
بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادته بشهادة رجلين وتمسك به بعض المبتدعة فى قبول شهادة من عرف
صدقه مطلقا كما بينه الخطابى وردده هؤلاء هم الخطاوية فرقة من الرافضة (وكما كان من تظاهر زوجته
عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم وهما عائشة وحفصة أو غيرهما كما تقدم والتظاهر الاتفاق على معاونة

(٤٩ شفا ح)

قال هذه قسمة ما يريد ما وجه الله فوقه على
ثبوت كون مقوله هذا واقع برفع صوته وقد عينه التلمس فى الاعرابي الذى طالبه عليه الصلاة والسلام فى دينه وأراد أصحابه الكرام
منعه فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان احب الحق مالا (وكجهد الاعرابي) أى له كما فى نسخة يعنى وكانكاره للنبي عليه
الصلاة والسلام (شراؤه منه) أى الاعرابي وهو سواد بن قيس المخاربي وقيل سواد بن الحارث (فرسه) المسمى بالمرتجز وكان أبيض
وقيل النجيب (التى شهد فيها خزيمة) انه اشتراها منه فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته بشهادتين والحديث رواه البخارى
(وما) وفى نسخة وكما (كان من تظاهر زوجته) وفى نسخة زوجته وهى لغة والاول أفصح أى تعاونهما (عليه) فيما

يسوؤه من فرط الغيرة بالنسبة اليه وهما عائشة وحنيفة (واشبهه هذا) الذي ذكرهنا (عما يحسن الصنيع عنه) أي يستحسن الاعراض عنه وعدم الالتفات نحوه وقد قال بعض عامائنا ان أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز بفعل مباح لا يجوز للانسان فعله وان نادى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ويقولون صلى الله تعالى عليه وسلم ٣٨٦ في حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها انها بضعة مني يؤذيني ما آذاها الا وانى لا احرم

كل منهما الا اخرى بتصديقها فيما يقوله وهو من الظاهر لاستناد كل منهما للاخرى وكان مكنته صلى الله تعالى عليه وسلم عند زينب بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا على انه اذا جاء قالت له اجد منك ريح غدا فير وهو يقل اوصمغ كربة الرائحة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة للقائه الملك فلما سمعه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا اعود كما فصل في التفسير والسير (واشبهه هذا) المذكور (عما يحسن الصنيع عنه) أي العفو وأصله ان يميل صفحة وجهه لجنب آخر فكيف به عماد كبرانه أمر معه وعنه ولم ينشأ عن تهاون واتصافه بغيره وانما كان لامر آخر (وقد قال بعض علمائنا) أي المالكية أو أهل العلم مطلقا (ان أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره فيجوز بفعل مباح لا يجوز للانسان فعله وان نادى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى) كما تقدم الكلام عليه (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة) استدل باطلاق ما يؤذى واعنة فاعله في الدارين على انه كبيرة ومثل للباح بقول بعض زوجهاته صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر وقد كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة من هم بالهدايا في بيت غيرهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تؤذوني في عائشة فان الرحي ما نزل على في محاف امر أعتقيرها فلما علمن تاذيه تركن ذلك فهو مقيد بمن لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام وغيره وهو ظاهر ثم ذكر المصنف هنا في بعض النسخ حديث البخاري ما أراد على رضي الله تعالى عنه ان يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها فصعد صلى الله تعالى عليه وسلم المتبرؤذ كما ياتي بقوله (و يقول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث فاطمة انها بضعة مني) بكسر الباء أي قطعة لحم مني أي كقطعة من بدني (يؤذيني ما يؤذيها) هذا مرشح للاستعارة لان البدن كله يتالم بما يؤلم بعضها وفي نسخة ما آذاها (الا وانى لا احرم ما أحل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله) وهي بنت أبي جهل واسمها جويرية وقيل غير ذلك (عند رجل أبدا) فلا ينبغي نكاحها على بنت حبيب الله والحديث يدل على ان أذية غيره اذا آذته بحرم أيضا كاذية فاطمة رضي الله تعالى عنها وكذا أذية أحد من أولادها والكلام عليه مفصل في شروح البخاري وفضائل أهل البيت رضي الله تعالى عنهم (أو يكون هذا) المذكور وان قصد به الأذى (عما آذاه كافر رجا) صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة الماضي أو مصدر منصوب وفي نسخة وجاء وسياتي ما فيها (بعد ذلك) الذي صدر منه من الأذية (اسلامه) فيعفو عنه استماله له حتى يدخل في دين الاسلام فاذا لم ذلك جازله صلى الله تعالى عليه وسلم العفو عنه (كعفوه عن اليهودي الذي سحره) في قصته التي تقدمت تفصيلها وانه ليدين الاعدم فكان يبرجوا سلامه (وهن الاعرابي الذي أراد قتله) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو نازل تحت شجرة في بعض أسفارها كما تقدمت وتقدم انه أسلم (و) كعفوه (عن اليهودية التي سمته) الا انه اختلف في قتلها (وقد قيل انه قتلها) بنثر بن البراء الذي مات من سمها (ومثل هذا) المذكور وما أؤذى به (عما بلغه) وفي نسخة يبلغه (من أذية

ما أحل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا) (أو يكون هذا) الحديث المتقدم ذكره (عما آذاه كافر) صريح (وجاء بعد ذلك اسلامه) كذا في النسخ المصححة وجاء بالواو وقال المجلسي رأيت في بعض النسخ بالراء من الرجا وهذه ينبغي ان تكون الصواب وتلك التي تقدمت تحريف قلت اذا كان المبنى صحيح رواية ودراية فلا يقال فيه انه تحريف فلا يلزم ما ادعاه على ما سياتي دعواه (كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي الذي أراد قتله) وهو فسورث بن الحنارث (وهن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها) أي آخر اقصاصا ببشر ابن البراء بعد ما عفا عنها أو للاسلامها أو اعتذارها في كلامها هذا وقال

أهل

الحلبي المفهوم من عبارة القاضي المؤلف هنا ان هؤلاء

الثلاثة قد أسلموا لكن الذي سحره وهو ليدين الاعصم لم يسلم بلا خلاف فيما أعرفه واما الاعرابي الذي أراد قتله وهو غورث أو دعور على ما تقدم فقد أسلم بلا خلاف واما اليهودية التي سمته فانها زينب بنت الحنارث فقيل انها لم تسلم وقتلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزدري كزاره واهم عمر بن راشد في جامعها انها أسلمت فتم كهارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان وجه الخلاف والجمع قد تقدم والله تعالى أعلم (ومثل هذا مما يبلغه) أي بعض ما يصل اليه (من أذى

أهل الكتاب والمنافقين) من أرباب الحجاب (وصفح عنهم) جلة حالته وفي نسخة تصفح عنهم أي اعرض عن أذاهم وترهم على هواهم (رجاء استئلافهم) أي تالف أنفسهم (واستئلاف غيرهم بهم كإقرارنا قبل) أي قبل ذلك على وجه التحقيق (وبالله التوفيق) (فصل) * (قال القاضي تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه) أي

نسخة والازدراء وهو بمعنى الاحتقار (وغصه) معجزة ومهمة بينهما ميم ساكنة أي عيبه (بأي وجهه كان من الممكن) وجوده (أو محال) بضم الميم أي تمتنع شهوده (فهذا وجهه بين) أي ظاهر مكشوف (لاشكال فيه) ولا توقف في قتل متعاطيه (الوجه الثاني لاحق به) أي ملحق بالوجه الأول (في البيان والجملاه) أي في الظهور وعدم الخفاء (وهو أن يكون القاتل لما قال) من الكلام (في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد للسب) أي للشم على وجه الخفاء (والازراء) وفي نسخة الازدراء أي الاستحقار بالاستخفاف والاستهزاء (ولا معتقد) بالجر وفي نسخة ولا معتقدا (له) أي لمضمون كلامه (ولكنه تكلم في جهته عليه الصلاة والسلام) وفي نسخة بكلمة الكفر) وفي نسخة بكلمة من الكفر أي من ألفاظه كما بينه

أهل الكتاب) من اليهود والمنافقين) الذين جاؤا روه بالمدينة كابن سلول (فصفح عنهم) وعفان كرمنا منه (رجاء استئلافهم) باستمالتهم للاسلام (واستئلاف غيرهم) أي بسبب ما يملئه من كرمه صلى الله عليه وسلم وعفوه (كإقرارنا قبل) أي قبل هذا فيما سبق في هذا الكتاب (وبالله التوفيق) هذا امدعاء لنفسه في ختم كلامه كما هو عادة المصنفين أو هو تسمية لقبه أي وما توفيق هؤلاء الأيمان واستئلافهم إلا بقدره الله تعالى ولطفه أو هو امر اذ ان معاهم وعلم انه وقع في بعض النسخ بدل قوله رجا اسلامه وجاء بواو عاطفة بعدها جاء فعل ماض من الجحى فقال البرهان وتبعه بعض الشراح ان ظاهر عبارته تقتضى ان هؤلاء الثلاثة اسلموا اما الذي شجره صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ليدين الاعصم فلا استحضر خلافا في انه لم يسلم ولم يعلم من قاله الاما هنا واما الاعرابي الذي أراد قتله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو غورث بن الحارث ولم يذكره أحد في الصحابة وقد قيل انه دعوه وورقته تقدم ما فيه واما اليهودية التي سمته صلى الله تعالى عليه وسلم فهي زينب بنت الحارث ولم يذكرها أحد في الصحابة وذكر شيخنا المحافظ أبو جعفر الانصاري ان معمر بن راشد قال في جامع عن الزهري انه قال انها أسلمت فتركها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال معمر كذلك قال الزهري والناس يقولون انه قتلها ولم يسلم لكن رأيت في بعض النسخ رجا بعد ذلك اسلامه بالازراء وهو الصواب والتي تقدمت تصحيف انتهى

(فصل قال القاضي أبو الفضل) * عياض المصنف رحمه الله تعالى (تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه) أي في حكمه وادبته فلا يحتاج لاعادته (والازدراء به) بتثنيصه (وغصه) بغين معجزة مفتوحة وسكون الميم وصاده مهمة يليه ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم والازدراء افتعال من ازدرى به اذا احتقره وعابه فايدت تاؤه والنجاورتها الزاى المعجمة كما بين في علم التصريف وقيل الازدراء العيب القليل وأكثر أهل اللغة تفسيره بالعيب مطلقا (بأي وجهه كان) وبأي طريق وقع في حقه (من الممكن) وجوده (أو محال) تمتنع عادة أو عقلا وشرعا والأول كبعض العوارض البشرية والثاني كذسبة الكذب ونحوه مما تمتنع شرعا بدلالة المعجزة على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم (فهذا) المذكور (وجه بين) مما قدمه (لاشكال فيه) ولا في حكمه من قتل متعاطيه (الوجه الثاني) في أمره وتعلق بما هو فيه (لاحق به) أي بما في الوجه الأول لكونه قريبا منه لمشابهته له (في البيان) أي الظهور (والجملاه) بكسر الجيم وفتحها أي الوضوح (وهو ان يكون القاتل لما قال) ما فيه نقصنا (في جهته عليه الصلاة والسلام) أراد في حقه وعبر بالجهة إشارة لترزاهته عن الاتصال بالله دره (غير قاصد) بما قاله (السب والازدراء) أي الانتقاص والاستخفاف (ولا معتقد له) ولصحته (ولكنه تكلم في جهته صلى الله تعالى عليه وسلم بكلمة الكفر) التي يكفر بها (من لعنه أو سبه أو تكذبه) في شيء مما جاء به (أو إضافة ما لا يجوز عليه) من نحو ما ذكر (أونفي ما يجب له) على أمته من حقوقه وذلك كله (مما هو في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة) وقد عصمه الله تعالى عنها وعن سائر النقص (أو مدهانة) أي مداراة للكفرة

بقوله (من لعنه أو سبه أو كذبه أو إضافة ما لا يجوز عليه) أي نسبته اليه (أونفي ما يجب) أي ثبوته (له) مما هو في حقه عليه الصلاة والسلام نقيصة أي منقصة ومذمة (مثل) بالرفع ويجوز نصبه أي نحو (ان ينسب اليه اتيان كبيرة) بصيغة المجهول والاطهر ان يكون بصيغة الفاعل أي ينسب القاتل اليه اتيان كبيرة أي صدورهما من قول أو فعل بخلاف صغيرة للاختلاف في جوار صدورهما عنه (أو مدهانة) بالجر أو النصب أي ميانة

(في تبليغ الرسالة) كأنها الله عنه بقوله فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لا انزل عليه كثرنا وجاءه معنة ملك (أو) مسامحة أو مساهلة (في حكم بين الناس) كأنها عنه في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراكَ الله (أو يغض) يغض الغين وتشديد الضاد المعجمتين أي يخفض وينقص (من مرتبة) العلية (أو شرف نسبه) الى آباءه واجداده المجلية من العيوب العرفية لامن الذنوب الشرعية فان عبد المطلب من اجدادهم مات في الجهالة بالاجاع وكذا حزم أبو حنيفة بان والدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات في الجهالة وكذا أبو ابراهيم عليه السلام من أهل الكفر اجاعا خلافا للشبهة وشريعة قليلة من أهل السنة وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة (أو وفور علمه) أي كثرته (أو زهده) من غير ضرورته (أو يكذب بما اشهر به من أمور أخبر بها عليه الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها) عنه (عن قصد لدخبره) اذ لو انكره خبر امره تواتر الكفر بخلاف ما اذا انكر حديثا واحدا فان انكره فسق ٣٨٨ في المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على

(في تبليغ الرسالة أو) مداة للناس وهو (في حكم بين الناس أو يغض) يغض وضاد مشددة معجمتين أي ينقص نقصا قليلا (من مرتبة) أي شريف مقامه صلى الله عليه وسلم (أو) يغض ويظعن في شيء من (شرف نسبه) وهو كما قيل لنسب كان عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح عموداً (أو) يغض من (وفور علمه) أي كثرته وزيادته (أو من زهده) في الدنيا وأمورها (أو يكذب بما اشهر من أمور أخبر بها) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتواتر الخبر بها عنه) بحيث يحصل اليقين بها فبما تكلم بخلافها (عن قصد لدخبره) صلى الله تعالى عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر الخبر بها عنه أي لفظاً وهو موجود بخلاف ما زعم نفيه أو معنى ولا ينظر في ذلك خلافاً لمن زعمه (أو يأتي بسفه) أي خفة عقل وسوء أدب (من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته) أي في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (وان ظهر) لمن سمعه (بدليل) ظاهر (حاله انه لم يعتمد) أي لم يقصد (ذمه) بما قاله ولم يقصد سبه) ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهرة قال (اما الجهالة) أي لشدة جهل قائله (حلمته) أي جهالته لما صدر منه ما لا يعرفه لقرب عهد به بالاسلام ونحوه (أو لضعف) أو قلق وضيق صدره جعله على مقاتلته (أو سكر اضطره اليه) وغيبه عقل فلا يعرف هذياه (أو قلته مراقبه) لله لكونه من أهل الخلاعة والفجور المعتاد لبذاءة اللسان (و) عدم (ضبط اللسان) اذا تكلم فخرى على عادته وسببه لسانه لما قاله (وعجرفة) أي مجازفة وتكلم من غير تأمل كما شاهدته من كثير من الجهلة (وتهور في كلامه) التهور الخروج عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه وكل شيء له مراتب ثلاثة المحمود منها الأوسط المشهور وهو الاعتدال وما تنقص منه تغريظ وما زاد تهور وأصله هدم البناء حتى ينهار ويقع (في حكم هذا الوجه) الذي يلزم شرعا (حكم الوجه الاول) وحكمه كما تقدم (القتل دون) أي من غير (تاعثم) بمثناة في أوله ولا موقوفين وعين مهملة ساكنة ومثناة مضمومة وميم أي توقف وتردد في وجوب قتله شرعا يقال تلعثم في الامر اذا مكث وترأخى وقد يقال تلعثم بذال معجمة بدلا أو أصلا أي يتبادر له بلا تأمل فيه (اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة) فانه يجب عليه علم أمور دينه وتعلمها

الرجال ومن انكر أصل الورث وأصل الاضحية كفرو في الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفرو وقال المتأخرون ان كان متواتر الكفر أقول وهذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه والاستخفاف الاستحقر واما انكار الحديث المشهور فالجمهور من أصحابنا على انه يكفر الا عيسى بن ابان فان ضده يضل ولا يكفر وهو الصحيح (أو يأتي بسفه من القول) أي بسفاهة في عبارة (أو) يقبيح من الكلام ولو بإشارة (ونوع من السب) وما فيه من قلة

الادب (في جهته) عليه الصلاة والسلام (وان ظهر بدليل) (ولا) (حاله) أي حال قائله (انه لم يعتمد) أي لم يرد (ذمه) عليه الصلاة والسلام في مقاله (ولم يقصد سبه) لا اعتقاده كاله لكن صدر عنه مقاله (اما الجهالة) بنوعت جهاله (حلمته على مقاله أو لضعف) بقهتتين أي قلق من أثر غم ناله (أو من كبر) محرم أو غيره (أو قلته مراقبه) في شأنه (وضبط) أي وقلة ضبط (لسانه وعجرفة) أي مجازفة وقلة مبالاة في بيانه (وتهور في كلامه) أي سرعة في خلقه وجرأة في نطقه (في حكم هذا الوجه) الثاني (حكم الوجه الاول) وهو (القتل) أي قولا واحدا (دون تاعثم) أي توقف في بابيه (اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة) اذ معرفة ذات الله تعالى وصفاته وما يتعلق بانبيائه فرض عين مجمل في مقام الاجال ومفضل في مقام الاكمال نعم اذا تكلم بكلمة عالما بما هو ولا يعتقد منها ما يمكن ان صدرت عنه من غير اكرام بل مع طواغيتته في نأديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من ان الايمان هو مجموع التصديق والافراء فبما فيها يتبدل الاقرار بالانكار اما اذا تكلم بكلمة ولم يدرانها كاملة كفر في فتاوي فاضل خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعدو الجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل أقول

والظاهر الاول الا اذا كان من قبيل ما يعلم من الذين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل اقول وفي الخلاصة من قال انا ملحد
كفر وفي الهيط والحامى لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا أى في قضاء الظاهر والله أعلم بالسراير (ولا بدعوى
زلل اللسان) فيه ان الخطا والنسيان وما استكره عليه الانسان عذري في معرض البيان (ولا شئ مما ذكرناه) مما يظن انه يكون
عذرا (اذ) وفي نسخة اذا (كان عقله في فطرته) أى خلقه وجبلته (سليما) بان لا يكون مجنونا ولا خرافة قبيحا (الامن اكرهه وقلبه
مطمئن بالايمان) كله ومبين في القرآن (وبهذا) الوجه الثاني (أفتى الاندلسيون) بفتح الهمزة وضم الدال واللام وبفتحهما أى
المالكيون من علماء الاندلس وهو اقليم معروف من المغرب (علي بن حاتم) أى الطالبيلى (في نفيه الزهد) أى الاختيارى (عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى قدمناه) أى ذكره وأمره (وقال محمد بن سحنون) بفتح أوله ويضم ويصرف ولا يصرف
(في الماسور) بأيدى الكفار (يسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جملة ٣٨٩ حالية (في أيدى العدو) أى فى

تصرفهم أو فيما بينهم -
(يقتل الا ان يعلم
تنصره) أى حدوث
دخوله فى مذهب
النصارى (أو اكرهه)
اما الثانى فظاهر ويدل
عليه قوله تعالى من كفر
بالله من بعد ايمانه الا
من اكرهه وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من
شرح بالكفر صدرا
فعلهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم روى
ان بنى المغيرة أخذوا
عمارا وغطوه فى بشر
ميمون وقالوا له ا كفر
بمحمد فتأبى عليهم على ذلك
وقلبه كاره فاتى عمار
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو يبكي
فقال عليه الصلاة

(ولا) يعذر أيضا (بدعوى زلل اللسان) وخطيئة فى مقاله (ولا) يعذر (بشئ مما ذكرناه) من الضجر
والتهور والسكر ونحوه كما سمعته آنفا (اذا كان عقله فى فطرته) أى ابتداء خلقه وجبلته التى ولد
عليها (سليما) من الاثام وعنده من العلم ما يمنع من الوقوع فى الكفر فلذا لم يعذر (الامن اكرهه) على
الكفر فنطق به (وقلبه مطمئن بالايمان) أى قادر عليه مذهب من مقدم يقيم من غير ريبه فيه
وتردد والا كراه على ما لا يريد وهو ملجئ وغير ملجئ والكلام عليه مفصل فى كتب الفقه
والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر مكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله تعالى من به على عباده المؤمنين
وقوله اذ لا يعذر بالجهالة مقيد بمن نشأ مسلما فى دار الاسلام فلو كان قريبا عهد به أو نشأ ياديه لم يحاط
غيره عذر لانه يخفى عليه علم ذلك ولذا قال ابن حجر بغيره سابق كلام المصنف وما ذكره ظاهره موافق
لقواعدهم هنا اذ المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر ولا تنظر للقصد والنيات ولا تنظر لقرائن حاله نعم
يعذر مدعى الجهل ان عذر لقرين عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم من كلام الروضة التى
وأرحم لفظ دعوى فى قوله دعوى زلل اللسان لان مراده انه اذا تكلم بذلك وشهد بظاهر حاله على قصده ثم
قال انما قلته زالا لا يقبل منه قوله فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه كما فى الآية والحديث الصحيح وكذا يقيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين
كانكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو وجد احدى زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه (وبهذا
أفتى) من العلماء المالكية (الاندلسيون) نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمها اقليم معروف
تقدم بيانه (علي بن حاتم) مفعول أفتى وتقدم بيان حاله (في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم) وأفتوا بقتل قائله (الذى قدمناه) فى هذا الباب (وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه وبيان
أبيه أيضا (في الماسور) الذى أسره الكفار بدار الحرب (يسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حال
أسره (في أيدى العدو) الكفار أى وفى دارهم وتصر فهم (يقتل) هذا مفعول ابن سحنون ولا يعذر بكونه
أسيرا (الا ان يعلم تنصره) بنون وصاد مهيمة أى انه ارتد ودخل فى دين النصارى (أو اكرهه) أى يعلم

والسلام ما وراهك قال شر بارشول الله نلت منك وذكرك قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فجعل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعدهم معا قلت واما الاول فقد قال الحلبي هذا الكلام ينبغى ان يسأل عنه المالكية وقال
الانطاكى أى الا ان يكون معروفا بالضرورة تمنعه بصارته ومعرفته عن الحوم حول الحمى المنيع بالامر الشنيع انتهى وفيه ان السب
هناك من غير ان يكره عليه فى ذلك مناف للبر سواء يكون معروفا به أم لا وقال التلمسانى وكان النسخة عندهما بالباء الموحدة
وامسأهى والله أعلم بالنون أى الا ان يعلم تنصره ولا شك ان المالكية يقولون اذا تنصرت طوعا ثم وقع منه سب أو لعن أو كلام يعيب
به النبي أو ذقه أو استخف بحقه أو غير صفته أو الحق به نقصا ثم راجع الاسلام أقول هنا يباح فى الاصل ولم يعلم ان الحكم يقتل أولا
يقتل وعلى كل تقدير فيه اشكال اما على الاول فلانه يناق الاستثناء وسيأتى صرحا فى كلام القاضى انه يجب قتله واما على الثانى فلانه
قد تقدم ان من سب النبي يقتل مسلما كان أو كافرا الذى يظهر لى ان المعنى الا ان يعلم تنصره قبل ذلك وأنه ما صح ايمانه هنا لكان
كان مياقنا أو زورا أو رايبا أو جاسوسا ثم لسر أظهر شبهه عليه الصلاة والسلام ثم رجع الى الاسلام فانه حينئذ لا يقتل فى مختصر

العلامة خليل المالكي الان يسم الكافر قال شارحه المشهور بخالو واختلف في الذمي اذا است احد من الانبياء ثم اسلم هل يدرأ عنه القتل باسلامه فقال مالك في الواضحة والمنسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبح ان اسلم ترك قال اصبح وسجنون لا يقال له اسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وحكي القاضي ابو محمد في ذلك روايتين انتهت واما على نسخة تبصره بالموحدة فلا يبعد ان يراد به الفرق بين ٣٩٠ المتبصر بالدين من العلماء المتقين وبين الفسقة والجهلة بمراتب اليقين فان الثاني يحتاج

الى العلم باكرهه بينة او قرينة بخلاف الاول فان الظن به في مقام يقينه ان لا يقع له سب الا بعد تحقق اكرهه فيقبل قوله ويتفرع عليه ابانه امراته منه وعدمها والله سبحانه وتعالى اعلم ومن فرغ هذه المسئلة عندنا لوقالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبنيت منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله تعالى ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة (وعن محمد بن زيد لا يعذر احد بدعوى زلل اللسان في مثل هذا) الشان ولعل وجهه سد الذريعة لفساد اهل الزمان (واقتي ابو الحسن القابسي) بكسر الموحدة (فمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا او يفعله) أي ويقول مثله (في صحوه) فان كل اناه يترشح بما فيه وهذا بناء على سوء الظن به مع انه

انهم اكرهوه على السب ف قوله يقتل أي من غير ان يستتاب فان ارتد ثم سب لا يقتل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والقتل وكذا لو علم اكرهه لم يقتل ايضا فان لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها فبغيره خلاف (تنبية) قال البرهان رحمه الله تعالى في قوله الان لا يعلم تبصره الخ هذا كلام ينبغي ان يسئل عنه المالكية وينص عليه ليستسئل وهو عمدا لا خفاه فيه وسببه انه وقع عنده تبصره بالسب الموحدة فظن ان معناه يعرف بالبصارة فلا يحوم حول المحمي المنبوع بامر شنيع وانما هو بالنون فانه عند المالكية ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد كما يتناولون قيل انما امر اده ان تفصيل هذه المسئلة لم يحضره وحسن الظن به كان أليق الان يقال ان له رواية قيمه وهو بعيد (وعن أبي محمد بن أبي زيد) صاحب الرسالة الامام المالكي المشهور (لا يعذر احد بدعوى زلل اللسان) بكسر نطق به كما تقدم بيانه آنفا (في مثل هذا) أي قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر بعد ما مر عنه ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذرفيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين (واقتي ابو الحسن القابسي) تقدم بيانه (فمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره) وغيبته عقبه بانه (يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في) حال (صحوه) الصحو وعبارة عن حضور العقل وعدم غيبته سكر وغيره وصحو السماء خلواها من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا مثله لسائر السكر بالابخرة المتصاعدة للرأس بانارة الحرارة لها عتقه له والمراد اذا سكر غاب فلا يستتر ما يبصره ويخفيه عن غيره من خيرا وشر كما قيل

الراح كالريح ان مرت على عطر طاب وتخبث ان مرت على الحيف

والى هذا أشار المصنف بقوله (وايضافه حد لا يسقطه السكر) لانه متعدي بسببه فلا يعذره (كالاقتل والقذف وسائر الحدود) لا تسقطها السكر كما هو مقر في الفروع (لانه ادخله على نفسه) أي هو الذي شرب باختياره فسكر سكره او وجهه فلا يعذر كما نغى عليه او جن فهذا لانه لم يصبه باختياره فيؤاخذ به (لان من شرب الخمر على علم) أي يقن ذلك حتى كانه مستقل عليه فبغيره استعارة بعبية كقوله تعالى على هدى (من زوال عقله) بسبب سكره (بها) أي بالخمر فاتها وثة سماعا (واتيان ما ينكر منه) من الاعمال القبيحة (فهو كالعامد) القاصد ليقعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم انه سببه وتعمده السبب لتعمده بسببه (ما يكون بسببه) من كل جنابة وامر منكر فلذا يؤاخذ به شرعا (وعلى هذا) أي ولاجل هذا المذكور أو على هذا القول (الزمناء الطلاق) فيقع طلاق السكران (والعتاق) أي عتقه في سكره (والقصاص) اذا قتل في سكره (و الزمناء سائر الحدود) كحد القذف والزنا والسرقة قبل عليه ان ظاهره ان غير الحدود ساقط عنه وليس كذلك فانه مؤاخذ بجميع أفعاله وأفعاله وليس كما قال فان بعض تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مؤاخذته ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي فيه خلاف فان الصحيح كما فرده ابن الحارث في أصوله انه غير مكاف ولا يرد على قوله تعالى

لا يلزمه اذا السكران قدي قصد أمه و بنته ونحوهما في حال سكره مع انه لا يظن به انه يفعله حال صحوه (وايضافه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود) الفارقة بين الحلال والحرام المأذون من قربان الحرام كالزنا والمرتب عليه كالزجم (لانه ادخله على نفسه) باجترائه على نبيه ما لا يليق به (لان من شرب الخمر على علم) أي مع علمه بما يترتب عليه (من زوال عقله) واتيان ما ينكر) صدوره (منه بسببه) فهو كالعامد لما يكون بسببه (القتل) وعلى هذا الزمناء الطلاق) على خلاف فيه بين علمائنا والصحيح وقوعه تا كيد الزجره (والتأني والقصاص والحدود) كالقطع بالسرقة

(ولا يترضى على هذا) الذي ذكره من ان السكران يؤخذ بما صدر عنه حال سكره (بحديث حمزة) أي ابن عبد المطلب الذي رواه الشيخان عن علي رضي الله تعالى عنه ان حمزة قبل ان يحرم الخمر كان في شرب وبقائه الدار شارقان لعلي أراد ان يأتي عليهم باذن يبيعه ليستعين بشمنه على تزوج فاطمة رضي الله تعالى عنهم وعند حمزة وأصحابه جارية تغنيهم فقالت

* ألا يا جز بالشرف النواء * فخرج اليهما فبقر خواصرهما

وجب استنمتهما فاخبر علي النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه فلم يراه حمزة صعده نظره اليه وخطبته بما لا يليق لديه كإبين المصنف بعضه بقوله (وقوله) أي وبقوله حمزة (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ومن معه كعلي (وهل أنتم الاهيئد لاني فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه) وفي نسخة انما هو وبقية المثلية وكسر الميم أي سكران (فانصرف) عنه ولم يؤخذ بما صدر منه (لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة) بل كان هذا سببا لتعصيرهما (فلم يكن في جناباتها اثم وكان حكم ما يحدث منها) من سكر من شرب منها (معقوا عنه) كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون العاقبة ولهذا لما ألم

لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى انه مكاف بالصلوة ومنه منى عنها فان نهيها انما هو عن سكره وهو أمر بازالة ما يمنعه منها كما يؤمر من عليه نجاسة أو حدث بها الا سئل ما زال ما نعتها فهو كقوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وهذا ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه أصلا ولا حاجة لما قيل عليه (ولا يترضى على هذا) المذكور من ان السكران يؤخذ بما صدر عنه حال سكره لتعديبه بتعاطي سببه (ب) مارواه البخاري ومسلم وغيرهما من (حديث حمزة) بن عبد المطلب هم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشيخه الشهادة (وقوله) أي حمزة رضي الله تعالى عنه وهو سكران (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقد جاس يشرب وعند داره نائقان لعلي يريد ان يحمل عليهما اذخرا لحاجته وعندة قينة تغنيه * ألا يا جز بالشرف النواء * فخرج ونحرهما ووجب سنماهما ليا كاه علي شراهم فاخبر علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فجاءه فلم يراه حمزة رضي الله تعالى عنه صعده نظره اليه وقال له (هل أنتم) معاشر قريش (الاعبيد لاني) فكل مالكم يحل لي وهذا فيه ما ينسب كرفي حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه) أي حمزة (بمثل) بفتح التاء المثناة وميم مكسورة قبل لام أي سكران زائل العقل ولذا فعل ما فعل وقال ما قال (فانصرف) صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ولم يؤخذ بما قاله في سكره وهذا لا يناق ما قدمه (لان الخمر كانت حينئذ) أي حين شر بها حمزة (غير محرمة) على المسلمين حتى نزلت الآية فيها (فلم يكن في جناباتها) أي فيما يجنيها بها (اثم) لعدم تعديبه بتعاطي سبب محرم (وكان حكم ما يحدث عنها) أي عن شر بها والسكر منها (معقوا عنه) محل سببه (كما يحدث) من بعض الجنابات المحاذثة (من النوم) أي بسبب النوم (وشرب الدواء) المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنابات (المأمون) أي الذي يامن شاربه من ضرره وازالة عقله اذا أزال عقله من غير علم بأنه يزيله فانه اذا أزاله فوقع منه أمر من الامور لم يترتب عليه ما لم يكف بالنهي عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين النائم في أنه غير مكلف بضمان وجنابة أصلا وقيد بالمأمون لان ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران أصلا وقد قيل عليه ان كلامه يقتضي ان علة هدم المواخذة كونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذي هو مناط التكليف وكونه من خطاب الوضع لا بدله من دليل وهو كلام لا مائل تحته كما يعرف من له أدنى تأمل وما قيل من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ فالسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله وان اشتهر فيه تأمل وكون حمزة رضي الله تعالى عنه ضمن لعلي عن ناقته أو لم يضمن لايهنا هاتوا القصة مفصلة في الشروح

علي رضي الله تعالى عنه في حال سكره وقد قرأ عهدا تعبدون سوو ح في أمره (فصل الثالث) (الوجه الثالث ان يقصد) أي أحد من الانام (الى تكذيبه عليه الصلاة والسلام فيما قال) أي فيما تواتر عنه من الكلام (أو أتى به) أي من أحكام اسلام التي أجمع عليها الاعلام (أو ينفي نبوته) مطلقا (أو رسالته) الى غير العرب مثلا (أو وجوده) في عالم شهوده (أو يكفر به) أي يبرأ منه سواء (انتقل بقوله ذلك) وخروجه عن الاسلام هنالك

(الدين آخر) من اليهود والنصارى أو المشركين (غير ملته) استثنى الجرح دائما كيد في قصيته (أم لا) أي أم لم ينتقل إلى دين بان صار
 واحدًا زنديقا أو دهريا أو تناسخيا مما لا يسمى دينًا غير فياوان كان ما ذكر دينًا لغويًا (فهذا كافر بالاجماع يجب قتله) من غير النزاع
 (ثم ينظر) أي في أمره هنالك (فإن كان مصرحًا بذلك) أي معلنا غير مستتر (كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوى الخلاف) أي
 خلاف أصحاب مالك (في استنابته) أي قبول توبته (وعلى القول الآخر) بكسر الحاء أي المعبر الناسخ للقول الأول (لا تسقط
 القتل عنه توبته) فيقتل حدا ٣٩٢ (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن كان) الملعون (ذكره) عليه الصلاة والسلام

(بنقيصة فيما قاله)
 هذا المنتقص (من
 كذب) في حقه (أو غيره)
 بتغير في نعته وأمره (وإن
 كان مستترا) من التستر
 تفعل مأخوذ من التستر
 ضد الاخفاء وفي نسخة
 مستسر ابتشديد الراء
 من الاستسار استعمال
 من السر ضد الكتم لأن
 السرور كما وهم الدجى
 (فحكمه حكم الزنديق)
 أي الاصلى (لا تسقط
 قتله التوبة عندنا) أي
 معشر المالكية قولاً
 واحداً (كما سنبينه) أي
 قريباً (قال أبو حنيفة
 وأصحابه من برئ من
 محمد) أي تبرأ منه
 وأعرض عنه (أو كذبه)
 أي في نبوته وفي نسخة
 أو كذبه أي بوجوه
 أو بكرمه وجوده وظهور
 نور شهوده (فهو مرتد
 حلال الدم) أي قبل
 توبته (الآن يرجع) عن
 براءته ولو بعد استنابته
 (وقال ابن القاسم) أي

الذي كفر به (الدين آخر) بان تهود أو تنصر (غير ملته أم لا) أي لم ينتقل لملته أخرى (فهذا كافر
 باجماع) من المسلمين وأصحاب المذاهب (يجب قتله) من غير خلاف وإنما الكلام في توبته فلذا قال
 (ثم ينظر) في حاله ومقاله (فإن كان مصرحًا بذلك) الأمر الذي كفر به (كان حكمه) الجاري عليه شرعا
 (أشبه بحكم المرتد) وإنما جعله أشبه المرتد لأنه لم يتعين أمره (وقوى الخلاف في استنابته) أي في أنه هل
 يستتاب وتقبل توبته أم لا كما تقدم (وعلى القول الآخر) القائل بأنه يستتاب (لا يسقط القتل عنه
 بتوبته) لأنه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقة لكنه يثبت له حكم المسلمين في ميراثه ودفنه في
 مقابر المسلمين (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لأن حق العبد لا يسقط بالتوبة وإنما يسقط بها
 حق الله تعالى (إن كان ذكره بنقيصة) أي بنسبته لا مرفيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أكمل
 الخلق وأعظمهم (فيما قاله) هذا المذكور (من كذب أو غيره) مما نسب له (وإن كان مستترا بذلك)
 أي بما قاله من تنقيصه أي مخفيا لما قاله فهو افتعال من التستر وفي نسخة مستسر افتعال من السر
 والاسرار المقابل للإعلان كما هو مقابل هنا للتصريح في كلامه ومن فسر به بالسر ورأى ذاسر ورفقد
 حرف وأخطأ (فحكمه حكم الزنديق) الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر بخلاف المرتد (لا يسقط قتله
 التوبة عندنا) أي في مذهب مالك رحمه الله تعالى (كما سنبينه) ونوضحه تفصيلا لاحكامه وهذا مذهب
 مالك وفيه خلاف لغيره مفصل في كتب الفقه (وقال أبو حنيفة وأصحابه) كالامام محمد وأبي يوسف
 وغيرهما (من برئ) بزنة علم مهموز من التبري أي من تبرأ (من محمد) صلى الله عليه وسلم بان قال أنا بريء
 منه أي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبوع ولا متمثل لأمره وتهيئه (أو كذبه) أي قال انه كاذب فيما
 ادعاه وفي نسخ أو كذب به (فهو مرتد) عن دينه بمقالته هذه (حلال الدم) أي دمه هدر حلال اراقته وهو
 عبارة عن لزوم قتله شرعا (الآن يرجع) عما قاله في توبته ويعترف بخلاف ما كان قاله أولا فهو عنده
 حكمه حكم المرتد فيقبل توبته لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومحدث اذا قالوا هاء صموا
 مني دماءهم وأمواهم الآتي وأحكام المرتد عندنا مفصلة في كتب الفقه فنية عن البيان (وقال ابن
 القاسم) عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك (في المسلم) أي في حق الرجل المسلم (اذا قال
 ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (ليس بنبي أولم يرسل) من الله للناس كافة (أولم ينزل عليه قرآن) ووحى
 من الله (وانما هو شيء تقوله) أي شيء وأمر افتراه على الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم جاء الله منه
 وما ينطق عن الهوى وقد أتى بملته البيضاء النقية فن قال مثل هذا يستحق ان يقتل (ويلعن في
 الدارين) (قال) أي ابن القاسم (ومن كفر برسول الله) بانكار نبوته ورسالته صلى الله تعالى
 عليه وسلم (وأناكره من المسلمين) بان أنكر وجوده كما تقدم وأما الكفار فحكمهم سيأتي
 وقيد به لقوله (فهو) في أحكامه (بمنزلة المرتد) يقتل ان لم يثب (وكذلك) الحكم في

(من)
 المصري صاحب مالك (في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي
 أولم يرسل) إلى الثقلين كافة (أولم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله) أي افتراه واختلقه (يقتل) وهذا جماع عليه (قال) أي ابن
 القاسم (ومن كفر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنكره) الواو بمعنى أو (من المسلمين) أي أحد منهم ولا يبعد أن يكون
 المعنى وأنكر كونه من المسلمين (فإنه بمنزلة المرتد) أي يقتل ان لم يثب وكان الاولى ان يقول فهو مرتد وفي جري عليه حكم المرتد
 وهذا اذا كان معلنا مخفيا (وكذلك)

من أعلن بتكذيبه (أي أظهره جهرًا) أنه كالمترد يستتاب (فإن تاب والاقبل وهذا إنما لا خلاف فيه إلا عند بعض المالكية) وكذلك قال
أي ابن القاسم (فيمن تنبأ) أي ادعى أنه نبي (وزعم أنه يوحى إليه) أنه كالمترد يستتاب (وقاله) أي مثل مقال ابن القاسم (سحنون)
وهو بفتح السين وضمها وأغرب الدجى بقوله وقد يكسر ثم هو فعلون ولذا صرف وقد يمنع بناء على مذهب الفارسي في جعل مطلق
المزيدتين علة (قال ابن القاسم دعا إلى ذلك) أي إلى أنه نبي (سرا أو جهرًا) فإنه يكون كالمترد وكان مقتضى ما سبق أنه إذا دعاسرا
يكون كالمترد يوق فيحتاج إلى فرق في مقام جمع التحقيق والله ولي التوفيق (وقال أصبغ) أي ابن الفرج (وهو) أي من زعم أنه غير
نبي (كالمترد لانه قد كفر بكتاب الله تعالى) حيث قال تعالى في حق نبينا عليه الصلاة ٣٩٣ والسلام أنه خاتم النبيين (مع القرية)
يكسر الفاء أي الاقتراء

(على الله تعالى) قال
تعالى ومن أظلم ممن
افتري على الله كذبًا أو
قال أوحى إلى ولم يوح إليه
شيئًا (وقال أشهب) أي
ابن عبد العزيز المصري
(في - ودي) أي مثلاً
(تنبأ) أي ادعى أنه نبي
في حق نفسه (أوزعم أنه
أرسل إلى الناس) في
أمره ونهيه (أوقال بعد
نبيكم نبي) أي يوجد بان
يولد أو نبي ناسخ لدين محمد
ثلاثاً بشكل يعيسى عليه
الصلاة والسلام ولكن
اليهودي لم يقصد ذلك
وإنما يتصور من النصراني
هنالك (أنه يستتاب إن
كان معذراً بذلك) بخلاف
ما إذا كان مخفياً فإنه
معتقد هنالك (فإن
تاب) من إعلان مثل
هذا المقال (والأقل)
في الحال (وذلك) أي قتله
(لأنه مكذب للنبي صلى

(من أعلن بتكذيبه) أي أظهره جهرًا (فهو كالمترد يستتاب) أي تقبل توبته فإن لم يتب قتل (وكذلك
قال) ابن القاسم (فيمن تنبأ وزعم أنه) نبي (يوحى إليه) أي يقتل إن لم يتب ومحل ذلك إذا زعم أنه
يوحى إليه بنزول الملك عليه والأفلاذي ينبغي أنه لا يكفر كما قاله ابن حجر (وقاله) أي ذهب إلى مثله من
أئمة المالكية (سحنون) تقدم بيانه وأن المشهور فيه ضم أوله وقد قيل إنها تفتح وتكسر فهو مثلث
فعلون أو فعلول من السحنة وهي بشرة الوجه - ولونه وهيمته وأنه ممنوع من الصرف للعلمية وشبهه
العجمة كما قاله أبو العلاء المغربي في شرح ديوان البحترى (وقال ابن القاسم) فيمن تنبأ أنه كالمترد سواء
كان (دعا إلى ذلك) أي إلى متابعة نبوته (سرا) كان (أو جهرًا) كسيامة لعنسه الله (وقال أصبغ) بن
الفرج (هو) أي من زعم أنه نبي يوحى إليه (كالمترد) في أحكامه (لأنه قد كفر بكتاب الله) لأنه كذب
صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله أنه خاتم النبيين ولا نبي بعده (مع القرية على الله) بكسر الفاء أي
الكذب عليه بقوله إن الله أوحى إلى وأرسلني (وقال أشهب في) حق (يهودي تنبأ) أي زعم أنه نبي
(وزعم أنه أرسل) من الله (إلى الناس) ليلغفهم عن الله (أوقال) وزعم (أن بعد نبيكم نبي) سيأتي من الله
بشريعة فقال أنه (يستتاب) كالمترد (إن كان معذراً بذلك) أي مظهره له لا إذا أخفاه (فإن تاب) ورجع
عما قاله (والأقل) إن لم يتب (وذلك) أي قتله (لأنه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله) الذي نقله
عنه الثقات (لأنه بعدى) أي لا ينبا أحد بعد نبوتي (مقتر) متعمد للكذب فيما زعمه (على الله في
دعواه الرسالة والنبوة) لأنه بقوله إن الله أوحى إليه دخل في قوله تعالى ومن أظلم ممن افتري على الله
كذباً وهذا الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي لما استخلفه
على المدينة في غزوة تبوك وقال له أتركني في النساء والصبان أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون
من موسى إلا أنه لا نبي بعدي أما عيسى ابن مريم عليه السلام فلم ينبا بعده وإنما يحيى تابعا له صلى الله
عليه وسلم وولد له ينبا كما بشره في آخر الزمان أربعين سنة فان قلت ما تقول في قول الغزالي في
كتاب الانتصار إن بعضهم أول قوله خاتم النبيين بأن معناه خاتم أولي العزم منهم ويكفي نقل القرطبي له
قلت قالوا في الجواب ههنا أن كتابه هذا عقده لبيان أقوال الملحدين فدكر هذا لينبه على فساده وأنه
مما لا يلتفت له نعم تركه أول من ذكره فإن تعبيره بالنبيين دون المرسلين منافي له (وقال محمد بن
سحنون) تقدم بيانه (من شئت في حرف مجاباه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله) أي في شيء مما
أوحى به إليه وغير بالحرف مبالغته (فهو كافر جاحد) لشكك في الوحي المتواتر والجحد الانكار لما علمه
منه نادوا وعتوا ولا يدعون على هذا من أنكر البسملة في أول السورة فإنه لا يشكر قرآنيها أو المراد أنكار ما لم

(. شفاع) الله تعالى عليه وسلم في قوله (كأرواه الثقات (لأنه بعدى) الأولى إن يستدل بقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين لأن الحديث ما ثبت متواتراً ليعيد اليقين ولا مشهوراً عند المحدثين وإن كان مشتهراً على السنة المؤمنين (مقتر على الله تعالى
في دعواه عليه الرسالة والنبوة) أي أحدهما (وقال محمد بن سحنون من شئت في حرف) أي من تردد في صحة حرف في القرآن (مما جابه
محمد صلى الله عليه وسلم عن الله) أي وثبت بحجته به متواتراً (فهو كافر جاحد) أي معانده ملحد وكان الاظهر أن يقول من أنكر
لأن من توقف في بعض الحروف المختلفة بين القراء السبعة وإن كانت كلها متواترة ولم يدرك ما بانها مما جابه عن الله تعالى أم لا يحكم
بكفره فإن كثير من الناس إذا ترددوا في كلمة يراجعون القراء العارفين بالقراءة لا يقال مرادها بالحرف هو الجمع عليه فإن الأشكال باقي

على حاله اذ لا يخالفوا في عن تردد في حرف من حروفه نعم من شك في حرف مع علمه بان من القرآن فلا شك انه كاذب (وقال) أي ابن سحنون (من كذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي مطلقا (كان حكمه عند الأمة) أي جميعهم (القتل) وانما الخلاف في انه هل يستتاب ولو بالاستمهال أم لا بل يقتل في الحال (وقال أحمد ابن أبي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسود قتل لم يكن عليه الصلاة والسلام بأسود) بل كان أبيض كأنما يصيغ من فضة واه الترمذي في الشمائل عن أبي هريرة روى الله تعالى عنه وفي رواية مسلم والترمذي عن أبي الطغفيل كان أبيض مليحا وفي رواية البيهقي في الدلائل عن علي رضي الله تعالى عنه كان أبيض مشر بابا حجره يعني لانه

الطباع السليمة والمخالف ان بياض لونه ثابت في الاخبار الصحيحة والا تثار الصريحة مختلفة في المبني متواترة في المعنى فن قال في حقه انه كان أسود يكفر حيث وصفه بغير نعمته الموجب لنفيه وتكذيبه لكن قد يعذر قائله اذا كان جاهلا بوصفه عليه الصلاة والسلام لاسيما اذا كان من العوام الا اذا أراد به تنقصه واستهانتة عليه الصلاة والسلام وهذا يختلف باختلاف العرف بين الأثام اذ السواد مرغوب بين الحبشة والمنود كما ان البياض مطلوب عند العرب والاعجم والاروام (وقال نحوه) أي مثل مقال ابن أبي سليمان (أبو عثمان الحمد اذ قال) أي أبو عثمان

يختلف فيه وامامنا ينقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من ان المعوذتين ليستمان القرآن فهو غير صحيح بالاتفاق وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما في مصحفه اجتماعا على شهرتهما فان قلت فهل هناك جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا واما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما ما عايناهما كان أو تخالفا للمسلمين وسماي آخر الكتاب عن محمد بن سحنون هذا فيمن قال المعوذتان ليستمان كتاب الله انه يضر بعنقه الا ان يتوب مع الكلام عليه باسبغ ماء هنا (وقال) أي ابن سحنون (من كذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نسبه للكذب أو أنكر شيئا مما جاء به (كان حكمه عند الأمة القتل وقال أحمد ابن أبي سليمان صاحب سحنون) الذي تقدمت ترجمته (من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كان لونه (أسود قتل) لكذبه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولون السواد يزرى فقيهه تحقيقا واهنا قله أيضا (اذ لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسود) وانما كان أزهر اللون موردا كما تقدم في حديث الحلية الطويل وقال بعض المتأخرين كلامه يوهم ان مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر بوجب القتل واديس كذلك بل لا بد من ضميمته ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذا لان الاسود لون مفضول انتهى وقد علمت انه لا فرق لان اثبات صفة له صلى الله تعالى عليه وسلم غير صفة لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكل منها بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله (وقال نحوه) أي مثل هذا (أبو عثمان الحمد) كان أولا مال كياثم صار شافعا وهذا لقبه واسمه سعيد (قال لوقال) أحد (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (مات قبل ان يلتحي) صغيرا (أو انه كان) مقروء مسكنه (بتادرت) الباء جارة بعد هاء مشناة فوقية وألف وهاء مضمومة أو مفتوحة وواو مهملة ساكنة وواو مشناة فوقية أخرى وهو اسم فلاة أو مدينة بنواحي تلمسان منها بكر بن حماد التاهرتي وهي بالمغرب بها قوم من العرب تزولها كما ذكره المسعودي في أخبار الزمان وقيل انها نهاية المعمورة من المغرب (و) قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن بتامة) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال ابن قرقول انها مأخوذة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وورد كود الريح أو بمعنى التعير من تهم الدهن اذا تغير ريح سميت بذلك لتغير هوائها (قتل) من قال انه مات قبل ان يلتحي أو لم يكن بتامة من الحجاز (لان هذا) المذكور وان لم يتعين انه سب لكن هو (نفي) لوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنفيه صفة المعر وفة قال ابن حجر وما قاله

وأبعد الدجى حيث قال أي ابن أبي سليمان (لوقال) أي أحد من المسلمين (انه مات) قبل ان يلتحي متجه أي قبل ان تبت لحميته (أو انه كان بتاهرت) وفي نسخة بتهرت وهو بمشاة فوقية في أوله وآخره بفتح الهاء وسكون الراء مكان ياتصي المغرب قبل هو آخر العمارة (ولم يكن بتامة) بكسر أوله أي مكة أو أرض الحجاز (قتل لان هذا نفي) متضمن لوجوده وظهور كرمه وجوده ثم القولان كلاهما مخالف للكتاب والسنة المشهورة اما بطلان القول الاول فيستفاد من قوله تعالى قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عرمان قبله أفلا تعقلون واما بطلان القول الثاني فيستفاد من قوله تعالى قل لو شاء الله ومن حولها والمراد بام القرى مكة بالاجماع واما بطلانهم من الحديث فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام بعث على رأس أربعين سنة فقام بمكة ثلاثة عشر بالمدينة عشر اوتوني وليس في رأسه وحجته عشر وشعره بيضاء

قال جيب بن ربيع تبديل صفة أي المشهورة (ومواضعه) أي الماثورة بغيرهما (كفر) به ونفي لوجوده (والمظهر له) أي لتبديلها (كافر) أي ابتداء أو مرد أي انتهاء (وفيه الاستثابة) أي قبول التوبة (والمسراه) أي الخفي لهذا الاعتقاد الفاسد والكاتم لهذا القول الكاسد (زنديق يقتل دون استنابة) أي في مذهب مالك (فصل) في وجه الرابع ان باقى من الكلام مجمل (مشمول على تعدد معنى محتمل (أو يلفظ) بكسر الفاء أي أو ينطق (من القول بمشكل) ٣٩٥

وتصحف على الدجى بكافين فقال أي بما وقع متماهله في الشك (يمكن جعله) أي يجوز اطلاق ما ذكر من الجملة (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره أو يتردد في المراد به) أي بالمشكل (من سلامته من المكروه أو شره) أي من ملامته فهو عطف على سلامته لا على المكروه كما توهم الدجى وقال أي سلامته من شره فهنا) من المقامين (متردد النظر) يقع الدال الاولى مشددة أي محل تردد للتأمل في المقالين (وحيرة العبر) توهم الانطامى فقال العبر بكسر العين وفتح الموحدة جمع عبرة بفتح وسكون الموحدة وهي الدمعة وحيرتها اجتماعها من قولهم تحير الماء أي اجتمع انتهى والصواب في هذا المقام انه جمع عبرة بكسر فسكون وهي اسم من الاعتبار

متجه لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك به يعلم رد ما نقله العزيز عبد السلام عن أبي حنيفة وأقره من ان من قال أو من بالنبي وأشك في انه المادفون بالمدينة أو الذي نسا بمكة لا يكفر لانه وان كان مع لوم بالاضر ورة الا انه ليس من الدين لاننا لم نتبعه فيه فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رد ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظام في الدين (وقال جيب بن ربيع) من أئمة المالكية (تبديل صفة) المشهورة كوصفه بلون غير لونه (ومواضعه) التي كان مقرها كتهامة ومكة والمدينة (كفر) قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان أو لا بمكة وآخر ابا المدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه (والمظهر له كافر) لعله اذا قصد من لم يعذر في جهله به (وفيه) أي في الكفر بما ذكر (الاستنابة) أي انه تقبل توبته (والمسراه) أي لا يظهره لغيره (زنديق) أي حكمه كالزنديق (يقتل دون استنابة) لانه باخفائه يدل على قصده نفي وجوده بنفي صفاته المعلومة تواتر الشكل احد (فصل) معقود لذكر بعض أنواع ما نحن بصدده (الوجه الرابع) من أقسام هذه المسئلة (ان باقى) من تكلم به (من الكلام مجمل) اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل للتفصيل ومنه جملة العدد وفي اصطلاح أهل الاصول ما لم تتضح دلالة على مراد من تكلم به وهو المراد هنا والمناسب لقوله (و) ان باقى (بلفظ من القول مشكل) وفي نسخة و يلفظ من القول مشكل والمشكل في الاصل ماله اشكال أي اشباه ونظائر وهو أيضا مالا يظهر معناه قال الرابع المشاكفة في الهيئة والصورة والتدني الجنسية والشمية في الكيفية والتي اذا كان له اشكال يلبس فالمراد ما فيه التباس بغيره (يمكن جعله) بما يفهم منه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى غيره) من يمكن جعله عليه (أو يتردد) أي يشك (في المراد به) أي ما قصد المتكلم به (من سلامته من المكروه أو) سلامته من (شره) الذي لا يليق به صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معطوف على سلامته (فهنا) أي في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه (متردد النظر) بزنة المفعول اسم مكان أي محل التردد في حكمه أي نظر المحاكم فيه (وحيرة العبر) بزنة عنب بعين موهلة وموحدة جمع عبرة وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره (ومظنة) بكسر الظاء المشالة أي محل الظن الذي يظن فيه أمرا يقتضي (اختلاف المجتهدين) في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجربى عليه حكم من ينقصه أو في حق غيره فلا يكون مقتضى القتل فائده فهو محل تأمل ونظر (ووقفه) معطوف على متردد (استبراء) بالمداى طلب براءة (المقلدين) لهؤلاء المجتهدين يعني ان المجتهدين يعلمون النظر في استخراج حكمه ويتجرون فيه لاشكاله عليهم والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال من قلده فيذبحه ويرأ من عهدته (ايهاك من هلاك بينة) أي ليكون من حكمه بكفره بمقاله قتله بدليل واضح لان اراقه الدماء لا يجازف فيها (ويجي من حى) أصله حي فادغم (عن بينة) أي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المسامحة فيما يتعلق بمقام النبوة ووجايتها من طعن الطاعنين

ومنه قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار واستدل به النظاري صحة القياس أي وتخير في الاقيسة المتعارضة المناقبة للقول اليقين (ومظنة اختلاف المجتهدين) بكسر الظاء أي موضع الشيء وما له الذي يظن كونه فيه (ووقفه استبراء المقلدين) أي وتوقف لطلب براءة العلماء العاملين من القضاة والمفتين وهو بكسر اللام لانه في مقابلة المجتهدين وضبطه التماسا في بفتح لامة (ايهاك من هلاك عن بينة) أي ليضل من ضل عن حجة واضحة (ويجي من حى) وفي قرأه من حى أي يهتدى من اهتدى (عن بينة) أي دلالة لاثمة

(فهم من غلب) بشديد اللام أى قدم (حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحى حى) بفتح الحاء الاولى وكسر الثانية أى وصان
 ساحة (عرضه) ان تنقصه فى طول وعرضه (بخسر على القتل) أى أقدم واجترأ على قتل قائله من غير استئابة) ومنهم من عظم حرمة
 الدم المصوم فى أصله (ودراً الحد) أى ودفع القتل (بالشبهة) على الناظر فيه (لاحتمال القول) أى قوله ان يراد به الذم أو خلافه
 وهذا هو الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحد وبالشبكات كما رواه جماعة من الثقات وزاد ابن عدى وأقبلوا الكرام عشراتهم
 الا فى حد من حدود الله تعالى ٢٩٦ وروى ابن أبى شيبة والترمذى والمحاكم والبهيقي عن عائشة رضى الله عنها فروى

ادروا الحد وعن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرباً فاجعلوا سبيله فان الامام لان يختم فى العفو خير من ان يختم فى العقوبة ورواه ابن ماجه عن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه واقطعه اذ فعموا الحدود عن عبد الله تعالى ما وجدتم لم اذ فعموا هذا وفيما نحن فيه يمكن الجمع بين حى العرض وبين الدرء بعرض التوبة عليه فان تاب والقتل غير تقع حينئذ الاشكال ويزول الاحتمال بالجواب والسؤال والله تعالى أعلم بالحال (وقد اختلف أئمتنا) أى المالكية (فى رجل أغضبه غيره) أى طالب دينه (فقال له) غيره (صل على النبي محمد فقال له الطالب) أى غيره (لا صلى الله على من صلى) عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صريحاً فى غير حال الغضب لنقيه رجحة الله تعالى وصلاته عن صلى عليه (أوشتم الملائكة الذين يصلون عليه) لدخولهم فى قوله من صلى عليه (قال) سحنون لمن سأله (لا) أى ليس هو كمن شتم هؤلاء (اذا كان) هذا القائل كائناً (على ما وصفت) أى ما ذكرته وحكيته عنه وتاب ووصفت مفتوحة ضمير المخاطب (من الغضب) الذى أغضبه به غيره لان المحدة تجعل المرء على ان يصد منه ما لا يرضاه (لانه لم يكن مضمراً) أى ناوياً ومريداً (للسب) وفى نسخة الشتم لاحد ما ذكره وانما سبق لسانه له من غير فكر وقد حرت عادة الناس انهم يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه (وقال أبو اسحق البرقى) بالوحدة المفتوحة وسكون الراء المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة بن أبى القياض وتوفى سنة خمس واربعين ومائة (وأصبح بن الفرج) تقدم بيانه (لا يقتل) هذا القائل (لانه

فيه وهو اقتباس لبيان علته التردد والتوقف فى أمور المشككة (فمنهم) من المجتهدين فى مثل هذا (من غلب حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى احترامه وصيانته (وحى حى عرضة) أى صان عرضة وحى الاول ماض كدعا والثانى بكسر الحاء اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته والعرض كل ما يلزم رعايته من الصفات ويولم ضده ويكون بمعنى المجانب والذات أى ضاوية كلام لاهل اللغة طويل لاجابة لنسابة هنا أى منع ان يهجم أحد على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حام حول الحى يوشك ان يقع فيه (بخسر) أى أقدم من غير مبالاة (على القتل) أى الحكم بقتله وان احتمل كلامه (ومنهم من عظم حرمة الدم) فلم يخسر على القتل (ودراً) بدال وراه مهملتين مفتوحتين وهزمة كدفع وزناومعنى (الحد) وهو هنا القتل (بالشبهة) فيما قاله لاحتمال عدم قصد ما يوجب وهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحد وبالشبكات وهو حديث ورد بمعناه كحديث ابن ماجه اذ فعموا الحد وما استطعتم وكذا هو فى الترمذى وغيره وما هذا اللفظ بعينه فقيه كلام فى تخرىج احاديث الهداية لابن حجر وبين الشبهة بقوله (لاحتمال القول) الصادر منه لا من أحد هما يقتضيه والاخر يمنع فعله بالثانى احتياطاً والشبهة على أنواع ذكرت فى كتب الفقه والاصول وفى بعض النسخ (وقتل) الرجل (المؤمن من الموبقات) أى المهلكات للقائل فى الدنيا والآخر لما ورد فى الحديث الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لزال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق (وقد اختلف أئمتنا) يعنى الفقهاء المالكية (فى رجل اغضبه غيره) يعنى من له عليه حق طالسبه به (فقال له) غيره فى حال غضبه ومخاضته له (صل) أمر بالصلاة (على محمد) يريد به دفع غضبه بذكره صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال له) أى لغيره الذى أمره بالصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الطالب) من غيره حقه الذى خاصمه لاجله (لا صلى الله على من صلى عليه) تهووه وعدم تدبره (فقيل لسحنون) أى استفتى فى هذا القائل (هل هو كمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صريحاً فى غير حال الغضب لنقيه رجحة الله تعالى وصلاته عن صلى عليه (أوشتم الملائكة الذين يصلون عليه) لدخولهم فى قوله من صلى عليه (قال) سحنون لمن سأله (لا) أى ليس هو كمن شتم هؤلاء (اذا كان) هذا القائل كائناً (على ما وصفت) أى ما ذكرته وحكيته عنه وتاب ووصفت مفتوحة ضمير المخاطب (من الغضب) الذى أغضبه به غيره لان المحدة تجعل المرء على ان يصد منه ما لا يرضاه (لانه لم يكن مضمراً) أى ناوياً ومريداً (للسب) وفى نسخة الشتم لاحد ما ذكره وانما سبق لسانه له من غير فكر وقد حرت عادة الناس انهم يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه (وقال أبو اسحق البرقى) بالوحدة المفتوحة وسكون الراء المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة بن أبى القياض وتوفى سنة خمس واربعين ومائة (وأصبح بن الفرج) تقدم بيانه (لا يقتل) هذا القائل (لانه

الله تعالى عليه وسلم) أى منتقصاله (أوشتم الملائكة الذين يصلون عليه) صفة كاشفة وظاهره انه شتم لله وملائكته منطوق الرسول ضمنا ومفهوم فان الله تعالى قال ان الله وملائكته يصلون على النبي وكان المصنف اقتصر على ذكر الملائكة لقوله لا صلى الله فان الظاهر منه المغايرة (قال) سحنون (لا) أى لاشتم هناك مطلقاً (اذا كان) أى حال قائله (على ما وصفت) أنت (من الغضب) أى من غضبه على مديونه (لانه لم يكن) حينئذ (مضمراً للشتم) أى لا للنبي ولا لغيره من الملائكة وغيرهم بل المراد به امتناعه حينئذ من الصلاة المشعر ذكرها بالمساهلة فى المعاملة كفى العرف والعادة حال الجملة (وقال أبو اسحق البرقى) بفتح الواحدة (وأصبح بن الفرج) بالجيم (لا يقتل) لانه

(انما شتم الناس) أي بظاهرة لا اذ غيرهم بل اذ منهم بحسب لفظه الناس الموجودين لا الاليتين والماضيين لئلا يكون شتما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الكرام والعلماء العظام والمشايع الكرام والتعبير بالشتم فيه مسامحة لغوية اذ كلامه جلة دعائية وهذا قرين من اللغوي في العبارات العرفية (وهذا) الذي ذكر عنهم (نحو قول سحنون) لانه يغيرهما او يعارضهما (لانه) أي سحنون (لم يعذره) بكسر الهمزة والياء (بما سمع) بالغضب في شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ضمنا ولا في شتم الملائكة ظاهرا (والكنه) أي الشان (لما احتمل الكلام عنده) أي احتمال الن فاحتاج الى قرينة مر جلة لاحد الحالين (ولم تكن معه) أي مع كلامه (قرينة تدل على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوشتم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولا مقدمة) أي ساقفة من قرائن المقال أو الحال (يحمل عليها كلامه بل القرينة) الحالية (تدل على ان مراده

الناس من غير هؤلاء) أي النبي والملائكة ففيه نوع تغليب وقد تصحف على الدجى وتحرف في أصله غيرها أي غير الملائكة (ولاجل) أي ولا مقدمة لاجل (قول الآخر) والصواب ان التقدير وهذه القرينة الحالية لاجل قول الآخر وهو غريمه (له صلى على النبي حمل قوله وسببه) أي دعاؤه عليه (لم ينصلي عليه الآخر لاجل أمر غيره) وهذا عند غضبه) وهذا نظير ما قال علماء ونافي بين الغور من انها حمولة على وقت اليمين دون ما بعده على ان هنا احتمالا آخر وهو ان يكون تقدير كلامه لا صلى عليه انا في هذه الحال صلى الله على من صلى عليه في الماضي والاستقبال (هذا معني

(انما شتم الناس) لا النبي ولا الملائكة لان من وان عم يخص باختيار متعارف الناس في قصص جنسهم دون غيرهم عن لا يخطر بباله في عرف التخاطب وليس شتمه قرينة تصرف الشتم له صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه كما ياتي وقد يقال ان المتبادر من قوله من صلى عليه الا مرله أو نفسه ان صلى عليه لتسكين غضبه فكأنه قال ان صليت أنا وانت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك أو على وهو في غاية الظهور (وهذا) الذي أجاب به البرقي وأصبح (نحو قول سحنون) الذي ذكره يعني مرادهما واحد (لانه) أي سحنون في قوله اذا كان الخ (لم يعذره بالغضب) أي بسببه (في شتم النبي صلى الله عليه وسلم) فانه لا يعذره لاحد (ولكنه لما احتمل الكلام) المذكور (هذه) أي عند سحنون في اعتقاده لشتم الناس وما يورده من خلافه (ولم يكن معه قرينة) فيما قاله وفي حاله (تدل على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوشتم الملائكة) بدخولهم تحت من (ولا مقدمة) أي أمر مقدم على كلامه (يحمل عليها كلامه) أي قرينة وأمر بانه قصد النبي أو الملائكة (بل القرينة) الحالية في خصامه (تدل على ان مراده الناس) الذي خصامه وكلامه معهم كما تقول العامة ان الملائكة والمحدثين (غير هؤلاء) أي الملائكة ونحوهم (لاجل قول الآخر) وأمره (له صلى على النبي) فرد عليه بما يفيد ان قصده بقوله لا صلى الله على من صلى عليه أي عليك أو على من عندي عن يعارضني ويريد دفع غضبي من غير استيفاء حتى منه (فحمل قوله وسببه لمن يصل عليه الآخر لاجل أمر الآخر له هذا عند غضبه) من أين يخطر بباله عند المصنف النبي أو الملائكة وهو في غاية الظهور وفي عرف الناس (هذا) التاويل (معنى قول سحنون) الذي تقدم (وهو موافق) بحسب المعنى (أقول صاحبيه) البرقي وأصبح (وذهب الحارث بن مسكين القاضي) هو أبو عمرو والمصري مولى مروان الثقفة المحجة المحدث المالكي أخرج له أصحاب السنن وحمل لبغداد في محنة خلق القرآن فحبس الى ان تولى المتوكل فاطلعه وولاه قضاء مصر فلم يزل قاضيا بها الى ان توفي سنة مائتين وخمسين وعمره يزيد على تسعين سنة (و) كذا ذهب (غيره في مثل هذا) القائل لا صلى الله الخ (الى القتل) لشموله من ذكر من النبي والملائكة قال ابن حجر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحاً في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى أو غير ممن الناس ومع عدم التكفير بعرضه والتعزير بالبليغ (وتوقف أبو الحسن القاسبي في قتل رجل قال كل صاحب فندق) بضم الفاء وثمة تع وهو لفظ

قول سحنون وهو مطابق لعله صاحبيه) أي لدليل البرقي وأصبح على ما تقدم (وذهب الحارث بن مسكين القاضي) قال الحلبي هذا فقيه مشهور أموى مولى مروان مصرى أخذ عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وسال الليث وعنه أبو داود والنسائي وجماعة ثقة حجة عاش نيفا وتسعين سنة قال الخطيب كان ثباتي الحديث فقيها على مذهب مالك جله المأمون الى بغداد أيام الخليفة لانه لم يجب الى القول بخلق القرآن فلم يزل محبوبا الى ان تولى المتوكل فاطلعه فحدث ببغداد ورجع الى مصر وكتب اليه المتوكل زعمه على قضاء مصر (وغيره) أي من العلماء المالكية (في مثل هذا) القول وهو لا صلى الله الخ (الى القتل) لشموله ظاهرا شتم كل من صلى عليه من ملائكة وغيرهم (وتوقف أبو الحسن القاسبي في قتل رجل قال كل صاحب فندق) وهو بضم الفاء وسكون النون وداله المهمة بضم وتفتح الحان في عرف أهل مصر وهو موضع يابى اليه الغر بانه كالتجار من المسافرين ومن ليس له قرين بين التجار ومن

(قرنان) بفتح القاف فعلان وهو نعت سوء في الرجل وهو الذي يتعاقل عن فجور امرأته وابنته وأخته وقرابته وهو المسمى بالديوث وقيل المراد به القواد (ولو كان نبيار سلا) ولعل وجه توفيقه انه جل كلامه على قصد المبالغة العرفية الشاملة للأموال الخالية (فامر) أي القابسي (بشده) أي ربطه (بالقيود) أي الوثيقة (والتضييق عليه) بالانكال الثقيلة (حتى يستقيم البيضة) أي يستخبر ما بين أمره وبين حاله الصادرة (عن جملة ألفاظه) أي كلماته في محاورته (وما يدل على مقصده) أي ارادته (هل أراد أصحاب القنادق الآن) أي في ذلك الزمان (فعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف) اذ يمكن جملة على المبالغة واردة اعتقاده انه من الخال فتعزيره أخف في مقام التنكيل ويمكن جملة على انه يجوز كون نبي مرسل يظهر بعد نبينا عليه الصلاة والسلام فيكون أمره أشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال له قائل أظهر المعجزة كفر (قال) أي القابسي (ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم ٣٩٨ من الانبياء والرسل من اكتسب المال) وفيه ان بعض الانبياء والرسل وان كانوا من

معرب بمعنى الخان الذي ينزله ابناء السبيل والتجار والغرباء والنون زائدة أو أصلية وفي عسباب الصاغانى فندق جل شجر كالبندق وهو أيضا بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس وينبئهم أصحاب الدول من أهل الخبيرات (قرنان) بفتح أوله وزنه فعلان أو فعالة وهو ذم بمعنى الديوث وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته أو بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غير له وهي متقاربة والقواد من يجمع بين الرجال والنساء مطلقا جمعها وما وكذا من يجمع بينهم وبين المرء والقرطبان ويقال قلتبان الذي يعرف من يجتمع بزوجه ويسكت وفي معناها محارمه ونحوهن وصاحب الفندق أي الخان كل من يجمع المال سواء كان له خان أم لا (ولو كان) أي كل صاحب فندق (نبيا مرسل فامر بشده بالقيود والتضييق عليه) ليمسك ويحبس (حتى) ينظر أمره (ويستقيم البيضة) أي يسلمه (من جملة ألفاظه) أي يجميها ليفهم منه مراده (وما يدل على مقصده) (وما اراده) (هل أراد أصحاب القنادق الآن) أي الموجودين في زمنه (فعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل) الآن (فيكون أمره أخف) من ان يقصد دعومه للموجودين وغيرهم عن تقدمه (قال) القابسي (ولكن) ارادة الموجودين الآن بعد لان (ظاهر لفظه العموم) لان لفظ كل يقتضيه فهو عام (لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين) من الموجودين ومن بعدهم ونوره بقوله (وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل) صلى الله تعالى عليهم أجمعين (من اكتسب المال) وقد علمت ان صاحب الفندق كناية عن له مال كثيرا كسبه لانه لا يبتغيه ويملكه الامن هو كذلك فهو كقولهم طويل النجاف يعني طويل القامة (قال) القابسي (ودم المسلم) المعصوم (لا يقدم عليه الا بامر بين) فكيف بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرأ على الحكم بالقتل (وماترد اليه التاويلات) أي تاويل ما يخالف الظاهر (لابد من المعان النظر فيه) وفي نسخة انعام وهما بمعنى والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكير يقال أمعن النظر وأنعمه واصله من امعن في الطريق اذا أبعد وسار سيراط وويلا (هذامعني كلامه) في هذه المسئلة رواه

أصحاب الاموال لكنهم لم يعرف مسأكتهم في الخانات وعلى تقدير الترتل فالكلام انما هو في تجويز صدور مثل هذا الفعل الشنيع والعمل الفطوح من النبي المرسل فتأمل فانه من مواضع الزلل ولقد ذل قلم الدبجي في قوله هنا قلل أحدا منهم بنى فندقا لله تعالى تنزله المارة انتهى وفيه ان الكلام ليس فيمن بنى المقام وانما المراد بصاحب الخان خادم أهله وحافظ جمعه وحاشا مقام الرسل والانبياء عن مثل هذه الاشياء (قال) القابسي (ودم المسلم لا يقدم عليه) أي على سفكه (الابار بين) كما قال عليه الصلاة

والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتاركة لدينه المفارق بمعناه لاجتماعه رواه الشيخان وفي الجواهر من كتب أصحابنا من قال قتل فلان أو مباح قبل ان يعلم منه ردة أو قتل نفس باآلة حارحة عمدا على غير حق أو يعلم منه زنى بعد احصان (وماترد اليه التاويلات) أي وما يتصور فيه الاحتمالات (لابد من المعان) ووردى انعام (النظر) أي اعماق التامل والتفكير (فيه) أي في أمره ليظهر الوجه المرجح في حقه (هذامعني كلامه) أي كلام القابسي لالفظه ومبناه وقال التلمساني ما ذكره القاضي من ان الانبياء كانوا ذوي أموال قلنا ان ارادته صاحب المال فبين وان ارادته المحافظ والامين فلا يوجد فعل ذلك لانه من أعظم النقائص فيكون معنى ذلك انه مثل كذا فهو كالاول لانه عيب ووصم في سائر الناس فما بالك بالانبياء فيقتل قائل ذلك لانه شبهه الكامل بالناقص وفي تشبيهه الكامل بالناقص نقص ولم يبق الا سائر الناس فعليه في ذلك الايب الشديد لان فيهم عالما ووليا واذية سائر المسلمين توجب العقوبة والتعزير على قدر القائل والقول والمقول فيه

(وحي عن أبي محمد بن أبي زيدا رحمه الله تعالى) وفي نسخة عن ابن أبي زيد وهو أبو محمد القير واني (فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله
بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم) أي قال أحده هذه الاقوال (وذكر انه لم يرد الانبياء) لامن العرب ولا من بنى اسرائيل ولا من غيرهم
بل ولا العلماء والأتقياء (وانما أردت الظالمين منهم) والفاسقين فيهم (ان عليه الادب) أي التعزير (بقدر اجتهاد السلطان) أي
الوالي والقاضي قال الدجعي ظاهره وان أدى الى التلاف وفيه انه يتناقض الادب ٣٩٩ وهذا ما حكي عن ابن أبي زيد

(وكذلك أفتى) أي ابن
أبي زيد ولا يبعد أن
يكون مندرجات تحت
قوله وحي (فيمن قال
لعن الله من حرم المسكر
وقال) أي وفيمن قال
أو والحال انه قال (لا
أعلم من حرمه) ان عليه
الادب بقدر اجتهاد
السلطان وشيأتي
الكلام عليه (وفي) أي
وأفتى أيضا في (من
لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد) أي سوقى
لبدوى (واعن) أي
وفيمن لعن (ما جاء به)
من النهي عن بيعه له
وفي نسخة صحيحة ولعن
من حرمه وهذا مشكل
جدا (انه) أي وأفتى بانه
(كان) وفي نسخة وهي
ظاهرة ان كان (يعذر
بالجهل وعدم معرفة
السنن) أي المأثورة
(فعلية الادب الوجيع
وذلك) يحتمل أن
يكون من كلام القاضي
المؤلف أو من كلام ابن
أبي زيد في توجيه افتائه
(ان هذا) أي لان قائله

بمعناه دون لفظه وكانه يراد به هذا انه غير ظاهر لانه أحال علمه على ارادته وهو أمر لا يطلع عليه وتفصيله
بين ارادة العموم و ارادة أهل زمانه فيه ما لا يخفى ولذا قال ابن حجر بعده والظاهر ان لفظه ليس
صريحاً في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزير التعزير الشديد (وحي عن) الشيخ
(أبي محمد بن أبي زيد) القير واني وقد تقدم مراراً (فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن
الله بنى آدم) من غير تعيين لاحد منهم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام معناه عبد الله أو صفة الله
(وذكر انه لم يرد الانبياء) منهم وقال لما أنكر ذلك عليه (وانما أردت الظالمين منهم) دون الصالحين
والانبياء والرسل منهم فقال ابن أبي زيد انه يحكم (ان عليه الادب) أي التعزير والجزم في كلامه من
الايهام (بقدر اجتهاد السلطان) أي بقدر ما يؤدي اليه اجتهاده من ضرب وغيره دون القتل وهذا ما
على قاعدة هي ان العام اذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل يصدق في قوله أردت الخصوص
فيعمل بصدق اذا غلب على الظن انه لم يرد وفيه كلام في الاصول ليس هذا محله (وكذلك أفتى) ابن أبي
زيد أي كما أفتى في المسئلة السابقة أفتى أيضا (فيمن قال لعن الله من حرم المسكر) وهذا بظاهره
يقضى الكفر والقتل لان الذي حرمه هو الشارع وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال لم أعلم من
حرمه) وسيأتي حكمه مع ما بعده وهو قوله (و) أفتى ابن أبي زيد (فيمن لعن حديث لا يبيع
حاضر) (معناه المقيم وهو يكون مفردا واسم جمع كالسامر (الباد) وهو من يأتي من البادية كالبدوى
ولعن الحديث لا معنى له الا لعن قائله أو راويه (ولعن من جاء به) أي بالنهي عن بيعه والذي جاء به قائله
أولاً أو راويه وهذا ما اختلف فيه فقيل انه حرام لتعزير صاحبه فانه يأخذه منه بشئ قليل ثم يبيعه
تدريجياً أكثر وقيل انه نسخ وقيل الكراهة تزيهية ومن ذهب الى حرمة كبيع الشافعية شرط فيه
شر وطامن علمه بالنهي وكون المتاع مما تم الحاجة اليه وان لم يكن ما كولا والمعنى في التحريم
التضييق على الناس والحديث في الصحيحين وغيرهما مع اختلاف في بعض ألفاظه ففي رواية
لا يبيع حاضر لباد وان كان أناه أو أباه دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض (انه ان كان يعذر
بالجهل) لقرب عهده بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القائل بحرمة (وعدم معرفة السنن) جمع سنة
أي الاحاديث الماثورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فعلية الادب الوجيع) الادب بمعنى التأديب
وهو التعزير والوجيع بمعنى الموجب واسناده مجاز عقلي (وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله) أي
بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه وخواه (سب الله) لانه هو الذي حكم به وأوحاه (ولاسب رسوله)
صلى الله تعالى عليه وسلم لانه الذي جاء به وبلغه للناس (وانما لعن من حرمه من الناس) أي العلماء
المجتهدين الذين أفتوا بحرمة ما صرح به من الحديث فهو (على نحو فتوى سحنون وأصحابه) من
المالكية (في المسئلة المتقدمة) في قول القائل لاصلى الله على من صلى عليه كما أنفا قال ابن حجر بعد
كلام المصنف وهو ظاهر ولا بد من تقييد دلائل محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك أيضا ويعذر

أو وسبب ذلك انه لم يقصد بظاهر حاله (من اسلامه) سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس) وفيه ان الذي حرمه
من الناس هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سب على تقدير جهله وظنه ان المحرم انما هو بعض الناس من العلماء فقط
مذهباناه يكفر في الجواهر لو قال من يعذر على ان يعمل بما أمر العلماء به كفر وذلك لانه يلزم منه تكذيب العلماء على الانبياء
اللهم الا ان يحتمل من حرمه على من تسبب بتعزيره (على نحو فتوى سحنون وأصحابه في المسئلة المتقدمة) وهي من قال لاصلى الله
على من لم يكن بينهما فرق بين مافرق بين صحة المقابلة

(ومثل هذا) أولى ونظير هذا الذي تقدم (ما) زائدة أو موصولة وفي أصل الدجى كثير (ما) ويجرى في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول) بضم المهاء وسكون الجيم أى غشسه وأغرب الدجى بان أدخل فيه قول بعضهم لبعض الأطفال يا ولد الزنا مع أنه قد فصح (ولاشك أنه يدخل في مثل هذا العدد) وفي نسخة في هذين العديدين (من آياته واجداه جماعة من الأنبياء) وفيه ان الظاهر من مقاله وقرينة حاله أنه أراد به الكثرة لا حقيقة العدد وعلى سبيل التزل فلا يدخل فيه جماعة ٤٠٠ من الأنبياء لان الناس في زماننا كاهم من نسل نوح عليه السلام ويتصور في

بالجهل به بان يكون قريب ههنا بالاسلام ولم يكن مخالفا للمسلمين والافتحريه - مع معلوم من الدين بالضرورة ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحده هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفر أو لا يقبل قوله ما أردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والافيقمل (ومثل هذا) المذكور في حكم هذه المسئلة (ما يجرى) أى يصدر ويقع (في كلام سفهاء الناس) ممن لا تدبر عنده في أموره (من قول بعضهم) في مخاطبته (لبعض) فيما يقع في محاسناتهم (يا ابن ألف خنزير) وأراد بالخنزير من تقدم من آياته واجداه بطريق الاستعارة (ويا ابن مائة كلب) أى رجل خسيس دنىه كالسكاب (وشبهه) مما يصدر عن سفهاء العوام (من هجر القول) بضم فسكون معناه الفحش في المنطق والقبح كما تقدم ومراده بالالف والمائة التكرير دون العدد (فلاشك أنه يدخل في مثل هذين العديدين) أى الالف والمائة وفي نسخة العدد (من آياته واجداه جماعة من الأنبياء) كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام (ولعل بعض هذا العدد) المذكور وهو الالف والمائة (منقطع الى آدم) الظاهر ان معنى منقطع منتهى قال في المصباح منقطع الذى بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهى اليه طرفه نحو منقطع الوادى والرمل والظريق والمنقطع بالكسر الشئ نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى انتهى فقول بعضهم أنه بمعنى متصل من انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن عهدها بالى وليس معنى منفصل اذ لو كان معناه عدها بعن انتهى تكلف لا تساعده اللغة والحامل له عليه مارواه من عدم صحته معناه بحسب الظاهر والصواب ما سمعته أولا (في بنى) لما ذكر من احتمال دخول بعض الأنبياء فيه وان الحامل على ذكره سفاهة قائله (الزجر عنه) وهو المنع بعنف ولوم (وتبيين ما جهله قائله منه) ليزول عذره فيقال له أنه يدخل في كلامك بعض الأنبياء عليهم السلام فتب عنه ولا تعدلته (وشدة الادب فيه) أى تاديب قائله بلومه وتقريره أو تعزيره (ولو علم) بالبناء للمفعول أى علم الحاكم (أنه) أى القائل (قصد سب من في آياته) في سلسلة نسبه (من الأنبياء على علم) أى علم قائله بان فيهم أنبياء قصد دخولهم في عموم كلامه (لقتل) لردته أو حكم سب الأنبياء واللام داخلته في جواب لو وحاصل ما ذكره أنه لا يكفر بهذا اللفظ فان شمل جماعة من الأنبياء ما لم يعلم قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب مخاطب دون غيره لكان يعزروا بالفتح في تعزيره كما مر (وقد يضيق القول في نحو هذا) أى يراد في التشديد على قائله فيما (لوقال) أحد من الناس (لرجل هاشمى) أى من بنى هاشم ابن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلا أولاده كان يهشم الثمر يدا طعام قومهم كما فصل في السير (لعن الله بنى هاشم) ضيق فيه لدخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل بيته فيه دخولا متبادرا أمر يحا فليس كالذى قبله ولذا شدد على قائله (وقال أردت الظالمين منهم) والكفرة كأبى لهب وأبى جهل ولا قرينة منه على تخصيصه بعد

غير بنى ابراهيم عليه السلام أنه لا يدخل أحد من الأنبياء في آياته وأجداده بل وفي بنى اسرائيل أيضا يحى هذا البحث من المائة بل من الالف وانما التوقف في السادة الاشراف مع أنه قد يقال انه يريد خلقته من نطفة جرح فساق اجتمعوا على وطئ أمه نفيئذ يكون قدفا الا انه لاجل حصول الاحتمال يدرأ عنه المحذوف المحال (ولعل بعض هذا العدد منقطع) أى منفصل وفي نسخة ينقطع عند نسبه (الى آدم) بل الى نوح بل الى ابراهيم عليهم السلام وأولاده فلا محذور حينئذ في كلامه وقد أغرب الدجى بقوله أى متصل به من انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن ثم عدها بالى وليس معنى منفصل اذ لو كان بمعناه لعدها بمن وانت خبير

الاطلاق

بانه تعلق بتصحیح مبناه وغفل عن تصریح معناه فالوجه ما بيناه على ما قدمناه (في بنى)

أى فيجب مع هذا (الزجر وتبيين ما جهله قائله منه) وفي نسخة بتبيين جهل قائله (وشدة الادب) أى التاديب (فيه ولو علم) بالبناء للمفعول أى ولو عرف (أنه قصد سب من في آياته أحد من الأنبياء) بالعدد الذى ذكره (على علم) منه به (لقتل) به وهذا أوضح (وقد يضيق القول في نحو هذا) المقول (لوقال أحد لرجل هاشمى) أى من بنى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد عبد الله أبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن الله بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم) وهذا اذا كان لم يتصور وجود مائة أب أو ألف قبل وصولهم

الى اسمعيل عليه السلام والافلا يعرف هاشمي قبل الاسلام الا ظلم ثم يظهر قيد الهاشمي لان القرشي بل وغيرهم من العرب كلهم
من نسل اسمعيل عليه السلام واصل كلام المصنف انه يؤدب وحمل الدجى على انه من قبيل قول ابن ابي زيد فيمن قال لعن الله
العرب اولع بنى اسرائيل وقال اردت الظالمين منهم دون الانبياء لان نبينا عليه الصلاة والسلام من المنسوبين الى هاشم وكذا على
والحسن والحسين وجزقو جعفر والعباس وغيرهم اللهم الا ان ارادوا اولاد هاشم من صلبه (أوقال) أي ويضيق الامر اذا قال أحد
(لرجل) معروف النسب (من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً يبيح في آياته ٤٠١ أومن) موصولة أي فيمن (نسله

أولاده) بتخفيف السين
واللام وقد يشددان
المعنى فيمن يذره أو ولده
ومن معنى الذي وفي
نسخة من بكسر الميم على
انه حرف جر دخل على
نسله بسكون السين
وولده بفتح السين أو بضم
فسكون (على علم منه)
حال من ضمير قال والمعنى
انه غير جاهل (انه من
ذرية النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم تكن قرينة
في المستلتمين) المتعلقين
بالقول القبيح في آياته
ونسله وفي نسخة في المسئلة
أي المقدمة (تقتضى
تخصيص بعض آياته)
أي دون بعض (واخراج
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن سبه منهم)
والمعنى انه لا يوجد هنا
قرينة دالة على قصد
عمومهم ومن اللطائف
ان بعض الاشراف قال
لمن يخاطبه ويعاديه
كيف تخالفنا وقد أمرت

الاطلاق ولا قرينة تشهده في دعوى الخصوص فلوظهرت القرينة ككون المخاطب من ظلمتهم
درى عنه الحد بالثبوت فلا يقال انه مناف لما تقدم (أوقال لرجل من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أومن نسبه) أي من ولده من فاطمة رضي الله عنها (أولاده) من السادة الاشراف وينبغي تخصيص
الولد بن قرب نسبه منه صلى الله تعالى عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل عن بعدهم فان عطف
المتراذين باوغير صحيح خلافا لابن مالك في تجوز زوجه كقوله عز وجل ومن يكسب خطيئة أو اثماً أو وقع
في بعض الذنخ ورأه بالواو ولا اشكال فيه (على علم منه) أي وهو يعلم ويتحقق (انه من ذرية النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن قرينة) قائمة (في المستلتمين) أي مسئلة بنى هاشم ومسئلة الذرية
(تقتضى تخصيص بعض آياته) مما ذكره من السب (واخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نسبه
منهم) بلفظ يخصه أو نحوه من توجيه خطابه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بإرادة غير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله
مطلقاً لان الغضب بوجهه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في التعزير (وقدر أيت لابي موسى عيسى بن
مناس) بفتح الميم والنون الخفيفة وألف وسين مهملة وما في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو
من أصحاب سحنون ومن أهل قيروان ويقال مياس بمناء تحتية (فيمن قال لرجل) يخاطبه ويشتمه
(لعنك الله) وآياته (الى آدم انه ان ثبت عليه ذلك) القول (قتل) لدخول بعض الانبياء كنوح عليه
السلام قبل الظاهر انه يؤدب ولا يقتل لاحتمال ان يردان اللعنة تستمر عليه الى ان يلقى آدم لاسيما
ودخول الغاية غير متعين فقدر وقال ابن حجر بعد كلام المصنف رحمه الله وقضية قواعدنا خلافها
قدمته من ان لفظه ليس صريحاً في سب نبي لاحتماله الى ان يلقى آدم في القيامة بل لو قال لعن الله آياته
الى آدم كان عدم التكفير اقرب أيضاً ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال مادعاؤه وعدم صريح
يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية انتهى (قال القاضي أبو
الفضل) عياض الموائف رحمه الله تعالى (وقد كان اختلاف شيوخنا) من علماء المغرب المالكية (فيمن
قال لشاهد شهد عليه بشئ) من الحقوق ادعى به عليه (ثم قال) ذلك الشاهد (له) أي للادعى عليه وقد
اتهمه في شهادته (تتهمني) بخذف همزة الاستفهام أي اتهمني أي تنسب لي سوءاً وأمر يقتضى عدم
قبول شهادتي وانتمه سوءه فان كانت قد تم (فقال له الآخر) المشهود عليه بحق (الانبياء يتهمون) ببناء
الجهول أي بسندهم التهمات وهذا قول القول (فكيف أنت) أي أنت أولى بان تتم لمعدم مقامك
عندهم كيف استفهام انكارى استبعادى نحو كيف تكفرون بالله (فكان شيخنا) الامام (أبو اسحق
ابراهيم بن جعفر) تقدمت ترجمته (يرى قتله) أي يعتقد وجوبه (لبشاعة ظاهر اللفظ) أي قباحتها

(١٥ شفاع) بالصلاة علينا فقال له خرج منها أمثالكم بقولي وعلى آله الطيبين الطاهرين وقد رآيت لابي موسى ابن شاش
فيمن قال لرجل لعنك الله الى آدم انه ان ثبت عليه ذلك قتل قال القاضي رضي الله تعالى عنه (وقد كان) أي في سابق الزمان (اختلاف
شيوخنا) أي المالكية (فيمن قال لشاهد شهد عليه بشئ) جملة حالية ولا يبعد ان يكون زعمنا لما قبله (ثم قال) أي الشاهد له (تتهمني)
أي اتهمني في شهادتي أو غيرها (فقال له الآخر) أي المشهود عليه (الانبياء يتهمون) ان اراد بالكذب فهو كافر صريح وان اراد
ببعض المعاصي فلا لکن السياق قرينة للاول فتأمل (فكيف أنت) أي أنت أولى بان تتم (فكان شيخنا أبو اسحق ابن جعفر
يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ) أي لكرهته وفي نسخة لبشاعة بشئ وعين أي لقبحه وان كان يمكن صرفه عن ظاهره باتهامه متهمون

يعرض المعاصي (وكان القاضي أبو محمد بن منصور) اللخمي ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (يتوقف عن القتل) أي احتياطا
(لاحتمال اللفظ عنده) أي احتمالا بعيدا (أن يكون خبرا عن آتهم من الكفار) أي بالكذب في الاخبار (وأفتى فيها) أي في
المسئلة هذه (قاضي قرطبة) بضم القاف والطاء المهملة (أبو عبد الله بن الحاج) أي التجيبي قتل بجامع قرطبة يوم الجمعة ظملا وهو
ساجد وقتله رجل معتوه وقتلته ٤٠٣ العامة في الموضع الذي قتله فيه وقد ضرب برجمه الله تعالى بسكين في خاضرته وقتل

يوم الجمعة سادس عشر
شهر رمضان سنة تسع
وعشرين وخمسمائة
ودفن بعد صلاة العصر
قال الدجعي هو غير ابن
الحاج صاحب المدخل
(بنحو من هذا) أي توقف
ابن منصور وفي نسخة
بنحو هذا (وشدد القاضي
أبو محمد) أي ابن منصور
(تصفيده) أي توثيقه
وتقييده (وأطال سجنه
ثم استخلفه بعد) أي
حافظه بعد أن فعل به ذلك
(على تكذيب ما شهد به
عليه) من الحق (أذ
دخل في شهادة بعض من
شهد عليه وهن) أي نوع
طعن بوجوب ضعف
اعتماد قوله اعتقاد (ثم
أطلقه) أي من القيد
وتركه وفيه ان هذا
التحليف ليس له دخل
في أصل المقصود من
المسئلة في تهمه بعض
الشهود وإنما الكلام في
نسبة التهمة الى أرباب
النبوة اللهم الآن يقال
انه كان منكر المذنب
المقالة وثبت عليه بالبينة

بحسب الظاهر المقضى لانهم وقع منهم ما يقتضى سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين معجمة وروى
شناعة معجمة ونون وهما متقاربان قيل وتعبيره بالمضارع في يتهمون الدال على الاستمرار التجديدي
هو المستبشع ولو لم يكن فيه كبير استبشاع لانه قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة والفجرة
وان احتمل انه حكاية المحال الماضية من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره (وكان القاضي أبو محمد بن
منصور) اسمه عبد الله بن محمد بن منصور وجده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم
ابن منصور اللخمي ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفي في شعبان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة وهو
امام محدث مالكي المذهب (يتوقف) أي يتردد (عن القتل) فلا يقدم على الحكم به (لاحتمال اللفظ)
المذكور (هذه ان يكون خبرا عن آتهم من الكفار) الذين اتهموهم بما لا يليق بهم كذبوهم
وهذا لما وقع وقائله لا يعتقد ما قاله وقال ابن حجر وهذا الثاني هو الواوجه (وأفتى فيها) أي في هذه المسئلة
المتقدمة (قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو هذا) الذي أفتى به ابن منصور من التوقف فيه وهو
محمد بن أحمد بن خاتم بن ابراهيم التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان وخمسين
وأربعمائة وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة وقتله رجل مجنون يقال انه ضربه بسكين في خاضرته وقتله
وقته العامة في الموضع الذي قتله فيه سادس عشر من شهر رمضان ودفن بعد العصر في مشهد عظيم
وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل (وشدد القاضي أبو محمد) ابن منصور المذكور آنفا (تصفيده) أي
جعل في صفده وهو القيد يقال صفده به بالشد يد اذا قيدته واصفده اذا أعطاه ففرق بين المعنيين
وقيل الصفد في العظيمة ما خرد من القيد كما قيل هو ومن وجد الاحسان قيد اتقيده وفيه كلام فصل لنا في
حواشي البيضاوي (وأطال سجنه) بفتح السين صـ درو يجوز كسر هاء بتقدير مدة سجنه (ثم استخلفه
بعد) بالضم أي بعد تصفيده وسجنه خلفه يميننا (على تكذيب ما شهد به عليه) أي أمره ان يحلف على انه
ما قال ما نسب اليه (أذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه) بصدوره هذا القول منه (وهن) أي ضعف
في حلفه وهذا احتياط في حق النبوة والافتك بكونه اخبارا لما وقع من الكفرة من غير اعتقاد ما قالوه وهو أمر
واقع يكفي في عدم استحقاقه للقتل (ثم أطلقه) لحكمه ببراءته مما نسب اليه (وشاهدت شيخنا) أي عاينت
وأنا حاضر عنده (أبا عبد الله محمد بن عيسى) بن الحسين التيمي ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة وتوفي
سنة خمسين وخمسمائة صديقه يوم السبت لعشر بقين من جادى الآخرة كما تقدم (أيام قضائه أفتى
برجل) ادعى عليه عنده (هاتر) وفي نسخة تهاتر والمهاترة السفاة في القول يقال تهاتر الفتيان اذا تفاعشا
في القول من المتر بفتح الميم وكسر هاء وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر وهتر اذا لم يبال ما صنع
وما قال وقيل هو بالفتح تزيق العرض وبالكسر المسقط من الكلام والتهاتر نوع من الحق
والجهل وهو أيضا العجب والذهبية (رجلا اسمه محمد) والمراد انه خاصمه (ثم قصد) أي
توجه (الى كلب) كان قري يمانه (فضربه برجله وقال له قم يا محمد) وقصد بذلك تحقير
خاصمه المسمى بهذا الاسم لكن لم يشار كتمه صلى الله تعالى عليه وسلم في الاسم لا ينبغي

ذكرة
في تلك الحالة الآن بعض الشهود لم يكونوا ركين (وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله) اسمه محمد (ابن عيسى) ذكره
أي ابن حسين التيمي ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة وقد نفعه المصنف به (أيام قضائه أفتى برجل هاتر رجلا اسمه محمد) أي قال
له سفه من القول يقال هتر العرض أي مزقه وقال ابن الاثير ومن قبله الهروي في الغريبين واللفظ للثاني المستبان شيطانان يتهاتران
ويتكاذبان أي يتقارلان ويتفاجان في القول (ثم قصد الى كلب) هنالك زيادة على ذلك (فضربه برجله وقال له قم يا محمد

فإن ذكر الرجل أن يكون قال ذلك وشهد عليه لفيف (أي جمع كثير من الناس) أي من قبائل شتى ومنه قوله تعالى جئنا بكم لفيقا أي بجمعة من مختلفين (فأمر به إلى السجن) بكسر السين أي إلى ادخاله فيه وفي نسخة بفتحها أي إلى حبسه (وتقصي) بفتح القاف وصاد مهملة مشددة أي استقصى وبالغ في التفحص والبحث (عن حاله) ليظهر منه حقيقة مقاله (وهل يصحب من يستراب بدينه) أي يشك في إسلامه من ذم ونحوه (فلما لم يجد) أي ابن عيسى (عليه ما يقوى الريبة) أي التهمة والشبهة (باعتقاده ضرر بالوسط) وفي نسخة بالسياط تعزير له حيث خاطب الكتاب بالاسم الشريف ولم يظهر منه ما يدل على أنه أراد الأمانة بالنبي المنيف (وأطلقه) ولا يقتله * (فصل) * (الوجه الخامس أن لا يقصد) أي في مجمل قوله (نقصا) لنبيه ٤٠٣ (ولا يذ كر عيبا) في أمره (ولاسبا) أي

شتما أو ذما في حقه (لكنه) في محتمل كلامه (ينزع) أي يميل وينجذب (بذكر بعض أوصافه) عليه الصلاة والسلام إلى ما يصرفه عن أن يفهم منه نقص أو ذم في أثناء الكلام (أو يستشهد) في بعض ما قاله (ببعض أحواله) عليه الصلاة والسلام المجازة عليه في الدنيا مما سبق بيانه وتقدم برهانه (على طريق ضرب المثل) متعلق يستشهد (والحجة لنفسه أو لغيره) على التشبيه) أي في قوله عليه الصلاة والسلام (أو فعله) (أو عند ضميته) أي نقيصة عظيمة (بالتة) أي أصابته (أو غضاضة) بالعين والضاد المعجمتين أي مذلة وحقارة (لحقته)

ذكره لا يهامه ما لا يليق (فإن ذكر أن يكون قال ذلك) الذي نقل عنه (وشهد عليه) بإثبات ما أنكروه (لفيف من الناس) أي جماعة اجتمعوا والشهدوا عليه بما وقع منه قال تعالى وجئنا بكم لفيقا أي منضمنا بعضكم إلى بعض من لفة إذا طواه (فأمر) القاضي أن يمضي (به إلى السجن) ليحبس فيه (وتقصي) بفتح التاء القوية والقاف والصاد المهملة المشددة قبل ألف أي سال (عن حاله) في دينه والتقصي هو البحث والتفتيش الشديد كأنه أبلغ قضاة قال أبو تمام * يا صاحبي تقصيا نظر يكما * (و) أنه (هل يصحب) أحدا من (من يستراب بدينه) أي من الناس ريبة وشك في دينه ممن يتهم بالحاد فإن المرء على دين خليله فإن كان كذلك يعلم أنه قصد بكلامه حقيقة فأكثر السؤال عنه وعن مخالطه (فلما لم يجد ما يقوى الريبة) من حاله وحال أصحابه ممن يتهم (باعتقاده ضرر بالوسط) تعزير له وزجرا عن العود لمثله (وأطلقه) قال ابن حجر وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب * (فصل الوجه الخامس) * من أقسام ما نحن بصدده (أن لا يقصد) بكلامه الذي أتى به (نقصا) أي ما يدل على أمر ينقصه (ولا يذ كر عيبا) أي امرام عيبا قبيحا (ولاسبا) أي ما يسب به (ولا يكنه) ينزع أي يميل ويلمح من قوله نزع إلى وطنه يقال نازعته نفسه إلى كذا أي مالت له ميلاشديدا كما قاله الراغب وغيره (بذكر بعض أوصافه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أو يستشهد ببعض أحواله) التي كانت له صلى الله تعالى عليه وسلم أي أن يأتي بها شاهد أي نظير الأمر وقع له (المجازة عليه في الدنيا) قيد به لأن ما لا يجوز عليه نقص له (على طريق ضرب المثل) بحاله ومثله به ليقاس عليه غيره (أو الحججة لنفسه أو لغيره) ليتناسى به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (أو على) طريق (التشبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم * أن التشبه بالكرام فلاح * (أو عند ضميته) وفي نسخة عظيمة أي واقعة عظيمة والمضميعة من المضم وأصله كما قال الراغب ندخ ما يه رخاوة ثم استعير للاظلم والجور قال تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما أي مظلمة (نائه) أي أصابته (أو غضاضة لحقته) أي تنقيص يقال غرض منه إذا نقصه (ليس على سبيل) طريق (التاسي) أي الاقتداء به في مثله (ولا على) (طريق التحقيق) لانصاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به (على مقصد الترفيح) أي التعظيم (لنفسه) أن كان ذلك وقع له (أو لغيره) ممن وقع له (أو) بذكره على (سبيل التمثيل) هو جعله مثله فيما اتفق له (وعدم التوقير لنبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم لتشبيهه نفسه بأبن الثرى وأبن الثرى (أو على قصد المزل) واللعب سفاهة منه (والتندير بقوله) بمشاة فوقية ونون فدل وراه مهملتين أي الاتيان

حصلت له عليه الصلاة والسلام (ليس على طريق التاسي) أي الاقتداء به (وطريق التحقيق) أي الاهتداء به (بل على مقصد الترفيح) بالفاء أي على جهة اعلاء (لنفسه) في ابتلائه (أو لغيره) من نحو آياته أو آياته (أو على سبيل التمثيل) أي التشبيه لنفسه أو لغيره به عليه الصلاة والسلام (وعدم التوقير) أي التبجيل والتعظيم في تمثيله (لنبيه عليه الصلاة والسلام أو قصد المزل) بصيغة الماضي أو المصدر المضاف (والتندير) مصدر ندر بدال مهملة مشددة ومعناه الاسقاط أي أو قصد الساقط من القول أو الفعل (بقوله) ويجوز أن يكون من مادة الندور وهو الشذوذ فلما أراد الاتيان بنادر من قول أو فعل بشي غريب والمحصل أنه خلاف التشهير مما يقتضي التعظيم والتوقير وقع في أصل الدلجى بالوحدة والذال المعجمة والظاهر أنه تصحيف في المبني وتحرير في المعنى حيث قال أي الاعلام بقوله وقال التلمساني وعند الشارح التنديد باله ال أي في آخره قال وهو كالغنية يقال ندد بفلان إذا قال فيه كلمة سوء قال

الجوهري يقال ندبه أي شهره وشبه مع به ومعناها امتقار بأن انتهى ولا يخفى أنه تخفيف أيضا لأن هذا وقع سجعا في مقابلة قوله التوقير فبمعين أن يكون براعي آخره والله تعالى أعلم بماطنه وظاهره (كقول القائل إن قيل في) بتشديد الياء أي أن ذكر في حتى (السوء) بفتح السين وضمها كما قرئ بهما في السبعة قوله تعالى عليهم دائرة السوء وروى هنا بال و بدونها (فقد قيل في النبي) أي السوء يمثل ما يسوءه ويحزنه (أو أن كذبت) بتشديد الدال مجهولا (فقد كذب الانبياء) وهذا ما قبله له محل حسن اذ ظاهر أنه أراد به التسمية بهم في مقام الاقتداء ومرار الاهتمام بالصبر على أفعال الاعداء ورميهم للناس بالاشياء من الاسواء واما قوله (أو أن اذنت فقد اذنبوا) ففيه خطر عظيم لعصمة الانبياء لا سيما وقد غفر لهم ما كان في صورة المعصية وظهر منهم الاوبة في مقام التوبة فلا يذكر الذنب المعفو بالاشبهة في مقابلة الذي هو حقيقة ٤٠٤ المعصية وان تاب صاحبه عنه فهو تحت المشيئة لعدم صحة شرائط التوبة

فلا يقاس الصلوة بالملوك (أو انا) أي وانا (أسلم من السنة الناس) أي من ان ينسبوا الى ما لم يفعل (ولم تسلم منهم انبياء الله ورسله) كما قال قائل ولا احد من السن الناس سالم ولو انه ذلك النبي المطهر (أو قد صبرت كما صبر اولوا العزم) وهذا خطأ فاحش عند اولي الحزم بل يوهم انه فضل نفسه على بعض الانبياء الذين قيل في حقهم انهم ليسوا من اولي العزم كآدم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فندى ولم نجد له عزما وكيونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت (أو كصبر أيوب) وهذا كذب وبجازفة في

بامر نادرسا ذوقه فيذكره على سبيل الشذوذ لا التشهير والترجيع وقيل معناه الاسقاط أي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه معجزة تعني التكلم بما فيه تعيب وتشهير وفيه نظر والظاهر انه بياه موحدة وذال معجزة تجوز به عن السفاهة والتلفظ بما يليق به (كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه سوء ادب لا يخفى (أو ان كذبت) أي نسب الى الكذب (فقد كذب الانبياء) وهذا فيه تسوية لنفسه بهم (وان اذنت) أي وقع مني ذنب وخطيئة (فقد اذنبوا) وهذا سوء ادب منهم فانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون ولو قيل بتجويزه على غير الصحيح فذنبهم حسنات بالنسبة لتغيرهم فهذا جهل من قائله (أو انا اسلم من السنة الناس) أي من طعن السننتهم وغيرتهم (ولم تسلم منهم انبياء الله ورسله) فكيف بغيرهم (أو قد صبرت) على ما بتليت به (كما صبر اولوا العزم من الرسل) تقدم بيانهم قريبا وانا حقيق بالصبر (أو ان صبرت) كصبر أيوب عليه الصلاة والسلام وقد تقدم بيان ما صبر عليه (أو قد صبرني الله على عداه) بكسر العين جمع عدا (وحلم) بزنة علم من الحلم أي عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم (على أكثر مما صبرت) انا عليه في كل هذا من ترك الادب ما لا يخفى قال ابن حجر خيل كلامه بل صريحه عدم الكفر في هذه المسائل وهل يحرم ذلك الذي يظهر انه ان قصد به الترفع وانه شار كهم في أصل هذه الفضائل كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقعه لي أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم من نحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغير هانم قوله ان اذنت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض المالكية من قال ان كان قيل في حقي أو حق فلان أو ان جرى له كذا فقد قيل في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيئه للانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام المصنف رجه الله تعالى هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم وليس في مذهبناما موافق القول بالكفر لاتصريحنا ولا تلويحنا وليس لمن قال به دليل وتعليق بان القصد التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقهم مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا من نظره انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكرنا واطلق انتهى ملخصا ثم استطردها وقع من هذا القبيل لبعض الشعراء فقال (و كقول المتنبي)

القول (أو قد صبرني الله عن عداه) بكسر العين اسم جمع اعداؤه و يروي أبو علي عداه (وحلم) بضم اللام أي تحمل (على أكثر مما صبرت) أي تحملت عليه (و كقول المتنبي) وهو أبو الطيب الجعفي الكوفي الشاعر الاديب المجيد الارب صاحب الديوان المعروف وله من بدائع الشعر وحكمه اشياء عجيبة مشتملة على آداب وغيرها من أمور غريبة ولد بالكوفة سنة ثلاث وثلاثمائة ونشأ بالشام والبادية وقال الشعر في صغره واعتنى الفضلاء بشرح ديوان شعره قال السمعاني في انسابه انما قيل له المتنبي لانه ادعى النبوة في بادية السماوة وتبعه كثير من بني كلب وغيرهم فخرج اليه لثاؤا أمير حصن بالاشيطة فاسره و فرق أصحابه وسجنه طويلا ثم أشهد عليه انه تاب وكذب نفسه فبإدعائه فاطمأنه ثم طلب الشعر

وقاله فاجاد وفاق أهل عصره في حسن شعره واتصل بسيف الدولة بن جردان فاكثر مدحه ثم سارا الى عضد الدولة بقارس ومدحه وعاد الى بغداد فقتل في طريقه بالقرب من النعمانية في شهر رمضان سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وقيل انما قيل له المتنبى لانه قال (أنا في أمة تدار كها الله * غريب كصالح في عمود) وفيه انه لا يلزم من هذا التشبيه دعوة النبوة والرسالة في مقام التنبيه وجعله تدار كها الله دعائية معترضة وقبله ما مقامى بارض نخلة الا * ك مقام المسيح بين اليهود (ونحوه) بالرفع أى ومثل شعره ويجوز جره أى وكقول نحوه (من اشعار المتعجزين) أى المتجازين المخرطين في المدح بحيث لم يسألوا في كلامهم ولم يهملوا في أدبهم وعقائدهم (في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري) بفتح الميم والعين المهملة ٤٠٥ وتشديد الراء وهو أبو العلاء

الغوى الشاعر المشهور كان متضلعا من فنون الادب وله من النظم لزوم مالا يلزم في خمس مجلدات وذكر ان له كتابا سماه الايك والغصون يقارب مائة جزء في الادب أيضا ومكث مدة خمس وأربعين سنة لا يأكل اللحم تدينا لانه كان يرى رأى الحكماء توفي ليلة الجمعة ثالث شهر الربيع الاول سنة تسع وأربعين وأربع مائة بالمعرة وكان مرضه في ثلاثة أيام وقبره في ساحة من دور أهله ذكره ابن خلكان وذكره الذهبي في الميزان فقال روى جزأ عن يحيى بن مسعر عن أبي هريرة الجرائي وله شعر يدل على الزندقة سقت أخباره في تاريخي الكبير انتهى وفي حاشية التلمساني قال القراوى في كتاب اقترح السمرى

أبو الطيب أحمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تعنى عن ذكره وترجمته مستوفاة في التواريخ (أنا في أمة تدار كها الله * غريب كصالح في عمود) الامة اقوام في أزمان نبي بعث اليهم * يكون معنى الجماعة مطاوعا ومعنى تدار كها الله بلطفه أو بهلا كهو دعاء لهم أو عليهم وصالح نبي الله وعمود أمته والغربة المحر وج عن الأهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والالفة كما يقال الكرم غريب بين أهله وهو على طريقة الشعراء في الادعاء قال ابن حجر وكلامه محتمل لقصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه السلام فيكون من تصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال عمود من المشاققة وعدم الطواعية له فيكون مستلزا للترفع وصرح بحاقى سبهم وعلى كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له وقيل انه لقب بالمتنبى لهذا البيت وفيه اقوال أخر (ونحوه) أى قول المتنبى هذا وما في معناه مما وقع (في اشعار المتعجزين في القول) الذى يقولونه والعجرفة تجاوز الحد والمخروج عنه وهى أيضا ارتكاب مالا يليق من غير مبالاة به وروى في النول بدل القول بضم النون ثم واو وكاف أى الحياقة (المتساهلين في الكلام) يقال تساهل وتسامع اذا لم يتدبرو يتامل ما فيه ضرر له يئنه أو عرضة كأنه بعد الصعب سهلا (كقول) أبى العلاء (المعري) نسبة لمعرة النعمان البلدة المشهورة وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان التبوخي الشاعر المشهور وهو عفا الله عنه كان أعمى من بيت علم وعرافة ومرتبته في الذكاء وسعة العلم بالعربية وغيرها وفصاحته في النظم والنثر أشبه من قفا نيك الا انه من أضله الله على علم كان متمه بالزندقة وكلامه في ديوانه لزوم مالا يلزم شاهد عليه لا يتردد فيه فكما أعمى الله بصره أعمى بصيرته ولولا خوف الاطالة أوردت للشعن كلامه درر او غرر (كنت موسى واقته بنت شعيب * غير ان ليس فيك من فقير) وهو من قصيدة له في سقط الزند أو لها ابقى في نعمة بقاء الدهور * نافذ الامر في جميع الامور يشير لقوله تعالى رب انى لما أنزلت الى من خير فقير وتوفى سنة تسع وأربع مائة وعما ينسب له بسلى به نفسه عن العمى لو أبصرت عينك هذا الورى * لم ير انسانك انسانا والانبيا عليهم السلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فقير وقولهم عنه * الفقر فخري * لأصل له كما تقدم (على ان آخر) هذا (البيت شديد) في جراته (عند تدبره وداخل في باب الازراء والتحقيق) لانه لم يرض لمدح وجهه ان يكون مثل نبي الله اذ مراده لولا هذا شبهت بك به (وتفضيل حال غيره عليه) كما يعرفه من له الماسم بالادب قال ابن حجر ولا يستنكر قوله هذا الدال على الازراء والتحقيق لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد أتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد فتح نحوه في زيادة القبح والتصریح بالكفر في شعره

في شرح مقامات الحريرى يزعمون انه منتحل لمذهب الراهمة مدمن على اعتقاده وفي اشعاره واسماعه ما يدخل القلب منه ريبا منها قوله (كنت) بالخطاب (موسى واقته) أى من الوفاة أى آتته (بنت شعيب) واختلف في اسمها (غير ان ليس فيك من فقير) فانه شبه فيه بمدح وجهه ووزوجه بموسى عليه السلام وامرأته وهى بنت نبي جهلامه برفيع شأنهم ويديع مكانهم (على ان آخر البيت) أى مع ان عجزه (شديد) في القبح عند تدبيره لان مضمونه التعبير لموسى بقدره (وداخل في باب الازراء) أى الاحتقار والانتقاص (والتحقيق بالنبي) أى الكليم (عليه الصلاة والسلام) وتفضيل حال غيره (من الازراء الاغنياء) عليه) وسب هذا كله التوصل للاغراض الدينية والاعراض الفانية والاعراض عن الدار الباقية بما يخفف الانبياء ويرفع السخفاء

(وكذلك) أي ومثل هذا الأرزاء في حق الأنبياء (قوله) أي شعر أبي العلاء المعري المعري عن مقام الشناه (لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد) بالضم (من أبيه بديل) لغة في بدل كمثل ومثيل وشبهه وشبيهه (هو مثله في الفضل إلا أنه * لم يات به رسالة جبريل) قال التلمساني اجترأ على الله ورسوله في قوله من أبيه فثبت له أبووه والله تعالى يقول ما كان محمد أباً أحدم من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فكذب كتاب الله ٤٠٦ وجعل الفضل مثساويا وهو كما قال الغزالي شبه الملائكة بالحدادين من شبهه من ليس بشيء

ابن هانئ الاندلسي كما يأتي (وكذلك قوله) أي المعري الذي ليس صريحاً في الكفر في قصيدة أخرى (لولا انقطاع الوحي بعد محمد * قلنا محمد * من أبيه بديل) وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويًا اسمه محمد أولها ليس التحمل من دارك حلول * والسير عن حلب لدي رحيل ومنع صرف محمد الثاني للضروردة وقال صدر الافاضل انه على مذهب الكوفيين في تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله * يفوقان مرداس في مجمع (هو مثله في الفضل إلا أنه * لم يات به رسالة جبريل) وفيه من ترك الأدب المالاخيخي في (فصل البيت الثاني) وهو نصفه الأول (من هذا الفصل شديد التشبيه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وحاشاه من ان يرضى به من له اسلام أو ذوق فانه كفر بغير لذة (والعجز محتمل) لانه أخف من صدره (لوجهين أحدهما ان هذه القضية) أي اتيان جبريل له بالوحي (نقصت المدوح) عن درجة المشبهه فكأنه قال لولا هذا قلت له انه مثله (و) الوجه (الأخر استغناؤه عنها) هذا ان قصده انه مثله وان كان كذبا فان قصده هذا (فهذه أشد) في كفره وعجرفته وما كان أغناؤه عن مثل هذا الهديان ومحن ابن حجر فقال وانما لم يكن كفر الان ظاهر قوله إلا انه الخ ان المدوح نقص لفقد ذلك فان أراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان أقرب الى الكفر بل كفر (ونحو منه) أي مثل ما ذكر (قول الآخر) في الكفر (واذا ما رفعت رايته * خفقت بين جناحي جبريل) هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن معانا الأسيوطي المغربي من شعراء الذخيرة قال هو من شعراء بني المشاهير يني عن أدب غزير تصرف فيه تصرف المطبوعين المخذنين في عنفوان شبابه وابتداء حاله ثم تراجع طبعه عند كماله وهو من قصيدة له في ابن جرود تداولها القوالون لعذوبة الفاظها وسلاستها

البرق لائح من أندرين * خرفت غينك بالدمع المعين
ولصوت الرعد زجروحين * ولقلبي زفرات وانين
ملك ذوهيبسة لكنه * خاشع لله رب العالمين
واذا ما رفعت رايته * خفقت بين جناحي جبريل
واذا اشكل خطب معضل * صدع الشك بفتح اليقين

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات الروي لوقوع بعضه هاروقا ومنصوبا ومجرورا ولولا ذلك جاز تجر يكها لانه أحد ضروبه وقوله خفقت أي تحركت واضطربت وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة مصححة ضحفت فهو رواية أخرى حسنة وفيه انه ليس فيه ذكر له صلى الله تعالى عليه وسلم وما قيل من انه فيه اجترأ على ملك معظم فيه أيضا انه ان قصدها رايات رفعت للجهاد ونصرة للدين فضحبة جبرائيل لها ليس فيه تحقير له وجبريل لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه ومن العجب ما قيل انه ان أراد تشيئة جبريل ففيه مالاخيخي وان أراد افراده فهو في غالب النسخ بيائين انتهى وهو خلط وخطب عجيب منه (وقول الآخر من) شعراء (أهل العصر

برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل جعله مساويا له وهو محمد بن الرشيد العباسي (فصدر البيت الثاني من هذا الفصل) بالصاد المهملة أي النوع من الكلام (شديد) أي في مقام قبح المرام وشدة الملام (تشبيهه غير النبي في فضله بالنبي والعجز) أي وآخر البيت الثاني (محتمل لوجهين) وفي نسخة محتمل الوجهين وفي أخرى محتمل الوجهين أي أحدهما أقرب من الآخر (أحدهما ان هذه القضية نقصت المدوح) بتشديد القاف أي خفضته عن رفيع مقام النبي (والآخر استغناؤه عنها) أي عن رسالة جبريل عليه الصلاة والسلام (وهذه) الإرادة (أشد) كقران الاحتمال الأول قتال وان كان الاحتمال الأول هو الاظهر فتدبر (ونحو منه قول الآخر) قال الحلي لا أعرفه وقال

التلمساني هو للمعري انتهى والاول اظهر والاقال قوله الآخر (واذا ما رفعت رايته * صفت بين جناحي جبريل) فر وفي نسخة جبرئين بالنون وهو لغة كما يقال في اسرائيل واسماعيل ونحوهما ومازائدة ورفعت مبني للجهول والرايات جمع راية وهي العلم وصفت بتشديد القاء من التصفيق بمعنى التصويت والتضعيف للتكثير وفي نسخة خفقت والمعنى اضطربت بريح النصر وهذا اجترأ على هذا الملك العظيم (وقول الآخر من أهل العصر) أي زمن المصنف قال الحلي لا أعرفه

فر من الخلد واستجار بنا * فصر الله قلب رضوان) بكسر الراء وضمها أي حازن الجنة قال الدجى أي على فراقه إذ لم يجاوره فيه وهذه عجرفة كاذبة وقال التماساني استجار من الجوار أي لجأ إليه وساله الاستنقاذ انتهى ومع هذا كله لم يثبتين خلاصة المعنى من هذا المبنى حتى يتقرر عليه مذهب من كفر أو فسق على ما لا يخفى (و كقول حسان) يصرف ولا يصرف (المصيبي) نسبة إلى مصيبة كسفينة بلد بالشام ولا يشدد كذا في القاموس وقال التماساني بكسر الميم يخفف ويشدد وقيل لا يصح التشديد وقيل إن كسر شدوان فتح خفف وقيل بكسر الميم ويخفف ويفتح ويخفف وهو ٤٠٧ موضع من نغور الشام (من شعراء

الاندلس) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الذال ويضم وضم اللام وفي نسخة شعراء الاندلس على انه مبالغة شاعر (في محمد بن عباد) بتشديد الواو وكنته أبو القاسم من ملوك الاندلس (المعروف بالاعتماد) بكسر الميم الثانية أي المعتمد بالله تعالى توفي في السجن سنة ثمان وثمانين وأربع مائة له قصة عجيبة مذكورة في تاريخ ابن خلكان (ووزيره) أي وفي وزيره ومشيريه (أبي بكر بن زيدون) يصرف ويمنع (كان أبو بكر الرضي * وحسان حسان وأنت محمد) أي كان وزيرك أي الممدوح أبا بكر بن زيدون أبو بكر الصديق وشاعر كحسان المصيبي حسان ابن ثابت شاعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فر من الخلد واستجار بنا * فصر الله قلب رضوان) فيه عجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كأنه يهوى هذا الحورى بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن النبي ساق سهار رضوان عن حفظه * فقـ من جملة حور الجنان وقوله في حسن يوسف الا انه ملك * فلا يباع بخمس النخلة عدود والمراد المبالغة في وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حورى وملاك ومنه قوله تعالى ان هذا الا ملك كريم (و كقول حسان المصيبي) بصادين مخففتين مهملتين نسبة إلى مصيبة بلدة بالاندلس وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها وانها مصيصة نغور الشامية قال ابن بسام في الذخيرة هو الوزير الكاتب أبو الوليد حسان بن المصيبي رفيق الوزير ابن عمار من عظماء الدولة العبادية وله أشعار بديهة أكثر قصائده في مدائح المعتمد وله تصانيف جلية ومعان رائعة كقوله

اذ المرء لم يزهده وقد صبغت له * بعصفره الدنيا فليس يزهده

(من شعراء الاندلس) تقدم انه اقليم وضبط لفظه (في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد على الله) على عادة الخلفاء في الاقارب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضياً قال في الذخيرة القاضي ابن عباد هو القاسم بن محمد ابن ذى الوزارتين ابن الوليد بن اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن عمرو بن عطاء بن نعيم وعطاء هو الداخل الى الاندلس وكان من أهل حص وكان عباد يلقب بالاعتدوا وبانه يلقب بالمعتمد وحوذه ثم تغلب وتولى بعد ذلك الخلافة وقائع وأه ورغريبة (وفي وزيره أي بكر بن زيدون وابن زيدون) هو خوالوزارتين والشاعر البليغ وكان مع ابن عمار فرسي رهان (كان أبا بكر أبو بكر الرضا * وحسان حسان وأنت محمد) أي كان وزيرك أي الممدوح أبو بكر بن زيدون أبا بكر الصديق وكان شاعر كحسان المصيبي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا من جهله بمقام النبوة ومجازفته وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل

ظلمناك في تشبيه صدقك بالملك * فن عادة التشبيه نقصان ما يحكى

لكن لا وجه للتشبيه من ليس له شبيه وللشراح هنا كلام تر كمن غير من ذكره فلذا ضربنا عنه صفحا (الى أمثال هذا) المذكور من الكلام (وانما أكثرنا) أي آتينا بكثير منها (بشاهدنا) المراد ما يشهد لما ادعاه من ان الناس يتساهلون في أمثالها بما لا ينبغي وأما كون الشاهد ما يذ كر لا يثبت حكم والمثال ما يذ كر لا يوضحه فكان عليه أن يقول بمثلها فإمر اصطلح عليه أهل العربية وليس مرادها هنا فليس ما ذكر مشياً (مع استئذاننا حكايتهما) أي عدوه ثقيلاً لما فيه من ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام

وكانت أنت الممدوح محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أطال الشراح تبعاً للصنف على هذا المقال لكن لا يخلو عن نوع من الاشكال فانه لا يلزم من التشبيه النسوية في الجمال بل من القاعدة المقررة ان المشبه به أقوى في جميع الاحوال كما هو مقر ر في بدالاسد الذي هو أباغ من زيد كالاسد ومنه قولهم أبو يوسف أبو حنيفة يقال وجه فلان كالبدر أو الشمس أو القمر وأمثال ذلك فتدبر وكان المصنف رحمه الله تعالى أراد سد باب الذريعة اي يحذر الناس عن المقالات الشنيعة (الى أمثال هذا) أي الذي ذكرناه من المتعجرفين (وانما أكثرنا) بتشديد المثلثة وفي نسخة أكثرنا (بشاهدنا مع استئذاننا حكايتهما) أي روايتها على ان نقل الكفر ليس بكفر لكن هيأه السنة عنه أولى الاضرورة داعية

(التعريف أمثالها) وفي أصل التلمس أني لتعرف بها أمثالها وروى لتعرف أمثالها وتعرف أمثالها (والتساهل كثير من الناس) أي من الشعراء وغيرهم (في ولوج هذا الباب الضنك) بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أي دخول هذا الطريق الضيق في المعيشة وغيرها ومنه قوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا وقيل الطريق المظلم ويلاغته قوله تعالى ونحشره يوم القيامة أعمى (واستخفافهم فادح هذا العبء) بكسر العين المهملة وسكون الواو المحذرة بعد هاء مزلة الجمل والفادح بالغاء وكسر الدال والحاء المهملتين الثقل أي وعد الناس ثقل هذا الجمل خفيفا (وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر) أي الأثم الثقيل (وكلامهم منه بما) وفي نسخة وكلامهم فيه مما ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وهذا مقتبس من قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون يا قوم انكم ما لئس لكم به علم وتحسبونه هينا أي صغيرة وهو عند الله عظيم أي كبيرة وقد خرج بعض الاكابر عند موتة فقيل له لم جزعت فقال أخاف ذنبا لم يكن مني على بال قلت ونعم ما قيل وذنوبك ذنوب لا يقاس به ذنوب (لا سيما الشعراء) الذين ورد في حقهم والشعراء يتبعهم العاؤون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكر والله كثير واتصروا من بعد ما ظلموا ووسع لهم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون قال التلمساني ٤٠٨ لاسيما يشدو يلزمه الواو وقيل لاوي يخفف ولاواو وقيل بالواو وبدونها يخفف

بما لا يليق بهم أي روايتها وذكرها (تعريف) الناس (أمثلتها) أي أمثالها بما يقع من أمثالهم (وتساهل كثير من الناس) في التكلم بمثله فذكرها رجا الله ليحذر الناس من مثلها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه * ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه (في ولوج) أي دخول (هذا الباب الضنك) أي الضيق الذي لا ينبغي دخوله لمن له دين (واستخفافهم فادح هذا العبء) أي عدهم له ثقلا والفادح بغاء ودال رحاء مهملتين هو الأثقل والعبء بوزن الجمل ومعناه هم وزر الأثر (وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر) أي الأثم والحظيئة والمراد بالقلبة العدم (وكلامهم) بالجر معطوف على تساهل أي تكلمهم (فيه) أي في هذا الباب (فيما ليس لهم به علم) من حقوق الرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام (ويحسبونه هينا) سهلا عند الله (وهو عند الله عظيم) لانه من الكبائر وهو اقتباس من قصة الافك وقد أكثر الناس منه (لا سيما الشعراء) فانهم ظنوه بمبالغة في مدائحهم وتغزلاتهم وهو قبيح جدا (وأشدهم فيه نصريحا) أي الاتيان به صريحا بمرارة دينه (ولسانه تسريحا) أي اطلاقا وارسالا قال تعالى أوتسريح باحسان أي طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمشط ولذا قال ابن نباتة فيمن يسرح لحيته فلا يسر مسك امسا كما معرفة * ولا يسرح تسريحا باحسان وفي التسريح والتسريح تجنيس (ابن هانئ) بزنة فاعل مهموز (الاندلسي) وصفه به لان ابا نواس يقال له ابن هانئ أيضا وهو أبو الحسن أو أبو القاسم محمد بن هانئ الاندلسي ولد بمدينة أشبيلية ونشأ بها واشتغل بعلوم الادب والعربية ففارق فيها أهل عصره لانه كان يميل لمذهب الفلاسفة ومن هنا له وقع ما وقع حتى طعن فيه وديوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكاف كالمعري وقد كتب

ويشدد ويقال لاسواها وما بعد لاسيما معرفة فيجر ويرفع وينصب وقين النصب فيه لا يصح ونكرة فالثلاثة والمختار ان ما زائدة وسى مضاف لما بعده والرفع خبر محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة وهو ضعيف في المعرفة قيل وينصب المعرفة ووجهه ان ما كافة ولا سيما كذلك في الاستثناء وهو ضعيف لان الاستثناء اخرج وهذا فيه ادخال هذا وقد قيل الشعراء أمراء الكلام بصرفونه حيث شاءه وجاز لهم ما لا يجوز

غيرهم من اطلاق المعنى وتقييده ومدمة مقصوره وقصر مدوده والجمع بين لغاته والتناق عليه في صفاته وقيل الاقتصاد محمول الامتهم والكذب مذموم الامتهم وقيل اياكم والشاعر فانه يطلب على الكذب مشوبة ويقر عجليسه ياد في زلة ولذا قيل فيهم الكاب والشاعر في رتبة * ياليت اني لم اكن شاعرا أقول بل الكلب أحسن منه كما أشار اليه الشاطبي بقوله وقد قيل كن كالكلب يقصيه أهله * وما ياتى في نصحه متبذلا والمشهور ان فيه عشر خصال من خصال رجال الابدال ما أظن ان واحدة منها توجب في شاعر الحال (وأشدهم فيه نصريحا) أي ارسالا واطلاقا من غير ان يكون تسريحا (ابن هانئ) بكسر النون فمزقة وقد يسهل (الاندلسي) قال الحلبي هو أبو القاسم محمد الازدي وكان أبوه هانئ من قرية من قرى المهدي ولد بمدينة أشبيلية ونشأ بها واشتغل وحصل له حظ وافر من الادب وعمل الشعر فمهر فيه وكان حافظا لاشعار العرب وأخبارهم وكان متهما بمذهب الفلاسفة توجهه الى مصر ثم عاد الى المغرب فلما كان بيرة أضافه شخص فاقام عنده اياما فعرى بدواعيه فقتلوه وقيل بل وجد مخنوقا وقيل بل نام فوجد ميتا وذلك سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وهو في المغرب كالمتنبي في المشرق وكانا متعاصرين ذكره ابن خلكان

(وابن سليمان) وفي نسخة وأبو سليمان (المعرب بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف بالدين والنقص) بالنبي (وصريح الكفر) بالله (وقد أجبنا عنه) أي عن كلامهما وما يترتب على مقامهما فيما مضى وفي هذا تنبيهه عليه أنه يحرم سماع شعرهما وأمثالهما كما يحرم مطالعة كتب ابن عربي بل ومطالعة الكشاف ونحوهما حذر من دسهما في كلامهما ما يدمن سمهما في دسهما (كما ألفت) في كفر يات ابن عربي عما يتعلق بتوحيد الله تعالى أو نقص النبي رسالة مستقلة (وغيرنا الآن) هو (الكلام في هذا الفصل الذي سقنا أمثله) نظما ونثرا (فان هذه) الامثلة (كها وان لم تتضمن سبا) أي ذمنا ربحا (ولا أضافت الى الملائكة والانبيا نقصا) أي هيما قبيلها (ولست أعني) أي أريد بهذا النفي ٤٠٩ (عجزى بيتي المعري) فانه كفر

واضع والمخالفات وما
قول الديلمي ولست
أعني عجزى بيتي
المعري فقط بل جميع
ما ذكرناه من الامثلة
فخطا فاحش من جهة
لزوم التوبة ثم الجملة
حالية معترضه بين
المتعاطفين مما قبلها وما
بعدها وهو قوله (ولا
قصدها لئلا يزرأ) أي
احتقارا (وغضا) أي
انتقاصا كالمعري لكن
مع ذلك ما قام بحق
الكلام فيما هنا لك
(فاوقر النبوة) أي
ما قبلها ولا صاحبها (ولا
عظم الرسالة) ولا مرسلها
(ولا عزز) بتشديد
الزاي وفي آخره راء أي
ولا قوى (حرمة الاصطفاء
ولا عزز) بتشديد الزاي
الاولى (حظوة الكرامة)
بضم الحاء المهملة ويكسر
وسكون الظاء المعجمة

عليه التيقاضي كتابا سماه الدياج الحسرواني في شعر ابن هانئ وارتحل لمصر ثم عاد منها فلما نزل ببرقة
وجد ميتا لم يعرف من قتله وكان ذلك في يوم الاربعاء لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة
وسنة اثنين وأربعين أوست وثلاثين وهانئ جده من أهل افرريقية من نسل أبي صفرة الازدي (و) أبو
العلاء (ابن سليمان المعري) الذي تقدم قريبا بينا هو سليمان جده وهم ينسبون الى الجدا اذا اشتهر
كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب (بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف
والنقص) أي تنقيص من هو وكامل والاستخفاف يتجوز به عن التحقير (وصريح الكفر) لموضوعهم
في حق الانبياء ونحوهم (وقد أجبنا عنه) كما بينه فيما تقدم (وغيرنا) أي قصدها (الكلام في هذا
الفصل) فيما وقع للشعراء ونحوهم (الذي سقنا أمثله) قريبا بضم شئ منه له (فان هذه) الامثلة
(كها وان لم تتضمن سبا) ولا أضافت الى الملائكة والانبيا نقصا (أي ما ينقص مقامهم) (ولست
أعني) بكلامي هذا (عجزى بيتي المعري) فقط بل جميع ما ذكرنا من الامثلة (ولا قصده) ماض
معطوف على قوله أضافت (قائلها ازرأ) أي ازرأه (و) لا (غضا) أي نقصا لانه انما ضرب به المثل
لامورذ كرها قبل هذا (فاوقر) بالظا أي عظم (النبوة ولا عظم الرسالة) أي متدارهما ومقامهما
ووصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم تغننا وشارة الى ان مقام الرسالة تظهوره لهم اليق بالتعظيم
(ولا عزز حرمة الاصطفاء) عزز بمعجمتين وراه مهملة بمعنى كثر وقوى حرمتها واحترامها والاصطفاء
اختيار الله لهم لرسالته واداء أمانته (ولا عزز حظوة الكرامة) مهملة ومعجمتين أي جعلها عزيزة
محترمة والحظوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة بمعنى القرب أي قربهم من الله
بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة (حتى شبه من شبه) أي شبه أحد الشعراء من شبهه بالمدوحين
له (في كرامة) أي بسبب كرامة (نالها) أي أمر وصل له بما يكرمه عندما دحه (أو) شبه بسبب (معرة)
أي أمر يشق عليه ويكرهه (قصدا الانتفاء منها) صفة معرفة أي أراد التخلع والتبري منها (أو) شبه
المدوح بما لا يليق به (بضرب مثل) ببعض الانبياء والملائكة (لتطبيب مجلسه) أي لتطبيب المجلس أو
المجالسة والمجاورة معه (أو) يقصد ما شبهه (اغلاء) بالمعجمة أي غلو ومبالغة (في وصفه) لمدوحه أو لغيره
ويريد بقوله انه وسيله (بتحسين كلامه) بمن عظم الله خطره (بفتح الحاء المعجمة وطاء وراه مهملتين
ر هو القدر والمنزلة) (وشرف قدره) كانبيا ثم ملائكة وهو عطف تفسير (والزم) أي أو جب (توقيره)
أي تعظيمه والتأدب معه (وبره) أي صلته بزيارة قبره والدعائه ورعايته من نسبه ونحوه (ونهي) من

(٥٢ شفاع)

أي المرتبة المدكرومة والمنزلة المعظمة
(حتى شبه) من المدوحين من الامراء والوزراء (من شبه) بما ذكر من الانبياء والاصفياء (في كرامة نالها) أي لاجل جائزة أصحابها
من مدوحه (أو معرة) أي مصيبة أو منقصة أو مشقة (قد الانتفاء منها) والتبري عنها (أو ضرب مثل) لكشف المراد (لتطبيب
مجلسه) أي لتطبيب مجلس القائل والمقول له ترغيبا في مجالسته ومخالطته ومصاحبتة ومكالمته (أو اعلاء) بعين مهملة أي رفع
ومبالغة وبعين معجمة أي مغالاة ومجاورة في مقالات (في وصفه) لتحسين كلامه (وتزوين حرامه) بمن عظم الله خطره (بفتح الحاء
المعجمة والطاء المهملة أي منزلته) (وشرف قدره) أي مرتبته من انبيائه واصفيائه (والزم) كل أحد (توقيره) أي تعظيمه (وبره)
بطاعته وانقياده ا كسابا واجتبابا بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (ونهي)

هن جهر القول له) بقوله سبحانه وتعالى ولا تجهرن بهن ولا يسمعن منهن (ورفع الصوت عنده) أي حيا وميتا بقوله عز وجل لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي قال الدجعي أي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو موهم ان هذا مختص به وليس كذلك فإنه يشمل غيره فن أدرك عيسى عليه الصلاة والسلام فيجب عليه ان يكون معه كذلك في مقام الاكرام بل ويؤخذ منه التاديب مع العلماء الاعلام والمشايخ الكرام والتضامن الفخام بل مع الوالدين وسائر صلحاء الانام (حق هذا) القائل الذي لم يقصد بقوله نقصا ولم يذ كر عيبا ولا سبالا لكن كلامه بذ كر بعض أوصافه ينزع الى ما يصر فنه عن ان تفهم منه سبالا أو نقصا (ان دري) أي دفع (عنه القتل) أي احتياطا (الادب) بضر بوجيع وتوبيخ فطبيع (والسجن) أي في مكان شنيع بحسب حاله (وقوة تعزيره) أي شدة تاديبه وتشهيره (بحسب شنة معاله) بضم فسكون نون أي نكارتة (ومقتضى قبح ما نطق به وما لوف عادتة) أي دأبه (أمثله) أي لمثل ما نطق به (أوندوره) بضم تين أي بخلاف عادتة (وقرينة كلامه) حالية أو مقالية (أوندمة) أي بحسب ظهور رندامته (على ما سبق منه) وصد ر عنه (ولم ينزل المتقدمون) من العلماء والامراء ٤١٠ (ينكرون مثل هذا) المدح الموهوم للقدح (من جاء به) من الشعراء (وقد أنكر

راه) (من جهر القول له) بقوله تعالى لا تجهرن بهن ولا يسمعن منهن (ورفع الصوت عنده) أي اعلاء لمناقية من قلة الادب وعدم المهابة (حق هذا) القائل من غير قصد لسب و تنقيص لقدرة بل لامر بما ذ كر (ان دري) بضم الدال وكسر الراء المهملتين قبل همزة مبنية للفعول أي دفع (عنه القتل) فلم يقتل (الادب) أي التاديب بضر ب أولوم وزجر (والسجن) أي الحبس مدة بفتح السين وكسرها (وقوة تعزيره بحسب) بفتح السين أي بمقدار (شنة معاله) أي قباحته (ومقتضى قبح ما نطق به) أي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فية لمر بعد دره بر أي الحاكم فيه (وما لوف عادتة لمثله) أي ان ألفه واعتاده بتكر ر صدو ر دمنه كاني العلماء المعري (أوندوره) أي وقوعه نادرا قليلا فكثرتة تدل على سوء اعتقاده وعدم مهالاته به وقتله تدل على انه خطأ وغفلة من غير اعتقاده (أوقرينة كلامه) القائمة على قصده لاستخفاف ونحوه أولا (أوندمة) الذي يظهره (على ما سبق منه) في كلامه من غير قصد لتحقير واستخفاف (ولم ينزل المتقدمون) من السلف وكبار الأمة (ينكرون مثل هذا) الكلام (من جاء به) وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فاتها ر بما جرت الى الكفر زعمو ذباله من ذلك (وقد أنكر الرشيد) هارون بن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور (على أبي نواس) الحسن بن هانئ بن عبد الأول ابن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالقصاحة والخلاعة ولد بالبصرة ونشأ بها ثم ارتحل لبعدا و اتصل بالخلفاء ومدحهم وتوفي بعد تسعين ومائة سنة خمس وقيل ست أو ثمان ووفاته وأحواله أعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يميز لانه يسمى به لانه كانت له ذواتان تنوسان على رأسه أي تتحركان (في قوله) في قصيدة مدح الرشيد بها ومنها (فان يك باقى سحر فرعون فيكم * فان عصى موسى بكف خصيب) هذا بيت

الرشيد) وهو هارون من احماد العباس (على أبي نواس) بضم النون فهزة ويبدل كان والده مولى الجراح ابن عبد الله الحكمي والى خراسان ولد بالبصرة ونشأ بها ثم خرج الى الكوفة ثم صار الى بغداد ديوانه معروف توفي سنة خمس وتسعين ومائة ببغداد ودفن في مقابر السونيزية ومن جيد شعره قوله في تعت البرجس قاعل في نبات الارض وانظر الى آثار ما صنع المليك عيون من لحن جاريات

من على أطرافها الذهب السديك * بان لله ليس له شريك * قال اسحق التمار رأيت أبا نواس في ما يرى النائم فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي فانكرت ذلك فقلت ألسنت أبا نواس قال نعم غفر لي ربي باييات قلتها وهي في البيت تحت رأسي فقال فبكرت الى ابنة فسالتها عن الرقعة فادخلني الدار فرغت المحصير فاذا رقعة مكتوب فيها بخطه يارب ان عظمت ذنوبي كثرة * فلقد علمت بان عقولك أعظم * ان كان لا ير جوك الا محسن فن الذي يدع ويرجو الهرم * مالي اليسك وسيلة الالراجا * وجيل ظني ثم اني مسلم أدعوك رب كما أمرت نصرعا * فاذا رددت يدي فن ذايرحم هذا وانما أنكر الرشيد (قوله) فان يك باقى سحر فرعون فيكموا * فان عصاموسى بكف خصيب بخادمه حمة وصادمه حمة أي رحيب الجانب كريم على الأقارب والاجانب قال التلمساني وعند الشارح ان المراد بخصيب هاميل لبعض الملوك العباسيين وهو المأمون بن الرشيد وروي خصيب بالحاء والضاد المعجمتين يقال كف خصيب

مختضب بالحناء أي ان يكن في ملككم ارض مصر بقية من ست حجر فرعون فلا هي مجدى نفعام وجود عظام موسى بكف أميرها
 خصيب تلقف ما يافكون ولا شبهة انهما أراد به اثبات النبوة لم يدوخه الا انه في كلامه استعارة نوع من الموهمة في ظاهر العبارة
 هذا لك فوجه بذلك (وقال له يا ابن الاخناه) بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة فنون فالف ممدودة من اللحن وهو النتن أي يا ابن
 المنتنة (انت المستهزى) أي المستهقر (بعصاموسى) بجعلك اياه بكف ٤١١

عسكره في ليلته) وفي
 نسخة من ليلته (وذكر
 القتيبي) بضم القاف
 وفتح القوية قال
 الحامى انه عبد الله بن
 مسلم بن قتيبة وفي نسخة
 بضم العين المهمله
 وسكون القوية (ان
 مما أخذ عليه) أي
 انكر على أي نواس
 (وكفر فيه) وفي نسخة
 بشديد الغاء مجهولا
 وفي نسخة به أي نسبه
 (أو قارب) أي قرب ان
 يكفر أو يكفر (قوله في
 محمد الامين) أي ابن
 هارون الرشيد بن المهدي
 وتوفي الرشيد سنة ثلاث
 وتسعين ومائة فبايع
 للامين بالخلافة في
 عسكر الرشيد صبيحة
 الليلة التي توفي فيها
 الرشيد وكان الامون
 حينئذ عمر وكتب صالح
 ابن الرشيد الى أخيه
 الامين بوفاة الرشيد مع
 رجاء الخادم فارس مع
 خاتم الخليفة والبردة
 والقضيب ولما وصل
 الى الامين ببغداد

من قصيدة له في المدح أو لها وخصيب عبد الله رشيد وولاه مصر وقيل في سبب توليته لها انه قرأ يوما حكاية
 الله تعالى عن فرعون اليسر لي ملك مصر الآية فقال ما افتخر به فرعون لاعطينه عبيدا من قبيدى
 فولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدائح كتصديده هذه وعسايد آخر منها قصيدة أو لها
 أنت الخصيب وهذه مصر * فقد تعاف كلا كما بحر
 وفي هذا البيت حكاية قول لولا ذكرها في فلان العقيان والخصيب بنجاء معجمة وصادمه من الخصيب
 بكسر الخاء ضد الجذب لقب به وهو معروف مشهور وروى في البيت انه خاطب أهل مصر لما تولى عليهم
 فقال يا أهل مصر ان كان عندكم بقية من سحر فرعون فقدولى عبيدكم أمير المؤمنين من يبطله فاستعار
 سحر فرعون لكيدهم وتجيدهم على حكامهم وعصاموسى لسياسة طاهمهم فجمع ظلمتهم فقيهه
 استعارة ونسبيه تمثيل بديع لكن فيه سوء أدب لم يفي من جعل العصا التي هي معجزة رسول بكف
 عبد من عبيد الخلفاء وجعل ذلك العبد كرسول من أولى العزم وما يتعجب منه قول من لم يعرف معنى
 البيت ولم يقف على كتب الادباء ودواوينهم ان المراد بخصيب رجل كثير الخيروانه هنا عبارة عن
 الرشيد نفسه وقال معناه ان اعداء أمير المؤمنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون
 سحر وابها جيش أمير المؤمنين الجواد الكثير خير سيلا فجنوده وما صنعوا وياقبي كيدهم في
 نحرهم ثم اطال بذكر عصاموسى وما كان فيهما من معجزاته فخطبها شميم معان لا وجه لها وزاد في
 الطنبورنفة من قال كف منون وخصيب صفة وتترك تنوينه لكثرة الاستعمال ونسبه النون
 بحرف العلة وانه روى خصيب بمجمتين وأعجب منه قول القائل انه بنجاء وضاد معجمتين والكف
 الخصيب اسم نجح وكذا عصاموسى وهذا كاه عناية قضي منه العجب ومثله في كلام البرهان أيضا
 ولولا ان من السكوت ماهو بلاغة لذكرنا كلامهم وكرنا عليه بالابطال لكني خشيت من السامة
 والملال (وقال له) أي الرشيد لابي نواس لما أنشده البيت (يا ابن اللخنا) هذا ما نشتم به العرب واللخنا
 هنا أمه من اللحن وهو المتن فاستعير للفاحشة أو للراة التي لم تحت أي يادى الاصل ولثيم الام (أنتهزى
 بعصاموسى) بجعلها في كف عبد من العبيد وهي معجزة نبي عظيم (وأمر باخراجه) وطرده (من عسكره
 من ليلته) التي أنشده فيها قصيدته أي أمره بالمبادرة اطرده من عسكره الى الصباح صونا لمقام النبوة
 ولكن أبو نواس لم يقصد بما ذكر سبوا وتقيصا واتبع الناس في قولهم لكل فرعون موسى (قال القتيبي)
 يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته (ان مما أخذ) أي ذكر وعد (عليه) أي على أبي نواس
 (وكفر فيه) أي نسب فيه الى الكفر (أو قارب) أي قرب من الكفر وان لم يكن كفر الشدة فوجه (قوله
 في) قصيدة في مدح (محمد الامين) أي ابن هارون الرشيد الذي استخاف بعد موت أبيه سنة ثلاث
 وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلعه (وتشبيهه اياه) أي تشبيهه أبي نواس الامين
 (بأنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها (تنازع الاجدان الشبه فاشتبها

أجبرت له البيعة ببغداد وتحول الى قصر الخلافة ثم قدم عليه زبيدة أمه من الرقة ومعها خراش الرشيد فلقاها ابنتها الامين
 بالاقبال ومعها جريح وجوه بغداد وقضايا مشهورة قتل سنة ثمان وتسعين ومائة وكانت خلافته اربع سنين وثمانية اشهر وكسرا
 (وتشبيهه) أي أبي نواس (ايا) أي محمد الامين (بأنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال) وفي نسخة في الشهر (تنازع الاجدان
 الشبه فاشتبها) أي تشابها

(خلقاً وخلقاً كما قد الشراكان) الشبه بكسر الشين وسكون الواو وحدة لغة في شبه بفتحين والخافى بفتح أوله ظاهر الخلقه وبضمه باطنها
 وارا دهم ما الصورة والسيرة يقال هذا شبهه وشبهه أى شبيهه وقد يضم القاف وتشديد الدال المهملة أى قطع وقدر والشرا بكسر الشين
 سير النعل وارا دالمبالغة فى استوائهم فى الفضل وهذا كفر صريح ليس له تاويل صحيح الا ان يدعى انه اراد بالاجد غير محمد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه عدل عن المحمدين الى الاجدين ليستقيم الوزن ولعله اراد بالسير صفة الامانة ولكن بين الامينين يون
 بين وانما ساجله على مقاله صورة موافقة لاسمين والوصفين (وقد انكروا) أى العلماء والامراء او هما جميعاً (ايضا عليه قوله) أى على
 أبى نواس وفى نسخة على الآخر وهو أصل التلمسافى وقال هكذا روى وصوابه عليه لانه قوله وقال الحلبى وفى نسخة على الآخر وفى
 نسخة عليه وهو الصحيح اذ قد صرح السهلبى فى روضه بانه من قول أبى نواس (كيف لا يدنيك من أمل) أى كيف لا يقرب بك من
 رجائك (من رسول الله من نقره) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى رهطه وعتيرته وقرابته واما اطلاق النقر على الخادم في بادئ
 وانما انكروا عليه (لان حق الرسول) أى رسول الله (وموجب تعظيمه) بفتح الجيم أى مقتضى تكريمه وأبعد الدجى فقال بكسر
 الجيم أى ما يوجب ترغيباً فى تعظيمه ٤١٢ (وانافة منزلته) أى رفعة مرتبته (ان يضاف) أى ينسب غيره (اليه) أى الى شرف

نسخه وكريم حسبه
 (ولا يضاف) أى هو الى
 احد وفى نسخة الى غيره
 والافلاضافة النسبية
 وغيرها كلها تشبيه وقد
 يهدر قائله بصيغة القلب
 كما فى قوله سم عرضت
 الناقة على المحوض
 لاسيما فى ضرورة الشعر
 الا انه فى حقه عليه الصلاة
 والسلام لا يعذر بمنزل
 هذا الكلام وحيكى عن
 على ابن الاصغر وكان
 من رواة أبى نواس
 قال لما عمل أبو نواس
 قصيدة
 أيها المنساب عن عفـره
 انشدنيها فلما بلغ قوله

خلقاً وخلقاً كما قد الشراكان) شبه تشابههما فى الخلقه والاخلاق يبرد أو متاع تنازعا أى جذبته كل
 واحد منهما أو طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاجدان مثني أحد بمعنى كثير الجود وهو مما يرفع
 الفاسد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامين وارا دان يقول المحمدين فلم يساعده النظم وقبل انه
 تغليب ولا وجه ثم اكده شدة تشابههما بقوله كما قد الشراكان فجعلهما اكثر اكين أى سيرين قطعاً من
 جلد آدم واحد مقدار واحد فهما كشيء واحد لا يتميز احدهما عن الآخر وهذا كقولهم هما كركبتى
 البعير وكالحقعة المفرعة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى لتشبيهه رجلاً فاسقاً سخييف العقل باكمل الخلق
 وأجلهم عليه الصلاة والسلام وفى جعلهما كالشراكين وهما ابو ضعان فى النعال كفر على كفر وشبهه
 بكسر فسكون بمعنى شبه بفتحين قال ابن حجر وهو وان كان فى غاية القبح الا انه لا يكون كفر اعلى
 قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة (وقد انكروا عليه أيضاً) أى على أبى نواس كما انكروا
 ما قبله (قوله) فى قصيدة أخرى هى من غرر قصائد، أوها
 أيها الميثاب عن عفـره * لست من ليلى ولا سمرة
 ومنها
 (كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نقره)
 خاطب نفسه على طريق التجريد أى كيف لا يقرب بك بما ترجيه وتامله كريم منسوب الى اكرم الخلق
 وهو معنى حسن الا انه اساء فى العبارة (لان حق الرسول) أى رسول الله عليه السلام على من يذكر أمته
 (وموجب تعظيمه) بفتح الجيم ويجوز كسر ها أى ما يوجب الترغيب فى تعظيمه (وانافة منزلته)
 أى رفعا على غيره (ان يضاف) غيره (اليه) فىقال هو من نقر رسول الله (ولا يضاف هو لغيره)
 كما فعل أبو نواس قال ابن عبد ربه فى العقد قالوا من حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضاف

كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نقره
 وقع لى انه كلام مستهجن فى غير موضعه اذ كان حق رسول الله ان يضاف اليه ولا يضاف هو الى احد فقلت له اعرفت عيب هذا البيت
 قال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب انما أردت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من القبيل الذى هو الممدوح منه * اما سمعت
 قول حسان بن ثابت شاعر دين الاسلام وما زال فى الاسلام من دين هاشم * دعائم عزلاترام ومفخر
 به اليل منهم جمع فربان أمه * على ومنهم أحد المتخير
 قال الحلبى نقل عن السهلبى ان البهالىل جمع به اول
 وهو الوضى الوجه مع طول وقوله ومنهم أحد المتخير قد عابه بعض الناس لما اضاف أحد المتخير اليهم وليس يعيب لانها ليست باضافة
 تعريف وانما هو تشرىف لهم حيث كان منهم وانما ظهر العيب فى قول أبى نواس كيف لا يدنيك البيت لانه ذكر واحد واضاف اليه
 قال التلمسافى وانما اراد التخلص بحجة ما فى رواية أقول لما قيل الغريق يتعلق بكل حشيش واما قول الانطاكى ويستند أيضاً بقول
 حسان هذا على جواز التقديم والتأخير فى الواو فانه بدأ فى اللفظ بجمع ثم جاء بعده على ثم بالذى عليه الصلاة والسلام وهو المقدم فى
 الجملة فقه فيه ان هذا من قبيل الترفى لا التدى

فالحكم في امثال هذا الذي اوردناه وفي نسخة في مثل هذا قال التلمساني هو انساب (ما بسطناه) أي ما فصلناه وبيناه (من) وفي نسخة في (طريق القيتا) بضم الفاء لغة في الفتوى بفتحها وهم ماشه ورتان كما ذكره النووي يعني ان كلابه يقضى عليه بحسب ما ظهر منه وصدر عنه (وعلى هذا المنهج) الذي سلكتناه والمعنى على طبعه ووقفه (جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن أنس وأصحابه) أي اتباعه من ادر كه وغيره (ففي النوادر من رواية ابن أبي ريم) أي الجحى البصرى أبو محمد الحافظ يروى عن الليث وطائفة وعنه ابن معين وأبو حاتم وجماعة ثقة أخرج له الاثمة الستة (عنه) أي عن مالك (في رجل ٤١٣ هيرجلا بالفقر فقال تعيرني) أي

بالفقر كما في نسخة أي
 تعيرني به (وقدر عي
 النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم الغنم) قال
 الدجعي ع- على قرار يظ
 لقر يش والمحققون انه
 عليه الصلاة والسلام لم
 يرع لاحد بالاجرة وانما
 رعى غنم نفسه وهذا لم
 يكن عيبا في قومه كما
 يعرف من رعى بنات
 شعيب و رعى موسى
 عليهم السلام بل قيل
 كل نبي رعى الغنم والله
 تعالى أعلم ليتدرب على
 رعاية الامة بوجه الترجيح
 كما أشار اليه بقوله كلكم
 راع وكلكم مسؤل عن
 رعيته فالامام راع وهو
 مسؤل عن رعيته
 والرجل راع في أهله
 وهو مسؤل عن رعيته
 والمرأة راعية في بيت
 زوجها وهي مسؤلة عن
 رعيته والخادم راع في
 مال سيده وهو مسؤل
 عن رعيته والرجل راع
 في مال أبيه وهو مسؤل

اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع منسج لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القائل من بني هاشم لغيره
 من ابناء قريش منار رسول الله يري يدايه من القليلة التي نحن منها كقول حسان رضى الله تعالى عنه
 وما زال في الاسلام من آل هاشم * دعائم عز لا ترام ومفخر
 بهاليل منهم * جمع قروا بن أمه * على ومنهم أجد المتحبر
 فقال من آل هاشم كما قال ه- ذامن نفره انتهى * أقول يعني ان اللوم انما جاءه من قوله من نفره لنقرة
 السمع عنها الكن من عرف نهبج أبي نواس في الباس كلامه ديباج كلام غيره من القدماء عرف انه لا فرق
 بينه وبين قول حسان المذكور وانما نفره وامن نفره لانه بمعنى التابع والخادم وهو في كلام القدماء من
 يقنخر به من المنافرة وهى المغاخرة والعرب يقنخر بالامانة والقبايل واقتنارهم باحدهم أمدهم عندهم
 فهو لم يقصد ما نحوهم ولكنه كما قيل * اساءه ما فاسأجابه * وقال ابن هلال في كتاب الصنعين
 انه تبع قول حسان رضى الله عنه

أكرم بقوم رسول الله شعيتهم * اذا تفرقت الاهواء والشيخ
 * (تنبيهه) * قال السهيلي في الروض الانف في رسالة المهمل ل- بن الم- زرع قال ع- على بن الاصم- قمر
 وكان من رواة أبي نواس لماع- ل أبو نواس ه- هذه القصيدة وأتى بها هذا البيت وق- ع لى انه كلام
 مستحسن اذ حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الى أحد فقلت له اعرفت
 هذا البيت فقال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب انما أردت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من القبيل الذى هذا المدح منه اما سمعت قول حسان أكرم الخ وايس ه- هذا غيب لانها اضافة
 تشير الى لا تعرف بخلاف قول أبي نواس لانه ذكر واحد واضاف اليه انتهى وقد عرفت ما يهه وقيل
 انه أراد بنقره منافرة وفخره وروى ذونقره والاولى تركه مثله (فالحكم في) مثل (ه- ذا) أي في فائله وفي
 نسخة في امثال هذا (ما بسطناه) أي بيناه مفصلا لمدح وط (في طريق القيتا) أي يفتى فيه بما
 يستحقه على قدر شاعة قواه قال في المصباح الفتوى بالواو بفتح الفاء بالياء فتضم اسم من أفى اذا بين
 الحكم واستفتيته سألته بيانه وهو من الفتى وهو الشاب القوى وجهه فتاوى بكسر الواو على الاصل
 ويجوز فتحها للتخفيف (وعلى هذا المنهج) أي المسلك الذى سلكته (جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن
 أنس وأصحابه) هو مجاز عن أفتوايه في مذهبه (ففي النوادر) اسم كتاب في فقه مالك (من رواية ابن أبي
 ريم) هو أبو بكر سعيد بن الحكم بن أبي ريم الجحى البصرى الحافظ الثقة وروى عنه البخارى والستة
 توفي سنة أربع وعشرين ومائتين (عنه) أي رواه عن مالك (في رجل عير) أي عاب ونسب للعار
 (رجلا بالفقر فقال) الرجل (تعيرني بالفقر) بحذف الهمزة أي تعيرني به- ذا (وقدر عي النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم الغنم) باجرة لا احتياجه (فقال مالك) رجه الله تعالى محيي المن ساله (قد عرض) أي نقص

عن رعيته فكلكم مسؤل عن رعيته رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر وسياق زيادة الكلام على هذا المرام
 وقد حكى ان ه- وسى عليه الصلاة والسلام رأى شاة شاردة فتبعها ليردها فزادت في شرادها وتنفرها حتى بعدت عن قطيعها
 فلحقها فأفحمها على كتفه- رجعة لها فنودى في الملكوت بين المقر بين أ يصلح ه- ذا العبد ان يكون من الاتبياء والمرسلين
 فقالوا نعم يارب العالمين ويأرحم الراحمين وه- ذا وامار وايعر عى بقرار يطفق الواله اسم موضع (فقال مالك قد عرض)
 ينشد يد الراه أي لوح

(بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه) اللائق به (أرى أن يؤدب) قال الانطاكي روى أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين لذلك المناق الذي قال الاترون صاحبكم يتسم صدقاتكم في رعاة الغنم ويزعم أنه يعدل ويملك اما كان موسى راعيا اما كان داود راعيا والمحدث في الكشف وفيه دليل على جواز اطلاق اسم الراعي على الانبياء وان ذلك لا يستوجب التاديب اذالم يقصد القائل به منقصة ولعل هذا ٤١٤ الحديث لم يماغ مال الكا أولم يصح عنده انتهى ولا يخفى ان الحديث اذالم يصح عنده كيف

يعنى عليه ان موسى عليه السلام رعى الغنم (قال) أي مالك (ولا ينبغي لاهل الذنوب) أي من صدره منهم ذنب (اذا عوقبوا) على ذنوبهم بمقدارها (ان يقولوا) اعتذارا عما صدر منهم (قد اخطات الانبياء قبلنا) فشيء نفسه بالانبياء ونسب الانبياء لصدور الذنوب منهم وكلها مما لا يليق التكلم به وقد يؤدى الى القتل لانه رذوهم معصومون من الذنوب كما اثرها وصغائرهما كما وما نسب اليهم حسنات لغيرهم ولو سلم فهو مغفور فكيف يحفل ذنوب غيرهم كذنبهم فثله لا يصدر عن يعرف مقامهم (وقال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموي العادل الذي تقدمت ترجمته (الرجل أنظر لي كاتبًا يكون أبو عمر بييا) أنظر هنا جاعني اثنتي به وعلى هذا جرى الاستعمال فهو مجاز أو كناية ومراة كاتبا يكتب في الديوان بشرط ان يكون عربيا يكتب كتابة صحيحة ويعرف احد وال الناس (فقال له كاتبا له قد كان أبو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافرا) انما أجابه به ذوا هو لم يقل له مسلم الا ان الكتابة في العصر الاول كانوا من الروم والعجم نصارى وصابئة فمعرفة بحساب لانهم أهل كتاب (فقال) عمر (له) أي للكاتب الذي أجابه بهذا (جعلت هذا) الذي قلته (مثلا) أي جعلت ككفر أبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا وشاهد لك على انه لا يشترط في الكاتب العربية والاسلام وتحقير أبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو سلم كفره فمما فيه تعريض باذية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقط ما قيل انه جافة وجهالة اذ لا مناسبة بين عريبة الكاتب وكفر أبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فعرزله) من كتابته (وقال لا تكتب لي أبدا) وهذا تاديب له وتعزير حتى ينزجر امثاله عن امثال هذه المقالة وفي ذلك اشارة الى اسلام أبو به صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله تعالى أحياهم االه فآمنابه خصوصية لها وكرامة له صلى الله تعالى عليه وسلم فقول ابن ذحيفة يرد القرآن والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا وعلو على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرد قرآن ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع به المات محله في غير الخصوصية والكرامة وما أحسن قول بعض المتوفقين في هذه المسئلة المحذر المحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذي به صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث الطبراني لا تؤذوا الاحياء بنسب الاموات انتهى وحديث مسلم قال رجل يارسول الله أين أنت في النار فلما مضى وولى دعاه فقال ان أباي في النار يتعين تاء يله واظهر تاء يله له عندي انه أراد بابيه عمه أبا طالب لان العرب تسمى العم بأبافانه عمه الذي كفه بعد موت جده عبدالمطلب وانه صلى الله عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد لوقوع سمعه أولان أباي في النار بدليل انه قال له ذلك بعد ان ولى أو كان ذلك قبل ان ينزل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم مع آباؤهم ثم سئل عنهم فذكر انهم في الجنة انتهى ملخصا (وقد ذكره سحنون) تقدم انه فقيه

يخفى عليه ان موسى عليه السلام رعى الغنم (قال) أي مالك (ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا) فيما صدر عنهم خطا في قول أو فعل (ان يقولوا) في جواب العتاب (قد اخطات الانبياء قبلنا) فان دناخه امن وجوه اذ لا يقاس المحذرون باللائكة فان خطا الانبياء ما كانت الازلات نادرة في بعض اوقات تسمى صغائر بل خلاف الاولى بل حسنات بالنسبة الى سيئات غيرهم وهي مع هذا محوثة بتوبة عقبيها وتحقق قبولها كما أخبر الله بها بخلاف ذنوب الامم فانها شاملة للكبائر وغيرها عدا وخطا واستمرارا وعلى تقدير توبتهم لا يعرف تحقق شروط صحتها وقبولها بل ولا يدري خاتمة أمر صاحبها بخلاف الانبياء فانهم معصومون من الاصرار على المعصية وما مومنون من سوء الخاتمة

فلا تصح هذه المقايسة (وقال عمر بن عبد العزيز لرجل أنظر لنا كاتبا يكون أبو عمر عربيا فقال كاتب له قد كان أبو النبي عليه السلام كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي أبدا) وهذا باق ناقص مقال امامنا في الفقه الاكبران والذي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ماتا على الكفر وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة ودفعت فيها ما ذكره السيوطي من الادلة على خلاف ذلك في رسالته الثلاث لكن لا يجوز ان يذكر مثل هذا في مقام المعبرة (وقد ذكره سحنون

مذهب

ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند التعجب الاعلى طريق الثواب) أى قصده (والاحساب) أى طلب الأجر
(توقير الله وتعظيمه كما أمرنا الله) بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما (وسئل القاسمي عن رجل قال لرجل قبسح) أى صورته (كأنه
وجه نكير) هو أحد ملكي سؤال القبر والآخر منكر وانما سمي بذلك لانهم ما يأتیان العبد بهيته منكرة وصورته مغفزة امتحانا
من الله لعبده في المقبرة (ولرجل) أى أو قال لرجل لرجل (عبوس) أى وجهه وجبينه (كأنه) أى وجهه (وجه مالك الغضب) ان
على أهل العصيان وهو خازن النار قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ٤١٥ قال انكم ما تكونون وروى ملك

بدون الافصوا بهما
أن يكونا بالتسوس
وغضبان نعمهما
(فقال) أى القاسمي
(أى شئ) بالرفع ويجوز
نصبه أى ما الذى (أراد
بهذا) الكلام (ونكير
أحد فتانى القبر)
بشديد الفوقية أى
أحد المتحيزين في القبر
والجملة معترضة حالية
وكذا قوله (وهما) أى
نكير ومنكر أو نكير
ومالك (ملك) من
جملة الملائكة المقربين
ولما طال الفصل
بالجملتين أعاد الكلام
بقوله (فما الذى أراد
أروع) بفتح الراء أى
أخوف وأفزع (دخل
عليه) أى على القائل
(حين رآه) أى المقول
له وفي نسخة اذراه (من
وجهه) متعلق بدخل
أى من جهة هيبة
وجهه (أم عاف النظر
اليه) أى كره رؤيته

مذهب الامام مالك عبد السلام التميمي الامام الزاهد المحدث تلميذ ابن وهب وأشهب وانه توفي لتسع
خولون من رجب سنة أربعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة (أن يصلي على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عند التعجب) من أمر مستحسن تعجب منه كما هو عادة العوام (الاعلى طريق) ان قصد
بصلاته عليه (الثواب والاحساب) أى ان يقوله امثالا لامر الله يقوله تعالى صلوا عليه في فعله (توقيرا
له) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتعظيما كما أمرنا الله تعالى) لا قصد التعجب ولا دفع العين عما تعجب
منه فانه ليس محلا لذوق وقد تقدم السلام عليه وان فيه كالا للفقهاء (وسئل القاسمي) تقدم بيانه
(عن رجل قال لرجل قبسح الوجه كأنه) أى كأنه وجهه (وجه نكير) أى نكير ومنكر الملك
المعروفان اللذان يستلان الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده (و) سئل عن رجل قال لرجل
عبوس) تقدم ان العبوس ان يقطب الرجل وجهه ولا يدي بشاشته (كأنه) أى كأنه وجهه (وجه
مالك الغضبان) مالك اسم ملك خازن النار ويوصف بالغضب لانه موكل بمن غضب الله تعالى عليه
فيتلقاهم بصورة الغضب (فقال) القاسمي في جوابه (أى شئ أراد) القائل (بهذا) الكلام الذى قاله
(ونكير) اسم (أحد فتانى القبر وهما ملكان) خلقهما الله تعالى للذوالفئتان هما ملكا السؤال
سميائتان في الحديث من الفتنة وأصل معناها الامتحان الاختيار لانهم ما يختبران ما في قلب الميت
من عقيدته وإيمانه (فما الذى أراد) القائل به (أروع) أى حوب شرع (حفي عليه) أى يقع
في قلبه (حين رآه) لشدة قبحه (من وجهه) متعلق بدخل أو برؤى من رؤيته وجهه (أم عاف
النظر اليه) بعين مهملته وفاء أى كرهه واستقدر منظره فكره النظر اليه (لدمامة) بدل مهملته
وميمين بينهما ألف بوزن قباحة ومعناها هو المراد بالدمامة بالمعجمة من الدم وذكر المعاييب وهو
جائز هنا أيضا يقال رجل دمى وذمى بمعنى قبسح وذموم (خلقته) بفتح فسكون أى خلقته (فان كان
هذا) المذكور من انه عافه وكرهه (فهو شديد) في القبسح مما قبله (لانه جرى مجرى التحقير والتهوير)
بمشنة فوقية وهما واو ومثناة تحتية ساكنة وراه مهملته الوقوع فى أمر بغير مبالاة به وفي نسخة بنون
بدل الراء وهى غير مناسبة لانه حينئذ يكون من الاهانة لکن في ورود التهوير بهذا المعنى نظر فهو مجاز
وفي نسخة التوهين بتقديم الواو على الهاء معناه التضعيف من الوهن وعلى كل حال فيه ركاكة لا تخفى
(فهو أشد عقوبة) بمن أراد انه حصل له فزع منه لما فيه من تحقير ملك من الملائكة (وليس فيه
نصر يوجب السب للملك) وانما سببه به في انه كرهه ولا شك ان كل أحد يكره الموت وما معه بالطبع في
أكثر العوام وليس في مثل هذه الكراهة تحقير (وانما السب واقع على) الرجل (المخاطب) بهذا
الكلام لاهل الملك وليس في قوله كان وجهه واجهة بالمخاطب فاما ان يكون قال له كأنه وجهك
ففى القاسمي معناه أو المصنف تجوز به عن الكلام الملقى في حق غيره من العاقمان يصلح للمخاطب

لديه ووقع بصره عليه وفي نسخة عاف بدل عاف (لدمامة خلقته) بالذال المهملته وقيل بالمعجمة أى حجارة صورته (فان كان)
مراده (هذا) أى القصص الثاني (فهو شديد) في التنكير (لانه جرى مجرى التحقير والتهوير) الذى يوجب التنكير وفى
نسخة التوهين (فهو) أى هذا القائل بهذا المعنى وفي نسخة فهذا (أشد عقوبة) أى يستحق أن يعاقب أشد عقوبة من القائل
بالمعنى الاول (وليس فيه نصر يوجب السب للملك) والافكان موجه القتل (وانما السب واقع على المخاطب) لانه يستحق التأديب
لمساقى تشبيهه من قلة الادب

(وفي الادب بالسوسا) أي بالضرب به (والسجن) أي حبسه (نكال) أي عبرة (للسفهاء) وعقوبة عندهم عن مثل هذه الأشياء فإن
 السجن قبر الاحياء ومن أحسن ما قيل في باب السجن قول بعضهم
 خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلما من الاحياء فيها ولا الموتى * اذا جاءنا السجن يوما لم حاجة
 فرحنا وقتلنا جاء هذا من الدنيا * ونفرح بالدنيا فجل حديثنا * اذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا
 ثم من الفاظ الكفر وجل قال لغيره رؤيتك عندي كروية لك الموت وقد اختلف علماء ونافيه فقال أكثرهم يكون كفر أو قال
 بعضهم ان قال ذلك بعد اوده لك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكرامة الموت لا يصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الاخير هو
 الصحيح ودليله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين (قال) أي القاسبي (وأما
 ذكر ملا خازن النازقة جفا الذي ذكره) أي غلظ طبعه وقل أدبه حيث تقوه بقوله وجه مالك الغضبان وضبطه الديلمي بالهمزة
 وفسره برمي (عندما أنكر حاله) ٤١٦ وفي نسخة هندا ما أي (من عبوس الآخر) وهو المقول له (الآن يكون

(وفي الادب) أي التاديب بمعنى التعزير (بالسوسا) أي الضرب به (والسجن) بفتح السين وكسر هاء
 كما رمى المحبس (نكال السفهاء) فهو على أنواع مفروضة للحاكم والنكال العقوبة بالسفهاء جمع
 سفيه من السفه وهو الحققة ممن عقله سخييف (قال) القاسبي (وأما ذكر مالك خازن النار) بما تقدم
 وذا كرام اسم فاعل من الذكر بمعنى قائل ما تقدم من تشبيه المعبس وجهه به (فقد جفا) أي غلظ طبعه وقل
 أدبه أو هو من جفات القدر اذا رمته بدها وسخها أي رمى الملك (الذي ذكره) بما قاله من أن وجهه
 كوجه مالك الغضبان (عندما أنكر حاله من عبوس) الرجل (الآخر) المقول له ما مر (الآن يكون)
 الرجل (المعبس له يد) أي قدره وتسلط بالقهر كالسلطان (فغيره) بالبناء للفاعل أو المفعول
 (به يسته) وفي نسخة عبوسه أي يخاف منه اذا عبس (فيشبهه القائل) كأن وجهه وفي نسخة تشبهه
 (على طريق الذم لهذا) الذي له يد أول هذا الامر لأن شر الناس من يخاف الناس شره (في فعله) ولزومه
 في ظلمه) وفي نسخة في صفة والظاهر انها هي الصواب لان الظلم لا يناسب قوله انه أتى عليه (صفة
 مالك الملك) خازن النار (المطيع لربه في فعله) لان الملائكة كلهم لا يعصون الله تعالى ولا يفعلون
 الا ما يؤمرون (فيقول) اذا عصاه أحد (كأنه الله يعضب غضب مالك) أي كغضب مالك فانه لا يعضب
 الا هلى من غضب الله عليه وأراد عقابه (فيكون) اذا قصد هذا ما قاله (أخف) وأقل وزرا من غيره ولما
 استشعر انه اذا أراد ان يعضب لله لا يبع فيه أصلا جاب بقوله (وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا)
 وفي نسخة التعرض لمثل هذا الذي ينبغي ترك التشبيه بالملائكة لا حاد الناس (ولو كان هذا)
 القائل (أتى على العبوس) بفتح العين صيغة بالغة كجهول بعينه (واحتج بصفة مالك) وهي
 عبوسه (كان) قوله هذا (أشد) بما قبله (ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة) لجرمه الشديد (وليس في
 هذا) الكلام مطلقا وفيما أتى به احتجاجا بصفة الملك (ذم للملك) وقصده ذم من خاطبه لا غيره
 (ولو قصد ذمه) أي ذم الملك (لقتل) هذاه ذم الملك وعند غيره يؤدب ويؤتأب فان تاب والاقبل
 ولا يخفى ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا انه كلام مشوش محتاج للتقريب والتهذيب بان يقول

المعبس) بتشديد
 الموحدة المكسورة
 (من له يد) أي تصرف
 سلطنة وقدره عقوبة
 (فغيره) بصيغة
 المجهول مخفقا ومشددا
 أي فيخاف وقال المحامي
 يرهب رباعي مبني
 للفاعل أي يخيف
 والظاهر انه ثلاثي
 بصيغة الفاعل أي
 فيخاف ويقزع
 (به يسته) بفتح تين وفي
 نسخة بضم فسكون وفي
 نسخة بعبوسه (يشبهه)
 وفي نسخة تشبهه
 (القائل على طريق
 الذم) أو المذم أو المخوف
 أو المذم (لهذا) الذي
 له يد (في فعله) أي من
 انهار سوء خلقه

(ولزومه في ظلمه صفة مالك) أي خازن النار

وعن
 (الملك) المعظم المطاع (المطيع لربه في فعله) اذ هو من قال فيهم عليهم ملائكة غلاظ شدداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
 ما يؤمرون (فيقول كأنه الله يعضب غضب مالك) خازن النار فيه حينئذ لا يظهر وجه الذم (فيكون) قوله ذلك حينئذ (أخف)
 بما قبله (وما كان ينبغي مع ذلك له التعرض) وفي نسخة التعرض (بمثل هذا) التشبيه وهو قوله كأنه وجه مالك الغضبان
 (ولو كان) هذا القائل (أتى على العبوس به يسته واحتج بصفة مالك) خازن النار (كان) قوله ذلك (أشد) من ذلك الاخف
 (ويعاقب) عليه (المعاقبة الشديدة) وفيه بحث حيث جعل مقام الثناء والمذم أشد من مقال الذم والقذح (وليس في هذا) الذي
 ذكرناه من تأويل ما قرره (ذم للملك) أي أصلا (ولو قصد ذمه لقتل) لانه كفر به واخطأ الديلمي في قوله قتل حد الا كفر الان كفره
 وقتله جمع عليه وانما يكون قتله حد عند المالكية اذا تاب والله تعالى أعلم بالصواب

(وقال أبو الحسن) أي القاسبي (أيضا في شاب مغرور بالخير) أي الصلاح (قال لرجل شيا) من الكلام (فقال الرجل) أي له (اسكت) زجره عما قال (فانك أي) أي مغفل لا تفرق بين الخير والشر أو عاى ما قرأت شيامن العلم وعند الفقهاء هو من لا يحسن الفتحة ومن معانيه منسوب الى الام أي على أصل ولادته من غيرا ككتاب في قرأته وكتابتها أو منسوب الى أم القرى وهي مكة وما حولها أو منسوب الى الامة بمعنى الجماعة (فقال أليس كان النبي أميا فاشنع عليه) بصيغة المجهول مشددا

أي قبس وذم (مقاله وكفره الناس) أي عامتهم فتعير له الحال (وأشفق الشاب) أي خاف على نفسه ودينه (مقاله وأظهر الندم) أي الندامة والتوبة (عليه) من ذلك لسوء المقال (فقال أبو الحسن القاسبي اما اطلاق الكفر عليه فخطا ولكنه مخطئ في استشهاده) أي استدلاله بكونه أميا (بصفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث لم يفرق بين الأئمة كما بينه المصنف بقوله (وكون النبي أميا آية له) أي معجزة وكرامة كما قال تعالى وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك اذا لارتاب المبطلون (وكون هذا) الشاب وغيره (أميا تقيصة فيه وجهالة) أي في حقه وقال الدبجي وجهالة برفيع محله عليه الصلاة والسلام (ومن جهالته

وعن القاسبي فيمن قال لقبس كانه وجهه تكبير ولعبوس كانه وجهه مالك الغضبان انه لا يكفر اذا نصح فيه بسبب الملك وانما السبب فيه للخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وماذ كره ظاهره ويؤخذ من كلامه هنا ان ذم بعض الملائكة وتقيصه كذم الانبياء وتقيصهم وهو ظاهر وصرح به آخر الكتاب (وقال أبو الحسن) القاسبي (أيضا) كما قال في المسئلة المذكورة (في شاب مغرور بالخير) أي الصلاح والدين ووصفه بهذا بيانالواقع وان لم يقصد تحقير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الاتي (قال لرجل شيا) يتعلق بالعلم والدين (فقال له الرجل اسكت) زجر له عن قوله فيما لا يعلمه الا العلماء (فانك أي) بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم انه هو الذي لا يكتب ولا يقرأ الخط نسبة الى أمة العرب لاشتهارهم بذلك أو الى الام كانه خرج من بطن أمه (فقال الشاب أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم أميا) وهو أعلم الناس والاسم تفهام فيه نقر برى (فشنع) ببناء المعلوم وفاعله ضمير الرجل أو الناس على التنازع أو المجهول أي قبس وذم (مقاله) انه أي (وكفره الناس) بمقاله هذا جهلا منهم بما أطلقوه (وأشفق الشاب) أي خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا حادينا (مقاله وأظهر الندم عليه) أي على صدور هذا المقال منه خوفا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة (فقال أبو الحسن) القاسبي لما سئل عنه (اما اطلاق) القول (الكفر عليه فخطا) لان الله وصفه صلى الله عليه وسلم به في قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الآية وهو لم يقصد بذلك ذما ولا تقيصا (لكنه مخطئ في استشهاده) أي آتيانه بشاهد أي نظير محاله (بصفة النبي صلى الله عليه وسلم) وهو كونه أميا مثله في صفته وبينهما من الفرق ما بين السماء والارض فلذا قال (وكون النبي صلى الله عليه وسلم أميا آية له) أي معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة (وكون هذا) الشاب المذكور (أميا تقيصة فيه) أي صفة تقيصة بجهله (وجهالة) لعدم علمه وقرأته وياتي بيانه بسوطا ولو كان كاملا فاضلا قرأ أو كتب فكيف شبه صفته الناقصة بصفة النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة (ومن جهالته) الظاهرة استشهاده وتمثيله (احتجاجه) على حسن أميته وعدم منافاتها للخوض في العلوم (بصفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وكيف تستوى أميته بأمية غيره وقد أتى بعلوم لا تحصى وأخبر عما سلف من أحوال الامم وعما هو أت وهو أمة أمية ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من أحد ولذا كان ذلك من أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال ابو بصيرى كفاك بالعلم في الامي معجزة في الجاهلية والتاديب في اليتيم وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك لجهله فهو معذور لا يكفر بقوله هذا (لكنه اذا استغفر) الله لعلمه بانه مذنب (وتاب) بندمه وعزمه على ان لا يعوذ لثله (واعترف) بذنبه وانه مخطئ (ومجا) أي استند ورجع (الى الله) هاربا وفارا للحق (فيترك) ولا يؤاخذ ولا يعاقب ويزجر (لان قوله) هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان أميا من غير قصد تقيص (لا ينتهي) ويصل (الى حد) العقوبة (القتل وما طريقه الادب) أي ما يستحق فاعله التاديب دون القتل (فظوع) أي يتطوع (فاعله بالندم عليه) مبادرا

(٥٣ شفا ح)

احتجاجه بصفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (دفع جهالته عن نفسه) (لكنه اذا استغفر وتاب واعترف) بانه مخطئ في هذا الباب (ومجا الى الله تعالى) على طريق الاضطراب (فيترك) عن العقاب وفي نسخة ترك (لان قوله) أليس كان النبي أميا (لا ينتهي الى حد القتل) أي الى حد يوجب القتل وانما يوجب التعزير والتاديب (وما طريقه) أي موجهه (الادب فظوع فاعله) أي فاقية فاعله الاعم من فاعله (بالندم عليه) يوجب الكفر عنه (أي بعدم التعرض له بسوءه في الخلاصة) روى عن أبي يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يجب القرع فقال رجل أنالاً حبه فأمر أبو يوسف بإحضار النطع والسيف فقال الرجل أسـتعفر الله عماذ كرته ومن جميع ماوجب الكفر أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتر كه ولم يقتله وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف والا فالكرهه الطبيعية يست داخله تحت الاعمال الاختيارية ولايكاف بها أحد في القواعد الشرعية (ونزلت أيضاً مسئلة) أي وردت (استفتي فيها) أي طلب الجواب عنها (بعض قضاة الاندلس) وفي نسخة بعد أي بعده هذه القضية فبرقع قضاة الاندلس لانه فاعل والمفعول على كل تقدير (شيخنا القاضي أبامحمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه رجل آخر بشئ) من الكلام وفي أصل الدجى بشئ من القول (فقال له انما تريد نقصي بقولك) لي ذلك (وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص) أي البشرى (حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بالرفع ويجوز نصبه وجوه (فافتاه باطالة سجنه) أي حبسه مدة طويلة (وإجماع أدبه) حال حاضر به (اذلم يقصد السب) والافيه حكم بقتله لكفره (وكان بعض فقهاء الاندلس أفتى بقتله) أخذاله بظاهر قوله زجره ولغيره واصل هذا كله هبني على السياسة وسدباب الذريعة والافالخلاق من حيث هو مخلوق خرج من العدم الى الوجود وفي صدور الزوال عن عالم الشهود وناقص المحال بالاضافة الى كمال الملك ٤١٨ المتعال لا سيما ولايخلو أحد عن تقصير في مقام العبودية عما يجب عليه من

معترف بخطئه والتوبة والندامة (يوجب الكفر عنه) وتر كه من غير معاقبة له (ونزلت) أي وقعت والنوازل الحوادث التي تطرأ (أيضاً) كهذه (مسئلة أسفتي فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي أبامحمد بن منصور) الذي تقدمت ترجمته (في رجل تنقصه آخر بشئ) أي عابه وذمه به (فقال له انما تريد نقصي بذلك) الذي قلته (وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فانه بشر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزعه عن النقص انما هو لله عزوجل (فافتاه) أي أفتى في هذا القائل (باطالة) حبسه في (سجنه) زجره ولا مثاله (وإجماع أدبه) إضافة الإجماع وهو الابلام بضر به تعزير له الى أدبه بمعنى تاديبه من إضافة المصدر لفاعله أو هو من إضافة الخاص للعام (اذلم يقصد) بما قاله (السب) لكنه أخطأ في استشهاده كالم (وكان بعض فقهاء الاندلس أفتى بقتله) فخالفه وردفتواه * (فصل الوجه السادس) * من وجوه ذكر ماقبه تنقص له صلى الله عليه وسلم (ان يقول القائل ذلك كما) له (عن غيره أو اثر) بمداله مزة ومثلثة مكسورة وراءه هملة أي ناقلاه (من سواه) من قولهم آثرت الحديث اذاروتيه ونقلته (فهذا) الحكي الناقل (ينظر في صورة حكايته) الظاهرة من سياقه (وقرينة مقالته) القائمة على قصده عند نقله (ويختلف الحكم) الذي يحكم به (باختلاف ذلك) باختلاف الصور والقرائن (على أربعة وجوه) من الاحكام (الوجوب والندب والكرهية والتحرير) وهو بدل عما قبله بدل بعض أو كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال فصله بقوله (فان كان) هذا الناقل (أخبر به على وجه الشهادة) اثباتاً وانفياً (والتعريف) حال (قائله) وصفته (والانكار) عليه فيما قاله (والاعلام بقوله) ليحكم عليه بما يقتضيه (والتنفير منه) حتى يجنب ويتردد (والتجريح له) بالظن فيه وبينان عيوبه ووروى التحريم بتقديم الحاء المهملة على الجيم أي التضييق والتأنيب (فهذا) أي النقل

قضاء حقوق الربوية كما أوما اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لاأحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله كلالما يقض ما امره قال البيضاوي لم يقض الانسان من لدن آدم عليه الصلاة والسلام الى هذه الغاية ما أمر الله تعالى بأسره اذ لا يخلو أحد من تقصير ما ولو كان عظيماً في قدره

(فصل)

(الوجه السادس ان

يقول القائل ذلك) القول الذي فيه نقص من قدره (حاكياً عن غيره وأثر) به مزة ومدودة وكسرة مثلثة أي راوياً ناقلاً (عن سواه) وفي نسخة واثراً بفتحين أي رواية والاطهر انه مصدر بمعنى فاعل ليلائم المعطوف عليه (فهذا) الناقل (ينظر) من جهة قرائن روايته (في صورة حكايته وقرينة مقالته) ودلالة حالته المؤذنة بغيره الباعث له على روايته (ويختلف الحكم) المقضى عليه به فيه (باختلاف ذلك) مما يظهر من صورة حكايته وقرينة حالته هنالك (على أربعة وجوه) من الاحكام (الوجوب) بالجر ويجوز اختاؤه (والندب والكرهية والتحرير) بدل بعض من كل أو كل من كل بان يكون الربط بعد العطف وهذا ذكره اجمالاً واما بيان تفصيلاً (فان كان) أي ناقله (أخبر به على وجه الشهادة) لاحد أو عليه نفياً أو اثباتاً (والتعريف بقائله) حالاً وصفة (والانكار) أي عليه كما في نسخة (والاعلام بقوله) لي علم ما يترتب عليه من قتل وتعزير وتوبيخ ونحو ذلك (والتنفير منه) أي بالاحتراس والاحتراز عنه (والتجريح له) بتقديم الجيم على الحاء المهملة يقال جرحه بالتخفيف والتشديد أي ذكريبه ونقصه وهو في الشهادة والخبر ويروى بتقديم الحاء ومعناه التأنيب والتضييق يقال جرحه بنسبه للجرح وهو الإثم والتضييق (فهذا) القول على هذا المتناول

على

(عما ينبغي أمثاله) ويقبل مقاله (ويحمد فاعله) أي ناقله (وكذلك) المحكم (ان حكاها في كتاب) أي تصديف (أوفى مجلس) لوجه ظ
 أو تدر يس (على طريق الرد) أي دفعه وفي نسخة على جهة الرد (له والنقض) أي إبطاله (على قائله والفتية) أي يلزمه (أي الاقتاب) بما
 يوجهه من قتل ونحوه (وهذا) الرد (منه) أي بعضه (ما يجب) بيان حكمه (ومنه ما يستحب بحسب حالات المحاكمي لذلك) الذي
 حكاها رد (والهيكلي عنه أي كذا بحسب حالته في مقالته فإن كان القائل لذلك) الذي حكاها (عن تصدي) أي تعرض وتصد (لان
 يؤخذ عنه العلم) الشريف (أوروايه الحديث) المنيف (أو يقطع بحكمه) أي لان يجزم ويلزم بحكمه لكونه أميرا أو قاضيا (أو
 شهادته) لعدالته (أو فتياه) في المحقوق لعلمه وحلمه (ووجب على سامعه) أي سامع قوله حكما أو فتيا (الاشادة) أي الاقضاء والاشاعة
 (بما سمع منه والتغير للناس عنه) تحذير منه (والشهادة عليه بمقاله) ٤١٩ ليجتنب عنه (ووجب على من

بلغه ذلك) الذي صدر
 عنه ولو لم يحضر هناك
 (من أئمة المسلمين انكاره
 وبيان كفره) أن صدر
 ما يوجهه (وفساد قوله)
 على تقدير خطئه في
 تقديره (لقطع ضرره عن
 المسلمين وقيام بحق
 سيد المرسلين) ومراعاة
 لمجاة الدين على مقتضى
 قواعد المجتهدين (وكذلك
 ان كان) هذا القائل
 (من بعض العامة)
 ويزجرهم عن الامور
 المحرمة ويزهدهم في
 الدنيا ويرغبهم في الاخرى
 وينين لهم مراتب درجات
 العقبي ويفتح لهم أبواب
 العوارف أو يذكر لهم
 أصحاب المعارف لاسيما
 اذا كان يتكلم في علم
 التوحيد ومقام التفريد
 ويدعي الشهود ويتفوه
 بمسئلة الوجود فانه مقام

على هذه الوجوه المذكورة (عما ينبغي أمثاله) أي الاتقياده وقبول نقله (ويحمد فاعله) أي يعد
 ٤- دوحا محمودا في فعله (وكذلك) حكمه (ان حكاها في كتاب) الفه أو رساله لغيره (أو) حكاها (في
 مجلس) بحضور من الناس (على جهة الرد له) ببيان انه مخطئ فيه قائل لما لا ينبغي (والنقض على قائله)
 بضادمه عجمه أي الإبطال لمقاله بالجمع (أو) ذكره (للقية) أي يلزمه (بيانه شرعا) (وهذا) المذكور لارد
 والنقض والاقتاب بما يلزمه بيانه (منه ما يجب) ذكره وبيان حكمه (ومنه ما يستحب) بيانه (بجسب)
 بفتح السين أي على قدر (حالات المحاكمي لذلك) فيما يحكيه (والهيكلي عنه) بحسب ما يعلم من حاله
 وقرائن مقاله وهذا الى هنا مجال للحالات الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم منه الوجوب
 صريحاً وقوله حكاه في كتاب أو مجلس لا يساعده كلام واه حتى عن الرد ثم فصله بقوله (فان كان القائل)
 من حكاها أو حكى عنه وفسره بعضهم بالمحاكي وآخر بالحكي عنه والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده
 (لذلك) القول المذكور (من تصدي) أي انتصب وتعمد (لان يؤخذ عنه العلم) لانه من أهله الذين
 يتلقى عنهم لكونه شيخاً أو مفتياً (أو روايه الحديث) عنه لا خذله عن أهله (أو يقطع بحكمه) لانه حاكم
 مفروض اليه بالحكومة (أو شهادته) لشهرة عدالته (أو فتياه في المحقوق) لفقاهته وتصدره للافتاء بحق
 (وجب على سامعه) اذا سمع مقاله حكماً أو افتاء (الاشادة بما سمع منه) برفع ذكره والاشادة بكسر
 المهمزة وشين معجمة ودال مهملة أي الاشتهار بذكره وتسبيحه بين الناس وأصل الاشادة رفع البناء ثم
 استعير لرفع الصوت وتوسيع فيه فارتبط به الشهرة مطلقاً فقط ما قيل من انه ينبغي أن يقول الامام
 الذي هو أعم من الاشادة (وتغير الناس عنه) تحذير منه (والشهادة عليه بمقاله) ليجتنب أو يجري
 عليه أحكامه (ووجب على من بلغه ذلك) الذي سمع منه (من أئمة المسلمين انكاره وبيان كفره)
 بسبب مقاله (وفساد قوله) لبطلانه وينقل هذا ويشاع (لقطع ضرره عن المسلمين) بزره وغيره مما
 يستحقه (وقياما بحق سيد المرسلين) لانتصاره والانتقام من عصر في حقه (وكذلك) يجب ما ذكره
 (ان كان) قائله ومبلغه (من بعض العامة) ويذكرهم بنصحه لهم (أو يثوب الصبيان) بتعليمهم
 القرآن ونحوه (فان من هذه) المصلحة التي تتعرض بها (سر برته) أي عما يصدره في نفسه فيرشع بها
 كاماته وكل انا بالذي فيه يرشح (لا يؤمن على القاه) مثل (ذلك في قلوبهم) أي قلوب من ذكر من العامة
 أو الصبيان الذين يقبلون ما يلقى اليهم لعدم معرفتهم وتغيب بصيرتهم فاذا كان من صدر عنه هذا حاله

خطر من الوقوع في المحلول والاتحاد والاتصال والاتحاد في مجمع من العباد المجتمعين من أطراف الابلاد وقد وضعت رسالة مستقلة
 في الفرق بين الوجودية من الموحدين والوجودية من الملحدين خذ لهم الله أجمعين (أو يثوب الصبيان) بتعليم القرآن والعلوم
 الادبية من النحو والصرف واللغة والقواعد العربية كما ذكر الرنخشري في ربيع الابرار في باب اللطافة والاسرار ان ولد اقرس أو ان
 عليك لعنتي قال الفقيه الى يوم الدين وقال بعض الفضلاء سمعت معرباً يعرب لتلاميذه قوله تعالى الحمد لله الذي أنزل على عبده
 الكتاب ولم يجعل له عوجاً فيما ذال قيمه صفة لعوج فذلت له يا هذا كيف يكون العوج قيسه (فان من هذه) الاخلاق (سر برته
 لا يؤمن على القاه ذلك في قلوبهم) وتأثيره في صدورهم

(فيما كذب في هؤلاء) أي في حقهم (الايجاب) بالانكار (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ان كان الامر متعلقا بلحق شريعته (ان تعلق بطعن) في قرينه (ولحق الله) ان تعلق بمسئله ذاته وصفاته ومصنوعاته هذا وفي مجمع الفتاوى لو تكلم بكلام الكفر مذكور وقيل القوم ذلك منه كفر واحيث لم يعذر واما الجهل وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بكلمة الكفر كفر وايضا اذا علموا انه كفر به أو اعتقدوا كلامه (وان لم يكن القائل بهذه السبيل) الذي يؤخذ عنه العلم (فالقيام بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجب وحماية عرضه) أي وصيائمه عن طعن ونقص فيه (متعين) لا يجوز التهاون به والعرض بكسر أوله الذنب والحسب (انصرته عن الاذى) أي عما يتأذى به وروى على الاذى (حيا وميتا) كما يدل عليه قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا أن

تسكحوا أزواجهن بعده أبدا (مستحق) بفتح الحاء أي فرض عين (ع-لى كل مؤمن) ليصح ايمانه (الكنه) أي القيام بحقه - فرض كفاية وفي نسخة لكن (اذا قام بهذا من ظهر) أي علا (به الحق وفصلت به) بضم الفاء وكسر الصاد (المهمله أي انفصلت به) (القضية) بالحكومة الشرعية (وبان به الامر) أي ظهر الحق وتبين الصدق (سقط عن الباقي الفرض) المتعلق بمذمة كل أحد فلو سكتوا كلهم أموا جميعهم (وبقي الاستحباب) بالنسبة الى غير من قام بالحق من الدعوى والشهادة والحكم والقتل ونحوه (في تكثير الشهادة) عليه للتقوية والتشهير للقضية (وعضد التحذير منه) بفتح العين المهمله وسكون الصاد المعجمة أي نصرته

(فيما كذب من هؤلاء الايجاب) أي ايجاب انكاره واشاعة فساده (لحق النبي صلى الله عليه وسلم) على كل أحد لاسيما المحكام (ولحق شريعته) التي يجب الذب عنها وحمايتها اماما مكن (وان لم يكن القائل بهذه السبيل) أي لم يكن ممن يؤخذ عنه العلم والحديث والفتوى (فالقيام بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجب) ذبا عن مقام النبوة وعظيم منزلتها (وحماية عرضه) الشريف (متعين) لا يتهاون فيه مسلم (ونصرته) ضمنه معنى حمايته فلذا قال (عن الاذى) أي ما يؤذيه (حيا وميتا) أي في حال حياته وموته (مستحق) بصيغة المفعول أي واجب (على كل مؤمن) فهو فرض على كل من بلغه خلافه (لكن اذا قام بهذا) المذكور من الحماية والذب عنه (من ظهر به الحق) بقدرته على اجراء حكمه فيه (وفصلت به القضية) أي وقع له حكم فاصل بين الحق والباطل بقوته (وبان به الامر) أي ظهر ما يستحقه وأقيم عليه ما يستوجبه (سقط عن الباقي) أي عن بقية الناس (الفرض) الذي وجب عليه - لم يأنه فرض كفاية لا فرض عين (وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة عليه) على من صدر عنه مثله مما لا يليق (وعضد) بسكون الصاد المعجمة من عضده اذا قواه ونصره (التحذير منه) أي من قائله وقوله وهذا أحد الاقوال في فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن غيره وسقط عنه الوجوب وهل يبقى استحبابه ونذبه أو اباحتها وجوازها ففيه خلاف هذا مبني على انه هل يجب على الجميع ابتداء أو على بعض غير معين والكلام فيه مقرر في كتب أصول الفقه ليس هذا محل تفصيله (وقد أجمع السلف) المتقدمون من العلماء المحدثين (على بيان حال المتهم) بالكذب (في الحديث) النبوي من رواه (فكيف يمثل هذا) المتهم بالعض عن مقام النبوة وتنقيصها فالاعتناء بذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم لم ألزم منه بحديثه (وقد استدل) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) بتقديم ترجمته (عن الشاهد) أي من تقبل شهادته (يسمع مثل هذا) الكلام الذي يستحق فائده ما ر (في حق الله تعالى أيسعه) أي يحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه قوله (ان لا يؤدي شهادته) بمحل ذاسعة أي ان لا يقيم الشاهد عليه عند حكم بقضى عليه بما يستحقه (قال) ابن أبي زيد (ان رجا) أي ظن ظنارا جاحا أو علم (نفاذا الحكم) أي ان يمضي الحاكم (بشهادته) عليه (فليشهد) أي يلزمه الشهادة بما سمعه (وكذلك) يلزمه الشهادة (ان علم ان الحاكم) الذي تقام عنده الشهادة (لا يرى القتل بما شهد به) أي مذهبه ان القائل لا يستحق

القتل

ومساعدته في الاحتراز عنه (وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث)

أي في روايته بذكر جرحه وطعنه وعدالته وديانته حتى روى ان يحيى بن معين مع جلالاته رؤى طائفا بالبیت المكرم يقول فلان كذاب فلان وضاع في روايته (فكيف يمثل هذا) المقام الذي يجب فيه القيام وقد قال الجويني في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ان الكذب عليه عمدا كفر وهو حديث مشهور بل قيل انه متواتر (وقد استدل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد) الواحد (يسمع مثل هذا) الكلام المترتب عليه الملام (في حق الله تعالى) أو حق نبيه عليه الصلاة والسلام (أيسعه أن لا يؤدي شهادته) عند حكم ليؤدي به بحسب ما تقتضى حاله ومقاتته (قال) أي ابن أبي زيد (ان رجا) أي السامع بمعنى انه ترجح عنده ان (نفاذا الحكم) بفتح النون والفاء وبالذال المعجمة أي تنفيذه وروى انفاذا الحكم أي اجراؤه وامضاؤه (بشهادته فليشهد) أي وجوبا (وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به) هذا السامع

(ويرى الاستنابة) أي قبول توبته (والادب) أي مع ذلك كما في مذهب مالك (فليشهد) هنالك (ويلزمه) على سبيل الوجوب (ذلك) واما الاباحة لمحاكاة قوله (المشتمل على كفره) (لغير هذين المقصدين) المتقدمين (فلا يرى لها) أي للحكاية (مدخلاق الباب) على سبيل الاباحة (فليس التفكك) أي التفوه من غير عرض شرعي (بعرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) (التمضمض) بالضادين المعجمتين أي التحرك والتكثير (بسوء ذكره لاحد) واما قول

القتل عنده (ويرى) انه انما يستحق (الاستنابة) أي طلب التوبة منه (والادب) أي التعزير بدون القتل وقوله (فليشهد ويلزمه ذلك) تا كيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب غيره انه يلزمه الشهادة مطلقا وان لم يكن يدعي عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة في حقوق الله وما ورد من الذم في حق من شهد ولم يستشهد محمول على حقوق العباد (واما الاباحة لمحاكاة قوله) الذي فيه سب وتحقير للانبياء عليهم الصلاة والسلام أي جوارها وحلها (لغير هذين المقصدين) من الانكار والتنفير عنه والتجريح والنقض والافتاء كما تقدم (فلا يرى) واعتقد (لها مدخلاق الباب) الذي يجب به صيانة مقام النبوة (فليس التفكك) أي التحدث على طريق التلهي به واجراء المعاجبة مستعار من تناول القاكهة ولا ياباه وروده بمعنى التعجب والتندم وان سلم عدم ثبوته بمثل المعنى فلا وجه لما قيل انه ينبغي ان يقول القاكهة بالضم لا بالفتح كما في المصباح (بعرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والعرض ما ينبغي صيانته من كل احد (والتمضمض) أي اجراؤه على فمه واسانه مستعار من تمضمض بالماء اذا غسل به داخل فم فم شبيه الكلام بالماء وادته في فم بالمضمضة وهو احسن من قول العرب تمضمضت عنه بالناس كما في الاساس (بسوء ذكره) أي بما فيه سوء (لاحد) متعلق بمقدار أي جائزا لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه سبحانه الله عن كل سوء (ولا ذكره) له بلقظه (ولا آثرا) أي نافلا وراو ياله عن غيره (لغير عرض شرعي) كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم (بمباح) وجائز وهو متعلق بذاكر والخبر لاحد وهو خير والباء زائدة لتاكيد النفي وهذا أولى (واما) ذكره (للاغراض المتقدمة) من الشهادة عليه عند الحماكم والانكار ونحوه مما تقدم (فتردد) أي دائر ومنقسم (بين) أمرين (الايجاب) أي كونه واجبا عليه (والاستحباب) أي كونه مستحبا لعدم قصد قائله أو قيام غيره به ودخل فيه الكراهة لانه تعلم من الاباحة بالطريق الاولى فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التي ذكرها ثم استدلل على ما ذكره فقال (وقد حكي الله تعالى مقالات المعتز بن) الذين كذبوا (عليه وعلى رساله في كتابه) الكريم في مواطن كثيرة (على وجه الانكار لقولهم) الذي اختلفوه (و) على وجه (التحذير من كفرهم) منه ومن مثله (و) على وجه (الوعيد عليه) بعقابهم في الدارين (و) على وجه (الرد عليهم) بابطاله ونقضه (بماتلاه) أي ذكره (سبحانه) تنزيها ولا يخفى موقفه هنا (عليه) في محكم كتابه) أي كتابه المحكم الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالمقصود (وكذلك) أي كما وقع في القرآن (وقع من أمثاله) وفي نسخة في أمثاله (في أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة) اسنادا ومتنا (على الوجوه المتقدمة) منها الانكار والتحذير ونحوه أو الوجوب واخوانه (وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى) الذين هدوا واهتدوا (على حكايات مقالات الكفرة والملحدن) المثلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين (في كتبهم) أي كتب الأئمة التي (صنفوها ومجالسهم) أي مجالس وعظهم ومحادثتهم (ليبينوها) حتى يعلموا ما فيها من الفساد فيجتنبونها (وينقضوا) أي يبطلوا (شبهها) جمع شبهة ويردوها (عليهم) وان كان ورد (أي نقل ما يخالفه

الاكثر وهو بعيد لان الاكثر والاول في هذا سواء فمدفوع لان الاقلال لما تبرت عليه الحكم من القتل والتعزير والجرح والتحذير متعين كما تقدم وانما الاكثر الذي لا يترتب عليه فائدة هو المنوع (لاذا ذكر) أي لفظه مطلقا (ولا آثرا) أي حاكيا وناقلا اتفاقا (لغير عرض شرعي) بمباح) خبر ليس بل انه حرام أو مكروه (واما) للاغراض المتقدمة) كالشهادة والرد والنقض (فتردد) بفتح الدال الاولى مشددة أي فوضع تردد (بين) الاحجاب والاستحباب) والاول أولى والله تعالى أعلم بالصواب (وقد حكي الله تعالى مقالات المفترين عليه) أي الكذابين على الله (وعلى رسوله في كتابه) الاكثر على وجه الانكار لقولهم) أي لمقول الكفار (والتحذير) أي ولتحذير غيرهم

(من كفرهم والوعيد عليه) أي على أمرهم (والرد عليهم) بما تلاه الله علينا في لسان رسوله المعظم (في محكم كتابه) المكرم (وكذلك) وقع من أمثاله) أي امثال ما تلى علينا بالعبارة الصريحة (في أحاديث النبي الصحيحة) على الوجوه المتقدمة) من الانكار والتحذير والوعيد (در غيرهما) (وأجمع السلف) المتقدمون (والخلف) المتأخرون (من أئمة الهدى) وهم العلماء العاملين (على حكايات مقالات الكفرة والملحدن) أي على ذكرها (في كتبهم) مجالسهم (حال التدريس والوعظ) (ليبينوها للناس) مما خفي لديهم (وينقضوا) (شبهها) عليهم) وان كان ورد

(لاجد بن حنبل انكار لبعض هذا) الذي ذكر (على المحارث بن أسد) المحاسبي بمسحكه في كتاب الرعاية (فقد صنع أجد مثله في رده على الجهمية) طائفة من أصحاب جهم بن صفوان من المبتدعة بل من الكفرة المخترعة واصله من سمرقند ومن مذهبه القول بان الجنة والنار يقنيان وان الإيمان هو المعرفة فقط دون الاقرار وسائر الطاعات وانه لا فعل لاحد غير الله وان العباد فيما ينسب اليهم من الافعال كالشجرة تحركها الريح باختلاف الاحوال فالانسان عنده لا يقدر على كسب شيء من أعماله وانما هو مجرب في أفعاله لا قدرة له ولا ارادة ولا اختيار في الحسنات والسيئات وانما يخلق الله تعالى فيه الافعال على حسب ما يخفى في الجادات اذ ركض صغار التابعين قال الذهبي ما علمته روى شيئا الكنه زرع شرع عظيما انتهى وأخذ ذلك عن السمنية وهم دهرية وما شككوه في أمره ترك الصلاة أربعين يوما وقال لا أعلم من لا أعرف (والقائلين) أي وعلى القائلين (بالخلق) أي بالقرآن المخلوق وهو قول المعتزلة أو بالعمل المخلوق للأنسان أي هو مخلوقه وهو قول المعتزلة ٤٢٢ والتدرية أو بالخلق القديم على ان المخلوق بمعنى الخلق ومعه انه قديم وهو قول

(ل) الامام (أجد بن حنبل أيضا) أي كأنقل عن غيره (انكار لبعض هذا) أي انكار حكاية هذا المذکور عن الكفرة وأمثالهم مطلقا ما أجازه غيره (على المحارث بن أسد) وهو المعروف بالمحاسبي صاحب التاليف المشهورة وقد تقدمنا ترجمته (فقد صنع) الامام (أجد مثله) أي ذكر مثل ما صنع المحاسبي من ذكر مقالات هؤلاء في كتاب الرعاية (في رده) أي الامام أجد (على الجهمية) وهو الجهم بن صفوان واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة وجهم هذا هلك في آخر عصر التابعين قال الذهبي في الميزان ما علمته روى شيئا الكنه زرع شرع عظيما وجهم يلقب بابي حجر وهو سمرقندي وكان جبريا يرى ان الانسان لا يقدر على شيء ولا استطاعة له ولا اختيار وفعاله يخلقها فيه وتنسب اليه مجازا ويقول ان الجنة والنار يقنيان (و) على (القائلين بالخلق) وفي نسخة بان القرآن مخلوق من المعتزلة وفي كثير من النسخ والمخلوق وذ كرفيه التلمساني احتمالات منها مخلوقية القرآن ومنها ان يراد ان المخلوق قديم وهو قول الفلاسفة والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وهو الجبر (و) ما ذكره المحاسبي في (هذه الوجوه الساتعة) بسنن مهمة وغين معجزة أي الجائزة (الحكاية عنها) هو مرفوع فاعل الساتعة كمقالات الكفرة ولا وجه لانكار هذه الحكاية (فاما ذكرها) أي الاقوال الساتعة (على غير هذا) الوجه من الرد والابطال ونحوه مما مر (من حكاية سببه) صلى الله تعالى عليه وسلم عن وقوع منه (والازراء) أي الاحتقار (بمنصبه العلي) ومقامه الرفيع (على وجه الحكايات) أي القصص التي يقصها عوام الناس (والاسمار) أي التلهي بها جمع سمر وهو الحديث ليلالندامة والمحاورة واصله ظل القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وجوز بعضهم كسر همزته مصدر لانه يقال سمر واسمر بمعنى (والطرف) بطاوع ورامه مهمتين وقاه بوزن عرف جمع طرفه وهي الامر المستظرف أي المستحسن المستجاد وهو حقيقة في الكلام مجاز في غيره كالمال المستفاد عالم يسبق مثله وقيل انه بفتح حين بمعنى طلاقة اللسان وهو محجريف (وأحاديث الناس) جمع احاديث وهو ما تحدث على طريقه ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هنا الاول

الفلاسفة والدهرية والاقوال الثلاثة كلها باطله اما قدم العالم فهو بين اعدام الموجود وبين الشك وكلاهما ما كفر بالاجماع واما خلق الافعال فهو كقول الجوس في ان خالق الضوء غير خالق الظلمة لكنه يغير قولهم بانهم من الشنوية وهؤلاء من ارباب التوحيد في الالوهية واما خلق القرآن فانهم لما انكروا الكلام النفسي قالوا ذلك في التحقيق لاخلاف هنالك وانما ابتدعوا من حيث انكار الكلام النفسي والاقوال القرآنية من حيث انه مكتوب بايدينا ومقرره بالسنتنا ومحفوظ صدورنا فلا شك انه مخلوق

بحسب اللفظ والمبنى لانه يجب أيضا صيغته عن ان يقال انه مخلوق بهذا المعنى واما ما ذكره العلامة التفتازاني (ومقالاتهم) في شرح العقائد من حديث القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فقد قال الصغاني هو موضوع وقال السخاوي وهذا الحديث من جميع طرقه باطل هذا ولا يبعد ان يجمع بين صنيع أجد وانكاره على المحاسبي بان المحاسبي ذكر أدلة المبتدعة ثم ردهم بإدلة أهل السنة بخلاف أجد حديثه لم ينفذ الى شبهاتهم بل رده عليهم بإدلة العقلية والنقلية بطلان عقيداتهم (وفي هذه الوجوه) (الساتعة) بالسنن المهمة والغين المعجزة أي الجائزة وهي مرفوعة (الحكاية) بالجور والرفع أي الرواية (عنها) من مقالات الكفرة والفجرة ومن فحواها (فاما ذكرها) (على غير هذا) النمط (من حكاية سببه) وهو الازراء (وروى الازراء) بمنصبه على وجه الحكايات (في المحاورات أو الاسفار) (والاسمار) جمع سمر بفتح حين ويسكن وهو حديث الليل واصله في ظل القمر ويجوز كسره على انه مصدر اسمر اذا تحدث بالليل مطلقا فهو تخصيص بعد تعميم (والطرف) بضم المهملة وفتح الراء وفي آخره الفاء جمع ظهر فهو مستظرف ويستجاد من المقال والمسال (وأحاديث الناس) أي كلامهم المتحدث بها للرسنة ناس

(ومقالاتهم) بجملة اختلاف حالاتهم (في الغث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة أي الهزيل (والسمين) وهما كنايةان عن الضعيف والقوي أو الباطل والصحيح ومنه قول ابن عباس لابن عيسى على الحق بآب عمك يعني عبد الملك ابن مروان فغثك خير من سمين غيرك (ومضاحك الجهان) بضم الميم وتشديد الجيم جمع ما جن وهو من لا يبالي بكلامه في اللهو والسخرية (ونوادر السخفاء) جمع سخيف وهو ورقيق العقل ورؤي السفهاء جمع سفيه وهو الجاهل أو خفيف العقل (والخوض) أي الشروع بالمبالغة من غير الملاحظة (في قيل وقال) بفتح لامهما على اتهماته - لأن محكيان وبجره ما منونين على اتهمتهما من غير أن لا تهما مصدران وفي النهاية في حديث نهى عن قيل وقال أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجاسرون من قوله - م قيل - كذا وقال كذا وبنوازهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما بحري ٤٢٣

فيكون المنهى عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقة فاما من حكى ما يضحك روايته ويعرف حقيقة وأسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم منه وقيل أراد به حكاية أقوال الناس والبحث على ما لا يجدي عليه ضرا ولا نفعا ولا يعنيه أمره انتهى ولذا عطف عليه المصنف عطف تفسير بقوله (وما لا يعني) أي ما لا يفهم في دينهم وديانهم فقد ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي أصل الدجى بالغين المعجمة فيكون بضم أوله أي ما لا يعني الخائض فيه شيئا ولا يجديه نفعا

(ومقالاتهم في الغث والسمين) أي في المعتد به وغيره وأصل الغث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه المهزول ضد السمين فاستعير لما ذكر وفي كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما غثك خير من سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك عبد الملك وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا إذا الغث الهزيل كالم (ومضاحك الجهان) جمع ما جن وهو الذي يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة وأصل الجهن غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه (ونوادر السخفاء) جمع نادرة ونادرو وهو الأمر المستغرب لقله وقوعه والسخفاء بخاء معجمة وفاء جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين (والخوض في قيل وقال) وفسره بقوله (وما لا يعني) بفتح أوله أي ما لا يهتم ويعتني به وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال في النهاية في الحديث نهى عن قيل وقال أي عما يتحدث به فيقال قال كذا وقيل كذا منقولان من فعلين ماضيين فيحكي على أنه فعل مع الضمير ويعرب فتدخل عليه الالف واللام ومعناه كثرة الحديث بما لا يعني وقيل قال الابتداء وقيل الجواب والمعنى ما لا يعلم ولا حقيقة له وقيل هما مصدران يقال قال قولاً وقيل لا يعني فهما اسمان وفيه كلام في المطالع فيجوز فتحها وجرهما منونين والخوض أصله دخول الماء فاستعير بمعنى مطلق الدخول (فكل هذا) المحكي من السب وما بعده (ممنوع) غير جائز شرعا (وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض) باعتبار شدة قباحته بتفاوت مقاماته (فما كان من قائله المحاكى له) عن غيره (على غير قصد) به للسب (و) غير (معرفة بمقدار ما حكاها) في قباحته شديدة وأشدية (أولم تكن عادته) حكايته وانما وقع منه نادرا (أولم يكن الكلام) الذي حكاها (من البشاعة) بياها موحدة أي القبيح (حيث هو) حيث هنا مضافة لجملة خبرها محذوف أي هو كرهه ومستقبح وحيث ظرف مكان ولا يضاف الى الجملة من ظروف المكان غيره أي يكون في مقام لا يقتضى بشاعته للعلم بأنه لم يقصد به اذراء وان كان ظاهره كذلك (ولم يظهر على حاكبه استحسانه) وانما ذكر لانكاره والتغيير عنه (واستصوابه) أي عده صوابا بعقده فاذا كان كذلك (زجر) ووبخ حاكبه (عن ذلك) أي حكايته له (ونهى عن العود اليه) وان لا يتلفظ به مرة أخرى صونا للمقام النبوة (وان قوم) مشدد الواو مبنى للجهول أي أرسد للالاستقامة فيما يحكيه (ببعض الأدب) أي بتعزير خفيف يليق بتغيير الزجر (فهو مستوجب) أي مستحق (له) أي

(فكل هذا) ممنوع وبعده أشد في المنع والعقوبة) للذم (من بعض ما كان من قائله المحاكى له على غير قصد) به شيئا (أو معرفة) أي أو على غير معرفة (بمقدار ما حكاها) من الشدة والأشدية وفي نسخة بقدره (أولم تكن) تلك المقالة أو الحكاية (عادته) فبعده شرته وذاته (اذم يكن الكلام) المحكي (من البشاعة) بتقديم الموحدة أي الفضاحة وفي أصل التماس في سبق الشين بعدها النون وفسر بالبشاعة (حث هو) أي الى الغاية في انه بشيع أو شنيع أي كرهه وفضيحه (ولم يظهر على حاكبه) في نسخة على حكايته (استحسانه) أي جعله حسنا عنده (واستصوابه) أي عده صوابا بالديه والمعنى انه لم يظهر منه اعتقاد كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا (زجر عن ذلك) بصيغة الجهول وكذا قوله (ونهى عن العود) وفي نسخة عن العود أي الى (اليه) أي الى مقاله هنالك (وان قوم) بضم القاف وكسر الواو المشددة أي ان قول ناقله على سبيل الحكاية من غير منفعة مترتبة على الرواية وروى وان قيم (ببعض الأدب فهو مستوجب له) أي مستحق

(وان كان لفظه) أي لفظ الحامي أو المحامي (من البشاعة) أو الشناعة (حيث هو) أي بلغ غايته (كان الأدب أشد) بمن لم يكن محكيه حيث هو (وقد حكى أن رجلا سأل مالك عن يقول القرآن مخلوق فقال) مالك (أقلوه) أي السائل أو القائل على طريق الحكاية (فقال) أي السائل (إنما حكيت عن غيري) أي لا أنا الذي أقوله (فقال مالك إنما سمعناه منك) قال الدجبي وأمر مالك يقتل السائل بمجرد اتهامه أنه القائل بمخلوقيته بدون إثبات اعتقاد مخلوقيته عجب مع أنه عن يقول لا تكفر أحد من أهل القبلة قال المصنف (وهذا من مالك على طريق الزجر) أي الردع للكف عن السؤال عنه قال الدجبي وهذا أيضا عجيب بل أعجب لأن القتل زجر عن السؤال لم يقل به أحد (والتعليظ) للزجر (بدليل أنه) أي مالكا (لم ينقد قتلته) أي لم يبالغ في الأمر بقتله وهو بثبديد الفاء المكسورة وبالذال المعجمة أي لم يعض الأمر في قتله أو لم يعض فيه حكم القتل ذكره التلمساني قال الدجبي وهذا العذر عنه بعيد برده تكفير مالك وأمره إنما كان ٤٢٤ بعد تكفيره إياه أقول ليس في كلام مالك تكفيره وإنما أراد بهذا القول تعزيره

للتأديب لتكامله بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره (وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد وقد حكى أن رجلا سأل مالك) رحمه الله تعالى (عن يقول القرآن مخلوق) وهو بمعنى الاقفاط المملوءة عند الأشعري كذلك لكنه يوهم أنه من الاختلاق بمعنى الافتراء (فقال الامام مالك) قائله (كافر فاقتموه) وقد نهى عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس بكلام الله فقيهه تعريض بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه المسئلة شهرة غني عن البيان ويأتي الكلام عليه أيضا في الباب الثالث عند ذكر المصنف لكلام مالك جازما به (فقال) ذلك القائل (إنما حكيت عن غيري) وحاكي الكفر ليس بكافر (فقال مالك إنما سمعناه منك) فانت متلبس بالحكاية بما لا يليق يحتمل انك تظهر به سريرة لك (وهذا) المذكور (من مالك رحمه الله تعالى على طريق الزجر والتعليظ) أي التثديدي في الإنكار عليه (بدليل أنه لم ينقد) بالمعجمة (قتله) أي لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لا يقتل مثله وإنما يقتل من أنكر أمره - لو ما من الدين بالضرور وهو ما روي من حديث من قال القرآن مخلوق فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت فهو مؤول عندهم (وان أنهم هذا الحامي فيما حكاه بأنه اختلقه) أي اخترعه ولم يقله غيره فيحكي عنه وهو يعتقد (ونسبه الى غيره) بحكايته عنه خوفا من الماؤخذة به (أو كانت ثالث عادة له) بان يكثر من ذكره ويژهه ما حاك له (أو ظهر) حال نقاله (استحسانه لذلك) وانه لا محذور فيه (أو كان مولعا بمثله) بفتح اللام اسم مفعول الولوج بالشيء الاكثار منه مع اظهار الميل له وانه يحبسه (والاستخفاف له) أي عده هينا عنده لا محذور فيه (أو التحفظ) أي حفظه كثيرا (لمثله) مما هو قبيح كرهه (أو طلبه) ممن يعرفه صاعليه (و) كثرة (رواية أشعاره جوهه صلى الله عليه وسلم) الذي هجاهه المشركون بما ذكره أهل السير (وسبه) المنقول عن المشركين (فحكى هذا) الحامي (حكم الساب) من غير حكاية له (نفسه) لاحكام الحامي وحكيه انه (يؤاخذ بقوله) مما يستحقه الساب (ولا ينفعه نسبه) أقوله ما حكاه (فيما دبر بقتله) كالسابق قال ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله أي ان لم يثبت (ويجعل الى الهاوية) أي يجعل بدخوله النار والهاوية من أسماء جهنم ويقال

أي اضربوه ضربا شديدا ولو قتل تحت ضربه تا كيد لجزه عن مثل هذا السؤال لظهور أمره ولعله فهم من السائل انه متردد في حكمه ولذا المسائل لما لك عن الاستواء قال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايان به واجب والسؤال عنه بدعة ولا شك ان المتدع يزجر قد بر والقائل به لعله كان غائبا أو ميتا فلهذا لم يتعرض الامام لتعزير في ذلك المقام وأما القول بانا لا نكفر أحدا من أهل القبلة فليس على اطلاقه بل فيه تقصيل مقرر كما بينته في شرح

الفقه الاكبر (فان) وفي نسخة وان (أنهم هذا الحامي فيما حكاه انه) أي بأنه (اختلقه) أي اخترعه من عنده وافتراه من نفسه (ونسبه الى غيره أو كانت تلك) المسئلة (عادة له) يستلها دائما ويظهر هادئنا (أو ظهر استحسانه) وفي نسخة أظهر استحسانه (لذلك) السؤال أو المقال (أو كان مولعا) بفتح اللام أي كثيرا (بمثله والاستخفاف له) أي الاستهجان بذكره وعدم المبالاة بنقله وأغرب الدجبي حيث فسر الاستخفاف بسرعة التوجه (أو التحفظ لمثله) أي طلب حفظ أمثاله مما يتعير العامة في اشكاله (وطلبه) أي وطلب مثله ليضمه الى نقله (ورواية أشعاره جوهه عليه الصلاة والسلام وسبه) في نشر الكلام (فحكى هذا حكم الساب نفسه) أي بعينه (يؤاخذ بقوله ولا ينفعه نسبة الى غيره) وان حكاه من غيره فان الامارات المتقدمة قرآن خالية أو مقالية على كثره فان الاناء يترشح بما في موقد قال تعالى وتعرض عنهم في محن القول وقال ان في ذلك لايات للتوهمين أي المقرسين وتدور دأقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن أني سعيد الخدري (فيما دبر بقتله ويجعل) بتثديدا للجيم أي ويسارع به (اني) الهاوية

أمة بالبحر بدلا من أي ماواه ومنه يره كما ان الام ماوى الولد ومثله في قوله تعالى فامه هاويه وما أراك ماهيه نار حامية (وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام) بتشديد اللام (فيمن حفظ شطر بيت) أي نصفه أو بعضه فاندفع به قول التلمساني كان أحسن منه لوقال كلمة أو شطر كلمة (مما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كفر) أي اذا قصد حفظه أو أراد نشره (وقد ذكر بعض من ألف) بلام مشددة من التأليف بمعنى التصنيف قال التلمساني وفي بعض النسخ بلامين ولا أدري ما وجهه وكذلك في أصل المؤلف قلت ووجهه انه اتصل الالف باللام فانتقل من التأليف الى التصحيف والتحرز يف قال الانطاكى ولعل بعض من ألف هذا هو ابن خزم والله تعالى أعلم هذا وقيل الانسان في فسخه من عقله وفي سلامة من أفواه الناس في فعله ما لم يرضع كتابا أو لم يقل شعرا من قوله وقيل من وضع كتابا فقد استشرف للارح والدم لابناء آدم فان أحسن فقد استهدف للحسد والغيبة وان أساء فقد تعرض للشتم والمنمة وهو معنى قولهم من صنف قد استهدف وقيل من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرض ٤٢٥ على الناس نقله ومنه قول

الشاعر

لا تعرضن على الرواة
قصيدة
مالم تبائع بعد في تهذيبها
فاذا عرضت الشعر غير
مهدب
هدوه مثل وساوس
تهذي بها
هذا وأبي الله الان يصح
كتابه كما أشار اليه بقوله
ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا واما هذا الكتاب
فلا يكونه من عند الله
ما وجدوا فيه اختلافا
يسير او روى عن ابن
عباس رضي الله تعالى
عنه ان كل أحد يقبل
قوله ويرى ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فانه
معصوم على الوجه

هوت أمة في الدعاء بالملك وقوله (أمة) فيها أقوال تعيل معناه ما رواه لانها كلام التي يابى اليها رأسها لانها أم دعاها وهمزته مضمومة وتكسر وهونائب الفاعل مرفوع أو مجرور بدل من الهاوية (وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام) بتشديد اللام وقد تقدمت ترجمته (من حفظ شطر بيت) أي نصفه (مما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كفر) أي هجوه كفر فالضمير راجع لسالم من هجى أو كفر بمعنى كافر مبالغة وما ذكره من الكفر ظاهر عند الرضى بذلك أو استحسانه لان قصده غير ذلك قاله ابن حجر (وقد ذكر بعض من ألف في الاجماع) أي الفم والفاجرع فيه ما وقع عليه الاجماع من المجتهدين: أئمة الدين (اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابتها وقرأته) وحده أو مع غيره (وتركه متى وجد) معطوف على رواية أي تحريم ان لا تمحى فيترك (دون محو) أي ازالته مما كتب محو ونحوه كما قرأه وما ذكر من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ بذلك (ورحم الله أسلافنا المتقين المتحرزين) أي الذين يحذرون مثله خوفا منه فهم صائون (لدينهم) أي يحفظونه (فقد اسقطوا من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله) أي الاشعار التي وردت على هذا الطريق أي متضمنة لهجوه كما في سيرة ابن اسحق وغيره من المتقدمين (وتركوها وابتها) صوتا لاستئثارهم من النطق بمثلها وكتابتها (الاشياء ذكرها بسيرة) أي قليلة (وغير مستبشرة) أي لا يفتح فيها ولا سب ولا دضا لمقامه كما في سيرة ابن هشام وفي نسخة مستبشرة بنون بعد الشين المدمجة (على نحو الوجوه الاول) أي ذكرت حتى ينفر ويحذر من قائلها كما تقدم أولا (لبرواقمة الله تعالى) بضم الياء التحية والراء أي ليظهر واما ذكر معها انتقام الله (من قائلها) كالحباب القليب وغيرهم (وأخذه) أي أخذ الله بهلاكه (المفتري عليه) كما في هجائه (بذنبه) وهو هجوه وذكرة بما لا يليق قال بعض المتأخرين يخرج من كلامه ان ذكر الاحوال المدخولة حكاية كانت أو استشهدا غير متنع اذا افترن بالذكرة قصد جيل كالتامس والتحقيق في الاستشهاد والرد وتبين ما لله عز وجل في ذلك من الحكمة في الحكاية انتهى (وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام) جهله كالحاضر لشهرة كتبه فاشار اليه بقوله

(٤٥ شفاع)

الام (اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من نظمه ونثره (وكتابه) أي وكتابتها كما في نسخة (وقرأته) أي ولوم غير روايته (وتركه متى وجد دون محو) ونحوه ولوم كتاب غيره وحصول ضرره فانه ينفعه من جهة دينه (ورحم الله تعالى أسلافنا المتقين المتحرزين) أي المتحرسين (لدينهم) لمخاطبين في أمر يقينهم وتحقق المتحرزين المتجردين في أصل الديجي (فقد اسقطوا) ولذلك تركوا (من أحاديث المغزى والسير) كثير من الخبر والاثار (ما كان هذا سبيله) من هجوه في شعر او غيره (وتركوها وابتها) لوجوه حكايتها (الاشياء ذكرها بسيرة) أي قليلة (وغير مستبشرة) بفتح الشين أي غير مكرهه وفي نسخة وغير مستبشرة أي مستبشرة (على نحو هذه الوجوه الاول) بضم الهمزة وتحفيف الواو جمع الاولى أي الوجوه السابقة من الوجوب والندب والتحريم والكراهة (ليروا) أي الناس ويعتبروا ويحوز ان يكون بضم الياء والراء أي ليظهر و (انقمة الله) أي عقوبته (من قائلها) وأخذه المفتري عليه) أي بظئته (بذنبه) ولوم من قائلها وفي أصل الديجي وأخذه بالضمير أي ليروا وأخذه سبحانه وتعالى (وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام) بتشديد اللام

(قد تحرى) أى اجتهد واحطاط (فيما اضطر) أى الجئ واحتجج (الى الاستشهاد به) من الدلائل فى اثبات بعض المسائل توضيحاً
لوسائل فى معرفة كل طالب وسائل (من أهاجى أشعار العرب) على شعار أرباب الأدب (فى كتبه) متعلق (فكنى عن اسم المهجو
بوزن اسمه) ولم يصرح به تقديراً ٤٢٦ ذكره (استبرأ لدينه) أى استبقاه لا مريقتيه (وتحفظان المشار كنه فى ذم

أحمد) من المسلمين (بروايته أو بشره) بحكايته (فكيف بما يتطرق) أى يتوصل به الى الحاكى له (الى عرض سيد البشر) أى بنى آدم بل سيد العالم (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال التلمسانى اعلم ان هذا التحرى انما يظهر فى المهاجى المسلم لمثله وأمان كانا كافرين أو المهجو كافراً فذكر مساويه أعظم نكابة فيستحب روايته وحكاية ولو كان المهاجى كافراً أو مسلماً والمهجو مسلماً فالاولى ان لا يذكره أو يغيره كما فعل ابن هشام فى سيرته مما يدل على حسن سيرته ومن هذا قول أبى الاسود الدؤلى

جزي ربه فى عدى بن حاتم جزء الكلاب العاويات وقد فعل أبدله بعض الأئمة بقوله جزء الرجال الصالحين وقد فعل وذلك لان عدى بن حاتم الطائى من أكابر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ان يذكر ما يجوز أى اطلاقه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يختلف) بصيغة الجهور (فى جوازه عليه وما يظراً) أى يحدث ويعرض عليه (من الامور البشرية) والاحوال الطبيعية (به) أى فيه (ويمكن اضافتها اليه أو يذ كر) أى أحد (ما امتحن به) أى ابتلى عليه الصلاة والسلام (وصبر فى ذات الله تعالى على شدته) أى قوة بلائه (من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله صحيحه وغيره رجهم الله تعالى

ولست أبالى حين أقتل مسلماً * على أى شق كان لله مصرعى وذلك فى ذات الاله وان يشا * يبارك على أوصال شلو معزى

كذا حقه ابن السيد وغيره من أئمة اللغة وهو المعلوم عليه وأما استعماله فى القس والحقيقة فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه على الله مع انه مؤنث غير جائز وقولهم فى النسبة اليه ذاتى لمن كقولهم صفاتى وهو من اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقول ثعلب فى قوله تعالى ذات يديكم معناه عند الكوفيين حالة بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم لادليل فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد على من خطاهم فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره بطاعة الله وانقياده لما يريد لم يعد عن الصواب (على شدته من مقاساة أعدائه) أى صبر على شدائد قاسية من أعداء الدين (واذاهم له) أى شدة أذيتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم (ومعرفة ابتداء حاله) حين بعث ودعا الناس الى الله

الطائى من أكابر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ان يذكر ما يجوز أى اطلاقه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يختلف) بصيغة الجهور (فى جوازه عليه وما يظراً) أى يحدث ويعرض عليه (من الامور البشرية) والاحوال الطبيعية (به) أى فيه (ويمكن اضافتها اليه أو يذ كر) أى أحد (ما امتحن به) أى ابتلى عليه الصلاة والسلام (وصبر فى ذات الله تعالى على شدته) أى قوة بلائه (من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله

وسيرته) أي في أفعاله وأقواله (ومالقيه من بؤس زمنه) بضم موحدة فهم زسا كن ويبدل أي شدة في وقته (ومر عليه من معاناة عيشته) أي مقاساة في أمر عيشته (كل ذلك على طريق الرواية) وسبيل الحكاية (ومذاكرة العلم) لتحصيل الدراية (ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء) أي عموماً (وما يجوز عليهم) من بين سائر البشر خصوصاً (فهذا) أي فإذ كرهننا (فن) أي نوع (خارج عن هذه الفنون الستة) المذكورة في الفصول السابقة (اذليس فيه) أي في

وسكون من فهمه أي
 عيب (ولانقص
 ولا ازراء) أي استحقار
 (ولا استخفاف) أي
 استهزاء (لا في ظاهر
 اللفظ) من جهة معناه
 (ولا في مقصد الالفاظ)
 من جهة معناه (لكن
 يجب ان يكون الكلام
 فيه مع أهل العلم) اليقين
 (وفهماء طلبه الدين)
 بضم الفاء وفتح الهاء
 جمع فهم أو فهم وهو
 الفطن الذكي (من يفهم
 مقاصده ويحقق قون
 نواته) افسرد وجمع
 باعتبار لفظ من ومعناه
 (ويجنب) بنشديد
 النون المفتوحة أي
 يسان عن (ذلك)
 الكلام (من عساه
 لا يفقه) (وروي لا يتفقه
 وروي لا يفهمه
 أو يخشى به) وروي
 فيه ان يخاف عليه
 (فمنته) أي وقوعه في
 محنته (فقد كره بعض
 السلف تعليم النساء
 سورة يوسف لما انطوت
 عليه من تلك القصص)

(وسيرته ومالقيه من بؤس زمانه) أي شدائده (ومر عليه من معاناة) أي عناءه وتعبه في (معيشته) أو معاناته بمعنى ملاسته ومباشرته والمعيشة ما يعاش به يعني تحمله وصبره على لاؤها وأنها وضيقاتها (كل ذلك) أي في ذلك وهذا (على طريق الرواية ومذاكرة العلم) ليقتدى به ويعلم شرف نفسه (ومعرفة ما) أي أمر (صحت منه العصمة للأنبياء) لحفظ الله لهم عن كل سوء وتبرئتهم من كل نقص والعصمة تقدم أنها خلق ما يمنعه عن المعصية باختياره لا بالجأه ولذا قال الماتر يدي أنها لا تزال الحنة أي الابتلاء فانها بمجرد لطف من الله كما فصل في علم الكلام (وما يجوز عليهم) أي كره معرفته لا للازراء به عليهم (فهذا) المذكور هنا (فن) خارج عن هذه الفنون الستة التي ذكرت قبله واللفظ بمعنى النوع (اذليس فيه) أي عيب ولا نقص) تفسير للغمص بغير معجمة وميم ساكنة وصاد مهمله أي شين وعيب (ولا ازراء ولا استخفاف) أي اهانة وتحقير (لا في ظاهر اللفظ) الذي قاله (ولا في مقصد الالفاظ) به على الوجه الذي بينه (لكن يجب ان يكون الكلام فيه) أي في ذكر ما قاساه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشدة والبؤس في ابتداء أمره (مع أهل العلم) لراسخين فيه بحيث لا تزلزلهم الشبه (وفهماء طلبه الدين) بزنة عامما جمع فهم أو فهم أي شديد الفهم الذي يعرف حكمة ذلك وأنه لا ضرر عليهم من علمه هم بمقاصد الدين القويم (من يفهم مقاصده) مما قصد منه من الحكم (ويحقق فوائده) أي يتحققها لأنه على بصيرة في مقامات الأنبياء وجماله قدرهم (ويجنب) ببناء المفعول أي يبعده ويقصيه عن ذكر (ذلك) الذي من أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (من عساه لا يفهمه) أقحم عسى لاستبعاد فهمه ومن موصولة (أو يخشى به) أي بذكره (فمنته) بوقوعه فيما لا يرضى في حق رسل الله عليهم السلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامهم من حرمة ذكر ما رآه من أحوالهم ظاهر ان ظن بقربينة حالهم تولد فتنه لهم منه أو استخفاف أو نحوهما والافالذي ينبغى الكراهة ثم وضحه بقوله (فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت) أي اشتملت (عليه من تلك القصص) جمع قصة أي ما فيها من ذكر كشف النساء بالصور الجارية ومرادتهن والتحليل ممن للواصله لمن يجب (لضعف معرفتهن) بالامور وما يترتب عليها (ونقص عقولهن وادراكهن) أي وصولهن للمدركات وقد ورد في الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقل (فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث صحيح سياتي (مخبر عن نفسه) حال من فاعل قال (باستئجاره) أي ايجاره بنفسه لقريش في صغره (لرعاية الغنم) أي أخذها لتسرح في المرعى (في ابتداء حاله) أي صغرسنه (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان (ما من نبي الا ودرعى الغنم) فذكر هذا لاصحابه العارفين بنور الايمان المحكم فيه اذ كره وعلمهم بمقدرة شرفه دليل لما قدمه وبقية الحديث فقال له أصحابه أنت يا رسول الله فقال نعم كنت اراها على قراريط لاهل مكة وقراريط جمع قراريط جزء من الدراهم وقيل اسم مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله في شروح الصحاحين (وأخبرنا الله) في القرآن (بذلك) أي رعى الأنبياء عليهم الصلاة

كيد النساء بسبب الابتلاء (لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن) في أصل فطرتهم (فقد قال عليه الصلاة والسلام مخبر عن نفسه) ما وقع له في سابق الايام (باستئجاره) قال الدجني لقريش وأقول لعله لبعض أهله ان صح الاستئجار في فعله كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام (لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال) كما رواه الشيخان عن جابر والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ما من نبي الا ودرعى الغنم) وأخبرنا الله بذلك

عن موسى عليه الصلاة والسلام) وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان موسى قضى اقصى الاجلين وهو اقصى الشام يجملونه جزأ من أربعة وعشرين جزأ واليا فيه بدل من الرافان أصله قرأ هذا النظم النهاية وفي الصحاح القيراط نصف دانق وهو سدس درهم وقد رأيت في حاشية على سنن ابن ماجه أصلنا وهو أصل صحيح معتمد قال محمد بن ناصر اخطأ سوسو يد في تفسيره القيراط بالذهب والفضة اذ لم يربح الذي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحد باجرة قط وانما كان يربح غنم أهله والصحيح ما فسر به ابراهيم بن اسحق الحرابي الامام في الحديث واللغة وغيرهما ان قرار يط اسم ٤٢٨ مكان في نواحي مكة وكان ذلك منه وسنه نحو العشرين فيما استقرئ من كلام ابن

اسحق والواقدي وغيرهما انتهى وهذا ما قاله القاضي وكذا ما بوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب الاجارة باب رعي الغنم على قرار يط انتهى وفي القاموس القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة (فهذا) أي رعي الغنم ولو باجرة (لاغضاضة فيه) أي لا منقصة (جمله واحدة) ان من حيث هولائه من جمله كتب المال على وجه الحلال (بخلاف من قصده الغضاضة) أي النقص (والتحقير بل كانت) أي الرعاية بالاجرة وغيرها (عادة جميع العرب) أي طوائفهم وقبائلهم ومثل هذا يختلف باختلاف

والسلام للغنم (عن موسى عليه الصلاة والسلام) في رعيه لشعب عليه الصلاة والسلام في قوله اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين الآية وقصته مفصلة في كتب التفسير (وهذا الاغضاضة فيه) أي فيما ذكر من الرعاية للغنم وهي محجمات مفتوحة بمعنى النقص وهو مستعار من غض البصر وكفه مطرفا فكسب به عماد ذكر لانه انما يكون مما يستحي منه صاحبه (جمله واحدة) أي ليس في شيء منه أصل اغضاضة (لمن ذكره على وجهه) من مذاكرة أهل العلم المسامر (بخلاف من قصده الغضاضة والتحقير) هو عطف تفسير (بل كانت) رعاية الغنم (عادة جميع العرب) حتى اولاد اشرافهم قد نشأ صلى الله عليه وسلم بينهم غير مخالف لا حولهم المباحة تواضعاً منه وتاسياً باخلافهم فيما لا يضر ثم استشعر سؤالا مقدرا كانه قيل ما حكمه وقوع ذلك وتقدير الله له فاجاب (نعم في ذلك للانبياء حكمه بالغة) عظيمة قوية ظاهرة فنعم جواب السؤال المقدر وكثيرا ما ترجمه العرب لنا كيد الكلام في ابتدائه كقول جحدر

أليس الله يجتمع أم عمرو * وابانا وذلك بنا تداني

نعم واري الهـ لال كآراه * و بهلوا النهار كما عاني

والبلوغ الوصول الى أقصى الامر ومنتهاه وقواه تعالى أم لكم إيمان عليه بالانة أي في غاية التوكيد قاله الراغب فكما أنها بلغت غاية الصواب ومنتهاه (وتدريج الله تعالى لهم الى كرامته) أي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو وما بعده تفضيل للحكمة ولذا عطفه كانه يغارها (وتدريج) بهم ملتين أي تعويده فيكون له دراية وخبرة (برعايتها السياسة أهمهم) أي ضبط أمورهم وحفظها (من خليفتهم) فليسوس الامم كما يسوس الغنم (بما سبق لهم) أي للانبياء عليهم الصلاة والسلام (من الكرامة) باصطفايتهم للرسالة (في الازل ومتقدم العلم) أي علم الله تعالى فانه أعلم بمن يحببته كما في الآية الله أعلم حيث يجعل رسالته قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح البخاري حصل لهم عليهم السلام الصلوة والسلام التتمرن برعيها على ما يكاف به من القيام بالامامة والشفقة عليهم كما بصير الراعي على سوق غنمه ووجهها اذا تفرقت وحفظها عن سبع وذئب وسارق وسوقها المأقبيه تقعها في مرعاه وتقرده بامورها منقطعاً عن الناس غير مشارك في امره ولا امتوان في مقدس امور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كاكم راع ومسؤل عن رعيته مع ما فيه تواضعه وكسبه فهذا مثل فعله بضر به له (وكذلك) أي مثل ما ذكر الله تعالى عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه (قد ذكر الله) عز وجل (يتسمه) أي كونه تربي بغير أبوين صغيرا ومرت حكمته (وعيلته) أي كونه في القيام على أهله وعائلته في قلة مغيشة قال تعالى

الم

العرف في الزمان والمكان بل كان عادة غير العرب أيضا كما استفاد من قصة موسى

وشعيب عليهما السلام فانهما من بني اسرائيل وهم الاعمام فان قيل فهل لرعي الانبياء للغنم من فائدة فيقال (نعم في ذلك) أي رعي الغنم (للانبياء حكمه بالغة) لا يدركها الا الصغيا (وتدريج الله) وفي نسخة وتدرج الله تعالى لهم الى كرامته وتدرج أي تعويد (برعايتها السياسة أهمهم من خليفتهم بما سبق لهم من الكرامة) بالنبوة والرسالة والامامة والامارة (في الازل ومتقدم العلم) بكسر الدال أي سابقه الذي ظهر في القلم الاول (وكذلك قد ذكر الله يتسمه) لموت أبيه جندنا قد أتت عليه ستة أشهر فكفله جده عبد المطلب ثم عمه أبو طالب اذ كان شقيق أبيه فاحسن التربيته فيه قال تعالى ألم يجده يتيما فآوى ووجدك ضالاً أي جاهلاً بتفصيل الايمان فهدي ووجدك عائلاً فقربا فآفني وهذا معنى قول المصنف (وعيلته) أي وذ كره الله فقره وحاجته

(وامداده باللائكة المسومين) يكسر الواو وفتحها كما قرئ بهما في السبعة قوله تعالى يلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم هذا
 عددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين أى معلمين بسماء خاصة أى علامة مختصة وهى ابا الملائكة وهى عمائم صقر
 وقيل كانت عمائم الملائكة يوم تذيبضاء وعمامة جبريل صفراء وروى انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه الكرام يوم بدر تسوموا
 فان الملائكة قد تسومت بالصفوف الابيض فى قلائسهم ومغافرهم واما تخيلهم فانهم كانوا على خيل بلق مجزوزة الاذان والاعراف
 معلمة النواصي والاذناب بالصفوف ٤٣٠ والعهن والمعنى اعلموا واخليلهم واعلموا انفسهم (ولو كان) أى محمد (ابن ملك)

(وامداده) أى ارساله مددا يوم بدر وغيره (بالملائكة المسومين) أى الذين لهم سمة وعلامة تميزهم
 عن غيرهم وذلك كان بعنائم صقر مرغية بين اكتافهم فى نواصي خيلهم واذنابها صقرا أبيض
 وهو بكسر الواو وفتحها لان لهم سمة وقد سوما واخليلهم بمسار وغيره (ولو كان صلى الله تعالى عليه
 وسلم ابن ملك) بكسر اللام أى سلطان (أوذاشيع) أى صاحب جنود واتباع جمع شبيعة وهى
 الفرقة العظيمة من الناس (متقدمين) على زمن ظهوره بان كانوا اقباعه من ابيه وحده (الحب)
 أى ظن (كثير من الجهال) ومن لا بصيرة لهم (ان ذلك) أى ملك أبيه واشياعه (سبب ظهوره)
 على غيره (ومتقتضى) اسم فاعل أى موجب (علوه) فى شأنه وقدره كغيره (ولهذا) أى لاجل ما ذكر
 من انه لو كان كذلك ظن الجهل له فيه ما تقدم (قال هرقل) ملك الروم لما سال عنه لما بلغه خبره هو
 بكسر اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشق ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندق والاول أظهر
 هو المشهور والثانى حكاية الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم
 احدى وثلاثين سنة وتوفى ملكه توفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حين سال أباسفيان) رضى الله
 تعالى عنه ومرانه بثلاث سنين يكنى أبا حنظلة وان اسمه صخر بالمهمله ثم المعجمة ابن حرب بالمهمله
 المقطوحة والراء الساكنة ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد
 الطائف وحنينا وفتحت احدى عينيه فى الاولى والاخرى يوم اليرموك توفى بالمدينة سنة احدى
 أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما (عنه) صلى الله تعالى
 عليه وسلم بايديها وقال له (هل) كان (فى آبائه من ملك) بمن الحارة ملك بكسر اللام صفقة مشبهة
 فى الاصل أو من موصولة ومالك ماض بفتحها صاتها (ثم قال) هرقل له بعد حوايه (ولو كان فى آباءه
 ملك فلنار جل يطلب) بظهوره وعلوه (ملك أبيه) كعادة ابناء الملوك وقال أبيه ذون آبائه ليكون
 أعذر فى طلب الملك أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقة موهبته ومجازه والحديث فى الصحيحين وهو مشهور
 (واذا اليتيم) بضم أوله وسكون ثانيه وتقدم تفسيره (من صفته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكتب
 المتقدمة) كالتوراة والانجيل (واخبار الامم السالفة) المتقدمة التى تلقوها عن أنبيائهم كما فى قصة
 تبع (وكذا) وصفه باليتيم (وقع ذكره) بهذه الصفقة (فى كتاب أرميا) بن حلقيا نبى الله وكان له
 صحف الهيبة وهو من بنى اسرائيل ذكره مفصل فى التواريخ وهو بفتح الحزة وجوز كسرهما
 وسكون الراء المهمله ومثناة تحتية وألف مقصورة كذا فى الح- وايشى وفى مرآة الزمان ان أرميا
 بضم الهمزة كما قرأه على شيخى أبى منصور اللغوى يعنى الجواب ليقى وقال ان أرميا كان من ابناء الملوك
 وانه أوحى اليه فلما أنذر قومه حاسبوه فسلط الله تعالى عليهم فبخت نصر وساق قصة طوبى له
 (وبهذا) أى اليتيم (وصفه ابن ذى بزن) ملك اليمن ويزن عنده من الصرف وفيه كلام

يكسر اللام (أوذاشيع) أى صاحب اتباع
 (متقدمين) عليه فى
 الزمان (لحسب كثير من
 الجهال ان ذلك) أى
 ما ذكر (موجب ظهوره
 ومقتضى علوه ولهذا قال
 هرقل) بكسر الهمزة وفتح
 الراء وسكون القاف
 ويجوز اسكان ثانيه
 وكسر ثالثه وهو منصرف
 والمراد به عظيم الروم
 (حين سال أباسفيان)
 أى ابن حرب وهو بايليا
 (عنه) أى عن احوال
 النبي عليه الصلاة
 والسلام كما رواه البخارى
 (هل فى آبائه من ملك)
 بكسر الميم على انها حارة
 الا انها زائدة لا بيانية ولا
 تبعيضية كما ذكره
 التلمسانى أى من
 سلطان وروى من ملك
 بالفتح فيه ما فمن
 موصولة لاشراطية كما هو
 التلمسانى (فقال) أى
 أبوسفيان (لا ثم قال)
 أى هرقل (ولو كان فى

آبائه ملك) أى أحد من الملوك (لقنا) فى حقه هذا (رجل يطلب ملك أبيه واذا) الظاهر انها ظرفية والاولى
 ان تكون تعليلية أى ولان (اليتيم) فى نسخة وان اليتيم وهو بضم أوله واصله الاتفراد ومنه الدر اليتيم لما لا نظير له فى مقام التقويم ثم
 استعمل فى فقد الاب قبل بلوغ ولده (من صفته واحدى علاماته فى الكتب المتقدمة) كالتوراة والانجيل (واخبار الامم السالفة)
 باللام والفاء أى السابقة الماضية (وكذا) أى نعت اليتيم (وقع ذكره فى كتاب أرميا) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم فتحية
 قاله مقصورة وروى عمدة قال التلمسانى وهو ابن حلقيا وقال الدبجى كانه من أنبياء بنى اسرائيل وفى القاموس أرميا بكسر نبي
 (وبهذا) أى نعت اليتيم (وصفه ابن ذى بزن) بفتح الياء والزاي غير منصرف واسمه سيف وهو ملك اليمن

(العبد المطلب) على ما تقدم من انه يموت أبوه وأمه ويكفله جده وعمه (وبحيرا) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون النحبة
 فراه بعد ما ألفه مقصودا ومدودا وهو الراهب الذي أبصره بارض الشام وقد عد من الصحابة عند بعض الاعلام والمقصود انه أيضا
 كذا ذكره (لابي طالب) في ذلك المقام فرى انه نزل من صومعته وأخذ بيده الصلاة والسلام وذلك حين خرج مع عمه أبي طالب
 الى الشام فقال لعنه ما هذا الغلام منك فقال ابني فقال بحيرا ما هو بابنك وما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حيا قال فانه ابن أخي قال
 فما فعل أبوه قال مات وأمه حبلى به قال صدقت وتقدمت هذه القصة في فصل دلائل النبوة (وكذلك اذا وصف بانه أمي كما وصفه الله
 به) بقوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي وقوله الذين يتبعون الرسول النبي الأمي (فهى) أى صفة الامية (مدحله) بكسر الميم
 أى منقبته وان كانت منقصة لغيره (وفضيلة ثابتة فيه) أى في حقه بخصوصه (وقاعدة معجزته) أى أساس كرامته في خرق عاداته
 الدالة على تحقق رسالته (اذ معجزته العظمى) بضم العين أى العظيمة ٤٣١ في الغاية (من القرآن العظيم) انما

هى متعلقة بطريق
 المعارف (أى العلوم
 الجزئية (والعلوم)
 الكلية من الاخبار
 السابقة والاخبار
 اللاحقة والاصول
 الدينية والفروع
 الشرعية والاحكام
 والحدود في السياسات
 العرفية مع قطع النظر
 عن جمال بلاغته
 وكال فصاحته (مع
 ما منح) أى أعطى
 (صلى الله تعالى عليه
 وسلم) من الفضائل
 وحسن الشجائل
 هنالك (وفضل)
 بصيغة المفعول مشددا
 أو مخففا أى وميز
 (به) عن غيره (من
 ذلك) أى من أجل
 كالات ذاته وكالات
 صفاته (كما قدمناه

للصاغى في الذيل والصلة (لعبد المطلب) جده حين ذهب اليه مع أشرف قريش ليهنوه باخذ ملكه
 من المحبة فاختمت به وبشره بقدم نبي عظيم وانه لا أب له وانما يكفله جده وعمه وقد تقدم طرف من
 قصته معه واكرامه له (و) كذا وصفه (بحيرا) الراهب (لابي طالب) حين ذهب معه للشام كما تقدم
 وفي كلامه يموت أبوه وأمه ويكفله جده وبحيرا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ويمدو يقصر ويقال
 بحير بلا ألف وفي خبره ان الراهب ساله عنه لما رأى السحاب تظله فقال له انه ابني فقال انه لا ينبغي
 أن يكون له أب كما نجد في كتبنا فاخبره بموت أبيه فصدقه (وكذلك) أى كوصفه باليتيم وصفه (اذا
 وصف بانه أمي) لا يقرأ ولا يكتب (كما وصفه الله تعالى به) في قوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الآية
 (فهو مدحله وفضيلة ثابتة فيه) لماسياتى (وقاعدة معجزته) أى مثبتة ومقوية كالاساس للبنيان (اذ
 معجزته العظمى) الفائقة لسائر المعجزات (من القرآن العظيم) واعجزه (انما هى متعلقة بطريق
 المعارف والعلوم) التى وصلت اليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره (مع ما منح) أى أعطى (صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفضل به) على سائر الخلق (من ذلك) أى من علومه ومعارفه التى لا تصل اليها عقول البشر
 (كما قدمناه في القسم الاول) وجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ الخط (ولم يكتب) في عمره حرفا (ولم
 يدارس) أى لم يقارن أحدا يدرس عنده ما يتعلمه من الافواه (واللقن) أى لم يلق عليه أحد شيئا منه
 (مقتضى العجب) أى موجب له (ومنتهى العبر) أى غاية ما فيه عبرة لمن يقف عليه (ومعجزة البشر)
 التى أعجزتهم عن مثله واذا كان كذلك (فليس في ذلك) أى كونه أميا (نقيصة) له صلى الله تعالى
 عليه وسلم بل فيه من الشرف والفخر ما يعجز عنه الوصف (اذ المطلب) المقصود (من) تعلم (الكتابة
 والقراءة المعرفة) بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف فليست مقصودا لذاتها (وانما هى) أى القراءة
 والكتابة (آلة لها) واسطة موصلة اليها غير مائة في نفسها (اذ الفائدة لها) فى نفسها (فاذا حصلت
 الثمرة والمطلب) بالذات والثمره فاكهة أشجار تجوز بها عن كل فائدة مترتبة على أمر من الامور
 (استغنى عن الواسطة والسبب) الذى لا يراد لاجلها فهى فيه كمال وفضيلة (والامية في غيره) ممن لم
 يصل الى العلوم (نقيصة) معيية فيه (لانها) حينئذ (سبب الجهالة) بالعلوم والمعارف (وعنوان) أى

من القسم الاول) وفي نسخة في القسم الاول أى من الباب الرابع (ووجود مثل ذلك) الكتاب الجامع للابواب كما قال في مدحه
 بعض أولى الالباب جميع العلم في القرآن لكن * تقاصر عنه افهام الرجال
 والمعنى ان ظهوره (من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس) الممارس (واللقن) فى المدارس (مقتضى العجب) فى عالم الفكر
 (ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس) أى فيه كما فى نسخة (ذلك) الوصف بالامية (نقيصة اذ المطلب) بالذات (من الكتابة
 والقراءة المعرفة وانما هى) أى القراءة ونحوها (آلة لها) أى لمعرفة (وواسطة موصلة اليها غير مائة فى نفسها فاذا حصلت
 والمطلب) كان الانسب ان يقال المطلب ليكون مسجعا مع قوله (استغنى عن الواسطة) كالشجرة (والسبب والامية فى غيره نقيصة
 لهما سبب الجهالة وعنوان

العبادة) أي ومقدمه الضلالة والعنوان بضم أوله ويكسر ما يكتب على ظاهر الكتاب ليعلم محل ما في باطنها وهذا يعرف بان كشف العوارف وظهور المعارف في بعض الاميين من هذه الامة يكون من جملة الكرامة كما اثار اليه قوله سبحانه وتعالى وهلمناه من لدنا علما فان العلم اللدني في العرف اللغوي ما يحصل للامى من غير كسب ظاهر في الادي (فسيحان من باين امره) أي غير امر النبي (من امر غيره وجعل شرفه فيما فيه ٤٣٢ محطه سواه) أي محل خفض قدر غيره (وجعل حياته فيما فيه هلاك من

هذه) أي من سواه من أرباب الارواح وأصحاب الاشباح (وهذا شق قلبه) أي صدره مرة بعد مرة في حقه (واخراج حشوته) بضم الحاء المهملة وتكسر وسكون الشين المعجمة وأصله ما في جوف الشيء مما هو محسوس به كالامعاء والكرش وساير الاشياء والمراد بها هنا علقه سوداء كمرادها البخاري كانت حفا للشيطان وتعلقه بها في مقام وسوسة الانسان لان شقه واخراجها (كان تمام حياته) ونظام صفاته (وغاية قوة نفسه) ونهاية قوة أنسه (وثبات روعه) بضم الراء أي قلبه حال خونه وروعه والله درمن قال اقتلوني يا فتى ان في موتي حياتي ولبعض أرباب الحال موتوا قبل ان تموتوا (وهو) على ما في نسخة أي شقه واخراجها (فيمن سواه منتهى

دليل ظاهر على) العبادة) بعين معجمة وموحدة وهي عدم الفطنة والذكاء كالبلادة والجمافة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم ان هو وما هو فار يديه كل ما يدل على فعل خفي وعينه تضح وتكسر لانه يعلم من أميته انه لبلادته لم يقدر على التعلم وقد علم بما قبله انه مخصوص بمن يظهر علمه فلا حاجة الى ان يقول الامن خصه الله بعلم دونها كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان وعنوان وفيه كلام في شرح الفصيح (فسيحان من باين امره صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فصله وبينه وبينه (من امر غيره) من الناس فجعله في أعلى مراتب من الكمال يحتاج لوسائط وآلات وجعله ما به يدح في غيره يعاب وينقص وهذا امر عجب فلذا قال سبحانه وهي تنزيه لله تستعمل للتعجب كثير امكن هذا الامر العجيب لا يقدر عليه سواه (وجعل شرفه) أي علو مقامه وقدره (فيما فيه محطه سواه) المحط تنزيل شيء من عاقله لقل ومحط مصدر ميمي والمراد ان بعض ما زاده شرفه صلى الله تعالى عليه وسلم لم فيه نقص وتنزيل غيره وهو اشارة ما قدمه من يمه الذي بين به ان ربه اذ به فاحسن تاديبه ورباه من غير منة لخلق عليه فكان صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذم ابينا لغيره عمر تربي يتجاو جعله ذاعيله ليعلم انه غني بالله وان لم يتبعه من تبعه لامر دينوي وجعله أميا ليعلم ان علمه لدى وهذا غاية الشرف وهو في غيره نقص ونسب (و) جعل (حياته فيما فيه هلاك من عداه) هذا أقوى مما قبله لانه قد يشير لبعض الخواص وأما (هذا) وهو (شق قلبه) فان الحكمة متفقون على ان القلب به قوام الحياة والادراك وهو رئيس الاعضاء ولا يتحمل جراحة ولاخر وجامن محله فكيف يعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا أولها وهو صغير عند مرضه كما تقدم بيانه (واخراج حشوته) بضم الحاء المهملة وكسر ها وسكون الشين المعجمة والمراد ما في داخله من العلقه السوداء كما تقدم و بيان حكمته وأصل الحشوة الامعاء والكرش والمراد به هنا ما ذكرناه تجوزا (كان) ما فيه هلاك غيره (تمام حياته) لانه أخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان وما في علماء وحكمة فقيه تمام المخلقة الحقيقية بآلة منشي السوداء والمعنوية بالغ لم الذي له بمنزلة الروح (وغاية قوة نفسه) لان قلبه نظف وأودع ما فواه على تلقى الوحي ورؤية الملائكة وشدة الافعان والفطنة (وثبات روعه) بضم اراء المهملة قبل واوسا كنة وعين مهملة وهو القلب والادراك فار يد بشقه ان يجعل فيه ما يشبهه على تلقى الوحي وملاقاة الملائكة كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث في روعي أي قاي وخلدي وبه فسر (وهو) أي شق القلب اذ وقع (فيمن سواه) من الناس كان (منتهى) أي غاية قصوى ومن أقوى اسباب (هلاكه) باخراج روعه سريعا (وحتم) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية وميم أي وجوده بحسب الافة بمعنى معينه قطعاً (موته) أي ذهاب حياته (وفنائه) بذهاب روعه وما يتبعه وحديث الشق وتعدد روعه الشيخان وغيرهما وتفصيله في شرحهما (وهلم جرا) تقدم الكلام عليها متوسطاً أي وغير ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف (الى ساثر ماروي من أخباره وسيره) في كتب الحديث مما يبين حال غيره (وتقله من) أمور (الدنيا) في جميع أحواله كما تقدم (ومن الملبس والمطعم

والمركب) هلاكه) أي غاية أسباب هلاكه (وحتم موته) بالحاء المهملة أي وجوب وقوعه (وفنائه) والمعنى انه نهاية عمله وموته وافنائه (وهلم جرا) أي وهكذا الامر مستمر (الى ساثر ماروي من أخباره وسيره) المؤذنة بآثاره وأسراره (وما آثره) أي مفاخره ومكارمه التي تؤثر عنده (وتقله) أي طلب قلته وروى تبلغه أي طلب بلاغه وزاده الى معاده (من الدنيا) زهدا فيها الا اضطرار اعنا (ومن الملبس) الناعم (والمطعم) اللذيذ

(والمركب) المزين (وتواضعه) مع الخلق مع كمال ترفعه عند الحق عملا بقوله من تواضع لله رفعه الله رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (ومهنته) بفتح الميم وتكسر على ما ذكره التلمساني واوزيد فلا يلائمها في نفي الاصمعي والزخشي فان من حفظ حجة على من لم يحفظ أى خدمته (نفسه في أموره) الختاج اليها (وخدمة بيته) فهو يناعى أهله وخدمته (زهدا) في الملك والملك والجاه المعد للهالك وقد سئل الزهري عن الزهد وقال هو ان لا يغلب الحلال شكركه ولا المحرام صبره (ورغبة عن الدنيا) أى اصرانها السرة ففنائها وقلة بقائها وكثرة عنايتها وخسة شركاؤها وقد ورد لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لم سقى كافرا منها شربة ماء رواه الترمذي عن سهل بن سعد (وتسوية بين حقيرها وخطيرها) أى عظيمها من قائلها وكثيرها (السرة فناء أمورها) وبقائه شرورها (وتقلب أحوالها) وتغير أرباب أمورها ونعم المقول فلان تدوم على حال تكون بها * كما تلون في أنوارها الغول (كل هذا) الذى ذكرناه (من فضائله) أى بعض شمائله (وما آثره) أى مكارمه ٤٣٣

(وشرفه) أى طرفة
وتحفة (كاذ كراه) فيما
سبق من محله ومجمل
الكلام ما ورد عنه عليه
الصلاة والسلام بعثت
لأتم مكارم الاخلاق
(فن أورد منها شيئا
مورده) أى ذكر في محله
اللائق به (وقصده
مقصده) من تعظيم قدره
وتبجيل أمره (كان
حسنا) أى مستحسنا
عند الله وخلقه (ومن
أورد ذلك على غير
وجهه) يتساهل في
حقه (وقد علم منه) أى
من إرادته ذلك (سوء
قصده) من تنقص به
(لحق بالفصول الستة
التي قدمناها) فيقتل
أو يعزر أو يجبس كما
قدرناها (وكذلك ما ورد

(والركب) تفصيل لاهور الدنيا التي تصنع فيها (وتواضعه) للخلق مع علو قدره وشرفه (ومهنته) بفتح الميم وكسرها وذهب الزخشي تبعه الاصحى انها لا تكسر كالم وهو مصدر بمعنى الابتدال والخدمة وقوله (نفسه) مفعول (في أموره) الذي يومية كخصف نعله (وخدمة بيته) بنفسه وانما كان ذلك منه (زهدا) في أمور الدنيا بتركها (ورغبة عن الدنيا) لا فيها (وتسوية بين حقيرها وخطيرها) أى عظيمها عند غيره اشرف بنفسه عنها (السرة فناء أمورها) وعدم بقائها (وتقلب أحوالها) من حال الى حال بحيث لا تدوم على حال أبدا (وكل هذا) الذى ذكرناه (من فضائله) التي فضله الله بها على غيره (وما آثره) جمع ما أثره بالضم وهى ما استأثر به أى اختص به من الشرف والمكارم مما يؤثر عنه (وشرفه كاذ كراه) فيما تقدم من هذا الكتاب (فن أورد) أى ذكر (شيامنها) مورده) أى في محله الذى ينبغي واصله من ورد الماء اذا ذهب ليستقى منه فاستقى منه فاستقى منه فاستقى منه (والذى يليق بقدره وشرفه) (كان حسنا) يمدح به ويثاب عليه عند الله (ومن أورد ذلك على غير وجهه) اللائق به لا يهاجمه تحقيرا وتنقصا له (وعلم منه بذلك) الايراد له على غير وجهه (سوء قصده) بتنقصه وشيئا من (لحق بالفصول) الستة المتقدمة جمع فصل بصادمه لانه (التي قدمناها) في هذا الباب (وكذلك) أى مثل هذا ما ورد على غير وجهه (ما ورد من اخباره) صلى الله تعالى عليه وسلم (واخبار سائر الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (في الاحاديث) التي يروى بها القصص (مما ظاهره اشكال) أى مشكل لمخالفته لما تقر من أحوال عصمتهم عنها (مما يقتضى أمور)ا منقصة لهم و (لا تليق بهم بحال) من الاحوال (ويحتاج الى تاويل) لما بصرفها عن ظاهرها (وتردد احتمال) أى تردد سامعها لاحتمالها لوجه آخر (فلا يجب) أى يجوز كالم (ان يتحدث منها) بتقاريرها (والابا الصحيح) رواية عن الثقات (ولا يروى منها الا المعلوم) معناه (الثابت) نقله عن الأئمة (ورحم الله) عز وجل (مالك) امام دار الهجرة (فلقد كرهه التحدث بمثل ذلك) الذى فيه اشكال يجوز لتأويله (من الاحاديث الموهمة) أى الموقوفة في فهم سامعها وهى (لأنه يشبهه) أى تشبیه الله بغيره وهو ما يذكره الجسمة كحديث ان الله خلق آدم على صورته (والمشكلة المعنى) كحديث ينزل ربنا كل ليلة

(.. شفاع) من أخباره) من أفعاله واقواله وآثاره (واخبار سائر الانبياء عليهم السلام في احاديث) وفي نسخة في الاحاديث (مما في ظاهره اشكال) كحديث لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات (بقتضى أمور) لا تليق بهم بحال) من أحوالهم (ويحتاج الى تاويل) بصرفها الى تحسين مقالمهم (وتردد احتمال) من نقصان في جمال كلامهم (فلا يجب) أى فلا ينبغي (ان يتحدث منها) بل يجب ان يسكت عنها ولا يؤتى بشئ منها (والابا الصحيح) الثابت فيها (ولا يروى منها الا المعلوم) في الرواية (الثابت) في الدراية (ورحم الله) كما قلنا (فلقد كرهه التحدث بمثل ذلك) من الاحاديث الموهمة (لأنه يشبهه) (التي قدمناها) في اقتضى للتنزيه (والمشكلة المعنى) المبينة على استعارة في المبنى كحديث البخارى وغيره ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول هل من داع فاستجب له هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له فان نزوله سبحانه وتعالى كناية عن تنزل رحمته وموجبات اجابة دعوته واسباب مغفرته أو يقال انه سبحانه وتعالى الى نزول يليق بشانه مع اعتقاد التنزيه له من

التفعل وتغير ووجوده كان زمان في ذاته وكذا الحكم في الآيات المتشابهات وسائر الأحاديث المشكلات فلا سلف والخلف
 مذهبان فالتمسده ون على التسام والتوكيل ومنه م أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والمتأخرون على التاويل والكل فالثون
 بالتزبه وما نعون عن التشبيه وبالغ الامام مالك حتى منع السؤال عن ذلك كما صرح به في قوله المحيب عن سؤاله الاستواء معلوم
 والكيف مجهول والامان به واجب والسؤال عنه بدعة (وقال) أي مالك (ما يدعو الناس) أي أي شيء يلجئ العامة ويستوقهم
 (الى التحدث بمثل هذا) كحديث خلق الله آدم على صورته وكحديث اذا كان أحدكم يصلي فلا يصقن قبل وجهه فان الله بينه
 وبين القبلة (فقيل له ان ابن عجلان) بفتح أوله (يحدث بها فتال لم يكن) أي ابن عجلان (من الفقهاء) مع انه كان شيخ مالك ومن
 اعلام التابعين بالمدينة وروى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما وعنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ما وثقه أحمد و ابن معين
 وقال غيرهما سئ الحفظ روى انه حملت به أمه ثلاثة أعوام فشق بطنها ما ماتت فأخرج وقد نبئت اسنانه وفي الميزان للذهبي قال
 عبد الرحمن بن القاسم قيل لمالك ٤٣٤ ان ناسا من أهل العلم يحدثون قال من هم فقيل له ابن عجلان فقال لم يكن ابن

عجلان يعرف هذه
 الاشياء ولم يكن عالم قال
 الذهبي قلت قال مالك
 هذا لما بلغه ان ابن
 عجلان حدث بحديث
 خلق الله آدم على صورته
 وابن عجلان فيه
 متبعون وخرج في
 الصحيح انتهى فعنه لم
 يكن يفقه ما ينشأ عن هذا
 من الفساد للعباد
 والمحوص في الباطل لاهل
 الفساد أولم يكن من
 الفقهاء الذين يتاولون
 الاخبار بل بمن يبقى على
 ظاهره ما ورد من الآثار
 والحاصل انه كره
 التحديث مالك بما مثل
 ذلك في مجالس العامة
 لا التحديث المطابق

الى سماء الدنيا في الثالث الاخير ونحوه مما ذكره الامام ابن فورق في كتاب المشكل له الا في بيانه
 وهو كتاب جليل (وقال) الامام مالك (ما يدعو الناس) أي ما يقتضى نقل مثله (الى التحدث بمثل
 هذا) الموهوم المشكل معناه (فقيل له ان ابن عجلان يحدث بها) ويروى بها للناس وهو الامام الثقة
 المحدث أبو عبد الله محمد بن عجلان الفقيه المدني أخرجه مسلم وغيره روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما
 لكن اخراج مسلم له انما هو في الشواهد وتو في سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل ان أمه حملت به ثلاثة
 أعوام فشق بطنها وأخرج وقد نبئت اسنانه وله ترجمة في الميزان وكان مالك لا يرى التسكام في المتشابهات
 وهذا محمول على نقلها عند العوام الذين لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم
 ما صرح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير نهى عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به أصحابه
 الى آخر ما طال فيه بغير طائل (فقال) مالك (لم يكن) ابن عجلان (من الفقهاء) الذين يعرفون ما في
 الحديث من الاحكام والدقائق وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق آدم على صورته وهو من
 المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير ان ضرب على وجهه والله وقيل ان الصورة لها معان
 كالحقيقة والصفة كما يقال صورة المسئلة كذا وفيه كلام لهم مشهور (وليت الناس وافقوه) أي وافقوا
 الامام مالك (على ترك الحديث) أي ترك التحدث (بها) أي بالمتشابهات المشككة (وساعده) المساعدة
 المعاونة والمراد بها هنا الموافقة (على طيبها) أي على رأيه في تركها وعدم ذكرها رأسا (فاكثرها) أي
 الاحاديث المتشابهة المشككة (ليس تحتها عمل) أي ليس مدلولها جعلها تحت الالفاظ لمخفاها
 كما يقال ليس تحت هذا الامر فائدة لانها ليس فيها احكام شرعية وقد علمت ان هذا مذهب مالك
 في كراهة الكلام على مثلها الحديث كما ذهب اليه بعضهم في مشابه القرآن وقد قيل انه لم يوافق
 عليه أحد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه ولم يقل بلغوا عني
 وأغصوا وابتلاء الراسخين في العلم ليعتبروا أفكارهم ويعلموا انظارهم فيها حتى يطبقونها على الحكم

المرتبة عليه كتم العلم بالخاصة كما بسطنا هذه القضية في الخطبة قال القاضي المؤلف (وليت الناس وافقوه) أي
 مالك (على ترك الحديث) أي عاونوه على طي ذكرها في مجلس العامة (فاكثرها ليس تحتها عمل) يحتاج اليه
 جهوز الخلق وجملة الدلجى على كراهة مطلق التحديث بها رواية وكتابه يقال هذه دعوى بلاينة ومن ثم لم يوافق أحد على كراهة
 التحديث بها اذ لم يقبله الصلوة والسلام لأصحابه عينا ولا أخبر به عن زبه لترك سدى مع انه يلزم من كراهة التحديث بها كراهة
 تعلم الناس ومثابه القرآن والتلاوة مع أمره عليه الصلاة والسلام بقوله بلغوا عني ولو آبه وانما ورد في الكتاب والسنة بعض المتشابهات
 ابتلاء للراسخين في العلم على قدم الثبات فلت اختار مالك سداب الدر بعة للمالك العامة في ذلك كقولك لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه
 مع أبي هريرة حديث أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بان يروى عنه عليه الصلاة والسلام ان من شهد ان لا اله الا الله حرمه الله على
 النار ومنعه من ثلاث لا تكمل الناس ويتركوا عمل الامرار بسماع هذه الاخبار وواقعه سيد الاخبار وقال دعهم يعلموا هذا ولم يرد عن أحد
 من الأئمة جواز روايته مثل هذه الاخبار في مجالس الجهلاء والسفهاء فليخاف مالك في هذه المسئلة أحد من العلماء بل ثبت عنهم
 منع العامة عن علم الكلام ودقائق الصوفية الكرام خوفا عليهم من تنزيل عقائدهم وعدم الانتفاع بفوائدهم

(وقد حكى) بصيغة المجهول أى روى مثل ذلك (عن جماعة من السلف بل عنهم) أى عن السلف (على الجملة) أى من حيث مجوعهم لاجتماعهم (انهم كانوا يكرهون الكلام) أى مع العوام (فيماليس تحتة عمل) من الاحكام مما يؤخذ منه حكم شرعى ينفع به الانام (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوردها) أى أحاديثه (على قوم عرب) فى كمال أدب (يفهمون كلام العرب على وجهه) بدون صرفه عن ظاهر عبارته الامو جب يدعوا اليه من جملة على اشارته (وتصرفاتهم فى حقيقته) باستعمال اللفظ فيما وضع له بحسب أصله (ومجازه) باستعماله فى غير ما وضع له بقرينة عقلية أو حالية (واستعارته) باستعاره حرف كفى قوله تعالى ولاصلبكم فى جذوع النخل أى عليها أو فعل كفى ولما سكت عن موسى الغضب ٤٣٥ أى سكن وذهب (وبليغته) أى

وبلاغته مما يطابق مقتضى الحال من فصاحته (وايجازه) الجامع لقلة مباتيه وكثرة معانيه (فلم تكن فى حقهم مشكاة) أى لم توجد فى الاحاديث بالنسبة اليهم كلمة مشكاة وجلة معضلة أو لم تكن هذه الاشياء المتقدمة فى حقهم مشكاة موهمة لمعرفتهم بالاساليب كلامهم وقوة ادراكهم وسرعة افهامهم وفق مرامهم وهذا كله بركة بحالسة نى الامم وكاشف الغمة (ثم جاء من غلبت عليه العجمة) بضم أوله أى اللكنة العجمية (وداخلته الامية) أى لنسبة الجهولية والحالة الطقولية (فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب) فى مراد الادب (الانصها) أى ظاهرها لا تلويحها (وصريحها) وفى نسخة

وقد فعلوا جزاءهم الله كل خير (وقد حكى عن جماعة من السلف) المتقدمين من الصحابة والتابعين (بل حكى عنهم) أى السلف (على الجملة) أى جميعهم (انهم كانوا يكرهون) كراهة تنزيه (الكلام على ما ليس تحتة عمل) مما لا يشتمل على الاحكام الشرعية ثم أشار الى جواب سؤال مقدر فقال (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أوردها) أى حدث بها مودها (على قوم) من الصحابة فهو جواب عما أشرنا اليه من انها لو كانت كذلك ما حدث بها (عرب) بوزن فقل وحجر أى صميم العرب وأهل اللسان فهم (يفهمون كلام العرب) يعنى ومن جملة ذلك كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (على وجهه) الذى أريد به من غير التباس (وتصرفاتهم) بالجر والنصب (فى حقيقته) وما وضع له (ومجازه) الذى تجوز به عنه مجاز الغريب أو عقليا (واستعارته) من عطف الخاص على العام لانه مجاز علاقته المشابهة (وبليغته) أى ما يورد من فصيحته على مقتضى الحال والمقام (وايجازه) أى ايراد معانيه الكثرية بالفاظ قليلة (فلم تكن) تلك الاحاديث (فى حقهم مشكاة) لانها لا تخفى عليهم مقاصدهم (ثم جاء بعدهم) من هذه الامة (من غلبت عليه العجمة) لخاططة العجم ودخول غير لسان العرب فقل ما تجد عربيا فصيحاً بين أظهرهم والعجمة هدم الفصاحة (وداخلته الامية) أى الجهل بلسان العرب فليس المراد به الامى بالمعنى المشهور (فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب) فى كلامهم العربى (الانصهاو) يعنى به (صريحها) دون دقائق رموزها فهو عطف تفسير (ولا يتحقق اشارتها) أى لا يفهم دقائقها وتلويحاتها (الى غرض الايجاز) المقصود منه ومن عدم بسطه (ووخيا) بحامه ملة وأصل معناه الرزق قال هو حى الملاحظ حقيقة الرقابة (و) غرض (تبليغها) لاسماعها بالانصراح (وتلويحها) التلويح هو التعريض والاشارة (فتفرقوا فى ناوليها) أى صاروا فرقا مختلفة لما ذكر فى خفاء المراد منها فذهبت طائفة الى بيانها وتاويلها بما يتضح به معناها (أو حملها على ظاهرها) من غير تاويل لها (شذر مذر) اسمان ركبا وبنيا على الفتح كخمسة عشر بشين وذال معجمتين وراثين مهملتين مع فتح أولهما وكسرهما وابدال ييمه باوقيل هو الاصل من التبذير وهو التفرق ومعناه مبددة متفرقة أى ذهبوا فى المتشابه الى مذاهب ووجهات فن قائل ثووله ومن قائل ببقية على ظاهره ومن قائل ثوون به من غير تعرض لمعناه وكشف قناع وجهه (فختم) أى عن تفرق شذر مذر (من آمن به) أى صدق به وبانه حق ونزاهة عن أن يراد به ظاهره ويفوض معناه الى الله تعالى فيعفى على قوله الا الله وهم كثير من السلف وهو أسلم ومنهم من أوله بما يليق به وهو أعلم كحديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا والقلوب

تصريحها (ولا يتحقق) باشارتها وفى نسخة اشارتها (الى غرض الايجاز) أى الاختصار والاختصار ميلا الى الاطناب فى عباراتها (ووخيا) أى خفى كلامها (وتبليغها) وفى نسخة صحيحه وبلغها وهو الابلغ أى الاقوال المتضمنة لبلاغتها (وتلويحها) أى اشارتها الى تحسين عبارتها بحسب فصاحتها (فتفرقوا) أى من غلبت عليه العجمة حقيقة أو طبيعية (فى تاويلها) أى الاحاديث الموهمة للشبهات المشكاة (أو حملها على ظاهرها) من غير تنزيه فى باطنها (شذر مذر) بفتح أولهما وكسر هجهم - بين اسمان جمع لاسما واحدا لثا كيد فيني على الفتح كخمسة عشر ومحلها ما نصب على الحال أى تفرقوا فى كل وجه بحيث لا يرجى اجتماعهم بوجه ولا يقال فى الاقبال وهذا فى الامثال مثل قولهم تفرقوا أيدي سبوا وتفرقوا كل غرق (فختم من آمن) حق ايمانه من التنزيه

(ومنهم من كفر) بجملة على التشبيه وهذا كله في الأحاديث الصحيحة والآيات الصريحة كحديث أن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب رجل واحد بصره كيف يشاء رواه أحمد ومسلم عن عمرو (فأما ما لا يصح من هذه الأحاديث) الذي اشتهرت على السنة العوام أو ذكرت في كتب بعض العلماء الاعلام (فواجب أن لا يذكر مناشيء) لا سيما الوارد منها (في حق الله تعالى ولا في حق أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ولا يتحدث بها) أي بالفاظها ومعانيها (ولا يتكاف الكلام على معانيها والصواب طرحها) أي حذفها وعدم ذكرها (وترك الشغل) وروى الاشتغال (بها) إلا أن تذكر على وجه التعريف بانها ضيقة المقادير بفتح الميم والقاف أي ضيقة الرجال ٤٣٦ (واهمية الاسناد) في المقال (وقد أنكر الاشياخ) جمع الشيوخ من العلماء

(على أبي بكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء غير منصرف للعجمة والعلمية وقد يصرف لعدم ثبوت العجمة (تكلفه في مشكله) كأنه اسم كتاب (الكلام) بالنصب على أنه مفعول تكلفه وفي أصل الدجى في مشكل الكلام (على أحاديث ضعيفة) اسنادا أو متنا (موضوعة لأصلها) لا موقوفة ولا مرفوعة وكان الأولى أن يقال ضعيفة أو موضوعة للفرق بينهما عند أرباب الأصول فإن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقا (أو منقولة عن أهل الكتاب) من اليهود والنصارى وغيرهم (الذين يلدسون الحق بالباطل) كما أخبر الله به عنهم (كان) وفي نسخة وكان أي ابن فورك (يكفيه) أي ابن فورك (طرحها)

بين أصبعين من أصابع الرحمن (ومنهم من كفر) بسببه للخوض فيه بما لا يصح ابتغاء للفتنة واضلال الناس وفيه انف ونشر فمن آمن راجع للتأويل ومن كفر لأجل الظاهر ونفي مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم * وأعلم أن الكلام على المثابه من الكتاب والسنة وقع هنا تطراديا إذ ليس مما نحن فيه لانه بسند ووصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مما يجوز ولا يجوز وليس من المثابه في شيء لكنه يشبهه في تأويل بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم (فأما ما لا يصح) لعدم صحته سنده (من هذه الأحاديث) المشككة (فواجب أن لا يذكر مناشيء) لعدم صحتها وعدم صحة معانيها سواء كانت في حقه تعالى أو في حق أنبيائه كما قال (في حق الله تعالى ولا في حق أنبيائه ولا يتحدث بها) رواية ونقلها لتمامها كذب فيحرم نقله إلا لبيان أنه كذب وموضوع (ولا يتكاف) بعد نقلها (الكلام على معانيها) بتفسيرها وتوجيه تأويلها (والصواب طرحها) أي تركها (وترك الشغل بها) أي الاشتغال بذكرها وتأويلها والشغل بفتح الشين وضمها وسكون غينها وضمها اتباعا (الآن) تذكر على وجه التعريف والتبيين أن لا يعرفها (بانها ضيقة المقادير) بفتح الميم والقاف وألف ودال مهملة من قادت الدابة في سيرها وهو اسم مكان منه أستعير لطر يقرب روايته وفي نسخة المقالة (واهمية الاسناد) أي اسنادها شديد الضعف ساقط عن درجة الاعتبار وهي معنى وهن وضعف وقيل أنه من وهى الثوب إذا تخرق (وقد أنكر الاشياخ) جمع شيخ بمعنى العالم المفيد (على) الامام (أبي بكر بن فورك) وهو الامام محمد بن الحسن بن فورك الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفاء وراهه ملة واختلاف في صرفه وعدمه كما تقدم توفي سنة ست وأربعمائة ودفن ببنيساوور (تكلفه) مفعول أنكر (في مشكله) أي في كتابه الذي سماه مشكل الحديث في المثابه (الكلام) مفعول تكلفه أي التكلام (على أحاديث ضعيفة موضوعة) الظاهر أو موضوعة (لأصلها) أي لا نقل لها ولا سند صحيح يقال كلام لأصل له أي كذب (أو منقولة عن أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى كبعض قصص الانبياء (الذين يلدسون) بتخفيف الباء الموحدة وتشديد هاء أي يخلطون (الحق بالباطل) الذي اختلقوه وافتروه (كان يكفيه طرحها) أي ترك ذكرها (ويغنيه عن الكلام عليها) بتأويلها وتوجيهها (التنبية على ضعفها) وأنزاعها من نقل عن معتدبه (إذا المقصود من الكلام على مشكل ما فيها) بما يخالف ظاهره الصواب (ازالة اللبس بها) أي التباسها على من لا علم عنده (واجتماعها) أي قلعها وقطعها بحجج ومثناة فوقية وثانين وأصلها قطع اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله (من أصلها) ترشيح فيه توريط (وطرحها) أي تركها رأسا (اكشف) أي أظهر وأبين (لللبس) من ذكرها وتأويلها (وأشفي للنفس) أي أكثر شفاء من تأويلها وهذا تحامل

أي بندها وراه ظهره بعد التفات إلى ذكرها (ويغنيه عن الكلام عليها) من جهة معانيها (التنبية على ضعفها) منه ووضعها ليجتنب عن التعلق بها (إذا المقصود بالكلام على مشكل ما فيها ازالة اللبس) أي الخلط الكائن (بها) واجتماعها (بمبتدأ أي اقتطاعها) (من أصلها وطرحها) وتركها في فصلها (اكشف) أي أبين (لللبس وأشفي للنفس) وفيه بحث إذا الحكم على الحديث بأنه ضعيف أو موضوع ليس بمقطوع لاختلاف المحدثين في رجال الاسناد بحيث لم يبق الاهتمام إذ قل حديث صحيح لم يقل بضعفه وعلته وقيل حديث ضعيف بل موضوع لم يقل بضعفه أو بشوته فكانت ترجمته الله تعالى أني بالتأويل في معناه على تقدير صحة مبناه ليزول الاشكال على جميع الاحتمال من الاحوال والله تعالى أعلم بمقاصد الرجال

فصل وما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما لا يجوز (أي اطلاقه عليه) (والذا كرم من حالته) أي صفاته ومقالته (ما قدمناه في الفصل قبل هذا) الفصل (على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم) أي المتكلم (في كلامه عند ذكره عليه الصلاة والسلام وذ كرتك الاحوال الواجب) بالنصب على المفعولية من الضمير المستكن في يلتزم وتقدير الكلام وما يجب على المتكلم في كذا وكذا ان يلتزم في كلامه الواجب ومن في قوله (من توقيره وتعظيمه) للبيان وفي بعض النسخ الواجب بالتاء اي عالما صفة الاحوال وخطوه ظاهر الا ان يتسكف ويؤول بالثابتة في الفصول الستة (و يراغب) أي وان يراعي (حال لسانه) بعظيم شأنه (ولا يهمله) أي يتركه ولا يرسله من غير بيانه (و يظهر عليه) أي على المتكلم (علامات الادب عند ذكره) خروفا من الرب ونظيره ماقاله القراء ان الواجب على القارئ اذا قرأ آية قيم افعال الكفر كقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ان يخفض صوته عند المقول وان يخضع في مقام الخوف والنزول ٤٣٧ ويتذكر قوله تعالى لعيسى عليه

الصلاة والسلام في المجمع العام وانت قلت للناس اتخذوني وأمى الهين عن دون الله فان مقتضى العقل الباهر والدين الظاهر انه سبحانه وتعالى لولاه ذكره في كتابه وقرره في خطابه لكان واجبا ان لا يتحدث أحد عنهم هذا الكلام تعظيما للملك العالم وتامل قول ابن دينار لولا ان الله أنزل في القامحة اياك تعبدوا يا ايها الذين آمنوا وأوجب علينا قراءته لما تلفظت بهذه الجملة لعدم اتصافي بهذه المحصلة (فاذا ذكر) المتكلم (ما قاساه) أي كابد عليه الصلاة والسلام (من الشدائد) من جهة الخناق (ظهر

منه) فاتها بعد شيموعها لا بد من بيانها حتى لا يفتربها الجهلة وفي كتاب ابن فورق فوائد جليلية ومعان بدبعة يعرفها من وقف عليه مع ان في كتابه أحاديث منها ما هو صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف نبه على ضعفه كما ذكره في كتابه

فصل وما يجب على المتكلم على ما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما لا يجوز عليه (كما تقدم بيانه) (والذا كرم من حالته ما قدمناه في الفصل) الذي ذكر (قبل هذا على طريق المذاكرة) مع اقرانه (والتعليم) ان هو دونه من طلبه العلم (ان يلتزم) فاعل يجب أي يلزم من غير ترك (في كلامه) عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كرتك الاحوال (التي وقعت له) (الواجب من توقيره وتعظيمه) بما يليق به (و يراغب) المتكلم في كلامه الصادر منه (حال لسانه) بتعبيره بعبارة حسنة (ولا يهمله) أي لا يترك توقيره (و يظهر) بتحتية مضمومة أو فوقية مفتوحة (علامات الادب) يجوز نصب علامات ورفعها (عند ذكره) حاله ومقالا (فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد) كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتداء دعوته وأذية المشركين له (ظهر عليه الاشفاق) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم باظهار شفقه عليه مما أصابه (والارتعاض) أي احتراقه ولو عتوه وهو بالصاد المعجمة يقال ارتعض الرجل من كذا اذا اشتد عليه وألقاه (والغيظ على عدوه) باظهار غضبه وعداوته لعدوه (و يظهر عليه) (مودة) أي تني (الفداء) للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو قدر عليه (أي على ان يكون فديه له بنفسه وأهله وماله من جميع المحاربه) أي ان يسلم ويحمل به ما حمل به عوضا عنه والفداء اذا كسر مدوقصر وقد ينون اذا جاورته اللام نحو فداء كذا في الصحاح فاذا فتح قصر وينصب ويرفع وهو دعاء له ومن الله تعظيم وتوقير لتزهنه من معناه (والنصرة) صلى الله تعالى عليه وسلم (لو أمكنه) نصره وكان معه (واذا أخذ) أي شرع في التكلم (في أبواب العصمة) أي انواع معصمه الله منه وصانته (وتكلم على مجازي) أي ما جرى من (أعماله) الصادرة عنه (واقواله) الماثورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (تحرى) بمهملتين أي قصد (أحسن اللفظ وأدب) بهمزة ممدودة قبل دال مهملة وموحدة ان فعل تفضيل (العبارة) التي يعبر بها أي أكثرها أدبا وتوقيرا (ما أمكنه) أي بقدر امكانه في بذل جهده وقدرته

عليه الاشفاق) أي الشفقة والرحمة (والارتعاض) بالصاد المعجمة أي شدة لاحتراق واصله القلق والشدته وهو من الرمش شدة الحر أو شدة الغيظ ومعناه انه يتوقد له ويتغيظ به ويولدوكل في ذلك الوقت لا وقع وعامل ذلك ما قدر من آثار المقت وهذا معني قوله (والغيظ على عدوه) (والغيظ بالطاء المعجمة الغضب أو شدة أو اوله وسورته وأغرب التلمساني بقوله والغيظ بالطاء والضا هو لغة (ومودة الفداء) وهو بكسر الفاء ممدود ومقصودا بفتحها مقصودا أي ويحب ان يفدي بروحه وأبيه وأمه (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما أصابه (لو قدر عليه) أي على الفداء (والنصرة) له لو أمكنته (لديه) ونظيره في قراءة القرآن اذا قرأ آية الرحمة ينسبط ويطلبها واذا قرأ آية العقوبة يتقبض ويستعيز منها (واذا أخذ في أبواب العصمة) وفي نسخة العظمة والظاهر انه تصحيف وتحريف والمعنى اذا شرع المتكلم في أبواب حفظ الله اياه في أحواله (وتكلم في مجازي أعماله واقواله عليه السلام والسلام تحرى) بالحاء المهملة والراء المشددة أي احتري في تاديبه ويطلب ويقصد (أحسن اللفظ وأدب العبارة) بهمزة ممدودة أي أولها (ما أمكنه) أي قدر ما قدر عليه

(واجتنب شيع ذلك) أي كرهه (وهجر) أي ترك (من العبارة ما يقبح) ظاهره (كقظة الجهل والكذب والمعصية) والمعنى لا يتسبب شيئا مما أوامرها اليه والى غيره من الانبياء عليهم السلام ولا يستند الى ما ورد في حقهم من قوله تعالى ووعدك فلا يهدى أي جاهلا بتفاصيل الايمان كما ينبت عنه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ومن قوله عليه الصلاة والسلام لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ومفهومه انه كذب ومن قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فان الله ورسوله ان يعبر بما شاء في حق من شاء (فاذا تكلم) أي المتكلم (في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والخبار) بكسر الهمزة لا يقول أيجوز عليه الكذب في قول أو خبر (بخلاف ما وقع سهوا) في لسانه (أو غلطا) في بيانه (ونحوه من العبارات) كالنسيان في شأنه فانه لا لوم عليه ولا اعتراض لديه لمحدث رفع عن أمي الخطا والنسيان (ويتجنب لفظ الكذب) أي اطلاقها عليه (جملة واحدة) أي بالكلية (وإذا تكلم على العلم) أي علمه عليه الصلاة والسلام (قال هل يجوز ان لا يعلم الامام) كما يشير اليه قوله تعالى وعلمت ما لم

(واجتنب) أي ترك في جانبه (شيع ذلك) بياء واحدة وشين معجمة أي ما فيه بشاعة وقباحة يجها السمع (وهجر) أي ترك (من العبارة ما يقبح) كقظة الجهل والكذب والمعصية (فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية تصونا مقامه المصون ثم وضع هذا وبينه بقوله (فاذا تكلم في الاقوال) أي فيما يتعلق بانواله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال هل يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الخلف في القول والخبار) بكسر الهمزة مصدر أخرج (بخلاف ما وقع سهوا أو غلطا) سبق به لسانه (ونحوه من العبارة) من غير تعمد وقصد دلالة لا يوافق ذنبه وتقدم ان الخلف الخالف في الوجود قال تعالى ما اخلفنا موعداك بمثلنا والمراد به تخلف القول مطلقا (و) لا يقول هل يجوز عليه الكذب بل (يتجنب لفظ الكذب جملة واحدة) أي بجميع الفاظ من مصدر وفعل واسم فاهل وكذا رادقه كمين (وإذا تكلم على العلم) وما يتعلق به في وصفه به نفيًا وإثباتًا (قال) في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (هل يجوز عليه ان لا يعلم الامام) بالتشديد وبناء الجهل أي ما علمه الله عز وجل (وهل يمكن ان لا يكون عنده) أي في نفسه وعلمه كقوله تعالى أولئك عند الله هم الكاذبون (هل يبعض الاشياء) التي يمكن علمها (حتى يوحى اليه) بها (ولا يقول) في التعبير عن هذا (بجهل) وان كان الجهل عدم العلم (لنقص) هذا (اللفظ وبشاعته) أي استهجانه في السمع قال الباقر في يجوز عقلا كون النبي غير عالم ببعض شرايع من قبله وبعض المسائل التي يفرضها الفقهاء والمتكلمون اذ لم يتحمل بمعرفة التوحيد وكونه غير عالم بلغات غير قومه وبعض امور الدنيا كالحرف والصنائع وقيد ابن الهمام في علم الخطر بياهم فان خطرت بياهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهدا بناء على ان لهم الاجتهاد وانهم لا يقررون على خطا فيهم فتأمل (وإذا تكلم في) أمر (الافعال) أي افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (هل يجوز في بعض الاوامر) التي أمر الله بها (والنواهي) التي نها الله عنها (ومواقعة) أي وقوع (بعض الصغائر) منه (فهو أولى وأدب) بالادب أي اكثر أدبا (من قوله هل يجوز ان يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا) كذابه تابعا ما يكون (من انواع المعاصي فهذا) أي ترك الالفاظ القبيحة والتعجب بغيرها

تسكن تعلم (وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه) لقوله تعالى ولا يحيطون به علما أي بذاته وقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وقوله قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وفي الحديث مفااتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الآتية وفي حديث جبريل ما المسؤول عنها لم من السائل وقد قال تعالى ان الساعة آتية أكاد أخفيها أي عن نفسي لو كان أمكن فضلا عن غيري والحاصل ان الانبياء لم يعلموا المقدمات

من الاشياء الا بما أعلمهم الله تعالى أحيانا وقد صرح علما ونا الحنفية بتكفير من اعتقد ان النبي يعلم الغيب لمعارضة (من) قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله كذا في المسيرة للإمام ابن الهمام (ولا يقول بجهل) النبي (لنقص اللفظ وبشاعته) بل يقول لا يدري مثل الوقت محي الساعة فان حسن العبارة معتبر عند ارباب الاشارة كما حكى انه كان معبر ان لبعض الامراء وجعل وظيفة أحدهم القاوا الاخر نصفه وعجز ندماؤه وجلساؤه عن سبب وجه الفرق بينهما لا اتحادهما في مراتب العلم والصلاح والادب فالوجه عن ذلك وعن تمييزهما بما هنا لك فقال رأيت في النوم ان اسنان سقطت فصاحب الالف عبر بانك تعيش بعد اقوامك كلهم وغير الاخر بانهم يموتون قدامك جميعهم فانظر والفرق بين العبارتين مع ان مؤداهما واحد في الاشارة (وإذا تكلم) المتكلم (في) الافعال (الصادرة عنه عليه الصلاة والسلام) قال هل يجوز منه الخلف في بعض الاوامر والنواهي (ولا يعبر عنها بالكبائر والمعاصي) (ومواقعة الصغائر) بل الاولى ان يعبر عنها بالزلات والمكروهات بل وخلاف الاولى (فهو) أي ما ذكر من العبارات (اولى وأدب) بمد الهمزة (أي اكثر نادبا) (من قوله هل يجوز ان يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا من انواع المعاصي) المشتملة على الصغائر والكبائر (فهذا)

الذي قدمناه (من حق توقيره) وفي نسخة زيادة بره أي طاعته أو امره عليه الصلاة والسلام (وما يجب له من تعزير) أي تجليل (واعظام وتدرأيت) وروى رأيت (بعض العلماء لم يتحفظ من هذا) الذي ذكرنا وروى في هذا (فقبح منه) ما صدر عنه (ولم استصوب عبارته فيه) ولذا اكتفيت بذكر اشارته (ووجدت) وروى رأيت (بعض الجائرين) بالجسيم من الجور أي المائلين عن الاقتصاد في القول وفي رواية بالحاء المهملة من الحيرة وهو التردد أي من التحيرين في سبيل الرشاد غير متمكنين على طريق السداد (قوله) بتشديد الواو أي نسبة إلى الخطأ في قوله الخاص به (لاجل ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله) والمعنى زعم لاجل ترك تحفظه أنه قال ما لم يقله (وشنع) ذلك البعض (عليه) أي على من لم يتحفظ (بما ياباه) كلامه ٤٣٩ (ويكفر فائله) وإذا كان مثل هذا

الاستعمال بالتحفظ في
الاقوال (بين الناس
مستعملا في آدابهم
وحسن معاشراتهم
وخطابهم فاستعماله في
حقه عليه الصلاة
والسلام أوجب) أي
الزم (والترامة أكد بمد
المهزة أي أوثق وأتم
قال الدجى قوله أوجب
أي وجوب فرض
لا وجوب تا كيدوهما
عند ما منا الشافعي
مترادفان سواء ثبت
بدليل قطعي أو ظني
وفرق أبو حنيفة بان
ما ثبت بقطعي ففرض
وما ثبت بظني فواجب
لان التفاوت بين الكتاب
وخبر الواحد يوجب
التفاوت بين مدلوليهما
لكنهما خالفوا فاعدهم
من اطلاقهم الفرض
على ما ثبت بظني كقولهم
الوتر فرض الزكاة واجبة
انتهى ولا يخفى ان

(من توقيره) صلى الله عليه وسلم وتعظيمه (وما يجب له من تعزير) بزي معجمة وراه مهملة أي تعظيم في نفسه (واعظام) عند غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره إشارة إلى ان كل تعظيمه لا يمكن ان يحيط به العبارة قبل وليته أي به في تسمية كتابه فقال الشفاء في بعض حقوق المصطفى وفيه نظر (وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا) أي لم يتركه (فقبح) بالتشديد ويجوز تحقيقه (ولم استصوب عبارته فيه) مما يتحفظ منه أي لم أعده صوابا (ورأيت بعض الجائرين) بالجسيم أي المائلين عن الانصاف وجوز بعضهم اهماله من الحيرة (قوله) بتشديد الواو من القول وهو تكلف القول والافتراء عليه (لاجل ترك التحفظ في العبارة) بآتيانه بعبارة قبيحة (ما لم يقله) مصدر لقوله قوله من معناه أي قولاً لم يقله (وشنع) ذلك البعض (عليه) أي على من لم يتحفظ (بما ياباه) أي بمنعه في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ويكفر فائله) أي ينسبه للكفر جورا منه عليه (وإذا كان مثل هذا) من رعاية الادب جاريا (بين الناس) في محاوراتهم ومصاحبتهم (مستعمل في آدابهم) في مخاطبتهم ومكافحاتهم (وحسن معاشرتهم) أي اختلاط بعضهم ببعض كالعشائر (وخطابهم) الجاري بينهم (فاستعماله في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب) أي أحق وأولى وجهه بعضهم على ظاهره فقال انه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والحنفية في الفرق بين الفرض والواجب والقول بترادفهما وليس هذا محلها وما ذكره ينافي ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى في عده من الآداب (والترامة أكد) بالمدافع لتفضيل من التوكيد والتاكيد ببدال همزته ألفا (فجودة العبارة) بفتح الجيم مصدر جاد الشيء فهو جيد كأنه لم يدخر شيئا من حسنه إلا أبداه (تقبح الشيء) أي تجمل الحسن قبيحا بحسن العبارة (أو تحسنه) أي تجمله حسنا وان اتحد معناهما وهذا ما ذكره أهل المعاني والبلاغة كما قيل في العسل

تقول هذا يحتاج الشهد تمدحه * وان تعبته قل قى الزنا بئر
ويسميه أهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم الامر المبني على التخيل نحو الخمر جوهره مذابة كما بينه ابن هلال في كتاب الصنائع (وتحريرها) أي جعل العبارة محررة منقحة (وتهديبها) أي تخليصها عما لا يحسن قوله (يعظم الامر) أي يصيره عظيما وان كان هينا (أو يهونه) أي يجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح الموت أو القتل الواقع في كلام شجاعان العرب فكم جعل الجبان على الالتقاء في التهلكة وأبذل المال للشحيع عليه وللشعالي والمجاهظ كتاب في مدح كل شيء وذمه وهو معروف بين أهل الادب (ولهذا) أي لاجل ان جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الصحيح (ان من البيان لسحرا) البيان بمعنى الفصاحة واللسن عن

الفرق بينهما انما هو بحسب الاعتقاد دون العمل فان كلاهما فرض بهذا الاعتبار لكن ثواب الفرض أكثر وعقاب ترك الواجب أقل وما يقيد الفرق ان منكر الفرض كافر بخلاف منكر الواجب وهو ذاهو بحسب أصل الاصطلاح الشرعي وقد يستعار أحد اللفظين مقام الآخر في الاستعمال اللغوي ولا يميز بين الدليل القطعي والظني فلا كلام معه لامن جهة النقل ولا من جهة العقل على ان الشافعية اضطرر والى الفرق بينهما في أحكام الحج فهذا حجة عليهم ثم هذا المبحث لم يكن في محله ولكنه لما أبدى هذا المقال أوجب لنا حل عقال هذا الاشكال على ان قوله وجوب فرض لا وجوب تا كيد لا مائل تحتة (فجودة العبارة تقبح الشيء) الواحد (أو تحسنه) كما قدمنا في - كاية المعبرين (رتحريرها وتهديبها يعظم الامر أو يهونه ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من البيان لسحرا) رواه مالك

وأحمد البخاري وأبو داود والترمذي بن عمر ثم البيان فصاحة اللسان والسحر صرف الشيء عن وجهه والحديث مجتمعا للمدح والذم أما على الأول فعناؤه يستعمل النقص ويأخذ بها الحسنه عندها من بلاغته وفصاحته وحسن تاليقه في عبارته وإشارته وترتيل عبارته وتحسين معانيه بحيث يرضى بها الساخط ويستدل به الصعب كما يفعل السحر من الأمر العجب ولذلك قالوا فيه السحر الحلال ويؤيده أن في نفس الحديث زيادة ٤٤٠ رواية وإن من الشعر لحكمة وأما على الثاني فعناؤه في المصدق الذي يمدح من

لا يمدح في الفعل وطلب
 نيمًا لا يجمل من القول
 ويحسن التبيين من
 ذلك ويقبح المحسن
 هنالك وإن فعل ذلك
 حرام كالسحر ويكتسب
 صاحبه من الأثم في قوله
 ما يكتسبه الساحر بعماله
 وقد أورد مالك رحمه الله
 تعالى الحديث في الموطأ
 في باب ما يكره من الكلام
 وأما له اختار القول
 الثاني في هذا المقام والله
 تعالى أعلم بالمبرام (فأما
 ما أوردته) المتكلم (على
 جهة النفي عنه والتزويه)
 له عليه الصلاة والسلام
 منه (فلا حرج في تسريح
 العبارة) أي إرسالها
 وإطلاقها (وتصريحها
 فيه) أي في حقه عليه
 الصلاة والسلام (تقوله
 لا يجوز عليه الكذب
 جملة) أي مجملًا ومطلقًا أو
 جميع أنواعه (ولا تبيان
 الكبائر بوجه) أي
 لا عمدًا ولا سهواً (ولا
 الجور) أي الميل والتظلم
 (في الحكم) بين الناس

له ذكاه وقطنة وقيل هو الكلام المنقح القريب إلى الأفهام المبين له أحسن تبين وأقرب به والسحر كما قال الراغب يطلق على معان أحدها خداع وتخييلات لا حقيقة لها كالشبهة قال الله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها سمى ومنها ما يكون بمعاونة الشيطان وما قيل من أنه بغير الصور والطباع لأصله وقيل أنه ثابت وأما في الحديث فهو استعارة أي كالسحر في الدقة وصرف العقول والأسماء ولذا قيل فيه هنا أنه يمتثل المدح والذم فقال ابن قزوين أنه أورد مورداً للذم شبهه بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الأفتدة وتحسين التبيين وتبسيط المحسن وأصله في كلام العرب الصرف يقال سحره إذا صرفه وصيره كمن سحره ويشهده قوله في الحديث لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به من الأثم ما يكتسبه الساحر بعماله فهو ذم وقيل أنه ورد المدح أي يميل به القلوب ويرضى به الساخط ويستدل به الصعب ولذا قيل له السحر الحلال ويشهده قوله إن من الشعر لحكمة وقد أدخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر أنه في الحديث محتج بالأميرين وبه يحسن سياق المصنف رحمه الله تعالى ويقع في محزه • وأعلم أن ما ذكره المصنف باب عظيم من أبواب البلاغة وهو أن الكلام المتعد المعنى باختلاف العبارة كما حكى عن الرشيد أنه رأى في منامه أن أسنانه كلها وقعت وتعبيره ذهب الاعوان والانصار فطالب معبراً به برؤياه فأتى له برجل عابر فسال يوت أولادك وأحبائك وترى مصيبتهم فأمر بقلع أسنانه كلها ثم أتى بآخر فقال عمر ك أطول من عمر أهلك وحواشيك وأحبائك فأمر أن يحشي فاه دراوله نظائر كثيرة في كتب البلاغة ولكل لفظ موقع لا يقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبي في كتاب فقه اللغة (فأما ما أوردته) أي المتكلم في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يجوز عليه (على جهة النفي عنه) أي أن يكون منفيًا عنه (والتزويه) بنفيه عنه (فلا حرج) أي لا ضرر ولا تضيق فيه مع نفيه (في تسريح العبارة) أي إطلاقها من غير احتراز (وتصريحها فيه) كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة) أي في جميع أحواله وأقواله فذكر الكذب مع النفي لا يمنع فيه (ولا تبيان الكبائر بوجه) من وجوهها فذكر الكبائر مع النفي لا ينافي الأدب (ولا) يصدر عنه (الجور في الحكم على حال) من الأحوال كالرضى والغضب (ولكن مع هذا) أي تجوز مثله (يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند) ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب توقيره (مع ذكره مجرداً) من صفات لا تليق به فكيف بهذا فيعلم بالطريق الأولى (وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديدة عند مجرد ذكره) صلى الله تعالى عليه وسلم من بكاؤه وعدة لها به وتغير لونه وتواجده (كما قدمنا في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك) التوقير والتعظيم (عند تلاوة أي) بالمدح (من القرآن) كي الله فيهما مقال عداه) الضمير لله تعالى فهو نظير لتمثيل ويحتمل عوده للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي ما ذكره فيه أعداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقائعهم فهو تمثيل لما نحن بصدده (و) ذكر (من كفر بآياته) أي آيات الله تعالى عز وجل أو معجزات رسله فالضمير له أيضاً (واقترى عليه الكذب) أي اخترعه واختلقه

(فكان)

(على حال) من الغضب والرضى (ولكن مع هذا يجب ظهور تعظيمه وتوقيره وتعزيره)
 أي تبجيله (عند ذكره مجرداً) عن إثبات وصف أو نفيه (فكيف عند ذكر مثل هذا) الكلام المشتمل على نفيته على جهة النفي أو ثبوته (وقد كان السلف) من أمته الذين كثر العابدون وجمعهم الصادق ومحمد بن المنكدر (تظهر عليهم حالات شديدة) من تغير لونه وبكاؤه وعدة (عند مجرد ذكره) كما قدمنا في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك (من ظهور التوقير) عند تلاوة أي من القرآن كي الله فيهما مقال عداه) بكسر أوله أي أعدائه من اليهود والنصارى (ومن كفر بآياته واقترى عليه الكذب)

فكان يخفض بها صوته في تلاوته (اعظاما لربه واجلالا له) أي لقد ربه وأمره (واشفاقا) على نفسه حذرا (من التشبه بمن كفر به سبحانه لاله الا هو والعلی العظيم) فمن ابراهيم النخعي انه كان اذا قرأ قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة يخفض بها صوته أي بمقولتهم وأمثال ذلك من كفر بآتهم * (الباب الثاني) * (في حكم سابه) أي شاتمته (وشاتمته) أي مبغضه اذا ظهر عليه أثره (ومتنقصه) أي طالب نقصه (ومؤذبه) أي بقوله أو فعله (وعقوبته) أي وفي عقوبة من ذكر (وذكر استتابته) من طلب توبته أو قبول رجعته وفي نسخة والصلاة عليه (ووراثته) في تركته بعدموته (قد قدمنا ما هو سبب واذني في ٤٤١ حقه عليه الصلاة والسلام وذكرا

اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله) أي ان لم يرجع الى الاسلام (وتخيير الامام) وفي نسخة أو ولا وجه له وفي نسخة ويخيير الامام أي وذ كرنا كونه خيرا (في قتله أو صلبه على ما ذكرناه) أي تفصيل صور أمثله (وقررنا الحجج عليه) بانظار أدلته (وبعد) أي بعد ذلك (فاعلم ان مشهور مذهب مالك وأصحابه وأنوال السلف) أي بعضهم (وجهور العلماء) أي المالكية لم يسلطوا ان الجهور على خلاف قول مالك المشهور (قتله حدا لا كفرا ان أظهر التوبة منه) أي من هند نفسه أو من قوله أو فعله (ولهذا) أي ولكونه يقتل حسبا لا كفرا (لا تقبل عنده توبته) أي من نفسه كافي نسخة (ولا تنفعه) أي في دفع قتله (استقالته

(فكان يخفض بها صوته) في الآيات التي حكي فيها ذلك كأنه خائف من اظهاره (اعظاما لربه واجلالا له) بتوقيره (واشفاقا) أي خوفا على نفسه وحذرا (من التشبه بمن كفر به) في اجراما ذكر على لسانه أو تلبسه بما تلبسوا به وفي نسخة (سبحانه لاله الا هو والعلی العظيم) المتعالي عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا وخفض الصوت المذكور حكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كما في التبيان وما قيل من ان سلب العيب يقتضي قابليته وان من شأنه مما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى * (الباب الثاني) *

من هذا القسم الرابع (في حكم سابه) شرعا (وشاتمته) أي مبغضه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له (ومتنقصه) أي ذا كرمافيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم (ومؤذبه) في ذكر (عقوبته) التي يستحقها (وذكر استتابته) أي هل تقبل توبته أم لا (ووراثته) هل تورث أمواله أم لا (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رضي الله عنه (قد قدمنا) في هذا الكتاب (ما هو سبب واذني في حقه عليه السلام وذكرا) فيما تقدم أيضا (اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك) المذكور من السبب والاذنية وتقدم أيضا الكلام على هذا الاجماع (وقائله) أي من يقوله ويتكلم به (وتخيير الامام في قتله) بالسيف (أو صلبه) تشهرا له بين الناس (على) منوال (ما ذكرناه) مفصلا (وقررنا) أي ذكرنا (الحجج) أي الأدلة من الكتاب والسنة القائمة (عليه وبعد) مبني على الضم أي بعد ما ذكرناه (فاعلم) أيها المخاطب بما ذكرناه من كل من يقف عليه (ان المشهور من مذهب) الامام (مالك وأصحابه) من أهل مذهبه (وقول السلف) من الصحابة والتابعين (وجهور العلماء) أي أكثرهم (قتله) خبر ان وهي وما بعدها سادة مسددة مفعولي أعلم (حدا) لانه حد قذف مخصوص بالانبياء كما تقدم (لا كفرا) أي لا يقتل بسبب كفره لانه ردة (ان أظهر التوبة منه) أي بما قاله لانه ان أصر عليه يكون كافرا (ولهذا) أي ليكون قتله حدا (لا تقبل توبته عندهم) لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما تنفعه توبته في الآخرة ان أخلص فيها ولم تكن تقيه (ولا تنفعه استقالته) أي طلبه الاقالة من ذنبه وما قاله وهي في معنى التوبة (ولا فيشته) بالغاه والهجرة المقتوحين بينهما ما ساكنة وتناه التائبين أي رجوعه عما صدر منه (كما قدمناه قبل) أي قبل هذا (وحكمه) شرعا (حكم الزنديق) هو مظهر الاسلام (ومس الكفر) أي مبطنه وخفيه في سره وباطنه (في هذا القول) الذي قاله من السب وقيل المراد به القول المشهور عن مالك وأصحابه (وهن واقفهم عليه وغيرهم يقول تقبل توبته ولا يقتل) وسواء كانت توبته على هذا القول المشهور عن مالك بقتله حدا (بعد القدرة عليه) باخذه من جانب الحاكم (والشهادة) عنده (على) ثبوت (قوله) الذي استحق به القتل (أو جاء ثابتا من قبل نفسه) بدون أخذه وقيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (لانه حد وجب عليه) شرعا بسبب قذفه والمحد (لا تسقطه التوبة كسائر

(٥٦ شفاع)

ساكنة فهمزة أي رجوعه عنه (كما قدمناه قبل) أي قبل ذلك (وحكمه) أي في حكم القتل (حكم الزنديق) الذي توبته عندهم لا تقبل وهو الذي لا يتدين بدين (ومس الكفر) ومظهر الايمان (في هذا القول) المشهور من مذهب مالك وقال غيره تقبل توبته ولا يقتل (وسواء كانت توبته على هذا القول المشهور (بعد القدرة عليه) أي على أخذه (والشهادة) على قوله (المؤدى الى قتله) أو جاء ثابتا من قبل نفسه) أي من عنده بدون استتابته (لانه) أي قتله (حد وجب) عندهم (لا تسقطه التوبة كسائر

الحدود) من الزنا وتقتل النفس ومحوهما الثقات وفيه انه قياس مع الفارق فان هذه الحدود دعاء ثابتة بالكتاب والسنة وامان ثم
بسبب سب ثم تاب فلا يعرف له حد في هذا الباب اذ كثير من ارتد عن الاسلام بهجاءه عليه الصلاة والسلام ثم تاب وقبل منه توبته
ورفعت عنه رذته هذا وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام ان الاسلام يجب ما قبله وهو يشمل الاسلام السابق واللاحق وفي الحدود
تفصيل في مذهبنا هو المحمود (قال الشيخ أبو الحسن القاسبي رحمه الله اذا أقر بالسب) أي له أو لغيره من الانبياء عليهم السلام
(وتاب منه وأظهر التوبة) أي أثرها قبلت منه و(قتل بالسب لانه هو) أي القتل (حده وقال أبو محمد بن أبي زيد مثله) أي يقتل لانه
حده وفي نسخة في مثله أي في نظيره ٤٤٣ (واما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه) اجاعا (وقال ابن سحنون) بفتح أوله ويضم

الحدود) مثل حد الزنا والسرقه وكون الحدود لا تسقط بالتوبة ليس على اطلاقه متفقا عليه وانما هو
فيما اذا كان محض حق الآدمي اماما هو حق الله ففيه خلاف وسياتي تفصيل هذا الحكم ان شاء الله
تعالى (قال الشيخ أبو الحسن القاسبي) الذي قدمنا ترجمته (اذا أقر بالسب) له صلى الله تعالى عليه
وسلم أو لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وتاب منه) بر جوعه عنه وندمه (وأظهر التوبة)
وقبلت منه (قتل بالسب) أو بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالكفر (أذ هو حده) أي حد هذا السب
المخصوص بالانبياء (وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) رحمه الله تعالى القبر وانى الماسكي شيخ
المذهب كما تقدم في ترجمته (مثله) أي مثل قول القاسبي (واما ما بينه وبين الله تعالى) في الآخرة اذا
أخلص في توبته (فتوبته تنفعه) عند الله تفضلا منه فانه يقبل التوبة من عباده (وقال ابن سحنون)
تقدم بيانه أيضا (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بذكر ما فيه نقص لمقامه الشريف (من
الموحدين) المراد بهم المسلمون فيخرج أهل الكتاب (ثم تاب من ذلك) ورجع عنه (لم تنزل) بضم
أوله مضارع أزال (التوبة عنه) أي عن فعله (القتل) لانه حده كما تقدم (وكذلك) أي كما اختلف
فيمن سب (قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا) من نفسه قبل الاخذ (غنى القاضي أبو الحسن بن
القصار) تقدمت ترجمته (في ذلك) الذي جاء تائبا (قولين) في مذهب مالك (قال) ابن القصار (من
شيوخنا) وفي نسخة منهم أي من أصحاب مالك (من قال أقتله) وجوابا لقراره (بسببه أو بانه زنديق
لانه) قبل اقراره (كان يقدّر على ستر نفسه) باخفاء حاله ومقاله (فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور
عليه) بالاطلاع على حاله (فبادر) أي أسرع قبل أخذه (لذلك) الاعتراف تقيّة لارجوعه واندماعه على
ما صدر منه (ومهم) أي من مشايخنا من أئمة المالكية (من قال أقتل توبته لاني أستدل) حكاية للفظ
هؤلاء (على صحتها) أي توبته (بجيبته) بنفسه من غير طالب (فكناؤنا وفننا) بظاهر حاله (على باطنه)
وما أسره في قلبه (بخلاف من أسرته البينة) أي شهدت عليه وألزمته حتى كأنه أسير شد في وثاق (قال
القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (وهذا) القول الثاني (قول أصبغ) من المالكية
(ومسألة سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقوى) في حكم القتل من مسألة الزنديق لانه حق الله
وهذا ترجيح منه للقول الثاني لتسوية الاول بينهما (لا يتصور فيها الخلاف) الذي في الزنديق (على
الاصل) والقاعدة الفقهية من المشاحة في حقوق الآدمي (المتقدم) بيانه (لانه) أي سب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم (حق متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) (حق) لامتة بسببه (لانهم كورثته
خفنا) أي ظننا ومنه

وبصره ويمنع (من
شتم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم) وكذا غيره
من الانبياء عليهم
السلام (من الموحدين)
أي المسلمين (لم تنزل)
من الازالة أي لم ترفع
توبته عنه القتل وهو
معنى قول القاسبي وابن
أبي زيد (وكذلك اختلف)
أي اختلف المالكية
(في الزنديق اذا جاء
تائبا) من قبل نفسه من
غير استتابة والجماء اليها
(غنى القاضي أبو
الحسن ابن القصار في
ذلك) أي في جيبته تائبا
(قولين قال) أي ابن
القصار (من شيوخنا
من قال أقتله) أي احكم
بقتله (باقراره) انه كان
زنديقا أو شائما جاء
تائبا (لانه كان يقدّر على
ستر نفسه فلما اعترف
خفنا) أي ظننا ومنه

توبه تعالى الان يخاف ان لا يقيما (انه خشي الظهور)
أي الاطلاع (عليه) بان يجرد الزندقة لديه (فبادر) لذلك بالتوبة وهذا وجه في الجملة اذا كان لبعض الناس اطلاع على حاله (ومهم)
من قال أقتل توبته لاني أستدل على صحتها) أي صحته توبته (بجيبته) تائبا من قبل نفسه (فكناؤنا وفننا) على باطنه بخلاف من أسرته
البينة) أي أخذته وقيده (قال القاضي أبو الفضل) هذا القول الأخير (قول أصبغ) أي ابن القبر فقيه مصر من شيوخ
البخاري (ومسألة سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقوى) أي أشد من مسألة الزنديق فانه من حق الله تعالى وهو مبني على
المشاحة فقيه الخلاف في الجملة بخلاف السابق فانه (لا يتصور فيه الخلاف) في مذهب مالك (على الاصل المتقدم) على ذلك (لانه)
أي سبه (حق متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته بسببه

لأنسقطه التوبة كسائر حقوق الأتدمين) وفيه أن حق الله هنا أيضا متعلق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجميع أمته (والزندق) وهو الثنوي أو القائل ببقاء الدهر أو المسر للكفر وهذا المعروف عند الفقهاء (أذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث) أي ابن سعد (واسحق) أي ابن راهويه (وأحمد) أي ابن حنبل (لا تقبل توبته) أي ظاهر أفلا تسقط عنه القتل وعند الشافعي (تقبل) توبته ولا يقبل (واختلف القول فيه عن أبي حنيفة) وهو الامام المهام (وأبو يوسف) أخذ أتباعه من الاعلام والمعتدلمعاني قاضيخان واما الزنادقة فاخذوا الجزية منهم ينأعلى قبول التوبة من الزنادقة فاتهم قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فآقرانه زنديق فتاب من ذلك قبلت توبته وان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنه باطنية يظهر ون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم انتهى وأبو حنيفة ترجمته كثيرة ومناقبه شهيرة وأما أبو يوسف فهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن جبنة بن جهماء مهله مقدوحة فمؤدحة ساكنة ومثناة ثوقية مفتوحة وهي أمه وهو سعد بن بحير بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وقيل سعد بن بحير بضم الموحدة وفتح الجيم وذكر القوابن الامير في كتابه وقال الذهبي سعد بن بحير البجلي خليف الانصاري روى أنه قاتل يوم الخندق وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه وقال أسعد الله جدك ومن ولده القاسمي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقدر روى عن عطاء بن السائب وهشام بن هريرة وغيرهما وكان أبو يوسف من أهل الكوفة فقبها عالمار وى عن محمد بن الحسن الشيبان وبشر بن الوليد الكندي وعل بن الجعد وأجد بن حنبل وابن معين وغيرهم وقدر روى الشافعي عن محمد بن أبي يوسف وكان قد سكن ببغداد وتولى القضاء بها الثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه المهادي ثم هارون الرشيد وكان الرشيد يكرمه ويحبه قال ابن خلكان هو أول من دعى بقاضي القضاة ٤٤٣ ويقال انه أول من غير لباس العلماء الى هذه الهيئة

في ارتحقوقه (لأنسقطه التوبة كسائر حقوق الأتدمين) التي لأنسقط الابرضي الخصم (والزندق) حكمه (اذا تاب بعد القدرة عليه) باخذه بعد العلم بانه زنديق (فعند مالك والليث) بن سعد (واسحق) بن راهويه (وأحمد) بن حنبل (لا تقبل توبته) ولا يسقطها قتله (وعند الشافعي تقبل) توبته وماتت له المصنف عن الشافعي هو الصحيح من أقوال خمسة مفصلة في كتب الفقه (واختلف) أي اختلف النقل (فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف) من أصحابه وترجمته مشهورة ولا حاجة للتطويل بها (وحكى) أبو بكر (بن المنذر) الامام المحافظ المشهور كما تقدم (عن علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه (انه) أي الزنديق (يستتاب) أي تقبل توبته ان تاب بعد القدرة عليه والقتل (وقال محمد بن سحنون ولم يزل) بفتح أوله وضم ثانياه مبنيا للفاعل مضارع من الزوال أي لم يذهب ويسقط (القتل عن المسلم) الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم (بالتوبة) والرجوع (من سبه) بعد صدوره منه (لانه لم ينتقل من دين) هو حق (الى غيره)

ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفي يوم الخميس أول وقت الظهر لخمس خلون من شهر الربيع الاول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد وابنه يوسف الذي يكنى به وولى القضاء في حياة أبيه ومات سنة اثنتين وتسعين ومائة وبلغ من العمر تسعا وستين سنة وأما قول التلمساني قالوا أبو يوسف أبو حنيفة أي يسد مسدوه بغنى عنه فليس في محله لان أبا يوسف حسنة من حسنات أبي حنيفة وفضله وانما هو تشبيهه بليخ كما يقال زيد أسد أي كاسد فالمعنى ان أبا يوسف كأي حنيفة ومن المعالوم ان المشبه به أقوى من المشبه ولا يلزم من التشبيه المساواة من جميع الشبه ثم المعتد في المذهب انه تقبل توبته ولا يقبل واما قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا كاليهود كفروا بعبادة النبي والانجيل بعد الايمان بعيسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بعد ايمانهم عليه الصلاة والسلام والقرآن المجيد أو كفروا بمحمد قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار والعناد والظعن فيه أولعوم ارتدوا ومحقوا بمكة ثم ازدادوا كفرا بقولهم نرى ربنا به ربنا المنون ان تقبل توبتهم يتوبون أو لا يتوبون الا اذا أشرفوا على الهلاك فكفى عن هدم توبتهم بعدم قبولها وذلك لما سبق في قوله تعالى كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى ان قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وعن ابن عباس ان قوما أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا فإرسلوا الى قومهم يسألون فنزلت رواه البراءة وقال ابن كثير اسناده جيد (وحكى ابن المنذر) وهو الامام المحافظ المشهور (عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه يستتاب) أي الزنديق (قال محمد بن سحنون ولم يزل) بفتح أوله وضم ثانياه أي لم يرتفع (القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلاة والسلام لانه لم ينتقل من دين) هو حق (الى غيره) وهو دين باطل وهذا غير يثبت من قائله اذ لا شبهة انه انتقل بسبه عليه الصلاة والسلام من دين الاسلام وما عداه باطل باجماع الاعلام

(وإنما فعل شياحه عندنا القتل ولا عقوبه لاحد كالزندق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر) أي بل الى باطن وفساده هذا التعليل أيضا ظاهر (وقال القاضي أبو محمد) أي عبد الوهاب (ابن نصر) أي البغدادي المالكي (محتاج السقوط اعتبارا بتوبته) أي توبته من سب عليه الصلاة والسلام (والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستنابته) أي استنابته من سبه تعالى (ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرفة) بتشديد الراء أي الكراهة والمشقة (الامن اكرمه الله بنبوته) هذا استثناء غير يب لا يظهر وجه اتصاله ولا انفصاله ٤٤٤ اللهم الا ان يراى بالمعرة المنقصة ويلاعه قوله (والبارى تعالى منزله عن جميع المعائب

قطعا) مما لا خلاف فيه اجماعا (وليس) أي الله سبحانه وتعالى (من جنس تلحقه المعرفة) في هذه العبارة منزلة لتزاهة ساحة عزته عن ان يكون من جنس تلحقه معرفة أولا تلحقه فلا يصح اطلاق النوعية والجنسية عليه كما يصح سؤال الماهية والكيفية بالنسبة اليه وفيه ان مقتضى قياس العقل ان من سب الله سبحانه وتعالى يكون أشد كفر عن سب النبي عليه الصلاة والسلام لوضوح قبضه عند جميع الانام (وليس سبه عليه الصلاة والسلام كالارتداد) أي المجرى (المقبول فيه التوبة) ولو كانت رده بسب الله سبحانه وعز شأنه وفيه بحث سيأتي بيانه (لان الارتداد معنى ينفرده المرتد) وهو كفره فقط (لاحق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته) وفيه ان

هو دين باطل فليس مرتدا وانما هو على دين الاسلام ولكنه صدر عنه ماوجب المحذ عليه (وإنما فعل شيا) وهو السب الموجب للحدود (حده عندنا القتل) والحدود لاستقطاب التوبة كما تقدم (لا عقوبه لاحد) لان حدود الله لا يسامح فيها فهو من هذا الوجه (كالزندق) المظهر للاسلام (لانه) أي الزندق (لم ينتقل من ظاهر) في الحقيقة (الى ظاهر) في الباطنية غير لبقاء ظاهر اسلامه على حاله قيل في تعليقه - هذا نظر لانه ان أراد انه لم ينتقل لدين نبي آخر كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام برده عليه انه لو صار مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم ينتقل لدين لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزندق مفصل في الفروع والمصنف لم يفصل في السب بين التقذف وغيره الشافية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما الا ان المصنف نقل ما في مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره وسنقصه في آخر هذا الباب بما يشي صدور (وقال القاضي أبو محمد بن نصر) تقدم بيانه (محتاج السقوط اعتبارا بتوبته) أي توبته من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه تقبل توبته (والفرق بينه وبين من سب الله تعالى) وكان الظاهر خلافه لانه أشد والله تعالى أجل وأعظم وقد ذهب الاكثر الى قبول توبته من سبه (على مشهور القول باستنابته) وقبول توبته والفرق على هذا (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس) من شأنه في الجملة انهم (تلحقهم المعرفة) وهي النقيصة التي يلحق صاحبها قال في المصباح المعرفة المساءة والاثم من قولهم عربها بشر بعمره من باب قتل كطبخه أو هو من العرب بمعنى الحرب فاستعير لما ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض البشر (الامن اكرمه الله بنبوته) فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان تلحقه معرفة ونقص كغيره من البشر (والبارى) بمعنى الخالق وهو الله (تعالى منزله) ومبرؤ (عن جميع المعائب قطعا) أي بدليل عقلي لا يتردد فيه مما قل (وليس من جنس) أي ليس له جنس يكون منه لانه واحد في ذاته ووصفاته ليس كمثل شئ ولا ماهية له ولا يحسد فلا يكون من جنس (تلحق المعرفة جنسه) بل حقوق بعض افراد المعرفة قيمتهم نسبة نقص له فلكونه معلوم الانتقام ينظر اليه ووجاز قبول توبته من سبه بخلاف البشر وليس هذا لكون سب الله أهون من سب غيره وهو منافي لقوله في نسبة الولد له تكاد السهوات يتغطرن منه وتنشق الارض كما توههم بل لانه لظهوره بقدمه وتزهره لا يلحقه بكلام بعض من لا عقل له نقص ولوعند العقول العاصرة فلا يبالى بمثله وهو ضرب من المذيان وهذام كبره فيما قرره الفقهاء ناشئ من عدم الاذعان وهو ان هذا حق الله اكرم الاكرمين وحقوق الله تقبل العفو (وليس سبه صلى الله تعالى عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة) وسبه لا تقبل فيه التوبة على قول كما تقدم (لان الارتداد) بخروج وجهه عن دينه (معنى ينفرده المرتد) أي يختص به في نفسه (لاحق فيه لغيره من الادميين) يتوقف قبوله على رضاه (وقبلت توبته) أي المرتد (ذا) (ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق فيه) أي بسبب سبه (حق

من سب الله تعالى يتعلق به خلقه من النبي وغيره ومن غضب بسب نفسه ولم يغضب بسب ربه (لا آدمي) فهو ليس بادمي ومما يدل على ذلك انه كان عليه الصلاة والسلام لا يسامح عن المرتد فكيف من سب الله سبحانه وتعالى وكان يساهل من يسبه عليه الصلاة والسلام ويظن فيه من المنافقين وغيرهم فيتعين ان سب الله تعالى أقبح من سب غيره والحاصل ان سبه سبحانه وتعالى وسب أديبائه كفر يستتاب وتقبل توبته عند المجهور وأما سب سائر الادميين فليس بكفر فيعزر بشر وطه المعتبرة (ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق به) وفي نسخة فيه (حق

(لا آدمي) وهو نفسه عليه الصلاة والسلام أو أمته الكرام ولا شك انه يتعلق به حقه تعالى أيضا بلا كلام وفي نسخة تتعلق فيه حق
للأدميين قال التلمساني فعلى الأول معناه ان ما وجب من حق النبي عليه الصلاة والسلام فقد تعلق بالناس كافة فوجب عليهم القيام
به وعلى الثاني بان الامر وجب له ونحن ناخذ به وليس حقه كحق غيره (فكان كالمرتد) بل هو مرتد ما لم يثب واذا تاب لمعنى امانه كالمرتد
(يقتل) أي مسامحا (حين ارتداده أو يقذف) أي محضنة (فان توبته) وان قبلت من ٤٤٥ حيث ارتداده (لا تسقط عنه

حق القتل) وفي نسخة
حد القتل والقذف
وحاصله انه تقبل توبته
عن ارتداده بالنسبة الى
تعلق حق الله به ولا تقبل
توبته بالنسبة الى تعلق
حق غيره به (وأضافان
توبة المرتد اذا قبلت
لا تسقط توبته) التي
اقرها من رده (من زنى
وسرق وغيرهما) كقتل
وشرب خمر (ولم يقتل
سب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لكفره) أي بعد
توبته وما قول الدجعي
لا يعلم يسبق له اسلام فلا
وجه لعنته (لكن) يقتل
(المعنى يرجع الى تعظيم
حرمته) في مقام نبوته
(وزوال المعصية) أي
بقتله (وذلك) المعنى
(لا تسقطه التوبة قال
القاضي أبو الفضل رحمه
الله تعالى) أي المصنف
(يريد) القائل (والله أعلم
لان سببه لم يكن بكلمة
تقتضي الكفر) أي في
نفس الامر (ولكن بمعنى
الازراء والاستخفاف)

(لا آدمي) وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكان) من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
(كالمرتد يقتل) ببناء الفاعل أي يقتل المرتد جلا آخر (حين ارتداده) وفي نسخة حال ارتداده فحينئذ
يتعين قتله لمحق الأدمي الذي قتله قصاصا (أو يقذف) أي المرتد الذي يقذف حال رده فلا بد من اقامة
الحمد عليه لتعلق حد الأدمي به حينئذ (فان توبته) أي توبته المرتد الذي قتل أو قذف حين رده
(لا تسقط) توبته (عنه حد القتل والقذف) لانه حق آدمي غير هو وهذا هو الأصح في المرتد انه لا بد في
استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع وفيه خلاف لبعضهم (وأضافان) ما يدل على الفرق بين
المرتد والسب (فان توبته المرتد اذا قبلت) فاسقطت قتله من حيث هو مرتد (لا تسقط توبته من توبته) من
غير الردة (من زنا أو سرقه أو غيرها) من حقوق الأدميين وانما تثبت اسلامه (ولم يقتل سب النبي
صلى الله عليه وسلم لكفره) أي فيكون ردة كما قيل (لكن بمعنى يرجع) ويعود (الى تعظيم حرمته)
وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره (و) يرجع الى (زوال المعصية) والنقص اللاحق (به وذلك لا تسقطه
التوبة) لانه متعلق بعرضه فهو حقه كحقوق الأدميين وهذا هو القول الصحيح عند أي حنيقة
والشافعي وغيرهما وفي قول انها تسقط أيضا قوله في الزنا فان تاب وأصلح فاعرضوا عنها وفي السرقة
فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله بعدم
مواخذته بها وعليه يحمل ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحدود بالتوبة قول ضعيف (قال
القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تقييد ما تقدم من ان سبه صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس بكفر (يريد والله أعلم لان سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن بكلمة تقتضي الكفر)
كانكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف وعليه يحمل ما ورد من المحكم بكفره واما قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلامه كغيره من
النصوص فمن توهم منافاته لما ذكره المصنف رحمه الله فقد قصر فالسب له مراتب تختلف بها احكامه
(ولكن) المراد بالسب المذكو وما يكون (بمعنى الازراء والاستخفاف) أي يذكر فيه تنقيص المقداره
وأذية غير شديدة (أولان) من صدر عنه ذلك القول بانه كفر (بتوبته) ورجوعه عما قاله (وانابته) أي
رجوعه الى الحق (ارتفع عنه اسم الكفر) كالمرتد اذا أسلم لا يسمى كافرا (ظاهرا) ونحن انما نحكم
بالظاهر (والله تعالى أعلم بسريرته) فان الله تعالى عز وجل هو العالم بالسرائر (و) بقي حكم السب عليه
لم يرتفع فيقتل حد افلواصر فهو كافر وفي قوله ازراء واستخفاف نظر لان الازراء به صلى الله تعالى عليه
وسلم والاستخفاف به كفر بل من أعظم الكفر فاستدراكه ليس في محله ثم انه قيل انه اذا كان حدا كيف
يترك والحدود لا يسامح فيها كما تقدم وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض من شبهه وآذاه إلا ان
يقال انه من خصائصه جواز تركه اذا كان له فيه حق إلا ان هذا يعود على الدليل بالنقض فلا يتم الجواب
به ولا يلزم ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهو لا يحكم به كما قيل (وقال أبو عمران القاسبي) وفي نسخة

وهذا غريب فان الظن في نبوته والقدح في نعمته مناقض للاقرار برسالته وقبول دعوته وقد سبق ان سبه كفر بالاجماع وانما قبول
توبته في الدنيا محل النزاع (أولانه) أي الشأن (بتوبته وواظها رانابته) أي رجوعه (ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا) وهو ظاهر (والله
تعالى أعلم بسريرته) وهذا حكم كل كافر أو مرتد يدخل في دين الاسلام فانا نحكم عليه بالظاهر ونكسر برته الى عالم السرائر كما يشير اليه
قوله عليه الصلاة والسلام أمرت ان أقابل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحسابهم على الله (و) بقي حكم السب عليه عند المالكية
فيقتل حدا لا كفر او اما عند غيرهم فحكم السب هو الكفر وارتفع بتوبته ورجوعه الى شريعته (قال أبو عمران القاسبي

من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستب لان السب حق آدمى يسقط عن المرتد فلا يستتاب لردته
 كذا قال والاولى على مقتضى مذهبهم أيضا القول باستتابته لتفغمة توبته عند ربه وان كايقتل حدا ان تاب عندهم (وكلام شيبوخنا
 هؤلاء) المالكية المذكورين (مبنى على القول بقتله حدا لا كفر او هو يحتاج الى تفصيل) فان من سبه بما لا يقتضى كفر اقتل حدا وكذا
 ان سبه بما يقتضى تباب والاقتل كفر اذ ذكره الدلجى وهو خطأ فاحش لان سبه بما لا يقتضى كفر الا يتصور أصلا فان مطلق سبه كفر
 قطعا (واما على رواية الوليد بن ٤٤٦ مسلم عن مالك ومن واقعه) أى مالكا أو الوليد (على ذلك مما ذكرناه) فيما مر (وقال به

الفاسى وقد تقدم بيانه (من سب النبي عليه السلام ثم ارتد عن الاسلام) باظهاره وجه منه (قتل ولم
 يستب) أى لم تطلب توبته ولم تقبل (لان السب من حقوق الادميين التى لا تسقط عن المرتد) وان
 تاب لكن توبته ان أظهرها واخص فيما نفعه في الآخرة (وكلام شيبوخنا) المالكية (هؤلاء)
 المنقول عنهم أنفا وغيرهم (مبنى على القول بقتله) أى الساب (حدا) فى قذف الانبياء (لا كفرا) برده
 الا ان مجرد هذا لا يكفي فى تحقيق ما قالوه (وهو يحتاج الى تفصيل) أكثر مما قالوه وهذا مبنى على عدم
 كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا وكلاهما مشكل وقال السبكي فى السيف المسلول ان قتل المرتد
 عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كالرجم على الزنا فقتل المرتد حد وسقطه بالتوبة
 لا ينافيه فان الرجم حدا لا يتناق مع الاختلاف فى سقوطه بالتوبة ومن ظن ان من سماه حدا لا يسقط
 بالاسلام فهو غلط فالسب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام فى المرتد وان قتل كقتله حدا انتهى ومنه
 يعلم ما فى كلام المصنف فى هذا الفصل وانه فرق بين الحد وقتل الكفر وهو غير مسلم أيضا واما استشكاله
 بانه كيف يكون حدا مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتل بعض الناس عن سبه والحدود لا يمكن
 تركها فغير مسلم على اطلاقه فان ما لا يعنى عنه منها ما هو حق الغير واما حق نفسه صلى الله تعالى عليه
 وسلم فليس كذلك كما مر (واما على رواية الوليد بن مسلم) الذى قدمنا ترجمته (عن مالك ومن واقعه على
 ذلك) ضمير واقعه مالكا أو الوليد (من ذكرناه) فيما تقدم (وقال به من أهل العلم فقد صرحوا انه) أى
 سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (ردة) وكفر (قالوا ويستتاب منها) فتقبل توبته كغيره عن ارتد
 (فان تاب نكل) بنسائه المجهول مشددا أى عوقب بتعزيره ووضعه ونحوه (وان أبى) التوبة فلم يثب
 (قتل فحكمه بحكم المرتد مطلقا) أى باى وجه كانت الردة فحكمه بما ذكر (فى هذا الوجه) على هذا
 القول الذى رواه الوليد عن مالك (والوجه الاول) من انه يقتل حدا لا كفرا (أشهر وأظهر لما قدمناه
 فى توجيهه ونحن نسط الكلام) أى نفضله ونوضحه (فيه) أى فى سبه صلى الله تعالى عليه وسلم
 (فنقول من لم يره) أى من لم يعتدو ويذهب الى انه (ردة) وكفر (فهو يوجب القتل فيه حدا) لا كفرا
 (وانما يقول ذلك مع فصلين) أى فى وجهين وصورتين بخصوصيتين نفضله وغيره عن غيره (امام
 انكاره مما يشهد به عليه) من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم بكفره لكن
 قامت البينة العادلة عليه (أو) مع (اظهاره الاقلاع) افعال من القلع وهو النزاع أى يديه الترك بالكلية
 والرجوع عنه (والتوبة) عنه هو عطف تفسير (فقتله حدا) كما تقدم (لثببات كلمة الكفر
 عليه) بشهادة امضاها الحما كم عليه (فى حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بسبه له في حد حد
 فاذا قذف الانبياء وهو القتل (وتحقيره ما عظم الله من حقه) الذى أو جبهه على عباده (وأجر ينسأ
 حكمه) أى حكم الساب المنكر ذلك (فى ميراثه) فورثنا ورثته منه لظاهر اسلامه

أدل العلم) أى كثيرون
 (فقد صرح حواياته) أى
 سبه عليه الصلاة والسلام
 (ردة قالوا ويستتاب منها
 فان تاب نكل) بصيغة
 المجهول أى عوقب مرة
 لغيره اذ النكل العقوبة
 التى تنكل الناس أى
 تمنعهم عن فعل ما جعت
 له جزاء وهو ذا عندهم
 أيضا (وان أبى) أى
 امتنع عن التوبة (قتل)
 اجساعا (فحكم له) أى
 مالك للسب) بحكم المرتد
 مطلقا) بوجوب استتابته
 وقبولها مطلقا (فى هذا
 الوجه) الذى رواه الوليد
 عن مالك وواقعه عليه
 غيره ووقع فى أصل
 الدلجى الزنديق بدل
 المرتد والظاهر انه خطأ
 (والوجه الاول أشهر)
 من رواية الوليد (وأظهر
 لما قدمناه) من انه يقتل
 حدا لا كفرا ان تاب
 وأخطا الدلجى فى قوله
 هنا وان تاب لان مفهومه
 انه اذا لم يثب يقتل حدا

لا كفرا وهو خلاف الاجماع (ونحن نسط الكلام فيه) أى فى سبه عليه الصلاة والسلام (وغير
 (فنقول من لم يره ردة) أى ارتدادا عن الاسلام وهو بعيد عن مقام النظام (فهو يوجب القتل فيه) أى به (حدا) أى لا كفرا (انما
 نقول ذلك) أى كونه ليس بردة (مع فصلين) أى فى محلين (امام انكاره ما شهد عليه به) بصيغة المجهول (أو اظهاره الاقلاع) أى
 التحول والارتحال (والتوبة) أى واظهارها (عنه فنقلته حد الثببات كلمة الكفر عليه) اما البينة أو بالتوبة (فى حق النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وتحقيره) أى سبه (ما عظم الله تعالى من حقه وأجر ينسأ حكمه فى ميراثه

وغير ذلك) بماله من الحقوق (حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر) زندقته (اوتاب) عنها (فان قيل وكيف) وفي نسخة صحيحة فكيف (ثبتون عليه الكفر) باقراره (ويشهد عليه) بالبناء للمفعول (بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستنابة وتوابها) أي من القبول ورفع القتل عنه كما عليه جمهور السلف والخلف وعامة الأئمة ٤٤٧ (فلنا نحن) المالكية (وان

أثبتناه حكم الكافر في القتل فلا نقطع بالجزم عليه بذلك) الكفر (لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه أو زعمه) بضم الزاي وتنحها أي أو لدعواه (ان ذلك) كان (منه وهلا) بفتح الحاء وسكونها أي غلطا وسهوا ويروي وهما وهو بسكون الهاء وتحرك (ومعصية) خطأ (وانه مقلع) معرض (عن ذلك) الصادر منه هنا للنادم عليه (أي على ما ينسب اليه ولا يمتنع اثبات بعض أحكام الكفر) كالقتل (على بعض الاشخاص) من المسلمين (وان لم تثبت له خصائصه) أي جميع خصائصه الموجبة للحكم عليه به (كقتل تارك الصلاة) كسائر تها وناحدا لا كرافد من قال به وهو خلاف ظواهر الأدلة وقواعد الأئمة بخلاف من تركها جدا أو استحلها فانه

(وغير ذلك) من حقوق المسامين (حكم الزنديق اذا أظهر عليه وانكر اوتاب) ثم استشعر سؤا ابانه كيف لا يحكم بكفره بعد ثبوت تكلمه بكلمة الكفر وأجاب عنه بقوله (فان قيل كيف ثبتون عليه الكفر ويشهد) ببناء المفعول أي يشهد الشهود وفي نسخة ويشهدون (عليه) بما قاله من تلافه (بكلمة الكفر) في سبه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحكمون عليه بحكمه) أي بحكم الكافر المرتد (من الاستنابة وتوابها) من ترك قتله اذا تاب ونحوه (فلنا) في الجواب عن هذا السؤال (نحن) وان أثبتناه حكم الكافر في القتل) أي في قتله كالمرتد (فلا نقطع) أي نجزم بالحكم (عليه بذلك) أي بكفره (لاقراره بالتوحيد) واثباته بكلمته (و) اقراره (بالنبوة) أي بان محمد نبي الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وانكاره ما شهد به عليه) من السب والتحقير (أو زعمه) بتثليث أوله أي ادعائه (ان ذلك) الذي صدر منه (كان منه وهلا) أي خطأ وذهولا منه وهو بفتح حين من وهل الى الشيء يهل بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه اليه أو من وهل بالكسر يوهل اذا غلط وسهى (ومعصية) أي زعمه انه معصية لما سبق اليه وهمه من غير تعمده منه (وانه مقلع عن ذلك) أي راجع عنه (نادم عليه) أي على ما صدر عنه وأجاب عن سؤاله بقوله فكيف يثبت له أحكام الكفر مع اسلامه بقوله (ولا يمتنع) شرعا (اثبات بعض أحكام الكفر) كالقتل (على بعض الاشخاص) وان لم تثبت له خصائصه (أي ما يختص بالكفر في ميراثه وغيره) (كقتل تارك الصلاة) عند القائل به كالشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا اذا تركها كسبلا وتها ونالاجد الحافانه كفر بالاتفاق وعلى ما تقر من مذهب الشافعي قال السبكي في طبقاته للزني فيه اشكال صعب فان هذا لا يتصور لانه ما أن يكون على ترك صلاة مضت أو لم تات والاول باطل لان المقضية لا يقتل تاركها والثاني كذلك لان له التأخير ما لم يخرج الوقت فعلى م يقتل تاركها وقد أجيب عنه بوجه الاول انه وارد في التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدلي الثاني انه على الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان القضاء لا يجب على الفور وبان الشافعي لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب أصحابه انه لا يقتل بالامتناع عن القضاء الثالث انه يقتل بالموذاة في آخر وقتها ويلزمه ان المبادرة الى القتل لتارك الصلاة أحق منها الى المرتد اذ يستتاب وهذا الاستتاب ولا يجهل اذ لو أهمل صارت مقضية وقدم ما فيه انتهى أقول قديقال مراده من اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها أداء أو قضاء لما فيه من تها وانه لما هو عماد الاسلام والمعرض فرضها في صلاة واحدة معينة فتدبر (واما من علم انه سبه) صلى الله عليه وسلم (معتقد استحلاله) أي وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمة اجماع (فلا يشك في كفره بذلك) أي باعتقاده حل ما حرمة الله وماذ كره من ان سبه انما يكون كفر اذا استحله صحح بعضهم خلافه وقال الصحيح انه يكفر مطلقا وهو أظهر (وكذلك) لا يشك في كفره (ان كان سبه في نفسه كفرا) أي ما سبه به فان أنواع السب متفاوتة (ككذبه) أي ادعائه كذبه في ما بلغه عن ربه (أو تكفيره) أي قوله انه صدر منه كفر (ونحوه) فانه متضمن لعدم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الكفر (فهذا مما لا اشكال فيه) أي في الحكم بكفره لما عرفته (ويقتل) ان لم ينسب بل (وان تاب منه) لكن قتله مع عدم توبته لانه لا يقبل توبته (فهو لا يدفع عنه القتل) ونقتله بعد التوبة جدا) لا كفر الوجوده عنه وانما يقتله (لقوله) الذي صدر منه (ومتقدم كفره) قبل توبته

كفر اجماعا (واما من علم سبه معتقدا استحلاله فلا يشك في كفره بذلك) أي باعتقاده استحلاله مع الاجماع على حرمة (وكذلك ان كان سبه في نفسه) مع قطع النظر عن استخفافه واستحلاله (كفر) ككذبه أو تكفيره ونحوه (كالشك في نبوته أو رسالته) فهذا مما لا اشكال فيه (الحكم عليه بالكفر) (ويقتل) جدا (وان تاب منه لانا) معشر المالكية (لا تقبل توبته) لرفع القتل عنه ونقتله بعد التوبة جدا) لا كفرا (لقوله) الذي ظهر منه (ومتقدم كفره) أي الذي صدر عنه

(وأمره بعد) أي بعد توبته وقتله (إلى الله تعالى المطلع على صحة إقلاعه العالم بسره) أي بباطن حاله (وكذلك) يقتل بل هو أولى هياتك (من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه) بان عزم وجرم على ماله (فهذا كافر) بلا خلاف (بقوله) وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه يقتل كافر بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء) وفي أصل الدجى أخذ ولكنه لا يلائمه قوله (واترك مختلف عبارتهم) لأن المناسب أن يكون كلاهما بصيغة الامر وضبط التماس في بحاه مهمل مضمومة ودال مهمل مضمومة أمر من حد ٤٤٨ الشيء مميزة أو من حده صرفه وترتبه في نسخة عباراتهم بصيغة الجمع والمعنى أترك

عباراتهم المختلفة التي ما لها واحد (والاحتجاج) بقتله (عليها) أي على التفصيلات (واجز) أي امض (اختلافهم في الموارثة) وروى الوراثة (وغـ يرها) من اجراء أحكام الاسلام على من تاب وان حكم بقتله من الصلاة عليه ودفعه في مقابر المسلمين (عـ) على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى

صيابة مقام النبوة

لا يسلم الشريف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم وهذا أحد المذهبين فيه عند الشافعي والآخر انه اذا قبلت توبته واقلاعه لا يقتل وهذا حكمه في الدنيا (وأمره بعده) أي بعد قبول توبته في الاخرة مغفوض (إلى الله المطلع على صحة إقلاعه) واخلاص طويته في توبته (العالم بسره) وما أضمره في قلبه من عقيدته (وكذلك من) شبهه (لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم) أي بقي ثابتا لما قاله (عليه فهذا كافر) بلا خلاف في كفره وقتله (بقوله) الصادر عنه (واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) والحرمة مما يجب احترامه وتوقيره وهتكها بتركها واطهار ما يخالفها (يقتل كافر بلا خلاف) في كفره وقتله (فعلى هذه التفصيلات) المذكورة (خذ كلام العلماء) أي اعلم واعتقد ما نقل عن علماء الامم من أصحاب المذاهب على الاصح عندهم فهو وما بعده أمر بخلافه وذلك معجمتين من الاخذ وقيل انه بحاه مضمومة ودال مهملتين مشددة أي اعتبر حدو دهم (ونزل) أي اجل (مختلف عباراتهم) المنقول عنهم في كتبهم (في الاحتجاج عليها) فعدم القتل ينزل على بعض الصور ووجوبه ينزل على بعض آخر مما فصله (واجز) اختلافهم) المنقول عنهم (في الموازنة) أي تعيين أحكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم المقادير بوزنها في نسخة في الوزان (وغيرها) بمخالفة البعض لغيره (على ترتيبها) أي ترتيب التفصيلات المتقدمة (يتضح لك مقاصدهم) نفيًا وإثباتًا بالتوفيق بينهما (ان شاء الله) تعالى

(فصل) *

(اذ قلنا بالاستتابة) حيث تصح) منه على رواية الوليد بن مسلم عن مالك (فالختلاف فيها) أي في الاستتابة (محول على الاختلاف في توبة المرتد اذا فرق بينهما) عند مالك على الرواية السابقة (وقد اختلف السلف في وجوبها) أي كيقينتها (وصورتها) أي كيقينتها

(فصل اذا قلنا بالاستتابة) * لمن شب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (حيث تصح) أي في محل حكم بصحتها فيه الفقهاء (فالختلاف فيها) أي الاستتابة (على الاختلاف في توبة المرتد) لا اشتراكها في الكفر بعد الاسلام (لا فرق بينهما) عند مالك وأصحابه ولو قال استتابة المرتد كان أحسن لانه اذا جاء ثابتا من نفسه لم يجز فيه هذا الخلاف (وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها) أي كيقينة الاستتابة على أي وجه تكون (ومدتها) التي يمهل فيها (فذهب جمهور العلماء) أي أكثرهم (إلى ان المرتد يستتاب) أي يطالب منه التوبة عند ردته (وحكى ابن القصار) من أئمة المالكية وقد تقدمت ترجمته (انه اجماع من الصحابة) في زمنهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين ثم بين الاجماع باتهم اتفقوا (على تصويب قول عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (في الاستتابة) حين حكم بها (ولم ينكره واحد منهم) ولم يخالفه فيه أحد (وهو قول عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه (وعلى) بن أبي طالب كرم الله وجهه (وابن مسعود) من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار التابعين ولده اغير أسلو به فقال (وبه قال) أي أفتى واعتقد (عطاء بن أبي رباح) كما تقدم (و) ابراهيم (النخعي) بفتح الحاء المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفا (و) سفيان (الثوري)

ومالك

(ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى ان المرتد يستتاب) ووجوبها أو نفيها (وحكى ابن القصار انه) أي قول الجمهور (اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة) سواء يكون ايجابا أو استحبابا (ولم ينكره) أي قول عمر (واحد منهم) فيكون اجماعا سكتوا بالنسبة إلى بعضهم (وهو قول عثمان وعلى وابن مسعود) أي مختارهم المنصوص عنهم (وبه) أي يقول من تقدم من الصحابة (قال عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وهو من أجلاء التابعين من أهل مكة (والنخعي) بفتح النون والحاء المعجمة وسكن تابي كوفي (والثوري)

ومالك وأصحابه والأوزاعي) منسوب إلى قبيلة من همدان (والشافعي وأحمد واسحق) أي ابن زاهويه (وأصحاب الرأي) أي الثاقب الذي هو أسني المناقب قال النووي المراد بأصحاب الرأي الفقهاء الحنفية وهذا عرف أهل خراسان (وذهب طاوس) يكتب بواو واحدة كداود وهو ابن كيسان اليماني وزيد بن نسيبة وعبد بن الحسن وهو من أصحاب أبي حنيفة (وعبيد بن عمير) بالتصغير غير ما وهو أبو قتادة الليثي يروي عن أبي وعمرو وعائشة وعنه ابنه وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وآخرون قال الذهبي ذكر ثابت البناني أنه قص على همد عمر وهذا بعيد انتهى ونقه أبو زرعة وجماعة توفي سنة أربع وسبعين وأخرج له الأئمة الستة (الحسن) أي البصري (في إحدى الروايتين) عنه أنه لا يستتاب (أي وجوبا) إلا أنه لو تاب تقبل توبته ولا يقتل (وقاله) أي وقال له (عبد العزيز بن أبي سلمة) أي الماجشون بكسر الجيم كان اماما عظيما ولدت له أمه على ما قيل ٤٤٩ لأربع سنين توفي سنة أربع وستين ومائة أخرج له الأئمة

الستة يروي عن الزهري وابن المنكدر ولم يدرك نافعاً وليس بالكثير أجاز له المهدي بعشرة آلاف دينار قال أبو الوليد كان يصلح للوزارة (وذكره عن معاذ) أي ابن جبل الانصاري (وأُنكره) أي نقاه (سحنون) عن معاذ وحكاية الطحاوي عن أبي يوسف وهو) أي القول بعدم وجوب الاستتابة (قول أهل الظاهر) وهم داود بن محمد الظاهري واتباعه (قالوا) أي القائلون بعدم وجوب الاستتابة أو علماء المالكية أو العلماء أجمعون (وتنفعه) توبته عند الله ولو لم يكن لاندرا القتل) أي

ومالك وأصحابه والأوزاعي) نسبة للأوزاع قبيلة كما تقدم (والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق) بن ابراهيم بن زاهويه (وأصحاب الرأي) قال النووي المراد بأصحاب الرأي في عرف أهل خراسان من الشافعية أبو حنيفة وأصحابه وهي عبارة غير لائقة أن قصدوا بها أنهم يتبعون آراءهم ولا يتقيدون بنصوص الأحاديث فإن أريد بها شدة ذلك كانهم في استنباط الأحكام كما قال المتنبي
الرأي قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهي المحل الثاني
فلا باس به (وذهب طاوس) بن كيسان اليماني (ومحمد بن الحسن وعبيد بن عمير) بن قتادة بن سعد الليثي وهو ثقة أخرج له الستة وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة (والحسن في إحدى الروايتين عنه) والأخرى موافقة الجمهور فيه (إلى أنه لا يستتاب) فيقتل (وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة) بمقتضى وهو المعروف بالماجشون كما تقدم وهو امام معظم مشهور توفي سنة أربع وعشرين ومائة وليس هو عبد العزيز أي سلمة العمري (وذكره عن معاذ) بن جبل الانصاري الصحابي أي رواه عنه (وأُنكره سحنون عن معاذ) أي أنكر روايته عنه (وحكاية الطحاوي عن أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر) أي من مذهبهم الأخذ بظاهر الأدلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهر ومن تبعه كابن حزم (قالوا) إن لم يستتاب (تنفعه توبته عند الله) في الآخرة لأنه ليس بكافر (ولكن) توبته (لاندرا) أي تدفع وترفع (عنه القتل) عند الحاكمين بقتله حدا (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) وظاهره يقتضي المبادرة لقتله من غير استتابة والقائل بخلافه يقول إن لم يتب لقوله تعالى قل للذين كفروا إن يذنبوا يغفر لهم ما قد سلف إلى غير ذلك من الأدلة (وحكى أبيض عن عطاء) ابن أبي رباح (أنه إن كان المرتد والساب (من ولد في الإسلام) بان ولد مسلما وكان بين أظهر المسلمين (لم يستتاب) لأنه غير معذور في مثله (ويستتاب الإسلامي) أي من ولد كافر أم طرأ عليه الإسلام لقيام شبهة عنده بما كان في طبعه من الكفر فيعذر ويتالف (وجهور العلماء على أن المرتد والمرأة المرتدة في ذلك) أي في القتل بالردة (سواء) لافرق بينهما (وروي عن علي) رضي الله تعالى عنه موثوقا عليه وهو مذهبه (لا يقتل المرتدة وتسرق) أو تجسس لما ورد في الحديث من النهي عن قتل النساء (وقاله عطاء وقتادة) روي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة) أي بسببها ولا جلها

(٥٧ شفاع) لان دفعه (عنه) نحن معاشر المالكية (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيمارواه أحمد والبخاري والاربعه عن ابن عباس (من بدل دينه) أي غيره (فاقتلوه) أي إن لم يتب ولا يصح حمله على إطلاقه لخالفه الإجماع على أن المرتد إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل وأما تخصيص حكم الساب فذهب حادث من مالك وأصحابه (وحكى أبيض عن عطاء أنه إن كان المرتد (من ولد في الإسلام) أي ولد مسلما (لم يستتاب) أي لا وجوبا ولا استجبابا وليس في كلامه ما يدل على عدم قبول توبته (ويستتاب الإسلامي) أي المنسوب إلى الإسلام بالدخول عليه ولعل الفرق مبني على زجر الأول وعدم عذره فتأمل (وجهور العلماء على أن المرتد والمرأة المرتدة في ذلك) أي في القتل لافي الوجوب الاستتابة كما توهم الدبجي (سواء) لعدم الحديث السابق (وروي) كما في مصنف ابن أبي شيبة (عن علي) موثوقا عليه لكنه في حكم المرفوع (لا تقتل المرتدة وتسرق) كما لو أسرت الكافرة (وقاله عطاء) أي وافقه (وقتادة) روي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة) وأخرى بالدبجي بقوله ولعله أراد من ردة العرب بعد وفاة النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم (وبه قال أبو حنيفة) وبثوبه ما ورد من النهي عن قتل النساء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وان خصه بعضهم بحال الغزاه واعلم ان المرتدة لا تقتل عندنا ولا كنهنا تحبس أبدا الى ان تتوب ويحوزها استرقاق المرتدة بعد ما حقت بدار الحرب ولعل قول على محمول على ذلك (قال مالك والحمر والعبد والذكر والانتى في ذلك) أى في قتل كل منهم بالردة (سواء) أخذنا بظاهر الحديث الذي تقدم والله تعالى أعلم (واما مدتها) أى مدة الاستتابة وجوبها واستجابها (فذهب الجمهور) من العلماء (وروى عن عمر انه يستتاب ثلاثة أيام بحبس فيها) فان تاب والاقبل (وقد اختلف فيه) أى في مذهب الجمهور المروي (عن عمر) انه يستتاب ثلاثة أيام (وهو) أى ما روى عن عمر (أحد قول الشافعي) قال الدجى والصحيح من مذهبه انه ٤٥٠ يستتاب في الحال فان تاب والاقبل (وقول أحمد واسحق واستحسنه)

(وبه) أى بهذا المذهب (قال أبو حنيفة وروى عن مالك) أيضا القول به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله تعالى وقد علمت ان مذهب أبي حنيفة انها لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد في الحديث من النهي عن قتل النساء وغيره حمله على الكافرة الأصلية لان قتل الكافر لدفع ضرره ونكاحيته والمرأة لا تخشى نكاحيتها وغيره يقول العلة الكفر (والحمر والعبد والذكر والانتى في ذلك) الحكم (سواء) فيقتلون جميعا (واما مدتها) أى مدة الاستتابة عند القائلين بها (فذهب الجمهور) من العلماء فيها (وروى عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في تقدير المدة (انه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس فيها) فان تاب أطلق والاقبل (وقد اختلف فيه) أى في هذا المذهب المروي (عن عمر) في المدة المذكورة (وهو أحد قول الشافعي) والقول الآخر انه يستتاب في الحال فان تاب والاقبل (وهو قول أحمد) بن حنبل (واسحق) ابن راهويه أيضا (واستحسنه) الامام (مالك) بن أنس (وقال) مالك في استحسانه لرحبانه عنده (لا ياتي الاستظهار) أى الاحتياط بالتأخير والتثبت حتى يظهر الاولى (الايحجر) أى الثاني وعدم العجلة خير في مثل هذا (وليس عليه) أى على هذا القول بالتأخير والثاني (جماعة الناس) أى فجمهور على خلاف هذا القول (قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد) من المالكية وقد قدمنا ترجمته (يريد في الاستثناء) أى التأخير وهو استعمال من الثاني والا ناه وأصله من الآن وهو الزمان كما قال تعالى ألم يأتان للذين آمنوا (ثلاثا) من الايام كما تقدم (وقال مالك أيضا الذي أخذه) أى عمل به واتخذ مذهبها (في) حكم (المرتد قول عمر) رضي الله تعالى عنه وهو انه (يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم) التوبة والرجوع بوعظه ونصيحته (فان تاب) أطلق (والاقتل وقال أبو الحسن بن القصار) من المالكية كما تقدم (في تأخيرها ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك) التأخير (واجب) على الحاكم فلا يجوز المبادرة لقتله (أو مستحب) فيجوز قتله قبلها (واستحسن الاستتابة والاستثناء) بالمداي التأخير (ثلاثا أهل الرأي) أى القياس والمراد أبو حنيفة وأصحابه كما مر ما فيه (وروى عن أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه (انه استتاب امرأة) أى طلب توبة امرأة ارتدت واسمها أم قرفة وهى من بنى فزارة (فلم تنب فقتلها) فانه لا فرق عنده بين الذكرو والانتى (وقال الشافعي مرة) أى يستتاب مرة واحدة (فقال ان لم ينسب قتل مكانه) أى في محله الذي عرض عليه التوبة فيه (واستحسنه)

أى ذلك (مالك) وقال لا ياتي الاستظهار) أى التثبت والانتظار (الا بغير) (يرجى) وليس عليه) أى على الثاني في الامور (جماعة الناس) لاستعجالهم فيها (قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد يرد به) يعنى مالك بقوله وليس عليه جماعة الناس في الاستثناء أى في الاستمهال (ثلاثا) وقال مالك أيضا الذي أخذ) أى أقول (به في المرتد قول عمر رضي الله تعالى عنه يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه) أى الاسلام (كل يوم فان تاب) قبلت توبته (والا قتل وقال أبو الحسن بن القصار في تأخيرها) أى المرتد (ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك

المزني

واجب أو مستحب) فظاهر مذهبه كما في شرح المختصر لهرام الوجوب وروى عنه الاستجاب والله تعالى أعلم بالصواب (واستحسن الاستتابة) أى نفسها (والاستثناء) أى الاستمهال (ثلاثا أصحاب الرأي) حيث ثبتت الصحة بقولهم ثبت الوجوب في الرواية ولا القتل بعد التوبة (وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه استتاب امرأة) أى مرة أو مرات (فلم تنب فقتلها) ولعل قتلها الكون حارثية لقومها أو كانت داعية إلى طريقها من كفر بدعوى النبوة أو غيرها قيل كانت المرأة من فزارة على ما رواه اليه في وفي رواية انها أم قرفة وفي فتاوى قاضيخان وإذا دخل أهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة أو كانت ملكة أو كانت ذات رأى في الحرب واذا قاتلت فاخذها المسلمون لابس بقتلها وان أمكن سبها (وقال الشافعي مرة) أى يستتاب في الحال (وان لم ينسب مكانه قتل واستحسنه

المصري منسوب الى مريضة قبيلة كان وزعا هذا اجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان معظما بين اصحاب الشافعي قال الشافعي في خفة لوناظر الشيطان لغايه وصفه بالمسوط والمختصر والمنشور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الرائق والاقارب توفي سنة اربع و مائتين ودفن بالقرى اقربا بالقرب من قبر الشافعي (وقال الزهري يدعي الى الاسلام ثلاث مرات) أي ولو في يوم واحد (فان أبي قتل) وأغرب الدجني في قوله ولو في ساعة (وروي على رضى الله تعالى عنه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب أبدا وبه أخذ الثوري ما رجيت توبته) وهو قد يقول النخعي وجه له وبه أخذ الثوري معترضه وأغرب الدجني في قوله وبه أخذوا زاد ما رجيت توبته ووجه غرابته انه لم يتصور من الامام النخعي ان يقول يستتاب أبدا سواء رجيت توبته أو لم ترج (وحكي ابن القصار) أي المالك (عن أبي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع في كل يوم) على الاول مرة (أو جمعة) أي كل جمعة (مرة) قال الدجني يحتمل أن يكون تخيير من أبي حنيفة أو شك من ابن القصار أو من المصنف ٤٥١ قلت والمعتمد في مذهبه ما ذكره

قاضي خان في فتاواه من ان المرتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان أسلم والا قتل الا ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلاثة أيام لينظر في أمره ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من أيام التأجيل فان أسلم سقط عنه القتل وان أبي يقتل ويجوز الردة يكون عودا الى الاسلام ثم ردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطا وبغير أمر السلطان أو ائلاف عضوا من اعضائه لا شيء عليه (وفي كتاب محمد) أي ابن المواز (عن ابن القاسم) أي ابن خالد المصري (يدعي المرتد

المزني) من أئمة الشافعية وهو القول الاصح في مذهبهم (وقال) الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري يدعي الى الاسلام ثلاث مرات) في وقت واحد أو في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاث أيام وهو خلاف الظاهر (فان أبي) التوبة (قتل وروى عن علي انه يستتاب شهرين) فان أبي قتل (وقال النخعي يستتاب أبدا) المراد به زمانا طويلا (وبه أخذ) سفيان (الثوري) الا انه قال زيادة (ما رجيت توبته) فزاد قيدا فسر به كلام النخعي بان المراد بالابدامات التوبة التي تجب منه وربما يكون كلام ابن وهب الا في عن مالك مفسر هذا (وحكي ابن القصار عن أبي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع) جمع جمعة (في كل يوم أو) في كل (جمعة مرة) هذا ما تخيير من أبي حنيفة أو شك من ابن القصار أو من المصنف (وفي كتاب محمد) المعروف بابن المواز من المالكية (عن أبي القاسم) واسمه عبد الرحمن كما تقدم (يدعي المرتد الى الاسلام ثلاث مرات) في ثلاثة أيام كما هو مذهب مالك (فان أبي) الرجوع (ضربت عنقه) بعد دعوته (واختلف على هذا) باستتابته وتأخير قتلها (هل يهدد) بزجره ووعيده بالقتل ونحوه (أو يشدد عليه) بتضييق حديد ووضعه في الاغلال ونحوه في مدة (أيام الاستتابة ليتوب) بسبب تهديده والنشد عليه (أم لا) فيكفي بحبسه (فقال مالك ما علمت ان في زمن (الاستتابة تجوزها) بعدم ايصال الطعام (ولا تعطيشا) بترك سقيه الماء (ويؤتى من الطعام بما لا يضره) فلا يؤتى ما هو شديد المرارة أو مستقذرا يكرهه (وقال أصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل) ليرجع (ويعرض عليه الاسلام) فيقال له أسلم تسلم (وفي كتاب أبي الحسن الطائفي) بفتح الطاء الملهمة وألف بعدها باه موحدة ثم ثاء مثناة وياه نسبة لطايب وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من جملة العلماء المشهورين وفي نسخة أبي الحسين انه (بوعظ في تلك الايام) أمهل بها (ويذكر بالجنة) ودخولها اذا تاب (ويخوف بالنار) وعذابها ان لم يتب ويرجع عما هو عليه (وقال أصبغ وأي المواضع حبس فيها من السجن مع الناس) المحبوسين فيها بسبب ما (أو) حبس (وحده) في سجن مخصوص به (اذا استوثق منه) وفي نسخة اذا أوثق أي حفظ حتى لا يفر اذا المقصود حفظه حتى يبين حاله فكل سجن في حقه (سواء) لم يحصل المراد به (ويوقف مع ذلك ماله) أي كل شيء يملكه يجعل محفوفا بغيره ويجوز

الى الاسلام ثلاث مرات) أي في يوم أو أيام كما هو المشهور من مذهب مالك (فان أبي ضربت عنقه واختلف على هذا) القول باستتابته (هل يهدد) بقتل وضرب وغيرهما (أو يشدد عليه الايام الاستتابة) بجوع أو عطش ونحوهما (ليتوب) أي ولو بكره (أم لا) يهدد ولا يشدد (فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجوزها ولا تعطيشا ويؤتى له) أي يعطى (من الطعام بما لا يضره) رجاء رجوعه (وقال أصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل) والتسكيل الوبيد (وفي كتاب أبي الحسين) ويقال أبو الحسين (الطائفي) بطاؤه مملوثة ثم موحدة مكسورة فثلاثة فياه نسبة الى قرية بالبصرة (بوعظ في تلك الايام) أي أيام الاستتابة (ويذكر بالجنة) ونعيمها (ويخوف) أي ينذر (بالنار) وأليمها (قال أصبغ وأي المواضع حبس فيها من السجن مع الناس) المحبوسين (أو وحده) أي مفرد عنهم (اذا استوثق منه) بصيغة المنجول (سواء) لان المقصود حفظه كي يرجع الى الاسلام أو يقتل عبثا (للانام) (ويوقف ماله) أي يحفظ

(اذا خيف تافه على المسلمين) فاندفع قول الدجى لم ادر ما حتره بالظرف المؤذن بانه اذا لم يخف تلفه لم يوقف بل هو موقوف بسبب رده مطلقا فان لم يثبت تبين زوال ملكه عنه وكان فيما انتهى وسياتي الكلام عليه وانما شاعدم درايمه من جعل الموقوف على حكمه لا على حفظه عن ضياع ملكه (ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدأ كما رجع) الى الاسلام (وارتد بعده) من الايام (وقد استتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نيهان) بنون مقتوحة وسكون موحدة وهو واحد ثلاثة من الصحابة كل منهم كان اسمه نيهان لا يعلم أيهم (الذي ارتد) منهم (أربع مرات أو خمساً) شك من الراوى وقد رواه البيهقي بسند مرسل وقال استتاب رجلان رداً رجع مرات اسمه نيهان قال المحلى في الصحابة نيهان التمار أبو مقبل ونيهان أبو سعد ونيهان الانصارى انتهى ولم يذكر أبو عمر نيهان في كتابه قبل ولم يذكر ابن الجوزى من اسمه ٤٥٢ نيهان في الصحابة الا الاول وبه جزم التلمسانى حيث قال ونيهان هو التمار

روى انه آتته امرأة حسناء تداع منه تمر ا فقال لها ان هذا التمر ليس يجب دوى البيت ا جود منه فذهب بها الى البيت فضمها الى نفسه وقيلها فاتته اتق الله فتر كهان وندم فاتق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاحبره فنزل والذين اذا فعلوا فاحشة الا تبه (قال ابن وهب) أى المصرى (وعن مالك يستتاب ابدأ كما رجع) الى الردة (وهو قول لسافعي واجد وقاله ابن القاسم) المصرى القعيه المالكي (وقال اسحق) أى ابن راهويه (يقتل فى الاربعة) بدون استتابة (وقال أصحاب الرأى ان لم يثبت فى الاربعة) أى بن مرات الردة (قتل دون

جعله بمال الموصولة وله جار مجرور وصله لها (خيفة) بالنصب مفعول له وفي نسخة اذا خيف (ان يتلفه على المسلمين) أى لتلا يتلفه عليهم وهو مذموم لا يلزم اطرافها فلا وجه للاعتراض بانه يقتضى انه لا يوقف ان لم يخش اتلافه لان وقفه لاجل انه فى رده (ويطعم منه) أى من ماله (ويستقى) أى ينفق عليه مدة حبسه من ماله يعنى ان ماله موقوف ولم يزل ملكه عنه فان أسلم تبين انه باق على ملكه والا كان فينا كغيره من أموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام عليه مفصل في كتب الفقه (وكذلك) أى مثل ما تقدم من المدة تفصيلا (يستتاب كما رجع وارتد) لردته ثم تاب أى اذا تكرر رده (ابدا) ثم استدل بقوله (وقد استتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نيهان) بفتح النون وسكون الباء الموحدة وهما وهو فعلان من نيه ونيه وفي الصحابة من اسمه نيهان ثلاثة أحدهم نيهان التمار وكنته ابو مقبل وسمى تمار الان امرأة جميلة ابتاعته تمر ا فقال في بيتى ا جود منه فذهبت معه فضمها وقبلها فقالت له اتق الله فتر كهان وندم وأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة الا تبه وقال البرهان فى الصحابة ثلاثة اسم كل منهم نيهان لا أعلم (الذي ارتد) منهم (أربع مرات أو خمساً) أهو أبو مقبل التمار الذى روى عنه مقاتل وغيره ونيهان الذى ذكره ابن شاهين وروى عنه ابنه والثالث نيهان الانصارى قال الذهبي ولعله أحد هذين وذكر البيهقي من ارتد وان اسمه نيهان ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزى من اسمه نيهان من الصحابة غير الاول (وقال ابن وهب) المصرى المالكي وقد تقدم (عن مالك يستتاب ابدأ كما رجع) الى رده وتكرر منه (وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل) (وقال ابن القاسم وقال اسحق) بن راهويه (يقتل فى) الردة (الاربعة) دون استتابة لانه علم بها عدم ثباته على الاسلام (وقال أصحاب الرأى) يعنى الحنفيية (ان لم يثبت فى) الردة (الاربعة) من نفسه من غير استتابة (قتل دون استتابة) أى لا تطلب توبته منه ولا عرضها عليه (وان تاب) بنفسه فى الاربعة (ضرب ضربا وجيعا) شديدا مؤلما جرحه على تكرر رده (ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة) بانكساره وندمه وتذلل له وهذا لا يخالف قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه فى حق الكافر الاصلى مع انه لا ينافى مغفرة الله أصلا (قال) أبو بكر محمد (ابن المنذر) الذى تقدمت ترجمته (ولا تعلم أحدا) ممن يعتد به من العلماء (أوجب على المرتد فى المرة الاولى) من رده المتكررة (أدبا)

استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة) أى آثار صحبتها وأنوار ندامتها قال الدجى وهو عجيب لخالفته قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف انتهى ولا يخفى ان ليس فى الآية نص على خلاف ذلك وانما هى مطلقة قابلة للتقييد اذا وجد دليل نخص يظهر للجهنم كفى باسحق اماما مجتهدا واماما نسب الى أصحاب أى حنيفة رجه الله تعالى فهو غير مشهور عنهم فى قاضيخان رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح فعلى قول أبى حنيفة محفل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى لان عنده الردة لا تكون طلاقا وابطاء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول أبى يوسف رده وابطاءه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة وابطاؤها لا يكون طلاقا تقع الفرقة عند عامة العلماء بردها وعند البعض لا تقع وأجمع أصحابنا ان الردة تبطل النكاح فتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي (وقال ابن المنذر ولا تعلم أحدا) من العلماء (أوجب على المرتد فى المرة الاولى) من رده (أدبا)

إذا رجع) بنفسه عنها إلى الإسلام (وهو) أي عدم وجوب الأدب على المرتد إذا رجع مجتنباً على (مذهب مالك والشافعي والكوفي) يعني به أبا حنيفة لأنه الفرد الاكمل لاسيما من علماء الكوفة * (فضل هذا حكم من ثبت عليه ذلك) * الكفر (بما يجب ثبوته) أي يعتبر وجوده (من اقرار) بمن صدر عنه (أو عدول) أي شهادة عدلين أو أكثر (لم يدفع فيهم) أي لم يطعن في حقهم (وأما) وفي نسخة فاما (من لم تتم الشهادة عليه) لنقص كمية ٤٥٣ أوصفة (بما شهد عليه الواحد) ولو عدلاً (أو اللقيف)

أي الطائفة الملتقة أو الجماعة المختلفة (من الناس) المتمسكين في العدالة (أو ثبت قوله) باقراره أو بشهادة مقبولة (لكن احتمال) قوله نأويلاً (ولم يكن صريحاً) في كونه كفراً (وكذلك) الحكم أي مطلقاً حكم من لم تتم الشهادة عليه كما توهم الدجى لأنه يدفعه قوله (أن تاب على القول) المنقول عن مالك برواية الوليد بن مسلم (يقول) توته) كما عليه الجمهور (فهذا) ما ذكر من الشخصين (يدراً) عنه القتل (يحتمل كونه مبنيًا للفاعل أو المفعول أي يدفع عنه) ويسلط عليه (اجتهاد الامام) في تعزيره وتشهيره (يقدر شهرة) حاله وقوة الشهادة عليه) أي على مقالة (وضعفها وكثرة السماع عنه) لما صدر منه (وصورة حاله من التهمة

أي تاديباً يضرب وتسجن (إذا رجع) عنها بنفسه إلى الإسلام (وهو مذهب مالك والشافعي و) أي حنيفة (الكوفي) نسبة إلى الكوفة مدينة معروفة وفي تقييداً بالاولى إشارة إلى ان في غيرها خلافاً كالثالثة

*) (فصل قال القاضي أبو الفضل) * عياض المصنف رحمه الله تعالى (هذا) المذکور كله (حكم من ثبت عليه ذلك) الذي قدمه من السب والرذة (بما يجب) ويتحقق (ثبوته) شرعاً (من اقرار) واعتراف بما صدر منه (أو عدول) أي شهادة شهود عدول (لم يدفع فيهم) ببناء الجمهور أي لم يطعن بتهمة في عدالتهم (فاما من لم يتم الشهادة عليه) أي نصابها ولم تقبل (بما شهد عليه الواحد) فقط (أو اللقيف) أي الجماعة والطائفة الملتقين (من الناس) الذين لم تقبل شهادتهم وقيل المراد باللقيف اشخاص مختلفة لهم عليه حمية وعصية أو أهل التزوير (أو ثبت قوله) الصادر عنه (لكن احتمال) معنى آخر لا يقتضى الكفر (ولم يكن صريحاً) في السب أو الكفر (وكذلك) أي مثل ما لم يتم من الشهادة (أن تاب) ورجع بنفسه (على القول) يقبل توته) كما تقدم نقله (فهذا يدراً) أي يدفع ويمنع (عنه القتل) ويسلط (أي يعضى) عليه اجتهاد الامام (في فعل ما يقتضيه رأيه من زجر وضرب ونحوه) (يقدر شهرة حاله) قبل ذلك بشهرة ديانتته وحفظ لسانه ونحوه (مما علم منه) وقوة الشهادة عليه) ككونهم غير معروفين بالكذب والغلط ونحوها (وضعفها) بكونهم على خلاف ذلك (وكثرة السماع عنه) بكثرة ما عجزى اليه (وصورة حاله) أي ظاهره (من التهمة في الدين) أي كونه متمماً في دينه معروفاً بالفسق والتهاون (والنيز) بفتح النون وسكون الباء الموحدة وزاى معجمة أي وصفه بين الناس وشهرة ذكره (بالسفة) أي الخفة في العقل والدين وكثرة لظنه (بالمجون) أي سخريته وهزله وعدم مبالاة بما يتكلم به واصل النيز اللقب المذموم قال تعالى ولا تتنازروا بالالقب يقال نيز ونزب اذا دعى غيره بسوءه فاريد به هنا شهرة اتصافه به حتى كأنه صار علماً والسفة أصله لغة الخفة كما علم والمجون غلظ الوجه فاريد به مامر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم اتفق حكمه فكيف يسقط عليه حكم المحاكم لانه أمر يرجع لاجتهاد المحاكم صيانة لأمم الدين (فمن قوى أمره) بظهور ما نسب اليه مما يقتضى الكفر لكونه معروفاً بقلة دينه وكثرة صدور ما يشتهيه منه (اذاه) أي فعل به المحاكم ما يقتضيه حاله (من شديد النكال) أي العقوبة الشديدة المانعة له عما فعله والاذاه في الطعام استعيرت لمس الآلام كما تقر عندهم (من التضييق) عليه بحبس (في السجن) ونحوه وهو بيان للنكال (والشد) أي الربط (في القيود إلى الغاية) والنهاية (التي هي منتهى طاقته) أي ما يطيقه ولا ينكله بشئ (مما) أي من أمور من أنواع الشد والتضييق بحيث لا يمنع القيام لضرورته) أي فعل أمور الضرورية التي لا بد منها في وجوده (ولا يقدره من صلته) أي يعوقه عنها أو عن ادائها أركانها على التمام فليس القعود عنها ضد القيام بل العوق عنها مجازاً وفيه

في الدين والنيز) بفتح النون وسكون الباء الموحدة فزاي أي ومن دعائه ونذائه بلقب السوء (بالسفة) أي بخفة العقل (والمجون) بضم تين أي وبعدم الموالاتة في أمور الدنابات وفي نسخة الفجور فان المعاصي تزيد الكفر (فمن قوى أمره) أي وضعف قدره (اذاه) الامام (من شديد) ويروي من شر (النكال) بفتح النون أي العقوبة والوبال (من التضييق في السجن والشد) أي التشديد (في القيود) ويروي في القيد (إلى الغاية التي هي منتهى طاقته) لا يمنع القيام لضرورته) من قضاء حاجته (ولا يقدره) أي لا يمنع (عن صلته) من شر وطها واركانها في طاعته

(وهو) أي إذا قتل شديد العقوبة (حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف) بضعة المجهول أي توقف (عن قتله لمعنى أو جبه وتر بص به) على بناء المفعول أي انتظر لاشكال وعائق أي مانع شرعي أو عرفي (اقتضاه أمره وحالات الشدة) أي عليه كما في نسخة (في نكالة تختلف) قوة وضعفا ٤٥٤ (بحسب اختلاف حاله وقدر وى الوليد) أي ابن مسلم (عن مالك والاوزاعي أنها) أي

إيهام وتورية مجـ واز ارادة أن يصلى قاعدا لكنه غير مراد (وهو) أي النكال المذكور (حكم كل من وجب عليه القتل) بوجه من الوجوه (لكن وقف) ببناء المجهول أي توقف الحام (عن قتله) بعدم المبادرة له (لمعنى) أي سبب عن وقصد (أو جبه) أي التوقف في قتله (وتر بص به) ببناء المجهول أي آخر وانتظر في أمره (لاشكال) أي لا مر أو جب التردد فيه (وعائق) أي أمر عاق عنه (اقتضاه) أي اقتضى التبرص والتأخير (أمره) أي حاله وشأنه (وحالات الشدة عليه في نكاله) وعقابه (تختلف) شدة وضعفا (بحسب اختلاف حاله) في الظهور والقوة وعدمها (وقدر وى الوليد) بن مسلم كما تقدم (عن مالك والاوزاعي أنها) أي مقالته غير الصريحة (ردة فاذا تاب) ورجع عنها (نكال) ببناء المجهول والتشديد أي عوقب (ومالك في العتبية) اسم كتاب كما تقدم (وكتاب محمد) بن المواز كما تقدم (من رواية أشهب) عن الامام مالك (إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه) بقتل وغيره (وقاله سحنون) رحمه الله تعالى (وأقوى أبو عبد الله بن عتاب) من المالكية (فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه شاهدان) بأنه سب لكن (عدل أحدهما) دون الآخر (بالادب) أي أقوى بتأديبه فهو متعلق باقوى وما بينهما ما اعتراض (الموجع) المؤلم (والتنكيل) بعقوبته (والسجن الطويل) زمانه (حتى يظهر) عليه (توبته) أي هلاماتها (وقال القاسبي مثل هذا) الذي قال ابن عتاب بعينه (ومن كان أقصى) أي غاية (أمره) في الحكم عليه (القتل) فمما عاتق) عن قتله كما (اشكل) صفة عاتق (في القتل) متعلق بمما على التنازع وقوله (لم ينبغ) لم يضبطه أحد من تكلم عليه هنا لأنه وقع في النسخ بنون بعدها موحدة وغير معجمة وهو بكم العين مجزوم واصله ينبغى ولو قيل انه بسكون العين صح لكنه بعيد من نبغ وهو إذا أشد لغير العقلاء كان بمعنى ظهر يقال نبغ الامر إذا ظهر فهو ظاهر هنا وان لم يؤلف استعماله ويقال ينبغ فلان إذا قال الشعرو به سعى النابغة (ان يطلق من السجن) أي لا يظهر إطلاقه منه بل يبقى فيه مدة (و) لكن (يستطال سجنه) وفي نسخة ولا يستطال سجنه وينبغي ان يعطف على يطلق أي لا ينبغي ان لا يستطال سجنه ليمتق معناهما (ولو كان فيه) أي في السجن (من المدة) الطويلة (مما عسى ان يقيم) في السجن أي ولو طال جدا (ويحمل عليه من القيد ما يطبق) أي غاية ما يطبقه ولا يكاف فوق طاقته وتحمله وكل هذا تعزير له برأي الحاكم لتهمته وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير في الاحكام الشرعية فلا وجه لانهكاره والقول بانه لا يلزم من عدم ثبوت ماوجب القتل ثبوت ماوجب التعزير لاسيما على مذهب مالك في سدد الذرائع لاوجه له فالذندنة بمثله والاطالة فيه من ضيق العطن وقلة القطن وقد ذكره وحسبه شيئا منه تفرد به (وقال) القاسبي (في مثله من أشكال أمره) ولم يظهر حاله (بشد في القيود شدا) وثيقا (ويضيق عليه في السجن) أي ضيق عليه بسجنه أو يضيق سجنه (حتى ينظر) أي يعلم أمره (فيما يجب عليه) من تنكيل أو قتل أو اطلاق (وقال) القاسبي (في مسألة أخرى مثلها) مشابهة لها (ولا تهراق الدماء) أي تصب من الارافة والهاء زبده فيه وفيه كلام مفصل في كتب العربية

مقالته الغير الصريحة (ردة فاذا تاب نكل) أي تنكلا شديدا (ومالك في العتبية) اسم كتاب (وكتاب محمد) أي ابن المواز (من رواية أشهب إذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه) وهو الموافق لقول السلف والخلف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وأقوى أبو عبد الله ابن عتاب) بتشديد القوية (فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل أحدهما) بضم العين وتشديد الدال أي زكي أحدهما دون الآخر (بالادب الوجيع) متعلق باقوى (والتنكيل) الرادع (والسجن) المساع (الطويل) زمانا الضيق مكانا حتى تظهر توبته (وقال القاسبي) في مثل هذا (الذي ذكر) ومن كان أقصى أمره القتل فعاق عاتق) أي صرف صارف (أشكاه) أي جعله شكلا (في القتل) أي في امضائه (لم ينبغ أن يطلق من السجن ولكن

يستطال سجنه ولو كان فيه) أي في السجن (من المدة) بيان مقدم لقوله (مما عسى أن يقيم) أي يطول فيه (ويحمل) واللغة عليه من القيد ما يطبق (وقال) القاسبي (في مثله عن أشكال أمره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن) أبدا (حتى ينظر فيما يجب عليه) آخر (وقال في مسألة أخرى مثلها) لعله ما سبق في فصل الوجه الخامس من ان القاسبي سئل عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه تكبر الى آخره فإنه أقوى هنالك بنظر ما أقوى به هنا (ولا تهراق) بضم أوله وسكون ثانيه ويقع أي ولا تصيب (الدماء)

الابالامر الواضح) الحديث لا يحمل دم امرئ مسلم الا ثلاث ردة أو قتل نفس أو زنا محصن (وفي الادب) أي التايب (بالسوط) أي الضرب به (والسجن نكال) أي زجر وردع (للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة) أي مدة مديدة (فان لم يشهد عليه سوى شاهدين فانت) للدفع عن نفسه (من عداوتهما) في أمر الدنيا (أو جرحتهما) ٤٥٥ بضم الحيم أي طعنهما من جهة الدين

(ما أسقطهما) أي دفع شهادتهما عن موروي ما أسقطها (ولم يسمع ذلك) الامر (من غيرهما) بان انحصرت الشهادة فيهما (فأمره أخف) عن قبله (للسقوط الحكم) من قتل ونكال (عنه) وكأنه لم يشهد عليه (بصيغة الجهول) (الأن يكون من يليق به ذلك) النكال حيث يظن منه صدور ذلك (المقال) ويكون الشاهدان من أهل التبريز) من البروز وهو الظهور رأى بان أمرهما في عداتهما (فأسقطتهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم) المترتب عليه (بشهادتهما) الجرح (فلا يدفع الظن صدقتهما) فيما برز منهما وظهر عنهما (ولاحكم في تنكيهه) (هنا) موضع (اجتهاد الله ولى الارشاد) وروى الارشاد وهو الصواب والسداد * (فصل) * (هذا) الذي قدمناه (حكم المسلم) الذي ارتد (فأما الذي اذصر ح بسببه) أي الذي صلى الله تعالى عليه وسلم (لأننا) معاشر المسلمين (لم نعطه الذمة) مراده بالذمة العقد الذي عقد عليه في دار الاسلام وضر ب عليه صوننا له

واللغة ليس هذا محله (الابالامر الواضح) الذي لا اشكال فيه لان الدماء مصونة شرعا حتى يظهر ما يقتضيها (وفي الادب) أي التايب بالضرب (بالسوط و) (الادب) بالسجن نكال للسفهاء (رادع لهم عن التكلم بما لا يليق مغن عن اراقة الدماء والمجرأة على الحدود المدراة بالشبهات) (ويعاقب عقوبة شديدة) تردعه عما جناه مقاله (فأما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين) لانحصار الشهادة فيهما (فأنت) المشهود عليه (من عداوتهما) أي أثبت ان بينه وبينهما عداوة تقتضي ان لا يقبل قولهما في حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يسرهما بسوءه ويتبني له المكر وهو يعلم انه لو قدر على اتصال ضرره كما بين في كتب الفقه (أو جرحتهما) أي بيان الجرح (ما أسقطهما) أي أسقط شهادتهما وعدم قبولها كفسق وزور وعرفا عند الناس فأسقط قبول شهادتهما (عنه ولم يسمع ذلك) الامر الذي شهد به (من غيرهما) من تقبل شهادتهما (فأمره أخف) في المساحة في أمره وترك قتله (للسقوط الحكم عنه) بعدم قبول الشهادة عليه شرعا (وكانه لم يشهد عليه) شاهد أصلا لان الشاهد اذا سقطت شهادته كالعدم (الأن يكون) المشهود عليه (عن يليق به ذلك) الامر الذي نسب به الشهود اليه لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون مظنة لما شهدوا به (و يكون الشاهدان) عليه اللذان أثبت عداوتهما وجرحتهما (من أهل التبريز) من برز اذا فاق أقرانه أي يكونان معروفين بالعدالة والصدق ولم يهدلما أهانة أحد من الناس ولو كان عداولهما (فأسقطهما) أي أسقط شهادتهما بالطعن (بعداوة) معروفة بينهما قبل (فهو) أي المشهود عليه أو الامر والشان (وان لم ينفذ الحكم عليه) بموجب ما شهد به من سب ونحوه مما وجب القتل (بشهادتهما) اثبتت العداوة المانعة لقبول الشهادة (فلا يدفع الظن) القوي (بصدقهما) فيما شهدا عليه اظهور وعداوتهما والجملة الجزائية في قوله فلا يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفاء عليها وهي فعلية وقيل انها بتقدير مبتدأ أي فهو لا يدفع الخ كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وفيه نظر (وللحاكم هنا) في هذه المسئلة الجارية على هذا المنوال (في تنكيه) أي عقوبته بغير القتل من التعزير الشديد (موضع اجتهاد الله ولى الارشاد) فيفعل به ما يقتضيه اجتهاده من غير ابطال للحكم بالكلمة قيل انه شبهه تنكيهه بمكان له وحب فاستعاره له وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة في كتب الفروع فلا حاجة للاطالة بها هنا ولا غبار على عبارة المصنف رحمه الله كما توهم فاعرفه * ولما فرغ من بيان حال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم من المسلمين شرع في بيان حال غيره فقال

* (فصل قال القاضي أبو الفضل) * عياض المصنف رحمه الله تعالى (هذا) المذكور قبيل (حكم المسلم) اذا سب الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فأما الذي) أي الكافر الذي ليس حرييا والذمة هي الاحترام لان دمه وولده وماله محترم لادائه الجزية (اذا صرح بسببه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أو عرض) أي قاله بطريق التعريض والايهام بلا تصريح به (أو استخف) أي اهان وحقر (بقدره) الرفيع العلي (أو وصفه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ب) امر (غير الوجه الذي كفر به) أي غير الذي كان كافرا بسببه كاتكار بعثته أو عموم دعوته بان وصفه بشيء مما امر (فلا خلاف عندنا) أي عند المالكية (في قتله ان لم يسلم) فاذا أسلم لا يقتل عند الامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله (لأننا) معاشر المسلمين (لم نعطه الذمة) مراده بالذمة العقد الذي عقد عليه في دار الاسلام وضر ب عليه صوننا له

عليه وسلم (أو عرض) أي لوح (أو استخف بقدره) أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به) أي الذي وكان يتعين التصريح بذكره وهو في نسخة بصيغة الجهول مشددا وليس على ما ينبغي ثم الوجه اعتقاد عدم نبوته أو رسالته وغير وجهه كقوله ليس بذي تقوى (فلا خلاف عندنا) أئمة المالكية (في قتله ان لم يسلم لاننا) نعطه الذمة (أي بالجزية

(أو العهد) بالله الحجة والامان (على هذا) الذي صدقتموه من السب ونحوه (وهو) أي قتله بشرطه (قول عامة العلماء) أي جميعهم (الأباحنية والثوري واتباعهم من أهل الكوفة) أي فقهائهم (فانهم قالوا) أي جميعهم (لا يقتل) الذي بذلوه وعلوه بقولهم (لان ما هو عليه من الشرك أعظم) مما صدر من شبهه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولكن يؤذون ويعزرون) بقدر مقاله وقوة حاله (واستدل بعض شيوخنا) المالكية ٤٥٦ (على قتله) أي الذي المذكور (بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم) أي نقضوا ما بايعوا

وأهله وماله فالذمة أي احترام ما ذكر (والعهد) الذي هو هد عليه حين عقده الذمة يشير الى ما وقع من عمر رضي الله تعالى عنه من الشر وط التي شرطها على أهل الذمة وهي مشهوره وسند كرها ان شاء الله تعالى وفي نسخة أو العهد باو الغاصم له والاولى اولى ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهدان قلنا حكمه حكم الذي أو هي للتقسيم أو بمعنى الواو (على هذا) أي لم يرخص له حين عاهدناه في سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الاستخفاف به (وهو قول عامة العلماء) أي جميعهم أو أكثرهم (الآباء حنيفة) النعمان بن ثابت (الثوري) سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد (وأتباعهما) يعني من قلدهما واتباع مذهبهما (من أهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل) بسبب ما ذكرنا (ما هو عليه) مرتكب له (من الشرك) المراد به مطلق الكفر فانه استعمال بهذا المعنى أيضا (أعظم) مما صدر منه من السب (و) قالوا (لكن يعزرون يؤذون) تعزير اذون المحدث حتى ينزجر ولا يعود لمثل ما صدر منه وما ذكره من مذهب أبي حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض المتأخرين منه وقال ابن تيمية في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول قال أبو حنيفة وأصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذي به ولكن يعزرون وحكاها الطحاوي عن الثوري ومن أصولهم ان ما لقتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاهله ويزيد على الحد المقدر اذ رأى المصاححة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثله على ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتعليق الحد في الجرائم اذا تكررت وشرعوا القتل من جنسها وهذا أقوى أكثرهم فقالوا يقتل من أكثر من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سياسة وهو متجه على أصولهم انتهى وهو كلام حسن (واستدل بعض شيوخنا) من أئمة المالكية (على قتله) أي الذي اذا سب (لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) أي نقضوا ما عاهدناهم عليه (وطعنوا في دينكم) أي عابوه وضموه (فقاتلوا أئمة الكفر) أي كبار الكفرة ودؤساءهم (الآية) انهم لا ايمان لهم لعلمهم ينتهون وفي الاستدلال بهذه الآية يبحث لانه معلق بنقض العهد وأبو حنيفة على قوله المشهور عنه لا يرى السب نقضا للعهد لاسيما والآية نزلت في كفار قریش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية في القصة المشهورة وفي هذه الآية كلام طويل الذيل وتخصيص المقابلة بأئمة الكفر ناظر لهذا والقول بان غيرهم يعلم بالاطريق الاولى محل تأمل فليحذر (ويستدل أيضا) أي كما استدل بالآية (عليه) أي على قتل من سب يستدل (بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن الاشرف) اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة (واشباهه) من الكفرة المعاهدين الذين قتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم بسببهم وفي الاستدلال بهم هذه القضية نظر لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف عهده ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأذى المسلمين أشد الاذنى فليس قتله بمجرده بسببه (ولانا لم نعاهدهم) أي أهل الذمة واشباههم (ولم نعطهم الذمة) أي العقود والعهود

عليه من الايمان (من بعد عهدهم) المؤكدها (وطعنوا في دينكم) أي عابوه (الآية) أي فقاتلوا أئمة الكفر لاجلهم لا ايمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين أثبتنا لهم ثم نقاها عنهم لانها في الحقيقة كلا ايمان وبه أخذ أبو حنيفة ان يمين الكافر كاليمين وعن الشافعي هي يمين ومعنى لا ايمان لهم لا يوفونها وفي قراءة ابن عامر بكسر الهمزة وقوله لعلمهم ينتهون متعلق بقاتلوا قال التلمساني وفي بعض الاصول فقاتلوا أئمة الكفر الآية والتلاوة فقاتلوا أئمة الكفر ولا دليل على القتل بهذا النص لان المقابلة غير القتل ولو استدل بقوله قاتلواهم بعد بسم الله بأيديكم الآية لكان أقرب انتهى ولا يخفى ان الآية تين في المصاححة مع المحرري والكلام في الذي وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

الآخرة ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون فظاهر الآية ان بعد اعطاء الجزية يرتفع عنهم القتل (ويستدل أيضا عليه) أي على قتل الذي الذام (بقتل النبي عليه الصلاة والسلام لابن الاشرف) واشباهه (قال الدبجي) كان في رافع من اليهودي وأمية ابني خلف من قریش انتهى ولا يخفى ان ابن الاشرف واليهودي الآخر لم يكونا من أهل الذمة وانما اختلف فيهم من أهل الحرب (ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة

تلى هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم) فينبغي ان يشترط عليهم ذلك حال معاهدتهم (فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد
 نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا) أي حربيين وفي نسخة وصاروا أهل حرب وجمع بينهما الدجى في أصله (يقتلون بكفرهم) وفي نسخة
 لكفرهم على ان الباء سببية واللام تعليلية (وأبضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم) وروى عليه (من القطع في سرقة
 أموالهم) أي أموال المسلمين (والقتل لمن قتلوه منهم) أي من المؤمنين (وان كان ذلك) الذي ذكر من السرقة والقتل (حلالا
 عندهم) وأما عميل الدجى بجحد التاجلدا أورا جافليس في محله فإنه لم يختلف ٤٥٧ أحدهم ومنهم في تحريمه (وكذلك

سبهم للنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقتلون به)
 وفيه انه نوع كفسر
 مندرج في جنس كفرهم
 لانه فرع من جملة
 الاحكام المختصة بهم
 أو الشاملة لهم بغيرهم
 (ووردت لأصحابنا)
 المالكية (ظواهر
 تقتضى الخلاف) في
 قتل الذمى وعدمه (إذا
 ذكره) أي النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم
 (بالوجه الذي كفر به)
 الذمى كتكذيبه النبوة
 أو الرسالة العامة (ستقف
 عليها) أي على تلك
 الظواهر (من كلام
 ابن القاسم وابن
 سخنون بعد) أي بعد
 ذلك (وحي أبو المصعب)
 بصيغة المعلوم (الخلاف
 فيها) أي في الظواهر
 قاله الدجى والصواب
 في المسئلة (عن أصحابه
 المدنيين) قال الحلبي
 هو أجدان بن بكر القاسم

(على هذا) أي سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ترخص لهم في مثله (ولا يجوز لنا) معاشر
 المسلمين (ان نفعل ذلك) أي المذكور من المعاهدة على ترك المؤاخذة بمثله (معهم) فيما بيننا وبينهم
 (فاذا اتوا) أي فعلوا (ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة) بفعل ما بيننا وبينهما (فقد نقضوا ذمتهم) وأبضوا
 عهدهم (وصاروا أهل حرب) أي مثلهم في انهم (يقتلون بكفرهم) وأيضا فان ذمتهم (وعهدهم) وان لم
 ينتقض (لا تسقط حدود الاسلام عنهم) أي الحدود الشرعية وهذا حد قذف الانبياء وهو القتل فلا
 يسقط كسائر الحدود (من القطع في سرقة أموالهم) أي أموال المسلمين (والقتل لمن قتلوه منهم) وان
 كان ذلك حلالا عندهم) أي في اعتقادهم الباطل باباحة أموال المسلمين ودمائهم لانام موررون بأجراء
 أحكام شرعنا عليهم (فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به) حدا لا كفر أو هذا جواب عن
 قوله ما هم عليه من الكفر أعظم فان كونه أعظم لا ينافي اجراء حكم غيره عليهم (ووردت) أي نقلت
 (لأصحابنا) من المالكية (ظواهر) أي أمور تدل بحسب الظاهر على ما (تقتضى الخلاف) في قتل
 الذمى بسببه للنبي صلى الله عليه وسلم (إذا ذكره الذي بالوجه الذي كفر به) كالكفر بعثنه ونبوته
 (ستقف عليها) في هذا الكتاب فتعرفها (من كلام ابن القاسم وابن سخنون بعد) أي بعده هذا فيما
 سيأتي (وحي أبو المصعب) الزهري أجدان بن بكر القاسم بن الحارث بن زرارته بن مصعب بن
 عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم (الخلاف فيها) أي في مسألة القتل بما كفر
 به (عن أصحابه) من أهل مذهبه المالكية (المدنيين) أي فقهاء المدينة (واختلفوا) في الذمى (أذاسبه)
 صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم أسلم فقبل بسقط) بضم أوله أي يمنع (اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما)
 وقع (قبله) أي يقطع ويهطل حكم ما قبله من سائر المعاصي وهذا رد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في
 حديث صحيح تقدم (بخلاف المسلم أذاسبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم تاب) فان توبته لا تمنع قتله
 كالاسلام الكافر كما تقدم (والخلاف مبنى على ان قتله حدا ولنقض العهد وفي سقوط بعض الحدود
 بالاسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية وجب الاسلام ما قبله انما هو في حقوق الله خاصة كالمكر وانما منع
 الاسلام قتله (لاننا نعلم باطنة الكافر) الذي في قلبه كفره (في بغضه) وعداوته الدينية (له) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (وتنقصه) له (بقلمه) لانه شأن كل كافر كما قيل

كل العداوة قدر جرحي مودتها * الاعداء ومن عاداك في الدين

(لكننا منعناه من اظهاره) أي اظهار ما في قلبه لكونه مقهورا مدللين أظهرنا (فلم يزدنا ما أظهره)
 من كفره بسبب ونحوه علما بحاله (الاخالفه للامر) أي لامرنا له حقيقة أو حكما بكم كفره (و) لم يزدنا
 علما (ان نقض العهد) الذي عقد عليه عقد الذمة (فاذا رجع) بإسلامه (عن دينه الاول) وهو الكفر

(٥٨ شفاع)

ابن الحارث بن زرارته بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب بن الزهري
 المدني الفقيه قاضي المدينة يروى عن مالك (واختلفوا) أي المالكية (أذاسبه) أي الذمى (ثم أسلم فقبل بسقط اسلامه قتله لان
 الاسلام يجب ما قبله) كقبي حديث صحيح ان يقطع ويحوما كان قبله من كفره ومعصية وفي رواية الاسلام يهدم ما قبله قالوا منعناه
 بهدم الاسلام ما كان قبله على الاطلاق مظامة كانت أو غيرها كذا ذكره الانطاكى (بخلاف المسلم أذاسبه ثم تاب) فاننا نقتله حدا
 لا كفر (لاننا نعلم باطنة الكافر) أي معتقدا قال الحجازي وروى الكفر أقول ولا وجه له (في بغضه وتنقصه بقلمه) لكننا منعناه
 أي الذمى (من اظهاره) فلم يزدنا ما أظهره (من السب وغيره) (الاخالفه للامر) ونقض العهد فاذا رجع عن دينه الاول

الى الاسلام سقط ما قبله) مما كان يلام (قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه اذا كان ظننا
بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا) بالا لف أى ظهر (عنه الآن فلم تقبل بعد) أى بعد ذلك (رجوعه) بالتوبة وفيه ان كفره ساعة
كيف يكون أشد من كفر سنين مع انه لا هجرة بظننا اذ يحتمل انه كان كافرا او يستتر وما صح له الايمان المتبر وهذا قال بعض العارفين
الايمان اذا دخل القلب أمن السلب وقال بعضهم الذى يرجع ما رجح الامن الطريق ويشير اليه قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة ٤٥٨ الوثقى لا انفصام لها أى لا انقطاع (ولا استمنا) أى لم يظهر لنا الامن (الى باطنه)

وفي بعض النسخ ولا استمننا أى ما اطماننا الى باطنه يقال استنم اليه أى سكن واستانس فندفع قول الانطاكي انه لا معنى له ولعله تعجيف وقال الديلمي أى ولا ارتفعنا الى ذروة سنام باطنه ولا اطلعنا عليه قلت وكذلك الحال بالنسبة الى الكافر الاصلى اذا أسلم لم اذ يحتمل ان يكون منافقا أو لم يوجد فيه شرط من شروط صحة الايمان والله المستعان) اذ قد بدت سرائره) أى ظهرت ضمائره بخلاف ظننا به (وما ثبت عليه) أى على المسلم (من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شئ) قلت فينبغي ان يكون أقرب الى القبول من الكافر الاصلى (وقيل لا يسقط السلام الذى الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم) فهو من حقوق الادميين وهى لا تسقط بالاسلام كما تقدم كانه لا يسقط بتوبة المسلم (وجب عليه) لانه حدم من حدود الله (لانتهاكه) أى الساب (حرمة) ومعناه تناوله بما لا يحل بحال (وقصده الحاق النقيصة) قصده بالجور ويجوز رفعه ورفع الحاق والجملته حاله في نسخة المحاقه النقيصة بنصب النقيصة (والمعربة) أى المذمومة والعيب به صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه منها (فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذى يسقطه) عنه بحرائته (كما وجب عليه من حقوق المساهمين قبل اسلامه من قتل وقذف) بيان لما وجب فلا يسقط باسلامه القصاص وحده القذف وقوله كما الخ خبره بتدبير مقدر أى وهو كما الخ فلا وجه لاستشكاله (واذا كنا لا نقبل توبة المسلم) اذا سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (فان لا تقبل توبة الكافر اولى) الا ان مقاله غير متجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث المار فالفرق بينه وبين توبة المسلم في غاية الظهور وعن البيان بل قالوا انه يثاب على كل ما فعله من الحسنات حال كفره اذا أسلم وسبه صلى الله عليه وسلم لم فيه حق لله ولا آدمي فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه وفي نسخة واذن كنا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذف الجملة المضافة اليها وعوض عنها التووين وهذه وان لم تشتهر فان الزر كشي تغلها في البرهان وقد رأيت غيره صرح بها أيضا

وفي بعض النسخ ولا استمننا أى ما اطماننا الى باطنه يقال استنم اليه أى سكن واستانس فندفع قول الانطاكي انه لا معنى له ولعله تعجيف وقال الديلمي أى ولا ارتفعنا الى ذروة سنام باطنه ولا اطلعنا عليه قلت وكذلك الحال بالنسبة الى الكافر الاصلى اذا أسلم لم اذ يحتمل ان يكون منافقا أو لم يوجد فيه شرط من شروط صحة الايمان والله المستعان) اذ قد بدت سرائره) أى ظهرت ضمائره بخلاف ظننا به (وما ثبت عليه) أى على المسلم (من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شئ) قلت فينبغي ان يكون أقرب الى القبول من الكافر الاصلى (وقيل لا يسقط السلام الذى الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله تعالى

عليه وسلم وجب عليه) أى على الذى (لانتهاكه حرمة) أى تناوله بما لا يحل له (وقصده الحاق النقيصة) وفي نسخة المحاقه النقيصة (والمعربة) أى المشقة بالمذمة (فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذى) أى بالوجه الذى (يسقطه) وفيه ان كل الصيد في جوف الفروا جنس الكفر يشمل أنواعه كترى ولا يظهر قياسه بقوله (كما وجب عليه) أى الذى (من حقوق المسلمين من قتل وقذف) واذا قلنا لا تقبل توبة المسلم) أى الساب لدفع قتله (فان لا تقبل توبة الكافر) أى الذى (أولى) بل الاولى كما تقبل توبة الحرى ان تقبل توبة الذى والمسلم لانهما أقرب الى الدين وقد قبل النبي عليه الصلاة والسلام توبة المرتدين واليهود بعد مشقتهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

(قال مالك في كتاب ابن حبيب) وهو صاحب الواضحة (والمسوط) أي وفيه (وابن القاسم) أي وفي كتابه (وابن الماجشون) بكسر
الحجم على صورة الجمع وأل لا تفارقه وقال النووي الماجشون لفظ أعجمي وهو من أصحاب مالك (وابن عبد الحكم) قال التلمساني هو
إذا أطلق عند الفقهاء فهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان (وأصبح فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من أهل
الذمة أو أحدا من الانبياء قتل إلا أن يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية) يضم أوله ٤٥٩ (وعند محمد) أي ابن المواز (وابن

سحنون وقال سحنون
وأصبح لا يقال له أسلم)
أقول وما المانع من ذلك
(ولا لا تسلم) وهذا أغرب
من الأول إذ كيف يجوز
لمسلم أن يقول لكافر
لا تسلم وكان مرادناه
لا يعتبر قول أحده أسلم
أو لا تسلم والمعنى أنه
لا يجب أن يعرض عليه
الاسلام (ولكن إن أسلم
وحده) أي باختياره
(فذلك له توبة وفي كتاب
محمد) أي ابن المواز (أخبرنا
أصحاب مالك أنه قال من
سب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أو غيره
من النبيين من مسلم أو
كافر) أي ذمى اذ يبعد
اطلاقه (قتل ولم يستتب)
أي لم تقبل توبته (وروى)
بصيغة الجهول (لنا عن
مالك) كما في كتاب ابن
حبيب وغيره زيادة بعد
قوله فاقتلوه (الآن يسلم
الكافر) ذميا أو غيره
(وقد روى ابن وهب عن
ابن عمر رضي الله تعالى
عنه ما إن راهبا تناول
النبي صلى الله تعالى عليه

(قال مالك) فيما نقل عنه (في كتاب ابن حبيب) وهو واحد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة
(والمسوط) اسم كتاب في الفقه (وقال عبد الرحمن (ابن القاسم) أحد أصحاب مالك كما تقدم (وابن
الماجشون) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي الفقيه صاحب مالك
توفي سنة اثنين أو أربع عشرة ومائتين وأخرجه الستة والماجشون معناه الأبيض المشرب بحمرة وهو
معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل في كتب أسماء الرجال واسمه ميمون أو يعقوب وهو مدني
(وابن عبد الحكم) وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عثمان أو عاين بن الليث توفي في
ذي القعدة سنة ثمان أو تسع وستين ومائتين وهو امام جليل وله أخوة ثلاثة من العلماء (وأصبح بن
الفرج كما تقدم (فيمن شتم نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أهل الذمة أو أحدا من الانبياء) غيره
عليهم الصلاة والسلام (قتل إلا أن يسلم) فلا يقتل لماسر (وقاله) أي قال قول مالك هذا (ابن القاسم في
العتبية) الكتاب المشهور في فقه مالك (وعند محمد) بن المواز (وابن سحنون وقال سحنون وأصبح
لا يقال له أسلم ولا لا تسلم) المراد أنه لا يكاف بشيء يتعلق بالاسلام إذا لا يقال له لا تسلم (ولكن إن أسلم) من
قبل نفسه بلا تكليفه (فذلك) أي اسلامه يكون (له توبة) مقبولة تدرأ الحد عنه وقد قيل هنا إن
ما وقع من مخالفة أصحاب مالك له مع انه مقلدون له بناء على اعتبار المصالح المرسله عنده على ما تقرر في
علم الاصول فان المصلحة اذا اقتضت أمر يرجع اليه وفيه تفصيل لاحاجة لنا بالإطالة به هنا فان أردته
فارجع الى ما في كتاب ابن الحجاب وشروحه (وفي كتاب محمد) بن المواز المساليكي (أخبرنا أصحاب
مالك أنه قال من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل
ولم يستتب) أي ما تطلب منه توبة ولم تقبل لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم أو كافر اما
المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر فالصحيح قبول توبته باسلامه ويدل له قوله (وروى)
بالبناء للجهول (لنا عن مالك إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل على الصحيح وضح بعضهم ان المسلم
تقبل توبته وقد تقدم (وقد روى بن وهب) واسمه عبد الله كما تقدم (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما
(ان راهبا) وهو العابد المنتقطع عن الناس من النصارى (تناول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وتقدم
ان تناول معناه الاخذ باليد تجوز به عن الكلام في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يليق فهو استعارة
(فقال ابن عمر فهلا) حرف معناه التندم على فوت ما يحض عليه (قتلتموه) ولم يذ كرفيه استنباته (وروى
عيسى) بن ابراهيم العافقي الامام الفقيه المحدث توفي سنة احدى وستين ومائتين (عن ابن القاسم)
عبد الرحمن المصري الفقيه كما تقدم (في ذمى قال ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (لم يرسل اليها) يعني أهل
الكتاب (انما أرسل اليكم) اراد العرب فانكروا رسالته صلى الله عليه وسلم (وانما ندبنا) الذي يجب
علينا اتباعه (موسى أو عيسى) عليه الصلاة والسلام (ونحو هذا) من انكار عموم الرسالة
(لاشي عليه) من قتل وغيره وفي نسخة لاشي عليهم ووافق قوله (لان الله تعالى أقرهم
على مثله) من الكفر بضرب الجزية اذ لم يحاربوا كما هو مذكور في سورة براءة (واما
ان سبه فقال) تفسير لسبه هذا (ليس بنبي أو لم يرسل) الى أحد وهو تكذيب له (أو لم ينزل

وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه) ليس فيه أنه أسلم وأمر بقتله (وروى عيسى) ابن معين (عن ابن القاسم) الفقيه المصري (في ذمى قال
ان محمدا لم يرسل اليها) مع عشر بنى اسرائيل (انما أرسل اليكم) أيها العرب (وانما نبينا موسى أو عيسى) على وجه التنويع (ونحو هذا
لاشي عليهم) وروى عليه أي من القتل أو الضرب (لان الله أقرهم على مثله) اذ قبلوا الجزية (واما ان سبه) ذمى (فقال ليس بنبي)
أي مطلقا (أو لم يرسل) الى أحد (أو لم ينزل

عليه قرآن وانما هو) أي القرآن (شيء تقوله) افتراه (أو نحو هذا فيقتل) أي ان لم يسلم (وقال ابن القاسم اذا قال النصراني) وكذا اليهودي
(ديننا خير من دينكم) هذا ليس عليه شيء (انما دينكم دين الحبر ونحو هذا من القبيح) أي قبيح الكلام مما هو طوع من في دين
الاسلام (أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله) يعني الرسالة أو يجعلكم مثله رسلا (ففي هذا الادب
الموجع) الرادع (والسجن الطويل) الوازع اذ ليس فيه تلويح الى رسالته ولا تصریح (قال) أي ابن القاسم (وامان) وفي نسخة
(من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شتما يعرف) نصر يحالايكون تلويحا (بقتل الا أن يسلم قال مالك غير مرة) أي كثيرا (ولم يقل
يستتاب) أي يعرض عليه الاسلام ٤٦٠ (قال ابن القاسم ومحل قوله) أي قول مالك الا أن يسلم (عندي ان أسلم طائعا)

عليه قرآن) ووحى (وانما هو) أي القرآن (شيء تقوله) من عنده ويخترعه (أو نحو هذا) من عموم
الانكار بجحد لما جاءه صلى الله تعالى عليه وسلم (فيقتل) لان هذا الملعون كذب الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم (وقال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم وانما دينكم دين الحبر) عني
بذلك قاتله الله ولعننه انه انما يتبعه أحق لا عقل له (أو نحو هذا من) الكلام (القبيح أو سمع المؤذن
يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله) استهزا منه بما من الله علينا به في ان جعله
رسولا لنا صلى الله تعالى عليه وسلم يعني انه مناسب لمثلكم (ففي هذا) الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم
يستحق قائله (الادب) أي التاديب بالضرب (الموجع) وفي نسخة الوجع (والسجن الطويل) مدته
زجره ولا مثاله لانه ليس صريح في الشتم (قال وامان شتم) ذمى (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شتما
يعرف) انه شتم صريح (فانه يقتل الا أن يسلم قاله مالك غير مرة) أي اراد عديته ولم ينقل عنه فيه غيره
(ولم يقل يستتاب) بل أطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا (قال ابن القاسم ومحل قوله) أي مالك
(عندي ان أسلم) بنفسه (طائعا) من غير اكرامه وهو مخالف لما تقدم في غير هذه الرواية وهذا بناء على
انه لا يصح اكرامه على الاسلام وعند الشافعي يصح اكرامه المحرري عليه دون الذي وفي قول يصح اكرامه
الذي هنالاه بشتمه صلى الله تعالى عليه وسلم نقض العهد فيصير حريا والكلام عليه مفصل في كتب
الفقه (وقال ابن سحنون في) جواب (سؤال سليمان بن سالم في اليهودي) وفي نسخة حذف في فهو
مبتدأ خبره قوله (يقول للمؤذن اذا تشهد) أي قال في اذانه أشهد أن محمدا رسول الله (كذبت) انكارا
للمسألة (يعاقب العقوبة الوجعية) بالضرب الشديد (والسجن الطويل) ولا يقتل لانه مما كفر به (وفي
النوادر) اسم كتاب لابن أبي زيد صاحب الرسالة المالكي (من رواية سحنون عنه) أي عن مالك (من شتم
الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر واضربت عنقه) كما مر
(الا أن يسلم) فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبولة والاسلام يجب ما قبله (قال محمد بن سحنون فان قيل
لم قتلته) أي الذي (في سب النبي) أي بسبب سببه صلى الله عليه وسلم (ومن دينه) أي اعتقاده وعادته
(سبه وتكذيبه) بانكار دينه صلى الله عليه وسلم وهذا مما كفر به (قيل) في جوابه (لانا لم نعظهم العهد على
ذلك) اذا ضربت عليهم الجزية بشرطهما ان لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهدهم (ولا) أي لم نعظهم
العهد (على قتلنا) أي قتل أحد منا (ولم نعظهم العهد على) أخذ أموالنا فاذا قتل واحدنا قتلنا وان
كان من دينه استجلاله) أي استجلال قتلنا وأخذ أموالنا (فكذلك) بنقض عهده (اظهاره لسب نبينا)

أي من فير ان يقال له
أسلم والاتقتل (وقال ابن
سحنون في سؤالات
سليمان بن سالم في
اليهودي يقول للمؤذن
اذا تشهد) أي بالرسالة
(كذبت يعاقب العقوبة
الموجعة مع السجن
الطويل) وفيه انه مخالف
لما سبق من ان الذي
لونه في النبوة أو الرسالة
يقتل اللهم الا ان يقال
هذا تلويح لا تصریح اذ
الخطاب مع المؤذن
فيحتمل ان يراد تكذيبه
وانما قيدنا الشهادته
بالرسالة لانه لو كذب
التوحيد يصير حريا
فيقتل الا أن يسلم (وفي
النوادر) لابن أبي زيد
(من رواية سحنون
عنه) أي عن مالك (من
شتم الانبياء من اليهود
والنصارى بغير الوجه
الذي كفروا) أي به
فاندفع قول الحلبي لو قال

كفر لكان أولى ثم لا يخفى ان من مفرده بنى وجع معنى فليس أحد من الاستعمالين أولى قال الله تعالى ومن صلى
الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين (ضربت عنقه) بصيغة المجهول (الا أن يسلم قال محمد بن سحنون فان قيل فلم
قتلته) أي امرت بقتل الذي (في سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه) جملة حالية (قيل) أي في جوابه (لانا لم نعظهم العهد)
نعظهم العهد) أي الذمة والامان (على ذلك) أي على اظهاره (ولا على قتلنا) بل على الكف عن ذلك وبذل الجزية مع
المذلة هنالك (فاذا قتل) ذمى (واحدا) أي منكم في نسخة (قتلناه) أو أخذنا ما لنا) بل على الكف عن ذلك وبذل الجزية مع
جلالا (فكذلك اظهاره لسب نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم موجب لقتله وان كان معتقدا للحلوه

لم يحجز لنا ذلك في قول
 (قائل) من العلماء
 (كذلك ينتقض عهد
 من سب منهم ويحل لنا
 دمه) الظاهر أنه إذا أخذ
 عليه العهد بعدم سببه
 حتى يصح قوله ينتقض
 (وكما لم يحسن الإسلام
 سبه من القتل كذلك
 لا تحسنه الذمة) وهذا
 قياس مع الفارق ولذا لم
 يقل به جمهور الأمة
 وأقرب الدجى بقوله
 بل أولى هذا (قال
 القاضي أبو الفضل)
 أي المصنف (ما ذكره
 ابن سحنون عن نفسه)
 أي أولاً (وعن أبيه)
 ثانياً (مخالف لقول
 ابن القاسم فيما خفف)
 وفي نسخة يخفف
 (عقوبتهم فيه مما به
 كفر واقتامل) ليظهر لك
 ترجيح أحدهما وجهين
 (وبدل على أنه) أي
 ما قاله ابن سحنون عنه
 وعن أبيه (خلاف
 ما روى عن المدنيين)
 من أصحاب مالك (في
 ذلك فحكي) قال التلمساني
 صوابه كما في نسخة
 ما حكي (أبو المصعب
 الزهري قال أتيت) بضم
 الهمزة وتاء المتكلم
 (بنصراني قال والذي

صلى الله عليه وسلم فأنشرنا عليهم أن لا يطعنوا في الدين والالايظهور وا كفرهم لما فيه من نكابة
 أهل الإسلام وان كان ذلك من اعتقادهم الباطل (قال سحنون) حاله في الحكم (كما وبذل لنا
 أهل الحرب) أي أعطونا به دامت أعتابهم ومخاربتهم لنا (الجزية على) شرط (أقرارهم على سببه) أي
 على أن نقرهم ولا نمنعه من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يحجز لنا ذلك) أي أخذ الجزية وتقريرهم
 على سبه (في قول قائل) أي لم يقل بهذا أحد من المسلمين وأئمة الدين وان كانوا يستحلونه لكننا لا نقرهم
 على إظهاره وهذا مما يوضح أن المنة عليهم العهد على إظهاره مثله (كذلك) أي كما أنه لا يجوز مصالحة
 الحربى وأقراره على السب (ينتقض عهد من سب منهم) أي من أهل الذمة (ويحل لنا دمه) أي قتله
 لأنه لا ينتقض عهده صراحة بما مباح الدم (وكما يحسن) أي يرضون ويحفظ (الإسلام من سبه) من
 المسلمين (من القتل كذلك لا تحسنه الذمة) فكيف يقر على مثله الكافر وسمى الحصن حصناً
 لصيافته من فيه وفي هذه المقدمة أمر لا يخفى فإن الإسلام بعدم سب باليه مخالف لدينه وكفر منه وأما
 الذمى الكافر وان خالفه إظهاره السب عداً للذمة وعهداً فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع الفرق
 الجلى غير ظاهر فكأنه أمر اقناعي ومقدمة جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه وكونه أولى غير مسلم
 (قال القاضي أبو الفضل) عياض المواقف رحمه الله تعالى (ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن
 أبيه) سحنون من أنه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحل في دينه (مخالف لقول ابن القاسم) الذي
 تقدم نقله عنه (فيما خفف عقوبتهم فيه) أي أفتى فيه بعقوبة خفيفة غير القتل (مما به) أي بسببه
 (كفره) أي ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به حين ضربنا عليهم الجزية وقد روى عنهم الحد (فتأمل)
 وجه التامل الذي أمر به على عادة المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهاً إنا إنما أقررناهم على كفرهم
 بشرط عدم إظهار ما فيه طعن في الدين وكيداً للمسلمين بمواجهتهم ما هانه تبييناً سيد المرسلين والمخالفة
 بينهما ابن القاسم فيما نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه يقول ان من سب أحداً من الأنبياء يقتل
 الآن يسلم ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون في جواب سليمان أن الزمة للعقوبة والسجن لأنه مما
 كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم أنه قال فيمن قال دينكم ذين الجير انه يؤدب بالموجع
 والسجن الطويل تخفيف في العقوبة وسحنون وابنه قال في تكذيب اليهودى لأوذن انه يعاقب وهو
 بالعقوبة الموجهة والسجن الطويل وليس بشئ (ويبدل انه) أي ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير
 راجع لقول ابن القاسم والصواب الأول وهو الذي عليه الشراح (خلاف ما روى عن المدنيين) أي
 أصحاب مالك من أهل المدينة وهم أعرف بمذهبه (في ذلك) المذكور مما اختلفوا في قتله وعدمه وقيل
 المراد بالمدينين هامة المدينة وأهلها مطلقاً وهو ما قاله مالك من احتجاجه بعمل أهل المدينة لانه سببه
 الإسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي هذه المسئلة كلام لاهل الاصول ولا بن حزم في كتاب
 الاحكام كلام لا يسعه هذا المقام (فحكي أبو المصعب الزهري) ابن أحمد بن أبي بكر القاسم بن
 الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم
 وفي نسخة ما حكي بدل قوله فحكي وهو الصواب كما نبه عليه التلمساني (قال) أبو مصعب (أتيت)
 بضم الهمزة وبناء المجهول (بنصراني قال والذي اصطنعني) أي اختار وفضل (عيسى على محمد)
 عليهما الصلاة والسلام (فاختلف) ببناء المجهول (هل في) أي اختلف كلام الناس فيه
 او اختلف رأي فيه واصله طرب ثم ظهر في أمره وحكمه (فضربته حتى قتلتها) بشدة الضرب
 من حينه (أو عاش يوماً وليلاً) بعد ضربه ومات (وأمرت من جر) أي جره وسحبته

اصطنع عيسى على محمد فاختلف) أي الرأي (على) أي عندي (فيه) أي في أمره
 (فضربته) أي ضربها ووجعها (حتى قتلتها أو عاش) بعد ضربها (يوماً وليلاً) وأمرت من جره

(برجله) بعد موته (فطرح على زبله) بفتح الميم والموحدة وقد يضم الثاني ويكسر وهو المحل الذي يكون فيه الذبل أى
 السرجين يلقى فيه وإماما فى بعض النسخ من كسر الميم وفتح الباء فغير معروف الا فى الآلة (فاكته الكلاب) وفي قتله محل بحث
 اذ قوله مشتمل على اقراره باصطغائهما بالنبوة والرسالة غاية انه فضل نبيه على نبينا وهو مقتضى دينه بل انه ليس عما كفر به اذ
 أصل التفضيل قطعى لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وإما تفضيل خصوص بعض الانبياء فظنى وعلى الترتل فليس
 مما علم من الدين بالضرورة لاسيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال لا تفضلوا بين الانبياء وفي رواية لا تخبرونى على موسى
 مع ان سبب وروده ان يهوديا ٤٦٢ قال والذي اصطفى موسى على محمد فاطمه مسلم (وسئل أبو المصعب عن

(برجله) من محله الذي مات فيه (وطرح) بيناه المجهول (على زبله) أى محل بقناه البلدة
 يطرح فيه الزبل والقاذورات وفزبله بفتح الميم لا كسرها كما قيل وبأوه مثلث اسم للمكان المذكور
 (فاكته الكلاب) لانه لم يذفن حتى اكلته كما تا كل سائر الجيف وهذا كما كفر به فهو مخالف لما تقدم
 وعدم ذفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان هذا كما أدى اليه اجتهاده وتشده فى دينه
 (وسئل أبو المصعب) السابق ذكره (عن نصرانى قال عيسى خلق محمد) زعمه الفاسد فى ادعاء ألوهيته
 (فقال) مجيبا للسائل انه (يقتل) لاختلافه الكذب على الله وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام أفضل
 من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقصدته تنقيصه وليس مما كفر به (وقال ابن القاسم) من أصحاب
 مالك كافر (سالنا مالكا عن نصرانى بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد) أراد بذلك تحقيره صلى الله
 تعالى عليه وسلم واهانته لا تخننا ورافة عليه وميم مسكين مكسورة وقد تفتح فى غير الفصيح وهل ميمه
 أصلية أو زائدة فيه كلام فى التصريف (يخبركم انه فى الجنة) أى يقول انه سيدخل الجنة وأنه يتحقق
 له دخولها (ماله لم ينفع نفسه) هو كناية عن انه لا يقدر على نفع نفسه فى الدنيا (اذ كانت الكلاب تا كل
 ساقيه لو قتله استراح منه الناس) هذا بناء على اعتقاده الفاسد فانه الله أى حصل لهم منه زعمه الباطل
 انه أتعبهم بكثرة أعداءه الذين اتعبوا المسلمين بقتالهم وأنه اتعب الكفرة بقتالهم لهم وقوله
 لو قتله متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده ويسميه أهل البدع التجاذب
 وقد أشبعنا الكلام عليه فى السوانح (قال مالك أرى ان تضرب عنقه) وترمى جيقته حتى تا كاه الكلاب
 جزاءه بما قاله (قال مالك) (ولقد كدت) أى قاربت (ان لا أتكلم فيها) أى قربت من ترك الكلام
 فى هذه المسئلة التى سئل عنها (ثم رأيت) أى بدالى رأى اقتضاه الدليل (انه لا يسعنى) أى لا يجوز لى ولا
 يحل (الصمت) السكوت عن هذه المسئلة وعدم التكلم فيها بالحق الذى يستحقه هذه الحبيث فشيبه
 الصمت بمكان فيه سعة تضيق على من صمت فكانه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق
 فسكت عن المشبه به ودل عليه برواذه تخييلافيه تخييلية ومكنية وانما كان مالك رجه الله أراد
 السكوت عن هذا لانه كذب لا يروج على أحد فى حق من عصمه الله وجهاه عن ان تصل اليه يد أحد
 ممن يؤذيه وكانه تلميح لما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم حين عرض نفسه على القبائل
 فرجوه حتى أدموا ساقيه وكان ذلك من أولاد عبد يابل كما فصل فى السير أو لما وقع له صلى الله
 تعالى عليه وسلم لم يحد وهو مشهور أيضا (قال ابن كنانة) تقدمت ترجمته (فى المبسوط) اسم كتاب
 كما تقدم (من شتم النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم بسبه صريحاً (من اليهود والنصارى) بيان ان
 (فارى) أى اعتقد وأقضى (للإمام) أى للسلطان لانه أحد معانيه وكذا المنصوب من جانبه

نصرانى قال عيسى خلق
 محمد افعال يقتل) وهذا
 ظاهر لانه كفر صريح
 بل يخرج عن كونه
 كتابيا ويصير حيا يابل
 ولا يقول أحد مثل هذا
 القول فى جميع الاديان
 قال تعالى ولئن سالتهم
 من خلق السموات
 والارض ليقعن الله
 فانه خالق كل شئ
 باجماع الاولين والاخرين
 واما قوله تعالى واذ خلق
 من الطين كهيته الطير
 فخلق مجازى متوقف
 على وجود تراب وماه
 وتصوير من مخلوق
 آخر وان الله صانع كل
 شئ وصنعه كما فى
 حديث (وقال ابن القاسم
 سالنا مالكا عن نصرانى
 بمصر) أى القاهرة
 (شهد عليه) بصيغة
 المجهول (انه قال مسكين)
 بالرفع منونا وفى نسخة
 بالسكون قال التمامانى

وقد يفتح ميمه (محمد يخبركم انه فى الجنة) أى الآن وفى نسخة فهو الآن
 فى الجنة قاله استهزاء (فماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تا كل ساقيه) وهذا افتراء عليه (لو قتله) أى الناس (استراح منه قال
 مالك أرى ان تضرب عنقه) ويعرئ على جيقته الكلاب (قال) أى مالك (ولقد كدت) أى قاربت (ان لا أتكلم فيها) أى فى مسئلة
 ابن القاسم عن هذا الكلب النصرانى يعنى شئ كما فى نسخة (ثم رأيت انه لا يسعنى) أى لا يجوز لى ولا
 نسخة لا يسعنى الصمت أى لا ينفعنى (قال ابن كنانة) بكسر الكاف (فى المبسوط) وفى نسخة فى المبسوط (من شتم النبى صلى الله
 تعالى عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للإمام

ان يحرقه من الاحراق أو الثعربى (بالنار) أى ابتداءه (وان شاء) أى الامام (قتله ثم حرق جثته) بضم الجيم وثشد يد المثلثة أى
جيقته (وان شاء أحرقه بالنار حيا اذ تهاقوا فى سببه) أى نساقتوا وتكرروه ثم وبالنار او لعل التحريق حيا من باب السياسة
والاقدور دلا يعذب بالنار الا الله مثل تهاقت الفراش فى النار وفى رواية لا تعذبوا بعداب الله تعالى زواه أبو داود والترمذى والحاكم
فى مستدر كه ووصحه عن ابن عباس مرفوعا قال ابن كنانة (ولقد كتب) بصيغة المجهول (الى مالك من مصر وذكر) أى ابن
كنانة (مسئلة ابن القاسم المتقدمة) فى النصرانى بمصر (قال) ابن القاسم ٤٦٣ (فامر فى مالك) أن أكتب الجواب

(فكبت بان يقتل
ويضرب عنقه) تفسير
لما قبله فيفيد انه
لا يصاب حيا ولا يقطع
ار باريا وغير ذلك من
أنواع القتل لقوله
عليه الصلاة والسلام
اذا قتلتم فاحسنوا القتل
بالكسر أى النوع منه
(فكبت) أى فى
فرغت من كتابته ثم
قلت) أى لملك (يا أبا
عبدالله واكتب ثم
يحرق بالنار فقال انه
تحقيق بذلك وما أواه
به) أى ما أحق به ان
يحرق بعد ضرب عنقه
(فكبتته بيدي)
احتراس بيدي يدفع به
ما يتوهم من الجواز
كقولهم رأيت بعيني
وسمعت باذني ونحو
ذلك ومنه قوله تعالى
ولا طائر يطير
بجناحيه (بين يديه)
أى قد ام مالك وقدره
(فما أنكره ولا عابه)

من له تنفيذ الاحكام (ان يحرقه بالنار) أى يلقيه فيها وهو حى وهذام يحجزه علماء الشرع لما ورد
فى الحديث انه لا يعذب بالنار الا الله أو خالقها ولذا قال (وان شاء) أى الامام (قتله) بضرب عنقه (ثم
حرق) بالنشديد وفى نسخة حرق بحذف التاء (جثته) أى أحرق بدنه بتمامه بعد موته (وان شاء)
الامام (أحرقه بالنار أحياء) وفى نسخة وان شاء أحرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك فى جواز احراق من
استحق القتل وغيره من العلماء باباه وهو ملة ومذهب الشافعى انه لا يجوز الاقصاص الحديث من حرق
حرقناه ومن غرق غرقناه واسئل مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه فعله ويقول عليه السلام فى
حق من ارتدان وجدتموه فأحرقوه وغيره يقول انه منسوخ كما نسخت المثلثة لقوله تعالى فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وهو مذهب أبى حنيفة (اذ تهاقوا فى سببه) أى وقعوا فيه والمراد أنهم أكثر وامنه علنا
وأصل التهاق السقوط شيئا فشيئا ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا فى الشر القبيح وفيه اشارة الى
انه مثله لشدة ردعهم يقال تهاقت فى كذا اذا اهتمك فيه وبالغ (و) قال ابن كنانة (ولقد كتب) ببناءه
المجهول (الى مالك من مصر) يستفتونه (وذكر) ابن كنانة (مسئلة ابن القاسم المتقدمة) أنفالى
سئل عنها فى نصرانى شهد عليه انه قال مسكين محمد الخ كافر (قال) ابن القاسم (فامر فى مالك فكبت
اليه بان يقتل و) ان (تضرب عنقه) ضرب العنق كرمى الزأس عبارة عن قتل مخصوص والاولى فى
التعبير ان يقول فامر فى مالك أن أكتب بدليل قوله (فكبت) ما قاله مالك لارسله للسائل (ثم قلت له)
أى لملك (يا أبا عبدالله) هى كنيته (واكتب) بعد ما قتله (ثم يحرق) بعد قتله (بالنار فقال) مالك (انه
تحقيق بذلك) أى احرقه بالنار عنوان الخلوده فيها (وما أواه) أفعول تفضيل بمعنى أحق (به) أى
بالاحراق (فكبتته) أى ذلك الذى قتله (بيدي) فأكيد لرفع توهم التجوز به (بين يديه) أى عنده فى
مجلسه وهو كناية عن ذلك (فما أنكره) أى ما قتله من احرقه بعد قتله (ولا عابه) عليه لانه ارتضاء
(ونفذت) ببناء المجهول والشديد والذال المعجمة أى أرسلت (الصحيحة) وهى الورقة التى كتب فيها
جواب السائل (بذلك) الذى قاله مالك (فقتل وحرق) عملا بما قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه
(وأقوى) من أئمة المالكية (عبيدالله) بالتصغير يحيى (بن يحيى) المكنى بابى مروان الليثى فقيه ثقة
عمدة فى مذهب مالك وهذا هو يحيى بن يحيى الذى روى عنه الموطأ كما تقدم (وابن لبابة) بضم اللام
وبائين موحدتين مخفقتين بينهما ألف وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ولد سنة خمس
وعشرين ومائتين ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ولهم أيضا بن
لبابة آخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله وأخوه هو أحمد بن محمد بن عمر بن لبابة أبو محمد القرطبي
توفى فى نصف صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول (فى جماعة سلف أصحابنا) يعنى المالكية

وفيه ايماء الى أن التحريق فى باب القومى أقوى من التقرير (ونفذت الصحيحة) بالنون والفاء والذال المعجمة المقطوحات أى
ذهبت وفى نسخة بضم النون وثشد يد الغاء المكسورة وفى أخرى بصيغة الفاعل أى وأرسلتها الى مصر (بذلك) أى بما
أمر به مالك (فقتل) النصرانى (وحرق) أى بعد قتله (وأقوى عبد الله بن يحيى) الليثى صاحب رواية الموطأ عن أبيه
عن مالك (وابن لبابة) بضم اللام وبموجبين وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي (وجماعة سلف أصحابنا) بالاضافتين
وفى نسخة فى جماعة سلف أصحابنا

(الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت) أي رفعت صوتها يعني أظهرت (بنى الربو بيوته ونبوة عيسى) أي لله كفى نسخة أي وأعلمت
 يكونه ابنا له وبينهما تناقض كما لا يخفى وفي نسخة بتقديم النون على الباء والظاهر أنه تصحيف (وتكذيب محمد في النبوة) أي في أصلها
 لافي عموم الرسالة لأنه مقتضى مذهبهم وكذا القول بالابنية كما أخبر الله عنهم بقوله لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم
 وإنما أمر بقتلها لاندكار الربو بيوته فاتها بصارت حربية وخرجت عن كونها ذميمة كتابية إذ ليس هذا من مقتضى دينهم بل ولادين
 غيرهم لقوله تعالى ولئن سألتهم ٤٦٤ من خلق السموات والأرض ليقولن الله (ولقبول إسلامها ودره القتل عنها)

وهذا مخالف لما سبق
 من أن الذي إذا طعن
 في نبوة نبينا يقتل ولم
 يقبل إسلامه (به) وفي
 نسخة وبه أي وبهذا
 الإفساء قال غير واحد
 من المتأخرين (أي من
 المالكية منهم
 القاسبي وابن الكاتب)
 وهو أبو القاسم
 عبد الرحمن بن علي بن
 محمد (وقال أبو القاسم
 ابن الجلاب) بفتح الجيم
 وتشديد اللام بصري
 مات سنة ثمان وتسعين
 وثلاثمائة (في كتابه من
 سب الله ورسوله من
 مسلم أو كافر) أي ذمى
 (قتل ولا يستتاب أي)
 أي لا تقبل توبته وهذا
 مخالف للجمهور
 وأغرب الدجى حيث
 قال تمسكا بالآية
 والحديث والمحال أنه
 لادلالة آية ولا إشارة
 رواية على ذلك بل تقبل
 توبة المرتد والكافر

وفي هنا عني مع استعارة تبعية لتمكنه بينهم (الاندلسيين) تقدم ضبطه واتفاقهم في المذهب دون
 الزمان فافتى هؤلاء كلهم (بقتل) امرأة (نصرانية استهلت) أي صرحت رافعة صوتها من قولهم استهلت
 المولود إذا صرخ والمراد أنها أعلنت وأظهرت (بنى الربو بيوته) بضم الراء مصدر كالخصوصية وياه النسبة
 للتاكيد (و نبوة عيسى لله) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونبوة بتقديم الباء الموحدة على النون مصدر
 أيضا أي أعلنت بنى نبوة عيسى أي أنه ليس ابن الله بل هو الله أو هو معطوف على نبي أي نفت
 الربو بيوته وقالت إن عيسى ابن الله فالمراد بنى الربو بيوته في الوحدة والانفراد بها وحرف بعضهم النبوة
 بالنبوة بتقديم النون على الموحدة وقال فيه فلاقه لان نبي الربو بيوته يقتضى نفي فر وعها من النبوة
 والرسالة ثم إن النبوة والولادة تستلزم نفي الربو بيوته وهو خبط عجيب منه وأوله يناق في آخره (و) استهلت
 أيضا (بتكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في) دعواه (النبوة) أفتى أيضا (بقبول إسلامها) إذا
 أسلمت بعد قولها هذا (ودرأ القتل عنها) أي بالإسلام لأنه يجب ما قبله (وبه قال غير واحد من)
 فقهاء المالكية (المتأخرين منهم القاسبي) وتقدمت ترجمته (وابن الكاتب) أبو القاسم عبد الرحمن
 ابن علي بن محمد الامام المالكي الجليل عرف بابن الكاتب وفي نسخة وبقبول الخ بدل قال غير واحد
 (وقال أبو القاسم بن الجلاب) بفتح الجيم وتشديد اللام وباه موحدة بعد ألف وهو امام جليل اشتهر
 بكنيته وفي اسمه أقوال أذكر منها قولين وهو صاحب القاضى أبى بكر الأبهري وله تأليف جليلة
 وتوفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وهو عبد الله أو عبد الرحمن بن الحسين البصرى (في كتابه) الذي
 صنفه في فقه مالك رحمه الله تعالى (من سب الله تعالى أو) سب (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (من
 مسلم أو كافر) بيان لمن وتعميم (قتل ولا يستتاب) أي لا تطلب منه توبته ولا تقبل وهو على أحد الأقوال
 في الكافر (وحكى القاضى أبو محمد) المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم (في الذمى بسب
 ثم يسلم وابتين) عن مالك (في دره) أي دفع (القتل عنه بإسلامه) إذا أسلم وهو توبته فيقبل إسلامه ولا
 يقتل وفي أخرى منه يقتل جدا وإليه أشار بقوله (وقال ابن سحنون) في وجه قتله أنه حد (وحد القذف
 وشبهه) من الحدود كحد السرقة والزنا (من حقوق العباد لا يسقط عن الذمى بإسلامه) وإنما يسقط عنه
 بإسلامه حدود الله تعالى (لأنها مبنية على المساحة لكرم الله وعفوه بحلمه) (فأما حد القذف فحق للعباد)
 لا يسقط بالتوبة سواء (كان ذلك لنبى أو غيره) ممن يحترم بصيانته عرضه (فأوجب) الله عز وجل أو ابن
 سحنون (على الذمى إذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم) بعد قذفه (حد القذف) ولم تسقط عنه
 توبته وإسلامه وقذف الانبياء حده القتل كما تقدم ومن غفل عن هذا قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم
 يجعل الله فيه القتل إلى آخر ما قاله عمال فائدة قيسه وكيف يخفى عليه هذا مع قول المصنف رحمه

بشر وطهناك (وحكى القاضى أبو محمد) عبد الوهاب المالكي (في الذمى بسب
 الله
 ثم يسلم وابتين) عن مالك (في دره القتل عنه) أي ودمه (بإسلامه) وقال ابن سحنون وحد القذف) والمشهور أنه مختص برمى الزنا
 (وشبهه) وهو السب ونحوه (من حقوق العباد لا يسقط عنه بإسلامه) لا بثنائها على المشاحة (وأنما يسقط عنه بإسلامه حدود
 الله) لأنها مبنية على المساحة (وأما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبى أو غيره) من العباد المحترمين (فأوجب) أي الله ورسوله قال
 الدجى وفيه بحث سيحجى (على الذمى إذا قذف صلى الله تعالى عليه وسلم حد القذف) وفيه أنه لم يعرف من كتاب ولا سنة حد
 القذف بالقتل على كافر أسلم

ولكن أنظر ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القتل (زيادة حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بالعصمة ونحوها (على غيره أم هل يسقط القتل بإسلامه ويحد عثمانين فتامله) إلى حين يثبت لك علم اليقين في مسئلة الدين قال التلمساني الظاهر القتل لانه إذا هومن إذا هومن أذاه يقتل قتل اسلامه يباهو كم من مؤذله عليه الصلاة والسلام أسلم وقبل منه الاسلام ولم يقتل لمصدره قبل ذلك من الكلام (فصل) (في ميراث من قتل بسب النبي ٤٦٥ صلى الله تعالى عليه وسلم وغسله

والصلاة عليه) اعلم ان المرتد عندنا لا يرث من مسلم ولا من كافر بواقفه في الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وأما ما كتسبه في حال الردة فعند أبي حنيفة هو بمنزلة النبي ويوضع ذلك في بيت المال وقال أصحابه يكون ذلك ميراثا لورثة المسلمين (اختلف العلماء) أي المالكية (في ميراث من قتل بسب النبي فذهب تسخون إلى انه) أي ميراثه (لجماحة المسلمين) كالفقهاء في بيت المال (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (ان شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق) والظاهر ان بينهما التفرقة (وقال أصبح ميراثه لورثته من المسلمين ان كان من المسلمين ان كان مستترا) وفي نسخة

الله تعالى (ولكن أنظر) أمر لكل من يتأق منه النظر والفكر في المسائل الشرعية (ماذا يجب عليه) أي على من قذف الانبياء (هل حد القذف في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) خاصة (وهو القتل) لا الجلد كحد غيره (زيادة حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي احترامه وتوقيره (على غيره) من أمته لا غيره من الانبياء واليه ذهب بعض الشافعية فان الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى في أمهات المؤمنين من يات منكن بغاشية مبيتة يضاعف لها العذاب ضعفين (أهل بسقط القتل) عنه (باسلامه ويحد عثمانين) حد القذف (قتله) أمر بالتأمل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه فذهب كذهب الشافعية قال امام الحرمين قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بالاتفاق وقال أبو بكر الفارسي لو تاب لا يسقط عنه القتل لانه حد قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده القذف له لا يسقط بالتوبة وحكي فيه الاجماع وخالفه الصيدلاني وغيره وقال يحد عثمانين اذا أسلم وذكر فيه الامام مباحث طويلة وقال ان مقاله الفارسي مع بعده حسن وهذا ما جنح اليه المصنف رحمه الله تعالى ومن لم يقف عليه قال ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال

(فصل في) حكم ميراث من قتل بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وغيره من الانبياء) وغسله (والصلاة عليه) كغيره (اختلف العلماء) من أئمة الدين (في ميراث من قتل بسب النبي) (سب النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (فذهب سخنون) من المالكية (إلى انه) أي ميراثه (في حق) (لجماحة المسلمين) يوضع في بيت المال كالفقهاء (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة لتعليل أي من جهة (ان شتم النبي) صلى الله عليه وسلم (كفر يشبه كفر الزنديق) لظاهر اسلامه وخفي كفره الذي دل عليه شتمه خيراته كبريات الزنديق عنده وشبهه بوزن مثل ومعناه وفي نسخة يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة لما مر من معنى الزنديق وانما هو يشبهه فحكمه كحكمه عنده (وقال) من أئمة المالكية (أصبح) بن الفرج كما تقدم (ميراثه) حق (لورثته من المسلمين) كغيره (ان كان مستترا) أي مخفيا من السر وهو الخفي وفي نسخة مستترا (بذلك) المقال الذي قاله بان لم يظهره علنا (وان كان مظهره) أي لسبه وشتمه (ومستترا) أي معلنا (به) لا يكتمه وأصل معنى الاستهلال الصراخ كما ربيانه (خيراته للمسلمين) كالفقهاء كما تقدم (ويقتل على كل حال) أي سوا تاب أم لا (ولا يستتاب) أي لا تطلب منه توبة ولا تقبل وليس المراد بالسر ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه يقول في خلوته لمن لا يقضي سره لعامة الناس حتى لا يطلع عليه المحكام وهذا كله في المسلم فمن توهمه عاماله ولا لكفرة فقد غفل (وقال أبو الحسن القاسبي) تقدمت ترجمته (ان قتل وهو منكر للشهادة عليه) أي لما شهدوا به عليه من السب (فالحكم في ميراثه) شرعا (على ما أظهر من اقراره يعني انه) أي ميراثه (لورثته) المسلمين لان انكاره لما شهدوا به عليه اقراره بانه مسلم معظم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تلغى الشهادة قول الاقرار (والقتل) انما هو (حد) أي لقذف الانبياء لا للكفرة ورتبه (ثبت عليه) الحد وحكمه (فليس من الميراث في شيء) فلا يمنعه (وكذلك) أي مثل مقاله القاسبي في هذه المسئلة (لو أقر بالسب) أي سبه

(٥٩ شفاع) مستر أي مسرا: يعني مخفيا (بذلك) السب (وان كان مظهره مستترا) أي معلنا (به) أي بشتمه (خيراته للمسلمين) أي فيثا (ويقتل على كل حال) سواء كان مسرا أو مجاهرا (ولا يستتاب) أي لا تقبل توبته (قال أبو الحسن القاسبي) ان قتل وهو منكر للشهادة عليه (بانه شتمه) فالحكم في ميراثه على ما أظهر من اقراره يعني (أي القاسبي) ان ميراثه (لورثته) والقتل يحد بتمت عليه (لا يدرا عنه توبته) (ليس) أي القتل (من الميراث في شيء) (وكذلك) أي مثل مقاله القاسبي (لو أقر بالسب

وأظهر التوبة بقتل اذهو) أي القتل (حده وحكمه) أي هذا المقتول بسببه (في ميراثه وسائر أحكامه حكم الاسلام) من صلاة خلفه
 حيا وعليه ميتا وغسله وتكفينه ودفنه في قبو رناو كذا ما وقع له معاملة ومناكحة وانفاقا (ولو أقر بالسب وتمادي) أي استمر مدة
 وأصر (عليه وأبى التوبة منه) ٤٦٦ فقتل على ذلك كان كافرا) بالاجماع (وميراثه للمسلمين) وفيه ما قد قدمنا من

السرّاع (ولا يغسل ولا يكفن
 يصلى عليه ولا يكفن
 ويستعورته ووارى)
 حقيقته (كما يفعل
 بالكفار) من دفنهم في
 حفرة (وقول الشيخ
 أبي الحسن) القاسمي
 (في المحاهر المتماذي
 بين) أي ظاهر (لا يمكن
 الخلاف فيه لأنه كافر
 مرتد غير نائب) مما وقع
 فيه (ولا مقلع) عن
 تماديه (وهو) أي قول
 القاسمي (مثل قول
 أصبغ وكذلك) أي
 مثل قول أصبغ (في
 كتاب ابن سحنون في
 الزنديق يتمادي على
 قوله) من غير رجوعه
 وفيه ان الزنديق اذا
 تمادى على كفره خرج
 عن كونه زنديقا لأنه
 خلاف مشربه (ومثله
 لابن القاسم في العتبية
 وجماعة من أصحاب
 مالك في كتاب ابن حبيب)
 واسمه عبد الملك (فيمن
 أعلن كفره مثله قال ابن
 القاسم وحكمه) أي
 حكم الساب (حكم المرتد)
 أي اذا لم يسلم الاثره
 ورثته من المسلمين ولا من

صلى الله عليه وسلم (وأظهر التوبة لقتل) جواب لو (اذهو) أي القتل (حده) أي حد سب الانبياء
 كما تقدم (وحكمه) أي المقتول حد الردة وكفر (في ميراثه) فيعطى لورثته (و) في (أسبابه) في (سائر
 أحكامه) من غسله والصلاة عليه (حكم الاسلام) لأنه مسلم كسائر المسلمين (ولو أقر بالسب) للنبي صلى
 الله عليه وسلم (وتمادي عليه) أي استمر في مدى بعيد فهو استعاره وبهذا خالف ما قبله (وأبى التوبة)
 أي امتنع من أن يتوب (منه) أي من السب (فقتل على ذلك) المذكور من السب الذي استمر عليه
 (كان) المستمر على سببه (كافرا) مرتدا (وميراثه) كالتى حق للمسلمين (لا لورثته) لان الكفر من
 موانع الارث (ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن) كفنا تاما للمسلمين (و) انما (تستعورته ووارى)
 أي يدفن ويسترجعته بالتراب (كما يفعل بالكفار) أي بغيره من الكفار الاصليين فلا يدفن في مقابر
 المسلمين وجوز الشافعية غسله وتكفينه كما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عليا بالمامات
 أبوه طالب أن يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضمه البيهقي ولا يصلى عليه اجاعا واما صلواته صلى الله
 تعالى عليه وسلم على ابن سلول فلا تنه منافق مع أنه نهى عن ذلك بعده بقوله ولا تصل على أحد منهم
 مات أبدا (وقول الشيخ أبو الحسن) (القاسمي) (في المحاهر) أي المعان المظهر للسب (التمادي) أي
 المستمر على اظهاره من قبله وكون ميراثه فيثا (بين) أي ظاهر (لا يمكن الخلاف فيه) ولا شبهة (لأنه
 كافر مرتد غير نائب ولا مقلع) أي غير راجع عن كفره وورثته (وهو مثل قول أصبغ) ابن الفرج في
 المظهر المستعمل المتمادي كما تقدم (وكذلك) أي مثل قول أصبغ هذا وقع (في كتاب ابن سحنون)
 الذي قاله (في الزنديق) الذي يتمادي (ويستمر) (على قوله) الصادر عنه مما كفر به (ومثله) أي
 مثل قول أصبغ وابن سحنون قول (لابن القاسم في العتبية) الكتاب المشهور (و) كذا هو قول
 (لجماعة من أصحاب مالك) يعني من علماء المالكية (في كتاب) عبد الملك (ابن حبيب فيمن أعلن
 كفره) أي أظهره (ومثله) أي ما ذكر (وقال ابن القاسم) في المذكور (حكمه حكم المرتد) في أنه لا يرثه
 ورثته من المسلمين (لأنه كافر) (ولا) ترثه أيضا ورثته (من أهل الدين الذي ارتد) عن الاسلام (اليه)
 أي الى دين آخر كاليهودية والنصرانية لأنه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق أهله فلا يعود اليهم بعوده
 لأنه لا يقرب عليه بماله صار في ثياب ستحقة المسلمون (ولا يتحوز وصاياه) لان ماله خرج من ملكه برده
 وصار موقوفا (ولا) ينغذ (بعقده) أيضا الماذكر وكذا سائر تصرفاته كبيع وهبة وقفو وغيره فإنه
 محجور عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك وأما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل في كتب
 الفقه وليس هذا محل تفصيله (وقاله) أي قال ما قاله ابن القاسم (أصبغ) بن الفرج من أن حكمه حكم
 المرتد لا يورث سواء (قتل على ذلك أو مات عليه) أي على اعلانه الكفر (وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبي
 زيد) صاحب الرسالة المالكية الامام المشهور (وانما يختلف في ميراث الزنديق) الذي يبطن الكفر
 ويظهر الاسلام وفيه كلام تقدم (الذي يستهل بالتوبة) أي يظهرها وأصل معناها الصياح كما تقدم فكفى
 به عماد كرم (فلا تقبل منه) توبته لان توبته مخوف القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبل توبته
 وأنه تجرى عليه أحكام الاسلام في الميراث وغيره (فاما المتمادي) أي المستمر على زندقته واعتقاده

أهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه) حينئذ يخرج ماله برده عن ملكه موقوفا (وقاله أصبغ) أي ما الباطل
 قاله ابن القاسم (قتل على ذلك أو مات عليه وقال أبو محمد بن أبي زيد) وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة) أي يظهرها مع
 أنه يضم عقائد باطلة (فلا تقبل منه) توبته ظاهر وان نفعه عند الله تعالى لو كان صادقا وهذا موافق لمذهبنا ونقل الذلجي عن الشافعي
 أنها تقبل وتدفع عنه الحديث هل لاشققت عن قلبه انتهى وفيه ان الحديث لم يرد في حق الزنديق والله ولي التوفيق (وأما المتمادي

فلا خلاف انه لا يورث وقاله أبو محمد) أي ابن أبي زيد (فيمن سب الله تعالى) أي مثلاً (ثم مات ولم تعدل) بشد يد الدال المفتوحة أي لم تقم (عليه بينة أو لم تقبل) لعدم عدالة أو وجود عداوة وضبطه الحجازي بالفوقية بعد القاف أي أو عدلت فذات ولم يحكم بقتله (انه يصلي عليه) يعني احتياطاً (وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله) بشد يد الذا ل أي كذب برسالته (صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد الايمان كما يدل عليه السياق من السابق واللاحق (أو أعلن ديناً بما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين) أي فيثا (وقال بقول مالك ان ميراث المرء للمسلمين ولا ترثه ورثته

الباطل) (فلا خلاف) في (انه لا يورث) عنده (وقال أبو محمد) هو ابن أبي زيد رحمه الله المذكور أنفاً (فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل) ببناء الجهول ونشد يد الدال المهملة أي لم تقم (عليه بينة) زكيت وعدلت (أولم تقبل) أي أو أقيمت عليه بينة ولم تقبل أو ثبتت زندقته باقراره لكنه لم يقبل (انه يصلي عليه) ويرثه المسلمون ويدين في مقابرهم فتجرى عليه أحكام المسلمين لانه لم يحكم بكفره (وروى أصبغ عن أبي القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نسه الى الكذب في شيء مما أوحى اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة فيمن كذب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أو أعلن) أي أظهر (ديناً) أي اعتقاداً ونحوه (عما يفارق به الاسلام) لكفره به والذي في نسخة مما عدا الموصولة وفي نسخة الشرح الجدي من يفارق به بين الموصولة فقال انه أوقع من على ما لا يعقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوز أهل العر بية غير قطرب وهو قول ضعيف وكانه تبعه فيه ولذا ان تقول ان صحته هذه الرواية فالعني من درجا و متلقيا الدينه ممن يفارق الاسلام (ان ميراثه) أي ما يورث من ماله وغيره في موضع في بيت المال ويصرف للمسلمين وقال بقول مالك) أي وافقه في قوله (ان ميراث المرتد) في يصرّف (للمسلمين ولا ترثه ورثته) من أهل الاسلام (ربيعه) بن أبي عبد الرحمن بن فروخ فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك والليث وغيرهما وأخرج له الستة وثقة أحمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين ومائة (و) قال بقوله أيضاً الامام (الشافعي وأبو ثور) ابراهيم بن خالد السكابي البغدادي أحد المجتهدين الثقة المحدث روى عنه خلق كثير وأخرج له أصحاب السنن وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين (وابن أبي ليلى) وهو القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري أحد أعلام الدين في الفقه والحديث وأخرج عنه أربعة من أصحاب السنن وثقوه وقال بعضهم أنه سيئ المحفظ توفي سنة ثمان وأربعين ومائة وله ترجمة في الميزان واسمه يساب بمئنة تحمية والمراد انه وافق اجتهادهم اجتهاده لانهم قلده واذ المجتهد لا يقلد غيره وهذا معنى قولهم في أمثاله كالشافعي في الفرائض مع زيد (واختلف فيه) أي القول به الرواية (عن أحمد) ابن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به (و) امام مذهب الصحابة فيه (قال علي بن أبي طالب وابن مسعود) (ومذهب غيرهم من أهل العصر الاول مثل سعيد) ابن المسيب والشعبي والحسن) البصري (وعمر) ابن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم الاموي الامام المشهور (والحكم) بفتح حين ابن عتيبة مفسر عتبة بمئنة فوقية الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفي سنة خمس عشرة ومائة وأخرج له الستة ووافقته في اسمه واسم أبيه دون جده الحكم فاعنى الكوفة وليس من رواة الحديث وهو البخاري في تاريخه فجعله ما واحدا كما ذكره الحلي (والاوزاعي والليث) بن سعد (واسحق) بن راهويه (وأبو حنيفة) النعمان (ترثه ورثته

بربيعة الرأي روى عن السائب بن يزيد وأنس وابن المسيب وجماعة وعنه مالك والليث وطائفة وثقة أحمد وغيره قال مالك رحمه الله تعالى ذهبت حلوة الفقه مذمات ربيعة كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه محمد يجلسان في حلقة استقدمه أبو العباس السفاح الى الانبار اتولية القضاء فلم يقبل هل توفي سنة ست وثلاثين ومائة (والشافعي وأبو ثور) البغدادي أحد المجتهدين روى عن ابن عيينة وغيره وعنه أبو داود وابن ماجه (وابن أبي ليلى) وهو القاضي الانصاري أحد الاعلام روى عن الشعبي وعنه شعبة قال أحمد سيئ المحفظ وقال أبو حاتم محل الصدق (واختلف) أي القول (فيه عن أحمد

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه وابن المسيب والحسن) أي البصري وكلاهما من افاضل التابعين (والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم) بفتح حين وهو ابن عتيبة بضم عين مهملة وبمئنة فوق مفتوحة قياة تصغير فوحدة مفتوحة فقيه الكوفة أخذ عنه شعبة وغيره كان عابداً فانت الله قال الحلي ويتفق مع هذا في اسمه واسم أبيه الحكم بن عتيبة بن نهاس ويقتران في الحد كان قاضياً بالكوفة وليس من رواة الحديث قال وقد جعل البخاري هذا الامام المتقدم ذكره واحداً فعددهما من أوامه (والاوزاعي والليث) أي ابن سعد (واسحق) أي ابن راهويه (وأبو حنيفة) بن ثور رثته

من المسلمين) أي على تفصيل تقدم عنه (وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه في ارتداده) أي في أيامه (فلا مسلمين) على ما قدمناه قال القاضي (وتفصيل أبي الحسن) القاسمي (في باقى جوابه حسن بين) أي ظاهر (وهو على رأى أصبغ وخلاف قول سخنون واختلافهما) أي أصبغ وسخنون (على قول مالك في ميراث الزنديق ذرة ورثة) بشديد الراء أي جعل وارثه ورثة (من المسلمين قامت) أي سواء بنتت ٤٦٨ (عليه بذلك) أي يكونه زنديقا (بينة) أي شهود عدل (فانكرها أو اعترف

بذلك وأظهر التوبة وقاله) أي به (أصبغ وعجدين مسلمة وغير واحد من أصحابه) أي أصحاب مالك (لأنه مظهر للإسلام بانكاره أو توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث كانوا يظهرن الاسلام ويضفرون الكفرة كان يرثهم ورثتهم من المسلمين كعبد الله بن أبي بن سلول وغيره (وروى ابن نافع) الصائغ المدني قال البخاري في حقه شي وقال ابن معين ثقة وكان يلزم مالكا وكان لا يقدم عليه أحدا قال ابن عدي روى عن مالك غرائب وهو مستقيم الحديث (عنه) أي عن مالك (في العتبية وكتاب محمد) أي ابن المواز (ان ميراثه مجاعة المسلمين) أي فينا (لان ماله تبع لدمه) وبه يغار كونه كالمنافقين لأنه ما قتل أحد منهم لمجرد نقاقه لا باقراره ولا بإثبات بينة

من المسلمين) لتعلق حقهم به قبل موته (وقيل) مذهب أي حنيفة في (ذلك) الميراث التفصيل فترته ورثته منهم (فيما كسبه قبل ارتداده) لتعلق حقهم به (وما يكسبه في الارتداد) أي في زمن ارتداده (في المسلم من) لأنه مال كافر والكلام عليه وعلى أدلته مفصل في شرح الهداية وغيرها (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله (وتفصيل أبي الحسن) القاسمي في هذه المسئلة (في باقى جوابه) كما مر آنفا (حسن بين) ظاهر واضع وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من اقراره الخ (وهو على رأى أصبغ) في ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرافا ان أعلن فهو في (و) خلاف قول سخنون) بانه للمسلمين كالزنديق (واختلافهما) أي أصبغ وسخنون مبني (على قول مالك في ميراث الزنديق) هل ينظر لظاهر حاله أو لباطنه لان الله ردها بردها سر برته (ذرة ورثة ورثته من المسلمين) سواء (قامت عليه بذلك) الماقل الذي قاله (بينة فانكرها أو اعترف بذلك) مع البينة أو بدونها (وأظهر التوبة) عما صدر منه (وقاله أصبغ) بن الفرج المصري (وعجدين مسلمة) قد قدمنا ترجمته (وغير واحد من أصحابه) أي كثير من أصحاب الامام مالك ودليله ما قاله بقوله (لأنه مظهر للإسلام بانكاره أو توبته) بعد اعترافه ونحن انما نحكمها الظاهر (وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي في زمنه أو المراد انهم على ما عاهدوه عليه من الاسلام فالعهد على الاول بمعنى الزمان المعهود والمعلوم فانه صلى الله الى عليه وسلم كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره تاليفا لقلوبهم وقلوب من قرب عهد بالاسلام لثلاثي قول الاعداء انه يقتل أصحابه حتى أعلمه الله بذلك فكان لا يصلي على بعضهم لان صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعة لهم وأشهر تحذيفة أمرهم فكان عمر رضي الله تعالى عنه يصلي على من مات منهم اذا صلى عليه حذيفة و اجراء أحكام الاسلام عليهم نظر الظاهر حالهم (وروى ابن نافع عنه في العتبية) الكتاب المشهور وهو عبد الله ابن نافع الصائغ المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو ثقة وقيل في حقه شي وثقه ابن معين وهو صاحبه الذي كان يلزمه وروى عنه كثير أو أخرجه أصحاب السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست ومائتين (وكتاب محمد) ابن المواز (ان ميراثه) في بصرف (لمجاعة المسلمين لان ماله تبع لدمه) ودمه هدر خاله غنيمة وفي (وقاله) أي بهذا القول (جماعة من أصحابه) أي أصحاب مالك (وقاله) من اتباعه أيضا (أشهب والمغيرة) بضم ميمه وكسرهما اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمشاة تحتية وشين معجمة توفي يوم الأربعاء سنة ثمان وثمانين ومائة وولد سنة اربع و عشرين (وعبد الملك) بن حبيب أو المعروف بابن الماجشون (ومحمد) بن المواز (وسخنون) وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه) أي المرتد أو الزنديق (ان اعترف بما شهد به عليه وتاب) ولم تقبل توبته (فقتل فلا يورث) لأنه حكم بكفره وقتل فلا يورث في توبته حكم في الدنيا فلا يورث لانه لا يقبل انه عجيب كيف لا يورث وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يورثه بل بمقتضى الشهادة (وان لم يقرب) وقد شهد عليه (حتى قتل أو مات) حتى قتل أو مات (ورث) ورثته المسلمون وهو مخفف أو مشدد لان الاصل بقاؤه على الاسلام (قال) ابن القاسم (وكذلك) أي مثل

عليه (وقاله) أيضا جماعة من أصحابه) أي أصحاب مالك (وقاله أشهب والمغيرة) بضم الميم ويكسر للاتباع (وعبد الملك) من أي ابن الماجشون أو ابن حبيب (ومحمد) أي ابن المواز (وسخنون) وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه) أي الزنديق لا المرتد كما قاله الدجني (ان اعترف بما شهد به عليه وتاب فقتل فلا يورث) قال الدجني وهذا عجيب كيف لا يورث وقد تاب قلت لان توبة الزنديق لا تقبل على وجه الصواب (وان لم يقرب حتى قتل أو مات يورث) لان الاصل بقاؤه على الايمان (قال) أي ابن القاسم (وكذلك) المحرم كبر

(كل من أسر كفرا) ولم يظهره حتى قتل أو مات (فاتهم يتوارثون بورائة الاسلام) كما كان المناقون في زمنه عليه الصلاة والسلام
(وسئل أبو القاسم ابن الكاتب عن النصر اني بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ٤٦٩ فيقتل هل يرثه أهل دينه أم

المسلمون فاجاب انه) أي
ماله (للمسلمين) فيشا
(ليس) أي ماله لهم
(على جهة التوارث لانه
لاتوارث بين أهل ملتين)
كما ورد به الحديث
(ولكن) ماله لهم (لانه
من فيشهم لنقضه العهد
هذا) أي الذي ذكر (معنى
قوله) أي ابن الكاتب
(واختصاره) بالرفع أي
واختصار قوله
(الباب الثالث)

(في حكم من سب الله
تعالى يوم لا تكفه وأنبيائه
وكتبه وآل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وأزواجه
وصحبه لا خلاف ان سب
الله تعالى) بنسبة الكذب
أو العجز اليه ونحو ذلك
(من المسلمين كافر)
قلت ومن الذين أيضا
كافر حربي (حلال الدم)
بل واجب السفك
(واختلاف في استنابته)
أي قبول توبته (فقال
ابن القاسم في المبسوط)
وفي نسخة المبسوط
(وفي كتاب ابن سخنون
ومحمد) أي ابن المواز
(ورواه ابن القاسم عن
مالك في كتاب اسحق بن
يحيى من سب الله تعالى
من المسلمين قتل ولم

من لم يقر حتى قتل أو مات (كل من أسر) أي أخفى (كفرا) باى وجه يكون ولم يظهره حتى مات (فاتهم
يتوارثون بورائة الاسلام) فتجرى عليهم أحكام الاسلام نظر الظاهر حالهم (وسئل أبو القاسم بن
الكاتب) تقدم بيانه (عن النصر اني بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقتل) بذلك (هل يرثه
أهل دينه) النصارى (أم المسلمون فاجاب انه) أي ميراثه في بصرف (للمسلمين) لانه طعن في الدين
ونقض للعهد فماله كمال المحر في عندهو (ليس) ما أخذ المسلمون (على جهة الميراث لانه) لاتوارث بين
مسلم وكافر اذ (لاتوارث بين أهل ملتين) كما ورد في الحديث الصحيح (ولكن لانه) أي ماله (من فيشهم)
الذي أفاه الله عليهم (لنقضه العهد) بسب له صلى الله تعالى عليه وسلم لانه طعن في الدين وليس مما كفر
به و (هذا معنى قوله) أي قول ابن الكاتب (واختصاره) أي ايراده بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل
لفظه بعينه وحكمه وحكم تصرفه مفصل في كتب الفقه

(الباب الثالث)
من هذا القسم (في حكم من سب الله) بذكر ما هو غز وجل منزعه عنه (و) (حكم من سب) ملائكته
(وأنبيائه) عليهم الصلاة والسلام (وكتبه) المترلة على رسله عليهم الصلاة والسلام (و) (سب) آل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم (وأزواجه وصحبه) رضى الله تعالى عنهم (م) أجمعين اما الملائكة فجمع ملك
واصله مائة ألف من الالوكة وهي الرسالة فقلب وخفف كما هو حقيقةهم عند المتكلمين أجسام لطيفة قادرة
على التشكل بأشكال مختلفة والفلاسفة وأوائل المعتزلة لا ينكرونها الكهنم أنبتوا جواهر روحانية غير
جسمانية سموها عقولا وأهل الشرع سموها ملائكة وأنبتوا لها نصرفا في العالم ومثلها الجن وأنكر
الفلاسفة وبعض المعتزلة الملائكة والجن بالمعنى الذي فسرها به المتكلمون من أنها أجسام من النور
أو الروح قادرة على التشكل كما قاله الامام في المحصل لانها ان كانت لطيفة كاهوا لم تغدر على الاعمال
القوية وان كانت كثيفة لزم ان تشاهد والالزم ان يجوز وجود جبال شاهقة عندنا لانها لها
وقالوا الجن الارواح البشرية الشريفة المفارقة لبدانهم لا ينكرونها أصلا ورأسا كما يتوهمه بعض
الناس فيقول انه مخالف لنص القرآن والحديث وأجيب عما قالوه كما ذكره الكاتب في شرح المحصل
بان اللطيف له معيان ماللون له كالبلور وما هو رقيق القوام كالريح فجاز ارادة الاول فيقول على
الاعمال الشاقة ولا يرى أو الشافي ولا يرى لانها شافية والشفاف لا يرى أولان للرؤية بشر وطاوموانع
أولان الله لم يخلق رؤيتهما غيرها وقيل الجن والملائكة جنس واحد والكلام على هذا مفصل في
كتب الحكمة وقد تقدم الكلام على الآل وهم الاقارب والصحاب اسم جمع لصاحب وهو معروف
(قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (لاخلاف) في (ان سب الله تعالى كافر حلال
الدم) أي مستحق للقتل شرعاً وهو كناية عما ذكر بقرينة ان الحل والمحرمة من صفات الافعال دون
الذوات والمراد اذا سبهم بما لم يكفر به كانبات الولد والشريك فانه لا يقتل به الا اذا أظهره فانه نقض
للعهد والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب عندهم فيخرج هذا عنه فلا حاجة للجواب كما قيل
(واختلف في استنابته) أي طلب التوبة منه وقبولها (فقال ابن القاسم) رحمه الله تعالى (في)
كتابه الذي سماه (المبسوط وفي كتاب ابن سخنون ومحمد) بن المواز (ورواه ابن القاسم عن مالك في
كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب) أي لا تقبل توبته ولعظم
جرمه لا تطلب منه توبه لانه قديس توب فيتردد في قلبه (الا ان يكون) تشبيهه (افتراء على الله
بارتداده الى دين) غير الاسلام (دان به) أي اتخذه ديناً أطاعه (وأظهروه) ولم يخفوه

يستب الا ان يكون) أي هو (افتري) وفي نسخة الا ان يكون أي سبه افتراه (على الله بار تداه) أي مصحوباً به
(الى دين) غير دين الاسلام (دان به) أي اتخذه ديناً وفيه انه لا يتصور دين يجوز سبه سبحانه فيه (وأظهره) أي دينه

(فيستتاب وان لم يظهر لم يستتاب) أي وقتل لانه لو استتيب لا ظهر التوبة وأخفى الكفر كالزندق (وقال في المبسوطة مطرف) أي ابن عبد الله وهو ابن أخت مالك (وعبد الملك) أي ابن حبيب أو الماجشون (مثله) ما مر من التفصيل وفي نسخة قال مطرف وعبد الملك في المبسوطة مثله وهو أولى كما لا يخفى (وقال الخزومي ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم) مات يوم الجمعة وهو ساجد في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ٤٧٠ سنة أربع وثمانين ومائة (ولا يقتل المسلم بالسب) أي مطلقاً أظهر أو لم يظهر (حتى

يستتاب) أي على طريق الوجوب أو الاستحباب كما عليه الجمهور في هذا الباب (وكذلك اليهودي والنصراني فان تابوا قبل منهم) توبتهم (وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة) فيها إيهام إلى وجوبها (وذلك كله كالردة وهو) أي هذا التفصيل هو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب (أي مذهب مالك (وأفتى أبو محمد ابن أبي زيد فيما حكى عنه) بصيغة المجهول (في رجل لعن رجلاً ولعن الله عز وجل فقال) أي اللعن (انما أردت ان ألعن الشيطان فزل لساني) سبق خطأ ما قلته (فقال) ابن أبي زيد يدرجه الله تعالى في فتواه (يقتل بظاهر كفره) بما قاله (ولا يقبل عذره) لخالفته للظاهر (واما) حاله في الآخر (فيما بينه وبين الله فمعدور) ان صدق وترك هذا القيد لظهوره فلا اعتراض عليه (وبهذا أفتى الشافعية لان مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقهاء) ذا وفي كلام ابن حجر بعد قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله (وأفتى فقهاء قرطبة) مدينة بالاندلس معروفة بضم القاف والطاء المهملة وموحدة (في مسألة) هارون بن حبيب أخى عبد الملك الفقيه (الذي تقدمت ترجمته وأخوه هارون لا يعد من العلماء بل من الامراء (وكان ضيق الصدر) أي في نفسه ضيق ومزق (كثير التبرم) أي الضجر والعلق بما يصيبه كما فسره به في الصحاح (وكان) هارون (قد شهد) بدينه المجهول (عليه بشهادات) في أمور تقتضى تكفيره (منها) انه قال في استقلاله (أي في زمن افاقتة وقيامه (من مرض) أصابه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه برئ منه فقال برئ منه (لقيت في مرضي هاتهما) أي أمرا (لو) كنت (قتلت أبا بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهم وفي نسخة ما قد لو قتلت الخ (ما استوجبت) أي استحققت (هذا) الذي لقيته (كله) فافتى

(فيستتاب) أي يؤمر بالتوبة وجوبه للإسلام (وان) ارتد لدين (لم يظهره لم يستتاب) وقتل لانه زندق لا يؤتى بتوبته والافتراء الكذب عمداً وسمى فعله هذا افتراءً مجازاً وأولاً استتابة (وقال في المبسوطة مطرف) مشدد بزنة الفاعل وهو ابن أخت الامام مالك كما تقدم (وعبد الملك) بن حبيب أو ابن الماجشون (مثله) بالنصب أي مثل ما مر تفصيلاً (وقال الخزومي ومحمد بن مسلمة) تقدم بيانه (وابن أبي حازم) بحامه مهمة وزاى معجمة وهو عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن أبي حازم توفى سنة أربع وأربعين وأست وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقتل المسلم بالسب) أي سب الله الذي كفر به (حتى يستتاب) فان تاب والقتل واليه ذهب الشافعي وغيره (وكذلك اليهودي والنصراني) اذا سب الله تعالى واحداً منهم لا يقتل حتى يستتاب (فان تابوا قبل منهم) الاتيان بالتوبة (وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة) قبل قتلهم وهذا حكمهم الآن اذ قويت شوكاة الاسلام بخلاف زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلوله لما نزل أقرضوا الله قرضاً حسناً فلم يستتبهم دفعا للعتنة (وذلك) أي ما تقدم من سب الله (كله كالردة) في حكم الاستتابة (وهو) أي حكمه المذكور (الذي حكاه القاضي ابن نصر) تقدمت ترجمته (عن المذهب) أي مذهب الامام مالك وبلغض الشراح هنا كلام طويل بلاطائل وكيف يسوغ له البحث في مسائل الفقه التي ينقلها مثل المصنف رحمه الله تعالى عن مذهبه (وأفتى) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) امام مذهب مالك المشهور (فيما حكى) ببناء المجهول (عنه) في رجل لعن رجلاً أي دعا عليه باللعنة (ولعن الله تعالى) عز وجل (فقال) معتذراً عما قاله (انما أردت ان ألعن الشيطان فزل لساني) سبق خطأ ما قلته (فقال) ابن أبي زيد يدرجه الله تعالى في فتواه (يقتل بظاهر كفره) بما قاله (ولا يقبل عذره) لخالفته للظاهر (واما) حاله في الآخر (فيما بينه وبين الله فمعدور) ان صدق وترك هذا القيد لظهوره فلا اعتراض عليه (وبهذا أفتى الشافعية لان مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقهاء) ذا وفي كلام ابن حجر بعد قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله (وأفتى فقهاء قرطبة) مدينة بالاندلس معروفة بضم القاف والطاء المهملة وموحدة (في مسألة) هارون بن حبيب أخى عبد الملك الفقيه (الذي تقدمت ترجمته وأخوه هارون لا يعد من العلماء بل من الامراء (وكان ضيق الصدر) أي في نفسه ضيق ومزق (كثير التبرم) أي الضجر والعلق بما يصيبه كما فسره به في الصحاح (وكان) هارون (قد شهد) بدينه المجهول (عليه بشهادات) في أمور تقتضى تكفيره (منها) انه قال في استقلاله (أي في زمن افاقتة وقيامه (من مرض) أصابه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه برئ منه فقال برئ منه (لقيت في مرضي هاتهما) أي أمرا (لو) كنت (قتلت أبا بكر وعمر) رضي الله تعالى عنهم وفي نسخة ما قد لو قتلت الخ (ما استوجبت) أي استحققت (هذا) الذي لقيته (كله) فافتى

ابراهيم
لا يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطا والنسيان (واختلف فقهاء قرطبة) بضم القاف والطاء بينهما راهسا كنة فموحدة ببلد المغرب (في مسألة) هارون بن حبيب أخى عبد الملك الفقيه (وكان) أي هارون (ضيق الصدر) أي سبني الخلق (كثير التبرم) أي الضجر وقلة الصبر (وكان قد شهد عليه بشهادات) متعددة في حقها (منها) ولعلها أعظمها (انه قال عند استلاله) أي قيامه (من مرض) عرض له (لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر) استوجب هذا (أي المرض الشديد) كله فافتى

ابراهيم بن حسين) وفي نسخة حسن (ابن خالد) مات سنة سبع ومائتين في رمضان (بقتله لانه) وفي نسخة وان (مضمن قوله) بشديد
 الميم الثانية المفتوحة أي مضمونه (تجوير لله تعالى) أي نسبة الى الجور وهو ضد العدل (وتظلم) أي واظهار ظلم (منه) سبحانه
 وتعالى (والتعريض فيه) أي في وصفه تعالى (كالتصريح) وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب و ابراهيم بن حسن) وفي نسخة حسين
 (ابن عاصم) مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (ومنصور) وفي نسخة سعيد (ابن سليمان) القاضي (بطرح القتل) أي بتركه
 ووضعه (عنه) بمعنى انه لا يتحتم قتله (الان القاضي) وهو سعيد بن سليمان ٤٧١ (رأى عليه التثقيب) أي التضييق

والتثقيب (في المحبس)
 كية وكيفية (والشدة
 في الادب) بكثرة الضرب
 (لا احتمال كلامه الكفر)
 الموجب لقتله (وصرفه)
 أي واحتمال صرفه
 (الى التشكي) وهو
 اظهار الشكابة من
 الخالق الى المخلوق وهو
 احتمال بعيد كما يخفى
 ولعل المراد به المبالغة في
 بيان شدة مرضه وله
 تاويل آخر كما سيأتي
 وهو أظهم عرف كان
 الصواب انه يستتاب
 هذا وقد حكى النووي
 في الروضة ما أفتوا به ولم
 يرجح منه رأيا لكن
 قوله وقد حكى القاضي
 عياض جملة من الالفاظ
 المكفرة يقتضي ترجيح
 رأي من أفتى بقتله
 (فوجه من قال في ساب
 الله بالاستتابه) كالحزوي
 وغيره هو (انه) أي سبه
 تعالى (كفر ورده محضه
 لم يتعلق بها حق لغير الله
 تعالى) أي من عباده

ابراهيم بن حسين بن خالد) من اجلاء فقهاء المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين (بقتله
 لان مضمن قوله) هو بالتشديد بزنة اسم المفعول أي ما تضمنه (تجوير لله) بجيم و راهمه لانه أي نسبه
 للجور (والتظلم منه) أي القول بانه ظلمه بما فعله (والتعريض فيه) أي في نسبة الله تعالى لما لا يليق
 به (كالتصريح) أي كحكمه في التكفير وإيجاب القتل ومعنى التعريض ما يقابل التصريح وهو من
 الكناية وليس هذا محل بيانه وقول المصنف رحمه الله تعالى التعريض كالتصريح وهو نقل عن أئمة
 مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقهاء قالوا في كتب الفقه ليس حكمه حكم الصريح ونقله عن
 الشافعية (وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب) الذي تقدمت ترجمته (وابراهيم بن حسن بن عاصم)
 وصحح في بعض النسخ حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع
 ومائتين (وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه) أي دفعه وأصل معنى الطرح الرمي للحقرات
 ففي التعبير به إيماء الى ان قتله جائز ولكنه درى عنه (الأن القاضي رأى عليه التثقيب) بوضع القيود
 والاعلال (في المحبس والشدة) أي التشديد (في الادب) والنسكال (لا احتمال كلامه) لماذا كرم نسبة
 الله تعالى للجور والظلم (وصرفه الى التشكي) من المرض لتألمه به لا الشكابة من الله ولهذا الاحتمال
 دفع عنه القتل وذكر النووي القولين في الروضة من غير ترجيح وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح
 الروض الذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر قال ابن حجر والذي عندى ان يفضل فيقال ان أراد
 بذلك ان الله شدد عليه ذلك لذنوب شيعته له أو نحو ذلك يكفر وان أراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه
 فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر أو انه تعالى لا يجب عليه الاصلح أو اطلق لم يكفر انتهى
 وليس ما ذكره منى على مسئلة وجوب الاصلح على الله وعدم وجوبه على الخلف المذكور في الاصل
 كما توهم * واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب الآداب الشرعية ان ابن عقيل رحمه الله قال الرضا بقضاء
 الله في الامراض ونحوها من المصائب واجب وقال الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب على الاصلح وانما
 الواجب الصبر وفيه كلام أطال فيه والحاصل ان المصائب والامراض ليست بذنب سبقت من العبد
 وانما هي ابتلاء من الله يثيب عبده عليه كما ورد في الاحاديث وقد تقدم شيء منه فيما نصيب الانبياء
 وقول هذا القائل يقتضي انه يعتقد انها تصيبه بذنوب سلفت منه وهذا جهل منه (فوجه) قول (من
 قال في ساب الله بالاستتابه) أي انه يطلب منه التوبة فان تاب والاقبل (انه) أي السب (كفر ورده
 محضه) أي خالصة ظاهرة (لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى) من عباده وحق الله تعالى لكرمه وغناه مبنى
 على المسامحة (فأشبهه) السب (قصدا لكفر بغير سب الله) في ان كلامه مراد (و) أشبهه (اظهار
 الانتقال) عن دين الاسلام (الى دين آخر من الأديان) كالتصيرية (الخالفة للاسلام) سواء أظهره
 أم لا (ووجه) قول (من قال بترك استتابته) كما تقدم نقله عن بعض أئمة المالكية وفي نسخة ووجه

وفيه بحث اذ عباده مما يليك وحق المولى حق للمولى فيجب ان يقوموا بحقوقهم كما يجب على الامه ان يقوموا بحق رسولهم والصواب في
 المسئلتين ان يستتاب لقوله تعالى الامن تاب (فأشبهه قصدا لكفر بغير سب الله تعالى واظهار) أي وأشبهه اظهار (الانتقال الى دين
 آخر من الأديان الخالفة لدين الاسلام) وفيه انه لا يعرف دين جو زفيه سب الله سبحانه وتعالى حتى عبدة الاصنام يقولون ما نعبدهم
 الا ليقربونا الى الله زلفى فهو لا شئ له أعظم من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (ووجه ترك استتابته)
 كما قاله ابن القاسم وغيره

(انه) أي الساب (لما) وفي نسخة اذا (ظهر منه ذلك) أي سب مولا سبجانه وتعالى (بعداظهار الاسلام) وقبول الاحكام (قبل) أي قبل اظهاره السب (اهمناه) بنشديد التاء أي أو قنناه في التهمة بالكفر (وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتدله اذا ينسأهل في هذا) السب (أحد) بان ينطق به بدون اعتقاده (فحكمه) أي لقائله (بحكم الزنديق ولم تقبل توبته) اذ قد يتمادى على اخفاء كفره واظهار ايمانه وهذا كالمناق لا لكن فيه ان الزنديق من تحقق كفره باطننا واما ظاهره وهذا ليس كذلك وأيضا الزنديق في التحقيق من لا ينتحل ديننا وهذا يفارق ٤٧٢ المناق لتبوتها على عقيدة واحدة فاسدة) واذا انتقل من دين الى دين آخر

فاظهر السب بمعنى الارتداد) وفيه انه لا يوجد دين يجوز فيه سب سبجانه كما قدمناه (فهذا) المنتقل (قد أعلم) بصيغة المجهول أي من حاله وفي نسخة قد علم (انه خلع ربة الاسلام) بذكر الراء فوحدة ساكنة ففارق مفتوحة أي قيده وتعاقه (من عنقه) فنسبنا فان تاب والقتل وفي الحديث من فارق الجماعة قد شرب فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (بخلاف الاول المتمسك) وفي نسخة المتمسك (به) أي بالاسلام فانه بمجرد سبه تعالى لم يعلم انه خلع ربه من عنقه لتمسكه بظواهر اقسامه من قصد الكفر بغرسب (وحكم هذا) الذي انتقل من دين الى آخر واظهر السب (حكم المرتد) الذي خلع ربة الاسلام من عنقه (سنتاب) فان تاب قبلت توبته والقتل (على مشهور مذهب أكثر أهل العلم) من أكثر علماء الحنفية والشافعية والحنبلية وهو مذهب مالك وأصحابه في كتبهم (على ما بيناه قبل) في الباب الاول (وذكرنا الخلاف) مفصلا (في فصوله) الآتية بعد (فصل) واما من أضاف الى الله تعالى * أي نسب اليه (ملا يلبق به) أي لا ينبغي ان يعتقد أحد في حقه (ليس على طريق السب) أي لم يذ كر قائله بقصد السب فجعل ما قصد به أمر كمن جلس في طريق يمر به ذلك الأمر فهو مجاز أو كناية عما ذكر (ولا الردة) أي ليس ذكره على طريق الردة أي وجه يقتضيها (وقصد الكفر) أي قصد ما بعد كفرا (ولكن) كان ذكره لا يلبق (على طريق التاويل) أي قصد غير ما يظهر منه (والاجتهاد) أي يقوله اجتهادا برأيه فيه (والخطا) في اجتهاده (المفرضي) بغناه وضاد معجمة (الى الهوى) أي قوله المؤدى الى أمر من هوى نفسه من غير نظر للحق مذهب) وفي نسخة

ترك استتابته (انه لما ظهر منه ذلك) السب المقضي للكفر (بعداظهار الاسلام قبل) غاية مبنى على الضم أي سب الذي صدر منه (اهمناه) جواب لما أي صار له تهمة في الكفر (وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد) له مصمم عليه بقلبه لغساده عقيدته (اذ لا ينسأهل) أي بعده سهلا هنا يتكلم به من غير تدبر (في هذا) أي سب الله تعالى شانه (أحد) له عقل ودين (فحكمه بحكم الزنديق) لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمحل لخالقه بدليل ما صدر منه والزنديق لا يستتاب فلما أشبهه حكمه بحكمه وهذا لا يقتضي ان سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ردة محضة حتى يشكك جريان الخلاف فيه كما قيل بل لان حق الله له حكم يخصه كما تقر وعنه الفقهاء (ولم تقبل توبته) لاختفائه الكفر فالظاهر استمراره عليه وان توبته انما هي ليخلص من القتل وهذا ظاهر في ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمناق وقيل هو من لا ينتحل ديننا كما تقدم (واذا انتقل من دين الى دين آخر واظهر السب بمعنى الارتداد) أي بمعنى يقتضي انه صار مرتدا (فهذا) المنتقل من دين لا آخر بسبب رده (قد علم) بفعله هذا (انه خلع ربة الاسلام من عنقه) أي خرج من الاسلام نحو واطاها الى الكفر وهو استعادة لان الربة صر وفي جبل تربطها البهايم وتشد فاذا خلعت أي رمتها من عنقها شردت وذبت نافرة فجعل أحكام الدين وحدوده المانع بما تزامها من المعاصي والكفر كالمجبل الذي يربطه وفيه اشار الى انه ملحق بالحيوانات العجم ان هم الا كالانعام بل هم اضل وهو مقتبس من الحديث الا آتى من فارق الجماعة قيد شرب فقد خلع ربة الاسلام من عنقه وانجاعة أهل السنة والربة بكسر فسكون ووجهه رباي (بخلاف الاول المتمسك به) أي بالاسلام فانه بمجرد سبه تعالى شأنه لم يعلم انه خلع ربة الاسلام لتمسكه بظواهر اقسامه من قصد الكفر بغرسب (وحكم هذا) الذي انتقل من دين الى آخر واظهر السب (حكم المرتد) الذي خلع ربة الاسلام من عنقه (سنتاب) فان تاب قبلت توبته والقتل (على مشهور مذهب أكثر أهل العلم) من أكثر علماء الحنفية والشافعية والحنبلية وهو مذهب مالك وأصحابه في كتبهم (على ما بيناه قبل) في الباب الاول (وذكرنا الخلاف) مفصلا (في فصوله) الآتية بعد (فصل) واما من أضاف الى الله تعالى * أي نسب اليه (ملا يلبق به) أي لا ينبغي ان يعتقد أحد في حقه (ليس على طريق السب) أي لم يذ كر قائله بقصد السب فجعل ما قصد به أمر كمن جلس في طريق يمر به ذلك الأمر فهو مجاز أو كناية عما ذكر (ولا الردة) أي ليس ذكره على طريق الردة أي وجه يقتضيها (وقصد الكفر) أي قصد ما بعد كفرا (ولكن) كان ذكره لا يلبق (على طريق التاويل) أي قصد غير ما يظهر منه (والاجتهاد) أي يقوله اجتهادا برأيه فيه (والخطا) في اجتهاده (المفرضي) بغناه وضاد معجمة (الى الهوى) أي قوله المؤدى الى أمر من هوى نفسه من غير نظر للحق

مذاهب (العلماء) وفي نسخة مذاهب أكثر أهل العلم
 كان حنيفة والشافعية وأحمد (وهو مذهب مالك وأصحابه على ما بيناه قبل) أي قبل ذلك في أوائل الباب (وذكرنا الخلاف في فصوله) بسبب الاختلاف في بعض أصوله وأغرب الديجي في قوله أي في فصوله الآتية بعد * (فصل) * (واما من أضاف الى الله تعالى ملا يلبق به ليس على طريق السب) حال من الضمير قبله (ولا الردة) وفي نسخة ولا هي الردة (وقصد الكفر ولكن ذلك المضاف (على طريق التاويل) الفاسد (والاجتهاد) الكاسد (والخطا) المفرضي) وفي نسخة واجتهاد الخطا المفرضي أي الموصل (الى الهوى) أي هوى النفس

(والبدعة) من بدع الضلالة الناشئة عن الجهالة بتحقيق الكتاب والسنة (من تشبيهه) بيان لما لا يليق به سبحانه كتشبيهه بالحسنة سبحانه وتعالى من انه على صورة شاب في جهة العلو كما سال العرش أو محاذياله (أو نعت بجارحة كالوجه والعين) واليد واليمين والقبضة والمجنب والاستواء والنزول ونحوها من جاهها على ظاهرها من غير تزيه ولا تاويل (أو نفي صفة كمال) كنفي المعتزلة صفاته القديمة الذاتية حذر من تعدد القدماء وأما ما ذهب اليه بعض الحكماء من أنه تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات فليس في كفر قائله خلاف للعلماء (فهذا) الذي أضيف اليه تعالى على التاويل في التنزيل (عما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده) والمحق عند الأشعري وأكثرا أصحابه وأكثرا الفقهاء كما نفي حنيفته لا يكفر و بعدم تكفيره بشعر قول الشافعي لأردس شهادة أهل الأهواء الا الخطايا لا استحلهم الكذب في الشهادة بناء على غلبة الظن ٤٧٣ وقد أوضحت هذا المبحث في شرح الفقه الاكبر (واختلف

قول مالك وأصحابه في ذلك) أي هل يكفر معتقده أم لا وسياق قريبا (ولم يختلفوا) أي أصحاب مالك أو سائر العلماء لذلك (في قتالهم اذا تحيزوا) أي انفردوا (فتنة) أي جماعة مجتمعة بمكان معين منعزلين عن أهل الحق لاشعار ذلك بمخالفتهم ومناواتهم و اظهار معاداتهم كالتحارج في زمن على كرم الله وجهه والروافض في زماننا خذلهم الله سبحانه وتعالى (واتهم بسبتناون فان تابوا والافتلوا وانما اختلفوا) أي أصحاب مالك (في المنفر منهم) فأكثروا قول مالك) أي المنقول عنه

وتحقيق له (والبدعة) أي اختراع أمر لم يسبق اليه ولم يرد في الشرع والمراد البدعة التي هي ضلالة فان البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل في محله ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف أهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة في الاصول كالمعتزلة ومن ضاهاهم (من تشبيهه) أي تشبيهه الله تعالى به - بيره كاثبات يبله وجسم وهذا بيان لما لا يليق (أو نعت) أي وصف الله سبحانه وتعالى (بجارحة) أي باثبات جارحة له والجارحة العضون اجترح وجرح بمعنى اكتسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد في القرآن والاحاديث ولم يقصد ظاهره كالاستواء على العرش مما هو مصرح به من ظاهره كما سياتي بيانه (أو نفي صفة كمال) كنفي المعتزلة للصفات فرار من تعدد القدماء والمخوذ وانما هو في اثبات ذوات قدماء لا ذات وصفات واجتزأ بقوله كمال عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يجتزأ به عن شيء لان صفاته كلها كمال (فهذا) المضاف اليه تعالى مع تاويله (عما اختلف السلف) المتقدمون (والخلف) المتأخرون (في تكفير قائله ومعتقده) أي جعله كافر اذهب الأشعري الى عدم تكفير أهل الأهواء والمذاهب الردودة وهي ذلك أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية قوليس على اطلاقه كما ستراه (واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك) أي في تكفير أهل الأهواء (ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فتنة) أي فارقوا أهل السنة وانفردوا بمكان مختص بهم لاظهارهم المخالفة وخشية اضلال العامة والمخروج اذا قويت شوكتهم (ولم يختلفوا ايضا في) انهم يستتابون) أي نطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه (فان تابوا) ورجعوا عما هم عليه قبلت توبتهم (والافتلوا) دفعا لشرهم واصلحهم لغيرهم (وانما اختلفوا) أي مالك وأصحابه (في المنفرد) الذي ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره (منهم) أي ممن نسب الله ما ذكر (فاكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم) للنهي عن تكفير أهل القبلة (وترك قتالهم) لتاويلهم ولزجاء توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير انفسهم وفي نسخة وترك قتالهم (والمبالغة في عقوبتهم) أي تشديد عقوبتهم (واعطال سجنهم) بفتح السين أي حبسهم مدة طويلة (حتى يظهر اقلعهم) أي رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى التزع والازالة أريد به ما ذكر (وتسبين) أي تظهر (توبتهم) ورجوعهم للحق (كما فعل عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (بصبيغ) بفتح الصاد المهملة وكسر

(٦٠ شفاع)

(وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتالهم) بالرفع (والمبالغة) بالرفع (في عقوبتهم) واطالة سجنهم حتى يظهر اقلعهم) أي اعراضهم عنه ورجوعهم منه (وتسبين توبتهم) إلا أن الرافضة القائلين بالتقية لا تتحقق منهم التوبة الباطنية (كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بصبيغ) بفتح مهملة وكسر موحدة فتحتمية ساكنة فغين معجمة تسمى بصري خارجي الرأي وكان يتبعه شكل القرآن ويسال الناس عنه وكان كما أخبر الله به في كتابه فاما الذين في قلوبهم زيغ فينبغون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله فقدم على عمر رضي الله عنه وكان أعدله جرائد ليضرب بهن فلما جلس بين يدي عمر قال له من أنت قال له أنا عبد الله صبيغ فقال له عمر وأنا عبد الله عمر فضر به عمر حتى شجبه بتلك العراجين فجعل الدم يسيل على وجهه فقال حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجده في رأسي وفي رواية يضرب به عمر حتى صار ظهره كالبردعة ثم سجنه حتى قارب البرء

ثم ضرب به كذلك ثم سجد فغالبه ان اردت قتلى فاقملى والا فقد شقيتني شقاك الله فارس له عمر ونهى أن يجالس فكان بالبصرة
لا يكاهه أحد ولا يجالس له ولا يرد على حلقة الا قاما وتركوه وكان مع ذلك واقر الشعر لا يخلق رأسه (وهذا) أى القول بالمبالغة في
عقوبتهم (قول محمد بن الموازي في الخوارج) وهم فرق شتى متفقون على ان من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وهم بكفر ون عثمان
وعليا وطلحة والزبير وعائشة ويعظمون أبابكر وعمر ذكروه فخر الدين الرازي (وعبد الملك بن الماجشون) بالبحر أى وقوله (وقول
سحنون) بالرفع أى وكذا قوله (في جميع أهل الاهواء) كالرافضة وغيرهم من المبتدعة كالقدرية والمرجئة ممن خالف الكتاب
والسنة واجماع الامة وهم اثنتان وسبعون والناجية منها أهل السنة وبها ثلاث وسبعون وقد تكلم عليها بالتعيين في جميعها أبو
اسحق الشاطبي في الحوادث والبدع مما يؤدى ذكره الى طوله والله الموفق لاحق بقضاه وقد قال تعالى ان الذين فرقوا دينهم - هم كانوا
شيعا است منهم في شئ انما أمرهم الى الله ثم يذبهم بما كانوا يفعلون وفي الحديث ستة فرق أمى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في
النار الا الواحدة قالوا وما هي ٤٧٤ يارسل الله قال ما انا عليه وأصحابى (وبه) أى بالقول بالمبالغة في عقوبتهم

(فسر قول مالك)
بصيغة الجهد - ول (في
الموطا وما رواه عمر -
عطف تفسير لما قبله
وفي نسخة عن عمر -
وفي أصل الديلمى
ما رواه على انه بدل من
قول مالك أى فسر
بعض أصحابه ما قاله
رواية عن عمر - (ابن
عبد العزيز وجدته)
أى مروان بن الحكم
(وعنه) عبد الملك بن
مروان (من قوله - في
القدرية) بفتح الدال
ويستكن (يستتابون
فان تابوا والاقتسوا)
وهم طائفة ينكرون
ان الله تعالى قدر

الباء الموحدة وسكون المشناة التحتية وغين معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه صديق بن شريك
ابن عسل بكسر العين وسكون السين المهملة قال ابن ما كولا كان يتبع مشكل القرآن ومثابيه
فأمر عمر رضى الله تعالى عنه بضره بمنع الناس من مجالسته (وهذا قول محمد بن الموازي في الخوارج
وعبد الملك بن الماجشون) وهم جماعة كانوا مع على كرم الله وجهه في صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه
لانكارهم التحكيم وقوله - لاحكم الله ولهم عقاب ثم خالفوا السنة كتكفير مرتب الكبيرة وجوب
الخر وج على الامام اذا خالف السنة ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه
أمورا عجيبة وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ظهورهم وقتلتهم مع على رضى الله تعالى
عنه وقتلهم له مشهور في انوار بيخ (و) هو أيضا (قول سحنون في جميع أهل الاهواء) من الفرق
الضالة المضلة المفصلة في محالها فنشد دعوتهم ولا تقبلهم بل نطيل سجنهم حتى يتوبوا (وبه) أى بما
ذكر (فسر قول مالك في الموطا) كتابه المشهور فسر قول مالك بقوله (وما رواه) مالك وفي نسخة
ما رواه بدون واو بدل من قول مالك أى فسر بعض أصحابه ما قاله ر واية (عن عمر بن عبد العزيز عن
جده) مروان بن الحكم (وعنه) عبد الملك بن مروان (من قوله) بيان لما (في القدرية يستتابون فان
تابوا) (والاقتسوا) لكفرهم بما روه ولا طائفة قالوا بنى القدر وان الامر ان لم يسبق تقديره
فدسبتهم للقدر للابسة السلبية وقد ورد في الحديث انهم مجوس هذه الامة شبههم لهم لاضافتهم الامر
لغير الله من النور والظلمة والكلام عليهم وعلى عقابهم مفصل في كتب الاصول - هم أصحاب
واصل بن عطاء الغزال وهم يقولون يقع في ملكه ما لا يريد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وقال عيسى)
ابن ابراهيم كما تقدم وقيل هو أبو موسى الغافقي (عن ابن القاسم) تقدم بيانه (في أهل الاهواء) أى
الاراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها أهواءهم الفاسدة (من الاباضية) بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والضاد

المعجمة

الاشياء في القدم وعلم سبحانه وتعالى في الازل انها ستقع

في أوقات معلومة وعلى صفة مخصوصة بحسب ما قدره سبحانه وتعالى وعظم شأنه وسهوا بذلك لانكارهم القدر واسنادهم
افعال العباد الى قدرتهم قال النووي وقد انقضوا باجمعهم - ولم يبق أحد من أهل القبلة على ذلك والله الحمد انتهى وصارت
القدرية في هذا الزمان الذين يعتقدون الخير من الله والشرك من غيره كالمترلة ومن تبعهم كالمسيانيين (وقال عيسى) قال
الحلمى لعنه ابن ابراهيم بن مبرود وقال الديلمى لعنه أبو موسى الغافقي (عن ابن القاسم في أهل الاهواء) أى البدع
المتلفة الاراء (من الاباضية) بكسر الهمزة فوحدة تخففه بعدها الف فضاء معجمة فيما نسبة طائفة من الخوارج
أصحاب عبد الله بن عياض التميمي ظهر في زمان مروان بن محمد آخر الملوك بنى أمية وقتل آخر الامر كانوا يزعمون أن مخالفهم من
أهل القبلة كفار غير مشركين ومنا كحتم حائرة وغنيمة سلاحهم وكرامهم عند الحرب دون غيرهم ودارهم دار الاسلام الاممسكر
سلطانهم وتقبل شهادة مخالفهم عليهم

(والقدرية وهم) اتباع واصل بن عطاء سوا قدرية لانكارهم القدر وان العبد يخلق فعله الشر دون الخير ومنهم المعتزلة والزيدية والرافضة وقد قال عليه الصلاة والسلام القدرية محجوس هذه الامة لمشاركتهم المحجوس في اثبات خالق للخير وخالق للشر (تنبه) قالت القدرية لسنا بقدرية بل انتم بعنوان أهل الحق القدرية لاعتقادكم ثبات القدر وأجيب بان هذا محجوس به منكم فان أهل الحق يقضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيقون خلق الافعال السيئة الى قدرته سبحانه وتعالى وهو لا يضيع قوتها الى أنفسهم ومدعى الشيء لنفسه ومضيفه اليه أولى بان ينسب اليه من يعتقد له غيره وينبغيه ٤٧٥ عن نفسه هذا وقد ورد في الاحاديث

أوصاف القدرية بحيث ترتفع هذه الشبهة بالكلمة (وشبههم) بفتح حين وبكسر فسكون أي وأمثالهم (من خالف الجماعة) الذين هم أهل البدع أي المخترعين عقائد الضلالة التي لم يخرج بها عن الاسلام وأما قول الدجى كالتصيرية فخطا فاحش فانهم طائفة يعبدون عليا فهم كفرة ومشركون اجماعا (والتحريف لتأويل كتاب الله تعالى) بتأويل باطل ظاهر اعلى مقتضى آرائهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة (يستنبأون) أي مطلقا سواء (أظهروا ذلك) أي معتقدهم (أو أسروه) فان تابوا قبلت (توبتهم) والاقتلوا وميراثهم اجاعا لان قتلهم زجر لهم عن طريق الدياسة (وقال مثله) أي مثل قول عيسى

المعجزة جماعة من الخوارج أصحاب عبد الله بن أباض ظهر واقف خلافة مروان بن محمد آخر بني أمية زعموا أن من خالفهم كافر غير مشرك يجوز منا كتمته (والقدرية وشبههم) في عقائدهم الباطلة (من خالف الجماعة) أي أهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف لهم لاجتماعهم على الحق (من أهل البدع) أي الضلالة كالتصيرية والاسمه عيلية وغيرهم عن فصل في كتاب المل والنحل (والتحريف لتأويل كتاب الله تعالى) بتفسيره وتأييله بالتأويلات الباطلة (يستنبأون) أي تطلب منهم توبتهم وجوعهم عن اعتقاداتهم الفاسدة سواء (أظهروا ذلك) الاعتقاد حتى أطلعنا عليه (أو أسروه) أي اخفوه بحيث لا يطاع عليه الا من هو منهم (فان تابوا) قبلت توبتهم وعفي عنهم (والا) أي ان لم يتوبوا (قتلوا وميراثهم لورثتهم) من المسلمين لانهم يقولون انهم على الاسلام ويتاولون النصوص الدالة على خلافهم وانما قتلوا الاصرارهم على البدع المخالفة للحق كما يقتل تارك الصلاة للاحكام بكفرهم فلا يراد عليه ما قيل انهم اذا قتلوا الكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع ما فيهم من مانع الارث ولا فرق بينه وبين المرتد والغرق مثل الصبيخ ظاهر (وقال مثله) أي مثل قول عيسى (أيضا) تا كيد مثله (ابن القاسم في كتاب محمد) بن المواز (في أهل القدر وغيرهم) من أهل البدع المخالفة بين في العقائد لاهل السنة (قال) أي ابن القاسم أو محمد (واستنبأتهم) معناها (ان يقال لهم اتركوها انتم عليه) من العقائد الباطلة فان لم يتركوا قتلوا وورثتهم كما تقدم (ومثله) أي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب (له في) كتاب (المبسوط) في حق (الاباضية والقدرية) الذين بيناهم (وسائر أهل البدع) من الفرق الضالة فيستنبأوا والاقتلوا (قال) ابن القاسم (وهو مسلمون) لظاهرهم الاسلام وشعائره (وانما قتلوا) جواب سؤال مقدر تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين فقال في جوابه (لأبيهم) أي نارأه من العقيدة (السوء) بفتح فسكون أي السيئ الخالف لجماعة السنة وأهل الحق (وبهذا) أي بما وافق ما قاله ابن القاسم (عمل) الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم أي عمل به وحكم في زمان خلافته به وقد استشكل بعض الشراح كلام المصنف فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرية اطلقوا تارة على من ينفي القدر كله ويقول ان الامور انفة أي مستانفة ليس فيها لله قدرة ولا علم بها وهو لا كفره كما في الحديث المار انهم محجوس هذه الامة وهذه الطائفة كانت في آخر الدرلة الاموية وانقرضوا فان فسروا بهم فلا يصح قوله وهم مسلمون وتارة على المعتزلة القائلين بان الشر ليس بارادة الله تعالى وتقديره وهو لا يصح كقولهم قتلوا اذا جمل على هذا فلا اشكال فيه اقاله ابن القاسم وان كان هو لم يبين مراده لانهم لكونهم انقرضوا كان كلامه بمنصرفا اليهم بقرينة خارجية (وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما) مصدره مؤكد لئني احتمال التجوز فيه (استتيب) بطلب توبته ورجوعه

أيضا ابن القاسم في كتاب محمد) أي ابن المواز (في أهل القدر وغيرهم) من المبتدعة مخالفي أهل السنة (قال) أي ابن القاسم أو محمد (عنه) واستنبأتهم ان يقال لهم اتركوها انتم عليه) من الاعتقاد الفاسد والعمل الكاسد فان تابوا فبها وانما اذا قتلوا واحدا وميراثهم لورثتهم وفيه ان المبتدعة لا توبة لهم الا اذا أظهرها من عند أنفسهم (ومثله) أي مثل ما قال ابن القاسم في كتاب محمد (له في المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر أهل البدع) من انهم يستنبأون (قال) أي ابن القاسم (وهو مسلمون) أي داخلون في فرق أهل الاسلام والتوارث قائم بينهم (وانما قتلوا لأبيهم السوء) حد للسياسة زجر عن البدعة (وبهذا) أي ويقول ابن القاسم (عمل عمر بن عبد العزيز) قال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب

فان تاب والقتل) لكفره اجاعا بانكاره تكليمه مع وروده في القرآن وكلام الله موسى تكليمه ما قال الانطاكى ونحو قول ابن القاسم
 هذا عن اجد بن حنبل فانه روى عنه انه قال من زعم ان الله لم يكلم موسى فهو كافر اقول ولا يتصور ان يكون فيه خلاف وتحقيق
 بحث الكلام محله علم الكلام (وابن حبيب) مبتدأ (وغيره من اصحابنا) المالكية (يرى تكفيرهم) اهل البدع (وتكفير
 أمثالهم) أي من التابعين لا قوا لهم (من الخوارج والقدريه والمرتجة) بالهمزة والياء اسم فاعل وهم فرق تميز عمون انه لا يضر مع الايمان
 معصية كما انه لا يرفع مع الكفر طاعة وان الله تعالى لا يعذب الفسقة من هذه الامة سموا

بذلك لا يعتقداهم انه

عما اعتقده (فان تاب) ورجع عن انكاره لكلام الله تعالى قبلت توبته (والقتل) لانكاره لما اخبر
 الله به في كلامه الكريم المتواتر فان اراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القرآن وتكذيبه لما قاله اصدق
 القائلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان اراد ان ما ذهب اليه المعتزلة من ان ماسمه موسى عليه
 الصلاة والسلام خلقه الله تعالى في الشجرة لانه صوت وحروف حانية صدرت منه لان ذاته لا تقوم بها
 الحوادث والكلام النفسي لا يسمع عندهم فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسألة الكلام
 مفصل في كتب الاصول لا يسع تفصيله هذا المقام وقد افر دوه بالتالي (وابن حبيب وغيره من
 اصحابنا) المالكية فعني صحبته موافقتهم مذهبا لاصحبه حقيقة (يرى) أي يعتقد (تكفيرهم) أي
 انهم كفروا بمقالتهم هذه (ويرى) (تكفير أمثالهم) من اهل البدع والعتايد الفاسدة (من الخوارج)
 بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج (والقدريه) الذين تقدم ذكرهم (والمرتجة) هم من زينة اسم
 فاعل من الارجاء وهو التأخير والامهال وهم فرق خمس ذهبوا الى انه لا تضر معصية مع الايمان كما لا تضر
 طاعة مع الكفر وتكفيرهم لانكارهم النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة قيل كان ينبغي
 ان يسموا المتركة لدلائله على انه لا عذاب اصلا مع موافقتهم لقولهم الغفلة الترتكوه هو كلام في غاية الركاكة
 واللغة لا تعلق والتأخير براديه الترتك كثير اوقد غلظت ان المرتجة بالهمزة وتبدل ياء والتدريه بفتح
 الدال ويجوز تسكينها (وقد روى ايضا عن سحنون مثله) أي مثل قول ابن حبيب في التكفير (فيمن
 قال ليس لله كلام انه كافر) لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ووسله فتكفيره بناء على
 ظاهر كلامه واطلاقه صيانة للشرع لئلا يخرق السياج فلو قال اوردت بذلك انه ليس له كلام بحروف
 واصوات حادثة كالشر لنتزهه عن قيام الحوادث شبه عند غير الكرامية وهم من الفرق الضالة فهذا
 ما ذهب اليه كثير من اهل السنة كالاشعري الميثب للكلام النفسي فلا يكفر قائله وان ذهب الى قدم
 الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة واول الشهرستاني كلام الاشعري في رساله له لمخصها الشر يف في
 شرح المواقف والكلام فيه مشهور وبين العلماء وفيه تاليف مستقل (واختلفت الروايات عن مالك)
 في اهل البدع، الاهواء (فاطلاق) القول بتكفيرهم عن مالك (في رواية الشاميين) أي من اتبع مذهب
 مالك من اهل الشام (ابي مسهر) بزنة اسم فاعل بسين ساكنة وراه مهملتين يدغمها هاء مكسورة تبدل من
 الشاميين وهو عبد الله بن مسهر الغساني المالكي كما تقدم (ومروان بن محمد الطاطري) الدمشقي والطاطري
 بطائين مهملتين مفتوحتين وراه مهملة نسبة الى ثياب بيض كان يبيعها وهي تعرف بالطاطرية في مصر
 والشام وهو امام محدث ثقة اخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من زهاد العلماء توفي سنة ست
 عشر ومائتين (الكفر عليهم) أي قال بكفرهم مطلقا أو سماهم كفرا وأطلق اسم الكفر عليهم

ارجاء تكفيرهم من العاصي
 أي آخره عنهم يقال ارجات
 الامر وارجيته أي أخرته
 ومنه قوله تعالى حكايته
 ارجه وأخاه في هـ ست
 قرأت في السبعة هذا
 وفي المنتقى من كتب
 اصحابنا عن ابي حنيفة
 لا تكفر أحدا من اهل
 القبلة وعليه أكثر
 الفقهاء ومن اصحابنا
 من قال بكفر الخالفين
 وقالت قدماء المعتزلة
 بكفر القائل بالصفات
 القديمة وبخلاق الافعال
 وقال الاستاذ أبو اسحق
 تكفر من يكفرنا ومن
 لا فلا ولعل من كفر
 لاحظ التغليظ والرجح
 والسياسة ومن امتنع
 داعي الاحتياط في حرمة
 اهل القبلة وهذا أسلم
 والله تعالى أعلم
 (وقد روى ايضا عن
 سحنون مثله) أي مثل
 قول ابن حبيب وغيره
 بتكفير من ذكر

(وقد

فيمن قال ليس لله كلام) أي لا نفسي
 ولا غيره (انه كافر) وهذا الاخلاف فيه لانكاره ما نص الله به في كتابه (واختلفت الروايات عن مالك) أي في تكفير المبتدعة من اهل
 القبلة (فاطلاق) في رواية الشاميين (ابي مسهر) الغساني وفي نسخة أبو مسهر بتعزيرهم (ومروان بن محمد الطاطري) بفتح الطاء الثانية
 من المهملتين كان يبيع ثيابا بيضا يقال لها الطاطرية روى عن مالك وعنه الدارمي وغيره امام فانت لله (الكفر عليهم) مفعول أطلق
 واعله أراد التغليظ للزجر فيهم

(وقد شوور) أي مالك وهو مجهول شاوور (في زواج القدرى فقال لاتزوجها) يحتمل ان يكون على وجه الكراهة أو الحرمة وهذا
مجمع عليه خوفا على المرأة لقله عقلها ان تميل الى مذهب زوجها ويحتمل ان يكون لنفي ٤٧٧ الصححة بناء على تكفيره وقوله

في الاستشهاد (قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يحتمل احتمالين في الاعتضاد لاتساع باب الاجتهاد (وروى عنه) أي عن مالك (أيضا أهل الاهواء) أي البدع في الآراء (كلهم كفار) أي حقيقة أو كفرادون كفرا أي مجازا (وقال من وصف شيامن ذات الله تعالى وأشار في وصفه (الى شئ من جسد أو يد أو بصر) أي ونحوها من اذن أو لسان أو رجل وغيرها (قطع ذلك) العضو (منه) أي سياسة جزاء وفاقا (لانه شبهه الله تعالى بنفسه) وهو سبحانه ليس كمثل شئ (وقال) فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه) وروى التقاضي هنا حديثا وتقدم انه موضوع والحققون على انه لم يكفر لقوله تعالى قرأنا عربيا وكونه مقرؤا بالسنتنا ومكتوبا بايدينا وانما الكلام في الكلام النقي ولهذا قال بعضهم من قال كلام الله مخلوق فهو كافر وهو ظاهر (وقال) أي مالك (أيضا في رواية ابن

(وقد شوور) ببناء المجهول أي شاوور مالكا واسئشاره بغض الناس (في تزويج القدرى) أي عقد النكاح له من نساء أهل السنة (فقال لا) أجيران (تزوجها) لانه كافر عنده ومثله لايجل تزويجها بمسلمة وقد قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أي العبد ذا المؤمن وان كان فقيرا خيرا من المشرك وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب وفي الآية كلام في كتب التفسير (وروى عنه) أي عن مالك (أيضا) أي كما روى عنه فيما مرته قال (أهل الاهواء) أي البدع والعقائد المخالفة لأهل السنة (كلهم كفار) لعقائدهم الباطلة (وقال) مالك أيضا (من وصف شيامن ذات الله) اطلاق الذات بمعنى النفس على الله مشهور وفيه كلام تقدم (وأشار) حال وصفه له (الى شئ من) أعضاء (جسده يد) بدل من جسده بدل بعض من كل (أو بصر) أو نحوه (قطع ذلك) العضو (منه) الذي أشار له حال وصفه وأشارته كناية عن ان ما ذكر من الاعضاء حقيقي كالحسوس المشار اليه وانما عوقب ذلك (لانه شبه) بشين معجمة من التشبيه فهو بإشارته شبه (الله بنفسه) في اثبات الاعضاء والتجسيم له وهو مثله من التشابه والسلف فيه خلاف فبعضهم ينهى عن الخوض فيه وتاويله لانه مما يستحيل في حقه وذهب بعضهم الى تاويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف ونحوه ومنهم من قال انها صفات له لا يعلم حقاقتها وسمائها الصفات السمعية وعلى كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثل شئ وهو السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لالاطع حقيقة لانه عقوبته لم ترد في الشرع أو أراد الدعاء عليه بذلك فانه أجل من ان يقول مثله حقيقة انتهى ولا يخفى ان ما قاله خلاف الظاهر واذا كان عنده هذا كفر او هو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده (وقال) مالك (فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه) اعلم ان هذه المسئلة مما ابتلي بها السلف حتى اختار بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا بان يقولوا ذلك ومن أنكر وورى في كلامه فقال لغضبي بالقرآن مخلوق وقال بعضهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان وعداها باصابعه وقال هذه الاربعة مخلوقة الى غير ذلك والقرآن يطلق على الكلام النقي والصفة المعنوية القائمة بذات الله تعالى وعلى الكلام القائم بذاته عندهم من قال بقدم الالفاظ كالحجاب والشمس ستاني وعلى ما يقرؤه الناس ويكتبونه والاولان قد يمان والثالث محدث مخلوق ولكنه منع من قوله ناديا وتنزيلا للضرورة منزلة ذهابها ولئلا يوهم معنى الاختلاق الذي هو بمعنى الافتراء والكذب قال ابن طلحة في كتاب آداب جملة القرآن أول من قاله الوليد بن المغيرة وقد فسره قوله تعالى قرأنا عربيا غير ذي عوج بغير مخلوق وورد في الحديث القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقاد الاجماع قبل ظهور المعتزلة وحكم من قاله انه يوجب ثم يستفصل فان أردت المحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال أردت المعنى القائم بالذات قتل مطلعا وان لم يثبت قولان وهل يعذر بمجهله أم لا فيه خلاف وموسى سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف كما ترى الله في الجنة من غير جهة وتجسيم ولا تنجوز التورية عنه كما مر الاضطرار انتهى وهذه الرواية عن مالك بناء على انه يجب وزالتغزير بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقهاء سياسة لا ما يفهمه الناس من انه ما أمر بقتله الامام غلى خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول كما روى عليه جل ما مر من قتل أهل الاهواء فلا اشكال فيه كما قيل (وقال أيضا) الامام مالك (في رواية ابن نافع) عن مالك انه (يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب) وهذا هو الصحيح وابن نافع تقدمت ترجمته (وفي رواية بشر) عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وراه مهمله (ابن بكر التميمي)

نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التميمي) بكسر الفوقية والنون المشددة فتحتمل كناية وشين مهمله فياه نسبة الى موضع قرب دمياط اكله البحر المسالخ ووصار بحيرة ما روى عن الاوزاعي وغيره في عنه الشاذلي ونحوه

(عنه) أي عن مالك (يقبل ولا يقبل توبته) وهـ داغر يبجد (وقال القاضي أبو عبد الله البرنكافي) بموحدة مفتوحة فراء ساكنة
 فنون مفتوحة نسبة إلى ضرب من الأكسية (والقاضي أبو عبد الله التستري) بضم أوله وبفتح ثانيه وضم وقيل بفتح أوله وضم
 ثانيه (من أئمة العراقيين) أي من المالكية وفي نسخة بزيادة من أصحابنا (جوابه) أي جواب مالك فيمن قال القرآن مخلوق
 (مختلف يقبل) وفي نسخة فقال يقبل وهو مضارع مجزول وقال التمام في مصدر دخل عليه حرف جر (المستبصر) أي الذي له خبرة
 بأمور شرعية وهو معجب بضلالته وجهاته (الداعية) أي الذي يدعو غيره إلى بدعته والتناء للبدعة أو يتناول القرعة والطائفة ببناء
 على أن المراد بالمستبصر جنسه ٤٧٨ (وعلى هذا الخلاف) الذي ذكره القاضيان (اختلف قوله في إعادة الصلاة) أي التي

صليت (خلفهم) فقال
 مرة تعاد ومرة لا تعاد
 ويمكن الجمع بينهما أيضا
 بأن يقال تعادا احتياطا ولا
 تعادا وجوبا والظاهر
 على مقتضى مذهبه أنه
 لا تجوز الصلاة خلف
 الناسق أنه يجب إعادة
 وأهل الخلاف محمول على
 أنه لم يعلم بحاله أو لائم
 تبين بدعته ثانيا وقد
 نقل الشيخ أبو حامد
 الأسفرايني والماوردي
 عن نص الشافعي أن من
 صلى خلف من ظنه
 مسلما فبان مرتدا أو
 زنديقا وجوب إعادة
 وعدمه ورجحه عامة
 أصحابه (وحكى ابن المنذر
 عن الشافعي لا يستتاب
 القدرى) وفي نسخة
 القدرية وهو منافق لما
 سبق عنه أنه لا تكفر
 أحدا من أهل القبلة
 (وأكثر أقوال السلف)
 أي علماء المتقدمين
 (تكفيرهم) لا ثباتهم

بكسر التاء المثناة الفوقية وتشديد الذون المكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة وتينس قرية كانت
 بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهي في جزيرة صغيرة تسمى تونه أكلها
 البحر وتأوها مكدورة على الصحيح وجوز بعضهم فتحها وبشر بن بكره ذالمام محدث جليل
 ثقة أخرج له أصحاب السنن وتوفي سنة خمس ومائتين وله ترجمة في الميزان (عنه) أي عن مالك
 (أنه يقبل ولا يقبل توبته) والصحيح ما تقدم (وقال القاضي أبو عبد الله البرنكافي) بزنة الزعفراني
 بياحه موحدة ورأه مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد الألف وباء نسبة إلى نوع من الأكسية
 (والقاضي أبو عبد الله التستري) من أصحاب مالك نسبة للتستر بتائين مثناتين فوقيتين كما تقدم (من
 أئمة) المالكية (العراقيين) نسبة لعراق العجم أقام معروف (جوابه) أي جواب مالك في هذه المسئلة
 (مختلف) روايته عنه في القتل وعدمه (يقبل المستبصر) هو بسين ساكنة وصاد ورأه مهملات
 قبلهما أمثناة ونون أي من له أعوان ينصرونه وقيل أنه بياء موحدة أي من له بصيرة في إقامة الأدلة على
 مراده كذا في الشرح والأول أنسب بقوله (الداعية) بدال وعن مهملة بن الذي يدعو الناس لمذهبه
 ويطلب ظهوره والتناء للبدعة لا للتأنيث كعلامة فهذا أشد فتنة فلذا رأى مالك قتله فدعا عائله
 بخلاف غيره (و) ببناء (على هذا الخلاف) في الرواية عن مالك المبني على أنه كان داعية أم لأنه
 (اختلف قوله) أي مالك (في إعادة الصلاة) إذا صليت (خلفهم) اقتداء بأممهم فتارة قال يعيد وتارة
 قال لا يعيد وهو مبني على أن الامام داعية أم لا أي المبني على التكفير وعدمه ومذهب أبي حنيفة
 والشافعي صحة الاقتداء باهل البدع والاهواء مطلقا والأدلة مفصلة في كتب الفقه (وحكى) أبو بكر
 (ابن المنذر) هو امام جليل ادعى الاجتهاد وعنى أصحاب الشافعي وهو حافظ ثقة كما تقدم رواية (عن
 الشافعي) رضي الله تعالى عنه (لا يستتاب القدرى) لكفرهم ونفيهم ثم تقدير الله كالم (وأكثر أقوال
 السلف تكفيرهم) أي جاءت بالحكم بتكفيرهم فيه خلاف (ومن قال به) أي اعتقد كفرهم (الليث
 وابن عيينة وابن لهيعة) بفتح فكسر وهؤلاء كلهم تقدمت تراجمهم (روى عنه) أي عن ذكر من
 السلف (ذلك) أي تكفيرهم كما روى عنه (فيمن قال بخلق القرآن) وقد سمعت ما فيه (وقال
 ابن المبارك) اسمه عبد الله كما تقدم (والاودي) بفتح اله مزنة وسكون الواو وكسر الدال المهملة
 منسوب للاود قبيلة وهو عثمان بن الحكم (ووكيع) أبو سفيان بن الجراح الرواسي كما تقدم (وحفص
 ابن غياث) بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية المحففة وألف تليها مثلثة أبو عمرو
 النخعي قاضي الكوفة الامام المحافظ أخرج له الستة وترجمته في الميزان توفي سنة
 أربع عشر ومائة (وأبو اسحق الفزاري) ابراهيم بن الحارث بن أسماء بن خارجة

خالفين على ما مر (ومن قال به) أي بتكفيرهم (الليث) ابن سعد (وابن عيينة وابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء الفزاري
 والعين مهملة وهو ضعيف (روى عنهم) أي عن السلف ومن تبعهم من المذكورين (ذلك) أي تكفيرهم (فيمن قال بخلق القرآن
 وقاله) أي وقال بتفكير من قال بخلق القرآن (ابن المبارك) وهو عبد الله الروزي من أصحاب أبي حنيفة ممن جمع بين الحديث والفقه
 والزهة والورع والاجتهاد والجهاد (والاودي) بفتح اله مزنة وسكون الواو ومنسوب إلى قبيلة أود وهو عثمان بن حكيم (ووكيع) أي
 ابن الجراح أبو سفيان الرواسي (وحفص بن غياث) بكسر معجمة تحتية محففة فمثلة وهو أبو عمرو والنخعي قاضي الكوفة
 روي عن الأعمش وغيره وعنه أجد وغيره (وأبو اسحق الفزاري) بفتح الفاء والزاي وثقه غير واحد

(وهشيم) بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة وضبطه التلمساني مضغرا وهو ابن بشر يكنى ابا معاوية السلمى الواسطى حافظ بعد اذ روى عن عمرو بن دينار وغيره وعنه اجدوا بن معمر بن ثمة مداس (وعلى بن عاصم) اى الواسطى بروى عن يحيى البكاء وعطاء بن السائب وعنه ابن حنبل وغيره ضعفوه وكان عندهم ثمة ائمة ائمة ائمة (من قول اى ما قاله هؤلاء الاثمة) من قول اى من المجتهدين والمعنى مندرجين فيهم اى متوافقين معهم (وهو) اى ما قاله هؤلاء الاثمة (من قول اى من المجتهدين والفقهاء والمتكلمين) اى من علماء اصول الدين (فيهم) اى فيمن ذكر من المبتدعة (وفى الخوارج والقدرية واهل الاهواء المضلة) كالأفضة وهو اسم فاعل أو مفعول اى الجامعين بين الضلال والاضلال (وأصحاب البدع المتاولين وهو قول اجد بن حنبل وكذلك قالوا) اى هؤلاء الاثمة (فى حق الواقعة) اى ليسوا متاولين ذكره الدبجى والظاهر ما قاله التلمساني من انهم قوم توفقوا اذ ليس عندهم جواب اما لجهلهم أو لتعارض الأدلة عندهم وتوقفهم بوجوب لهم ما يوجب لأصحابهم من المبتدعة ٤٧٩ والخوارج وغيرهم انتهى وفيه

ان التوقف لتعارض الأدلة لا يوجب التكفير كما لا يخفى فى لان الايمان الاجمالي معتبر براجعا (والشاكاة) اى المترددة (فى هذه الاصول) اى اثباته هى أم ضعيفة أو أحقة هى أم باطلة قال التلمساني هم قوم وقع لهم الشك فى القرآن هل هو مخلوق أم لا (وعنه) روى عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم اى الفرق المذكورة وفى نسخة بتكفيرهم وهو خطأ اذ لم يقل بتكفيرهم (على بن أبى طالب) كرم الله وجهه (وابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (والحسن البصرى) وهو رأى جماعة من الفقهاء (النظار) بضم

الغزاري أحد العلماء الاعلام أخرجه أيضا السنة وتوفى سنة ست وأثمان وثمانين ومائة (وهشيم) بن بشر السلمى الواسطى المحافظ الثقة توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة وأخرج له السنة وترجمته فى الميزان (وعلى بن عاصم) بن صهيب الواسطى أحد الأئمة الاعلام الذى أخرجه أصحاب السنن كما فى ترجمته فى الميزان وتوفى سنة احدى ومائة وعمره سبع وتسعون (فى آخر من) من الأئمة الذاهبين لهذا (وهو) اى ما قاله هؤلاء (من قول اى من المجتهدين) اى ائمة علم الحديث (والفقهاء والمتكلمين فيهم) متعلق بقول اى فى المبتدعة (وفى الخوارج والقدرية واهل الاهواء) اى المتبعين لهوى أنفسهم فى العقائد الفاسدة (المضلة) بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه اسم مفعول أيضا (وأصحاب البدع المتاولين) للنصوص بتاويلات باطلة (وهو قول اجد بن حنبل) فى هؤلاء (وكذلك) اى مثل هذا القول (قالوا) اى قال من الأئمة الذاهبين للتكفير (فى) الفرق (واقفة) بالوقف والغاء وفى نسخة الواقفة بياء النسبة (وفى الفرق) (الشاكاة فى هذه الاصول) متعلق بالواقفة والشاكاة على التنازع أو التجاذب والمراد بالواقفة قوم توفقوا فى اتباع البدعة أو السنة لجهلهم أو لتعارض الأدلة عليهم فلم يقولوا القرآن مخلوق أو غير مخلوق وكذا الشاكاة فرقة شاكوا فى ذلك وقال بعض الشراح ليس المراد بهم كل من توقف أو شك بل هم طائفة من الامامية لهم اعتقادات فاسدة توفقوا فى كثير من أحكام الدين أخر جوها عن أصوله وأقوالهم فى الامامة وانها اولاد على وقالوا بالرجعة بعد الموت فى الدنيا وغيبية الامام فى جبل رضوى ويجوز ارادته كل من شك ولم يتبع الحق ولم ينظر فى أصول أهل السنة عند ادانته والمجاد (وعنه روى) ببناء الجهول (عنه معنى القول الآخر) المخالف لهذا القول (بترك تكفيرهم) اى تكفير أهل البدع والاهواء من الفرق المذكورة (على) بن أبى طالب (و) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب (والحسن البصرى وهو) اى القول بترك تكفيرهم (رأى جماعة من الفقهاء) كالشافعى لقوله رضى الله تعالى عنه لا كفر أحد من أهل القبلة الا الخطيئة كما حكاه النووي فى الروضة (النظار) جمع ناظر ككفار جمع كافر اى أصحاب النظر والمعرفة بالادلة والقادرين على المناظرة (والمتكلمين) من علماء اصول الدين (واحتجوا) اى استدلو على عدم التكفير (بتوريت الصحابة والتابعين) اى بحكمهم بتوريت (ورثة أهل حروراء) من آبائهم وأقاربهم وحروراء بفتح الحاء المهملة وراه مهملة مضمومة

النون وتشديد الظاء جمع الناظر من النظر بمعنى التأمل والفكر ومنه المناظرة كائى حنيفة والشافعى واتباعهما (والمتكلمين) اى علماء الكلام وسماوا لان جل مباحثهم معرفة الكلام (واحتجوا) اى هؤلاء الاثمة (بتوريت الصحابة والتابعين) وورثة أهل حروراء بجاه مهملة مفتوحة وضم الراء الاولى بمد ويقتصر موضع بالعراق على ميلين من الكوفة اجتمع بها الخوارج وتعاقدوا بها على رأيهم فنسبوا اليها وهم الذين ناروا على كرم الله وجهه بعد وقعة الجمل وكان زعيمهم ابن الكواء تعاقدوا واجتمعوا على قتال على ثم مضوا الى النهران فقاتلهم على كرم الله وجهه وهم ثلاثون ألفا فتقاتل منهم عشرة فذهب رجالان الى عمان ورجالان الى سجستان ورجالان الى اليمن ورجالان الى الجزيرة ورجالان الى تل مروان وظهرت مذاهب الخوارج بهذه المواضع قال التلمساني ومذهبهم ان الامام لا يختص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل من اجتمع فيه زهد وعلم وشجاعة فهو ايماء اذ يبيع وخرج وان كان من العبيد والموالي وتفاصيل اعتقادهم فى الصحابة ومركبى الكبيرة مذكورة فى كتب الكلام

انتهى ولا يخفى ان مذهب أهل السنة أيضا ان الامام لا يختص بالصلوة والسلام بل يختص بقريش لقوله عليه الصلاة والسلام الاثم من قريش وبه ثبت خلافة الشيخين وانما الشيعة يقولون باختصاص الامامة لاهل بيت النبوة (ومن عرف بالقدر) بصيغة المجهول وهو معطوف على أهل خروءه (من مات منهم) أى جميعهم (ودفنهم في مقابر المسلمين وجرى أحكام الاسلام) من اعتاقهم وتنفيذ ٤٨٠ وصاياهم وسائر الاحكام (عليهم قال اسمعيل القاضي وانما قال مالك في القدرية

وسائر أهل البدع يستتابون فان تابوا والاقتبلوا لانه) أى لان ابتداءهم نوع (من الفساد كما قال) أى مالك أو الله تعالى (في المحارب) أى قاطع الطر يق حيث قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يقتلوا أو يصلبوا ان قتلوا ونهبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان نهبوا أو ينفوا من الارض بالاخراج أو المحبس ان أخافوا فقط فاقى الآيه للتوبيخ والمحكم مرتب عليهم عند الجمهور وعند مالك أول التخيير كما يشير إليه قوله (ان رأى الامام قتله) أى حدا (وان لم يقتل) أى أحد او ان وصلية (قتله) أى الامام

قبل واو أخرى مهمله بعدها ألف مدودة وهـ مزوة ويجوز قصره علم قرية على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على حرب على رضى الله تعالى عنه وتعاقدوا على آرائهم الفاسدة وعلى قتاله فنسبوا المحلهم وآراؤهم واعتقاداتهم مفصلة في المسوطات (و) ورتوا (من عرف بالقدر) وكان من القدرية يقرئته (من مات منهم) أى من الخوارج والقدرية (ودفنهم في مقابر المسلمين) لعدم كفرهم (وجرى) مصدر مجرور مضاف لقوله (أحكام الاسلام عليهم) بصيانة مدغمهم وأموالهم وغير ذلك (قال اسمعيل القاضي) هو اسمعيل بن اسحق المحافظ كما تقدم في ترجمته (وانما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع) جواب عن مخالفة قول مالك لمذهب هؤلاء مع قوته وذهاب السلف اليه من الصحابة والتابعين وعلماء الدين وأهل الاصول فقول مالك انهم (يستتابون) أى يطلب منهم التوبة (فان تابوا) قبلت توبتهم (والا) أى ان لم يتوبوا (قتلوا) فحكمه بقتلهم ليس لكفرهم بل (لانه) أى اعتقادهم الباطل (من الفساد في الارض) وهو ما يجب دفعه فان لم يندفع الا بالمقاتلة والقتل قتلوا لما يلزمه من اضلال الناس وفساد عقائدهم (كما قال) مالك (في المحارب) من البغاة الخارجين عن السلطان وعقائدهم غير باطلة (ان رأى الامام قتله) مصلحة لدفع فساد (وان لم يقتل) ذلك المحارب أحد (قتله) وليس قتله لكفره بل لدفع فساد (وفساد المحارب انما هو في الاموال) التي يأخذها أو يفسدها (ومصالح الدنيا) التي يعود نفعها بتعليقها على البلاد وأهلها لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية قال الساعى بالفساد يستحق القتل فليس كل قتل للكفر فذهب مالك يخالف قول غيره في قتل أهل البدع لانه يوافقهم في عدم تكفيرهم وفي شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعري والفقهاء لكن اذا فتننا عقائدهم وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً ما يتقدم في الاوهية أو النبوة انتهى قيل فعلى هذا لا ينبغي اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وما قيل من ان ما قاله القاضي غير مستقيم لانه ان قيد بالكفر في حكمه كفر والافلاجحة للالحاق مع انه يقتضى استحقاق كل من ظهر فساد له للقتل كلام لا وجه له لمن له أدنى تأمل وقول المصنف رحمه الله تعالى (وان كان) افساد الساعى بالفساد (قد يدخل أيضا) أى كما يفسد الدنيا معناه انه قد يتناول فساد الدخول (في أمر الدين) أى قد يتناول فساد الدنيا الى الافساد في الدين فلذا منعه مالك بناء على قواعد في الذريعة وسدها وبين ذلك بقوله (من سبيل الحج والجهاد) أى بفساده يفسد سبيل الحج والجهاد بما يمنعه فلهذا أجاز قتله لئلا يسرى فساده للدين (وفساد أهل البدع معظمه) أى أكثره وجود ارجع وعائد (على الدين) لعقائدهم الفاسدة التي يضلون بها الناس (وقد يدخل في أمور الدنيا) فخالهم عكس حال المحارب الذي معظم فساده في الدنيا وقد يدخل في أمور الدين فيعلم جواز قتله بالطريق الاولى وبين دخوله في الدنيا بقوله (بما يلقون) بضم أوله مضارع ألقى بمعنى رمى وطرح وهو كناية عن ظهوره (بين المسلمين من العداوة) الدينية التي تسرى لدينهم

بالمقاتلة

لكونه مخير في قتله وهذا من باب

قياس الاولى كما بينه بقوله (وفساد المحارب انما هو في الاموال) أى في حقها وبسبب يحصل سفك الدماء (ومصالح الدنيا) أى في جهتها من حفظ الاموال والدماء (وان كان) أى الفساد (أيضا قد يدخل في أمور الدنيا) بالتبعية (من سبيل الحج والجهاد) وفساد أهل البدع معظمه (أى) أكثره واقع (على الدين) وان كان يتفرع عليه أيضا فساد في الدنيا كما بينه بقوله (وقد يدخل) أى الفساد (في أمر الدنيا بما يلقون) بضم الياء والقاف أى يغرون (بين المسلمين من العداوة) والبغضاء وقد حرم الله الحجر والميسر لهذه العداوة

كما قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البیت الطيبين ولينزلهم من السماء ماء ويغسلهم بغسل كثرة ولينزلهم من السماء ماء ويغسلهم بغسل كثرة ولينزلهم من السماء ماء ويغسلهم بغسل كثرة
 المرتبة المعتدلة ماصدر عن على امام الامم وتبعه جهود علماء الامم يقتلون حال المحاربة أو وقت خروجهم للدعوة وأما اذا أخذوا
 أو كانوا منفردين غير مجتمعين على الفساد فلا يقتل أحد منهم وهذا جرح حسن وهو أسلم والله سبحانه وتعالى أعلم
 (فصل) * (في تحقيق القول في اخبار المتأولين) أي في تكفيرهم ٤٨١ (قد ذكرنا مذاهب السلف) أي

اختلاف مقالهم
 (واكفار أصحاب البدع)
 الفاسدة (والاهواء)
 الكاسدة (والتأولين)
 للكتاب والسنة (عن
 قال) أي بعض المبتدعة
 (قولا يهوديه) - هـ
 ويبدل أي يوصله
 (مساقه) أي مرجعه
 وما له (الى كفره)
 أي المبتدع (اذ اوقف
 عليه) بصيغة المجهول
 أي اذا اطلع على حقيقة
 أمره (لا يقول بما يهوديه
 قوله اليه) وذلك لانه
 بحسب اجتهاده وقع
 عليه وذلك كما اذا قال
 المعتزلي ان الله عالم ولكن
 لاعلمه فقبيل له قولك
 هـ ذا يهودي الى نفي أن
 يكون الله عالما اذا يوصف
 بعالم الا من له علم يقول
 هو نحن لا نقول انه ليس
 بعالم فانه كفر وقد قولنا
 لا يهودي الى ذلك على
 ما هو اصلنا وكقول من
 قال منهم ان الله لا يريد
 الفحشاء وتو لاله بان
 ارادة القبائح قبيحة
 ويحجب بانه سبحانه منزه

بالمقاتلة والمحاربة ونهب الاموال وتخريب الديار (والله الموفق للصواب) من اتباع الحق وتزك
 الباطل وكسر شوكته وهذا بناء على عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور رسياتي بيانه والبعاء أمرهم
 مفصل في كتب الفقه والله أعلم
 (فصل) * ذيل به ما قبله (في تحقيق القول في اخبار المتأولين) من أصحاب البدع والاهواء الذين
 أولوا عقائد مدم الباطلة مما يجعلها صحيحة وأولوا بعض النصوص المشكل ظاهرها (قد ذكرنا) في
 الفصل الذي قبل هذا (مذاهب السلف) من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين (في اكفار
 أصحاب البدع والاهواء) من الفرق الضالة (التأولين) لمقاتلتهم الباطلة حتى لا يقتلوا (عن قال قولا
 يهوديه) بضم التحتية ووقع المزمرة وتشديد الدال المهمة أي يوصل ويغضي (مساقه) مصدر ميمى أي
 سوقه وسوق الكلام وسبقه ما يدل عليه بواسطة ما ذكر معه (الى كفر) متعلق بيوديه أي يؤدي
 اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريد ان يهدوه انه يؤدي الى ما يليق من عدم القدرة ونحوه وهم
 يثولونه بانه يتمكنه وخالق القدرة ويقولون فعل القبيح قبيح والكلام عليه مفصل في كتب
 الاصول (وهو) أي القائل (اذ اوقف عليه) أي على ما يؤدي اليه كلامه (لا يقول) أي لا يعتقد اعتقادا
 جازما (بما يهوديه قوله اليه) من الكفر ومقدماته وقوله وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه والعلم به
 وليس تعديه بعلى لهذا كما قيل فانه يتعدى بها كما يقال وقف على الارض (و) بناء على اختلافهم) أي
 السلف (اختلاف الفقهاء والمتكلمون في ذلك) أي في تكفيرهم وعدمه بناء على مسألة أصولية وهي
 ان لازم المذهب هل هو مذهب أم لا (فمنهم) أي الفقهاء والمتكلمين (من صوب) بتشديد الواو أي عده
 صوابا صحيحا والتصويب ضد التخبط (التكفير) أي القول بكفرهم (الذي قال به الجمهور ومن
 السلف) أي أكثرهم نظر المايودى اليه صونا لمخاطر القدس وجنايه بجانب الربوبية والتكفير
 والاكفار بمعنى ومن قال الاول انه من الكفارة بعد اخطا كما في المغرب وغيرها من كتب اللغة (ومنهم
 من أباه) أي منع تكفيرهم بمثله (ولم يراجهم) أي اخرج هؤلاء القائلين بما ذكر (من سواد
 المسلمين) وفي نسخ المؤمنين صونا لاهل القبلة لا الاحاديث الواردة في النهي عنه كما في الحديث الا في قريبا
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا له صوما منى دماهم وأموالهم ونحوه من
 الاحاديث الصحيحة والسواد هنا بمعنى الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ما حولها والسواد الاعظم
 جماعة المسلمين ويقال كثرت سواد القوم بسوادى أي جباهتهم بشخصي وقت لما تغلب سواد
 الخصبان على أرض مصر في الدولة ابراهيمية النمرودية

سواد وجوه الملك سود عبيده * بشو يده دون البرية سودها
 فقد غلط الدهر الذي بعقله * فظن سواد المسلمين عبيدها
 وورد سواد الناس بمعنى علمتهم وليس مجرد انهم وان جاز على بعد (وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين)
 وقد علمت أنه بناء على الظاهر والاكثر وليس على اطلاقه وذلك لانه بتعلقه بذلك من مسائل الكلام

(٦١ شفاع) عن أن يقع في ما يهك الاماشاء (وعلى اختلافهم) أي على اختلاف مراتب المبتدعة وتفاوت المسئلة
 المختزعة وقال الدجى أي على اختلاف السلف (اختلاف الفقهاء والمتكلمون في ذلك) أي في تكفيرهم (فمنهم من صوب التكفير
 الذي قال به الجمهور ومن السلف ومنهم من أباه) أي التكفير (ولم يراجهم من سواد المسلمين) أي عمومهم (وهو قول أكثر
 الفقهاء) كما في حنية والشافعي وغيرهما (والتكلمين) أي أكثرهم من الاشعرية والماتريديين

(وقالوا) أي الجمهور من الطائفتين وفي نسخة وقال أي من أباه وما بينهما من نرضة (دم) أي المبتدعة (فساق) بعمامهم وهو بضم الفاء وثـ ديد السـين جمع فاسق (عصاة) بامتدادهم وهو جمع عاص (ضلال) في اجتهداهم وهو بضم فثـ ديد جمع ضال (ونوارثهم) بالنون وفي نسخة بإياه (من المسلمين) قول التامساني وروي توارثهم مصدر أقول والظاهر أنه تحريف ونحوه (ونحكّم لهم) بالوجهين وفي نسخة بصيغة الجهدول الغائب (باحكامهم) أي باحكام ما يؤمنون منهم وعمايمهم في أمور الدنيا والدين وفي قوله نوارثهم ونحكّم لهم إيماء إلى صحة القول الأخير وهو عدم التكفير (ولهذا قال سـحنون لا إعادة على من) وفي نسخة من (صلى خلفهم قال) أي سحنون ٤٨٢ (وهو) أي هذا القول بعدم الاعادة (قول جميع أصحاب مالك) كلهم

من وجه ومسائل الفقه من وجه (وقالوا هم) أي أهل البدع (فساق) ككفار جمع فاسق و (عصاة) لا يرتكبهم كبائر من فساد العقائد والأعمال (ضلال) بضم الضاد المعجمة وثـ ديد اللام جمع ضال (ونوارثهم) مضارع بنون العظمة أو الجماعة (من المسلمين) أقاربهم أي نحكّمهم يارث المسلمين لهم ومنهم (ونحكّم لهم باحكامهم) فيما لهم وعمايمهم لعدم تكفيرهم (ولهذا) القول (قال سـحنون لا إعادة) للصلاة (على من صلى خلفهم) لجهة الاقتداء بهم وصحة صلاتهم وفي بعض النسخ (في وقت) واحد (ولا في أكثر) أي أوقات وذكره فاعتواهم أنه قد تسقط لاعادة في الأوقات الكثيرة دون غيرها للمشقة فيها (قال سـحنون) (وهو) أي هذا القول أو عدم اعادة الصلاة (قول جميع أصحاب مالك كلهم) وفي نسخة (منهم) المغيرة وابن كنانة وأشهب) وقد تقدمت تراجمهم (قال سـحنون) (لأنه) أي المبتدع (مسلم) الذي ارتكبه من بدعته (يخرج من الاسلام) التصديقه بالله ورسوله والتزام أحكام الدين في ظاهر حاله (واضطرب) أي تردد وشك (آخرون في ذلك) الحكم من تكفيرهم وعدمه (ووقفوا) عن أحد الطرفين فلم يحكموا بإسلامهم ولا بعدمه (عن القول بالتكفير وضده) وهو الاسلام وقول رابع وهو التفصيل كما تقدم (واختلف قول مالك في ذلك) فله قول بتكفيرهم وقول بخلافه فلذا اضطرب بعضهم وتوقف آخرون فيهم وفي نسخة واختلف قول مالك (وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه) أي من هذا القبيل الذي اختلف فيه قوله فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد (والى نحو من هذا) التوقف المنقول عن مالك (ذهب القاضي أبو بكر) الباقلاني من أئمة أهل الاصول (امام أهل التحقيق والحق) ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم اثبات منزلة بين المنزلاتين كما لعزلة كما توهم وقيل انه أشكل لتعطيل كثير من الاحكام فان أمرهم في الآخرة إلى الله وقد قيل من قال لا أدري فقد أفتى وكما توقف المجتهدون في مسائل من أمور الدين لم تضرهم ولا غيرهم والقاضي أبو بكر الباقلاني اشتهر أنه شافعي وقيل أنه مالكي وصحبه بضمهم وسيصرح به المصنف رحمه الله تعالى فهو الاصح (وقال) القاضي أبو بكر المذكور (انها) أي هذه المسئلة (من المعوصات) أي الصعبة المشككة لقوة الآراء المتعارضة فيها وهو بضم وسكون العين المهـملة وكسر الواو والخففة وصادمه له رضى بطنه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من قولهم اعتاص إذا التوى والعويص ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه (إذا القوم) ممن ارتكب البدعة (لم يصرحوا بالكفر) في شيء مما قالوه (وانما قالوا ما يؤدى إليه) أي ما يلزمه الكفر وظن بعضهم ان القوم هم علماء

(المغيرة) وابن كنانة وأشهب قال أي مالك أو كل واحد من أصحابه (لأنه) أي المبتدع (مسلم) أي من أصله المنسحب عليه في حاله (وذنبه) أي بابتداعه (لم يخرج من الاسلام) وان كان بدعته كبيرة (واضطرب آخرون) أي من أصحاب مالك (في ذلك) التكفير (ووقفوا) أي توقفوا (عن القول بالتكفير أو ضده) وهو عدم التكفير (واختلف قول مالك) وفي نسخة قول مالك (في ذلك) أي فيه ما ذكر من التكفير وعدمه (رتوقفه) أي وفي توقفه والظاهر انه مرفوع أي وتوقف مالك (عن اعادة الصلاة خلفهم) أي عقب المبتدعين (منه)

السلف

أي من قبيل ما اضطرب فيه الآخرون (والى نحو من هذا) الاختلاف

في ذلك والتوقف من مالك (ذهب القاضي أبو بكر) أي الباقلاني (امام أهل التحقيق) أي في مقام التحقيق (والحق) أي وامام أهل الحق المزيل للباطل (وقال) أي الباقلاني (انها) أي مسئلة القول بالتكفير (من المعوصات) بضم الميم وكسر الواو والخففة أي المشكلات (إذا القوم) أي المبتدعة (لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا يؤدى اليه) ولا بد من الفرق بينهما في مقام التحقيق والله ولي التوفيق والحاصل ان مقتضى الاشكال وهو ان المـ تـزلى انما قال مثلا ان الله عالم ولكن لا علم له فهل يقول ان نفيه للعلم له سبحانه وتعالى نفي أن يكون الله عالما وذلك كفر بالاجماع أو يقول قد اعترف بأنه تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى إلى انه ليس بعالم والله سبحانه وتعالى أعلم

(واضـطرب قوله) أى قول القاضى أبى بكر (فى المسئلة) أى هذه أيضا (على نحو واضطراب قول امامه - مالمالك بن أنس) كان الاولى حذف امامه (حتى قال) أى الباقلانى (فى بعض كلامه انهم) أهل البدع (على رأى من كفرهم بالتاويل لايحل) أى لاحد منا أهل السنة (منا كحتمهم ولا كل ذبايحهم ولا الصلاة على ميتهم) لموته فى اعتقاد من يكفرهم على الكفر (ويختلف فى موارد بشهم) بصيغة الجهول (على الخلاف فى ميراث المرتد) على ما رعن ابن القاسم وغيره (وقال) الباقلانى (أيضا نورث) بثشد الراء المكسورة (ميتهم) وفى نسخة منهم (ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم) أى المتدعة (من المسلمين وأكثر ميله) أى الباقلانى (ألى ترك التكفير بالمسال وكذلك اضطرب فيه) أى فى القول بتكفيرهم (قول شيخه) أى فى الطريقة (أبى الحسن الأشعري وأكثر قوله) المنقول عنه (ترك التكفير وأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود البارى) أى وما يتعلق به من التوحيد والنبوة (وقال) أى الأشعري (مرة من اعتقد ان الله جسم) أى له جسم كالاجسام (أو المسيح) أى انه عيسى ٤٨٣ (أو بعض من يلقيه فى الطريق)

كأنصـور ابلـيس فوق عرش بين السماء والارض
 وصور فى خاطر بعض المريدن انه الاله فوق عرشه واعتقه حتى بلغه الحديث المشهور فى ذلك فتاب الى الله وقضى صلواته المتقدمة هنالك ولا يبعد أن يكون مراده ان القول بان الله جسم أو المسيح أو بعض من يلقي فى الطريق مستوى فى حد كفره (فليس يعار فيه) أى بوجوده سبحانه وتعالى (وهو كافر) حيث لم يفرق بين وجود واجب الوجود وبين وجود الحادث فى مقام الشهود ومن هنا كفر ارباب الملوك والاتحاد والوجودية من أهل الاتحاد الذين ضرر فسادهم على العباد أكثر

السلف والمراد انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر - وروا بعدة بابا: (واضـطرب قوله) أى قول القاضى (فى المسئلة) فهو مختلف (على نحو واضطراب قول امامه مالمالك بن أنس) وهذا صريح فى انه مالكى المذهب وبه صرح الزناتى فى طبقاته فقال أبو بكر محمد بن الطيب المدائنى فى باب الباقلانى الاصولى الأشعري المسالكى مجد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح انتهى الا انه يحتج - حل ان يراد به أبو بكر بن العري المسالكى الا أن فى العبارة ما ياباه ظاهر افتد برتندر (حتى قال) القاضى أبو بكر (فى بعض كلامه انهم على رأى من كفرهم بالتاويل) فى أقوالهم (لا تحل منا كحتمهم) أى تزعمهم المسلمات (ولا كل ذبايحهم) كالمشركين (ولا الصلاة على ميتهم) لانهم كفرة عنده (ويختلف فى موارد بشهم على الخلاف) المتقدم (فى ميراث المرتد وقال) القاضى (أيضا انما نورث) بالتشديد والتخفيف (ميتهم) أى تعطى ميراث من مات منهم (ورثتهم من المسلمين) تقديم على بيت المسألة لاقلة الاسلام السابقة (ولا نورثهم) أى لا تعطى ميراث من مات من أقاربهم (من المسلمين) لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث (وأكثر ميله) أى القاضى (الى ترك التكفير لاهل البدع بالمسال) أى بما يؤول اليه كلامهم - لان لازم المذهب ليس بذهب عندهم (وكذلك) أى مثل ما اضطرب قول القاضى (اضطرب فيه قول شيخه أبى الحسن الأشعري) وهو شيخه فى الاصول وقدوته وهو لم يره وانما روى عنه بواسطة كذا قيل (وأكثر قوله) أى ما نقل عنه (ترك التكفير) لهم (وان الكفر) انما يلزم (خصلة) أى صفة (واحدة وهو) ذكره نظير المعنى الوصف (الجهل بوجود البارى) تقدس تعالى لقوله فى الحديث حتى يقولوا لا اله الا الله كما تقدم بان لا يعرف الله ولا يقربه لا بوجده انيته (وقال) الأشعري أو القاضى (مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم) كالجمجمة والنصارى (أو المسيح) بالرفع أى قال ان الله هو المسيح عينه أو حل فيه (أو) قال ان الله (بعض من يلقيه فى الطريق فليس يعار فيه) أى جاهل بالله لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله وهو أعظم جهل به (وهو) بسبب ما قاله (كافر) لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه (ولمثل هذا) القول الذى قاله الانعري (ذهب أبو المعالى) عبد الملك بن يوسف امام الحرمين كما تقدم (فى اجوبته لابي محمد عبد الحق) لما ساله عنه قال المحافظ الحلبى ليس هو

من سائر أهل الكفر والعناد (ولمثل هذا) المقال المروى عن الأشعري من عدم تكفير المتدعة من أهل القبلة (ذهب أبو المعالى) وهو امام الحرمين رحمه الله تعالى وهو من اكابر الشافعية (فى اجوبته لابي محمد عبد الحق) أى الاشيبلى ذكره الدلبجى وقال الحلبى هذا ليس الاشيبلى المحافظ صاحب الاحكام بل آخر غيره ولد سنة عشر وخمسة مائة ومات سنة احدى وثمانين وخمسة مائة وولد امام الحرمين سنة تسع عشرة واربع مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وسبعين واربع مائة فالامام توفى قبل مولد عبد الحق المحافظ صاحب الاحكام بماترى قال ورأيت فى نسخة ما لفظه ولمثل هذا ذهب أبو الوليد سليمان رحمه الله فى اجوبته لابي محمد عبد الحق وهذا أيضا لا يصح أن يكون عبد الحق المحافظ الاشيبلى وذلك لان أبى الوليد سليمان بن خالد الباجى توفى سنة أربع وسبعين واربع مائة وعبد الحق ولد سنة عشر وخمسة مائة وتوفى سنة أربع عشرة فلا يصح ذلك والله تعالى أعلم وعبد الحق الذى جاوبه أبو المعالى لم أعرفه الى

الآن انتهى وقال التلمساني هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي مات سنة ثمان وستين واربعمائة (وكان) أي والمحال ان ابا محمد (سأله عن المسئلة) التي ميل الاشعري فيها الى عدم التكفير أكثر (فاعتذر له بان الغلط فيها) أي في المسئلة بالقول بالتكفير وعده (بصعب) أي بعسر جدا (لان ادخال كافر في الملة) الاسلامية (أو اخرج مسلم عن عظماء في الدين) والثاني أصعب من الاول فتامل ولعله عليه الصلاة والسلام ٤٨٤ من أجل هذا قال أجزؤكم على الغتيا أجزؤكم على النار (وقال غيرهما) أي

الاشعري وأبي المعالي (من المحققين الذي) مبتدأ أي القول الذي (يجب) ان يقال هو (الاحتراز من التكفير في أهل التاويل) وان كان تاويلهم خطافي فهم التزويل (فان استباحة دعاه) المصلين (الموحدين) الصائمين المزكين القارئين للكتاب التابعين للسنة في جميع الابواب (خطر) بفتح حين أي ذو خطر ويجوز ان يكون بفتح فكسر (والمخطافي ترك ألف كافر أهون من المخطافي سفك حجمة) بكسر الميم الاولى وهي آلة الحجامة (من مسلم) وفي نسخة من دم مسلم (واحد) وقد قال علماءنا اذا وجد تسعة وتسعون وجهات تشير الى تكفير مسلم ووجه واحد الى ابقائه على اسلامه فينبغي للمفتي والقاضي ان يعملوا بذلك الوجه وهو مستفاد من قوله عليه السلام ادروا الحدود وعن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله

المحافظ عبد الحق الاشيلي صاحب كتاب الاحكام وغيره لانه من أهل المائة الخامسة وامام الحرمين من أهل الرابعة فليس من أهل عصره وفي بعض النسخ ذهب أبو الوليد سليمان في اجوبته لابي محمد عبد الحق وهو لا يصح أيضا لاختلاف عصره - ما وقال التلمساني هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي توفي سنة ثمان وستين واربعمائة ومن العجب ما قيل ان عبد الحق هذا هو الاشيلي والسهمي واللام في قوله لابي محمد ليست متعلقة باجو به فانه هو السائل بل المراد في اجوبته الكائنة لابي محمد أي الذي جمعها وضمنها كما يقال اجو به مالك لابن سحنون والمجرو والمجرو وليس لغوا وهو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببال (وكان) أبو محمد بن عبد الحق (سأله عن المسئلة) لاذ كورة في أهل البدع (فاعتذر له) عن ترك الجواب له (بان الغلط فيها) أي في هذه المسئلة (بصعب) ويشكل على من خاف ان يقول في الشرع ما ليس منه (لان ادخال كافر في الملة) أي ملة الاسلام وهو ليس من أهله لكفره (أو اخرج مسلم منها) أي من ملة الاسلام أمر مشكل (عظيم في الدين) لما فيه من خطر الجانبين فلذا لم يجبه في هذه المسئلة لخوفه من الله تعالى واعلم ان الاشعريه قالوا ان الحجمة ممن من قال انه جسم بلا كيف أي ليس جسما كالاجسام في المادقة وهذا مذهب المخنابلة وبه صرح ابن سماعة وقال معنى قولنا جسم انه ليس بعرض وهذا هو البسكفة وهو لا ليسوا بكفار عندهم بل هم يتدعون ومنهم من أذنت له الجسمية بلوازمها وهؤلاء كفار كما صرح به الرافي في الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول ومن اتى رجلا في الطريق فقال هو الله هم بعض الجهلة من الحولوية وليس منهم مشايخ الصوفية كابن عربي وابن القارض نعمنا الله بركاتهم وصاتهم عما نسب اليهم فلا يفتروا عن تعصب عليهم من ظاهرية الفقهاء (وقال غيرهما) أي غير الاشعري وأبي المعالي (من المحققين الذي يجب) الموصول مبتدأ خبره (الاحتراز) أي المحذرو الوقوع (من التكفير في) أهل القبلة من (أهل التاويل) الذين أولوا مقالاتهم بما وافق الشرع وان لم يقبل تاويلهم (فان استباحة دعاه المسلمين) وفي نسخة بدله المصلين (الموحدين خطر) أي أمر عظيم يخشى منه غضب الله (والمخطافي ترك) قتل (ألف كافر أهون) أي أخف وأقل عند الله (من المخطافي سفك) أي اراقة (حجمة) بكسر الميم اسم آلة يؤخذ فيها دم الحجامة المعروفة (من دم مسلم واحد) بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله عند الله وفيه مبالغه لانه كناية عن قلة القتل وتوهم ان نفس اراقة دم حجمة واحدة بالحجامة لا القتل أهون من قتل ألف كافر وليس بمراد (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث صحيح رواه البخاري وغيره أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (فاذا قالوا هذا يعني) صلى الله تعالى عليه وسلم (كلمة الشهادة) بوحدة نية الله ورسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لان من قالها لم يترجم أحكام الاسلام فدخل عليه باللاترجم ولذا أدخله بعضهم فيه ولاه لا يقاتل وان حاز قتله غالبيا (عصموا) أي

حفظوا فان الامام لا يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه (وقد قال عليه الصلاة والسلام) كما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك وفي رواية فاذا قالوا هذا يعني الشهادة) أي جنبوها (عصموا) بفتح الصاد أي حفظوا

(منى دماءهم وأموالهم الابحثة) أي بحق الشهادة بما يتعلق بها وفي رواية الاجتياح الاسلام (وحسابهم على الله) أي نحن نحكم بالخواهر والله تعالى أعلم بالسائر وورد ما أمرت ان أشق عن قلوب الناس وصرح انه قال لاسامة هلا شقت عن قلبه وظاهر هذه الاحاديث على انه تقبل توبه المرتد والزديق والمجاهد مع عليه وجوبا كالصلاة ونحوها والله ٤٨٥ ولي التوفيق (فالعصمة) للدماء

والاموال (مقطوع بها مع الشهادة) بالوحدانية والرسالة (ولا ترتفع) أي العصمة (ويستباح خلافتها) أي من دم أو مال (الاقاطع) من الالة (ولا قاطع من شرع) الا قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث وهي الردة وقتل مسلم ووزني محسن (ولا قياس عليه) صحيح حتى يقال اليه (والفاظ الاحاديث الواردة في هذا الباب) أي في باب مذمة المبتدعة (معرضة) بشديد الراء المفتوحة وروى عرضة أي قابلية (للتأويل فما جامعها في التصريح بكفر القدرية) كقوله عليه الصلاة والسلام القدرية مجوس هذه الامتان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم كما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عمر وقوله عليه الصلاة والسلام من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فلان منه بري ورواه أبو يعلى في مسنده (وقوله) بالرفع

حفظوا وصانوا (منى دماءهم) جمع دم أي لم يقتلوا (وأموالهم) عن أخذها منهم كالنفي والغنيمة (الابحثة) استثناء مفرغ أي بكل سبب الاستباحة يقتل قتلا أو أخذ مال كقتل أو غصب (وحسابهم) عما عملوه في الآخرة (على الله) أي حسابهم مفوض الى الله تعالى المطلع على أعمالهم وسرائرهم وما في قلوبهم من كفر ونفاق وغيره وأما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه أمر ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فعلى ليست تدل على الإيجاب لانها بمعنى الى خلاف الالة مترلة القائلين بوجوب الاصلاح على الله أو تقول هي على ظاهرها على طريق تنزيله منزلة الواجب عليه لعدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره أو لانه وعدمه وهو لا يخاف المعاد فصار كالواجب شرعا ولا معنى للإيجاب على الله عند تدقيق النظر الا هذا كما ذكره الجلال الدواني في شرح العقائد العنصرية وظاهر الخبر يقتضي ان التلفظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه كاذب اليه بغض أهل السنة وذهب الاشعرى وبعض المتأثرين يذهب الى انه انما هو لازم لاجراء أحكام الشرع عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن آمن بقلبه ولم يلقظ بهما فهو مؤمن عندهم بدليل قوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم ونحوه والخلاف فيمن لم يلقظ بهما وهو قادر لكن العاجز مؤمن اجماعا والقادر الا في المصر على الترك كافر اجماعا لالة ذلك على عدم خلوص بديته (فالعصمة) للدماء والاموال (مقطوع بها مع) الايمان (الشهادة) بتلفظه بانه لاله الا الله وان محمد رسول الله وهذا عام مخصوص بغير أهل الذمة والمعاهد والمستامن بما نطق به من الآيات والاحاديث وهل هو ناسخ للعموم أو مقيد بخلاف لفظي مذ كور في أصول الفقه (ولا ترتفع) العصمة أي تزول (ويستباح خلافتها) من دم أو مال (الاب) دليل (قاطع) يرفع ما قطع به (ولا قاطع) في حق المبتدعة (من شرع) ورد به في كتاب أو سنة (ولا قياس) جلي (عليه) أي على القاطع الشرعي (والفاظ الاحاديث الواردة في) هذا (الباب) الدالة على تكفير أهل البدع والاهواء الذي تسكت بها من ذهب انكفيريهم وهو جواب عن سؤال تقديره كيف لا نقول بتكفيرهم وانه لم يقع عليه دليل ولا قياس وقدروا وما يدل على خلافه فقال انها (معرضة) بزنة اسم المفعول مشددة الراء وفي نسخة عرضة أي انها قابلية (للتأويل) فلا تعارض الالة القاطعة بخلافه فشيها بهدف يوضع لاصابة سهام التأويل ففيه استعارة مكنية مخيلة وذلك لعدم صراحتهم (فما جاء منها) أي من الاحاديث الدالة على كفرهم (في التصريح بكفر القدرية) وانهم مجوس هذه الامة كما تقدم (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا سهم لهم) أي للقدرية (في الاسلام) والسهم اما ان يراد به ما هو من سهام الغنائم لانه انما هو للمسلمين أو بمعنى النصيب والمعنى لا اسلام لهم كقول ابن القارض على نفسه فليكن من ضاع عمره * وليس له منها نصيب ولا سهم (وتسميته) الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم (الرافضة بالمشرك) أي اطلاقه عليهم انهم مشركون قيل وهذا لا تعرف رايته وسياق رده قريبا (واطلاق اللعنة) أي الطرد والبعث من رحمة الله (عليهم) أي على الرافضة بقوله انهم ملعونون وانما يلحق الكافر (وكذلك) ما ورد (في) حق (الخوارج) الذين خرجوا على علي رضي الله عنه (وغيرهم من أهل

عطا على ما في قول النبي عليه الصلاة والسلام (لا سهم لهم في الاسلام) أي لا نصيب للقدرية مطلقا أو كما لاني سهام الاسلام (وتسميته) عليه الصلاة والسلام (الرافضة بالمشرك) هذه رواية غير مرفوعة لمراد بها مخالفة القائلون بالهية على ويسمون النصيرية ولا يشبه في كفرهم اجماعا (واطلاق اللعنة) وفي نسخة واطلاق اللعنة (عليهم) أي على القدرية والرافضة وكذلك الخوارج وغيرهم من أهل

(الاهواء) فروى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله وجهه لعنت القدر بقوله على لسان سبعين نبيا وروى الطبراني عن ابن عمر لعن الله من سب أصحابي وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروى أحمد والمحاكم عن أم سلمة من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله (فقد يمتج بها) أي بظاها (من يقول بالكفر وقد يجب الآخر) وهو القائل بعدم ٤٨٦ التكفير (بانه) أي الشأن قد ورد مثل هذه الالفاظ (في الحديث) النبوي (في

الاهواء) أي الأراء الفاسدة كالشيعة (فقد يمتج بها) أي بهذه الاحاديث (من يقول بالكفر) لهؤلاء بناء على ظاها (وقد يجب) عن (الآخر) الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة للتاويل (بانه) متعلق بيجب والضمير للشان (قد ورد) عنهم ورودا شائعا متعارفا فيما بينهم لا ينكره الاجماع بل قد ورد (في الاحاديث مثل هذه الالفاظ) المذكور فيها الكفر واللعنة (في حق) (غير الكفرة) من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا (على طريق التعليل) أي المبالغة والتشديد في الزجر تخويفا لهم فهو مجاز أو كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله كثير في الآيات والاحاديث (وكفر دون كفر) أي اهون منه (واشراك دون اشراك) أخف منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشراهنون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر يعني انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمي الطاعات ايمانا سمي بعض المعاصي كفرا وشرا كما سمي الله الكفر في القرآن ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم عظيم وخلص المؤمنين يرون التوحيد أي لا يرى في الوجود غير الله ولا يرى لغير الله شيامن الامرو يعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطاء الله كلك شرك خفي وكما قال بعض مهنثا بعيد

عبدى شهودى وعبدى انت يا عيني * والعبد عندي دوام الخو عن عيني
نبات غيرك شرك في عقيدتنا * ترك السوى ديننا يا قرة العين

وصاحب اليرقان يرى الدنيا كلها صفراء وهذا مقام شهود وكشف يعرفه من ذاق حلوة الايمان ومنكره من يرض القلب الذي يتوهم العسل من العدم صحة ذوقه اللهم ارزقنا من الشوق للقاءك ما يحلو به الصبر على مر بلائك واعلم ان البيهقي روى في الدلائل عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يكون في أمتي قوم في آخر الزمان يسمون الراضية يرضون الاسلام ورواه من طرق عدة وقوله في أمتي فيه ايماء للتاويل وانه جعل على انهم في عدادهم وبينهم أو المراد بالامة أمة الدعوة وأما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم لاخباره بالغيب وسياتي في كلام المصنف الاشارة لما سئذ ذكره هناك فن قال حديث الراضية لا يعلم من رواه فقد قصر (وقد ورد مثله) أي مثل الحديث الوارد في تكفير الراضية وغيرهم من أهل البدع (في الرأه) براه مهمله وباء مشناة تحتية ممدودة وهو فعل العبادة ونحوها الاجل الناس هكذا ضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث في الرأه مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو أنسب بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الجديد ان الرأه بالقصر وباء موحدة ويكتب بالف وواو وباء وهو فضل أحد المتجانسين على الآخر بالاعيار الشرعي من كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معر وف غني عن البيان وهو اشارة لما في حديث مسلم لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي نسخة الزبنازي معجمة ونون فهو اشارة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزن في الزاني حزين يزن في وهو مؤمن وعليه بعض

غير الكفرة على طريق التعليل) كقوله عليه الصلاة والسلام من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد رواه أحمد والمحاكم عن أبي هريرة وفي رواية من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد وفي رواية ملعون من أتى امرأة في دبرها (وكفر) أي وباه كفر أي كفران (دون كفر) أي صريح (واشراك) أي خفي (دون اشراك) أي جلي كقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أحمد والترمذي والمحاكم عن ابن عمر (وقد ورد مثله) أي في انه شرك دون شرك (في الرأه) كقوله عليه الصلاة والسلام الشرك الخفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل رواه المحاكم عن أبي سعيد وقد قال تعالى

الشرح

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أي بان يرثيه أو يطلب منه أجرا وعنه عليه الصلاة والسلام اتقوا الشرك الأصغر قتل وما أشرك الأصغر قال الرأه وفي نسخة الزبنازي والنون كحديث لا يزن في زان حين يزن في وهو مؤمن ولا يبعدان يكونا الرأه والموحدة لقوله عليه السلام لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

(وعقوب الوالدين) كحديث من أدركه أبواه أو أحدهما فلم يدخله الجنة لم يرح رائحة الجنة (والزور) أي شهادة الزور وهي المعادلة للشرك في قوله فأجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وروى بدله الزوج كقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجه إلى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه رواه الطبراني عن ابن عمر (وغيره معصية) أي وفي غير معصية أي متفق عليها كقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من لعب بالشطرنج رواه ابن خزم ٤٨٧ وغيره وكقوله عليه الصلاة

والسلام لعن الله الخلل والخلل له رواه أحمد والاربعة عن علي كرم الله وجهه (وإذا كان) الحديث الوارد في الاتحاد (محملاً للامرين) من كفر وغيره (فلا يقطع) أي الحكم بالجزم (على أحدهما) (الابدليل قاطع) وأغرب الدجى بقوله أو غير قاطع وكأنه قاس على مسائل الفروع حيث لا فرق عند امامهم بين القطعي والظني في أحكامها وغفل عن أنه لا بد في مسائل الاصول من الأدلة القطعية (وقوله) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه مسلم عن أبي ذر وروى لانه قال (في الخوارج هم من شر البرية) بالهمز والتشديد أي الخليفة (وهذه صفة الكفار) كما في سورة البينة (وقال عليه الصلاة والسلام) كما رواه البيهقي في حقه (هم شريق عند

الشراح والكل صحيح (وعقوب الوالدين) الاب والام وان عايلها ومن الكبائر أيضا والعقوب من عقه بمعنى قطع ريشه وهو فعل كل ما يؤذيها ويسبها ويترك صلتها ما رضى الله البر وقد جمع الله تعالى بابلغ لفظ في قوله ولا تقبل لهما أف ولا تنرهما وقل لهما قولا كريما وما أحسن قول السراج الوراق في برولده **بنى اقتدى بالكتاب العزيز * فزدت سروروا زاد ابتهاجا وما قال لي أف في عمره * لكوني أبوا لكوني سراجا** وفي العقوب أحداث كثيرة تدل على ما قاله المصنف (والزوج) أي ومخالفة المرأة زوجها وفي الحديث من بات زوجهما ساخطا عليهما لم ترح رائحة الجنة وهما من صفة الكفار وفي بعض النسخ والزور أي الكذب سمي به ليليه عن الحق ومنه تراود عن كنههم (وغيره معصية) واحدة أي جاء في حق معاص كثيرة وصفها في الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل أحد بان فعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد تعليق زجره لانه كفر حقيقة فأورد من تكفير المبتدعة وأهل الاهاومثله (وإذا كان) أي ما ورد في حقه من الكفر (محملاً للامرين) أي كونه على ظاهره وكونه مبالغة في زجرهم نحو يقال لهم (فلا يقطع على أحدهما) أي أحد الامرين الكفر وعدمه (الابدليل قاطع) لصعوبة اخراج أحد من الاسلام وادخاله في الكفر كما تقدم وعدي يقطع على لتضمينه معنى يقول ويعتمد لانه يتعدى بالبلاء يقال قطع به إذا جزم (وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم من شر البرية) أي الخلق من برأبغني خلق فخفف وشر فعل تفضيل مخفف أشر كما سمع نادرا و به قرئ في قراءة شاذة لا يي قلابه وكذا خير والخوارج جمع خارج أو خارجي كالم (وهذه) الصفة وهي شر البرية (صفة الكفار) وصفهم الله بها في القرآن في قوله ان الذين كفر وامن أهل الكتاب والمشركين الى قوله أولئك هم شر البرية قوصفهم بصفة يقتضى كفرهم ان لم نقل المراد دوام هذه الصفة وانها لا تليق بمسلم وهذ العبارة في حديث في الصحيحين وغيرهما رواه أحمد عن عائشة بلفظ الخوارج شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي مسلم هم ابغض الخلق ونحوه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في الخوارج في الحديث (شريقيل) بفتح الق فوباء واحدة ومثناة تحتية ولا مودم الجماعة والقبيلة جاءه لابل واحد وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية (تحت أديم السماء) الأديم الجلد والنوع منه وهو تشبيهه لما يجلد ومد أي تحت السماء وهو يستعار للارض أيضا وفي الأساس أديم السماء ما تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان أديم السماء الارض قال الجوهري سمي وجه الارض أديما فظاهره انه تحت الارض وما آفة الاخبار الارواتها (طوبى لمن قتلهم أو قتلوه) أي طوبى لمن قتلوه لانه شهيد وهي كلمة مدح وقد يعصدها التبشير بالجنة والسعادة لانها اسم الجنة أو شجرة قيمها ويقال طوبى له في طوباه وهي فعل من الطيب وفي الحديث طوبى لاهل الشام لان الملائكة باسطة أجنحتها عليهم وفي الحديث بد الاسلام غريبا وسعيدا وغريبا كما بدأ وطوبى للغرباء وقد فتاهم على كرم الله وجهه يوم النهر وان (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن

فصيل يستوى فيه الواحد والجمع وفي رواية شريقيل جمع شريقيل بالوحدة أي جمع قبيلة (تحت أديم السماء) أي ما ظهر منها (طوبى) فعلى من الطيب وأصلها طيب وقد يقال به قلبت يازوه أو السكونتها وانضمام ما قبلها وهي الحالة الطيبة أو الجنة أو شجرة عظيمة فيها (من قتلهم) وقد قتلهم على كرم الله وجهه يوم النهر دان (أو لمن قتلوه) لفوزهم بالسعادة المترتبة على الشهادة (وقال) فيمارواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري

(فأذا وجدتموهم أي مجتمعين فاقتلوهم قتل عاد) أي قتل عاد في الشدة أو المعنى أهلكوهم أهلا كما مستأصلا والافهم أهلا كوا
بريحهم در عاتية (وروى ثمود) وهو ابنهم عاد (وظاهر هذا) القول (الكفر) أي كفرهم بنساء على صدر الحديث (لا سيما مع
التشبيه) أي لهم وفي نسخة مع تشبيههم (بعاد) قوم هود (فيحتاج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر) عن لا يرى تكفيرهم (انما
ذلك) التعليل (من قتلهم) أي جهة ٤٨٨ قتلهم لأن جهة كفرهم (مخروجهم على المسلمين وبغيرهم) أي ظلمهم وتعدبهم

(عليهم) أي على المؤمنين
(بدليله) أي دليل
مخرجهم وبغيرهم عليهم
المستفاد (من الحديث
نفسه) وروى بدليل
من الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام
(يقتلون أهل الاسلام
فقتلهم ههنا جد) أي
قصاص للعباد أو دفع
لنفساد (لا كفر) على
وجه العناد (رذ كر عاد)
وروى و قتل عاد تشبيه
للقتل (في الشدة
والاستئصال) (وحده)
أي وكونه الحلال (لا)
تشبيهه (للقول) من
الخوارج بالمقتول من
عاد حتى يلزم الكفر مع
انه لا يلزم من التشبيه
تسوية المشبه والمشبه
به من جميع الوجوه
(وايس كل من حكم
بقتله يحكم بكفره) كما
يعرف في باب القصاص
والرجم (ويعارض)
الآخر (بقول خالد بن
الوايد سيف الله في
الحديث) كما رواه
الشيخان عن أبي سعيد

أبي سعيد الخدري (فأذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد) وفي رواية ثمود وهم كفرة كما في القرآن (فظاهر
هذا) الحديث (الكفر) أي كفر الخوارج ولذا ذهب إليه أكثر العلماء كالطبري والسبكي (لا سيما)
أي أنه يدل على الكفر دلالة واضحة (مع تشبيههم بعاد) إشارة إلى أن في الكلام معنى التشبيه إذا المعنى
اقتلوهم قتل عاد والمراد تشبيههم بهم في افتنائهم واستئصالهم بحيث لا يبقى لهم أثر ومن هذا
الوجه دل على المسالفة فلا يراد عليه ما قيل إن عاد أهلا كوا بر يحصر صر لا بسيف ونحوه وفي التشبيه
اشكال فإنه ناشئ من قلة التدبر (فيحتاج به) أي بالحديث أو بالتشبيه (من يرى تكفيرهم) لا مره صلى
الله عليه وسلم يقتلهم وتشبيههم بالكفرة (فيقول له الآخر) الذي لا يرى تكفيرهم مجيبا له (اناذلك)
الذكر في الحديث (من قتلهم مخروجهم على المسلمين وبغيرهم عليهم) أي جورهم وتعدبهم على
المسلمين كالبعاة ومن في قوله من قتلهم قبل انها تعديلية أي من أجل قتلهم لأنهم قتلوا المسلمين لما
خرجوا على ما في القصة المشهورة ويتمسك (بدليله) وفي نسخة ودليله الذي استدل به (من الحديث
نفسه) من غير حاجة لدليل آخر كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (يقتلون أهل الاسلام) فإنه يدل
على أنهم انما قتلوا لقتلهم لا لكفرهم كما قال (فقتلهم) أي الخوارج (ههنا حد) وقصاص دفعا
لشرهم (لا كفر) كما فهمه القائل به ثم استشعر سؤا ابانه حينئذ لم يشبههم بعاد فقال (وذ كر) وفي نسخة
وقتل عاد تشبيهه للقتل (وحده) أي القتل (لالمقتول) بخصوصه من الخوارج وقوم عاد ثم وضحه بقوله
(وايس كل من حكم بقتله) شرعا (حكم بكفره) كالقائل وتارك الصلاة عند الشافعي وقطاع الطريق
وقتل على كرم الله وجهه للخوارج ذهب كثير إلى انه لانهم بغاة كما ذهب بعضهم إلى انه لكفرهم
(ويعارضه بقول خالد) ابن الوليد رضي الله تعالى عنه والمعارضه إقامة دليل يدل على خلاف ما قاله
ويبين أوجهه على ما قاله (في الحديث) الذي رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه في حق رجل أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه سيصدر عنه شيء من أمر الخوارج (دعني) أي
أتر كني وهو كتابة عن الأذن له فيما ذكر (أضرب عنقه) أي اقتله وهو مجزوم في جواب الأمر (يا رسول
الله فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لعله يصلي) فجعل الصلاة واطهار شعائر الاسلام ممانعة
من التكفير والقتل أسببه ولعل للتعليل أول ترجي رهو في كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع في رواية
أن القائل في هذه القصة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجمع بينهما بان القول وقع منهما والرجل
الذي أريد قتله ذوا الخو بصرة فإن احتجوا) أي القائلون بكفرهم (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم
في الحديث الذي رواه البخاري في حق الخوارج وقوله فيه أنهم (يقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم)
أي لا يتعداها ويذهب منها جمع حنجره وهي رأس الحناجر منه الكلام وهي الحلقوم ومجرى
الشفة من طرف المري بما يليه والمراد انه لا يصل لقلوبهم لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان
والعقائد ويفسر رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلقهم فهم مؤمنون باللسان دون القلب ولهذا
عقبه بقوله (فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم) وكذلك قوله (أي في حقهم)

(دعني) أي أتر كني (أضرب) بالجزم أو الرفع (عنقه) أي ذى الخو بصرة (يا رسول الله قال لعله يصلي) يعني وهو (بمقرون)
مؤمن وقدرى الطبراني عن أنس مرفوعا نهيته عن المسلمين أي عن قتلهم هذا وفي صحيح البخاري أيضا انه سئل قتله عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ولا منع من الجمع (فإن احتجوا) أي من يرى تكفيرهم (بقوله عليه الصلاة والسلام) يقرون القرآن لا يجاوز
حناجرهم) جمع حنجره وهي الحلقوم (فاخبر) أي بهذا (ان الايمان) المستفاد من القرآن (لا يدخل في قلوبهم) والظاهر ان المعنى
لا تقبل قرااتهم ولا تصعد الى السماء تلاوتهم وامان في الايمان فلا يستفاد من حالتهم (وكذلك قوله) أي في حقهم

(ويعرفون) بضم الراء أى يخرجون بسرعة (من الدين مروق السهم) أى نفوذه (من الرمية) فعليه بمعنى مفعولة أى مرمية للخارجى
 يمرق منه السهم من صيد أو غيره (ثم لا يعودون اليه) أى الى الدين (حتى يعود السهم الى فوقه) بضم الفاء وهو موضع الوثمن
 السهم وهذا تعلق بالحال كقوله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فساقى بعض الذئب حتى لا يعود خطافا حش
 (وبقوله) وفي نسخة وقوله أى فى الصحيحين عن أبى سعيد وروى وكذلك قوله (سبق) أى السهم يمر وقمر بها (الفرث) وهو ما فى
 الكرش (والدم) والمعنى مرسى يعاقى الرمية ونحوها لم يتعلق منها بشئ ٤٨٩ من فرثها ودمها السرعة شبهه

خر وجههم من الدين
 لسرعة (يدل على انه)
 أى الخارجى لم يتعلق
 من الاسلام بشئ) من
 سهام الاحكام (أجاب
 الخرون) الذين
 لا يكفرونهم (ان معنى
 لا يجاوز حناجرهم
 لا يفهمون) وروى
 لا يفقهون (معانيه
 بقولهم ولا تنشرح له
 صدورهم ولا تعمل به
 جوارحهم) أى
 لا يمتثلون أو امره ولا
 يجتنبون زواجره
 (وعارضوهم) الاولون
 (بقوله) عليه السلام
 (ويتمازى) بصيغة
 الجهور أى يشك أو
 يجادل (فى الفوق) أى
 فى السهم هل فيه أثر
 علقه شئ من الفرث
 والدم أم لا وفى نسخة
 بصيغة الفاعل للخطاب
 وفى أخرى بالغيبة أى
 يجادل ظنه ونفسه فيما
 يشك فيه (وهذا
 يقتضى التشكك)

(يمرقون) أى يخرجون (من الدين) فالمرق والخروج بسرعة مروقاً مثل (مروق السهم من الرمية)
 قيل هى فعليه بمعنى مفعولة أى ما يرمى من صيد ونحوه كذا فسره هنا كلهم والظاهر ان المراد به القوس
 أو لوترها يرمى به لقوله بعده (ثم لا يعودون اليه) أى الى الدين (حتى يعود السهم الى فوقه) بضم الفاء
 وواو ساكنة وواف وهو موضع السهم من الوثمن الظاهر انه شبه خر وجههم بخروج السهم من قوس
 رامية الذى لا يمكن رجوعه حين يرميه وهكذا هو فى أمثال الناس يقولون لما لا يعود سهم رمى ويؤيده
 زينه الا ان لم أره اللهم الا أن يقال السهم الذى يخرج مما رمى به لا يعود لقوسه أيضاً فهو أبلغ فى المعنى
 المراد وهذا المراد كما سياتى والمحدث كفى البخارى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يخرج ناس من
 قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيمهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
 اليه حتى يعود السهم الى الرمية الى آخره وفيه ان سيماهم انهم يحلقون رؤسهم لان حلق شعر الرأس فى
 عهد صلى الله تعالى عليه وسلم انما كانوا يفعلونه لنسك أو حاجة أما الآن فصار عادة لا تذكره وهذا من
 معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم لساقية من الاخبار عن المغيبات (و) كذلك يجتنبون (بقوله) صلى
 الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان وفى نسخة وكذلك قوله (سبق) أى السهم بخروج
 سر بها (الفرث والدم) قال الراغب الفرث ما فى الكرش ويقال فرث كبد أى فثها وأفرث فلان
 أصحابه أو قههم فى بلية جارية تجرى الفرث انتهى يعنى انه لا تعلق لهم بالاسلام ايماء لسرعة خر وجههم
 منه كأن السم الناقد من حيوان رمى به يخرج قبل ما فى باطنه من الفرث والدم فانه يخرج بعده (وهذا)
 المذكور فى الحديث (يدل على انه) أى الخارجى (لم يتعلق من الاسلام بشئ) كالسهم السريع النفوذ
 وقوله (أجاب) جواب قوله فان احتجوا الى آخره أى فان عارضوهم به أجابهم (الخرون) القائلون
 بعدم كفرهم (ان معنى) قوله فى الحديث (لا يجاوز حناجرهم) الذين تمسكوا به انهم (لا يفهمون
 معانيه بقولهم) فلا يمتثلون أو امره ونواهيهم فهم عصاة لا كفار (ولا تنشرح له صدورهم) كغيرهم من
 المتقين (ولا تعمل به جوارحهم) أى أعضائهم الظاهرة فهم لا يتدبرون القرآن وان واطبوا على
 تلاوته وحسنوا به أصواتهم بالغوا فى عبادتهم (وعارضوهم) معطوف على اجابه (بقوله) صلى الله
 تعالى عليه وسلم (ويتمازى) أى يتردد السهم فى موضع من الوثمن (فى الفوق) بضم الفاء السابق (فهذا)
 التشبيه (بقتضى التشكك فى حاله) وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام فى شرح البخارى (وان احتجوا) أى
 المكفرون (بقول أبى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (فى هذا الحديث) ومقوله قوله (سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج) أى يظهر (فى هذه الامة) فجعلهم فيها لانهم (ولم يقل)
 يخرج (من هذه الامة) فانه يقتضى انهم منهم لا مغارقتهم مخالفة دينهم ورجعوا هذه الرواية بقوله
 (وتحري أبى سعيد) أى تهذيبه وتنقيحه (الرواية واتقانه اللفظ) بقوله فى دون من وهو يدل على دقة

(٦٢ شفاع) وروى الشك أى التردد فى حاله ايجم بكفره أم لا (وان احتجوا) أى من يرى تكفيرهم
 (بقول أبى سعيد الخدرى فى هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة) قوم يقرؤن القرآن
 لا يجاوز حناجرهم (ولم يقل من هذه) أى الامة كفى فى نسخة (وتحري أبى سعيد الرواية) أى ويحريه (واتقانه اللفظ) الدال على
 تحقيقه فى الدراية انقال فى دون من وهذا مؤذن بانهم كفره ليسوا من أمة الاجابة وهذا فى غاية من البعد كيف وهم يقرؤن القرآن
 ويصلون ويصومون ويصالحون فى الزجر عن المعاصى حيث يكفرون مرتكب الكبيرة وأما تعبيره بنى دون من فقد

(أجابهم إلاخرون) من لا يرى تكفيرهم (بان العبارة بنى لا تقتضى نصر يحاكونهم) وروى صريحاً كونهم (من غير الأمة) أى أمة الاجابة بل هم من أمة الدعوة (بخلاف لفظة من التى هى للتبعض) وكونهم من الأمة مع انه قد روى (عن أبى ذر) أى الغفارى (وعلى) أى ابن أبى طالب (وأبى امامة) سهل بن حنيف كذا قاله الدبجى وقال الحلبي تقدم انه صدق بنى عجلان الباهلى (وغيرهم فى هذا الحديث) أى حديث الخوارج (يخرج من أمتى وسيكون من أمتى) ونحوهما ما هو ظاهر فى كونهم منهم (وحرور المعانى مشتركة) فى معانيها ينوب بعضهما عن بعض فى مبانها فاذا كانت مشتركة (فلا تعويل) أى لا اعتماد (على اخراجهم من الأمة بنى ولى على ادخالهم فيها) أى بمجرد احتمال كل منهما انها وقعت فى موضع أختها فقولته تعالى اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه ويقال هذا ذراع فى أرض كذا أى منها (لكن أباسعيد رضى الله تعالى عنه أجاد ما شاء) أى قيمة أفاد (فى التنبيه الذى نبه عليه) أى ٤٩٠ على اخراجهم من الأمة بظاهرى دون من لانهم ليسوا منهم (وهذا) التعبير

نظره رضى الله تعالى عنه وهذا بحسب الظاهر اذ يجوز ارجاع كل منهما الى الاخر لان حروف الجزر يقوم بعضها مقام بعض والأمة تحت مل أمة الدعوة والاجابة كما مر وأشار الى الجواب بقوله (أجابهم إلاخرون) الذين لا يرون تكفيرهم (بان العبارة) أى التعبير (بنى لا تقتضى) وتستلزم (نصر يحاكونهم من غير الأمة) لان بعضهم فيهم وان كان خلاف الظاهر لتخصيص الأمة وتاويلها (بخلاف لفظة من التى هى للتبعض) المصرحة (وبكونهم من الأمة) ولا يخفى ما فيه (مع انه قد روى عن أبى ذر وعلى وأبى امامة وغيرهم) عن رواه (فى هذا الحديث يخرج من أمتى وسيكون من أمتى) بلفظ من وهو صريح فى أنهم منهم وان الر وايتين متوافقتين معنى (وحرور المعانى) كحروف الجزر لا المباني (مشتركة) أى لهما معان متعددة وضعت لها ويجوز نيابة بعضها عن بعض بتضمين ونحوه واذا كان كذلك (فلا تعويل) أى لا اعتماد (على ارجاعهم من الأمة) بتكفيرهم (بنى) أى بسبب قوله فى (ولا على ادخالهم فيها) لاجل تعبيره (عن) لاحتمال غيره (لكن) بالثبوت (أباسعيد) المحدرى رضى الله تعالى عنه فى روايته هذه (أجاد ما شاء) أى جودة عظيمة (فى التنبيه الذى نبه عليه) باتيان بنى الدالة على ارجاعهم وهذه العبارة معرفة فى المبالغة كأنه يقدر على الجوده فى كل ما يريد وما صدق به أو موصولة (وهذا) أى تحرى العبارة وجودتها رعاية للمعانى المرادة (عما يدل على سعة فقه الصحابة) رضى الله تعالى عنهم أجمعين أى شدة فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم (وتحقيقهم المعانى) بما يناسبها من حسن لباسها (واستنباطها) أى استخرجها (من الالفاظ) الدالة عليها ووضعا (وتحريهم لها) بتهديبها (وتوقيهم) أى احرازهم واجتنابهم (فى الرواية) عمالاً يلىق ورواية من وفى كلاهما فى الصحيحين (هذه المذاهب المعروفة) فى هذه المسئلة (لاهل السنة) اماماً (لتغيرهم من الفرق) كالمعتزلة والشيعة فورد عنهما (فيها مقالات) أى أقوال (مضطربة) متعارضة غير محررة (سخيفة) أى ركيكة صعبة لا يعول عليها (أقربها) أى أقرب أقوال غير أهل السنة (قول جههم) بن صفوان من المعتزلة (ومحمد بن شبيب) هو من المعتزلة أيضاً قيل مر جئ قدرى (ان الكفر بالله) معناه (الجهل به) بان لا يعلم الله وجوده وسياق بسطه ذم عن القاضى أبى بكر الباقلانى (ولا يكفر أحد

بى دون من من أبى سعيد (عما يدل على سعة فقه الصحابة) وتحقيقهم للمعانى) بايراد ألفاظها الدالة عليها بدون احتمال الى غيرها (واستنباطها) أى ارجاعها من القوة الى الفعل من الالفاظ) الموضوع لها الدالة عليها (وتحريهم لها) وتوقيهم (فى الرواية) وفيه ان هذا هوهم ان الصحابى له التصرف فى ألفاظ النبوة من الرواية فيعبر بها كما يظهر له من الدراية وقد اختلف أرباب الاصول فى نقل الحديث بالمعنى والتصرف فى المبني والمحتاطون منعوه

بالكلية المحققون جوزوه عند الضرورة بالنسبان فى أصل الرواية على ان أباسعيد وقع شاذاً فى هذه الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة الذين هم أقوى منه فى باب الدراية لا سيما علياً كرم الله وجهه المبتلى بمقاتلتهم ومحاربتهم (ومبغضتهم) هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة وغيرهم (من الفرق) المختلفة كالمعتزلة والشيعة (فيها) وفى نسخة عليها (مقالات كثيرة مضطربة) أى مختلفة مختلفة (سخيفة) أى خفيفة ضعيفة (أقربها قول جههم) أى ابن صفوان من المعتزلة (ومحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجزة وكسر الموحدة الاولى وهو منهم أيضاً على ما ذكره الدبجى قال التمام انى وهو الخار جى من المر جثة من جمع بين الارجاع فى الايمان وبين القول فى القدر (ان الكفر بالله هو الجهل به لا يكفر أحد

بغير ذلك) أي بغير الجهل به وجود ذكره الدجى وفيه أنه يلزم منه أن لا يوجد في الكون كافر إلا لدهرية فقد قال تعالى في حق عبدة الأصنام وأثنى سالتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله وما جاءه الأنبياء الا لتوحيد لا لمجرد إثبات وجوده تعالى ولهذا أمروا المخلوق بان يقولوا لا اله الا الله لا يعجزه ان الله موجود ومع هذا من أنى بالتوحيد ولم يقر بالانبياء أو أقر ببعض الانبياء ولم يقر بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولم رسالته كاهل الكتاب فلا شك أنه كافر بالاجماع فكيف قائله يكون من المبتدعة وان هذا أقرب أقوالهم (وقال ٤٩١ أبو الهذيل) بالتصغير وهو

العلاف البصرى
 شيخ المعترلة توفي
 سنة ست وعشرين
 ومائتين وقد نيف على
 المائة (ان كل متاول
 كان تاويله تشبيها
 لله بخلقه) كـ بعض
 الجسم (وتجويرا)
 أى ظلمه (في فعله)
 على خلقه (وتكذبا
 لغيره فهو كافر وكل
 من أنبت شيئا قديما)
 كالارواح وعنصر الاشياء
 وقدم العالم كقول الحكماء
 (لا يقال له الله) واعلمه
 احتز به عن صفات
 الذات فانه يطلق عليه
 انه الله قال تعالى قل
 ادعوا الله أو ادعوا
 الرحمن أيا ما تدعوا فإله
 الاسماء الحسنى
 (فهو كافر) فاندفع
 قول الدجى بان هذا
 مؤذن بكفر من قال
 بقدوم صفاته الثبوتية
 كالعلم والقدرة كما

بغير ذلك) أي بغير الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان جل على ظاهره لانه يقتضى ان من عرف الله
 ووحده وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو أنكر شريعته وكتابه المنزل عليه لا يكفر فان أراد الجهل
 بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفا لغيره وكان مراد القائل انه يلزمه تكفير سائر الفرق الضالة فان لم يردها
 فلا وجه له (وقال أبو الهذيل) ابن أحمد بن العلاف شيخ المعترلة أخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن
 واصل بن عطاء رئيس المعترلة وهو القائل بقضاء مقدورات الله تعالى وان الجنة والنار يقينان لانهما
 حادثان وما ليس له آخر قديم عنده كما ان ما ليس له أول قديم أيضا توفي سنة ست وعشرين ومائتين
 وقد أرى على المائة وهو بصرى (ان كل متاول) بشديد الواد المسكوسه واسم فاعل ولا وجه لفتحها
 كما صحح في بعض النسخ لانه ياباه مابده (كان تاويله تشبيها لله بخلقه) بان يثبت له جسم او صورة ووجهة
 ونحوهما ومن صفات المخلوق المحدث فان أراد هذا فهو صحيح لكن الفقهاء لهم خلاف فيه في تكفيرهم
 وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم وما قيل من ان مراده من قال بتاويل المتشابهات من أهل السنة غير
 ظاهر من هذه العبارات وان طال فيه بغير طائل (وتجويرا) تعميل من التجوير بحيم وراه مهملة ضد
 العدل وأصله الميل عن الاستقامة وضمه لـ لله أى نسبة الله الى الجور في تاويله وقد قيل مراده أيضا
 الرد على أهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر والمعاصى لان ارادته المعاصى عقاب فاعلمه اجور
 عندهم تعالى سبحانه عنه ورددوا الكلام عليه مفصل في محله وعندهم الرضا والارادة بمعنى (وتكذبا
 لغيره) أراد قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسب له الجور كما سمعته آتفاقيه يلزمه تكذبه في قوله
 هذا (فهو كافر) بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيب خبره وهذا حق أريده باطل فاقرب بينه بحسب ظاهره
 فتامل (وقال) أبو الهذيل (كل من أنبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر) وهو رداً على أهل السنة
 في قولهم بقدوم الصفات فرار من عدمها وقيام الحوادث بذاته وهم ينفون الصفات هـ ربان تعدد
 القدماء وعندنا الممنوع تعدد ذات قدماء ذات وصفات كما بين في الاصول وليس هذا محل تفصيله
 (وقول بعض المتكلمين ان كان المتاول (من عرف الاصل وبنى عليه) أى علم اصول الدين وفرع
 عليه تاويله الذي يقتضى ما تقدم من التشبيه وما بعده (وكان) تاويله (فيما هو من أوصاف الله) التي
 لا تليق به (فهو كافر) لانه قال ما قاله عن علم به (وان لم يكن من هذا الباب) أى لم يكن ما أوله من أوصاف
 الله (ف) هو (فاسق) غير طائع لله لا يرتكبه كبيرة باعتقاد ما ليس بحق (الا أن يكون ممن لم يعرف
 الاصل) أى الاصول الدينية وانما قال ما قاله لجهله (فهو مخطنى غير كافر) أى غير مصيب
 للحق لذهابه لغير الحق من غير بناء له على أصل من أصول الدين وهذا كله من كلام المعترلة
 ودسائسهم مما يهونهم ظاهره الخيرو هو شر محض (ونذهب عبيد الله) بالتصغير (بن الحسن

هو مذهب أهل السنة خلافا للمعترلة (وقال) وروى وقول (بعض المتكلمين ان كان المتاول (من عرف الاصل) أى
 من الكتاب والسنة (وبنى عليه) قوله (وكان) أى تاويله (فيما هو من أوصاف الله فهو كافر) لان الجهل بذاته وصفاته
 كفر ولا عذر له في تاويله (وان لم يكن) تاويله (من هذا الباب) أى باب ما يؤدى الى كفره (ففاسق) في فعله وقوله بتاويله ومبتدع في
 اعتقاده (الا أن يكون ممن لم يعرف الاصل) وبنى تاويله على غير أساس منه فيما لم يعرفه من صفاته سبحانه وتعالى (فهو مخطنى)
 في تاويله لعدم اصابته الحق بحكم عليه بالاثم والفسق (غير كافر) لقيام عذره بجهله (ونذهب عبيد الله بن الحسن) أى ابن الحسين بن
 مالك بن الحنفية

(العنبري) منسوب لبني العنبر ومالك والحشاش صحابيان وكان قاضي البصرة بعد سواد بن عبد الله روى عن عبد الرحمن بن مهدي
 ومحمد بن عبد الله الانصاري قال ابن سعد كان محدثا ثقة عافيا وقال النسائي فقيه ثقة أخرجه مسلم توفي سنة ثمان وستين ومائة ومن
 غرائب ما نقلوه عنه انه يجوز التقليد في العقائد والعقليات وخالف في ذلك العلماء كافة ذكره الحلي وتبعه الانطاكي وسكت عنه
 التلمساني وفيه ان ايمان المقلد مقبول عند جهه والاعلامه وقال الدجعي انه من المعتزلة وقد ذهب (الى تصويب اقوال المجتهدين)
 اجمعين (في اصول الدين) ولو كانوا من المبتدعين (فيما كان عرضة للتاويل) أي قابلا له عمالم برديه نص صريح كتاويل المعتزلة انه
 تعالى متكلم بخلق الكلام في جسم متمسكين بشجرة موسى عليه الصلاة والسلام (وفارق) العنبري (في ذلك) القول (فرق
 الامة) أي طوائفها من الناجية وغيرها (اذا جهوا سواه على ان الحق في اصول الدين واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق وانما الخلاف
 في تكفيره) على ما سبق بعض ٤٩٢
 تحريره واما فروغ الدين فالمخطئ فيها مذكور بل ماجور باجر واحد

العنبري) منسوب لبني العنبر قوم من تميم ويقال لهم في غير النسب بلعنبروه وعبيد الله بن الحسن ابن
 الحسين بن مالك بن الحشاش بعجمات ومالك والحشاش صحابيان وللحشاش رواية دون مالك
 وعبيد الله فقيه بصري تولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة روى عنه غير واحد
 وأخرج له مسلم توفي سنة ثمان وستين ومائة وكان يرى جواز التقليد في العقائد والعقليات وخالف في
 ذلك العلماء وذهب (الى تصويب اقوال المجتهدين) أي القول بانها صواب (في اصول الدين) مما يتعلق
 بالاعتقاد كالاجتهاد في الفروع (فيما كان عرضة) أي قابلا (للتاويل) وفي الاساس فسر عرضة
 للسياق أي توبة عليه مطيعة له انتهى كأنه لقابليته تعرض له (وفارق) أي خالف العنبري (في ذلك)
 القول الذي قاله في تجوز الاجتهاد في اصول الدين وفارق (فرق الامة) من علماء الشرع والسنة
 والمتكلمين فانها موروثة لا بد فيها من نقل صحيح (اذا جهوا) أي علماء الامة (سواه) أي غير
 العنبري (على ان الحق في اصول الدين) والعقائد (في واحد) لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية فليس
 كالفروع التي هي محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها مصيب وفي نسخة في الواحد
 (والمخطئ فيه) الذي لم يصادف الحق الواحد (آثم عاص فاسق) اعدوله عن الحق برأيه (وانما الخلاف
 في تكفيره) باجتهاده المخطئ فيما ليس محل الاجتهاد وانما يحمله الفروع العملية فهو مثاب في اجتهاده
 سواء قلنا المصيب واحد أم لا على ما شئت في اصول الدين اما في اصول الدين فالمصيب واحد قطعاً
 فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذل وسعه وجهه وذهب الحلي والعمري الى جواز الاجتهاد
 فيها وانها اذا اخطئ لا ياتم لكونه مقيداً بالاسلام على الصحيح قالوا الان قصدتم تعظيم الله وتزويه ولذا
 لم يبحث الصواب عن الاقفاض الموهمة للثبوت به وهو كاهوا غير سديد (وقد حكي القاضي
 أبو بكر) بن الطيب المالكي (الباقى) في مثل قول عبيد الله العنبري في جواز الاجتهاد
 في الاصول (عن داود الاصبهاني) يقال بالبلاء والقضاء اسم بلسة مشهورة وهو وفارسي
 معرب وداود هذاه وابن علقم بن خلف أبو سليمان الاصفهاني البغدادي وطناً

والمصيب له أجران كما في
 حديث ورد بذلك (وقد
 حكي القاضي أبو بكر
 الباقلاني) ابن الطيب
 المالكي (مثل قول
 عبيد الله) أي العنبري
 (عن داود) أي ابن خلف
 (الاصبهاني) وفي نسخة
 الاصفهاني وهو امام
 أهل الظاهر وكان
 زاهدا ورعاً متقياً للناسكا
 أخذ العلم عن اسحق
 ابن راهويه وأبي ثور
 انتهت اليه رئاسة العلم
 ببغداد قيل كان يحضر
 مجلسه اربعمائة صاحب
 تليلان أخضره مع
 من سليمان بن حرب
 والقعني ومسدد وطبقتهم
 وفي كتبه حديث كثير

صاحب

لكن الرواية عنه هي بيزه وقد اختلف العلماء

في نفاة القياس مثل داود وشبهه هل يعتبر قوله في الاجماع أم لا فمن طائفة من الشافعية انه لا اعتبار لخلاف نفاة القياس في الفروع
 ويعتبر خلافهم في الاصول وقال امام الحرمين والذي ذهب اليه أهل التحقيق ان منكري القياس لا يعدون من علماء الامة وجملة
 الشريعة وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح والذي اختاره الاستاذ أبو منصور البغدادي من الشافعية ان الصحيح من المذهب انه
 يعتبر خلاف داود قال الشيخ وهو الذي استقر عليه الامر آخر فان الأئمة المتأخرين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم قال والذي
 أجيب به ان داود يعتبر قوله ويعتمد في الاجماع لا فيما خالف فيه القياس الحلي وما أجمع عليه القياسيون وبناءه على اصوله التي
 قام الدليل القاطع على بطلانها فتعاقب من سواه على خلافه اجماع منعقد وقول المخالف حينئذ خارج من الاجماع وذكر الذهبي في الميزان
 ان داود أراد الدخول على الامام أحمد فذمعه وقال كتب الى محمد بن يحيى في أمره انه زعم ان القرآن محدث فلا يقربني فقيل يا أبا عبد الله
 انه يتقى من هذا وينكره فقال محمد بن يحيى أصدق منه

(وقال) أي الباقى (وحيى قوم منهما) أي عن داود والعنبري (انهم اقال ذلك) أي تصويب المجتهدين في اصول الدين (في كل من علم الله من حاله استقراغ الوسع) أي بذل طاقته واجتهاده (في طلب الحق) وان اخطا (من أهل ملتنا) أي من غيرهم (هذا باطل قطعا لان غير أهل ملتنا كل منهم يدعى من حاله استقراغ الوسع في طلب الحق وكاله لا سيما أهل الكتاب وقد أخبر الله انه -م وغيرهم أجمعون كل حزب بما لديهم فرحون) (وقال نحو هذا القول) المنسوب اليهما (المحافظ وثمامة) بضم المثناة وكلاهما من المعتزلة قال الحلبي أما المحافظ فهو الكنافي الليثي البصري العالم المشهور صاحب التصانيف المشهورة في كل فن قال الم -م عودى لان علم أحدان الر واهل العلم أكثر كتابه منه وله مقالة في اصول الدين واليه تنسب الفرقة المحاذية من المعتزلة وكان تلمه بذى اسحق ابراهيم بن يسار البلخي المتكلم المشهور ومن أحدث تصانيفه كتاب حياة ٤٩٣ الحيوان الكبير فقد جمع فيه كل

غريسة وكتاب البيان والتبيين وهو كبير جدا وكتاب في اللصوصية يعلم فيه الشخص كيف يسرق وينقب ويتسلق ويدخل البيوت في مجاذ وكتاب في مدح البخل بحيث الناظر فيه يجلس اليوم واليومين لا ياكل شيئا ويبقى أياما لا تطيب نفسه باخراج شئ وكانا المحافظ مع فضله مشوه الخلق قيل له المحافظ لان عينيه كانتا حاطتين والمحفوظ التو وهو اصابه في آخر عمره فالج فكان يطلى شقه الايمن بالصندل والكافور من شدة الحرارة وشقه الاخر لوقرض بالمقاريض لما أحس به وصابه الحمى وغسر البول توفى سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة وقد نيف على

صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين أو اثنتين ومائتين وتوفى سنة سبعين وكان اماما جلدا زاهدا ورعا قلد الشافعي رضي الله تعالى عنه أولا ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان صدرا رحله في عصره حتى رجع على بعض المجتهدين واختلفوا في أنه هل يعتد بخلافه أم لا على اقوال في الاصول ومن أجل أتباعه ابن حزم (قال وحيى قوم منهما) أي عن داود والعنبري (انهم اقال ذلك) أي جواز الاجتهاد في الاصول الدينية (في كل من) أي رجل (علم الله من حاله) وما يظهر من أمره (استقراغ الوسع) بضم فسكون أي بذل قدر جهده وطاقته وهو في الاصل استعارة بثبوتيه قرينه يثمر وما يستخرج بكفره بما ينزح منها ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر (في طلب الحق) الذي قصده وان اخطا في الواقع (من أهل ملتنا) المسلمين (أو من غيرهم) من الكفرة (وقال نحو هذا القول المحافظ) عمر بن بحر بن محبوب أبو عثمان الكنافي الليثي البصري العالم المشهور صاحب التصانيف الجليلية وجامع العلوم الفريية وهو معتزلي صاحب مذهب في اصول الدين ومن أجل تصانيفه كتاب التبيان وكتاب الحيوان لقب بالمحافظ لم يحفظ عينيه أي لتوهما وصابه في آخر عمره وقد ناهز التسعين فالج وحصر بول ومنه توفى سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة (وثمامة) بضم المثناة وزن كناسة وهو ثمامة بن أشرس بن معن النميري كان من كبار المعتزلة ورؤس الضلالة كما قال الذهبي وله نوادر وملح واتصل بالرشيدى والمأمون ومن مذهبه ان المقلدين من أهل الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار وانهم يصيرون ترابا وان الاطفال كذلك يصيرون وهو أحد الاقوال العشرة في أطفال المشركين (في أن كثير من العامة) أي عوام الناس وجهتهم (والنساء) ذكرهن لان أكثرهن يغلب عليهن الجهل (والبله) بضم فسكون جمع ابله المراد به من قل فهمه وغاب عليه العقلة وقلة العلم وفاق الحديث من أن أكثر أهل الجنة ابله فالمراد به -م من غاب عليه سلامة الصدر وحسن الظن للناس فاعقبوا أمر دنياهم واقبلوا على آخرتهم -م وقرين منه قول الزبير بن خبير أولادنا ابله العقول أراد انه مع عقله لمدة حياته كالبله (ومقلدة النصارى واليهود) الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل وحجة (وغيرهم) من جهلة الكفرة المقلدين لرؤسائهم (لاحجة لله عليهم) لانه عندهم لم يوثقهم نظرا في الحجية والادلة كما اذا خالقهم بعد العلم به عنادا كما قال ضلال كفار ايسر استحقون العقاب (اذ لم تكن لهم) وفي نسخة اذا لم توجد خلق الله فيهم -م

التسعين واما ثمامة فهو ابن أشرس النميري قال الذهبي في الميزان من كبار المعتزلة ومن رؤس الضلالة كان له اتصال بالرشيدى بالمأمون وكان ذا نوادر وملح قال ابن حزم كان ثمامة يقول ان العالم فضله الله بطباعه لان المقلدين من أهل الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار بل يصيرون ترابا وان من مات مصر اعلى كبيرة خلد في النار وان اطفال المؤمنين يصيرون ترابا انتهى ولا يخفى انه بقوله صاحب الكبيرة مخلد في النار مبتدع موافق للخوارج والمعتزلة وبقوله المقلد لا كفار لا يدخل النار داخل في جملة الكفرة (في أن كثير من العامة) أي الجهلة (والنساء والبله) بضم الباء جمع ابله أي المقلدون عن الشر المطبوعون على الخير كأنه أراد بهم من لم يكن لهم عقل الاخرة بخلاف حديث أكثر أهل الجنة ابله فان المراد بهم من ليس لهم عقل الدنيا ولهم اقبال كافي على العقى (ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لاحجة لله عليهم اذا) وفي نسخة اذ لم يكن لهم

(طباع يمكن معها الاستدلال) وهذا كلام باطل لا تقدرهم في الجملة على معرفة أوائل الأدلة وتقولوا تعالى قل فلهما الحجة البالغة فلو شاء
 لهذا كما أجمعين ففيه إيحاء إلى أن المدار على المشيئة الإلهية لا بالأدلة العقلية ولا النقلية (وقد نحا) أي مال (الغزالي) بثبوت ديد الزاوي
 وتخفيفها نسبة إلى غزاة قرية ٤٩٤ من قرى طوس أو إلى بنت كعب الأخبار فاتها جديته وقيل كان والده غزالي غزالي

الصفوف ويدينه
 (قريباً) وروى إلى
 قريب (من هذا المنحى)
 أي المسلك (في كتاب
 التفرقة) وهو صاحب
 المؤلفات الفائقة وهو
 الإمام حجة الاسلام ولد
 بطوس ببلد بخراسان
 لا بالعراق كما قاله
 التلمساني سنة خمس
 وأربع مائة وثقته ببلده
 على أحمد بن محمد
 الرادكافي ثم سافر إلى
 جرجان إلى أبي نصر
 الاسماعيلي فكتب عنه
 التعليقة ثم خرج إلى
 طوس ثم ارتحل إلى امام
 الحرميين بنيسابور
 فاشتغل عليه ولزمه وصار
 اماماً في مذهب الشافعي
 فلما انقضت أيام الامام
 خرج من نيسابور فجال
 في أقطار خراسان مدة
 وقدم بغداد سنة أربع
 وثمانين فولى تدريس
 النظامية بها ثم حج
 واستناب أخاه في
 التدريس ورجع إلى
 دمشق واستوطنها عشر
 سنين بجامعها بالمنارة
 القريبة منه واجتمع
 بالشيخ نصر المقدسي
 في زاويته التي تعرف اليوم بالغزالية وأخذ في العبادة والتصنيف ويقال انه صنف الاحياء

(طباع) بزينة جال مقر دبعني طبيعة أو جمع طبع وهما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث وقيل انه اسم
 مؤنث على وزن مثال لاجمع طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق ما ذكرناه كما في شرح أدب
 الكاتب (يمكن لهم معها) أي مع وجودها فيهم (الاستدلال) أي إقامة دليل وحجة توصلهم لمطالبهم
 فانهم معذرون ولا حجة الله عليهم بما عاقبهم بها وهو قول باطل لانهم مكلفون عقلاً لا سيما من نشأ
 بدار الاسلام وعلى كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الأدلة والتفكير في خلق السموات
 والارض وقد قرع اسماعهم ماتوا تر من ارسال الله رسوله وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور
 الشمس لمن له عينان فاي عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم (وقد نحى الغزالي) رحمه الله تعالى (قريباً
 من هذا المنحى) نحى وانتهى بمعنى ذهب وقصد أي قال قولاً قريباً بحسب المعنى من هذا القول وهو
 الامام العلامة الزاهد العابد أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي صاحب المؤلفات الجليلة
 الذي على كاهله فقه الشافعي والاصلاح ولد بطوس سنة تسعين وأربعمائة واشتغل بها ثم جال في البلاد
 لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرساً بالنظامية واقام بدمشق بجامعها بالمنارة الغزبية عشر سنين بعدما
 أخذ العلم عن امام الحرميين وأخذ عن الشيخ نصر المقدسي بزوايته المعروفة بالغزالية ثم انتقل إلى مصر
 والاسكندرية ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس وعظ وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة
 سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل بقصبة طائران وقال ابن تيمية
 بضاعته في الحديث فرحاة ولذا أكثر من إيراد الموضوعات في كتبه وأكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة
 حتى قال صاحبه أبو بكر ابن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم أراد أن
 يخرج منها فما قدر قلت كتاب التهافت والاحياء بنا ديان على خلافه وهو بثبوت ديد الزاوي المعجزة في
 المشهور وواصله الغزالي بغير نسبة فزادوا فيه بآه النسبة تا كيدا كالعصاري على عادة أهل جرجان
 وخوارزم وقيل نسب لغزاة بنت كعب الاحبار جدته وقيل نسب انه بتخفيف الزاوي نسبة لغزاة قرية
 من قرى طوس كما ذكره النووي في التديان وأنكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربي لقيته في الطواف
 وعليه مرقعة فقلت له أولي لك من هذا غير هذا * فانت صديقك يقتدى * وبنورك إلى معالم
 المعارف يهتدى * فقال هيئات لم اطعم قمر السعادة * في تلك الارادة * أشرفت شمس
 الافول * على مصابيح الاصول * فبين الخالق لارباب الابواب والبصائر * اذ كل لما طبع عليه
 راجع وصائر * وانشد يقول
 تركت هوى ايلي واني بمغزل * وصرت إلى مصحوب أول منزل
 وناديتي الا كوان حتى أجبته * الأيها الساري رويدك فانزل
 فعرست في دار الندي بعزيمة * قلوب ذوي التعريف عنها مغزل
 غزلت لهم غز لا رقية فلم أجد * لغزلي ناسا فكسرت مغزل
 واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرافات الفلاسفة وقد رأى بعض المشايخ الغزالي
 بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشكروا من شخص طعن فيه فامر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بضر به بالسياط فانتبه به بأثر الضرب وأمله (في كتاب التفرقة)

اسم
 في زاويته التي تعرف اليوم بالغزالية وأخذ في العبادة والتصنيف ويقال انه صنف الاحياء
 وعدة من الكتب هناك ثم انتقل إلى القدس ثم سار إلى مصر والاسكندرية ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ وترجمته كثيرة
 ومرتبه شهيرة توفي سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة بطوس لا ببغداد كما ذكره الحلبي وغيره وعن الشيخ تقي الدين ابن
 تيمية انه ذكر في شرح العقدة الاصفهانية كان أبو حامد نرجح البضاعة في الحديث ولهذا وجد في كتبه من الاحاديث الموضوعية

فلا يعثم عليه من له علم بالا^١ نارويو جديها من مقالات المتفلسفة ما نقد عليه علماء الاسلام حتى قال صاحبه أبو بكر ابن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاس فقه ثم أراد ان يخرج منها فادراته حتى وقال أبو بكر ابن العربي اقيت أبا حامد وهو يطوف وعليه مرقعة فقلت يا شيخ العلم والتدريس أولى لك من هذا الذب يقتدي وبجحمتك الى معالم المعارف يهتدي فقال هيئات لما طلع قر السعادة في فلك الارادة اشرقت شمس الاقوال على مصابيح ٤٩٥ الاصول فتيبين الخائق لارباب

الالباب وذوى البصائر
اذ كل لما طبع عليه
راجح وصاله وانشد
تركت هوى ايلي واني
بمعزل
وصرت الى مصعب
أول منزل
وناديتي الا كوان حتى
أجبتها
الأيها السارى رويدك
فانزل
فعرست في دار النداء
بغزيمة
قلوب ذوى التعريف
عنها معزل
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم
أجد
لغزلي نساجا فكسرت
مغزلي
وهي أبيات لرومية
(وقائل هذا كله) كالمحافظ
وعامة (كافر بالاجماع
على كفر من لم يكفر أحدا
من النصارى واليهود)
يعنى المقلدين منهم وكذا
المجوس على ما يلوح
كلام بعضهم
وان نار بالتزويل محراب
مسجد

اسم كتابه في الاصول قال ابن حجر وما نسب المصنف رحمه الله تعالى للغزالي في كتابه الاقتصاد بما رده وعبارة التي أشار اليها المصنف رحمه الله تعالى على تقدير كونها عبارة والافتقار الى عليه في كتبه عبارات حسد الاتقيد ما فهمه المصنف رحمه الله تعالى ولا تقرب بما ذكره وعبارة وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبلغهم بمعناه ولا صفت بل سموه ان كذا يقال له فلان ادعى النبوة فهو ولا عندى من الصنف الاول أى من الذين لم يسموا اسم الله أصلا فاتهم لم يسموا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوتهم صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا ينحومنى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقد قال ابن السبكي وغيره لا ينبغي الغزالي الاحسد أو زنديق انتهى وفي الشرح الجديد بعد ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا كلام غير سيدي الغزالي يرى من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافه فانه قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذروا وكذا ان سمع ضدا ووصافه وفي معناه مدعى النبوة كذبا فاسماع مثله يمنع دواعي النظر والطلب وكذا من قرع سمعه ببعثته ومعجزاته المتواترة وأدركه الموت قبل التحقيق فهو مغفور له وتشمله الرحمة الواسعة وقال في المستصفي ذهب المحافظ الى ان مخالف مله الاسلام من اليهود وغيرهم وذريتهم ان كان معاندا فيما يخالفه عقائده فهو آثم وان نظر فعجز عن ذلك الحق فهو معذور غير آثم وان لم ينظر لكونه يعرف وجوب النظر فهو معذور غير آثم وانما الآثم المعبذب المعاندين فقط ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لا يعجزوا عن ذلك الحق فلازموا عقائدهم خوفا من الله اذ لا يند عليهم طرق المعرفة وما ذكره ليس بمحال عقلالور ودال الشرح به فهو جائز لو رواد التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبري باطل بادلة سمعية ضرورية فانا كما نعلم أمره صلى الله عليه وسلم لم يبالصلاة ونحوها ضرورية نعلم أمر اليهود وغيرهم بالايمان واتباعه وخدمهم وقتلهم وقتلهم وتديهم ونعلم قطعها ان المعاندين تغليد الآثام مع الآيات التي لا تخصي الدالة على خلافه وفي القرآن التصريح به بقول العنبري كلفهم ما لا يطيقون اضرورة قائمة على انه أقدروهم بما رزقهم من العقل ونصب لهم من الأدلة وبعث الرسل المؤبدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه وقوله كل مجتهد في العقليات مصيب كالفرع باطل لان الحرمة والمحل تختلف بخلاف العقائد وقد أنكره أصحابه وقالوا انه أقبح من مذهب المحافظ الى آخر ما فصله فيه وزيغ به مذهب هؤلاء فكيف مع هذا يقول المصنف انه نحى نحوهم وحاشاه منه وانما أوهمه ذلك قوله انه جائز عقلالور ولا يلزم من مجرد الجواز العقل على قبل النظر في الأدلة واستماع ما قاله الله ورسوله انه يجوز شرعاً فكم من جائز عقلالور لا يمنع شرعاً ونقلوا أى محذور في مثله وانما ذكره بيانا لما نشأ عنهم الذي أضل عقولهم في بوادي الجهالة وهو كلام حق لا يرتاب فيه عاقل فضلا عن فاضل (وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر) متعلق بالاجماع (من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود) كما ذكره المحافظ (و) لم يكفر (كل من فارق دين المسلمين) كارباب الملل من الجوس وغيرهم ومفارقة مخالفتهم قولا

* فانار بالانجيل هيكل بيعة وان عبدا النار الجوس وما انطقت * كما جاء في الاخبار عن ألف حجة
فأعبدوا غيري وما كان قصدهم * سواي وان لم يظهر واعقدنية نعم لاشك ان السكل يزعمون انهم يعبدون الله ويطلبون
رضاه كما أخبر الله عن بعضهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله لكنهم أضلهم الله وأبعدهم عن طريق الحق الموصل الى الله وكل حزب
بماليهم وأكثرهم في طغيانهم يعمهون صم بكم عمى فهم لا يرجعون (وكل) أى والاجماع على كفر كل (من فارق دين
المسلمين) برودة قولا وفعلا

(أو وقف) أي توقف في تكفيرهم أو في الدين (أوشك) أي تردد فيه (قال القاضي أبو بكر) أي الباقلاني (لان التوقيف) أي بالسماع من الله ورسوله (والاجماع اتفق على كفرهم فن وقف في ذلك فقد كذب النص) أي نص الكتاب (والتوقيف) به من السنة على الصواب (أوشك فيه) ٤٩٦ والتكذيب والتكذيب فيه) أي في كفرهم (لا يقع) كل منهما (الامن كافر) ومن

هنا قال العلامة ابن المقرئ في متن الارشاد من شك ان طائفة ابن عمر في شر من اليهود والنصارى فقد كفر
 * (فصل) * (في بيان ماهو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر) وهذا فصل مهم يتعين معرفته على كل من له فضل ليكون اعتقاده على أساس أصل يوصله الى كمال وصل (اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس) أي ازالة الخلل والشبهة (فيه موده الشرع) أي النقل من الكتاب والسنة (ولاجمال) أي لا مدخل (للعقل) والطبع (فيه) من الأدلة الكاسدة والاقسمة الفاسدة (والفصل البين) أي الفرق الواضح (في هذا) الفصل (ان كل مقالة صرح بتوقف بنى الربوبية) كالعظمة (أو الوجدانية) كالوئية (أو عبادة أحد غير الله) كالاتحادية (أو مع الله)

وفعلا (أو وقف في تكفيرهم) أي احجم عنه وتركه نفيًا وإثباتًا (أوشك) فيه فجوز وجوده وعدمه وفي نسخة توقف وقيل الوقوف والتوقف كالتردد بحيث لا يرجع أحد الجانبين والشك ان يجوزه تجوز ازم جوحا وكلاهما ما كفر لانه يقتضى التردد في دين الاسلام وهو كفر بلاشك (قال القاضي أبو بكر) الباقلاني في بيان كونه كفرًا (لان التوقيف) في كفرهم (و) الاحمال ان (الاجماع) منعقد (على كفرهم) فيه خبر مقدر تقديره لا يصح بدليل قوله (فن وقف في ذلك) أي في كفر اليهود وامثالهم (فقد كذب النص) الوارد من الله ورسوله بكفرهم من الآيات الناطقة به وقيل ان قوله على كفرهم ظرف مستقر خبر ان لا تقوم معلق بالاجماع (و) كذب (التوقيف أو شك فيه) وهو ظاهر (والتكذيب) لما ذكر (أو الشك فيه لا يقع الامن كافر) لانه أمر مشهور معلوم من الدين بالضرورة فلا يراد عليه انه ليس كل توقف فيما جاء به نص يقتضى الكفر وفي عبارته ركاكة واغلاق يندفع بالتامل
 * (فصل في بيان ماهو من المقالات كفر) * جمع مقالة بمعنى قول مصدر ميمي (وما يتوقف) في كونه كفرًا أم لا (أو يختلف فيه) أقوال العلماء (وما ليس بكفر) من غير توقف واختلاف (اعلم) أيها الواقف على ما سياتي من كل من يصلح للخطاب (ان تحقيق هذا الفصل) أي الوقوف على ماهو الحق فيه (وكشف اللبس فيه) أي ازالة ما يلتبس على سامعه شبهة بغطاء يكشف (مورده الشرع) أي ما يطلب ويعلم منه انما هو الشرع والشرع ما شرعه الله تعالى لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل والمورد محل الورود وهو أخذ الماء ليشرب فشمه بما يشفي الظما وشبه ما يقيده بموضعه استعارة مكنية مخيلة (ولاجمال) أي سعة وأصله محل الجولان والحركة (للعقل فيه) أي العقل بالانفراد لا يكتفي فيه بل لا بد من تلقيه من الشارع (والفصل) أي الفاصل المميز له عن غيره (البين) أي الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده (في هذا) الامر الذي نحن بصدده (ان كل مقالة) أي قول صدر عن أحد (صرحت بنى الربوبية) أي دلت دلالة ظاهرة على ذلك وان الله غير موجود (أو) صرح بتوقف (الوجدانية) هي توحده وانفراده من غير شريك في ألوهيته وصفاته وهو على خلاف القياس وقد أثبتتها في الاساس وفي الحديث من شرار امتي الوجداني أي المفارق للجماعة (أو) صرح بتعبادة أحد غير الله تعالى (وحده) (أو) صرح بتعبادة أحد كعيسى والكواكب (مع الله فهي) أي هذه المقالة (كفر) أي يقتضى كفر من قالها (كقالة الدهرية) يتضح الدال نسبة للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله
 ان دهر ايلف شملى بسعدى * لزمان يهـم بالاحسان
 ويقال للسن أو الحاذق أو المحسن دهرى بضم الدال على خلاف القياس وكثيرا ما يقع التغيير في النسب كما ذكره النحاة والدهرية طائفة من الملحدين المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعة وفي العرب منهم كثيرون فلذا تراهم في اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويذمونهم ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وروى فان الله هو الدهر أي لا تسبوا الصانع فانه هو الله الجالب للخير والشر وقال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل استأدى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو تخيل سبب وجود العالم على الاتفاق احتراز عن التعليل وكذا لم أقم برهان على بطلان مقالته

لان
 كالحلولية (فهى كفر) أي مقالة كفر (كقالة الدهرية) بنى
 الالهية كما أشار اليه قوله تعالى وقالوا هي الاحياء تنال الدنيا وتموت ونحى وما يهلكنا الا الدهر وهو الزمان الطويل ولم يعلموا ان المتصرف في الامر هو الله لا الدهر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وفي رواية فان الله هو الدهر ولا اعتقادهم نسبة الخير والشر الى الدهر

(وسائر فرق أصحاب الاثنين) أى القائلين بان خالق الخير غير خالق الشر وقد قال الله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين إنما هو الواحد
 فانى فارهبون وقد بينهم المصنف بقوله (من الديبانية) بكسر الدال المهملة وتفتح هم يقولون النور حى والظلمة ميت
 (والمناوية) بفتح الميم فسكون الممزقة ويبدل وفتح النون وفى أصل الحجازى المنائية بفتح الميم وتشديد النون وفى نسخة المنائية
 منسوب الى ماني زنديق مشهور ظهر فى زمان شابور بن أردشير وادعى النبوة وقال ان للعالم اصيلين قديمين نور هو مبدأ الخير وظلمة
 هو مبدأ الشر فصدقه فلما تولى بهرام سلخه وحشا جلده تبا و قتل أصحابه الامن هرب الى الصين ودعا الى دينه وأهل الصين الى
 زماننا هذا على مذهبه كذا ذكره بعضهم فاجيب وقد كذبهم المتنبي فى شعره فقال ٤٩٧ وكم اظلام الليل عندى من يد *

تخبر ان المناوية تكذب
 قال وللمناوية مذهبان
 منهم من يقول ان النور
 والخير والروح خلقه اله
 والشر والظلمة والجسد
 خلقه اله وهم تنوية ومنهم
 من يقول الخير كله فى
 النور والشر كله فى الظلمة
 والفرق بينهم وبين
 الديبانية انهم يقولون
 النور والظلمة حيان
 وفى أصل التلمسانى
 المنائية بفتح الميم والنون
 المشددة والظاهر انه
 تصحيف (واشباهم)
 أى عن عبدغير الله تعالى
 (من الصابئين) بالهمز
 ودونه من صبا اذا خرج
 من دين الى دين اخر وهم
 فرقة عدلوا عن اليهودية
 والنصرانية وعبدوا
 الملائكة لاعتقادهم
 تاثيرها فى عالم العناصر
 مدبرة الامور قديمة شفعا
 للعباد عند الله مقربة لهم

لان القطرة السليمة شاهدتو جو دصانها (وسائر فرق أصحاب الاثنين) أى القائلين بالهين اثنين
 كالمناوية القائلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر وكالفلاسفة القائلين بان الواحد
 بالذات لا يصدر عنه الا الواحد ونحوهم من الفرق الضالة فاظهار ان المراد بالاثنتين مطلق التعدد
 كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (والديبانية) بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد
 مهملة بعدها ألف ونون وباء نسبة اسم رجل من الجوس نسب له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة
 وخالق الخير والشر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حى (و) هم قوم من (المناوية) وهم أصحاب
 ماني الحكيم الذى ظهر فى زمن شابور بن اردشير بعد عيسى عليه السلام وقبله بهرام بن هر فرزغم
 ان موجود العالم اثنان النور خالق الخير والظلمة خالق الشر وانهم ما ازيلان حيان درا كان ونحوه
 من الخرافات وفى نسخة المنائية والصحيح الاول قال المتنبي

وكم اظلام الليل عندى من يد * تخبر ان المناوية تكذب

(واشباهم) من أصحاب الملل الباطنة (من الصابئين) وفى نسخة الصابئة وهو من صبا مهموز الاخر
 والصابئى كل من خرج من دين الى آخر ثم خص بطائفة عبدوا الملائكة أو عبدوا السكواكب
 وهو المراد هنا (و) تطلق على فرقة من (النصارى) وهم اتباع المسيح ودينهم معروف والكلام
 على فرقهم واتباعهم واعتقادهم مشهور وقد افرده ابن تيمية بكتاب ضخيم فيه فوائد جليلة وكذا
 الامام القرطبي له كتاب فى بيان فرقهم والرد عليهم فلا حاجة لنا هنا بما راد ما قيل فيهم (والجوس) بقية
 النار أو القائلون بالهين يزدان واهر من أى النور والظلمة المخالفين للخير والشر (والذين أشركوا)
 أى أثبتوا لله شريكا (بعبادة الاوثان) جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبد وهو من قوله م وثنته
 اذا جرت عطيته وقيل الفرق بينهما ان الوثن ماله جثة من جنس الارض أو من خشب أو من حجارة
 بصورة الآدمى بخلاف الصنم ومنهم من لم يفرق بينهم وأول من أتى بها مكة عمرو بن لحي فصارت
 العرب فى ذلك أصنافا (أو الملائكة) جمع ملك وقد تقدم الكلام عليهم وقد عبدوا قوم من أوائل
 العرب وسموها بنات الله قال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون (أو الشياطين) وهم
 ردة الجن جمع شيطان وهم قوم عبدوا حقيقة أو عبدوا الاصنام التى حل بها الشياطين أو هم سولوا
 لهم عبادتها فكانهم عبدوها كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام يا بيت لا تعبد الشيطان الاية فهم
 وان عبدوا الاصنام ظاهر اعبادتهم انما هى للشياطين (أو الشمس أو القمر أو النجوم) عبدوها

(٦٣ شفاخ)

اليه زلفى ويزعون انهم على دين نوح عليه السلام (والنصارى) وهم طوائف ثلاث مشهورة
 يقولون تدوع الناسوت باللاهوت بطريق الامتزاج كالجبر بالماء عند المسكائىة و بطريق الاشراق كالشمس فى كوة بلور عند
 النسطورية و بطريق الانقلاب مجاودما بحيث صار الاله هو المسيح عند اليعقوبية (والجوس) القائلين بخالفين يزدان وهو مبدأ
 الخير واهر من وهو الشيطان مبدأ الشر وهم يعبدون النار لخبثتهم فى النور وفى الحديث القدرية بجوس هذه الامة قيل لمشابهم
 فى قولهم باصلين نور وظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيغون الخير الى الله والشر الى الانسان
 أو الشيطان (والذين أشركوا بعبادة الاوثان) أى الاصنام (والملائكة أو الشياطين) أى الجن فان ابليس لم يعبد قط وأما قوله تعالى
 لا تعبدوا الشيطان فهنا لا تطيعوه فيما يامركم به الصياني (أو الشمس) وكذا القمر (أو النجوم) أى جنسها وانجم خاص منها

كاشعري (أو النار) فيه نوع من السكرار (أو أحد غير الله من مشركي العرب وأهل الهند) وهم الهندود (والصين) ملكة بالشرق فيها الترك من الكفرة (والسودان) بضم أوله جمع اسودوهم كـ يرون قـيل معمور الارض مسافة مائة سنة منها ياجوج وماجوج ثمانون سنة وهما السودان ست عشرة سنة وقيل ثمانى عشرة ومنها الاولاد سام مايق (وغيرهم ممن لا يرجع الى كتاب) أو يرجع اليه لـكن لـعلى طريق صواب (وكذلك القرامطة) وهم الاسماعيلية لاثباتهم الامامة لاسماعيل بن جعفر الصادق وأصل دعوتهم الى بطلان

وغلبة أهله الكرام دامواتا ويلها على وجوه تعود الى قواعد أسلافهم يستدرجون بها ضعفاء المسلمين وأهل غفلتهم استدرجا بورتهم اختلافا واضطرابا في شريعتهم ورئيسهم جندان من قرمط قرية من قرى واسط فلقبوا بالقرامطة ورتبوا في الدعوة الى ذلك مهملات باطلة ابتدعوها وخرافات عاطلة اخترعوها منها اباحة المحرمات والترغيب في اللذات كقولهم الوضوء موالاة الامام الذي هو الحجة والتميم الاخذ عما دونه في غيبته والصلاة الوصول والركعة تنزيه النفس بمعرفة ما هو عليه من الدين والاحتلام افضاء شيء من أسرارهم الى من ليس من أهله بلا قصد والغسل تجويد العهد والجنة راحة

قوم من الاوائل وأثبتوا الماعقولا وأر واحوا جعلوا لها هياكل عندهم زعموا انها تقر بهم لها كافي الممل والنحل (أو النار) وهم طائفة من الجوس ببلاد الهند لا يعتقدون ان النور سلطان الله الاعظم وان ذاته نور ليس كالانوار فكل نار شرارة من نوره وقد بنوا لها كنائس عظيمة بالهند يحجون اليها حتى ان بعضهم يختار احراقه بالنار ليصل لربه وهي عقول أضلها بارثها (أو) من أشرك بعبادة (أحد) أي مخلوق اتخذ معبودا (غير الله من مشركي العرب) جمع مشرك سقطت نونه للاضافة وهو من اضافة الصفة للوصف وهم عبدة الاصنام منهم (وأهل الهند والصين) وهما اقليتان مشهورتان أكثر أهل الاقاليم وفيهم مل مختلفة كابراهيمة وغيرهم (والسودان) جمع اسودوهم قوم وأجناس لا يحصون من أولاد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام يغلب عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد الشجر ومنهم من يعبد الماء وهم قوم مسلهون (وغيرهم) أي غير من ذكر من أهل الممال (ممن لا يرجع الى كتاب) هو كناية عن الدين الباطل لان من له دين حق لا يبدله من شرع وكتاب يعمل به فهو يرجع برأيه الى أحكامه (وكذلك) أي مثل من مقالاتهم كفر (القرامطة) وهم الاسماعيلية المبتدون لامامة اسماعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل يهود أو مجوس لما ظهر الاسلام اشتد عليهم ذلك رضعفوا عن دفعه فذهبوا الى تاويلات روجوها على ضعفاء العقول فارادوا بها هدم قواعد الاسلام ورأسهم جندان بن قرمط من قرية من قرى واسط فلذا سمو اقرامطة فزينوا لهم دعاة يدعون لخرافات زينها وكان ظهوره في سنة سبعين ومائتين بقرية بقر من سواد الكوفة وكان فجر البشيرة والعينين فسماى كريمة بالكاف العجمية ومعناها بالفارسية السقيلة فختموه وحرفوه وقالوا قرمط وقيل انه عربي من قرمط البعير اذا تقارب خطوه فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر به وأظهر زهدا ووصلا حافجا جمع عليه خاق كثير وقال انه الامام المنتظر فابتدع مقالات في كتابه فقال انه الحكيم والمهدي وجعل الصلاة ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب والصوم يومان يوم المهرجان والنور ود القبلة لبيت المقدس وبعث دعاة وخلفاء فكان لهم حروب عظيمة مذكورة في التواريخ فظهره منهم سليمان بن الحسن في البلاد حتى أتى مكة يوم التروية فاخذ كسوة الكعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم بزخم وذلك في سنة سبع عشرة وثلاثمائة في خلافة المقتدر وأخذ الحجاج الاسود فبقي عندهم اثنان وعشرون سنة فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه فابوا ثم ردوه مكسوا رافوض في مكانه وتغلبوا على مصر والشام وكانت مدة دواتهم نيفار ثمانين سنة ثم أبادهم الله وأهل كهم (وأصحاب الحلول) من النصارى والباطنية وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان الله حل في بعض الاجسام وهو أمر لا يعقل (والتناسخ) وهم القائلون بان الارواح اذا فارقت الابدان تحل في غيرها وهو مذهب بعض الحكماء والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل

الابدان من التكليف والنار مشتقها بمنزلة التكليف وأمثال ذلك مما يقتضى تكفيرهم هنالك ولهم ألقاب سبعة (وأصحاب الحلول) من النصارى والباطنية والوجودية والنصيرية يزعمون ان الله حل في علي وأولاده (والتناسخ) القائلين بانتقال الارواح من أبدانها الى أبدان آخر في الدنيا

(من الباطنية) وهم الاسماعيلية وهذا من القابهم السبعة ولقبوا به لقولهم بباطن القرآن دون ظاهر المفهوم منه لغة وقد يدعون انه هو المراد منه وان نسبته اليه كنسبة اللب الى القشر فظاهره عذاب بمسحة التكاليف وباطنه مؤدى الى تركها وتمسكوا فيه بقوله تعالى فضر ب بينهم بسورله باباطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وهذا مذهب المنصور به ايضا فان قيل المبتدعة وهذه الطائفة المخترة يتمسكون بالقرآن وكذلك اهل السنة والجماعة فالجواب انه تعالى قال يضل به كثير او يهدى به كثير فان القرآن كالنيل ماء للحبوب بين ودماء للحجوبين كما اشار اليه قوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شعاع وورجة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وبهذا يعلم ان الفرقة الناجية هم الذين على ما عليه النبي واصحابه الكرام وان معالم القرآن لا تنكشف حقيقة الا ببيان النبي عليه الصلاة والسلام ما فيه من الاحكام النازلة على طريق الاجتهاد كما يدل عليه قوله عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم فاضل قلم من ضل ولازل قدم من زل الامن ترك علم الحديث من صريح النقل وتبع أهواه وآراءه الناشئة من أثر الجهل والخيبالات الفاسدة والتصورات الكاسدة الكائنة من مجرد العقل فالجمع بين النقل والعقل نور على نور ومن لم يجعل الله نورا فخاله من نور ثم هنا حقيقة يترتب عليها حقيقة وهي ان الواجب على السالك أن يجعل العقل تابعاً للعقل لا بالعكس لتلايق في المهالك هذا ومن التناسخية طائفة الخطابية وهم أتباع أبي الخليل محمد بن أبي وهب كان يزعم أن عليا الاله الاكبر وجهه من محمد الصادق الاله الاصغر يقولون بالتناسخ يزعمون ان الله حل في علي ثم في الحسن ثم في الحسين ثم في زين العابدين ثم في الباقر ثم في الصادق حتى ذلك عنهم فخر الدين الرازي في مختصره في الملل والنحل قلت وأنجس منهم ٤٩٩ وأنجس من النصارى أيضا طائفة ابن عربى

حيث يقولون في قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم انما كفروا لمخبرهم الالهية في ابن مريم بناء على أصلهم القاسدة ان الله عين الاشياء وضره هم على المسلمين أكثر من ضرر جميع الكفرة والمبتدعين فان كثير من الناس

في كتب الحكمة (من الباطنية) هم قوم من الملاحدة ذهبوا الى ان القرآن له ظاهر و باطن هو المراد منه وان للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس (والطيارية من الروافض) وفي نسخة اطيارية ببناء النسبة (و) منهم من كان في بعض النسخ (المخناحية) هم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار ذى الجناحين لقب بذلك لانما أخذ الرابية بمؤتة قطعت يدها واستشهد فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله أبدله بها جناحين يطير بهما في الجنة (والبيانية) نسبة لبيان ابن شمعان اليمنى يقولون روح الله حل في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا الطيارية والمخناحية يقولون روح الله حل في الانبياء بنيادهم نبي ولم تنزل تنقل حتى وصلت لعلي وأولاده رضي الله عنهم (والقرابية) قوم يقولون ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بالرسالة من عند الله لعلي فاعطاها للمحمد غطا منه لانه يشبهه كما يشبه الغراب القراب كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما ياتي وفي التبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المقوضة قالوا فوض خلق العالم للمحمد

يعظمونه ويسمعون كلامهم ويطالعون كتبهم ويتبعون مرامهم ويسمون رثيبهم بالشيخ الاكبر الذي يدعى انه خاتم الاولياء وانه يستقيم من خاتم الانبياء وشبهه بنفسه بلبنة ذهب وشبهه بيد البشر بلبنة فضة ونحو ذلك كما بينته في رسالته مستقلة قال الله ساقى ومن الباطنية طائفة ينسبون الى التصوف يتظاهرون بالاسلام وان لم يكونوا مسلمين في الاحكام والفساد اللازم من هؤلاء على الدين الحنيف في أكبر من الفساد اللازم عليه من جميع الكفار فانهم بصرفون الفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنة لا يسبق منها الى الافهام شيء كقول بعضهم في تاول قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى اشارة الى قلبه وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفي قوله تعالى ان عصاك أى كل مما يعتمد عليه ما سوى الله وفي قوله عليه الصلاة والسلام تسع حمر وافان في السحور ربكة أراد به الالاسه تغفار في الاسحار انتهى والمحق انهم أرادوا بذلك ابطال ظواهر الكتاب والسنة فمهم كفره وان أرادوا بذلك ان الكتاب والسنة عبارات واضحات واشارات لا تخات فهذا نور على نور وسرور على سرور وبشير اليه قول مالك من تصوف ولم يتفقه فقد ترفدق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق وأنا بحمد الله وحسن توفيقه وبركة متابعت سيد الانبياء جعلت تفسير اجامع اباين عبارات الاصفياء واشارات الاوفياء (والطيارية من الروافض) ويسمون المخناحية وهم أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذى الجناحين قالوا الارواح تناسخ وروح الله كانت في آدم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة حتى انتهت الى علي وأولاده الثلاثة ثم الى عبد الله بن معاوية المذكور وهو في جبل باصيهان وسيخرج وأنكر والقيامه وأحلوا المحرمات

(وكذلك من اعترف بالهية الله ووجدانيته ولكنه اعتقد انه غير حي أو غير قديم وانه محدث) أي موجود بعد عدم (أو مصور) بصورة كالمشامية أصحاب هشام بن الحكم وهشام بن سالم فانهم اتفقوا على انه سبحانه وتعالى جسم وهو كسبكته بيضاء صافية يتلألأ من جانب وله لون وطعم ورائحة وليست هذه الصفات غيره ويقوم ويقعد وله مشابة بالأجسام ويعلم ما تحت الثرى بشماع يتفصل منه اليه وهو سبعة أشبار بنفسه خمس للعرش ثلاثا في يده ما وارانته خز كنه لا عينه ولا غيره والأئمة معصومون فون الانبياء لانهم بوحي اليهم ويتقربون اليه بخلافه - لا يوحى اليهم فوجب أن يكون الامام معصوما وقال ابن سالم هو على صورة انسان له يد ورجل وحواس ... حس وأنف وأذن وعين وفم ووفرة سوداء نصفه الاعلى مجوف والاسفل مصمت ليس بلحم ولادم انتهى وأبطله كاه قوله تعالى ليس كمثل شيء ولعل الحكمة في عدم تجوز رؤيته تعالى في الدنيا أن لا يدعى كل مبطل اني رأيت على هذه الصورة سبحانه وتعالى (أو ادعى له ولدا) أي ابنا كاليه - وود والنصاري أو بنات كبعض العرب (أو صاحبة) أي زوجة كالنصارى (أو والدا) أي بان يكون له أصل أو عنصر أو منبع أو معدن أو مصدر بحسب ذاته وجبيل صفاته (أو انه متولد من شيء) هو كالتفسير لما قبله وكذلك قوله (أو كائن) أي حادث (عنه) أي عن شيء قديم أو حادث والمحاصل انه ليس بحادث ولا يحصل

وهم شر النصاري والقرق كثيرة أفردت بالتأليف ولا حاجة لنا بما ادرخا فاتهم (وكذلك) أي مثل هؤلاء الذين حكم بكفرهم (كل من اعترف بالهية الله تعالى ووجدانيته) أي قال انه له متوحد في ذاته وصفاته (ولكنه اعتقد انه) عز وجل (غير حي) الحيابة في غير الله الاعتدال المزاجي أو قوة توجب الحس والحركة وفي حقه تعالى صفته توجب صحة العلم والقدرة وهي ثابتة بالاجماع عقلا ونقلا فنفاها فقد كفر (أو غير قديم) القديم هو الذي لا أول لوجوده ولا آخر لوجوده وسرمدية ووجوده ذاتي لا يقبل العدم اجماعا وخلافه كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمى نقل عنه انه أنكر القول بانه تعالى قديم لانه بمعنى التقادم وهو يشعر بتقديم زمانى والله منزه عنه كذا قيل وعلى هذا لا كفر فيه لانه انما يتجاشى عن اطلاق هذا اللفظ لايهاه المحدثون كالعرجون القديم ولذا قال الراغب رحمه الله تعالى وزد في وصف الله باقديم الاحسان ولم يرد في القرآن والا نارا الصحيحة القديم في وصف الله تعالى والمتكلمون يستعملونه ويصفونه به وأكثر ما يستعمل القديم باعتبار الزمان انتهى (وانه محدث) بصيغة المفعول تفسير لقوله غير قديم وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفر كما بيناه وليس تنبيه على مذهب الفلاسفة في القدماء كما قيل (أو مصور) اسم مفعول أي جسم ذو صورة انسان الا انه مصمت لا لحم له ولا أصحاب هشام الذين ذهبوا الى ان له طولاً وعرضاً وأعضاء على صورة انسان الا انه مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس سبحانه عما قالوه (أو ادعى له ولدا أو صاحبة) أي زوجة كالنصارى (أو والدا) هذا لم يقبله بشر (أو انه متولد من شيء أو كائن عنه) عطف تفسير لان التولد هنا ليس بمعنى الولادة وانما هو بمعنى التكون من شيء الى آخر كتولد الطباع الناشئ عنها وهو كفر بلا شك الا ان هذه المقالة لا يعرف لها قائل ويقرب منه قول بعض النصاري ان عيسى اله انقلب الكرامة فيه لمجاودما (أو ادعى ان معه في الازل شيئا قديما غيره) أي غير ذاته وصفاته اشارة الى ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول والازل القديم وانه لم ينزل (أو ان عمه) بفتح وتشديد أي في الوجود (صانع العالم سواء) كالمشركين وبعض الثنوية القائلين بالنور والظلمة والفلاسفة الذين يقولون بان الواحد بذاته لا يصدر عنه الا الواحد كما هو مقرر في كتاب التهافت (أو مدبر غيره) سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد بها هنا خلق ما يصلحها لا مجرد اصاله والارشاد له فانه لا مانع من ثبوته لغيره كالملائكة قال تعالى فالمدبرات أمرا (فذلك) المذكور أو المدعى (كاه كفر) ومعتقده كافر لمساير (باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة) الفلسفة لفظ يونانية معناها محبة الحكمة والقائمة به هو

مصمت ليس بلحم ولادم انتهى وأبطله كاه قوله تعالى ليس كمثل شيء ولعل الحكمة في عدم تجوز رؤيته تعالى في الدنيا أن لا يدعى كل مبطل اني رأيت على هذه الصورة سبحانه وتعالى (أو ادعى له ولدا) أي ابنا كاليه - وود والنصاري أو بنات كبعض العرب (أو صاحبة) أي زوجة كالنصارى (أو والدا) أي بان يكون له أصل أو عنصر أو منبع أو معدن أو مصدر بحسب ذاته وجبيل صفاته (أو انه متولد من شيء) هو كالتفسير لما قبله وكذلك قوله (أو كائن) أي حادث (عنه) أي عن شيء قديم أو حادث والمحاصل انه ليس بحادث ولا يحصل

للحوادث كما أشار الى ذلك كاه قوله تعالى قل هو الله أحد الله الصمد

الفيلسوف

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (أو أن معه في الازل شيئا قديما) أي فضلا عن حادث اذ لا يتصور (غيره) أي غير ذاته وصفاته وأما ما ذكر بعض شراح النصوص من قدم الارواح مطلقا أو قدم الارواح الكمل فباطل قطعا وكفر اجماعا (أو ان ثم صانع العالم سواء) أي سوى الله كالدهرية وأما قول الدجى كشركي العرب فليس في محله لقوله تعالى واثن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى (أو مدبر غيره) كما يقول المنجمون من ان النجوم مدبرات والله سبحانه وتعالى يقول انها مسخرات (فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة) القائلين بالوجود المطلق وكذا اتباعهم الوجودية الملهدة طائفة ابن عربي وقال التمامي فيهم قوم من حكماء الهند يدعون قدم الطينة وينزعون ان العالم قديم وينكرون حشر الاجساد

(والمنجمين) الباحثين عن النجوم وأحوالها قيل للاسكندر الرومي كنا عند منجم في بستانه فارانا النجوم نهارا واحدا وواحد ابرهاته
 فوقع في بشر فيه وهو لا يدري فقال من تعاطى علم ما فوقه جهل علم ماتحته وقال التلمساني من نسب التدبير الى النجوم واعتقد انها
 فعالة فهو كافر لانه جعل مع الله شر كما وقعوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي أصبح من عبادي مؤمن وكافر الحديث
 فقائله تجرى عليه أحكام المرتدون ان كان يقول عادة الله بان يخلق عندها قليل كافر وويل فاسق والاول اولى سد الذريعة وقال بعضهم
 الا فلا كية يقولون بالهية الكواكب وما يقوله المنجم من كسوف وغيره هو بالحساب ولكن فيه فتنة ضعفاء العقول فيؤوب على
 ذلك وامان يحكم بالكواكب في مولد أو وفاة أو غلاء أو رخص أو دولة أو زوالها فهو من أصول الكفر وروى ان النجوم انما
 خلقها الله زينة للسماء الدنيا ورجوم للشياطين وهداية في البر والبحر (والطبايعين) القائلين بتاثير الطبيعة في اليجاد والتدبير في
 أمر البدن على ما عليه الاطباء التابعين لاحكام المعتقدين الهية الحرارة

وقيل هم الذين يقولون
 ان النار بطبعها محرقة
 وان الماء بطبعه مفرق
 وان الطعام والشراب
 بنفسهما مشبع وفزيل
 للعطش وقد اظهاها الله
 سبحانه وتعالى بقوله
 يا نازكوني بزدا وسلاما
 على ابراهيم وبشجيرة
 موسى وقومه وانفراق
 فرعون وجنوده وبعث
 جوع البقر ومرض
 الاسنة ونحو ذلك
 ذلك الاحراق والافراق
 ونحوهما عند وجود
 اسبابها بخلاف الله عز وجل
 فيها لا يجر دو جودها
 لاحتمال انقلابها
 (وكذلك من ادعى
 مجالسة الله والعروج

الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهى وطبيعى ورياضى فاللهى ما يهتد فيه عن المخرجات وذات
 واجب الوجود على ما بين واشتهر عندهم (والمنجمين) الباحثين عن النجوم واحكامها القائلين بانها
 مؤثرة في الكون اما القائلون بانها اعلامات الهية جعلها الله بحكمته وبينها لبعض خليفته والمؤثر هو الله
 فلا محذور فيه عند أهل الشرع كما صرحوا به وقد قال الغزالي انها علمت بوحى من الله لبعض انبيائه
 عليهم الصلاة والسلام (والطبايعين) القائلين بان الطبيعة هي المؤثرة في اليجاد والتدبير (وكذلك
 من ادعى مجالسة الله) فانه مجسم مجازف وهذا لم يذهب اليه أحد (أو العروج اليه) أى الصعود
 والذهاب للعلو وفوق (ومكالمته) في الدنيا من لا يليق به (أو ادعى) حلوه في أحد الاشخاص كقول
 بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة (يعنى هؤلاء كلهم ذهبوا الى ان الله يحل في غيره اما
 النصارى والقرامطة فيقوم ملحدون ادعوا المحلول واولوا القرآن بتاويلات فاسدة لا حاجة لذكرها واما
 المتصوفة فقد نسب لبعضهم امور او عبارات تقتضى في بادى النظر ذلك وهى ماولة بما وافق الحق
 وأجلة مشايخهم يرتون مما نسب اليهم فان ماهم عليه من الزهد والعبادة وما يظهر منهم من الكرامات
 يقتضى انهم على قدم النبوة فاقبل عنهم اما دنيسته من بعض الملاحدة أو كلام على اصطلاحاتهم
 يعرفه أهلها وهذا هو الذى نعتقه فيهم نعمنا الله ببركاتهم وكفالك ما في قصة الخضر شاهد له فلذا
 أعرضنا عما في الشروح هنا (وكذلك نقطع بكفر) وفي بعض النسخ على كفر بتضمينه معنى يتفق
 أو يعزم ونحوه مما يتعدى على (من قال بقدم العالم) من الحكماء والمراد الزمانى بمعنى عدم سبق العدم
 لا القدم الذاتى فانه مخصوص بالله (أو بقائه) بمعنى انه باق أبدا لا يقبل الفناء والمسر اقدم نوعه وبقاؤه
 لما يشاهد فيه من تغير بعض أجزائه وعدمها (أو شئ في ذلك) أى البقاء والقدم (على مذهب بعض
 الفلاسفة) ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب هنا مذ كورة في كتب الكلام والحكمة وقد
 كفرهم أهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسوله وكتبه (والدهرية) الذين اسندوا الحوادث

اليه ومكالمته) وكذا من ادعى رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا بعينه كما بينته في شرح القمه الاكبر (أو حلوه في بعض الاشخاص)
 كعلى ونحوه مما سبق بيانه أو في جميع الاشخاص والاشياء (كقول بعض المتصوفة) أى المنشبهة بالصوفية من المحلولة
 والوجودية والاتحادية كابن سبعين والحقيف التلمساني والشمس التبريزى زعموا ان السالك اذا أمعن في سلوكه وخاض في
 لمحصوله واستغرق في بحر حضوره فر بما حصل فيه سبحانه وتعالى كالنار في الفحم فيرتفع الامر والنهى ويظهر من العجائب
 والغرائب ما لا يتصور من البشر وعن بعض متصوفة أهل مصر انه كان يقول لاصحابه طوفوا ببنت الرب يعنى قلبه فيدورون حوله
 (والباطنية والنصارى والقرامطة) وقد سبق الكلام عليهم (وكذلك نقطع) أى القول (على كفر من قال بقدم العالم) أى جميعه
 أو بعضه (أو بقائه أى بذاته سواء سبق أو يفتى كما يشير اليه قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه أى قابل للهلاك والفناء الا الله سبحانه
 وتعالى فانه بذاته دائم البقاء (أو شئ في ذلك) أى في كونه قديما (على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية) القائلين باسناد الحوادث
 الى الدهر

(أوقال بنساخت الأرواح) وانتقالها من الأشباح (أبدالا بآباد) جمع بينهما للتاكيد أي دائم في الدنيا (في الأشخاص) من بدن إلى بدن آخر (وتعذيبها أو تنعيمها فيها) أي في الأشخاص (بحسب زكاتها) بالهمزة أي طيب عنصرها (وخبيثها) بضم أوله أي خبيث أصلها (وكذلك من اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموما) كأن يقول ما بنا الله أحد من خلقه (أو) جحد (نبوة نبينا خصوصا) وكذا إذا قرئ بنبوته ونفي رسالته عموما (أو) أي جحد نبوة أحد (من الأنبياء الذين نص الله عليهم) بأنه نبي (بعد علمه بذلك) أي بأنه نبي ٥٠٢ (فهو كافر بلاريب) أي من غير شك وشبهة (كالبراهمة) وهم قوم يارض الهند لا يميزون

على الله بعنة الرسل (ومعظم اليهود) ينكرون نبوة عيسى مطلقا وعموم رسالة تبييناعليهما الصلاة والسلام (والاروسية) بضم ميم أو بفتح أوله وفي آخره ياء نسبة ويقال اروسية (من النصراري) قيل هم فرقة من رهط هرقل وقيل هم أتباع عبد الله بن أريس كان في الزمن الأول قتلوا نبيا بعث اليهم (والغرابية من الروافض الزاعمين ان هدايا كان) أي هو (المبعوث اليه جبريل) وسموا بذلك لثوبهم على أشبه بمحمد من الغراب بالغراب فغلاط جبريل حين بعث الى علي لشبه النبي به وهذا كذب يوهن لان عليا ما كان شبيها بالنبي عليه الصلاة والسلام كما يعلم من شمانلهم الكرام وقد سبق في أول الكتاب بيان شمانله عليه الصلاة والسلام واما شمانل على كرم الله وجهه فانه كان

كلها للدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم المحشر والنشر والآخر (أوقال بنساخت الأرواح وانتقالها ابدا لا بآباد في الأشخاص) أي تخرج من بدن لا تخرج من جنسه أو غيره لان النسخ معناه الازالة والنقل قال الراغب الابد مدة الزمان الممتد الذي لا يتجزئ ويقال ابدأ بآباد أي دائم وحقه ان لا يثنى ولا يجمع ولكنه جمع هنالاه أي يديه بعض ما يتناول وقيل آباد مولد ليس من كلام العرب (و) زعم هؤلاء المتناسخة ان (تعذيبها أو تنعيمها فيها) أي في الأشخاص التي تنتقل اليها (بحسب) أي مقدار (زكاتها) أي طيبها وطهارتها (وخبيثها) أي كونها خبيثة غير طيبة من كارة يعني انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة محملة منعمة وان كانت خبيثة تنتقل لصورة كريمة معدية كصورة كلب أو جزار أو ثور حراثته هذا كله في الدنيا (وكذلك) يكفر (من اعترف بالالهية والوحدانية) فاقربان له اله منقر دغمساوا في ذاته وصفاته (ولكنه جحد النبوة) أي نفاها وأنتكرها (من أصلها) أي لم يقل بوجودها (عموما) فلم يقل بنبوة نبي من الأنبياء (أو) قال بها ولكنه انكركم (نبوة نبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (خصوصا) مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب (أو) انكركم نبوة (أحد من الأنبياء) أي نبي كان كإنكار اليهود نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام (الذين نص الله عليهم) في كتابه الكريم كاولي العزم من أنكروا واحد منهم كان مكذبا لله ولرسوله (بعد علمه بذلك فهو كافر بلاريب) اما اذا لم يعلمه فهو معذور بجمله (كالبراهمة) هم قوم من الكفرة ذهبوا الى ابطال وجود النبوات عقلا لعدم عقلم قالوا لان ما يجئ به النبي اما ان يقبله العقل أولا والاول النقل يدل عليه في الحاجة لغيره والثاني مردود باطل وهو المدعى وردبانه وان كان يقبله العقل ولكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد فان ظهر تايد به وسلم عما يتناقفه وغيرهم من العقلاء النقل يدل على انها لا بد منها والبراهمة نسبة الى رجل يقال له برهام وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم لا الى ابراهيم النبي عليه السلام كما قيل لانكارهم النبوات الا ان يقال ان منهم طائفة تكفر غير نبوة ابراهيم عليه السلام ثم سموه بملقا (ومعظم اليهود) أي أكثرهم لان منهم من قال بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب (والاروسية) بفتح الهمزة وراء مهملة مضمومة وواو وسين مهملة وياء نسبة وهاء قوم (من النصراري) قيل هم رهط هرقل وقيل منسوبون لرجل اسمه اريس فغير أو اروس ومعناه ملك أو عشار أو صاحب الزراعة أو أصله ارنوس فعررب وغير وهو صاحب مذهب في النصرانية لا هم على فرق مختلفة قيل انه زعم ان لله روحا كبيرا من سائر الأرواح واسطة بين الاب والابن تؤدي الوحي وان المسيح ابتدئ جوهر الطيفار وحائنا خالصا غير مركب ولا مزوج بالطباع (و) قوله (الغرابية من الروافض) تقدم بيانها اليه أشار بقوله (الزاعمين ان عليا) كرم الله وجهه (كان) هو (المبعوث اليه جبريل) عليه الصلاة والسلام ارسله الله اليه برسالته فغلاط فبلغها محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

آدم شديد الادمة عظيم العينين أقرب الى القصر من الطول ذابطن كثير الشعر عريض اللحية أضلع أبيض لشبهه الرأس واللحية كذا في أسماء رجال المشكاة لصنفه بل أقول ولم يوجد أحد يشبهه من جميع الوجوه نعم كان الحسن يشبهه بالنصف الاعلى والحسين بالنصف الاسفل لكن لا شباهة تورث الشبهة انما هي شباهة في الجملة وقد قال الصديق الاكبر حين جل احدهما أنت شبه بالنبي دون أبيك ولا يخفى وجود كفرهم من إنكار النبوة لمحذوا ثباتها العلي وتختاثة جبريل وتجهيل الرب المجليل ونقل انه لم يلعنون صاحب الريش ويعنون جبريل عليه الصلاة والسلام

(والمعطلة) أي للوجود بنفي صانعها كالدهرية أو النافية لمقيقة الأشياء القائمة بالاشياء كما هي الخيالات ثمويهات كالمنامات وهم
 السوفسطائية (والقرامطة) وهم الملاحدة الذين قتلوا أهل مكة حتى دفنوا بيثر زرم موتاهم وصعدوا خدمتهم فوق باب الكعبة
 وقال ألم تقولوا ان الله قال ومن دخله كان آمنا فإي أمن لكم مع هذا القتل فيكم فاجابه قائل بان معناه ومن دخله آمنوه ولا تعرفوا
 له وحاصله انه ليس بخبر حتى يلزم المخلف في قوله وانما هو حكم ولا يلزم من تخلف الحكم نقصان في الحما كهم وهم الذين أخذوا الحجر
 الاسود معهم قيل ومات تحتهم سبعون جلا وقد أعطاهم أمراء المسلمين مالا كثيرا لتخليص الحجر الاسود فإرضوا حتى وقع فيهم
 الواب والغلاء وأنواع البلاء فإرضوا قتل جابه جل واحد بعون الله سبحانه وتعالى وفيه إيماء الى استنقاله الخروج من مكة واستخفافه
 شيئا قال الى الكعبة (والاسماعيلية) وهم وهم وانما اختلف القابهم كذا قاله الدججي وقال التلمساني الاسماعيلية من الباطنية وهم
 قوم أنتوتوا امامة اسمعيل بن جعفر الصادق وقيل لان رئيسهم بنسب لمحمد بن اسمعيل بن جعفر وهو الصادق وقيل فرقة من
 الامامية من الرافضة ينسبون الى اسمعيل بن جعفر الصادق حيث يزعمون ان الامام بعد جعفر الصادق اسمعيل بن جعفر ولكن
 لمات اسمعيل في حال حياة أخيه عادت الامامة الى أخيه قال تقي الدين أبو العباس ٥٠٣ ابن تيمية ان الاسماعيلية من

القرامطة الباطنية أتباع
 الحاكم الذي كان بمصر
 وكان دينهم دين أصحاب
 رسائل اخوان الصفا
 من أئمة منا في الامم
 الذين ليسوا مسلمين
 ولا يهودا ولا نصارى
 انتهى وكأني أشار الى
 طائفة ابن عربي والله
 سبحانه وتعالى أعلم
 (والعنزبة من الرافضة)
 وهم المنسوبون الى
 عبيد الله بن الحسن
 العنبري قاضي البصرة
 الذي جوز التقليد في
 العقائد والعقليات وقد
 تقدم في الفصل قبله
 كذا ذكره التلمساني

شبهه بعلي شبه القرامط بالقراب (والمعطلة) الذي جحدوا الالهية والرسالة والاحكام (والقرامطة)
 تقدم بيانهم أيضا وانهم سعوا في ابطال الشريعة فخللوا المحرمات وأباحوا الفروج والمجوز
 (والاسماعيلية) هم قوم من الملاحدة المعطلة وهم باطنية يؤولون النصوص ويقولون لها معنى غير
 ظاهرها (والعنزبة من الرافضة) وهم أتباع عبد الله بن الحسن العنبري منسوب لبني العنبر قبيلة (و)
 في نسخة (العبيدية) تصغير عبد وهم أتباع عبيد الله المعروف من بني عبيد بن بنت القداح الذين ملكوا
 مصر والسكلام في نسبتهم معزوف في نسب الفاطميين (من الشيعة) الذين فضلوا عليا وهم بحسب
 الظاهر شيعة وفي الباطن باطنية (وان كان بعض هؤلاء) الطوائف المذكورة (قد اشتهر كوا) وفي نسخة
 قد اشتهر كوا ببناء الجهول (في كفر آخر مع من قبلهم) من الطوائف المذكورة (وكذلك) أي مثل من
 ذكر في تكفيرهم (من دان) أي اعتقدوا واتخذوا دينهم من أقروا وخضع (بالوحدانية) أي بالله الواحد
 الاحد (وصحة النبوة) أي بوجودها وحققتها (و) أقر أيضا (ب) صحة نبوة نبينا صلى الله تعالى عليه
 وسلم (لم ولكن جوز على الانبياء) كلهم (الكذب فيما أتوا به) أي فيما بانغوه عن الله سواء (ادعى في
 ذلك) أي في الكذب الذي صدر عنهم (المصلحة بزعمه) أي زعمه ان كذبهم كان لمصلحة اقتضته (أولم
 يدعها) أي لم يدع ان في ذلك الكذب مصلحة (فهو كافر) بنسبته الكذب لرسل الله عليهم الصلاة
 والسلام وهم مزهونون عن مثله (باجماع) من علماء الدين المعتد بهم وان قيل فيه مصلحة بزعمه
 (كالمفلسين) أي أصحاب علم الفلسفة (وبعض الباطنية) الذين زعموا ان لنصوص الشريعة باطن
 غير ظاهرها (والرافضة) وهم طائفة ترفضوا أهل السنة فسموا رافضة وهم فرق مختلفة مذ كورة في
 المفصلات (وغلاة المتصوفة) الذين لهم غلو في اعتقاداتهم (وأصحاب الاباحة) أي الذين ذهبوا لئاباحة

وقد سبق ان ايمان المقلد صحيح عند عامة العلماء وفي نسخة صحيحة والعبيدية وهم من بني عبيد بن بنت القداح اليهودي أسلمت
 أمه فتر و جهاشير يف فزعم عبيد انه ابنه ودعا الناس الى ان يبايعوه بالخلافة فطلب فلحق بالمغرب وبويع له بها وتولى من بنيه بمصر
 أربعة عشر خليفة ثم أخذها منهم نور الدين الشهيد (وان كان بعض هؤلاء) الطوائف المذكورة (قد اشتهر كوا) بصيغة الفاعل
 أو المفعول وروى اشتر كوا (في كفر آخر مع من قبلهم) ككفر بعض الرافضة بتكفيرهم الصحابة وقذف عائشة مع مشاركتهم من
 قال بالمير في كفره باعتقادهم الهية على وأولاده أو حلوله سبحانه فيهم (وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة) أي نبوة الانبياء
 جميعهم (ونبوة نبينا عليه الصلاة والسلام) أي ورسالة عامة (ولكن جوز على الانبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك) الكذب
 (المصلحة بزعمه أولم يدعها) فهو كافر باجماع (بلا نزاع كالمفلسين) من الحكماء (وبعض الباطنية) كالوجودية والرافضة
 أي وبعضهم (وغلاة المتصوفة) أي من الجهلة (وأصحاب الاباحة) وهم الملاحدة وفي نسخة الاباحية وهم فرقة من غلاة المتصوفة
 وجهاتهم ويقال لهم المباحية يدعون بحجة الله وليس لهم من الهبة حجة يخالفون الشريعة ويؤمنون ان العبد اذا بلغ في الحب غاية
 الهبة ينقطع عنه التكليف ويكون عبادته بعد ذلك التفكر وهو لا يشر الطوائف وكأني استندوا في معتقدتهم الى قوله تعالى

واعبد ذر بك حتى ياتيك اليقين وقد اجمع المفسرون على ان المراد باليقين الموت هنا لان عين اليقين مشوقفة على ذلك الحين فالمعنى
اعبد ربك بالعلم اليقين حتى ياتيك عين اليقين وقد يقال ان العادة حال اليقين اولى واعلى كما يشير اليه قوله عليه السلام الاحسان ان
تعبد الله كأنك تراه وقد ٥٤ قيل له عليه الصلاة والسلام حين تومت قدما في القيام بعد المنام أتتكف هذا

وقد غفر الله لك ذنبك فقال أفلاأ كون عبدا شكورا (فان هؤلاء زعموا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت به الرسل من الاخبار) بكسر أوله أي الانبياء (عما كان ويكون من أمور الآخرة) كعذاب القبر (والحشر) أي الجمع وكذا النشر (والقيامة) إلى مواقعها من الميزان والمحوض والصراط (والجنة والنار ليس منها شيء) على مقتضى لفظها الظاهر (ومفهوم خطابها) الباهر (وانما خاطبوا) أي الرسل (بها) أي بالاشياء المذكورة (الخلق) أي الأمة (على جهة المصلحة لهم) اذ لم يمكنهم التصريح لتحقيق مرادهم لقصور افهامهم (فضمن مقالاتهم) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المشددة أي مضمونها (ابطال الشرائع) بهذه الذرائع (وتعطيل الاوامر والنواهي) بهذه الهدايات الداعية إلى

المحرمات وان من كل نفسه وصل لمرة نسبة لانضره المعاصي ثم بين مراده بالكذب الذي جوزه هؤلاء فانه ليس المقصود به ظاهره فقال (فان هؤلاء) الفرق المذكورة (زعموا ان ظواهر الشرع) أي ما يدل عليه صريح نصوصهم مما يتعلق بالمعاد وغيره (وأكثر ما جاءت به الرسل) مما أوحى به اليهم (من الاخبار عموما) كان في الامم السابقة والازمان الماضية (وما يكون) في المستقبل (من أمور الآخرة) الميينة بقوله (و) من (الحشر) أي جمع الناس بعد اخراجهم من القبور (والقيامة) أي قيام من حشر ليقضى بينهم ويحاسبون (والجنة والنار) أي دار النعيم والعذاب فذكر الحال وأريد الخلق (ليس منها شيء) على مقتضى ظاهره من (لفظها) الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة والسلام لا عنهم (ومفهوم خطابها) أي ما يدل عليه من معناها المتبادر منها وليس المراد بالمفهوم ما صطلح عليه أهل الاصول (وانما خاطبوا) أي خاطب الرسل أنفسهم بما أتوا به (بها) أي بالامور التي أتوا بها عن الله (الخلق) الذين أرسلوا اليهم (على جهة المصلحة لهم) ليتبعوهم ويكفوا عما يلبق بهم بما يكمل أنفسهم البشرية (اذ لم يمكنهم) أي رسل الله (التصريح) بكشف حقيقة الحال لهم (لقصور افهامهم) أي قصور افهام الخلق عن ادراك حقيقة ما يريدونه وهذا الذي ادعاه هؤلاء الفلاسفة باطل (فضمن) بضم الميم الأولى وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة اسم مفعول أي ما دل عليه مضمون (مقالاتهم) هذه التي زعموا انهم لم يريدوا بكلامهم ظاهره الدال عليه صراحة (ابطال الشرائع) التي جاء بها رسل الله عليهم الصلاة والسلام لان ظاهرها غير مراد لهم (وتعطيل الاوامر والنواهي) أي جعل أمرهم ونهيهم معطلا غير لازم امتثاله قال القرطبي في شرح المحصول فن كلام الاصوليين ان الامر بمعنى القول الخصوصي يجمع على اوامر وبمعنى الفعل والبيان يجمع على أمور ولم يوافقهم عليه من أهل اللغة أحد الا الجوهري واما الازهرى فقال الامر ضد النهى يجمع على أمور وكذا قال ابن سيدة في المحكم ولم تذكر النجاة ان فعلا يجمع على فواعل وفي شرح البرهان ان قول الجوهري غير معروف وان الاوامر اجمع أمر بزنة اسم الفاعل بمعنى الامر مجازا أو جمع على فواعل لانه اسم أو صفة لا يعقل ويأباه قولهم انه جمع أمر أو جمع أمره مجازا عن الصيغة لان الأمر الشخص نفسه أو مصدر كالعاقبة أو هو جمع الجمع فجمع على أفعل كما كلب ثم على فواعل ورد بانه ليس فاعل بل فواعل وقال الاصمغاني انه لا يتم في النواهي لان كونه جمع ناهية مجازا ومشاكلة تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا (و) لان ما آله (تكذيب الرسل) أي تكذيب رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم لان ما أتوا به لا يطابق الواقع لانهم لم يريدوا ظاهره وليس بكذب حقيقي لتأوله عندهم (والارتباب) أي الشك والتردد (فيما أتوا به) هل المراد به ظاهر ما أتوا به أم لالتأويله بغير ظاهره (وكذلك) أي مثل ما ذكرنا في انه كفر (من أضاف) أي نسب (إلى نبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (تعهد الكذب) أي قصده وذكروه عن قصده منه (فيما بلغه) صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله من وحيه (وأخبر به) عن ربه (أوشك في صدقه) للاجماع على انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكذب في ما طر يقه البلاغ وكذا سائر الانبياء (أوسبه) فانه يكفروا ذكروه هنا وان تقدم لان تكذيبه سببه (أوقال انه لم يبلغ) ما أوحى اليه وكتبه وحذف

الملاهي (وتكذيب الرسل) تلويحا (والارتباب) أي الابقاع في الشك (فيما أتوا به) أي الانبياء تصريحا (وكذلك من أضاف إلى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تعهد الكذب فيما بلغه) بنسبة اللام أي أوصله عن ربه (وأخبر به) أحدا من أمته (أوشك في صدقه) تهمة منه في حقه (أوسبه) أي شتمه أو تنقصه (أوقال انه لم يبلغ) جميع ما أنزل عليه وقد قال تعالى بأيتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقال فله لك تارك بعض ما أوحى إليك وأرذقيه منه

(أو استخف) أي احتقر واستهزأ (به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى) أي عاب (عليهم) أي جيعهم أو بعضهم (أو أذاهم أو قتل نبياً أو حارب به فهو كافر باجماع) من علماء المسلمين (و كذلك تكفر من ذهب مذهب بعض القدماء) من الحكماء (ان في كل جنس من الحيوان نذيراً) أي رسولاً منذوا (ونبياً) غير مأمور بالتبليغ (من القردة . . . والحنازير والدواب والدود وغير ذلك) كالحيونات المائية

المفعول اختصار العلم به لانه افتراء عليه لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم الكلام عليهم وان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما شيا مما أوحى إليه لـ كنتم قوله تعالى اذ تقول الذي أنعم الله عليه الآية النازلة في قصة زيد (أو استخف به) أي استهزأ به وذكر ما فيه ازراء بقدره الشريف (أو ب) قدر (أحد من الأنبياء) غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين (أو أزرى عليهم) الاذراء الاحتمار أي ذكر ما فيه تحقيرها وانها تعلم (أو أذاهم) أي ذكر ما فيه أذية لهم في حياتهم ومماتهم كاذية بعض ذريته وأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم * ولاجل عين ألف عين تكرم * (أو قتل نبياً) من الأنبياء كما وقع لنبى اسرائيل (أو حارب به) أي بارزه بحرب ومقاتلة كما وقع لقريش وغيرهم (فهو كافر باجماع) من المسلمين بل من علماء الملل كاهم وليس من هـ ذاماً وقع من بعض الصحابة في بعض معارضتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الامور كما وقع في اماره اسامة وفي قصة الحديبية وكتابة الكتاب الذي أراد أن يكتبه في مرض موته كما مر فذلك المخلص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل
مانا صحتك نجبا يا الود من رجل * مالم يركب بمكروه من العذل
وكذلك أي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر (تكفر من ذهب مذهب بعض القدماء) من الفلاسفة والحكماء الخارجين عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه من (ان في كل جنس من الحيوانات) غير نبى آدم (نذيراً) أي رسلاً أرسلت اليهم من نوعهم لانذارهم (أو نبياً) أرسله الله اليهم ونوعه أمته (من القرود والحنازير والدواب) جمع دابة وهى كل ذى روج دب أي تحرك باختياره ثم خص في العرف أي عرف اللغة بذوات الارباع (والدود وغير ذلك) مما يمشى على بطنه ويزحف من دواب البر والبحر (و يحتج) أي يستدل هذا القائل بان في كل جنس نبياً (بقوله تعالى وان من أمة الا خلا) أي مضى وتقدم (فيها نذير) أي رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة فحملها على العموم لسائر الحيوانات كقوله الأمم أمثالكم وجعلها أمة دعوة وقال الراغب الامة كل جماعة يجتمعها أمر واحد اما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد سواء كان الامر الجامع تسخييراً أو اختياراً فان كل نوع منها على طريقة قد سخرها عليهم بالطبع فهى بين ناسجة كالغنة كنبوت وبانية كالسرفه ومدخرة كالنمل ومعمدة على قوت وقت كالصغور والحمام الى غير ذلك من الطباع التى يختص بها نوع نوع انتهى (اذ ذلك) أي القول بان للحيوان رسلاً وأنبياء (يؤدى) أي يستلزم وأصل معناه يوصل (الى أن توصف أنبياء هذه الاجناس) من الحيوانات وفي نسخة الاشياء (بصفات المذمومة) أي القبيحة من الصور والافعال المستكرهه وهو ظاهر ولم يقل بصفات الوصفهم بما حقه أن يصدر عن العقلاء كقوله تعالى والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين (وقيه) أي فيما ذكره من صفاتهم القبيحة (من الاذراء) أي التحقير والاهانة (على هذا المنصب) أي المقام (المنيف) أي العالى الشريف وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه (ما فيه) أي أمر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فموصوفة أو موصوفة لنسبة أمور غير لاثقة بالانبياء لمن زعموا أنهم أنبياء (مع اجماع المسلمين) بل العقلاء (على خلافه) أي خلاف ما دعوه (وتكذيب قائله) الذاهب اليه فان كل أحد يعلم انه لا فائدة في تكليف غير العقلاء وأما الجن

والطيور الهوائية (ويحتج بقوله تعالى وان من أمة الا خلاها نذير) أي مضى ويجعل الامة أعم لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمة أمثالكم (اذ ذلك) الذى زعمه غير ثابت بالنقل الصريح ويدل على بطلانه العقل الصحيح لانه (يؤدى الى أن توصف أنبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وقبيحة) أي وفي كل جنس من صور بشيعة وسير شنيعة (من الاذراء) أي العيب والمنقصة (على أهل هذا المنصب) بكسر الصاد أي منصب النبوة (المنيف) بضم الميم أي الرفيع الشريف (ما فيه) مما لا يليق بعلاواتهم وسطوع برهانهم (مع اجماع المسلمين على خلافه) على (تكذيب قائله) ولعل سند الاجماع قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالاً أى لانساء ولا جنواً وانما الخلاف في انه

(٦٤ شفاع) هل كان في الجن رسول من جنسهم أم لا فالجمهور على ان الرسل من الانس خاصة وتعلق قوم بظاهر قوله تعالى يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم وأجيب بان الآية من قوله تعالى يخرج منهم اللواتي والمرجان وهما يخرجان من الملح دون العذب وقيل المراد رسل من الجن أرسلهم الرسل من البشر لينذروهم ويدعوهم الى الايمان فيصدق عليه انه أتى الجن رسل

لكن لا من الله بل من الانبياء و يؤيده قوله تعالى واذصر فواليك نغرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما
قضى ولوا الى قومهم منذرين الا يتبين (وكذلك تكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بما تقدم) من الالهية والوحدانية
والنبوة مطلقا (وبنبوة نبينا عليه الصلاة ٥٠٦ والسلام) أى ورسالته الى عامة الانام (ولكن قال كان اسود) وينبغي ان يقيد هذا بما

اذا أراد احتقاره به وأما
اذا قال عن جهل بشمائله
فتكفيره ليس في محله
لان العلم بكونه عليه
الصلاة والسلام أبيض
ليس قطعيا ولانه مما علم
من الدين بالضرورة
والسواد لا ينافي النبوة
فقد قال جمع بنبوة لقمان
عليه السلام (أومات
قبل ان يلتجى) فانه
كذب في نفس الامر لكن
انما يكفر اذا كان استخفا
أو استهزأ أو تكذبا
لنبوته (أوليس الذي
كان بمكة والحجاز)
الشامل لها وللمدينة يحتمل
أن يكون جهلا وان
يكون تكذبا (أوليس
بقرشي) وفيه ان العلم
بكونه قرشيا ليس
ضروريا فغايبته انه يكون
كاذبا بها هلا بوصفه
ولا يلزم منه كونه مكذبا
وأغرب الدجى حيث قال
لانه كذبه عليه الصلاة
والسلام في قوله أنا أفصح
من نطق بالصاد بيد أنى
من قرش فان الحفظ
أجمعوا على انه حديث
موضوع والحاصل انه
يكفر بهذا كله اذا أراد نفي
نبوته عليه الصلاة والسلام
كما يشير اليه قوله (لان

فعله مكفون ولكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول أم لا وفي الحجاز لا في الحسن الاشعري مسألة
فرائض الله انما تجب على العقلاء خلا فالاهل التناسخ حيث قالوا ان فرائضه تجب على جميع الحيوانات
فان جميع الحيوان مكفون بفرائضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلا فان قال منهم ان جميع
ما خلق الله من الاجسام حتى الجاهل كالفرائض وقد حكى اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم
قبل ان يظهر المخالف على ان البهائم والجمادات يبره بكافين انتهى ومنه يعلم ان هذا المذهب مبنى على
التناسخ وان ارواح المكافين لما انتقلت اغيرهم بقيت على تكليفها * واعلم ان الشيخ الشعراوي
قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض اهل الكشف ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليفها لهما
برسول منهم لا يشعر به الا بعض الاولياء فانه تعالى له المحجة على جميع خلقه فلا يذهب أحدا
الاجزائه وتطهيره وهذا من الاسرار قال تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود أمة
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمة امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل أمة
فعمت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدود * قلت
الجمهور على خلافه وانه يكفر من زعمه * واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب
أجد بن حابط البصرى تلميذ النظام وأجد بن مانوس واتباعه يقال لهم الحابضية وذهب كقرمانيه
من الطعن في النبوة وله آراء فاسدة واهية واستدل بما ذكره من الآيتين السابقتين ولا دليل في ذلك
لان الامة القبيلة والجماعة من الناس وأما تبديع المحصى وكلام الحجارة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا دليل فيه لانه من المعجزات المحارقة للعادة كخمين الجذع وكلام الهدد والنملة وقوله وان من
شيء الا يسبع بحمده الآية معناها انها مبعوث فيهما من تبديع الصنعة تدل على صنائع قدير قديم ولذا قال
ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ان ما ذهب اليه ابن خويزمنداد من المسالكية ان
من الحجارة ماله ادراك وتميز ومما قلته في ابن حابط هذا واتباعه

قل لابن حابط الحجار ومن غدا * أشقى الورى ان صح ما يتقول * اخشى الاله فكم نبي مرسل
من قبل في كل حين يقتل * والشبهه من جذب بالهوش به * فلذلك الحشرات أنت تفضل
(وكذلك) أى مثل تكفير من تقدم (تكفر من اعترف من الاصول الصحيحة) ببيان اقوله (بما
تقدم) أى اعترف بالالهية والوحدانية (و اعترف بنبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن قال)
في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم خلقته انه (كان اسود) اللون والمتواتر من حديثه انه كان أبيض
مشربا بحمرة كما تقدم (أومات) صغيرا (قبل ان يلتجى) أى قبل ان تثبت له محبته (أو) قال ان نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس الذي كان بمكة) أى نشأها قبل هجرته الى المدينة (و) ليس الذي كان
بالحجاز) هو أرض معروفة من الحجز والمنع والفصل سمى بذلك لكونه حاجزا بين نجد وهامة (أو)
قال (ليس بقرشي) أى ليس من قرش وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه
مشهورة تقدمت فكل هذا كقر (لان وصفه) صلى الله تعالى عليه وسلم (بغير صفاته المعلومة) سلبا
وانباتا (نفي له) أى لوجوده لا لوصفه (وتكذيب به) أى تكذيب لمن أثبت وجوده (وكذلك) تكفر
(من ادعى نبوة أحد مع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) ان في زمنه كسيامة الكذاب والاسود العيسى
(أو) ادعى نبوة أحد (بعده) فانه خاتم النبيين بنص القرآن والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله

وصفه بغير صفاته المعلومة) عند كل واحد (نفي له) أى لوجوده (وتكذيب به) أى بشهوده وسياق ان الجهل ببعض صفات صلى
البارى سبحانه وتعالى لا يخرج عنه عن الايمان كما عليه أكثر علماء الايمان فكيف الجهل ببعض صفاته عليه الصلاة والسلام لا سيما ولم
تعلق به حكم من شرائع الاسلام (وكذلك من ادعى نبوة أحد مع نبينا عليه الصلاة والسلام) كاصحاب مسيلمة والاسود العيسى (أو بعده

(كالعيسوية) أصحاب عيسى بن اسحق بن يعقوب الاصمباني كان موجودا في خلافة المنصور وهو (من اليهود) لانه خالفهم في
اشياء منها انه حرم الذبايح (القائلين بتخصيص رسالته) أي نبينا (الى العرب) خاصة (وكان حرمية) بضم الحاء المعجمة وتشديد الراء
المفتوحة لانهم تبعوا بابك الحزمي فنسبوا اليه قال الجوهري هم اصحاب ٥٠٧ التناسخ والاباحة وفي نسخة بجم

مفتوحة فراء ساكنة قال

صلى الله تعالى عليه وسلم (كالعيسوية) وهم طائفة (من اليهود) نسبوا لعيسى بن اسحق بن يعقوب
الاصمباني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار
وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجوز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولولا
ذلك ما ادعاها (القائلين بتخصيص رسالته) أي رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (الى العرب) فهو
مع تجوز نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام في أمور
كثيرة وادعى اتباعه له معجزات ثم انه قتل في أول الدولة العباسية وقيل مات حنفاً أنفه (وكان حرمية)
اختلفوا في ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه بجم مفتوحة وراه مهمله وميم وباء نسبة وهم قوم من
أهل الكفر (القائلين بتواتر الرسل) أي تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث في كل زمان
رسول يوحى اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلي وارضى انهم الحرمية بضم الحاء المعجمة
وقبح الراء المهمله المشددة وميم نسبة لراس ضلالتهم ومعناه بالفارسية الفرج والسرور وهم على فرق
مزدكية وبابكية وماذا يارب وكلهم يستحلون المحرمات ويبيعون الفروج وظهوروا في دولة بني العباس
بنواحي اذربيجان نحو عشرين سنة في جوع وغسار كثيرة جدا حتى أسر بابك وصلب بسامرا في
أيام المعتصم وقيل انه الحرمية بفتح كسرة وراه ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموه لانهم
أتاحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضية وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنها كتناسب
النبوة الاتي وان النور القدسي انتقل من آدم للانبياء الى ان وصل لمحمد وعلى وأولاده ثم تم النور
المحمدي فيهم وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم الحرمانية بضم الحاء المعجمة وسكون
الراء مفتوحة مشددة والحرم ان الكذب يخفف ويشدد (وكان كثير الرفضه القائلين بمشاركة علي في
الرسالة لاني صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده كذلك) يقولون ويعتقدون (كل امام) أي خليفة
قرشي (عند هؤلاء) الفرقة من الرفضه (يقوم مقامه في النبوة) فتنتقل النبوة بعده لغيره عند هؤلاء
(و) في (الحجة) على الخلق بتبليغ الاحكام وهؤلاء من غلاة الرفضه ولهم مقالات في الكفر والضلال
ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحق أبلغ (وكان البرزغية والبيانية منهم القائلين
بنبوة بزبغ وبيان) هؤلاء طائفتان من غلاة الرفضه يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض أمتهم
وتنتقل اليهم وهم أكفر من النصارى وأشد ضررا منهم لانهم بحسب الصورة مسلمون ويلتبس أمرهم
على العوام لكن في ضبط اسمائهم اختلاف فقال البرهان الحلي ان بزبغ بموحدة مفتوحة وزاي
معجمة مكسورة ومثناة تحتية وغين معجمة علم شخص نسبوا اليه وقيل انه بموحدة وزاي معجمة ومثناة
وعين مهمله وقيل فيه غير ذلك وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة وألف ونون وقيل انما هو بنونين
وهو بيان بن اسمعيل النهدى وهو يزعم ان الله عز وجل حل في علي وأولاده ويقولون بنبوة بعض
أمتهم وقيل ان الثاني غلط والصواب انه بيان بن سمعان النهدى وقيل غير ذلك (واشبه هؤلاء) من
أهل الضلال (أو من ادعى النبوة لنفسه) بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كاختار بن أبي عبيد الثقفي وغيره
قال ابن حجر ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة لانه يطلبه منه مجوزا لصدقه مع استحالة المعلومة من
الدين بالضرورة نعم ان أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر به انتهى (أو جوزا كتناسبها) بمن يقول ان
النبوة صفة تكسب بالرياضة والزهود وتصفية الباطن وأهل الحق يقولون انها وهيبة لمن اصطفاها الله

رجل غير معروف (وبيان) أي ابن اسمعيل النهدى من غلاة الروافض وقد تقدم ان اعتقادهم ان الله تعالى حل في علي وأولاده
كذا ذكره الحلي وقال التلمساني بنان بن سمعان التميمي (أو من ادعى النبوة لنفسه) كاختار بن أبي عبيد الثقفي (أو جوز
اكتسابها) أي تحصيل النبوة بالمجاهدة والرياضة

(والبلوغ بصفاة القلب الى مرتبتها) أي منزلة النبوة باخذ الفيض من جهة القلب عن الرب عز وجل (كالفلاسفة) أي الخلق كما هو منهم
أبو علي ابن سينا صاحب الشفاء الذي يورث مرض الشفاء (وعقلاء المتصوفة) أي الجهلاء وأجلهم ابن عربي حيث جعل نفسه خاتم
الاولياء وزعم انه كان يستفيض منه خاتم الانبياء (وكذلك من ادعى منهم) وكذا من غيرهم (انه يوحى اليه) أي وحيا جليلا
الهاما يسمى وحيا خفيا كما يحصل ٥٠٨ لبعض آداب المكاشفة وأصحاب الفراسة كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لآيات

من عباده كما قال تعالى أعلم حيث يجعل رسالاته (والبلوغ بصفاة القلب) أي تصفيته من الكذورات
البشرية بالرياسة (الى مرتبتها كالفلاسفة) وقدماء الحكماء (وعقلاء المتصوفة) جمع غال وهو المبالغ
المتجاوز للحد لكن لم يزل من ذهب الى هذمان الصوفية والذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة وقدماء
الحكماء كما علم (وكذلك من ادعى منهم) أي من الفلاسفة والعقلاء (انه يوحى اليه) أي ياتيه الملك من الله
تعالى ببعض الاوامر الالهية مما تزينه له الشياطين (وان لم يدع النبوة) فلا يقول مع ذلك اناني (أو)
ادعى (انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة) بحسبه بقطة وهو حى (و يا كل من ثمارها و يعانق الحور
العين) التي في الجنة معدة للؤمنين فيها قال ابن حجر الظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا أو حالا أو
مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء ضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كقراوان
كان رعايتهم من كلام المصنف خلاف ذلك وفي الانوارو يكفر من قال انه يرى الله عيانا في الدنيا
ويكلمه شفاهها والله يجعل في الصور الحسان أو قال ان الحق يطعمه ويسقيه وأستقطع عنه التمييز بين
الحلال والحرام وانه يا كل من الغيب وياخذ منه أو قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن وان
سماع الغناء من الدين فانه أنفع للقلوب من القرآن قال ابن حجر ولا يشترط في كفر من زعم انه يرى
الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاهها اجتماع هذين خلافا لمن توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما
ثم رأيت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي
في اطلاق ذلك نظر والذي توجه له على رؤية أو كلام متضمن للاحاطة بذلك تعالى لما مر الاصح
ان لا تكفر الجهورية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالمحدث أو ما هو نص فيه
كاللون والتركيب والاحتياج ثم قال ابن حجر وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال
والحرام وان الله يطعمه أو يسقيه أو انه يا كل من الغيب وياخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة
خلاف لما هو به كلام الانوار أيضا وكذا يقال في بغيته كلامه (فهؤلاء) المذكورون (كلهم كفار)
محكوم بكفرهم لانهم (مكذبون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لادعائهم خلاف ما قاله (لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم أخبر انه خاتم النبيين) كما أعلمه الله به فيما أو طاه اليه (و) أخبر أيضا انه (لا تبي بعده) وما
روى عنه في ذلك من الاحاديث الصحيحة ذكر ما يخالفها تكذيب له معنى واما ما روى عنه من انه قال
لا تبي بعده الاما شاء الله فقال ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة أصل لها ورد على ابن عبد البر
في قوله ان المراد بها الرؤيا الصالحة لاهاجره من النبوة أو انسكر عليه ذلك كما فصله فلا يغرنك من
ذكره لعدم وقوعه عليه ومر انه لا يرد عليه عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل لانه لم ينبأ بعده ولانه
يكون من أمته وعلى شريعته ولا المخضر أيضا مع انه اختلف في نبوته كما تقدم (وأخبر) صلى الله
تعالى عليه وسلم (عن الله انه خاتم النبيين) في قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) أخبر أيضا
عن الله (انه أرسل) صلى الله تعالى عليه وسلم (كافة للناس) أي الى الناس كلهم بل والى الملائكة
كلهم بل والى الجن وهذا ما خصه الله به ولا يرد عليه آدم ونوح كما تقدم قال الله تعالى وما أرسلناك

للتوسمين أي المتقربين
وقوله عليه الصلاة
والسلام اتقوا فراسة
المؤمن وقوله في أممتي
محدثون أي ملهمون
(وان لم يدع النبوة)
كعبد الله ابن أبي سرح
من قرئش كان يكتب
الوحي لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فلما نزل
ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين عجب من
تفصيل خلق الانسان
فقال تبارك الله أحسن
المخالقين فقال عليه
الصلاة والسلام أكتبها
كذلك نزلت فشك وقال
لئن كان محمد صادقا لقد
أوحى الى كما أوحى اليه أو
كانا لقد قلت كما قال
والتحق بمكة مرتدافا هدر
النبي عليه الصلاة والسلام
دمه فاخذله عثمان عام
الفتح أمانا فاسلم وحسن
اسلامه وكان أخاه لاه
وولاه زمن خلافته مصر
(أو انه) أي أو يدعى انه
حال اليقظة (يصعد الى
السماء ويدخل الجنة
و يا كل من ثمرتها و يعانق

الجنود العين) أي البيض الواسعة العين وفيه ان هذا كله يقتضى الكذب لا الكفر كما لا يخفى (فهؤلاء) الطوائف
التي هي كفار) أي فانهم (مكذبون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أخبر) عن نفسه (انه خاتم النبيين لا تبي بعده) أي ينافي لا يرد عيسى
لانه نبى قبله وينزل بعده ويحكم بشرعته ويصلى الى قبلته ويكون من جملة أمته (وأخبر عن الله تعالى انه خاتم النبيين) وهذا أقوى
دليلا عما قبله فيقال (وانه أرسل كافة) أي رسالة جامعة (للناس) لقوله تعالى وما أرسلناك

(وأجعت الامت على حمل هذا الكلام) الذي صدر عنه عليه الصلاة والسلام (على ظاهره) اهدم صارف عنه (وان مفهوم المراد به) هو المقصود منه (دون تاويل) في ظاهره (ولا تخصيص) في عمومه (فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها) أي لتكذيبهم الله ورسوله (قطعا) أي بلا شبهة (اجمعا) بلا مخالفة (وسمعا) أي وسماعا من الكتاب والسنة ما يدل على كفرهم بلا مرية (وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب) القديم ووجهه على خلاف ما ورد به من المعنى القويم كحمل ابن عربي قوله تعالى في قوم نوح مما خطبناهم أفرقوا فادخلوا نارنا على ما حصله أفرقوا في بحر الحجة فادخلوا نارها ووجدوا الله دون غيره أنصارهم وكذلك قوله في قوله تعالى وإذا جاءتهم آياته قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته ان الكلام ثم في أوتى وان رسل الله مبتدأ وخبره الله واعلم خبر مبتدأ محذوف وأمثال ذلك مما صدر عنه وعن غيره هنالك (أونص حديث) أي أو دافع صريح حديث (مجمع على نقله مقطوع به) أي بصحته (مجمع على ظاهره) من غير ٥٠٩ تاويله وفي نسخة أو جمل حديثا

مجمعا على نقله من جهة مبناه ووجهه على ظاهره من جهة معناه (كتكفير الخوارج بابطال الرجم) بالجسم للحضن الثيب ولم يشترط الشافعي الاسلام في الرجم لظاهر حديث الموطأ وغيره ان اليهود أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود وقد ذنبا فرجها وشرطه أبو حنيفة ومالك الحديث من أشرك بالله فليس بمحصن ثم أعلم ان العلماء أجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة وهو الثابت بالآية ورجم المحضن الثيب المأخوذ من الآية المنسوخة تلاوة لاحكام

الا كافة للناس أي ارسالة عامة محيطه بهم تكف عن ان يخرج منها أحد وقال الزحاج معناه طامعا للناس في الانذار والبلاغ فعمله حال من الكاف وتأوه للبالغة كعلامه لاحلام النجر ولامتناع تقدمه عليه وفيه تفصيل في العربية وخص الناس لانهم محل النزاع وقيل ان الناس يطلق على جميع من ذكر كما ذهب اليه بعضهم في الكلام عليه المعوذتين وارتضاه السبكي (وأجعت الامة) أي أمتيه صلى الله تعالى عليه وسلم (على ان هذا الكلام) المذكور من الآية والمحدث انه أرسل لجميع الناس (على ظاهره) من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة (وان مفهومه) أي مدلوله الذي فهم منه (المراد منه) صفة مفهومه (دون تاويل) أي لم يؤول بما يصر فيه عن ظاهره (ولا تخصيص) لبعض افراده (فلا شك) عندهم بتعديده من الامة (في كفر هؤلاء الطوائف كلها) الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين (قطعا) أي جزم ان غير تردديه (اجمعا) أي بالاجماع (وسمعا) من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ولا بمن نازع في حجية الاجماع كسباني (وكذلك وقع الاجماع) من علماء الدين (على تكفير كل من دافع نص الكتاب) أي منع ونازع فيما جاء صريح في القرآن كبعض الباطنية الذين يدعون لهم ما ان آخر غير ظاهرها وبعض جهلة الصوفية واما ما يروى عن بعض كبار المشايخ فليس تفسيره وانما هو اشارة لبعض نكت يلوح لخالق الامة معناه وضعها كما قاله العزيز بن عبد السلام (أو خص حديثا) عاما منطوقه (مجمعا على نقله) عن ثقات الرواة (مقطوعا به) في دلالة على صريحه (مجمعا) من العلماء والفقهاء (على جملة على ظاهره) من غير تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب مؤد للفساد (كتكفير الخوارج) تقدم بيانهم (بابطال الرجم) للزاني والزانية المحضنين فانه مجمع عليه صار معلوما من الدين بالضرورة (ولهذا) أي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه (نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الاسلام) أي اتخذ ديننا (من) أهل (الملل) جمع ملة وهي الدين وبينهما فوق بحسب المفهوم (أو وقف فيهم) أي توقف وتردد في تكفيرهم (أوشك) في كفرهم (أو صحح مذهبهم) أي اعتقد صحته كما تقدم عن بعضهم ان الايمان انما هو عدم جحد وحداية الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق بين التوقف والشك ان التوقف ان لا يميل الى شيء من الطرفين والشك

وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فار جوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) وقد عمل بها صلى الله تعالى عليه وسلم في حال حياته وكذا الصحابة بعد وفاته ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكوه عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم ومن مذهبهم ان الاجماع ليس بنجته ويرده قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يجمع امتي على الضلالة وبالاجماع على ان الاجماع حجة بل أقوى الهجة وان كان سندهم من الكتاب والسنة (ولهذا) أي ولقولنا بتكفير الخوارج بما ذكره كذا ذكره الدجعي وكان الاولي للمصنف رحمه الله تعالى ان يقول وكذا (نكفر من دان) أي تدن (بغير ملة المسلمين من الملل) أي الخارجة عن ملتهم (أو وافق فيهم) أي ولو في بعض الاحكام أي مع بقائه على ملة الاسلام وفي أصل الدجعي أو وقف فيهم أي توقف في تكفير من ذكر (أوشك) أي تردد (أو صحح مذهبهم) بدليل عقلي أو نقلي

(وان أظهر مع ذلك) التوقف أو الشك أو التخييع (الاسلام) أى الإيمان وانقياد ما فيه من الاحكام (واعتقد) أى الاسلام (واعتقد ابطال كل مذهب سواه) أى فى باطنه وفيه ان توقفه أو شكه ينافيه (فهو كافر باظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) فى الفتاوى الصغرى من شبه نفسه باليهود أو النصرى على طريق المزح والمزك (كفر) وكذلك تقطع بتكفير كل قائل (وروى كل من) قال قولاً يتوصل به الى تضليل الامة) المرحومة (وتكفير جميع الصحابة) وهذا اللجاج واقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه وكذلك تكفير بعض الصحابة عند أهل السنة والجماعة بخلاف الحوارج والرافض (كقول الكميلية من الرافض) قيل والصواب كما قال الامام الرازى من غلاة الرافض الكاملية ٥٠ اتباع أبى كامل وقيل ولعل الكميل تصغير الكامل إيماء الى تحقير شأنه واتباعه القائلين

(بتكفير جميع الصحابة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم تقدم) أى الصحابة (عليها) للخلافة بل قدمت أبا بكر كما قدمه عليه الصلاة والسلام للامامة (وكفرت عليا اذ لم تقدم ويطلب) أى ولم يطلب (حقه) من الخلافة (فى التقديم) الموجب لزيادة التكريم (فهؤلاء) الكميلية (قد كفروا من وجوه لانهم أبطلوا الشريعة) أى أمرها (باسرها) أى جميعها (اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن معها) أى عندهم (اذناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا) الوجه (والله أعلم) بجهة معترضة للاحتياط (أشار مالك فى أحد قوليه يقتل من كفر الصحابة) أى جميعهم أو بعضهم فليس كما قال الدجى بناء على كفر من قال مسلمياً كافر وفيه ان

الميل مع الترجيح للخالف (وان أظهر الاسلام) باعتقاده والتزام أحكامه (واعتقده) بقلبه (واعتقد ابطال كل مذهب سواه) أى غير الاسلام بان يقول انه منسوخ باطل فى الواقع غير مقبول عند الله ولكن يزعم ان من أقر بالالوهية والتوحيد غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول المصنف وان أظهر الخ لا بدله من تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح ظاهر او باطناً فامعنى المحكم عليه بالكفر مع اظهاره الصحيح ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطال ما سواه وجوازا لا يلزم ان لا يكون مقبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى العنقود (فهو) أى من لم يكفر وما بعده (كافر باظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) أى ما يخالف الاسلام لانه طعن فى الدين وتكذيب لما ورد عنه من خلافه (وكذلك) أى تكفير هؤلاء (يقطع) ويجزم (بتكفير كل من قال قولاً) صدر عنه (يتوصل به الى تضليل الامة) أى كونهم فى ضلال عن الدين والصرط المستقيم (و) يؤدى الى (تكفير جميع الصحابة كقول) الطائفة (الكميلية) سياتى بيانهم وانهم قوم (من) غلاة (الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لانهم قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة تنزل من رجل لا آخر وان حق على كرم الله وجهه وان الصحابة كفروا مسابياً بعوا أبا بكر وعلى كفر لما ترك حقه ولم يقاتل والنبي كذلك لما نص على امامة على وقد كفر بعده ومثله من الخرافات ولا شك فى كفرهم الا انه قيل الصواب ان يقول المصنف الكميلية لانهم نسبوا الى كامل رئيسهم المؤسس الكفر هم كما نص عليه الامام الرازى ووفق بينهما بانهم صغروا كامل على كميل ونسب اليه على خلاف القياس تصغير تحقير فهو بضم أوله وقيل انه بفتحها نسبة لكميل بزنة قبيل بمعنى كامل وهو بعيد ثم بين مقالتهم وسب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله (اذ لم تقدم) بتساه فوقية أى الامة وفى نسخة اذ لم تقدموا (عليها) أى يجعلوه خليفة (وكفرت) هذه الطائفة (عليها) أيضاً (اذ لم تقدم) بنفسه على أبى بكر رضى الله عنهما (ويطلب حقه) من الامة (فى التقديم) على أبى بكر (فهؤلاء) الطائفة الكميلية (قد كفروا من وجوه لانهم) بما قالوه (أبطلوا الشريعة) أى شريعة الاسلام (باسرها) أى جميع أحكامها (اذ) لزم من قوله بتكفير الصحابة انه (قد انقطع نقلها) لانه لم ينقلها الا الصحابة رضى الله عنهم وهم عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله (ونقل القرآن) لانه لم ينقله الا الصحابة (اذناقلوه) وهم الصحابة (كفرة على زعمهم) الفاسد الزعم ماث الزامى القول الباطل كإمراك الكافر لا يقبل قوله (والى هذا) القول بتكفير هؤلاء وأمثالهم (والله أعلم) بما أراد (أشار) أى الامام (مالك فى أحد قوليه) المروى بين عنده (بقتل من كفر الصحابة) أى كلهم أو واحدا منهم لان من كفر مسلماً بغير حق فقد كفر بالثلاث بالصحابة وهم رضى الله عنهم أساس الاسلام

هذا شتم ليس بكفر الا ان اعتقد كفره حقيقة وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا خبيثا كافر وعماده فقدياهيه أحدهما أى ان كان كما قال والارجع عليه ما قال (وقوله الا لا يقتل) لانه كبيرة لم يخرج عن أصل الإيمان أقول والظاهر ان هذين القولين له فيمن كفر بعض الصحابة واما من كفر جميعهم فلا ينبغي ان يشك فى كفره لخالفه نص القرآن من قوله سبحانه وتعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وبيانه ان هذه الآيات نص قطعى فلا يسطر قول عمده لا أصل له من جهة النقل ولا من طريق العقل على ان أمر الخلافة ليس من أركان الإيمان ثم هو لا يتعلق الا ببعض من أهل الحل والعقد فلا وجه أصالة تكفير الكل قطعاً

(ثم كفروا) أي الكميالية
 (من وجه) وفي نسخة
 من وجه آخر (بسببهم
 النبي) أي لظعنهم فيه
 (صلى الله تعالى عليه
 وسلم على مقتضى قولهم
 وزعمهم انه عهد الى
 علي بالخلافة بعده (وهو)
 أي النبي عليه الصلاة
 والسلام (يعلم انه) أي
 عليا (يكفر بعده) أي
 بعد النبي عليه الصلاة
 والسلام (على قولهم)
 أي بزعمهم والجملة حالية
 لعنة الله عليهم وصلى
 الله على رسوله وآله
 الشامل لاصحابه وأجابه
 وكذلك يكفر بكل فعل
 أجمع المسلمون على انه
 لا يصدر الا من كافر وان
 كان صاحبه مصرحا
 بالاسلام مع فعله ذلك
 الفعل الذي لا يصدر
 الا عن كافر (كالسجود
 للصنم أو للشمس والقمر
 والصليب) الذي للنصارى
 (والنار) بخلاف السجود
 للسلطان ونحوه بدون
 قصد العبادة بل بارادة
 التعظيم في التحية فانه
 حرام لا كفرو قيل كفر
 (والسعي الى الكنائس)
 جمع الكنيسة معبد
 اليهود (والبيع) بكسر
 ففتح جمع بيعة معبد
 النصارى (مع أهلها)
 احتراز من سعيه اليهما

وعباده (ثم كفروا) أي هؤلاء أصحاب هذه المقالة الشنيعة (من وجه آخر) غير المتقدم بما لزم مقاتلهم
 هذه (بسببهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم أي ما استلزمه قولهم هذا (انه
 عهد الى علي رضي الله عنه) أي أوصى له بالخلافة بعده على زعمهم (وهو يعلم انه يكفر بعده) بترك طلب
 حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذب وهذا سب يكفر من قاله (على قولهم) بالعهود وكفره
 وهو مقالة متناقضة باطله وكفر من وجوه (لعنة الله عليهم أجمعين) الى يوم الدين (وصلى الله تعالى
 وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه) وشرفهم وكرمهم عما يقول الكافرون (وكذلك) أي كما كفرنا
 هؤلاء (نكفر) بنون الجماعة وبناء المفعول أو بالتحية وبناء المجهول (بكل فعل) فعله شخص مسلم
 (أجمع المسلمون على انه) أي ذلك الفعل (لا يصدر الا من كافر) حقيقة لانه من جنس أفعالهم (وان
 كان صاحبه) أي من صدر منه مسلما (مصرحا بالاسلام) حقيقة أو حكما بشهادة ظاهر حاله (مع فعله
 ذلك الفعل) الذي هو من أفعال الكفرة (كالسجود للصنم) وهو الوثن وهو ما يتخذها ما يعبد أو الصنم
 الجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه (و) كالسجود للشمس والقمر (باتخاذها) كما للعبود
 حقيقة (والصليب) وأصله الخشبة التي يصلب عليها ثم نقل الى ما يجعله النصارى لعنهم الله على
 صورة الخشبة المصلوب يعود معترض على آخر زعمهم انه هيئة ما صلب عليه عيسى عليه الصلاة
 والسلام فيعظمونه بالسجود له (و) كالسجود للنار التي يسجد لها الجوس سواء كان في دار الحرب
 أم دار الاسلام بشرط ان تقوم قرينة على عدم استنزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان
 المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم برده ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكلك الفرق
 بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر مع انه كما يقصده التقرب
 الى الله فديقصد بالسجود للصنم ولا يمكن ان يقال ان الله تعالى شرع ذلك للعلماء والا آباء دون الاصنام
 وأجيب بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غير باب السجود له فهذا الجنس ثبت له السجود
 ولو في زمن من الأزمان وشرعية من الشرائع فكان شبهة دائرة الكفر فاعلم بخلاف السجود لنحو
 الصنم أو الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شرعية من الشرائع فلم يكن لغاغل ذلك شبهة
 لضعيفه ولا قوية فكان كافر ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت
 بتعظيمه وما تقر من ان العلماء كالوالد في ذلك هو ما دل عليه كلام النووي في الروضة آخر سجود
 التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود لما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا
 ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة
 أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفي بعض صورده ما يقتضي الكفر عا فانا الله من ذلك انتهى
 فافهم انه قديكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه
 أو اطلاق وكذا يقال في الوالد لا يقال ما ذكر في الولد لا ياتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم لانا
 نقول بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذقلنا
 لللائكة أسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس وادم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة لللائكة هو العالم
 الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهه (وكالسعي) أي الذهاب (الى الكنائس) جمع كنيسة
 (والبيع) بكسر الباء الموحدة وفتح المثناة التحتية قبل عين مهملة جمع بيعة بكسر فسكون (مع أهلها)
 متعلق بالسعي أي عيشي معهم لبا بدهم وهو يقتضى موافقتهم في كفرهم وهو كالصريح بالكفر فهو
 كفر وقيد بقوله مع أهلها لان المراد به انه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة فيها كما سعى المسلمون
 للصلاة في المساجد اذ نودي للصلاة على هيئة تدل على موافقتهم والا فجرد الذهاب للكنيسة والدخول

منفردا عنهم لقصد التفرج دون العبادة

(والترزي بزيمهم) أي بكسوتهم وهيتهم بخلاف من سعى اليهم ما معهم لكن بخلاف صور رؤسهم وإنما كفروا بزيمهم لأن الظاهر غشوان
 الباطن ولا يتجانس الاجنون (من شد الزناير) جمع زناير بكسر أوله ما يشبهه النصارى أو ساطهم (وخص الرؤس) بفتح الغاء وسكون
 الجوهري وفي الحديث فخصوا عن رؤسهم كآتهم حلقوا وسطها

الحاء وبالصاد المهملتين قال

لمسا ليس بكفروا ونامها ومكروه ان كان غير عرض صحيح وقيل لا يجوز اذا كان ثمة صور ونحوه عما
 لا يقربون على اظهارها والكنيسة والبيعة يقالان لمعبدا اليهود والنصارى وقيل الاول لليهود والثاني
 للنصارى وقيل الاول عام والثاني مخصوص بالنصارى وهو المشهور وهما معربان وقيل الثاني عربى
 قال الراغب فان كان عربى بياني الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم أى كآتهم ببيعون
 أنفسهم لمعبودهم (والترزي بزيمهم) وفي نسخة والترزي بزيمهم وهو بكسر الزاى المعجمة وياه مثناة تحتية
 مشددة أى التحلى بجليتهم والتلبس بها وهو من زوى بمعنى جمع فى الاصل وفى الاساس انه يأتى والزى
 الهيئة الظاهرة بلباس ونحوه وفى نسخة بهيتهم وبينه بقوله (من شد) أى ربط (الزناير) جمع زناير
 أو زنايرة بضم أوله وهو حزام للنصارى يشدون فى أو ساطهم وقيل انه بكسر أوله والمعروف الاول وهو
 كالغيار كما ذكره القههه وهو أمر يختص بهم ويستلزم عليهم لتمييزوا به عن المسلمين وقد كان ذلك
 معروفا فى الصدر الاول حيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أو لا بنية الرضا بدينهم أو الميل
 اليه أو تمها وانا بالاسلام كفروا الا فلا واعترض ما ذكر فى مسئلة زى الكفار بما نقل من الشافعى رضى الله
 عنه انه لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم برده وان لبس زى الكفار فى دار الاسلام حكم برده وأجيب
 بحمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور واختلقوا فى من وضع قلنسوة الجوس على رأسه والهيح
 انه يكفروا ولو شد على وسطه جبالا فقال عنه فقال هذا زناير مثلالا كثرون على انه يكفروا ولو شد على وسطه
 زناير ودخل دار الحرب للتجارة كفروا وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفروا الا ذرعى واعلم ان أكثر
 العامة يسمون ما يشبه الانسان وسطه من جبل ونحوه زناير ولا يتخيل فى اطلاق هذا منهم كفرا انتهى
 (وخص رؤسهم) بفتح الغاء وحاء مهملة ساكنة قبل صاد مهملة من فخص الارض اذا كشفها أى حلق
 أو ساطها وتركها كمفاحص القضا هيئتها وهو من شعارهم المعروفة فى ذلك الزمان وفى الخبر ستلقون
 أقواما فى رؤسهم مفاحص القواها بالسيف أى طيرها وهو عبارة عن ذلك فوفيه مبالغة وبلاغة
 عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان وعشش فى قلبه وهو زى عبادهم فالشبهه بهم قصدا
 كفروا هى رهبانة ابتدعوها كما حكاه الله عنهم (فقد أجمع المسلمون) قاطبة (على ان هذا الفعل) وهو
 التلبس بهيئة خصوصه بالكفرة (لا يوجب) ويصدر فعله (الامن كافر) حقيقة أو حكما (وان هذه
 الافعال علامة على الكفر) المضمرة فى قلوبهم (وان صرح فاعلمها بالاسلام) لانه تلاعب بالدين لكنه
 ان كان مخاصبا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين الله فنصدق ما جاءه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومع
 ذلك سجد للشهس كان غيره مؤمنا بالاجماع لان سجوده لما يدل بظاهرة على انه ليس بمصدق ونحن نحكم
 بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم انه
 لم يسجد لما على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية بل سجد لما وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفوره
 فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر (وكذلك) أى كما حكم بكفوره هؤلاء (قد أجمع
 المسلمون على تكفير كل من استحل القتل) أى قال انه حلال له أو تغيره لمسلم ظلما (أو) استحل
 (شرب الخمر أو الزنا) بزى معجمة ونون ونحوه (محارم الله) ولا بد ان يكون استحلاله له (بعد

وتركوها مثل افاحيص
 القضا انتهى وفى الجمل
 لابن فارس نحوه وقال
 الهروى فى غريبه فى
 حديث أبى بكر انه قال
 لعامله انك ستجد أقواما
 يعنى بالشام قد فخصوا
 رؤسهم فاضربوا بالسيف
 ما فخصوا عنه أى حلقوا
 مواضع منها كافحوص
 القضا وهم الشامسة
 انتهى وفى حديث انه
 عليه الصلاة والسلام
 قال لامراء جيش مؤتة
 ستجدون آخرين للشيطان
 فى رؤسهم مفاحص
 قاطقوها بالسيف
 والمعنى ان الشيطان
 استوطن فى رؤسهم
 كما استوطن القضا
 مفاحصها ومنه الحديث
 من بنى لله مسجدا
 ولو كمفحص قطاة بنى الله
 له بيتا فى الجنة (فقد
 أجمع المسلمون ان هذا)
 الذى ذكر من الافعال
 (لا يوجب) الامن كافر
 وان هذه الافعال علامة
 على الكفروا ان صرح
 فاعلمها (وروى صاحبها
 بالاسلام) ولعل فخص
 الرأس كان شعارا للكفرة

قبل ذلك واما الآن فقد كثر فى المسلمين
 فلا يعد كفرا (وكذلك أجمع المسلمون على كفر من استحل القتل لمسلم) أى ظلما (أو شرب الخمر) أى طوبا (أو الزنا) بالزناى والنون
 وفى معناه الربا والرياء أو اشياء أخر (محارم الله بعد

فحمله بتحريره) وفيه ايماء الى ان جهه له عذر ولعل هذا بالنسبة الى حديث عهد بالاسلام أو البلوغ فان انكار ما علم من الدين بالضرورة كفر اجماعا (كما صحح الاباحه من القرامطة) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعية ضمنية (و بعض غلاة المتصوفة) الزاعمين انهم وصلوا الى الله فرفع عنهم التكليف قال الدجعي وقد أدركت بعضا منهم يقول أسقط الله عنى التكليف فاستباح فطر رمضان والحلوة بالاجنبيات من النساء ونحو ذلك من الفحشاء (وكذلك نقطع بتكفير كل كذب) أى باصل من أصول الدين (وأنت كرقاعدة من قواعد الشرع) المبين عما بنى عليه كما بينه عليه اله لاة والسلام بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان والحج (وما عرف) ٥١٣ يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول

وقطع الاجماع المتصل) الذى لم يتخله عدم اجماع (عليه) مما علم من الدين بالضرورة عند الخاص والعام (كمن أنكرو وجوب الصلوات الخمس) أى جميعها أو احداهما (وعدد ركعاتها) المختصة بها (وسجدها) المكررة فيها (ويقول) أى مدعيا (انما) أوجب الله علينا فى كتابه الصلاة على الجملة) أى اجمالا من غير بيان نحو كونها خمسا ونعين عدد ركعاتها وسجدها (و كونها) أى ويقول كونها خمسا وعلى هذه الصفات) أى من الاركان المقررة (والشروط) المعتبرة من طهارة وسرعة ودخول وقت واستقبال قبله ونية (لأعلمه)

علمه بتحريره) أى بان الله حرمه شرعا (كما صحح الاباحه من القرامطة) الذين تقدم بيانهم من الاباحية الذين يعتقدون حل ما حرم الله (و بعض غلاة المتصوفة) الذين يزعمون ان الواصل الى الله يرفع عنه التكليف ولم يؤخذ بما رتب عليه من المحرمات ثم ما ذكر فى استئصال الخمر استبعده امام المحرمين بانا لا تكفر من رد اصل الاجماع ثم أول ما ذكره بما اذا صدق الجموع على ان التحريم ثابت فى الشرع ثم حمله فانه يكون رد الشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجزم مثله فى سائر ما حصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو القاسم الرنجاى بان ملاحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسيأتى لهذا تنتمه عند ذكر المصنف له (وكذلك يقطع) جزما بالتردد (بتكفير كل من كذب) بآيات الله أو سنة رسوله المعلومة (أو أنت كرقاعدة من قواعد الشريعة) وفى نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما بنى عليه الاسلام كاقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فليس المراد بالقاعدة مصطلح أصحاب المعقول فلذا فسره بقوله (وما عرف يقينا بالنقل المتواتر) الذى يمتنع كذب قائله (من فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) أو كان مشهورا عنه كحل البيع مثلا قيل ان المصنف أطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة لانه يصير كأنه جاحد مكذب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى علمه بالضرورة واستوى العامة والخاصة فى معرفته حتى يصير كاضرورى والمشهور وفى حكمه على الصحيح عندهم فلو كان لا يعلمه كل أحد كما يكون بذات الابن سهمها كذا فيعذر منكره واحترز بقوله يقينان عن حكم الاجماع الظنى وقد يقال ان قوله (ووقع الاجماع) الخ مقيد له فلا حاجة لما ذكر وقوله (المتصل) أى الذى لم يتخله عدم اجماع يقطع وقوله (عليه) متعلق بالاجماع (كمن أنكرو وجوب الصلاة الخمس) من حيث هى (أو) أنت كرقاعدة (عدد ركعاتها وسجدها) فيكفر بانكار ما أجمعوا عليه يقينا (ويقول) فى وجه انكاره (انما) أوجب الله علينا فى كتابه (القرآن) الصلاة على الجملة) أى اجمالا من غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية لصورة الحال الماضية لاستغراقها (و كونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لأعلمه) وعل قوله المذكور بقوله (اذلم ردبه فى القرآن نص جلى) أى مفصل فى غاية الظهور والاجلاء وانما ورد جملا كقوله أقم الصلاة وغيره من الآيات وأراد بالنص الجلى ضد الخفى وهو المتواتر ولما كان هذا مبينا بالسنة أشار لدفعه بقوله (والخبر به) أى الحديث الوارد (عن الرسول) أى رسول الله محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم به) أى ببيان اجماله باظهروه و جلالته (خبر واحد) لا متواتر فلا يقيد القطع واليقين وقد أجيب عنه انه

(٦٥ شفاع) يقينا (اذلم ردبه) فى كل منها (فى القرآن نص جلى) على وجوبها وان اشتملت على بعضها اجمالا كما آتت أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وآية أقم الصلاة طر فى النهار و زلفان من الليل وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فريضه موقوتا وقوله وقوموا لله فانتسبن وقوله فاقرا ما تيسر منه وقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الآيات الجملة التى وقع بيانها بالاحاديث الموصلة (والخبر) أى ويقول الحديث الوارد (به عن الرسول خبر واحد) لا يفيد القطع اذ لم يكن متواترا عنه قلنا نعم لكن يجب العمل به اجماعا لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا أولانه عليه الصلاة والسلام مبين لجملة الكتاب بفصل الخطاب كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وأيضا قد أخبر به أصحابه وعمل به وتبعه اتباعه وهم جمل السني فى بيان الشروط والاركان الثابتة ليدان وقوع الاجماع عليه فيكفر جاحدا

(وكذلك أجمع) بصيغة المجهول وفي نسخة أجمع المسلمون (على تكفيرهم من قال من الخوارج ان الصلاة تطرف في النهار) أي بكرة وعشية فقط كما كان

الفرائض أسماء رجال
 أمروا بولايتهم) من
 الأئمة (والجباث
 والمهارج أسماء رجال
 أمروا بالبراءة منهم
 وقول بعض المتصوفة)
 أي وفي قولهم (ان
 العبادة) المورثة
 للشاهدة (وطول
 المجاهدة) المفضي الى
 المراقبة (اذا صفت
 نفوسهم) عن
 الكدورات (أفضت
 بهم) أي أوصلتهم
 (الى اسقاطها) أي
 المكلفات (واباحة
 كل شيء لهم) من
 المحرمات (ورفع عهد
 الذرائع) بضم العين
 وفتح الهاء جمع عهدة
 وهي في نسخة بدل
 جمعها) وكذلك ان أنكر
 منكر مكة) أي
 وجودها (أو البيت
 أو المسجد الحرام) لان
 إنكارها إنكار المنصوص
 عليها في الكتاب
 والسنة واجماع الامة
 (أو صفة الحج أو قال
 الحج واجب في
 القرآن) لقوله تعالى
 والله على الناس حج
 البيت (واستقبال
 القبلة كذلك) واجب

متواتر معني وقد أوجب علينا العمل به اجماعا لقوله وما آتانا ك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
 وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية وفي الانوار انه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر
 قال ابن حجر والذي يتجه ك كفر من أنكر سنة راتبة مجمة عليهم الملوحة من الدين بالضرورة كما يدل
 عليه قوله أو صلاة العيدين لكن إنكار احدهما كذلك خلافا لما هو عليه قوله السنن الراتبة وقوله
 العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة (وكذلك أجمع) أي أجمع المسلمون
 (على كفر من قال من الخوارج ان الصلاة) الواجبة (طرفي النهار) فقط والمراد بطرفي النهار أوله
 وآخره فكانوا يجمعون الصلاة في وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند أحد من فقهاء المذاهب الاربعة
 وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال جمع رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر ولا مطر بالمدينة في غير خوف وقال ابن
 عباس أراد ان لا يخرج أمته وجهه بعضهم على المرض وأخذ من نفي الحج وعلى كل حال ففيه نظر
 قال بعضهم ومن قال الكفر خير مما يفعل ان أراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والافلا
 ومن قال أطيب الحلال ان لأصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال
 بل أطيبه وهذا كفر بالانزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر (و) أجمعوا
 أيضا (على تكفير الباطنية) وهم الاسماعيلية والقرامطة القائلون بان للنصوص باطنا غير ظاهرها الذي
 يفهمه الناس وهو معني قوله (في قولهم ان الفرائض) كالصلاة وغيرها مما جاءت به النصوص القطعية
 (أسماء رجال أمروا بولايتهم) بكسر الواو وفتحها مصدر كالذلة والدلالة أي نصرتهم واتباعهم
 فيقولون الصلاة الرسول والوضوء والآلة الامام ونحوه من المخرافات التي فصلها النووي في تاريخه
 (و) فسر (والجباث والمهارج) جمع محرمة ومحرمة وهي الحرمات فالمراد بها المحرمات (أسماء رجال
 أمروا بالبراءة منهم) أي بالتبري منهم والبعدهم بعد اوتهم ومخالفتهم (وقول بعض) الملاحدة من
 (المتصوفة) الذين يظهرون الزهد والصلاح (ان العبادة) كالصوم والصلاة (وطول المجاهدة) أي
 مخالفة النفس وملازمة الطاعة فانه الجهاد الاكبر (اذا صفت) بشديد الغناء (نفوسهم) أي نفوس
 أصحابها أي خلصت من الكدورات الشهوانية (أفضت بهم) أي أوصلت نفوسهم وأصله الانخال
 في فضاء واسع (الى اسقاطها) أي اسقاط الفرائض والتكاليف عنهم (واباحة كل شيء) من المحرمات
 (لهم ورفع عهدة الشرائع عنهم) أي ما عهد الله من التكاليف وانما ذهب الى هذا بعض الزنادقة
 وقال انه روى اذا أحب الله عبد الم بضره الذنب وهذا لم يقله أحد ولو صرح فهو مؤول بان يحفظه عن
 ارتكاب الذنوب فعني لا يضره الذنب انه لا يفعل ذنبا حتى يضره كما ان معنى قول بعضهم رفع عنه
 التكاليف انه يله ذنبا حتى لا يعدها تكليفاً وأنه يغلب عليه محبة الله حتى يخرج عن العقل فيصير
 مجنوناً غير مكلف فهو من عقلاء الجنان كما يشاهد في بعض المجاذيب فان ادعى رفع التكليف عن
 لم يخرج من دائرة العقل فهو كافر بالاتفاق (وكذلك) يحكم بكفره (ان أنكر مكة أو البيت) وهو
 الكعبة والبينة المعروفة (أو المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (أو) أنكر (صفة الحج) التي ذكرها
 الفقهاء من واجباته وأركانها ونحوها (أو قال الحج واجب في القرآن) بقوله تعالى والله على الناس حج
 البيت من استطاع اليه سبيلا ونحوه (واستقبال القبلة كذلك) أي واجب في القرآن بقوله قول
 وجهك شطر المسجد الحرام الآية (ولكن كونه) أي المذكور من الحج والاستقبال (على هذه الهيئة

المتعارفة)

في القرآن لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام (ولكن كونه)

أي كل من الحج والاستقبال (على هذه الهيئة

التعارفة) عند الناس (وان تلك البقعة) أي المأمور بالحج إليها (هي مكة والبيت والمسجد الحرام) الوارد بهان أول بيت وضع للناس للذي بمكة والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس (لا أدري هل هي) أي مكة والبيت والمسجد الحرام (تلك الامكنة المتعارفة) أم غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسرها بهذه التفسير غلطوا) بكسر اللام أي انحطوا (ووهوا) بكسر الهاء أي توهموا انها هي تلك الامكنة (فهذا) المنكر لما ذكر (ومثله) في غيره (لامرية) بكسر الميم وتضم أي لاشك ولا شبهة (في تكفيره ان كان بمن يظن به علم ذلك) الذي ذكر من أسماء الامكنة ومع ذلك ٥١٥ ينكرها أو يتردد فيها عنادا (ومن خالط المسلمين) أي

التعارفة) شرعا عند سائر الناس (وان تلك البقعة) المعروفة (هي مكة والبيت والمسجد الحرام) لا أدري) واعلم (هل هي تلك أو) بقعة وأرض (غيرها) قال أيضا (لعل الناقلين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسرها) ويدها المناس (بهذه التفسير) له لومة (غاطوا) في نقلها (ووهوا) أي وقع في أوها مهم ما ليس كذلك (فهذا) القائل ماذا كر (ومثله) بمن يشكك في معاني النصوص المتواترة (لامرية) بكسر الميم وقد تضم أي لاشك (في تكفيره) أي الح- كم بكفره لانه كاره ما علم من الدين بالضرورة وابطاله الشرع وتكذيبه لله ورسوله (ان كان بمن يظن به علم ذلك) وذ كر الظن لان العلم يعلم بالطريق الاولى (و) كان (من خالط المسلمين) في دار الاسلام (وامتدت صحبته لهم) أي للمسلمين بين أظهرهم في ديارهم (الان يكون) ذلك القائل (حديث عهد) أي قريب جديد تلبسه (باسلام) بان أسلم بعد كفره في غير دار الاسلام فهو معدود لمجه- له بما ذكر كمن نشأ في بادية أو جزيرة ولم يسمع أحكام الاسلام (فيقال) تعليما (له) ارشادك (وسبيلك) أي طريقك الذي يجب عليك سلوكه (ان تسأل) من الناس (عن هذا الذي لم تعلمه) مما ذكر كاه (بعد) ظرف مبني على الضم أي بعدما كنت الى الآن (كأنه المسلمين) مفعول تسأل أي جيبهم (فلا تجد بينهم خلافا) أي لا تجد منهم من يخالف في تحقيق ما ذكر لعلمه له بمشاهدة أو تواتر (كافة عن كافة) أي يعرفه جميع أهل عصره بلغوه عن جميع أهل عصر قبلهم بحيث لا يخفى ذلك على أحد منهم وفي دخول الجار كافة على مع قول الذم انها تلتزم النصب على الحالية تفصيل بيناه في شرح الدررة وعن معنى بعد كما يقال كابر اعن كابر أي جيب القرون قرنا بعد قرن حتى ينتهي (الى معاصر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من كان في عصره وزمنه (ان هذه الامور) التي سألهم عنها (كأفيل لك) أي على هذه الهيئة التي ذكرها لك وعلموها لك (و) هو (ان تلك البقعة) الميمنة بسماتها (هي مكة) بلاد الله الامين (والبيت الذي هو) مبني (فيها هو الكعبة) سميت بها لعلها وارتقاها أول كونها كعبة أي مربعة (والقبلة) التي يستقبلها الناس بوجوههم كأنما هو موقناطيس أنفسنا * فحيثما كان دارت نحوه الصور (التي صلى اليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صلى اليها (المسلمون) كلهم بعدما حوت القبلة عن بيت المقدس من سائر نواحي الارض (وحجوا اليها) أي قصدوها من كل فج عميق (وطافوا بها) تعبدوا كما أمرهم الله (وان الأفعال) التي فعلها الحجاج من الاحرام والطواف والسعي والحلق ورمي الجمار وغيره (هي صفات عبادة الحج) المأمور بها (و) انها هي أيضا (المراد به) في النصوص المنقولة لنا (وهي) أي تلك الأفعال المذكورة (التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فعلها (المسلمون)

لمس من أهل البادية لقوله تعالى الاعراب أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر ان لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله (وامتدت صحبته لهم) واشتدت مخالطته بهم لان الغالب انهم ذكروها له (الان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك) الذي يوردك معرفتها (ان تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد) أي بعد اسلامك الى الآن (كأنه المسلمين) بالنصب على انه معمول تسأل (فلا تجد فيهم) أي فيما بينهم (خلافا) أصلا (كافة عن كافة) أي حال كونهم جماعة راوية عن جماعة من كل طائفة في كل قرن وأمة (الى معاصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ان هذه الامور (المذكورة) هي (كأفيل لك) ان

تلك البقعة) المشهورة (هي مكة) المعمورة (والبيت الذي) هو (فيها هو) وفي نسخة هي (الكعبة) المسماة بها لعلها حاسا ومعنى كأفيل ان الذي سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائه أعز وأطول والمعنى ان بيت العز والشرف هو الكعبة (والقبلة التي صلى اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون) من أهل مكة وغيرهم (وحجوا اليها) من كل فج عميق (وطافوا بها) وهي البيت العميق (وان تلك الأفعال) المتعلقة بالحج من الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق ورمي (هي صفات عبادة الحج والمراد به) في قوله تعالى والله على الناس حج البيت وقوله عليه الصلاة والسلام حجوا بيت ربكم (وهي) أي الصفات المذكورة والأفعال المستورة هي (التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون) معه في

زمناه روى انهم مائة وعشر ون ألفا وكذا فيما بعده : فقرنا وهم جرب الينما (وان صفات الصلوات) الخمس (المذكورة) في الاحاديث
 الصريحة المشهورة من التحريم والقيام والقراءة وكوع والسجود والقعدة (هى التى فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح
 أى فسر وبين (مراد الله بذلك) الاجمال (وابن حدودها) أى وأظهر أوقاتها وأشرائطها وأركانها (فيقع لك العلم) آخر (كما وقع لهم) أولا
 فان العلم بالعلم وقد قال تعالى فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وقال عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
 وقد وردنا ما شفاء الى السؤال (ولا ترتاب ٥١٦ بذلك) أى لا يقع لك فيها شك ولا تردد (بعد) بالبناء على الضم أى بعد ما علمته

بسؤالك منهم وهذا حال
 من بعد بحجه (والمرتاب
 في ذلك) أى الشاك فيما
 ذكر (والمنكر بعد
 البحث) ظرف لهما أى
 بعد الفحص عنها
 وحضور المعرفة بها
 (وصحبة المسلمين) أى
 وبعد مخالطتهم الذين
 عليه والمهادين اليه (كافر
 باتفاق) للامة والامة
 لا يعذر بقوله لا أدري
 ولا يصدق فيه) أى قوله
 المنسوب الى جهله (بل
 ظاهره التستر عن
 التكذيب) على وجه
 التصريح كتنها بالتلويح
 فان كل انا يترشح بما فيه
 (اذلا يمكن انه لا يدري)
 بعد البحث والسؤال
 من المؤمنين أو مخالطة
 المسلمين وهـ وعادل
 ليس من المجانبين
 (وأيا) يلزم منه فساد
 آخر (فانه اذا جوز) هذا
 المنكر (على جميع
 الامة الوهم) أى السهو

بعده قرنا بعد قرن (وان صفات الصلاة المذكورة) المشهورة المنصوص عليها في القرآن (هى التى
 فعل) ها (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك) أى بين المراد منها بقوله ليقمى به
 (وابن حدودها) أى عرفنا حقيقتها وأوقاتها الموقفة لادائها (فيقع لك) بسؤالك عما لم تعلمه (العلم)
 عما ذكر وصفته (كما وقع لهم) العلم بذلك (ولا ترتاب بذلك) أى لا يقع لك فيها شك ولا تردد (بعد) بالبناء
 على الضم أى بعد ما علمته بسؤالك منهم وهذا حال من بعد بحجه (والمرتاب في ذلك) المعلوم من الدين
 بالضرورة (والمنكر) لذلك (بعد البحث) عنه ومعرفة ما السؤال عنه (وصحبة المسلمين كافر
 بال) (اتفاق ولا يعذر بقوله لا أدري) المراد بذلك (ولا يصدق فيه) أى في قوله لا أدري (بل ظاهره
 التستر) باظهار جهله (عن التكذيب) لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نقل عنه (اذلا يمكن
 انه لا يدري) ذلك مع توأته وثبوت صفاته وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض لانه قال أولان القائل
 ما ذكر كافر الا أن يكون قر يبع عهد اسلام وقال هنا انه لا يعذر وليس بهى لانه لا يكفر اذا كان
 حديث عهد قبل تعامه وهنائه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره (وأيا فانه) أى المنكر (اذا جوز على
 جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من ذلك) المذكور ومن
 أمور الحج والصلاة (وأجمعوا) على (انه قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) المرورى عنه برواية
 صحيحة (وفعله) الذى فعله ليقمى به (وتفسره) صلى الله تعالى عليه وسلم لما طاهه عن الله أى
 وأجمعوا أيضا على ان فعله لهذا تفسير وبيان (مراد الله تعالى به) أى بما دل عليه ما أجمعوا على انه قول
 الرسول الذى بلغه عن ربه من الصلاة والحج فبين بفعله صفة ادائه ووجوبه وغير ذلك مما عرف قوله هذا
 مع علمه أو بعد تعلمه (أدخل الاسترابة) استفعال من الربة وهى الشك وهو جواب اذا أى أو وقعها
 (في جميع) أحكام (الشريعة) لانها انما تعلم بنقل الامة فاذا ظعن في فهم في بعضها سرى ذلك لمجيئها
 (اذهم الناقلون لها وللقرآن) بروايتها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (و) اذا وقعت ريبة في نقلهم
 (انحلت عرى الدين) جمع عروة وهو ما يتمسك به من الحبل وقد استعير الحبل للدين والقرآن فانه
 يتوصل به الى الله فعروته الأدلة التى فيه فانحلالها سقوط الاستدلال بها فهو استعارة أخرى تصر بحجية
 أو تخيلية والعروة فى الاصل ماله أصل ثابت من السكلا والدواب ترعاها اذا لم تجد غيرها فاستعمل لكل
 ما يعتمد به وقوله (كرة) هى فى الاصل مصدر من الكرو وهو العطف على الشئ بالذات أو بالفعل ويقال
 للحبل المققول ككفاله الراغب أى دفعة واحدة ووجه (ومن) موضوع مبتدأ صلته (قال هذا) أى
 انكار ما أجمعوا عليه (كافر) بانكاره المجمع عليه (وكذلك) أى كما كفرنا هذا انكفر (من أنكر القرآن)
 كله (أو) أنكر (حرفانته) أو كلمة (أو غير شيامنه) بابدال أو زيادة أو نقص فيه (أو زاد فيه) كلاما ليس منه
 والمراد ان ما زاد أو نقص ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا تدخل القرآت كقرائة تجرى تحتها

(والغلط) أى الخطأ ولو بلغوا فى الكثرة حد التواتر الذى يحيل العقل توأطهم على الكذب (فيما نقلوه من
 ذلك) الذى تقدم (وأجمعوا انه قول الرسول) عليه الصلاة والسلام (وفعله تفسير مراد الله به أدخل الاسترابة) أى الشك والشبهة (فى
 جميع الشريعة) قولاً وفعلًا ولا يخفى فساد هذه الذريعة (اذهم الناقلون لها) أى للشريعة المستفادة من السنة (وللقرآن) الينا
 بالطرق المتواترة (وانحلت عرى الدين) أى انفتحت عقده وعهده (كرة) أى دفعة واحدة ولم يبق منها عروة ويرى كلمة (ومن قال
 هذا) القول وأمثاله (كافر) فى حاله وما له بسوء مقاله (وكذلك من أنكر القرآن) أى جميعه (أو حرفانته) أى مما تواتر فيه (أو غير
 شيامنه) بان نقص منه شيا (أو زاد فيه) من تلقاء نفسه من غير قرائة متواترة أو رواية شاذة

(كفعل الباطنية) ويروى كقول الباطنية (والاسماعيلية) أي من التغيير أو الزيادة وهذا غير معروف عنهم اللهم ان كان المراد بالتغيير تغيير المعنى دون المبنى كما قال تعالى في ذم أهل الكتاب يحرفون الكلام ٥١٧ عن مواضعه أي يؤولونها على

الانهار مع قرأته من تحتها وكالبسمله في الفاتحة عند الشافعي وغيره ووظفه ورهلم يقيد المصنف رحمه الله تعالى كلامه هنا فلامعنى للاعتراض به فان سياقه صريح فيمن عنده أدنى بصيرة (كفعل الباطنية والاسميلية) هم فرقة واحدة تسموا تارة باطنية تزعمهم ان للنصوص ظاهرا هو تكليف ومشقة وباطن بخلافه فهو راحة والاول قشر لانام والثاني لب لخواص الانام وفسر وانه قوله تعالى فضر ب بينهم بسو رله باب باطنه فيه الرجة وظاهره من قبله العذاب وسموا اسمعيلية لانسابهم لاسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر وقالوا هو الامام المعصوم المنصوب على امامته بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولهم خرافات ومجازفات قصدهم بها ابطال الشر بعة لالحادهم لاجابة انبائها فان بطلانها غير محتاج لدليل ومنهم القرامطة كافر (أوزعم انه) أي القرآن (ليس بحجة) أي لا يحتاج به لمسايقه من الاحكام لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه (لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو) زعم انه (ليس فيه حجة) لا يثبت حكم أو نفيه (ولا) هو أيضا (معجزة) دالة على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القرآن ويزعم ان البشر لهم قدرة على مثله واليه ذهب بعض غلاة الرافضة كالمرادارية وهو مكابرة تكفل الحس بانطالها وقال ابن حجر بعد كلام المصنف رحمه الله تعالى يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته وانما هو وليكون الله صرف القوي عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام المصنف رحمه الله تعالى هذا الذي أقره عليه النووي قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروى من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولاني معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيدو جزم ابن عقيل بان من امتن القرآن أو غصه أو طلب أن يناقضه أو ادعى انه مختلف فيه أو مختلف أو مقدو رعى مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى (كقول هشام القوطي) قال في التبصرة هشام ابن عمرو القوطي من القدرة وزياد في مذهبهم أمور باطلة وقال لجهله انه لا يسمى الله الوكيل ولم يعرف انه بمعنى الكافي والحفيظ وأنكر المعجزات وهو بضم الفاء وقيل الباء الموحدة وسكون الواو وطاء مهملة قبل ياء النسبة (ومعمر) يميمين مفتوحين بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة (الصيمري) بفتح الصاد المهملة ومثناة تحتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع أو بلدة وفي نسخة الصمري بفتح الصاد المهملة ومثناة تحتية ساكنة بضم الميم منسوب لضمرة قبيلة كما قال التلمساني وفي التبصرة معمر بن عباد تنسب له المعمرية ونسبته له خرافات ياله السمح (انه) أي القرآن (لا يدل على الله) وانما كفر بذلك لانه أنكر الكلام واثباته لله وقال بعدم اعجاز القرآن (ولا حجة فيه لرسله) صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكاره اعجاز القرآن (ولا يدل على ثواب ولا عقاب) ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله كلام ولا أمر ولا هي كما في التبصرة (ولا حكم) فيه الله (ولا محال في كفرهما) أي لا بد من تكفيرهما (بذلك القول) الذي قاله كاسمعتا نفا (وكذلك تكفرهما بانكارهما) أي لا يكون في سائر معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة له (أي معجزة تصدق في دعواه) (أو) بانكارهما ان يكون (في خلق السموات والارض دليل على الله) لدلالة مصنوعاته سبحانه وتعالى عليه من غير شك

وفي كل شيء له آية * تدل على انه واحد

لانه كما في التبصرة قال ان الله لم يخلق شيئا من الاعراض وان الاجسام تفعلها بطبائعها الى غير ذلك مما

ما يشتهونها ويميلون اليها عما أراد الله سبحانه وتعالى بها (أوزعم انه) أي القرآن (ليس بحجة) للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) خاصة (أوليس فيه حجة) لا احد (ولا) أي هو في نفسه (معجزة) أي لا مبني ولا معني (كقول هشام القوطي) بضم الفاء أو الباء وسكون الواو أو فتحها والطاء مهملة (ومعمر) بسكون عين مهملة بين يمين مفتوحين (الصيمري) بفتح الصاد المهملة أو المعجمة وسكون التحتية وفتح الميم فراء بعد هاء ياء نسبة الى بلدة أو قبيلة قال الدجعي أنهم من المعتزلة أي في الصورة ومن الكفرة في السيرة (انه) أي القرآن (لا يدل على الله) أي على طريق رضاه (ولا حجة فيه لرسله) أي على صحة مقوله (ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم) من حلال وحرام وآداب وهذا كله مكابرة أو عناد وفتح باب فساد والحاد (ولا محالة) بفتح الميم وضم أي لاشك وفي نسخة ولا مخالفة (في كفرهما بذلك القول) وفي نسخة بهذا

(وكذلك تكفيرهما) وفي نسخة تكفرهما (بانكارهما ان يكون في سائر معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي باقيا باسمها (حجة له) قاطعة وبينه ساطعة (وفي خلق السموات والارض دليل على الله) أي وجوده سبحانه وتعالى مع انه قال تعالى لا آيات لاولي الالباب

(لخالفتم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحتجاجه بهذا) الذي ذكر (كاه وتصريح القرآن به) بقوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله (وكذلك من أنكر شيئا من آيات فيه القرآن) به كوجود الملائكة ومجيء القيامة (بعد علمه انه من القرآن الذي في أيدي الناس) أي من الحفاظ المأهرين (ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به) أي بانه منه (ولا قريب عهد) وفي نسخة ٥١٨ ولا حديث عهد أي جديد زمان (بالاسلام واحتج) الواو فيه وكذا الواوان

ينبغي تطهير الالسنه عن مثله (لخالفتم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحتجاجه) متعلق بالمتواتر والضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم (بهذا كاه) أي القرآن والمعجزات وخلق السموات والارض دليل على وجود صانعها وعلى رسالته فانها حجج قاطعة (وتصریح القرآن به) أي يكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وكقوله تعالى اقربت الساعة وانشق القمر ولئن سألتم من من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله الواحد ونحوه (وكذلك) يحكم بكفر (من أنكر شيئا من آيات فيه) كالقيامة وفي نسخة مما نص في القرآن (بعد علمه انه من القرآن) حتى لا يعذر بجهله (الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين) يقرأ في كل زمان (ولم يكن جاهلا به) تا كيد سابقه (ولا قريب عهد بالاسلام) حتى يجهل ذلك (واحتج لانكاره) شيئا من القرآن (اما) ان يحتج (بانه لم يصح النقل) أي نقل القرآن الينا (عنده) أي في اعتقاده (ولا بلغه) أي وصل اليه (العلم به أو) اما (لتجويز الوهم) أي الخطأ (على ناقليه فنكفر) بالتحقيف وبناء الفاعل أو بالتشديد وبناء المجهول أي نحكم بكفر هذا القائل لما ذكر (بالطريقين المتقدمين) أي مخالفة الاجماع والنقل الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (لانه مكذب للقرآن) بانكاره أو انكار ما نص عليه فيه (مكذب لانبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بانكار معجزاته التي جاء بها (لكنه تستر بدعواه) التي لا يعذر بها (وكذلك نكفر من أنكر الجنة والنار) نفسها أو محلها وهو جهنم من لا أي أنكر إيجادها يوم القيامة وأما من أنكر وجودها الا ان بعض المعتزلة فانه خطأ أيضا لكنه قيل انه لا يكفر به لاقراءه بها وان كانت النصوص دالة على بطلان ما قال كما بين في كتب الاصول (أو البعث) وكذلك نكفر من أنكر البعث أي احياء الله الموتى وبعضهم أي اخراجهم من قبورهم (أو) أنكر (الحساب) أي كون الله يحاسب عباده ويستلهم عن أعمالهم يوم القيامة لاقامة الحجة عليهم واطهار حالهم وان كان الله عالما بذلك (أو) أنكر (القيامة) أي قيامهم في المحشر بين يديه سبحانه وتعالى بعد احيائهم واخراجهم من القبور (فهو وكافر باجماع النص عليه) في القرآن كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون يوم يحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمى شاهد له (واجماع الامة) أي أمة الاجابة المسلمين (على صحة نقله) أي النص به (متواترا) بحيث لا يمكن التراجع فيه (وكذلك) نكفر (من اعترف بذلك) أي الجنة والنار والبعث والحساب والقيامة (ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والمحشر) أي جمع الناس في الموقف (والنشر) أي خروجهم من القبور منتشرين (و المراد) بالثواب والعقاب المذكور في القرآن والنصوص (معنى غير ظاهره) المتبادر منها (وانها) أي الامور المذكورة كلها (لذات) وآلام ففيها اكتفاء (روحانية) بضم الراء وقتحها نسبة الى الروح وهو ما به الحياة ويزاد الالف والنون فيه سما على خلاف القياس وتطلق الروحانيون على الملائكة والمراد هنا أمر يتعلق بالروح من اللذة والالم والروحاني يكون بمعنى الطيب (ومعاني) تدرك بالعقل دون الحس (باطنة) غير محسوسة (كقول النصارى والفلاسفة

فيما قبله للحال أي تعلق لانكاره اما بانه لم يصح النقل للقرآن (عنده) ولا بلغه العلم به) من غيره (أو لتجويز الوهم على ناقليه فنكفر بالطريقين المتقدمين) وهما الاجماع والنقل المتواتر (لانه مكذب للقرآن) الثابت تواترا قطعا (ومكذب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) المحقق اجماعا (لكنه تستر بدعواه) المحمل فيما ادعاه (وكذلك من أنكر الجنة أو النار) أي وجودها بالكافية فان أهل السنة على انها موجودتان والمعتزلة على انها مستوجدتان (والبعث) في القبور (والحساب) الموجب للثواب والعقاب بخلاف انكار الميزان والصراط فانه من عقائد المعتزلة (والقيامة) فهو كافر باجماع (لنص عليه) في الكتاب (واجماع الامة على صحة نقله متواتر وكذلك) أي

أقول كما روي (من اعترف بذلك) في الجملة (ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والمحشر) أي الجمع في الموقف (والباطنية) (والنشر) أي التشور وهو الخروج من القبور والتفرق الى الجنة والنار (والثواب) على الحسنات (والعقاب) على السيئات (معنى غير ظاهره) وفي نسخة معنى على غير ظاهره (وانها لذات) او عقوبات (روحانية) بفتح الراء ويجوز ضمها لاجسامانية (ومعاني باطنة كقول النصارى) لعل هذا قول بعضهم (والفلاسفة) من الحكماء الجاهلية

(والباطنية و بعض المتصوفة) كالوجودية القائله بالعينية (وزعم ان معنى القيامة الموت) ولم يدر ان الموت مقدمه القيامة ولذا ورد من مات فقد قامت قيامته (أوفناء محض) أى عدم ليس بعده وجود وبقاء أو زعم ان المراد بالقيامة الغناء عن السوى والنبات على البقاء كما يتوهم جهالة المتصوفة متمسكين بظاهر ما روى موتوا قبل ان تموتوا مع انه ليس بحديث (وانتقاض هيئة) وروى بذية (الافلاك) أى انهدامها وتغيرها وانتقالها من أوضاعها بالكلية (وتحليل العالم) أى فسادها ونحو وجهه عن نظام هيئته الاولى (كقول بعض الفلاسفة) بذلك من ينكر البعث هنالك والافالتغير والتبدل ثابتان في

الارض غير الارض
والسموات واذا الشمس
كسورت واذا النجوم
انكدرت واذا الجبال
سيرت (وكذلك تقطع
بتكفير غلاة الرافضة في
قولهم ان الائمة المعصومين
(أفضل من الانبياء)
والمرسلين وهذا كفر
صرح تستفاد من قوله
تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا ومن
الناس وفي هذا المحل
مباحث ذكرتها في شرح
الفقه الاكبر (واما وفي
نسخة قلنا (من أنكرك
ما عرف بالتواتر من
الاجبار والسير) أى
الانار المتعلقة بالقروات
والشمائل في الضغاث
كقتل عمار بصفين مما
وردانه تقته الفقه الباغية
(والبلاد) النائية
كالعراق ونحو اسان التي
لا يرجع أى انكارها
(الى ابطال الشريعة
ولا يفضى الى انكار قاعدة
من الدين كانكار غزوة

والباطنية و بعض المتصوفة) الزاهدين الى ان الحشر غير جسمانى بل روحانى (وزعمهم) الفاسدى
تاويلهم النصوص فقالوا (ان معنى القيامة الموت) الذى هو ضد الحياة (أوفناء محض) أى عدم محض
خالص (وانتقاض) بضادمه جملة أى تغيير (هيئة الافلاك) التى هى عليها الآن (وتحليل العالم)
بمثنائة فوقية وقوامه جملة أى حل تركيبها وابانة بعضه من بعض (كقول بعض الفلاسفة) المنكرين
للقيامة والبعث وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عن بعض المتصوفة مرادهم من الزنادقة الملاحدون
المتسمون بسمتهم وامام شايخ الصوفية فاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم متصوفة بل هم صوفية
حقيقية (وكذلك) كما كفرنا هؤلاء (نقطع بتكفير غلاة الرافضة) جمع غال وهو المتجاوز زحده في الغلو
والمبالغة في أمره (في قولهم ان الائمة) هم عندهم على وأولاده رضى الله تعالى عنهم الذين يقولون بان
الامامة حقهم (أفضل من الانبياء) كما قدمناه في هذا الباب وهؤلاء الطائفة تسمى نصيرية يبالغون في
أعنتهم بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم انهم المهتد هؤلاء أشد كفر من النصارى (فامان أنكرك) من
هؤلاء (ما عرف بالتواتر من الاخبار) جمع خبر المنقولة عن الصحابة (والسير) بزنة عنب جمع سيرة وهو
ما يتعلق بغزواتهم وأسفارهم (و) انكار (البلاد) البعيدة كخراسان والعراق (التي لا يرجع)
انكارها (الى ابطال شريعة) مما شرعه الله لعباده (ولا يفضى) أى يوصل (الى انكار قاعدة من) قواعد
(الدين) لعدم تعلقه به (كانكار غزوة تبوك أو غزوة مؤتة) اما تبوك فاسم عين ما وسمى به موضعها
وهو من ارض الشام بقرب مدين وهى ماخوذة من بك الحجار الاناث اذا نزى عليها أو من باكت الناقة
اذا سميت وسميت بها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية
من غير قتال فاشبهت الناقة السميثة في خيرها وقيل لان رجلين سبقا لها وماؤها يبيض لقلته فجعلها
يدخلان فيها سهما ليكثرن وهما يقال لهما صلى الله تعالى عليه وسلم ما زلتما تبوكا ثم انما تبوكا من ذلك اليوم وموتة
بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل واو واو تاء مثنائة فوقية قريبة من ارض البلقاء بطرف الشام قريبة من
الكرك على مرحلتين من القدس كان بها تلك الغزوة ولا هم قتلوا رسولا ارسله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان وقيل سبع فقتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد بن
الوليد وقتلها مفصلة في السيرة وتقدم في ذلك ما فيه الكفاية وانما يكفر لمنكره حاله لا يترتب على
انكاره أمر دينى (أو) كما لا تنكف من أنكرك (وجود أبى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (أو) وجود
(عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (أو) أنكرك (قتل عثمان) رضى الله تعالى عنه في قصة
الدار المتواترة (أو) أنكرك (خلافة على) بن أبى طالب كرم الله وجهه ونحوه (مع علم)
وجوده (بالنقل ضرورة) لان التواتر يحصل به علم ضرورى يقينى لا نشك فيه (وليس في
انكاره) لذلك (حجة شرعية) أى لا أمر شرعى متعلق بالدين (فلا سبيل الى تكفيره) أى المنكر لما ذكر

تبوك) المذكور في سورة التوبة وهى ارض بين الشام والمدينة (أو مؤتة) بضم الميم وسكون همزة وتبدل مكان بادى البلقاء من ارض
الشام (أو وجود أبى بكر) وفيه ان بعض العلماء قال من أنكرك محبته للنبي عليه الصلاة والسلام كفر لخالفه النص وهو قوله تعالى
ثانى اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا حيث أجمع المفسرون على انه أبو بكر ولا يبعد أن يفرق بين من أنكرك
وجوده وبين من أنكرك محبته بناء على ان دلالة الآية على محبته اجالية ورأيه كونها خاصة بغيره فلا يكفر من أنكرك وجوده
(وعبر) مع شهرته (أو قتل عثمان) أو خلافة على بن أبى طالب بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شرعية فلا سبيل الى تكفيره

بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له (بما هنالك) اذ ليس في ذلك أكثر من المباهمة) مفاعلة من البهتان أي الكذب والمعاندة يقال باهتته
 اذا قال عليه ما لم يقل (كانكار هشام) أي القوطي (وعباد) بفتح مهملة فنشد يد واحدة وهو الصيمري (وقعة الجمل) وهي كانت في
 أول خلافة علي ونقله غلطاً في سيرة ابن حزم انكرها وفيه اقاله نظر اذ قد تواتر نقلها وهي ان جماعة من الصحابة خرجوا مع
 عائشة في هودج على جمل آخذاً ٥٢٠ بخطامه كعب بن المسور بن مخزوم الى البصرة للصلح بين علي ومعاوية

وتسكن الفتنة فنسبت
 بينهم الحرب فلتة من
 غير قصد وكانت سنة
 ست وثلاثين واما وقعة
 صفين كسجين وهو
 موضع قرب الرقة بشاطئ
 الفرات كانت الواقعة
 العظيمة بين علي ومعاوية
 غرة صفر سنة سبع
 وثلاثين فخنثمة اخترز
 الناس السفر في صفر
 ذكره في القاموس
 (ومحاربة علي من خالفه)
 كمعاوية والحوارج
 فيما تقدم والله تعالى
 أعلم (واما ان ضعف)
 بتشديد العين أي نسب
 الى الضعف (ذلك)
 النقل الجمع عليه (من
 أجل تهمة الناقلين ووهم
 المسلمين أجمع) بتشديد
 الفاء أي نسبهم الى الوهم
 أجمعين (فمنكفروه بذلك)
 الاتهام (لسريانه) أي
 افضائه وروى لسريانه
 (الى ابطال الشريعة)
 فكأنه جعل هذا التوهم
 لا محاده نوعاً من الذريعة
 (فاما من) وفي نسخة ان
 (انكر الاجماع الجرد)

(بجحد ذلك) وفي وجوده (وانكاره وقوع العلم له) أي أن يكون عنده علم به (اذ ليس في ذلك)
 الانكار والجحد أمر يقبح (أكثر من المباهمة) هي مفاعلة من البهتان وهو الافتراء والكذب ومثله
 لا بعد كفر اوهي المفاعلة بالتكذيب حتى يبهته ويحيره قال تعالى في بيت الذي كفر أي سكت بحبرته وهذا
 كله ظاهر فاقبل من انه يلزمه تكذيب نقله الحديث في الغزوات لا وجه له لانه لا بعد كفر او كذا ما قيل
 من ان انكار وجوده أي بكفره تكذيب القرآن في قوله تعالى ثلثي اثنين اذ هما في الغار الآية لان انكار
 ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وانكر صحبته التي في القرآن فهو كفر واما انكار صحبته غيره
 فصريح كلامهم انه لا يكون كفر السكن اختار بعضهم ان انكار صحبته غيره الجمع عليها المعلومة من
 الدين بالضرورة كفر ويحاج بان شرط انكار الجمع عليه الضم وري ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق
 بالشرع بخلاف ما لا يتعلق بذلك وانكار صحبته غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته لان
 فيها تكذيب القرآن فقد بر (كانكار هشام) القوطي الذي تقدم انهم من غلاة اراضة (وعباد) الصيمري
 الذي تقدم أيضاً (وقعة الجمل) التي كانت بالبصرة بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما فخرجت
 عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها على جمل لها تصاح بين الفئتين فكان ما كان من ذلك الحرب
 العظيمة ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكاره هذه الواقعة لابن حزم كما قاله مغلطاي غلط وكانت الواقعة
 سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة تسع وثلاثين وكانت عائشة على جمل يسمى عسكري وفيها قتل جماعة
 من الصحابة والقصة مشهورة في التواريخ (و) انكار (محاربة علي) رضي الله تعالى عنه (من خالفه)
 من الحوارج الذين كانوا يابغونه اولاً ثم لسا جرى أمر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا لله وهي كلمة حق
 أردها باطل وتقرقوا فراقولهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة وكانت بينهم حروب عظيمة قد اشتهرت
 حتى أفردت بالتأليف وقرقهم واعتقاداتهم مفصلة في كتاب التبصرة لا يهمننا ذكره هنا (فاما ان ضعف)
 المنكر ما ذكر مع تواتره وضعف مشدد مني للفاعل أو للمفعول (ذلك) المتواتر من أجل الاخبار التي
 لا تعود لامر شرعي (من أجل تهمة الناقلين) أي لأجل اتهامهم بالكذب (ووهم) ماض مشدد معطوف
 على ضعف أوهم - مدر بزنة ضرب معطوف على تهمة (المسلمين أجمع) أي قال ان جميع المسلمين
 مخطؤون في نقلهم (فمنكفروه بذلك) الذي اخطاه من خطا جميع المسلمين واتفاقهم على الكذب (لسريانه)
 أي افضائه وتعديه (الى ابطال الشريعة) الحمديه لانها انما تعلم بنقل المسلمين فاذا جوز اتفاقهم على
 الكذب لم يوتق بنقلهم في شيء أصلاً وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو كفر (فاما من انكر الاجماع)
 أي اجماع المسلمين (الجرد) وفسر الجرد بقوله (الذي ليس طريقه) أي ما يستند اليه (النقل المتواتر
 عن الشارع) المراد بالتواتر ما من شأنه التواتر وقيل المراد بالجرد ما تجرد عن القرائن التي تجعله
 قطعياً (فاكثر المتكلمين) المراد بهم هنا العلماء ولذا يبينهم بقوله (من الفقهاء والنظار) جمع ناظر
 (في هذا الباب) أي في هذه المسائل المتعلقة بالتكفير (قالوا) أي اعمقوا وجرموا (بتكفير كل)
 من خالف الاجماع الصحيح) أي المستجمع لسر وطه المذكورة في كتب الاصول كما بينه بقوله (الجماع
 لشرط الاجماع المتفق عليه عموماً) في كل اجماع به واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجعوا

أمر ك
 أي المنقول عن بعض الأئمة (الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع)
 المفيد كونه قطعياً بل طريقة الأحاد المقتضى كونه ظنياً (فاكثر المتكلمين) من الفقهاء والنظار (بضم النون) وتشديد الظاء المعجمة
 جمع ناظر بمعنى المناظر اسم فاعل من المناظرة (قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجماع لشرط الاجماع) كما هو بين في
 أصول الفقه (المتفق عليه عموماً) لانه حجة اجماعاً وان كان طريقه أحاداً

(ووجههم) في تكفيرهم بمخالفة الاجماع (قوله تعالى ومن يشاقق الرسول) أي يخالفه (من بعد ما تبين له الهدى) أي طريق الحق (الآية) أي ويتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم عليه من الدين لا يذنبه بأنه حجة لا تجوز مخالفته كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة بدلالة جمع بين المشاققة والتابع غير سبيل المؤمنين في الشرط وجعل جزاءه الوعيد ٥٢١ الشديد المقادير بقوله تعالى نوله ماتولى

أمر كتم شاع في الاتفاق وهو من الجمع وهو حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه اتفاق مجتمعي - أدى هذه الامة وقال البغوي هو نوعان عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها ما يعرفه العامة والمخاصة فانكاره كفر إلا أن يكون منكروه حديث عهد بالاسلام وخاص وهو ما يعرفه الخاصة كبطان نكاح الامة ولا يكرهه وانما يحكم بخطئه وكذا كل اجماع لا يعرفه الا العلماء كحرمة نكاح المرأة على عتها والاجماع واقع ويمكن الاطلاع عليه على الصحيح وحجة واختلافه في حجبيته هل هي قطعية أو ظنية عقلية أو سمعية أو مركبة مما لم يخالف في حجبيته الا من بعد تدبه كالنظام وبعض الشريعة كما يأتي (ووجههم) التي استدلوا بها (قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول) أي يخالفه ويعاديه فيكون في شق الرسول في شق آخر (من بعد ما تبين له الهدى الآية) وتماها هو يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصه جهنم وساءت مصيرا وسبيل المؤمنين طريقهم التي اتفقوا عليها فوعده عليه يقتضي انه دخل طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر (و) حجبتهم من السنة (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) كإراة أبو داود في سننه وصححه (من فارق الجماعة) أي المسلمين وأهل الحق وروى من فارق الجماعة بترك السنة واداء المحقوق واتباع البدعة والبلغاء والمخار بين (قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية والادال المهملة والقيد والفتح بمعنى القدر وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الواو وراهمة - حلة ما بين طرفي الخنصر والابهام مفرجا اذا قيس به وهو كناية عن القلة (فقد خلع ربة) بكسر الراء المهملة وسكون الواو وراهمة وقاديه وقد تقدم أي نزع عقد (الاسلام من عنقه) فهو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبها به نجوان يقاد بحبل فترك الحبل وهرب من قائده وفيه إشارة الى انه كالانعام بل هم اضل والربة في الاصل عروة تجعل في يد الهيمة أو عنقها تمسك بها فشبها الاسلام يمنع المحارزة لما لا ينبغي بها واداءها اليه على طريق التشبيه المؤكد أي خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة للمان الضياع أو شبه ما يلزمه من أحكام حدوده وأوامره ونواهيها المانعة له بالربة المانعة لها على طريق الاستعارة التحقيقية وأثبت لها الخلع ترشيعا (وحكوا) أي الفقهاء والنظار في ذلك (الاجماع على تكفير من خالف الاجماع) ما في الآية المذكورة من الوعيد لمن يتبع سبيل المؤمنين وهو الاجماع ومثله يكون للكفرة وحكاية المصنف رحمه الله تعالى في تكفير من جحد الاجماع منافي لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله (وذهب آخرون) من أهل الاصول (الى الوقوف) أي التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع في نسخة التوقف (عن القطع) أي الجزم (بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء) فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه وقد ذهبوا الى خروج الاجماع فيما يتعلق بالصنائع لكنه يدخل فيه اجماع أهل العربية وفيه كلام في شرح المغني ظاهره انه غير معتد به ومثله في خصائص ابن جنبي وناقيه بحث ذكرناه في السوانح (وذهب) قوم (آخرون) من العلماء (الى التوقف) أي عدم الجزم (في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر) كالقياس المحاصل باجتهاد لا بدله من مستند (كتكفير النظام) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة وهو ابراهيم بن شيار وأبو شيان بمعجمة وموحدة بعد ايام المثناة التحتية وألف ونون أبو اسحق مولى بني الحارث بن قيس بن ثعلبة أحد فرسان المتكلمين من المعتزلة

أي نجفها والياما تولاه ونذعه وما اختاره من متابعه هو اء بما لا يرضاه الله وهذا في الدنيا ونصه جهنم أي نذخله ونخرقه وساءت مصير أي مرجعا ومسيرا في العقبي (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من خالف الجماعة) أي جماعة المسلمين وفي نسخة كما في رواية من فارق الجماعة أي بترك السنة واتباع البدعة (قيد شبر) بقاف مكسورة فتحية ساكنة ونصبه على المصدر أي قدر شبر يعني ولو مقدرًا بسير أو امر احقيرا (فقد خلع) أي نزع (ربة الاسلام) بكسر الراء وسكون الواو وراهمة أي وسكون الواو وراهمة عقدته وعهدته (من عنقه) أي رقبته ووزمته وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة من شد في النار (وحكوا) أي الفقهاء ومن معهم (الاجماع على تكفير من خالف الاجماع) وذهب آخرون الى الوقوف أي التوقف (عن القطع بتكفير من خالف الاجماع

(٦٦ شفاع)

الذي يختص بنقله العلماء) أي مطافسواه كان نظريا أم لا وفي نسخة الذي يختص بنقله العلماء (وذهب آخرون الى الوقوف) وفي نسخة التوقف (في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر) أي تأمل وفكر كالقياس لان الاجتهاد الماخوذ في تعريفة لا بدله من مستند اما من كتاب أو سنة فمفكره منكرا لا حدهما (كتكفير النظام) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة كان أحد فرسان المتكلمين من المعتزلة وكان في دولة المعتصم

(بأنكاره الاجماع) وانما كفره به ٥٢٢ (لانه بقوله هذا) وهو انكاره الاجماع (مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به) أي بالاجماع

بل جمع بلوه أقوى المحجة
(خارق الاجماع) وفي
نسخة خارق للاجماع
(قال القاضي أبو بكر)
أي الباقلاني (القول)
المعول (عندي) أي في
رأبي (ان الكفر بالله هو
الجهل بوجوده) وشهود
كرمه وجوده (والايمان
بالله هو العلم بوجوده)
وما يتعلق به من توحيد
ذاته وتفريد صفاته
وابتات كلامه المشتمل
على سائر المؤمنين به من
ملائكته ورسوله والا
فجرد العلم بوجوده
حاصل لعامة خلقه كما قال
الله تعالى واثن سالتهم من
خالق السموات والارض
ليقولن الله وانما أنكر
وجوده سبحانه وتعالى
طائفة من الدهرية
والمعظلة (وانه) أي
الشان (لا يكفر أحد
بقول ولا رأى) أي
اعتقاد ما يكفر به (الا
أن يكون هو الجهل بالله
فان عصى الله) ورسوله
(بقوله أو فعل نص الله
ورسوله) صلى الله تعالى
عليه وسلم (أو أجمع
المسلمون على أنه
لا يوجد الامن كافر
أو يقوم دليل آخر) نقلا
أو عقلا (على ذلك) أي
هل انه لا يوجد الامن

وله احاطة بالفنون العقلية وله شمر دقيق كان في دولة المعتمد (بأنكاره الاجماع) كما أنكر القياس
وحجيتهما (لانه بقوله هذا مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به) أي بالاجماع (خارق للاجماع)
أي مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم. وهو الخرق كقول الراغب القطع على سبيل الفساد من غير تدبر
وهو ضد الخلق الذي هو فعل بتقدير وررق وباعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق
والخرقة كما فصله في مفر دانه فغير في الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه قال تعالى
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم * (نبيه) * قال شيخ والدي رحمه الله تعالى الشيخ أحمد بن حجر
الميشمي في الفتاوى والاعلام قال ابن دقيق العيذ مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر
منكرها مخالفة التواتر لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفرنا فيها وقرق الزركشي بين تكفير
منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر أصل الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة
ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الأصل فانه لم يوافق على شيء البتة وفي فرقه نظر
لاقتضائه ان منكر الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف لاطلاقه. ثم فالذي
يتجه ان ملحظ التكفير انكار الضرورى سواء سبق اعترافه بحجية الاجماع أم لا فان قلت هل يبق
فرق بين انكار أصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا
قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهى ان النظام وغيره انما أنكروا كون الاجماع حجة زعمنا منه. ثم انه
لا يستحيل الخطا على أهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا انما استدلل به على ذلك بحتمل
التأويل فالاجماع الذى أنكره هو مطابق العلماء مع تفرقتهم وكثرتهم على رأى نظرى وهذا ليس
كانكار الضرورى الذى هو مطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعى لمحصل
العلم الضرورى به والقطع فيه يسرى الى ابطال الشريعة من أصلها فتطابق العلماء على رأى واحد
نظرى لا يوجد العلم القطعى الامن جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من أصله حجة ولا انكار افادته
القطع مع الاعتراف بحجيتهم مكفر اعلى الاصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجرى الى ابطال الشريعة
بل الشرائع كلها فمن ثمة كان كفرا كما تقرر فأتضح الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية
وبين انكار الضرورى رية وبما قرره بعد لم ردت نظير الغزالي فى كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر
كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه وهو وجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كالموعلى التنزل فهو بهذا
انكار مبتدع ضال فلانظر لانكاره ولاخلافه فان قلت نافي حكم الاجماع أخف حالا من المجمع عليه
لان الاول ليس مع اعتقاد مخالف بخلاف الثانى فان الحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد قلت
اذا نامت ماسبق من التقرر علمت ان الملحظ فى التكفير انما هو وانكار الضرورى المستلزم لانكار
الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيتهم أو المجمع عليه الغير الضرورى فانه لا يكون كفرا
خلاف ما يوهمه كلام بعض المتأخرين فاذا تدبرت هذا الذى قرره واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه
أحق بالاعتقاد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين هنا انتهى ملخصا (قال القاضي أبو بكر)
البلاقلاني (القول) المعتمد (عندي ان الكفر بالله تعالى) حقيقة معناه شرعا (الجهل بوجوده)
عز وجل (وان الايمان) الذى هو ضد الكفر (بالله تعالى) معناه (العلم بوجوده) أى الشان
(لا يكفر أحد بقول) يقوله (ولا رأى) يعتقد (الأن يكون) ذلك المذكور من قول أو رأى (هو الجهل
بالله تعالى) فنكفره بعدم العلم به وانكار وجوده وهذا القول نقله عنه فى سراج العقول وتقدم
أيضا وذلك اما حقيقة الجهل أو ما يستلزمه كما أشار اليه بقوله (فان عصى) الله ورسوله (بقول
أو فعل نص الله تعالى ورسوله) أى ذكره صريحا فى كتاب أو سنة (أو أجمع المسلمون) على
(انه لا يوجد) بالجميم أى لا يصدر ولا يقع (الامن كافر) كانكار الشريعة أو رسالة محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم (أو يقوم دليل على ذلك) أى على انه لا يوجد الامن كافر (فقد كفر وليس)

كفره

كافر لكونه من شعاعهم (فقد كفر) لكن (ليس) الحكم بكفره

(لاجل قوله أو فعله) الذي لا يوجد الا من كافر (بل لما قارنه) أي قوله أو فعله (من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة أمور أحدها هو الجهل بالله) أي بوجوده وهو الاصل في باب التكفير (والثاني ان يأتي فعلا أو يقول قولاً يخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمين على ان ذلك) الفعل أو القول (لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم أو المشي الى الكنائس) أي في ذمهم (بالتزام الزنار) مشدابه وسطه غير مكره فيه وروى الزنابير وهو يفتح الزاي جمع الزنار بضمها ٥٢٣ (مع أصحابها في أعيادهم) أو غيرها

(أو يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن) أي لا يتصور (مع العلم بالله) كانكار فرض مجمع عليه والقاء مصحف في قاذورة (فهذان الضريان) أي النوعان من اتيان الفعل أو القول الموصوفين وقول الديجي فهذان أي الجهل والاتيان مردود بقوله (وان لم يكونا جهلا بالله تعالى فهما علم) بفتحين أي علامة وفي أصل التلمسافي علم بكسر أوله وسكون ثانيه أي دليل (ان فاعلهما كافر) في الاصل (أو منسلخ من الايمان) أي خارج عنه (فاما من نفي صفة من صفات الله تعالى الذاتية) من الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام (أو جدها) أي أنكرها بعدما اعترف بها (مستبصرا) أي

كفره والمحتم به (لاجل قوله أو فعله) الذي لا يصدر الا من كافر (لكن) يكفر (لما) علم (ما) (يقارنه) باستزامه (من الكفر) بالجهل بالله ثم فصله بقوله (فالكفر بالله تعالى لا يكون) أي بوجوده يتحقق (الاب ثلاثة أمور أحدها) أي الامور الثلاثة (الجهل بالله تعالى) ووجوده (الثاني ان يأتي) ويقول (فعل) يصدر عنه (أو يقول قولاً يخبر الله) يخبر (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أي أخبر وعبر بالمضارع محكية الحال الماضية (أو يجمع المسلمون) على (ان ذلك لا يكون الا من كافر) وقد تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع (كالسجود للصنم والمشى الى الكنائس) أي معابد النصارى واليهود كما تقدم فالمشي الذهاب معهم على هيئاتهم (بالتزام الزنار) وهو ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفرة (مع أصحابها) أي أصحاب الكنائس والزنابير (في أعيادهم) المعروفة بينهم وهم احالان متداخلان (أو يكون ذلك القول) الذي قاله (أو الفعل) الذي فعله (لا يمكن معه) أي مع ذلك القول أو الفعل (العلم بالله تعالى قال) أي أبو بكر الباقلائي (فهذان الضريان) أي الجهل بالله واتيان فعل أو قول لا يكون الا من كافر (وان لم يكونا جهلا بالله تعالى) أي ان لم يقتض قوله وفعله المذكور ان جهلا بالله تعالى (فهما علم) بفتحين أي علامة وأمارة (على ان فاعلهما كافر منسوخ) خارج (من الايمان) بالله تعالى لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم بحديثه ضرورة وما جاءه الاقرار بالله ورسوله وكتبه فالكفر حينئذ جدد ذلك وقد جعل الشرع بعض الامور علامة على ذلك واما سجود الملائكة لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف له فليس على طريق العبادة لانه كان تحية حائزة عندهم ثم نسخ ذلك وأبدل بالسلام فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعاً من معناه اللغوي وهو التصديق الى مجموع أمور اعتبرت في وضعه شرعاً والتصديق جزء منها وهو عند الباقلاني ثلاثة ثم فصلها كما فصل المصنف رحمه الله تعالى ثم قال (فاما من نفي صفة من صفات الله تعالى الذاتية) القديمة الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها (أو جدها) أي أنكرها مع العلم بها والنفي المراد به ان يعتقد عدم ثبوتها له فهو مغاير للوجود ولذا عطفه باو (مستبصرا) أي على بصيرة (في ذلك) دون سهو او سبق لسان فهو قيد للنفي والوجود لا للوجود فقط وتفسيره حينئذ بتيقنا غيره توجه وكذا تفسيره الجحد عطلق الانكار لوجه له مع عطفه باو كما قيل (كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك) نحو ليس سمياً ولا بصيراً ونحوه (من صفات الكمال الواجبة له) عز وجل (فقد نض أئمتنا) أي صرح به علماء المالكية (على الاجماع) أي اتفاق المالكية (على كفر من نفي عنه تعالى الوصف بها واعراه) أي جعل ذاته عارية عنه غير متصفته (عنها) أي عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض الفلاسفة ولا يدخل في هذا المعتزلة الذين قالوا الاوصاف له زائدة على ذاته وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه أيضاً بعض الصفات التي فيها اختلاف بين الاشاعرة والماتريدية (وعلى هذا) القول المذكور (جعل قول سحنون من قال ليس لله تعالى

متيقنا غير شك) (في ذلك) أي في جدها (كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم) كان الاولي ان يأتي باو بدل ولا (وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى) كقوله ليس سمياً أو بصيراً أو حياً (فقد نض أئمتنا) المالكية (على الاجماع على كفر من نفي عنه تعالى الوصف بها واعراه عنها) أي أخلاهم منها بلا وصف فيها وهذا قول الباقلاني ولا عرف خلافاً في ذلك لانه سبحانه وتعالى وصف ذاته بهذه الصفات في كلامه القديم الذي يستفاد منه الدين القويم فن أنكر شيئا من ذلك فقد أنكر القرآن العظيم قال المصنف (وعلى هذا) القول بنفي الوصف (جعل قول سحنون من قال ليس لله

قدمها وزادتها على ذاته
القائلين بأنه تعالى خالق
الكلام في الشجرة
وكلم موسى وبخلق
القرآن وحدوثه وأنه
مركب من حروف
وأصوات تغادبان
تعدد القدماء (كأقدمناه
فأما من جهة صفة من
هذه الصفات) أي
ونقاه غير مستبصر
فيها (فاختلف العلماء
هنا) أي في مقام تكفيره
(فكفروه بعضهم وحيكى
ذلك) أي تكفيره
(عن أبي جعفر
الطبري) الشافعي
(وغيره وقال به أبو
الحسن الأشعري مرة)
أي هو أحد قوليه
(وذهبت طائفة إلى
ان هذا) الجهل للؤمن
(لا يخبره عن اسم
الايمن) أي أصله وان
كان يخبره عن كمال
الايقان (واليه) أي هذا
المذهب (رجع الأشعري)
فهو والمعتمد في المعتقد
(قال لانه لم يعتقد ذلك)
النسفي مع الجهل
(اعتقادا يقطع بصوابه
وبراهدينا) متينا (وشرعا)
مينا بل إنما نظنه ظنا
وقع خطأ (وإنما يكفر
من اعتقد ان مقاله
حق واحتج به هؤلاء)

كلام) فهو كافر) لانه صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه (وهو) أي
سخنون (لا يكفر المتاولين) أي الذين يتاولون النصوص ومن جملتهم المعتزلة النافون للكلام فانهم
يقولون معنى كلم الله موسى انه خلق كلاما في الشجرة أسمعه موسى لان الكلام أصوات وحروف
حادثة لا تقوم بذاته فخالف كلامه هنا فاعدته (كما قدمناه) في عدم تكفيره لمن يؤول (فأما من جهل صفة
من هذه الصفات) الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفعها مستبصر أي مستندا للدليل ولا جده اعتادا
(فاختلف العلماء هنا) أي في تكفيره وعدمه لعدمه لعدوه بجهله (فكفروه بعضهم) ولم يجعل الجهل عذرا له
لوجوب النظر عليه (وحيكى ذلك) أي تكفيره (عن أبي جعفر) محمد بن جرير (الطبري) العلامة المفسر
كما تقدم في ترجمته (وغيره) من العلماء (وقال به) أي ذهب الى مثل رأيه في التكفير (أبو الحسن
الأشعري) امام أهل السنة وقوله (مرة) إشارة الى انه أحد قولين له في هذه المسئلة (وذهبت طائفة) من
أهل السنة (الى ان هذا) أي جهله بصفة من صفاته تعالى الذاتية (لا يخبره عن اسم الايمان) يعني
انه مؤمن غير كافر فيطلق عليه اسم ما خوذ من الايمان أو اسم معتقده هنا كقوله

الى الحول ثم اسم السلام عليكما * (واليه) أي الى هذا القول بعدم تكفيره (رجع الأشعري)
عن قوله الاول لترجحه عنده وقيام الدليل عليه (قال) الأشعري انما لم تكفروه (لانه) أي النافي
لصفته جهلها (لم يعتقد ذلك) أي انتفاء تلك الصفة الذاتية (اعتقادا يقطع بصوابه) لقيام دليل عنده
كالغلاصة وانما قاله لجهله فهو معذور (وبراهدينا وشرعا) أي باعتقده برأيه كذلك وانما قاله توهمنا
وجهلا (وإنما يكفر من اعتقد ان مقاله) وفي نسخة ما قاله أي قوله (حق) صواب موافق للبرهان
ومطابق للواقع (واحتج هؤلاء) الذاهبون لعدم تكفيره (بحديث) المرأة والجارية (السوداء) الذي
رواه أبو داود في سننه وهو ان رجلا ظاهرا من زوجته ولزمه عتق رقبة فاني بجارية توبية وقال يارسول
الله أعتق هذه فقال لا تخبز يلك الا ان تكون مؤمنة فقال سلها يارسول الله فقال لها أئن الله فاشارت الى
السماء وقال لها من أنا فقال رسول الله فقال لها اعتقها فانها مؤمنة وكون هذا العتق كفارة لظهار
قاله التلمساني والذي في سنن أبي داود ان معاوية بن الحكم السلمي قال يارسول الله لي جارية تصك كتها
فكفرت فقلت لعلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم قلت له أولا أعتقها قال اني بها فاجئت بها فقال لها
أئن الله أخرجتتها انما هو كفارة لظهارها واما كون الكفارة لا تجزى فيها الا رقبة مؤمنة فمختلف فيه
فعند الشافعي ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها وعند أبي حنيفة انه تجزى به غير المؤمنة الا في كفارة
القتل قيل وفيه اشكال لقوله أئن الله واقرار الرسول لقوله في السماء وشارتها وليس كقوله تعالى
وهو الذي في السماء له ولم يجب عنه وقد أجاب عنه ابن فورق في كتاب كشف الشكك فقال أئن
موضوعة للسؤال عن المكان وتوسعا فيها فقالوا أئن فلان ابن فلان لبعده الرتبة المعنوية فقوله لها أئن
الله استعمال عن منزلته في قلبها فاشارت الى السماء أي هو رفيع الشأن عظيم المقدار كما يقال هو في السماء
لعلى الرتبة وكانت خرساء فلذا كتفي بشارتها ومن أصحابنا من قال ان قول القائل الله في السماء بديه
انه فوق السماء من طريق الصفة لامن طريق الجهة على حد قوله أمنت من في السماء ينكر عليه ذلك
واما قوله انها مؤمنة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علمه بوحى وجعل اشارتها علامة ايمانها أو سماها
مؤمنة نظر الظاهر حالها لانه يكنى في المطلوب وقال ابن اللبان في كتاب المتشابه كلاتته تعالى باسمائه
وصفاته محيطه بدواوين السموات والارض وفي تصرفها وسائل سفلية وعلوية هي مظاهر تجلياته
فتقرر الجارية انه في السماء ووصفها بالايمن لم يعتبر فيه ظاهر لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول
بالجهة وعدمه اما الثاني فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملائكة والسكران وليس في

(وان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منها التوحيد) أي توحيد الذات (لاغير) أي لاغير ذلك من تحقيق الصفة وهو ابن أم
 ابن سويد الشريفي أوصته ان يعتق عنهما رتبة مؤمنة وعندى جارية سودانية فذكره نحوه يعني هذا الحديث الاتي وهو
 حديث معاوية بن الحكم السلمي فذكر الحديث الى ان قال ابن الله قالت في السماء قال من انافات أنت رسول الله قال اعتمها فانها
 مؤمنة أخرجه أبو داود في الايمان بفتح الممزقة والنسائي في الوصايا وحديث معاوية بن الحكم السلمي أخرجه مسلم في الصلاة والطيب
 وأخرجه أبو داود في الصلاة والنسائي في اماكن من مسنده انتهى كلام الحملي وذكر التلمساني ان حديث السوداء هو ان رجلا ظاهرا
 فازمه الظهار فاتي بامة سوداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يجزئك حتى تعرف انها مؤمنة قال سلها يا رسول الله فسلها فقال
 لها ابن الله فاشارت الى السماء فقال لها انها مؤمنة هو حديث رواه أبو داود والنسائي ومالك انتهى وكان اشارته الى السماء
 ايماء بان الله خالقها وأنه ليس بجهة الارض أو هو الموصوف بأنه الذي في السماء أي ٥٢٥ معبود فيها كما كتفي بهذا التوحيد

اللفظ ما يجزجها فيقتضى الايمان فلا قربان المجازية أشرف عليهم انور التوحيد في الاتفاق السماوية
 لقوله تعالى سترهم آياتنا في الاتفاق فقوله في السماء أي ظهور نور توحيد فيه فيها فقال انها مؤمنة دون
 مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات ثبت في لسان الشارع اطلاق
 الاينية على الله ولا يتعدى ماورد منها ولا يقاس عليه كما في حديث السوداء في قبول اشارتها وقوله انها
 مؤمنة واعتقها والسائل بالايينية اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الآلهة المعبودة في
 الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشجرى انتهى (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 لما طلب منها) أي من السوداء النوبية (التوحيد) فاكتفي بإشارتها الدالة على معرفة ذات الله ولم يكلفها
 بشئ من الصفات فدل على ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها بالخرس والجهل وكونها خرسا
 وقع في بعض الروايات ما يخالفه وقوله (لاغير) مبني على الضم لحذف المضاف وتقديره وقال ابن هشام
 تبع السيرافي غير تلزم الاضافة وتقطع عنها وتبني ان تقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لاغير لحن وردبانه
 سمع من كلام العرب في قوله

جوابه تنجوا عند فؤربنا * لعن عمل أسلفت لاغير تسئل

وقد استعمله المصنف رحمه الله تعالى في مواضع عديدة وفيه كلام في شروح الكتاب (وحديث القائل)
 الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا القائل كان نباشا الأأنه لم يذكر اسمه وكان
 أوصى لبنية فقيل أحر قوني وانظر واوبو ماشد بالزيج فذروني فيه فوالله (لئن قدر الله علي) بتخفيف
 الدال من القدرة وتشديد هاء بمعنى ضيق علي في الحساب والعقاب على ماياتي (وفي رواية) رواها ابن أبي
 حاتم عن الشعبي في تفسيره (لعل أضل الله) مضارع بفتح أوله وكسر ثانيته من قولهم ضلني فلان فلم
 أقدر عليه أي لم أجده وحنفي على لذهابه عنى وفي النهاية لعل أضل الله أي أفوته ويحنفي عليه مكاني وقيل
 معناه لعل أعيب عن عذابه يقال أضلت الشيء وضلته اذا لم تدرك في أي مكان هو وأضلته اذا ضيعته
 وضل الناس للشيء اذا غاب عنه حفظه ويقال أضلته اذا وجدته ضالا كما جدته اذا وجدته مجودا انتهى
 وفيه كلام لابن قرقول وهذا مؤذن بنى القدرة عليه وهو محمل الشاهد لانه صفة من صفات الله

الاجمالي على كونها
 مؤمنة لكن يشكل
 بسؤاله عليه الصلاة
 والسلام حيث قال ابن
 الله ولعله كوشف له
 عليه الصلاة والسلام
 بانها تعرف الاله الا بهذا
 الوصف ولعل القائلين
 بجهة العلو لله سبحانه
 تمسكوا بظاهر هذا
 الحديث وأمثاله والمحققون
 انه تعالى منزعه عن المكان
 والزمان واما قوله تعالى
 وهو الله في السموات
 وفي الارض فعناه انه هو
 المستحق لان يعبد فيهما
 لاغير كقوله تعالى وهو
 الذي في السماء اله وفي
 الارض اله (وبحديث
 القائل لئن قدر الله علي)
 بتخفيف الدال وجاء
 في صحيح البخاري ان
 قائله كان نباشا من كلام

عقبة بن عمر الصحابي والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة من قول القائل لبنية عند موتة أحر قوني ثم انظر واوبو ماراحا أي ذارح
 شديدة فذروني فيه فوالله اثن قدر الله علي والرواية بتخفيف الدال من القدرة لا كما قال التلمساني قدر يشد من التقدير ويحنف
 بمعنى ضيق فانه لو كان المروي لذلك لما كان اشكال هنالك (وفي رواية عنه) أي عن القائل وفي نسخة فيه أي في الحديث وهو كذا في
 تفسير ابن أبي حاتم (لعل أضل الله) بفتح الممز والضادو يكسر ورفع اللام المشددة أي أفوته ويحنفي عليه مكاني وقيل لعل أعيب
 من عذاب الله تعالى من ضللت الشيء وضلته اذا جعلته في مكان ولم تدرك في أي مكان هو وأضلته اذا ضيعته
 أئذ اضلنا في الارض أي خفينا وغيبنا والمعنى أضل عنه أي أخفى وأغيب منه على انه من باب نزع الخافض وايصال الفعل فيكون
 جاهلا بكل عليه سبحانه

(ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (فغفر الله له) أي مع كون كلامه مشعرا بنفي القدرة في الصورة المقدره والمعنى فغفر الله له لعذره بجهله على ان قدر جابه معنى ضيق كافي قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ومعنى الرواية الثانية أعيب عن عذاب الله لكن لا يخفى بعد هذه التاويلات عن قوله أخر قوفى وسائر المقالات والله أعلم بالحالات وتسام الحديث على ما في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لمن قدر الله عليه لعذبه عذابا ٥٢٦ لا يعذبه أحد من العالمين فلما مات فعلموا أمرهم فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال لم

فعلت قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر له (قالوا) أي هؤلاء العلماء (ولو بوحت أ كثر الناس عن الصفات) أي فتشوا عن معرفتها (وكوشفوا عنها) أي طلب منهم الكشف عن بيئاتها (لما وجدوا من يعلمها الا الاقل) من القليل (وقد أجاب الآخر) أي من العلماء الاولين (عن هذا الحديث بوجوه) خمسة (مهران قدر) محققا (بمعنى قدر) مشددا (أي حكم وقضى) (ولا) وفي نسخة فلا (يكون شكه في القدرة على احيائه بل في نفس البعث الذي لم يعلم الا بشرع) دون عقل وطبع (ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفر) وفيه انه لو كان شاكيا بعينه لما أوصى بما يدل على كمال خوفه (فاما ما يرد به شرع)

والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنامت فاجعوا لي حطبا كثيرا ووقدوا فيه نار احتق اذا أكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحتت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوم امارا حافذوها في اليوم ففعلوا فجمع الله عز وجل له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك (ثم قال فغفر الله عز وجل له) (وروى من طرق أخر فيها اختلاف وهذا انما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف والافان لا يخفى عليه شيء قيل وهذا يدل على ان القائل كان مسلما وفيه ما لا يخفى وفي الشرح الحديث قال ابن عقيل الحنبلي هذا اخبار عما سيقع له يوم القيامة لانه خاطب روحه لانه لا يناسب قوله في الحديث فجمع الله بعد ما تفرق فانه انما هو في الجسد والرجل المذكور غلب على طبعه الامور العادية بمقتضى طبعه وصار شعاره مع انه مؤمن بان الله قادر على كل شيء فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبر عما سيقع له يوم القيامة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره فانه كلام يحتاج الى التفتيح وأي الرجال المهذب (قالوا) أي أئمة الدين (ولو بوحت) مجهول باحث وحواء مهملة ومثلثة أي فئتس (أكثر الناس) المسلمين عما يعلمون ويعتقدون أي (عن) معرفتهم (الصفات) أي صفات الله (وكوشفوا عنها) أي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قيل اظهاره كالشيء المستور فان القلوب صناديق مغلقة (لما وجد) جواب لو (من يعلمها الا القليل) وفي نسخة الاقل وهم الخواص وغيرهم من جهة المقلدين فان يكون عنها (وقد أجاب) الفريق (الآخر) الذاهب الى تكفير من نفي صفة من صفات الله ولو جاهلا (عن هذا الحديث) أي حديث القائل لئن قدره الله على آخره (بوجوه منها ان قدر) بالتخفيف في رواية (بمعنى قدر) بالتشديد من تقدير الله لا من القدرة (ولا يكون شكه في القدرة على احيائه) ليجاز به على عمله أي على هذا التقدير لا يشك في قدرة الله (بل في نفس البعث) أي احيائه الموتى وحشرهم (الذي لا يعلم) كغيره من أمور الآخرة التي لا تعلم الا بشرع (بوجوه الله لرسوله) (ولعله) أي البعث لم يرد في زمن الرجل القائل لذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به عن احوال الامم السالفة بوحى من الله (لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع به) أي يقتضى علما يقينيا قطعيا (فيكون الشك فيه) أي في البعث (حينئذ) أي قبل ورود الشرع لهم به (كفرا) أي يقتضى كفر الشاك فيه (فاما ما لم يرد به شرع فهو) أي البعث (من مجوزات) يضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة أي ما هو جائز عقلا من غير سماع له من صاحبه شرعية يجب اتباعه بل هو مما تجوزه (العقول) جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا بناء على ما يأتي انه من أهل الفترة أو هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بناء على ما عليه الحقون من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والكلام فيه مفصل في محله من التفاسير والاصلين (أو يكون قدر) محققا (بمعنى ضيق) كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه (ويكون مفعله) هذا الرجل (بنفسه) من توصية بنيه باحراقه

وأمرهم كالبعث (فهو من مجوزات العقول) بتشديد الواو المفتوحة فلا كفر بالشك فيه لعدم العلم به وهذا لا يخفى بعده لا طباق الانبياء والرسل على وجوب الايمان باليوم الآخر ووعده الثوب ووعيد العقاب حتى قال تعالى لا تدم ومن معه فاما ما بينكم منى هدى فن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا باياتنا وأثلث أصحاب النار هم فيها خالدون نعم قد يقال انه آمن ايمانا اجاليا وتقليدا عرفيا وما يلقه تفاصيل المؤمن به فوقع له الشك في وقوعه أو التوهم بدفع العذاب عنه عنى تقدير صورته (أو يكون قدر بمعنى ضيق ويكون مفعله بنفسه) من وصية بنيه باحراقه

(أزراء عليها) أي اهانة وتقصابها (وغضبا) عليها (لعصيانها) أو ظن انه شخلص بعذاب الدنيا من عقاب العشي (وقيل إنما قال
 أقاله) وهو قوله لئن قدر الله علي (وهو غير عاقل الكلام ولا ضابط للفظه) أي مؤدى مراره (أي مما استولى عليه من الغرغرة) أي
 غلب عليه من شدة الغرغرة (والخشية التي أذهلت) وفي نسخة اذهبت ٥٢٧ (إبه) أي اغفلت قلبه وشغلت

عقله (فلم يؤاخذ به)
 فيمدن خطئه في
 خطابه كقول من قال
 له في غاية من الفرح
 أنت عبدى وأنا ربك
 (وقيل كان هذا) القائل
 (في زمن الفترة) أي
 انقطاع الرسالة كباين
 عيسى ونبينا عليه
 الصلاة والسلام فقيل
 ستمائة سنة وقيل
 خمسمائة وستون وقيل
 أربعون (وحيث ينفع
 مجرد التوحيد) كافي
 زمن الجاهلية وهو ما بين
 اسماعيل ونبينا عليهما
 الصلاة والسلام ولا
 يعدان يكون من نشأ
 بعيسى دا عن الخلق ولم
 تبلغه دعوة رسول الحق
 وعرف الله بعقله أو
 بالنظر في آيات الله من
 خلقه (وقيل بل هذا)
 القول (من مجاز كلام
 العرب) من أهل
 التدقيق (الذي صورته
 الشك ومعناه التحقيق)
 ويقال له مزج الشك
 باليقين وعدمه قوله
 ولكن ليطمئن قلبي
 وأشار إلى ذلك العارف
 ابن الفارض بقوله

وأمرهم يتذر به في الهواء إذا صار رمادا (أزراء عليها) أي تنقيصا وتحقيرا أو اهانة لها (وغضبا) على
 نفسه العاصية لله (لعصيانها) بكثرة الفسوق والمعاصي لاشكافي قدرة الله على إعادة ما تفرق من أجزائه
 فلا يحكم بكفره لذلك (وقيل) في الجواب أيضا انه (انما قال ما قاله) مما أوصى به بنبيه (وهو غير عاقل
 الكلام) أي وقد اختبل عقله فهو غير مكلف (ولا ضابط للفظه) أي لا يعرف ما يلغظ به لانه هذيان منه
 ككلام النائم والساهي (مما استولى) أي غاب (عليه) من الجوع (من الموت على هذه الحالة
 والخشية) أي شدة الخوف من الله وعقابه (التي أذهلت إبه) أي عقله (فلم يؤاخذ به) لانه غير مكلف
 (وقيل كان هذا) الصادر عنه هذا القول (في زمن الفترة) أي انقطاع الوحي وطول الزمان الذي
 اندرست فيه الشرائع (وحيث ينفع) في الآخرة بنجاة صاحبه من النار (مجرد التوحيد) أي معرفة
 ذات الله دون غيرهما من أمور الشرائع فانهم معذورون بجهلهم وهو ذابقتضى ان الجواب الذي سبق
 بتقدير انهم ليسوا ومن أهل الفترة فيشكل حينئذ فتدبر وهذا يقتضى ان أهل الفترة كانوا مكلفين
 بالتوحيد وهي مسألة أصولية قال الامام الرازي في المحصل وجوب النظر سمي خلافا للامتزلة وبعض
 الفقهاء من الشافعية والحنفية لنا قوله تعالى وما كنا معذبين الا به ولان فائدة الوجوب الثواب
 والعقاب ولم يقبح منه تعالى شيء من أفعاله فلا يمكن القطع بالثواب والعقاب من جهة العقل بالوجوب
 احتجوا بانهم لو لم يثبت الوجوب الذي لا يعلم صحته الا بالنظر فلام خاطب ان يقول لا أنظر حتى أعرف
 كون السمع صدقا وذلك حتى يقتضى أفحام الانبياء الجواب هذا لازم أيضا لان وجوب النظر وان كان
 عندكم عقليا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لما ان العلم بالوجوب النظر عند المعتزلة يتوقف على العلم
 بوجوب معرفة الله والنظر طريق اليها لا طريق لها سواء وما لا يتم الواجب الا بواجب وكل هذه
 المقدمات نظرية والتوقف على النظرى نظرى فكان العلم بالوجوب عندهم نظرى فلام خاطب ان
 يقول لا أنظر حتى أعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب والالزم الدور بل يكفي
 الامكان وهو حاصل في الجملة انتهى والكلام عليه مفصل في شروحه وانما أوردناه ليعلم ان توقف بعض
 الشراح هنا في كلام المصنف رجه الله تعالى لا وجه له (وقيل) ليست هذه الاجوبة بضرعية (بل هذا)
 أي قوله لئن قدر الله علي (من مجاز كلام العرب) المراد بالمجاز هنا ليس معناه الاصطلاحى بل المراد انه
 من طرفهم في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز اعادة حقيقة عند أهل المعاني ويناسبه ظاهر قوله
 (الذي صورته الشك) هو عبارة عما يظهر من فحواه (ومعناه التحقيق) أي أمر آخر محقق عنده (وهو)
 أي هذا النوع من الكلام (بسمى) عند أهل المعاني (تجاهل العارف) وهو نوع من البديع يساق
 فيه المعلوم مساق المجهول لتسكتة كقوله

أياش - جرائب رمالك مورقا * كأنك لم تجزع على ابن طريف
 وكره بعضهم تسميته بهذا وسماه مساق المعلوم مساق غيره لانه وقع في كلام الله عز وجل ولا يليق ان
 يقال في حقه التجاهل والمصنف رجه الله تعالى جرى على متعارفهم فيه وتسميته به انما هو في كلام
 الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد يسمى فان قدس - ورجزية (وله أمثلة في كلامهم) فاذا وقع في

عليك باصرفا وان شئت مزجها * فعدلائ عن ظلم الحبيب هو الظلم
 (وهو يسمى) بصيغة المجهول مشددا ومخفقا أي يدعى (تجاهل العارف) وله أمثلة في كلامهم أي العرب كقول بعضهم
 بالله يا طبيبات القاع قلن لنا * ليلاي منكن أم ليلى من البشر

وكتولهم أو جهك دذأم بدرمع غامهم بان الوجه غير المدر للبالغة في تحسين القدر والمعروف أن هذا الدلالة على شدة الشبه بين المتناسبين فإن خلاصه عما يعلمه من الشبه لم يكن تجاهلا كافي وماتلك بيمينك يا موسى بل هو استقهام تقرير أي جل الخطاب على اقرار وتحرير نعم قد يحمل عليه قول النسوة ما هذا بشر ان هذا الاملاك كريم أي كالملك في الصورة والعصمة على وجه المبالغة (كقوله تعالى) أي المنزل على وفاقتهم اذ هبوا الى فرعون انه طغى فقولاه قولنا (لعله يتذكر أو يخشى) والمحققون على ان معناه لكي يتذكر أو كوننا على رجاء ان ٥٢٨ يتذكر (وقوله) قل من يرزقكم من السماء والارض قل الله (وانا اواباكم اعلى

هدى أو في ضلال مبين) والمحققون على ان هذا من ارضاء العنان مع الخصم في ميدان البيان ليتامل ويتفكر حتى يظهر له البرهان في عالم العيان والاذكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتيقن انه على هداية والمخاطبون على ضلالة ونظيره قول حسان بن ثابت الانصاري لابي سفيان ابن حرب قبل اسلامه آتته جوه ولست له بكفو فشر كما يخير كما فداء فانه لا شبهة انه يريد بخيرهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وفي تمثيله بما أورده من الكتاب مع تسميته له بتجاهل العارف نوع تهاون في الآداب مع رب الارباب ولوقال كافي المفتاح للسكاكي ويسمى مساق المعالم مساق غيره لنكتة لكان

كلام الله (كقوله) عز وجل (لعله يتذكر أو يخشى وقوله) انا اواباكم اعلى هدى أو في ضلال مبين) وتقريره بانه ان يسأل عارف عما يعلمه فيه قصوره لعدم صدقه على الآيتين فالصواب ان يعرف بما قدمناه وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعاني فالنكتة في البيت اظهار شدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان يجزع منه كل شيء حتى الجهاد وفي الآية ان قلنا ان لعن للترجي بن الله لا لتعديله ولا للترجي بن موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشى ولكنه أراد القسامة حجر الملامة بعدم مذارته وعلى الوجهين الآخر بن ليس مما نحن فيه فمن مشى عليه لم يات بشئ وقوله انا اواباكم الخ أجيبهم فيه الفریق المهتمدي مع انه علم من سياق الآية ان المؤمنين هم المهتمدون فان قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السموات والارض يعلم منه ان خالق هذه الخلق العظيمة الرزاق لمن فيهما هو المحقق بالعبادة والوحدانية وان من بعده هو المهتمدي فابهامه انما هو لاقامة الحججة عليهم وهو كقول حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه

آته جوه ولست له بكفو * فشر كما يخير كما الفداء

فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم (فاما من أثبت الوصف) أي وصف الله بصفاته الذاتية (وتفي الصفة) القائمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة القائلين بان صفاته عين ذاته لتلايلهم تعدد القدمات أو قيام الحادث بذاته وأهل السنة أثبتوها وقالوا لا يجوز في ذلك لانه انما يتمتع تعدد ذات قدماء لا ذات وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ عنه في علم الكلام وأشهر من قفانك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف معنى مصدرى قائم بالواصف والصفة معنى قائم بالموصوف كالكسر والانكسار وهما في الاصل بمعنى واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الآخر (فقال أقول) ان الله عز وجل (عالم) بكل شيء من الكليات والجزئيات (ولكن لا علم له) زائد على ذاته كعلم البشر فعلمه عين ذاته لما تقدم (ومتكلم) بكلام نفسي أو بكلام حقيقي (ولكن لا كلام له) خارج عن ذاته (وهكذا) يقول المعتزلي ومن وافقه على هذا القول (في سائر الصفات) فيقول مريد بالارادة وقادر بلا قدرة زائدة على ذاته فهو وعنده عين ذاته (على مذهب المعتزلة) في تفهيم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مشبهون لها في الجملة وهذا اذا نظرنا لظاهر كلامهم (فمن قال) من أهل السنة (بالمسال) أي بما يتول و يرجع اليه ككلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم وكلامهم الذي قالوه (لما يؤديه اليه قوله) انه عالم بغير علم وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام (ويسوقه اليه مذهبه) من انه يلزم من

من أقرب الى صواب الصواب (فاما من أثبت الوصف ونفي الصفة) كالمعتزلة (فقال أقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات) كقادر ولا قدرة له ومريد ولا ارادة له وحى ولا حياة له وسميع ولا سمع له وبصير ولا بصير له (على مذهب المعتزلة) تحزر عن تعدد القدمات فانهم كفروا وهو مردود بان الكفر انما هو تعدد ذات قدماء لا ذات واحدة مع صفات متعددة على أن مذهب أهل السنة والجماعة ان الصفات لا عين الذات ولا غيرها (فمن قال بالمسال) أي باخذهم بالمرجع (لما يؤديه اليه قوله) أي قولنا فيهما عالم ولا علم له (ويسوقه اليه مذهبه) من انه يلزم من نفي العلم نفي الوصف بعالم على وجه برهاني كما سيأتي بيانه

(كفر) بشذيد الغاء أي كفره كإني نسخة وأما ما ضبط في بعض النسخ بفتح الكاف وتخفيف الغاء وكذا بصيغة المصدر فضعيف
 وأما ما في بعض النسخ من بدل فمن فتحريف والصواب فن جوابا لما قوله فقال كما يتوهم والله أعلم (لأنه إذا نفي العلم انتفي وصف
 عالم) عن موصوفه ضرورة انتفاء الوصف بالمشقة بانتفاء المشتق منه (إذا بوصف بعالم الأمن له علم) إذا لعقل مثلا من العالم الأمن له
 العلم وله معلوم يتعلق به علمه ولا تنافي بين كون العلم قديما وكون المعلوم حادثا كما ٥٢٩ قرر في محله اللاتق به (فكأنهم)

أي المعتزلة (صرحوا
 عنده) أي عند القائل
 بالماثل (بما أدى إليه
 قوله) من لزوم نفي
 الوصف بالمشقة لنتي
 المشقة منه (وهكذا)
 الحكم (عند هذا) القائل
 بالماثل (سائر فرق أهل
 التاويل من المشبهة
 والقدرية وغيرهم ومن
 لم ير أخذهم بما آل قولهم
 أي بما يؤول إليه آخر
 مقولهم (ولا الزمهم
 موجب مذهبهم) بفتح
 الجيم أي مقتضى ما فهم
 من فحوى كلامهم (لم
 ير اكفارهم) أي
 تكفيرهم (قال) أي من لم
 ير ما سبق (لأنهم إذا
 وقفوا) بصيغة المجهول
 مشددا أو مخفقا أي
 اطبعوا (على هذا) الذي
 ذكرنا من أن ما آل قولهم
 عالم ولكن لا علم له نفي
 علمه تعالى (قالوا لا نقول)
 على أصلنا (ليس بعالم)
 سلبا معطله تعالى عن
 العلم بل هو كقول أبو
 الهذيل العلاف شيخ

من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني قطعي عنده (كفره) أي كفر القائل بهذا المقال لما يلزمه
 وهذا مبني على أن لازم المذهب مذهب وفيه خلاف في كتب أصول الفقه (لأنه إذا انتفي العلم) أي صفة
 العلم الزائدة على الذات (انتفي) بحسب الظاهر (وصف عالم) لازم معنى عالم من قام به صفة العلم وهم
 ينقونها (إذا بوصف) لفظ (عالم الأمن) ثبت (له علم) أي صفة غير ذاته هي العلم للزوم نفي الوصف
 المسبوق بانتفاء المشتق منه إذا لمعنى له حقيقة غير ثبوته له (فكأنهم) أي المعتزلة الناقلين للصفة
 المستزمنة لنتي الوصف بعالم ونحوه (صرحوا عنده) أي عند المكفر لهم (بما أدى) أي أوصل للزومه له
 بما أدى (إليه قولهم وهكذا عنده) (المكفر لأن لازم المذهب عندهم مذهب فيكفر (سائر فرق أهل
 التاويل من المشبهة) المشبهة لله صفات تشبهه صفات عباده كما تقدم (والقدرية) بالمعنى الذي بيناه
 (وغيرهم) من الفرق الصلوة المتدعة (ومن لم ير) أي لم يعتد (أخذهم) أي مؤاخذتهم (بما آل
 قولهم) ولازم مذهبهم (م وفي نسخة) ومن لم يؤاخذهم الخ (ولا الزمهم) موجب مذهبهم (الدال عليه) فحوى
 ما ذهبوا إليه مما لا يليق برب العزة (لم يرا كفارهم) ولم يحكم بكفرهم لشمول معنى الإيمان لهم بحسب
 الظاهر (وقال لأنهم) أي أصحاب هذا المقال (إذا وقفوا على هذا) أي اطبعوا على ما لزم مذهبهم فوقفوا
 مبنى للمعلوم مخفقا أو مبنى للجوهل مشددا أي اطبعهم من كفرهم على ما كفرهم به وفي نسخة إذا وقفوا
 بواو بن (قالوا) بجهين له نحن (لا نقول) لله أنه (ليس بعالم) يريد به ما فهموه من السلب المعطل لله عن
 العلم بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات عند أبي الهذيل العلاف (ونحن) معاشر المعتزلة
 (وأنتم) أهل السنة (نتنفي) افتعال من التني ضمن معنى تتبرأ ولذا أسندنا للعلاء والانتفاء صفة المعنى
 (من القول بالماثل الذي أئتموه لنا) معاشر المعتزلة والفلاسفة (ونعتقد نحن) وأنتم أنه كفر) إن حمل
 على ظاهره وما يفهم من فحواه من نفي العلم عنه عز وجل (بل نقول) قولنا أسلم من هذا (إن قولنا) الذي
 اشتهر عن مقالتنا هذه (لا يؤول إليه) أي إلى ما قلنا أن كلامنا يؤدى إليه (على ما أصلناه) بشذيد
 الصاد المهملة أي اتخذناه أصلا وقاعدة بنيينا عليها النفي فإنه لا محذور فيه إذا محذور في القول بأنه لا علم له
 ونحن لا نقول به بل نقول بعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات والمشبهة عندناهم الجسمة الذين
 يأخذون بظواهر النصوص المشابهة وغيرهم من أهل السنة يقولون تؤمن بظواهرها ونقوض علم
 باطنها إلى الله تعالى إذ لم يكف بمغزيتها والمعتزلة يقولون لا هل السنة مشبهة كما قال الزخشري عني الله
 تعالى عنه وجاعته سواه وأهواهم سنة * فهم لعمرى كالحجر الموكفة
 قد شبهوه بخلقه وتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالوكفة

وهما فرقان كما تقدم (فعلى هذين المأخذين) من النظر لما آل كلامهم والنظر لما أصله من تاويلهم
 (اختلف الناس) من علماء الأمة وأهل السنة (في اكفار أهل التاويل) بل لازم مذهبهم وعدهم
 بالنظر لمرادهم (وإذا فهمته) أي فهمت المذكور ومن منشا الخلاف في تكفيرهم وعدهم

(٦٧ شفا ح) المعتزلة عالم بعلم هو ذاته حي بجمياله ذاته يريد بارادة هي ذاته لا عالم بعلم ومتكلم بكلام وحى بجمياله ذاتا على
 ذاته وهكذا في بقية صفاته (ونحن نتنفي من القول بالماثل الذي أئتموه لنا ونعتقد نحن) معاشر المعتزلة (وأنتم) أهل السنة (أنه)
 أي ما آل إليه القول (كفر بل نقول) إن قولنا (مثلا عالم ولكن لا علم له) لا يؤول إليه أي انتفاء علمه سبحانه وتعالى أصلا (على ما
 أصلناه) بشذيد الصاد أي جعلناه أصلا وقاعدة للخلاف لفظي في المآل والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (فعلى هذين المأخذين) أي عن
 رأى أخذهم بالماثل من لم ير أخذهم (اختلف الناس في اكفار أهل التاويل وإذا فهمته) أي التاويل على نسق ما مر من الأفاويل

(أوضح لك الموجب) أي الباعث (والسبب لاختلاف الناس في ذلك) التكفير لاختلافهم في مقام التقرير (والصواب تركه
 ا كفارهم) كما عليه الجمهور من الأئمة (والاعراض عن الحتم) أي حكم الجزم (عليهم بالخسران) المبين (وأجراء أحكام الإسلام عليهم)
 كسائر المسلمين من حرمة أيداه وعصمة دم ومال الأبرق الإسلام (في قصاصهم) لهم ومنهم موحدهم شر باوسر قفو جلد اور جسا
 وتعزير لهم ومنهم (ووراثاتهم ومننا كحاثهم ودياتهم) في جراحاتهم منهم ولهم (والصلاة عليهم) إذا ماتوا وخلفهم إذا أموا (ودفنهم
 في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم) في الدنيا والدين (لكنهم يغلظ عليهم) تعزير لهم (بوجيع الأدب) ضرب باوجس (وشديد
 الزجر) من الطرد (والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم) وينزجر غيرهم بعبرتهم (وهذه) الحالات (كانت سيرة الصدر الأول) من صلحاء
 الأمة (فيهم) أي في حق أهل البدعة (فقد كان نشأ) بالنون أي ظهر وانتشا وابتدأ (وفشا) على زمان

(أوضح) وظهر (لك الموجب) اسم فاعل بمعنى المقتضى (لاختلاف الناس في ذلك) التكفير
 وعدمه (والصواب) عند المحققين من الفقهاء وأهل الكلام (ترك كفارهم) أي ترك الحكم بكفرهم
 (والاعراض عن الحتم) بجاهه ممله ومثناة فوقية بمعنى القطع والجزم (عليهم بالخسران) أي بانهم
 خسروا بسبب كفرهم فإنه هو الخسران العظيم (وأجراء حكم الإسلام عليهم) في الدنيا لاعتقادنا أنهم
 مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما علينا (في قصاصهم) أي القصاص لهم ومنهم كسائر المسلمين (ووراثاتهم
 ومننا كحاثهم ودياتهم) والصلوة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم (من المباينة) وأكل
 ذبائحهم وغير ذلك التي بيننا سابقوله ووراثاتهم وما بعدهم من غير فرق بيننا وبينهم لصدق اسم الإيمان
 والإسلام عليهم (لكنهم يغلظ عليهم) ينزجرهم وتعزيرهم (بوجيع الأدب) من القيد والضرب
 والمجس (وشديد الزجر) ينهرهم وقهرهم (والهجر) أي ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق
 عليهم من أنواع الإهانة (حتى يرجعوا) أو يتركوا متباعدين (عن بدعتهم) الخالفة لأهل السنة
 ويتفاوت ذلك ضعفه وقوة نظرها لهم على ما هم عليه وهذا ليس على إطلاقه كما يعلم مما تقدم فان فيهم من
 حكموا بكفره وليس الكلام فيه (وهذه) الأمور المذكورة (كانت سيرة) أي الطريقة التي كان عليها
 (الصدر الأول) المراد بهم أهل العصر الأول من الصحابة والتابعين ومن قرب منهم وهو مستعار من
 صدر النبي بمعنى أعلاه وأوله (فيهم) أي في معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر (فقد كان نشأ) أي وجد
 وظهر (على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين) على معنى في (من قال بهذه الأقوال) المذكورة (من
 القدر) أي الاعتزال كواصل بن عطاء وعمر بن عبيد ومعبد الجهنى واضرابهم (ورأى الخوارج)
 الذين خرجوا على علي وجرى بينه وبينهم ما جرى وهم فرق مختلفة لهم معتقادات باطلة واحوالهم
 ومذاهبهم مفسدة في المطولات (و) أصحاب (الاعتزال) ومذاهبهم المذكورة في كتب الكلام
 (فما أزالوا) بزاي معجمة وجاءه ممله أي أزالوا (لهم قبرا) في الصدر الأول
 (ولا قطعوا) أي منعوا (لاحد منهم ميراثا) يرثونه من غيرهم أو يرثه غيرهم منهم
 كسائرهم ووارثهم (لكنهم هجرهم) بترك مخالطتهم (وأدبوه) بالضرب والنفي
 تعزيرهم بما خرجهم (من ديارهم) والقتل (هذاعلى رأى من يجوز اتعزير بالقتل برأى
 الامام لاقتل من استحق القتل منهم بسبب آخر كما قيل فإنه لا يناسب قوله (على قدر

الصحابة وبعدهم في
 التابعين من قال بهذه
 الأقوال من القدر) وهو
 رأى المعتزلة كعبدالله
 الجهنى ومن قال كإبي
 صحيح مسلم به وواصل
 ابن عطاء وعمر بن عبيد
 (ورأى الخوارج) عن
 خروجهم على علي
 وتكفيرهم له واقترانهم
 عليه لقولهم أنزل الله فيه
 ومن الناس من يعجبك
 قوله في الحياة الدنيا
 ويشهد الله على ما في
 قلبه وهو ألد الخصام وفي
 ابن ماجه ومن الناس
 من بشرى نفسه ابتغاء
 مرضات الله حتى قال فيه
 كلهم عمر بن خطاب
 اذ قتل عليا
 ياضربه من تقى ما أراد بها
 الا يبلغ من ذى العرش
 رضوانا

أحوالهم

ان لا ذكره يومنا فاحسبه * أوفى البرية عند الله ميزانا

وطارضه بعض أهل السنة بقوله ياضربه من شقى لم ينزل أبدا * بها عليه الحق غضبانا

ان لا علم ان الله طاعله * أوفى البرية عند الله خسرانا

(والاعتزال) لعل المراد به طائفة خاصة من المعتزلة (فما أزالوا) بالزاي والحاء المهملة أي نما أزال الصدر الأول ما هجرهم (لهم
 قبرا) متبعدهم فردا متباعدة من مقابر المسلمين وفي نسخة قبورا (ولا قطعوا) لا حد منهم (ميراثا) أي من موزنه مبتدعا أو غيره (لكنهم
 هجرهم) في الكلام والسلام والمقام والطعام (وأدبوه) بالضرب والنفي (أي الأخراج من بلادهم أو المجس ليدفع فسادهم
 (والقتل) لارباب عتوهم وعنادهم (على قدر

أحوالهم) واختلاف أقوالهم (لأنهم) باصتقادهم ما يخالف الحق مما لا يكفرون به (فساق) مخروجه من طاعة الله (ضلال) عن الحق لعدم قبولهم (عصاة) أي أهل فساد و بغاوة (أصحاب كباثر عند المحققين) من المجتهدين (وأهل السنة) من علماء الدين (عن لم يقبل بكفرهم) أي يكفرون بأرباب الآراء الكاشدة وأصحاب التاويلات الفاسدة (منهم) أي من العلماء المتقدمين (خلافاً لمن رأى غير ذلك) من عدم هجرهم أولئك رأوا كفارهم وتحتّم قتلهم (والله الموفق للصواب قال القاضي أبو بكر) الباقلافي (واما مسائل الوعد والوعيد) في قول المعتزلة انه يجب عليه سبحانه وتعالى ائابة المطيع وتعذيب العاصي مع ٥٣١ انه سبحانه وتعالى يقول يعقر لمن

يشاء ويعذب من يشاء وقولهم يجوز خلاف الوعيد لانه محض كرم مع انه تعالى قال ان الله لا يخاف الميهاد وقد جعلت في هذه المسئلة رسالة مستقلة مسماة بالقول السيد في خلف الوعيد رد على بعض أهل السنة حيث وافق المعتزلة (والرؤية) أي رؤية الله سبحانه وتعالى وفي الدار الآخرة انكرها المعتزلة (والخلق) أي الخلق كالمعقول معني العقل أي خلق القرآن ومعناه ان القرآن مخلوق كما قاله وقال الدجني أي وانكر مخلوقيته لله تعالى كالمفوضة اذ قالوا ان الله خلق محمد و فوض اليه خلق الدنيا فهو الخالق لها بما فيها ومثلهم من انكر مخلوقيته الشرية تعالى وأثبتها للشيطان أو غيره انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يلائم لانه كفر وزندقه والكلام في

أحوالهم) الموجبة لتأديبهم (لأنهم) بسبب بدعهم (فساق) كغيرهم من الفسقة غير الكفرة (ضلال) أهل ضلال و بدع (عصاة أصحاب كباثر) عطف بيان مفسر لما قبله (عند المحققين) الذين لا يكفرون أحد من أهل القبلة (وأهل السنة) عطف تفسير (عن لم يحكم بكفرهم منهم) أي لم يحكم بكفر أصحاب الآراء الباطلة لتاويلهم (خلافاً لمن رأى غير ذلك) من تكفيرهم لم يكف بتأديبهم بما تقدم وما ذكرناه علم ان من قال المراد بالقتل التأديب لا اذ ذاق الروح لم يصب وكذا قول من قال انه يدخل في كلامه القرامطة ونحوهم عن حكم بكفره فلا حسن ان يعبر باله القبلة وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى لف ونشر فان مذهب القدرية والنحوارج كان في زمن الصحابة والاعترال انما فاشى في زمن التابعين وذكر من التأديب أنواعها المحرقة وقد ورد في الحديث النبوي عن هجر المسلم فوق ثلاث الا أنه محمول على غير المتدع والمتجاهر بالظلم أو الفسق أو الخذور يعذر به شرعاً وعليه يحتمل ما رواه ابن الصلاح من ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هجر عمار بن ياسر حتى مات وكذا عائشة هجرت حفصة وعثمان بن عفان رضي الله عنه هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما الضرب فهو مفصل في باب التعزير من كتب الفقه والنبي تعزير عندناو يكون حدا عند الشافعي في الزنا على كلام وهل يكون دون الحول أو هو مفوض لراي الامام فيه خلاف واما القتل فيكون تعزيراً عند مالك دون غيره وقال ابن تيمية انه ذهب له غيره أيضاً وسموه سياسة قبيل وفي بعض النسخ القتل بقاء ومثناة فوقية فتأمل (والله الموافق للصواب) ضد الخطأ (قال القاضي أبو بكر) الباقلافي (واما مسائل الوعد والوعيد) وانه لا يجوز تخلفه عند المعتزلة لقولهم انه يجب على الله تعذيب العاصي و ائابة الطائع على ما ذكره في قواعدهم ومن فسر الوعد والوعيد بسؤال القبر وعذابه لم يصب (والرؤية) أي انكار المعتزلة لرؤية الله في الآخرة (والخلق) أي قول المعتزلة ان العبد يخلق افعاله لا قول المفوضة ان الله فوض خلق الناس له مده صلى الله عليه وسلم كما قيل فانه كفر ليس موافقاً لما بعده (وخلق الافعال) أي قول المعتزلة ان افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجبائي واتباعه فهو كالتفسير لما قبله (وبقاء الاعراض) وهي جمع عرض بفتح حين وهو ما لا يقوم بنفسه كاللون وهو ذاع على مذهب الاشعرى من ان الاعراض لا تبقى وهو مذهب الى خلافه كثير من أهل السنة حتى قال السعدي في شرح المقاصد انه مكابرة في الحسوس وأعرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في الفصوص من ان الاجسام لا تبقى في زمانين أيضاً وفسر به قوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد وهو مما خفي على كثير من المحققين وقد أفردت بيانه بتعليقه وتحقيقه اننا نقول ان ما سوى الله وصفاته فان حاله عند ارباب الكشف وهو معني قوله كل شيء هالك الا وجهه كما أشار اليه البيضاوي في تفسيره لانها من ابتداء خلقها الى ظهور فناءها في تبدل وتغير الا انه لنقصه نقصا في غاية لا يدركه الحس الا اذا اجتمع منه مقدار يدرك الا ترى الى الشبهة التي تذهب اجزاؤها لا يحس نقصها في كل آن حتى يقضى مقدار منها له قدر كثير وهو أمر محسوس الا انه كان على

اعتقادات أهل البدعة (وخلق الافعال) كالجبائي وأشيء ما حيث اثبتوها للعباد (وبقاء الاعراض) بانواعها وهو جمع عرض بفتح حين وهو في اصطلاح المتكلمين ما لبقائه كاللون والاشكال والحركة والسكران والحق ما عليه الاشعرى واتباعه انه لا يبقى أكثر من زمن واحد لانها كلها على التقضي والتجدد كالحركات والازمنة والاصوات وبقاؤها عبارة عن تجدد أمثالها كما انقضى واحد تجدد مثله بمجرد دار ائته تعالى بوقته الذي خلقه فيه وقد قال ابن عربي بنى بقاء الذات أيضاً وان بقاءها في نظر الناظر انما هو بتجدد أمثالها سر يعا في اديارها وأقبلها حتى تختفي حقيقة طامو ما لها

(والتولد) الذي قالته المعتزلة وهو ان حركة النظر مثلا في الدليل تولد العلم بالنتيجة عقبها كحركة اليد تولد حركة المفتاح لافتح وقيل ان الالوان التي توجد عقب افعال العباد تجري العادة كالالم عقب الضرب والانكسار عقب الكسر تسميها المعتزلة بالتولد بفتح اللام على صيغة المجهول ويزعمون انها حاصلة بايجاد العبد لا صنع الله تعالى فيها وقال أهل الحق انها حاصلة بايجاد الله تعالى واحداثة لا بفعل العبدوا كتناسله والمسئلة معروفة في أصول الكلام (وشبهها من الدقائق) التي يتوهمون انها من الحقائق كالقول بقيام العرض بالعرض وأمثال ذلك مما أخذوهما من كلام الفلاسفة والحكام فالمنع من اكفار المتاولين فيها أوضح) أي أظهر وأصح من القول باكفارهم (اذليس في الجهل بشئ منها جهل بالله تعالى) أي بذاته وصفاته وفيه بحث

اذالوعدو الوعيد والرؤية والكلام والخلق من جهة العلوم المتعلقة بصفاته وعلله أرادانه ليس جهلا بوجوده على ما سبق في كلامه أو ليس جهلا عظيما كما لايسامح ولايساهل فيه ويشير اليه قوله (ولا أجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها) انتهى مانقله عن القاضي أبي بكر ثم قال المصنف (وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام ووصورة الخلاف في هذا) المرام (ما أغنى عن اعادته) في هذا المقام (بحول الله تعالى) ذى الجلال والاكرام

(فصل) (هذا) الذي ذكر سابقا (حكم المسلم الساب) أي المنتقص (لله تعالى) واما الذي

المصنف رحمه الله تعالى ان لا يذكره لحقائه (والتولد) الذي ذهب اليه المعتزلة والحكام كتولد العلم من الدليل وحصوله عقبه كحركة اليد وهذا أيضا ما ينبغي تركه هنا (وشبهها من الدقائق) الفلسفية التي ادخلها المعتزلة في الكلام (فالمنع في اكفار المتاولين فيها أوضح) من القول باكفارهم لانها لا يترتب عليها امر ديني (اذليس في الجهل بشئ منها جهل بالله) حتى يكفر الذاهب اليها (ولا أجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها) كما تقدم في تفسير الكفر عنده (وقد قدمنا في الفصل) الذي ذكر (قبله من الكلام ووصورة الخلاف) ومعناه الذي قرره (في هذا) النوع (ما أغنى عن اعادته) لظهوره وقرب العهد به (بحول الله تعالى) وجايبته عن مخالفة الحق فيه وفي غيره وبقيت اعتقادات المعتزلة مذكورة في الكلام فلا حاجة لتكثير السوابق هنا كما في بعض الشروح

(فصل هذا) إشارة لما ذكره سابقا (حكم المسلم الساب لله تعالى) واما بعد سبوا غيره مما فصله قبل هذا وسمى ما قدمه من ألفاظ الكفر سبوا لانها امثلة في ذكر ما لا يليق بحلال الله اولانها تستلزم تكذيبه وهو سب وتسمية الساب مسلما باعتبار ظاهر حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه (واما الذي) الكافر الذي له ذمة واما ان (فروى عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم ولم يذكر أحد ههنا من رواه عنه (في ذم تناول من حرمة الله تعالى) أي تكلم في حق الله بما لا يجوز وأصل التناول الاخذ باليد فتجوز به عما ذكره والحرمه ما يجب احترامه وترك الخوض فيه (غير ما هو عليه) أي ما استقر عليه بما كفر (من دينه) أي بما اعتاده أو اعتقدانه دين له فانه يسمى ذينا كما قال تعالى لكم دينكم ولي دين (وحاج فيه) وجدل فيه وخاصم أو اقام ما هو حجة بزعمه (فخرج ابن عمر) رضي الله تعالى عنهم من داخل بيته (عليه بالسيف) يريد قتله فكان سمعه يتكلم خارج بيته (فطلبه) أي قصده ليضربه بسيفه (فهرب) منه خوفا على نفسه (وقال مالك) فيما روى عنه (في كتاب ابن حبيب) اسمه عبد الملك كما تقدم (و) في (المبسوط) اسم كتاب (وابن القاسم في المبسوط) كتاب أيضا (وكتاب محمد بن سحنون) رحمه الله في فقه مذهب مالك (من شتم الله تعالى) عز وجل (من اليهود والنصارى) بغير الوجه الذي به كفروا (كادعاء الولد والشريك كما ياتي) (قتل ولم يستتب) أي لم يكف التوبة ولم تطلب منه (وقال ابن القاسم) انه يقتل من غير استتابة (الآن يسلم قال في المبسوط طوعا) باختياره من غير اكراه فان اسلام المكره غير مقبول (في صحته) خلاق الفقهاء وفرق بعض الشافعية بين المحرني والذي فيصح من الاول دون الثاني (قال أصبغ) تقدم انه ابن الفرج (لان الوجه) أي الامر من قول أو فعل

وهو الكتاب الذي يعطى الجزية (فروى عن عبد الله بن عمر) في ذم تناول أي تكلم بما لا يجوز اقدمه عليه (من حرمة الله تعالى) أي بما لا يحل الوقوع فيه (غير ما هو عليه من دينه) أي من الكفر كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ويحويه (وحاج) أي جادل (فيه) فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب) وهذا واضح لانه بتناوله ذلك خرج عن كونه ذميا ههنا (وقال مالك) في كتاب ابن حبيب (المبسوط) بالتمام (وابن القاسم في المبسوط) كتاب محمد) أي ابن المواز (وابن سحنون من شتم الله من اليهود) سموه بذلك لقولهم هذنا اليك فيهودي يعني يتوب وقيل لانهم نسبوا الى يهودا بن يعقوب وهو بذال معجزة وعرب بالمهمله (والنصارى) سموه بذلك لقولهم نحن انصار الله وقيل لناصية اسم قرية (بغير الوجه)

(الذي)

الذي به كفر وا) وفي نسخة كفر أي من اثبات الولد والصاحبة والثالث (قتل ولم يستتاب) أي لم تطلب منه التوبة بالاسلام (قال ابن
 قاسم الآن يسلم) أي بنفسه فلا يقتل على ما سبق في كلامه (قال في المبسوطة طوعا) أي الآن يسلم اختيارا لا جبرا (قال أصبغ) إنما
 يقتل إذا لم يسلم مع أنه ذمى (لان الوجه الذي به كفر واهوديتهم وعليه عهودا) أي أعطوا الأهد والذمة (من دعوى الصاحبة
 والشريك) للنصارى (والولد) لليهود والنصارى وفي أصل الدبجي وغيرها كثير من الجبر وبيعها ضرب الناقوس انتهى ولا يخفى
 انها ليست مما كفر وابتها (وأما غير هذا) الذي وهدهوا عليه (من القرية) على الله (والشتم) أي الانتقاص في حقه سبحانه وتعالى
 (فلم يعاهدوا عليه فهو) أي صدروه عنهم (نقض للعهد) الذي عاهدوا (قال ابن القاسم في كتاب محمد) أي

ابن المواز وقال الدبجي
 لعنه ابن سحنون وقال
 التلمساني وهـ وابن
 المواز فقال نسبة للوز
 واختلاف هل لقي ابن
 القاسم وابن وهب أولا
 والصحيح انه روى
 عنه ما بواسطة (ومن
 شتم من غير أهل
 الايمان) الذي أعطى
 لهم الامان (الله تعالى
 بغير الوجه الذي ذكر في
 كتابه قتل الآن يسلم)
 أي طوعا عند المالكية
 ومطلعا عند الجمهور
 وبه قال بعضهم كما تقدم
 (وقال الخزومي في
 المبسوطة ومحمد بن
 مسلمة) بفتح الميم الاولي
 واللام (وابن أبي حازم)
 وهـ من أصحاب مالك
 ورواه مذهبه (لا يقتل)
 أي من شتم الله (حتى
 يستتاب مسلما كان أو
 كافرا فان تاب والاقبل)

(الذي به) أي بسببه (كفر واهوديتهم) أي عاداتهم ومعتقدهم ولعلمهم منهم ومشاهدته سمى وجها
 (وعليه عهودا) أي أخذت عليهم العهود مع استقرارهم عليه لانهم أخذت عليهم العهود في نفسه فإنا
 لانرضاه أو هو مضمّن معنى الاقرار فاندفع ما قيل من انه كان يذم في أنه يقول تركوا عليه لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم أتركوهم وما يدينون لان العهد يكون على ما شرط عليهم وقوله أكره أن أقول
 أفرزناهم وإنما أقول تركناهم غير مسلم (من دعوى الصاحبة والشريك والولد) بيان لما كفر وابه (وأما
 غير هذا من القرية) أي الكذب والاختلاف على الله في غير ما كفر وابه (والشتم) كما قال تعالى فبؤس
 الله عدواً بغير علم (فلم يعاهدوا عليه) أي لا يقر واعليه (فهو نقض للعهد) الذي عاهد الامام عليه أهل
 الذمة ومن انتقض عهدهم بخير فيه الامام بين القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم تبعية القتل
 (قال ابن القاسم في كتاب محمد) بن سحنون وقيل هو محمد بن ابراهيم بن المواز قيل انه نسبة للوز وهو ولد
 في رجب سنة ثمانين ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين بمشقة
 واختلاف في لقائه لابن القاسم والصحيح انه روى عنه بواسطة (ومن شتم الله تعالى من غير أهل
 الايمان) أي غير المسلمين بدليل قوله بعده (بغير الوجه الذي ذكر في كتابه) فانه صريح في انه من أهل
 الكتاب ولا بد ان يراد بقوله في كتابه الذي حرف فان الكتب الالهية ليس فيها كفر فهو على
 زعمهم أو المراد كتب أحكامهم التي وضعوها باتفاقهم كما وقع لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم على
 آراء دونها كما فصل في الملل والنحل وهذا بناء على ان الكفر ليس له واحدة ولذا جمع الايمان أو المراد
 بالكتاب ما كتبه من عند أنفسهم أو اتفقوا عليه نسمة جاف علم الجواب عما قيل ان في عبارته تناقضا
 وان قوله من غير أهل الايمان يقتضي انه لا كتاب وقوله في كتابه يخالفه والكفر كله واحدة (قتل
 الا ان يسلم) فلا يقتل فان الاسلام يجب ما قبله وهذا كما ذهب مالك رحمه الله تعالى ومذهب الشافعي
 والمحنفية فيه ما يخالفه (وقال الخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل) من سب الله
 (حتى يستتاب) أي تعرض عليه التوبة (مسلم كان) الذي سب (أو كافرا فان تاب) ورجع عما صدر
 منه فذاك (والاقتل) لنقض عهده (وقال مطرف) بن عبد الله كما تقدم (وعبد الملك) هو ابن المباحثون
 (مثل قول مالك وقال) الشيخ (ابو محمد بن أبي زيد) صاحب الرسالة وقد تقدم ولا يخفى ان هذا خلاف
 ما تقدم عنه فهو قول آخر (من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم) وقد ذكرنا قول ابن
 الجلاب قبل) أي قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب البغدادي الضريروانه بفتح الجيم واللام المشددة
 وآخره موحدة (وذكرنا قول عبيد الله) بن يحيى (وابن ابي اية) بضم اللام كما تقدم (وشيوخ الاندلسيين)

وهذا أوفق لقاعدتهم من ان حق الله تعالى مما يسامح بخلاف حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال مطرف) أي ابن
 عبد الله الفقيه (وعبد الملك) وهو ابن المباحثون (مثل قول مالك) أي في كتاب ابن حبيب وغيره ما هنالك من انه يقتل
 ولا يستتاب (وقال أبو محمد بن أبي زيد) أي القيرواني (من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم) كما قال
 ابن القاسم (وقد ذكرنا قول ابن الجلاب) بفتح الجيم وتشديد اللام وفي آخره موحدة وهو البغدادي الضريروانه (قبل) أي
 قبل ذلك (وذكرنا قول عبيد الله) أي ابن يحيى (وابن ابي اية) بضم أوله (وشيوخ الاندلسيين) بفتح الهـ مزة وضم الدال
 ويفتح ويضمها

(في النصرانية وقتيهاهم بقتلها سبحانه بالوجه الذي كفرت به لله ولرسوله) متعلق بـ. بهار اهل المراد به اعلانها (واجماعهم غلى ذلك) أي على قتلها بقتيهاهم (وهو) أي اجماعهم المذكور (نحو قول الآخر فيمن سب النبي عليه الصلاة والسلام) أي اعلانها (منهم) أي من الكفار (بالوجه الذي كفر به) فانه يقتل إلا أن يسلم طوعا (ولا فرق في ذلك) أي في قتلها بالوجه الذي كفر به (بين سب الله وسبه نبيه لانا عاهدناهم على أن لا يظهر والناسيما من كفرهم ولا يسمعون شيئا من ذلك حتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم) وموجب قتلهم فيظهر ان منشا ٥٣٤ الخلف بين الاقوال هو العهد به وعدمه في الاحوال (واختلف العلماء في

من علماء المالكية (في) المرأة النصرانية وقتيهاهم بقتلها سبحانه بالوجه الذي كفرت به لتصر بحجها بما لا نقر على مثله (لله) متعلق بسبها الا ان تسلم ونبه عليه اشارة الى ان في المسئلة غير الذي ذكره (و) قتيهاهم يقتل الساب (لنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (واجماعهم) في فقهاء الاندلس (على ذلك) أي قتل من سب بما كفر به (وهو) أي هذا القول الذي اجمعوا عليه (نحو القول الآخر) في هذه المسئلة (فيمن سب منهم) أي من أهل الذمة (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجه الذي كفر به) كانكار نبوته فيقتل إلا أن يسلم طوعا (ولا فرق في ذلك) أي بما كفر به (بين سب الله سبحانه وتعالى) (وسب نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لانا عاهدناهم) حين عقدت لهم الذمة (على أن لا يظهر والناسيما من كفرهم) وتركناهم على ما هم عليه فيما بينهم (وان لا يسمعون شيئا من ذلك) الكفر الذي كفروا به وايهاى طريق كان (حتى فعلوا شيئا منه) من ذلك (فهو نقض منهم لعهدهم) لخالفته لعهدهم وهذا كله اشارة الى ما في العهود والعمرية التي وقعت حين فتح المسلمون لبلادهم فكل ما شرط الامام مخالفته نقض عهد موجب للقتل (واختلف العلماء) من السلف (في الذي اذا ترندق) اظهور علامات تدل على انه مبطن لما يخالف دينه ويخالف دين الاسلام فلم يبق على دين أصلا (فقال مالك ومطرف وابن عباد الحكم وأصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر) يعني الزندقة (وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه أحد) يعني من المسلمين فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق الاولى وتسميته ديننا سماح فانه لا دين له (ولا يؤخذ عليه جزية) كمن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا وقد شد في قوله هذا كما قال ابن حبيب ولا أعلم من قاله غيره) اذ لم يقله أحد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند الشافعي انه لا يقر عليه والصحیح عنده انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يقبل منه كل دين يساوى دينه واذا انتقل الذي لدين آخر فيه خلاف عنده مبنى على ان الكفر مله واحدة أو ملل متعددة

(فصل هذا) المذكور في الفصل الذي قدمه (حكم من صرح بسببه) عز وجل (واضافة) أي نسبة اليه (ملا يليق بحلاله) أي عظامته (والهيته) أي كونه الها والاضافة ضم شيء الى شيء (فاما مقترى الكذب عليه تبارك وتعالى) الافتراء تعمد الكذب فهو وأخص منه (بإدعاء الالهية) أي انه اله كفرعون لعنه الله (أو الرسالة) كسليمه الكذاب (أو النافي أن يكون الله خالقهم أو نفي أن يكون الله (ربه) بل رب غيره (أو قال ليس لي رب) بانكار انه خلقه وهو في معنى ما تقدم لكنه أراد تعديدا لفظ الكفر (أو المتكلم بما لا يعقل) بالبناء للجھول (من ذلك) من ادعاء الالهية أو الرسالة أو نفي الخالقية أو الربوبية (في حال) (سكره) وغيبية عقله (أو غمرة جنونه) أي شدة أذهبت عقله وهى بفتح العين المعجمة وسكون الميم قبل راءه مهمله من غمره الماء اذا غطاه ثم استعير لكل شدة فيقال غمره الموت وغمرة

الذي اذا ترندق) باظهار دينه مبطنا عقيدة باطلة هي كفر اتفاقا (فقال مالك ومطرف وابن عباد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر فقال عبد الملك ابن الماجشون) صاحب مالك (يقتل لانه) أي ما أضمره مما هو كفر اتفاقا (دين لا يقر عليه أحد) وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد (ولا يؤخذ عليه جزية) كمن انتقل من دين باطل الى مثله وفي شرح الدجسي قال الشافعي ولا يقر عليه فان لم يسلم بلغ المالفن وصار حربيا انتهى وهو فرع غريب والصواب انه حيث ترندق يقتل ولم يقبل توبته كسلم ترندق بل هو أولى كما لا يخفى (قال ابن حبيب ولا أعلم من قاله غيره) من العلماء ان الذي اذا ترندق يقتل

الفتنة

مع ان وجهه ظاهر جدا لانه بترندقه خرج عن كونه ذميا وصار حيا بل أدون منه لانه يقبل اسلام الحربى اجماعا ولم يقبل توبته الزندقة عند كثير من العلماء (فصل) * (هذا) الذي قدمنا (حكم من صرح بسببه) وضافة ملا يليق بحلاله والهيته) عظم شأنه (فاما مقترى الكذب عليه سبحانه وتعالى بإدعاء الالهية) لنفسه أو لغيره (أو الرسالة) وكذا النبوة (أو النافي أن يكون الله خالقهم) أو نافي غيره (أو ربه) أي ربه في عالم ظهوره ومدبر جميع أموره (أو قال ليس لي) أو لغيري (رب أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك) الذي ذكرناه كله (في سكره) أي حال ذهب عقله (أو غمرة جنونه) أي شدته

مع ان وجهه ظاهر جدا لانه بترندقه خرج عن كونه ذميا وصار حيا بل أدون منه لانه يقبل اسلام الحربى اجماعا ولم يقبل توبته الزندقة عند كثير من العلماء (فصل) * (هذا) الذي قدمنا (حكم من صرح بسببه) وضافة ملا يليق بحلاله والهيته) عظم شأنه (فاما مقترى الكذب عليه سبحانه وتعالى بإدعاء الالهية) لنفسه أو لغيره (أو الرسالة) وكذا النبوة (أو النافي أن يكون الله خالقهم) أو نافي غيره (أو ربه) أي ربه في عالم ظهوره ومدبر جميع أموره (أو قال ليس لي) أو لغيري (رب أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك) الذي ذكرناه كله (في سكره) أي حال ذهب عقله (أو غمرة جنونه) أي شدته

(فلاخلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله) وهذا يناقض قوله غمرة جنونه إلا أن يحمل على غاية حماقة وسوء خلقه وسيجيء مزيد تحقيق لذلك في كلامه (كما قدمنا، ولكنه تقبل توبته على المشهور) من مذهب مالك الموافق لجمهور (وتنفعه انابته) أي رجوعه وتوبته (وتنجيم من القتل فينته) بفتح الغاء وتكسر ٥٣٥ أي عودته وزواله عن عادته وسوء

حاله (لكنه لا يسلم من عظيم النكال) بفتح النون أي العقوبة الشديدة في الدنيا (ولا يرفه) بفتح الفاء المشددة أي لا يخفف عنه ولا ينقش كربه (من) وفي نسخة عن (شديد العقاب) في مذهب مالك (ليكون ذلك زجر المثلث عن قوله وله عن العود للكفرة) مع علمه (أوجه له الأمن) تكسر ذلك منه وعرف استماتته (أي عدم مبالته) بما أتى به في حالته (فهو دليل على سوء طويته) أي ضميره وفساد نيته (وكذب توبته) وصار كالزبد الذي لا يؤمنه من باطنه (لا تقبل لابه) (ولا يقبل رجوعه) لعدم ثباته (وحكم السكران) في هذا الباب (حكم الصالح) زجر اعليه قياسا على صحة طلاقه (وأما الجنون) وهو المسلوب العقل وفي الحديث انه مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقالوا هذا مجنون فقال

الفتنة (فلاخلاف في كفر قائل ذلك) أي شيء منه (ومدعيه) أي الذي يقول ويدعي حقيقته (مع سلامة عقله) لا افتراء الكذب على الله قال تعالى (انما يقترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة) وتسمية حكم من زال عقله (كما قدمناه) أي القول بكفره وبيان وجهه (لكنه تقبل توبته على) القول (المشهور وتنفعه انابته) أي رجوعه الى الله وهي عبارة عن التوبة وعبر بها فنسنا (وتنجيمه) من النجاة مضارع بضم أوله أي تحلصه (من القتل فينته) بفتح فاء قبل ياء مشناة ساكنة وهززة مفتوحة وتوابعه مصدر فاعل من رجع وكلمة تقفن وذكرة هذه الفقرات إشارة الى أنه بعد انابته لا يبقى عليه عهد في الدنيا ولا في الآخرة لا للاعتناء به ولذا قال (لكنه لا يسلم) في الدنيا (من عظيم النكال) أي العقوبة من النكال وهو القيد (ولا يرفه) أي ينقش عنه ويخفف وهو بضم أوله وتشديد فائه (عن شديد العقاب ليكون ذلك) النكال والعقاب (زجرا) أي ردعاً ما (المثله) ممن يتوقع منه قول مثل قوله (عن قوله) أي مثل قول ذلك المقترى على الله (و) زجر (له) أي لذلك القائل أولاً (عن العود) لما تاب عنه (للكفرة) بما قاله افتراء على الله تعالى مع علمه بما فيه من الخدور (أوجه له) بسفاهة منه لتوهمه انه أمر واقع (الأمن) تكرر (أي وقع) ذلك (الافتراء) منه (مرارا) وعرف استماتته (أي عدوهينا) واهانته لعدم مبالته به (بما أتى به) بما كفر به (فهو دليل على سوء طويته) أي ما أخفاه من سوء الاعتقاد وسمى المضمر طويته تشبيهاً بما طوى في داخل غطاء يغطيه (و) دليل على (كذب توبته) وانه انما تاب خوفاً من العقوبة (وصار) بما ذكر (كالزبد) الذي يظهر السلام ويخفي الكفر (الذي لا نامن) مع ما ذكر (باطنه) مما أخفاه من كفره فقد يضمر فيه شيان ذلك (ولا تقبل رجوعه) لما علم من سوء عقيدته وما أخفاه مما اذا وجد فرصة عاد اليه (وحكم السكران) في عقوبته وتكفيره (حكم الصالح) في مؤاخذته بما صدر منه لتعديبه بسكره فيحفظ عليه والسكر غيبية العقل بما تعاطاه من الخمر واللقها فيه حدود كلها ترجع للعرف والعادة وهو بدعي غير محتاج لتعريف والسكر حالات فاوله نشأة وفرح وأوسطه فوق ذلك فهو تراخ في الاعضاء وآخره زال العقل وسقوط الحرمة ولذا اختلفوا فيه هل هو مكاف أم لاغلى أقوال ثلاثة نالها ان تعدي بسكره يجرى عليه أحكام التكليف من طلاقه وضمانه وكفره واسلامه فان لم يتعد كان أكره وأشرب لتداو أو اضطرار لاساقعة لقمه أو شدة عطش لم يكف وينزل عليه قول المصنف رحمه الله تعالى حكمه حكم الصالح (وأما الجنون) وهو الذي زال عقله بالكيفية وهو معلوم (والمعتوه) من العتوه واختلال في العقل دون الجنون بحيث يكثرت ذنوبه ونسيانته ويحتلط كلامه أحيانا حتى يشبه الجنون لكن يثبه بنبهه غيره له ويختل أفعال معاشه (فاعلم انه قاله من ذلك) السب ونحوه (في حال غمرته) بغير معجزة مفتوحة وممساكنة أي ذهاب عقله بالكيفية وقد سمعت تحقيق معسى العمرة قريبا (وذهاب ميزه) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وزاى معجزة أي تميزه وادراكه (بالكيفية) بحيث لا يعقل أصلا ولا يفهم شيئا (فلا ينظر فيه) أي لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره لانه غير مكاف فلا يؤخذ بما يصد عنه (وما فعله من ذلك) السب ونحوه (في حال ميزه) أي

عليه الصلاة والسلام لا يقولوا مجنون إنما الجنون المقيم على العصية ولكن قولوا رجل مصاب قال التلمساني وقيل صوابه لو قال المصاب الذي مس من جنون (والمعتوه) أي المصاب بعقله الخبط في قوله وفعله الناص في شعوره (فاعلم انه قاله من ذلك في حال غمرته) أي اغماظه (وذهاب ميزه) أي تميزه (بالكيفية) فلا ينظر فيه) أي يحكم

وما فعله من ذلك في حال ميرته وان لم يكن معه عقله) كما لا (وسقط تكليفه) بنقصان عقله (أدب على ذلك لينزجر عنه) أي عن عودته هنالك (كما يؤدب على قبائح الأفعال ويوالي أدبه) أي يتابع مراد (على ذلك حتى ينكف عنه) أي ينزجر منه (كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق) من جوح وعض ونحوهما (حتى تراض) بصيغة المجهول أي حتى يستقيم طبعها (وقد أحرق على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من ٥٣٦ ادعى له الألوية) وهو عبد الله بن سبأ واتباعه إذ قال له أنت الإله حقا فأنفاه

تميز لما يصد رهنه ودون من جنونه متقطع غير منطبق وقوله (وان لم يكن معه عقله) اما أن يريد به انه لم يكن عقله مستمر التقطع جنونه أو يريد عقله الكامل بان يدرك أمرادون أمر والا يثنا قاض كلامه لان من لا عقل له لا يميزه (وسقط تكليفه) لجنونه وان كان له تمييزا (أدب) مبني للمجهول أي بضرب ونحوه (على ذلك) القول (وزجر عنه) أي منع نهره ونحوه بقره كما ترى بعض المخالفين يخاف من الضرب والزجر وفي نسخة لينزجر عنه (كما يؤدب على قبائح الأفعال) غير ذلك إذا صدر عنه (ويوالي) مبني للمجهول أي يكرر (أدبه) مراد الان التكرار له شدة تأثير حتى في البهائم وغيرها كما قال

أما ترى الحبل يتكراره في الصخرة الصماء قد أثرا

(كما تؤدب البهيمة) التي لا تعقل كالفرس والحمار (على سوء الخلق) كحران ورفس وغير ذلك (حتى تراض) أي تنقاد وتستقيم أفعالها من الرياضة في الأمور (وقد أحرق على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من ادعى الألوية) بان قال له أنت الإله أي أحرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ الصفدي نصير مولى على رضي الله عنه لما قال له أنت الإله فخرقه بالنار فقال وهو يحترق لولم تكن الهالم تعذب بالنار واليه تنسب القرقة النصيرية وهم فرق منهم ادعوا ان في علي جزأ أو اولاده جزأ من الألوية وقالوا ظهور الروحاني بالجسماني أمر معقول كظهور جبريل في صورة البشر الى آخر ما حكاه عنهم وقول الدججي وهو عبد الله بن سبيار واتباعه قالوا له أنت الإله حقا فأنفاه الى المدائن كلام متناقض الآن يريدني أتباعه ولا قرينة تدل على هذا فهو سبق قلم ثم ان التحريق بالنار لا يجوز لمحمد بن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ما عنده صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يعذب بالنار الا الخلقها وكان أمر بتحريق ناس ثم نهى عنه فهو منسوخ فان كان قتلهم ثم أحرقهم تميلا لهم فهو مذهب له لان الصحابة يجتهدون ومن أحرق رجلا في القصاص يمثل فعله عن مالك وروى عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه (وقد قتل عبد الملك بن مروان) هو أحد الملوك من بني مروان وترجمته معرفة مشهورة في التواريخ (الحارث المتنبئ وصلبه) أي الذي ادعى النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وناريخ الذهب وعبد الملك ليس ممن يستدل باقواله وأفعاله فاعله استانس بل انه في عصر السلف ولم ينكر واعليه ذلك كما يشير اليه قوله (وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم) ممن قال مثل قولهم (وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم) أي تصويبه أو هو من اضافة الصفة للموصوف وذلك لكذبهم على الله بأنه نباهم وتكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أنه خاتم الرسل وانه لا نبي بعده (و) أجمعوا أيضا على ان (المخالف في ذلك) أي تكفيرهم بما ادعوه (من كفرهم) هو مفعول المخالف أي من خالف مكرهم في تكفيرهم فقال لا يكفرون (كافر) لانه رضي بكفرهم وتكذيبهم لله ورسوله (وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتض بالله أبو العباس أحمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم

الى المدائن وزعم ان ابن ملجم لم يقتله وانما قتل شيطانا تصور بصورته وهو في السحاب سوطه البرق وصورته الرعد واذا سمعوه قالوا السلام عليك يا أمير المؤمنين قالوا وسينزل ويملا الأرض عدلا انتهى ما ذكره الدججي ولا يخفى المناقضة بين نقله وكلام المصنف وقال التلمساني من ادعى له الألوية قرقة من غلاة الروافض وهم من اتباع عبد الله ابن سبأ وكان يزعم ان صليبا هو الله وقد أحرق قلى رضي الله تعالى عنه منهم جماعة زاد الانطاكى وقال على رضي الله تعالى عنه

انني اذا رأيت أمر منكرا أيجت ناراً ودعوت القنبراً (وقد قتل عبد الملك بن مروان) أي ابن الحكم ابن أبي العاص بن أبي أمية كان معاوية جعله على ديوان المدينة وهو ابن ست عشرة سنة

وولاه أبوه مروان هجر ثم جعله خليفة بعده وكانت خلافته بعد أبيه سنة خمس وستين توفي عبد الملك بدمشق سنة ست وثمانين (الحارث) أي ابن سعيد (المتنبئ) الكذاب (وصلبه وفعل ذلك) أي مثل ذلك (غير واحد من الخلفاء) أي من بني أمية والعباسيين (والمملوك) المتغلبين من الأمراء والباطنين (باشباههم) من الشياطين (وأجمع علماء وقتهم على تصويبه فعلهم والمخالف في ذلك) الفعل (من كفرهم) أي من جهته (كافر) لمجده كفرهم (وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر بالله) جعفر بن المعتض بالله أبو العباس أحمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد

(من المسالكية) بيان لمن أجمع من فقهاء بغداد (وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي على قتل الحلاج) وهو حسين بن منصور الحلاج المشهور من أهل البيضاء ببلدة بفارس ونشاب واسط والعراق وصاحب أبا القاسم الجنيدي وغيره (وصاحبه لدعواه الالهية والقول بالحلول) كغيره من المتصوفة المتصفة بسمه الاسلام من الوجودية وغيرهم قالوا ان السالك اذا وصل فرمى بحل الله فيه كالماء في العود الأخضر بحيث لا تمايز ولا تغير ولا اثنينية وضع ان يقول هو أنا وأنا هو مع امتناعه حقيقة لصبر ورة أحد شيتين بعينه الآخر والاخر بعينه هو كحكم العقل ضرورة بدون احتياج الى حجة ولا يمتنع مجاز بان يكون بطريق واحدة اما اتصالية كجمع ما بين في انا واحد واجتماعية كما مزاج ماء و تراب حتى صارطينا واما طريق كون وفساد كصبر ورة ماء بالغي لان هو اء واحد واستحالة أى تغير كصبر ورة جسم بعد كونه سوادا يابسا وهكذا كفه في حق الله تعالى محال لتزده عن الحلول والاتصال والانفصال ومال للتراب ورب الارباب وانما هو انعكاس نور من أنواره وسر من أسرارده ويلمح في قلب السالك المتصوف بالتخلية والتحلية وكمال التصفية فقد يتوهم انه حل فيه كما يتوهم الطفل انه يرى الشمس في الماء (وقوله أنا الحق مع تمسكه في الظاهر) من حاله (بالشريعة) في سائر أقواله وأفعاله حتى قيل انه كعادته كل ليلة يصلى ألف ركعة في الحبس (ولم يقبلوا توبته) بمقتضى مذهب المسالكية مع ان قوله أنا الحق ليس بظاهر في دعوى الالهية لان الحق

هذا وقد اعتذر الغزالي في مشكاة الانوار عن الالفاظ التي كانت تصدر منه قبل ضرب الحلاج بامر المقنن ألف سوط وقطعت أطرافه وجز رأسه وأحرقت جنته وكان ذلك نهار الثلاثاء لسبع بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة قيل انه لما صلب جرى دمه في الارض وينتفش الله الله قال القطب الرباني الشيخ

ابن هارون الرشيد الخليفة العباسي (من المسالكية وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي) محمد بن يوسف ابن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد (على قتل الحلاج) الحسين بن منصور المشهور وروايت ترجمته وسمى حلالا لانه جلس يوما على حانوت حلاج واستقضاه حاجة فقال له الحلاج انما مشقتك بالحاج فقال له اقض لي حاجتي حتى أحلج لك فضي الحلاج في حاجته فلما عاد وجد طنه كله محلوجا وكان لا يحلجه عشرة رجال في أيام متعددة فن ثم قيل له الحلاج (وصاحبه) أى صلب الحلاج بعد قتله لينزجر أمثاله وأتباعه (لدعواه الالهية) أى قوله أنا الله كما هو مشهور عن (ودعواه الحلول) أى ان الله يحل في بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية قرضى الله تعالى عنه أو يسرى فيه سر بان الماء في العود الأخضر كما قال بعض الملحدين وهو أمر باطل زينه لم الشيطان وليس هذا وحدة الوجود التي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد النرب في شرح التجريد (وقوله) أى الحلاج (أنا الحق) يريد أنا الله لان الحق من أسمائه تعالى (مع تمسكه في الظاهر) من أحواله وأموره (بالشريعة) ولم يقبلوا توبته) لتكر ذلك منه * واعلم ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولى أنى المخلص العبدري نزل دمشق وأظهر الزهد والعبادة ثم خلى به وزير له الشيطان أعمالا أضل الناس بها فكان يأتي المسجد وينقر رخامة به فتسبح أبلغ تسبيح حتى يصبح الحاضر ون فيأخذ عليهم العهد وان يكتبوا أمره ويطعم أصحابه في الشتاء فأكهة الصيف فأكهة الشتاء ويرى

(٦٨ شفاع)

عبد القادر الجيلاني عشر الحلاج فلم يجد من ياخذ بيده ولو أدر كته لاخذت بيده يقال انه قال يوما للجنيدي أنا الحق فقال له الجنيدي أنت بالحق أى خشية تفسد فكوشف فيه لما أتول حاله من الصلب قال بعضهم والدليل على صحة باطنه انه كان يقطع يده ورجلاه وهو يقول حسب الواحد يا فرد الواحد وقد زار قبره بعض أهل الكشف فرأى نورا ساطعا من قبره الى السماء فقال يارب الفرق بين قوله وبين قول فرعون أنار بك الأعلى فالهم ان فرعون رأى نفسه وغاب عنا وهذا ناو غاب عن نفسه واستدل بعضهم على كفره بما حكى عنه انه كان يقول من هذب نفسه بالطاعة رصبر عن اللذة والشهوة وصفا حتى لا يبقى فيه شائبة من البشر به حل فيه روح الاله كما حل في عيسى عليه السلام قيل ولا يريد بذلك ما يعتقد النصارى في عيسى والله أعلم وانما أراد ان تكون أفعاله كلها فعل الله تعالى كما يشير اليه الحديث القدسي والكلام الانسي لا يزال العبد يتقرب الي بالتواضيل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه وبصره يده الحديث هذا وان صحت توبته فلا شك انه عاش سعيدا ومات شهيدا واما ما ذكره التلمساني من انه وجد له كتاب كتبه الى أتباعه عنوانه من هو رب الارباب الى عبده فلان وأتباعه كانوا يكتبون اليه يا ذات الذات ومنتهى غاية اللذات نشهد انك تتصور فيما شئت من الصور وانك الآن متصور في صورة الحسين بن منصور ونحن نستجير بك ونرجو رحمتك يا علام الغيوب فلوضع هذا النقل لم يبق مجالا لأفراد الجوزي ترجمته بالتاليف في كراسين أو أكثر

الناس أشباحا على خيول و يقول هم الملائكة و ادعى النبوة و كثير أتباعه و شاع أمره فطلبه عبد الملك
فاختفى و ذهب الى القدس فركب اليه الخليفة و أتى برجل عن يجتمع به فاعلمه أين هو فإرسل معه
طائفة من الجنود و كتب لناثبه بالقدس ان يطع أمره و أخذ معه جماعة معهم شموع و قال اذا أمرتكم
أوقدوها في الطرق ثم أتى داره ليلا و قال له و ابه استاذن لي على نبي الله فقال ليس هذا وقت اذن فصاح
على من معه حتى أوقدوا شموعهم و صار الليل كالنهار فهاجم عليه فنزل سر دابا أعده و اختفى فيه فقبض
أصحابه انه رفع للسماة فهيات ان تصلوا اليه فدخل سر دابته و أخرجه و سلمه للجنود فاخذوه و قيده
و شدوه في سلاسل فكانت تسقط وهو يقول أتقتلون رجلا ان يقول ربى الله فلما أتوا به عند الملك
صابه و مثل هذه القصة قصة المقتنع وغيره مما ظهر في صدر الاسلام * و اما المقتدر بالله فهو و كما علمت
أبو الفضل جعفر بن المعتضد العباسي توفى مقتولا في شوال سنة عشرين و ثلثمائة * و اما أبو عمر قاضي
القضاة في زمن المقتدر فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل كرام الازدي البغدادي كان من
خيار القضاة جلاله و علما و عقلا و ذكاه و صلاحا و روى عنه و هو من الثقات توفى سنة عشرين و ثلثمائة
في رمضان * و اما الملاح فهو و كما علمت الحسين بن منصور قيل كان أبوه من مجوس فارس و الملاح في
أول أمره صاحب الجنيد و البري و المشايخ مع الزهد و لزوم العبادة التامة بين بغداد و اختلف في أمره و من
خرافات به من الناس انه ذهب في سياحته للهند و خراسان و تعلم السحر و أظهره في صورة الكرامات
و أضل به الناس و سكن بغداد و بنى بهادارا و اتخذ بها أملاكا كثيرة و صار يدعو الناس حتى شاع أمره
و ذاع وقوع بينه و بين الشبلي و داود الظاهري و الوزير على بن عيسى لما شاع عنه من الاخبار بالمغيبات
و اظهار الامور الخارقة فقبيل انه ساحر ذوش عبدة و محرقة و له معرفة بالطب و الكيمياء و غير ذلك من
علوم الحكما فقبيل انه ادعى الألوهية و أظهر الزندقه و كتب عليه محضر بذلك فقتل و أحرقت جثته في
يوم الثلاثاء السبع بقين من ذي القعدة سنة سبع و ثلثمائة بامر المقتدر بالله و حكى عنه انه طلع المؤذن
بؤذن فسمعه فقال لبؤذن كذبت فاستفتى عليه فقالوا رمى عنقه و يحرق فقال لا خبثه اذا أنار حى عنق
وصلبت فخذيني بهذا الحرق فالتى من رمادى على الدجلة ببغداد ثم انها فعلت ما قال لها فاشرفت بغداد
على الفرق و لما ان رمى عنقه صارت رأسه تنطو تقول الله الله الله و الناس ينظرون اليها و قيل انه قبيل
ذلك وضع بالسجن فصور في حائط المحبس صورة كعب و قال للمحبوسين قومه و ابذكر الله تعالى ثم انهم
فعلوا ذلك حتى غابوا عن المحبس فاذا هو وهم دخلوا في المركب المصورة و نجوا جميعا و قيل انه حفر حفرة
و أوقد فيها النار و وضع فيها داون ثم اتى كنجور و قال لاهل المدينة وللأولياء كل من كان صادقا بالله
فيتم و يقف على المنار داخل النار فلم يقدروا أحد ثم انه تقدم و وقف عليه فذاب تحت أقدامه حتى
صار كالماء و ذهب كثير من المشايخ الى انه من أولياء الله منهم الغزالي و اعتذر عما صدر منه في كتاب
ه شكاة الانوار و أفرد ابن الجوزي ترجمته بتأليف مستقل و صرح عن الشبلي انه قال كنت أنا و الملاح
شيئا واحدا الا انه أظهر و كتبت و قد شهد بولاية كثير من كبار المشايخ و قالوا انه عالم رباني منهم الشيخ
عبد القادر الجيلاني و قال عشر الملاح و لم يكن له من ياخذ بيده و لو أدركت زمانه لا خذت بيده و قال ان
قوله أنا الحق إنما قال لما غلب عليه شوقه و سكر من كأس محبته حتى عاب قدرته في كل شيء

فكل شيء رأه ظنه قدحا * و كل شخص رأه ظنه الساقى

وهو مقام الجمع عندهم لكن أهل الشرع حفظوا حى الشريعة و لذا سكت عن حاله بعضهم و قال تلك أمة
قد خلت لها ما تواتر و كسبتهم و الاعتقاد خير من الانتقاد و الكف أسلم قال الشاذلي اضطجعت في
المسجد الا تصي في وسط الحرم فدخل خلق كثير أعواجا فقلت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبياء و الرسل

فيمن لعن بارئته) أي خالقها خالقها برئان من التفاوت (وادعي ان لسانه زل) أي زلق و اخطا (وانما أراد لعن الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل عذره) وهذا اخلاف ما سبق من القول ٥٤٠ ولهذا قال (وهذا) أي الذي ذكرناه مبني (على القول الآخر) بفتح الحاء أو كسره

(من انه لا تقبل توبته
وتأله أبو الحسن القاسبي
في سكران) بفتح السين
(قال ان الله ان الله ان تاب
أدب) ولم يقتل (فان عاد
الى مثل قوله طوب
مطالبة الزنديق لان هذا
كفر المتلاعبين) المستعربين
للكفر في لباس منكر
فيقتل ولا تقبل توبته
ولله ولي التوفيق
* (فصل واما من تكلم
من سقط القول) بفتح
السين والقاف أي رديته
(وسخف اللفظ) بضم
أوله أي دنياه (عن
لا يضبط كلامه) بضم
(وأهل لسانه) بضم
(بما يقتضى الاستخفاف)
أي التهاون (بعظمة الله)
أي ذاته (وجلاله مولاه)
من جهة صفاته (أو تمثل
في بعض الاشياء) أي
بجعله مثلا أو شيئا (ببعض
ما عظم الله من ملكوته)
كقول قائل
بيت فلان كعبة الجود
فأيضا
يطوف به العاتون ينعون
نائله
(أوتزع) بفتح الزاي أخذ
(من الكلام مخلوق) وخاطبه
(بما يليق الاق حو خالقه)
كقول قائل لعظيم من

(فيمن لعن بارئته) بهمزة تبدل باء من برأ الخلق اذا أوجدهم بغير مثال (وادعي ان لسانه زل) أي اخطا ولم يرد ان يقول ذلك (وانما أراد) ان يقول (لعن الشيطان) فلا يصدق بل (يقتل بكفره ولا يقبل عذره) بقوله ان لسانى زل خطأ لما علم من كذب اليهود وحيلهم (وهذا على القول الآخر) من أحد القولين في مذهب مالك (من انه لا تقبل توبته) وفيما ذكره عن ابن أبي زيد من ان الخطا وسبق اللسان لا يقبل نظر المسافر من رجل أراد ان يقول اللهم أنت ربى وانا عبدك فقال أنت عبدى وانا ربك لدعشته وسبق لسانه اليه ولم يؤاخذ به لاشك ان مثله معفو وفعله لم يرقم قرينة على مدعاه واظهاره لم يصر حوايه فلا يرد عليه اعتراض كقولهم فانه أجل من ان يخفى عليه مثله وقد تقدمت هذه المسئلة في كلامه ولذا خص القائل بانه يهودى اذا لم لا يؤاخذ بمثله (وقال أبو حسن القاسبي) الذي تقدمت ترجمته (في سكران قال) في حال سكره (انا لله انا الله) فتكراره يدل على تعمده فيه ما قاله (ان تاب) عن مقاله وادعي عدم قصده (أدب) ببناء المحلول بضم به وزجره ونحوه مما يراه ويسكره وغيبة عقله ومبادرته لم يقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف لما قيل في الحلاج واضرا به كما لا يخفى (فان عاد الى مثل قوله) انا لله مكررا (طوب مطالبة الزنديق) لانا لاننا من باطنه وخبث طوبته (لان هذا) لعوده وتكرره (كفر) ككفر (المتلاعبين) بالدين المستخفين المتهاونين كما هو دأب الزناديق الذين لا يدنبون بدين أصلا وهذا بناء على ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحي كما تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط في كتب الفقه

* (فصل واما من تكلم) بشئ (من سقط القول) السقط بفتح حين الخطا والامر الذي لا يعيده حتى يستحق ان يسقط ويطرح بمعنى الغضبية والوهوم في الكلام (وسخف اللفظ) السخف بضم فسكون بسين مهمله وخامسة وفاة العقل والمرا دبه ما ينشأ منه من الالفاظ السخيفة الركيكة (عن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه) أي أطلقه في الكلام فيبتكلم من غير تدبر وفي كرفش به بداية تحمل ولا تربط والاصل في الضبط انه بمعنى الامساك باليد والمراد انه لم يصن ولم يحفظ لسانه فهو من الكناية (بما يقتضى الاستخفاف) أي الاهانة والتحقير من غير مبالاة وأصله عد الشيء خفية فافبر به عما ذكر وهو متعلق بتكلم أو باهمل بمعنى أطلق (بعظمة ربه) والشئ العظيم لا يكون خفية فافهو هنا في موقع حسن أي ما قدر الله حق قدره وحيث استخف بمن هو أعظم من كل عظيم فهو سخف وحقارة (وجلاله مولاه) أي سيده والعبد الذليل اذا استخف بسيده الجليل حقيق بكل تذليل (أو يمثل) مضارع مثل المشدد (بعض) مفعوله وفي نسخة تمثل بمنزلة ماض (الاشياء) أي الامور غير ذات الله وصفاته (ببعض ما عظم الله من ملكوته) تقدم ان الملكوتية العفة في الملائك ورا دبه عالم الامر وهو ما كان مغيبا عنان الملائكة والسموات والعرش ونحوه أي جعله مثله كأن يشبهه بمدوحه بحبر يربل أو عدوالة بملك الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه أو يقول قصر الملك كعبة يطوف بها (أوتزع) بنون وزاي معجمة مفتوحة وعين مهمله أي أخذ وذهب في وصفه (من الكلام مخلوق بما لا يليق) أي لا يحق ويناسب (الاقى حق خالقه) كأن يقول يا ذا الجلال والا كرام ونحوه كسر ووجل (غير فاصد) بما قاله (للكفر والاستخفاف) أي الاهانة (ولا عامد) أي متعمد (للاحتاد) أي الميل عن الحق أو الشرك بالله فانه أحد معانيه كما في القر بين وأصل معناه الميل فانما صدر عنه بجهالة وسخافة عقله (فان تكررها) القول (منه وعرف به)

الانام يا ذا الجلال والا كرام وكما لو ناداه رجل باسمه فاجابه بقوله لبيك اللهم لبيك (فان تكررها) بفتح الهمزة وعرف به (بانه يصدر عنه أي الاستهانة بربه) (ولا عامد للاحتاد) من فساد الاعتقاد المقتضي للاجلول أو الاحتاد (تكررها) بفتح الهمزة وعرف به (بانه يصدر عنه أي

(دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمته) وقلة يقينه (وجهه بعظيم عزته) أي غاية زهوه باثمه (وكبر باثمه وهذا) الذي دل على تلاعبه (كفر لا مربية قيه) لتماديه أصراره على مقالة (ولذلك ان كان ما أورده بوجوب) وفي نسخة يقتضى (الاستخفاف والتقص) وروى التنقيص (لر به وقد أفتى ابن حبيب) قال الحملي الظاهر ابن عبد الملك ابن حبيب القرطبي وقد تقدم (وأصبح) بفتح الهمزة والموحدة وفي آخره معجمة (ابن خليل) يروى عن يحيى بن يحيى الليثي ذكره الذهبي في الميزان فقال متهم بالكذب مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال وحدثنى شيخ المالكية أبو عمرو والمسعودي انه بلغه ان أصبح هذا قال ان يكون في كنى رأس خنزير أحب الى من ان يكون فيهما صنم أبي بكر بن أبي شعبة أو كما قال وروى أصبح ابن خليل هـ ذاعن المغازي بن قيس عن سلامة بن وردان عن ابن شهاب بن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخاف أبي بكر وعمر

ثنتي عشرة سنة وخلفا
ثمان ثنتي عشرة سنة
وخلف على بالكوفة
خمس سنين فلم يرفع أحد
منهم يديه الا في تكبيرة
الافتتاح وحدها قال
القاضي عياض في
المدارك وقوع في خطا
عظيم بين من وجوه منها
ان سلمة بن وردان لم يرو
عن الزهري ومنها ان
الزهري لم يرو عن الربيع
ابن خيثم ومنها قوله عن
ابن مسعود صليت
خلف على بالكوفة
خمس سنين وقدمات ابن
مسعود في خلافة عثمان
بالاجماع (من فقهاء
قرطبة بقتل المعروف
بابن أخي عجب) وفي
نسخة بابن من أخوته
عجب وعجب لا ينصرف
للعلمية والتاثير

أي اشتهر بين الناس قوله لثله (دل) تكرر صدوره منه (على تلاعبه بدينه) أي عدم مبالته به كاللاعب
واللهوفان من تعيد بدينه لا يقدم على مثله (واستخفافه بحرمته) أي ما يلزمه احترامه وحيثاته (و)
دل أيضا على (جهله بعظيم عزته وكبر باثمه) هو بالمذهب في غاية العظمة في شأنه (سبحانه وتعالى) أي
تنزهه وعلاب عزته عن مخلوقاته (وهذا) المذكور (كفر لا مربية قيه) أي لاشك في كونه كفرا
وتقدم ان ميمه مكسورة وتضم (وكذلك) يكفر (ان كان ما أورده) مما صدر عنه (بوجوب) وفي نسخة
يقتضى (الاستخفاف) والاهانة وتجبرته أي جسارته على عظيم عزته (والتنقص لر به) أي التنقيص
لكماله باهائه (وقد أفتى) عبد الملك (بن حبيب) وقد تقدمت ترجمته (وأصبح بن خليل) أبو القاسم
(من فقهاء قرطبة) ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل
سنة ست وخسين ومائتين (بقتل) الرجل (المعروف بابن أخي) ويروى أخت (عجب) بفتح حين علم
زوجة عبد الرحمن الاموي أمير قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتاثير المعنوي وهي عمه الرجل
المذكور كما يأتي (وكان) هذا الرجل (خرج يوما) من منزله (فاخذ المطر) أي وقع عليه بشدة حتى كان
أخذه وعاقه عن مقصده (فقال بدأ) بهمزة آخره أي شرع وابتدأ (الخراز) بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء المهملة والفاء زواي معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالخفاف والقرب وهي
تبل ويرش عابها الماء عند خرها لتلين (يرش جلوده) جمع جلد وهو معروف ويرش مزارع
غائب من رشه يرشه اذا بله بالماء ويرش يرش بياء الجر فشيء أديم السماء بجلودها يخاط حتى يمكث
الماء في كل المطر نزل عليه من قرنه بالية ترقع وفيه سخافة لا تخفي فاراد الخراز في يوم السموات أو
ملائكته وعلى كل حال فهو تلاعب (وكان بعض الفقهاء بها) أي بقرطبة في ذلك الزمن (أبوزيد
صاحب الثمانية) بوزن العدد المعروف وقيل انه ضرب بضم المثلثة وميم وألف ونون مكسورة
بعدها ياء مشددة ولم يفسروه (وعبد الاعلى بن وهب وأبان بن عيسى قد توفوا) أي لم يحكموا
وأحجموا (عن سفك دمه) أي قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله وانما شبهه
السحاب بسن بال ومثله لا يعد كفر (وأشاروا) أي قالوا برأيهم فيه (الى انه) أي ما قاله
(عبث من القول) أي كلام لا معنى له يعتقده كهل من اعتاد الهزل والبعث بما لا يفيد

المعنوي لانه اسم عمه المعروف المذكور واسمه يحيى بن زكريا وقد تجبر وعمتا (وكان خرج يوما فاخذ المطر فقال بدأ) بالالف أي ظهر
وفي نسخة بالهمزة أي ابتداء (الخراز) بخاء معجمة وراء مشددة وفي آخره زواي (يرش) بضم الراء وتشديد الميم المعجمة (جلوده) وفي نسخة
بحرف جر وما بعده بصيغة المصدر المضاف الى جلوده (وكان بعض الفقهاء بها) أي بقرطبة (أبوزيد) كان الظاهر أبا زيد يكون
خبر كان وكان بعض الفقهاء في قوة من الفقهاء وهو محمد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن خارجة ولا يبعد ان يكون أبو زيد يبدل بعض
من بعض الفقهاء وخبر كان قوله (صاحب الثمانية) بمثلثة مضمومة وياء مشددة واولها بلدة أو قرية وكان أمر اهلها أو أبو زيد بخبر
مبتدأ محذوف أي هو يعني ذلك البعض أبو زيد (وعبد الاعلى بن وهب) مات سنة احدى وستين ومائتين (وأبان بن عيسى) فعال
أو فعل فيصرف أو يمنع والاكثر منه (قد توفوا عن سفك دمه) فلم يقدموا على شيء من قتل وعدمه (وأشاروا الى انه) أي مقوله
(عبث من القول) أي لعب وضح في تشبيهه

(يكفي فيه الادب وافتى بمثله) أي يمثل ما أشاروا به (القاضي موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في عنق) أي في قلبه متعلق بدمتي وفي عهدني أطالب به يوم القيامة (أبشتم رب) وفي نسخة ربا (عبدناه ثم لاننتصر له) أي لاننتقم لاجل رضاه (انا اذا) بالتنوين أي ان لم ندمره (العبيد سوء وما نحن ٥٤٢ له بعابدين) حق عبادته في أمر الدين (وبكى) بكاء الحزين قال اللججى وان تعجب

فحبيب من ابن حبيب
اذ افتى حين شهد على
أخيه حين قال كما رقيت
في مرضي هذا ما لوقلت
أبا بكر وعمر استوجب
هذا كله بعدم قتله مع
ما تضمنه قوله من
نسبة الجور والظلم اليه
تعالى فكأنه قال غاية
أمرى لوقتكم ما قتلت
بهما ولم استوجب
ما عاقبني الله في مرضي
هذا (ورفع المجلس)
المنعقد لهذا القول (الى
الامير بها) أي بقرطبة
(عبد الرحمن بن الحكم
الاموي) بفتح الهـ مزة
وتضم نسبة الى بنى أمية
(وكانت عجب عمه هذا
المطلوب) للقتل أو
التعزير (من خطاياهم)
بالظاء المعجمة أي من
أقرب حلاله منه
وأسعدهن به (وأعلم)
بصيغة الجهول
(باختلاف الفقهاء
فخرج الاذن من عنده
بالاخذ بقول ابن حبيب
وصاحبه) أصبح بن
خليل (وأمر بقتله فقتل
وصاب بحضرة) وفي
نسخة بحضرة (القيمين)
أي ابني حبيب و خليل
(وعزل القاضي) موسى بن زياد (اتهمته بالمداهنة)
بفتح الميم (ووبخ) بتشديد الواو فحاشا معجمة أي هدد
(ببقية الفقهاء وسبهم) لتوقفهم عن سفل دمه مع وضوح كفره (وأما من صدرت عنه)
وفي نسخة منه (الهنة) بتخفيف النون أي المقالة القبيحة (الواحدة والغلظة الشاردة) بفتح الغاء أي الزلزلة الصادرة الباردة

(يكفي فيه الادب) أي التاديب والتعزير دون القتل (وأفتى بمثله) أي انه عبت يؤدب قائله (القاضي
حينئذ) أي حين اذ وقعت هذه القصة وهو (موسى بن زياد) قاضي قرطبة (فقال ابن حبيب دمه
في عنق) أي انا أحكم بقتله وارقاة دمه فان كان فيه وزر فقلته وعلى وزره وجزاؤه في الدنيا والآخرة
والعنق عضو ومعروف ويقال اسم كذا في عنقه اذ الرمه كقوله تعالى أرمناه طائرته في عنقه فهو كناية
أو استعارة (أبشتم) ببناء الجهول (رب) نائب فاعله وجعله شتما ابتداء على انه أراد بالخر از الله عز وجل
(عبدناه) كناية عن عظمته وانه أهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم (ثم لاننتصر له) أي نغار لها
يخالف حقه وما يجب له (انا اذن) أي انا لم ندمره (لعبيد سوء) اذ لم يقوموا بحق سيدهم و ربهم (وما
نحن له بعابدين) له حق عبادته لرضانا بما قيل فيه (وبكى) لغيرته وخوفه من الله (ورفع المجلس) أي ذكر
وأعلم بهذه الواقعة أي خبره وما وقع فيه فاطلق عليه قوله * واستب بعدد ما كليب المجلس (الى
الامير بها) بالاندلس وحاكمها (عبد الرحمن بن الحكم الاموي) بضم الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو
عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان عادلا متقيما بحاشا هـ اتوفى سنة ثمان وثلاثين
وما تين وعمره ستون وذكر وان عبد الملك مفتي الاندلس وعالمها صاحب الواضحة في مذهب مالك
توفى في تلك السنة أيضا وكان أخذ عن اصحاب مالك (وكانت عجب) أي المرأة المذكورة (عمه هذا)
الرجل (المطلوب) بما قاله وقيل خالته (من خطاياهم) أي من زوجات عبد الرحمن أمير الاندلس جمع
حظية كهيشة وهي المرأة التي تحظى عند زوجها اي تقر بوتركم لشدة محبته لها وذكره اشارة الى شدة
دين الامير وزوجته اذ لم يسامح الاقرباء والتابع لها مع شدة محبته لها وقرب الرجل منها (وأعلم) الامير
وهو مبنى للجهول (باختلاف الفقهاء) في قتله (فخرج الاذن من عنده) لشروطه ونوابه (بالاخذ بقول
ابن حبيب) في قتله (وصاحبه) أصبح بن خليل (وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة القيين) ابن
حبيب وأصبح بن خليل (وعزل القاضي) موسى بن زياد الذي قال يؤدب (اتهمته بالمداهنة في هذه
القصة) المذكورة أي المسامحة في حدود الله تقرب الرجل من حظية الامير مع انه قول وتقدم انه يستتاب
في قول آخر روجه بعض الشراح هنا والمرق بين المداهنة والمدارة فان الاولى مذمومة والثانية
مدوحة لان المداهنة استحسان ما لا يجوز لغرض فاسد والمدارة معاملة بعض الناس بلين ورفق حتى
يدفع به الضرر أو يحصل به نفع ديني باعتبار وان كان الظاهر بخالفه (ووبخ بقية الفقهاء وسبهم) لعدم
حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف بذلك وتكرر وقوعه منه (وأما من صدرت عنه من ذلك) القول الدال
على الاستخفاف أي وجدت ووقعت منه (الهنة الواحدة أي قباحة وقعت منه نادرا يقال فيه هنة وهناة
وهنوات خصال سوء قال لبيد

أكرمت عرضي ان ينال بنحوه * ان البري من الهناة سعيد

كذا في الاساس وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام على شيء منه في أول الباب الاول من
القسم الرابع (والغلظة) من الأمر الذي يقع بغتة من غير تدبير فإذ تضم وتفتح والثاني أعلى وأصح
(الشاردة) من شردت البهيمة اذ اذنت من صاحبها فاستعارها للزلة الصادرة بغتة أو النادرة المنفردة التي
لا تستقر فكأنها شاردة وليس معناها السائرة من قولهم قافلة شاردة أي سائرة في البلاد لانها اذا سارت

اشتهرت
اشتهرت
اشتهرت

(مالم يكن ثقتهم او ازراه) أي احتقاراً (في عاقب عليها) أي ثوب بقدر مقتضاها وشيئاً من معانها) بضم أوله أي شناعة مبناه و بشاعة معانها (وصورده حال قائلها و شرح سببها) الباعث عايرها وفي نسخة سببها أي طر يقعا (ومقارنهما) الذي جبر الكلام اليها (وقد سئل ابن القاسم رحمه الله تعالى عن رجل نادى رجلاً باسمه فاجابه لبيك اللهم لبيك قال فان كان جاهلاً) بتفصيل معتقده (أو قاله على وجه سفيه) أي خطأ لاعتقاد (فلا شيء عليه) أي من القتل ونحوه وفيه بحث فان ظاهر الكفر والعلو جمل الكلام على انه قابل أن يكون لبيك الاول جواباً له ثم قوله اللهم لبيك قاله الثقات كما يقول كثير من الجهلة والعامه عند استلام الحجر اللهم صل على نبي قبلك وسببه انه سمع اللهم صل على نبي من قبلك وكذا صلى الله على نبي

هذا القائل بين
الكلامين من غير فرق
لجهله بين المقام بين
والحاصل انه لا بد من
ان يردع ويزجره فانك
ليكتف عن ذلك (قال
القاضي أبو الفضل) أي
المصنف (وشرح قوله)
أي لاشئ عليه (انه
لا قتل عليه) لانه
لا يؤدب ولا يضرب بقدر
ما يليق اليه (اذ الجاهل
أيزجر) عن عوده
(ويعلم) ما يجمله
(والسفيه) أي القليل
العقل (يؤدب ولول)
قالها أي الجيب كلحة
لبيك اللهم لبيك (على
اعتقاد انزاله) أي
الحجاب (منزلة ربه) الذي
هو رب الارباب ورب
العالمين من جميع
الابواب (لكفر هذا)
الحكم بكفره (مقتضى
قوله) بحسب ظاهره

اشتهرت وانتشرت (مالم تكن ثقة او ازراه) أي اهانة و تنقيصاً (في عاقب عليها) أي ثوب بزرع وتغزير
دون قتل (بقدر مقتضاها) أي بحسب ما تقتضيه (وشناعة) أي قباحة (معناها وورده حال قائلها)
بحسب ما يليق بحاله (وشرح سببها) فان معرفة سببها الباعث عليها يعلم مراد من صدرت عنه (ومقارنهما)
من أحوال قائلها المؤذنة قبله يستحق مقداراً من توبيخ أو ضرب وجميع أو حبس مديد لانه تغزير
تفاوت مراتبه بحسب صاحبه بخلاف الحدود كما بينه الفقهاء (وقد سئل ابن القاسم) رحمه الله تعالى
(عن رجل نادى رجلاً باسمه) نحو يازيدو يا عمرو (فاجابه) بقوله (لبيك اللهم لبيك) فقوله اللهم
بمعنى يا الله في جواب من ناداه باسمه ومعنى لبيك المثنى اجابه بعد اجابه من لب وأب معني أقام بمكان
وتفصيله مشهور وعني عن ذكره هذا (فقال) ابن القاسم (ان كان جاهلاً) بمعناه (أو قاله على وجه سفيه)
أي خفة وطيش من غير تأمل وفكر (فلا شيء عليه) قال القاضي أبو الفضل (عياض المواقف في تفسيره
(وشرح قوله) لاشئ عليه معناه (انه لا قتل) يترتب (عليه) في ما صدر منه ثم بين ما يستحقه اذ لم يقتل
فقال (والجاهل يزرع) حتى ينتهي عما قاله (ويعلم) ما جهله (والسفيه) الذي لا يضبط لسانه لحفته
(يؤدب) يضرب وحبس ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه هنا من في عقله خفة ونقص لا الذي عرفه
الفقهاء بالمبذر (ولوقالها) أي قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه (على اعتقاد انزاله) أي مناديه
(منزلة ربه تعالى) يجعله الها (لكفر) ووجه ظاهر (هذا) الذي فصله (مقتضى قوله) أي قول ابن
القاسم في هذه المسئلة وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية وغيرهم خالفهم فيها وقال لا يعذر
الاقرب عهد باسمه لامر أو مجنون كذا قيل وقد ينزل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى فتدبر (وقد
أسرف كثير) أي تجاوز الحد في قباحته وترك أدبه وهو مستعار هنا من اسراف المال لاسراف المقال
(من سخفاه الشعراء) أي من سخف عقله وقل دينه كالمعري في ديوانه الكبير كما يعرفه من رآه
(ومتهمهم) جمع متهم وهو من اتهم بالزندقة والحاد كان عون (في هذا الباب) أي ذكر رب العزة
بما يليق به (واستخفوا عظيم هذه الحرمه) أي احترام الله واجلاله أي عدوه خفيها هي لا يبالي به
(فاتوا) في أشعارهم (من ذلك) النوع (بما نزه) أي نصوص (كتابنا) هذا فانه داء لاشفاؤه (ولساننا
وأقلامنا عن ذكره) وكتابتنا فيه اكنفاء ذلك لقبحه فلا يسود به وجهه قرطاس ثم اجاب عن ذكره
لبعض الالفاظ التي فيها سب لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم فقال (ولولانا قصدنا نص
مسائل حكيناها) عن الامثه في كتبهم ونص بالنون وفي نسخة نص بالقاف والاولى أحسن (لما) حكينا

وقيل هذا مقتضى قول ابن القاسم وقد بلغني عن بعض الوجوه انه سمع نباح كلب فقال لبيك اللهم لبيك فهذا كفر صريح ليس
له تاويل صحيح فان المستحب أن يقال الانسان نادى أحدنا في جوابه لبيك كما ورد في السنة بخلاف ما اذا سمع الانسان صوت كلب
فانه يستحب له أن يتعوذ بالله فانه انما ينبس اذا رآى شيطاناً كما ثبت في الحديث (وقد أسرف) أي تجاوز عن الحد (كثير من سخفاه
الشعراء) أي جهلائهم (ومتهمهم في هذا الباب) أي باب الديانة لكثرة ما وقع منهم من التهاون في الامور والخفة (واستخفوا) أي
استهانوا (عظيم هذه الحرمه) أي حرمه الله سبحانه وتعالى (فاتوا) أي سخفاه الشعراء (من ذلك) النوع من الكلام (بما نزه كتابنا
ولساننا وأقلامنا) وكذا اسماعنا وافهامنا (عن ذكره) لشناعة مبناه و بشاعة معناه (ولولانا قصدنا) أي أردنا (نص مسائل) أي
صرحنا في نسخة نص مسائل أي حكاياتها وابتها (حكيناها) لبيان ما تتعلق به من روايتها (لما)

ذكر ناشيائنا) اعراضها (عما يثقل ذكره علينا مما حكينا في هذه الفصول) المقدمة (وأماما ورد في هذا) الباب (من أهل
 الجهالة) بمناطق الصواب (وأغاليط اللسان) في ميدان البيان (كقول بعض الاعراب) لا يجوز نسبتها الى رب الارباب (* رب
 العباد) بالنصب على حذف حرف النداء (مالنا وما لك) أي لك والالف للاشباع وما فيها للاستفهام وهو محل الجهالة في الكلام لانه
 من كلام الاكفاء لاسيما وفيه قبح أشنع من الاول هو ان ما استفهام انكار وهو مقام الاقوياء على الضعفاء (* قد كنت تسقيننا)
 بفتح أوله وضمه (فأبدالك) أي فما ظهر لك الا ان حتى ما تسقيننا كدأبك معنا وهذا ايضا موضع الجهالة ومحل الضلالة لان
 البداهة في الحال وهو على الله ٥٤٤ من الحال لانه في أصله أن يفعل الانسان فعلا ثم يظهر له ما هو أفضل منه وهذا

يتصور من البشر لامن خالق القوي والقدر ولم يقل بالبداهة الا اليهود قائلهم الله أني يؤفكون (* أنزل علينا الغيث لأبالك) قال ابن الأثير هو أكثر ما يستعمل في المدح أي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر ذلك في معرض الذم وقد يذكر في معرض التعجب ودفع اللعن انتهى وحاصله انه ليس بكفر صريح في المبنى قال وسبع سليمان بن عبد الملك رجلا من الاعراب في سنة محبة بقول رب العباد فذكره الى آخره فحمله سليمان على أحسن محل وقال أشهد أن لا إله الا صاحب ولا ولد انتهى وفيه إيما الى انه من باب الاكتفاء قال التلمساني ووقع في كثير من كلام خيار المسلمين من الصحابة والتابعين ما هو على

و (ذكر ناشيائنا) بالثقل (بالمثلثة) (ذكره علينا) أي بعد تقييد الالف لشدتها في بياحه لما فيه من الازراء بتمام
 الربوبية والنبوة (مما حكينا في هذه الفصول) التي تقدمت (فأماما ورد في مثل هذا) الامر الثقيل
 (من أهل الجهالة) أي جهالة الاعراب وأهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته
 ولا يعرفون أمر الدين والشريعة لعدم مخالطة أهل الاسلام لفجاهم وبغائط باعهم (وأغاليط اللسان)
 أي الذين اعتادت أنفسهم الغلط في وصفهم لله ورسوله وهو جمع أغلوط كعجوبة وهو الغلط
 الفاحش الذي تنفر عنه الطباع السليمة (كقول بعض الاعراب) جمع اعرابي وهو من يسكن البادية
 من العرب وكان قاله في سنة محبة (رب العباد مالنا وما لك) قد كنت تسقيننا فأبدالك (* أنزل علينا
 الغيث لأبالك) في اشباه لهذا من كلام الجهال (رب العباد من ادعى مضاف منصوب أي يارب العباد
 وحرف النداء محذوف وهو جائر كثير والعباد جمع عبد كالعبيد وقيل ان الاول في القرآن للمؤمنين
 والثاني للكفار بالاستقرار والعباد ائمة الله والعبيد وغيره ولا يختص بغيره كما قيل وقوله مالنا وما لك
 استفهام وألف لك اطلاق يزداد مطردة في الشعر أي شيء كان لك وأي شأن من شأنك اقتضى
 منع ما عودت من احسانك وبينه ذاب قوله قد كنت تسقيننا الخ أي عودتنا بانعامك وانزال المطر فما
 سبب تغير الحال وتسقيننا بفتح تاء المضارعة وضمها يقال سقاه وأسقاه بمعنى وقيل سقاه أعطاه الماء
 وأسقاه دل عليه وقوله فأبدالك بمعنى ما ظهر لك من ادعى مضافت علينا ومنعت عوائد فضلك يقال
 هذا في السؤال ثم جعل عبارة عن تغير الرأي والرجوع عنه والندامة عليه كقوله

ولو اتيت أضمرت في القلب توبة * وأبصرت هذا في المنام بداليا

ومنه البداهة الذي قاله اليهود ولا يجوز زعمي الله فان كان قصده هذا وكان الاستفهام فيه وفيما قبله
 انكار يافهو جهل منه والسؤال من أصله منكر فانه تعالى لا يستل عما يفعل ومالي وما لك تستعمله
 الناس في التبري ويقوله القوي للضعيف وأنزل أمر والمراد به الدعاء والغيث المطر لان الاول يختص
 بالخير لانه يغاث به الناس وقوله لأبالك جاء في كلامهم ككثير المدح والذم وأصله دعاء وهو على خلاف
 القياس لاعرابه بالحرف وشرطه وقياسه لأبالك وقد سمع فيه لأبالك ولا أبك أيضا وخرج الاول على ان
 اللام أوجمت بين المضاف والمضاف اليه فاذا مدح به فمعناه أنت شريف بنفسك من غير حاجة
 لانساب وقد روي أن سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل حسن فقال أشهد أن الله لا إله
 الا صاحب ولا والد ولا ولد وهذا الذي قاله الاعراب على عادتهم في مخاطبتهم ولم يقصد ظاهره ان كان
 مسلما فانه لم يعرف حاله وقريب قول ابن رواحة عرضي الله عنه * فأغفر فداء لك ما اتقينا فان

أصل لغة الحجاز في استعمال الحجاز ومنه قول أبي عامر الأشعري وروي لعبد الله بن رواحة
 * فأغفر فداء لك ما اتقينا * ووجه ذلك ان الفداء انما يكون فيمن تلحقه القدرة والله سبحانه وتعالى منزعه عنه فيحاشي منه واختلف
 فقيل على حجاز كلام العرب ومبناه ولا يلتفت الى حقيقة معناه وقيل أراد بالقدية بالتعظيم لان الانسان لا يفدى الامن بعظم فيكون
 فيه معنى التجريد ومعناه أبذل نفسي ومن يعز علي في رضاك وقيل روي فأغفر لنا فداك ما اتقينا وهو بين ويحتمل ان قوله فأغفر
 البيت ليس من الكلام الاول وانما هو للذي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه انه سال النبي عليه السلام أن يغفر له ما قصر في حقه والقيام
 به والتفدية عليه صحيحة ومنه فان أبي والد وعرضي * لعرض محمد بنكم فداء (في اشباه لهذا) الشعر (من كلام الجهال) نشر او نظما

الفداء

(ومن) أي ومن كلام من (لم يقومه) أي به - له (ثقاف ناديب الشريعة) بكسر المثلثة وبالثقاف أي ما يتسوى ويقوم به الرماح ثم استعير للزواج التي ورد بها الشرع (والعلم في هذا الباب) المتعاقب بتعظيم رب الارباب (وقلما يصدر) مثل ذلك (الاعن جاهل يجب تعليمه) على الناس كما يجب عليه تعلمه (وزجره والاعلاطه عن العودة ٥٤٥ الى مثله) وهذا التاديب على نسق

الترتيب كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن قال أبو سليمان الخطابي وهذا تهوور من القول أي مبالغة في الجاوزة

القداء لا يتصور في حق الله أو الكلام ثم عند الغيث وهذا خطاب لمن معه كما قيل في كلام ابن رواحة ويقال لا بالثلاثه كما يقال للداح والذم وفيه كلام في كتب النحو وقيل انه مبنى على الفتح والفتح اشباع اجزاء اللوضل مجرى الوقف وليس هذا محل تفصيله والمحاصل انه خاطب الله بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره كفر لا كنه ناشئ عن غلظ طبعه وجاهليته ان كان مسلما فان كان كافرا فخالفه معلوم وجهال جمع جاهل (و) من كلام (من لم يقومه) أي يجعله مستقيما (ثقاف) بكسر المثلثة ووقاف والفوقاه والثقاف في الاصل تقويم الرماح والخشب الاموج بالنار ونحوها يقال رمح منقوف ثم استعمل في غيره مجازا كقوله

غمرت من الليالي صعده لم * يقوم ذوها غصن الثقاف

فانته غير لما يؤثر هنا وما يقيم الانسان (تاديب الشريعة والعلم) أي تاديبه بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه قول عائشة في أبيها رضي الله تعالى عنها ما أقام أوده ثقافه أي أصالح أمور المسلمين بتدبيره (في هذا الباب) أي باب السخافة والتهاون والامور المتعلقة بالله والاول أنسب بقوله (فقل ما يصدر) هذا الكلام السخيف (الامن جاهل) بمقام الربوبية وقوله قل ما الخ ما فيها كفاة ولذا دخلت على الفعل وهي على أصلها أو بمعنى النفي وفيه كلام مشهور في عذر يجبه له لقرب عهده بالاسلام وكونه من أهل البوادي الذين لم يخاطبوا المسلمين (فيجب تعليمه) ما يجب عليه (وزجره والاعلاطه) بتوبيخه أشد توبيخ (عن العود لثله) أي لينتهي عنه فان لم ينته بعد التعليم قتل (قال أبو سليمان الخطابي وهذا) الكلام الصادر عن السخفاء (تهوور من القول) التهوير مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة في منكر عظيم من قولهم هار البناء اذا سقط وانهار قال تعالى فانهار به في نار جهنم (والله) جل جلاله (منزه عن هذه الامور) السخيفة التي تقدم ذكرها (وقدرو يناعت عن بن عبد الله بن عتبة الهزلي الكوفي الزاهد الققيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين ومائة) انه قال لي عظيم (بلام الامر المكسورة) (أحد كمر به) فينزهه عن (أن يذكر اسمه في كل شيء) يذكره مع ترنايه (حتى يقول أخزى الله الكلب وفعل به) أي بالكلب (كذا وكذا) من قتل ونحوه فان اقتران الاسم بهذه المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب المعنى صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقول العامة ذلك في بيع أمور رخيصة كانه عليه بعض الفقهاء (قال وكان) عادة (بعض من أدر كنا من مشايخنا) المالكية بالمغرب (قلما يذكر اسم الله تعالى) في شيء من الأشياء التي لم يذكرها (الاقبيما يتصل بطاعته) من أمور الدين والشريعة والعبادة ولذا لم يضيفوا له الشر والقبائح وخلق المحقرات تادبا وان كان خالقا وفاقا لكل أمر فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان الشبلي رضي الله تعالى عنه يشدد اذا سئل عن هذا وينشد

ويجب من سواك الفعل عندي * وتفعله فيحسن منك اذا كان

(وكان) بعض مشايخه (يقول للانسان) اذا دعاه (جزيت) ببناء الجهول (خيرا) دون جزاك الله خيرا صونا للاسم الله عن الابتدال كما بين ذلك بقوله (وقلما يقول جزاك الله خيرا) مصرح باسم الله تعالى (اعظاما لاسمه تعالى) عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر (ان يمتن) افعال من المهانة وهي الابتدال والمخاطرة وعد كثرة ذكره حقارة (في غير قرربة) أي في غير أمر يتقرب به الى الله من عبادة

(٦٩ شفاع) (قاما يذكر اسم الله تعالى) ما مصدرية لانامية كافة كما اختاره التلمساني (الاقبيما يتصل بطاعته) وكان) أي ذلك البعض (يقول للانسان) اذا دعاه (جزيت خيرا) بصيغة الجهول (وقلما يقول جزاك الله خيرا اعظاما لاسمه تعالى ان يمتن) أي يستعمل بكثرة (في غير قرربة) ولا يخفى ان الدعوة للاخ المسلم قرربة وقد ورد من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله

خير اذ قد اُبلغ في الثناء وراه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أسامه ونظير هذا ما ذكره التلمساني عن ابن عرفة في تفسيره ان بعضهم كان يكرهه أن يقال للسائل يفتح الله نزعها لاسم الله تعالى أن يذكر لمن يكره سماعه وانما يقول ما حضر لك في الوقت شيء أو نحوه أقول السائل لم يكره سماع اسم ربه نعم انما يكره حرمانه وهو يحصل باى مقال يقال في جوابه فالدعاء أولى له فانه ربما يفرح به بدعائه أكثر من عطائه ثم قيل لابن عرفة قال المفسرون في قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قول لا يسور ان القول الميسور أن يقول لهم رزقنا الله وما لكم من فضله فقال ابن عرفة الكراهة لانتاني الاباحة التي هي وفساده ظاهر لا يخفى لان الامر في الآية للاستخفاف والكراهة غير ثابتة في هذا الباب (وحدثنا الثقة) أي بعض من أتق به في الرواية (أن الامام أبابكر الشاشي) قال الحلبي ٥٤٦ الظاهر انه محمد بن علي بن اسمعيل القفال الكبير الشاشي والساش مدينة

بما وراه النهر قال العبادي فيه أنصح الاصحاب قلموا وابتهم في دقائق العلوم قدما وأسرعهم بياناً وابتهم جنائزاً أعلامهم أسناداً وأرفعهم عمداً توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة (كان يعيب على أهل الكلام) أي علماء أصول الدين (كثرة خوضهم فيه) أي في ذاته (تعالى وفي ذكر صفاته اجلالاً لاسمه تعالى ويقول هؤلاء) أي أهل الكلام (يتمندلون بالله) أي يتداولونه ويتناولونه كالمنديل بكثرة تداول ألسنتهم له في الاقوال (جل) أي جلاله (وعز) كاله وهذا مخالف للكتاب والسنة

كما تقدم والدعاء لاسم من كان عبادة لبيك لاسم من الطاعات التي فيها تعظيم لله وتعظيم لذكره ونبيه اسمه المقدس في الدعاء يكفي في وجوه ودهو كونه عبادة فلا يرد عليه ما قيل ان الدعاء للؤمن على خير فعله طاعة مندوبة لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقربة أخص من الطاعة فذكر الله في الدعاء وان كان فيه تعظيم له أيضاً الا ان ذكره في الصلاة ونحوها أكثر تعظيماً الا انه لا يخلمون شيء ولذا قيل انه يخالف للسنة الماثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعاء وفي الايمان وقوله في الشرع وفي الافعال وعقب الطعام والشراب الحمد لله فكيف يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة قدس (وحدثنا الثقة) أي الموثوق به وهذا توثيق لجهول فلا فائدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد وانظر للامام أبي بكر بن العربي وسيدويه في كتابه يقول قال لي الثقة يعني أبا زيد وماذا كر عن ياتي ليس حد بشان بوا يتدح فيه جهل راو به وتقدم في استعمال لفظ الثقة تفصيل للشاشي رضي الله تعالى عنه (ان الامام أبابكر الشاشي) هو وحيد دهره الامام أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل القفال الشاشي نسبة لشاش مدينة قنوجا وراه النهر وهو امام عظيم له تاليفات جليلة وهو عمدة في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة ست وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في أول أمره معتزلياً ثم رجع عن الاعتزال (كان يعيب على أهل الكلام) وهو علم أصول الدين (كثرة خوضهم فيه تعالى) أي في البحث عن ذات الله تعالى أي بعده عيباً أي ينهى عنه ومر ان أصل معنى الخوض الشرع في دخول المساء ثم استعير للشرع في الامور ويقال تخاوضوا في الحديث اذا تفاوضوا فيه وأكثر ما ورد في القرآن فيما يذم شرعاً (وفي ذكر صفاته) أي ذكر حقيقة صفات الله تعالى والبحث عنها (اجلالاً لاسمه تعالى ويقول هؤلاء) الباحثون عن ذات الله وصفاته (يتمندلون بالله عز وجل) تفعل من المنديل وهو خرقه يمسح بها الايدي وجهه مناديل ومنه اشتق فعل فيقال تمندلت وتمندلت وأنكر بعضهم التامة وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة للابتدال والالتفاتان وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والافكيك يفتكر علم الكلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ستفتقر أمي ثلاثاً وسبعين فرقة فهذه الفرق الضالة لما اعتقادات باطلة قد يظهر ونحوها يذكر ونها لأدلة فقاملتمهم وابطال أدلتهم واجب فكيف يمنع من مطلقا فالكلام المصنف رحمه الله تعالى ليس على اطلاقه وقد يقال ان في قوله يتمندلون التقييد له فانه (وينزل الكلام في هذا الباب) الذي

حيث قال الله تعالى بأيتها الذين آمنوا ذكر الله ذكر كثير اوقال والذاكرين الله كثيراً والذاكرات وفي الحديث أكثر واذا ذكر الله تعالى حتى يقولوا مجنون زواه أحد في مسنده وأبو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدر كهو البيهقي في شعبه عن أبي سعيد في رواه لا جماً أكثر واذا ذكر الله تعالى حتى يقول المنافقون انكم مراؤون وقد ورد من أحب شيئاً أكثر ذكره وراه الديلمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها والاحاديث في هذا أكثر من أن تذكر وقد صرح عن رئيس أهل التحقيق أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ليخبرني كنت أنخرس الا عن ذكر الله والله در القائل أهدذ كر نعمان لئان ذكره * هو المسلك ما كر ربه يتضوع هذا وعن بعض التابعين انه كانت له بضاعة يتجر فيها فاقبل له في ذلك فقال لولاها لتمنل لي بنو العباس أي لا يتدلوني بالتردد اليهم اطلب مالديهم وأغرب منه قوله (وينزل) أي الشاشي (الكلام) وفي نسخة بصيغة المجهول (في هذا الباب) أي باب كثرة الكلام في اسمه سبحانه وتعالى

(تنزيله في باب سب) وفي نسخة سب (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوه التي فصلنا لها) من قتله وصلبه وحسبه وضر به وفيه انه لا ملائمة بين من تمخدل بالله ومن سب نبيه نعم يلزم على زعم هذا القائل ان المحدثين اكثره خووضهم في ذكر سيد المرسلين يميزون في باب سب النبي وحاشاهم من ذلك لعلوم تبتهم هنالك بل هذا القائل هو الاحق بان يلحق بمن سب الحق عند الحق (والله الموفق) نعم ذلك ذم السلف الكرام اهل الكلام من حيث انهم يتعلقون بذات الله تعالى وصفاته العلية بالادلة العقلية والقواعد الفلسمية وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به علما وورد عنه عليه الصلاة والسلام لا تتفكروا في ذات الله وتفكروا في مصنوعاته وقد بسطت الكلام على هذا المرام في شرح الفقه الاكبر فامل وتدبر * (فصل وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى وملائكته) * أي جميعهم (واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به) من وحيهم وفعلمهم (أو أنكرهم) أي وجودهم (وجحدهم) أي نزولهم كقول مالك بن الصيف ما أنزل الله على بشر من شيء حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام أليس في التوراة

قال نعم قال فانت الخمر السمين فمن صدر منه شيء من ذلك فحكمه (حكم نبينا على مساق ما قدمناه) أي نهجه وسبيله في وجوب قتله كفر ان لم يثبت وحدا ان تاب كما هو مذهب مالك في هذا الباب (قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسوله) بشر او ملكا (ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله) ايمانا وكفرا (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) كاليهود وكفروا بعيسى ومحمد وكان نصارى كفروا بمحمد (الآية) أي ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا متوسطا بين الايمان والكفر

وقع فيه مثل ما تقدم في حق الله عز وجل (تنزيله في باب سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فيجعل أحكام هذا كاحكامه (على الوجوه) السابقة في المسائل (التي فصلناها) في هذا الكتاب كما تقدم (والله الموفق) للصواب * (فصل وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى) * عز وجل (وملائكته واستخف بهم) أي ذكرا فيه تحقير واهانة لهم (أو كذبهم) أي نسبهم الى الكذب (فيما أتوا به) عن الله من وحيه (أو أنكرهم) أي اعتقد عدم وجودهم أو أنكروا وجود النبوة والرسالة (وجحدهم) أي أنكروا وجودهم عند ادعاء علمه به لبعض اليهود والنصارى (حكم) من سب (نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) وقد تقدم تفصيله وحكم الاول مبتدأ وهو هذا خبره (على مساق) أي على الحكم الذي سبقناه على تفصيل (ما قدمناه) عن أئمة الدين في هذا الكتاب كما سمعته ثم استدل على ان حكم سائر الانبياء كحكم نبينا فقال (قال الله تعالى) عز وجل في كتابه الكريم (ان الذين يكفرون بالله ورسوله) من رسل البشر ورسول الملائكة (ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله) ايمانا وكفرا قوله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) كاليهود وكفروا بعيسى ومحمد عليهم السلام والانجيل والقرآن والنصارى كفر وابعاد عليه الصلاة والسلام والقرآن (الآية) أي أذكري أو أقرها الى آخرها يعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أو ائلك هم الكافرون حقا فهذه الآية وما بعدها تدل على ان الايمان لا يكون ايمانا مخلصا من الخلود في النار الا اذا آمنوا بالله عز وجل ويحسب رسوله وكتبه وما جاءهم من الوحي من عند الله فمن آمن ببعض وكفر ببعض كمن لم يؤمن بشيء أصلا (وقال تعالى) عز وجل (قولوا آمنا بالله وما أنزل الله وما أنزل النبي) من قوله واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم (وقال كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله) فهذه الآية صريحة فيما قاله (قال مالك في كتاب) عبد الملك (ابن حبيب ومحمد) بن سحنون (وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون) تقدمت تراجم هؤلاء (فيمن شتم الانبياء أو أحد منهم)

أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا (وقال تعالى) بالخطاب العام (قولوا آمنا بالله وما أنزل النبي) أي من القرآن (وما أنزل) أي من الصحف (الى ابراهيم الآية) واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط أي أولادهم واحفادهم من الانبياء وما أوتى موسى وعيسى من التوراة والانجيل وما أوتى النبيون من ربهم كالبورود (الى قوله لا نفرق بين أحد منهم) في الايمان لافي التفضيل (وقال) أي الله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون (كل) أي كلهم أو كل واحد منهم (آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله) ايمانا اجاليا فالتين (لا نفرق بين أحد من رسله) بل نؤمن بكلهم ونعترف ان بعضهم أفضل من بعض وان نجعل تفضيل بعضهم (قاله) وفي نسخة قال (مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد) هو ابن المرازج ثم به الحلبي وقال الدجني لعنه ابن سحنون (وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم) وفي نسخة وابن عبد الملك (وأصبغ) أي ابن الفرج (وسحنون) فيمن شتم الانبياء) أي عموما (أو أحد منهم) أي خصوصا

(أو تنقصه قتل ولم يستتب) أي إذا كان مسلماً (ومن سبهم من أهل الذمة قتل لأنه يسلم وروى سخنون عن ابن قاسم من سب الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به) وفيه انه ليس سب الانبياء في وجهه من الوجوه التي كفروا بها فلا يحتاج الى هذا القيد الزائد على ما قبله (ضرب عنقه الآن يسلم) وفي المسبوبة قيده بقوله طوعاً (وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل) أي فيمن سب الله تعالى بغير هذا الوجه فقال ابن القاسم في كتاب محمد الآن يسلم كما هنا وقال الخنزومي وفي المسبوبة وعمر بن سلمة وابن خازم لا يقتل حتى يستتاب ٥٤٨ مسلماً أو كافراً فان تاب والاقبل وهذا هو الصواب ولكن لا يخفى ان الذي

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (أو انتقصه) أي نسب أحد منهم لشيء من النقص بما لا يليق به (قتل ولم يستتب) فان تاب لم تنفعه توبته لان حده القتل (ومن سبهم) أي الانبياء أو أحد منهم (من أهل الذمة) كاليهود والنصارى (قتل الآن يسلم) فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وفيه تالف لغيره (وروى سخنون عن ابن القاسم من سب الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر) كككون المسيح ابن الله والعزير ابن الله (ضرب عنقه) ولا يستتاب لانه لم يعاهد عليه (الآن يسلم) طوعاً وعامنه كما قيده في المسبوبة (وقد تقدم الخلاف) بين أئمة الدين (في هذا الاصل) أي من سب الله بغير الوجه الذي به كفر هل يستتاب أم لا (وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض أجوبته) عن هذه المسئلة (من سب الله تعالى) عز وجل (وملائكته قتل) لجرأته على الله وملائكته (وقال سخنون من شتم ملكاً من الملائكة فعليه القتل) لانهم عباد مكرمون بررة مبرؤن من النقائص (وفي) كتاب (النوادر) لابن أبي زيد رحمه الله تعالى (عن مالك) بن أنس (فيمن قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام (اخطأ بالوحي) الذي أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه في غير محله وقال (وانما النبي) الذي أمر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه (علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه لا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (استتیب) أي عرضت عليه التوبة عما قاله (فان تاب) لم يقتل (والا) أي ان لم يذب (قتل) لكذبه على جبريل ونسبته للخطا وهو لا يفعل الا ما يورثه (ونحوه عن سخنون) أي مثل ما في النوادر روى عن سخنون (وهذا) أي نسبة الخطا لجبريل (قول الغرابية) هم طائفة من الرافضة قالوا على أشبهه محمد من الغراب بالغراب كما بينه بقوله (من الرافض سمو بذلك) أي بالغرابية (لقولهم كان النبي) صلى الله عليه وسلم (أشبهه بعلي) أي أشبهها (من الغراب بالغراب) والذباب بالذباب فلذا غلط جبريل عليه السلام في تبليغ الرسالة لعلي الى محمد صلى الله عليه وسلم ويسمعون جبريل ذال الريش قيل وهذا مقيد بغير اليهود فانهم صرحوا بعداوة جبريل كما رواه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا له لكل من من الانبياء ملك يأتيه برسالة فربهم فمن صاحبك حتى تتبعك قال جبريل فقلوا هو ينزل بالحر وب القتال وهو عدونا فلو قلت يمكائيل الذي يأتي بالقطر والرحمة أتبعناك فانزل الله قل من كان عدوا لجبريل الا آية (وقال أبو حنيفة وأصحابه) ممن هو على مذهبه كما محمد وعمر بن الخطاب (علي أصلهم) أي قاعدة مذهبهم (من كذب باحد من الانبياء) أي قال بانه كذب لأصل له وجده (أو تنقص أحد منهم) أي نسب له ما فيه نقص له (أو يرى منه) أي من محبته والايمان به (أوشك في شيء من ذلك) فقال لا تتحققه (فهو مرتد) فحكمه حكم المرتد في مذهبه وقد تقدم (وقال أبو الحسن القاسمي) الذي قدمنا ترجمته (في) الرجل (الذي قال لا تخ) ممن يكرهه (كأنه) أي كان وجهه (وجه مالك) خازن النار (الغضبان) الذي

بسب الله أو أحد من أنبيائه يخرج عن كونه ذمياً أو يصير حياً فان أسلم سلم والقتل فليس قوله تاب على ظاهره من التوبة عن سبهم مع بقائه على ذمته (قال القاضي بقرطبة) بضم القاف والطاء (سعيد بن سليمان) وفي نسخة ابن عبد الرحمن (في بعض أجوبته) لبعض أسئلته (من سب الله أو ملائكته أو أنبيائه قتل) أي مطلقاً الا أن يسلم (قال سخنون من شتم ملكاً من الملائكة) معينا أو بهما (فعله القتل) واجب (وفي النوادر) لابن أبي زيد (عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحي) بتأديته الى محمد (وانما كان النبي) علي ابن أبي طالب استتیب فان تاب والا قتل انكفره بانترائه على أمين الوحي تجهيله

الله سبحانه وتعالى وانكار نبوة محمد واثبات نبوة علي (ونحوه عن سخنون) منقول (وهذا) القول بتخطئة جبريل (قول الغرابية من الرافض سمو بذلك لقولهم كان النبي أشبهه بعلي من الغراب بالغراب) والذباب بالذباب وقد أبطأ قولهم فيما سبق من باب الكتاب (وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم) المعتمد عندهم وجهه ورأى أهل العلم (من كذب باحد من الانبياء أو تنقص أحد منهم أو يرى منه) أي تبرأ من أحد منهم (فهو مرتد) يقتل ان لم يذب (وقال القاسمي في الذي قال لا تخ كأنه) أي وجهه (وجه مالك) خازن النار وفي نسخة وجهه ملك (الغضبان) يظهر

لو عرف) من قرأ ن قاله أو حاله (انه قصد ذم الملك قتل) بخلاف ما إذا أراد تشبيهه به من حيث الهيبة والخشية (قال القاضي أبو
الفضل) أي المصنف (وهذا كما فيمن تكلم فيهم) أي في الانبياء والملائكة (بما قلناه على جملة الملائكة والنبين) أي عموماً أو
اجماليان شتم نبياً أو ملكاً غير معين (أو على معين من حققنا كونه من الملائكة والنبين مما نض الله تعالى عليه) أي على كونه نبياً
أو ملكاً (في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر) بفتح الهاء وكسر ها ٥٤٩ أي المشهور عند أئمة الحديث

(المتفق عليه) أي على
صحة (بالاجماع) الظاهر
أوبالاجماع (القاطع)
أي مما لا خلاف فيه أنه
منهم (كجبريل وميكائيل)
قال الله تعالى من كان
عدواً لله وملائكته ورسوله
وجبريل وميكال وفيهما
قرأت معروفة (ومالك)
في قوله تعالى ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك (وخزنة
الجنة وجهنم) في قوله
تعالى وقال لهم خزنتها
سلام عليكم وقال لهم
خزنتها أليأتكم رسل
منكم (والزبانية) في
قوله تعالى فليدع ناديه
سندع الزبانية من الزين
وهو الذفع (وجهة العرش)
في قوله تعالى الذين
يحملون العرش وهم
ثمانية فقبل صفوف
وقيل ألوف وقيل صفوف
وقيل ثمانية أنفس
وقيل هم الآن أربعة
وتزيد يوم القيامة أربعة
وهو ظاهر قوله تعالى
ويحمل عرش ربك
فوقهم يومئذ ثمانية

يظهر الغضب والعبوس وانما تشبيهه به في لزوم الغضب وهذا تخيل فاسد والافه ومشرح للقيام بما
أمر الله به وقيل انه أطلق اسم البعض على الكل مبالغة (لو عرف) من حال القائل (انه قصد ذم الملك
قتل) فان لم يعلم ذلك لم يقتل لتصوره ان غضبه امتثالاً لمره في معاملته أهل جهنم بذلك كالسجان
المشدد على من في سجنه بار الملك وهذا مذهب مالئ وأبو حنيفة واما عند الشافعي ففيه خلاف في كتبهم
(قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (وهذا كاله) أي ما ذكر في هذه
المسائل (فيمن تكلم فيهم) أي في الانبياء والملائكة (بما قلناه) فيما تقدم (على جملة الملائكة والنبين)
أي مجموعهم (أو) تكلم بما قلناه (على) واحد (معين) منهم (عن حققنا) أي بينا وأثبتنا
فيما تقدم (كونه من الملائكة والنبين عن نص الله عليه في كتابه) يذكر اسم صريح في القرآن
(أو حققنا علمه) بأنه منهم (بالخبر المتواتر) الذي لا يقبل الكذب (والاجماع القاطع) بوجوده (و) الخبر
(المشتهر المتفق عليه) بمن يعتد به من رواة الحديث وعلماء الدين وفي نسخة المشهور وهو ما واه جمع
كثير لم يبلغوا حد التواتر (كجبريل وميكائيل) هم من رسل الملائكة أو ييل اسم من أسماء الله تعالى
بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله فجبريل موكل بالوحي وتبليغ أسرار الملكوت وميكائيل موكل
بالمطار والارزاق كما روى أحوال الملائكة فصلها السيوطي في كتاب مستقل سماه الحبايات في أخبار
الملائك وهو كتاب جليل (ومالك) اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر (وخزنة الجنة) جمع خازن
كحافظ وحفظة وزنا ومعنى وهم الملائكة الموكولون بحفظ الجنة وأهلها (و) خزنة جهنم والزبانية
وجهة العرش (وهذا مما علم بنص القرآن والتواتر اما جبريل وميكائيل فلما كان عظيمان مشهوران
وفي حديث رواه الحماكم وزبراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ومن أهل الارض أبو بكر وعمر
ومالك خازن النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في أحاديث
كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله تعالى في قوله عليها ملائكة غلاظ سدودهم تسعة عشر قال تعالى عليها
تسعة عشر وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة وما جعلنا عدتهم الا ثمانية للذين كفروا وقال القرطبي
الثمعة عشر رؤساً وهم عدة الخزنة لا يعلمها الا الله وجهنم علم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعدمية
والثانية والزبانية ملائكة العذاب ورد في الحديث رأس احدهم في السماء رجع له في الارض وهم
أعظم من الناس خلقاً وأشدهم من زينة اذا ذموا لاتهم يدفعون الكفار بأيديهم وارجلهم وواحدة
زبانية كعفريت أو زبني كجني وقال قتادة هم الشرطي كلام العرب ووجهة العرش جمع حامل
كخزنة وهم ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وورد في صفتهم ونسبهم
أحاديث كثيرة ولم ينسب منهم غير اسرافيل (الذكور) بن) باسمائهم (في القرآن من الملائكة) الذين
تقدم ذكرهم مؤذكري الآيات التي فيها أسماء الملائكة وفيه ملائكة كثيرة ذكر واصفاتهم دون أعلامهم
(ومن سمي فيه) أي في القرآن (من الانبياء) كآدم ونوح وإبراهيم وغيرهم (وكعزرائيل) وهو ملك

(الذكور) في القرآن) كما حررنا مواضعها في البيان (من الملائكة) المسطورين (ومن سمي فيه من الانبياء) أي كآدم وادريس
ونوح وهود وصالح ولوط وإبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وشعيب وداود وسليمان وأيوب وزكريا
ويحيى وإسحق ويونس والياس واليسع وذى الكفل ومحمد عليهم الصلاة والسلام وكذا نسيب بن آدم كما هو مشهور (وكعزرائيل)
المعبر عنه في القرآن بملك الموت في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وهو يفتح أوله عدو داو يقال عزرايل بكسر
العين وكسر الراء

الموت ولم يذكر في القرآن باسمه وذكر فيه ملك الموت (واسرافيل) لم يصرح باسمه في القرآن وذكر
بصفته (ورضوان) بكسر الراء وضمها وبها قرئ في القرآن ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه
خازن محل الرضوان وروى ابن عساكر وغيره في أسباب النزول ان المشر كين لما عبروا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالفاقة وقالوا ما لهذا الرسول يا كل الطعام الآية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال
ربك يقربك السلام ويقول لك وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لما كانوا طعاما ويمشون في
الاسواق فيبينما هم وهمه رآه اذاب من خوفه فقال ففتح باب من ابواب السماء لم يفتح قبل ثم عاد محاله فقال
له ابشر هذا رضوان الجنة فسلم رضوان عليه ومعه سقطة من نور يتلانا فقال يا محمد ربك
يقربك السلام ويقول لك هذه مغايب خزان الدنيا ان شئت خذها ولا ينقص لك منها مقدار جناح
بعوضة فنظر جبريل كما تستشير له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له اصابت اصاب
الله بك و يروى ان رضوان نزل بهذه الآية تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من
تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه ان من الآيات ما نزل به غير جبريل من الملائكة وهي فائدة غريبة
(والحفظه) برنة كسبة جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون قال الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وآيات أخرى وهم املكان أحدهما يكتب الحسنات والاخر يكتب السيئات وروى
انه وكل بالانسان خمسة ملكان بالليل واملكان بالنهار واخر لا يفارقه ويحتمعون في صلاة العجور والعصر
فيسألهم الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي
ان عثمان رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل
آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان
على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان
عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعنى اذا نام
والاحاديث في ذلك كثيرة استوفها الجلال السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا (ومنكر) بضم الميم بفتح
الكاف وكسرها خطأ (ونكبر) بفتح النون وكسر الكاف وهو ما ملكا السؤال الاذان ياتيان الميت
ليسالا في قبره كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي ان حديث مالكي السؤال متواتر وذكر من رواه
وطرقة وذكر بعضهم ان الذين ياتيان المؤمن بسيمان مبشرا وبشيرا وذكر القرطبي انه روى ان
السائل ملك وان السؤال قبل انصراف الناس وهو معارض لما روى انهم ما ملكان وسؤالهما بعد
انصراف الناس وجمع بينهما ما ياتهما باعتبار الاشخاص فبعضهم من ياتيه اثنان ومنهم من ياتيه واحد ومنهم
من يسئل والناس عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه واثنان والسائل له أحدهما قال
السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملائكة هو الوارد في غالب الاحاديث وله في هذين الملكين تاليف
مستقل فيه فواحدة لا يستغنى عنها طال علم ذلك (من الملائكة المتفق) بين الهدنين (على قبول الخبر
بهما) كما ورد في كتب السنة المعتمدة عليها (فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه) باسمه معنا (ولا وقع
الاجماع) من الامة (على كونه من الملائكة أو) لم يقع الاجماع على كونه من (الانبياء) والمزسليين
(كهاروت وماروت في الملائكة) وهما علمان أعجميان وقيل انهما مشتقان من المهرت والمرت وهو المغازة
والاول اصح لمنع الصرف واختلف هل هما ملكان بفتح اللام أو بكسرهما سميان لكن لحسن صورتها
وسيرتها أو صورتها فلان في بين القرائتين والجمع بغيره أقرب وفي الحديث أشرفت الملائكة على
الارض فرأوا بني آدم يعصون فقالوا ما أجهل هؤلاء بعظمتك يارب فقال الله لهم لو كنتم مثلهم عصيتم
فقالوا كيف هذا ونحن لانعتر عن عبادتك فقال اختاروا واملكتين فاختراروا وماروت وفسر كتب

(واسرافيل) وهو صاحب
الصور المكنى عنه بقوله
تعالى ونفخ في الصور
(ورضوان) بكسر الراء
وضمها أى خازن الجنة
(والحفظه) المبرع عن
بقوله سبحانه وتعالى
كراما كاتبين (ومنكر)
بفتح الكاف واما كسره
فمنكر (ونكبر) الفتان
في القبر من الملائكة
(المتفق) على وجودهم
عند العلماء بناء على
قبول الخبر بها لاجل
كثرة طرقه التي كانت
أن تكون متواترة وفي
نسخة - ما وفي أخرى
بهم (فاما من) وفي نسخة
ما لم يثبت الاخبار
بتعيينه) انه نبي أو ملك
(ولا وقع الاجماع على
كونه من الملائكة أو
الانبياء كهاروت وماروت)
المعدودين (في الملائكة)
على خلاف فهم اهل
ملك بالفتح أو ملكان
بالكسر بناء على القرائتين
والاظهرا - انهما من
الملائكة

(والخضر) اختلف في كونه ولياً ونبياً والظاهر الثاني (ولقمان) قيل كان نبياً وقيل حكيماً وهو الاظهر وكان عبداً حبشياً وقيل نوبياً وقيل كان ابن أخت داود وقيل ابن خالته (وذى القرنين) فقيل رجل صالح وهو قول علي وقيل نبي وروى عن عمرو قيل انه ملك بكسر اللام وسمى بذلك لانه بلغ قرنى الدنيا وهما المشرق والمغرب وقيل كان له قرنان ٥٥١ صغيران توارى بهما عما تهته وقيل

لانه دعا قومه الى الله فضر به على قرنه فمات ثم حيى ثم دعا هم فضر به على قرنه الاخر فمات وقيل لانه كريم الطرفين من أبيه وأمه وقيل كان يقاتل بيده وركابه وقيل علم علماً باطنياً وظاهراً وقيل دخل الظلمة والنور وقيل لانه عاش مضي قرنين روى انه عليه الصلاة والسلام سئل عنه أنبي كان أم لا فقال لا أدري رواه الحاكم في مستدركه وكذا قال عليه الصلاة والسلام في عزير على مارواه أبو داود والحاكم وكذا دانيال مختلف في نبوته (ومريم) ابنة عمران لقوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين ونحو ذلك وكذا أم موسى وبشير الى نبوتها قوله تعالى وأوحينا الى أم موسى والحققون على ان المعنى ألهمنا لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالاً انوحى اليهم وفيه بحث على

فيهما شهوة بنى آدم واهبطهما الى الارض ومات لهما الزهرة امرأة حسناء فعتسقاها ولم يزالا حتى واقعاها فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختر اعداب الدنيا لا تقطاعه وهما المذكوران وأنكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملائكة وقال الحافظ ابن حجر والسيوطي كما تقدم انه روى من طرق أكثر من عشرين فيبلغ الحديث مرتبة المحسن وقد أفرده بالتأليف فلا وجه لانتكاره وتبعهما ابن حجر الميشتى فقال في الاصلام بعد سباق كلام المصنف برمته وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال ان مياحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في آيته في سورة البقرة كفر وليس كما زعموا وقد وقع بذلك في وردة عظيمة وان كان جلياً لا فقد - كي هذه القصة أكبر المفسرون كابن جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن عمه انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين ونخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجب - زاه الله على ذلك خيراً وانتهى واما عصمة الملائكة فذهب بعض أهل الاصول كما روي ان المعصوم انما هو رسولهم لا غيرهم كرسول البشر وعليه جل قوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولثان تقول انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه يتر كيب الشهوة فيهم انسلخوا من الملائكة الى البشرية فصار حكمهم حكمهم في التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يصير نوعاً آخر (و) في الانبياء (كالخضر) تقدم الكلام عليه مفصلاً (ولقمان) الحكيم لالقمان بن عاده وهو من أهل ايلة ولد بعد عشر خلت من ملك داود وفي اسم أبيه خلاف فقيل باعور وقيل عقار وكان اسود اللون تزوج له عرق من أمهاته ولم يكن عبداً وقيل كان عبداً حبشياً أو نوبياً الرجل قصار من بنى اسرائيل اشتراه وقيل كان نجاراً واخته واهل كان نبياً أو رجلاً صالحاً غير نبي وقال سعيد بن المسيب كان نبياً خيماً طاروا الاكثر على خلافه وقال حذيفة بن اليمان من الله عليه بالحكمة وخرن عنه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مرآة الزمان (وذى القرنين) كان في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد يافث ابن نوح وقيل من ولد مسلم بن سام ولقي الخليل صلى الله عليه وسلم فأوصاه بوصايا واختلقوا في اسمه على أقوال فقيل عبدالله وقيل اسكندر وقيل ودب وقيل الصعب واختلف فيه هل كان نبياً أم لا والاكثر انه رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بذى القرنين عشرة أقوال فقيل لانه ضربه قومه على جاني رأسه وهما اسميان قرنين فهلك وقيل لانه سار لقرنى الارض وهما المغرب والمشرق وقيل لان جاني رأسه كالنحاس وقيل لانه رأى في منامه انه أخذ بقرنى الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كانت له صغيرتان شعر في رأسه والصغيرة تسمى قرناً وقيل غير ذلك وقصته مفصلة في مرآة الزمان وقيل انه ملك بفتح اللام والاصح انه رجل صالح (ومريم) ابنت عمران التي قص الله قصتها في القرآن واختلف في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلاً ذكر او رجلاً بعض علماء المغاربة انها كانت نبية وان الذكور انما نشترط في الرسول دون النبي لانه قد لا يؤمر بالتبليغ ووجه القرطبي وابن السيد البليوسي وليس يبعيد والذي ذهب لنبوتها استدلال الملائكة لها وهو غير مسلم ومريم علم على براني وقيل انه عري واختلف في وزنه هل هو فعيل أو فعيل (وآسية) بالمبد قبل سين مائة ومثناة تحتية وهي امرأة فرعون وكانت امرأة مؤمنة صالحة ولم تكن نبيسة على الصحيح (وخالد بن سنان

مذهب من فرق بين النبوة والرسالة (وآسية) ابنة مزاحم امرأة فرعون وابنة عمه وقيل هي عمه موسى عليه الصلاة والسلام لكن لا عرف أحد قال بنبوتها ولا دليلاً على نبوت نسبها (وخالد بن سنان) بسين مكسورة وهو العباسي بموحدة مذوب لبني عباس قوم من العرب وكان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان خالد بن سنان نبي بني عباس

بشرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم قال ووردت ابنته لعجوز تدعرت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقتها بخير
 وأكرمها وأسلمت فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه أهلهم وسمعته صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ قل هو الله أحد فقالت كان أبي يقولها
 (المدكور انه نبي أهل الرس) بشد يد السنين المهمة أي البشر غير المطوى قيل كذبوه ورسوه أي دسوه فيها حتى مات وقيل نديهم حنظلة
 ابن صفوان وكانوا مبتلين بالعنقاء أعظم طير كانها سميت عنقها لطول عنقها وكانت تسكن جبلا لهم وتخطف صبيانهم اذا أعوذها
 الصيد فدعا عليها حنظلة فاخذتها ٥٥٢ صاعقة فقتلوه فاهلكوا المشهور وعند الجمهور ان أصحاب الرس المذكور في

القرآن قوم كانوا
 يعبدون الاصنام فبعث
 الله اليهم شعيبا فكذبوه
 فبينما هم حول الرس
 فانهارت فحسف بهم
 وبديارهم واما قوم تبع
 فقال قتادة هو تبع
 الجبري كان سار بالجيوش
 حتى حير الحيرة وبنو
 سمرقند وكان من
 ملوك اليمن سمي تبع
 لكثرة أتباعه وكان
 هذا يعبد النار فاسلم ودعا
 قومه الى الاسلام فكذبوه
 وله قصة طويلة ذكرها
 البغوي في المعالم وهو
 أول من كسا البيت وقد
 آمن بمحمد عليه الصلاة
 والسلام قبل ان يبعث
 بسبع مائة عام وقد ثبت
 حديث في مسند أحمد
 بن سهل بن سعد
 مرفوعا لا تسبوا تبعا فإنه
 قد كان أسلم وحديث
 آخر برواية ابن أبي شيبة
 عن أبي هريرة مرفوعا
 ما أدري تبع كان نبيا

المدكور) في التواريخ وبعض التفسير (انه نبي أهل الرس) كان هو وقومه يسكنون عدن فخرجت
 بهانا عظيمة أهلكت الضرع والزرع فالتجأ اليه قومه في دفعها فاخذ عصاه وطردها حتى أدخلها
 مغارة وأطغها وأمر قومه ان يدعوه ثلاثة أيام بالمغارة فانهم ان نادوه قبلها يخرج اليهم ويموت وان تر كوه
 خرج اليهم ومو كشف لهم أحوال البرزخ وكان أوحى اليه انه سيطلع عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة أيام
 فاستتر لهم الشيطان حتى نادوه قبلها وصاحوا فخرج اليهم ورأسه متالمة من صياحهم وقال لهم
 أضعتموني اذ لم تعملوا بوصيتي وأخبرهم بموته وأمرهم ان يتر كوه أربعين يوما حتى يروا قطيع غنم
 يؤمها جبار أبترا الذنب أي مطوعة فاذا رآوا ذلك نبشوا قبره ليخرج اليهم ويخبرهم بأحوال البرزخ
 فلما تم ميقاته رآوا القطيع فارادوا نبش قبره ليخبر بالبرزخ فاني أولاده نبش قبره مخافة ان تعيرهم
 العرب بذلك وتسميهم أولاد المنبوش فضيعوا وصيته لغير جاهلية منهم فلما بعث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم جاثمه ابنته وأخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه وهو من بني عبس
 وقد اختلف في قصته هذه فذكرها الراغب وابن عربي في فصوصه وغير واحد من الحديثين وقيل انه
 لأصل لها واستدل بهارواه البخاري في صحيحه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى
 ابن مريم والانبياء أولاد علات ولاني بنو وبينه فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو أرجح منه الا ان
 ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم في مستدر كه وله طرق أخر تقتضي انه غير موضوع كما قيل
 وجرح بينهم ابان قوله لاني بنو وبينه المراد به نبي صاحب شريعة وأقرب منه ان يقال انه كان وعد
 بالنبوة لولم أمره الذي وصى به قومه ولم يتم فلم يكن نبيا كما يشير اليه قوله في الحديث ضيعه قومه
 * فان قلت فافائدة هذا الورد حينئذ * قلت فائدته اعلامهم بحقيقة أمر البرزخ والارهاص ببعثة
 نبينا الذي كشف بعض أحواله والرس براه مفتوحة وسين مشددة هملتين وهي بشر لم تطو أي لم تب
 بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي أهل الرس هو المذكور في سورة يس القائل باليت قومي يعلمون
 بما أغفر لي ربي وجعلني من المكرمين وان قومه قتلوه وطرحوه في بشر يقال لها الرس بانظا كيه وهو
 حبيب النجار على القول بنبوته وعن علي كرم الله وجهه انه م قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعا
 عليهم نديهم وكان من أولاديهوذا فيبست الشجرة فقتلوه ودسوه في بشر فاطلتهم سحابة سوداء أحرقتهم
 وقيل انه كان باذر بيجان وفي أصحاب الرأس أقوال أخر في التفسير ومثل الكلام في خالد بن سنان
 الكلام في حنظلة بن صفوان (وزرادشت الذي تدعى الجوس ويدكر المورخون نبوته) قال
 البرهان زرادشت بزاي معجمة مفتوحة وراه همله وألف ودال همله مفتوحة وشين معجمة ساكنة
 وتاء مشناة فوقية هو صاحب كتاب الجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاي المعجمة في أوله مضمومة انتهى

وقيل

أو غير نبي وفيما ورد من الاحاديث الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 في حق بعضهم ما أدري أهوني أو غير نبي دليل جليل على صحة الايمان الاجالي وايماء الى تحقيق ما ورد من ان لا أدري نصف
 العلم ومتمسك للجهتدين في توفيقهم في بعض مسائل الدين (وزرادشت) بزاي مفتوحة وتضم فراء الف ودال همله مضمومة
 وقيل معجمة مفتوحة فشين معجمة ساكنة ففوقية ممنوع وهو صاحب كتاب الجوس (الذي تدعى الجوس والمورخون نبوته)
 وينسبون اليه أصولهم الفاسدة وقواعدهم الكاسدة وقيل انه كان نبيا وان أتباعه غيروا شريعته كاليهود والنصارى غيروا
 شرائعهم وأبدعوا بدائعهم

وقيل داله مضمومة وقيل انها مجمة وقيل انه كان نبيا حرفوا شريعته والجوس تزعم انه نبي وهم قوم من الكفار الذين قالوا بالنور والظلمة ومنهم المانوية ولهم اصول فاسدة وكان زرادشت حكيمنا ظهر في زمن مستانسف بن مهران واختلف في الجوس هل لهم شريعة وكتاب أم لا والكلام فيهم وفي أخذ الجزية منهم مفصل في كتب الفقه * تنبيهه قال نجم الدين الطوفي الحنبلي في تفسيره بعد ما ذكر كلام المصنف رحمه الله تعالى زرادشت متفق على عدم نبوته وهو من طبقته ما في و مرذل فلا شيء في سبه ولعنه فهذا اما وهم من القاضي أو رأى غيري بجددا انتهى أقول قال الشهرستاني في الملل والنحل زرادشت حكيم مجوسي ظهر في زمن موسى عليه الصلاة والسلام من اذربيجان وهو كما تزعم الصابئة نبي مرسل دينه عبادة الله والكفر بالشیطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجبات وقال النور والظلمة اصلان متضادان كيزدان واهرمن وهما بدم وجودات العالم حدثت التراكيب من امتزاجهما والنار خلق النور والظلمة واما حدثت الشرور والحجبات من امتزاجهما وهو أي مزجها المحكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه زندرتسا صنفه وقيل انه نزل عليه انتهى ومنه تعلم انه من قوم من الصابئة لكنه أقرب الى الحق من بقيةهم وتروك سبه أولى لانه موحد ولعل الجوس حرفوا ما نقلوه عنه وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى ايماء لهذا ثم رأيت ما ذكره القاضي في كتب ساداتنا الشافعية وانه كان أنزل عليه كتاب ثم رفع ومنه يعلم صحة ما في الشفاء وان مقاله الطوفي غير مسلم وما كل داء يعالج بالطبيب فاعرفه (فليس المحكم في سايرهم) أي من سب هؤلاء المختلف في نبوتهم وملكيتهم (والكافر بهم) أي من أنكروهم أو أنكروا نبوتهم وملكيتهم (كالمحكم فيمن قدمناه) عن اتفق على انه نبي أو ملك (اذلم ثبت لهم) أي هؤلاء المختلف فيهم (تلك الحرمة) أي الاحترام لرفعة مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم (ولكن يزجر) أي يمنع بزجر وتعليق المقالة (من تنقصهم) أي من ذكروا فيه ذم وتنقص لهم (وآذاهم) أي ذكروا فيه آذية لهم (ويؤدب) أي يعزر بما يليق به من ضرب وحبس ونحوه من أنواع الاهانة (بقدر حال المقول فيهم) على قدر مراتبهم في الشرف يكون مقدار الزجر والتاديب مفوضا لراي الحاكم (لاسيما) أي أحق بذلك وأولى من تكلم في حق (من عرفت صديقتة) والكلام على سيما تقدم وشهرته تغني عن اعادته والصدقية بكسر الصاد وتشديد الدال المهملتين ويا تحتية سا كنهه وفاف تليها ياء نسبة وهي صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وهو معروف قال الراغب الصديق من كثر منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده وحق صدقه بفعله قال تعالى في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان صديقا نبيا وقال تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم فوق دون الانبياء في الفضيلة انتهى أي من عرف معظم تصديقه بالله وآياته وشرائعه (و) من عرف (فضله منهم) أي عن ذكر آفاقا (وان لم تثبت نبوته) أي كونه نبيا بنص معلوم لكنه علم فضله وصديقته فانها كافية في لزوم توقيره كريمة وأسية (وأما انكار نبوته) أي نبوته من لم ينفقوا على انه نبي (أو) انكار (كون الآخر من الملائكة) المتفق على ملكيتهم كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل (فان كان المتكلم في ذلك) المقول في حقهم ما تقدم من تقييد أو انكار (من أهل العلم) العالمين بما قاله علماء السلف الثقات (فلا حرج) أي لا اثم عليه ولا تضيق عليه لعلمه بما يقوله نقل عنهم (لاختلاف العلماء) المختلفين والمؤلفين المعول عليهم (في ذلك) المذكور من كونهم انبياء أو ملائكة أو لا (وان كان) الذي ذكرهم بما تقدم من انكار ونحوه (من عوام الناس) الذين لم يعلموا ذلك ولم يتلقوه عن أهله (زجر) وردع بمنعه (عن الخوض في مثل هذا) أي التسكلم والمجادنة به وأصله المشي في المساء غير العميق فاستعير للتبلس بالامر والتصرف فيه

أورسالتهم (اذلم تثبت لهم تلك الحرمة) قطعا بل ظنا (ولكن يزجر من تنقصهم) وآذاهم بلسانه (ويؤدب بقدر حال المقول فيه) وفي نسخة فيهم أي ضعهما وقوة من جهة الاداة (لاسيما من عرفنا صديقتة) أي ولايته (وفضله) أي صلاحه منهم وان لم تثبت نبوته بدليل قاطع (وأما انكار نبوتهم) لكون الخلاف في نبوتهم (أو كون الآخر) كهاروت وماروت (من الملائكة) أم لا فاسمع جوابه بمفصلا (فان كان المتكلم في ذلك من أهل العلم) أي علم الشريعة من الكتاب والسنة اذ لا عبرة بغيرهم في هذه المسئلة (فلا حرج عليه) أي في انكاره ونفيه عن علم ودليل أو نقل (لاختلاف العلماء في ذلك) لكن لا يخفى ان الاحوط في حقه أن لا ينفيه ولا يثبتها سلا يدخل في الانبياء من ليس بنبي ولا يخرج نبي منه - فانه في خطر عظيم بل ينبغي أن ينقل الخلاف ويرجع ما ظهر عنده أو عند غيره (وان كان المتكلم في ذلك

(فان عاد أدب الكلام في مثل هذا) الكلام لثلاينجر الى ما برده عليه من الملام (وقد كره السلف) الكرام (الكلام في مثل هذا) المقام (عما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة) وفيه بحث لان العلماء هم الذين يبينون مراتب الانبياء وعلمهم كله عمل بل خير عمل كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم فالعلم اما فرض عين أو كفاية فهو أفضل من عبادة نافله ولا يكون

عما لا يدرون

أى نهى ومنع عنه وعن المجادلة فيه هو التسكلم فيما لا يعنيه وهو الامر الذى فيه خلاف من غير علم به لانه ليس أهلاله فقد يقع في ورطة تجر له ما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعار له الخوض الذى هو المشى في الماء على سبيل الكناية والتخييل فان الخوض في الماء لا يرى ما يشى عليه من الارض فر بما صادف ماء عميقا بغتة فيغرق ولذا خصت هذه الاستعارة بما لا يحمد من الكلام كما مر (فان عاد) للتسكلم ولم ينته بالزجر (أدب) بضرب ونحوه لان اصراره على التسكلم في مثله دليل على انه متهاون بمن لا يليق به الاتعظيمه ويكون تاديبه بحسب المقول فيه كما مر (اذ ليس لهم) أى للعوام (الكلام في مثل هذا) لعدم أهليتهم واحتياج الناس لكلامهم (وقد كره السلف) أى من تقدم من أئمة الدين الاعلام (الكلام في مثل هذا) الامر الذى اختلف فيه (عما ليس تحته) أى في معناه وما يدل عليه فكانه أمر يجب ستره (عمل) من أعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شيء وذكركه لا يترتب عليه أمر من الطاعة (لاهل العلم) متعلق بقوله كرهه (فكيف بالعامة) الذين لا علم عندهم فهم أحق بالكرهية والمنع من الخوض في مثله والتسكلم فيه فن حسن اسلام المرء تركه كما لا يعنيه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعاذن من قال لا اله الا الله محمد رسول الله صادقا حرمه الله على النار فقال معاذ أبشر الناس بهذا فقال لا ان يتكلموا أى يتركوا العمل والعبادة لانه من العذاب فليس للوعاظ والعلماء الا كثار من الترفييات في العفو ومنه المحكمة المسكوت عنها التى ذكرها المشايخ

(فصل اعلم ان من استخف بالقرآن) أى تهاون بتعظيمه وتوقيره (أو المصحف) بضم الميم وكسر ها ونقل فيه التمثيل وهو مجمع الصحف من أصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقرآن (أو) استخف (بشيء منه) كبعض أجزاءه قال ابن حجر ومن الاستخفاف به القاء في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفه والمراد بها النجاسات مطلقا وبالقدرة الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم وكالقاء المصحف بالقدر ونحوه تلبط الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلبط الكعبة بالقدرة الطاهر كذلك لم يعد الا ان كلامهم بما ياباه والقاء المصحف في المكان القدر كالتقاء في القاذورات انتهى ملخصا (أو سبها) أى سب القرآن أو شيا منه والمراد به الفاظه والمراد بالمصحف صور الفاظه المرسومة وما كتبت فيه (أو كذب به) أى كذب بالقرآن بتكذيب ما فيه (أو جحدته) أى أنكروه بغيا وعنادا والفرق بين التكذيب والجحدان الاول مطلق الانكار والثاني الانكار بما يعلم حقيقة عنادا (أو جحدته) أى كذب أو جحد جزأ من القرآن كانكار سورة منه (أو آية) أى أنكرا آية منه ومرانه لا ترد الزيادة أو النقص الواقع في القراءات فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل آيات كالسجدة في الفاتحة فانه ليس زيادة ونقصا من القارى لتواتره فان ما بين دفتي المصحف متواتر (أو كذب به) أى يجزه منه ملفوظ أو مكتوب (أو) كذب (بشيء منه) أى عما تضمنه من الاحكام وغيرها (أو كذب بشيء مما صرح به كبعض الرسل المصرح بهم) (فيه من حكم) من أحكامه الشرعية كالصلاة والزكاة

(فصل) (واعلم ان من استخف بالقرآن) أى يبناه أو معناه أو بأهله الوارد في حقهم ان أهل القرآن أهل الله وخاصته (أو المصحف) بضم الميم وكسر ها والاول أشهر وفي القاموس بثلاث الميم من أصحف بالضم اذا جعلت فيه الصحف انتهى ولعل الكسر على انه آلة والفتح على انه اسم مكان والضم على انه اسم مفعول وقد كفر الوليد بسبب اهانة المصحف فانه روى انه فتحه يوما وتقابل فوقه بصره على قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فامر بالمصحف فنصب فخرضا ورماه بالنبل حتى عزق وانشد أتوه صد كل جبار عنيد فها أنا ذاك جبار عنيد اذا ماجت ربك يوم حشر

ورديه انه فرعون هذه الامة ونزلت آيات كثيرة في حقهم من الذمة (أو بشيئ منه) كورق أو لوح أو درهم مسطور فيه (أو سبها أو جحدته) أى أنكرا القرآن كله (أو حرفا منه) في القراءات السبع (أو آية) ولو كانت حرفا (أو كذب به) أى بالقرآن جميعه (أو بشيئ منه أو كذب بشيئ مما صرح به) أى بذلك الشئ (فيه) أى في القرآن (من حكم) كما مر ونهى

(أواخر) عن سابق أو لاحق (أو أثبت ما نفاها أو نفي ما أثبتته على علم منه بذلك) أي دون نسيان أو خطأ (أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم) قاطبة (باجماع) لا خلاف فيه (قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز) أي بديع أو منيع (لا ياتيه الباطل) أي الناسخ الذي يطله أو يدفعه (من بين يديه) أي من قدامه (ولامن خلقه تنزيل) منزل (من حكيم) أي ذي حكمة في أحكامه وأقواله (جيد) محمود في ذاته وصفاته وأفعاله (حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله تعالى ثنا أبو علي) القسافي (ثنا ابن عبد البر) حافظ الغريب (ثنا عبد المؤمن) القرظي (ثنا ابن داسة) راوي سنن أبي داود عنه (ثنا أبو داود) السجستاني صاحب السنن ومحدث العصر (ثنا أحمد ابن حنبل) امام أهل السنة (ثنا يزيد بن هارون) هو أبو خالد السلمى ٥٥٥ الواسطي أحد الاعلام (ثنا محمد بن عمرو) أي

ابن علقمة بن وقاص الليثي يروي عن أبيه وعن أبي سلمة وطائفة وعنه شعبة ومالك ومحمد ابن عبد الله الانصاري وجاءت (عن أبي سلمة) أحد الفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز (عن أبي هريرة) قال الحلي وفي كلام بعض متأخري الحنفية المصريين انه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثة واربعين قولاً (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المرء) بكسر الميم مصدر بمعنى الممارسة (في القرآن كفر) ورواه الحاکم أيضاً وفي رواية لا تماروا في القرآن فان المرء فيه كفر (تقول) بصيغة الجهول أي فسر المرء (بمعنى الشك) ومنه قوله تعالى فلانك في مربة (وبمعنى الجدال) ومنه

والحج والعمرة (أو خير) كما أخبره كابا بأبليس السجود لا دم عليه الصلاة والسلام وغيره (أو أثبت ما نفاها) القرآن (أو نفي ما أثبتته) كنفى بعض الخوارج سورة يوسف وقولهم انها ليست قرآناً (على علم منه بذلك) المذکور من النفي والاثبات بخلاف ما أثبتته أو نفاها على غيره علم (أو شك في شيء من ذلك) المذکور كراهه (فهو كافر) بسبب ما صدر منه (عند أهل العلم باجماع) من أهل العلم المعتد بهم ثم استدلل على ما ذكر فقال (قال الله تعالى وانه) أي القرآن المذکور في قوله ان الذين كفروا بالذکر لما جاءهم (لكتاب عزيز) أي منيع محمي بحماية الله كما قال انانحن نزلنا الذکر وانه لم يحفظون (لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم جيد) هو مثل ضرب به الله لنفي تعلق الابطال وانه لا يتوصل اليه فلا يجرد طعن طاعن اليمسبيل لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق الباطل له من جهة من الجهات فقوله من بين يديه ولا من خلفه كناية عن سائر الجهات كما في الكشاف وتحقيقه في شرحه والباطل فسر هنا بالشیطان والسحر (ثنا) اختصار حدثنا وقد يكتبني برسم نا كما بين في مصطلح الحديث وهو أشهر من ان يذكر (الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد) تقدم بيانه قال (حدثنا أبو علي) المحافظ القسافي الثقة وقد تقدم قال (حدثنا ابن عبد البر) النعمري المحافظ امام أهل المغرب بل الدنيا كما تقدم قال (حدثنا ابن عبد المؤمن) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرظي وله ترجمة مفصلة في الميزان قال (حدثنا ابن داسة) بمهملتين مقتوحتين الامام أبو بكر راوي سنن أبي داود عنه كما تقدم تفصيله قال (حدثنا أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته قال (حدثنا أحمد ابن حنبل) امام أهل السنة كما تقدم قال (حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمى الواسطي أحد الاعلام كما تقدم قال (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن أبي وقاص الليثي أخرجه الشيخان وغيرهما توفي سنة مائة واربعين (عن أبي سلمة) أحد الفقهاء السبعة عند بعضهم وفي اسمه اختلاف تقدم في ترجمته (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد في مسنده (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم المرء) بكسر الميم وراهه جملة قبل مد مصدر مارة بما ربه مرأمن المربة قال الراغب هي التردد في الامر وهي أخص من الشك قال تعالى فلا تكن في مربة من لقائه والامارة الممارسة في ما فيه مربة قال تعالى ما كانوا فيه يترنون وقال تعالى (فلاتمار فيهم الامراء ظاهراً) وأصله من مريت الناقة اذا مسحت ضربها للحلب انتهى (في القرآن كفر) وفي رواية أبي داود لا تماروا في القرآن فان المرء فيه كفر (ناول) بضم المثناة القوية والممزوجة وبواو مشددة ولا مجهول ناوله أي فسره بعضهم (بمعنى الشك) وفسره آخرون (بمعنى الجدال) الشك معلوم

قوله تعالى فلاتمار فيهم الامراء ظاهراً وقد قال تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا وقال ابن الاثير تبعاً للهروي الممارسة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة ممارسة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويكثره كما يكثر المحالب اللبن من الضرع قال أبو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التناول ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقرأ الرجل على حرف فيقول الاخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء بهما فاذا جحد كل واحد قرأه تصاحبه لم يامن ان يكون ذلك يخرج به الى الكفر لانه نفي حرفاً أنزله الله على نبيه ثم التأكيد في مرأه ايدان بان شيئاً منه كفر فضلاً عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا في الجدال والمرافق الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الاوهام والآراء الذين ماتوا ضيقاً

من الاحكام و ابواب الحلال والمحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة الكرام فن بعدهم من العلماء الاعلام وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليذهب دون الغلبة والتعجيز (وعن ابن عباس) كما رواه ابن ماجه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جحد آية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد التوراة الانجيل) أى اجمالا آية منها لا احتمال كونها محرقة أو لا تكون فيها ٥٥٦ أصلا وذلك لقوله تعالى وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان وكان حقه ان يقول والزبور له - وله تعالى وآتينادود زبور اوقسره القرآن أيضا وكذا صحف ابراهيم مذكورة بالخصوص (وكتب الله المنزل) أى بعومها (الواجب الايمان مجلا بتمامها أو كفر بها) أى كلها أو بعضها (أو لعنها) أى شتمها (أو سبها) أى عابها (أو استخف بها) أى اهانتها (فهو كافر) وأما لو جحد آية من التوراة أو الانجيل ففيه خطر لاحتمال كونها منهما فيكفر أو لا تكون منهما لما وقع من التحريف فيها لا يكفر ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقد قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل

والمجدال من المجدل وهو النزاع والمغالبة من جدت الجبل اذا أحكمت فتله كأن كل واحد يقستل صاحبه عن رأيه أى يصرفه وقيل أصله الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه على الجدل وهى الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاجد لنا نوحا قال الراغب وفى نهاية ابن الاثير تبعا للهروى المراء المجدال والتمارى والممارسة المجادلة على مذهب الشك والمريوق يقال للمناظرة عماراة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع وقال أبو عبيدليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التاويل بل على الاختلاف فى اللفظ وهوان يقرأ شخص هـ على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا لكنه على خلافه وكلاهما منزل مقر وبه فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك أخرجه الى الكفر لانه نفي حرفا أنزله الله على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى تنكير لفظ مراعى رواية أبي داود ايدانابان شياما منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا فى المجدال والمراء فى الآيات التى فيها ذكر القدر ونحوه مما هو على مذهب أهل الكلام والاهواء والآراء دون ما تضمن الاحكام من الحلال والمحرام فانه مما جرى بين الصحابة والعلماء من بعدهم والغرض الباعث عليه ظهور الحق ليذهب دون الغلبة والتعجيز انتهى وقيل الاظهر ان المراد بالمراء الاختلاف فى القراءات المتواترة كما فى البخارى ولا يخفى انه القول الاول بعينه فلا وجه لعددها وجه آخر (وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى حديث رواه ابن ماجه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) انه قال (من جحد أى أنكر) آية من كتاب الله من المسلمين) الذى لم يقرب ههنا سلامهم (فقد حل ضرب عنقه) أى قتله لتكذيبه لله ولرسوله (وكذلك) أى مثل من جحد آية من القرآن فاوجب ذلك قتله (ان جحد التوراة والانجيل) سائر (كتب الله المنزل) بحملتها اجالا (أو كفر بها) بانكار نزول الوحي على الرسل (أو لعنها أو سبها) بكل ما ينقصها (أو استخف بها) أى أهانتها وحقرها (فهو كافر) لانها كلها كلام الله تعالى سواء قلنا بالكلام النفسى أو بقدم اللفاظ على مذهب السلف والشهرستانى صاحب الملل والنحل على ما نقله عنه فى المواقف وارتضاه المحققون (وقد أجمع المسلمون على ان القرآن المتلو) أى المقرره بالسنتننا (فى جميع أقطار الارض) أى نواحيها ووجهاتها المعمورة تجميع قطر بضم فسكون بمعنى ناحية وجانب (المكتوب فى المصحف) وفى نسخة فى المصاحف (بايدى المسلمين) مما جعه الدفتان) مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها وهو جانب الشئ الذى يقبه من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة لكانها وروى فيه الدفات بالجمع مكان التثنية (من أول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل أعوذ برب الناس) أى من أول هذه السورة فانه علم لها بالغلبة يقال قراءة الحمد لله أى هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة آية منها ولن قال بخلافه على الخلاف المشهور وفيها وهذا كما قيل فى حديث كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين انه اسم من أسماء سورة القاسحة أى كانوا يفتتحون السورة المسماة بالحمد لله فلا حجة فيه على ان البسملة ليست

لناس وانزل الفرقان وكان حقه ان يقول والزبور له - وله تعالى وآتينادود زبور اوقسره القرآن أيضا وكذا صحف ابراهيم مذكورة بالخصوص (وكتب الله المنزل) أى بعومها (الواجب الايمان مجلا بتمامها أو كفر بها) أى كلها أو بعضها (أو لعنها) أى شتمها (أو سبها) أى عابها (أو استخف بها) أى اهانتها (فهو كافر) وأما لو جحد آية من التوراة أو الانجيل ففيه خطر لاحتمال كونها منهما فيكفر أو لا تكون منهما لما وقع من التحريف فيها لا يكفر ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقد قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل

اليكف والمنا والمكف واحد ونحن له مسلمون

آية أى منقادون للحق تابعون للصدق (وقد أجمع المسلمون ان القرآن المتلو) على السنة أهل الايمان (فى جميع أقطار الارض) أى أطرافها وكنافها (المكتوب فى المصحف) أى جنبه من المصاحف (بايدى المسلمين) احتراز عما قد يوجد فى ايدي غيرهم من المحدثين فرما يزدون أو ينقصون فى أمر الدين (مما جعه الدفتان) بتشديد الفاء وهما ما يرضه من جانبيه (من أول الحمد لله رب العالمين) برفع الحمد على الحكاية ويجوز بالكسر على الاعراب (الى آخر قل أعوذ برب الناس

انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه ايماء الى ان تنكيس القرآن ليس سنة بل بدعة واعلم لم يذكر البسملة لانها ليست من القرآن في مذهب مالك لكنه لاشك انها مما بين الدفتين للاجماع على ان الصحابة كتبوا البسملة في أوائل كل السور الا براءة ولذا ذهب المحققون من أئمة الحنفية انها آية من القرآن أنزلت للفصل ولا يدع ان براد الجحد لله رب العالمين سورة الفاتحة فتشمل البسملة الفاتحة ولكن باباه ان الكلام في ٥٥٧ التكفير فالقدر المتعلق به هو الذي بينه

في مقام التقرير والاحاديث في باب البسملة متعارضة مع كونها آحادا فلا تقيد القطع وانما توجب الظن ولهذا اختلف العلماء في مسألة البسملة والله سبحانه وتعالى أعلم (وان جميع ما فيه حق) أي ثابت وصدق (وان من نقص منه حرفا فاصدا لذلك) النقص (أوبدله بحرف آخر مكانه) ولو لم يغير شانه (أوزاد فيه حرفا لم يشتمل عليه المصحف) الذي وقع (عليه الاجماع) أي كتابة وقراءة (وأجمع) بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة الفاعل أي وجرم وعزم (على انه ليس من القرآن عامدا) أي لاسهوا ولا نسيانا (لكل هذا) الذي ذكر من النقصان والزيادة (انه كافر) الا القرآت الشاذة التي ثبتت في الجملة بحسب الرواية بشرط ان لا يلحقها بالمصاحف في الكتابة

آية منها ومثله عبارة المصنف فلا وجه لما قيل من انه بناء على مذهب مالك على ان البسملة ليست آية منها فان العبارة جارية على المذهبين ويجوز في قوله الحمد لله رب البحر والرفع على الحكاية وكذا النصب على حكاية قراءة شاذة فيه قيل ويجوز كون كسر الدال اتباعا للام (انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل) به جبريل عليه الصلاة والسلام (على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان جميع ما فيه حق) أي ثابت لا ريب فيه لغظا ومعنى من أمر ونهى وخبر ومواعظ (وان من نقص منه حرفا فاصدا لذلك) فان لم يقصده لنيان ونحوه فلا حرج فيه (أوبدله بحرف آخر مكانه) هو كناية عن انه أسقط ذلك وأثبت هذا (أوزاد فيه حرفا) لم يقرأ به (عالم يشتمل عليه المصحف) العثماني المسمى بالامام (الذي وقع الاجماع) من الصحابة (عليه وأجمع) بناء المجهول وقيل أجمع مبنى للفاعل بمعنى قصد وعزم (على انه ليس من القرآن) أي ما زاد فيه ولو حرفا (عامدا) بالقصد (لكل هذا انه كافر) فان قلت ما بين الدفتين يشمل البسملة في أول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها قرأ بعض القراء السبعة فصلا ووصلا فيلزم تكفير من قال انها ليست قرآني أوائل السور * قلت المراد بما بين الدفتين ما أثبت فيه من قفا على قرآنيته وهذا ليس كذلك فهو وكاسماء السور وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه فخرج ما ذكر والمراد بتبديل القرآن بغيره تبديله مع اعتقاده انه قرآن فلا يدخل فيه من يترجم القرآن بالفارسية ويصلى به لعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن أبي حنيفة فان المترجم لا يقول ان كلامه قرآن وكلام الله تعالى وهذا مع ظهوره في بعض الشراح حتى أجاب بان أبا حنيفة رجع عن هذا القول وهو مما يقتضيه منه العجب ولو كان كذلك كان حكايا بكفر فانه قبل الرجوع قد تبرأ (ولهذا) أي لاجل ان جميع ما في المصحف حق وان من زاد فيه أو نقص كافر (رأى) الامام (مالك قتل من سب عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (بالغرية) بكسر القاء مصدر رأى الاقراء والكذب عليهم ما قاله المنافقون في قصة الافك المشهورة وتعريف الغرية للعهد (لانه خالف القرآن) الذي أثبت فيه براءتها من تلك الغرية (ومن خالف القرآن) عمدا (قتل أي لانه كذب بما فيه) فكذب الله ورسوله مع اثبات ما ينقص مقام النبوة كالا يخفى وقد اعترض على هذا المنقول عن مالك في حق عائشة فانه لا يتم مدعى ودليل ابانه ان أراد به تكذيب القرآن فيه انه كذبه حيث ذف عائشة فلانص فيه على ذلك لان خصوص السب غير معتبر في تخصيص الحكم وان أراد ان مخالفة القرآن بارتكاب ما صرح به فيه من النهي فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد في القرآن النهي عنها وليس كذلك الا ان يستحل ما ارتكبه بعد العلم به مع انه قد صرح في الآية بانه يخلد على انه لو سلم انه كافر يكون حكم المرتد فان أسلم لا يقتل وجوابه ان هذا مخصوص بعائشة عند مالك قال القرطبي من سب عائشة رضي الله تعالى عنها مطلقا كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين لان فيه أذية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هتكت عرض زوجته فهو كفر قال هشام بن عمار سمعت هذا من مالك وقال أبو بكر بن العريبي قال أصحاب الشافعي من سب عائشة أدب كسائر المؤمنين وقوله ان كنتم مؤمنين

(ولهذا) الذي ذكرنا من ان جميع ما في القرآن حق (رأى مالك قتل من سب عائشة رضي الله عنها بالغرية) أي الافك (لانه خالف القرآن) أي بعضه النازل في براءة عائشة ان تكون فاحشة (ومن خالف القرآن) أي اعتقاده الاعمال (قتل لانه كذب بما فيه) من آيات دالة على براءتها وانما كنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محمد القذف على قاذفيه الماصدر عنهم قبل براءة بياحها في شذلا وجه بتخصيص مالك فان اجماع العلماء على ذلك

(وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل) لتكذيبه قوله تعالى فيه وكلم الله موسى تكليما وهذا مجمع عليه وانما الكلام في معنى الكلام من النفسى وغيره بين أهل السنة والمعتزلة (وقاله) أى قال به ونص عليه أيضا (عبد الرحمن بن مهدي) من أصحاب الشافعي قال التلمذ انى مهدي مفعول وكره مالك التسمية بمهدي قال وما علمه بانه مهدي وأباح التسمية بالمهادي وقال لان الهادي هو الذى يهدى الطريق وانتهى ولا يخفى ان المهدي أيضا هو الذى يهدى الى الطريق وما علمه بانه هادي وليس مهدي ومن أين له جل المهدي على الهداية الشرعية وجل الهادي على الدلالة اللغوية أو العرفية على ان الاسماء كلها تسمى على جهة التفاضل والتبرك والالما كان يصح لاحد ان يسمى محمودا ومحمدا وأجدولا وعليا ولا فاطمة ولا عائشة وأمثال ذلك (وقال محمد بن سحنون فيمن قال المودتان) بكسر الواو وتفتح وهما ٥٥٨ سورة الفلق والناس (ليست من كتاب الله يضرب عنقه الا ان يتوب) لنفيه لهما

لا يقتضى كونه كفر حقيقة كحديث لا يرنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولنا ان أهل الافك رموا عائشة المطهرة بقاحشة برأها الله منها ومن سب من برأه الله بما برأه الله منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه ان ما نقله ابن العربي عن الشافعية ليس كذلك فانه صرح في شرح الروض بخلافه وان مذهبهم كذهب مالك في خصوص عائشة وقال في الكافي أيضا ولو قذف عائشة بالزنا صار كافر بخلاف غيرهما من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها وسيأتى أيضا حكم قذف غيرها في كلام المصنف رحمه الله تعالى نقله عن ابن شعبان (وقال ابن القاسم) من أئمة المالكية (من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل) لانه كذب الله في قوله وكلم الله موسى تكليما وأتى بالمصدر المؤكد تلميحا للآية وإيماء الى انه نص فيه بما يمنع عن تاويله وجهه على التجوز فيه وهذه المسئلة تقدمت في نفي صفات الله تعالى فلا تكرار في كلامه (وقاله) أى ما ذكر من نفي تكليم الله لموسى (عبد الرحمن بن مهدي) ابن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ أحد الاعلام في الحديث قال ابن المدينى كان أعلم الناس بالحديث ولد في سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة وأخرج له الستة (وقال محمد بن سحنون فيمن قال المودتان) بكسر الواو المشددة وهما سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سميتا بهما (ليستا) أى السورتان (من كتاب الله) أى القرآن (يضرب عنقه) أى يقتل (الا ان يتوب) فيرجع عما قاله وهذا اشارة الى ما شتهر عن ابن مسعود من ان الموعودتين ليستا من القرآن وانهما دعا أن كان يتعوذ بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله تعالى أهوذ بكلمات الله التامة من كل هامة ولا مة وقد قال ابن خزم انه افتراء عليه وكيف يتوهم في مثل من أهل اللسان من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبها في مصحفه اكتفاء بحفظه وانه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل أحد من كبار الصحابة مصحف مخصوص فلما كتب المصحف العثماني بمعرفة الصحابة تركزت تلك المصاحف كلها وفي الانوار من كتب الشافعية وانه لو قال ليست الموعودتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر أو عالما فلا قال ابن حجر في الاعلام والوجه كفر منكر الموعودتين اذا كان مخالفا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على أحد منهم وقال في فتاويه وكذا يكفر من أنكر آية أو حرفا من القرآن مجمع عليه كالموعودتين بخلاف البسملة * فان قلت قد أنكر ابن مسعود كون الموعودتين قرآنا * قلت قال النووي يشبه انه كذب عليه * فان قلت هل من جواب على تقدير

منه مع ثبوتها في المصاحف العثمانية التي وقع عليها اجماع الامة قال النووي في شرح المذهب أجمع المسلمون على ان الموعودتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والموعودتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن خزم في أول كتابه المحلى هذا كذب هلى ابن مسعود وانما صح عنه قراءة عاصم عن زرين جيبش عن عبد الله بن مسعود وفيها الفاتحة والموعودتان انتهى واماماروى عن عبد الله بن أحمد في زوائد المسندان ابن مسعود كان يحك الموعودتين من

الصحة

مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله

فالجواب على وجه الصواب ما قال ابن الباقلاني انه لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن انما أنكر اثباتهما في المصحف لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت الاما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بآياته ولم يبلغه أمر به وهذا تاويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا وأجيب أيضا بانه كان يقول ذلك فلما رأى المصاحف التي كتبت في زمن عثمان وفيها اثباتهما يرجع عن ذلك ويؤيد هذا ما سبق عن ابن خزم واماماً أجاب بعضهم عن ابن خزم انهم لم يهدوا المذکور في المسند وان قرنه البخاري بعبدته فهو في الحديث دون الثبوت ثقة في القرآنة تغييره مستقيم لانه راوى القراءة عن ابن مسعود وهذه الرواية من متعلقات القراءة وهذا في جواهر الفقه من أنكر والموعودتين من القرآن غير مؤثر كقوله انتهى وقال بعض المتأخرين كفر ولو أول والاول هو الموعول

(وكذلك) أي كفر (من كذب بحرف منه) أي من القرآن فيقتل إلا أن يتوب (قال) أي ابن سحنون (وكذلك ان شهد شاهد) أي واحد (علي من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه) أي علي من قال (ان الله لم يتخذ ابراهيم خيلا) فان مؤداهما واحد وهو تكذيب بعض القرآن وهذا التعليل أولى من قوله (لاهما) ٥٥٩ اجتمعا على انه كذب النبي (وفي

نسخة تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيما نقله عن الله سبحانه وتعالى (وقال أبو عثمان الحداد) قال الانطاكى وقد يقع في بعض النسخ أبو عثمان ابن الحداد بزيادة ابن والصواب والله تعالى أعلم سقوطه (جميع من يتحل التوحيد) أي ينتسب اليه ويدعي اعتقاده (متفقون) على (ان) المحمد بحرف من التنزيل) أي القرآن الكريم والفرقان القديم (كفر وكان أبو العالية) أحد أئمة القراءات (إذا قرأ عنده رجل) أي بقراءة لم يعرفها (لم يقل له ليس كما قرأت ويقول أما أنا فقرأ كذا) وهذا من كمال احتياطه في تورعه (فبلغ ذلك) القول من أبي العالية (ابراهيم) النخعي أو التيمي (فقال أراه) بضم الميمزة أي أظنه (سمع) انه أي الشأن (من كفر) أي جحد (بحرف منه فقد كفر به كله) لان الكفر ببعضه يوثق

الصحة التي انتصر لها شيخ الاسلام ابن حجر وبين انه جاء من طرق صحيحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا أما الآن فقرا آيتهما معلومة من الدين بالضرورة يكفر منكرهما على ان ماروى من انكاره انما هو انكار رسمهما في مصحفه لا كونهما قرآنا كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصحف الذي عنده الاما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باثباته وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا سمع أمر به (وكذلك كل من كذب بحرف منه) أي بضر ب عنقه إلا أن يتوب (قال) سحنون (وكذلك) أي يقتل ان لم يتوب (ان شهد شاهد عدل على من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما) كما (وشهد آخر عليه) أي على من قال ذلك القول (انه قال) أيضا (ان الله تعالى لم يتخذ ابراهيم خيلا) يقتل لانه ينفي ما أثبتته الله فهو تكذيب لله ورسوله (لاهما) بما شهدا به عليه (اجتمعا على انه كذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما جاء به من ورود تكليمه واتخاذ خيلا في القرآن مصرح به وفي هذا الاشارة الى مسئلة ذكرها الفقهاء وهي تليق الشهادة بان يشهد كل منهما على شيء غير ما شهد عليه الاخر بحسب العبارة لكن المعنى المقصود منهما واحد فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة أو للثاني فتقبل كأن شهد شاهد على انه وكاه في أموره وشهد آخر على انه جعله وصياله في حياته أو وكاه في بيع هذه الجارية وآخرا نه وكاه في بيعها وبيع عبد آخر معها ويسمى تليقا وتوارد عند الفقهاء وله نظائر كثيرة وللفقهاء فيه خلاف مفصل في كتب الفقه (وقال أبو عثمان بن الحداد) القاضي المصري الشافعي الكنا في صاحب التاليف البدعيته والاثار العجيبة توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وترجمته في التواريخ غنية عن الاعادة كذا في بعض الشروح ولست على قة منه (جميع من يتحل التوحيد) أي ادعاه وانتسب اليه ويستعمل كثير بمعنى الزعم والنحلة العظيمة والهمة أيضا وهو نجاة مهمل كناية هنا عن أهل الاسلام الموحدين وما قيل من انه عبر به هنا لانه تصديق وكيفية نفسانية يخلقه الله عز وجل من غير دخل للعبد فيها وانما هو يدعيها لنفسه وهو يثبت بها تكفير كيك (متفقون على ان المحمد بحرف من التنزيل) أي القرآن المنزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كفر) وعداه بالباء وهو متعد بنفسه لواحد أو لاثنين أو باللام كما وقع في بعض النسخ للتقوية لتضمنه للكفر لقوله بعده كفر (وكان أبو العالية) تقدم في ترجمته ان أبا العالية متعدد ولا تدري المراد به هنا منهما (إذا قرأ عنده رجل) بقراءة غير التي قرأها (لم يقل له) أي لمن قرأ عنده انه (ليس كما قرأت) لثلاثين كرسيا من القرآن (ويقول) للقارئ (أما أنا فقرأ كذا) تفاديا عن الانكار صريحا (فبلغ ذلك) أي قول أبي العالية (ابراهيم) الظاهر انه النخعي لشهرته كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمي (فقال) ابراهيم (أراه) بضم الميمزة أي أظنه ويحوز فتحها (سمع انه من) بدل من الضمير أي ان من (كفر بحرف منه فقد كفر به كله) أي القرآن (وقال عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه فيماروا عبد الرزاق عنه (من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله) لانه تكذيب لآياته عز وجل (وقال أصبغ بن الفرج) بالجيم المصري (من كذب) بالشد يد (بعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به) كله (فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وقد سئل) أبو الحسن (القاسبي) الحافظ وقدمنا ترجمته (عن خاصم بن وديان حلف) اليه ودي

بالكفر بلكه بخلاف الايمان ببعضه فانه لا يقوم مقام الايمان بلكه (وقال عبد الله بن مسعود) كما في مصنف عبد الرزاق (من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله) وهذا كمن كفر برسول فقد كفر بالرسول كلهم (وقال أصبغ بن الفرج) المصري (من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وقد سئل) أبو الحسن (القاسبي) عن خاصم بن وديان حلف) اليهودي

(له بالتوراة فقال الاخر لعن الله التوراة فشهد عليه بذلك شاهد) أي واحد (ثم شهد آخره) أي الاخر (سأله) أي من خاصم (عن القضية) في الكيفية (فقال) اللاعن الملعون (انما لعنت توراة اليهود) التي يتدارسونها بينهم (فقال أبو الحسن) القابسي (الشاهد الواحد لا يوجب القتل) أي ولو جعل على اطلاقه ولم يقبل قصده (والثاني علق الامر بصفة) أي خاصة ناشئة عن الاضافة (يحتمل التاويل) لهذا القيل (اذعله لا يرى اليهود متمسكين بشئ من عند الله لتبديلهم وتحريفهم) وفيه ان الظاهر من هذه الاضافة اختصاصهم بها وأما كونهم

سبحانه كتابهم مع علمه يتحريفهم وتغييرهم كتاب الله في قوله ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق امامهم نبذ فریق من الذين اذنو الكتاب كتاب الله وراه ظهورهم كآتهم لا يعلمون فلو فرض ان بعض هذه الامة المحفوظة المحافظة للكتاب والسنة تحرفوا بعض القرآن وغيره فقال أحد الشاهدين لعن القرآن وقال آخر لعن قرآن المسلمين فلا تشك انه كافر على ان الاحكام مبنية على الاكثر فتأمل وتدبر مع ان اليهود كلهم ما غيروا التوراة ولا بدلوا وايماناً كان بعض علمائهم نقلوا عنها ما لم يثبت فيها أو تصرفوا في معانيها دون مبانيها (ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرداً) أي عن التعليق (اضاق

(له بالتوراة فقال له الاخر) الذي خاصمه (لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد) واحد (بذلك) الذي قاله (ثم شهد آخره) سأله عن القضية (التي جرت بينهما) (فقال) اللاعن (انما لعنت توراة اليهود) المحرفة التي يقرؤونها بينهم (فقال أبو الحسن) القابسي المسؤل منه (الشاهد الواحد لا يوجب القتل) لعدم تمام نصاب الشهادة عليه (و) الشاهد (الثاني علق الامر) الذي شهد به (بصفة) أي توراة اليهود التي يتدارسونها بينهم (وتلك الصفة التي) (يحتمل التاويل) في كلام اللاعن لان توراة اليهود تحتل التي نزلت على نبيهم وتحتل التي حرفوها وانها توراتهم لا توراة نبيهم وكلام الله (اذعله) أي القائل لعن الله التوراة (لا يرى) أي لا يعتقدان (اليهود متمسكين بشئ من عند الله) مما أوحى به لموسى صلى الله تعالى عليه وسلم (لتبديلهم وتحريفهم) التوراة التي أتى بها موسى عليه الصلاة والسلام بتبديل بعض ألفاظها وتاويل بعض مما يرده الله (ولو اتفق الشاهدان) في شهادتهما (على لعن التوراة) لعنا (بمجرداً) عما قاله ثانيهما من تعاقبه بامر وتقييده بصفة تحتل اضافته لليهود (لضاق التاويل) عن صرفه عن ظاهره لآخر ونقل ابن خزم ان بعضهم أنكروا تحريف التوراة وقال انها وصلت اليهم نواتراً وانما انحططوا في تفسيرها وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعقده بعد قوله تعالى يحرفون الكاظم من بعد مواضعه والقرآن والاحاديث شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا بالاستغفال بمثله وعمل التاويل فتعريف التوراة في كلامه لله أي نسخها المحرفة المبدلة (وقد اتفق فقهاء بغداد) المدينة المعروفة وهي فارسية معرفة وفيها لغات فدها تهمل وتعجم وتبديل الاخيرة نونا (على استنابة ابن شبنوذ) أي على انه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سياتي (المقرئ) اسم فاعل بزنة مكرم مهموز الا آخره وهو العالم بعلم القرآني ووجه هاهنا من كيفية الاداء المعروفة وابن شبنوذ هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن صلوات بن شبنوذ بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة علم أعجمي ممنوع من الصرف وقول التلمساني انه يحري ولا يحري أي يصرف ويمنع من الصرف لوجه وهو (أحد أئمة المقرئين المتصدرين) للقرآن (بها) أي ببغداد (مع ابن مجاهد) أحد ابن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الاستمادي أبو بكر البغدادي رئيس القراء وهو أول من جمع القرآنيات ولد سنة خمس وأربعين ومائتين وابن شبنوذ من مشاهير علماء القراءات من أقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان من اعيان العلماء الرؤساء مع غفلة فيه ولما تصدرا للقرآن في القراءات أنكروا عليه فعمد له مجلس وأثبت عليه ذلك وأغلظ عليه القول فضر بالسياسات وخشي من غلوا الناس عليه فخرج للدائن أول البصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد سنة تابتها لابن شبنوذ بما كان يقرؤه في الصلاة وغيره من الشواذ كما قال المصنف رحمه الله تعالى (لقراءته واقراءته بشواذ)

التاويل) الاولى لما احتل التاويل والله ولي التوفيق (وقد اتفق فقهاء بغداد على استنابة ابن شبنوذ) بمعجمة جمع مقبوحه ونون ساكنة كما صرح به الحلبي والتلمساني وقيل بفتحها فيموحدة مضمومة وذال معجمة وهو غير منصرف للمعجمة والعلمية كما حرم به الحلبي وأغرب التلمساني في قوله يحري ولا يحري وهو اسم أعجمي وضبطه الدجعي بنون مشددة وفي القاموس محمد بن أحمد بن شبنوذ بفتح الشين المعجمة والنون مجاب الدعوة وعلى ابن شبنوذ وكلاهما من القراء انتهى والمراد به هنا ما ذكره الحلبي وتبعه التلمساني من انه أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلي بن شبنوذ (المقرئ) أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها) أي ببغداد (مع ابن مجاهد) منه لى باقتق وهو امام جليل في علم القراءات (بقراءته) أي ابن شبنوذ بنفسه (واقراءته) أي لغيره (بشواذ

من الحروف) أي من القراءات التي لم يثبت تواترها ومع هذا (مما ليس في المصحف) وهو أحد أركان القراءة والثاني موافقة العربية
والثالث وهو الأصل المعتمد المدار عليه وهو نقل المتواتر قال التلمساني كان اماما دينالا ينكر موضعه من العلم وكان فيه سلامة الصدر
ومن يرى جواز القراءة بالاختيار مما يجوز في العربية وان لم ينقل ذلك عن السلف وكان يقرأ بها في الحراب ويقر بها بعض الاصحاب
(ويعقدوا) أي الفقهاء مع ابن مجاهد مجلسا (بالحكم عليه بالرجوع عنه) أي عن فعله من ٥٦١ القراءة والاقراء بالشواذ والتوبة

منه) فيما بقي من عمره وهذا
لا ينافي جواز رواية الشاذة
فان الفرق بين القراءة
والرواية واضح عند ارباب
الدراية (سجلا) أي
وسجلوا عليه (انه أشهد
فيه بذلك على نفسه)
بالرجوع عنه وبالتوبة
منه (في مجلس الوزير أي
على بن مقلبة) بضم الميم
(سنة ثلاث وعشرين
وثلاثمائة) قال ابن خلكان
كان ابن شنبوذ من مشاهير
القراء وأعيانهم قيل كان
كثير اللحن قايل العلم
تفرد بقراءات من الشواذ
فانكرت عليه وبلغ أمره
الوزير محمد بن مقلبة الكاتب
فاعتقله بداره واستحضره
هو والقاضي أبو الحسين
عمر بن محمد وأبا بكر أحمد
ابن موسى بن مجاهد
المقري وجماعة من أهل
القراءات فاعلظ القول
عليهم فامر الوزير بضربه
فضرب سبع درر فدعا
على الوزير أن يقطع الله يده
ويشتت شمله وكان الأمر
كذلك ثم كتب محضر بما
كان يقرؤه واستتيب أن

جمع شاذ وهو ما لم يتواتر (من الحروف) جمع حرف بمعنى الوجه واللغة هو أ لوجه في حديث
أنزل القرآن على سبعة أحرف كما كاف شاف والمصابين تنازعوا في سواد (مما ليس في المصحف)
تعريفه للعهد والمراد به مصحف عثمان بن عفان المسلم من الإمام والذي ذكره ابن الانباري في
طبقات النحاة انه كان يرى القراءة بالأي فيما وافق العربية واليهي كلام الزمخشري والرض الذي
شدد عليه الكبير الوزير ابن مقلبة الا أتى ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ أن يقطع الله يده ويشتت شمله
فاستجاب الله دعاءه فيه وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة يوم الاثنين لثلاث خلون من صفر وكان
محب الدعوة وفي القاموس انه أحمد بن أحمد بن شنبوذ وهو مخالفة ما في التواريخ (ويعقدوا عليه) العقد
أصل معناه الربط مقابل المحل والمراد به ما يعين من غير متردد فيه والعهد أيضا (بالرجوع عنه) أي عما
كان يذهب اليه من الاقراء بما ليس في المصحف العثماني مما تقدم (والتوبة منه) باعترافه بخطئه
وندمه مع العزم على عدم الرجوع اليه (سجلا) بكسر السين والجميم وتشديد اللام وهي في الأصل اسم
لما يكتب فيه قال تعالى كطى السجل للكتب أي كطيه لما كتب فيه حفظا له ثم اختص في العرف بما
يكتب فيه حجة شرعية وثيقة وهو المراد هنا (أش) فيه) ببناء الفاعل أي رضى شهادته من حضر
(بذلك) أي برجوعه وتوبته (على نفسه في مجلس الوزير أي على ابن مقلبة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة)
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والوزير الكاتب المشهور راستوزره الخليفة
المقتدر بالله سنة عشرة وثلاثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة وصادره ونفاه لغارس ثم استوزره
القاهر بالله وأتهمه بامر فاستعماه من الوزارة فلما تولى الراضي بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم
غضب عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو مسجون
خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتي * اذا جاءنا السجان يوما الحاجة
فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا * ونفرح بالرؤيا فجعل حديثنا اذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا
ومن الحكمة السجن قبر الأحياء والوزير بروكيل السلطان في نصر فاته واختلاف في اشتقاقه هل هو من
الوزير بالسكون أو التحريك أو من الأزر بالهمز لكونه يشدأز ره أو يتحمل ثقله وأوزاره واليه أشار
الغزى بقوله
هو الوزير يرولا أزر يشديه * مثل العروض له بحر بلا ماء
(وكان فيمن أفتى عليه بذلك) أي بما لزمه (أبو بكر الابهرى) المالكي أحد فقهاء بغداد المشهورين
بها وأبهر بفتح الهمزة والباء الموحدة وسكون الهاء قبل راء مهمله مدينة مشهوره وقيل باؤه ساكنة
وهاؤه مفتوحة (و) كذا (غيره) من العلماء بها (وأفتى) الشيخ (أبو محمد) ابن أبي زيد القيرواني وقد
قدمنا ترجمته (بالادب) أي بالتأديب والتعزير بما يليق به (فيمن قال لصبي) يتعلم القرآن (لعن الله
معلمك) أي الذي علمك القرآن وأقرأك (وما علمك) أي ولعن معلمك وهذا هو الذي يخشى عليه
منه لان الذي علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منكر جدا

(٧١ شفاع) لا يقرأ إلا بمصحف أمير المؤمنين عثمان وكتب خطه في آخره وأطلق فخشي عليه من العامة فخرج الى المدائن ثم
عاد الى بغداد سر اولم يزل بها الى أن توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (وكان فيمن أفتى عليه) مع فقهاء بغداد (بذلك) أي بالرجوع
(أبو بكر الابهرى) المالكي وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء وقيل بفتحين وسكون الهاء نسبة الى بلد عظيم بين قزوين
وزنجان وبلدة بنواحي أصفهان وجبل بالحجاز (وغيره) من العلماء المالكية أو غيرهم (وأفتى أبو محمد بن أبي زيد) القيرواني (بالادب
فيمن قال لصبي) يتعلم القرآن (لعن الله معلمك

وقال أي الالاعن (أردت سوء الأدب) أي في الإداء (ولم أورد القرآن) وفي التسميع عنه نظار إذ قوله وما علمك بعيد عن هذا التناول بل ظاهر في طعن التزويل فينبغي أن يستتاب إلا أن ثبت لمن فقيه الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب (قال أبو محمد) أي ابن أبي زيد (أما من لعن المحصف) أي صريحاً (فانه يقتل) أي اجماعاً (فصل) (وسب آل بيته) وفي نسخة آل النبي وفي نسخة أهل بيته أي أقاربه (وأزواجه وأصحابه عليه الصلاة والسلام وتنتصههم حرام ملعون فاعله) أي مذموم وملام قائله (حدثنا القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله تعالى) وهو الحافظ ابن سكرة (ثنا أبو الحسين الصيرفي وأبو الفضل العدل) وهو ابن خير بن (ثنا أبو يعلى) المعروف بأبي زرع الحرة (ثنا أبو علي السنجي) ٥٦٢ بكسر السين المر وزى (ثنا ابن محبوب) هو أبو العباس المحبوبي راوي

فان أوله (وقال) الالاعن (أردت) بما المذكورة الصادقة على المقرء وصفته التي وقع عليها وهو (سوء الأدب) في حال قرأته وعدم تعظيم ما قرأه ووقوعه على حال غير مستحسنة فان للقاري آداباً ذكرها من خالفها ساء أدبه (ولم أورد) بما في كلامي (القرآن) الذي تعلمه (قال أبو محمد) ابن أبي زيد (وأما من لعن المحصف) وفي نسخة من لعن القرآن (فانه يقتل) بجر أنه على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عائدة عليه والمراد انه يكفرو ويستحق القتل (فصل) وسب آل بيته وأزواجه أهيات المؤمنين وأصحابه (صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين) السب الشتم كالم وآل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفقهاء فيهم اختلاف مذكور في كتب الفروع فذهب الشاذلي الى أنهم على وفاطمة وولدهما والعباس وجعفر وعتيل وآلهم وهم من لا تحمل لهم الزكاة من بني عبدالمطلب محدث نحن وبنوالمطلب شيء واحد لم يفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين أصابعه وبقية الكلام عليه مفصل في محله وأزواجه جمع زوج أوزوجة وهي المنكوحة وأصحاب جمع صاحب وهو من اقيه صلى الله تعالى عليه وسلم سلماً (وتنتصههم حرام) شرعاً لكرامتهم عند ربهم وثناء الله عليهم في كتابه العزيز في آيات عديدة (ملعون) مطر ودمبعدهم من رحمة الله (فاعله) ومن يصد منه قصداً ثم أوضحه بحديث صحيح رواه الترمذي فقال (حدثنا القاضي الشهيد أبو يعلى) هو الحسين بن محمد بن قرة الصدفي المعروف بابن سكرة كما تقدم قال (حدثنا أبو الحسين الصيرفي) تقدم أيضاً (وأبو الفضل العدل) هو أحمد بن حسين بن خير بن الحافظ كما تقدم (فلا حدثنا أبو يعلى) أحمد بن عبد الواحد المعروف بزورج الحرة كما تقدم قال (حدثنا أبو علي السنجي) أحمد بن محمد المرزوي كما تقدم قال (حدثنا ابن محبوب) قال (حدثنا الترمذي) صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال (حدثنا محمد بن يحيى) ابن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله الذهلي توفي سنة خمسة وخمسين ومائتين قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهري توفي سنة مائتين وثمان وأخرج له الستة كما تقدم قال (حدثنا عبيدة بن أبي رابطة) بفتح العين المهملة تليم واحدة مكسورة عند الحفظ كما قاله ابن ماكولا والذهبي وضم عينه كافي بعض النسخ خطا من الناسخ كما قاله السبكي وتبعه البرهان الحلبي وهو ثقة أخرج له أصحاب السنن (عن عبد الرحمن بن زياد) أخو عبيد الله بن زياد وهو غير معروف (عن عبد الله بن مغفل) بزنة اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة شدد الفاء (قال) ابن مغفل رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب ما تحذروا وروى وضع الظاهر موضع الضمير مبالغة في التحذير وتأكيده في تفخيم أمرهم وشأنهم أي اتقوا الله (في) حق (أصحابي) لا تتخذوهم غرضاً بعدى) أي بعد

الجامع عن الترمذي وشارح القدوري على ما ذكره الانطائي (ثنا الترمذي) هو الحافظ أبو عيسى صاحب الجامع (ثنا محمد بن يحيى) الظاهر انه الذهلي أبو عبد الله النيسابوري (ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبيدة) وفي نسخة بالتصغير (ابن أبي رابطة) بالهمزة قبل الطاء المهملة قال الحلبي هو بفتح العين وكسر الواو تص عليه غير واحد من الحفاظ منهم ابن ماكولا في كماله والذهبي وضبط في بعض النسخ بضم العين وهو خطأ انتهى وقال التلمساني في أصل المؤلف عبيدة بالتصغير وصوابه عبيدة بالفتح وبه ذكره الدارقطني وهو كوفي نزل البصرة

بروي عن عاصم ابن أبي النجود وغيره عن عبد الرحمن بن زياد قال المزي في الاطراف يقال انه أخو عبيد الله بن زياد (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الله الله (بنصب ما كررنا لتأكيد أي اتقوه أو راعوه أو راقبوه واحفظوا ههنا أو احذر واعقابه) (في أصحابه) أي من جهتهم (الله الله في أصحابي) وهذا تأكيد بعد تأكيد وضع الظاهر موضع الضمير للمبالغة في التحذير وكان الخطاب لمن بعدهم من القرون أولبعضهم من المنافقين أو للعامة والمراد بأصحابه الخاصة كما يشير اليه بإضافة (لا تتخذوهم غرضاً) أي هدفاللعن أو الطعن (بعدي) أي في غيبي أو بعدهم وفي

موتى

موتى لانهم في حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم من ضرر وفيه اخبار بالغيب فانهم بعدموته صلى الله عليه وسلم حل بهم أمور عظيمة كقصة الداروصفين وقتل الفاروق وقدم ان الغرض هو الهدف الذي ينصب ليرى بالسهم وشبهه من يذم ويظعن فيه ويلزمه تشبيهه كلامه بالسهم التي ترمى كقوله سهم أصاب وراميه يذى سلم * من بالعراق لقد أبعدت مرماك
 وعليه قول العارف ابن الفارض نفعنا الله به * عرضت نفسك للبلافة فاستهدف * وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعمل هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثاني قائم مقام العامل وقيل اظهاره أيضا جائز مع فتحة كما تقدم عن الجزولي والكلام عليه مفصل في كتب النحو وقال ابن حجر في الزواج كذا التحذير من ذلك بقوله الله أي احذروا الله على حد قوله ويحذر كم الله نفسه كما تقول لمن تراهم مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار (فن أحبهم في حبي) أي بسبب حبي لهم على مراتبهم عندي (أحبهم) لان الغرض آخر من أمور الدنيا (ومن أبغضهم في بغضي) أي بسبب عداوتي كعداوة المشركين (أبغضهم) لاشي آخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتأمل عظيم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالا وشرفا فخبرهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق يبذلهم الاموال والانفس في محبته ونصرته (ومن آذاهم فقد آذاني) لان الحبا المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره وناخير الاذية عن البغضاء في محبة لترتبها عليها (ومن آذاني) حقيقة بفعل ما يسوءه في نفسه واتباعه (فقد آذى الله) تقدم ان الاذية ابصال الضرر فهي مجاز عن مخالفة أمره ونهيه اذ لا تصور الاذية في حقه عز وجل (ومن آذى الله) أي عصاه (يوشك) بزينة يكرم أي يقرب من (ان ياخذنه) أي يهلكه يقال وشك وأوشك ان يخرج أي قرب اسرعه للخروج قال وصار على الاذنين كلا وأوشكت * صلاة ذوى القربى له ان تشكرا

فبغضى أبغضهم) ولا يخفى ان المراد تبطل محبته برذته ولو صححت توبتهم (ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) أي خالفه فكأنه آذاه (ومن آذى الله يوشك ان ياخذنه) أي يعاقبه في الدنيا أو العقي (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا أصحابي) المشتملين على أقاربي وأزواجي وأحبائي (فن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا) أي توبة وناذلة (ولا عدلا) أي فديه أو فريضة وقدروى الطبراني عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروى أحمد والنحاكم عن أم سلمة من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى (وقال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا أصحابي فانه يحيى قوم) وروى (أقوام في آخر الزمان يسبوا أصحابي فلا نصلوا عليهم) ان ماتوا

والاخذ كما قال الراغب حوز الشئ وتفصيله ونحو ذلك فتارة يكون بالتناول ونحو معاذ الله ان ناخذ الامن وجدناه متاعنا عندنا وتارة بالتعهر كقوله تعالى لا ناخذنه سنة ولانوم والمواخذة المجازاة انتهى وقد تقدم هذا أيضا فاخذه هنا ما بهنى يقهره أو يجازيه على أذيته وفي هذا الحديث اشارة الى شدة قربهم منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتزليلهم منزلة نفسه حتى كان أذيتهم أذية له واقعة عليه ثم أظهر ذلك على وجه أ كده بقوله فقد آذى الله اذ لا يضر الله شئ فهو ايماء لشدة قربه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله فهو مجاز هذا الاعتبار المجازي أيضا (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) تا كيد للعموم (لا يقبل الله منه صرفا) أي توبة أو طاعة تصرف وجهه لمجاناب الله (ولا عدلا) أي فدية أو فريضة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فتذكره (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فانه يحيى قوم) أي ناس من المسلمين وضمير انه ضمير شان (في آخر الزمان يسبونهم) أي يسبون الاصحاب (ولا نصلوا عليهم) بعدموتهم (ولا نصلوا معهم) أي لا تقعدوا بهم والنهي كما قيل تنهيه لمجاوز الاقتداء بالبتدع والاصلا خلاف كل بروفاجر (ولا تناكحوهم) أي لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم (ولا تجالسوهم) أي لا تعاشروهم ولا تتخالطوهم (وان مرضوا) أي انقطع موافق بيوتهم لمريض أصابهم (فلا تعودوهم) أي لا تذهبوا لعيادتهم وهو مبالغة في اهانتهم وتر كهم بالسكينة تفرحهم باظهار عداوتهم وهذا كما عاخر ج مخرج التعليل عليهم وقيل انه يحتمل انه كسفه صلى الله تعالى عليه وسلم عن سرائرهم وانهم كفره باطنوا ولا يخفى انه غير صحيح فانه

للعبرة وهذا محمول على ما اذا قام بها البعض (ولا تصلوا معهم) ان صلوا اماما فانهم أهل بدعة (ولانا كجوهم) أي ديانة (ولا تجالسوهم) أي من غير ضرورة (وان مرضوا فلا تعودوهم) مبالغة في الاهانة والظاهر ان النهي في هذا الحديث للتزنية

في قوم غير معينين والحكم بالامر الباطني لا يجوز لامته كما تقدم فكيف يابر به غيره وظاهر هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا ياتي فاما ان يحمل على المبالغة والتعليق في الزجر أو يقال انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم بان يكون من الاخبار عن المعقبات فاخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر كبعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه البيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ولذلك أشار الصرصري في قصيدته النونية في قوله

وكذلك اخبر ان سب أصحابه * مالمصر عليه من غفران

علما بقوم يجبه - ررون بسبهم * من كل غمرفاحش لعان

وقد قيل من أن بعض الصحابة من حيث هم صحابة فقد أنقضه صلى الله تعالى عليه وسلم وأذاه وأيضاً منهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة تستروا بالرفض وحب أهل البيت فكان في الحديث صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكرتهم ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث آخر (من سب أصحابي فاضر بوه) تهزير له واهاهما ليرتدع هو وأمثاله وفي الحديث أيضاً من سب أصحابي فاجلدوه كما يأتي (وقد أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان سبهم وأذاهم) من عطف العام على الخاص (بؤذيه وايداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام) بالاتفاق وايداء مصدر أذاه وقوله في القاموس لا نقل ايداء غلط فانه مصدر قياسي وقد سمع أيضاً وقدم التنبيه على ذلك أيضاً وفي نسخة وأذى (فقال لا تؤذوني في أصحابي ومن أذاهم فقد أذاني) وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو استحل ايداء أحد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحل ايداء غير الصحابة مكفر أيضاً كما هو ظاهر وحل تكفير المستحل ايداء صحابي مالم يكن عن تاويل ولو خط الانه ظني فله شبهة مما تمنع الكفر (تنبيه) الحديث الذي تقدم ورواه الترمذي وقال انه صحيح حسن لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدأ أحدكم ولا ينفعه فيه سؤال مشهور وهو ان الخطاب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه وأجيب بان مراده أصحابي من أسلم قبل الفتح من السابقين الاولين والخطاب من أسلم بعده ويشير اليه قوله مثل أحد اقوله تعالى لا يستوي منكم من أسلم قبل الفتح الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان شمت الصحابة الجميع قاله السبكي وقال سمعت ابن عطاء الله يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليات يرى فيها من بعده ويخطبه ومنه خطابه هذا وهو منزع صوفي وعليه الحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غير مخصوص بالمتقدمين ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليها الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معيناً أو غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر بلاشك كسب الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جعل قول الطحاوي بعضهم كفر فان سب صحابي لا من حيث كونه صحابياً وكان ممن تحققت فضيلته بان كان ممن أسلم قبل الفتح كالرافض الذين يسبون الشيخين وهم السمع والبصر منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان فانه قد يكون لامر آخر دنيوي غير العيبة وليس بكفر لانه لتقديم على واعقادهم لجهلهم انهما ظالماه وهما بريئان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهم وانكار امامتهما كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا اذ زبدة ما قاله السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان للعامل فيه أجر خمسين فقال الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على الاتفاق خاصة والثاني على كفا الحق الا ان لدلائله على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه

(وعنه عليه الصلاة والسلام من سب أصحابي فاضر بوه) روى الطبراني عن علي كرم الله تعالى وجهه من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد أي ضرب وهذا فرق حسن بين الانبياء والصحابة وفي معناهم العلماء والاولياء وهو قول الجمهور واما قتل من سب الصحابة كما قال به بعضهم فانما يحمل على السياسة في الشريعة وسد باب الذريعة على ما بينته في رسالته مستقلة ولما كان فيها بعض الاطالة اختصرتها وسميتها السلالة (وقد أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من سبهم وأذاهم يؤذيه وأذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام) بل كفر (فقال لا تؤذوني في أصحابي) أي لا جلد أذاهم (ومن أذاهم فقد أذاني) أي فكانه أذاني

(وقال لا تؤذوني في عائشة) أي خصوصاً فاتهم أحب الزوجات وقال الانطاكى قوله لا تؤذوني في عائشة الخطاب لام سلامة وتعام الحديث فان الوحي لم ياتني وانافي ثوب امرأة الاعائشة (وقال في فاطمة) لانها أحب البنات بضعة مني بفتح الموحدة وتكسر أى قطعة من مفصلة مني (يؤذيني ما اذاها) وروى البخارى عن المسور فاطمة بضعة مني فن أغضبها أغضبني (وقد اختلف العلماء ما في هذا) أى سباب الصحابة (فشهور مذهب مالك) رحمه الله الموافق للجمهور

(في ذلك الاجتهاد) في ايقاع النكاح لدفع الفساد (والادب الموجه) لاصلاح العباد (قال مالك رحمه الله تعالى من شتم النبي) أى جنس الانبياء (قتل ومن شتم أصحابه أدب) أى جلد وضرب وقد تقدم الحديث بذلك (وقال) أى مالك (أيضا من شتم أحدا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى مالك أو عمر أو عثمان أو علياً أو معاوية أو عمر بن العاص (وسقط أو علياً من أصل الدبجى فقال ولم يذكر المصنف علياً لان محبيه كثير ون انتهى ولا يخفى ان الكثرة إنما هي بالنسبة الى معاوية وعمر و ابن العاص لبالإضافة الى من قبله فقد اختلف المتدعة في حب على كالروافض وبغضه كالحجـ وارج (فان قال) شتمهم (كانوا) أى الصحابة كلهم (على ضلال وكفر) عطف تفسير (قتل) لتكذيبه القرآن

لغلبة أهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان وههنا دقيقة وهى ان قوله تعالى لا يستوى منكم الآية نص في ان أبابكر رضى الله عنه أفضل من جميع الصحابة فالخلافة حقه بلا شبهة وفي الانوار من أنكر خلافة الصديق رضى الله عنه مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة أو عائشة من غير استئصال فاسق واختلافوا في من سب أبابكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب المحبتين وجهان (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر (لا تؤذوني في عائشة) الظاهر انه مخصوص بهارضى الله تعالى عنها ويحتمل انه شامل لجميع أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن ويدل للظاهر الاول ما روى عن ابن عباس انها قالت أعطيت عشر خصال لم يعطهن ذات نجار قبلى صورت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان أصور في رحم أمى ولم يتزوج بكرا غيرى وكان ينزل عليه الوحي وكان بين سحرى ونحرى وتوفى بين سحرى ونحرى ونزلت برأى من السماء في سبع آيات وكنت أحب النساء اليه وأبى أحب الرجال اليه وخيرهم وخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين حافتي وذائفتى وتوفى في نومي ودفن في بيتى قال ابن المنير ومن خصائص عائشة انها ولدت مسلمة باسلام أبيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما نقلوه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك وفضائلها التحصى (وقال) صلى الله عليه وسلم (في حق فاطمة) الزهراء رضى الله عنها (بضعة منى) قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة منى أى جزء منى كما ان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر فيها أشهر على السنة لانها مشكرونة من مائه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو جزء منه وفيه فضيلة فلا يساويها غيرها وهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على غير من سواها لان التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافى تفضيل غيره عليه من وجه فلا تعارض في مثلها لمن له بصيرة (يؤذيني ما اذاها) فيه من أحكام البلاغة مرتبة عليه فان الجسد كله يتألم بما يتألم به بعضه فن ضربت يده تألم بالمالها البدن كله فمكونها بضعة على ما بعده فتدبر وحديث فاطمة في الصحيحين (وقد اختلفت العلماء في هذا) أى فيما يستحقه من صدر عنه مثله (فشهور مذهب مالك في ذلك) النكاح الذى يستحقه (الاجتهاد) للحاكم فيفوض لرأيه وما يقتضيه (والادب الموجه) بضرب ونحوه (قال مالك) رحمه الله تعالى (من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل) أحدا أو كفرا كما تقدم (ومن شتم أصحابه أدب) بما يستحقه من تعزير وقذف وغيره (وقال أيضا) مالك رحمه الله (من شتم أحدا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبابكر أو عمر أو عثمان أو علياً أو معاوية أو عمر بن العاص) ابن وائل السهمى (فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل) ولم يؤوله بان قال أردت قبل اسلامهم فان فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولجميع الامة وهذا مذموم مالك ولم يذكر استنابته هنا (وان شتمهم) أى شتم الصحابة (بغير هذا) المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو (من) جنس (مشاتمة الناس) بعضهم لبعض فيما يجرى بينهم (نكاح) أى عوقب (نكاحا شديدا) بما يوجعه من ضربه ولم ونحوه (وقال ابن حبيب) المالكى (من غلا) أى بالغ في غلوه (من الشيعة) المفرطين في محبة على واعتقاد أفضلية وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة ولهم مذاهب

فيما أنشئ الله عليهم لقوله تعالى رضى الله عنهم وحديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وحديث لو اتفق احدكم على مثل احد ذهب ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه أى نصفه (وان شتمهم) أى كلهم أو بعضهم (بغير هذا) الذى ذكر (من مشاتمة الناس نكاح) بصيغة المجهول مشددا وخففا أى ردع وزجر وعوقب (نكاحا شديدا) وقال ابن حبيب (من غلا) أى تجاوز عن الحمد وتعدي (من الشيعة) أو الخوارج

(الى بغض عثمان والبراءة منه) أى والى التبرى من محبته (أدب أديبا شديدا ومن زاد) أى الى ذلك كما فى نسخة أى ضم اليه (بغض أى بكر وعرفا لعقوبة عليه أشد) أى كمية وكيفية (ويكرهه) بقدر زيادة بغض صحبه عليه الصلاة والسلام وخزبه (ويطال سجنه) أى مدة حبسه (حتى يموت ولا يبلغ به) أى فيه (القتل الا فى سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والافى انكار صحبه أى بكر وكذا فى صحة خلافة الجمع عليهم ما ولا عبرة بخالفه الشيعة فيهما وكذا اذا قيل له قل رضى الله تعالى عنهما - ثم فى فانه كالانكار لما فى القرآن (وقال سحنون من كفر أحدا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا أو عثمان أو غيرهما) كما عاوى بقوم عمرو بن العاص (يوجع) بصيغة المجهول مخففا أو مسددا (ضربا) بالنصب على التمييز وانما خص عليا وعثمان بالذكر لان الخوارج قالوا بتكفيرهما بناء على قواعدهم الفاسدة وأصولهم السكاسة ولم يختلفوا فى تعظيم الشيخين للاجماع على خلافتها وعدم ما يقتضى هذا حكمتهما من كفرهما كفر خلافا للروايات وافضل ولا عبرة بقوم المناقض بل التحقيق ان أصل مذهب الشيعة ليس بتكفيرهما بل ينسبونهما الى المخالفة فى أمر

وانتهى فى غلوه (الى) بغض (عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه بالوقوع فى حقه (والبراءة منه) وانه لم يكن خليفة بحق وعلى حق (أدب أديبا شديدا) حتى يترجره هو وأمثاله بضرب ونحوه (ومن زادنى ذلك) أى فى غلوه فى حق الصحابة رضى الله عنهم - (الى بغض أى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما - ما فالعقوبة عليه أشد) لزيادة حرمتها (ويكرهه وهو يطال سجنه) بفتح السين ويجوز كسرهما كما مر (حتى يموت) فى السجن ليشعظ به غيره (ولا يبلغ به) فى عقوبته (القتل الا فى سب النبي صلى الله عليه وسلم) وقال سحنون من كفر أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليا أو عثمان أو غيرهما) من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (يوجع ضربا) وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالفا لما تقدم عن مالك من ان من قال انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا عقبه بقوله (وحكى) الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد عن سحنون فيمن قال فى أى بكر وعمر وعثمان وعلى) رضى الله تعالى عنهم (انهم كانوا على ضلال وكفر قتل) كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه من رد قوله (ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا) بنسبتهم للضلال والكفر (نكل) أى عوقب (النكال الشديد) بلاقتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم (وروى عن مالك) فى قول آخر له (من سب أبابكر جلد) تعزيراله ونكالا (ومن سب عائشة) رضى الله تعالى عنها (قتل قيل له) أى سال مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له (لم) قلت هذا (قال من رماها) أى سبها واقترى عليها بما برأها الله منه والرعى يستعار لما ذكر تشبهاه بالرجم قال رمانى بأمر كنت منه ووالدى * برينثا ومن أجل الطوى رمانى (فقد خالف القرآن) لان الله برأها فية من كل عيب فى قصة الافك (وقال ابن شعبان) تقدمت ترجمته (عنه) أى عن مالك فى رواية عنه (لان الله يقول) فى القائلين فى حق عائشة رضى الله تعالى عنها (يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فن عادلمه فقد كفر) لقوله ان كنتم مؤمنين فن عادليس بمؤمن

من غلاتهم واعل هذا معنى ما روى من ان سب الشيخين كفر المقهور منه ان سب غيرهما ليس كذلك لتفاوت رتبتهما هنالك واما معاوية واتباعه فيجوز نسبتهم الى الخطا والبغى والخروج والفساد واما عنهم فلا يجوز أصلا بخلاف يزيدوا بن زياد وأمثاله - ما فان بعض العلماء جوزوا لعنه ما بل الامام أحمد بن حنبل قال بكفر يزيد لكن جمهور أهل السنة لا يجوزون لعنه حيث لم يثبت كفره عندهم وعلى التنزل فلعنه مات

تائبا ولهذا قالوا لا يجوز لعن كافر بعينه الا اذا ثبت كفره وقوله عليه بدليل قطعى من كتاب أو سنة كفرعون وأبى لهب وأبى جهل وأمثالهم والله تعالى أعلم وبما قررنا اندفع اعتراض الدجى بان هذا مخالف لما مر من مالك انه اذا قال كانوا أى الصحابة على ضلال وكفر قتل فان المراد بهم اجمعهم أو اباكرهم (وحكى أبو محمد بن أبى زيد عن سحنون فيمن قال فى أى بكر وعمر وعثمان وعلى انهم) أى كلهم (كانوا فى ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم) أى غير الخلفاء الاربعة (من الصحابة) كما عاوى وغيره (بمثل هذا) القول (نكل النكال الشديد) روى عن مالك من سب أبابكر جلد ومن سب عائشة) أى قذفها (قتل قيل له) أى لمالك (لم) أى لا شئ يقتل بسبها وقد قلت فى أبيها بجلد من شبهه وهو للاجماع أفضل منها (قال) أى مالك (من رماها) أى قذفها (فقد خالف القرآن) النازل ببراءة ساحتها فعلم بهذا انه لو شتمها أحد بغير القذف لم يجب قتله وهذاذا سب أبابكر مع اقراره بصحبه فانه لو أنكرها لكفر لانكاره القرآن على ما سبق به البيان واما اذا قذف احدى سائر الازواج الطيبات فلا يكفر لعدم ورود براءتهن فى الآيات (وقال ابن شعبان عنه) أى عن مالك (لان الله يقول يعظكم الله) أى تحذروا من (ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فن عادلمه فقد كفر) وفيه إيماء الى ان من قذفها قبل الوعظ لم يكفر وانما حذر من القاذف

كما يدل على ذلك المفهوم لتذكيره لهم بما يخلو به الإيمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبائح
 تهييجاً لغيرتهم الحمالة لهم على الاعتاض وقد قيل على ذلك أن فيه بحثاً لأن السب أعم من الرمي ومطلق
 مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر كما تقدم إلا أنه ضم إلى المخالفة مفهوم الشرط في قوله تعالى إن كنتم
 مؤمنين الخ كما بينه ابن شعبة بن ربيعة وخطاب المشافهة في الألفية مختصاً بصاحب الألف وحكم غيرهم استيفيد
 مما تقدم وقوله إن تعودوا لثمة يعني في عائشة بعينها أو هي ومن في مرتبتها من أمهات المؤمنين لما فيه
 من أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرضه وأهله وقوله روى ببناء المجهول ر وابه هشام بن عمار
 فإنه نقل عنه أنه قال سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر برمته انتهى وليس بشئ أما قوله السب عام فمسلّم
 ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر هو كذلك لوقوعه على إطلاقه
 أما إذا ضم إليه أنه تكذيب لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبة وتقدم عن ابن العربي المالكي
 قريباته قال إن أصحاب الشافعي قالوا إن من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين وقوله تعالى إن كنتم
 مؤمنين لا يقتضي أنه كفر لانه تغليظ في الزجر كقوله لا يزن في الزاني حين يزنى وهو مؤمن وأنه أجاب بأن
 مالكا سئل عن رمي عائشة بالألف فقال ليس هو كرمي غيرها لأن الله برأها مما قالوه فرأها مكذبة لله
 فيما أخبر به من برأتها وهو ملحظ آخر لا يتعلق بمفهوم الشرط وتقدم ما فيه وبؤيد قول ابن عباس
 من أذنب ثم تاب قبلت توبته إلا من خاض في الألف وفي كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحد أصحاب
 الألف أم لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذكور في التفاسير والسير والكلام السابق في
 سب أبي بكر رضي الله تعالى عنه مقيده بغير انكار صحبته أما هو فإنه كفر عند الشافعية وبعض الفقهاء
 لأنه ثابت بالنص وجميع عليه كما برسطه (وحي أبو الحسن الصقلي) نسبة إلى صقلية بفتح الصاد
 المهملة وفتح القاف وكسر اللام المشددة وهي جزيرة من جزائر المغرب مرفقة هذا هو المشهور على
 الاستنقال بعض شعرائها ذكرت صقلية والاسم فشبّهت دعي بانهارها

وذكر البرهان الحلبي أن صادها مكسورة وقيل صادها ووقفها و كذا رأيت في نسخة الخ جمع للصاد في الآله
 ضبط قلم لا يعول عليه (ان القاضي أبابكر بن الطيب) هو الامام الباقلاني كما تقدم في ترجمته (قال ان الله
 تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبته اليه المشركون سبوا) أي نزهه برأ (نفسه) أي ذاته المقدسة (بنفسه)
 أي قاله ابتداء من غير اسناده لغيره) كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
 نزلت في خراعة إذ قالوا الملائكة عليهم الصلاة والسلام بنات الله (في أي) بالمجمع آية أو اسم جنس
 جمعي كتمر وتمر أي هذا مذكور في القرآن في آيات أخر (كثيرة) كقوله وخرقوا له بنين وبنات بغير علم
 سبحانه (وذكر تعالى) في القرآن (نسبه المنافقون إلى عائشة) رضي الله تعالى عنها في قصة الألف
 (فقال ولولا اذ نسعت موه قاتم ما يكون لنا) أي لا يجوز ولا يصح لأن ما يكون ولا ينبغي ورد في القرآن
 لما ان منها هذا كرم ولولا بمعنى خلا وقدم الظرف لانه هو الاله بالانكار على سماع مثله (ان تتكلم بهذا)
 أي تلغظه فضلا عن اشاعته واعتقاده (سبحانك) منصوب على المصدرية والاصل فيه التعجب
 من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو مصدر كالغفران وتقدم الكلام عليه مفصلاً (هذا بيتان
 عظيم) أي افتراء عظيم لا يليق بعاقلة التكامل لانه كيف تكون زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم منسوبة
 لثمة والبهتان في الاصل كذب وبهتان يهت سماعه تحيير من افتراء مثله فكانه قال تعجبوا أيها
 السامعون منه ويجوز ان يكون على أصله بان نزه الله بان يوجد مثل هذا السوء ويقر عليه أكرم
 خلقه عليه الصلاة والسلام واليه أشار بقوله (سبح نفسه) أي برأها ونزهها بما بالغة
 (في تنزيها) أي تنزيه عائشة وفي نسخة تبرئتها (من السوء) أي الامر السيئ القبيح
 (كما سبح نفسه في تنزيهه) أي تنزيه الله تعالى لذاته وفي نسخة لتبرئته (من السوء)

وقال الحلبي بفتح المهملة
 والقاف وقال التلمساني
 بكسر الصاد والقاف
 واللام مشددة وفتح
 الصاد والقاف واللام
 مشددة (ان القاضي أبا
 بكر ابن الطيب) أي
 الباقلاني المالكي امام
 المتكلمين (قال ان الله
 تعالى اذا ذكر ما نسب
 اليه المشركون) من
 الشريك والولد والصاحبة
 والبنات (سبح نفسه
 لنفسه) وفي نسخة
 بنفسه (قوله تعالى
 وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
 سبحانه في أي كثيرة)
 كقوله تعالى ويجمعون
 لله البنات سبحانه وقوله
 وجه لوالله شركاء الجح
 وخلقهم وخرقوا له بنين
 وبنات بغير علم سبحانه
 (وذكر تعالى ما نسبته
 المنافقون) فيه تغليب
 اذا الذي تولى كبره هو ابن
 أبي بن سلول رئيس
 المنافقين وقد تبعه بعض
 المؤمنين كحسان ومسطح
 وحنه وغيرهم (فقال
 ولولا اذ نسعت موه قاتم
 ما يكون لنا ان تتكلم
 بهذا) المأفوك عليها
 (سبحانك سبح نفسه
 في تبرئتها من السوء)
 المنسوب اليها (كما
 سبح نفسه في تبرئته من
 السوء) وما ذاك إلا جملته مقامها العلي في رفيع صحبة النبي

(وهذا) القول من الباقلاني (يشهد لقول مالك) ولا عرف أحد مخالفة في ذلك (في قتل من سب عائشة) أي قذفها (ومعنى هذا) القول بقتل من قذفها (والله تعالى أعلم) بجملة مترضة (ان الله ما عظم سبها) أي بالافتراء عليها المسمى بالافك (كما عظم سبه تعالى) بالافتراء عليه حيث قال ألا أنهم

لا يخفى على النبي لان سبها ليس سب النبي في حقيقة الكلام ولا يلزم من قذفها قذفه عليه الصلاة والسلام ولهذا لم يقتل من قذفها قبل نزول براءتها بل جعل قذفها حينئذ كقذف سائر أهل الاسلام في عموم الاحكام والكفر الموجب للقتل انما هو لخالفه القرآن ولهذا اختصت عائشة الصديقة بهذا الاجلال في الطريقة وبهذا علم معنى بقية كلامه من قوله (واذاه) أي وقرن أذى نبيه باذاه (سبحانه وتعالى) أي في قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة (وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذى نبيه كذلك كما قدمناه) ولا يخفى ان ذلك لو أجرى على حقيقته لمكان سب كل أحد من أهل بيته كفرًا موجبًا للقتل هنالك والامر على خلاف ذلك لانهم يقصد بذلك

وضع الظاهر موضع الضمير تقييدًا لسانه وتلويحًا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها ورفع مقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق بهارضى الله تعالى عنها وهو في غاية الظهور (وهذا) الذي ذكره الباقلاني من تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته (يشهد) أي يدل دلالة ظاهرة كأنها مشاهدة (لقول مالك) المذكور آنفاً (في قتل من سب عائشة) رضى الله تعالى عنها التهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح وإشارة النص المعلومة من عرف الاستعمالات القرآنية فلا وجه لما أورد عليه من انها وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس واليه أشار في الكشف وانما نشاهد من عدم التنبيه لما أراده ولذا وضعه بقوله (ومعنى هذا) الذي قاله الباقلاني وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها (ان الله تعالى ما عظم سبها) أي جعله عظيمًا في قبضه (كما عظم سبه) باستعماله فيه ما استعمله في حق نفسه من التنزيه تنويهًا بقدرها كما تقدم (وكان سبها) بما نسب لها (سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لان نسبة أهله لمثل ذلك يشين عرضه ويؤذيه كما لا يخفى (و) الله عز وجل (قرن سب نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وأذاه باذاه تعالى) أي أذى الله في نفسه كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة (وكان حكم مؤذيه تعالى) شرعًا (القتل كان حكم مؤذى نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كذلك) أي القتل لتسوية بينهما وجعلهما في قرن واحد (كما قدمنا) في هذا الكتاب مرارًا في حكم سب الله وأورد عليه انه على ما قاله ليس قتله لسب عائشة رضى الله عنها بل لازمه من سبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأيضًا لو سلم هذا الزم قتل أصحاب الافك ولم يقع وأيضًا قد تقدم الفرق بين من سب الله وسب رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقوال تقدمت وأيضًا يلزمه ذلك في سب الصحابة مطلقًا لانه يؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بشئ لما علمته من ان المراد به أذيه عظيمه لما فيه من الشين الذي لا يرضاه أحد في نسبة أهله للزنا والرضاه وأما عدم قتل أهل الافك المنافقين في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فلحكمة اقتضت من اتارة الفتن وصد من ضعف اسلامه عنه بإشاعة انه يقتل أصحابه كما تقدم (وستم رجل عائشة كرمها الله بالكوفة) هذا الرجل غير معروف وقوله كرمها الله أي جعلها مكرمة منزهة عن النقائص فقد صادف محزه والكوفة أحد المصيرين المعروفين بانهم محط رجال الفضلاء ويقال لها كوفة الجند أي مجتمعهم سميت بذلك لان سعد ارضى الله تعالى عنها لما أراد ان يبنها قال لهم تكفوا بهذا المكان أي اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك ولزمته اللام أو الاضامة لانه علم بالغلبة وقيل كان اسمها قديمًا كوفان (فقدم الي موسى بن عيسى العباسي) منسوب الي عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والذي في التواريخ انه عيسى ابن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس وأول من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده أخاه المنصور وورثه بعده عيسى بن موسى حين خلع نفسه كرها وقيل عوضه عشرة آلاف درهم وجعل ابنه المهدي بعده وبعده عيسى بن موسى فمات قبل المهدي سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدي بعده بسنة (فقال) عيسى بن موسى لما ادعى عليه بما صدر منه (من حضر هذا) الرجل

لما

أذاه صلى الله تعالى عليه وسلم وفرق بين ان يقع شيء أصالة وقصد او بين ان يقع تبعية وضمنًا في مقام التحقيق والله ولي التوفيق (وستم رجل عائشة) أي بغير القذف (بالكوفة فقدم) أي فاحضر الشاتم (الي موسى بن عيسى العباسي) فقال من حضر هذا (الجلس أهدا الرجل حين ستم نال التماسني ويري من خصم

(فقال ابن أبي ليلى أنا) وهو أحد المجتهدين وقد تولى القضاء ولعل هذا هو الموجب للاكتفاء (فجلد) أي الشاتم (ثمانين جلدة وحلق رأسه) أي تعزيرا (وأسلمه) أي تركه وفي نسخة وسلمه (للحجامين) بعد بونه بأخراج دمه لزيادة سياسة في أمره (وروي) كما في تاريخ الخطيب وابن عساكر عن عمر بن الخطاب أنه نذر قطع لسان ابنه عبيد الله (بالتصغير) ابن عمر إذ شتم المقداد) بكسر الميم (ابن الأسود) تبنيا فان أباه غيره (فكلم) بصيغة الجهول أي فشغ عمر (في ذلك فقال وهو في أقطع لسانه حتى لا يشتم أحد بعد) أي بعد ذلك (من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وحيث منعه ولم يقره حتى يفعل لا يكون اجساغا فلا يجوز قطع لسان من سب صحابيا وإنما أراد عمر تخويقه أو السياسة (وروي) أبو ذر الهروي ان عمر بن الخطاب أتى بأعرابي يهجو الانصار فقال (أي عمر) لولا ان له (أي للأعرابي) (صحة) أي سابقة له عليه الصلاة والسلام

لما قال ذلك الشتم أذن من سمع هذا الكلام منه (فقال ابن أبي ليلى أنا) كنت حاضرًا مع ما قاله وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الفقيه المشهور كان صاحب قرآن وعنه أخذ حجة أحد القراء السبعة وكان أئمة أهل عصره وأعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به هنا القذف وكأني بذكر قصة الافك بدليل قوله (فجلد ثمانين) لانه حد القذف ولعله شهد معه شهود آخر واقتصر على ذكر ابن أبي ليلى بحالته قد رده ولو كان الرجل أقرب لم يحتاج للسؤال عن سماع منه ذلك (وحلق رأسه) لان هذا كان تعزيرا في العصر الاول لان العرب كانت لا تحلق الرأس الا في نسك وكان الاسير اذا حلق رأسه عدوه عار عليه وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق رؤسهم وجمع له بين الحد والتعزير لانه لا يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في مسائل ذكرها والامام أو نائبه استيفاء حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعائشة رضی الله تعالى عنها لم يكن لها وارثا حاضر في هذه القضية ويحتمل أن لها وارثا ثمه والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر من القضية على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام المصنف رحمه الله تعالى كما قيل (وأسلمه للحجامين) تسليمه لهم اما المحبس عندهم أو ليخرجوا منه مما يضعفه أو ليكون معهم في خطتهم فهو نقي له أو هو اهانة له يسقط قبول شهادته برذالة صنعته وهذا أظهر (وروي أبو ذر) الغفاري المشهور رضي الله عنه وهذا ما نقله الخطيب وابن عساكر في التاريخ (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله) بضم العين (بن عمر إذ شتم المقداد بن الأسود) الصحابي المشهور رضي الله عنه والمراد بالذکر هنا الزام نفسه جزما بقله لا بالذکر الشرعي أو هو نذر شرعي لانه عاق على شيء القصد المنع ويسميه الفقهاء نذرا للججاج والغضب وهو مخير فيه بين الفعل وكفارة اليمين والنذر على أقسام ذكرها الفقهاء (فكلم) بالبناء للجهول (في ذلك) أي كلمه الناس بالشفاعه فيه والعفو عنه (فقال) عمر رضي الله تعالى عنه لمن كلمه في شأنه (دعوني أقطع لسانه) أي اتركوني أفعل ذلك ولا تمنهوني منه (حتى لا يشتم أحد) من الناس (بعد) مبني على الضم أي بعده (أصحاب) النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) وعبيد الله بن عمر بن الخطاب بالتصغير كما علمت وله أخ من أبويه اسمه زيد الأصغر وأمه مملوكة بنت جروم وتكنى أم كلثوم وهي بنت لعل بن أبي طالب من فاطمة رضي الله تعالى عنها مات هو وأمه في وقت واحد فلم يورث أحدهما من الآخر وقيل روي بحجرتي حرب بين حنين فمات والمقداد ربه بينهما الأسود وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وأبوه عمرو ويقع العين ابن ثعلبة النهر واني أو الحضرمي ولذلك قال بعضهم ان ابن هنا وأمثاله يكتب بالالف لانه ليس واقعا بين عامين ورويان القاعدة انه اذا وصف العلم بان متصل كفي في حذف الالف من ابن خطاء واه كان العلم الذي أضيف اليه ابن علما لاني الاول حقيقة أم لا كما اقتضاه اطلاقهم وكون الابوة حقيقة لم يتعرضوا لاشتراطه الا انه قديقال الاب حقيقة في أب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل والتبني لا يدفع صورة الواقع من كون الابن وقع بين علمين وشهد المقداد بدار الما قدم مسلما وما بعده مات بيلده فمات للمدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وقطع اللسان من المذکور تعزير له لاحدقانه لا يجوز الشفاعه فيه بخلاف التعزير وللإمام أن يغلف في الحد بما أزد فلا يقال ان قطع اللسان لم يرد في الشرع ثم ان التعزير فيه حق لله للإمام أن يستوفيه بغير طلب والمقداد من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلذا أغضب ذلك عمر رضي الله تعالى عنه (وروي أبو ذر الهروي) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي الخائض كما تقدم (ان عمر بن الخطاب أتى بأعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له صحة) أي لولم يكن من أصحاب رسول الله

(الكفيتكموه) من شره بما يليق بامه ورواه أيضا مجتهدين قدامه المرزوي في كتاب الخوارج عن أبي سعيد الخدري بسند رجاله نقاذ كرهه الدجى (وقال مالك من انتقص أحداهن أصحباب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ذكر بعض معائبهم وغفل عن جليلة مناقبهم ولم يعرف انهم السابقون في الايمان ولم يعيهم بالاستغفار والرضوان فليس له في هذا النية) الذى يعيهم المسلمون (حق) أى حصة ونصيب لانه

وما بعده وان المبدل منه في حكم الطرح أو الشامل لهم ولغيرهم (المهاجرين) الى المدينة (الآية) الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتفقون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون أى فى ايمانهم ومعرفتهم أو فى تجميع نية هجرتهم (ثم قال والذين عطفوا على الفقراء (تبوءوا الدار) أى سكنوا المدينة واتخذوها دار الوطن والقرار (والايمان) أى واختاروا واخلصوا (من قبلهم) أى قبل هجرة أهل الاسلام اليهم (الآية) أى يحبون من هاجر اليهم ولا يجحدون فى صدورهم حاجة مما أوثروا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أى ضرورة ومجاعة (وهؤلاء هم الانصار) ثم قال والذين

صلى الله عليه وسلم (الكفيتكموه) الخطاب لمن عنده من الانصار أول من حضره أى لقتله وكفيتكم شره وهجوه ولو كان أشرف صحبته عنى عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة حد القذف ومران هذا بناء على ان الامام له أن يباغ بجتهاده فى التعزير القتل وهو الذى يسميه الفقهاء مياسة وهذا رواه ابن قدامة عن أبي سعيد الخدري بسند رجاله ثقات (قال) الامام (مالك) وفى نسخة وقال مالك فى روايه عنه (من انتقص أحداهن أصحباب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ذكرهم بمخافيه نقص لهم (فليس له فى هذا النية حق) وسهم منه أى لانصيب له فى مال يؤخذ في ثمان الكفار واستدل عليه بقوله (قد قسم الله النية فى ثلاثة أصناف) من المسلمين (فقال) فى قسم منه (للفقراء) من المسلمين (المهاجرين الآيه) أى الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتفقون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون أى الذين هاجر وأمن ديارهم للدينه لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ابتغاء فضل الله ورضوانه (ثم قال) فى القسم الثانى (والذين تبوءوا الدار والايمان الآيه) من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجحدون فى صدورهم حاجة مما أوثروا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وهؤلاء هم الانصار) الذين أواد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينصروه (ثم قال) فى القسم الثالث (والذين جاؤا من بعدهم) للاسلام من غير المهاجرين والانصار (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان والآيه) ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فهؤلاء يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم ببقمهم للسعادة فى الدارين (فن تنقصهم فلاحق له فى فى المسلمين) لخروجهم عن الاصناف الثلاثة وهذا بناء على ان قوله للفقراء الخ يبدل من قوله لذى القرى وما بعده والمبدل منه فى حكم الطرح لامتعلقا بحذوف أى اعجبوا لهم فى تركهم أموالهم وأهلهم وديارهم لرجاء فضل الله ونصرته وودح الله لهم بالصديق فى ذلك وللذين تبوءوا الدار والايمان وايشارهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وتولذين جاؤا من بعدهم داعين للسائقين وهو على مذهبه من أن النية لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم يخمس والكلام فيه مفصل فى كتب الفقه والتفسير والنى ما أخذ من الكفار من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة وفيه خلاف هل يخمس أم لا والخمس الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصرفه فى مصالحه اختلف فيه بعد موته على ما فصله الفقهاء (وفى كتاب ابن شعبان من قال فى واحد منهم) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (انه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابنا) حد القذف (حدين حداله وحد الامه) قيل فيه تغليب والمراد انه يجد لانه لان الحد حق لها وعزله وفيه نظر لان قوله (ولا اجعله كقذف الجماعة فى كلمة) ياباه (لفضل هذا على غيره) أى لزيادتهم فالفضل بمعناه اللغوى ومن قذف جماعة بكلمة واحدة حد حدوا واحدا عند الأكثر

خاؤا من بعدهم) أى من التابعين وأتباعهم الى يوم الدين (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) من المهاجرين والانصار خصوا (الآيه) أى ولا تجعل فى قلوبنا غلا أى حقد او حسد للذين آمنوا وعموما ربنا انك رؤوف رحيم فى الدنيا والآخرة (فن تنقصهم فلاحق له فى فى المسلمين بل يخرج عن دائرة المؤمنين محصرهم فى الاصناف المذكورين (وفى كتاب ابن شعبان من قال فى واحد) وفى نسخة أحد (منهم) أى من الصحابة (انه ابن زانية وأمه مسلمة) جليلة حالية (حد عند بعض أصحابنا) المالكية (حدين حداله وحد الامه) لعله أراد بالاول التعزير بما لفته فى التحذير (ولا اجعله كقذف الجماعة فى كلمة) نحو ياولاد الزانى وبأبناء الزانيات لغيرهم حيث يتداخل الحد وجملة وذلك الفرق (لفضل) هذا الصحابي (على غيره

وللشافعي

ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب أباي فاجلدوه) أي فاضر بوه كافي رواية تقدمت (قال) أي ابن شعبان (ومن قذف أم أحدكم وهي كافرة حد حد القرية) أي الكذب (لأنه) أي قذف أم أحدكم ولو كانت كافرة (سب له) أي لولدها الكريمة فيستحق به التأديب الاليم (فإن كان أحد من ولده هذا الصحابي) أي أولاده واحفاده (حيا) وأبوه ميتا (قام) مقامه (فيما يجب له) من استيفاء الحد (والأخن قام به من المسلمين) حسبته في رامة (كان على الامام) أو نائبه (قبول قيامه) قال) أي ابن شعبان (وليس هذا) الحكم المذكور (كحقوق غير الصحابة محرمة هؤلاء) الصحابة (بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم) أحياء وأمواتا

(ولو سمعه الامام) أي السلطان أو نائبه (وأشهد عليه كان) أي الامام (ولي القيام به) أي بالحد (قال) أي ابن شعبان (ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بقذف احدا من (نفسها) أي في المسئلة أو في حقها (قولان) أحدهما يقتل لأنه سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسب حليته وفي نسخة بسبب حليته وهي زوجته من الحول وهو النزول لانهما تحل معهما حيث حل أو هو يحل بها حيث حلت وقيل من الحلال ضد المحرام فيشمل السرية (والآخر انها) أي حليته (كسائر الصحابة) رجالهم ونسائهم (يجاد حد القرية) وفي نسخة حد المقتري (قال) أي

وللساخي فيه خلاف (ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب أصحابي فاجلدوه قال) ابن شعبان (ومن قذف أم واحد منكم وهي كافرة حد حد القرية) أي الكذب لا القذف بناء على انه يشترط في وجوبه الاسلام (لانه سب له) فان كان أحد من ولده هذا الصحابي (الذي سبه) (حيا) وقدمات أبوه (قام) مقام أبيه (بما يجب له) أي بطلب حقه الواجب لسببه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس لغيره حق في هذه الدعوى (والا) أي وان لم يكن له ولد (من قام به) أي بطلب حقه ودعواه (من المسلمين) لانهم لم يطلب مثله (كان) واجبا (على الامام) أو نائبه (قبول قيامه) باستماع دعواه والحكم بقتضاه معاونة ونصرة له (قال) ابن شعبان (وليس هذا) أي استحقاق غير الوالد من المسلمين للدعوى بالحد والتعزير (كحقوق غير الصحابة) فانه لا يستحقها غير الوارث (محرمة هؤلاء) أي الصحابة (بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم) ففيه حق من حقوق الله يستحقه كل أحد من هذه الامة (ولو سمعه) أي سمع قوله (الامام) أو نائبه (وأشهد عليه كان) الامام أو نائبه (ولي القيام به) أي كان يتولى الحد واستيفاءه (قال) ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه قولان أحدهما يقتل كما يقتل من سب عائشة (لانه) بسبب زوجه أم المؤمنين (سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لتعدى عارهن له (لسببه حليته) أي زوجته وهي من الحلال لماله أو من الحول لانهما تحل حيث حل (و) القول (الآخر) في غير عائشة (انه) أي سب غيرها (كسائر الصحابة) فيلزمه أن يجاد بجلد المقتري (بناء على ان سبهم فيه ذلك وقتل سب عائشة لتكذيبه لله ورسوله وللقرآن كما قال) ابن شعبان (و) القول (الاول) وهو القتل (أقول) لاختياره وقوة دليله عنده (وروى أبو مصعب) أحمد بن أبي بكر القاسم ابن الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن الزهري المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم (عن مالك في حق) (من انتسب الى آل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بقرابة أو ولاء قيل أو صفة (بضرب ضربا وجيعا) نكالا له وردع الامثاله منكم (ويشهر) بالتخفيف أي بطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله للثابتة بغيره (ويحبس) حبسا (طويلا) مدته (حتى تظهر توبته) فإذا ظهرت أطلق (لانه) أي مائة له (استخفاف بحق الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) فيجب عقوبته لذلك وحاصل قوله من انتسب الى هنان من ادعى انه من أهل البيت وهو ليس منهم وأثبت له انتسابا لهم يستحق النكال والتشهير وقد ورد في الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أيما رجل ادعى الى غير أبيه فقد كفر وهذا يدل على عظيم هذا وانه يشدد فيه وقد كثر هذا في زماننا هذا ونسأل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات الانساب وجعلوا له علامة كما قيل جعلوا لانياء الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهر

ابن شعبان (و) بالاول) وهو القول بالقتل (أقول) وهذا بعيد عن الاصول فقام له فانه يلزم منه عدم الفرق بين عائشة المبرأة بالكتاب وبين غيرها والله تعالى أعلم بالصواب (وروى أبو مصعب عن مالك فيمن سب من انتسب الى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من جهة القرابة والنسب المعروف وفي بعض النسخ عن مالك من انتسب الى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي الى أولاده وظهر انه ليس منهم (بضرب ضربا وجيعا ويشهر) من الشهرة وهو الظهور ومعناه بطاف به في الاسواق (ويحبس طويلا) من الزمان (حتى تظهر توبته) أي آثارها عند الاعيان (لانه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام

وأقوى أبو المطرف الشعبي فقيه مالقة) بفتح اللام والقاف وقال التلمساني فاعلمه بلدة بالعدوة أعادها الله تعالى دار اسلام (في رجل
 أنكر تحليف امرأة) وجهه عليها يمين وأر يد تحليفها (بالليل) لكونها مخدرة فاستنع الرجل عن تحليفها بالليل (وقال لو كانت بنت
 أبي بكر الصديق) أي فرضا ٥٧٢ وتقديرا (ما حلفت) وفي نسخة بصيغة المجهول (الابالهار) وصوبه بفض المضمين

بالفقه) أي المتصفين به
 نظر الى انه أراد المبالغة
 في النفي لا الاهانة كما ورد
 عنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم فيمن شقع لسارقة
 حيث قال له لو كانت
 فاطمة لقطع يدها
 وذلك لانه سبحانه
 وتعالى عم الحكم بين
 الخاص والعام في قوله
 تعالى والسارق والسارقة
 فاقطعوا أيديهما ولا
 تجوز الشفاعة في الحدود
 (فقال أبو المطرف ذكر
 هذا الكلام لابنة أبي
 بكر في مثل هذا المقام
 (يجب عليه) به
 (الضرب الشديد
 والسجن الطويل) أي
 الحبس المديد (والفقيه
 الذي صوب قوله أحق
 باسم الفسق من اسم
 الفقه فيتم تقدم اليه في
 ذلك ويزجر) وفي
 نسخة ولا يؤخر (ولا
 تقبل فتواه ولا شهادته)
 وهذا من المجازفة
 في الكلام فان غايته
 انه أخطأ في فتواه
 والمجتهد قد يخطئ
 ولا يفسق ولا ترد
 شهادته بالاجماع

نور النبوة في كريم وجوههم * يعني الشريف عن الطراز الاخضر
 (وأقوى أبو المطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة المهمتين وفاه (الشعبي) بفتح الشين
 المعجمة وسكون العين المهملة وباء موحدة وباء نسيبة مشددة (فقيه مالقة) بزنة فاعله اسم فاعل بلدة
 مشهورة بالمغرب بيد النصارى الآن أعادها الله للاسلام (في رجل أنكر) على بعض القضاة
 (تحليف امرأة) مخدرة ادعى عليه بحق شرعي فامرها أن تحلف عنده (بالليل) سترها (وقال) من أنكر
 تحليفها ليلا (لو كانت) المرأة (بنت أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه (ما حلفت الا بالنهار) حتى
 يسوي بينها وبين غيرها (وصوب) ماض مشددا الواو أي عد (قوله) هذا صوابا وهو انكاره تحليف
 النساء المخدرات ليلا (بعض المضمين) أي المتصفين (ب) معرفة (الفقه) فاعله اسم فاعل بلدة
 (ذكر هذا) المنكر تحليف النساء ليلا (لابنة أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنهما (في مثل هذا) الامر
 الذي سوى بها غيرها من النساء (يوجب عليه) شرعا التعزير بالبليغ (والضرب الشديد) يد والسجن
 الطويل (بجرأته) بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين فان المتبادر منها عند
 الاطلاق عائشة رضي الله تعالى عنها وان كان غيرها (والفقيه الذي صوب قوله) في الانكار المذكور
 (هو أحق) وأولى (باسم الفسق) أي وصوبه بما فاسق وجعل فقهه الذي ادعاه فسقا أحق بالقبول
 (من) اطلاق (اسم الفقه) عليه (فيتم تقدم اليه) أي يبرز الخلقه وتسميته بمقاله (في ذلك) المقال الذي
 قاله (ويزجر) ويوبخ على مقاله (ولا تقبل فتواه) التي أقفى بها (ولاشهادته) بتصويب مقاله ذلك
 الفاسق الذي ظنوا فسقه فقها (وهي) أي فتواه لم يصوبه لمقالته هذه (جرحة) فعلها بالضم من المجرح
 المقابل للتعديل أي قوله هذا جارح له مسقط له من العدالة فلا يقبل مقاله (ثابتة فيه) مسجلة عليه
 المجرح وعدم العدالة (ويغض) مضارع بزنة بكرم المجهول بغيرين وضادم معجمتين معطوف على قوله
 يتقدم أي يظهر بغضه وعداوته (في الله تعالى) عز وجل اهانته وتر كالمقاله وهذا آخر كلام أبي
 المطرف كما نقله عنه السبكي في فتاويه وقال الغرض من هذا كله انه فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة
 لا يخلص له منها بسبيل الى العدالة ومن كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل ان لقبول
 سباب الصحابة وجهاتوا ولا فليعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان خارجان عن ذلك اذ تاويلهم انما
 هو فيمن خاف الفتن ولا يس قتل عثمان وقاتل عليا والشيخان بريتان من ذلك قطعا ولذلك جرى
 الخلاف في تكفير ساجها وساب عثمان وعلى دون غيرهم من الصحابة انتهى واذا هرفت ان ما ذكره
 المصنف رحمه الله تعالى عبارة أبي المطرف فالقصد منه ان السلف كانوا يحافظون على مقام الصحابة
 ويمنعون الجراة عليهم ولذا نقله السبكي ولم يتعقبه مخاليل عليه من انه غير مسلم لان انكاره التحليف
 ليلا وجه لان اليمين قديصة تغليظها ومن تغليظها اظهارها بين الناس حتى قيل قد تحلف بعد
 عصر الجمعة فلا يخفى لم يعهد شرعا وأيضا قوله لو كانت بنت أبي بكر ليس فيه ذكر لهاثثة فله بنت أخرى
 وفيه أسماء ولو سلم تبادلها فليس فيه تحقير لها بل هو تعظيم لها الادعاء انها في أعظم مراتب الشرف حتى
 لو كانت هذه بنتهم التحلف والعرف قاض هذا وبه أقوى بعض الفقهاء كالسبكي وابن أبي شريف فقال
 السبكي وغيره لو قال لوجاني لهذا الامر جبريل أو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعلته انه تغليظ

فيه
 (وهي) أي فتواه (جرحة) بضم الجيم
 أي طعنة (ثابتة فيه) ويغض في الله) أي لاجل رضاه وهذا كله نشأ من خطأ نفس أبي المطرف ومتابعة هواه ومن عدم الاطلاع على
 الحديث الذي قدمناه

فيه تعظيم للشبه به وان له مرتبة لا يصل اليها احد ولو وصل لها هذا حكم عليه ايضا لان الاحكام لا تختلف
بشر يفولا وضيع ومثله ما ورد في الحديث لوسرقت فاطمة بنت محمد قطعتمها وقد علمت الجواب عنه
وكون مثله للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك فقد يؤخذ من السياق غيره ولذا قال المصنف (وقال
ابو عمران في رجل قال لوشهد على ابو بكر) حذف الجواب اظهروه وعدم القصده هنا (انه) أي الشان
أو القول المذكور (ان كان) مراده ان شهادته (في مثل هذا التجوز) ولا تكفي وحدها (بهذا الشاهد
الواحد) لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا وما في قصة خزيمه مؤول كما تقدم (فلاشي عليه) من تعزير
وغيره لانه لا يشعر باهائه ولا تنقيص (وان اراد غير هذا) مما يقتضى الاهانة بقدر ينسوق الكلام
(في ضرب ضريا) بليغا (يداع به حد الموت) أي بوصله ذلك الضرب الى مرتبة الموت لانه من هو أفضل
المخلوق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مقام لا يليق به فهو ذا شرف يان مثل هذه العبارة قد
يكون فيها نوع من الاهانة والمحقارة (وذكر وهاروانه) وكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس على اطلاقه
فقد ذكر الفقهاء مسائل تقبل فيها شهادته واحد ليس محل تفصيلها هنا كما وقع في بعض الشروح فانه
تكثر للسواديس في محله (تنبية) في الخصائص الكبرى للسيوطي أخرج الطبراني عن أبي امامة
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواجه أمهات المؤمنين فقبل في الآخرة
وقيل أحدهما في الدنيا والآخرة واختلاف في مضاعفة عذابهن فقبل عقاب في الدنيا وعقاب
في الآخرة وغيرهن اذا عوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة لان الحدود وكفارات وقال مقاتل هذا في
الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن بضاعف في الدنيا في جلد مائة وستين وفي الشفاء انه خاص
بغير عائشة لانه بها يقتل وقيل يقتل من قذف واحدة من سائرهن وقال في التلخيص قال تعالى لئن
أشركت ليجنن عملك وعمل غيره انما يجب بالموت على الكفر انتهى وقد تقدم الكلام عليه وعلى
ما في كلام أبي عمران وكذا يعطى أجره مرتين من توفاه مرتين ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق والجنم
اذا أصاب والمتصدق على قرينه والمرأة على زوجها ومن عمر جانب المسجد الا يسر لقله أهله والغنى
الشاكرومن سن سنة حسنة ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاعادوا الجبان ومن اشترى أمة فادبها
فاحسن تاديبها ثم أعتقها وتزوجها وكثاني آمن بنبيه ثم محمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى في الصف
الثاني أو الثالث مخافة ان يؤذى مسلما والامام والمؤمن ومن طلب علما فادركه الموت ومن أسبغ
الوضوء في البرد الشديد ومن دفي من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن
قتله أهل الكتاب وشهد بالبحر ومن حاط على صلاة العصور ومن استمع لقراءة القرآن وسرية
خرجت للغزو فرجعت وقد أخفقت أي رجعت ولم تغنم ومن قتله سلاحه ومن توفاه بعد الطعام ومن
يعمل العمل سرا فاذا اطاع عليه أعجبه قال الترمذي فسره بعض أهل العلم بان يعجبه ثناء الناس عليه
بالخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنتم شهداء الله في الارض لا للارام والتعظيم وقال بعضهم اذا
اطاع عليه فاجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل أجره ومن كان مؤفقا في وقت الفساد ومن
تصدق في يوم الجمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن أتى الى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة ماشيا ومن
صلى على جنازة وتبعها حيا من أهلها فيحصل له أجر صلته على أخيه وأجر صلته لله لا على من قرأ في
المصحف ومن قرأ القرآن فاعر به والمراد بعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد بذلك المصطلح
عليه في الدعاء وهو ما يقابل الاذن لان القراءة مع فقهه ليست قراءة ولا ثواب فيها ومن سارع الى خير
ماشيا حيا ثم ختم المصنف رحمه الله كتابه بقوله (قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب
رحمه الله تعالى (هنا انتهى) أي تم وبلغ نهايته (القول بنا) أي القول المتعلق بنا في ما قصدناه من هذا

(وقال أبو عمران) أي
القاسبي (في رجل قال
لوشهد على ابو بكر
الصديق) حذف سببه
وجوابه اظهروه ما
عنده (انه) أي الشان
(ان كان) أي القائل
(اراد ان شهادته) في
مثل هذا الحكم وفي
نسخة في مثل ما أي حكم
أو الحكم (لا يجوز فيه
الشاهد الواحد فلاشي
عليه) وهو ظاهر كلامه
ومراده من المبالغة (وان
كان اراد غير هذا) المعنى
الذي ذكر مما يقتضى
اهائه فرضا (في ضرب
ضريا) أي شديدا (يبلغ
به) بصيغة المجهول أي
يوصل بضره (حد
الموت) أو يبلغ هو
بالضرب الموت وفي
أصل الدلحي وذكرها
أي مقالة أبي عمران
رواية عن مالك أو غيره
من أصحابه وهذا رد على
أبي المطرف في شدة
جوابه (قال القاضي
أبو الفضل) وهو المؤلف
(هنا انتهى القول بنا)

فيما حرزناه) أي قدمناه وقررناه (واتجز) بالنون والجيم والزاي أي تم (وانقضى الغرض الذي انتجناه) بالحاء المهملة أي قصدناه
وملنا نحوها واعتمدناه (واستوفى) بصيغة ٥٧٤ الجهول أي استكمل (الشرط الذي شرطناه) فيما أوردناه من الأقسام

التأليف (فيما حرزناه) أي كتبناه محررا مهذبا من الباعث على هـ هذا التأليف (وأنجزنا) أي عممنا من
انجاز الوعد الذي وعدنا به في أول الكتاب وفي نسخة أنتجزنا افتعال من النجاز وهو التمام
(الغرض) بمعنى أي المطلوب (الذي انتجناه) بحاء المهملة أي قصدناه في تأليفنا هذا في ذكر حقوق
المصطفى كما تقدم في التراجم وأتى بصيغة التفعّل لزيادة قصد الغرض وأصله كما تقدم الذي يرمى له
السهم ثم عبر به عن كل مقصود وبيّنه وبين الفائدة عموم وخصوص مطلق وصوب بعضهم أنه وجهى
فتفرد الفائدة في ثمرات أفعال الله بناء على أنه لا تسمى غرضا وينفرد الغرض فيما لو قصد بالمر
مالا يترتب عليه خطأ واجتماعها - ما ظاهره غنى عن البيان (واستوفى) أي كمله وأتى به وائيا (الشرط
الذي شرطناه) فيما بينه أول الكتاب واستوفى مبنى للفاعل وجوز كونه لالف جهول والضمائر لما (بما
أرجو) أي أوّل من الرجاء بمعنى الأمل ويكون في غير هـ هذا المحل بمعنى الخوف أيضا مع النفي كقوله
لا ترجون الله وقارا (أن يكون في كل قسم منه) أي ما حرره (للريد) الطالب لهذه المقاصد (مقنع)
مفعل بالمقنع من القناعة أي كفاية وهو اسم مكان أو مصدر ميمي والمراد بالمريد من يطلب الوقوف
على معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع إشارة إلى أنه لا يمكن الوصول إلى حقيقتها المقنية والا
فالتأليف يقنع بمقدار منها فله دره (وفي كل باب) من أبوابه أي كل جملة ونوع من أنواعه وهو في العرف
جملة من المسائل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعدأ مرأوا واحدا (منهج) هو كالمناهج الطريق الواضح (إلى
بغيته) بكسر الباء وضماها وغين معجمة وهي المطلوب (ومنزع) بفتح الميم والزاي المعجمة بينهما نون
ساكنة محل النزاع أو التنازع فهو ما يعني يخرج يخرج إليه أو محل أحبابه الذي يشاق إليه من نزع إلى
أهله ووطنه إذا اشتاقه أو من نزع السهم إذا جذبته ليرميها فالتصودانه يجدها به طلبه فيه (وقد سقرت
فيه) أي كشفت وبيّنت في هذا الكتاب ما حررته وجمعه فيه وأزال الحجاب (عن نكت) جمع نكتة
وهي الأمر الدقيق المستخرج بالفكر (تستغرب) أي تعدد غريبة نادرة (وتستبدع) أي تعدد بدعي غير
مبسوقة بالمثل في جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب بما يتوهم - إن غير ابتها لعدم ألف الطباع لها
اذليس كل مستغرب مستبدع فله دره (وكرعت) أي احتوت بدخلها ووصولها (في مشارب) أي
مطالب ومقاصد (من التحقيق) أي بيان الحق المتيقن المتقن الثابت (لم يورد) ببناء الجهول أي
يذكر (لما قبل) أي قبل هذا الكتاب (في أكثر التصانيف) التي صنفت في هذا الباب (مشرع) أي
محل استفاد منه مثلها هذا والمراد بتحقيقه أن الكرع في الأصل شرب الدواء بفهما من المسائل التي
تدخل أكارهها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع محل الماء المورود كالمثل
والمورد والشريعة النهر ونحوه فالكل هنا ما استعاره تمثيلية بتشبيهه المسائل المطلوبة بما ينتفع
به العطاش وتشبيههم ثانيا بسيل لهم حاجة له وتشبيهه الصحف بموارد أنهار يحط عندها الرجال وهذا
أبلغ من جعلها استعارات تصريحية أو مكنية مخيلة مرشحة لكل وجهة فله دره (وأودعته) أي جعلته
فيه كأنه ووديعته (غير ما فصل) أي فصولا كثيرة وما يزيد التأكيد الكثرة (ووددت) أي تمنيت من الودوهو
الحبة والصدقة ثم استعير للمنى وهو المراد كقوله رب ما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (لو وجدت
من بسط) أي بين وشرح من غير اختصار فيه (قبلى الكلام فيه) أي في بيانه - توفي (أو)
وجدت (مقتدى) أي أحدا من أئمة العلماء المتقدمين وفي نسخة مقيد بالفاء من الفائدة

الأربعة التي أوردناها
(بما أوردنا) أي أوردنا
وفي نسخة أن يشديد
النون أي الشأن (في
كل قسم منه للريد) أي
لمن يريد (مقنع) يقنع
به ويرضاه ويكتفي به
عما سواه (وفي كل باب
منهج) أي طريق واسع
(إلى بغيته) بكسر أوله
ويضم أي طلبته
وحاجته (ومنزع) أي
حجته لمن يخرج به في
قضيته (وقد سقرت)
يقنع الفاء للتكلم أي
كشفت وأوضحت فيه
(عن نكت) جمع
نكتة وهي حكمة
دقيقة (تستغرب
وتستبدع) أي تعدد
غريباً وبدعياً عجيباً
القبلة استعمالها ودقة
أحوالها (وكرعت) أي
وشربت شراباً خاصاً
حيث تناولت من
المحوض شراباً حصل
لي من التوفيق (في
مشارب من التحقيق)
أي التحرير بالتدقيق
(لم يورد) أي لم
يذكر (لما قبل ذلك) في
أكثر التصانيف (مشرع)
أي - ورد به ينتفع

(وأودعته) أي ضمنته (غير ما فصل) ماصلة للبالغة في الكسرة والمعنى أودعته في فصول كثيرة وأغرب الانطاكى (يقيدنيه)
في قوله أي غير فصل واحد وهذا الفصل هو الذي حكى القاضي المؤلف فيه ما وقع من الزنادقة وأهل الأهواء الضالة ببعض الألفاظ
الشيعة الشبهة (ووددت) بكسر الهمزة والياء الأولى أي أحببت وتمنيت (لو وجدت من بسط قبلي والكلام فيه) أي تمتدني وفي نسخة أو مقيداً

(يقيدني) أي استفيد منه (من كتابه) الذي صنعه في هذا الغرض (أوفيه) أي أسمعه من تقريره
 لي بفيه (لا تكتفي بما أرويه) أرويه الأول ضارع بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر
 الواو المحففة ثم ياءه مثناة تحتية دفاعه ضمير مستتر لتكامل والثاني بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعدد
 مهملة مفتوحة أي أروي ما سمعته من فيه أو أخذ من كتابه ومعنى الثاني أجل غيري على روايته عن
 أي اكتفي بالأول عن الثاني وفيه تجنيس بديع وقوله يقيدني باتصال الضمير بين جوارز وظاهر كلام
 سيبويه إن الاتصال في مثلها لازم واختار ابن مالك الأول كما يبر في كتب النحو يعني أن بيان حق
 المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وما يجب له أمر واجب لم أر من وفاه حقه فوجب على بيانه والله دره رجه
 الله فانه قام بمر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم أرويه المشددة بآفكر فيه وأعمل برويتي فيه من رويت في
 كذا وترويت اذا عملت النظر والفكر فيه وما ذكرناه هو المروي وجوز بعضهم في أرويه الثاني ضم
 الهمزة وسكون الراء المهملة من أرواه المز يدوهو بمعنى جله على الرواية أيضا (والى الله تعالى) وحده
 لالى غيره كيقيدني تقديم الجار على متعلقه (جزيل الضراعة) الضراعة بمعنى التذلل والخضوع
 والجزيل الكثير القوي وهو صفة معنى الضراعة الحزبلة وهو دعاء (في المنية) أي الانعام والاحسان
 (بقبول ما) حصل (منه) بفضل وكرمه (لوجه) الكرم أي ما فعله خالصا لله لا رياء للناس كما أشار
 اليه بقوله (والعفو) معطوف على المنية أي وفي العفو (عما تخاله) أي وقع في خلال كلامه وبين أجزائه
 في أثناء فصوله التي ذكرها في كتابه هذا (من تزين) أي اظهر ما فيه زينة وحلية (وتصنع) أي تكلف
 صنعة في كلامه كالسجع والالفاظ التي قصد تحسينها مما يجتهد في ان يكون ذلك رياء منه بقصد التبرجح
 بقدرته على الكلام البليغ (الغيره) أي غير الله بل لاجل من يمدحهم من الناس وهو دعاء طلب به من الله
 أن يرفقه الاخلاص في تاليفه ذلك الكتاب وان يصونه عن الراء فيما حسبه من كلامه وزينه من
 عباراته (وان يجب لنا ذلك) أي ما وقع فيه التزين والتصنع بما فيه شائبة رياء وهيبته مجاز عن التجاوز
 عن المواخذة به مثلا يحبط ما صنع (بجميل كرمه وعفوه) عنه ان وقع رياء لغيره (لما أودعناه) أي
 عفوه عما ذكر لاجل ما أورد في كتابه هذا (من شرف مصطفاه) أي رسوله الذي اختاره لرسالته
 وتبليغ أمانته (وأمن وحيه) الذي ائتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات يذهبن السيئات وحاصله
 انه خشي من أن يخاطب عمله رياء يحبطه فرجأ من الله أن يعفوه عنه ان كان رياء اذا خالط العمل هل
 يحبطه أم لا فيه خلاف وصحح بعضهم انه ينظر فيه للباعت عليه والاعلب فيه فان غلب اخلاصه وكان
 هو الباعث لم يحبط شيء من عمله والاحبط وهذا هو الذي عليه المحققون وله تفصيل في كتب القراني
 والعز بن عبد السلام هذا محصله (و) أن يغفر لنا ذلك لاجل ما قاسيناه في تحصيله وتاليفه (أسهرنا به)
 أي تر كذا النوم والراحة فلم نغمض (جفوننا) جمع جفن وهو غطاء العين أضاف له السهر لتوقفه عليه
 (لتبضع فضائله) التبضع هو التبقية أي يديه التفتيش والبحث عن فضائل المصطفى صلى الله تعالى
 عليه وسلم من كتب القوم وأعمال الفكر فيها (وأعلمنا) أي شغلنا وأتعبنا (فيه خواطرنا) جمع خاطر
 وهو كافي الاساس ما يتحرك في القلب من رأى أو معنى يقال خطر على بالي ويبالى (من ابراز) أي اظهر
 (خصائصه) أي ما خصه الله به دون غيره مما يجب أو يباح أو يحرم (ووسائله) أي ما يتوسل به الى الله
 مما قر به اليه أو ما كرمه يوم القيامة كالشفاعة العظمى والحوض ولواء الحمد وغيره مما تقدم تفصيله
 والكلام عليه (ويحمي) أي يصون (اعراضنا) جمع عرض وهو يكسر فسكون وضاد معجمة والمراد به
 أبداننا فان العرض يطلق على هذا وعلى ما يصونه ويحميه من صفاته وادعى بعض أهل اللغة انه حقيقة
 في الاول دون الثاني وفيه كلام في كتب اللغة (عن ناره الموقدة) التي يعاقب بها من عصاه (بحمائنا)

المركب والمتشابه
 (لا تكتفي بما أرويه) من
 الرواية أي أخبره (عما
 أرويه) من الترويه وهو
 تجنيس محرف وأغرب
 الانطاكى في قوله هو من
 رويت الجبل اذا غلظت
 قواه وهو كناية عن بسط
 الكلام فيه (والى الله
 تعالى) لالى غيره
 (جزيل الضراعة) أي
 كثير الخضوع والخشوع
 والاستكانة (في المنية)
 أي في طلبها أو قبولها
 (بقبول ما منه) أي
 بقبول شيء وقع من عنده
 لطفًا (لوجه) فضلا
 (والعفو) بالرفع (عما
 تخاله) أي تداخل في
 خلاله مما يخجل بكاله
 (من تزين) أي تكلف
 (وتصنع غيره) أي لغير
 وجهه سبحانه من رياء
 أو سمعة أو حظ نفس
 وشهوة (وان يجب لنا
 ذلك) أي على تقدير
 يقصير هنالك (بجميل
 كرمه وعفوه) لما أودعناه
 اي لاجل ما أوردناه فيه
 وبيناه (من شرف
 مصطفاه وأمن وحيه
 وما) أي ولا جعل ما
 (أسهرنا به) أي بسبه
 (جفوننا) أي عيوننا
 (لتبضع فضائله) ونشر

شماؤه (وأعلمنا) أي انعمنا وعلّمنا (في خواطرنا) أي عقولنا وسراثرنا (من ابراز خصائصه) أي اظهرها (ووسائله) التي يتوسل
 بها الى أغراضنا (وأن يحمي أغراضنا) أي أرواحنا وأشباحنا الموقدة (عن ناره الموقدة) التي تطلع على الأقدرة (بحمائنا)

(كريم عرضه عليه السلام) المترتب عليه السلام (ويجعلنا) أي الله سبحانه وتعالى (٤- من لا يذاد) بضم أوله من الذود وهو الصرد أي عن لا يدفع ولا يمنع (إذا زيد) مجهول ذاد أي طرد (المبدل) لآينه بعد دموت نبيه (عن حوضه ويجعله) أي وان يجعل هذا المؤلف وما يتبعه من المصنف (لنا) معشر المسلمين المحاضرين (ولن نهم) أي اعني واهتم (باكتتابه واكتسابه) ولو بشرائه (سببا) أي وسيلة (يصلنا بسببه) التي لا انفصام لها في بابه (وذخيرة) أي نتيجة مدخرة محفوظة عنده سبحانه وتعالى (نجدها) حاضرة (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) ينفعها في يوم الجمع محضرا (نحوز) أي نظفروا نفوس (بهارضاه وجزيل ثوابه) الذي هو لقاء (ويخصصنا بخصيصي) بكسر الحاء وتشديد الصاد المكسورة وفي آخره ألف مقصورة قال التلمساني ويمدو هو خطأ مصدر بمعنى الخصوصية وقيل اسم مبالغة في التخصيص

أي صيانتنا (كريم عرضه) أي عرضه الكريم أي المكرم المحترم عند كل مسلم والعرض هنا بعناه المعروف (ويجعلنا من لا يذاد) بضم المثناة التحتية وذاك معجزة وألف بعد هاء الهاء مهملة أي يطرد (إذا زيد) مبنى للجھول بذاك معجزة مكسورة ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة أي طرد وصد (المبدل) أي الذي بدل دينه بردة ونحوها (عن حوضه) المور وديوم القيامة يوم المحسرة والندامة وهو تاجيح وإشارة ما ورد في الحديث من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ينادي بعض العطاش في القيامة من القيامة فيمنعون عنه فيقول ما بالهم طردوا فيقال له انك لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم وبه استدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة قطب من الله أن يحميه عما يدل دينه حتى لا يكون من المطر ودين عن الحوض وهذا الحديث في صحيح مسلم وغيره وانظروا الذي في مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعنى اغفاه ثم رفع رأسه متبسما فقال أنزل على الليلة سورة وقرأ أنا أعطيتنا الكون الخ وقال هل تدريون ما الكون ثقلنا الله ورسله أعلم قال نهر أعطانيه ربي عليه خير كثير ترده أمتي يوم القيامة تتخلج العبد منهم أي تجذبه الملائكة وتدفعه فأقول يارب انه من أمتي فيقال انك لا تدري ما أحدث بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك ثم تدن على اعقابهم قال القرطبي رحمه الله تعالى قالوا كل من ارتد أو أحدث ما لا يرضاه الله فهو من المطر ودين عن الحوض وأشهدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالمخارج والظلمة وأهل الجور فهذا صريح في أن طردهم عن الحوض على ظاهره وقول ابن حجر رحمه الله تعالى انهم طردوا ويرشد كل أحد إلى حوض نبيه يا باه ما صرح به في الروايات الأخرى وهذا غير منافي لما ورد من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض عليه أعمال أمته في البرزخ لانه قد ينسى أو يبرأ اذا ظهر ما عملوه على رؤس الأشهاد ونحو ذلك (ويجعله لنا) يعني نفسه ومن أخذ عنه (ولن نهم) أي اعني وتقيد (باكتتابه) أي كتابته (واكتسابه) أي تحصيله بأي طريق كان (سببا) أي وسيلة موصلة (يصلنا بسببه) أي طر يقام وصل اللامور الموصلة لقرب الله ورضاه (وذخيرة) أي أمر اندخروا عدة (نحوزها) يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) أي تجدد أعمالها حاضرة عندها وهو تجوز عن حضور صفحتها أو ظهورها بشهادة الأعضاء ونحوها لان الأعمال اعراض لا تعاد وتجذر وذهب بعضهم الى ان الأعمال تتجسم حتى تشاهد واليه ذهب بعض العلماء وللجلال السيوطي فيه رسالة أقام فيها أدلة على ذلك والله على كل شيء قدير وعبر باسم المفعول لان الفاعل معلوم اذ لا يحصرها الا الله (نحوز بها) أي تحصل بالأعمال الصالحة اذا حضرت (رضاه وجزيل ثوابه) كما وعده من لا يخلف الميعاد (ويخصنا) أي يميزنا عما علمناه من العمل الصالح (بخصيصي) زمرة تديننا صلى الله تعالى عليه وسلم وجماعته) أي اتباعه من أمته وخص يتعدى بالباء وتدخل على المأخوذ كما هنا وعلى المتروك والكلام فيه شهرور الزرة والجماعة متقاربان وخصيصي بكسر الحاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مثناة تحتية وصاد مهملة وألف مقصورة ومد كافي القاموس وغيره وهو مصدر بمعنى الاختصاص وهو الذي جزم به السيوطي وقيل انه مني خصيص بوزن صديق واليه ذهب السخاوي وغيره ونسره بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولما قرأه بالتثنية الشيخ برهان الدين النعماني في الدرر بين يدي الهجي الكافي جى بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطا فلم يقبله وقال انه هو الصواب فكاتب اليه بعد ذلك ما صورته بعد التسمية الحمد لله الذي نحن العلماء والاشراف معاندة الجهال والأطراف والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأولى الفضل والانصاف وبعد فقد قرأ بعض العوام في آخر كتاب الشفاء قوله ويخصنا بخصيصي الخ بسكون الياء بصيغة التثنية المحذوفة النون

فقلنا له انما هي خصيصة بالف التانيث المقصورة واقصناه العذر في ذلك بكونه رآها مرسومة بالياه
 فظن انها ياء وادعى انها رواية وكذب في ذلك وادعى ان ذلك هو الصواب وان المراد بالخصيصين أبو
 بكر وعمر رضي الله عنهما وأقول ما ادعاه باطل رواية واقعة ومعنى اما الرواية فان الذي تلقيناه من المعتبرين
 وضبطه من يرجع اليه في النقل انه بالف لا غير كما تبين عليه البرهان المحافظ الحلبي في شرحه لشفاه
 وشيخنا الامام تقي الدين الشمني في حاشيته عليه وكذلك قرأناه عليه وسمعناه من غيره واما اللفظة فقال
 الجوهري في الصحاح والقاموس والمجمل خصه بالشيء خصا وخصا وخصا وخصا وخصا وخصا وخصيصة
 ويمد فهو لاء أئمة اللغة قالوا خصيصة بالالف المقصورة مصدر خصه ولم يقل أحد منهم ان خصيصة سمع
 مصدر او لاصفة وأصرح منه ما في ديوان الادب للقراري في باب فاعيل انه سمع فيه خمسة ألفاظ شرير
 صاحب شر جدا وقسيس ورجل ضليل ضال جدا وتنين ضرب من الحيات ورجل عنين ثم ذكر
 خصيصة وأخواته ولم يذكر خصيصة وبابه سماعي لا يقاس عليه كما هو مقرر عند أهل العربية واما
 بطالانه معنى فلان المقصود من الكلام المصدر لا الوصف والمراد ان يخصصنا بهذه الخصوصية وهو ان
 يكون من جملة الجماعة المنسوبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والزرمة الداخلين تحت لوائه
 وليس المراد الاختصاص بالذوات وهذا مما لا يخفى الاعلى جاهل بليد وأيضا لو كان خصيصة مثنى
 مضافا وجب ان يضاف الي اثنين متغايرين وليس بعده الازمة وهي جماعة بمعنى واحد وما قرره
 كلامه غلط صراح يضحك منه السامع ويقرح به العدو ويقدم الصديق وأي معنى لقوله ويخصنا بابي
 بكر وعمر والاختصاص منه انما يكون بالمعنى لا بالذوات فليتامل المنصف هذا الكلام فانه لا يساوي
 مقال ذرة والله أعلم انتهى ما قاله السيوطي ملخصا وارسله لعلماء عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان
 الصواب فقال السخاوي في فتاويه في الحديث ان من استفتاه العلامة الاميني الاقصري فكاتب
 بتصويبه ما قاله البرهان وقال ان انكاره بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره وكتب الشمس
 اليامي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديم واحد يناو قرئ عليهم ان هذه اللفظة مثناة والمعنى عليها
 فلا يجعل لاحد انكارها فن أنكرها و صوب غير هاتي الحقيقة مسمى وعلى القاضي عياض في تودب على
 اسائه على العلماء وكتب الفخري عثمان الديلمي مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمنع
 رواية ودراية اما الرواية فلانها ثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع المحافظ الذي صححه عبد الحميد
 اليمني في حاشيته عليه وقرئ ذلك على ابن حجر وناهيك به فن نسب قائله الى الكذب فهو كذاب
 يستحق التأديب كذا قال السخاوي في فتاويه ثم قال انه سئل عنه مرة أخرى فاجاب بان التثنية ثبتت
 دون غيرها كما قاله التاج اليمني وشهد له تاج الدين السبكي بانه الذي يروي في روى كل ظمان ويصدي
 فوائده شجرة الايمان وهو الثابت في الاصول المعتمد عليها وما يتعجب منه انه استدل بما في ديوان
 الادب لاقتصاره في فاعيل على خمسة ألفاظ مع وجود ألفاظ غير ها واذ تقر هذا فالتثنية في كلام القاضي
 بالنظر لثبوتين وهما الزرمة الشاملة لجميع من أتبع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة وغيرهم
 الى يوم القيامة والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في العموم اشرفهم فكأنه سأل الله ان
 يخصه باقتفاء طريق الخواص من اصحاب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سائر أمته وهو كقول
 القائل هب لنا ما وهبته لاوليائك وأجبابك ويجوز أن يكون سأل ان يخص بخصيصة هذه الامة وهما
 أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حسبما ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن
 مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي
 أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي رحمه الله تعالى في الفضائل ولا يكون من خواصهما

وان يحشر نافي) وفي نسخة مع (الزئيل) أي الجمع (الاول) من أهل السعادة في الازل وهم علماء أهل السنة والجماعة وقيل هم الزمرة
 الاولى التي تدخل الجنة بغير حساب فيكون قوله (وأهل الباب الايمن) الذي هو الاحسن والازين (من أهل شفاعته) من قبيل
 نطف التفسير فقد ورد في حديث الشفاعه ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة جعلنا الله منهم من كل
 الفضل والمنه (ونحمده) أي نثني ٥٧٨ عليه بما يوافي نعمه ويكافي كرمه (على ما هدى) أي دلنا (اليه من

الابن لوك طر يقهما واقفاه سنهما وعلى تقدير التنزل في كون الزمرة والجماعة واحدا فليس يمنع
 الايمان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال زيد وعمر وعالم البلد انتهى باختصار لما أطال به
 مكررا فاحذفنا منه ما لا حاجة لنا به وهو أنا أقول ان السخاوي رحمه الله تعالى أطال لسانه على السيوطي
 رحمه الله تعالى وادعى ان علماء عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرتة ولم أرمأقاله في كتاب غير
 فتواه والحق أحق بالقبول فان الذي يقبله الطبع مقال السيوطي وهو ان خصيصي مصدر فان النقل
 والعقل شاهدان له اما الاول فان الموجود في كتب اللغة كلها ذكر خصيصي وقول السخاوي انه
 لا حصر في كلامهم مسلم لكنه لا يفيد اثبات كلمة لم يذكرها أهل اللغة ولم تسمع في كلام أحد من العرب
 واما الثاني فان معناه في غاية الظهور وكونه مني مراد به العمر ين لم يدل عليه سياق ولا سابق الا أن قول
 الجلال انه لا يضاف الا الى اثنين لا وجه له كما قاله السخاوي (ويحشرنا) أي يحجم عنا في الحشر (في الرعيل
 الاول) الرعيل والرهل القطعة من الخيل وجماعة منها والرعييل الاول السابقون من الفرسان ثم كنى به
 عن كل سابق للخير والفعل المحسن يتمدح به كما قال حسان رضي الله تعالى عنه
 شتم الانوف من الرعيل الاول فالمراد به هنا من يبادر لفعل الخير من بكره الله بدخول الجنة قبل
 غيره وهم بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام العلماء العاقلين (وأهل الباب الايمن) أي أصحاب اليمين
 النيرات وجوههم ممن يؤتى كتابه بيمينه (من أهل شفاعته) وتقدم الكلام على ذلك (ونحمده تعالى
 على ما هدى اليه من جمعه) أي جمع ما فيه مما يتعلق بفرضه (وألمم) الالمام القاء الخير في القلب
 (وقتح البصرة) أي قوة النفس المدركة في الباطن بمنزلة البصر في الظاهر ومجملها كالعين تخيلا قال
 (لدرك) بفتح فسكون أي ادراك (حقائق ما أودعناهم وفهم ونسعيده) أي نلجاليه (جل اسمه)
 وعزذاته (من دعاء لا يسمع) أي لا يجاب ولا يقبل كقوله سمع الله لمن حده (وهلم لا ينفع) لعدم العمل به
 والاخلاص فيه (وعلم لا يرفع) أي لا يقبل ولا يعتمد به قال تعالى والعمل الصالح يرفعهم وقال ان كتاب
 الابرار اني عليين (فهو الجواد) بتخفيف الواو بمعنى الكريم الكثير الجود أي الالهطاء وهو من أسماء
 الله تعالى كما ذكره ابن حجر وقد ثبت في حديث صحيح ذكره النووي كالتزمذي في جامعهم والبيهقي في
 الاسماء والصفات واعتضد بسند وبالاجماع خلافا لمن انكره (الذي لا يخيب من أمه) يخيب بوزن
 يز يد أي لا يجرم من قصده ويجوز تشديده فان الكريم لا يخيب من قصده (ولا ينتصر من خذله)
 الخذلان ضد النصرة ومن خذله لا يقدر أحد أن ينصره ولا هادي لمن أضله (ولا يرد دعوه القاصدين)
 لسؤاله الراغبين لما عنده وفي الحديث ان الله يستحي ان يرد دعوه صفر اذا رقعها (ولا يصلح عمل
 المفسدين) فيمحقه ويطلبه (وحسبنا الله ونعم الوكيل) وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
 آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا) ولما تم بفضل الله تعالى وتوفيقه هذا الشرح المبارك قلبت
 مؤرخه وراجيا قبوله وعود بر كنه على وعلى أحبائي وجميع المسلمين آمين آمين

جمعه وألمم) من عزمه
 (وقتح البصرة) الباطنية
 (لدرك) بسكون الراء
 وفتحها أي لادراك
 (حقائق ما أودعناهم)
 دقائق ما بيناه وعيناه مما
 يتعلق بمصطفاه
 (ونسعيده) أي نعوضه
 ونلوز (جل اسمه)
 كمسماه (من دعاء
 لا يسمع) أي لا يقبل
 (وعلم لا ينفع) أي غير
 نافع صاحبه (وعلم
 لا يرفع) أي لا يصعد بل
 يرد على وجه كاسبه
 وورد زيادة ونفوس
 لا تنبوع ومن هؤلاء
 الاربع اجالا بعد
 تفصيل التام (فهو
 الجواد) بفتح الجيم
 وتخفيف الواو وقد ورد
 في الحديث غير اني جواد
 ما جد أي صاحب الجود
 والعظمة في مقام الشهود
 (الذي لا يخيب) بفتح
 الياء وتضم وكسر الحاء
 المعجمة وفي نسخة بضم
 الياء الاولى وتشديد
 الثانية أي لا يضيع

بجاه

ولا يخسر (من أمه) بتشديد الميم أي قصده

وزجاء (ولا ينتصر) على عدوه (من خذله) أي ترك نصرته ومنع حرمة (ولا يرد دعوه القاصدين) لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم
 والحديث ان الله يستحي ان يرد دعوه صفر اذا رقعها اليه (ولا يصلح عمل المفسدين) لامر الدين (وهو حسبنا) أي كافينا في كل
 قليل وجليل (ونعم الوكيل) أي الموكل اليه والمعتمد عليه وهي كلمة قالها ابراهيم الخليل لما أتى في النار ومحمد الجليل وصحبه
 الجليل لما قيل ان الناس قد جمعوا الكور وروى انه من خشى عدوه فليقل حسبي الله ونعم الوكيل وقيل لما أتى يوسف عليه السلام في

الحب قال حسي الله ونعم الوكيل فعدبناؤها بعدما كان ما لمخافه وسبحانه وتعالى حسبنا ونعم الوكيل ربنا ونعم الشفيخ نبينا ونسال
الله دوام العافية وتوفيق تمام الطاعة وحسن الخاتمة والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا على جميع ما أنعم من النعم ما علمت منها
ومالم أعلم والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الاولين والاخرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ربنا توفنا
مسلمين والحمد لله الصالحين وادخلنا الجنة آمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين ٥٧٩ فرغ مؤلفه رحمه هو وسالقه أو اسط

رمضان المبارك عام أحد
عشر بعد الالف من
الهجرة النبوية الى المدينة
السكنية وذلك بمكة
المكرمة الامنية وأنا
الفقير الى ربه الباري
على ابن سلطان محمد
القاري الحنفي عاملهما
الله بلطقه الحنفي وكرمه
الوفى ومن أحسن ما نظم
في تحسين هذا الكتاب
ما قاله بعض أولي الالباب
من الاصحاب

(نظم)
شفي داه النغوس لنا الشفاء
أضاه النور منه والثناء
ونال محبه كل الاماني
وزال به عن القلب الصداه
تلا لا نوره أبدا علينا
ظلام الليل عادلنا ضياء
جواهر نظمه درر وأهبي
من البياقوت حقا لامراء
حوى حكما وموعظة وحكما
فصاحه من له شهدت طباه
فصاحه خير رسل الله فيه
ومدح الله فيه والثناء
فصاحه منطوق وبلوغ لفظ
وحكمة ما كوله العطاء

بجاه النبي الكريم الاجل * ومن قد كسى الجمد أسنى المحال
توسلت لله ربي الذي * به لا يخيب من قد سأل
فان الشفاء وما فيه من * مناقبه للاماني كفل
وقدم شرح به ارنجى * بان يشرح الله صدر العمل
ببره السقام ومحو الذي * جنه الصبا من عظيم الزلل
فيا سيد الرسل يا من ترى * مواظبه أعمدا للمقل
تقبل هديته انها * هدية عبد لمولى أجل
فآمال فالى قد أرخته * بتم الشفاء وصح الامل
فصل وسلم ربي على * مقام به نوره ما أفل
فلا زال مطلع شمس الهدى * وروضته قبلة للقبيل
(قال مؤلفه وتم يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الثاني سنة ثمان وخسين بعد الالف)
(على يد أضعف العباد أجد شهاب الدين الخفاجي المصري)

(تقرىض)
ان الشهاب شهاب يستضاه به * في العلم والحلم والاداب والحكم
سقى الخفاجي غينا كما بقيت * هدى المصابيح في الاوراق والكلام
(تقرىض)

ان أظلم الكون فقد الشهاب * فليس بالبدع ولا بالعجاب * أو كسفت شمس الضحى بعده
كان قليلا عند ذلك المصاب * طود علت للجوا كفافه * حتى اذا كادت تمس السحاب
تدكدت بالمسوت أرجاؤها * فاعتبروا كيف تدك المصاب * يا عالما علمنا دفتنه
كيف تغيب الشمس تحت التراب * متعامنه بشمس الهدى * حتى توارت شمسها بحجاب
لما أتى السنة من باها * جاءت له السنة من كل باب * لانجوا منه فشرح الشفاء
بما ارتوى من ضرع أم الكتاب * رقت حواشيه وذفت معا * وهي لعمرى من بساب الالباب
قريبه تعجز عنه الرقى * وفضله تغفوا اليه الرقاب * ودوة الغواص ما نالها
الافتى غاص عليها العباب * قام بامر الله في دينه * مستوى السير مهيبا مهاب
ولم تنزل محمد آثاره * حتى لقي الله جيدا المآب * أنزله دار كراماته
جريا على عادته في الثواب * والله من أوصافه انه * مؤمل العقوس ربيع الحساب
أبرز له اللهم حسن الجزاء * واختم لنا منك بحسن المتاب
وصل يارب على المصطفى * وآله الغر وجمع الصحاب

واجبار به تبلى علينا * كلام جامع فيه الهداه * فدخل الشفاء بنا شفيانا
وزال البؤس عنا والشقاء * أناب الله جامعة عياضا * جنان الخلاقيه له الجزاء
وزاد محبه شرفا وفضلا * وبلغ المهيمن ما يشاء

وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين

(يقول الفقير إلى الله تعالى خادم التصحيح إبراهيم الطاهري الحنفي) *

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى والدين القويم وأيده بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم علیم وخرق له خوارق الوجود بمجزات بهرت العقول وصرح من على صفاته بما لا يستطاع إليه الوصول وأسطق على عالم الشهود بدرو وجوده في أفق السعود وأفاض به على الكائنات ففاض الكرم والجود وأوجب على كافة الأمة غاية تعظيمه ببيان أوصافه الشريفة وذكر عظيم مناقبه واطيف سيره بما أثره المنيفة والصلاة والسلام على من أشرق من مطلع الفجر الهداية وأثار منار الهدى وحى ظلمات الضلالة سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين المنعوت بمكارم الاخلاق في الكتب الالهية ولا سيما في القرآن المبين وعلى آله وأصحابه الذين كانوا مشتمرين عن ساق الهدى في تعظيمه في كل حين أما بعد فإن الله جل اسمه أوجب تبجيل رسوله على سائر البرية وقبض له في كل عصر من الاعصار حجة وأنصارا وذوي العزائم السنية فان ذلك ذهب الناس في هذا الفن الى كل مذهب لا يراهم في شمهائه وسجاياه وقاموا بتعظيمه نظما ونثرا سرا وجهرا الاظهار كريم فضائله ومزاياه فتفتنوا في أداء ذلك الحق الواجب لينا الواهب غدا على المآرب وأسنى المطالب ومن أبلغ ما ألف في هذا الشأن كتاب الشفا في حقوق المصطفى للإمام الهمام الذي لا يدرك شأوه اذا فاض عين أعيان الاندلس العلامة القاضي عياض نور الله مرقده وعطر ضريحه وحيث انه صار من أيام تاليه الى يومنا هذا وصل الى قريب من ثمانمائة سنة يتداوله جهابذة العلماء جيل بعد جيل واعتنى كثير من الفحول بشرحه خدمة لمحضرة الرسول النبيل وأعظم شروحه وأنفعها الكتابان الموجودان بالصلب واللمش أما الاول فهو الشرح المسمى بنسيم الرياض في الشفاء للقاضي عياض للعلامة المحقق وشهاب العلوم الجبر البحر المدقق مولانا الفهمام النجاشي أحمد شهاب الدين الحنفي رحمه الله تعالى مادام الداعي ابا الفقيران والراجي وأما الثاني فهو ولا كامل الفاضل المولع بكرم ربه الرؤف البارئ المشتهر بين العلماء بعلي بن محمد القاري جامله المولى حسن سعيه يديع لطفه وجزيل كرمه وعطفه فانه رحمه الله قد أودع فيه فوائد جمة تشفي العليل وتحقيقات مهمة يرتاح لها قلب الغليل الآن النسخ المتداوله منها المطبوعة وغيرها الكثرة الغلظ فيها الا يوجد منها ما هو مستقيم جدا بل لاتعدلتحريفها جهة مخالفة بعض لبعضها في مواضع كثيرة عدا ولذلك قد صرفنا نحن فقه الجرد في تصحيحه ما هو المجهود والتزمنا تصحيحه من نحو أربع نسخ لمحو الغلط المردود بحيث أتبعنا الفكر في نقده عنده من الثمين وتمييز المستقيم من السقيم المستبين فجاه بحمد الله مطبوعا مهذبا منتجا لم يوجد فيه ما يخالف الاصل المرغوب ويختل به أذهان مطالعيه لاخذ المطلوب وهذا ايضا من جهة ما وقفنا الله سبحانه وتعالى لتصحيحه بفضلها العميم واطفه الجسيم فنسأل جل اسمه أن يوفقنا لتصحيح أمثاله من الكتب الدينية ويجعل هذه الخدمة الشريفة مقبولة لدى الحضرة النبوية وذخرا لنا يوم المحشر والندامة في عرصات القيامة وقد تصادف ختام طبعه وكمال ينعه بالمطبعة الازهرية المصرية الكائن محلها بجوار الرياض الازهرية ادارة راجي التعطفات الالهية أ كبر العائلة المهدية (وشركاه) في أواخر شهر ذي القعدة سنة ألف وثلثمائة وسبعة وعشرين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

(فهرس الجلد الرابع من شرح الشفاء للشهاب) *

صفحة	صفحة
٢٤٨	٢
فصل فان قلت قد جاءت الاخبار الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام شعر	فصل في حكم عقد قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٥٤	٣٨
فصل هذا حاله في جسمه	فصل واما ما خصمتمهم من هذا القرن قبل النبوة فللتناس فيه خلاف
٢٦١	٥٥
فصل واما ما يعتقده في امور احكام البشر الخ	فصل قال القاضي ابو الفضل قديان ما قدمناه في عهد الانبياء في التوحيد
٢٦٥	٦٢
فصل واما اقواله الدنيوية من اخباره عن احواله الخ	فصل واعلم ان الامة مجمعة على عصمة النبي عليه السلام من الشيطان الى آخره
٢٧٦	٧٨
فصل فان قلت قد تقررت عصمته عليه السلام	فصل واما اقواله صلى الله عليه وسلم فقامت الدلائل الخ
٢٨٥	٩٠
فصل فان قيل ما وجه حديثه الذي حدثناه الفقيه ابو محمد الخشني الخ	فصل في احياء الموقوف وكلامهم
٢٩٧	١١١
فصل واما ادعاه عليه الصلاة والسلام الدنيوية	فصل هذا القول فيه اطريفة البلاغ
٣١٠	١١٨
فصل فان قيل فما المحكمة في اجراء الاعراض وشدتها عليه الى آخره	فصل فان قلت فما معنى قوله عليه السلام في حديث السهو الذي حدثناه الفقيه
٣٢٧	١٣٦
القسم الرابع في تصرفه في حقه الاحكام	ابو اسحق ابراهيم بن جعفر
٣٣٥	١٤٧
الباب الاول في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب أو نقص	فصل واما ما يتعلق بالجوارح
٣٤٩	١٥٢
فصل في الحجية في ايجاب قتل من سبه أو عابه عليه السلام	فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي
٣٦٧	١٥٧
فصل فان قلت فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قاله الخ	فصل في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو الخ
٣٨٧	١٦٩
فصل تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه عليه السلام	فصل في الرد على من اجاز عليهم الصفائح واما قصة داود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجب ان يلتفت الى ما سطره منها
٣٩١	١٩٢
فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما قاله الخ	الاخباريون
٣٩٥	٢١١
فصل الوجه الرابع ان ياتي من الكلام بمجهول الخ	فصل فاذا ثبتت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي
٤٠٣	٢٢٢
فصل الوجه الخامس ان لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سب الكنه ينزع الخ	فصل قد استبان لك ايها الناظر فيما قررناه ما هو الحق من عصمته عليه السلام الخ
٤١٨	٢٢٧
فصل الوجه السادس ان يقول القائل ذلك كما عن غيره	فصل في القول في عصمة الملائكة اجمع المسلمون الى آخره
٤٢٦	٢٣٨
فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على	الباب الثاني فيما يخصهم في الامور الدنيوية

صحيحة	صحيحة
قد ذكرنا مذاهب السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء	النبى صلى الله عليه وسلم او يختلف
٤٩٧ فصل في بيان ماهو من المقالات كفر وما يتوقف	٤٣٧ فصل وما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبى وما لا يجوز
٥٣٢ فصل هذا حكم المسلم الساب لله تعالى واما الذى الخ	٤٤١ الباب الثانى فى حكم شابه وشائنه ومنتهى وهو ذنبه الخ
٥٣٤ فصل هذا حكم من صرح بسببه واصافة مالا يلىق بجلاله	٤٤٨ فصل اذا قلنا بالاسمتا به حيث تصخ منه
٥٤٠ فصل واما من تكلم من سقط القول	٤٥٣ فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك
٥٤٧ فصل وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم الخ	٤٥٥ فصل هذا حكم المسلم
٥٥٤ فصل واعلم ان من استخف بالقرآن أو المصحف الخ	٤٦٥ فصل فى ميراث من قتل بسب النبى صلى الله عليه وسلم وغسله والصلاة عليه
٥٦٢ فصل وسب آل بيته وازواجه واصحابه وتنقصهم حرام ملعون فاعله الخ	٤٦٩ الباب الثالث فى حكم من سب الله تعالى وملائكته الخ
	٤٧٢ فصل واما من اضاف الى الله تعالى ما يلىق به ليس على طريق السب
	٤٨١ فصل فى تحقيق القول فى اكفار المتاولين

(تمت)

(فهرست الجزء الثاني من شرح الشفاء للشهاب)

صحيفة	صحيفة
٣٢٥ فصل في تفضيله بالمحبة والمحنة	٢ فصل اما اصل فروعها
٣٤٢ فصل في تفضيله بالشفاة	٨ فصل واما الجلم
٣٦٦ فصل في تفضيله في الجنة بالوسيلة	٣٢ فصل واما الجود
٣٧٠ فصل فان قلت اذا تقر من دليل القرآن وصحيح الاثر الخ	٤٢ فصل واما الشجاعة والنجدة
٣٨٠ فصل في اسمائه صلى الله عليه وسلم وما تضمنته من فضيلته	٥٥ فصل واما الحياء
٤١٠ فصل في تشر يف الله تعالى له باسماءه قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى ما أخرى هذا الفصل الخ	٦٠ فصل واما حسن عشرته
٤٣٤ فصل قال القاضي أبو الفضل وههنا نكتة أذيل بها	٧٣ فصل واما الشفقة والرأفة والرحمة بجميع الخلق فقد قال الله تعالى فيه الخ
٤٤٠ الباب الرابع فيما أظهره الله تعالى على يديه من المعجزات وشرقه به من الخصاص والكرامات	٨٤ فصل واما خلقه صلى الله عليه وسلم في الوفاء
٤٣٩ فصل اعلم أن الله عز وجل اسمه قادر على خلق المعرفة في قلوب عباده	٩٣ فصل واما تواضعه صلى الله عليه وسلم
٤٥٨ فصل اعلم ان معني تسميته ما جاءت به الانبياء معجزة الخ	١٠٦ فصل واما عدله صلى الله عليه وسلم
٤٧٣ فصل في اعجاز القرآن	١١٥ فصل واما وقاره صلى الله تعالى عليه وسلم
٤٩٥ فصل الوجه الثاني من اعجازه صورته نظمه العجيب والاسلوب الغريب	١٤٢ فصل واما زهده صلى الله عليه وسلم في الدنيا
٥٠٧ فصل الوجه الثالث من الاعجاز ما انطوى عليه من الاخبار	١٤٥ فصل واما خوفه ربه
٥١٣ فصل الوجه الرابع ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة الخ	١٤٦ فصل اعلم وفقنا الله واناك ان صفات جميع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
٥١٩ فصل هذه الوجوه الاربعة من اعجازه بينت لانتزاع فيها ولا مرية	١٦٣ فصل قد آتيناك أكرمك الله من ذكر الاخلاق الحميدة الخ
٥٢٣ فصل ومنها الروهة	١٨٩ فصل في تفسير غريب هذا الحديث ومشكاه
٥٢٩ فصل ومن وجوه اعجازه المعدودة كونه آية باقية لا تعدم مادامت الدنيا	١٩٦ الباب الثالث فيما ورد من صحيح الاخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربه
٥٣١ فصل وقد عد جماعة من الائمة ومقلدى الامة في اعجازه وجوها كثيرة	١٩٨ الفصل الاول فيما ورد من ذكر مكانته فصل في تفضيله صلى الله عليه وسلم بما تضمنته كرامة الاسراء الخ
	٢٦٥ فصل ثم اختلف السلف والعلماء هل كان اسراء بر وحه أو جسده
	٢٧٦ فصل في ابطال حجج من قال انها نوم الخ
	٢٨٥ فصل واما رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل
	٣٠٣ فصل واما ما ورد في هذه القصة من مناجاته
	٣٠٨ فصل واما ما ورد في حديث الاسراء وظاهر الآية من الدنو والقرب
	٣١٤ فصل في ذكر تفضيله في القيامة بخصوص الكرامة

